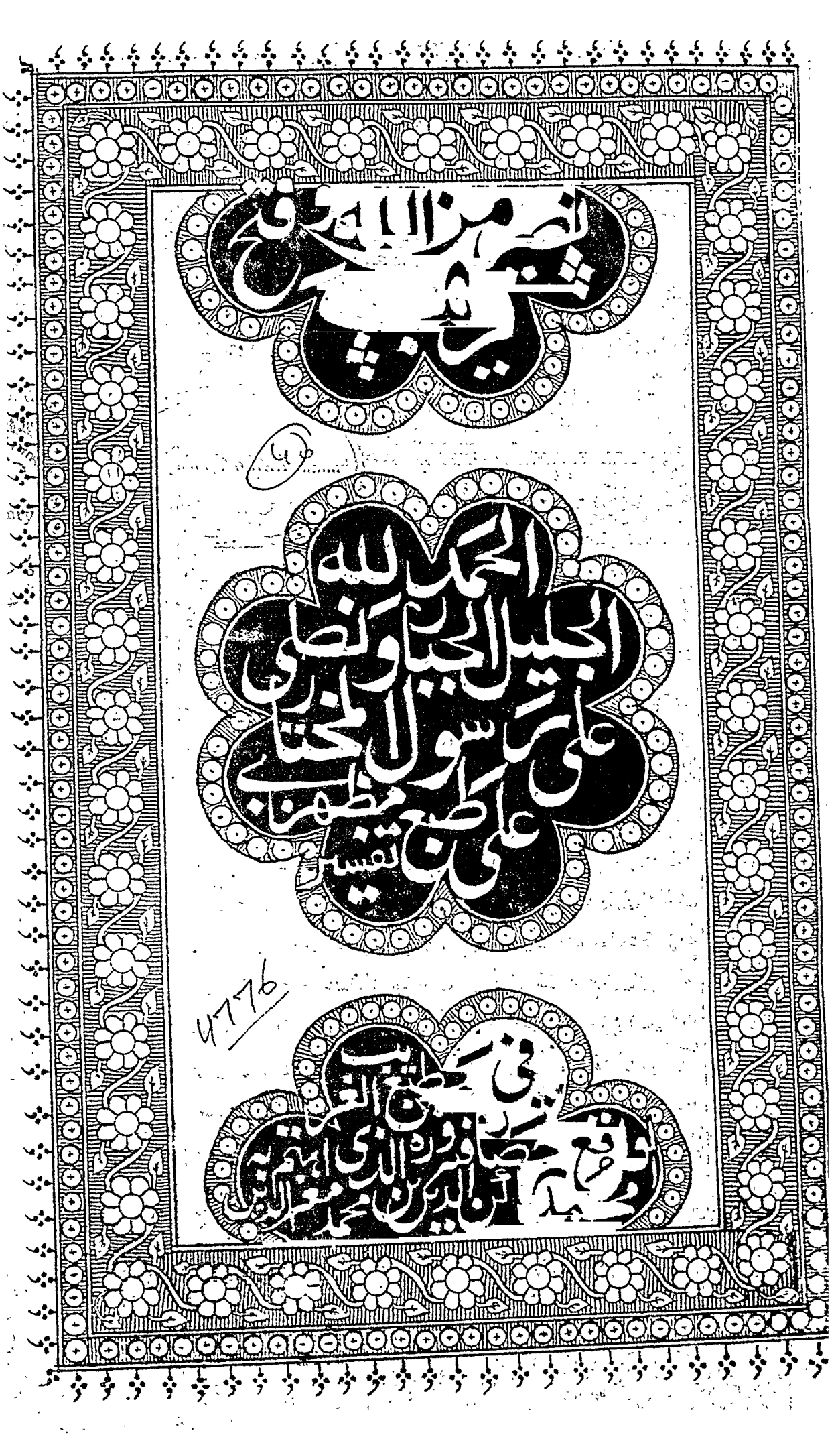

كتاب الله
يا فتاح
يا عليم
يا رزاق
من تقدست اسمائه عظمت نعماؤه احفظ هذا الكتاب كما
غبي وغوي بفضله وكرمه
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ذي العظمة والكبرياء المجد والعلاء المقدس
عن الاشباه والنظراء المنزه عن الضد والشركاء العلماء شهدوا
بوحدانيته والاولياء اعتقدوا والخلق بفرد انيته تعالى عن الانداد
والاقرباء قابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو
ذي المن علينا بانزال كتابه المفرق بين الحلال والحرام ذي
الكرم الينا بارسال نبيه محمد عليه الصلوة والسلام وعلى آله
واصحابه الذين هم بحر خميس في الحرب والنجوم في الظلام
وجميع الانبياء والملائكة واوليائه الكرام اما بعد فقال
الامام الهمام الشيخ الكامل الواصل العارف المحقق المدقق
ذبدة العارفين اسوة الموحدين كاشف مشكلات
الحقائق موضح معضلات الدقائق شارح حديث
سيد الانام عليه التحية والسلام الفاضل العلامة
مولوي محمد ثناء الله باني بتي تغمده الله بغفرانه و
اسكنه الله بحبوحة جنانه ورحمه الله عليه
رحمة واسعة تامة كاملة وعليه على عباده الصالحين

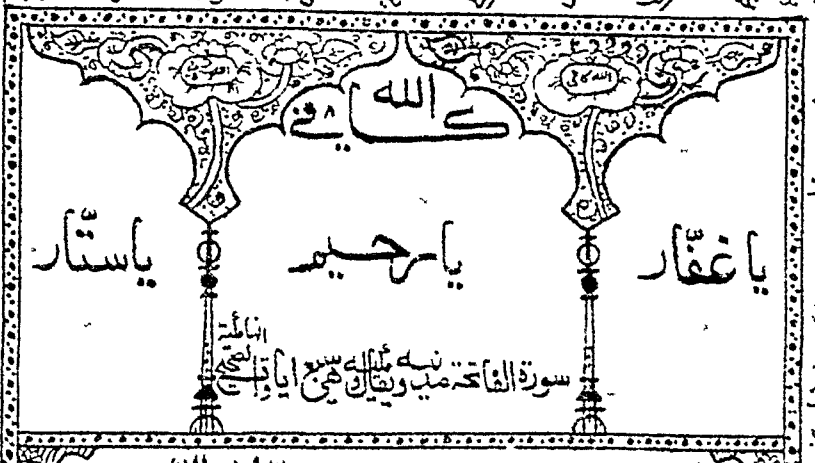

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة الكتاب وام القرآن سميت بهما لانها اصل القرآن منها يبدأ وهي السبع المثاني لانها سبع آيات بالاتفاق وتثنى في الصلوة وقيل نزلت مرتين بمكة والمدينة والاصح انها مكية قبل سورة حجر روى ابن جرير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ام القرآن وهي فاتحة الكتاب وهي السبع المثاني وهي سورة الكنز روى اسحق بن راهويه عن علي رضي الله عنه قال حدثنا نبي الله صلى الله عليه وسلم انها انزلت من كنز تحت العرش وهي سورة الشفاء لما سنذكره في الفضائل لها شفاء من كل داء

بسم اسقطت الالف لكثرة استعمالها وطولت الباء عوضا قال البغوي قال عمر بن عبد العزيز طولوا الباء واظهروا السين ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله عز وجل والاسم مشتق من السمو دون الوسم بدلالة سمي وسميت والمراد المسمى او الاسم نفسه والباء للمصاحبة او الاستعانة او التبرك والاستعانة يكون بذكر الله تعالى متعلق بمقدر بعدها لما في قوله تعالى بسم الله مجريها ومرساها لتحقق الابتداء بالتسمية تحقيقا روى عبد القادر الرهاوي في الاربعين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل امر ذي بال لم يبدء فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع يعني بسم الله اقراء الله قيل جامد والحق انه مشتق من الله بمعنى المعبود حذفت الهمزة وعوضت عنها الالف واللام لزوما ومن اجل التعويض اللازم قيل يا الله

الرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة للمبالغة ورحمن ابلغ من رحيم لزيادة البناء والرحمة في اللغة رقة القلب وانعطافه وفي حق الله تعالى ارادة الخير لمن يريد به الخير وقيل نفس الانعام والاول اصح لان الارادة من صفات الذات والثاني من صفات الافعال والرحمن علم بالغلبة ولا يطلق على غير الله تعالى ولهذا قال قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولم يقل ايا ما تدعوا الله او الرحمن فله الاسماء الحسنى وقيل هو اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى وقيل هو اسم من اسماء الله تعالى سمع به في اليمامة ولم يسمع به قبله وقيل هو اسم الله بالسريانية وقيل بالعبرانية وقيل بالحبشية وقيل بالرومية وقيل بالفارسية وقيل بالهندية وقيل بالقبطية وقيل بالعربية وقيل بالسريانية وقيل بالعبرانية وقيل بالحبشية وقيل بالرومية وقيل بالفارسية وقيل بالهندية وقيل بالقبطية وقيل بالعربية

العلانية ومن فاتها على الايمان والاخلاص مرة واحدة من الدنيا بنية التسعة عشر كلما ورد ذنوب العبد من بعد الدواع ذنوب الليل وذنوب النهار وذنوب السر وذنوب

الله تعالى عن المؤمنين بكل حرف من هذه التسعة عشر نبيا

عشرا حدث من الذنوب

والغم والحزن والفقر والعصب

والاثم قال ابن بسم الله الرحمن الرحيم

سبب نزول هذه السورة

قال الله

ومنزلة

سال جبريل عن

انا سم الله

من الدنيا

اسعل فلما

قال الناس

اسعل ذلك

الرحمن الرحيم

فعل مثل ذلك

فان حاجتي

الهي اسالك

ثلاثة الاف

واربعين

الله ودعا

ما هذه

من الاسم

الاعظم

اسعل ربك

فقال في

يعلمون

ان الله

اسعل

الله عليه

وذكر

اسعل

التوحيد

عليك

ما

ولا

اذ لا معنى للاشتقاق الا كون اللفظين مشارکين فی المعنی والترکیب ثم جعل علما للذات الواجب الوجود لمستجمع
للصفات المنزه عن الرذائل ولذا لا یوصف به ویقال للتوحید لا اله الا الله وقد یطلق علی الاصل فیقال هو الله
فی السموات وفی الارض الرحمن الرحیم مشتقان من الرحمة بمعنی رقة القلب المقتضی للتفضل والاحسان
واسماء الله تعالی انما توخذ باعتبار الغایات دون المبادی فانها انفعالات قیل هما تتمة لغة بمعنی واحد والحق
ان الرحمن ابلغ لزیادة البناء ولذا اختص بالله دون الرحیم قال ابن عباس هما اسمان رقیقان احدهما ارق
من الآخر والزیادة قد یعتبر بالکمیة فیقال رحمن الدنیا ورحیم الآخرة فان الرحمة فی الآخرة للمتقین وقد یعتبر بالکیفیة فیقال
رحمن الدنیا والآخرة ورحیم الدنیا فان نعم الآخرة کلها جلیلة وفی الدنیا حقیرة وجلیلة وقدم الرحمن لاختصاصه
بالله کالاعلام ولتقدم عموم الرحمة فی الدنیا وهی مقدم بالزمان ذهب قراء المدینة والبصرة وابو حنیفة وغیره من فقهاء
الکوفة الی انها لیست من الفاتحة ولا من غیرها من السور والافتتاح بها للتیمن فقیل لیست من القرآن والحق انها
من القرآن انزلت للفصل روی الحاکم وصححه علی شرطهما عن ابن عباس رضی الله عنهما قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
لا یعرف فصل السورتین حتی ینزل بسم الله الرحمن الرحیم ورواه ابو داود مرسلا وصححه وسئل محمد بن الحسن عنها
فقال ما بین الدفتین کلام الله تعالی قلت ولو لم تکن من القرآن لما کتبوها فی المصاحف مع المبالغة فی تجرید القرآن کما لم یکتبوا
آمین والدلیل علی انها لیست من الفاتحة ما رواه الشیخان عن انس قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وخلف ابی بکر
وخلف عمر رضی الله عنهم فلم یجهر احد منهم ببسم الله الرحمن الرحیم وما سنذکر من حدیث ابی هریرة رضی الله عنه قسمت
الصلوة بینی وبین عبدی نصفین فی الفضائل وما رواه احمد ان عبد الله بن مغفل قال سمعنی ابی وانا فی الصلوة اقول
بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین فلما انصرف قال یا بنی ایاک والحدث فی الاسلام فانی صلیت خلف رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم وخلف ابی بکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم فکانوا لا یفتتحون القرآن ببسم الله الرحمن الرحیم ولم ار رجلا قط ابغض
الیه الحدث منه ورواه الترمذی وقال فیه صلیت مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم وابی بکر وعمر وعثمان ولم یسمع منهم احد یقولها
وذهب قراء مکة والکوفة واکثر فقهاء الحجاز الی انها من الفاتحة دون غیرها من السور وانما کتبت علیها للفصل
لما روی الحاکم وقال سناده صحیح عن سعید بن جبیر فی تفسیر قوله تعالی ولقد اتیناک سبعا من المثانی والقرآن العظیم
قال هی ام القرآن وقال بسم الله الرحمن الرحیم الآیة السابعة قرءها علی بن عباس رضی الله عنه کما قرءها قال بسم الله الرحمن الرحیم
الآیة السابعة ولما روی الترمذی عن ابن عباس رضی الله عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یفتتح صلوته ببسم الله
الرحمن الرحیم قلت فی الحدیث الاول قول ابن عباس رضی الله عنه بسم الله الرحمن الرحیم الآیة السابعة ظن منه لیس بمرفوع
وما رواه الترمذی لیس اسناده بقوی وذهب جماعة الی انها من الفاتحة وکذا من کل سورة الا سورة التوبة وهو قول
الثوری وابن المبارک والشافعی لانها کتبت فی المصحف بخط سائر القرآن قلت وهذا یدل علی انها من القرآن لا من
السورة لیف وقد صح عنه صلی الله علیه وآله وسلم انه قال سورة من القرآن ثلثون آیة فی سورة الملک وسنذکر هناک
انشاء الله تعالی ولا یختلف العادون انها ثلثون آیة من غیر بسملة **الحمد** هو الثناء باللسان علی
الجمیل الاختیاری نعمة کان او غیرها فهو اعم من الشکر فی المتعلق فان الشکر یخص النعمة واخص منه فی المورد فان الشکر
یکون باللسان والقلب والجوارح ولذا قال علیه الصلوة والسلام الحمد راس الشکر ما شکر الله عبد لا یحمده رواه عبد الرزاق
عن قتادة عن عبد الله بن عمرو المدح اعم من الحمد مطلقا لانه علی مطلق الجمیل والتعریف للجنس اشارة الی ما یعرفه
کل احد او للاستغراق اذ الحمد کله له تعالی وهو خالق افعال العباد وما بکم من نعمة فمن الله وفیه دلیل علی انه تعالی خیر وایده

مريد علم حتى يستحق الحمد **لله** اللام للاختصاص والتخصيص تقال الدار لزيد والجملة الخبرية الاسمية دالة
على استمرار الاستحقاق قصد بها الثناء بمضمونها وفيه تعليم وتقديره قولوا الحمد لله حتى يناسب قوله اياك نعبد
رب الرب بمعنى المالك يقال رب الدار لمالكه ويكون بمعنى التربية وهو التبليغ الى الكمال تدريجا وصف
كالصوم والعدل ولا يقال على غيره تعالى الا مقيدا كرب الدار وفيه دليل على ان العالم محتاج في البقاء الى المؤثر
جمع عالم لا واحد له في الاستعمال من لفظه والعالم اسم لما يعلم به الصانع كالخاتم وهو الممكنات يأسرها قال فرعون وما رب
العالمين قال موسى رب السموات والارض وما بينهما وجمع بملاحظة اجناس تحته وغلب العقلاء وقال وهب
لله ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد
العالمين ولا يعلم جنود ربك الا هو وقيل العالم اسم لذوي العلم من الملئكة والثقلين وتناول غيرهم اسبتباعا
الرحمن الرحيم اجاز القراء فيه الوصل والوقف وكذا في كل مكسور وقيد دليل على ان البسملة ليست من الفاتحة كيلا يلزم
التكرار وقيل كرره للتعليل **ملك يوم الدين** قراءة عاصم والكسائي ويعقوب مالك والاخرون ملك قراءة ابي عمرو
والرحيم ملك بادغام الميم في الميم وكذا يدغم كل حرفين متحركين من جنس واحد او مخرج واحد او قريبي المخرج اما اذا كانا
مثلين في كلمتين فذلك واقع في سبعة عشر حرفا الا في مواضع عديدة وهي الباء والتاء والثاء والحاء المهملة والراء والسين
المهملة والعين وعشرة احرف بعدها نحو لذهب بسمعهم الشوكة تكون لك ثالث ثلثة لا ابرح حتى فاستغفر ربه وندى
الناس سكارى وطبع على قلوبهم ومن يبتغ غير الاسلام دينا تعرف في وجوههم العرق قال امت انك كنت بنا جعل لكم
يعلم ما احس نديا الا هو والملئكة انه هو ولا تمنع صلة الهاء ونودي يا موسى اذا لم يكن الحرف الاول تاء المتكلم والمخاطب
لكنت ترابا انت تكرم ولا منونا نحو واسع عليم ولا مشددا نحو مبقات والمواضع العديدة المستثناة منها يحرك كفرد
لا يدغم فيه ابو عمرو لاخفاء النون قبلها اتفاقا ومنها كل موضع التقيا فيه مثلان بسبب حذف وقع في آخر الكلمة
الاولى نحو يبتغ غير الاسلام ان يك كاذبا يخل لكم ففي هذه الكلمات لابي عمرو وجهان الاظهار والادغام ومنها
عند البعض آل لوط والصحيح ادغامه ومنها او هو اذا كان الهاء مضموما على قراءة ابي عمرو ووقع بعد
واو نحو هو ومن يأمر بالعدل وذلك في ثلثة عشر موضعا اختلف في ادغامه لكن رواية الادغام اقوى ومنها واو
هو اذا كان الهاء سألنا على قراءته وهو ثلثة مواضع فهو وليهم وهو واقع بهم قال بعضهم بخلاف والاظهار اقوى
هذا اذا كان المثلان في كلمتين واما اذا كانا في كلمة واحدة فلم يات عنه الادغام الا في موضعين منا سلككم
في البقرة وما سلككم في المدثر هذا ادغام المثلين واما ادغام المتقاربين في كلمة واحدة فالقاف تدغم في الكاف اذا كان
قبلها متحرك وبعدها ميم نحو يرزقكم بخلاف ميثاقكم ونرزقك وحكي الخلاف في ادغام طلقتن ولا يدغم
غيره وفي كلمتين تدغم ستة عشر حرفا اذا الركين منونا ولا تاء مخاطب لا مجرورا ولا مشددا والحاء تدغم في
العين في زحزح عن النار ودوي ادغامها في العين حيث التقيا نحو ذبح على النصب المسيح عيسى لا جناح عليهن
والقاف في الكاف وبالعكس عند تحرك ما قبلهما نحو خلق كل شيء لك قصورا بخلاف فوق كل وتركوك قائما
والجيم في التاء وفي كلمة ذي المعارج تعرج وفي الشين في اخرج شطاه والشين في السين في ذي العرش سبيلا
والضاد في الشين في بعض شانهم والسين في الزاء في اذا النفوس زوجت وفي الشين في الراس شيبا والدال
تدغم في حرف عشرة حيث جاءت نحو المساجد تلك عشرة السنين القلائد ذلك شهداء من بعد ضراء يريد
ثواب تريدون زينة تفقد صواع من بعد ظلموا اذ جاؤوك وفي دار الخلد جزاء خلاف وبئس الدال طاء في القرآن

ليس في القرآن من نون ساكنة بعدها ميم الا في موضعين

ولم تدغم الدال مفتوحة بعد ساكن بحرف بغير لام ولا تدغم لداود سليمان بعد ذلك زينم آل داود شكرا آسيا داود زبورا بعد ضراء مسته بعد ظلم بعد بلوها وتدغم كاد يزيغ بعد توكيدها ولا تاء لهما والتاء تدغم في تلك العشرة الا ان التاء من باب المثلين وقدم ذكره وكذا في الطاء حيث جاءت ولم يلق التاء دالا الا الا والتاء سألته نحو اجيبت دعوتكما وذلك واجب الادغام نحو للملائكة الطيبين بالساعة شعيرا الذاريات ذروا باربعة شهداء والعاديات ضبحا ولا تاني له والبنوت ثم يقول الى الجنة زمرا الملائكة صفا والملائكة ظالمي في النساء والنحل ليس غيرهما عملوا الصالحت جناح والتاء لم تقع مفتوحة بعد ساكن الا وهو حرف خطاب ولا ادغام فيه الا في مواضع وقعت بعد لف فنها الاختلاف في ادغامه وهو اتم الصوت طرفي النهار وفي التاء خلاف نحو حملوا التوراة ثم لم يحملوها وايضا خلاف في بعثنا ركبوا آت ذي القربى ولتات طائفة وفي جئت شيئا مكسورا التاء خلاف في ادغامه مع انه تأخطاب ولا خلاف في الاطها اذا كانت مفتوحة جئت شيئا نكرا والتاء تدغم في خمسة احرف حيث جاءت نحو حيث تومرون ورب سليمان والحرث ذلك وليس غيره وحيث شئتم وحديث ضيف وليس غيره والذال في السين والصاد فاتخذ سبيله في الكهف في موضعين ما اتخذ صاحبة واللام تدغم في الراء وبالعكس الا اذا افتحا بعد ساكن فتدغم نحو كمثل ريح هن اطهر لكم لا نحو لعصور رسول بهم ان الابرار لفي نعيم لكن لا يم قال اذا كان الراء بعده تدغم واللام مفتوحا بعد ساكن قال رب قال رجلان قال ربكم والنون تدغم في الراء واللام اذا تحرك ما قبلها نحو اذا تاذن ربك خلرين رحمة لن نؤمن لك تبين لها الا اذ اسكن ما قبلها نحو يخافون ربهم بالغيب ربهم انى يكون له الملك الا نون نحن تدغم في اللام حيث جاءت وايكانت بعد ساكن نحو نحن لك وهو عشر مواضع واللام المتحرك ما قبلها اذا كان بعدها باء تسكن وتخفى والباء في يعذب من يشاء حيث اتى تدغم في الميم في خمسة مواضع سوى ما في البقرة فانه ساكن الباء في قراءة ابي عمرو فيه الادغام الصغير وحيث ما يجوز ابو عمرو الادغام الكبير فله هناك ثلثة اوجه آخرا الاشمام والروم والاظهار غير ان الاشمام يقع في الحروف المضمومة فقط والروم في المضمومة والمكسورة دون المفتوحة والاشمام عبارة عن ضم الشفتين كقبلة المحبوب اشارة الى الضمة والروم عبارة عن الاخفاء والملفظ ببعض الحركة لكن الاشمام والروم عندك في سائر الحروف غير الباء مع الميم وبالعكس نحو نصيب برحمتنا يعذب من يشاء يعلم ما اعلم ما كانوا والادغام لا يتاتى اذا كان قبل الحرفين حرف ساكن صحيح نحو خذ العفو وامر بعد ظلم في المهد صبيا دارا لخلد جزاء الاجتماع الساكنين فالادغام هناك بنطق بعض الحركة وهو الاخفاء والروم والتعبير هناك بالادغام تجوزا اما اذا كان الساكن حرف مد ولين صح ادغام نحو فيه هدى وقال الحمد يفصل ربنا وقوم موسى وكيف فعل الله اعلم الملك والمالك قيل معناهما واحد الرب مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين والحق ان المالك من الملك بالكسر بمعنى الرب يقال مالك الدار ورب الدار والملك من الملك بالضم بمعنى السلطان هما صفتان لله تعالى والقراءتان متواترتان فلا يجوز ان يقال الملك هو المختار وقيل الملك والمالك بمعنى القادر على الاختراع من العدم الى الوجود فلا يطلق على غيره تعالى الا مجازا ويوم الدين يوم القيمة والدين الجزاء ومنه كما تدين تدان وهو مثل مشهور وحديث مرفوع رواه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف وله شاهد مرسل عند البيهقي واخرج احمد عن مالك ابن دينار انه في التورية والذيل عن فضالة بن عبيد هي مرفوعا انه في الانجيل وقال مجاهد يوم الدين اي الحساب ذلك الدين القيم اي الحساب المستقيم وقيل القهر منه دينتهم فدانوا اي قهرتهم فذلوا والاسلام او الطاعة وانه يوم لا ينفع فيه الا الاسلام والطاعة وانما خص ذلك اليوم بالذكر لان في غيرها من الايام قد يطلق الملك لغير الله تعالى مجازا ولان فيه انذارا ودعوة الى القول بالبعث ونصب الصفة الى الظرف اجراء له مجرى المفعول نحو يا سارق

الليلة ومعناه الماضي على طريقة نادى اصحاب الجنة ان المتيقن كالواقع فصح وقوعها صفة للعرفة واجراء هذه الصفات على الله تعالى للتعليل على انه الحقيق بالحمد ومن لم يتصف بتلك الصفات لا يستاهل الحمد فضلا ان يعبد والتمهيد لقوله اياك نعبد وقوله الرحمن الرحيم يدل على الاختيار وينفي الايجاب بالذات والوجوب عليه قضيته سوابق الاعمال ثم اذ لذا الحقيق بالحمد ووصفه بصفات عظام ممتازة عن سائر الذوات وتعلق العلم بمعلوم معين خاطب لذلك فقال **إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ** ۝ اجاز القراء فيه الروم والاشمام في حالة الوقف وكذا في كل مضموم والمفتوح يا من هذه الصفات المذكورة تخصك بالعبادة والاستعانة عليها وعلى جميع امورنا ومن عادة العرب التفنن في الكلام والالتفات من الغيبة الى الخطاب وبالعكس ومن التكلم اليهما وبالعكس تنشيطا للسامع والعبادة اقصى الخضوع والتذلل ومنه طريق معبد اي مذلل والضمير في الفعلين للقاري ومن معه وفيه اشعار على التزام الجماعة وقدم المفعول للتعظيم والاهتمام والحصر قال ابن عباس رضي الله عنه معناه نعبد ولا نعبد غيرك رواه ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق الضحاك عنه وقيل الواو في واياك لنستعين للحال اي لنعبدك مستعينين بك **اِهْدِنَا** اي ارشدنا بيان للجملة المطلوبة او اذكر لما هو المقصود الاعظم والهداية دلالة بلطف ولذلك يستعمل في الخير واصله ان يعدى باللام او الى وقد يعدى بنفسه وهذا الدعاء من المؤمنين ومن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كونهم على الهداية لطلب التثبت او طلب مزيد الهداية فان الالطاف والهدايات من الله تعالى لا تتناهي على مذهب اهل السنة **الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ** ۝ قراءة ابن كثير برواية قنبل الصراط معرفا باللام ومضافا في الفاتحة وسائر القرآن وكذا منكرا حيث اتى بالسين على الاصل لانه من سرط الطعام اي ابتلعه والطريق يسرط السابلة والباقون بالصاد وهو لغة قريش وقراءة خلف كلها بين الصاد والزاي وكذا خلاد ههنا خاصة والمستقيم المستوي والمراد طريق الحق وقيل ملة الاسلام والقولان اخرجهما ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ** ۝ بدل من الاول بدل الكل وفائدة التوكيد والتخصيص على ان طريقهم هو المشهور عليه بالاستقامة والمراد بالذين انعمت عليهم كل من ثبته الله تعالى على الايمان والطاعة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين قراءة حمزة عليهم اليهم لديهم حيث وقع بضم الهاء وصلا ووقفا والباقون بكسرها وضم ابن كثير كل ميم جمع مشبعا في الوصل اذا لم يلقها ساكن وقالون يقول بالتخيير في الاشباع وعدمه لقيها ساكن او لا وورش يشبع عند الف القطع فقط واذا التقت الف الوصل وقبل الهاء كسر او ياء سالنة نحو بهم الاسباب وعليهم القتال ضم الهاء والميم حمزة والكسائي وكسرهما ابو عمرو وكذلك يعقوب اذا انكسر ما قبله والآخرون ضموا الميم على الاصل وكسروا الهاء لاجل الياء والكسرة وفي الوقف كسر الهاء عند الكل لكسرة ما قبلها او الياء الا ما ذكرنا خلاف حمزة في الكلمات الثلث **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ** ۝ بدل من الذين انعمت عليهم اي المنعم عليهم هم السالمون من الغضب والضلال وصفة له مبينة او مقيدة ان اجري الموصول مجرى النكرة اذ لم يقصد به معهود كما في قول الشاعر ولقد امر على اللئيم يسبني او جعل غير معرفة لاضافته الى مثله ضد واحد فيتعين فقال عليكم بالحركة غير السكون وعليهم في محل الرفع نائب مناب الفاعل ولا مزيدة لتاكيد ما في غير من معنى النفي كانه قال لا المغضوب عليهم والغضب ثوران النفس لارادة الانتقام واذا اسند الى الله اريد به المنتهى والضلالة حيد عن الهداية وهو العدول عن الطريق الموصل له عرض عريض اخرج احمد في مسنده والترمذي حسنه وابن حبان في صحيحه وغيرهم عن عدي ابن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المغضوب عليهم اليهود وان الضالين النصارى واخرج ابن مردويه عن ابي ذر نحوه واخرج ابن جرير

سمي ذكر الفعل للتعظيم ولما هما به وللدلالة على الاصل وتقديم ما هو مقدم في الوجود والتنبيه على ان المطلوب ذكره ليبنى ان يكون نظر السالك العبادة دون العابد والالتفات من حيث الغاية الى حيث الغاية فانه يشعر بان العبادة عنه بل من حيث انها وصلة يتوسل بها الى نيل الغاية فان العارف انما يعبد ربه لانه اهل لان يعبد وصوله اذا استغرق في بحار العظمة لم يلاحظ جناب القدس ولا يغاب عما عداه حتى انه لا يلاحظ نفسه ولا حظ لها الا من حيث انها مزاحم لها الا من حيث انها ملاحظة له ومنتسبة اليه ولذلك فضل حال الله عز وجل حين قال لا تحزن ان الله معنا على حاله عز وجل حين قال ما ظنك باثنين الله ثالثهما وعلى هذا الصنع ورد حيث قال ان معي ربي سيهدين وذكر الضمير للتنصيص على ان المعين هو الله وحده لا غيره وقدم ذكره على ذكر العبادة ليدل على ان العبادة انما تحسن ممن يكون الله معه وقدم المفعول للتعظيم والاهتمام ولفواصل الآي والمعاني ولرؤوس الآي والقرائن ولان التقديم يؤذن بالاختصاص فيفيد تأكيد معنى الفعل فان قولك زيدا اكرمت يفيد ما لا يفيده اكرمت زيدا من تأكيد وجوب الاكرام لزيد وتحقيقه ان الاكرام لما وجب لاجله فتقديمه يدل على ان ذلك الاجل مختص به لا يتعداه الى غيره فيفيد ما يفيده قولك انما اكرمت زيدا لانه عالم وقوله اياك نستعين بعد قوله اياك نعبد من باب ان العبادة لما كانت وسيلة العبد الى طلب مرضاة ربه وكان من حق الوسيلة ان تكون مقصورة على المتوسل اليه لا يتجاوزه الى غيره ناسب ان يقدم ذكر المتوسل اليه على ذكر العبادة ليكون ذكره مقصورا عليه ويكون ذكر العبادة مقصورا على العابد ولان تقديم ذكر الله يشعر بالتعظيم المناسب للعبادة ولان تقديم ذكره يوجب تكريره لفظا او معنى وفي تكريره تعظيم امره وتفخيم شأنه وتحقيق مضمون الجملة وتقريره في النفوس وتمكينه في القلوب وتقديم ذكره على ذكر العبد في الجملة الثانية مع ان تقديم ذكر العبد على ذكره تعالى اوفق بالترقي من الادنى الى الاعلى لان ذكره تعالى اهم لان العبد انما يعبد ربه لانه اهل لان يعبد وصوله الى مقام العبادة فرع كونه تعالى معبودا له فذكره تعالى اهم من ذكر العبد ولان ذكره تعالى يوجب تكريره لفظا او معنى وفي تكريره تعظيم امره وتفخيم شأنه وتحقيق مضمون الجملة وتقريره في النفوس وتمكينه في القلوب وتقديم ذكره على ذكر العبد في الجملة الثانية مع ان تقديم ذكر العبد على ذكره تعالى اوفق بالترقي من الادنى الى الاعلى لان ذكره تعالى اهم لان العبد انما يعبد ربه لانه اهل لان يعبد وصوله الى مقام العبادة فرع كونه تعالى معبودا له فذكره تعالى اهم من ذكر العبد ولان ذكره تعالى يوجب تكريره لفظا او معنى وفي تكريره تعظيم امره وتفخيم شأنه وتحقيق مضمون الجملة وتقريره في النفوس وتمكينه في القلوب وتقديم ذكره على ذكر العبد في الجملة الثانية مع ان تقديم ذكر العبد على ذكره تعالى اوفق بالترقي من الادنى الى الاعلى لان ذكره تعالى اهم لان العبد انما يعبد ربه لانه اهل لان يعبد وصوله الى مقام العبادة فرع كونه تعالى معبودا له فذكره تعالى اهم من ذكر العبد ولان ذكره تعالى يوجب تكريره لفظا او معنى وفي تكريره تعظيم امره وتفخيم شأنه وتحقيق مضمون الجملة وتقريره في النفوس وتمكينه في القلوب

وابن ابي حاتم التفسير بذلك عن ابن عباس وابن مسعود والربيع بن انس وزيد بن اسلم قال ابن ابي حاتم لا اعلم في ذلك خلافا بين المفسرين واللفظ عام يعم الكفار والعصاة والمبتدعة قال الله تعالى في القاتل عمدا وغضب الله عليه وقال وما ذا بعد الحق الا الضلال وقال الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا والسنة عند ختم الفاتحة ان يقول آمين مقصورا وآمين مخففا غير مشدد جاء ممدودا ومقصورا قال البغوي قال ابن عباس رضي الله عنه معناه اسمع واستجب وذكر الثعلبي عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقال فعل دعي ابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في الدلائل عن ابي ميسرة ان جبرئيل عليه السلام اقراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفاتحة فلما قال ولا الضالين قال له قل آمين ورواه ابو داؤد في سننه عن ابي زهير احد الصحابة قال آمين مثل الطابع على الصحيفة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسئلة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شيء يختم فقال يقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **فصل** في فضائل الفاتحة

واخرج ابو داؤد والترمذي والدارقطني وصححه ابن حبان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرء ولا الضالين قال آمين وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملئكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **فصل** في فضائل الفاتحة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها وانها هي السبع المثاني التي اتاني الله عز وجل رواه الترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن ابن عباس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده جبرئيل عليه السلام بصر الى السماء فقال هذا باب فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ حرفا منهما الا اعطيته رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله هذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سال رواه مسلم وعن عبد الملك بن عمير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتحة الكتاب شفاء من كل داء رواه الدارمي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان بسند صحيح وعن عبد الله بن جابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبرك باخير سورة نزلت في القرآن قلت بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتحة الكتاب واحسبه قال فيها شفاء من كل داء وعن فاتحة الكتاب شفاء من كل شيء الا السام والسام الموت رواه الثعلبي في نوادره وعن ابي سعيد بن المعلى اعظم سورة في القرآن الحمد لله رب العالمين رواه البخاري والبيهقي والحاكم من حديث انزل فضل القرآن الحمد لله رب العالمين ورواه البخاري في مسنده من حديث ابن عباس فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القرآن وعن ابي سليمان قال مر بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض غزواتهم على رجل قد صرع فقرا بعضهم في اذنه بام القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي ام القرآن وهي شفاء من كل داء رواه الثعلبي من طريق معاوية بن صالح عنه وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من السم رواه سعيد بن منصور والبيهقي في الشعب عن قال كنا في مسير لنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي سليم فهل معكم راق فقام معها رجل فرقاه بام الكتاب فبراء فذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال وما كان يدريه انها رقية رواه البخاري

ورواه ابو الشيخ وابن حبان في الثواب عنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه معًا وعن النائب بن يزيد قال عوذني رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاتحة الكتاب في تفلا رواه الطبراني في الاوسط وعن انس اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد آمنت من كل شيء الا الموت رواه البزار سورة البقرة مدنية اخرج البخاري عن عائشة قالت ما نزلت سورة البقرة والنساء الا وانا عنده وهي مائتان وسبع وثمانون آية وستة آلاف ومائة واحدى وعشرون كلمة وحروفها خمسة وعشرون الفًا وخمسمائة

بسم الله الرحمن الرحيم الم ۝ قيل في المقطعات في اوائل السور انها اسماء السور وقيل هي مزيدة للتنبيه على انقطاع كلام واستيناف كلام آخر وقيل هي اشارة الى كلمات منها اقتصر عليها اقتصار الشاعر فقلت لها قفي فقالت لي قاف اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي العالية الالف آلاء الله واللام لطفه والميم ملكه واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عنه الرحمن ومجموعها الرحمن وعن ابن عباس رضي الله عنه ان الم معناه انا الله اعلم وقال البغوي روي سعيد بن جبير عن ابن عباس المص انا الله اعلم وافصل والرا انا الله ارى والمر انا الله اعلم واري وقيل اشارة الى مدة اقوام واجال بحساب الجمل روي البخاري في تاريخه وابن جرير من طرق ضعيفة انه صلى الله عليه وآله وسلم لما اتاه اليهود تلى عليهم الم البقرة فحسبوا فقالوا كيف ندخل في دين مدته احد وسبعون سنة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا فهل غير فقال المص والر المر فقالوا خلطت علينا فلا ندري بايها نأخذ ورد هذه الاقوال بان كونها اسماء السور مستلزم لوقوع الاشتراك في الاعلام من واضع واحد ذلك ينافي المقصود بالعلمية وايضًا التسمية بثلثة اسماء فصاعدًا مستنكر وايضًا تسمية بعض السور دون بعض بعيد وبان هذه الالفاظ لم تعهد مزيدة للدلالة على الفصل والاستيناف وان كان كذلك كانت على كل سورة وبان الاقتصار على بعض حروف الكلمة غير مستعمل واما الشعر فشاذ على ان في الشعر قوله قفي في السؤال قرينة على ان قولها قاف من وقفت بخلاف اوائل السور اذ لا قرينة هناك على ان الالف من الاء الله واللام لطفه ونحو ذلك وما روي عن بعض الصحابة والتابعين فمصروف عن الظاهر الا في اقوال متعارضة وتخصيص حرف بكلمة من الكلمات المشتملة على ذلك الحرف دون غيرها ترجيح بلا مرجح وبان تبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فهم اليهودي الظاهر انه صلى الله عليه وآله وسلم تعجب على جهله وقيل انها مقسم بها لشرفها من حيث انها بسائط اسماء الله تعالى وهذا التاويل يحوج الى اضمار اشياء لا دليل عليها واختار البيضاوي ان حروف التهجي لما كانت عنصر الكلام وبسائطه التي يتركب منها افتتحت السور بطائفة منها ليقاظ من يتحدى بالقرآن وتنبيهًا على ان المتلو عليهم كلام منظوم مما ينظمون منه كلامهم فلو كان من عند غير الله لما عجزوا عن الاتيان بمثله وليكون اول ما يقرع الاسماع مستقلا بنوع من الاعجاز فان النطق باسماء الحروف من الامي معجزة كالكتابة سيما وقد روعي في ذلك ما يعجز عنه الاديب الفائق في فنه حيث اورد اربعة عشر اسما نصف عدد اسامي الحروف في تسع وعشرين سورة بعدد الحروف مشتملة على نصف جميع انواعها من المهموسة والمجهورة والشديدة والرخوة وغيرها مما ذكر تفصيله وايضًا الكلام غالبًا يتركب من تلك الحروف الاربعة عشر دون البواقي قال والمعنى ان هذا المتحدى به مؤلف من جنس هذه الحروف والحق عندي انها من المتشابهات وهي اسرار بين الله تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد بها افهام العامة بل افهام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن شاء الله افهامه من اكمل اتباعه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في كل كتاب سر وسر الله تعالى في القرآن اوائل السور وقال علي رضي الله عنه ان لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي وحكاه الثعلبي عن ابي بكر وعلي وكثير وحكاه السمرقندي عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم اجمعين وحكاه القرطبي عن سفيان الثوري والربيع بن الخثيم وابي بكر بن الانباري وابن ابي حاتم وجماعة من المحدثين قال السمرقندي المروي عن الصدر الاول

في حروف التهجي الفاسرين بين الله وبين نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وقد يجري بين الحرفين كلمات معينة يشير الى اسرار بينهما و
قيل ان الله تعالى استأثر بعلم المقطعات والمتشابهات ما فهمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا احد من اتباعه وهذا بعيد جدا. انا
الخطاب للافهام فلو لم يكن مفهما كان الخطاب بها كالخطاب بالمهمل والخطاب بالهندي مع العربي ولم يكن القرآن باسره بيانا
وهدى ويلزم ايضا الخلف في الوعد لقوله تعالى ثم ان علينا بيانه فانه يقتضي ان بيان القرآن محكمه ومتشابهه من الله تعالى
للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واجب ضروري وروي عن ابن عباس انا من الراسخين في العلم وانا ممن يعلم تاويله وكذا عن مجاهد
وادعى الجعد للالف الثاني رضي الله عنه من الامة المرحومة التي لا يدري اولها خير ام آخرها ولعل آخرها فوجا هي اعرضها
عرضا واعمقها عمقا واحسنها حسنا ان الله تعالى اظهر عليه تاويل المقطعات واسرارها لانها مما لا يمكن بيانها
للعامة فاذن اني كونها سرا من اسرار الله تعالى والله تعالى علم وقيل انها اسماء الله تعالى اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي
حاتم وابن مردويه في الاسماء والصفات عن ابن عباس رضي الله عنه وسنده صحيح وروي ابن ماجة عن علي رضي الله عنه انه كان
يقول يا كهيعص اغفر لي وعن ربيع بن انس كهيعص معناه من يجير ولا يجار عليه وقيل انها اسماء القرآن اخرج عبد الرزاق
عن قتادة قالوا ولذلك اخبر عنها بالكتاب والقرآن قلت انكانت اسماء الله تعالى كانت دالة على بعض صفاته تعالى
لسائر اسماء الصفات وكذا ان كانت اسماء للقرآن كانت دالة على بعض صفات القرآن كما ان لفظ القرآن والفرقان والنور
والحبيوة والروح والذكر والكتاب يدل على صفة من صفاته وعلى كل التقديرين فدلالة تلك الالفاظ ليست مما يفهمه
العامة بل هي مختصة بفهم المخاطب ومن شاء الله تعالى تفهيمه والحكم بانها من اسماء الله تعالى لا يتصور الا بعد فهم
معناها فهذان القولان على تقدير صحتهما راجعان الى ما حققناه انها اسرار بين الله تعالى وبين رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يفهمه غيره الا من شاء الله من كمل اتباعه وكذلك قوله تعالى يد الله فوق ايديهم وقوله تعالى الرحمن على العرش
استوى وهل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام ونحو ذلك مما يستحيل حملها على ظواهرها التي تتبعها الذين في قلوبهم
زيغ من المجسمة فان كلا منها تدل على صفة من صفات الله تعالى بحيث فهمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الكمل من اتباعه
وتوضيح ذلك ان لله تعالى صفاتا غير متناهية حيث قال تعالى لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات
ربي وقال عز من قائل ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ولا شك
ان الالفاظ الموضوعة باذاء المعاني متناهية والعقول قاصرة عن ادراك كنه ذات الله تعالى وكنه صفاته وانما يتصور
درك بنوع من المعية الذاتية او الصفاتية الغير المتكيفة هيهات هيهات عن فهم العوام بل الخواص مع درهم لا يدركون ذلك
الدراك في مرتبة الذات حيث قال رئيس الصديقين شعر العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن السر الذات اشراك
غير ان بعض صفاته تعالى مما شارك صفات الممكنات في الغايات او بعض وجوه المشاكلات عبر عنها بالاسماء التي تدل على صفات
في المخلوقات كالحيوة والعلم والسمع والبصر والارادة والرحمة والقهر وغيرها فزعم البشرانه فهمها وفي الحقيقة لم يفهم الا
بعض وجوهها وبعضها ليست لهذه المثابة فمنها ما استاثر الله بعلمه ومنها ما افهم الخواص من خلقه قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في دعائه اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت
به في علم الغيب عندك رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك واحمد ابو يعلى في حديث ابن مسعود لمن اصابه
هم والطبراني في حديث ابي موسى فلعل الله سبحانه من ذلك الاسماء الخفية عن العامة التي لم يوضع باذائها الفاظ
في لغاتهم علمها والهم بعضها نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ومن شاء من اتباعه بهذه الحروف وخلق فيهم علما ضروريا او كتفا
من هذه الحروف كما علم آدم الاسماء وخلق فيه علما ضروريا من غير سبق علم بوضع ذلك اللفظ لذلك المعنى

كيف

ذا علم ان الامام مجتهد الاسلام ابا حامد الغزالي رحمه الله علمه
قال اعطيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثا لم يعط منهن احدا من كان
قبله وزاد الله عليه الصلوة والسلام ثلثا لم يعط منهن احدا من كان قبله
اعطي خواتيم سورة البقرة
كنز الى ذي العرش تحت الظلم
وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله سبحانه خص سورة البقرة بآيتين اعطاني اياهما من كنوز
الذي يحت العرش وانا كم ان تقرءوهما في بيوتكم فتعلموهما
وعلموهما نساءكم وابناءكم فانهما صلوة وقرآن ودعاء
اختلف العلماء في الحروف المقطعة هل هي من المتشابهات فنحن
نؤمن بها ونفوض علمها الى الله تعالى في
كيفه

كيلا يلزم التسلسل ويتجلى تلك الاسماء والصفات على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتلاوة هذه
الحروف قال شيخنا دامت قدس سنا الله بسره السامي انه يظهر بنظر الكشف القرآن كله كانه بحر ذخار
للبركات الالهية ويظهر تلك الحروف في ذلك البحر كانها عيون فوارات تفور ويخرج منها البحر
فعلى هذه المكاشفة لا يبعد ان يجعل هذه الحروف اسماء للقرآن كان القرآن تفصيل لذلك الاجمال
والله اعلم بمراده وهذا التوجيه لا ينافي ما اختاره البيضاوي فان القرآن لكل آية منها ظهر وبطن ولكل
حد مطلع ويروي كل حرف حد ولكل حد مطلع رواه البغوي من حديث ابن مسعود فكما ان هذه الحروف
في الظاهر عنصر للقرآن وبسائطه وغالب ما يتركب منه وفيه لطائف الايراد ووجوه الاعجاز كذلك المراد
من تلك الحروف اجمال للقرآن وعيون فوارات واسرار بين الله وبين رسوله لا يطلع عليه احد
الا المخاطب او من في معناه والله سبحانه اعلم **ذٰلِكَ الْكِتٰبُ** اي هذا الكتاب الذي يقراه
محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويكذب به المشركون فالمشار اليه ما سبق نزوله من القرآن على سورة
البقرة او القرآن كله الذي سبق بعضه فذلك مبتداء والكتاب خبره اي الكتاب المعهود الموعود
او الكتاب الكامل الذي يستاهل اي يسمى كتابا او صفة وخبره ما بعده وقيل هذا فيه مضر اي هذا الذي
يوحى اليك ذلك الكتاب الذي وعدنا انزاله في التوراة والانجيل او واعدناك من قبل بقولنا انا
سنلقي عليك قولا ثقيلا فذلك خبر مبتداء محذوف والكتاب صفته والكتاب مصدر بمعنى المكتوب
واصل الكتب الضم والجمع يقال للجند كتيبة لاجتماعها سمي به لانه قد جمع في الكتاب حرف الى حرف
او لانه مما يكتب والاشارة بذلك وهي للبعيد تعظيما لشانه **لَا رَيْبَ فِيهِ** بوضوحه وسطوع
برهانه بحيث لا يرتاب فيه العاقل بعد النظر الصحيح في كونه وحيا وقيل خبر بمعنى النهي اي لا ترتابوا فيه ولا تقفوا
الجنس وفيه خبره او فيه صفة وللمتقين خبره وهدى نصب على الحال او الخبر محذوف كما في لا ضير وفي خبر هذا
قدم عليه لتنكيره والتقدير لا ريب فيه هدى والاولى ان يقال انها جمل متناسقات يقرر اللاحقة السابقة
ولذا لم يعطف فذلك الكتاب جملة تفيد انه الكتاب الموعوت بغاية الكمال حيث لا ريب فيه وكذا قوله هدى
للمتقين قراء ابن كثير فيه بالاشباع في الوصل وكذلك كل هاء ضمير للغائب قبلها ساكن يشبعها وصلا
بالياء ان كان الساكن ياء والا بالواو ونحو منه كما يشبع القراء كلهم كل هاء قبلها متحرك مكسور ياء نحو به او غير
مكسور واو نحو يضربه له ما لم يلقها ساكن فاذا القيها ساكن سقط مد الاشباع لاجتماع الساكنين
ايجاعا نحو عليه الكتاب وله الحكم غير ان الكلمة اذا كانت ناقصة حذفت آخرها لاجل الجزم نحو يوده ونوله
ونصله ناقة ويتقه وياته ويرضه وبقي ما قبل الهاء متحركا ففيها خلاف القراء نذكرها في مواضعها
انشاء الله تعالى فقراء بعضهم بالاشباع نظرا الى تحرك ما قبلها وبعضهم بالاختلاس نظرا الى كون الحركة
عارضية وتنبيها على الحرف المحذوف وبعضهم بالسكون لحلوله محل المحذوف **هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ**
اي هو هدى فهو جملة ثالثة ليوكد كونه حقا لا ريب فيه او يكون كل جملة منها يستتبع السابقة اللاحقة
استتباع الدليل للمدلول فانه لما كان بالغا حد الكمال لا يسوغ فيه الريب فيكون البتة هدى وهدى
مصدر بمعنى الدلالة على الطريق الموصل والدلالة الموصلة الى المقصود بمعنى الهادي او ذكر مبالغة
لتزيد عدل وتخصيص الهدى بالمتقين اما على المعنى الاول فلانهم هم المنتفعون به وان كانت الدلالة عامة

ولذا قال هدى للناس واما على الثاني فظاهر لانه لا يكون دلالة موصلة الا بمن صقل عقله كالغذاء الصالح
ينفع الصحيح دون المريض ولذا قال شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا والمتقي من يقي نفسه
عما يضره في الآخرة من الشرك وذلك ادناه ومن المعاصي وذلك اوسطه ومن الاشتغال بما لا يعنيه ويشغله
عن ذكر الله تعالى وذلك اعلاه وهو المراد بقوله تعالى حق تقاته وقال ابن عمر المتقوى ان لا ترى نفسك خيرا من احد
وقال شهر بن حوشب المتقي الذي يترك ما لا باس به حذرا عما به باس روى الشيخان وابن
عدي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحلال بين والحرام بين
وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن
وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي
القلب وروى الطبراني في الصغير الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك
قلت صلاح القلب المذكور في الحديث هو المعتبر باصطلاح الصوفية رحمة الله عليهم اجمعين
بفناء القلب وهو مراتب الولاية وهو المستلزم لصلاح الجسد والاتقاء عن المشتبهات حذرا من
ارتكاب المحرمات فالتقوى لازم للولاية قال الله تعالى ان اولياءه الا المتقون وفي الآية سمي المتأدب
للتقوى متقيا بجعله على طريقة من تقرر قتيلا **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ** صفة مقيدة للمتقين ان فسر بالتقوى عن الشرك والا فموضحة مشتملة على اصول الاعمال
من الايمان فانه راس الامر كله والصلوة فانها عماد الدين والزكوة فانها قنطرة الاسلام
او مادحة مبتداء وخبره اولئك على هدى قراء ابو جعفر وابو عمرو ورش يومنون بالواو بدلا
عن الهمزة وكذلك ابو جعفر بترك كل همزة ساكنة ويبدلها واوا بعد ضمة وياء بعد
كسرة الا في ابنائهم ونبئهم ونبئنا وابو عمرو وكلها الا ما كان بالسكون فيه للجزم نحو يحيى
او يكون فيه خروج من لغة الى لغة كالموصد وريا وورش كل همزة ساكنة في فاء الفعل الا يؤدي
ونوئه ولا يترك الهمزة في عين الفعل الا باب الرؤيا وما كان على وزن فعل مكسور العين و
الايمان في اللغة التصديق كما في قوله تعالى وما انت بمؤمن لنا وذلك يكون بالقلب واللسان
وفي الشرع التصديق بالقلب واللسان جميعا بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلم قطعا
ولا يعتبر التصديق بالقلب بدون اللسان الا في حالة الاكراه قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها
انفسهم وقال يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقال الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولا يعتبر
التصديق باللسان بدون القلب اصلا قال الله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما
الاعمال فغير داخلة في الايمان ولذا صح عطف يقيمون الصلوة على يؤمنون وعطف امنوا
عملوا الصالحات روى مسلم في الصحيح عن عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم اذ اطلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد
الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام

قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله جل ثناؤه وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه قال اخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله جل ثناؤه ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم رواه ابو هريرة رضي الله عنه مع اختلاف وفيه اذا رايت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض في خمس لا يعلمهن الا الله جل ثناؤه ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية متفق عليه وهذا الحديث تدل على ان الاسلام اسم لما ظهر من الاعمال وكذا قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويطلق الاسلام ايضا على الايمان كما في قوله تعالى قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العلمين فهو في اصطلاح الشرع مشترك في المعنيين والغيب مصدر وصف به للمبالغة كالشهادة قال الله جل ثناؤه تعالى عالم الغيب والشهادة والمراد به ما غاب عن ابصارهم من ذات الله وصفاته والملئكة والبعث والجنة والنار والصراط والميزان وعذاب القبر وغير ذلك فهو واقع المفعول به للايمان والباء صلة او بمعنى الفاعل وقع حالا من فاعل يؤمنون يعني يؤمنون غائبين عنكم لا كالمنافقين في حضور المؤمنين خاصة دون الغيبة وقيل عن المؤمن به روي عن ابن مسعود رضي الله عنه جل ثناؤه انه قال ان امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم كان بينا لمن راه والذي لا اله غيره ما من احد قط افضل ايمانا من ايمان بغيب ثم قرأ الم ذلك الكتب الى قوله المفلحون **وَيُقِيمُونَ الصَّلٰوةَ** اي يحافظون على حدودها وشرائطها واركانها وصفاتها الظاهرة من السنن والاداب والباطنة من الخشوع والاقبال من اقام العود اذا قومه اويديمونها ويواظبون عليها من قامت السوق اذا نفقت واقمتها اذا جعلتها نافقة والصلوة اصله الدعاء سميت بها لاشتمالها عليه قرئ ورش بتغليظ اللام اذا تحرك بالفتح بعد الصاد او الطاء او الظاء نحو الصلوة ومصلى واظلم الطلاق ومعطلة وبطل ونحو ذلك وقرأ الباقون بالترقيق الا في لفظ الله جل ثناؤه خاصة اذا انفتح او انضم ما قبله فيفخمونه اجمعون **وَمِمَّا رَزَقْنٰهُمْ يُنْفِقُونَ** ○ الرزق في اللغة الحظ قال الله جل ثناؤه تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون ويطلق على كل ما ينتفع به الحيوان والانفاق في الاصل الاخراج عن اليد والملك ومنه نفاق السوق حيث يخرج فيه السلعة والمراد به صرف المال في سبيل الخير هذه الآية في المؤمنين من مشركي العرب **وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ** يعني القرآن **وَمَا أُنْزِلَ**

قال بعض العلماء ما بان الايمان غير الاسلام والاسلام غير الايمان في الباطن وقال المعتزلة الايمان في الظاهر من ارتكب كبيرة والاسلام في الظاهر والباطن جميعا والايمان والاسلام واحد عند اهل السنة والجماعة وهو التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالاركان فمن صدق بالقلب واقر باللسان فهو مؤمن مسلم ولا يسمى مسلما ولا مؤمنا بمجرد الاقرار باللسان ما لم يكن مصدقا بالقلب قال الله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الآية وكذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمى جبرئيل عليه السلام حين سأله عن الايمان والاسلام والاحسان فقال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه الخ فسمى الكل ايمانا وقال ان تؤمن بالله ولم يقل والاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الخ وسمى الكل اسلاما وقال ان تعبد ربك كانك تراه الخ فسمى الكل احسانا وقال ان تؤمن بالقدر خيره وشره الخ فسمى الكل ايمانا وقال ان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة الخ فسمى الكل اسلاما وقال ان تصوم رمضان وتحج البيت الخ فسمى الكل اسلاما وقال ان تؤمن بالله وملائكته الخ فسمى الكل ايمانا

مِن قَبْلِكَ من التوراة والانجيل وسائر الكتب المنزلة على الانبياء عليهم الصلوة والسلام هم المؤمنون من اهل الكتاب كذا اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما فعلى هذا الآيتان تفصيل للمتقين او المراد بهم هما الاولون من قبيل قوله ٭ سشعر ٭ الى الملك القرم وابن الهمام ٭ وليث الكتيبة في المزدحم ٭ على معنى انهم الجامعون بين الايمان بما يدرك بالعقل جملة واتيان الشرائع دون الايمان بما لا طريق اليه غير السمع او من قبيل عطف الخاص على العام كقوله تعالى تنزل الملئكة والروح تعظيما لشانهم روي الشيخان عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد الحديث والانزال نقل الشئ من الاعلى الى الاسفل ويلحق المعاني بتوسط لحوق الذوات الحاملة لها كجبرئيل والمراد العلو والسفل في الرتبة انزل من علم الله تعالى الى علم البشر يقصر ابو جعفر وابن كثير ويعقوب والسوسي كل مد وقع بين كلمتين وقالون والدوري يمد ويقصر الباقون يمدونها ولذا سمي هذا المد المنفصل مدا جائزا بخلاف المتصل الواقع في كلمة واحدة نحو السماء فانهم اتفقوا على مده فيسمى واجبا لانهم اختلفوا في مقداد المتصل والمنفصل فابن كثير وابو عمرو وقالون يمدون على قدر ثلث حركات وابن عامر والكسائي على قدر اربع حركات وعاصم على قدر خمس حركات وورش وحمزة على قدر ست حركات هذا في المد الذي يقع بعد المد همزة اما اذا وقع بعده سالن نحو ولا الضالين والم فجميع القراء اتفقوا على مده على قدر ست حركة ويسمى مدا لازما اذا كان السالن يعارض الوقف فاتفقوا على ان القاري مخير في مده على قدر حركتين او اربع حركات او ست حركات وفيما كان السالن في الاصل مضموما نحو نستعين يمدونها الى سبع حركات والله اعلم

وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ○ اي بالدار الاخرة سميت الدنيا لدنوها والآخرة لتاخرها فهما صفتان في الاصل غلبتهما الاسمية فصارا اسمين والايقان اتقان العلم بنفي الشك عنه نظرا او استدلالا فلا يسمى الله موقنا قراء ورش بنقل حركت الهمزة الى اللام وحذف الهمزة وكذلك كلما وقع الهمزة اول كلمة والسابق عليه حرف ساكن غير مد ولين من آخر كلمة اخرى فانه يلقي حركت الهمزة على الساكن قبلها ويحذفها سواء كان الساكن نون تنوين او لام تعريف او غير ذلك نحو من شئ اذ كانوا وميثق ان اعبدوا وكفوا احد بالآخرة الارض الاولى واستثنى اصحاب يقعوب عن ورش من ذلك كتابيه اني ظننت واختلفوا في الآن في موضعين وعاد الاولى ثم ورش يمد مدا قصيرا ومتوسطا وطويلا على هذه المدة وكذا على كل مد وقع بعد الهمزة سواء كانت الهمزة ثابتة نحو آمن واوحي وايمانا او محذوفة بعد نقل الحركة نحو بالآخرة وقل اوحي ومن آمن او مبدلة نحو هؤلاء الهة قراء ورش هؤلا يا الهة بالابدال والمد او سهلة نحو جاء ال لا في اسرائيل تحرز اعن ثلث مدا

في بني اسرائيل وبعضهم لا يدرون لورش المد الالفي الثابتة وقراء حمزة من رواية خلف بالسكتة على اللام وكذا على كل ساكن غير مدة وقع آخرا لكلمة وبعده همزة يسكت عليه سكتة لطيفة من غير قطع تخومن آمن وهل اتاك وعليهم أانذرتهم ابني آدم وخلوا الى شياطينهم الآخرة الارض وعنه السكت على التعريف وشيء وشيئا لا غير وقدم الضمير للحصر اي هم الموقنون بالآخرة دون غيرهم من اهل الكتاب لعدم مطابقة اعتقادهم الواقع حيث قالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ونحو ذلك أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ الجملة في محل الرفع ان جعل احد الموصولين منفصلا عن المتقين كانه نتيجة الاحكام بالصفات المذكورة فان اسم الاشارة كاعادة الموصوف بصفاته ففيه ايذان بان تلك الصفات موجبة لهذا الحكم وفي كلمة على ايذان على تمكنهم واستقرارهم على الهداية وتكرير هدى للتعظيم واكد التعظيم بان الله معطيه وموفقه وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ○ اي الفائزون بالمطلوب هذا اللفظ ومايشاركه في الفاء والعين من فلق وفلذ وفلي يدل على الشق والقطع كان المفلح الشق من غيره وصار بينهما بون بعيد او صاروا مقطوعا لهم بالخير في الدنيا والآخرة كرر اسم الاشارة تنبيها على ان اتصافهم بتلك الصفات يقتضي كل واحدة من الاثرتين وسط العاطف لاختلاف مفهوم الجملتين بخلاف قوله اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون وهم ضمير يفصل الخبر عن الصفة ويؤكد النسبة ويفيد الاختصاص او مبتدأ والمفلحون خبره والجملة خبر اولئك وتمسكت المعتزلة بان الحصر تدل على خلود مرتكب الكبيرة في النار ورد بان المراد المفلحون الكاملون في الفلاح ويلزم منه عدم كمال الفلاح لمن ليس مثلهم لا عدم الفلاح مطلقا ثم لما ورد ذكر خاصة عباد الله واوليائه في ضمن ذكر الكتاب او مستقلا ان جعل الموصول منفصلا عن المتقين عقبهم اضداد هم المردة ولم يعطف لاختلاف السياق إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا الكفر لغة ستر التغطية وفي الشرع ضد الايمان وستر نعمة الله سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ خبران وسواء اسم بمعنى الاستواء نعت به كما ينعت بالمصادر وما بعده مرفوع على الفاعلية كانه قيل مستو عليهم انذارك وعدمه او خبر لما بعده بمعنى انه انذارك وعدمه سيان عليهم والفعل وقع مخبرا عنه باعتبار المعنى المتضمن الى الحدث مجازا وانما عدل عن المصدر الى الفعل لايهام التجدد والهمزة وام جردتا عن معنى الاستفهام وذكر التقرير معنى الاستواء وتاكيد والانذار التخويف من عذاب الله واقتصر عليه لان دفع الضرر اهم من جلب النفع قراء ورش بابدال الهمزة الثانية الفا وقالون وابن كثير وابو عمرو يسهلون الثانية بين بين لكن قالون يدخل الفا بينهما مع التسهيل وهشام

اعلم ان ورشا يلين حركة الهمز على الساكن قبلها فيحرك بحركتها ويسقطها من اللفظ وذلك جائز كيفما كان الساكن غير حرف مد ولين وكان آخر كلمة والهمز اول كلمة اخرى والساكن الواقع قبل الهمز في هذا الموضع نائب مناب الحرف الاول ان يكون حرف مد ولين او حرفا ساكنا صحيحا وان كان الاول حرف لين ولم يكن ما قبله مفتوحا نحو خوف يشعرون او كان الاول حرف مد ولم يكن ما بعده مفتوحا نحو ما انزل من قبلك وبين ان اعبد الله وانا اول المؤمنين ان يكون للام التعريف نحو الارض والآخرة والاذن والثالث ان يكون ساكنا لازما نحو دابة ومن استبرق وان كان لا لازما نحو ءالله ءالذكرين وفي الياء المكسورة ما قبلها والواو المضموم ما قبلها والالف حكمه وهي الواو والهمزة على هذه الثلاثة فانه لا يلقى حركة الهمز على هذه الثلاثة فتحا قالوا ءامنا وفي يؤمنون ويؤمنك وكذلك كل ما اشتمل عليه نحو قد افلح المؤمنون واذا كانت الهمزة في كلمة نحو قد افلح المؤمنون والقرآن الآن يكون الساكن الواقع قبل الهمز على ما ذكرنا في التعريف فانه يلقى حركة الهمز عليه ويحذف الهمز فتقول قد افلح المؤمنون والآخرة والارض والآن وقد ءامنت والآن وقد عصيت وان كان الساكن غير ما ذكرنا نحو من خوف وعاد الاولى ١٢ ارب الزوجين

قال الكلبي يعني اليهود والكفر بعد البيان ثقافة فكفر الكفار وكفر اليهود وقال الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وكفر ابليس وكفر الجحود وكفر العناد بعد ويعرفون نبوته بلسانه وقلبه يدين به كفر ابي طالب حيث يقول ولقد علمت بان دين محمد من خير اديان البرية لولا الملامة او حذاري مسبة لوجدتني سمحا بذاك مبينا واما الكفر النفاق بذكر بقلبه ويعرفه بلسانه وقلبه انكر بلسانه فهو كافر في الظاهر والباطن وكفر الجحود انكار الشيء بعد معرفته بالقلب وجحوده باللسان وقيل سواء في ان من تلفظ بالشهادتين لا يعتقد بالقلب لا يحكم باسلامه ظاهرا ولا باطنا

يدخل الفا بينهما من غير تسهيل والباقون يحققون الهمزتين من غير ادخال وكذلك المقالة في كل همزتين مفتوحتين في كلمة واحدة وذكر في التيسير مذهب هشام كقالون وامااذا اختلفتا بالفتح والكسر في كلمة نحو اذا كنا ترابا فالحرميان وابو عمرو يسهلون الثانية وقالون وابو عمرو يدخلان قبلها الفا والباقون يحققون الهمزتين واختلف الرواية عن هشام في ادخال الالف بينهما ففي رواية يدخل مطلق وفي رواية لا الا في سبعة مواضع الانكم في الاعراف وفصلت ائن لتأ لاجرا في الاعراف والشعراء وفي مريم اذا مامت وفي الصافات ائنك لمن المصدقين واذا كنا واذا اختلفتا بالفتح والضم في كلمة فالحرميان وابو عمرو يسهلون الثانية وقالون يدخل بينهما الفا وهشام كقالون في ص انزل عليه وفي القمر القي وكالجمهور في آل عمران قل اؤنبئكم والباقون يحققون لا يُؤْمِنُونَ ○ جملة مفسرة لاجمال ما قبلها فيما فيه الاستواء فلا محل لها او حال مؤكدة او بدل منه او خبران والجملة قبلها اعتراضا ايما هو علة الحكم خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فلا تعي خيرا والقلب هو المضغة وقد يطلق على المعرفة والعقل قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اعلم ان الله تعالى خالق الاشياء كلها اعراضها وجواهرها والاسباب اسباب عادية يخلق الله تعالى عقيبها المسببات فالله سبحانه بعد استعمال الحواس من السمع والبصر وغيرهما يخلق علما بالمحسوسات وبعد استعمال الذهن في ترتيب مقدمات يخلق علما بالنتيجة جريا على عادته ولو شاء لا يخلق ويتعطل الحواس ويتخبط الذهن ولو شاء يحصل العلم بالمحسوس ولا يفيد ذلك العلم اثرا في القلب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو فالله سبحانه لما اراد ان يطهر قلوب الكفار صرفهم عن التفكر في الآيات ويخلق في قلوبهم اثرا بالايمان واليقين بعد رؤية الآيات والمعجزات وعبر عن ذلك وعن عدم التاثر بالختم والطبع والاقفال والاغشاء مجازا او مثل قلوبهم ومشاعرهم باشياء ضرب عليها الحجاب او يقال ان المراد بالختم ما يخلق الله تعالى من السواد على القلوب باقتراف المعاصي روى البغوي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها وان زاد زادت حتى تعلو قلبه فذلكم الران الذي ذكر الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون قلت وسواد القلب المذكور هو المعبر فيما مر من الحديث بفساد القلب حيث قال واذا فسدت فسد الجسد وهو ضد صلاح القلب ولما كان حال ذنب المؤمن كذلك فما بال الكافر وعبر عن احداث هذه الهيئة بالطبع والاقفال والاقتساء ونحوها والختم في اللغة الكتم سمي به الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه لانه كتم له والبلوغ آخره سمي به نظرا

ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم

الى انه اخر فعل يفعل فى احرازه **وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ** اى اسماعهم وحد للامن
عن اللبس واعتبارا لاصل فانه مصدر فى اصله والمصادر لا يجمع معطوف على قلوبهم
لقوله تعالى وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ولما كان ادراك السمع والقلب
من جميع الجهات جعل مانعهما من جنس واحد وهو الختم بخلاف البصر فانه مختص بالمقابلة
فجعل مانعها الغشاوة المختصة بجهة المقابلة **وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ**
جمع بصر وهو ادراك العين وقد يطلق مجازا على القوة الباصرة وعلى العضو وكذا السمع
قال ابو عمرو وعن الكسائي كل الف بعده راء مجرورة فى لام الفعل نحو وعلى ابصارهم
وصلا ووقفا وكذا اثارهم والنار والنهار وبقنطار وبدينار والابرار وشبهه وتابعهما
ابو الحارث فيما تكررت فيه الراء من ذلك نحو الاشرار الابرار وقراء ورش كل ذلك
بين بين وتابعه حمزة فيما كان الراء فيه مكررا وعلى قوله القهار حيث وقع ودار البوار لا غير
وامال ابن ذكوان الى حمارك والحمار فى البقرة والجمعة لا غير والغشاوة ما يشتمل على
الشيء فيغطيه مرفوع على انه مبتدأ او فاعل للظرف **وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ○
فى الآخرة والعذاب من اعذب الشيء اذا امسك اى عقابا يمنع الجاني عن المعاودة
ثم اتسع فاطلق على كل الم وان لم يكن عقابا وما نعا وقيل من التعذيب بمعنى ازالة العذاب
والعظيم ضد الحقير يعني اذا قيس مع ما يجانسه قصر عنه جميعه **وَمِنَ النَّاسِ**
روي عن ابي عمرو امالة فتح الناس فى موضع الجر حيث وقع بخلاف عنه وصلا
ووقفا **مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ** اى بيوم القيمة نزلت فى
المنافقين عبد الله بن ابي سلول ومعتب بن قشير وجد بن قيس واصحابهم واكثرهم
من اليهود والناس اصله اناس فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ولذا
لا يجمع بينهما جمع الناس وقيل اسم جمع اذ لم يثبت فعال من ابنية الجمع مشتق
من انس لانهم يستانسون بينهم او انس لانهم ظاهرون مبصرون كما سمي الجن لاجتنانهم
واللام فيه للجنس ومن موصوفة اذ لا عهد وقيل للعهد والمعهود هم الذين كفروا
او من موصولة اريد بها ابن ابي وامثاله حيث دخلوا فى الكفار المختوم على قلوبهم واختصوا
بزيادة الخداع وتخصيص الذكر بالايمان بالله واليوم الآخر لما هو المقصود الاعظم
من الايمان **وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ** ○ تكذيب لهم فى الانكار لما ادعوه وكان اصله وما آمنوا
حتى يطابق قولهم فى تصريح الفعل دون الفاعل لكنه عكس مبالغة فى التكذيب لان
اخراجهم من المؤمنين ابلغ من نفي الايمان فى ماضي الزمان ولذلك اكد النفي بالباء
يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا الخداع ان توهم غيرك خلاف ما تخفيه
من المكروه من قولهم خدع الضب اذا توارى فى جحره واصله الاخفاء وخداعهم

مع الله اي مع رسوله بحذف المضاف اومن حيث ان معاملتهم مع الرسول معاملتهم
مع الله من حيث انه خليفته قال عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال عز من قائل
الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وهو بمعنى يخدعون وصيغة
المبالغة فان الفعل مع المقابل ابلغ او ان صورة صنيعهم مع الله مع اظهار الايمان مع
البطان الكفر وضع الله معهم باجراء احكام الاسلام عليهم مع انهم اخبث الكفار وامتثال
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين امر الله في اخفاء حالهم واجراء احكام
الاسلام عليهم صورة صنيع المتخادعين وهو بيان ليقول او استينافي يذكر ما هو الغرض
وَمَا يَخْدَعُونَ قراءة الحرميين وابي عمرو ما يخادعون **إِلَّا أَنْفُسَهُمْ** فانه
لا يخفى على الله خافية وهو يطلع نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين فهم غروا انفسهم
حيث اوهموا انفسهم انهم آمنوا من العذاب والفضيحة فضر خداعهم راجع اليهم دون
غيرهم **وَمَا يَشْعُرُونَ** ۝ اي لا يحسون لتمادي غفلتهم الشعور الاحساس
بالمشاعر اي الحواس جعل وجوع الضرر اليهم كالمحسوس الذي لا يخفى الا على مأوف الحواس
فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ المرض ما يعرض البدن فيخرجه عن الاعتدال ويضعفه و
يفضيه الى الهلاك ويطلق على الاعراض النفسانية من الجهل والحسد والكفر وسوء
العقيدة مجازا فانه مانع من نيل الفضائل ومفض الى الهلاك الابدي وهم كانوا على اخبث
الاعراض النفسانية وكانوا ايضا متألمين على فوت الرياسة واستعلاء شان المحسودين
من المؤمنين **فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا** بتقوية تلك الاعراض الخبيثة بالختم والذين
وانزال الآيات فكلما كفروا بآية ازدادوا كفرا او نصر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
وتفضيحهم قراءة حمزة بامالة زاد وكذا جاء وشاء وران وخاف وخاب وطاب و
حاق حيث وقع وزاغ في والنجم وزاغوا في الصف لا غير سواء اتصلت هذه الافعال
بضمير او لا اذا كانت ثلاثية ماضية وتابعه ابن ذكوان على امالة جاء وشاء حيث وقعا
وزاد ههنا خاصة وقيل حيث وقع **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ۝ اي مولم وصف به
العذاب مبالغة **بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ۝ ما مصدرية قراءة الكوفيين بالتخفيف
اي يكذبهم في قولهم آمنا والباقون بالتشديد اي بتكذيبهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
في السر **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ** الفساد ضد الصلاح
يعم كل ضار ونافع وفسادهم في الارض هيجان الحروب بمخادعة المسلمين ومعاونة الكفار
عليهم بافشاء الاسرار وتعويق الناس عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن
قراءة الكسائي قيل وغيض وجيء وحيل وسيق وسيئت وسيء بالاشمام ووافقه ابن عامر
في الاربع الاخيرة ووافقه نافع في الآخرين والمراد بالاشمام ههنا ان ينحا بكسر فائها

نحو الضمة والياء نحو الواو وقيل بضم الفاء مشبعا وقيل مختلسا وقيل بل امماء بالشفتين الى ضمة مقدرة مع اخلاص الكسرة والاول اصح والباقون بالكسرة **قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ** ۝ ردهم كاذبون رد للناصح على سبيل المبالغة بكلمة انما او قالوا ذلك فيما بينهم تصوروا الفساد بصورة الصلاح لمازين لهم سوء اعمالهم **أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ** ○ ردلما ادعوه ابلغ رد كما ادعوه لا تفسهم مع تعريض للمؤمنين بابلغ الوجوه بالاستيناف وحرف التنبيه المفيدة للتحقيق وكلمة ان وتعريف الخبر وضمير الفصل والاسناد اليه بلا يشعرون **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ** يعني المهاجرين والانصار او من آمن من اليهود كعبد الله جل ثناؤه بن سلام هذا من تمام النصح فان الاعراض عن الفساد والاتيان بشرائع الايمان كمال الانسان وكما آمن الناس في محل النصب على المصدرية وما مصدرية او كافة كما في ربما **قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ** والسفه خفة العقل وضد الحلم وقيل السفيه من تعمد بالكذب وانما سفهوهم اعتقادا لفساد رايهم او لتحقير شانهم **أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ** فانهم مع كانوا يرون من المعجزات ويعرفون من التوراة علموا عقولهم وانكروا الرسول صلى الله جل ثناؤه عليه وآله وسلم فما اصبرهم على النار وفيه رد ومبالغة مما سبق قراء الحرميان وابو عمرو السفهاء الا في الوصل خاصة بتسهيل الهمزة الثانية وكذا كلما اجتمعتا في كلمتين واختلف حركتها نحو من الماء او مما او شهداء اذ حضر ومن يشاء الى صراط وجاءامة وحكم التسهيل ان يجعل بين الهمزة وبين الحرف الذي منه حركتها ما لم ينفتح وينكسر ما قبلها او ينضم فانها تبدل مع الكسر ياء مفتوحة ومع الضمة واوا مفتوحة والمكسورة المضموم ما قبلها تبدل واوا مكسورة والباقون يحققونها **وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ** ۝ انما ذكر ههنا لا يعلمون وفيما قبله لا يشعرون لان الوقوف على امور الدين يحتاج الى فكر واما الفساد فيدرك بالحس وادنى التفات **وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا** صلى الله جل ثناؤه عليكم بيان لمعاملتهم مع المؤمنين والكفار وما صدرت به القصة سيق لبيان مذهبهم وتمهيد نفاقهم **وَإِذَا خَلَوْا** من خلق بفلان واليه اذا انفرد معه او من خلاك ذم اي عداك ومنه القرون الخالية **إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ** اي رؤسائهم قال ابن عباس رضي الله عنهما وهم خمسة نفر من اليهود وكعب بن الاشرف جل جلاله بالمدينة وابو برده في بني اسلم وعبد الدار في جهينة وعوف بن عامر في بني اسد وعبد الله جل ثناؤه بن السوداء بالشام والشيطان المتمرد العاتي من الجن والانس قال الله تعالى شياطين الانس والجن وقال من الجنة والناس او المراد الكهنة ولا يكون كاهن الا ومعه شيطان تابع له والشيطان مشتق من شطن اي بعد يقال بير شطون اي بعيد العمق سمي لامتداده

جواب لما طلبتنا بذلك فان شانا ليس الا الاصلاح ان حالنا منحصرة عن شوائب الفساد لان انما يفيد حصر ما دخل عليه نفيا واثباتا فان ما زيدت عليه انما المبطلة زيد ١٢ الا ترى انها تبطل عمل ان فان همزة الاستفهام التي للانكار اذا دخلت على النفي اثبتت ذلك نقادر ونظيره ليس ذلك بنادر ولذلك لا يكاد تقع الجملة بعدها الا مصدرة بما يتلقى بها القسم او اختها اما التي هي من طلائع القسم ١٢ بيضاوي وجهين احدهما تقبيح ما فعلوا من الفساد بتصويرهم اياه بصورة الصلاح والثاني تعجيب المخاطب منه بعد العلم بحقيقته من اخباث الانفس من اتباع هواها بما يعلم ان عاقبته وخيمة ومن جوابهم اذا وعظوا بالمعروف ونهوا عن المنكر حملوهم على السفه فكان من حق الحليم ان يتوقف في امرهم ويتثبت لئلا يقع في الجهالة ومن تسلية للعالم بما يلقى من الجاهل واذا صح اسناد القول الى الفعل لان القول فعل من الافعال صح اسناد الفعل الى القول لانه اسناد الى بعض ما هو من جملته والمنع اسناد الفعل الى ما لا يتصور منه الفعل ١٢ جمل

في الشر وبعد من الخير او من شاط اي بطل ومن اسمائه الباطل وحينئذ النون زائدة
قالوا إنا معكم في الدين والاعتقاد خاطبهم بالجملة الاسمية المؤكدة بان لادلالة
على تحقيق ثباتهم على ما كانوا إنما نحن مستهزءون ○ تاكيد لما قبله لان
المستهزئ بالشئ المستخف به مصر على خلافه او بدل منه لانه من حقر الاسلام فقد عظم
الكفر واستينافا كان الشياطين قالوا لهم لما قالوا انا معكم ان صح ذلك فما لكم تدعون الايمان
فاجابوا او الاستهزاء السخرية والاستخفاف هزئت واستهزئت كاجبت واستجبت
بمعنى واحد واصله الخفة ناقة تهزأ اي تسرع قراءة ابو جعفر مستهزون ويستهزئ واستهزأ
وليطفو وليواطوا ويستبونك وخاطون وخاطين ومتكون ومتكين فالون والمنشو
بترك الهمزة فيهن الله يستهزئ بهم اي يجازيهم على استهزائهم سمي الجزاء به
للمقابلة قال البغوي قال ابن عباس هو ان يفتح لهم باب من الجنة فاذا انتهوا اليه سد عنهم
ورد وا الى النار وقيل هو ان يجعل للمؤمنين نور يمشون به على الصراط فاذا وصل المنافقو
اليه حيل بينهم وبين المؤمنين قال الله تعالى فضرب بينهم بسور له باب الآية قال الحسن معناه
ان الله يظهر على المؤمنين نفاقهم انتهى واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب الصمت عن الحسن
ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب الى الجنة فيقال هلم هلم فيجئ فاذا اتاه غلق
دونه فما يزال كذلك الحديث وهذا مرسل جيد وانما استوفت ولم يعطف ليدل على
ان الله تعالى كاف في مجازاتهم لا حاجة للمؤمنين ان يعارضوهم ولم يقل الله مستهزئ بهم
لتجدد الاستهزاء بهم حينا بعد حين الا ترون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين
ويمدهم يتركهم ويمهلهم من مد الجيش ذا زاده وقواه اصله الزيادة والمد الا
مداد واحد غير ان المد كثيرا ما يستعمل في الشر والامداد في الخير كما في امددناكم باموال
وبنين في طغيانهم اي تجاوزهم الحد في العصيان والكفر اماله الكسائي حيث وقع يعمهون ○
يترددون العمه في البصيرة كالعمى في البصر أولئك الذين اشتروا
استبدلوا الضلالة الكفر بالهدى بالايمان فما ربحت تجارتهم التجارت
طلب الربح اي الفضل على راس المال بالبيع والشراء واسند الربح كالفاعل وما كانوا
مهتدين ○ بالتجارة اذا المقصود من التجارت حصول الربح مع سلامة راس المال
وهي الفطرة وما حصلوا الفضل بادراك الحق ونيل الكمال مثلهم المثل والمثل المثيل
بمعنى النظير ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده ولا يضرب الا ما فيه غرابة ثم استعير
لكل حال غريب اي حالهم الغريب كمثل الذي اي الذين كما في قوله وخضتم كالذي خاضوا
وانما جاز ذلك دون القائم مقام القائمين لانه غير مقصود بالوصف بل الجملة التي هي صلة
ولانه ليس باسم تام بل كالجزء منه وحقه ان لا يجمع وليس الذين جمع بل ذو زيادة تدل

فصل جزاء الاستهزاء بالدين كفر وقول القائل وجزاء سيئة سيئة مثلها فيما اعتدى عليكم فيمن جزاء سيئة سيئة وجزاء اعتداء اعتداء وهذا لان الاستهزاء على الله تعالى لا يجوز من حيث الحقيقة لان من باب العبث والجهل قال الزجاج هو الذي يسمى بالاسم الاول وغيره ان الله تعالى هو الذي يسمى بهم الاستهزاء بالنسبة اليهم من النكال والنذل والهوان وما ينزل عليهم نكايات الله تنزل عليهم ساغ فيما فيما قيل لله يستهزئ بهم ويقول الله مستهزئ بهم لان الاول ابتداء والثاني جزاء

معاملة المستهزء اما في الدنيا فباجراء احكام المسلمين عليهم واستدراجهم بالنعم في المهال وزيادة في الطغيان وامافي الآخرة فبان يفتح لهم باب الجنة وهم في النار يأتيهم روحها ونسيمها فاذا انتهوا اليه سد عنهم فيرجعون خائبين محزونين فيزيدهم ذلك حسرة وغما وهو معنى قوله تعالى فيسخرون منهم ضحك الذين آمنوا من الكفار يوم القيامة وهم على الارائك ينظرون هل ثوب الكفار ما كانوا يفعلون

على زيادة المعنى ولذا جاء بالياء ابدا **اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ** النار **مَا حَوْلَهُ** اي المستوقد **ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ** جواب لما ولم يقل بنارهم لان النور هو المقصود واسناد الفعل الى الله لان الكل بفعله او لان الاطفاء حصل بسبب خفي او سماوي او للمبالغة والجواب محذوف للايجاز وعدم الالتباس كما في قوله تعالى ولما ذهبوا به والجملة استيناف جواب سائل يقول ما بالهم شبهتهم بحال من استوقد فانطفت ناره او بدل من جملة التمثيل على سبيل البيان والضمير على هذين الوجهين للمنافقين **وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ** ○ ذكر الظلمة وجمعها ونكرها ووصفها بانه لا يترى فيها شيء للمبالغة في بيان شدتها كانها ظلمات متراكمة ولما تضمن ترك معنى صير جرى مجرى فعال القلوب وترك مفعول لا يبصرون كان الفعل غير معتد بمعنى لا يقع منهم الابصار والآية مثل ضربه الله لمن اتاه ضربا من الهدى فاضاعه ولم يتوصله به الى نعيم الابد فبقي متحيرا متحسرا تقريرا وتوضيحا لما تضمنه الآية الاولى فانهم اضاعوا ما التقطت به السنتهم من الحق باستبطان الكفر ومثل لايمانهم من حيث انه يعود عليهم بحقن الدماء والاموال ومشاركة المسلمين في المغانم والاحكام بالنار ولذهاب اثره باهلاكهم في الآخرة او انشاء حالهم في الدنيا باطفاء الله اياه **صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ** اي هم صم بكم عمي يعني الذي استوقد نارا لما ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات اذهشتهم واختلت حواسهم فالكلام على الحقيقة وان كان ضمير بنورهم راجعا الى المنافقين فالمعنى انهم لما لم يصغوا الى الحق والوان ينطقوا به وان يتبصروا الآيات ويتفكروا فيه صاروا كانهم بتلفت اضاءة كوسن دامت واصاخ اذا استمع ثم راج مشاعرهم وقواهم واطلاقها عليهم من قبيل التمثيل دون الاستعارة لان المستعار به يعني كلمتها والكان محذوفا لفظا لكنه منطوق حكما ففات شرط الاستعارة والآية نتيجة التمثيل **فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ** ○ اي هم متحيرون فلا يدرون كيف يرجعون الى حيث ابتدوا منه او انهم لا يعودون عن الضلالة الى الهدى الذي ضيعوه **أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ** اي كاصحاب صيب وهو فيعل من الصوب بمعنى النزول يقال للمطر لنزوله وفيه مبالغة فان الصوب فرط الانسكاب والصيغة للمبالغة والتنكير للتفخيم وكلمة او للتساوي في الشك ثم اتسع فيها فاطلق للتساوي من غير شك يعني التشبيه بالقصتين سواء فانت مخير في التشبيه بايتهما شئت كما قيل انت مخير في خصال الكفارة وتعريف السماء للدلالة على ان العموم مطبق بافاق السماء كلها فان كل افق منها يسمى سماء وقيل معنى السحاب فان ما علاك سماء واللام لتعريف الجنس لكن الظواهر دالة على ان المطر من السماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال من جبال فيها من برد واخرج ابن جبان عن الحسن انه سئل عن المطر من السماء ام من السحاب قال من السماء انما السحاب علم واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن

خالد بن معدان قال المطر يخرج من تحت العرش فينزل من سماء الى سماء حتى يجتمع
في سماء الدنيا فيجتمع في موضع يقال له الاثرم فيجيء السحاب السود فيدخله فيشربه فتسوقه
الله حيث شاء واخرجا عن عكرمة قال ينزل المطر من السماء السابعة فِيهِ اي الصيب
او السماء والسماء يذكر ويؤنث قال الله تعالى والسماء منفطر به وانفطرت ظُلُمَاتٌ
ظلمة متتابع القطر والسحاب والليل وَرَعْدٌ وهو الصوت الذي يسمع منه وَبَرْقٌ
وهو النار التي تخرج منه وهما مصدران ولذلك لم يجمعا قال علي وابن عباس رضي الله عنهما
واكثر المفسرين الرعد اسم ملك يسوق السحاب والبرق لمعان سوط من نار يزجر به الملك
السحاب وقيل الصوت زجر السحاب وقيل تسبيح الملك قال مجاهد الرعد اسم الملك
ويقال لصوته وجعل المطر مكانا للرعد والبرق لانهما في منحدرة وارتفاعها بالنظر
يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ الضمير راجع الى اصحاب صيب فانه
منوي معنى امال الكسائي اذانهم واذانا وطغيانهم حيث وقع واطلق الاصابع موضع
الانامل مبالغة والجملة استيناف كانه قيل كيف حالهم مع ذلك الشدة مِنَ اجل
الصَّوَاعِقِ متعلق بيجعلون والصعق شدة الصوت بحيث يموت من يسمعها او يغشى
عليه ويطلق على الموت والغشي الحاصل لها قال الله تعالى فصعق من في السموات والصواعق
جمع صاعقة والتاء للمبالغة او مصدر به ويقال لكل عذاب مهلك صاعقة والمراد به ههنا
قصفة رعد هائل مع نار لا تمر بشيء الا اهلكته او المراد به الرعد حَذَرَ الْمَوْتِ مفعول
ليجعلون وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ۝ لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط به ولا يخلصون
من عذابه بالخداع يميل ابو عمرو والكسائي في رواية الدوري فتحة الكاف من الكافرين
اذا كان بعد الراء ياء حيث وقع وقراء ورش ذلك بين بين يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ
أَبْصَارَهُمْ استيناف كانه قيل ما حالهم مع تلك الصواعق وكاد لمقاربة الخبر من
الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد لفقد شرط او مانع فهي خبر محض بخلاف عسى فانه رجاء
والخطف الاستلاب بسرعة كُلَّمَا تدل على التكرار أَضَاءَ لَهُمْ لازم بمعنى
لمع او المفعول محذوف اي لو لمع ممشى مَشَوْا فِيهِ لجرهم على المشي دون الوقوف ولذلك
ذكر كلما مع الاضاءة دون الاظلام وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وقفوا واظلم ايضا
جاء لازما ومتعديا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ بقصيف الرعد وابصارهم
بوميض البرق حذف لدلالة الجواب لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ
فان الرعد والبرق والنكاية في الظاهر سببان لذهاب السمع والبصر لكن تاثيرا لاسباب
كلها في الحقيقة بمشية الله تعالى فالسبب الحقيقي هو المشية والجواهر والاعراض وافعال
العباد كلها مخلوقة لله تعالى مرتبط بمشيته إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝

عن ابن عباس قال اقبلت يهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا ابا القاسم اخبرنا عن الرعد ما هو قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله قالوا فما هذا الصوت الذي نسمع قال زجره بالسحاب اذا زجر حتى ينتهي الى حيث امر قالوا صدقت رواه الترمذي ع ١٢ وقيل الرعد ملك الملك والبرق ضحكه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع صوت الرعد وصاعقة قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ٢ معالم

تصريح وتقرير لما سبق والشئ مصدر شاء يطلق بمعنى الفاعل اي الشائي فيتناول الباري
تعالى قال الله قل اي شئ اكبر شهادة قل الله جل ثناؤه وبمعنى المفعول اي المشئ وجوده وهو الممكن ومنه
قوله تعالى خالق كل شئ فهو على عمومه وحمزة يسكت على الياء من شئ وشيئا في الوصل لخفاء
والقدرة التمكن من ايجاد الشئ والقادر هو الذي اذا شاء فعل وان شاء لم يفعل وفي القدير
مبالغة فلا يوصف به غير الباري تعالى تمثيل بحال المنافقين من الحيرة والشدة بحال من اخذته
السماء في ليلة مظلمة مع رعد قاصف وبرق خاطف وخوف من الصواعق او يقال شبه
المنافقين باصحاب الصيب والدين القويم والقرآن بالصيب وقال فيه ظلمات يعني مانعة
من السير عليه وهي المحن والمكاره من العبادات والجهاد وترك الشهوات روي مسلم
واحمد والترمذي عن انس عن النبي صلى الله جل ثناؤه عليه وآله وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار
بالشهوات وروي الترمذي وابو داود والنسائي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله جل ثناؤه عليه
وآله وسلم قال لما خلق الله جل ثناؤه الجنة قال لجبرئيل عليه السلام اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم
جاء فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد قال فلما خلق الله جل ثناؤه النار قال
يا جبرئيل اذهب فانظر اليها قال فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع
بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبرئيل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر
اليها فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها وقال الله جل ثناؤه تعالى انها لكبيرة
الا على الخاشعين وفيه رعد يعني ايات مخوفة من عذاب الله جل ثناؤه وبرق يعني فتوح ومغانم كثيرة
يأخذونها فيسهل به السير على الطريق ويدفع ظلمة المكاره او الحجج الواضحة الداعية
الى السلوك على الطريق المستقيم والمسهلة للمكاره يجعلون اي المنافقون اصابعهم في
اذانهم من اجل الرعد والصواعق قائلين لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون
حذر الموت بالمحن والمشقات ان امنوا وبالقتال ان جاهدوا كما قال في حالهم فاذا جاء
الخوف رايتهم ينظرون اليك تدور اعينهم كالذي يغشى عليه من الموت او لانهم يزعمون
ان سدهم اذانهم عن سماع ايات العذاب ينجيهم من عذاب الله جل ثناؤه كما ان الاحمق اذا هوله
الرعد ويخاف صواعقه يسد اذانه مع انه لا خلاص له منها بسد الاذان وكما ان
الاريب اذا راى صائدا مقبلا ولا يرى منه مضرا يغمض عينيه زعما منه ان عدم رؤيته
ينجيه من قتله والله محيط بالكافرين لا يفوتهم ما كتب عليهم من المحن والعذاب في الدنيا
بالفضيحة وغيرها وفي الآخرة بالعذاب السرمدي او لا يفيدهم ولا ينجيهم سد الاذان
من الآيات المخوفة عن وقوع العذاب كما لا ينجي الاريب تغميض العين من الصائد بل يعينه
عليه يكاد البرق اي الفتوح والمغانم وشوكة الاسلام لاجل حرصهم على الدنيا يخطف ابصارهم
اي الحجج الواضحة يخطف ابصارهم المؤنة وادلتهم الزائغة التي بها لا يبصرون الباطل حقا والحق

عن ابي هريرة في الموطأ قال قال رسول الله صلى الله جل ثناؤه عليه وآله وسلم احتجت الجنة والنار فقالت الجنة يدخلني الجبارون والمتكبرون والمتعظمون وقالت النار يدخلني الضعفاء والمساكين فقال للنار انت عذابي انتقم بك ممن شئت وقال للجنة انت رحمتي ارحم بك من شئت وكلا منكما ملؤها

باطلا على ما زين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل فحينئذ يردون الحق حقا
والباطل باطلا فيؤمنوا كلما اضاء لهم البرق وظهر الفتح والدولة للمسلمين وادوا حجة الاسلام
واضحية مشوفيه واتبعوا سبيل المؤمنين واذا اظلم البرق اي لم يظهر الفتح وادركوا المحنة
نسوا الحجة الواضحة وقاموا وقفوا عن سلوك الطريق نظيره قوله تعالى ومن الناس
من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه
ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم المؤفة بقصيف الرعد واعطاهم السمع
والابصار الصحيحة نظيره قوله تعالى ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها ولكن حق القول
مني لاملان جهنم اخرج ابن جرير من طريق السدي الكبير عن ابي مالك عن ابن عباس
وعن مرة عن ابن مسعود وناس من الصحابة قال كان رجلان من المنافقين من اهل
المدينة هربا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المشركين فاصابهما هذا المطر
الذي ذكر الله فيه الرعد شديد وصواعق وبرق فجعلا كلما اصابهما الصواعق
جعلا اصابعهما في اذانهما من الفرق ان تدخل الصواعق في مسامعهما فيقتلهما
واذا لمع البرق مشيا في ضوئه واذا لم يلمع لم يبصرا فأتيا مكانهما مشيان فجعلا يقولان
ليتنا قد اصبحنا فاتينا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم فنضع ايدينا في يده فاتياه فاسلما
ووضعا ايديهما في يده وحسن اسلامهما فضرب الله بشأن هذين المنافقين الخارجين
مثلا للمنافقين الذين بالمدينة وكان المنافقون اذا حضروا مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم
جعلوا اصابعهم في اذانهم فرقا من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينزل فيهم او يذكروا
بشيء فيقتلوا لما كان ذانك المنافقين الخارجين جعلان اصابعهما في اذانهما واذا اظلم
قاموا فيه وكانوا اذا كثرت اموالهم وولدهم واصابوا غنيمة وفتحا مشوا فيه وقالوا ان دين محمد
صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ صدق واستقاموا عليه كما كان ذانك المنافقان يمشيان
اذا اضاء لهما البرق واذا اظلم عليهم قاموا وكانوا اذا هلكت اموالهم وولدهم واصابهم
البلاء قالوا هذا من اجل دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم وارتدوا كفارا لما قام ذانك المنافقان
حين اظلم عليهم البرق انتهى رواية ابن جرير قلت ويحتمل ان يكون الظلمات عبارت عن
المشتبهات التي لا سبيل للاراء الى درکها والبرق عن المحكمات التي تساعده الاراء فالمؤمنون
من اهل السنة يقولون آمنا به كل من عند ربنا والذين في قلوبهم زيغ سدوا اذانهم عن وعيد
حرمة ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله حذر الموت وهو القول بما لا يساعده ارائهم ولا يوافق
مذهبهم حيث يزعمون موتا وجعلوا القرآن تابعا لارائهم الكاسدة فكلما اضاء لهم وادرك
عقولهم مشوا فيه وآمنوا به واذا اظلم عليهم ولم تساعد عقولهم قاموا عن الايمان به ووقفوا
لديه وابتغوا تاويله على حسب ارائهم الكاسدة فمنهم من لم يدرك عقله موجود الا يكون جسما

ولا يكون كمثله شيء انكر التنزيه وصار مجسما ومنهم من انكر الرؤية ومنهم من انكر عذاب القبر
ووزن الاعمال والصراط ونحو ذلك ومنهم من انكر كون القرآن كلام الله غير مخلوق فصار
الناس ثلاثة وسبعين فرقة روافض وخوارج واهل الاعتزال والمجسمة ونحو ذلك قائلين نؤمن
ببعض الكتاب ونكفر ببعض ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم حيث جعلوا كتاب الله
تعالى بعضين وعلى هذا التقدير قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر
شامل لاثنين وسبعين فرقة من اهل الاهواء الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب
بما لديهم فرحون يدعون الايمان ويقولون امنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين بجميع ما جاء
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانزل الله تعالى في كتابه وتواتر به الاخبار يخادعون الله والذين آمنوا
بل ويلاتهم الفصوص ويخدعون الا انفسهم وما يشعرون بل يحسبون انهم على شيء الا انهم
هم الكاذبون في قلوبهم مرض وزيغ فزادهم الله مرضا وزيغا حيث القى الشيطان في قلوبهم التاويلات
الفاسدة ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون على الله ويكذبون ظاهر النصوص واذا قيل لهم
لا تفسدوا في الارض بتحريف الكلم عن مواضعه وتعويج الدين القويم قالوا انما نحن مصلحون الا انهم
هم المفسدون ولكن لا يشعرون واذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس يعني اصحاب محمد صلى الله عليه
وآله وسلم واهل بيته وجمهور الناس وهم اهل السنة والجماعة فانهم اكثر الناس والاكثر
حكمهم انكر ويد الله على الجماعة رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا قالوا
انؤمن كما آمن السفهاء فانه لا يساعد عقائدهم الاراء قالوا ذلك في شان الصحابة رضي الله
عنهم صريحا تارة وتارة يخرج والمخارج ينسبون اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته
الى السفه والكفر ردا لذلك قال الله سبحانه وتعالى ردا عليهم وزعموا ان تلك العقائد غير معقولة و
انما انتم الذين آمنوا في الآية بيان ان تلك المذاهب من القبيح خوفا من الذين استخلفهم الله
تعالى في الارض خلافيا ومكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم على حسب وعده وقوله تعالى مثلهم كمثل
الذي استوقد نارا يحتمل ان يكون مثلا للفريقين من المنافقين واهل الاهواء وايمانهم انما هو
ولسانهم ونواياهم مقتصر على ما حول المستوقد وقربه يعني في الدنيا حيث يلتبس الحق بالباطل
فاذا اتوا ذهب الله بنورهم ويحتمل ان يكون مثلا للمنافقين خاصة واصحاب الصيب مثل
لاهل الاهواء وكلمة او للتوزيع كما في قوله تعالى ان يسالوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف او ينفوا من الارض والله تعالى اعلم فان قيل كيف يتصور حمل هذا المثل على الاهواء
وهو كما في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت خطابات القرآن عامة للموجودين ومن
سيوجد بل اجماعا اليس قوله تعالى واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه في حق اهل الاهواء
وان قيل نزول هذه الآيات كان في حق المنافقين كما تدل عليه الاحاديث وتفاسير
السلف قلت نعم لكن خصوص المورد لا يقتضي تخصيص عموم اللفظ فالآيات وان كانت

نازلة في حق المنافقين لكنها لعموم الفاظها شاملة لاهل الاهواء والله تعالى اعلم **يَا أَيُّهَا النَّاسُ** خطاب بجميع الناس من اهل الخطاب عموم الموجودين ومن سيوجد تنزيلا لهم منزلة الموجودين لما تواتر من دينه صلى الله عليه وآله وسلم ان مقتضى احكامه وخطابه شامل للقبيلتين ثابت الى يوم القيمة وكذا كل جمع واسم جمع محلى باللام ويدل عليه استدلال الصحابة رضي الله عنهم بعمومها شائعا قال ابن عباس يا ايها الناس خطاب اهل مكة يا ايها الذين امنوا خطاب اهل المدينة فان اهل مكة لما كان اكثرهم كفارا والمؤمنون كانوا هناك قليلا خاطب بما يعم القبيلتين واهل المدينة كان اكثرهم مؤمنون خاطبهم بعنوان اهل الايمان اظهارا للشرف **اعْبُدُوا رَبَّكُمُ** فان التربية باعثة للعبادة وشكر المنعم واجب والكفران قبيح تعالى في نفسه مستحقا لها والخطاب بوجوب العبادة شامل للمؤمنين والكفار مامورون بها بعد اتيان شرط من الايمان وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما ورد في القرآن من العبادة فمعناه التوحيد فالكفار مامورون بايتانها والمؤمنون بالثبات عليها **الَّذِي خَلَقَكُمْ** صفة جرت للتعظيم والتعليل والخلق ايجاد الشئ على غير مثال سبق **وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** بيانا وكل ما تقدم الانسان والجملة خرجت مخرج المقرر عندهم لاعترافهم به قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله او لتمكن هم من العلم بادنى تامل **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** حال من فاعل اعبدوا اي راجين لوقايته من عذاب الله وحكم الله من ورائكم يفعل ما يشاء فان الايمان يقتضي الخوف والرجاء او راجين ان تدخلوا في زمرة المتقين على ان التقوى هو التنزه عن المحرمات المستلزم لاتيان الواجبات بل التبرء عن كل شئ سوى الله تعالى او من مفعول خلقكم يعني مرجوا منكم التقوى اي في صورة من يرجى منه نظرا الى كثرة الدواعي اليه وقيل تعليل اي لكي تتقوا قال البيضاوي وهو ضعيف لم يثبت في اللغة قال سيبويه لعل وعسى حرفا ترج وهما من الله تعالى واجب قلت انكان كذلك لزم وجود التقوى من الناس كلهم وليس كذلك اللهم الا ان يقال المراد خلقكم واجبا صدور التقوى منكم ولو من بعضكم وتعليل العبادة بالنعم السابقة تدل على ان الثواب فضل من الله تعالى غير مستحق بالعبادة فانه كالاجير استوفى اجره قبل عمله وعلى ان الطريق الى معرفته تعالى النظر في صنعه يعني الى معرفة صفاته واما معرفة ذاته فامر وهبي **الَّذِي جَعَلَ** اي صير **لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا** اي بساطا ذلولا يمكن عليها القرار صفة ثانية او مدح منصوب او مرفوع او مبتدء خبره فلا تجعلوا **وَالسَّمَاءَ** اسم جنس يقع على الواحد والكثير **بِنَاءً** مصدر مسمى به المبنى يعني قبة مضروبة عليكم **وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً** اي المطر ينزل من السماء الى السحاب ومنه الى الارض عطف على جعل **فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ** خروج الثمار بقدرة الله تعالى لكن جعل الماء الممزوج بالتراب

لما علم وفرق المكلفين وذكر فوائدهم وعبادات امورهم قبل علمهم بالخطاب وهدى للسالكين طريق الالتفات وهدى ما يلزم القضاة وتنشيطا وارشادا وجبر الكفار ونحو ذلك والتفات من الغيبة الى الخطاب عادة بلغة العرب وقد يحسن وضع لفظ البعيد وقد ينادى به القريب تنزيلا له منزلة البعيد اما لعظم المنادى كقول الداعي يا رب يا رب ويا الله ويا رحمن او لتعظيم المنادى من جبل الوريد او لاحتقاره او لغفلته او سوء فهمه او لبعد محله او لزيادة العيب بالمد عوله ونحو ذلك وهو مع المنادى جملة فعلية او اسمية نائب مناب فعل واي جعل لانه وصلة الى نداء ما فيه ال نداء المعرض باللام وصلة الى نداء ما فيه ال بواسطة اي فان ادخال بين حرف النداء والمنادى لتعذر الجمع بين حرفي النداء فانما كانا مثلين واعطي حكم المنادى واجري عليه لمقصود النداء وصفا موضحا له والمقصود النداء والتعريف انما هو للوصف الذي في المنادى لا للذات التي هي موصوفة به والذي يدل على ان المقصود النداء ان الوصف قد يجيء بدونها كما في قولك يا من يعلم ما في الضمائر اغفر لي ويا من يقدر على كل شئ ارزقني ويا من هو رحيم بعباده ارحمني ويا من يجيب المضطرين اجبني ويا من يكشف السوء اكشف عني ويا من هو غفور لذنوب التائبين اغفر لي ويا من يحب المحسنين احسن الي ويا من يعطي السائلين اعطني ويا من يكفي المتوكلين اكفني ويا من يعصم الخائفين اعصمني ويا من يجير المستغيثين اجرني ويا من يرحم المساكين ارحمني ويا من يستجيب للداعين استجب دعائي ويا من يقبل توبة التائبين تب علي ويا من يغفر الخطايا اغفر خطيئتي ويا من يستر العيوب استر عيوبي ويا من يعلم السرائر افعل بي ما انت اهله ويا من يقيل العثرات اقل عثرتي ويا من يرحم العبرات ارحم عبرتي ويا من يجيب دعوة المضطرين اجب دعوتي ويا من يغيث المستغيثين اغثني ويا من يفرج هم المهمومين افرج همي ويا من يكشف ضر المبتلين اكشف ضري ويا من يرحم ذل الاسارى فك اسري ويا من يغني الفقراء اغنني ويا من يجبر العظام الكسيرة اجبر كسري ويا من يشفي المرضى اشف مرضي ويا من يسمع اصوات الخلائق اسمع كلامي ويا من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور اعف عني ويا من يعلم ما في السموات والارض اقض حوائجي ويا من يعلم ما في البر والبحر اقض ديني ويا من يعلم ما في الليل والنهار اعف عني ويا من يعلم ما في الجنة والنار اسكني الجنة برحمتك يا عزيز يا غفار

هذه الطريقة في القرآن لاستقلاله بوجوه من التاكيد وكل ناد الله تعالى بعباده من حيث انها امور عظام من حقها ان يتيقظوا لها ويقبلوا بهم عليها واكثرهم عنها غافلون

حقيق بان يتيقظوا لها ويقبلوا بهم عليها واكثرهم عنها غافلون

يا ايها الناس يا ايها المحتاج الى الله تعالى في كل شئ حقيق لان يعبد ويدل عليه

سببا في اخراجها ظاهرا عادت ومن للتبعيض او التبيين ورزقا مفعول بمعنى المرزوق ولكم
صفة له اورزقا مصدر للتعليل ولكم مفعول له اي رزقا ايا كم فَلَا تَجْعَلُوا لِلّٰهِ
أَنْدَادًا اي امثالا تعبد ونهم كعبادة الله او اضدادا والله بري من المثل والضد والجملة
متعلق باعبدوا انهي معطوف عليه او نفي منصوب باضمار ان جواب له او منصوب بلعل
ثاني قوله تعالى لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموت فاطلع والمعنى ان تتقوا الا تجعلوا لله اندادا او
متعلق بالذي جعل ان كان استينافا على انه نهي وقع خبرا على تاويل مقول فيه لا تجعلوا
والفاء للسببية ادخلت لتضمن المبتدا معنى الشرط والمعنى من جعلكم لهذه النعم ينبغي ان لا يشرك
وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ○ حال من ضمير تجعلوا او مفعول تعلمون مطرح اي حالكم انكم
من اهل العلم والرأي لو تاملتم ادنى تامل ما اشركتم والمقصود منه التوبيخ دون التقييد
او المفعول محذوف اي وانتم تعلمون ان خالق هذه الاشياء واحد حيث تعترفون قال الله
تعالى ولئن سئلتهم من خلقهم ليقولن الله ثم لما بين الله سبحانه طريق معرفة التوحيد
وهو النظر في صفة معرفة رسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحقيقة القران المشتمل على
جميع الايمانيات فقال وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ شك مِمَّا نَزَّلْنَا يعني نجما
نجما بحسب الوقائع وهذا موجب لريبهم قياسا على كلام الشعراء وقولهم لولا نزل
عليه القران جملة واحدة فكان الواجب تحديهم على هذا الوجه للشبهة والزاما للحجة
عَلَىٰ عَبْدِنَا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اضاف الى نفسه تنويها لذكره وتنبيها على
انقياده لحكمه فَأْتُوا امر تعجيز بِسُورَةٍ وهي قطعة من القران معلومة الاول والآخر
منقولة من سور المدينة لانها محيطة بطائفة من القران او من السورة بمعنى الرتبة فانه
يحصل بها للقاري رتبة وشرف والمراد بقدر سورة وهي ثلث ايات قصار مِّن مِّثْلِهِ
صفة سورة اي كائنة من مثله والضمير لما نزل ومن للتبعيض او للتبيين او زائدة
اي مثله في البلاغة وحسن النظم او لعبدنا ومن للابتداء اي كائنة من مثل هذا
الرجل الامي او صلة فأتوا الاول اولى كيلا يوهم امكان صدوره من غير الامي والقران
معجز في نفسه لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله
ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ واستعينوا بآلهتكم التي
تعبدونها وتزعمون انها تشهد لكم يوم القيمة او ادعوا ناسا يحضرونكم مِّن دُونِ اللّٰهِ
اي دون اوليائه ليعم فصحاء العرب يشهد والكم ما اتيتم به مثله فان العقل لا يرضى
لنفسه ان يشهد بصحة ما تظهر فساده إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ○ انه من
كلام البشر والجواب محذوف دل عليه ما قبله فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فيما مضى وَلَن
تَفْعَلُوا معترضة بين الشرط والجزاء وفيه اخبار بالغيب اعجاز آخر فَاتَّقُوا اي لما

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا اي تحت اشجارها ومسالكها الْأَنْهَارُ اي مائها على الاضمار او المجاز او اسند الجرى اليها مجازا وفي الحديث انهار الجنة تجري من غير اخدود اخرجه ابن المبارك وابن جرير والبيهقي واللام للجنس كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا صفة ثانية لجنات او خبر مبتدا محذوف اي فهم قالوا او جملة مستانفة تنزيح حال اثمارها وكلما منصوب على انه ظرف لقالوا ورزقا مفعول به ومن الاولى والثانية للابتداء او الثانية للبيان وقعتا موقع الحال اي كل حين رزقوا اي اطعموا مرزوقا مبتدا من الجنة مبتداء من ثمرة او ذلك المرزوق ثمرة فصاحب الحال الاولى رزقا وصاحب الحال الثانية ضمير المستكن في الحال وهذا اشارة الى نوع ما رزقوا المستمر بتعاقب افراده او كان المضاف في الخبر محذوفا اي هذا مثل الذي رزقنا فحذف المثل شعارا على استحكام الشبه كانه هو بعينه مِنْ قَبْلُ اي من قبل هذا يعني في الدنيا جعلت متشابهة ثمار الدنيا كيلا تنفر الطباع عن غير المالوف ونظر المزية وقيل الثمار في الجنة متشابهة في اللون مختلفة في الطعم والداعي لهم على تكرار هذا القول كلما رزقوا فرط تعجبهم بما وجدوا من التفاوت العظيم في اللذة والتشابه البليغ في الصورة وَأُتُوا بِهِ بالرزق مُتَشَابِهًا وعلى الاول الضمير راجع الى ما رزقوا في الدارين والجملة اعتراض لقرر ما سبق قال ابن عباس ومجاهد متشابها في الالوان مختلفا في الطعوم وقال الحسن الا الجنة فانه يشبه اولها آخرها في كل الوجوه كان نهاية اللذة وآية ارشاد بقوله اذا كما روي فان قوله حتى يبدل الله مكانها طاهرة التشابه من كل الوجوه وقتادة متشابها يشبه بعضها بعضا في الجودة يعني ثمار الجنة كلها حيادا لا رذالة فيها روي البغوي بسنده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل الجنة ياكلون ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبزقون يلهمون التحميد والتسبيح كما يلهمون النفس طعامهم جشاء ورشحهم المسك ورواه مسلم وللاية محمل اخر ان يكون المعنى هذا ثواب الذي رزقنا من قبل في الدنيا من المعاد والاعمال نظيره في الوعيد ذوقوا ما كنتم تعملون روي الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها هذه يعني التسبيح والتحميد والتكبير قوله تعالى وانوا به الرزق متشابها اي مماثلا لمعارفهم وطاعاتهم في الشرف والمزية متفاوتا على حسب تفاوت اعمالهم روي الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام وعن عبادة بالصامة نحوه وفيه ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض ذكره صاحب المصابيح في الصحاح ورواه الترمذي وَلَهُمْ فِيهَا اي في الجنان أَزْوَاجٌ نساء من حور العين وقال الحسن هن عجائزكم الغمص العمش طهرن من قذارة الدنيا مُطَهَّرَةٌ من الغائط والبول والحيض والبصاق والمخاط والمني وكل قذر ومن مساوي الاخلاق فان التطهير يستعمل في الاجسام والافعال والاخلاق والمطهرة ابلغ من طاهرة ومطهرة للاشعار بان الله طهرهن والزوج يقال للذكر والانثى وفي الاصل يقال لماله قرين من جنسه كزوج الخف وَهُمْ فِيهَا في الجنان خَالِدُونَ دائمون لا يموتون فيها ولا يخرجون منها لما ذكر الله سبحانه نعماء الجنة ازال عنهم خوف الزوال فانه منغص للنعم روي البغوي بسنده من طريق البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم ستون ذراعا في السماء متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول زمرة تدخل الجنة يوم القيمة صورة وجوههم صورة القمر ليلة البدر والزمرة الثانية على لون احسن الكواكب في السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة ترى مخ سوقهن دون لحومها ودمائها وحلاها رواه الترمذي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت على الارض لاضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها رواه البخاري وعن اسامة بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا هل من مشمر للجنة فان الجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة نور يتلالا وريحانة تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام في دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة في محلة عالية بهية قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها قال قولوا ان شاء الله رواه البغوي وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة جرد مرد كحلى لا يفنى شبابهم ولا يبلى ثيابهم وروي مسلم نحوه وعن علي رضي الله عنه قال ان في الجنة لسوقا ليس فيها بيع ولا شراء الا الصور من الرجال والنساء واذا اشتهى الرجل صورة دخلها وان فيها لمجتمع حور العين ينادين باصوات لم يسمع الخلائق بمثلها نحن الخالدات فلا نبيد ابدا ونحن الناعمات فلا نبؤس ابدا ونحن الراضيات فلا نسخط ابدا فطوبى لمن كان لنا وكنا له اونحن له رواه البغوي وروي الترمذي نحوه عنه مرفوعا وروي احمد بن منيع عن ابي معاوية نحوه مرفوعا وروي مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا لما كان مطمح نظر اهل الدنيا في النعماء ملخصا على المسائل والمطاعم والمتاجر اقتصر الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم غالبا في الذكر عليها وفي الحقيقة نعماء اهل الجنة اجل واعلى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين متفق عليه وعنه مرفوعا موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها متفق عليه وعن ابي سعيد مرفوعا يقول الله اجل عليكم رضواني فلا اسخط بعده ابدا متفق عليه وروي مسلم في حديث طويل عن جابر بن عبد الله مرفوعا فيرفع الحجاب فينظرون الى وجه الله فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين احسنوا الحسنى وزيادة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جناته وازواجه ونعيمه وخدمه وسريره مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرا وجوه يومئذ ناضرة الى ناظرة رواه احمد والترمذي اخرج ابن جرير عن السدي باسانيك ان ما ضرب الله تعالى هذين المثلين للمنافقين قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وقوله او كصيب من السماء قال المنافقون الله اعلى واجل من ان يضرب هذه الامثال فانزل الله سبحانه **إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا**

تعوضة وقيل ان الله ذكر آلهة المشركين فقال وان يسلبهم الذباب شيئا وذكر كيدهم فجعله كبيت العنكبوت فقالوا ارايت الله ذكر الذباب والعنكبوت اخرجه الواحدي من طريق عبد الغني عن ابن عباس وعبد الغني واه جدا والآية مدينة ومعارضة المشركين كانت بمكة فالاول اصح اسنادا ومعنى والحياء التماس النفس من القبيح مخافة الذم وهو الوسط بين الوقاحة وهو الجراءة وعدم المبالاة بالقبايح والخجل وهو انحصار النفس عن الفعل مطلقا واذا وصف به الباري تعالى كما جاء في الحديث ان الله يستحيي من ذي الشيبة المسلم ان يعذبه اخرجه البيهقي في الزهد عن انس وابن ابي الدنيا عن سلمان وحديث ان الله حيي كريم اذا دفع اليه العبد يديه ان يردهما صفرا رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن سلمان فالمراد به الترك اللازم للانتباض وايراد لفظ الحياء ههنا مع انه ترك مخصوص بالقبيح وضرب المثل ليس بقياس مبني على المقابلة لما وقع في كلام الكفرة واستقرئ اذها لهم نحو جزاء سيئة سيئة مثلها وضرب المثل اعتماله واصله وقع شيء على اخر وان يصلتها مجرد وعند الخليل باضمار من ومنصوب عند سيبويه بانضاء الفعل اليه بعد حذفها وما ابهامية يزيد النكرة ابهاما ويسد عنها طرق القيد او مزيدة وضعيت لان يذكر مع غيرها فتزيد لدقوة والبعوض فعول من البعض لمعنى القطع غلب على صغار البق كانها بعض والتاء للوحدة وهو عطف بيان لمثلا او مفعول ليضرب ومثلا حال او هما مفعولا لتضمنه معنى الجعل **فما فوقها** عطف على بعوضة ومعناه ما زاد عليها في الجثة كالذباب والعنكبوت يعني لا يستحيي عن ضرب المثل بالبعوض فضلا عما هو اكبر منه او ما فوقها في الحقارة يعني ما دونها في الجثة **فأما الذين آمنوا فيعلمون انه** اي المثل او ان يضرب هو **الحق** الثابت على ما ينبغي الذي لا يجوز انكاره يقال ثوب محقق اي محكم نسجه فان الشيء الحقير لا يدان يمثل بالحقير كالعظيم بالعظيم وان كان المثل اعظم من كل عظيم كما ينا **من ربهم وأما الذين كفروا** فلا يعلمون ذلك لكمال جهلهم **فيقولون ماذا اراد الله بهذا مثلا** ما استفهامية مبتدا وذا بمعنى الذي مع صلة خبره او المجموع اسم واحد بمعنى اي شيء منصوب المحل على المفعولية والارادة صفة ترجح احد المقدورين على الاخر وفي هذا استحقار ومثلا منصوب على التمييز او الحال **يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا** جواب ماذا اي اضلال كثير واهداء كثير وكثرة كل فريق بالنظر الى الظهور ووضع الفعل موضع المصدر للاشعار بالحدوث والتجدد يعني كلما نزلت اية فمن قوم ناهتدوا وكفرت به قوم فضلوا **وما يضل به الا الفاسقين** ○ الخارجين عن حد الايمان وعن امر ربهم لغة يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها والفسق في اصطلاح الشرع ارتكاب الكبيرة وله درجات ثلث اعلاها الكفر بما يجب الايمان به فان الكفر اعظم الكبائر وهو المراد بالفسق في القرآن غالبا وثانيها انهماك الكبائر وثالثها ارتكاب الكبيرة او الاصرار على الصغيرة مستتبعا اياها **الذين** صفة للفاسقين للمدح وتقرير الفسق او للتقييد ان كان المراد بالفاسقين اعم من الكفار والعصاة **ينقضون عهد الله** الذي عهد اليهم في التوراة ان يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويبينوا نعته ولا يكتموه او الذي عاهدوه

حديث ان الله يستحيي من ذي الشيبة المسلم ان يعذبه

ان الله حي كريم اذا رفع اليه العبد يديه ان يردهما صفرا

بقوله الست بربكم قالوا بلى والنقض فى الاصل فسخ تركيب الحبل يستعمل فى ابطال العهد لان العهد يستعار له الحبل لما فيه ارتباط المتعاهدين **مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ** اى العهد والميثاق مصدر بمعنى الوثوق او اسم لما وثق به العهد من الايات والكتب ومن للابتداء النقض بعد الميثاق **وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ** ان يوصل بدل من الضمير المجرور اى امر الله بان يوصل الايمان بالانبياء كلهم ويقال لا نفرق بين احد من رسله وهم يقطعونه ويقولون نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ويقطعون كل ما امر الله به ان يوصل كالارحام وغيرها **وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ** بالمعاصى والكفر بالقرآن وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ويهلكون الحرث والنسل **أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** المغبونون حيث اشتروا الفساد بالصلاح ولما ذكر اوصاف الكفار ومقالاتهم الخبيثة خاطبهم على سبيل الالتفات استفهاما انكاريا عن الحالة التى يقع عليه الكفر ان كل حالة معتورة عليهم من الاحوال الموت والحيوة بعدها وهو استدلال الامور المذكورة بنقيضها المستعار له البعث والنشور **كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ** مع قيام الدلايل على وجوده **وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا** عناصر واغذية واخلاطا ونطفا وعلقات ومضغات واجسادا بلا روح وفيه دليل على ان الانسان والانكان مركبا من الاجزاء العشرة خمسة منها من عالم الخلق العناصر الاربعة والنفس الحيوانى المنبعثة عنها وخمسة من عالم الامر القلب والروح والسر والخفى والاخفى كما يظهر بالفراسة الصحيحة الاسلامية لكن العمدة فيها العناصر الاربعة لانها سبب عنصر ولذا قال الله تعالى خلقكم من تراب ويقول الكافر اى الشيطان يا ليتنى كنت ترابا ولذا اختص الانسان النحت بروية الله سبحانه دون غيره ويزعمون المشاهدة القلبية كالمطروح فى الطريق **فَأَحْيَاكُمْ** بتاليف الاجزاء ونفخ الروح **ثُمَّ يُمِيتُكُمْ** بعد انقضاء اجالكم وعد الاماتة الاولى من النعم لان الوجود بعد العدم خير محض للمناسبة بالموجود الحقيقى والاماتة الثانية يكونها وصلة الى الحيوة الابدية **ثُمَّ يُحْيِيكُمْ** يوم ينفخ فى الصور واما فى القبر فليس بحيوة بل نوع من الحيوة عبارة عن تاليف الاجزاء العشرة وليست فى القبور واشتاتها لا ينافى الثواب والعذاب فى القبر فانهما على بسائط الاجزاء ولا يستلزمان الحياة الكاملة المشروطة بالتركيب **ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** بعد الحشر فيجزيكم باعمالكم قرا لعقوب ترجعون فى كل القرآن بفتح التاء والياء على صيغة الغائب والآية مدنية خطاب بالكفار والمنافقين من اليهود العالمين بالبعث والنشور والكان خطابا للمنكرى البعث فذلك لتمكنهم من العلم بالبعث بعد نصب الدلائل على صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولتنبيه على ان من احياهم مرارا لا قادر الى آخر ما قال

قال مولانا محمد الشهير بابن الحنبلى رحمه الله عليه ورضوانه

على ان يحييهم ثانيا هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ اي لانتفاعكم في الدنيا فيما مصالحكم بوسط او بغير وسط وفي دينكم بالاستدلال والاعتبار مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا بيان للنعمة الاخرى مرتبة على الاولى ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ قال ابن عباس واكثر المفسرين من السلف اي ارتفع الى السماء فهو من المتشابهات نحو الرحمن على العرش استوى وقال ابن كيسان والفراء وجماعة النحويين اي اقبل على خلق السماء وقصد من قولهم استوى اليه كالسهم المرسل اذا قصدك قصدا مستويا من غير ان يلوي على شيء قال البيضاوي كلمة ثم لعراقة التراخي في الوقت فانه يخالف ظاهر قوله تعالى والارض بعد ذلك دحيها فانه تدل على تاخر دحو الارض المتقدم على خلق ما فيها من خلق السماء وتسويتها وذكر البغوي في تفسير قوله تعالى والارض بعد ذلك دحيها انه قال ابن عباس خلق الله جل جلاله الارض بأقواتها من غير ان يدحوها قبل السماء ثم استوى الى السماء فسوهن سبع سموات ثم دحى الارض بعد ذلك وقيام معناه والارض مع ذلك دحيها لقوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم اي مع ذلك وذكر البغوي في حم السجدة ثم خلق الارض في يومين يوم الاحد والاثنين وقدر فيها اقواتها في يومين يوم الثلثاء والاربعاء فهما مع الاحد والاثنين اربعة ايام فقال وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام فقضاهن سبع سموات في يومين يوم الخميس والجمعة وهذا هو المستفاد من اقوال السلف والله تعالى جل جلاله اعلم فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ط اي خلقهن مستويات لا فطور فيها ولا صدوع وهن ضمير السماء ان فسرت بالاجرام لانه جمع او في معنى الجمع والا فمبهم يفسره ما بعد كقولهم ربه رجلا فان قيل ليس اصحاب الارصاد اثبتوا تسعة افلاك كلية منها الفلك الثوابت الفلك التاسع لاحرهما واثبتوا الافلاك السبعة اجزاء منها ما هو مركب من ثلثة افلاك خارج المركز وفيه الكواكب وتمامها محويا ومنها ما هو مركب من خمسة خارج المركز وتمامين حاويين وكذا محويين وافلاك اخر غير محوفة ارتكزت فيها الكواكب المتحيرة يسمونها فلك التدوير قلت انما اثبتوا عدد الافلاك بعدد حركات الكواكب فانهم لما راوا جميع الكواكب الشمس دائرة في يوم وليلة اثبتوا فلك الافلاك حاوية على جميع الافلاك محركة لكلها بالقسر من المشرق الى المغرب ولما راوا حركت جميع الكواكب سوى السبعة على نسق واحد وحركات السبعة على انحاء مختلفة في السرعة والبطو وفي العرض من البروج الشمالية الى الجنوبية وبالعكس اثبتوا على حسب حركاتها اعداد الافلاك ولما راوا حركة السيارات غير الشمس تارة سريعة وتارة بطيئة وتارة الى المشرق وتارة الى المغرب وتارة متوقفة ولذا يسمونها متحيرة اثبتوا التدوير فارتقى عدد الافلاك الى قريب من ثلثين من اراد الاطلاع عليه فليرجع الى علم الهيئة وهذا

اسي اثبات الا بطال على حسب حركات الكواكب باطل مبني على امور باطلة تقدم الاشارة بها مثناً
لمنت والا لنيام على الاجرام الفلكية ومنها ان الافلاك كلها متلاصقة بعضها ببعض
كتلاصق قشور البصل بعضها على بعض وذلك يستلزم تحرك الافلاك جميعها بحركة فلك الا
فلاك قسرا وغير ذلك وكل ذلك باطل فان انشقاق السماء جايز عقلا واجب سمعا قال الله تعالى
اذا السماء انشقت ونحو ذلك وكذا عدم تلاصق السموت وبعد ما بين كل سمائين ثابت شرعا
عن ابي هريرة قال بينما نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس واصحابه اذ اتى عليهم سحاب فقال
نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذه العنان هذه
رويا الارض يسوقها الله الى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه ثم قال هل تدرون ما فوقكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال فانها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف ثم قال هل تدرون ما بينكم وبينها قالوا الله ورسوله
اعلم قال بينكم وبينها خمسمائة عام ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم
قال سماء ان بعد ما بينهما خمس مائة سنة ثم قال كذلك حتى عد سبع سموات ما بين كل سماءين
ما بين السماء والارض ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك العرش
وبينه وبين السماء بعد ما بين السمائين ثم قال هل تدرون ما الذي تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال انها الارض ثم قال هل تدرون ما تحت ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان تحتها ارضا
اخرى ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد سبع ارضين بين كل ارضين مسيرة خمسمائة
سنة ثم قال والذي نفس محمد بيده لو انكم دليتم بحبل الى الارض لسفلى لهبط على الله ثم قرا هو
الاول الاخر الظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم رواه احمد والترمذي وقال الترمذي قراة رسول
صلى الله عليه وآله وسلم الاية تدل على انه اراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه وعلم الله في كل مكان
وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه قلت قوله صلى الله عليه وآله وسلم لهبط على الله من المتشابهات
ثم انه الرحمن على العرش استوى من المتشابهات ولعل مراده صلى الله عليه وآله وسلم لهبط على عرش الله
المضاف وهذا يدل على كون العرش وكذا ما فيه من السموات السبع كرويا حاويا بالجميع جهات الارض
حتى انكم لو دليتم بحبل الى الارض لسفلى لهبط على لسموات السبع وعلى عرش الله والصوفية العلية كما
اثبتوا معية لا كيف لها وتجليا خاصا بالله سبحانه على قلب المؤمن وهو عرش الله سبحانه في العالم
الصغير واثبتوا تجليا مخصوصا بالكعبة الحسناء بيت الله واختصاصا برب هذا البيت كذلك اثبتوا
تجليا خاصا رحمانيا على العرش وهو قلب للعالم الكبير وذلك التجلي هو المومي اليه بقوله تعالى الرحمن
على العرش استوى ومن ثم قيل تحوز الهبط على الله كما قال الله تعالى يسعني قلب عبدي المؤمن وروي
والبوداود من حديث العباس فيه ان بعد ما بينهما يعني السماء والارض اما واحدة واما اثنان او ثلث
وسبعون سنة والسماء التي فوقها ذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحر بين اعلاه
واسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء الى سماء ثم على

لكن عرض المصنف ان كرويته الا
فلاك والقمر ليا في هذا الحديث
ذكر الترمذي ايضا تاويله مطولا
لا يتوقف على كرويته الا
الترمذي ايضا انه من
المتشابهات وانه قال وما
قلت بقي سوال وهو ان
تقول الترمذي ليس فيه رد
بيان احتمال الخ كيف تدل
عليه فاعلم والله اعلم

ظهورهن العرش بين اسفله واعلاه مابين سماء الى سماء ثم الله جل جلاله فوق ذلك قلت هذا الاختلاف الوارد في الاحاديث في مسافة البعد اما باختلاف في اعتباد السائرين او المراد كثرة البعد لا تعيين المسافة وقوله اما واحدة واما اثنان او ثلث شك الراوي والله اعلم طال الكلام وحاصل المرام ان علم الهيئة باطل ساسا وبناء والحجا بز عقلا والثابت شرعا ان الكواكب كلها مركوزة في السماء الدنيا قال الله تعالى زينا السماء الدنيا بمصابيح كل في فلك اي فلك واحد يسبحون حسب ارادة الله جل جلاله تعالى في السرعة والبطوء والجملة لما يسبح السمك في الماء فحينئذ لا حركة للسموات والله اعلم قال الله جل جلاله تعالى **وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ○ فيه تعليل كانه قال لكونه عالما بكنه الاشياء كلها خلق على النمط الاتم الاكمل لا نفع قراء ابو جعفر وابو عمرو والكسائي وقالون وهرو وهي بسكون الهاء اذا كان قبل الهاء واو كما ههنا ونحو وهي تجري بهم او فاء او لام نحو فهو وليهم ان الله جل جلاله هو الولي فهي كالجارة لهي الحيوان زاد الكسائي وقالون كاي ثم نحو ثم هو يوم القيمة من المحضرين وقال البغوي ان في ان يحل هو ايضا اسكن الكسائي وقالون لكن المشهور عند القراء عدم الاسكان هناك بالاجماع كذا قال الشاطبي **وَاذْكُرْ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ** تعداد للنعمة ثالثة فان خلق ادم وتفضيله على الملئكة نعمة تعم ذريته وفيه حث على الاتيان باوامره تعالى والانتهاء عن مناهيه قال البغوي خلق الله جل جلاله السماء والارض والملئكة واسكن الملئكة السماء والجن الارض فملكوا زمانا طويلا في الارض ثم ظهر فيهم الحسد والبغي فاقتتلوا فبعث الله جل جلاله اليهم جندا من الملئكة يقال لهم الجن وهم خزان الجنان اشتق لهم اسما من الجنة واسمهم ابليس فكان رئيسهم ومرشدهم واكثرهم علما فهبطوا الى الارض وطردوا الجن الى شعوب الجبال وجزائر البحور وسكنوا الارض وخفف الله جل جلاله عنهم العبادة واعطى الله جل جلاله ابليس ملك الارض وملك سماء الدنيا وخزانة الجنة فكان يعبد الله جل جلاله تارة في الارض وتارة في السماء وتارة في الجنة فدخله العجب فقال في نفسه ما اعطاني الله جل جلاله هذا الملك الا لاني اكرم الملئكة عليه فقال الله جل جلاله تعالى ولجند **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** وما ذكر البغوي يظهر ان ابليس كان من الملئكة كما يدل عليه ظاهر الاستثناء فان قيل روي مسلم عن ابي هريرة قال خذ رسول الله صلى الله جل جلاله عليه وآله وسلم بيدي فقال خلق الله جل جلاله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة في اخر الخلق واخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل وهذا الحديث يدل على ان خلق ادم بعد خلق الارض يوم سابعة فكيف يتصور مكث الجن زمانا طويلا في الارض ثم طردهم الى شعوب الجبال وسكونة ابليس وجنوده من الملئكة زمانا طويلا ثم قوله تعالى انى جاعل في الارض خليفة قلت لا دليل في الحديث على ان المراد بالجمعة التي خلق فيها ادم اول جمعة بعد خلق الارض لعل ذلك الجمعة بعد مضي الدهور ولو لا هذا التاويل لزم خلق السموت والارض في سبعة ايام والثابت بالقران خلق السموت والارض في ستة ايام والله اعلم والمراد بالخليفة ادم عليه السلام فانه خليفة الله جل جلاله في ارضه لاقامة احكامه وتنفيذ قضاياه وهداية عباده وجذبهم الى الله جل جلاله واعطائهم مراتب قربه تعالى وذلك

والملئكة جمع ملاك على الاصل كما تقدم والتاء لتانيث الجمع وهو مقلوب مالك من الالوكة وهي الرسالة قوم رسل الله جل جلاله او كالرسل لهم واختلفت العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على اتخاذ ذوات موجودة قائمة بانفسها لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كالطير تاتي الانبياء من الله جل جلاله وقالت طائفة هم النفوس الناطقة الفاضلة المجردة مخالفة للنفوس الشريرة المفارقة منقسمة الى قسمين قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم تنزيله فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي وهم المدبرات امرا كذا قال الراغب والملك في اللغة يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث والمقربون منهم اسرافيل وميكائيل وجبرائيل وعزرائيل عليهم السلام وهم اعظم الملئكة شانا واقربهم مكانا ويقال لهم الروحانيون والكروبيون والعلويون والسماويون وسكان الملكوت وسكان السرادقات وسكان الحظيرة وسكان الجبروت وسكان الفردوس وسكان جنة المأوى وسكان عليين وسكان السماء الرابعة وسكان السماء السابعة وسكان سدرة المنتهى وحملة العرش وسكان الكرسي والروحانيون الذين لا يتناسلون ولا يتوالدون ولا يتناكحون ولا يتطاعمون ولا يتشاربون ولا يتباولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يتفلون ولا يمرضون ولا يهرمون ولا يموتون ولا ينامون ولا يسهون ولا يغفلون ولا يلهون ولا يلعبون ولا يمرحون ولا يغضبون ولا يشتهون ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات امرا فمنهم سماوية ومنهم ارضية على تفصيل اثبته في كتاب الطوالع كذا في البيضاوي ١٢

وذكر اسكان الملئكة السماء والجن الارض زمانا ثم اعطاء ملك الارض وخزانة الجنة لابليس مع جنده من الملئكة واعجابه بنفسه واستخلاف ادم عليه السلام خلق الله التربة يوم السبت والجبال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين الحديث الى قوله وادم بعد العصر الى اخر اليوم الجمعة

خليفة من مخلف عنه وينوب منابه والهاء للمبالغة ١٢ البيضاوي ٢

لا لاحتياج من الله تعالى الى الخليفة بل لقصور المستخلف عليهم عن قبول فيضه وتلقي امره بغير وسط وكذلك كل نبي بعث خليفة الله جل جلاله **قَالُوا** تعجبا واستخبارا عن مراشدامرهم لا اعتراضا وحسدا فانهم عباد مكرمون **أَتَجْعَلُ فِيهَا** متعلق بمحذوف وقع حالا من مفعول **جَاعِلٌ** اي مقدرا في الخلق **مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا** بالمعاصي **وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ** وهم ذرية ادم لما رأوا ما جبلوا عليه من الشهوة والغضب او اخبرهم الله تعالى بذلك او لما عرفوا ذلك باخبار من الله تعالى **وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ** حال مقررة لجهة الانكار والمعنى التستخلف العصاة ونحن معصومون احقاء بالخلافة والتسبيح تنزيه الله جل جلاله عن السوء من سبح في الارض والماء اي بعد وبحمدك في موضع الحال اي متلبسين بحمدك على ما وفقتنا للتسبيح **وَنُقَدِّسُ لَكَ** والتقديس ايضا بمعنى التسبيح ويقال قدس اذا طهر اي نبعدك عن الفساد واللام زائدة اي نقدسك او المعنى نقدس اي نطهر انفسنا عن الذنوب لاجلك كما نحن قابلوا الفساد المفسر بالشرك بالتسبيح وسفك الدماء بالتقديس سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الكلام افضل قال اصطفى الله جل جلاله الملكة سبحان الله وبحمده رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي ذر وهو صلوة الخلق وعليها يرزقون رواه ابن ابي شيبة عن ابن ابي داود البغوي عن الحسن **قَالَ** استئناف كما مر **إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** قرأ نافع وابن كثير وابو عمر وابي بفتح الياء والباقون بالسكون ان الملكة كانوا يعلمون باخبار من الله تعالى ان من البشر صالحين وعصاة وكفارا فلاجرم زعموا ان الملكة افضل منهم لكونهم كلهم معصومين لا يعصون الله جل جلاله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فاستخلافهم اولى واستخلاف البشر موجب للفساد كما وقع من شرارهم ولم يعلموا ان الله جل جلاله تعالى يستودع في قلوب بعضهم محبة ذاتية منه تعالى موجبة للمعية الذاتية والمحبوبية الصرفة كما نطق به راس المحبوبين المرء مع من احب رواه الشيخان من حديث ابن مسعود وانس وابن حبان عن انس وفي الحديث القدسي لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث ويكون لهم قرب ومنزلة من الله جل جلاله تعالى لا يتصور لغيرهم بحيث يكون التقرب الى عباد الله الصالحين موجبا للتقرب اليه تعالى روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله جل جلاله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني الحديث اعلم انه قد تقرر عند الاكابر من الصوفية ان ضوء الشمس كما يتحلها الارض لكثافتها دون غيرها من عناصر الخلق كذلك التجلي الذاتي لا يتحملها الا عنصر التراب واما غيرها من العناصر فلنوع من الكثافة التي فيها يتحمل التجليات الصفاتية دون الذاتية واما الطايف عالم الامر فلا نصيب لها الا من التجليات الظلية والانسان لما كان مركبا من اللطايف العشرة التي هي اجزاء العالم الكبير ولم يحتمع في شيء من افرادها الا بعضها كان هو اهلا للخلافة وحاملا للامانة التي عرضها الله تعالى على السموات والارض والجبال وابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما على نفسه بتحمله ما لم يتحمله غيره جهولا لعظمه المحمول ومسمى بالعالم الصغير صورة واكبر من الكبير معنا حيث قال الله تعالى لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن فخلق الله جل جلاله ادم من اديم الارض اي وجهها بان قبض من جميع انواعها

دعجت

قيل سال نافع ابن الازرق عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الخطاب طلحة والزبير وكعبا وسلمان ما الخليفة من الملك فقال طلحة والزبير ما نعلم فقال سلمان الخليفة الذي يعدل في الرعية ويقسم بينهم بالسوية ويشفق عليهم شفقة الرجل على اهله ويقضي بكتاب الله عز وجل فقال كعب ما كنت احسب ان في المجلس احدا يعرف الخليفة من الملك غيري ولكن الله عز وجل علم سلمان ما علم وعلمنا ما علمه كما وعد لاولاده وازاد حسن ذكر استحقاقه للملكة بتخلقه بالاخلاق الالهية ووجوه استحقاقه ان عمر قال لاسلمان انا ام خليفة فقال سلمان ان انت جبيت من ارض المسلمين درهما فانفقته في غير حقه فانت ملك قال فاستعبر عمر وعن يونس عن معاوية كان يقول المرء مع من احب اذا لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل وفي يا ابن ادم مرضت فلم تعدني جلس على المنبر يا ايها الناس ان الخلافة ليست بمجمع المال وتفريقه ولكن الخلافة العمل بالحق والحكم بالعدل واخذ الناس بامر الله عز وجل وان الله خلق ادم من بقعة فبقضها من الارض

وعجنت بالمياه المختلفة وسواه ونفخ فيه الروح اخرج احمد وابو داود والترمذي وصححه وابن جرير
وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان الله تعالى خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم منهم الاحمر
والابيض وبين ذلك واسهل والحزن والخبيث والطيب قلت والحكمة فيه استجماع استعداده قال
البغوي لما قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قالت الملكة ليخلق ربنا ما يشاء فلن يخلق خلقا اكرم منا عليه
ولا اكان فنحن اعلم منه لانا خلقنا قبله ورأينا ما لم يره فاظهر الله تعالى فضله عليهم **وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا** قال اهل التفسير المراد اسماء الخلائق قال البغوي قال ابن عباس ومجاهد وقتادة
علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة وقيل اسم ما كان ويكون الى يوم القيمة وقال الربيع بن انس اسماء الملكة وقيل
وقيل صنعة كل شيء قال اهل التاويل علم ادم جميع اللغات ثم تكلم كل احد من اولاده بلغة قلت وهذه الاقوال
ليست بمرضية عندي فان مدار الفضل على كثرة الثواب ومراتب القرب من الله تعالى وهذه الامور
ولو كان هذا الامور مدار الفضل على خاتم النبيين صلى الله عليه واله وسلم فانه قال انتم اعلم بامور دنياكم
ولم يكن عليه السلام عالما بجميع اللغات وعندي ان الله تعالى علم ادم الاسماء الالهية كلها فان قيل الاسماء
الالهية غير متناهية قال الله تعالى لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي
وقال سبحانه ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله
فكيف يحيط به علم البشر المحدود المتناهي وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسئلك بكل اسم سميت به
نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك رواه ابن
حبان والحاكم وابن ابي شيبة والطبراني واحمد في حديث ابن مسعود وابي موسى الاشعري يدل
على ان الله تعالى استاثر عند بعض الاسماء لم يعلمها احد قلت المراد ان الله تعالى علم ادم الاسماء كلها علما
اجماليا فانه لما حصل له معية بالذات تعالت وتقدست حصل له بكل اسم من اسمائه وصفة من صفاته مناسبة
تامة ومعية بحيث انه كلما توجه الى اسم من اسمائه وصفة من صفاته يتجلى له ذلك الاسم والصفة كما انه اذا
حصل لرجل ملكة في علم من العلوم كان بحيث كلما يتوجه الى مسئلة من مسائله يحضر تلك المسئلة وليس
المراد العلم التفصيلي حتى يلزم المحذور فان قيل لم يقل بما قلت احد من المفسرين فهو قول في القرآن بالراي وذلك
غير جائز رد البغوي بطرق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قال في القرآن برايه
وفي رواية من قال في القرآن بغير علم فليتبوا مقعده من النار قلت قال البغوي قال شيخنا الامام قد جاء الوعيد
في حق من قال في القرآن برايه وذلك فيمن قال من قبل نفسه شيئا من غير علم يعني التفسير وهو الكلام في اسباب
نزول الاية وشانها وقصتها وذلك لا يجوز الا بالسماع بعد ثبوته من طريق النقل واصل التفسير من
التفسرة وهي الدليل من الماء الذي ينظر فيه الطبيب فيكشف عن علة المريض كذلك المفسر يكشف عن
شان الاية وقصتها فاما التاويل وهو صرف الاية الى معنى محتمل موافق لما قبلها وبعدها غير
مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط فقد رخص فيه لاهل العلم واشتقاق التاويل من الاول

قال عليه الصلوة والسلام لا يظن احدكم ان الله خان ادم من قبضة قبضها من جميع الارض الى الملائكة على الصلوة والسلام فان ولاية الانبياء عليهم الصلوة والسلام بالنبوة والتشريع والاسرار الالهية فانها بالنبوة والولاية بالتجلي الذاتي والتجلي الذاتي بالتجلي الصفاتي والتجلي الصفاتي بالتجلي الافعالي والتجلي الافعالي بالتجلي الاسمائي والتجلي الاسمائي بالتجلي الشاني والتجلي الشاني بالتجلي الاحدي والتجلي الاحدي بالتجلي الواحدي والتجلي الواحدي بالتجلي الهوي والتجلي الهوي بالتجلي الغيبي المطلق الذي لا يتعين بتعين ولا يتقيد بتقيد ولا يتشخص بتشخص ولا يتوصف بوصف ولا ينعت بنعت ولا يتسمى باسم ولا يتعلق بعلم ولا يتصف بصفة ولا يتحقق بحقيقة ولا يتعلق بشيء ول

وهو الرجوع يقال ادلته فال اي صرفته فانصرف روي البغوي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال انزل القران على سبعة احرف لكل اية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع قال البغوي
قوله بكل حد مطلع اي مصعد يصعد اليه من معرفة علمه يقال المطلع الفهم وقد يفتح الله على المتدبر
والمتفكر في التاويل والمعاني ما لا يفتحه على غيره وفوق كل ذي علم عليم انتهى حاصل كلامه قلت
وثمة من اقوال المفسرين ليس شيئا منها سوى فوقا ولا مما لا يدرك بالراي حتى يكون في معنى المرفوع
بل تاويلات لمعنى الاسماء على حسب ادراكهم ومن ثم ترى الاختلاف وما ذكرت لك كذلك ايضا
قول ابن عباس علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة وما قيل علمه اسماء ما كان وما يكون واسماء ذريته
ووضعه كل شيء لا ينافي تعليمه الاسماء الالهية وهي افضل مما كان ويكون هو الاول ما كان
شيء قبله والاخر لا يكون شيء بعده والظاهر لا شيء فوقه والباطن لا شيء دونه وانما اقتصر ابن
عباس على ذكر اسماء الممكنات خطابا لافهام العوام وكذلك شان الاكابر يتكلمون الناس
على قدر عقولهم والله اعلم **ثم عرضهم على الملئكة** قال المفسرون
الضمير راجع الى المسميات المدلول عليها ضمنا اذ التقدير اسماء المسميات فحذف
المضاف اليه وعوض عنه اللام كما في قوله تعالى اشتعل الراس شيبا وتذكير الضمير لتغليب
ما اشتمل عليه من العقلاء واذا قلت المراد بالاسماء الالهية فالضمير راجع الى ادم وجمع الضمير
للتعظيم او المراد بادم هو وآله كما يقال ربيعة ومضر كذا قال البيضاوي في تفسير قوله
تعالى على خوف من فرعون وملئهم في سورة يونس وتعلم الله سبحانه عرض عليهم ادم ونسمات
الانبياء من ذريته حين اخرجهم من ظهره واخذ منهم الميثاق واشهدهم على انفسهم واخذ من
النبيين من محمد صلى الله عليه وآله وسلم من نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم عليهم الصلوة
والسلام اخذ منهم ميثاقا غليظا وهذا انسب من ارجاع الضمير الى المسميات لان المسميات
غير مذكورة فيما قبل والضمير للمذكرين العقلاء فلا بد فيه من تكلفات وقرا ابي بن كعب
عرضهن وقرا ابن مسعود عرضهن وعلى تينك القراتين الضمير راجع الى الاسماء **فقال**
انبئوني باسماء هؤلاء تبكيتا لهم وتنبيها على عدم صلاحيتهم للخلافة
المشار اليه هي المسميات على تقرير الضميرين وعلى ما قلت المشار اليه ادم وآله والاضافة
لادنى ملابسة اي الاسماء التي علمت هؤلاء حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد رواه
الطبراني عن ابن عباس وابو نعيم في الحلية وابن سعد عن ابي الجعد وايد ل على ان الله سبحانه
علمه ما علمه واصطفاه نبيا بالتجليات الذاتية المختصة بالانبياء اصالة حين كان ادم
بين الروح والجسد يعني حين تركب روح ادم بجسده فان التجليات الذاتية البحتية كانت
مشروطة بالجسد التوالي فاذا صار لادم جسد واستقر نسمات ذريته في ظهره صاروا
اهلا لها **ان كنتم صادقين** اني لا اخلق خلقا الا وكنتم اكرم

* كنت نبيا وادم بين الروح والجسد *

في الدر المنثور للسيوطي اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنه قال السمو الرفعة
وروى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه ان لكل حد مطلعا ومعنى مطلع الحد
بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر اللام المشددة وفتح العين المهملة
وفاعل يطلع عند كل احد على حد مستتر
ومن وصف منزلا فقد تجدد له
الجزء الثالث من تفسير القران الباقر
جلد الثالث من القران الباقر
تفسيره وتاويله على اختلاف
المعاني والعلل نهاية
الكلام ورجاء ان يتقبله
المتكلم ويعفو عن عطاياه
المتعالي والمطلع على ذوي
الجلال والاكرام
عن النسيه والاعتراض
فلا بد من التخطئين
الى البدل والتخطئة الى الموصوف
وما ذكر الشيخ نسر وردي
السير وقال الشيخ والعلامة
نقل عن جعفر الصادق رضي
عليه وهو ان الصلح افضل
عن ذلك فقال ما زلت
اردد الآية ومزيته خان
سمعتها من المتكلم

علي منه وافضل واعلم قرأ قنبل وورش بجعل الهمزة الثانية من هؤلاء ان كنتم صادقين ياء سالنة وقالون والبزي يجعلان الاولى ياء مكسورة وابو عمر ويسقطها والباقون يحققون الهمزتين وكذا في كل همزتين مكسورتين اجتمعتا من كلمتين وفي رواية عن ورش انه يجعل الثانية ياء مكسورة ههنا وفي النور على البغاء ان اردن تحصنا واما في غيرهما فقنبل واما اذا اجتمعتا مفتوحتين من كلمتين نحو جاء اجلهم فورش وقنبل يجعلان الثانية مدة لما في المكسورة وقالون والبزي وابو عمر ويسقطون الاولى والباقون يحققون الهمزتين واما اذا اجتمعتا مضمومتين من كلمتين وذلك في موضع واحد في الاحقاف او لياء اولئك فحكمه حكم المكسورة ورش وقنبل يجعلان الثانية واوا سالنة وقالون والبزي يجعلان الاولى واوا مضمومة وابو عمر ويسقطها والباقون يحققونهما **قالوا** اقرار بالعجز واعتراف لفضل البشر واستحقاقهم الخلافة واظهار الشكر نعمة ما كشف لهم الحكمة في خلقه **سبحانك** اي يسبحك سبحانا عن خلو افعالك عن الحكم والمصالح **لا علم لنا** لا نحيط بشيء من علمك **الا ما علمتنا انك انت العليم** بخلقك **الحكيم** ○ في امرك وله معنيان وهو لقاضي العدل الحكم للامر لا يتطرق اليه الفساد فلما اعترفوا بالعجز هم الله جل جلاله عليهم **قال يا آدم انبئهم باسمائهم** الضمير في باسمائهم على قول المفسرين راجع الى المسميات واما على ما قلت فراجع الى الملكة اي انبئهم بالاسماء التي في وسعهم تعلمها او التي قدرنا لهم تعلمها ولم يقل باسمائكم لان تعلم الاسماء كلها لا يمكن الا اجمالا بالوصول الى حضرة الذات وذلك مختص بالبشر دون الملكة **فلما انبأهم باسمائهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض** فيه استدكار لقوله اعلم ما لا تعلمون قرأ الحرميان وابو عمر والى بفتح الياء وكذلك يفتحون كل ياء اضافة بعدها الف قطع مفتوحة الا حرفا معدودة تذكر في مواضعها إنشاء الله تعالى ويفتح نافع وابو عمر وعند الالف المكسورة ايضا الا احرفا معدودة تذكر انشاء الله تعالى جل جلاله والباقون لا يفتحون الا احرفا متدودة تذكر انشاء الله تعالى جل جلاله **وأعلم ما تبدون** قال الحسن وقتادة يعني قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها **وما كنتم تكتمون** ○ قالا قولهم لن يخلق الله خلقا اكرم عليه منا قال البغوي قال ابن عباس هو ان ابليس مر على جسد آدم وهو ملقى بين مكة والطائف لا روح فيه فقال لامر ما خلق هذا ثم دخل فيه وخرج من دبره وقال انه خلق لا يتماسك لانه اجوف ثم قال للملكة الذين معه ان فضل عليكم وامر بطاعته ما ذا تصنعون قالوا نطيع امر ربنا فقال ابليس في نفسه والله جل جلاله لئن سلطت عليه لاهلكنه ولئن سلط علي لا عصينه فقال الله تعالى جل جلاله واعلم ما تبدون يعني ما تبديه الملكة من الطاعة وما كنتم تكتمون يعني ما كتم ابليس من المعصية وفي الاية دليل على ان خواص البشر وهم الانبياء افضل

مسئلة اجتماع الهمزتين المكسورتين من كلمتين والمفتوحتين والمضمومتين * قال اصحابنا الاسم كل لفظة دلت على معنى وغيرها وهو مشتق من السمة وهو العلامة والعلو الذي يعرف به الشيء ويتميز به عن غيره وفسامة منها ثم نقل ودار ودرس ومنها مثل زيد وعمر وفرس ومنها اسم لكل ما يسمى رجلا او امرأة او شجرا او حجرا او جبلا او سهلا او بحرا او نهرا او شمسا او قمرا او كوكبا او فلكا او ليلا او نهارا او ارضا او سماء او دابة او انسانا او جنا او ملكا او شيطانا او حيا او ميتا او جسما او روحا او عرضا او جوهرا او حيوانا او جمادا او نباتا او معدنا او ما يتركب من هذه الاشياء او ما لا يتركب منها ولا يفارق فلان فلانا الا بالموت ومنها اسم مفارق للشمس وهو الضوء ومنها اسم مفارق للقمر وهو النور ومنها اسم مفارق للنار وهو الشرر ومنها اسم مفارق للماء وهو الثلج ومنها اسم مفارق للارض وهو الحجر ومنها اسم مفارق للانسان وهو الشعر ومنها اسم مفارق للحيوان وهو الصوف ومنها اسم مفارق للشجر وهو الورق ومنها اسم مفارق للحجر وهو الذهب ومنها اسم مفارق للذهب وهو الخبث ومنها اسم مفارق للفضة وهو الخبث ومنها اسم مفارق للحديد وهو الخبث ومنها اسم مفارق للنحاس وهو الخبث ومنها اسم مفارق للرصاص وهو الخبث ومنها اسم مفارق للزجاج وهو الخبث ومنها اسم مفارق للخزف وهو الخبث ومنها اسم مفارق للطين وهو الخبث ومنها اسم مفارق للتراب وهو الخبث ومنها اسم مفارق للرماد وهو الخبث ومنها اسم مفارق للدخان وهو الخبث ومنها اسم مفارق للبخار وهو الخبث ومنها اسم مفارق للنور وهو الظلمة ومنها اسم مفارق للظلمة وهو النور ومنها اسم مفارق للحر وهو البرد ومنها اسم مفارق للبرد وهو الحر ومنها اسم مفارق للرطوبة وهو اليبوسة ومنها اسم مفارق لليبوسة وهو الرطوبة ومنها اسم مفارق للحلو وهو المر ومنها اسم مفارق للمر وهو الحلو ومنها اسم مفارق للحامض وهو الحلو ومنها اسم مفارق للحلو وهو الحامض ومنها اسم مفارق للعذب وهو الملح ومنها اسم مفارق للملح وهو العذب ومنها اسم مفارق للطيب وهو الخبيث ومنها اسم مفارق للخبيث وهو الطيب ومنها اسم مفارق للصحيح وهو السقيم ومنها اسم مفارق للسقيم وهو الصحيح ومنها اسم مفارق للحي وهو الميت ومنها اسم مفارق للميت وهو الحي ومنها اسم مفارق للصباح وهو المساء ومنها اسم مفارق للمساء وهو الصباح ومنها اسم مفارق للغلام وهو الجارية ومنها اسم مفارق للجارية وهو الغلام ومنها اسم مفارق للجعفر وهو الثوب ومنها اسم مفارق للثوب وهو الجعفر ومنها اسم مفارق للدار وهو الدرب ومنها اسم مفارق للدرب وهو الدار ومنها اسم مفارق للاسم وهو المسمى ومنها اسم مفارق للمسمى وهو الاسم

فلان اشتق من كذا وكذا ومنها اسم مشترك وهو اسم مشترك بين شيئين فصاعدا ومنها اسم مشترك بين شيئين فصاعدا ومنها اسم مشترك بين شيئين فصاعدا ومنها

من خواص الملئكة وهم الرسل منهم كما ذهب اهل السنة والجماعة اليه واما ما قالوا ان
عوام البشر اعني الاولياء منهم الصالحون المتقون افضل من عوام الملئكة فثابت بالسنة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المؤمن اكرم على الله من بعض ملئكته رواه ابن ماجه وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما خلق الله ادم وذريته قالت الملئكة يارب خلقتهم
ياكلون ويشربون وينكحون ويركبون فاجعل لهم الدنيا ولنا الاخرة قال الله تعالى لا اجعل
من خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان رواه البيهقي في شعب الايمان ويدل
على افضليتهم اختصاصهم برؤية الله سبحانه في الجنة دون الملئكة فان قيل رؤية الله سبحانه
في الجنة غير مختص بالاولياء بل يكون لجميع المؤمنين والكانت على قدر تفاوت درجاتهم فمنهم
من يراه غدوة وعشية ومنهم من يراه كل جمعة او بعد سنة او نحو ذلك فيلزم من ذلك افضلية
جميع المؤمنين والكانوا انفسا قا على عوام الملئكة فان المؤمنين كلهم يدخلون الجنة ولو بعد العذاب
قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال عليه الصلوة والسلام يخرج من النار من قال لا اله الا الله
وفي قلبه وزن برة من خير ومن ايمان ويخرج من النار من قالها وفي قلبه وزن ذرة من خير ومن ايمان
متفق عليه من حديث انس وقال ما من عبد قالها ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وان زنا وان سرق
وان زنا وان سرق على رغم انف ابي ذر رواه مسلم من حديث ابي ذر والقول
بافضلية الفساق على المعصومين لا يجوز عقلا ولا شرعا قال الله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين
قلت دخول الجنة للفساق لا يتصور الا بعد المغفرة سواء كانت المغفرة بعد العقاب بمصائب
الدنيا او بعذاب في القبر او بعذاب في النار او بغير شيء من ذلك بالتوبة او بغير التوبة فضلا
من الله تعالى وبعد المغفرة لم يبق فسق ولا معصية بل لتحققوا بالاولياء المتقين الصلحاء
والكانت مراتب الاولياء اعلى واجل فحينئذ لا محذور في افضليتهم على الملئكة والله اعلم
وايضا في الاية دليل على ان علوم الملئكة وكمالاتهم تقبل الزيادة وانهم يستفيدون من البشر
واما قوله تعالى وما منا الا له مقام معلوم فمقتضاه عدم الترقي من مقام الى مقام يعني من مقام
الاسماء والصفات الى مقام الذات فانه لا يجوز وصولهم الى مقام الذات بخلاف البشر فان
له ترقيات من مقام الحجب والحرمان الى مقام الظلال ومنها الى مقام الصفات والاسماء والشيون
ومنها الى مقام الوصول الى الذات وفي ذلك الوصول درجات واعتبارات لا يسعه المقال والمقام

وَاذْكُرُوا إِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ قرا ابو جعفر
للملئكة اسجدوا بضم التاء باعطاء حركة همزة الوصل وكذلك قل ربي احكم بضم الباء والباقون
بالكسر والسجود في الاصل لتذلل وفي الشرع وضع الجبهة على الارض على قصد العبادة والمامور
اما المعنى الشرعي فالمسجود له يكون بالحقيقة هو الله تعالى وجعل ادم قبلة تفخيما لشانه واعترافا
لما انكروا الاولى من فضله ويدل على ارادة هذا المعنى الشرعي ما رواه احمد ومسلم من حديث ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي
يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار واللام في لادم
حينئذ بمعنى الى كما في قول حسان في مدح الصديق شعر اليس اول من صلى لقبلتكم
واعرف الناس بالقران والسنن * اوجعل ادم سببا لوجوب السجود توبة لما صدر عنهم صورة
الاعتراض واللام حينئذ للسببية نحو صل لدلوك الشمس واما المعنى اللغوي وهو التواضع والتذلل
لادم تحية وتعظيما كسجود اخوة يوسف قال البغوي هذا القول اصح قال ولم يكن فيه وضع الوجه
على الارض انما كان انحناء فلما جاء الاسلام ابطل ذلك بالسلام قلت لعلهم انما امروا بتعظيم
ادم شكرا لله واداء لحقه في التعليم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يشكر الناس لم
يشكر الله رواه احمد والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد **فَسَجَدُوا** يعني الملكة
كلهم اجمعين **اِلَّا اِبْلِيسَ** هذا يدل على ان ابليس كان من الملكة نصحة الاستثناء
كما مر عن ابن عباس فعلى هذا لا يكون الملكة كلهم معصومين بل الغالب منهم العصمة كما
ان بعضا من الانس معصومون والغالب منهم عدم العصمة وقيل كان جنيا نشأ بين
الملكة ومكث فيهم الوف سنين فغلبوا عليه ويحتمل كون الجن ايضا مامورين بالسجود
مع الملكة لان الاكابر لما امروا بالسجود فالاصاغر اولى ولعل ضربا من الملكة كانوا
متحدي الجنس بالشياطين مختلفين بالعوارض وما روي مسلم عن عائشة خلقت الملكة
من نور وخلقت الجن من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم يحمل على اختلاف حقيقة بعض
الملكة من حقيقة الجن دون بعضهم وهم الذين لا يوصفون بالذكورة والانوثة ولا يتوالدون
او يقال النار والنور حقيقة واحدة والامتياز بينهما بالتهذيب والصفاء وبدونه وقوله تعالى
وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا وهو قولهم الملكة بنات الله دليل على اتحاد حقيقتهما والله
اعلم بحقيقة الحال **اَبٰى** امتنع من السجود **وَاسْتَكْبَرَ** من ان يعظم ادم او يتخذ
وصلة في عبادة ربه **وَكَانَ** في علم الله او صار **مِنَ الْكٰفِرِينَ** باستقباحه امر الله تعالى اياه بالسجود لادم اعتقادا منه انه افضل من ادم حيث قال انا خير منه
لا بترك الواجب وحده **وَقُلْنَا يٰٓاٰدَمُ اسْكُنْ اَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**
قال البغوي ان ادم لم يكن له في الجنة من يجانسه فنام نومة فخلق الله من ضلعه من قصير شقه
الايسر فلما هب من نومه رآها جالسة عند راسه فقال لها من انت قالت
زوجتك خلقني الله لك تسكن الي واسكن اليك وانما لم يخاطبهما اولا تنبيها على انه هو المقصود
بالحكم **وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا** واسعا كثيرا **حَيْثُ شِئْتُمَا** اين شئتما **وَلَا**
تَقْرَبَا هٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظّٰلِمِينَ منع عن قرب الشجرة
مبالغة في النهي عن اكله لان قرب الشئ يورث داعية وميلانا الى ذلك الشئ فيفضيه عما هو

اخرج ابن جرير وابن مردويه والديلمي في العظمة عن ابن عباس قال لما خلق الله الملكة قال اني خالق بشرا من طين فقالوا لا تفعل فابى فارسل عليهم نارا فاحرقتهم ثم خلق ملكة اخرى فقال اني خالق بشرا من طين فقالوا لا تفعل فابى فارسل عليهم نارا فاحرقتهم ثم خلق ملكة اخرى فقال اني خالق بشرا من طين فاذا انا خلقته فاسجدوا له فقالوا سمعنا واطعنا الا ابليس كان من الكافرين ١٢ منه

٢ الاولين ١٢ منه

٣ اي صار من الكافرين ايا ما كان ١٢ منه

٤ اي بالله والاستكبار ١٢ منه

٥ ورده الاكثر لان ترك العمل لا يخرج من الايمان ولا يكون كفرا عند اهل السنة ١٢ منه

٦ خلقا للمعتزلة والخوارج ١٢ منه

٧ او كان من الكافرين في علم الله اي وكان في علم الله انه يكفر بعد ايمانه ١٢ منه

٨ لانه كان كافرا بالبداهة ١٢ منه

٩ علم الله ١٢ منه

١٠ فقال للملكة عني خلقت امثالكم فقالوا ما هذه فقال امرأة قالوا وما شانها قال حرا

مقتضى العقل والشرع فالاقتراب بما هو يقرب الى المعصية مكروه والشجرة هي السنبلة على قول ابن
عباس ومحمد ابن كعب والعنب على قول ابن مسعود والتين على قول ابن جريج والكافور على قول علي
وقال قتادة شجرة العلم وفيها من كل شيء فقيل وقع النهي على جنس من الشجرة وقيل على شجرة مخصوصة
والظالمين اي البضارين انفسكما بالمعصية واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه **فَأَزَلَّهُمَا**
الشَّيْطَانُ عَنْهَا اي اصدر زلتهما عن الشجرة اي بسبب الشجرة ومن اجل اكلهما او ازلهما
اي اذهبهما اي ابعدهما عن الجنة ويعضده قراءة حمزة فازالهما اي نحاهما والشيطان من الشطن
بمعنى البعد سمي به لبعده من الخير والرحمة واختلفوا في انه كيف لقي ابليس ادم بعد ما قيل له اخرج
فانك رجيم قال البغوي ان ابليس اراد ان يدخل الجنة ليوسوس ادم وحوا فمنعته الخزنة فاتته
الحية وكانت صديقة لابليس وكانت من احسن الدواب لها اربع قوايم كقوايم البعير وكانت من خزان الجنة فسألها ابليس ان يدخله في فمها فادخلته فمرت به على الخزنة وهم لا يعلمون فادخلته الجنة
وكذا اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس وابي العالية ووهب بن منبه ومحمد بن قيس وقال
الحسن انما راهما على باب الجنة لانهما كانا يخرجان منها وقد كان ادم لما دخل الجنة قال لوان خلدا
فلما دخل الشيطان الجنة وقف بين ادم وحوا وهما لا يعلمان انه ابليس فبكى وناح نياحة احزنتهما وهو
اول من ناح فقالا ما يبكيك قال ابكي عليكما تموتان فتفارقان ما انتما فيه من النعمة فوقع ذلك في انفسهما
واغتما فقال ابليس هل دلك على شجرة الخلد فابى ان يقبل منه فقاسمهما بالله اني لكما لمن الناصحين
فاغتراوا ما ظنا ان احدا يحلف بالله كاذبا فبادرت حوا الى اكل الشجرة ثم ناولت ادم حتى اكلها وكان
سعيد ابن المسيب يحلف بالله ما اكل ادم من الشجرة وهو يعقل ولكن حواسقته الخمر فلما اسكرته
قادته اليها فاكل **فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ** من النعيم قال ابن
عباس وقتادة قال الله تعالى لادم الم اكن فيما ابحتك من الجنة مندوحة عن الشجرة قال بلى يا رب
ولكن ما ظننت ان احدا يحلف بك كاذبا وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الله تعالى يا ادم ما حملك
على ما صنعت قال يا رب زينته لي حوا قال فاني اعقبتها ان لا تحمل الا كرها ولا تضع الا كرها ودميتها
في الشهر مرتين فرنت حوا عند ذلك فقيل عليك الرنة وعلى بناتك **وَقُلْنَا اهْبِطُوا**
اي انزلوا الى الارض يعني ادم وحوا وابليس والحية **بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ** حال استغني عن الواو بالضمير اي متعادين روى البغوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا اعلمه
الا رفع الحديث انه كان يامر بقتل الحيات وقال من تركهن خشية او مخافة ثائر فليس منا
وفي رواية ما سالمناهن منذ حاربناهن وروي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فان رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك
فاقتلوه فانه شيطان **وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ** موضع قرار او استقرار
وَمَتَاعٌ اي تمتع **إِلَىٰ حِينٍ** الى انقضاء اجالكم **فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِنْ**

قال ابن عباس رضي الله عنهما الشجرة التي اكل منها ادم من الحنطة
انما منعوا ادم من الحنطة لانها تخرج من خلف بكاء
من قبل ان يد خلقه اسكن انت واحدهما قوله اسكن انت وزوجك الجنة والسكنى
لا تقتضي اللبث دوام والتأبيد بل تطلق للعبور ونحوه والتأبيد بقرينة
قوله انى جاعل في الارض خليفة فما اراد الله تعالى ان يكون خليفة في الارض
كيف يبقى في الجنة واختلفوا في حوا انها خلقت في الارض او في الجنة
قال بعضهم خلقت حوا في الجنة لان الله تعالى قال يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة
وكان ذلك قبل دخول ادم في الجنة وظاهر الاية يدل على ان حوا خلقت في الجنة
وقال اكثر المفسرين خلقت حوا بعد خروج ادم من الجنة لان الله تعالى قال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها وادم
انما خلق من التراب في الارض وقال ابن عباس رضي الله عنهما وكان لادم حين اسكن الجنة ذكر يباضع به حوا وكان ذكره في يده فلما وقع على الارض
اضطربت يده فوقع ذكره على فخذه فاشتهى الجماع فعالجها فحملت بشيث
القدر المشترك بين الامرين الاضطراب والتحرك
لانه لو كان في النوم لما
ربما لا يعلم انها خلقت
منه ولا يعطف عليها
ولو كان يقظانا ربما
لم يقدر على مباضعتها
عليها ولهذا روي عطفا
حوا لانها خلقت من
الحي ولهذا سميت
لانها خلقت من
الحي كما سميت ادم
لانه خلق من

رَبِّهٖ كَلِمٰتٍ قرا ابن كثير ادم بالنصب وكلمات بالرفع يعني جاءت الكلمات ادم
من ربه وكانت سبب توبته وقرا الباقون بالعكس اي تعلم والكلمات ربنا ظلمنا انفسنا الاية
لذا قال سعيد بن جبير ومجاهد والحسن وقيل غير ذلك من كلمات الدعاء والاستغفار
والتضرع قال ابن عباس بكى ادم وحوا مائتي سنة ولم يا كلا ولم يشربا اربعين يوما ولم يقرب
ادم حوا مائة سنة وروي عن يونس بن حباب وعلقمة بن مرثد قالا لو ان دموع اهل الارض
جمعت لكان دموع داود اكثر حيث اصاب الخطيئة ولو ان دموع داود مع دموع اهل الارض
جمعت لكان دموع ادم اكثر قال شهر بن حوشب بلغني انه مكث ثلثمائة سنين لا يرفع راسه حياء
من الله عز وجل فَتَابَ عَلَيْهِ اي قبل توبته والتوبة عبارة عن الاعتراف بالذنب
والندم عليه والعزم على ان لا يعود والكتفى بذكر ادم لان حوا كانت تبعا له في الحكم ولذلك طوى
ذكر النساء في اكثر القران والسنن اِنَّهٗ هُوَ التَّوَّابُ الرجاع على عباده بالمغفرة واصل
التوبة الرجوع فمن العبد الرجوع من المعصية ومن الله جل جلاله الرجوع عن العقوبة الى المغفرة الرَّحِيْمُ ○
المبالغ في الرحمة قُلْنَا اهْبِطُوْا مِنْهَا جَمِيْعًا قيل الهبوط الاول من الجنة والثاني
من السماء الى الارض وقيل كرر للتاكيد او لاختلاف المقصود فان المقصود من الاول
العقاب على المعصية ومن الثاني التكليف وجميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى فلا يستدعي
اجتماعهم فَاِمَّا يَاْتِيَنَّكُمْ مِّنِّيْ هُدًى الفاء للعطف وان حرف شرط وما زايدة
اكدت به ان ولذلك حسن تاكيد الفعل بالنون وان لم يكن فيه معنى الطلب يعني ان ياتي لكم مني
هدى يعني رسول وكتاب الخطاب به الى ذرية آدم فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ الشرط الثاني
مع جزائه جزاء للشرط الاول وانما جاء بان حرف الشك لانه محتمل في نفسه غير واجب عقلا
اما الكسائي هداي ومثواي ومحياي حيث وقع ورويس في اول يوسف خاصة وابو عمرو ورش قراءة
رويس خاصة بين بين قال البيضاوي كرر لفظ الهدى ولم يضمر لانه اراد بالثاني اعم من
الاول وهو ما اتى به الرسل واقتضاه العقل اي تبع ما اتاه مراعيا فيه ما شهد العقل فَلَا
خَوْفٌ عَلَيْهِمْ فيما يستقبلهم وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ ○ على ما
خافوا فان الخوف على المتوقع والحزن على الواقع او المعنى لا خوف عليهم في الاخرة بحلول مكروه ولا هم
يحزنون في الاخرة لفوات محبوب نفي عنهم العذاب واثبت لهم الثواب على ابلغ الوجوه قرا
يعقوب فلا خوف بالفتح باعمال لا والاخرون بالرفع والتنوين وَالَّذِيْنَ كَفَرُوْا
عطف على من تبع كانه قال ومن لم يتبع هداي بل كفروا به وَكَذَّبُوْا بِاٰيٰتِنَا
بالقران وغيره من الكتب اُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ ج يوم القيمة هُمْ
فِيْهَا خٰلِدُوْنَ ○ لا يخرجون منها ولا يموتون فيها في القصة دليل على ان الجنة
مخلوقة وانها في جهة عالية وان عذاب النار للكفار مخلد تمسكت الحشوية بهذه القصة

اخرج الطبراني عن عبد الله بن عمر قال لما اهبط الله ادم اهبط بارض الهند ومعه عرس من الجنة فغرسه بها وكان شجر الجنة فغرسه بها وكان راسه في السماء ورجلاه في الارض وفي رواية ان راسه كان ينال السماء وان الارض طويت تحته وقيل لما تاب الله تعالى عليه وضع الحجر تعالى يده على راسه فانحط مستطيلا فهبط معه بالهند والا فتح والمروة فما اهبط قال رب هذا العبد الذي جعلت بيني وبينه عداوة ان لم تغفر له علي لا اقوى عليه فقال لا بل غفرت لك ولذريتك ولكل من تاب منهم فقال الان طاب نفسي يا رب فقال اجا فجيء بالسبوت فاخذ منه ثم ضرب به الارض فنبت السنبل فعجن ثم خبز ثم اكل فقال الان اشتد غضبي على من يقتل ولدك

على عدم عصمة الانبياء عليهم السلام قالوا كان ادم نبيا وارتكب المنهي عنه واجيب بانه لم يكن نبيا حينئذ والمدعي يطالب بالبرهان اذ كان النهي للتنزيه وانما سمي نفسه ظالما وخاسرا لانه ظلم نفسه وخسر حظه بترك الاولى او انه نعد ناسيا لقوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما لعله لما قاله ابليس ما نهاكما ربكما وقاسمهما اورث فيه ميلا نا طبيعيا ثم انه كف نفسه عنه مراعاة لحكم الله جل جلاله الى ان نسي ذلك وزال شعوره بشرب الخمر فحمله الطبع عليه وانما عوتب بترك التحفظ عن اسباب النسيان ولعله وان حط عن الامة لم يحط عن الانبياء لعظم قدرهم ويحتمل ان يكون رفع المخطاب والنسيان خاصة لهذه الامة وسبي المسئلة آخر السورة او ان ادم بسبب خطائي اجتهاده حيث ظن النهي للتنزيه او الاشارة الى عين تلك الشجرة فتناول من غيرها من نوعها وكان المراد في النهي الاشارة الى النوع وانما جرى عليهم ما جرى على طريق السببية المقدرة دون المواخذة كتناول السم على الجهل والله اعلم ولما ذكر الله تعالى دلائل التوحيد والنبوة وخاطب الناس عامة وعدد انعاماته العامة خاطب بني اسرائيل خاصة وذكرهم النعماء التي اختصت بهم لان السورة مدنية وكان غالب المخاطب في المدينة مع اليهود لانهم كانوا اهل علم والناس تبع لهم فلو اعترفوا بالنبوة اعترف غيرهم بتقليدهم وكان حجة على غيرهم فقال **يٰبَنِيْٓ اِسْرَآءِيْلَ** اي اولاده والابن من البناء لانه مبني ابيه ولذلك ينسب المصنوع الى الصانع ويقال ابو الحرب وبنت فكر واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام ومعناه بالعبرية عبد الله وايل هو الله وقيل صفوة الله قرا ابو جعفر اسرايل بغير همز **اُذْكُرُوْا** احفظوا والذكر يكون بالقلب وباللسان فانه دليل على ذكر القلب وقيل شكروا لان في الشكر ذكرا قال الحسن ذكر النعمة شكرها **نِعْمَتِيَ** لفظها واحد ومعناها جمع **الَّتِيْٓ اَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ** قيد النعمة بهم حتى يحملهم على الرضا والشكر وان النعمة على غيرهم فقد يوجب الغيرة والحسد قال قتادة هي النعم التي خصت بها بنو اسرائيل من فلق البحر وانجائهم من فرعون باغراقه وتظليل الغمام في التيه وانزال المن والسلوى وبعث الانبياء فيهم وجعلهم ملوكا وانزال التوراة وغيرها وقال غيره هي جميع النعم على العباد **وَاَوْفُوْا بِعَهْدِيْٓ** بالايمان والطاعة **اُوْفِ بِعَهْدِكُمْ** بالاثابة والعهد يضاف الى المعاهِد والمعاهَد ولعل او لاضافت الى الفاعل ثانيا الى المفعول فان الله تعالى عهد اليهم بالايمان به وعدهم بالثواب او في كليهما اضاف الى المفعول اي اوفوا بما عاهدتموني اوف بما عاهدتكم اخرج ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس قال اوفوا بعهدي في اتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم اوف بعهدكم في رفع الاصار والاغلال قال البغوي قال الكلبي عهد الله الى بني اسرائيل على لسان موسى اني باعث في بني اسمٰعيل نبيا اميا فمن تبعه وصدق بالنور الذي ياتي به غفرت له ذنبه وادخلته الجنة وجعلت له اجرين اثنين وهو قوله واذ اخذ الله ميثاق الذين

او تو الكتاب يعني في امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم قلت وهذا قوله تعالى في جواب ما قال موسى عليه السلام رب لو شئت اهلكتهم من قبل وايای الى قوله انا هدنا اليك قال عذابي اصيب به من اشاء ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين ينقون ويؤتون الزكوة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل الآية وقال قتادة ومجاهد اراد بها ما ذكر في المائدة ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا الى ان قال لاكفرن عنكم سيئاتكم الآية وقال الحسن هو قوله واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور فهو شريعة التوراة قلت وان هذين القولين راجعان الى ما قال ابن عباس والكلبي فان في الاول وامنتم برسلي وعزرتموهم وكذلك شريعة التوراة حاكمة بالايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والآية منسوخة **وَإِيَّايَ** منصوب بفعل مقدر بعد ليفسره **فَارْهَبُونِ** ۝ فخافون في نقض العهد وفي كل فعل وترك والرهبة خوف معه تحرز وهذا اكد في افادة التخصيص من اياك لما فيه من تقديم المفعول وتكريره وتكرير الفعل تقديرا ولفظا والفاء للجزاية تقدير الكلام ان كنتم راهبين فايای ارهبوا فارهبوني والآية متضمنة للوعد والوعيد دالة على وجوب الشكر والوفاء بالعهد وان المؤمن ينبغي ان لا يخاف احدا الا الله اثبت يعقوب اليات المحذوفة في الخط مثل فارهبون فاتقون واخشون كلها وجملتها احدى وستون ياء لا غير واثبت نافع في روايته ورش منها في الوصل سبعا واربعين وفي رواية قالون عشرين واختلف عن قالون في اثنين وهما التلاق والتناد في غافر واثبت ابن كثير في الوصل والوقف احدى وعشرين واختلف عنه في ست تقبل دعاي في ابراهيم يدع الداع في القمر يا لوا واكرمن واهانن في الفجر فاثبت الخمس البزي في الحالين واثبت قنبل انه من يتق في يوسف في الحالين وبا لواو في الفجر في الوصل فقط وفيه خلاف عنه واثبت ابو عمرو من ذلك في الوصل خاصة اربعا وثلثين وخيّر في اكرمن واهانن واثبت الكسائي يا بين يوم ياتي في هود ما كنا نبغ في الكهف لا غير واثبت حمزة في الوصل خاصة وتقبل دعاي في ابراهيم وفي الحالين امتدوني في النمل لا غير وحذف كلهن عاصم واختلف عنه في يا بين في النمل فما اتاني الله فتحها حفص في الوصل واثبتها ساكنة في الوقف وفي الزخرف يا عباد لا خوف فتحها ابو بكر في الوصل واسكنها في الوقف وشعبة بحذف الاولى كحفص في الاخرى واثبت ابن عامر في رواية هشام ثم كيدوني في الاعراف وفي رواية ابن ذكوان في الكهف فلا تسألني وسيأتي جميع ما ورد من ذلك الاختلاف في اماكنها انشاء الله تعالى **وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ** يعني القرآن عطف تفسيري على اوفوا او تخصيص بعد التعميم فان الايمان هو العمدة في الوفاء بالعهود **مُصَدِّقًا** اي موافقا في القصص وبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونعته وفي الوعد والوعيد والدعوة الى التوحيد والايمان بالانبياء بلا تفريق بينهم وبما جاؤا به من ربهم والى امتثال الاوامر والانتهاء عن المناهي او شاهدا على كونها من الله تعالى **لِمَا مَعَكُمْ** من الكتب الالهية التي

وغيرها وفي التقييد بكون القران مصدقا لما معهم تنبيه على ان اتباعهما يوجب الايمان به ولذلك عرض بقوله **وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ** بل الواجب ان تكونوا اول من آمن به كما ان ورقة بن نوفل لما كان عالما بالتوراة صار اول من امن به فالمراد به التعريض دون الحقيقة كقولك اما انا فلست بجاهل فلا يقال كيف نهوا عن التقدم في الكفر مع سبق مشركي مكة فيه او المراد ولا تكونوا اول كافر من اهل الكتاب واول من كفر بما معه فان الكفر بالقران كفر بجميع ما صدقه قلت او المراد بالاولية التعريض بانهم سبب لكفر غيرهم ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان شر الشر شر العلماء وان خير الخير خيار العلماء رواه الدارمي من حديث الاحوص بن حكيم عن ابيه والمعنى لا تكونوا اسبابا لكفر اتباعكم فيكون عليكم اثم الاديسين واول كافر خبر من ضمير الجمع بتاويل اول فريق او بتاويل لا يكن كل واحد منكم اول كافر كقولك كسانا حلة واول افعل لا فعل له من لفظه وقيل اصله اوأل من وأل على وزن سأل ابدلت همزة واوا من غير قياس او أول من أول قلبت الهمزة واوا وادغمت نال الزمخشري نزلت الاية في كعب بن الاشرف واصحابه من علماء اليهود **وَلَا تَشْتَرُوا** اي لا تستبدلوا **بِآيَاتِي** اي بالايمان بايات القران او لا تستبدلوا بايات التوراة بيان نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم **ثَمَنًا** اي عرضا من الدنيا **قَلِيلًا** فان اعراض الدنيا وان جلت فهي قليلة رذيلة بالاضافة الى ما يفوتهم من حظوظ الاخرة وذلك ان رؤساء اليهود وعلماءهم كانت لهم مآكل يصيبونها من شغلتهم وجهالهم يأخذون كل عام منهم شيئا معلوما من زروعهم وضروعهم ونقودهم فخافوا فواتها ان بينوا صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم واتبعوه فاختاروا الدنيا على الاخرة وغيروا نعته وكتموا اسمه **وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ** ○ عطف بالايمان واختيار الاخرة على الدنيا وهذا امثل فاياي فارهبون غير ان في الاية السابقة خطاب لعوام بني اسرائيل ولذا فصلت بالرهبة التي هي مقدمة التقوى وفي الثانية خطاب لعلمائهم ولذا فصلت بالتقوى الذي هو منتهى الامر **وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ** اي لا تخلطوا الحق الذي انزلت عليكم من صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالباطل الذي تكتبونه بايديكم من التغيير حتى لا يميز بينهما وقال مقاتل ان اليهود اقروا ببعض صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكتموا بعضا ليصدقوا ذلك فالحق اقرارهم وبيانهم والباطل كتمانهم **وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ** مجزوم داخل تحت حكم النهي اي لا تكتموا او منصوب باضمار ان بعد الواو للجمع اي لا تجمعوا بين لبس الحق بالباطل وكتمان الحق **وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ○ انه نبي مرسل وانكم تكتمون صفته فانه اقبح فان الجاهل قد يعذر **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** اي صلوة المسلمين وزكوتهم فيه دليل على ان الكفار مخاطبون بالفروع والزكوة مشتق من زكا الزرع اذا نما او من تزكى اي تطهر فان فيه تطهير المال وتنميته قال الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات **وَارْكَعُوا**

مع الراكعين

قال المروي عن عبد العزيز رضي الله عنه لا يخفى ان الاولية بالذات يستلزم التقدم بحسب الزمان او المكان بحسب مشركي مكة فيه او المراد ولا تكونوا اول كافر به بحسب مشركي مكة كان ويجيء باق كما كان سببا لكفر غيرهم من اهل الكتاب فتدبر

في بيان سبب كفرهم وهو التخصيص بالمسافة بلوطائل

قلت يعني مولانا محمد شفاه الله

في بيان سبب كفر اهل الكتاب

حيث يدعون ان لو كان الاسلام حقا لما تركه اهل الكتاب

في بيان سبب ثبات مشركي مكة على كفرهم فسبق كفر مشركي مكة

في بيان ان لا يناسب في اولية كفر اهل الكتاب بالذات

وكونه سببا لكفرهم على الكفر

والله اعلم بالصواب

الكفار مخاطبون بالفروع

يعني لسبابهم على الكفر

مَعَ الرَّاكِعِينَ ○ مع المصلين محمد صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه ذكر بلفظ الركوع وهو
ركن من اركان الصلوة في الجملة وان لم يكن فيه ركوع وفيه حث على الصلوة بالجماعة مسئلة الجماعة
ركن عند داود وقال احمد فريضة وليست بركن وعند الجمهور سنة مؤكدة ويذنب من الواجب يترك
سنة الفجر مع كونها اكد السنن عند خوف فواتها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوة الجماعة يفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه من حديث ابن عمر
أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ اي بالطاعة وفيه تقريع مع توبيخ وتعجيب والبر التوسع في الخير
مشتق من البر وهو الفضاء الواسع يتناول كل خير قال البغوي نزلت في علماء اليهود وذلك ان الرجل
منهم كان يقول لقريبه وحليفه من المسلمين اذا سأله عن امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم اثبت على
دينه فان امره حق وقوله صدق وكان الخبر الواحدي عن ابن عباس وقيل هو خطاب لاحبارهم
حيث امروا اتباعهم بالتمسك بالتوراة وهم خالفوا التوراة وخبروا نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم
فيه وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ تتركونها من البر كالمنسيات وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ
الْكِتَابَ التوراة وفيها نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وصفته وفيها الوعيد على العناد ومخالفة
القول العمل وترك البر أَفَلَا تَعْقِلُونَ ○ قبح صنعكم اوافلا عقل لكم يمنعكم عما تفعلون
قبح عاقبته والعقل في الاصل الحبس ومنه عقال الدابة فان العقل يمنع الانسان عما يضر يعني ما
تفعلون مخالف لنعت العقل روي البغوي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء خطباء من امتك يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب وروي ايضا عن اسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول يجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع
اهل النار عليه فيقولون اي فلان ما شانك الست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال
كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه قال البيضاوي المراد بالاية حث الواعظ
على تذكير النفس وتكميله لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب
الاخلال بالاخر تتمة معنى قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ان معصية العالم اكبر مقتا
عند الله من معصية الجاهل لان امره بالمعروف ممقوت والله اعلم ثم لما امرهم الله تعالى بما شق
عليهم من ترك الرياسة والاعراض عن الدنيا ارشدهم بما يعينهم على ذلك ويكفيهم في انجاح حوائجهم
فقال وَاسْتَعِينُوا على ما يستقبلكم من الحوائج وانواع البلاء بِالصَّبْرِ بانتظار الفرج
والفرج توكلا على الله وحبس النفس عن الجزع فانه لا يغني من القدر شيأ وحبس النفس عن
المعاصي وعلى الطاعات فانه تعالى يقول ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويقال مجاهدة
اراد بالصبر الصوم ومنه سمي شهر رمضان شهر الصبر وذلك ان الصوم يدعوه في الدنيا و
الصلوة يرغبه في الاخرة وَالصَّلَاةِ قيل الواو بمعنى على اي استعينوا بالصبر على الصلوة

مسند احمد بن حنبل في الصلوة وابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وابن
عساكر عن ابن عباس ان رجلا جاء رجل فقال
يا ابن عباس الى ارى ان امرا بالمعروف
ارى عن المنكر قال ان
فان لم تخش ان تفتضح
احرف فيكما قال وما هن قال قول
زاد ويأمرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم واحكم هذه الاية
قال لا قال فالحرف الثاني
قال قول الله تعالى كبر
ما لا تفعلون كبر مقتا
عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون قال لا
هذه الاية قال فالحرف الثالث
قال قول العبد الصالح
شعيب ما اريد ان
الى ما انهاكم عنه احالفكم
هذه الاية قال لا قال
فاية نفسك
ويمنعون

قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها او هي بمعناها والصلوة مدخلا في دفع الهموم وانجاح الحوائج روي احمد وابو داود وابن جرير من حديث عبد العزيز اخي حذيفة ابن اليمان انه عليه الصلوة والسلام كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة ويجوز ان يراد بها الدعاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين ثم يثني على الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل ثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي من حديث عبد الله من ابي اوفى والحاكم في المستدرك نحوه **وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ** اي الاستعانة بهما او جملة ما امر وابها ونهوا عنها او كل واحد من الخصلتين كما في قوله تعالى كنتا الجنتين اتت اكلها اي كل واحدة منهما او الصلوة انكى الواو في والصلوة بمعنى على وقيل خصت الصلوة برد الضمير اليها لعظم شانها او استجماعها اضروبا من الصبر كما قال الله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه ان رضاء الرسول داخل في رضاء الله تعالى وقيل معناه استعينوا بالصبر وانه لكبير وبالصلوة وانها لكبيرة اي ثقيلة شاقة فحذف احدهما اختصارا **إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ** ○ والخشوع السكون ومنه الخشعة للرملة المنطأمنة وهو في الصوت والبصر قال الله تعالى خشعت الاصوات للرحمن وقال خاشعة ابصارهم والخضوع اللين والانقياد ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب والمراد المؤمنين الساكنين الى طاعة الله الخائفين المتواضعين **الَّذِينَ يَظُنُّونَ** اي يتوقعون لقاء الله او يستيقنون به قال البغوي الظن من الاضداد يكون شكا ويقينا يعني مشتركا بينهما او يقال اطلق على اليقين مجازا لما شابهه في الرجحان قلت وفي ايراد اللفظ الظن اشعار بان العلم او اليقين اشعار بان من كان غالب ظنه انه ملاق الله وان الله تعالى مجازيه على اعماله فالعقل الصحيح يهون عليه الصبر على الطاعة وعن المعصية مجافة الضرر الا ترى ان من كان غالب ظنه ان ماء القدح مسموم فهو يصبر على مشقة العطش ولا يشرب من ذلك الماء وكذا من كان غالب ظنه ان ماء القدح يورث الشفاء والقوة فهو يصبر على مرارته ويشربه فكيف من كان يؤمن بالله وبجزائه فانه يستحقر المشقة نظرا الى تحصيل رضائه وعظم جزائه بل يستلذ بامتثال امر المحبوب وتوقع لقائه ومن ثم قال عليه الصلوة والسلام جعلت قرة عيني في الصلوة اخرجه الحاكم والنسائي **أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ** اي معاينوه يرونه في الاخرة والصلوة معراج المؤمن تكون للعبد وسيلة الى رؤية الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وعن ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قال هو ذاك

الصلوة معراج المؤمن تكون وسيلة للرؤية * حديث اسالك مرافقتك في الجنة قال فاعني بكثرة السجود *

قال فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد الى الرب وهو ساجد رواه مسلم وقيل المراد باللقاء الصيرورة والمحشر اليه
وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ○ فيجازيهم باعمالهم وملاحظة الرجوع الى الله يهون الصبر عليه ولذلك سن للمصاب قول انا لله وانا اليه راجعون **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ** اذكروا اسم يعقوب عليه السلام **اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ** كرره للتاكيد وتذكير التفضيل وهو اصل النعم وربطه بالوعيد الشديد **وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ** يريد تفضيل ابائهم الذين كانوا في زمن موسى وبعده لم يغيروا دينهم فضلهم الله تعالى بما منح عليهم من النبوة والكتاب والايمان والعلم والاعمال الصالحة والملك والعدالة ومناصرة الانبياء وانما عد نعمة عليهم لان فضل الاباء يوجب شرفا في الابناء وفيه حثهم على تحصيل ذلك الفضل اذ لم يكن فضلهم الا باتباع الوحي والانبياء والكتاب ويمكنهم تحصيله باتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن وفيه ايتاع موسى والتوراة **عَلَى الْعَالَمِينَ** ○ اي على عالمي زمانهم كذا اخرج ابن جرير عن مجاهد وابي العالية وقتادة او على من لم يستجمع ذلك الفضائل من العالمين **وَاتَّقُوا يَوْمًا** اي ما فيه من العذاب **لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ** كائنة للايات والاحاديث الدالة على الشفاعة لاهل الكبائر وعليه انعقد الاجماع **شَيْئًا** من الحقوق فتنصبه على المفعولية او لا تجزي شيئا من الجزاء فتنصبه على المصدرية وقيل لا يغني شيئا من الاغناء وقيل لا تكفي شيئا من الشدائد والعائد محذوف تقديره لا تجزي فيه ومن لم يجوز حذف العائد قال اتسع فيه فحذف الجار واجرى مجرى المفعول به ثم حذف **وَلَا يُقْبَلُ** قرا ابن كثير وابو عمر ويعقوب بالتاء المنقوطة من فوق والباقون بالياء فان الفاعل مؤنث غير حقيقي يجوز فيه التذكير والتانيث **مِنْهَا** اي من العاصية او من الشافعة **شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ** اي فدية وقيل البدل واصله التسوية **وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ** ○ يمنعون من عذاب الله تعالى والضمير لما دلت عليه النفس الثانية المنكرة الواقعة في سياق النفي الدالة على العموم والكثرة اريد بالاية نفي ان يدفع العذاب عن احد من الكفار باحد وجه من الوجوه فانه اما ان يكون قهرا فهو النصرة او بلا قهر مجانا وهو الشفاعة او باداء ما كان عليه وهو ان يجزي عنه او يغرم وهو ان يعطى عنه عدلا والاية نزلت ردا لما كانت اليهود تزعم ان ابائهم يشفعون **وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ** اي اسلافكم تفصيل لما اجمله من النعم عطف على نعمتي عطف الخاص على العام وفيه منة عليهم حيث نجوا بنجاتهم **مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ** اي اتباعه واهل دينه اصله اهل بدليل اهيل خص بالاضافة الى العظماء من الانبياء والملوك وفرعون لقب لملك العمالقة وكان فرعون موسى وليد بن مصعب بن الريان عمر اكثر من اربعمائة سنة وفرعون يوسف ريان وكان بينهما اكثر من اربعمائة سنة **يَسُومُونَكُمْ** يكلفونكم ويذيقونكم واصل السوم الذهاب في

طلب الشيء وقيل معناه يصرفونكم في اصناف العذاب كالابل السائمة في البرية وذلك ان فرعون جعل بني اسرائيل اصنافا في الاعمال يبنون ويحرثون ويحملون الاثقال ويؤدون الجزية والنساء يغزلن لهم **يَسُومُونَكُمْ** (اي يكلفونكم ويسخرونكم ١٢ معالم) **سُوءَ الْعَذَابِ** اي اشده واسوئه وهو مصدر اساء يسوء مفعول ليسومونكم والجملة حال من الضمير في يجيئكم او من آل فرعون او منهما جميعا **يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ** بيان ليسومونكم ولذلك لم يذكر بالعطف بل على البدل **وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ** قال البغوي وذلك ان فرعون رأى في منامه كأن نارا اقبلت من بيت المقدس واحاطت بمصر واحرقت كل قبطي بها ولم يتعرض لبني اسرائيل فهاله ذلك وسأل الكهنة عن رؤياه فقالوا يولد في بني اسرائيل غلام يكون على يده هلاك ملكك فلهذا كان يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم قال ابن جريج عن السدي وزوال ملكك ١٢ صفدي قدر الله على ما يشاء ١٢ بيضاوي قال البغوي فامر فرعون بقتل كل غلام يولد في بني اسرائيل وجمع القوابل فقال لهن لا يولد غلام من بني اسرائيل الا قتل ولا جارية الا تركت حتى قيل انه قتل في طلب موسى اثني عشر الف صبي وقال وهب بلغني انه ذبح تسعون الفا ثم اسرع الموت في مشيخة بني اسرائيل فدخل رؤس القبط على فرعون وقالوا ان الموت قد وقع في بني اسرائيل فيذبح صغارهم ويموت كبارهم فيوشك ان يقع العمل علينا فامر فرعون ان يذبحوا سنة ويتركوا سنة فولد هارون في السنة التي لا يذبحون فيها **وَفِي ذَٰلِكُمْ** اي في التذبيح والاستحياء **بَلَاءٌ** البلاء معناه الاختبار فتارة تكون بالشدة والعذاب يختبر مصابرتهم وتارة بالنعمة والرخاء يختبر به شكرهم قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة فالواجب الشكر عند الرخاء والصبر عند الشدة والمشار اليه بذلكم اما انجاؤهم من آل فرعون فالمراد به الثاني واما سومهم سوء العذاب فالمراد به الاول **مِّن رَّبِّكُمْ** تسليط فرعون او بعث موسى وتوفيقه تخليصكم **عَظِيمٌ** صفة بلاء **وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ** فلقناه بدخولكم وقيل معناه فرقنا لكم وذلك انه لما اذنا هلاك فرعون وامر الله موسى ان يسري ببني اسرائيل امر موسى قومه ان يسيروا بالليل ويسرجوا في بيوتهم واخرج الله كل دابة كانت في القبط من بني اسرائيل اليهم وبالعكس والقى الموت على القبط واشتغلوا بدفنهم حتى اصبحوا وطلعت الشمس وخرج موسى في ستمائة الف او اكثر وكانوا دخلوا مصر مع يعقوب اثنين وسبعين انسانا فلما اراد السير في الليل ضرب عليهم البيت فلم يدروا اين يذهبون فسأل مشيخة بني اسرائيل فقالوا ان يوسف لما حضره الموت اخذ علينا اخوته عهدا ان لا يخرجوا من مصر حتى يخرجوه معهم فسألهم عن قبره فلم يعلموا فنادا موسى الشد الله كل من يعلم موضع قبر يوسف الا اخبرني به ومن لم يعلم به فصمت اذناه عن قولي فلم يسمع الا عجوز فقالت لو دللت التعطيني كل ما سألتك فابى وقال حتى اسأل ربي فامره الله فقالت لا استطيع المشي فاحملني من مصر وفي الاخرة لا تأتل في غرقة من الجنة الا تنلتها معك قال نعم قال انه في جوف النيل فدعا الله فجسر عنه فاخرجه في صندوق وحمله ودفنه بالشام فساروا وموسى على ساقتهم وهارون على مقدمتهم

وامر فرعون قومه ان لا يخرجوا في طلب بني اسرائيل حتى يصبح الديك فوالله ما صاح ديك تلك الليلة فخرج فرعون وعلى مقدمته هامان في الف الف وسبعمائة الف وكان فيهم سبعون الف من دهم فسارت بنو اسرائيل الى البحر والماء في غاية الزيادة فاذا هم بفرعون حين اشرقت فتحيروا فلما ترى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال موسى كلا ان معي ربي سيهدين فاوحى الله اليه ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم وظهر فيه اثنا عشر طريقا بعدد الاسباط وارتفع الماء بين كل طريقين كالجبل وارسل الله الريح والشمس على قعر البحر حتى يبس الطرق وخاضت كل سبط بني اسرائيل في طريق ولا يرى بعضهم بعضا بحجاب الماء فخافوا على اخوانهم بالغرق فاشتبك الماء باذن الله حتى يرى بعضهم من بعض ويسمع فعبروا سالمين **فَأَنجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ** وذلك ان فرعون لما رأى البحر منفلقا قال هذا من هيبتي حتى ادراك عبيدي الا بقين وكان فرعون على حصان ادهم ولم يكن في خيل فرعون انثى فجاء جبريل على فرس انثى فاقتحم البحر فلما اشتم ادهم فرعون زيكها اقتحم البحر في اثرها وهم لا يدرونه ولا يملك فرعون من امره شيئا واقتحم الخيول جملة خلفه في البحر وجاء ميكائيل على فرس خلف القوم يسوقهم ويقول الحقوا باصحابكم حتى خاضوا كلهم وكان بين طرفي البحر اربعة فراسخ وهو بحر قلزم بحر من بحار فارس قال قتادة بحر من وراء مصر يقال له اساف وذلك بمراء من بني اسرائيل فذلك قوله تعالى **وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ** ۝ الى مصارعهم **وَإِذْ وَاعَدْنَا** قراءة ابو جعفر وابو عمرو وعدنا وعدناكم حيث وقع بلا الف والباقون واعدنا بالالف ومعناهما واحد نحو عاقبة اللص وقال الزجاج كان من الله الامر ومن موسى القبول ومن ثم ذكر المواعدة وقيل وعد الله بالوحي ووعده الموسى المجيء الى الطور **مُوسَىٰ** قراءة حمزة والكسائي بالامالة وكذا يميلان كل ما كان من الاسماء والافعال من ذوات الياء نحو موسى وعيسى ويحيى والموتى وطوبى واخزى وكسالى واسارى ويتامى وفرادى ونصارى والايامى والمحوايا وبشرى وذكرى وضيزى وشبهها مما الفه للتانيث وكذلك العمى والهدى والضحى والرياء وماواه وما وكرمثواه ومثواكم وما كان مثله من المقصور وكذلك الادنى واذكى واولى واعلى وشبهها من الصفات وكذا نحو اتى وسعى وذكى فسوى ويخفى ويرضى ويهوى وشبهها من الافعال مما الفه منقلبة من ياء وكذلك اما الا التي بمعنى كيف نحو انى شئتم وانى لك وكذلك متى وبلى وعسى حيث كان وكذلك ما اشبهه مما هو مرسوم بالياء ما خلا خمس وهي حتى ولدى وعلى والى وما ذكى فانها مفتوحات اجماعا ولذلك مفتوح بالاجماع جميع ذوات الواو من الاسماء والافعال نحو الصفا وسنابرقه وبداود ونا وعفا وعلا وشبهها مما لم يقع بين ذوات الياء في سورة او اخر آيها ياء او تلحقه زيادة نحو تدعى وتبلى فمن اعتدى ومن استعلى وابخاكم وبخانا وبخالمرونكاها وشبهها فانها بالزيادة ملتحقة بذوات الياء وقراءة ابو عمرو بالامالة مما تقدم ما كان فيها راء بعدها ياء وما كان راس اية في سورة

فصله بحاء في اسرائيل وحزن فرعون والله * مسئلة الالف ذوات الياء والف التانيث المقصورة من الاسماء والافعال والصفات والالف الزائدة على ثلثة احرف في جميع القرآن وقرأ ابن ذكوان بالامالة في جميع القرآن وقرأ ابو جعفر ونافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف بالامالة في جميع القرآن وقرأ ابو جعفر ونافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف بالامالة في جميع القرآن وقرأ ابو جعفر ونافع وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف بالامالة في جميع القرآن

* فصله ذهاب موسى الى الطور ودعاؤه بني اسرائيل بايات التوبة

وانما قدر الناريخبر بالليل دون النهار لان شعور القوم قبل وضعف على مسير القوم قبل ان الظلام اقدم من الضوء وقبل النهار خلق قبل الليل قال الله عز وجل وآية لهم الليل نسلخ منه النهار الآية والهلال انما يطهر بالليل تفسير كشف البيان

اواخرا بيا على ياء اوها ؤالف وكان على وزن فعلى بفتح العين او الكسر او الضم ولم يكن فيه راء قراها بين اللفظين وما عدا ذلك بالفتح وقد اورش جميع ذلك بين بين الا ما كان في سورة او اخرا بيا على ها ؤالف فانه اخلص الفتح فيه وامال ابوبكر رحمه في الانفال واعمى في الموضعين في سبحان وتابعه ابوعمر وعلى امالة اعمى في الاول لا غير وفتح ما عدا ذلك وامال حفص مجراها في هود لا غير وروي عن ابي عمر ويا ويلتى يا حسرتى والى اذا كان استفهاما بين اللفظين ويا اسفى بالفتح وكلما ذهب الالف الممال لاجتماع الساكنين وصلا لا يمال وصلا ويمال وقفا نحو هدى للمتقين وموسى الكتاب وعند الوقف على هدى وموسى يمال لا وصلا وروي اليزيدي عن ابي عمر وامالة الراء مع الساكن وصلا نحو يدى ويدى الذين امنوا والنصارى المسيح والكبرى اذهب والقرى التي وشبههما وتفرد الكسائي بامالة احيا فاحيا به واحيا ها حيث وقع وخطيا كم وخطيا هم وحطيا نا ورويا ورويا ي ومرضات الله ومرضاتي حيث وقع وحق تقاته في آل عمران قد هدان في الانعام ومن عصاني في ابراهيم وما انسانيه في الكهف وآتي الكتاب واوصاني بالصلوة في مريم مما اتاني الله في النمل ومحيا هم في الجاثية دحاها في النازعات تلاها وطحاها في والشمس وسجى في والضحى واتفق الكسائي مع حمزة في اماله يحيي ولا يحيي وامات واحيا اذا كان منسوقا بالواو لا غير والدنيا والعليا والحوايا والضحى وضحاها والديا وانني هداني واتاني في هود ونوان الله هداني ومنهم تقاة ومزاجا واتاه وتابعهما هشام في اماله اتاه فقط وفتح الباقون جميع ذلك

اَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً ثلثون من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة لما عاد وا الى مصر بعد هلاك فرعون وعد الله موسى ان ينزل عليه التوراة فقال موسى اني ذاهب الى ربي وواعدهم اربعين ليلة والستخلف هارون وجاء جبرئيل على فرس الحيوة لا يصيب شيئا الا احيى ليذهب بموسى الى ربه فلما راى السامري موضع الفرس يحضر وكان رجلا صايغا من اهل باجرمى وقيل من اهل كرمان وكان منافقا اظهر الاسلام وكان من قوم يعبدون البقر اخذ قبضة من تربة حافر فرس جبرئيل وكان بنو اسرائيل استعاروا حليا كثيرة من قوم فرعون حين اراد وا الخروج من مصر لعلة عرس لهم فاهلك الله فرعون وبقيت الحلى عندهم فلما فصل موسى قال السامري ان الحلي التي استعرتم من قوم فرعون غنيمة لا تحل لكم فاحفروا حفرة وادفنوا فيها حتى يرجع موسى فيرى فيها رايه وقال السدي امرهم بها هرون فاخذ السامري وصاغها عجلا في ثلثة ايام والقى فيها القبضة التي اخذها من تراب حافر فرس جبرئيل فخرجت عجلا من ذهب مرصعا بالجواهر يخور خورة ويمشي فقال السامري هذا الهكم واله موسى فنسي وكانت بنو اسرائيل عدوا اليوم مع الليلة يومين فلما مضى عشرون يوما ولم يرجع موسى قالوا مات فوقعوا في الفتنة بدوية العجل واضلهم السامري وقيل كان موعد موسى وعدهم ثلثين ليلة ثم زيدت العشر وفيها فتنتهم فعبدوا

العجل

العجل كلهم الا هارون مع اثني عشر الفا رجل **ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ** الها اظهر ابن كثير وحفص الذال من اخذت واتخذت وما كان من لفظه حيث وقع والباقون يدغمونها **مِنْ بَعْدِهِ** اي موسى يعني بعد ذهابه **وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ** ○ ضارون انفسكم واضعون العبادة في غير موضعه **ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ** حين تبتم **مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ** الاتخاذ **لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ○ لكي تشكرون قيل لشكرهو الطاعة ويكون بالقلب واللسان والجوارح قال الحسن شكر النعمة ذكرها وقال سيد الطائفة جنيد شكر النعمة صرفها في رضاء المنعم وقيل حقيقة الشكر العجز عن الشكر قال البغوي حكي عن موسى قال الهي انعمت علي النعم السوابغ وامرتني بالشكر وانما شكري اياك نعمة منك قال الله تعالى يا موسى تعلمت العلم الذي لا يبلغه علم حسبي من عبدي ان يعلم ان ما به من نعمة فهو مني وقال داود سبحان من جعل اعتراف العبد بالعجز عن شكره شكرا كما جعل اعترافه بالعجز عن معرفته معرفة **وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ** يعني التوراة **وَالْفُرْقَانَ** قيل هي التوراة ذكرها باسمين وقال الكسائي الفرقان نعت الكتاب والواو زائدة يعني الفارق بين الحق والباطل وقيل اراد بالفرقان المعجزات الفارقة بين الحق والمبطل او الشريعة الفارقة بين الحلال والحرام **لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ○ يتدبر الكتاب **وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ** الذين عبدوا العجل **يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ** اضررتم انفسكم **بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا** فارجعوا **إِلَىٰ بَارِئِكُمْ** اي من خلقكم بريا من التفاوت وميز بعضكم عن بعض بصور وهيات مختلفة واصل التركيب لخلوص الشيء من غيره اما على سبيل التقضي نحو يد المريض والمديون او الانشاء نحو بدأ الله جل ثناؤه ادم من الطين قراء ابو عمر بارئكم في الحرفين ويأمركم ويأمرهم وينصركم ويشعركم باختلاس حركة الاعراب وقيل بالاسكان فيصير الهمزة ياء على مذهبه وقرأ الباقون بتمام الحركة والمال الكسائي بارئكم بالحرفين والبارئ المصور وسارعوا ويسارعون ويسارع حيث وقع والجاد في الموضعين وجبارين في الموضعين والجوار في الشورى والرحمن وكورت ومن النصاري الى الله جل ثناؤه في المكانين ومكشوة في النور وقراء ورش الجار والجبارين بين بين **فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** اي ليقتل البريء منكم المجرم تماما لتوبتكم ويجوز ان يكون الفاء للتفسير التوبة يعني فاقتلوا انفسكم هذه توبتكم **ذَٰلِكُمْ** اي القتل **خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ** لانه طهرة من الشرك ووصلة الى الحيوة الابدية والبهجة السرمدية فلما امرهم موسى بالقتل قالوا نصبر بامر الله فجلسوا في الافنية محتبين وقيل من حل حبوته او مد طرفه الى قاتله او القاه بيده او رجل فهو ملعون حرد وتوبته وسلت القوم عليهم المحاجن فكان الرجل يرى

ابنه واباه واخاه وقريبه وصديقه فلم يمكنهم المضي لامر الله تعالى قالوا يا موسى كيف نفعل فارسل الله
ضبابة يعني بخارا متصاعدا من الارض او سحابة سوداء لا يبصر بعضهم بعضا وكانوا
يقتتلون الى المساء فلما كثر القتل دعا موسى وهارون وبكيا وتضرعا قالا يا رب هلكت
بنو اسرائيل فكشف الله السحابة وامرهم ان يكفوا عن القتل فتكشف عن الوف من القتلى
روي عن علي انه قال كان عدد قتلى سبعين الفا فاشتد ذلك على موسى فاوحى الله تعالى اليه اما
يرضيك ان ادخل القاتل والمقتول في الجنة وكان من قتل منهم شهيدا ومن بقي مكفرا عنه ذنوبه
فتاب عليكم فتجاوز عنكم متعلق بمحذوف فانه كان من كلام موسى فتقديره
ان فعلتم القتل فقد تاب الله عليكم والا فتقديره على طريقة الالتفات من الغيبة الى الخطاب
ففعلتم ما امرتم به فتاب عليكم **انه هو التواب** القابل للتوبة يكثر قبولها او يكثر توفيق
التوبة **الرحيم** ○ **واذ قلتم** حين امر الله تعالى موسى ان يأتيه في ناس من بني اسرائيل
معتذرين اليه من عبادة العجل فاختار سبعين رجلا من خيارهم وقال لهم صوموا وتطهروا وطهروا
ثيابكم ففعلوا فخرج بهم الى طور سيناء فقالوا له اطلب لنا نسمع كلام ربنا فلما دنا موسى
من الجبل وقع عليهم عمود الغمام وتغشى الجبل كله فدخل في الغمام وقال لهم حين دخلوا في
الغمام خروا سجدا وكان موسى اذا كلمه ربه وقع على وجهه نور ساطع لا يستطيع احد ان
ينظر اليه فضرب دونهم الحجاب فسمعوه وهو يكلم يأمره وينهاه واسمعهم الله اني انا الله
لا اله الا انا فاعبدوني واقيموا الصلاة لذكري وادوا الزكاة واخرجتكم من ارض مصر بيد شديدة فاعبدوني ولا تعبدوا غيري فلما
فرغ موسى وانكشف الغمام واقبل اليهم قالوا **يا موسى لن نؤمن لك** اي
لاجل قولك او لن نقر لك ان الله الذي اعطاك التوراة وكلمك او انك نبي **حتى**
نرى الله جهرة عيانا وهي في الاصل مصدر جهرت بالقراءة استعير للمعاينة
ونصبها على المصدر لانها نوع من الرؤية او الحال من الفاعل او المفعول به **فاخذتكم**
الصاعقة اي الموت وقيل نار جاءت من السماء فاحرقتهم **وانتم**
تنظرون ○ ينظر بعضكم الى بعض ما اصابكم بنفسه او اثره فلما هلكوا اجعل
موسى عليه السلام يبكي ويتضرع ويقول ماذا اقول لبني اسرائيل وقد اهلكت خيارهم لو شئت
اهلكتهم من قبل واياي افتهلكنا بما فعل السفهاء منا فلم يزل يناشد ربه حتى احياهم الله تعالى
رجلا بعد رجل بعد ما توبوا وليلة ينظر بعضهم الى بعض كيف يحيون فذلك قوله تعالى
ثم بعثناكم احييناكم والبعث اثارة الشيء من محله **من بعد موتكم**
قال قتادة احياهم ليستوفوا بقية اجالهم وارزاقهم ولو ماتوا باجالهم يبعثون الى يوم القيمة
لعلكم تشكرون ○ نعمة البعث او ما كفرتموه لما رأيتم بأس الله بالصاعقة
وظللنا عليكم الغمام الغمام من الغم اصله التطعنية وهو يغطي وجه الشمس

* قصة ذكرت لهم بين ذم من تاب حتى ذكرهم بالانعام ونعمهم وصارت بين الله تعالى

التواب قابل التوبة من تيب الوجيم في قبل التوبة حيث لم يسمها ومرادكم وقيل التواب لمن
عبد العجل وقيل علام من لم يعبد وقيل التواب الرجاع الى القبول اي يقبل التوبة
مرة بعد اخرى ويجعل الرحيم لا يخلي عن المغفرة

هلكوا وفيه الزام لليهود ان الله تعالى
لما اخذهم بالصاعقة حتى
فاحياهم ثم بعثهم فلما كان
كيف لا يقدر على احيائهم
بين ان يحجب كذا

لما لم يكن لهم في التيه كن يستترهم فشكوا الى موسى عليه السلام فارسل الله عز وجل عليهم غماما ابيض رقيقا
الطيب من غمام المطر فظلهم من الشمس وجعل لهم عمد من نور تضيء لهم بالليل اذا لم يكن قمر
وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ في التيه قيل هو الخبز الرقاق والاكثرون على انه الترنجبين
وقال مجاهد هو شيء كالصمغ كان يقع على الاشجار طعمة كالشهد فقالوا يا موسى
قتلنا هذا المن بحلاوته فادع لنا ربك يطعمنا اللحم فانزله الله عز وجل **وَالسَّلْوَىٰ** وهو
طائر يشبه السماني وقيل هو السماني بعث الله تعالى سبحانه فمطرت السماني في عرض ميل
وطول رمح في السماء بعضه على بعض وكان ينزل المن والسلوى كل صباح من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فيأخذ كل واحد منهم ما يكفيه يومه وليلته فاذا كان يوم الجمعة اخذ ما
يكفيه ليومين ولم يكن ينزل يوم السبت وقلنا لهم **كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ** حلالات
لذيذات **مَا رَزَقْنَاكُمْ** ولا تدخروا لغد ففعلوا فقطع الله عز وجل ذلك عنهم وفسد ما ادخروه
رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا بنو
اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها **وَمَا ظَلَمُونَا**
فيه اختصارا واصله فظلموا بكفران النعمة وما ظلمونا **وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ**
يَظْلِمُونَ ○ باستيجابهم عند الي وقطع مادة الرزق الذي ينزل عليهم بلا مشقة
في الدنيا والعقاب في الاخرة **وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ** قال
ابن عباس هي اريحا وهي قرية الجبارين كان فيها بقية عاد يقال لهم عمالقة وقال مجاهد
بيت المقدس وقيل ايليا وقيل لشام **فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ**
رَغَدًا واسعا نصبه على المصدر او الحال من الواو اي موسعا عليكم **وَادْخُلُوا**
الْبَابَ اي بابا من ابواب القرية وكان لها سبعة ابواب **سُجَّدًا** اي خضعا
منحنين قال وهب اي اذا دخلتموه فاسجدوا لله عز وجل شكرا **وَقُولُوا حِطَّةٌ** اي مسئلتنا
حطة اي تحط عنا خطايانا قال ابن عباس قولوا لا اله الا الله لانها تحط الذنوب
نَّغْفِرْ لَكُمْ من الغفر وهو الستر قرانا فيه بالياء المضموم وفتح الفاء وقرا ابن عامر
بالتاء المضموم وفي الاعراف قراء كلاهما ويعقوب بالتاء المضموم والباقون بالنون المفتوح
وكسر الفاء فيهما **خَطَايَاكُمْ** اصله خطايئ على وزن ذبايح ابدلت الياء
الزائدة همزة واجتمعت الهمزتان فابدلت الثانية ياء عند سيبويه وعند الخليل قدمت
الهمزة على الياء فصار خطايئ وعلى التقديرين ابدلت الياء الفا وكانت الهمزة بين الفين
فابدلت الياء **وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ** ○ ثوابا جعل لاحتمال توبة
المسيء زيادة ثواب للمحسنين اخرجه عن صورة الجواب ايها ما بان الاحتمال يفعله
المحسن البتة **فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا** انفسهم **قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي**

---

١ بسبب القرية قرية بيت المقدس او اريحا ومصر الصحيح الاول لانها مسكن بني اسرائيل بعد التيه وهي قرية الجبارين وارسم عوج بن عنق وقيل بلقا وقال الضحاك الرملة وفلسطين ونابلس ١٢ معالم ١٢ فقالوا الباسم حطة اي احطط عنا ذنوبنا سمعنا واطعنا اي حطة نسئلك استغفارا يا امر الله عز وجل ١٢ وقال مجاهد طوطى لهم كما امروا بخفض ارؤسهم ١٢ والوان يدخلوا باب القرية سجدا فابدلوا حنطة في شعيرة ١٢ فدخلوا يزحفون على استاههم فبدلوا الفعل كما بدلوا القول وقالوا قولا غير الذي قيل لهم ١٢ معالم ١٢

قيل لهم ظاهر الاية تدل على ان بني اسرائيل لم يريدوا بالكلام ولذا لم يصمدوا بل يدل بعضهم بما امروا به من التوبة والاستغفار طلب ما يشتهون من اعراض الدنيا روي البغوي بسنده من طريق البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فبدلوا فدخلوا يزحفون على استاههم وقالوا حبة في شعيرة فانزلنا على الذين ظلموا كرره مبالغة في تقبيح امرهم واشعارا بان الانزال عليهم بسبب ظلمهم بوضع غير المامور به في موضعه واتيانهم موجب هلاكهم قلت ولعله لتخصيص ذلك العذاب بالذين ظلموا منهم دون سائرهم رجزا عذابا اخرج ابن جرير عن ابن عباس كل شيء في القرآن من الرجز عنى به العذاب والرجز في الاصل ما يعاف عنه وينتفر عنه الطبع وكذلك الرجس من السماء قيل ارسل عليهم طاعون فهلك منهم في ساعة واحدة سبعون الفا واخرج ابن جرير عن ابن زيد الطاعون رجز نزل على من كان قبلكم بما كانوا يفسقون ○ اي يخرجون من امر الله تعالى و اذ استسقى موسى لقومه لما عطشوا في التيه فسالوا موسى فقلنا اضرب بعصاك وكانت من آس الجنة طولها عشرة اذرع على طول موسى ولها شعبتان تتقدان في الظلمة نورا حملها آدم من الجنة فتوارثت الانبياء حتى وصلت الى شعيب فاعطاها موسى الحجر اللام فيه للعهد قال ابن عباس كان حجرا مربعا مثل راس الرجل كان يضعه في مخلاته وقال عطاء كان للحجر اربعة وجوه لكل وجه ثلث اعين لكل سبط عين قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي وضع عليه ثوبه لتغتسل ففر بثوبه ومر به على ملاء من بني اسرائيل حين رموه بالادرة فلما وقف اتاه جبرئيل فقال ان الله عز وجل يقول ارفع هذا الحجر فلي فيه قدرة ولك فيه معجزة فرفعه ووضعه في مخلاته وقصة فرار الحجر في الصحيحين وليس فيهما انه لما وقف اتاه جبرئيل الى آخره واخرج عبد ابن حميد عن قتادة انه كان حجرا من الطور يحملونه معهم قيل كان الحجر من الرخام وقيل كان من الكذان فيه اثنا عشرة حفرة ينبع كل حفرة عين ماء عذب فاذا فزعوا اراد موسى حملها ضرب بعصاه فيذهب الماء وكان يسقي كل يوم ستمائة الف او كان اللام للجنس كما قال وهب انه لم يكن حجرا معينا بل كان موسى يضرب اي حجر كان فينفجر عيونا قال عطا كان موسى يضربه اثنتي عشرة ضربة فيظهر على موضع كل ضربة مثل ثدي المراة يعرق منه ثم ينفجر الانهار ثم يسيل فانفجرت متعلق بمحذوف تقديره فان ضربت انفجرت او فضرب فانفجرت قال اكثر المفسرين الفجرت وانبجست بمعنى واحد وقال ابو عمرو انبجست عرقت وانفجرت سالت منه اثنتا عشرة عينا على عدد الاسباط قد علم كل اناس كل سبط مشربهم موضع شربهم لا يدخل سبط على غيره

CNK (Rajasthan)

في شربه وقلنا لهم كُلُوا من المن والسلوى وَاشْرَبُوا من الماء فهذا كله مِن رِّزْقِ اللَّهِ الذي يأتيكم بلا مشقة وَلَا تَعْثَوْا العثي اشد الفساد فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝ حال مؤكدة وقال البيضاوي انما قيد لان العثي قد ان غلب في الفساد فانه قد يكون منه ما ليس بفساد كمقابلة الظالم المتعدي بفعله ومنه ما يتضمن صلاحا راجحا كقتل الخضر الغلام وخرق السفينة قلت ويمكن ان يراد بالعثي مطلق التبذير كما في حديث عمر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسرك وقيصر يعثيان فيما يعثيان فيه وانت هكذا يعني يبذران المال تبذيرا وحينئذ قوله تعالى مفسدين تقييد وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ يعني ما رضوا قط في التيه من المن والسلوى وارادوا بالواحد ما لا يتبدل ولا يتغير الوانه فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ سله يُخْرِجْ لَنَا مجزوم في جواب ادع مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ من للتبعيض واسند الفعل الى الارض فجاز اقامة للقابل مقام الفاعل مِن بَقْلِهَا وهو ما انبته الارض من الخضر وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا قال ابن عباس الفوم الخبز وقال عطاء الحنطة وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا الظرف بيان وقع موقع الحال وقيل يدل باعادة الجار قَالَ لهم الله او موسى عليه السلام أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ اخس وارذل واصل الدنو القرب في المكان فاستعير للخسة كما استعير البعد في الشرف والرفعة بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ يعني المن والسلوى فانه افضل واشرف لكونه بلا تعب في الدنيا وحساب في الاخرة ونفع للبدن فان ابيتم الا ذلك فانزلوا من التيه اهْبِطُوا مِصْرًا من الامصار وقال الضحاك هو مصر فرعون والصرف لسكون اوسطه فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ اي احيطت بهم احاطة القبة بمن ضربت عليه او الصقت بهم من ضرب الطين على الحائط مجازاة لهم على كفران النعمة الذِّلَّةُ الهوان وَالْمَسْكَنَةُ اي الفقر فانه يقعد المرء عن الحركة ويسكنه فترى اليهود وان كانوا مياسير كانهم فقراء بلباس الذلة وقيل هي فقر القلب والحرص على المال وَبَاءُوا رجعوا ولا يستعمل الا في الشر بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ الغضب بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ بالانجيل والقرآن وايات التوراة التي في نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ قرأ نافع بهمزة النبيين والنبي والانبياء والنبوءة وترك تالون الهمز في الاحزاب للنبي ان اراد وبيوت النبي الا ان يؤذن في الوصل خاصة بناء على اصله في الهمزتين المكسورتين واذا كان مهموزا فمعناه المخبر من انبأ يُنبئ وبناء ينبئ والباقون بترك الهمز فحينئذ ترك الهمزة اما ان يكون للتخفيف لكثرة الاستعمال او يكون معناه الرفيع من النبوة

ذكر استبدال بني اسرائيل من المن والسلوى العدس والبصل * فزاهبطوا مصرا *

وانما قال طعام واحد وهو جمعين لان العرب تعبر عن الاثنين بلفظ الواحد كما تعبر عن الجمع بلفظ الواحد لانه اسم جنس يقع على القليل والكثير وانما خرج منها الدود والعفن لانهم ادخروا العذب وقيل كان لا يأكل احد منهم الا بقدر حاجته كطعام يوم واحد وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كانوا يجمعون المن والسلوى فيصيران واحد طعام يوم واحد فيصير مصلا من الامصار ولو اراد مصرا بعينه لقال مصرا لم اصرفه لقوله ادخلوا مصرا انشاء الله وهذا مصرف قول قتادة و قال الضحاك هي مصر فرعون وقال الاعمش في مصحف ابي بن كعب اهبطوا مصرا فان لكم ما سألتم وقال ابن عباس وابن زيد هذا القول وزاد الحسن وقال طلحة بن مصرف بغير تنوين جعلها معرفة وكذلك هو في بعض مصاحف عبد الله وابي بغير الف في آخرها هذا الذي نجد في المصحف الذي نقرأ به وهو في بعض مصاحف عثمان بالالف وهما لغتان وقال الفراء من صرف اراد مكانا ومن لم يصرف اراد البقعة وهذا كثير في كلام العرب

وهي المكان المرتفع **بِغَيْرِ الْحَقِّ** يعني في اعتقادهم اذ لم يروا منهم ما يعتقدون انه
لا يكون الا بغير الحق روي ان اليهود قتلت سبعين نبيا في يوم واحد اول النهار
ذٰلِكَ اي الكفر والقتل وانما جاذا الاشارة الى اثنين بالمفرد بتاويل ما ذكر والذي
حسن ذلك ان تثنية المضمرات والمبهمات وجمعها ليست على الحقيقة ولذلك جاز الذي
بمعنى الجمع **بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ** ۝ يعني كثرة المعاصي
والاعتداء فيه افضاهم الى الكفر وقتل الانبياء وقيل كرر الاشارة للدلالة على ان تكرر
الغضب بهم كما هو بسبب الكفر كذلك بالمعاصي واعتداء حدود الله **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا**
بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالسنتهم اعم من ان يؤمنوا بقلوبهم او لم يؤمنوا فدخل فيهم المنافقون
وَالَّذِينَ هَادُوا اي تهودوا ويقال هاد اذا دخل في اليهودية ويهود اما عربي من هاد
بمعنى تاب سموا بذلك لما تابوا من عبادة العجل او لقولهم انا هدنا اليك واما معرب يهودا سموا
بذلك اسم اكبر اولاد يعقوب عليه السلام **وَالنَّصَارَىٰ** جمع نصران كندمان وندمى
في النصر الى للمبالغة كما في احمري سموا بذلك لانهم نصروا المسيح او لانهم نزلوا مع المسيح في
قرية يقال لها ناصرة او نصران **وَالصَّابِئِينَ** قراءة اهل المدينة بغير الهمزة وابا قو
بالهمزة واصله الخروج يقال صباء فلان اذا خرج من دين الى اخر وصباء ناب البعير اذا
خرج وهم خرجوا من كل دين قال عمر وابن عباس هم قوم من اهل الكتاب فقال عمر يحل
ذبايحهم وقال ابن عباس لا يحل ذبايحهم ولا مناكحتهم وقال مجاهد هم قوم بخو الشام بين
اليهود والمجوس من اهل الكتاب وقال الكلبي هم بين اليهود والنصارى وقال قتادة هم قوم
يقرؤون الزبور ويعبدون الملئكة ويصلون الى الكعبة **مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**
مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالقلب واللسان
وقيل المراد بالذين امنوا المخلصين من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل هم المؤمنون
من الامم الماضية وقيل هم الذين امنوا قبل البعث وهم طلاب الدين مثل حبيب النجار وقس
بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وابرهة النجاشي وابي ذر الغفاري وسلمان الفارسي
وبحيرا الراهب وفد النجاشي فمنهم من ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتابعه ومنهم من لم يدركه
قال الخطيب الذين امنوا بابراهيم عليه السلام والذين هادوا والنصارى والصابئين
الذين كانوا على دين موسى وعيسى قبل النسخ وحينئذ المراد بمن امن اي مات منهم على الايمان
قلت ويمكن ان يكون من آمن اشارة الى الذين كمل ايمانهم بتصفية القلب وتزكية النفس والقالب
وهم الصوفية كما قوله عليه الصلوة والسلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين رواه الشيخان واحمد والنسائي وابن ماجه عن انس مرفوعا وحديث لا يؤمن

احدكم

احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه رواه الشيخان واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه
عن انس وحديث لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحزن من لسانه رواه الطبراني وصححه
قال البغوي ويجوز ان يكون الواو مضمرة اي ومن امن بعدك **وَعَمِلَ صَالِحًا** على حسب امر الله تعالى
فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ الذي وعدهم يعني الجنة بجميع
المؤمنين ومراتب القرب والتسنيم عينا يشرب بها المقربون للكاملين **وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ**
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ○ حين يخاف الكفار من العقاب ويحزن المقصرون
على تضييع العمر وتفويت الدرجات ومن مبتدا خبره فلهم اجرهم والجملة خبران او بدل
من اسم ان وخبره فلهم اجرهم والفاء لتضمن المسند اليه معنى الشرط ومنع سيبويه
دخولها في خبران ورد بقوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب
جهنم **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ** باتباع موسى والعمل بالتوراة **وَرَفَعْنَا**
فَوْقَكُمُ الطُّورَ وهو الجبل بالسريانية قال البغوي وذلك ان الله تعالى انزل التوراة على
موسى عليه السلام فامر موسى قومه ان يقبلوها ويعملوا باحكامها فابوا ان تقبلوها للاصار
والاغلال التي فيها وكانت شريعة ثقيلة فامر الله تعالى جبريل فقلع جبلا على قدر عسكرهم
وكان فرسخا في فرسخ فرفعه فوق رؤسهم مقدار قامة الرجل كالظلة وقال لهم ان لم تقبلوا
التوراة ادسلت هذا الجبل عليكم كذا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
وقال عطاء عن ابن عباس رفع الله فوق رؤسهم الطور وبعث نارا من قبل وجوههم
واتاهم البحر الملح من خلفهم وانتى دقلنا لهم **خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ** من
التوراة **بِقُوَّةٍ** بجد واجتهاد **وَاذْكُرُوا** وادرسوا **مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ**
تَتَّقُونَ ○ لكي تتقوا المعاصي او رجاء منكم ان تكونوا متقين او لكي تتقوا من الهلاك
في الدنيا والعذاب في الاخرة فلما راوا ان لا مهرب قبلوا وسجدوا واجعلوا يلاحظون
الجبل وهم سجود فصارت سنة في اليهود يسجدون على انصاف وجوههم ويقولون
بهذا السجود رفع العذاب عنها **ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ** اعرضتم عن الوفاء بالميثاق
مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ
يعني بالامهال وتاخير العذاب ويمكن ان يراد لولا فضل الله عليكم ببعثة محمد صلى الله عليه وآله
وسلم حيث جعله رحمة للعالمين فبوجوده صلى الله عليه وآله وسلم امهل الكفار واخر عنهم العذاب
ودفع عنهم الخسف والمسخ **لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ○ المغبونين المعذبين
في الحال كما انتم معذبون ها لكن بوقوع البطود لو لم تقبلوا احكم الله حينئذ **وَلَقَدْ**
عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ اللام موطية
للقسم والسبت في الاصل القطع لان الله تعالى قطع فيها الخلق او لان اليهود امروا بالقطع

حديث لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحزن لسانه * واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور *

لا ان المذكورين لا يمان في اول الامر بل لما طرق الجبان دون الحقيقة ثم
اختلفوا فيهم فقال بعضهم الذين امنوا بانبياء الماضين ولم يؤمنوا بك و
قيل اراد بهم المنافقين الذين امنوا بالسنتهم ولم يؤمنوا بقلوبهم واليهود
والنصارى الذين اعتقدوا ان يهوديته ونصرانية بعد التبديل
والصابئين بعض اصناف الكفار من امن بالله واليوم الاخر من هؤلاء الاصناف
بالقلب واللسان ٣ معا فهو مؤمن ٢ في قول بعضهم ٣ فقط في قول بعضهم
وقيل من لقي الدنيا وهو مؤمن فهو من المتقين وقال الاكثرون
في القرآن لفظ غير ليس في القرآن لفظ غير الا وقال العرب لفظ غير
وقال وقيل عيبا وذما وقيل ذنبا وجحدا ٢ الطوفي في كلام الوجيز
معناه ٣ كشف البيان

الاعمال فيه والتجرد للعبادة والقصة انهم كانوا زمن داود عليه السلام نحو من سبعين الف
بارض حاضرة البحر يقال لها ايلة حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت وابتلاهم
بانه اذا دخل السبت لم يبق حوت في البحر الا اجتمع هناك يخرجون خراطيمهم من الماء
حتى لا يرى الماء من كثرتها ويوم لا يسبتون لا تاتيهم فاحتالوا للصيد وحفروا حياضا
وشرعوا اليها الجداول فاذا كان يوم السبت اقبل الموج بالحيتان الى الحياض فلا يقدرن
على الخروج منها لبعد عمقها وقلة مائها فيصطادون يوم الاحد وقيل كانوا ينصبون الحبا
والشصوص يوم الجمعة ويخرجونها يوم الاحد وصار اهل القرية ثلثة اصناف صنف امسك
ونهى وصنف امسك ولم ينه وصنف انتهك الحرمة وكان الناهون اثني عشر الف فلما ابى
المجرمون قبول نصحهم لعنهم داود وغضب الله عليهم **فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا** امر تكوين
قِرَدَةً خَاسِئِينَ ○ باعدين مطرودين **فَجَعَلْنَاهَا** اي تلك العقوبة
نَكَالًا عبرة تنكل اي تمنع المعتبر ومنه النكل للقيد **لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا**
اي لما عاصريهم **وَمَا خَلْفَهَا** اي من بعدهم فما بمعنى من او لاجل ما تقدم من ذنوبهم
وما تاخر وقيل فيه تقديم وتاخير تقديره فجعلناها وما خلفها اي ما بعدها نكالا لما بين يديها من ذنوبهم **وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ** ○ للمؤمنين من امة
محمد صلى الله عليه واله وسلم **وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ** اول هذه القصة قوله
واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها وانما قدمت عليه ليدل بالاستقلال على نوع اخر من مساويهم
وهو الاستهزاء بالامر والاستقصاء في السوال وترك المسارعة الى الامتثال والقصة انه
كان في بني اسرائيل رجلا غني اسمه عاميل وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال له
موته قتله ليرثه وحمله الى قرية اخرى والقاه بفنائهم ثم اصبح يطلب تارة وجاء بناس يدعي
عليهم القتل فسالهم موسى عليه السلام فجحدوا فاشتبه الامر على موسى فسالوه ليبين لهم
بدعائه فقال موسى **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً** ماخوذ
من البقر بمعنى الشق وهي تبقر الارض للحراثة **قَالُوا** استبعادا لما قاله واستخفافا به
أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا مصدر بمعنى المفعول اي مهزوبنا او حمل مبالغة او بحذف المضاف
اي اهل هزؤ قراء حفص هزوا وكفوا بضم الزاء والفاء من غيرهم وحمزة باسكان الزاء والفاء وبالهمز
وصلا فاذا وقف ابدل الهمزة واوا على اصله والباقون بالضم والهمزة **قَالَ مُوسَىٰ أَعُوذُ**
بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ○ فان الاستهزاء والجواب
لا على وفق السوال من عادة الجهال نفى عن نفسه ما رمى به على طريقة البرهان واخرج
في صورة الاستعاذة استعظاما لماله فلما علم القوم ان ذبح البقرة عزم من الله عز وجل وكان
حصول المقصود من ذبح البقرة مستبعدا عندهم وزعموا انها بقرة عظيمة الشان

قصة ابنلاهم بتحريم السمك حين قتلوا نفسا وتبلوا وارادوا * جامعون بين صورة القرد والخنزير وهو الصفار والطرد وقال مجاهد مسخت صورهم ولم ينسخ فلم يوالدوا ولم يعيشوا فوق ثلثة ايام بالقرد ما مثلوا بالحمار في قوله كمثل الحمار يحمل اسفارا لوقوع التكوين وانما اراد به سرعة تاثير القدرة فيه كلمح البصر وقيل ما بين ان يريد شيئا ان يقول له كن فيكون وقرا قرد فقد فتح القاف وكسر الراء وشدد الياء وقال ابو العالية والربيع معناه عقوبة لسبعين ذنبا بعبرة لمن بعدهم عقوبة لذنبهم ما تقدم من ذنوبهم من العصيان واخذ الحيتان وما خلفها من ذنوبهم بعد النهي وقيل ما بين يديها من عقوبة الاخرة وما خلفها من فضيحتهم في دنياهم فيذكرون بها الى قيام الساعة عن قتادة وقيل ما بين يديها من القرى وما خلفها من القرى الى ايلة عن ابن زيد وقيل ما بين يديها من الامم وما خلفها من الامم الى قيام الساعة عن ابن بحر وقيل ما بين يديها من ذنوب اصحاب السبت وما خلفها من ذنوب غيرهم عن ابن عباس وقيل ما بين يديها من القرى وما خلفها من القرى الى ايلة عن ابن زيد وقيل ما بين يديها من الامم وما خلفها من الامم الى قيام الساعة عن ابن بحر وقيل ما بين يديها من ذنوب اصحاب السبت وما خلفها من ذنوب غيرهم عن ابن عباس

قصة البقرة حين قتلوا نفسا وتدارؤا فيها * كشف الستار عن هذه القصة ان رجلا من بني اسرائيل اسمه عاميل كان له مال جزيل وكان له ابن عم فقير وكان وارثه لعدم ولد له فطال عمره فقتله ليرثه ثم حمله الى قرية اخرى والقاه بفنائهم ثم اصبح يطلب تارة ويجيء بناس يدعي عليهم القتل تارة فسالهم موسى عليه السلام فجحدوا فاشتبه الامر على موسى فسالوه ليبين لهم بدعائه فقال موسى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فقالوا استبعادا لما قاله واستخفافا به اتتخذنا هزوا اي مهزوبنا او حمل مبالغة او بحذف المضاف اي اهل هزؤ قراء حفص هزوا وكفوا بضم الزاء والفاء من غيرهم وحمزة باسكان الزاء والفاء وبالهمز وصلا فاذا وقف ابدل الهمزة واوا على اصله والباقون بالضم والهمزة قال موسى اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين ○ فان الاستهزاء والجواب لا على وفق السوال من عادة الجهال نفى عن نفسه ما رمى به على طريقة البرهان واخرج في صورة الاستعاذة استعظاما لماله فلما علم القوم ان ذبح البقرة عزم من الله عز وجل وكان حصول المقصود من ذبح البقرة مستبعدا عندهم وزعموا انها بقرة عظيمة الشان

فاستوصفوها ولم يكن ذلك الا فرط حماقتهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ذبحوا
اي البقرة الاولى لاجزتهم ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم رواه سعيد بن منصور
عن عكرمة مرسلا واخرجه ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس موقوفا وكان لله
تعالى فيه حكمة وذلك انه كان في بني اسرائيل رجل صالح له ابن طفل وكان له عجلة
اتى بها الى غيضة وقال اللهم اني استودعك هذه العجلة لابني حتى يكبر ومات الرجل فصارت
العجلة في الغيضة عوانا وكانت تهرب من كل من راها فلما كبر الابن كان بارا
بوالدته وكان يقسم الليلة ثلاثة اثلاث يصلي ثلثا وينام ثلثا ويجلس عند راس امه
ثلثا فاذا اصبح انطلق فاحتطب على ظهره فيأتي به الى السوق فيبيعه بما شاء الله ثم يتصدق
بثلثه ويأكل ثلثه ويعطي والدته ثلثه فقالت له امه يوما ان اباك ورثك
عجلة استودعها الله في غيضة كذا فانطلق فادع الله ابراهيم واسمعيل واسحق
عليهم السلام ان يردها عليك وعلامتها انك اذا نظرت اليها تخيل اليك ان شعاع الشمس
يخرج من جلدها وكانت تلك البقرة تسمى المذهبة لحسنها وصفرتها فاتى الفتى الغيضة
فدعاها بدعى فصاح بها وقال اعزم عليك يا الله ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب فاقبلت تسعى
حتى قامت بين يديه فقبض على عنقها يقودها فتكلمت باذن الله وقالت ايها الفتى البار
بوالدته اركبني فان ذلك اهون فقال الفتى ان امي لم يأمرني ولكن قالت خذ بعنقها فقالت
البقرة بالله بني اسرائيل لو ركبتني ما كنت تقدر علي ابدا فانطلق فانك لو امرت الجبل
ان ينقلع من اصله وينطلق معك لفعل لبرك بأمك فسار الفتى الى امه فقالت له انك
فقير لا مال لك وشق عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل فانطلق فبع هذه البقرة
قال بكم ابيعها قالت بثلثة دنانير ولا تبع بغير مشورتي وكانت ثمن البقرة ثلثة دنانير
فانطلق بها الى السوق فبعث الله ملكا ليرى خلقه قدرته وليختبر كيف بره بامه وكان
به خبيرا فقال الملك بكم تبيع هذه البقرة قال بثلثة دنانير واستأمر عليك رضا والدتي
فقال له الملك خذ ستة دنانير ولا تستأمر والدتك فقال الفتى لو اعطيتني وزنها ذهبا
لما اخذ الا برضا امي فردها الى امه واخبرها فقالت ارجع فبعها بستة دنانير على رضى مني
فانطلق بها الى السوق واتى الملك فقال استأمرت امك فقال الفتى انها امرتني ان لا
انقصها من ستة على ان استأمرها فقال الملك اني اعطيك اثنى عشر على ان لا تستأمرها
فابى الفتى ورجع الى امه واخبرها بذلك فقالت ان الذي يأتيك ملك يأتي في صورة ادمي ليختبرك
فاذا اتى فقل له اتأمرنا ان نبيع هذه البقرة ام لا نفعل فقال له الملك اذهب الى امك
فقل لها امسكي هذه البقرة فان موسى بن عمران عليه السلام يشتريها منكم لقتيل يقتل
في بني اسرائيل فلا تبيعوها الا بملء مسكها دنانير فامسكوها وقدر الله تعالى على بني اسرائيل

* وان البقرة كانت لقمان لا امه

فانطلق حتى اذا كان على مسيرة يوم من ثم له استقبله عدو الله ابليس فتمثل له على صورة رأس جرة فقال رعاة القرى فقال بالبها القرى من اين جئت بهذه البقرة فانك لا تدري ما فيها الا انا تركبها فانك لا تقدر على ذلك ولا امه قد اعجبت اطلاقك فقال ويحك ما تدري ما هذه البقرة هذه بقرة عجيبة ثمنها ملء مسكها دنانير فاذهب فاخبر اهلك فان اعطوك والا فاتني فاني ارجع اليهم فاعطيك فانطلق الراعي فاخبر اهله فقالوا ان كان ما قال حقا فانه يريد ان يخدعكم فاتوه فاخبروه فقال ان كنتم صادقين فاتوني فاعطوني ثمنها فاني ارجع اليهم فاعطيكم فانطلق الراعي فاتى الفتى فاخبره فقال الفتى ان كنت صادقا فاعطني ثمنها فاني ارجع اليهم فاعطيكم فانطلق الراعي فاتى اهله فاخبرهم فاتوا الفتى فاعطوه ثمنها فاخذ الفتى حبلا فشده في عنق البقرة ثم انطلق بها الى منزله فربطها الى جانب سريره فجعلت البقرة تنظر الى الفتى وتحركت ساعة بعد ساعة فقال الفتى في نفسه لعل امي تريد ان تحلبها فاتى امه فقال لها ان البقرة قد حركت ساعة بعد ساعة فاردت ان تحلبها فقالت له امه اذهب فاحلبها فاتى البقرة فحلبها فاتى بالحلاب الى امه فشربت منه ثم وضعته فاخذ الفتى الحلاب فوضعه الى جانب سريره فجعلت البقرة تنظر اليه ساعة بعد ساعة فقال الفتى في نفسه لعل امي تريد ان تبول فاتى بالحلاب فوضعه تحتها فبالت فيه فاتى به امه فقالت له امه اذهب فبعها فقد اغنانا الله عن ثمنها فاتى السوق فاتاه الملك فقال له ابليس اعلم ان هذا الغلام انما اراد ان يبيعها بثلثة دنانير فلا تشتر منه الا بملء مسكها دنانير فقال الملك لا ابتاعها الا بملء مسكها دنانير فقال الفتى لا ابيعها الا بملء مسكها دنانير فقال الملك ويحك اني اعطيك اثنى عشر دينارا فقال الفتى لا ابيعها الا بملء مسكها دنانير فقال الملك ويحك اني اعطيك مائة دينار فقال الفتى لا ابيعها الا بملء مسكها دنانير فقال الملك ويحك اني اعطيك ملء مسكها دنانير فقال الفتى قد رضيت فاشترى الملك البقرة بملء مسكها دنانير فاخذ الفتى مسكها فحشاه دنانير ثم ربطه على ظهر البقرة ثم انطلق راجعا الى منزله فلما كان في بعض الطريق عرض لهم موسى عليه السلام وهو يريد ان يدعو على بني اسرائيل فانطلق بالبقرة حتى اذا كان على مسيرة يوم من بني اسرائيل فقال الله تعالى لموسى ما ولاك على عبادي وما ولاك على خلقي فقال موسى هو الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى فقال الله تعالى لموسى اني اعلم بعبادي منك وانا ارحم بهم منك فاترك عبادي فاني اعلم بهم منك فرجع موسى عليه السلام الى مكانه الذي كان فيه فلما رأى الفتى موسى قد رجع عرف ان الله تعالى قد اراد بهم خيرا فانطلق الفتى بالبقرة حتى اذا كان على مسيرة يوم من بني اسرائيل فقال الله تعالى لموسى هذه البقرة فاذبحها لهم

ذبح تلك البقرة بعينها فماذا اوايستوصفون حتى وصف لهم تلك مكافاة له على بره بوالدته
فضلا منه ورحمة فذلك قوله تعالى **قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ**
اي ما حالها كان حقه ان يقول اي بقرة او كيف هي لان السوال بما يكون عن الجنس غالبا
لكنهم لما راوا ظهور القتل بذبح اي فرد من جنس البقرة مستبعدا وزعموا انها بانية عن سائر
البقرات بونا بعيدا حتى يكون كانه جنس اخر اجروه مجرى ما لا يعرفون حقيقته **قَالَ**
موسى **إِنَّهُ** اي الشان **يَقُولُ** يعني الله تعالى **إِنَّهَا** اي البقرة **بَقَرَةٌ** اي البقرة المامور بها فان قيل
عود الضمير اليها تدل على ان المراد من الاول الامر كانت بقرة معينة ويلزمه تاخير البيان
عن وقت الخطاب قلت تاخير البيان عن وقت الخطاب جائز واما لا يجوز تاخيره عن وقت
الحاجة وايضا عود الضمير اليها لا يدل على ان المراد كان من اول الامر ذلك كيف والمطلق
تدل على الاطلاق ولا دليل هناك على التقييد ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لو ذبحوا اي بقرة اجزتهم لكن يدل على جواز تقييد المطلق المامور به بعد ما كان
جاريا على اطلاقه ويكون التقييد في حكم النسخ النكان متراخيا كما في ماخن فيه ويجوز النسخ
قبل اتيان المامور به كما في خمسين صلوة وجبت ليلة الاسراء ويكون تخصيصا ان لم يكن متراخيا
كما في قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في قراءة الجمهور في كفارة اليمين وثلثة ايام متتابعات في قراءة
ابن مسعود رضي الله عنه ولذلك ذهب ابو حنيفة الى ان المطلق لا يجوز حمله على المقيد انكانا
في حادثتين كما في قوله تعالى تحرير رقبة في كفارة الظهار ورقبة مومنة في كفارة القتل
وكذا انكانا في حادثة واحدة وكان الاطلاق والتقييد في السبب نحو قوله صلى الله عليه واله وسلم
ادوا عن كل حر وعبد وفي حديث اخر ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين فعندنا يجب صدقة
الفطر عن عبد مسلم بالحديثين جميعا وعن عبد كافر بالحديث الاول فقط لكن انكانا في
الحكم والحادثة واحدة يحمل المطلق على المقيد البتة اذ لا سبيل الى الجمع بينهما الا به والمطلق
يحتمل التقييد ولنا اقلنا بوجوب التتابع في صيام الكفارة في اليمين روي ابن جرير عن ابي هريرة
انه لما نزلت و لله على الناس حج البيت قال عكاشة بن محصن اكل عام فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حتى اعاد ثلثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم وهذا
يدل على ان المطلق يحتمل التقييد **لَا فَارِضٌ** مسنة لا تلد يقال فرضت البقرة
فروضا من الفرض بمعنى القطع كانها انقطعت سنها **وَلَا بِكْرٌ** صغيرة لم تلد
قط وتركيب البكر للاولية ومنه البواكير وحذفة الهاء منهما للاختصاص بالاناث
كالحايض **عَوَانٌ** اي نصف قال الاخفش العوان التي نتجت مرارا يقال عوّنت المراة
اذا زادت على الثنتين **بَيْنَ ذَٰلِكَ** اي ما ذكر من الفارض والبكر فانه يضاف الى
متعدد **فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ** ○ اي ما تؤمرونه بمعنى تومرون به او امركم

اي ما تومرون

ولما هي سوال عن الجنس الذي
انه اذا قيل له ما هو
فجوابه هذا الرجل او
الفرس وكذا الذا كان
السوال بما هي
يقال له كيف هو او له
ترى ان جواب ايضرب زيد
اصفر او ابيض كما مر
عن الجنس لانه سوال عن
البقرة فلما ذا قال ما هي
والجواب قلنا ما هي هذه
عوان كيف اي كيف هذه
البقرة التي فيها هن
الا عجوزة التي يجيء الله تعالى
المبتدا ضرب بعضها لبعض و
ما هي سوال عن الجنس و
كيف هي سوال عن الصفة و
ثم هي سوال عن العلة مرة
اخرى

اي يا مودكم وفيه حث على المسارعة في الامتثال وتوبيخ على تكدار السوال **قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا** فاقع تاكيد لصفرة لونها مرفوع على الفاعلية قال ابن عباس شديد الصفرة وقال الحسن الصفراء السوداء وليس بشيء فان الفقوع خلوص الصفرة ولذلك يوكد به فيقال اصفر فاقع كما يقال اسود حالك واحمر قاني واخضر ناضر وابيض نقق للمبالغة **تَسُرُّ النَّاظِرِينَ** ○ اليهم اي تعجبهم وتسر من رآها لذة في القلب عند حصول نفع او توقعه **قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ** تكرير للسوال الاول واستكشاف زايد وقوله **إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا** اعتذار عنه اي البقرة الموصوفة بما ذكر كثيرة فاشتبه علينا ما يحصل مقصودنا ولم يقل تشابهت لتذكير لفظ البقر **وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ** الى ذبحها او الى القاتل واحتج به اصحابنا على ان الحوادث بارادة الله تعالى والمعتزلة والكرامية على حدوث الارادة واجيب بان التعليق باعتبار التعلق قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولم يستثنوا لما بينت لهم اخر الابد رواه البغوي عن ابي هريرة واخرجه ابن جرير معضلا **قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ** اي غير مذللة بالعمل **تُثِيرُ الْأَرْضَ** تقلبها للزراعة **وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ** لا تابعة والفعلان صفتا ذلول يعني لا ذلول مثيرة وساقية **مُسَلَّمَةٌ** سلمها الله تعالى من العيوب او اهلها من العمل **لَا شِيَةَ فِيهَا** اي لون يخالف لون جلدها وهي في الاصل مصدر على وزن عدة من وشي يشي وشيا وشية فهو واش اذا خلط بلونه لونا اخر قال الجرمي الوشي النقش **قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ** اي بحقيقة وصف البقرة وتمام بيانها وطلبوها بكمال اوصافها فلم يجدوها الا مع الفتى فاشتروها بملا مسكها ذهبا **فَذَبَحُوهَا** فيه اختصار تقديره فحصلوا البقرة فذبحوها **وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ** ○ لكثرة مراجعاتهم او لاختلال فهم فيما بينهم او لخوف الفضيحة في ظهور القاتل او لعدم وجدانها بتلك الصفات او لغلاء ثمنها **وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا** هذا اول القصة **فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا** اي تدافعتم وتخاصمتم بحيل بعضكم على بعض ويدفع عن نفسه **وَاللَّهُ مُخْرِجٌ** اي مظهر اعمل لانه حكاية مستقبل كما اعمل باسط ذراعيه لانه حكاية حال ماضية **مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ** ○ فان القاتل لا يتم القتل **فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ** عطف على ادارأتم وبينهما اعتراض والضمير للنفس بتاويل الشخص **بِبَعْضِهَا** اي ببعض البقرة ايّ بعضٍ كان وفيه اختصار تقديره فضرب فحيي قال ابن عباس ضربوه بالعظم الذي يلي العضروف وهو المقتل وقيل بعجب الذنب وقيل

والبقر جمع والانثى بقرة قيل فيه ثلث تشابهت قيل اشكلت قيل اتشابه اصلها ان يذكر احدها ان يذكر بتذكير لفظ البقر كقوله كانهم اعجاز نخل منقعر وقال الهذلي سئل سيبويه عن هذه الاية فقال كل جمع حرف واحد من حروف واحد فان العرب تذكره واحتج بقول اعشى ربيع هريرة ان الركب ترتحل وفيها تحملون وقال الزجاج معناه ان جنس البقر تشابه علينا سبع قراءة تشابه بغير الف وتخفيف الشين والهاء وتشديدهما وهي قراءة العامة وهو فعل ماض مذكر ورجع الى لفظ البقر وقرا تشابه بالف وتشديد الشين مفتوحة وهاء مفتوحة وتخفيفها ان تشابه الحسن تشابه وقرا ان تشابه بالف وتشديد الشين وفتح الهاء على معنى تتشابه وقرا ايضا هل تشبه بالف وتشديد الباء على معنى تتشابه وقرا ايضا ان الباقر لمهتدون بالف وتشديد الراء وقرا ايضا ان الباقر لمهتدون بالف وتشديد الراء وقرا ايضا ان البقر تشابه علينا بالف وتشديد الباء وقرا ايضا ان البقر تشابه علينا بالف وتشديد الباء وقرا ايضا ان البقر تشابه علينا بالف وتشديد الباء وقرا ايضا ان البقر تشابه علينا بالف وتشديد الباء

مسئلة الحوادث بارادة الله تعالى

ع ١١

بلسانها وقيل بفخذه الايمن فقام القتيل حيا باذن الله تعالى واوداجه تشخب دما وقال قتلني فلان ثم سقط ميتا فحرم قاتله الميراث وفي الحديث ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة **كَذٰلِكَ** مثل احياء ذلك القتيل **يُحْيِ اللّٰهُ الْمَوْتٰى** خطاب لمن حضر حيوة القتيل او نزول الاية والظاهر هو الاول بدليل قوله **وَيُرِيكُمْ اٰيٰتِهٖ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ايها الحمقاء من بني اسرائيل فان القادر على احياء نفس قادر على احياء الانفس كلها ولعله تعالى انما لم يحيه ابتداء وشرط فيه ما شرط لما جرى عادته تعالى في الدنيا بتعليق الاشياء بالاسباب الظاهرة ولما فيه من التقرب واداء الواجب ونفع اليتيم والتنبيه على ان من حق الطالب ان يقرب قربة والمتقرب ينبغي ان يتحرى الاحسن ويغالي في ثمنه اخرج ابو داود عن عمر رضي الله عنه انه ضحى ببجيبة اشتراها بثلثمائة دينار **ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ** القساوة عبارة عن الغلظ مع الصلابة والمراد به خروج الرحمة واللين والخير عن قلوبهم ويترتب عليه طول الامل ونسيان الذكر واتباع الشهوات وكل ثم لاستبعاد القسوة بعد موجبات الرقة **مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ** يعني احياء القتيل او جميع ما عد من الايات قال الكلبي قالوا بعد ذلك نحن لم نقتله **فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ اَوْ** بل هي **اَشَدُّ** اذ يد منها **قَسْوَةً** او انها مثلها بل مثل ما هو اشد منها قسوة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفي اشد من الدلالة في القساوة ما ليس في اقسى ويكون او للتخيير في التشبيه او للترديد بمعنى من عرف حالها شبهها بالحجارة او بما هو اقسى منها وترك ضمير المفضل عليه لعدم اللبس وانما ذكر الحجارة دون الحديد والنحاس لان الحديد ونحوها تلين بالنار دون الحجارة ثم بين وجه التحير في الحجارة دون القلب القاسي فقال **وَاِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْاَنْهٰرُ وَاِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَآءُ** يعني عيونا دون الانهار فينتفع بها عباد الله بخلاف قلوب الكفار حيث لا منفعة فيها اصلا **وَاِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ** من اعلى الجبل **مِنْ خَشْيَةِ اللّٰهِ** وقلوبكم لا تلين ولا تخشع فان قيل الجماد كيف يتصور منه الخشية مجاز عن انقيادها للاوامر التكوينية قلت وهذا ليس بشيء فان الانقياد للاوامر التكوينية موجود في قلوب الكفار ايضا قال الله تعالى ختم الله على قلوبهم فهم انقادوا للختم وقال ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم والتحقيق ما قال البغوي ان مذهب اهل السنة

والجماعة ان لله تعالى علما في الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليه غيره فلها صلوة وتسبيح وخشية قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وقال والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وقدم الكلام في هذا الباب في ذكر عذاب القبر في تفسير قوله تعالى ثم يحييكم قال البغوي روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان على ثبير والكفار يطلبونه فقال الجبل انزل عني فاني اخاف ان تؤخذ علي فيعاقبني الله تعالى بذلك وقال له جبل حرا الي الي يا رسول الله وروى البغوي بسنده عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث واني لاعرفه الان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم قال وصح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه وعن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح ثم اقبل على الناس بوجهه فقال بينا رجل يسوق بقرة اذ عيي فركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا لحراثة الارض فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاني اومن به وابو بكر وعمر وما هما ثم وقال بينا رجل في غنم له اذ عدا الذئب على الشاة منها فادركها صاحبها فاستنقذها فقال الذئب فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري فقال الناس سبحان الله ذئب تتكلم فقال اومن به وابو بكر وعمر وما هما متفق عليه وصح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حراء وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق او شهيد اخرجه مسلم وروي بسنده عن علي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة فرحنا في نواحيها فما جاء من مكة بين الجبال والشجر فلم نر شجرة ولا جبل الا قال السلام عليك يا رسول الله وروي بسنده عن جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استند الى جذع النخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية تحن كحنين الناقة حتى سمعها اهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتنقها فسكنت وقال لو لم اعتنقها لما زالت الى اسفل الا من خشية الله تعالى **وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ○ وعيد قرا ابن كثير يعملون بالياء التحتانية والباقون بالتاء الفوقانية **أَفَتَطْمَعُونَ** الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين **أَنْ يُؤْمِنُوا** يعني اليهود اي لاجل دعوتكم اياهم تصدقونكم **وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللّٰهِ** يعني التوراة **ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ** اي فهموه بلا ريب كنعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم واية الرجم **وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ○ انهم كاذبون هذا قول مجاهد وقتادة

والخشية من العلم ان يكون العلم مقرونا بالخشية وما يشبهه ذلك ويقرب من ذلك ان العلم والعالم لا يجتمعان لان العلم اذا كان بعد تقدم الجهل ولا جهل هاهنا

ان الله تعالى اثنى على الخشية في هذه الاية وفي قوله انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله ولما نسبهم الى قساوة القلوب ذم ترك الخشية وضرر انتفاء الخشية وهو العلم والجهل وكذا قال الفقال رضي الله عنه وقال رأيت الليث ما تبع شيئا رأيته خشع وعلم

* ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢

وعكرمة والسدي وجماعة او المراد قد كان فريق من اسلافهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه وهذا ما قال ابن عباس الرفاعة نزلت في السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام لميقات ربه فلما رجعوا بعد ما سمعوا كلام الله الى قومهم قاموا الصادقون منهم فادوا كما سمعوا وقالت طائفة منهم سمعنا يقول في اخر كلامه ان استطعتم ان تفعلوا فافعلوا وان شئتم فلا تفعلوا فهذا تحريفهم وهم يعلمون انه الحق **وَإِذَا لَقُوا** يعني من اليهود الذين كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم وقد مر ذكرهم من قبل **الَّذِينَ آمَنُوا** من اهل المدينة حين شاوروهم في اتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم **قَالُوا آمَنَّا** يعني صدقنا في انفسنا بان رسولكم هو المبشر به في التوراة فاتبعوه وامنوا به وقال ابن عباس المراد بهم المنافقون من اليهود اذ القوا الذين امنوا قالوا امنا كايمانكم **وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ** اي كعب بن الاشرف ووهب بن يهود او غيرهم من رؤساء اليهود لائمتهم على ذلك **قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ** علمة في التوراة **لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ** يوم القيمة انهم كانوا يعلمون بصدق محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويامرونا باتباعه ومع ذلك كفروا به علانية او سرا واشار البيضاوي الى البحث في هذا التقرير وقال وقيل عند ربكم في القيامة وفيه نظر اذ الاخفاء لا يدفعها قلت نعم الاخفاء لا يدفعها لكنهم لكمال حماقتهم قالوا هذا كما قالوا ما انزل الله على بشر من شيء مع ادعائهم بانزال التوراة على موسى وقد مر في قصصهم من اقوالهم وافعالهم بعد ما راوا الايات البينات من موسى عليه السلام ما يقولها الا مجنون وكما ان اصحاب الصيب يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق حذر الموت مع ان جعلهم الاصابع في الاذان لا يجدي بهم من الصواعق شيئا ويؤيد هذا التفسير تذييل الاية افلا تعقلون والاية الذي بعده او المراد ليحاجوكم به عند ربكم اي ليحتج اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بما انزل ربكم في كتابه جعل محاجتهم بكتاب الله وحكمه محاجة عنده مجازا كما يقال عند الله كذا ويراد به في كتابه وحكمه كذا او كان بحذف المضاف اي عند كتاب ربكم او عند رسول ربكم وارتضى البيضاوي هذه التاويلات وحمل الاية على مقال المنافقين دون من يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم من المجرمين بالكفر قلت وهذه التاويلات معما فيها من التكلفات مشكلة لان احتجاج المؤمنين على المنافقين لا يتصور في الدنيا فانهم مستسلمون في الظاهر لا يتصور معهم الخصومة الا في الاخرة وقيل انهم اخبروا المؤمنين بما عذبهم الله على الجنايات فقال بعضهم لبعض اتحدثونهم بما فتح الله عليكم اي بما انزل الله عليكم من العذاب نظيره قولا فتحنا عليهم بركات من السماء اي انزلنا عليهم ليحاجوكم به عند ربكم اي ليروا الكرامة لانفسهم عليكم عند ربكم قال الله تعالى **أَفَلَا تَعْقِلُونَ**

اخرج ابن جرير عن ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل علينا فصعد المنبر فقال روسا اليهود اذهبوا فقولوا لا من وكفروا اذا رجعتم الى قومكم فكانوا يأتون المدينة بالليل ويرجعون اليهم بعد العصر فيرمون قوله فقالت طائفة من اهل الكتاب لبعض الذين امنوا اتحدثون الذي انزل على الذين كفروا اخر وجه النهار وكانوا يقولون اذا دخلوا المدينة نحن مسلمون ليعلموا خبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره فكان المؤمنون يلتمسون لهم مؤمنون فيقولون لهم اليس قد قال الله كذا في التوراة فيقولون بلى فاذا رجعوا الى قومهم قالوا اتحدثون بما فتح الله عليكم اي بما انزل الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم اي بما منعوني

ايها الحمقاء من اليهود ان احتجاج المؤمنين عليكم عند الله لا يتوقف على تحديثكم به في الدنيا
وخطاب للمؤمنين متصل لقوله تعالى افتطمعون او كان من تمام كلام اللايمين وتقديره
افلا تعقلون انتم يحاجوكم **أَوَلَا يَعْلَمُونَ** هؤلاء اللايمين **أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ**
مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ○ فاخفائهم لغت محمد صلى الله عليه واله وسلم
لا يدفع عنهم الاحتجاج ويحتمل ان يكون ضمير يعلمون الى المنافقين فان نفاقهم وانكار
النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يعلمونه فالله يعلمه ويجازيهم عليه او الى اليهود اجمعين فان الله
تعالى يعلم اسرار بعضهم بالكفر واعلان بعضهم واخفاء لغت محمد صلى الله عليه واله وسلم وتحريف
الكلم وسائر ما يعملون من موجبات غضب الله وعذابه في السر والعلانية **وَمِنْهُمْ**
أُمِّيُّونَ اي جهالهم **لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ** التورية **إِلَّا أَمَانِيَّ**
استثناء منقطع والاماني جمع امنية وهي في الاصل ما يقدره الانسان في نفسه من منى
والمراد الاكاذيب التي افتروها احبارهم كذا قال مجاهد وقتادة قال الفراء الاماني الاحاديث
المفتعلة ومنه قول عثمان رضي الله عنه ما تمنيت منذ اسلمت اي ما كذبت او المراد الاماني
بمعناه القسم من غير حجة مثل قولهم لا يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقولهم
لن تمسنا النار الا اياما معدودات كذا قال الحسن وابو العالية او المراد به الاماني يقرؤن الكتاب
بالسنتهم غير عادين بمعاني الكتاب منه قوله تعالى الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته كذا
قال ابن عباس قرأ ابو جعفر اماني بتخفيف الياء في كل القرآن وابان قرن بالتشديد **وَ**
إِنْ هُمْ ما هم **إِلَّا** قوم **يَظُنُّونَ** ○ بالتثقيل لا علم عندهم
فَوَيْلٌ اي تحسر وهلك قال الزجاج ويل كلمة يقولها كل واقع في هلكة وقال ابن عباس شدة
العذاب وقال سعيد بن المسيب ويل واد في جهنم لو سيرت فيه جبال جهنم لانماعت ولذابت
من شدة حره وروي البغوي بسنده عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال الويل في جهنم يهوي به الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره والصعود جبل من نار جهنم يتصعد فيه
سبعين خريفا ثم يهوي فهو كذلك **لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ** المحرف
بِأَيْدِيهِمْ تاكيد كقوله كتبته بيميني **ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ**
عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا عرضا من اعراض الدنيا
فانه وان جل فهو قليل بالنسبة الى ما استوجبوه من العذاب وذلك ان احبار اليهود خافوا
ذهاب مأكلهم فعمدوا الى صفته في التورية وكانت صفته في التورية فيها حسن الوجه حسن الشعر اكحل العينين ربعة فغيروها
وكتبوا طوال ازرق سبط الشعر فاذا سألهم سفلتهم عن صفة قرأوا ما كتبوه فوجدوا ما يخالف
لصفته فيكذبونه **فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ** من المحرف
وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ○ من المال والاعمال **وَقَالُوا**

اي اليهود **لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً** اي اشياء بشرة بحيث يتأذبه الحاسة قال ابن عباس كانت اليهود يقولون مدة الدنيا سبعة الاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما فنحن نعذب سبعة ايام فقال الله تعالى قل لهم اتخذتم عند الله عهدا اي ان اتخذتم عهدا فلن يخلف الله عهده فان الله لا يعذب الا بهذا المقدار **أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ام يحتمل ان تكون متصلة ومنقطعة **بَلَىٰ** اثبات لما نفوه من مساس النار زمانا طويلا **مَن كَسَبَ سَيِّئَةً** معصية والكسب استجلاب النفع وتعليقه بالسيئة على سبيل التهكم نحو فبشرهم بعذاب اليم **وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ** اي استولت عليه وشملت جملة طرقه حتى صارت كالمحيط بها لا يخلو عنها شيء من جوانبه فهذا لا يصدق الا على الكفار لان المعاصي في قلبه وزن ذرة من ايمان ومن ثم قال ابن عباس والضحاك وابو العالية والربيع وجماعة هي الشرك الذي يموت عليه صاحبه فلا يصح للمعتزلة والخوارج الاحتجاج بها على ادعاء خلود مرتكب الكبيرة النار وقرأ اهل المدينة خطيئاته بالجمع والباقون بالافراد وقرأ حمزة في الوقف بابدال الهمزة ياء والادغام وكذلك كلما تحركت الهمزة المتوسطة وما قبلها ياء ساكنة زائدة نحو هنيئا مريئا بديا بديون خطية خطياتكم وشبهها واما اذا كان قبلها ساكنا غير هاء حركتها ان لم يكن الفا بحركة الهمزة والقيت الهمزة نحو شيا وخطأ والمشئمة وتجزون ويسئلون وسل والظمان والقران ومذموما ومسئولا وشئت والمؤدة والكان الساكن الفا سواء كانت مبدلة او زايدة جعلت الهمزة بعدها بين بين وانت مخير في مد الالف وقصرها نحو نسائكم وابنائكم وماء وغثاء وسواء وابأوكم وهاؤم اقرؤا ومن ابائهم وملئكة واذا كان قبل الهمزة متحركا فان فتحت وانكسر ما قبلها او انضم ابدلتها مع الكسرة ياء ومع الضمة واوا نحو ننشئكم وان شئت لك ولؤلؤا ويؤده والا جعلتها بين بين ما لم يكن صورتها ياء نحو ابنئكم وسنقرئك فانك تبدلها ياء مضمومة واما اذا كانت الهمزة توسطت ساكنة فهي تبدل حرفا خالصا حال تسهيلها نحو المؤمنون ويؤفكون والدوبا **فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ** ملازموها في الاخرة

كما انهم ملاذموا اسبابها في الدنيا هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ○ وَالَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ
الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ○ وَإِذْ أَخَذْنَا
مِيثَاقَ العهد الشديد بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ
إِلَّا اللَّهَ قف قرأ ابن كثير وحمزة والكسائي لا يعبدون بالياء على الغيبة والباقون بالتاء
على الخطاب وهذا اخبار في معنى النهي كقوله تعالى لا تضار كاتب ولا شهيد فحسن عطف
احسنوا وقولوا عليه وقال البغوي معناه ان لا تعبدوا فلما حذف ان صار الفعل مرفوعا وعلى هذا
بدل من الميثاق او معمول لبحذف الجار قرأ ابي ابن كعب لا تعبدوا على النهي وقيل انه جواب قسم
دل عليه المعنى تقديره حلفنا هم لا يعبدون وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا متعلق
بمحذوف اي تحسنون بالوالدين او احسنوا بالوالدين ويكون معطوفا على لا تعبدون او وصينا
بالوالدين احسانا فيكون معطوفا على اخذنا والاحسان بهما البر بهما والعطف عليهما وامتثال
امرهما ما لم يخالف امر الله تعالى وَذِي الْقُرْبَىٰ عطف على الوالدين والقربى كالحسنى
مصدر وَالْيَتَامَىٰ جمع يتيم وهو الطفل الذي لا اب له وَالْمَسَاكِينِ جمع مسكين
مفعيل من السكون كالفقر اسكنه والاحسان هم الرحمة عليهم واداء حقوقهم وَقُولُوا
لِلنَّاسِ عطف على احسنوا او تقديره قلنا لهم قولوا عطفا على اخذنا حُسْنًا
اي قولا حسنا قرأ حمزة والكسائي ويعقوب حسنا بفتح الحاء والسين على انه صفة والباقون
على المصدر والحمل على المبالغة كزيد عدل وهذا شامل لكل كلام محمود خير
صادق في شأن محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبيان صفته كما قال ابن عباس وسعيد بن جبير
وغيره او امر بمعروف ونهي عن منكر كما قال الثوري او قول لين في المعاشرات او شهادة
بحق او غير ذلك مما يثاب عليه وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ اعرضتم عن العهد فيه التفات عن الغيبة الى الخطاب خاطب به الموجودين
في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن قبلهم على التغليب إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ يعني
الذين امنوا منهم كعبد الله بن سلام وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ○ اي قوم عادتهم
الاعراض عن وفاء العهود والمعنى ثم توليتم اباؤكم الا قليلا منهم حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه واسند الفعل اليه وحينئذ ان المعنى وانتم معرضون كاعراض اسلافكم وَإِذْ أَخَذْنَا
مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ
أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ على نحو ما سبق من لا تعبدون اي
لا يقتل بعض بعضهم بعضا بالقتل والاجلاء وانما جعل قتل الرجل او اخراجه غيره قتل نفسه واخراجه
لاتصاله نسبا ودينا كقوله ايطلقون في محاوراتهم وقيل معناه لا تتكتبوا ما يبيح سفك دمائكم

واخراجكم من دياركم وقيل معناه لا تخرجوا انفسكم الى الجوار فتلجؤهم بسوء جواركم **ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ** بهذا العهد **وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ** ○ على انفسكم بالميثاق فهو تاكيد او المعنى وانتم ايها الموجودون تشهدون على اقرار اسلافكم فحينئذ ان اسند الاقرار اليهم مجازا **ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ** استبعادا لما ارتكبوه بعد الميثاق انتم مبتدا وهؤلاء خبره والمعنى انتم بعد ذلك هؤلاء الناقضون كقولك انت ذلك الرجل الذي فعل كذا نزل تغير الصفة منزلة تغير الذات والجملة بعده حال والعامل فيه معنى الاشارة او بيان لجملة انتم هؤلاء او يقال انتم مبتدا وهؤلاء تاكيد والخبر الجملة بعده او يقال هؤلاء بمعنى الذي والجملة صلة والمجموع خبر انتم او يقال انتم يا هؤلاء تقتلون **تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ط قراءاصم وحمزة والكسائي بتخفيف الظاء بحذف احدى التاءين التفاعل وكذا في التحريم والباقون بالادغام بين التاءين والظاء والتظاهر والتعاون من الظهر حال من فاعل تخرجون او مفعوله او كليهما **وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى** اي اسارى قراحمزة اسرى وكلاهما جمع اسير **تُفَادُوهُمْ** اي تبادلوهم بمعنى مفاداة الاسير بالاسير قرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر وحمزة وابو جعفر تفدوهم اي بالمال وتنقذوهم وقيل معنا القراتين واحد قال السدي ان الله تعالى اخذ على بني اسرائيل في التوراة ان لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخرج بعضهم بعضا من ديارهم واياما عبد وامة وجدتموه من بني اسرائيل فاشتروه بما قام من ثمنه واعتقوه فكانت قريظة حلفاء الاوس والنضير حلفاء الخزرج وكانوا يقتتلون في حرب سمير فيقاتل بنو قريظة وحلفائهم النضير وحلفائهم واذا غلبوا اخربوا ديارهم واخرجوهم منها واذا اسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى يفدوه وان كان الاسير من عدوهم فتعيرهم العرب ويقول كيف تقاتلونهم وتفدونهم قالوا انا امرنا ان نفديهم فيقولون فلم تقاتلونهم قالوا انا نستحيي ان يستذل حلفاؤنا فعيرهم الله تعالى بقوله تقتلون انفسكم وتخرجون الاية وهم خالفوا في ثلثة من الاحكام ترك القتال والاخراج والمظاهرة واخذوا واحدا اي الافداء **وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ** الضمير للشان او راجع الى ما دل عليه يخرجون من المصدر او الى محذوف تقديره وان يأتوكم اسارى تفادوهم مع ما صدر منكم اخراجهم وهو محرم عليكم وعلى التقديرين اخراجهم تاكيد او الضمير مبهم يفسره قوله تعالى **إِخْرَاجُهُمْ** ط وجه اتصال هذه الجملة بما سبق انهم حين انقيادهم للحكم بالافداء ارتكبوا المحرم وهو الاخراج فطاعتهم لا يخلوا عن المعصية فضلا عن معصيتهم الخالصة وبهذا يظهر وجه تخصيص تحريم الاخراج بالاعادة دون تحريم القتل وقال البيضاوي ان الجملة متعلق بقوله تعالى تخرجون فريقا منكم من ديارهم

وما بينهما اعتراض وحينئذ لا يظهر وجه تخصيص ذكر تحريم الاخراج والله اعلم
مِنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تُظَٰهِرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ح يعني حرمة القتل والاخراج قال مجاهد يقول ان وجدته في يد غيرك فديته وانت تقتله بيدك فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ والكفر بالبعض اي الايمان ببعض الكتاب منكم يا معشر اليهود فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ط اي النار المخلد وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ قرا ابن كثير ونافع وابو بكر بالغيبة على ان الضمير لمن والباقون بالخطاب أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ○ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِ بِٱلرُّسُلِ ز اي ارسلنا قفاه رسلا تترى فقوله من بعده تاكيد بمعنى قفينا لتضمنه معنى البعدية يعني يوشع واشموئيل وشمعون وداود وسليمان وايوب وشعيا وارميا وعزير وحزقيل واليسع ويونس وزكريا ويحيى والياس وغيرهم صلوات الله عليهم اجمعين وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ الدلالات الواضحات من ابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى وغير ذلك او المراد الانجيل وَأَيَّدْنَٰهُ قويناه بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ط قرا ابن كثير بسكون الدال والاخرون بضمها والمراد بالروح جبرئيل عليه السلام او الروح الذي ينفخ في عيسى والقدس الطهارة مصدر بمعنى الفاعل اي الطاهر وهو الله تعالى اضافه الى نفسه تكريما كبيت الله وناقة الله نظيره نفخنا فيه من روحنا او الاضافة على طريقة حاتم الجود فيكون الطهارة في المعنى صفة للروح وطهارة جبرئيل وعيسى لاجل عصمتهما ولطهارة عيسى عن مس الشيطان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها متفق عليه ولانه لم يشتمل عليه اصلاب الفحول والارحام الطوامث وتاييد عيسى بجبرئيل اذا مر ان يسير معه حيث سار حتى صعد به الى السماء وقيل المراد بالروح اسم الله الاعظم الذي كان عيسى يحيي به الموتى ويدي الناس العجائب وقيل المراد به الانجيل نظيره اوحينا اليك روحا من امرنا فان كتاب الله تعالى سبب لحيوة القلوب وعلى هذين التاويلين اضاف الروح

قبل خص عيسى عليه السلام بالذكر لانه تعالى روح القدس لانه تعالى خصه بذلك من وقت صباه الى حد بلوغه كما قال الله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة واتيناه الحكم صبيا يدوم النفاس ستة ايام وكلام الناس في المهد وكلام عيسى عليه السلام حافظه جبرئيل عليه السلام حتى لم يلبس منه شيطان ولانه عاش بعده اثنتين وثلاثين سنة يهودي يقتل خل عليه جبرئيل فرفعه الى السماء عليه السلام مكانا عليا

ن في التيسير لانه حصل من نفخ جبرئيل عليه السلام في درع مريم فدخل الفخة في فرجها وهي لم تخط على ما قال المصنف في تفسير قوله تعالى يا مريم ان الله اصطفيك وطهرك على نساء العالمين وتطهيرها عما يستقذر من النساء وما ذكره في سورة مريم من مجيء جبرئيل اليها

* حديث ما من بني ادم مولود الا مسه الشيطان فيستهل صارخا من مس الشيطان غير عيسى وامه ثم قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم وانى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم متفق عليه *

الى الله وتوصيفه بالطهارة ظاهرة قال البغوي فلما سمعت اليهود ذكر عيسى عليه السلام ومن اولاه محمد صلى الله عليه وسلم
لا مثل عيسى كما تزعم عملت ولا كما نقص علينا من الانبياء فعلت فاتنا بما اتى به عيسى عليه السلام
ان كنت صادقا فقال الله تعالى **أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ** يا معشر اليهود **رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ** اي بما لا تحبه يقال هَوِيَ بالكسر
اذا احب وبالفتح اذا سقط معطوف على الجمل السابقة ووسطت الهمزة بين الفاء
وما تعلقت به توبيخا لهم على تعقيبهم ذاك بهذا وتعجيبا من شانهم ويحتمل ان
يكون استينافا والفاء للعطف على مقدر كان السائل يقول فما فعلوا بهم فاجاب
فكفروا بهم وقال توبيخا اكفرتم بهم فكلما جاء كم الاية **اسْتَكْبَرْتُمْ** تكبرتم
عن الايمان واتباع الرسل **فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ** كعيسى ومحمد وغيرهما
عليهم الصلوة والسلام والفاء للسببية او للتفصيل **وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ** ○
اي قتلتم مثل زكريا ويحيى وشعيا وغيرهم ذكر بلفظ المضارع على حكاية الحال الماضية
استحضارا لها في النفوس فان الامر فظيع ومراعاة للفواصل وللدلالة على انكم تريدون
قتل محمد عليه السلام حيث سحرتموه وتقاتلونه لكي تقتلوه عن عائشة قالت سحر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى اذا
كان ذات يوم عندي دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت يا عائشة ان الله تعالى قد افتاني فيما
استفتيته جاءني رجلان جلس احدهما عند راسي والآخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه
ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد ابن الاعصم اليهودي قال فما ذا قال في
مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بير ذروان فذهب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم في اناس من اصحابه الى البير فقال هذه البير التي اريتها وكان ماؤها نقاعة
الحناء وكان نخلها رؤس الشياطين فاستخرجه متفق عليه قلت ويجوز ان يكون تقتلون
بمعناه الاستقبالي اي وفريقا تقتلون في المستقبل يعني محمدا صلى الله عليه وآله وسلم فانه تعالى
شهيد الاجل لشاة المسمومة التي اهدتها يهودية من اهل خيبر وحينئذ يكون ذكر من
مضى قتلهم من الانبياء متروكا ومقدرا تقديره وفريقا قتلتم وفريقا تقتلون عن جابر رضي الله
عنه ان يهودية من اهل خيبر سممت شاة مصلية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذراع فاكل منها واكل رهط من اصحابه معه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارفعوا ايديكم وارسل الى اليهودية فدعاها فقال
سممت هذه الشاة فقالت من اخبرك قال اخبرتني هذه في يدي الذراع قالت نعم قلت
ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

حل بيت يحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ووسطت الهمزة بين الفاء وما تعلقت به تعلق السببية بحيث لم يجز ترك الكلام على الفاء بدونه كما في الشرطية جزاء حتى يجعل استينافا الى آخره
نقد يرد ما ليس بجزاء جزاء لفظا ان يقع بعد الفاء ما يصلح ان يكون شرطا كقوله تعالى ولقد نبأنا
سبب وكلما جاء كم مسبب ادخل الهمزة بين السبب والمسبب للتوبيخ والتعجيب
على معنى ولقد نبذتم فريقا منكم وراء ظهوركم كلما جاءكم
موسى الكتاب وهو التوراة بالتلقي بالقبول وبالنظر فيما فيه من الاحكام والشرائع
فنقضتم ميثاقكم وكذبتم وقتلتم فريقا منهم
وجه النصب على الذم
دخول الفاء في هذه المواضع
خواص من بعض الكلام
افتؤمنون ببعض الكتاب وان ليس الكلام في العطف
الهمزة بين المعطوف والمعطوف عليه مطلقا كما قيل وان هذه
اثناء الكلام لان ما
تنبهها الصدر للتقطة
كما في قولهم اتذكر
منا وكنا تترابا و
عظاما اثنا لمبعوثون
او انا لا ولون
اذا قال ما به دون
او عطف به على
عبد الكريم على
اشتراكهما عدم
اشار بلفظ الاتخاذ
الى ضعفه بما ذكر
الدرجة انه لو كان

على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة رواه ابو داؤد والدارمي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عايشة ما زال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر وهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم رواه البخاري فان قيل المقتولون منهم داخلون فيمن كذبهم اليهود فما وجه تخصيص التكذيب بفريق منهم قلت يظهر بتخصيص التكذيب بفريق منهم انهم لم يكذبوا فريقا منهم مثل يوشع وعزير ولا يضركون بعضهم داخلا في كلا الفريقين اذا العطف بالواو والله اعلم **وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ** جمع الاغلف وهو الذي عليه غشاوة خلقية فلا تعي ولا تفقه ما تقول نظيره قوله تعالى قالوا قلوبنا في اكنة كذا قال مجاهد وقتادة وقيل اصله غُلُفٌ بضم اللام خفف ويؤيده قراءة الاعرج وما قرا ابن عباس بضم اللام وهو جمع غلاف اي قلوبنا اوعية لكل علم فلا يحتاج الى علمك كذا قال ابن عباس وعطاء وقال الكلبي معناه اوعية لكل علم فهي لا يسمع حديثا الا وعته الا حديثك فلا يعقله ولا تعيه ولو كان فيه خير الوعته وفهمته وزد الله قولهم اي ليس قلوبهم مغشاة في اصل الخلقة كما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه وبمحسانه الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة وليست اوعية للعلم ايضا **بَل لَّعَنَهُمُ اللَّهُ** اي طردهم وابعدهم عن كل خير وحد نظم **بِكُفْرِهِمْ** كما قال الله تعالى فاصمهم واعمى ابصارهم فانى لهم دعوى العلم **فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ** ○ نصب قليلا على الحال وما مزيدة للمبالغة ومعناه فيؤمنون حال كونهم اقل قليل اي لا يؤمن منهم الا اقل قليل فان من آمن من المشركين اكثر ممن آمن من اليهود كذا قال قتادة او منصوب على المصدرية يعني ايمانا قليلا يؤمنون او بنزع الخافض اي بقليل مما وجب الايمان به يؤمنون وهو ايمانهم ببعض الكتاب وقال الواقدي معناه لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا كقول الرجل للاخر ما اقل ما تفعل كذا اي لا تفعله اصلا فالقلة مجازا عن العدم **وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ** يعني القران **مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ** يعني التورية وجواب لما محذوف دل عليه جواب لما الثانية **وَكَانُوا** اي اليهود **مِن قَبْلُ** اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه واله وسلم **يَسْتَفْتِحُونَ** يستنصرون **عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا** اي على مشركي العرب ويقولون اللهم انصرنا عليهم بالنبي المبعوث في اخر الزمان الذي نجد صفته في التورية وكانوا ينصرون وكانوا يقولون لاعدائهم من المشركين قد اظل زمان نبي يخرج بتصديق ما قلنا فنقتلكم معه قتل عاد وثمود وارم او المعنى ان اليهود كانوا يفتحون على المشركين نعت النبي صلى الله عليه واله وسلم ويعرفونهم ان نبيا يبعث منهم وقد قرب زمانه والسين حينئذ للمبالغة والاشعار ان الفاتح كانه يسئل عن نفسه ذلك **فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا**

حديث هذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم * ما من مولود الا يولد على الفطرة ١٢ *

١ قليلا ما ان اذا انفك العدم كما يقال قليلا ما تفعل بمعنى لا تفعل وقال الكسائي يقول العرب كم مالك بارض قليلا ما بين ويريدون لا بين شيئا كذا في الكبير ولعل هذا على طريقة الكناية فان قلة الشيء يستتبع عدمه في اكثر الاوقات ٢ او على ان لفظ القلة مستعمل بمعنى العدم اذ لا معنى لقولنا لا يؤمنون ايمانا ما بعد وما ويفعل معنى وما ويبيت شيئا ما قال المحقق التفتازاني انه حينئذ يجوز ان يجعل قليلا ومنصوبة الا محالة بان يكون وجود الايمان منهم في احيان قليل كنايته عن عدمه ١٢ عبد الحكيم

ما موصولة فاعل جاء والعائد محذوف اي ما عرفوه يعني محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عرفوه بنعته
في التورية **كَفَرُوا بِهِ** حسدا وخوفا على المال والرياسة **فَلَعْنَةُ اللَّهِ**
عَلَى الْكَافِرِينَ ○ اي عليهم اتى بالمظهر للدلالة على سبب استحقاقهم
اللعنة فاللام للعهد ويجوز ان يكون للجنس وهم داخلون فيهم **بِئْسَمَا اشْتَرَوْا**
بِهِ أَنْفُسَهُمْ ما بمعنى شيا تميز لفاعل بئس المضمر فيه واشتروا صفته بمعنى
باعوا والنفسهم مفعول اشتروا اي بئس ما باعوا به حظ انفسهم من الاخرة او المعنى اشتروا به
انفسهم في ظنهم حيث خلصوها عن الذل بترك الرياسة **أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا**
أَنْزَلَ اللَّهُ هو المخصوص بالذم **بَغْيًا** مفعول له يكفرون دون اشتروا والفصل واصل
البغي الطلب والفساد يقال بغى يبغي بغيا اذا طلب وبغى الجرح اذا فسد ويطلق الباغي على
الظالم لانه مفسد وعلى الخارج على الامام لانه مفسد وطالب للظلم وعلى الحاسد فانه
يظلم المحسود ويطلب ازالة نعمته والمعنى انهم يكفرون حسدا وطلبا لما ليس لهم وفسادا مفسدين
الارض **أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ** القراء متعلق ببغيا بتقدير اللام قرا ابن كثير وابو عمرو
ينزل وبابه اذا كان مستقبلا مضموم الاول بالتخفيف من الانزال حيث وقع واستثنى ابن
كثير وما نتزله في الحجر ونتزل من القرآن وحتى تنزل علينا في الاسراء واستثنى ابو عمرو على ان ينزل
عليه اية في الانعام والذي في الحجر ما نتزل الملئكة الا بالحق مجمع عليه بالتشديد والباقون بالتشديد
من التنزيل في الجميع غير ان حمزة والكسائي يخففان ينزل الغيث في موضعين احدهما في لقمان وثانيا
في الشورى **مِنْ فَضْلِهِ** بلا سبق عمل يقتضيه **عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ**
عِبَادِهِ يعني محمد صلى الله عليه وآله وسلم **فَبَاءُوا بِغَضَبٍ** بسبب كفرهم
بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن **عَلَى غَضَبٍ** قد سبق عليهم بكفرهم بعيسى
والانجيل وتلك العمل بالتورية وعبادة العجل وقولهم عزير ابن الله والاعتداء في السبت وغيرذلك
وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ ○ يزاد به اذلالهم بخلاف عذاب
العصاة من المؤمنين فانه لتطهيرهم عن الذنوب **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا**
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ من القرآن وسائر الكتب الالهية **قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا**
اي التورية **وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ** حال عن الضمير في قالوا والوراء في
الاصل مصدر جعل ظرفا ويضاف الى الفاعل فيراد ما يتواري به وهو خلفه والى المفعول ويراد به
ما يواريه وهو قدامه ولذلك عد من الاضداد وقد يطلق بمعنى سوا كقوله تعالى من ورائه جهنم اي
سواه **وَهُوَ الْحَقُّ** الضمير لما وراءه يعني القرآن والانجيل **مُصَدِّقًا لِمَا**
مَعَهُمْ من التورية حال موكدة فيه رد لمقالهم فانه لما كفروا بما يوافق التورية فقد

تفرد ابها قُلْ لهم يا محمد فَلِمَ اصله لما حذف الالف فرقا بين الخبر والاستفهام كتولهم فيم ديم وعم تَقْتُلُونَ اي قتلتم وانما اسند اليهم مع انه فعل اباءهم لانهم راضون به وهم في صدد قتل نبيهم أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ اي قبل هذا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ بالتوراة والتوراة تحكم بانه اذا جاءكم رسول مصدق لما معكم لتومنن به ولتنصرنه وتنهى عن تكذيبهم فضلا عن قتلهم ولم لجزاء محذوف دل عليه ما قبله وَلَقَدْ جَاءَكُمْ قد الوعم وحمزة والكسائي وهشام بادغام دال قد في الجيم حيث وقع وكذا حيث وقع في الذال نحو لقد ذرانا والزاء نحو لقد زينا والسين نحو قد سمع والشين نحو قد شغفها والضاد المعجمة نحو فقد ضل والظا المعجمة نحو فقد ظلم واما الطاء المهملة فلم يقع في القران بعد دال قد والا لادغمت وكذا ادغموا غير هشام في الصاد المهملة حيث وقع نحو لقد صرفنا وتابعهم ابن ذكوان في الاربعة في الذال والزاء والضاد والظاء لاغير ودرش في الاخيرين فقط وقنبل ابن كثير وعاصم وقالون بغير ادغام في الاحرف الثمانية كلها ويدغم الدال في الدال اجماعا نحو قد دخلوا وكذا في التاء اجماعا نحو قد تبين الا ان الحسين روي عن نافع الاظهار عند التاء مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ بالدلالات الواضحات وهي تسع ايات بينات وغيرها من المعجزات ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ الهاء من بَعْدِهِ اي من بعد مجيء موسى او ذهابه الى الطور وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ○ حال بمعنى اتخذتم العجل ظالمين بعبادته او اعتراض بمعنى وانتم قوم عادتكم الظلم وسياتي الاية وما بعدها للرد عليهم في قولهم نومن بما انزل علينا والتنبيه على ان طريقتهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم جرت طريقة ابائهم مع موسى عليه السلام لا لتكرير القصة وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ وقلنا لهم خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا يعني استجيبوا واطيعوا سميت الطاعة والاستجابة سمعا اطلاقا للسبب على المسبب قَالُوا سَمِعْنَا قولك وَعَصَيْنَا امرك قال اهل المعاني انهم لم يقولوا هذا بالسنتهم ولكن لما تلقوه بالعصيان نسب ذلك الى القول قلت وهو الظاهر فانهم لو قالوا ذلك لم يرفع عنهم الطور وَأُشْرِبُوا يعني تداخل كما يتداخل الصبغ الثوب فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ اي حبه بِكُفْرِهِمْ اي بسبب كفرهم وذلك انهم لفرط حماقتهم كانوا نجسمة او حلولية ولم يروا جسما اعجب منه فتمكن في قلوبهم ماسول لهم السامري قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ بالتوراة والمخصوص محذوف يعني هذا امرا وما تفعلون من القبايح الظاهرة القباحة المذكورة في الايات الثلث إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ○ تقرير للقدح في دعوتهم والجواب محذوف يدل عليه ما قبله تقديره ان كنتم مؤمنين بالتوراة فبئسما يامركم به ايمانكم بها هذا الامر لان المؤمن لا يتعاطى الا ما يقتضيه ايمانه لكن الايمان لا يامر به

مسئلة ادغام دال قد في احرف ابواب تعد احرف *

لبعض ان القتل على معنى الحقيقي والمجاز لملابسة بين الفعل والمسند اليه وبين الفعل وما اسند اليه لان القتل مجازا عن الرضا والقصد عليه ١٢ عبد الحكيم

وهي العصا والحجر والقتل والضرب والدم والغرق والبحر وغيرها ١٢ عبد الحكيم

الطور ١٢ عبد الحكيم

معتزلي كوينكه اين برادران شش برادر بودند اسرائيل ان كرامت ايشان

بودند اسايه دارد وحي كه ايشان

قبول ايمان واحكام جل جلاله

لازم ايد ازنداي على الايمان والتجويز

بالايمان المجبول غير مقبول قلنا

كان هذا الكراه على الايمان

لا يجوز او الاكراه على الايمان

جايز والعبادة لا يجوز

لان العبادة

والقتل كيف ودين

نفسه والاكراه لا يسقط

عنه الاجناد ولكن يسقط

عنه الرضا فلا يجوز

افاده تكلم الناس

يكونوا مومنين هذا

منسوخ بآية القتل ١٢

تقرير ذا هدى ١٢

فلستم بمؤمنين بها او ان كنتم مؤمنين بالتوراة ما فعلتم تلك القبايح لكنكم فعلتم فلستم بمؤمنين
ولما كانت اليهود يدعون دعاوي باطلة مثل قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودة
ولن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ونحن ابناء الله واحباؤه كذبهم الله تعالى
بقوله **قل** لهم يا محمد **ان كانت لكم** خبر كان **الدار الاخرة** اسمها **عند الله** ظرف **خالصة** يعني خاصة بكم منصوب على الحال
من الدار **من دون الناس** سائرهم واللام للاستغراق او الجنس
او المسلمين واللام للعهد **فتمنوا الموت** يعني فاسئلوه لانه من ايقن
انه من اهل الجنة ومن احباء الله تعالى تمنى التخلص اليها من الدار ذات الشوائب
واشتاق الى لقاء الله تعالى اخرج ابن المبارك في الزهد والبيهقي عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحفة المؤمن الموت والديلمي عن جابر مثله وعن
الحسين بن علي مرفوعا مثله بلفظ الموت ريحانة المؤمن وقال حبان ابن الاسود الموت
جسر يوصل الحبيب الى الحبيب وهذه الاية والاحاديث تدل على ان القبر اول منزل من
منازل الاخرة رواه الترمذي وابن ماجه عن عثمان مرفوعا وعلى ان الوصل بلا كيف مع
الله تعالى يحصل بعد الموت قبل القيامة فوق ما كان حاصلا في الدنيا ولولا ذلك لما كان
في تمني الموت فائدة ولم يكن الموت جسرا موصلا الى الحبيب وقيل معنى الاية ادعوا بالموت
على الفرقة الكاذبة فهي نظيرة اية الابتهال روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله
وسلم قال لو تمنوا الموت لغص كل انسان منهم بريقه وما بقي على وجه الارض يهودي
الا مات اخرجه البيهقي في الدلائل وكذا اخرج البخاري والترمذي عنه مرفوعا بلفظ
لو تمنوا الموت لماتوا واخرج ابن ابي حاتم وابن جرير عنه موقوفا نحوه **ان كنتم صادقين** ○ فيما ادعيتم والجزاء محذوف دل عليه ما قبله **فصل**
هل يجوز التمني بالموت والدعاء به والجواب انه ان كان لضر نزل به في مال او جسم او اهل
او ولد فلا يجوز بحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به فان كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وفي رواية لمسلم اذا مات احدكم انقطع عمله
وانه لا يزيد عمره الا خيرا وعن ابي هريرة مرفوعا لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله
ان يزداد واما مسيئا فلعله ان يستعتب رواه البخاري وعنه لا يتمنى احدكم الموت ولا
يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا رواه
مسلم وروي النهي عن تمني الموت احمد والبزار والبيهقي عن جابر والمروزي عن القاسم
مولى معاوية وعن ابن عباس واحمد وابو يعلى والحاكم والطبراني عن ام الفضل

فصل هل يجوز التمني بالموت

واحمد عن ابي هريرة كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا بد ان يعلم ان النهي
عنه انما هو التمني للموت باللسان والسؤال به دون التمني بالقلب والرغبة اليه فان الكف
عنه غير مقدور فلا تكلف عليه واما ان كان التمني لخوف الفتنة في الدين فلا باس به
اخرج مالك والبزار عن ثوبان في دعائه صلى الله عليه وآله وسلم واذا اردت بالناس
فتنة فاقبضني اليك غير مفتون واخرج مالك عن عمر رضي الله عنه انه قال اللهم قد ضعفت
قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مقصر فما جاوز ذلك الشهر
حتى قبض واخرج الطبراني عن عمرو بن عبسة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا يتمنين احدكم الموت الا ان لا يثق بعمله فان رايت في الاسلام ست خصال فتمنوا
الموت والكائنت نفسك في يدك فارسلها اضاعة الدم واماتة الصبيان وكثرة الشرط و
امارة السفهاء وبيع الحكم ونشوء يتخذ القران مزامير واخرج ابن عبد البر في التمهيد انه
تمنى الموت فلما قيل له لم تمنى وقد نهى عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة
الرحم ونشوء يتخذون القران مزامير واخرج الحاكم عن ابن عمر وابن سعد عن ابي هريرة
نحوه وقد تمنى بالموت لخوف الفتنة بعض السلف رواه ابن سعد عن خالد بن معدان وابن
عساكر وابو نعيم عنه وعن مكحول وابن ابي الدنيا عن ابي الدرداء وابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا
عن ابي جحيفة وابن ابي الدنيا والخطيب وابن عساكر عن ابي بكرة وابن ابي شيبة والبيهقي
عن ابي هريرة والطبراني وابن عساكر عن العرباض بن سارية واما ان كان التمني شوقا
الى لقاء الله تعالى فذلك محمود واخرج ابن عساكر عن ذي النون المصري قال الشوق اعلى
المقامات واعلى الدرجات اذا بلغها العبد استبطأ الموت شوقا الى ربه وحبا الى لقائه
والنظر اليه شعر اردوم وقد طال المدى منك نظرة * وكم مزدماء دون مرماي ظلت
وقلت هو المقصود بالخطاب الى اليهود حيث قال انكانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة
من دون الناس فتمنوا الموت شوقا الى لقاء ربكم ان كنتم صادقين وروى ابن سعد والشيخان
عن عائشة قالت كنت اسمع انه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والاخرة قالت اصابت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم شدة في مرضه فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين اولئك رفيقا فظننت انه خير وروى النسائي عنها قالت اغمي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في حجري فجعلت امسحه وادعو له بالشفاء بهذه
الكلمات اذهب الباس رب الناس فاناك انت الشافي لا شافي الا انت شفاء لا يغادر سقما
الاعلى واخرج الطبراني ان ملك الموت جاء الى ابراهيم عليه الصلوة والسلام ليقبض روحه فقال ابراهيم يا ملك
الموت هل رايت خليلا يقبض روح خليله فعرج ملك الموت الى ربه فقال قل له هل رايت

لا يكون تمنى الموت لخوف الفتنة بل حال ينبغي ان يتمنى الموت لخوف الفتنة وعمر بن عبد العزيز وغيرهما كذلك بل ورد ما يدل على ان من سلم من الفتن يجوز له ان يتمنى الموت لطلب الشهادة ولو لم تصبه وبه يندفع ما قد يقال على ما مر من ان تمني الموت يبطل شرف الشهادة

خليلا يكره لقاء خليله فرجع فقال اقبض روحي الساعة وقال يوسف توفني مسلما والحقني بالصالحين
وعن علي رضي الله عنه انه قال لا ابالي اسقط على الموت او سقط الموت علي اخرجه ابن عساكر في تاريخه
وعن عمار رضي الله عنه انه قال بصفين الآن القى الاحبة محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وحزبه
اخرجه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية وقال حذيفة حين احتضر جاء حبيب على فاقة لا
افلح من ندم اخرجه ابن سعد عن الحسن فان قيل روى احمد عن ابي امامة قال جلسنا الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرنا ودققنا فبكا سعد بن ابي وقاص فاكثر البكاء فقال يا ليتني مت
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا سعد اعندي تتمني الموت فردد ذلك ثلث مرات ثم قال يا سعد
ان كنت خلقت للجنة فما طال عمرك وحسن عملك فهو خير لك وهذا الحديث يدل على ان تمني
الموت لا يجوز وان لم يكن لاجل ضر نزل به في ماله او جسمه او نحو ذلك فان سعدا لم يتمن الا نحو
عذاب الله تعالى قلت نعم لكن الموت لا يغني من عذاب الله شيئا بل لا بد لذلك من الاستغفار
والمبادرة في الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي ومن ثم نهاه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن تمني الموت والتحقيق في ذلك ان التمني بالموت عند خوف المعصية والتقصير في
الطاعة جائز قطعا لا ريب فيه واما من غير ذلك بل شوقا الى لقاء المحبوب فقد وقع عن بعض السلف
عند الاحتضار كما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن خليل الرحمن عليه السلام
وعن عمار وحذيفه وغيرهم انه اذا حضرهم الموت ولم يبق لهم طمع في ازدياد الاعمال اشتاقوا
الى لقاء ذي الجلال عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
احب لقاء الله احب الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه فقالت عايشة او بعض
ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته
فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله فاحب الله لقائه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب
الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله فكره الله لقائه متفق عليه واما في حالة
الصحة فلم يرد عن السلف التمني بالموت الا عند خوف الفتنه والتقصير كما روينا عن عمر
رضي الله عنه ويحمل عليه ما روي عن علي رضي الله عنه او عند غلبة الحال وذلك في الانبياء غالبا
دون الانبياء عليهم السلام ومن في معناهم من اصحاب الصحو من الصديقين والاولياء فانهم مع شدة
شوقهم الى لقاء الرحمن يغتنمون ازدياد الحسنات شعر فاني في الوصال عبيد نفسي
وفي الهجران مولى للموالي * واما اليهود فلشدة جهلهم وعنادهم لما كانوا يدعون انهم احباء
الله تعالى وانهم غير محتاجين الى الاعمال قيل لهم ان كنتم صادقين في دعوكم لا بد لكم من
تمني الموت ولما كانوا كاذبين في دعواهم رد الله تعالى عليهم قولهم وقال **وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ**
أَبَدًا في هذه الجملة اخبار بالغيب ومعجزة على اليهود **بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ**
من موجبات النار كالكفر بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن وتحريف التوراة وغير ذلك

من الاعمال

الحديث وقوله قبل البشارة ١٢ منه

جواز ان هذا

والله اعلم ١٢

كذا

يعني لتضيه وجه

لعدى في الجملة تطلب العدم

وجودي فكيف تطلب العدم

وقال ابن حجر اي يتمنى الموت

وقد نهيت عن تمنيه لما فيه

من النقص وعدم الرضا

وفيه عن تمنيه لم يكن بدا

على عدم الرضا منه وفي الله

عنه بل خوف على نفسه

من نقصان دينه قال الطيبي

فان قيل هو من العشم المنهي

كيف تمنى الموت او لا تمنى لك

بشرتك بالجنة وكل اهل

عمرك رددت دعوتك ونظيره

في التعليل قوله تعالى ولا يتمنونه

ابدا بما قدمت ايديهم والله عليم

بالظالمين فقيل له الشهادة

تحصل بالجهاد وتقصد

تكون في من فاتت ١٢

من الاعمال ولما كانت اليد العاملة مختصة بالانسان آلة لقدرته بها عامة صنائعه ومنافعه
اكثر منافعه عبر بها عن النفس تأدة وعن القدرة اخرى **وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ بِالظّٰلِمِيْنَ**
تهديدلهم وتنبيه على انهم ظالمون في دعواهم **وَلَتَجِدَنَّهُمْ اَحْرَصَ النَّاسِ**
عَلٰى حَيٰوةٍ اللام لام القسم والنون لتأكيد القسم وتجد من افعال القلوب مفعوله
الاول ضمير الغائب ومفعوله الثاني احرص وبتنكير حيوة اريد فرد من افرادها وهي
المتأدلة **وَمِنَ الَّذِيْنَ اَشْرَكُوْا** ج معطوف على الناس من حيث المعنى
كأنه قال احرص من الناس ومن الذين اشركوا او افرادهم بالذكر مع دخولهم في الناس للمبالغة
والاهتمام كما في عطف جبريل على الملئكة فان حرص المشركين شديد اذ لم يرفوا الا
الحيوة الدنيا وزيادة حرصهم على الدنيا مع اعراضهم عن الاخرة وهم عالمون بالجزاء بخلاف
المشركين دليل على كمال مصابرتهم على النار ففيه زيادة توبيخ **يَوَدُّ اَحَدُهُمْ لَوْ**
يُعَمَّرُ اَلْفَ سَنَةٍ ج قيل لو مصدرية بمنزلة ان الا انها لا تنصب فهو مفعول يود
وقال البيضاوي لو بمعنى ليت وكأن اصله لو اعمر فأجري على الغيبة لقوله يود كقولك حلف
بالله ليفعلن فحينئذ كلمة التمني حكاية لود ادهم فحذف مفعول يود لما يدل عليه ما بعده وفيه
بيان لزيادة حرصهم على سبيل الاستيناف ويحتمل ان يكون جملة يود صفة لمبتداء محذوف
والظرف المستقر يعني من الذين اشركوا اخبره تقديره ومن الذين اشركوا ناس يود احدهم
لو يعمر الف سنة والمراد من الذين اشركوا اليهود القائلون عزير ابن الله وقال ابو العالية والربيع
اراد بالذين اشركوا المجوس فان تحية بينهم زي هزار سال فقال الله سبحانه اليهود احرص
الناس فهم احرص من المجوس يريد تعمير الف سنة واصل سنة سنوة بدليل سنوات
وقيل سنهة **وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهٖ** بمباعده **مِنَ الْعَذَابِ**
اَنْ يُّعَمَّرَ ضمير هو راجع الى احدهم وان يعمر فاعل مزحزحه والمعنى وما احدهم بمن
يزحزحه من العذاب تعميره او الى مصدر يعمر ويعمر بدل منه او ضمير مبهم ان يعمر تفسيره
فان قيل طول العمر في الدنيا مباعد للعذاب الاخروي البتة فكيف يحكم بعدم التبعيد قلت
لما كان الف سنة بل تمام عمر الدنيا بالنسبة الى الاخرة المؤبدة كساعة من النهار او كلمح
البصر بالنسبة الى الزمان المتناهي لم يعتد التبعيد الحاصل بتعمير الف سنة تبعيدا
اذ المراد بنفي تبعيده من العذاب تبعيده بالعمل الصالح ففيه
زيادة توبيخ حيث لا يزيدهم طول عمرهم الا العذاب **وَاللّٰهُ بَصِيْرٌ بِمَا**
يَعْمَلُوْنَ ○ فيجازيهم قرا يعقوب بالتاء للخطاب مع اليهود والباقون بالياء
للغيبة انتهى اخرج اسحق بن راهويه في مسنده وابن ابي شيبة وابن ابي حاتم وابن جرير من
طرق عن شعبي عن عمر انه كان ياتي اليهود فيسمع من التورية فيتعجب كيف يصد

يعني ان مقتضى العقل بحسب اللفظ ان يعمر ليكون مفعول يود ولذا ذهب بعض الى ان لو هنا مصدرية بمعنى ان الا انها لا ينصب لكن يود حكاية لودادهم وقول كأنه قيل لود احدهم طول عمره فأيلو ولو اعمر الف سنة الا انه اورد بلفظ الغيبة لاجل مناسبة يود فان غائب حكما يقال حلف ليفعلن فحينئذ كلمة التمني حكاية لودادهم لا فعل يجازف ما اذ الى يضيع القول ١٢ عبد الحكيم ١٢ والزحزحة التبعيد مضاعف من زحزح ١٢ زحزحا ابى دفع ١٢ مركب من كب نفسه ١٢ والمراد مبالغة النفي كما في قوله وما هو بمزحزحه من العذاب ١٢ عبد الحكيم ١٢ لبطلان التعمير ١٢ عبد الحكيم ١٢ يقال زحزحته فتزحزح وزحزح لازم ومتعد يقال زحزحته فزحزح ايضا زحزحه فتزحزح ١٢ منه

ما في القرآن قال فمن يجهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت نشدتكم بالله تعلمون انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عالمهم نعم نعلم انه رسول الله قلت فلم لا تتبعونه قالوا سألناه من يأتيه بنبوته فقال عدو ناجبرئيل لانه ينزل بالغلظة والشدة والحرب والهلاك قلت فمن سلمكم من الملكة قالوا ميكائيل ينزل بالقطر والرحمة قلت وكيف منزلتهما من ربهما قالوا احدهما عن يمينه والآخر بالجانب الآخر قلت فانه لا يحل لجبرئيل ان يعادي ميكائيل ولا يحل لميكائيل ان يسالم عدو جبرئيل واني اشهد انهما وربهما سلم لمن سالموا وحرب لمن حاربوا ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا اريد ان اخبره فلما لقيته قال الا اخبرك بما قالوا لي وقلت لهم فوجدت الله قد سبقني واسند صحيح الى الشعبي لم يدرك عمر واخرج ابن جرير من طريق السدي عن عمر ومن طريق قتادة عن عمر وهما ايضا منقطعان واخرج ابن ابي حاتم من طريق اخر عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى ان يهوديا لقي عمر بن الخطاب فقال ان جبرئيل الذي يذكر صاحبكم عدو لنا فقال عمر من كان عدو الله وملكته ورسله وجبريل وميكال فان الله عدوه قال فنزلت على لسان عمر وقد نقل ابن جرير الاجماع على ان سبب نزول الاية ذلك وروى البخاري عن انس قال سمع عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في ارض يخترف فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني سائلك عن ثلث لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه والى امه قال اخبرني بهن جبرئيل انفا قال نعم قال ذلك عدو اليهود من الملكة فقرا هذه الاية قال الشيخ ابن حجر ظاهر السياق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرا الاية ردا على قول اليهود ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ وهذا هو المعتمد واخرج احمد والترمذي والنسائي من طريق بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اقبلت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا ابا القاسم انا نسالك عن خمسة اشياء فان انبئتنا بهن عرفنا انك نبي فذكر الحديث وفيه انهم سالوا عما حرم اسرائيل على نفسه وعن علامة النبي وعن الرعد وصوته وكيف تذكر المراة وتونث وعمن يأتيه بخبر السماء الى ان قالوا فاخبرنا من صاحبك قال جبرئيل قالوا ذاك ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدو نا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان فنزلت وقال البغوي بلا سند انه قال ابن عباس ان حبرا من الاحبار يقال له عبد الله بن صوريا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اي ملك يأتيك من السماء قال جبرئيل قال ذاك عدو نا من الملكة ولو كان ميكائيل لامنا بك ان جبرئيل عادانا مرارا انزل على نبينا ان بيت المقدس سيخرب على يد رجل يقال له بخت نصر واخبرنا بوقته فبعثنا رجلا ليقتل بخت نصر حين كان غلاما

اخرج الطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية وابن ابي حاتم والديلمي وابو نعيم في الدلائل عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حضت عصابة من اليهود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا ابا القاسم حدثنا عن خلال نسالك عنهن لا يعلمهن الا نبي قال سلوني عما شئتم ولكن اجعلوا لي ذمة الله وما اخذ يعقوب على بنيه ان اتا حدثتكم شيئا تعرفونه لتتبعنني قالوا فذلك لك قال فانشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى هل تعلمون ان اسرائيل مرض مرضا طال سقمه فنذر لئن شفاه الله من سقمه ليحرمن احب الشراب اليه واحب الطعام اليه وكان احب الشراب اليه البانها واحب الطعام اليه لحومها قالوا اللهم اشهد قال اللهم اشهد قال وانشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى هل تعلمون ان ماء الرجل ابيض غليظ واما المراة اصفر رقيق فايهما علا صاحبه كان له الولد واشبه بإذن الله ان علا ماء الرجل ماء المراة اذكر بإذن الله وان علا ماء المراة ماء الرجل اشبه بإذن الله قالوا اللهم نعم قال وانشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى هل تعلمون ان النبي ينام قبله قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد قال وانشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى هل تعلمون ان عينيه تنامان ولا ينام قلبه قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد قال فانت الان فحدثنا من وليك من الملكة فعندها نجامعك او نفارقك قال وليي جبريل ولم يبعث الله نبيا قط الا وهو وليه قال فعندها نفارقك لو كان وليك سواه لتابعناك وصدقناك قال فما يمنعكم ان تتبعوه قالوا انه عدو لنا فعندها انزل الله من كان عدوا لجبريل فانه نزل القرآن على قلبك باذن الله مصدقا لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين فعندها تابعوه وصدقوه وقد باؤا بغضب على غضب ١٢ منه

قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ

مسكينا ببابل فدفع عنه جبرئيل وكبر بخت نصر وخرب بيت المقدس وقال مقاتل قالت اليهود
ان جبرئيل عدونا لانه امر ان يجعل النبوة فينا فجعل في غيرنا قلت ولعل القصتين وقعتا معا فنزل
الاية لقي عمر مع اليهود فكلمهم ولقي اليهود مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في ذلك الوقت فكلموه فنزل الاية قد ابن كثير جبرئيل هنا في الموضعين وفي التحريم
بفتح الجيم وكسر الراء من غير همز وقراء ابو بكر بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة من غير ياء جبرئل وقراء
حمزة والكسائي مثله الا انهما يجعلان ياء بعد الهمزة جبرئيل والباقون بكسر الجيم والراء من
غير همز جبرئيل **فَإِنَّهُ** يعني جبريل **نَزَّلَهُ** يعني القران والاضمار من غير ذكر المرجع
لفخامة شانه وتبادر الذهن اليه كانه لم يحتج الى سبق في الذكر **عَلَىٰ قَلْبِكَ**
يا محمد فان القابل للوحي او لذ القلب وكان الحق قلبي ولكنه جرى على حكاية كلام الله تعالى
بِإِذْنِ اللَّهِ باذنه حال من فاعل نزل **مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ**
من الكتاب **وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ** ○ احوال من مفعوله
والظاهر ان جواب الشرط فانه نزله والمعنى من كان عدو الجبرئيل فانه خلع عن عنقه ربقة
الانصاف وكفر بما معه من الكتاب لان جبرئيل نزل القران مصدقا لما بين يديه من الكتاب
فحذف الجواب واقيم علته مقامه او المعنى من عاداه فالسبب في عداوته انه نزل عليك
وقيل جواب الشرط محذوف فليمت غيظا او فهو عدو لي وانا عدو له يدل عليه ما بعده **مَن**
كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ
خصهما بعد التعميم لاظهار فضلهما كانهما من جنس اخر ولان الكلام كان فيما
وللتنبيه على ان معاداة الواحد والكل سواء في الكفر واستجلاب العداوة من الله تعالى
قرا حفص ويعقوب وابو عمرو ميكال بغير همز ولا ياء ونافع بهمزة بلا ياء ميكائل والباقون بالياء
بعد الهمز ميكائيل **فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ** ○ وضع الظاهر موضع
المضمر للدلالة على ان الله تعالى عاداهم لكفرهم وعلى ان عداوة الملكة والرسل كفر
اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس انه قال قال ابن صوريا ما جئتنا بشيء
نعرفه فانزل الله تعالى **وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا**
يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ○ المتمردون في الكفر فان الفسق اذا استعمل
في نوع من المعاصي دل على عظمه كانه متجاوز عن حده واللام للجنس او العهد اشارة
الى اليهود واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قال قال مالك بن الضيف لما ذكر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما اخذ عليهم من الميثاق وما عهد عليهم في دين محمد صلى الله عليه
واله وسلم ما عهد الينا في محمد ولا اخذ علينا الميثاق فانزل الله تعالى **أَوَكُلَّمَا**
الهمزة للانكار والواو للعطف على محذوف تقديره اكفروا بالايات وكلما **عَاهَدُوا**

اخرج الحاكم عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اهل السماء جبريل وميكائيل ومن اهل الارض ابو بكر وعمر
واخرج الطبراني بسند حسن عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السماء ملكان احدهما يأمر بالشدة والاخر يامر
وفي جبرئيل عليه السلام سبع لغات جبرئيل بهمز مشدد مفتوح الجيم والراء وهي قراءة حمزة والكسائي
وابي بكر وخلف واختار ابو عبيد وجبرائيل بهمز مضموم بين همزتين وجبرائيل بهمز مشبع على وزن
جبرا عيل وهي قراءة ابن عباس وعلقمة وابن وثاب ومجاهد وجبرائيل بهمز مفتوح بين همزتين
وجبرائيل بهمز مفتوح بين همزتين بعدهما ياء وجبرئل بهمز مكسور بين همزتين بعدهما ياء
طلحة بن مصرف وجبرئل بهمز مكسور مشدد اللام
من غير ياء وهي قراءة يحيى بن يعمر وجبرئل بهمز مكسور بين همزتين بعدهما ياء
عمش وجبريل بهمز مفتوح بين همزتين بعدهما ياء وكسر الراء من غير همز
وهي قراءة ابن كثير وجبرئل بهمز مكسور بين همزتين بعدهما ياء من غير همز وهي
قراءة علي وابي عبد الرحمن وابي الرجاء وابي العالية وسعيد بن المسيب والحسن وعظماء اهل البصرة وذكر الزاد
واختار ابي حاتم وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم

يعني اليهود عهدا لئن خرج محمد صلى الله عليه واله وسلم لنؤمنن به ولينصرنه فنزلت اية ابي رجا العطاردي
اوكلما عوهدوا وقال عطاء هي العهود التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبين اليهود
ان لا يعاونوا المشركين على قتاله فنقضوها كفعل بني قريظة والنضير نظيره قوله تعالى الذين
عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم نبذه نقضه وطرحه فريق منهم بل اكثرهم
وان لم ينقض كلهم ولما تؤهم هذا الكلام ان النابذين هم الاقلون قال لا يؤمنون ۝ بالله او بالتوراة فلا يعدون نقض المواثيق ذنبا ولما
جاءهم رسول من عند الله كعيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم
مصدق لما معهم من التوراة نبذ فريق من
الذين اوتوا الكتاب كتاب الله يعني التوراة
ولم يعملوا به ولو عملوا به لآمنوا بكل نبي مثل عرضهم وعدم التفاتهم الى احكام التوراة
في الايمان والنصر لمن جاء بعدها من الانبياء باعراض من يرمي شيئا خلفه فلا يلتفت اليه
كانهم لا يعلمون ۝ انه كتاب الله او لا يعلمون بما فيه ولكنهم يتجاهلون
عنادا واتبعوا اي عملوا يعني اليهود وتحدثوا او تعلموا عطف على نبذ اي نبذ واكتاب الله
واتبعوا كتب السحر المشعوذة بل عطف على الشرطية فان تقييد الاتباع بمجيء الرسول غير ظاهر
ما تتلوا الشياطين حكاية حال ماضية معناه ما تلت والعرب يستعمل المضارع
موضع المستقبل وبالعكس مجازا وتتلوا اما مشتق من التلاوة بمعنى القراءة او من التلو بمعنى
التبعية يعني اتبعوا كتب السحر التي كانت تقرأها الشياطين من الجن والانس وتتبعها
وتعمل بها على ملك سليمان متعلق بتتلوا على تضمين الافتراء اي تتلوا
الشياطين مفترين على ملك سليمان قائلين بان ملكه كان به وحينئذ يتبطل ما كفر سليمان
ارتباطا تاما او يكون على بمعنى في اي في وقت سلطنته قال البغوي قال السدي كانت الشياطين
تصعد الى السماء فيسمعون كلام الملئكة فيما يكون في الارض من موت وغيره فيأتون الكهنة
ويخلطون بما سمعوا في كل كلمة سبعين كذبة ويخبرونهم بها فاكتسب الناس وفشا ذلك
في بني اسرائيل ان الجن تعلم الغيب وبعث سليمان عليه السلام وجمع تلك الكتب وجعلها في
صندوق ودفنه تحت كرسيه وقال لا اسمع احدا يقول ان الشياطين يعلمون الغيب الا ضربت
عنقه فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون امر سليمان ودفنه الكتب وخلف
من بعدهم خلف تمثل الشيطان على صورة انسان فاتى نفرا من بني اسرائيل فقال هل ادلكم على
كنز لا تأكلونه ابدا احفروا تحت الكرسي فاراهم المكان وقام ناحية وذلك انه لم يكن
يدنو الشيطان من الكرسي الا احترق فحفروا واخرجوا الكتب قال للشيطان ان سليمان
كان يضبط الجن والانس والشياطين والطير بهذه فشمطار الشيطان وفشا في الناس

ان سليمان كان ساحرا واخذ بنو اسرائيل تلك الكتب فلذلك اكثر ما يوجد السحر في اليهود فلما جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم بدا الله تعالى سليمان من ذلك قلت والظاهر ان ما دفنه سليمان كان كتب السحر دون ما القته الشياطين الى الكهنة مما سمعته من الملئكة في الحوادث اليومية فان ذلك الكهانة ولا يفيد ذلك بعد مضي الدهور حين استخرجوها بعد موت سليمان وقال الكلبي ان الشياطين كتبوا السحر والنيرنجات على لسان آصف بن برخيا هذا اما علم آصف بن برخيا سليمان الملك ثم دفنوها تحت مصلاه حين نزع الله الملك عنه ولم يشعر بذلك سليمان فلما مات استخرجوها وقالوا للناس انما ملككم سليمان بهذا فاما علماء بني اسرائيل فقالوا معاذ الله ان يكون هذا من علم سليمان واما السفلة فقالوا هذا علم سليمان واقبلوا على تعلمه ودرسوا كتب انبيائهم ودفنت الملامة لسليمان حتى برأه الله في القرآن وقال **وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ** يعني بسحر سليمان فيكفر عبد عن السحر بالكفر ليدل على ان السحر كفر وان من كان نبيا كان معصوما عنه **وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا** قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي بتخفيف نون لكن ورفع الشياطين والباقون بالنون المشددة ونصب الشياطين وكذلك ولكن البر وكذلك في الانفال ولكن الله قتلهم ولكن الله رمى **يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** حال من الضمير في كفروا والسحر علم بالفاظ واعمال تتقرب بها الانسان الى الشياطين مستخدمات له فيعينونه على ما يريد وتؤثر تلك الالفاظ والاعمال في النفوس والابدان بالامراض والموت والجنون وتخيل في الاسماع والابصار كما سمعت في سحرة فرعون انهم القوا حبالهم وعصيهم يخيل الى موسى من سحرهم انها تسعى وليس تلك التاثيرات الا بخلق من الله تعالى ابتلاء منه وقيل انها تؤثر في قلب الاعيان ايضا فيجعل الانسان حمارا والحمار كلبا قال البغوي السحر وجوده حق عند اهل السنة ولكن العمل به كفر وقال الشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على الاطلاق خطا بل يجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما ثبت بالشرع قطعا فهو كفر والا فلا قال البغوي حكي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال لساحر يخيل ويمرض وقد يقتل حتى اوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه اياه فاذا تلقاه منه استعمله في غيره انتهى وقول الشافعي ايضا يدل على ان السحر بعضها كفر دون بعض وكذا ما في المدارك حيث قال ان السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور دون الاناث عند الحنفية كما في المرتد وما ليس بكفر وفيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوي فيه الذكور والاناث ويقبل توبته اذا تاب وان كان سحره كفرا ومن قال لا يقبل توبته فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم مع كونهم كفارا انتهى قلت وتعبير الله سبحانه السحر بالكفر قوله وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر

الجزء الاول وثالث انما حرمها ان نفي ٣ الجزء الاول ٣ الذي تعلم به الخصوص والنفع ثلثة اقوال الاول الصحيح الذي تعلم العقائد الدوضة بحرم السحر بالاجماع وما تعلمه وتعلمه فيفيد جعله مستقل اليه فتب الارض عليه عمر فقر السحر على في الحقاد ذا بي ١٢ انه ليس ال الفوز والنجاح حيث ان قال لا يقبل توبته فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم مع كونهم كفارا انتهى قلت وتعبير الله سبحانه السحر بالكفر قوله وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر

وقوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون كل ذلك يدل على ان الفاظ السحر اعماله كلها ادعامتها من موجبات الكفر ومناقضا لشرائط الايمان وينبغي ان يكون كذلك فان الشيطان لا يرضى من الانسان الا بالكفر فلا يتصور التقرب اليه وتسخيره الا به نعوذ بالله منه وما قال الشافعي والشيخ ابو منصور رحمهما الله فمبني على الاحتمال العقلي * فائدة * واعلم انه من قتل نسانا لا يحل قتله او اضره بسلب نعمة الدنيية والمالية او غير ذلك بالسبب والدعاء والكان ذلك بأسماء الله تعالى والصحيح وقد ورد الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ما هذا دعا فانا صحت به عقوبة فقد عده بعض العلماء من السحر وهو حرام بالاجماع لانه من الجهالة واذا لم يكن ذلك كفرا فهو فاسق البتة وحكمه حكم قطاع الطريق قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقال عليه الصلوة والسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث عبد الله بن العاص ومن هذا القبيل دعوة بلعم بن باعور على موسى عليه السلام وسيجيء قصته في سورة الاعراف في تفسير قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي اتيناه ايانا فانسلخ منها الاية **وما انزل على الملكين** عطف على السحر او على ما تتلو والمراد بالمعطوف والمعطوف عليه واحد والعطف لتغاير الاعتبار او لانه نوع اخر اقوى منه **ببابل** ظرف او حال من الملكين او من الضمير في انزل قال ابن مسعود بابل ارض الكوفة وقيل جبل دماوند وهذا يدل على ان السحر ايضا من العلوم المنزلة من السماء ابتلاء من الله تعالى فان الله تعالى هو الهادي والمضل يفعل ما يشاء والمامور به عند ما اراد وشاء فانه تعالى ممتحن الناس بالملكين فمن شقي تعلم السحر منهما وكفر بالله ومن سعد تركه وبقي على الايمان وكان الملكين يذكران بطلان السحر ويصفانه ويأمران بالاجتناب عنه والله اعلم وقيل ما نافية وقد كانت اليهود يقولون ان السحر من العلوم المنزلة من السماء على الملكين فرد الله سبحانه قولهم وقال وما انزل يعني السحر على الملكين عطفا على ما كفر سليمان وحينئذ قوله تعالى ببابل متعلق بيعلمون الناس السحر **هاروت وماروت** عطف بيان للملكين على تقدير الاول كما هو الظاهر وقيل بدل من الشياطين بدل البعض على تقدير كون ما نافية **وما يعلمان** يعني هاروت وماروت **من احد** يعني احد او من زائدة **حتى يقولا** ناصحين على تقديرهما ملكين **انما نحن فتنة** ابتلاء من الله وامتحانا **فلا تكفر** اي لا تتعلم السحر فتكفر اطلق المسبب على السبب المتعلم قالا له ايت هذا الرماد فبل عليه فيخرج منه نور ساطع في السماء فتلك الايمان والمعرفة وينزل شيء اسود شبيه الدخان حتى يدخل مسامعه وذلك غضب الله نعوذ بالله منه وعلى التقدير الثاني ما يعلمانه حتى يقولا انا مفتونان فلا تكن مثلنا قلت وهذا القول نصيحة يستبعدان يصدر من الشياطين ومن ثم قلنا ان الاول هو الظاهر **فيتعلمون** الضمير لما دل عليه من احد **منهما** اي هاروت وماروت والجملة معطوفة على مقدر

ونقديره فيأبون فيتعلمون او هي معطوفة على يعلمون الناس السحر اي يعلمونهم فيتعلمون مَا يُفَرِّقُونَ
بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ط اي من السحر ما يبغض كل واحد منهما صاحبه
وَمَا هُمْ اي السحرة والشياطين بِضَآرِّينَ بِهِ اي بالسحر مِنْ
أَحَدٍ اي احد إِلَّا بِإِذْنِ اللّٰهِ ط يعني بقضائه وقدره ومشيئته فان الاسباب
كلها اسباب ظاهرية عادية غير موثرة بالذات بل اجرت عادة الله سبحانه بخلق التاثير
والتاثرات بعد وجود الاسباب الشاء وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ
اي السحر فانه موجب لكفرهم وَلَا يَنْفَعُهُمْ ط شيئا وفيه اشارة الى ان تعلم
العلوم الغير النافعة كالطبي والرياضي ونحوذلك مكروه لاضاعة الوقت ومن ثم قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اللهم اني اعوذبك من علم لا ينفع رواه الحاكم في المستدرك في حديث
ابن مسعود * فائدة * العلم الذي لا ينفع نوعان نوع منه لا ينفع احدا من الناس
حيث لا يتصور الانتفاع منه كالطبي ونحوه ونوع منه لا ينفع العالم اذا لم يعمل بعلمه والله
اعلم واما العلوم الضارة فلا شك في حرمتها كالسحر والشعبدة والاهيات الفلاسفة
الا اذا كانت بنية صالحة وذكر البغوي عن ابن عباس والكلبي وقتاده وغيرهم في شان
هاروت وماروت قصة ان الملئكة لما راوا ما يصعد الى السماء من سيات بني ادم غيروهم
(واين قصه در تفاسير محدثين وسنن بيهقي وسنه امام احمد ودر كتب حديث بروايات متعدده وطرق مختلفه كه بعضي ازان لوا
صحيح الله مرفوعي وثابت ست اما مفسرين متكلمين مثل امام رازي وقاضي بيضاوي انكار اين قصه نموده اند وگفته انكه در نظم قران چيزي كه مشعر باين
قصه باشد موجود نيست ودر روايات اين گناه بيارا ودر بعض نسخ مخالف اصول عقايد وقواعد دين باشد معتبر نتوان داشت وورين قصه نيز مخالفت
اصول وقواعد دين لازم مي آيد اول انكه فرشتگان بالاجماع معصوم اند ودر معاصي كبيره از ايشان مانع عصمت ست دوم انكه ابن بروفرشته را
عن الشرك والقتل بغير الحق والزنا وشرب الخمر فاما عزائيل لما وقعت الشهوة في قلبه استقال
با وجود كرفتار عذاب شديد بي آرزوست وعزرايا بهم چنين اختلاط بيم نوازد ريسيد تا سلسل تعليم وتعلم درست شود سوم انكه
ربه وسال ان يدفعه الى السماء فاقاله فسجد اربعين سنة ولم يزل بعد مطاطيا راسه
زن فاجره با وجود اين خباثت چه قسم مملكت ستد كه بزرگ ودرسم اعظم بلاي آسمان ضعود نمود ودعوت اسماء الهي را شرط بسيار در كار ست وعمده
حياء واما الاخران فكانا يقضيان بين الناس فاذا مسي باذكر اسم الله تعالى الاعظم وصعدا
انها تفرق وطهارت ست چنانچه بم وبتبديل صورة اذباب تعذيب ست عقوبت راي بايد كه متضمن تخيير واباحت باشد وچون ان زن فاجره راسازه
الى السماء فما مر عليهما شهر حتى افتتنا وذلك انه اختصم اليهما ذات يوم امراة فسمي زهره وزحل
وكانت ملكة من اهل فارس فعشقا عليها فراوداها عن نفسها فابت وقالت لا الا ان تعبدا الصنم
وتقتلا النفس وتشربا الخمر فعرضت عليهما حتى شربا الخمر وزنيا بها وقتلا النسمة
فقال لا مسخ الله الزهرة شهابا فلما مسي هاروت وماروت لعلما ما ارتكبا المعاصي واراد الصعود
عضب لا مركب ست ثم ما ميز بمعصيت مبتلا خواهيد شد پس تيرگي ظلمت جناب الهي لا تمام اند واين افعل تشبيه غلبه في محض عهما
الى الله فخيرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا لانقطا
فهما بابل يعذبان معلقان بشعورهما في جب ملئت نار وروي ابن راهويه وابن مردويه عن
علي قوله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله الزهرة فانها هي التي فتنت الملكين هاروت وماروت
عفلت اذ تاثير فلك چون درد لها جاكير دتاليف فانيه جناب الله علوم فلسفيه از رياضيات وطبيعيات كرظرف انا بيشه از علوم
والله اعلم وهذه القصة من اخبار الاحاد بل من الروايات الضعيفة الشاذة ولا دلالة

في الخرات بشي وفي بعض روايات هذه القصة ما يأباه النقل والعقل وهو ما حكي عن الربيعة بن انس انه
مسخ الله الزهرة كوكبا وصعدت الى السماء حين تعلمت الاسم الاعظم وتكلمت به ولم
هاروت وماروت الصعود الى السماء مع كونهما معلقين بالزهرة ومساد لهما في ارتكاب المعصية
بل كان كفرهما دون كفر زهرة لاجل سكرها والله اعلم قال محمد بن يوسف الصالحي في سبل
الرشاد قال شيخ كمال الدين وانهم النقل لم يصح الهذه القصة ولا اثبتوا رواتها عن علي ولا
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال العاصي ان هذه الاخبار لم يصح منها شئ صحيح ولا يستقيم عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال وهذه الاخبار من كتب اليهود وافترائهم قال الصالحي ذكر ابو تاويل
الآية ان الله تعالى كان قد امتحن الناس بالملكين فان السحر كان قد ظهر وظهر قول هاروت
الله تعالى ملكين لتعلم ان الناس حقيقة السحر ويوضحان امره ليعلم الناس ذلك ويميز ابينه وبين المعجزة
والكرامات لمن جاء يطلب ذلك منهما اذ ذاك واعلماه انما انتلنا فتنه لتعليم السحر فمن تعلم السحر
ويعلم الفرق بينه وبين المعجزات والكرامات وما يظهره الله تعالى على ايدي عباده المؤمنين فذلك
هو المرضي ومن تعلمه لغير ذلك ادى به الى الكفر فلهذا كان الملكان يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر
عصمة الملكين قال البيضاوي وهذه القصة محكي عن اليهود ولعله من رموزهم لا دائل وجله لا يخفى
ذوي البصائر اقول في حل لعل المراد بالملكين القلب والروح وساير لطائف عالم الامر وانما ذكرا لانهما
مع انها خمسة لارادة التعدد المعين او لانه قد ينكشف على بعض السالكين الاثنين منها القلب
والروح دون البواقي فكي ذلك الرجل عما انكشف عليه والمراد بالمرأة النفس المتبعة من العناصر فيها
الامارة بالسوء ولما زوج الله سبحانه بحكمة البالغة لطائف عالم الامر مع النفس وجعل بينهما محبة
وعشقا اسودت اللطائف وانكدرت وعلقت عن خالقها وهي محبوسة منكوسة في القالب الظلماني
الذي امتلات من نار الشهوات وذلك هو المراد بالجب بابل مملوة نارا مع ذلك قوتها الانسان وقامت
من الابداد فيها دورة لطائف عالم الامر والرياضات المامورة وذكر اسم الله الاعظم صعدت الى السماء
كانها كوكب دري تتوقد بيضاء حتى قيل لها ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية
فادخلي في عبادي وادخلي جنتي والنفس والكواكب حبيبته شريرة في الابتداء قبل الاهتداء لكنها لقصلت
الترجمة استعدادي باشد وتيز بتوان گفت كه تعليم سحر در حالت كه رياضي بعذاب اكر قبايح سابر حواص ان اي نمايم في الباب اهلية خيارهم ٣
على جميع لطائف عالم الامر بالقوة الاستعدادية المستودعة في العناصر فان خيارهم في الاسلام اذا
البيت مستعدة اما سحن در شتكان ست كه قرآني حوصله انها معلوم ست جايز ست كه با وجود صعوف عذاب كه دارد برايد ان آنها
تفهموا من كلام سيد الانبياء عليه وعليهم الصلوة والتسليمات واحسن الثناء رواه مسلم عن ابي هريرة
قوله ولقد علموا يعني اليهود لمن اشتراه اي استبدل ما تتلوا الشياطين
بئسما الله تعالى واللام للابتداء علقت علموا عن العمل ماله في الاخرة من

خلاق نصيب وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ يعني باعوا به حظوظ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ○ ذلك ويتفكرون فيه والجواب محذوف دل عليه ما قبله يعني ما شروه فان قيل اليس قد قال الله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه على التاكيد القسمي فما معنى قوله تعالى لو كانوا يعلمون قيل معناه انهم لما لم يعملوا بما علموا فكانهم ما علموا وقيل المثبت العقل الغريزي والعلم الاجمالي بقبح الفعل وترتب العقاب والمنفي العلم بحقيقة ما يلحقه من العذاب والمختار عندي ان العلم علمان علم يتعلق بظاهر القلب وذا لا يستتبع العمل ومنه علم اليهود يعرفون كما يعرفون ابناءهم لا يجدونهم معرفتهم شيئا منهم كمثل الحمار يحمل سفارا وعلم وهبي يتخلص الى صميم القلب بعد انجلائه والى النفس بعد اطمينانه وهو المعني في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله عليه الصلوة والسلام العلماء ورثة الانبياء يحبهم اهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر اذا ماتوا الى يوم القيمة رواه ابن النجار عن انس واشار الى كلا العلمين افضل الانبياء عليه الصلوة والثناء خير الخيار خيار العلماء وشر الشرار شرار العلماء رواه الدارمي من حديث الاحوص بن حكيم وعن الحسن قال العلم علمان فعلم بالقلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم رواه الدارمي وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا بمحمد صلى الله عليه واله وسلم وَاتَّقَوْا عذاب الله بترك المعاصي والسحر لَمَثُوبَةٌ يعني ادنى ثواب سمي الجزاء ثوابا ومثوبة لان المحسن يثوب ويميل اليه مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ جواب لو واصله لاثيبوا مثوبة من عند الله خيرا فما شروا به انفسهم او مما سواه فحذف الفعل وجعل ما يأتي جملة اسمية ليدل على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها وحذف المفضل عليه اجلالا للمفضل من ان ينسب اليه او للتعميم وعدم تخصيص التفضيل بشيء مما سواه وقيل لو للتمني والمثوبة كلام مبتدا لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ○ اي ثواب الله خير والكلام فيه كالكلام فيما سبق اخرج ابن المنذر انه كان المسلمون يقولون راعنا يا رسول الله من المراعاة اي ارعنا سمعك اي فرغ سمعك لكلامنا يقال ارعى الى الشيء وراعاه اذا اصغى اليه واستمعه او المعنى راعنا اي راقبنا وتأن بنا فيما تلقينا حتى نفهمه والرعي حفظ الغير لمصلحته وكان هذا للفظ سبا قبيحا بلغة اليهود قيل كان معناه اسمع لا سمعت وقيل كان معناه يا احمق من الرعونة فسمع اليهود فخاطبوا النبي صلى الله عليه واله وسلم بنية السب ويضحكون فيما بينهم لعنهم الله فقطن لها سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال لان سمعتكم تقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاقتلنكم فقالوا اولستم تقولونها فانزل الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا يعني انظر الينا واسمع كلامنا او انتظرنا وتأن بنا حتى نفهم كلامك وَاسْمَعُوا ما تؤمرون به واطيعوا او المعنى احسنوا الاستماع مع جمع حتى لا تحتاجوا الى طلب المراعاة وَلِلْكَافِرِينَ يعني اليهود الذين سبوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

لعنهم الله عَذَابٌ أَلِيمٌ ○ اي مولم كان المسلمون يقولون لحلفائهم من اليهود امنوا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اليهود ما هذا الذي تدعونا اليه بخير مما نحن عليه ولو كان خيرا فانا نال الله تعالى تكذيبا لهم مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ الود محبة الشيء مع تمنيه ولذلك استعمل في كل منهما ومن للبيان ولا زائدة عطف على اهل الكتاب أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ مفعول يود من الاولى مزيدة للاستغراق والثانية للابتداء والخير الوحي والمعنى انهم يحسدونكم ولا يودون ان ينزل عليكم بنبوته مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ○ الفضل ابتداء احسان بلا علة ولما قال المشركون ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم يأمر اصحابه بامر ثم ينهاهم عنه ويأمر بخلافه ما يقوله الا من تلقاء نفسه فانزل الله تعالى مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ من بيانية والنسخ عبارة عن شيئين احدهما النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب وثانيهما الرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل والمراد ههنا الثاني وهو في الحقيقة بيان لانتهاء التعبد بقراءتها فقط دون حكمها مثل اية الرجم او بحكمها المستفاد منها فقط دون قراءتها مثل اية الوصية للاقارب واية عدة الوفاة بالحول او بهما جميعا كما قيل انها كانت سورة الاحزاب مثل سورة البقرة فرفع اكثرها تلاوة وحكما ثم المنسوخ حكمها منها ما اقيم غير ذلك الحكم مقامه كما في وصية الاقارب نسخت بالميراث وعدة الوفات بالحول نسخ الى اربعة اشهر وعشر ومنها ما لم يقم غيره مقامه كما تحات النساء والنسخ انما يعترض الاوامر والنواهي دون الاخبار قرا الجمهور بفتح النون والسين من نَسَخَ اي نزعها وقرا ابن عامر بضم النون وكسر السين من الانساخ اي نامرك او جبرئيل بنسخها او نجدها منسوخة وما شرطية جازمة لنَنْسَخْ منتصبة على المفعولية أَوْ نُنْسِهَا قرا ابن كثير وابو عمرو بفتح النون الاول والسين مهموزا اي نوخرها من النساء اي نوخر حكمها او نرفع تلاوتها كما في اية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الاولى بمعنى رفع التلاوة والحكم او المعنى نوخرها في اللوح المحفوظ يعني لم ننزلها عليك فمعنى النسخ الرفع بعد الانزال ومعنى النساء عدم الانزال وقراء الباقون نُنْسِهَا بضم النون وكسر السين من الانساء والنسيان ضد الحفظ اي نمحها عن قلبك روي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان نفرا من الصحابة رضي الله عنهم قاموا ليلة ليقراوا سورة فلم يذكروا منها الا بسم الله الرحمن الرحيم فغدوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك سورة رفعت تلاوتها واحكامها وقيل معناه نترها اي لا ننسخها كما قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم يعني تركوه فتركهم وهذا اغير مستقيم لقوله تعالى نات بِخَيْرٍ مِنْهَا فانها تدل على ان التها نَاتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا في النفع للعباد

* مسئلة النسخ والانساء

واعلم ان النسخ في اللغة شيئان الوجه الاول بمعنى النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب كقول من قال نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه الى كتاب اخر فعلى هذا التقدير لا يمتنع ان يقال ان القرآن كله منسوخ لانه نقل من اللوح المحفوظ الى قلوب الرجال وايضا نسخ الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والوجه الثاني في النسخ هو الرفع والابطال يقال نسخت الشمس الظل اي ذهبت به والطلعة نسخت اباه وعلى هذا الوجه يكون بعض القرآن ناسخا ومنسوخا وهو ايضا على قسمين احدهما ان يكون نسخ التلاوة والحكم معا كما قيل ان سورة الاحزاب كانت مثل سورة البقرة في الطول فرفع اكثرها تلاوة وحكما والثاني ان يكون نسخ الحكم دون التلاوة وهذا ايضا على نوعين احدهما ان يكون نسخ بعض الاية والثاني ان يكون نسخ الاية بكمالها اما نسخ بعض الاية فكما روي عن ابن عباس انه قال ثيب الزاني المحصن رجم بالحجارة حتى يموت وهذا ايضا قول ابن عمر وابي هريرة وانس وجابر وابن عباس وابي سعيد الخدري وابي امامة وعائشة رضي الله عنهم اجمعين وقال ابن عباس ان عمر قال لولا ان الناس يقولون زاد عمر في كتاب الله لكتبت اية الرجم بيدي فقد قرانا ها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل لا نجد حد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف وقرا ابن كثير وابو عمرو ننسها بفتح النون الاولى والسين مهموزا اي نوخرها من النساء اي نوخر حكمها ونرفع تلاوتها كما في اية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الاولى بمعنى رفع التلاوة والحكم او المعنى نوخرها في اللوح المحفوظ يعني لم ننزلها عليك فمعنى النسخ الرفع بعد الانزال ومعنى النساء عدم الانزال وقراء الباقون ننسها بضم النون وكسر السين من الانساء والنسيان ضد الحفظ اي نمحها عن قلبك روي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان نفرا من الصحابة رضي الله عنهم قاموا ليلة ليقراوا سورة فلم يذكروا منها الا بسم الله الرحمن الرحيم فغدوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبروه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك سورة رفعت تلاوتها واحكامها وقيل معناه نترها اي لا ننسخها كما قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم يعني تركوه فتركهم وهذا غير مستقيم لقوله تعالى نات بخير منها فانها تدل على ان التها نَاتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا في النفع للعباد

ثم اعلم ان النسخ صار لان الاخبار دون الاوامر والنواهي اذ النسخ جائز في الاخبار ايضا كنسخ الشرائع وغيرها فقد اباح الله تعالى للرجل تزويج الاخت من الاب دون الاخ ثم حظره وكذلك كان ابراهيم عليه السلام يقال له انه يذبح ابنه ثم نسخ ذلك وكذلك امر موسى عليه السلام بني اسرائيل ان يقتلوا انفسهم ثم امرهم بالكف عنهم وكذلك في نسخ الشرائع

وبالتسهولة او كثرة الثواب لان اية خير من اية فان كلام الله واحد وكله خير **أَوْ مِثْلِهَا** في ذلك **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ○ استفهام تقرير اي انك تعلم او اعلمت بهذه الاية من عدم النسخ بلا بدل او بدل اثقل منه او نسخ الكتاب بالسنة واجيب بانه قد يكون عدم النسخ اصلح وان ما هو الاثقل فهو انفع من حيث الثواب وان السنة ايضا مما اتاه الله تعالى وعلمه لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم **أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد فهو كالدليل على قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير وعلى جواز النسخ **وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ** مما سواه **مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ** ○ الولي القريب وهو قد يضعف عن النصر والنصير قد يكون اجنبيا من المنصور فبينهما عموم وخصوص من وجه والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال قال رافع ابن خريلة ووهب بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا محمد ائتنا بكتاب تنزله علينا من السماء نقرأه او فجر لنا الارض عيونا نتبعك ونصدقك فانزل الله تعالى **أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ** وقال البغوي نزلت في اليهود حين قالوا ائتنا بكتاب من السماء جملة كما اتى موسى بالتوراة وقيل نزلت في المشركين حين قالوا لن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرأه واخرج ابن جرير عن مجاهد قال سألت قريش محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعل لهم الصفا ذهبا فقال نعم وهو لكم كالمائدة لبني اسرائيل ان كفرتم فابوا وارجعوا فنزلت واخرج السدي قال سألت العرب محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ان يأتيهم بالله فيروه جهرة فنزلت وكذا قال البغوي انه قيل سألوه فقالوا لن نؤمن لك حتى تأتي بالله والملائكة قبيلا واخرج السدي عن ابي العالية قال قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كانت كفارا تنا ككفارات بني اسرائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اعطاكم الله خيرا كانت بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها كانت له خزيا في الدنيا وان لم يكفرها كانت له خزيا في الاخرة وقد اعطاكم الله خيرا من ذلك قال الله تعالى من يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما والصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن فانزل الله تعالى ام تريدون الاية وام منقطعة ومعناه بل اتريدون والمراد به التوصية بعدم الاقتراح بالسوال قال البغوي ام بمعنى الهمزة يعني اتريدون واليم زايدة وقيل بل تريدون ويمكن ان يقال انها متصلة داخلة على الجملة للتسوية بين الجملتين معطوفة على الهمزة في قوله تعالى الم تعلم الخطاب فيه والكاف الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة لكن المراد به هو امته امة الاجابة والدعوة لقوله تعالى وما لكم من دون الله وانما افرد لانه صلى الله عليه وآله وسلم اعلمهم ومبدا علمهم فالتقدير الم تعلموا ان الله له ملك السموات والارض قادر على الاشياء كلها يامر وينهى كما اراد ام تعلمون ذلك وتقترحون بالسوال كما اقترحت اليهود على موسى وهذا انما يستقيم ان كان نزول الايتين في واقعة واحدة واما على التقدير

لغوي بفتح الواو وكسرها وتشديد الراء ويخفف منوح حيث تقاولت وكلام الرجل نبو وفضل كريم كلام الرجل العجمي فضل وجل لغوي ابو البقاء وجل روا نبوا ما در ثواب وجل انبوه تقاولت رد ابو البركات احمد راوي سورة قل هو الله احد راوي ثواب بيش از ان آيه كه كلمات راوي كرد انتهى سورة تبت كرد جبير راوي وروى بانت كرد كلام خراوند سورة از ان روى كه كلام خراوند ست عز وجل ابو البركات ولكن مذكور در سورة قل هو الله احد صفت خداست تعالى ابن سورة را هم فضل ذكر آمده و هم فضل تكرير و سورة تبت را فضل ذكر نيست نفضل تفسير ابهري ١٢ فيقال على النسخ والاتيان بمثل المنسوخ وبما هو خير منه والاية دلت على جواز الامرين اذا الاتيان بمثل المنسوخ ينفي فائدة النسخ وبما هو خير منه يفيد فائدة النسخ مع زيادة اخرى وهي الثواب والاول اولى لان الثواب لا ينزل الا على الفعل والاتيان بمثل المنسوخ فعل والاتيان بما هو خير منه فعل وترك المنسوخ ترك والثواب على الفعل اكثر منه على الترك لان الثواب على الفعل ثواب على الفعل والترك والثواب على الترك ثواب على الترك فقط فالاول اولى ولان الثواب على الفعل يستلزم الثواب على الترك دون العكس فالاول اولى ولان الثواب على الفعل يستلزم الثواب على الترك دون العكس فالاول اولى ولان الثواب على الفعل يستلزم الثواب على الترك دون العكس فالاول اولى

الاختلاف شان نزولهما فلا ومنع السكاكي كونها متصلة قال علامة كون ام متصلة وقوع المفرد بعدها
وكونها منقطعة وقوع الجملة بعدها **كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ** ۗ
سأله قومه ارنا الله جهرة **وَمَن يَتَبَدَّلِ** اي يستبدل **الْكُفْرَ**
بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ○ حتى وقع في الكفر بعد الايمان والمعنى لا
تعترضوا اعتضلوا قال البغوي رض قال نفر من اليهود لحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر
بعد وقعة احد لو كنتم على الحق ما هزمتم فارجعوا الى ديننا فنحن اهدى سبيلا منكم الحديث
فانزلت **وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
انما نزلت في حيي وابي ياسر ابني اخطب من اليهود وكانا من اشد يهود حسدا للعرب
اذ اخصم الله تعالى برسوله وكانا جاهدين في رد الناس عن الاسلام ما استطاعا **لَوْ يَرُدُّونَكُم**
يا معشر المؤمنين لو مصدرية تنوب ان في المعنى دون العمل في اللفظ فهو مفعول
ودادوا هو بمعنى ليت حكاية وبيان لوداد هم **مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا**
مرتدين حال من ضمير المخاطبين **حَسَدًا** منصوب على انه علة وداوا على المصدرية
اي يحسدونكم حسدا **مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم** متعلق بودا اي تمنوا ذلك
من خبث انفسهم لما رأوهم الله تعالى بذلك او بحسد اي حسدا منبعثا من عند انفسهم
مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ بالمعجزات ومعرفة النعوت
المذكورة في التوراة **فَاعْفُوا** عما تكرهون **وَاصْفَحُوا** وتجاوزوا كان هذا قبل الامر بالقتال
حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ الذي هو الاذن في القتال وضرب الجزية وقيل قتل
قريظة واجلاء بني النضير **إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ○ فيقدر على ان
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ عطف على فاعفوا اي اعفوا
امرهم بمكافأتهم بالاحياء الى الله تعالى بالعبادة **وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ**
صلوة او صدقة او غير ذلك **تَجِدُوهُ** اي ثوابه **عِندَ اللَّهِ** ۗ
إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ○ **وَقَالُوا** اي اهل الكتاب من
اليهود والنصارى **لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا**
أَوْ نَصَارَىٰ لف بين قولي الفريقين اعتمادا بفهم السامع اي قالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان هودا
ولا دين الا دين اليهودية وقالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصارى ولا دين الا النصرانية حين
اجتمع وفد نجران في مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع اليهود فكذب بعضهم بعضا قال الفراء
هودا بمعنى يهود احذف الياء الزائدة وقال الاخفش الهود جمع هائد كعود جمع عائد
وحد ضمير اسم كان وجمع الخبر نظرا الى اللفظ والمعنى **تِلْكَ** يعني مودتهم

نبذة حديث فقالهم عمار كيف نقضي العهد فيكم قالوا نقتلكم قال وان قتلتموني قالوا نعم قال اللهم لا تخلف ما وعدت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا كل قوم وارث وان عمار في الجنة ما عشت وان وليه والوارث له فقالت اليهود دراه لا فقتل صبارا رضي الله عنه انا لله وانا اليه راجعون فقال حذيفة رض ربنا وربهم الله صلى الله عليه وسلم ربنا وربهم الله وبالاسلام دينا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ثم انبأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اصبتما الخير وفازا

ثلثة ارباع ١٣

ودكثير من اهل الكتاب اي تمنى واراد كثير من اهل الكتاب من اليهود ١٢ معالم التنزيل رض قال ابن عباس رض قتادة هو حيي وقال قتادة هو امر بن نباهم في قوله تعالى قالوا لن نؤمن بالله الذين لا يؤمنون بالله وباليوم الآخر الى قوله وهم صاغرون وقال الزجاج كل من لم يؤمن بالله وبرسوله وحكم بخلاف حكم الاسلام فهو كافر وقال بعضهم بالقتل والجلاء وقال بعضهم بالجزية والجلاء وقال بعضهم بالقتل والجزية والجلاء وقال بعضهم بالقتل والجزية والجلاء وقال بعضهم بالقتل وال

ينزل عليكم خير من ربكم المستفادة من قوله تعالى ما يود الذين كفروا الآية قوله تعالى ودّ كثير من
اهل الكتاب لو يردونكم الآية وان لا يدخل الجنة الا هم او المضاف محذوف اي امثال تلك
الامنية يعني لا يدخل الجنة الا هم **أَمَانِيُّهُمْ** اي شهواتهم الباطلة جمع امنية
أُفعولة من التمني كالاضحوكة والاعجوبة والجملة معترضة **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وسلم **هَاتُوا**
اصله آتوا قلبت الهمزة هاء **بُرْهَانَكُمْ** على اختصاصكم بدخول الجنة **إِنْ كُنْتُمْ**
صَادِقِينَ ○ في دعويكم فان الدعوى على امر مستقبح
والجواب محذوف دل عليه ما قبله **بَلَى** قسم يعني ليس كما قالوا **مَنْ أَسْلَمَ** اي اخلص
وَجْهَهُ والمراد به نفسه او قصده **لِلَّهِ** وحده **وَهُوَ مُحْسِنٌ**
يعبد ربه بالاخلاص كما ذيد به كذا امر تفسير الاحسان في المتفق عليه من حديث تعليم جبرئيل
فَلَهُ أَجْرُهُ الذي وعده على عمله ثابتا **عِنْدَ رَبِّهِ** والجملة جواب من
ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة والفاء فيها لتضمنها معنى الشرط والوقف على
بلى وبها تم الرد ان كانت شرطية وكذا يحتمل ان كانت موصولة ويحتمل ان يكون الموصول مع
صلتها فاعل فعل محذوف اي بلى يدخلها من اسلم وحينئذ فله اجره جملة مبتدأة معطوفة
على ما سبق **وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ**
في الآخرة اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس انه لما قدم وفد نجران من
النصارى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتتهم احبار اليهود فتنازعوا فقال رافع بن حريملة
ما انتم على شيء وكفر بعيسى عليه السلام والانجيل وقال رجل من اهل نجران لليهود
ما انتم على شيء وجحد ابنوة موسى عليه السلام والتوراة فانزل الله تعالى **وَقَالَتِ**
الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى
لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ لا يصح ولا يعتد به **وَهُمْ** والحال انهم
يَتْلُونَ الْكِتَابَ اي التوراة التي يصدق عيسى والانجيل او الانجيل التي يصدق
موسى والتوراة **كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** اي مشركو
العرب وغيرهم من عبدة الاوثان والمجوس والقرون الخالية من الكفار حيث كذب كل طائفة
غيرها وانكروا على الحق **مِثْلَ قَوْلِهِمْ** بيان لمعنى ذلك
اي يقضي بين الفريقين وغيرهم **يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ**
يَخْتَلِفُونَ ○ اي يكذبهم ويدخلهم النار ويصدق اهل الحق ويدخلهم الجنة
اخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن يزيد ان مشركي مكة لما صدوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم
الحديبية انزل الله تعالى **وَمَنْ أَظْلَمُ** من مبتدإ استفهامي واظلم خبره والمعنى لا احد
اظلم **مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ** انما ورد لفظ الجمع والكأن المنع واقعا على

ع ١٢ ٩

ع ١٢ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

مسجد واحد لان الحكم عام وان كان المورد خاصا **اَنْ يَّذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهٗ** ثاني مفعولي منع كما في قوله تعالى وما منعنا ان نرسل بالآيات او الجار فيه محذوف اي من ان يذكر او منصوب على العلية اي كراهة ان يذكر **وَسَعٰى فِيْ خَرَابِهَا** بالتعطيل عن ذكر الله تعالى فانهم لما منعوا من يعمر بالذكر فقد سعوا في خرابه وكذا اذا ذكر البغوي عنه وعن عطاء وذكر من قتادة والسدي ان المراد بمن منع مساجد الله وسعى في خرابها طيطوس بن اسبسيانوس الرومي واصحابه حملهم بعض اليهود على معاونة بخت نصر البابلي المجوسي فغزوا اليهود فقتلوا مقاتلهم وسبوا ذراريهم وحرقوا التوراة وخربوا بيت المقدس وذبحوا فيه الخنازير والقوا فيه الجيف وكان بيت المقدس موضع حج النصارى ومحل زيارتهم قلت ولعل الغرض من ذلك تغيير النصارى بما فعل ايائهم به اضواء كما ان الغرض من ذكر ما صدر من اسبسيانوس الخلاف اليهود من عبادة العجل وغير ذلك تحيير هم وقضائه **اُولٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ** في علم الله **اَنْ يَّدْخُلُوْهَآ اِلَّا خَآئِفِيْنَ** ۝ فيه وعد للمؤمنين بالنصر واستخلاص المساجد منهم وقد انجز الله وعده حين فتح مكة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه واسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم منادیا ينادي الا لا يحجن بعد العام مشرك ونهى الروم على عمر ابن الخطاب وكان بيت المقدس خرابا فبناه المسلمون وقيل هذا خبر بمعنى الامر والنهي اي قاتلوهم حتى لا يدخلها احد منهم الا خائفا من القتل والسبي او لا تمكنوهم من الدخول المساجد وقيل المعنى ما كان ينبغي لهم ان يدخلوها الا بخشية وخضوع فضلا عن تخريبها وحينئذ الجملة في محل النصب على الحال من فاعل منع وسعى **لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ** قتل وسبي وذلة بضرب الجزية **وَّلَهُمْ فِي الْاٰخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيْمٌ** ۝ النار المؤبدة بكفرهم وظلمهم **وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ** اي له الارض كلها مشارقها ومغاربها ملكا وخلقا والمخلوقات كلها مظاهر وجوده ومجالي نوره وهو نور السموات والارض وقيم الاشياء فلا يختص به مكان دون مكان وانما امر القبلة امر تعبدي والتكليف انما هو بقدر الطاقة فاذا لم تقدر على استقبال القبلة في الفرايض لعذر او اشتبهت القبلة وتحيرتم فيها وغلطتم فيه او تحرجتم في نوافل السفر في النزول عن المراكب والامتناع من السير وامر النوافل اسهل من الفرايض **فَاَيْنَمَا** شرطية **تُوَلُّوْا** تجدوم به اي الى اي جهة تولوا يعني وجوهكم والجواب **فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ** اي جهة المامور باستقبالها يعني قبلة الله كذا قال الحسن ومجاهد وقتادة رضي الله عنهم وقيل هي من المتشابهات كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويد الله فوق ايديهم اخرج مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته تطوعا اينما توجهت به وهو جاء من مكة الى المدينة ثم قرأ ابن عمر ولله المشرق والمغرب

وقال مجاهد انزلت هذه الاية واخرج الحاكم عنه قال انزلت ايما تولوا فثم وجه الله ان يصلي حيثما توجهت راحلتك في التطوع وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس نزول هذه الاية حين تحولت القبلة وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها واسناده قوي قلت والاول اصح سندا ومعنى فان جواب ما ولاهم نازل هناك حيث قال قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وفي شان نزول الاية روايات اخر ضعيفة منها ما اخرج الترمذي وابن ماجة والدارقطني حديث ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنزلت واخرج الدارقطني والبيهقي حديث جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلوا وخطوا خطوطا فلما اصبحوا اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سالنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسكت وانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب الاية واخرج ابن مردويه عن ابن عباس نحوه وفيه فاخذتهم ضبابة فلم يهتدوا الى القبلة ومنها ما اخرج ابن جرير عن مجاهد قال لما نزلت ادعوني استجب لكم قالوا الى اين فنزلت الاية

إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ لاحاطة علمه ووجوده الاشياء كلها منها مشارق الارض ومغاربها احاطة غير متكيفة ولا متمكنة كما تقول الملوك هذا الامر تحت يدي وفي قبضتي وانا اقدر عليه منه وانا احيط به منه بلا كيف لان يديه ليستا كيدي ولا احاطته كاحاطتي

عَلِيمٌ ○ باعذار العباد ومصالحهم ودياتهم

وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا نزلت في يهود المدينة قالوا عزير ابن الله وفي نصارى نجران قالوا المسيح ابن الله وفي مشركي العرب قالوا الملئكة بنات الله قرا ابن عامر قالوا بلا واو باعتبار انه استيناف قصة اخر والجمهور بالواو عطفا على قالت اليهود او على منع او على مفهوم من ظلم يعني ظلموا وقالوا

سُبْحَانَهُ تنزيها وانزهه تنزيها من ذلك فان التوليد يقتضي التشبه والتجزي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد فسبحاني ان اتخذ صاحبة ولا ولد رواه البخاري وروي عن ابي هريرة نحوه وفيه اما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد

بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ خلقا وملكا فكيف يتصور التوالد حيث لا مجانسة بين المخلوق الممكن المحتاج في الوجود وتوابعه الهالك في نفسه والخالق الواجب الغني القيوم المتاصل بوجوده

كُلٌّ ما في السموات والارض **لَهُ قَانِتُونَ** ○ اي قائمون بالشهادة على توحيده مقرون بعبوديته فان الممكن يشهد ويدل انه عبد محتاج الى خالق واجب واحد لا يماثله ممكن فهو نظير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده لا يفقه شهادتهم وتسبيحهم وتحميدهم الا ارباب القلوب بمشاعر

قال الرضي رحمه الله والله سبحانه اعلم بمراده في هذه الاية ان الولد لا يكون الا من شيء يشابه والده ويناسبه وهو سبحانه ليس كمثله شيء فلا يكون له ولد ومن قال ان الولد يكون من غير مجانسة كما يقول النصارى في عيسى عليه السلام فقد اضاف الى الله سبحانه ما يستحيل عليه وهو ان يكون له ولد من غير ان يكون له زوجة وهذا كما يقول القائل ان الله سبحانه يتكلم لا كالمتكلمين ويعلم لا كالعالمين ويقدر لا كالقادرين فان هذا الكلام لا يخلو من ان يكون مناقضا لاول الكلام او مناقضا لآخره وكل ذلك فاسد ولكن الصحيح ان يقال انه سبحانه يتكلم ويعلم ويقدر ويخالف جميع المخلوقين في ذلك كله ولكن لا يعقل ان يكون متكلم بلا كلام ولا عالم بلا علم ولا قادر بلا قدرة وكل شيء اضافه الله سبحانه الى نفسه مما لا يكون الا لذي روح فهو على هذا الوجه الا ما خصه الدليل كقوله تعالى ونفخت فيه من روحنا فان الروح ليست بجسم ولا جزء جسم والمضاف الى الله سبحانه على ضربين احدهما ان يكون صفة لله سبحانه كالعلم والقدرة والثاني ان يكون مخلوقا له كبيت الله وناقة الله فالاول قديم والثاني محدث وانما اضافه الى نفسه لان الله سبحانه خلقه لنفسه وجعله مختصا به دون سائر خلقه وكذلك روح عيسى انما اضافها الى نفسه لانه خلقها في جسم عيسى من غير واسطة ولا مهلة بخلاف ما خلق من الارواح في سائر الاجسام فانه جعل بينه وبين خلقها في الاجسام مهلة وواسطة وهي النطفة والعلقة والمضغة وكذلك ما اضافه الى نفسه من الاعضاء كاليد والوجه والعين فانه لا يكون الا لذي روح وكل شيء اضافه الى نفسه مما لا يكون الا لذي روح فهو على هذا الوجه الا ما خصه الدليل والصحيح ان الله سبحانه يتكلم بكلام يقوم بذاته وان كلامه ليس بحرف ولا صوت وان الحروف والاصوات مخلوقة لله سبحانه في محل من المحال او في الهواء كما شاء وكيف شاء وان القرآن كلام الله منزل غير مخلوق بجميع حروفه واصواته وان موسى عليه السلام سمع كلام الله حقيقة كما سمعه جبريل عليه السلام وان الله سبحانه يراه المؤمنون في الآخرة بابصارهم كما يرون القمر ليلة البدر لا يضامون في رؤيته ولا يزاحمون كما ورد في الصحيح فامنوا بذلك كله وصدقوا به ولم يخوضوا في كيفية شيء من ذلك وهذا مذهب السلف الصالح رضي الله عنهم اجمعين فمن ابى ان يقبل ذلك ولم يؤمن به ولم يسلم فقد ضل وغوى وخرج عن ربقة الاسلام وكان من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا وصار من اهل الاهواء المضلة والبدع المردية نعوذ بالله من ذلك ونسأله التوفيق والهداية بمنه وكرمه

حرر

قلوبهم التي فيذرك بها حيوتهم او ارباب العقول المستدلين بذواتهم واحيائهم واصل القنوت القيام قال عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة طول القنوت رواه مسلم واحمد والترمذي عن احمد والمعنى انهم مطيعون روي احمد باسناد حسن عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة كلها يعني لا يمتنعون عن مشيته وتكوينه وكلما هذا شانه لا يجانس الواجب وجاء بما لشموله لما لا يعقل وقال قانتون تغليبا لذوي العقول ولانه لما اثبت لهم القنوت التي هي هيئة ارباب العقول جمعهم على هيئتهم وقيل معناه كلما ذعموه الهاهنا من المسيح وعزير والملئكة كلهم له قانتون مطيعون مقرون بالعبودية فيكون الزاما بعد اقامة الحجة بَدِيعُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ اي مبدعهما او المعنى يديع سمٰوٰته وارضه خلق ما فيهما او ابداعه اياهما من القضاء الفراغ ومنه اطلاقه على اتمام الشيء قولا كقوله تعالى وقضى ربك او فعلا كقوله تعالى فقضيهن سبع سمٰوٰت ويطلق على تعلق الارادة الالهية بوجود شيء من حيث انه يوجبه فَاِنَّمَا يَقُوْلُ لَهٗ كُنْ فَيَكُوْنُ ○ من كان التامة لعدم الخبر اي احدث فيحدث واما كون الشيء موصوفا بصفة فليس مدلولا لهذه الاية قرا الجمهور فيكون بالرفع استينافا او عطفا على يقول في جميع المواضع عمران الكسائي تابع ابن عامر في النحل ويس بنصب وقراء ابن عامر فيكون بالنصب في جميع المواضع الا في ال عمران كن فيكون الحق وفي سورة الانعام كن فيكون قوله الحق وانما نصبها بتقدير ان بعد الفاء في جواب الامر وههنا مباحث احدها انه لا يجوز الخطاب مع المعدوم واجيب بانه لما قدر وجوده كان كالموجود فصح الخطاب وقال ابن الانباري معنى انما يقول له لا يمتنع تكوينه فعلى هذا المريق معنى الخطاب وقال البيضاوي ليس المراد تحقيقة الامر والامتثال بل تمثيل لحصول ما تعلقت به ارادته بلا مهلة بطاعة المامور المطيع بلا توقف وفيه تقرير لمعنى الابداع ثانيها انه نصب يكون بتقدير ان يقتضي ان يكون صيغة الامر بمعناه حتى يقدر بعده بعد الفاء ان في جوابه وليس الامر كذلك بل هو على سبيل تمثيله بسرعة حصول المراد فكيف تتصور النصب واجيب بان نصبه على جواب الامر بالفاء في ظاهر اللفظ وان لم يكن في المعنى كذلك ثالثها ان من شرايط تقدير ان سببية ما قبل الفاء لما بعده وحينئذ يلزم ان يكون الممكن كونا واجيب عنه بان المراد بالكون الاول الوجوب مجازا اطلاقا بالمسبب على السبب فان الممكن ما لم يجب لم يوجد فتقدير الكلام ليكن وجوب ذلك الشيء موجودة قلت ويمكن الجواب بان المراد بالكونين كونه في دار العمل السبب وكونه في دار الجزاء المسبب لكن هذا انما يقتضي الاختصاص بالمكلفين وسياق الاية يقتضي العموم والصواب ان يقال في الجواب المراد بالكونين كونه في مرتبة الاعيان الثابتة بوجود علمي وكونه في الخارج الظاهر بوجود ظلي لكن اقالت الصوفية انعلية لا يلزم من كون مرتبة الاعيان الثابتة حادثة حدوثا زمانيا بل حدوثا ذاتيا وعلى هذا التاويل هذه الاية تدل على التوحيد الشهودي كما قاله المجدد رحمة الله عليهم اجمعين

رضي الله عنه

قوله للعلم معدود الخ ازيد عما كان لهم من قبل اي ويصير من مبصر اي مبصر عن غير مثال سبق وقال مقسم بدل على ان الله يعلم الغيب ولم يكن يعلم الشهادة دون الغيب من بدا يبدو فهو بادٍ اي ظاهر ويبدو ان يكون من بدا له في هذا الامر بدا اي ظهر له فعل بعد ان لم يكن يفعل ويجوز ان يكون من بدا يبدو اذا تغير ويبدو ان يكون من بدا يبدو اذا ظهر وبدا له فعل ايضا يقال بدا له ان يفعل كذا اي ظهر له ان يفعله وبدا له في امر كذا اي ظهر له فيه رأي وعزم قال الله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون قال الله تعالى قل سيروا في الارض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشأة الاخرة وقال الله تعالى ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجنن حتى حين وقال الله تعالى وبدا لهم سيئات ما كسبوا وحاق بهم ما كانوا به يستهزؤن وقال الله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وقال الله تعالى وبدا لهم سيئات ما عملوا وقال الله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون وقال الله تعالى وبدا لهم سيئات ما كسبوا

رضي الله عنه دون التوحيد الوجودي كما قال الشيخ الاكبر محي الدين العربي قدس سره ان الممكنات ما شمت رايحة الوجود يعني في الخارج والله اعلم **وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** قال ابن عباس المراد به اليهود كذا اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عنه انه قال قال رافع بن حريملة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كنت رسولا من الله كما تقول فقل لله فليكلمنا حتى نسمع كلامه وقال مجاهد المراد به النصارى وانما نفى العلم عن الفريقين تجاهلهم وقال قتادة المراد به الاميون من مشركي العرب **لَوْلَا** هلا وكذلك كل ما في القرآن لولا فهو بمعنى هلا الا في قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين معناه فلو لم يكن **يُكَلِّمُنَا اللَّهُ** كما يكلم الملائكة وكلم موسى فلا يحتاج الى رسول او يكلمنا بانك رسوله **أَوْ تَأْتِينَا آيَةٌ** حجة على صدقك والاول استكبار والثاني بحود لما اتاهم من الآيات ستأتي **وَعِنَادًا كَذَٰلِكَ قَالَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم** اي اسلاف اليهود والنصارى **مِّثْلَ قَوْلِهِمْ** فقالوا ارنا الله جهرة وقالوا هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء **تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ** اي تشابهت قلوب الاخلاف قلوب الاسلاف في العمى والعناد **قَدْ بَيَّنَّا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ** ○ اي يطلبون اليقين بما هو الحق عند الله تعالى خصهم لان منفعة الآيات راجعة اليهم لا الى المجادلين عنوا وعنادا **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ** حال من الكاف **بِالْحَقِّ** ومؤيدا به قال ابن عباس المراد بالحق القرآن قال الله تعالى كذبوا بالحق لما جاءهم **بَشِيرًا** لاهل الطاعة **وَنَذِيرًا** منوفا لاهل المعصية **وَلَا تُسْأَلُ** قرأ نافع ويعقوب على صيغة النهي للبناء الفاعل والباقون بالرفع على النفي المبني للمفعول **عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ** هو معظم النار والمعنى على قراءة الجمهور انه لا تسأل انهم لم لم يؤمنوا انما عليك البلاغ وعلينا الحساب وعلى قراءة نافع النهي عن السؤال كناية عن الشدة عقوبة الكفار يقال لا تسأل عن شر فلان فانه فوق ما تحسب او انه عسير مفزع سماعها وما ذكره البغوي اذ قال عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذات يوم ليت شعري ما فعل ابواي فنزلت هذه الآية وقال عبد الرزاق اخبرني الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي عنه واخرج ابن جرير من طريق ابن جريج اخبرني داود بن عاصم عنه فذكر نحوه فليس بمرضي عندي وليس بقوي ولو صح ذلك فهذا زعم من ابن عباس فاذ لو سلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليت شعري ما فعل ابواي ونزلت في هذا اليوم تلك الآية اتفاقا فلا دليل فيه على ان المراد باصحاب الجحيم ابواه صلى الله عليه وآله وسلم على تقدير التسليم فتلك الآية لا تدل لهما فان المؤمن قد يكون من اصحاب الجحيم لاكتساب بعض المعاصي حتى تدركه المغفرة بشفاعة شافع او دون ذلك او يبلغ الكتاب اجله وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه رواه البخاري من حديث ابي هريرة وقال صلى الله عليه وآله وسلم ما افترق الناس فرقتين الا جعلني الله في خيرهما فاخرجت من بين ابوي ولم يصبني شيء من عهد الجاهلية خرجت من نكاح لم اخرج من سفاح من لدن آدم حتى انتهيت الى ابي وامي فانا خيركم

نفسا وجدركه اخرجه البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس نحوه وقد صنف الشيخ الامام جلال الدين السيوطي رضي الله عنه في اثبات اسلام اباء النبي صلى الله عليه واله وسلم رسايل واخذت من تلك الرسائل رسالة فذكرت فيها ما يثبت اسلامهم ويفيد اجوبة شافية لما يدل على خلافه فلله الحمد **وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** الملة ما شرع الله لعباده على لسان انبيائه من املت الكتاب اذا املته قيل انهم كانوا يسئلون الهدنة ويطمعونه انه ان امهلهم يومنون نزلت واخرج الثعلبي عن ابن عباس ان يهود المدينة ونصارى نجران كانوا يرجون النبي صلى الله عليه واله وسلم حين كان يصلي الى قبلتهم فلما صرف القبلة الى الكعبة اليسوا منه فنزلت وفي الاية مبالغة في اقناط رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اسلامهم يعني انهم يريدون ان تتبع ملتهم فكيف يتبعونك ولعلهم قالوا امتثل ذلك ولذا لقن الله تعالى نبيه صلى الله عليه واله وسلم جوابهم حيث قال **قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ** الذي هو الاسلام **هُوَ الْهُدَى** اي الحق لا ما يدعون اليه **وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ** الهوى راى تبع الشهوة **بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ** اي الوحي او الدين المعلوم صحته **مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ** ﴿٨﴾ يدفع عنك عقابه **الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ** اي القرآن قال قتادة وعكرمة هم اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم وقيل هم المؤمنون عامة او المراد به مومنوا اهل الكتابين قال ابن عباس نزلت في اهل السفينة الذين قدموا مع جعفر ابن ابي طالب وكانوا اربعين رجلا اثنان وثلثون من الحبشة وثمانية من دهبان الشام منهم بحيرا وقال الضحاك هم الذين امنوا من اليهود منهم عبد الله بن سلام وسعية بن عمرو وتمام بن يهود او اسيد واسد ابنا كعب ويامين وعبد الله بن صوريا فحينئذ الموصول للمعهود **يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ** الضمير راجع الى الكتاب اي يتلون الكتاب بمراعاة اللفظ عن التحريف والتبديل في معناه والعمل بمقتضاه وقال الكلبي الضمير راجع الى محمد صلى الله عليه واله وسلم اي يصفونه في كتبهم حق صفته لمن سالهم من الناس وهذا على تقدير ان المراد بالموصول مومنوا اهل الكتاب وقوله تعالى يتلونه حق تلاوته حال مقدرة والخبر بما بعده او خبر وقوله تعالى **أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ** خبر بعد خبر اي بكتابهم او بمحمد صلى الله عليه واله وسلم **وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ** اي بالكتاب بالتحريف او بالكفر بما يصدقه او بمحمد صلى الله عليه واله وسلم **فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** ﴿٩﴾ حيث اشتروا الكفر بالايمان **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ** ﴿١٠﴾ **وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ** ﴿١١﴾ لما صدر قصتهم بالامر بذكر النعمة والقيام بحقوقها والحذر عن اضاعتها اردفه بالتحذير عن الساعة واهوالها لاثر ذلك وختم به الكلام معهم مبالغة في النصح وايذانا بانه فذلكة القصة

والمقصود هنا وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَٰهِيمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ قراءة هشام ابراهيم في جميع هذه السورة وهي خمسة عشر في النساء ثلثة وهي الاخيرة وفي الانعام الحرف الاخير وفي التوبة الحرفان الاخيران وفي ابراهيم حرف وفي النحل الحرفان وفي مريم ثلثة احرف وفي العنكبوت الحرف الاخير وفي الشورى حرف وفي الذاريات حرف وفي النجم حرف وفي الحديد حرف وفي الممتحنة الحرف الاول فذلك ثلثة وثلثون حرفا وجملته تسعة وستون وقراءة ابن ذكوان في البقرة خاصة الوجهين والباقون ابراهيم بالياء في الجميع والابتلاء في الاصل التكليف بالامر الشاق من البلاء وهو يستلزم الاختبار فظن قوم ان المراد بالكلمات مدلولاتها وهي الاوامر والنواهي قال عكرمة عن ابن عباس هي ثلثون سهما من شرايع الاسلام لم يبتل احدا بهذا الدين فاقامه كله الا ابراهيم فكتب له البراءة فقال وابراهيم الذي وفى عشرة في براءة التائبون العابدون الحامدون السايحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وعشر في الاحزاب ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وعشر في المؤمنين وسال سائل قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلوتهم يحافظون الاية الذين هم على صلوتهم دايمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم والذين يصدقون بيوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ان عذاب ربهم غير مامون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم بشهاداتهم قائمون والذين هم على صلوتهم يحافظون وقال طاوس ابتلاه الله بعشرة اشياء هي الفطرة خمس في الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الراس وخمس في البدن تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء وقال الربيع وقتادة مناسك الحج وقال الحسن ابتلاه الله بسبعة اشياء بالكوكب والقمر والشمس فاحسن فيها النظر علم انه دايم لا يزول وبالنار فصبر عليها وبالهجرة وبذبح ابنه وبالختان فصبر عليها قال سعيد بن جبير هو قول ابراهيم واسمعيل اذ يرفعان قواعد البيت ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وقال ابن عباس ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد فالتي في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الشعر وفي الجسد حلق العانة والختان والاستنجاء بالماء ونتف الابط وتقليم الاظفار وقال ابن عباس ايضا هي مناسك الحج وقال مجاهد هي الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال ابن عباس ايضا هي الغسل من الجنابة والطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج والرمي والنحر والحلق والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وقال ابن عباس ايضا هي العصمة والتحري في الامور كلها وقال ابن عباس ايضا هي الاخذ بالامر والنهي والمضي على الحق وقال ابن عباس ايضا هي الوفاء والتبليغ وقال ابن عباس ايضا هي اداء الامانة في الاشياء كلها وقال ابن عباس ايضا هي الصبر على البلاء والشكر في الرخاء والرضا بالقضاء وقال ابن عباس ايضا هي الاخلاص في التوحيد والتصديق بما وعد الله وقال ابن عباس ايضا هي الوفاء بالعهد وقال ابن عباس ايضا هي الحياء والصبر والسخاء وقال ابن عباس ايضا هي الصبر على الشدايد والمحن والنوايب وقال ابن عباس ايضا هي الصبر على الفقر والمرض والهجرة وقال ابن عباس ايضا هي الصبر على الجوع والعطش وقال ابن عباس ايضا هي الصبر على الضيق والاذى وقال ابن عباس ايضا هي الصبر على الوحدة والغربة وقال ابن عباس ايضا هي الصبر على الجهاد وقال ابن عباس ايضا هي الصبر على الجوع والعطش وقال ابن عباس ايضا هي الصبر على الضيق والاذى وقال ابن عباس ايضا هي الصبر على الوحدة والغربة وقال ابن عباس ايضا هي الصبر على الجهاد

فَأَتَمَّهُنَّ ط اي فاداهن كلهن كملا وقام بهن حق القيام قَالَ الله تعالى إِنِّي

جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا كلمة قال نعل تعلق به الظرف المتقدم اعني اذ ابتلى معطوفة على ما قبلها وان كان الظرف متعلقا بمحذوف يعني اذكر فهي استينافية كانه قيل فماذا قال ربه حين اتمهن فاجيب بذلك او بيان لقوله ابتلى فيكون الكلمات ما ذكره من الامامة وتطهير البيت ورفع قواعده والاسلام وجاعل من جعل الذي له مفعولان والمراد بالامامة ههنا النبوة او ما هو اعم منه اعني من يؤتم به ويجب اطاعته وليس المراد به السلطنة والامامة بالمعنى الاخص الذي اخترعه الامامية وليس له في اللغة والشرع اصل قد جعل الله تعالى لابراهيم عليه السلام امامة عامة حتى قال لسيد الانبياء اتبع ملة ابراهيم حنيفا قَالَ ابراهيم وَمِنْ ذُرِّيَّتِي عطف على الكاف اي بعض ذريتي والذرية نسل الرجل فُعْلِيَّة او فُعُوْلَة قلبت رائها الثالثة ياء كما دسها مشتق من الذر بمعنى التفرق او فعولة او فعيلة من الذرء بمعنى الخلق قلبت همزتها ياء قَالَ الله تعالى لَا يَنَالُ عَهْدِي يعني الامامة قرا حفص وحمزة باسكان الياء والباقون بفتحها الظَّالِمِينَ ○ من ذريتك اجاب دعاءه وخصّ ذلك بالمتقين والمراد بالظالم الفاسق لكان المراد بالامامة النبوة لان العصمة شرط في النبوة اجماعا او المراد الكافر لكان المراد بالامامة اعم من النبوة كل من يؤتم به ويقتدى فان الكافر لا يجوز ان يوخذ اماما مطاعا حيث قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال ولا تطع منهم اثما او كفورا ونقول ان المراد بالامامة كونه مطاعا وبالظالم الفاسق قلنا معنى قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ان الفاسق والكافر اميرا فلا يجوز اطاعته في الظلم والمعصية لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق رواه مالك واحمد من حديث عمران والحكيم بن عمرو الغفاري وروى البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث علي بلفظ لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف واما النصوص الواردة في وجوب اطاعة اولي الامر كقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله عليه الصلوة والسلام اسمعوا واطيعوا ولو كان عبدا حبشيا كان راتبيته فمختصة بما لم يخالف امر هم امر الشارع فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فليس في الاية حجة للروافض على كون العصمة شرطا في الامامة والله اعلم وَاذْكُرْ إِذْ جَعَلْنَا ادغم ابو عمرو هشام الذال من اذ في الجيم ههنا وحيث وقع وكذا في الذاء نحو اذ زين والسين نحو اذ سمعتموه والصاد نحو اذ صرفنا والتاء نحو اذ تبرا والدال نحو اذ دخلوا وادغم ابن ذكوان في الدال وحدها وخلف في الذال والتاء واظهر خلاد والكسائي عند الجيم فقط ونافع وابن كثير وعاصم يظهرون الذال عند ذلك كله الْبَيْتَ الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا مَثَابَةً لِلنَّاسِ اي مرجعا يثوبون اليه من كل جانب او موضع ثواب لهم بحج وعمرة وصلوة فيها قال عليه الصلوة والسلام صلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة رواه ابن ماجة وَأَمْنًا اي مامنا يامنون فيه من ايذاء المشركين فانهم كانوا لا يتعرضون لاهل مكة ويقولون هم اهل الله ويتعرضون لمن حوله كما قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف

حديث اسمعوا واطيعوا ولو كان عبدا حبشيا * مسئلة امامة الفاسق جائزة لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق *

ادغام ذال اذ في اذا في جذ فانا

وفي رواية ليس الذال وهي قراءة زيد بن ثابت وفي رواية بخلفها وهي قراءة ابي جعفر وورش بخلفها وهي قراءة الباقين بضمها وهي قراءة عبد الله بن مسعود وطلحة بن مصرف وعمر بن عبد العزيز وقتيبة وقبل بالثلث وهي قراءة ابن عباس وزيد بن علي وابي رجاء وابي العالية وابي المتوكل وابي عمران الجوني وعيسى بن عمر وقتادة وابن ابي اسحاق وابن محيصن وحميد الاعرج وشبل وابن كثير في رواية القواس عنه وابي ربيعة عنه وابن فليح عن نافع وابن جماز عن ابي عمرو وابن صالح عن الكسائي وابن عياش عن عاصم وابن سعدان عن اليزيدي وابن حبيب عن حمزة وهي قراءة الاعمش وابن وثاب والنخعي وقبل بالكسر وهي قراءة ابن عباس ايضا وابي رجاء ومجاهد

الناس من حولهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق
السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لن يحل القتال فيه لاحد ولم يحل لي الا ساعة
من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من
عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر متفق عليه
من حديث ابن عباس وفي رواية ابي هريرة نحوه **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ**
مُصَلًّى والمراد به الركعتان بعد الطواف روى مسلم في حديث طويل عن جابر بن عبد الله حتى اذا
اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرا واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت والله اعلم وكلمة من للتبعيض لئلا يراد بمقام ابراهيم
الحرم كله كما قال ابراهيم النخعي والمسجد كما قال ابن يمان او مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرهما
كما قال به بعض الناس او للابتداء لئلا يكون المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي في المسجد يصلي اليه الائمة وذلك
الحجر هو الذي قام عليه ابراهيم عند بناء البيت وكان اثر اصابع رجليه عليه بينا فاندرس بكثرة المسح
بالايدي وهذا القول اصح ويدل عليه ما ذكرنا من حديث جابر فتقديره واتخذوا مصلى قريبا من
مقام ابراهيم يعني في المسجد وفي الحرم قرا نافع وابن عامر بفتح الخاء على الماضي عطفا على جعلنا وقرا
الاخرون بالكسر على الامر فهو معطوف على جعلنا بتقدير وقلنا اتخذوا او على المقدر عاملا لاذ يعني
واذكروا اذ جعلنا واتخذوا او اعتراض معطوف على مقدر بتقدير وثوبوا اليه واتخذوا على التقديرين
الاخيرين خطاب لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن انس قال قال عمر بن الخطاب (اي رجعوا اليه ١٢) واتفقت ربي في
ثلث او وافقني ربي في ثلث قلت يا رسول الله لو اتخذت مقام ابراهيم عليه السلام مصلى فانزل الله
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات
المؤمنين بالحجاب فانزل الله تعالى اية الحجاب ٣ قال وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت
ان انتهين او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن فانزل الله عز وجل عسى ربه ان طلقكن ان يبدله
ازواجا خيرا منكن الاية رواه البخاري وهذه الاية حجة لابي حنيفة ومالك في القول لوجوب الركعتين
بعد كل اسبوع من الطواف لان صيغة الامر للوجوب والاخبار دال على الثبوت والوجوب وكان
القياس فرضية الركعتين للنص القطعي لكن لما كان ورود الاية في تلك الصلوة ثابتا بآحاد الاحاديث الا
قلنا بالوجوب دون الفرضية ايضا ثبت الركعتين بمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهما
من غير ترك مرة ولا مرتين مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما تقدم سعى ثلثة ومشى
اربعة ثم سجد سجدتين ثم تطوف بين الصفا والمروة متفق عليه وفي البخاري تعليقا قال اسمعيل
بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول يجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف قال السنة افضل لم يطف
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين وصله عبد الرزاق عن الزهري كما ذكرنا

حديث ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات ١١ *
١ قال ابن كيسان ذكران رسول الله صلى الله عليه والروسلم
٢ بالمقام ومعه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم عليه السلام قال بلى فقال افلا نتخذه مصلى قال لم اومر بذلك فلم تغب الشمس من يومهم حتى نزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ٣ كشف البيان
٤ وعند امراة كان عندهم عائشة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله ما يمنعك ان تامر نساءك يرخين اسبالا من ثيابهن اذا ركبن فقال قد فعلت ثم قالت يا رسول الله ما يمنع ابن ابي قحافة ان يصلي عند المقام الا وجد مقاما غيره فقال انه يصلي فاستحيا ان يامره ان يرد ٥ ثم قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل مكة اتى البيت فاستلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا حتى اذا فرغ عمد الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرا بينه وبين البيت وعن جابر رضي الله عنه قال قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

صح ١٢ منه

ووصله ابن ابي شيبة عن الزهري بلفظ مضت السنة ان مع اسبوع ركعتين وقال احمد بن حنبل الامر للاستحباب وهي رواية عن مالك وللشافعي قولان ولا يجوز حمل الامر على الاستحباب الا عند عدم تصور الوجوب لانه مجاز ويجوز ركعتي الطواف في جميع المسجد بل خارج المسجد ايضا اجماعا وفي الصحيحين في حديث ام سلمة قال اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون قالت ففعلت ذلك ولم تصل يعني ام سلمة بعد الطواف حتى خرجت اي من المسجد او من مكة وروى البخاري تعليقا ان عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم بذي طوى ورواه مالك قلت وذلك لان لزوم الحرج غالبا في تقييد الصلوة بموضع معين الا ترى انه كان القياس عدم جواز الصلوة والصوم والحج والزكوة اذا لم يقترن النية والاخلاص مع جميع اجزائها مقارنا للاداء لقوله تعالى واعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر لكنه للزوم الحرج في ذلك جازت الصلوة والحج بوجود النية عند الاحرام والزكوة بوجودها عند افتراق قدر الواجب عن المال ولما كان في اشتراط النية عند اول جزء من الصيام يعني عند طلوع الفجر وهو اوان نوم وغفلة غالبا حرج جاز الصوم بالنية من الليل بل عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز النية في الصوم الى الضحوة الكبرى كذلك كان القياس تقيد ركعتي الطواف بالمقام لظاهر الاية لكنه جازت ركعتي الطواف في المسجد بل في الحرم كلها لزوم الحرج في تعين المصلى مع كثرة الطائفين وقد سمى الله تعالى الحرم كله بالمسجد حيث قال المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد الاية وقال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واما صلوة عمر رضي الله عنه بذي طوى فكانه قضاء الواجب للضرورة او نقول ذكر مقام ابراهيم وقع اتفاقا جريا على الغالب عند عدم الازدحام كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وذلك لان اسبوع الطواف يقتضي على الحجر الاسود عند المقام فالغالب الصلوة عند المقام ان لم يمنع مانع كما ان الغالب كون الربائب في الحجور والله اعلم قال البغوي روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما اتى ابراهيم اسمعيل وهاجر وضعهما بمكة وانت على ذلك مدة وتنزلها الجرهميون وتزوج اسمعيل منهم امراة وماتت هاجر استاذن ابراهيم سارة ان ياتي هاجر فاذنت له وشرطت عليه ان لا ينزل فقدم ابراهيم عليه السلام وقد ماتت هاجر فذهب الى بيت اسمعيل فقال لامراته اين صاحبك قالت ذهب يتصيد وكان اسمعيل يخرج من الحرم فيصيد فقال لها ابراهيم هل عندك ضيافة قالت ليست عندي وسالها عن عيشهم فقالت نحن في ضيق وشدة وشكت اليه فقال لها اذا جاء زوجك فاقرايه السلام وقولي له فليغير عتبة بابه وذهب ابراهيم فجاء اسمعيل عليه السلام فوجد ريح ابيه فقال لامراته هل جاءك احد قالت جاءني شيخ صفته كذا وكذا كالمستخفة بشانه قال فما قال لك قالت قال اقرائي زوجك السلام وقولي فليغير عتبة بابه قال ذاك ابي وقد امرني ان افارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث ابراهيم عليه السلام ما شاء الله ان يلبث ثم استاذن سارة ان يزور اسمعيل فجاء ابراهيم حتى انتهى الى باب اسمعيل فقال لامراته اين صاحبك قالت ذهب يتصيد وهو يجيء الان شاء الله تعالى فانزل رحمك الله قال هل عندك ضيافة قالت

قالت نعم فجاءت باللبن واللحم وسألها عن عيشهم فقالت نحن بخير وسعة فدعا لهما بالبركة ولو جاءت يومئذ بخبز بدا وشعيرا وتمر لكانت اكثر ارض الله برا وشعيرا وتمرا وقالت له انزل حتى اغسل راسك فلم ينزل فجاءته بالمقام فوضعته عن شقه الايمن فوضع قدمه عليه فغسلت شق راسه الايمن ثم حولته الى شقه الايسر فغسلت شق راسه الايسر فبقي اثر قدميه عليه فقال لها اذا جاء زوجك فاقرئيه السلام وقولي له قد استقامت عتبة بابك فاضبطها فلما جاء اسمعيل عليه السلام وجد ريح ابيه فقال لامراته هل جاءك احد قالت نعم شيخ احسن الناس وجها واطيبهم ريحا فقال لي كذا وكذا وقلت له كذا وكذا وغسلت راسه وهذا موضع قدميه فقال ذاك ابراهيم وانت العتبة امرني ان امسكك ثم لبث عندهم ما شاء الله تعالى ثم جاء بعد ذلك واسمعيل عليه السلام يبري نبلا تحت دوحة قريبة من زمزم فلما اراه قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا اسمعيل ان الله جل ثناؤه امرني بامر قال فتعينني عليه قال اعينك عليه قال ان الله تعالى امرني ان ابني بيتا هاهنا وعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل اسمعيل يأتيه بالحجارة وابراهيم عليهما السلام يبني فلما ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام ابراهيم على حجر المقام وهو يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وفي الحديث الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة رواه مالك عن الزهري مرفوعا وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه الترمذي وذكر البغوي بلفظ لولا ما مسته ايدي المشركين لاضاءا ما بين المشرق والمغرب ولاهل لاعتبار استنباط وهو ان في كل مكان مكث فيه رجل من اهل الله تعالى حينا من الدهر ينزل هناك بركات من السماء وسكينة تجذب القلوب الى الله تعالى وينضاف هناك اجر الحسنات وكذا وزر السيئات والله اعلم **وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ** اي امرناهما واوصينا اليهما **أَن طَهِّرَا** اي بان طهرا ويجوز ان يكون ان مفسرة لتضمين العهد معنى القول **بَيْتِيَ** اضافه اليه تفضيلا يعني ابنيا على الطهارة والتوحيد قال سعيد بن جبير وعطاء طهراه من الاوثان والريب وقول الزور وقيل بخراه وخلقاه قرأ نافع وهشام وحفص بفتح الياء ههنا وفي سورة الحج وزاد حفص في سورة نوح **لِلطَّآئِفِينَ** حوله **وَٱلْعَٰكِفِينَ** المقيمين عنده او المعتكفين فيه **وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ** ○ جمع راكع وساجد يعني المصلين **وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا** المكان **بَلَدًا ءَامِنًا** ذا امن كقوله عيشة راضية اي ذات رضية او امنا من فيه كقولك ليل نائم **وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ** دعا بذلك لانه كان واديا غير ذي زرع وفي القصص ان الطايف كانت من مدايين الشام باردن فلما دعا ابراهيم عليه السلام امر الله تعالى جبرائيل حتى قتلعها من اصلها واد ارها حول البيت سبعا ثم وضعها ههنا ومنها اكثر ثمرات مكة **مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ** بدل من اهله بدل البعض خصهم بالدعاء

اخرج الازرقي والطبراني عن جويبر عن الضحاك قال كنا جلوسا عند ابن عباس في الحجابة فجاءت امراة الى الباب تقرع فقمت اليها فاذا هي امراة عثمان بن طلحة تقول ان زوجها قد مات فجاءت زوجها فمات فجاءت زوجها فمات فلقد رايته في الاسلام ثلثا وانه لاشل واخرج الازرقي عن ابن جريج قال الحطيم ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر وكان الشيخ وثالثة رجل وامراة دخلا الكعبة فقبلها فيها فمسخا حجرين فاخرجا من الكعبة فنصب احدهما فنصب الاخر فرفع ونصب الاخر فرفع الكعبة ليعتبر بها الناس ويتعظوا ويعلموا ان الله تعالى يغير ما يشاء كيف شاء فسمي هذا الحطيم لان الناس كانوا يحطمون هنالك بالايمان ويستبيحون فيه الدماء وعلى الظالم فقل من ظلم فقتل المظلوم فقل دعا هنالك على نفسه الا هلك وعن ابن جريج قال يلحد فيه بظلم دعا ابراهيم ربه اجعل هذا بلدا امنا اي من الجبابرة وعن ابن جريج ان الخطيئة بمكة تضعف والحسنة

حديث الركن والمقام ياقوتتان اه *

عن عمر بن الخطاب قال قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا امنا اه *

عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح

عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في احد الحرمين بعثه الله من الامنين يوم القيامة رواه احمد

عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبر على لاواء المدينة وشدتها كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا رواه مسلم

كيلا يكون اعانة للكفار على كفرهم **قَالَ** الله تعالى **وَمَنْ كَفَرَ** عطف على من امن والمعنى وارزق من كفر وتم الكلام وفيه تنبيه على ان الرزق الذي هو رحمة دنيوية يعم المؤمن والكافر ولذلك يقال رحمن الدنيا ورحيم الاخرة بخلاف النبوة وكونه مطاعا في الدين او يكون من كفر مبتدأ ومعنى الشرط خبره **فَأُمَتِّعُهُ** قرا ابن عامر مخففا من الافعال والباقون مشددا من التفعيل ومعناهما واحد **قَلِيلًا** اي متاعا قليلا فان متاع الدنيا قليل بالنسبة الى الاخرة او قليلا مدة عند الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء رواه الترمذي وصححه وايضا عن سهل بن سعد او في زمان قليل الى مدة اجالهم فان قيل الكفر لا يكون سببا للتمتع فكيف ادخل الفاء على خبره اجيب بانه سبب لتقليل التمتع حيث يجعل نعم الدنيا مقصورة على حظوظها العاجلة ومنع كونها وسائل لنيل درجات الاخرة بخلاف المؤمن فان ما انعم الله عليه في الدنيا لاجل شكره عليه وصرفه في مرضات ربه سبب لنيل درجات الاخرة المؤبدة ويمكن ان يقال متاع الحيوة الدنيا خبيثة ملعونة عند الله فيمكن ان يكون الكفر سببا لحصوله الم تسمع قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون ولبيوتهم ابوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا يعني ان المقتضى الاصلي للكفر متاع الحيوة الدنيا ولولا مانع كون الناس امة واحدة لا تفضى الكفر كون بيوتهم وابوابهم وسررهم فضة وذهبا قال عليه الصلوة والسلام الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما رواه ابن ماجة عن ابي هريرة والطبراني بسند صحيح في الاوسط وفي الكبير بسند صحيح عن ابي الدرداء بلفظ الا ما ابتغي به وجه الله عز وجل **ثُمَّ أَضْطَرُّهُ** اي الجئه والزه لا المضطر لكفره وصرف المتاع في غير مرضات ربه معطوف على امتعه **إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ۝ هو اي العذاب قال مجاهد وجد عندها مكتوبا انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت الشمس والقمر وحرمتها يوم خلقت السموات والارض وحففتها بسبعة املاك يأتيها رزقها من ثلثة سبل مبارك لها في اللحم والماء **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ** حكاية حال ماضية جمع قاعدة وهي الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات مجازا من القعود ضد القيام ورفعها البناء عليها فانه ينقلها من هيئة الى هيئة تخفاض الى هيئة الارتفاع وقال الكسائي القواعد الجدر وكل جدار قاعدة ما وضع فوقه ورفعها بناؤها **وَإِسْمَاعِيلُ** عطف على ابراهيم وسبب فصله عنه بتقديم المفعول ان الباني لم يكن الا ابراهيم ولذا افرده اولا بالذكر وكان اسمعيل يناوله الحجارة فكان له مدخل في البناء ولذا عطف عليه ثانيا قال البغوي روت الرواة ان الله سبحانه خلق موضع البيت قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الارض من تحتها فلما اهبط الله تعالى ادم عليه السلام الى الارض استوحش فشكى الى الله عز وجل فانزل الله تعالى البيت المعمور من ياقوتة من ياقوتات الجنة له بابان

قال ابراهيم | عليه السلام يدل | على موضع البيت حتى | قدم بمكة فانزل | واهله الحجون | ثم الصفا ثم اوحى الله | الى ابراهيم ان | ابن بيتي | وهو يومئذ | سنة و | ثم اوحى الله | الى ابراهيم ان | ابن بيتي | سنة فبناه مع | اسمعيل ابن ثلاثين | خلفه ومعه جبرئيل | يريه المناسك | ابراهيم وهو | البراق وجعل | يعلمه | ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم | قال ابن عباس | رضي الله عنهما | لما فرغ ابراهيم | من بناء البيت | اوحى الله اليه | ان اذن في الناس | بالحج | قال يا رب | وما يبلغ صوتي | قال عليك الاذان | وعلينا البلاغ | فقام على | مقام المروة | وقيل على | الصفا وقيل | على ابي قبيس | فقال يا ايها | الناس ان ربكم | قد بنى بيتا | وامركم ان | تحجوه | فحجوه | فاجابه من | سمع من | حجر او | شجر او | مدر | او وبر | ممن يحج | الى يوم | القيامة | الا ترى | انهم | يجيبون | ملبين | فمن حج | البيت من | اهل اليمن | فهم من | السابقين | ومن حج | من اهل | نجد فهم | من التالين | ثم لا | يحج احد | ولا يعتمر | فيموت | فيما بين | ذلك الا | وجد | مكانه | ميتا | ملبيا | يبعث | يوم | القيامة | ملبيا | ثم قرأ | ابن عباس | رضي الله | عنهما | وقوله | تعالى | وعلى | كل ضامر | يأتين | من كل | فج عميق | قال | الضامر | البعير | الذي | يأتي | من | مسيرة | ثلث | ليال | فما | فوقها | من | الاعياء | ثم

من زمرد اخضر باب شرقي وباب غربي فوضعه على موضع البيت وقال يا ادم اني اهبطت لك بيتا تطوف
كما يطاف حول العرش وتصلي عنده كما يصلى عند عرشي وانزل الحجر وكان ابيض فاسود من لمس الحيض
في الجاهلية فتوجه ادم من ارض الهند الى مكة ماشيا وقيض الله له ملكا يدل له على البيت فحج البيت واقام
المناسك فلما فرغ تلقته الملكة وقالوا بر حجك يا ادم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام قال ابن عباس
حج ادم اربعين حجة من الهند الى المكة على رجليه فكان على ذلك الى ايام الطوفان فرفعه الله تعالى الى
الرابعة يدخل كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه وبعث جبرائيل حتى جاء الحجر الاسود في جبل ابي
صيانة له من الغرق فكان موضع البيت خاليا الى زمن ابراهيم عليه السلام ما ولد له اسمعيل واسحق
بناء بيت يذكر فيه فسال الله عز وجل ان يبين موضعه فبعث السكينة لتدله على موضع البيت وهي
ريح خجوج لها راسان شبيه الحية وامر ابراهيم ان يتبع حيث تستقر السكينة فتبعها ابراهيم حتى اتيا
مكة فتطوت السكينة على موضع البيت كتطوي الحجفة هذا قول علي وحسن وقال ابن عباس بعث الله تعالى
سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير وابراهيم يمشي في ظلها الى ان وافت مكة ووقفت على موضع البيت
فنودي منها ابراهيم ان ابن علي ظلها لا تزد ولا تنقص وقيل ارسل الله جبرائيل ليدله على موضع البيت فذلك
قوله تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت مكان ابراهيم يبني واسمعيل بنا وله الحجر قال ابن عباس بنى البيت
من خمسة اجبل طور سيناء وطور زيتا ولبنان وهو جبل بالشام والجودي وهو جبل بالجزيرة وبنى قواعده
من حراء وهو جبل بمكة فلما انتهى الى موضع الحجر الاسود قال لاسمعيل ايتني بحجر حسن يكون للناس علما
فاتاه بحجر فقال ايتني باحسن من هذا فمضى اسمعيل لطلبه فصاح ابو قبيس يا ابراهيم ان لك عندي
وديعة فخذها فاخذ الحجر الاسود فوضعه مكانه وقيل ان الله تعالى بنى في السماء بيتا المعمور ويسمى
الضراح وامر الملكة ان يبنوا الكعبة في الارض بحياله على قدره ومثاله وقيل اول من بنى الكعبة ادم
وانه رفع من الطوفان ثم اظهره الله تعالى لابراهيم عليه السلام حتى بناه **رَبَّنَا تَقَبَّلْ**
مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ لدعائنا **الْعَلِيمُ** بياتنا **رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا**
مُسْلِمَيْنِ لَكَ اي منقادين لجميع اوامرك ظاهرا وباطنا قال عليه الصلوة والسلام المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو والمعنى من لا يصدر عنه
معصية فيسلم هو من عذاب الله ويسلم غيره من ايذائه او من حيث صحيته وهذا هو الاسلام الكامل
المعبر بالاسلام الحقيقي ولا يتصور الا بعد اطمينان النفس **وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً**
مُسْلِمَةً لَكَ من للتبعيض دعوا لهم بشفقة الابوة وخص بعضهم لما علما مما سبق ان يكون
بعضهم كفارا ويحتمل ان يكون من للبيان فصل به بين العاطف والمعطوف كما في قوله تعالى خلق سبع سموات
ومن الارض مثلهن **وَأَرِنَا** اي عرفنا اصله ارءنا على وزن اكفنا قرا ابن كثير وابو شعيب ارنا واراني كاكرمني
الراء حيث وقع بحذف الهمزة مع كسر تها للتخفيف وقرا ابو عمرو بالاختلاس والباقون بكسر الراء بحذف الهمزة
بعد نقل بعض حركتها او كهاء الراء **مَنَاسِكَنَا** اي شرايع ديننا واعلام حجنا والنسك في الاصل

قال لعبد ادم فما كنتم
تقولون حوله قالوا كنا
نقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله
اكبر وكان ادم اذا
طاف بالبيت قال هؤلاء
الملائكة وكان آدم يطوف
سبعة اسابيع بالليل
وخمسة اسابيع بالنهار
قال ادم يكون احجل
لهذا البيت معمور من دوني
من ذريتي فاوحى الله
تعالى معه بيتا من ذريتك
اسمه البيت المعمور
خليلا على لون بيته يعمل
واربه حله وحرمه وموقف
مناسكه ومناسكه قال
النبي صلى الله عليه وسلم
ان ادم عليه السلام سال ربه
فقال يا رب اسالك من ذريتي
هذا البيت من يحفظ لي
ملء شيئا ان يلتمسني
فقال الله تعالى يا ادم
منات ذرية الجن كلهم
ليوم القيمة الجن كلهم
عن بعضهم هذا ان ادم طاف
بالبيت فلقيته الملكة
فقالت يا ادم طوافك
بعد الف سنة

غاية العبادة شاع في الحج لما فيه من الكلفة غالبا قال البغوي فاجاب الله تعالى دعوتهما وبعث جبريل فاراهما
المناسك في يوم عرفة فلما يلغا عرفات قال عرفت يا ابراهيم قال نعم فسمي الوقت والمكان عرفة **وَتُبْ**
عَلَيْنَا قالا ذلك الدعاء هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما **إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ**
الرَّحِيمُ ○ لمن تاب اليك **رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ**
من القسم فاجاب الله دعوتهما وبعث محمدا صلى الله عليه واله وسلم عن العرباض بن سارية عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اني عند الله لمكتوب خاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته وسأ
باول امري دعوة ابراهيم وبشارة عيسى عليهما السلام ورويا امي التي رات حين وضعتني وقد خرج منها نور
اضاءت لها منه قصور الشام رواه البغوي في شرح السنة واحمد عن ابي امامة وقوله سأخبركم الى آخره **يَتْلُو**
عَلَيْهِمْ اي يقرأ **آيَاتِكَ** الدلائل على التوحيد والنبوة **وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ**
وَالْحِكْمَةَ ما يكمل نفوسهم من المعارف والاحكام قيل هي السنة وقيل هي القضاء
وقيل الفقه **وَيُزَكِّيهِمْ** اي يطهرهم من الشرك والذنوب وقيل يأخذ الزكوة من اموالهم
وقال ابن كيسان يشهد لهم يوم القيمة بالعدالة **إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ** قال ابن عباس العزيز
من لا يوجد مثله وقال الكلبي المنتقم وقيل المنيع الذي لا يناله الايدي ولا يصل اليه شيء وقيل الغالب
الذي لا يغلبه احد **الْحَكِيمُ** ○ ذو الحكمة البالغة والله اعلم قال ابن عساكر دوي ان عبد الله
بن سلام دعا ابني اخيه سلمة ومهاجرا الى الاسلام وقال لهما قد علمتما ان الله عز وجل قال في
التورية اني باعث من ولد اسمعيل نبيا اسمه احمد فمن امن به فقد اهتدى ومن لم يؤمن به فهو ملعون
فاسلم سلمة وابى مهاجر ان يسلم فانزل الله تعالى **وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ**
استبعاد وانكار لان يكون احد يرغب عن ملة الواضحة الغراء اي لا يرغب احد عن ملته **إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ**
يالي فالمراد به الارادة وان عدي بعن فالمراد به الترك
السفه في الاصل الخفة ويقال لمن يتعجل في الافعال باتباع الهوى والشهوة من غير تدبر وتفكر في
منافعه ومضاره خفيف وسفيه وضده الحليم ويسند السفه بهذا المعنى الى نفس الشخص والى رأيه
فيقال زيد سفيه وسفه رأيه وسفه نفسه وسفه رأيه اي خف نفسه فيأتي بالافعال على خلاف ما اقتضاه
العقل وخف رأيه وحينئذ لا يتعدى الى مفعول وقد يستعمل بحرف الجر فيقال سفه زيد في نفسه وفي
رأيه ولما كان السفه والخفة مستلزما لاهانة النفس واهلاكها وخفة الراء مستلزما للجهل فيستعاد
ويقال سفه نفسه اي اهانها او اهلكها او جهلها فحينئذ يتعدى الى مفعول او يقال تعدى الى مفعول
بتضمين معنى اهلك او اهان او جهل ولهذا قيل في تفسير الاية سفه نفسه اي جعلها مهانا وذليلا
حيث كفر بخالقه وعبد مخلوقا مثله وقال ابو عبيدة اهلك نفسه وقال الاخفش نصب بنزع الخافض
وافضاء الفعل اليه والمعنى سفه في نفسه وقال الفراء اصله سفه نفسه بالرفع فلما اسند الفعل الى
صاحبها نصب على التمييز كما يقال ضقت به ذرعا وطاب زيد نفسا في ضاق ذرعي وطاب نفس زيد

وقال

ذكر ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله تعالى بعث كل نبي من بني اسرائيل الا عشرة نوح وهود وصالح وشعيب ولوط وابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب عليهم السلام اجمعين ومقاتل

صلوة الله عليه اجمعين ومقاتل

مواعظ القرآن وما فيه من الاحكام وبيان الحلال والحرام ابن قتيبة هي العلم والعمل ولا يسمى الرجل حكيما حتى يجمعهما محمد بن جعفر بن الزبير الحكمة كل ما ورد في القرآن او الحديث من الامر والنهي او دلالة صحيحة تحث على مكارم الاخلاق وتدل على جميل المذاهب وتزجر عن قبيح المكاسب وقيل الحكمة جند من جنود الله يرسلها الى قلوب العلماء فان حنت تزوح عنها وهجم الدناءة قيل وضع الاشياء مواضعها لكشف البيان ١٢ منه استفهام بمعنى النفي اي لا يرغب ولكن سكنا الذي يرغب عن يدل على ذلك قوله الا من سفه نفسه يعني الا رجل سفه نفسه ١٢ منه

وقال ابن كيسان والزجاج معناه جعل نفسه وذلك انه من عبد غير الله فقد جعل نفسه لا انه لم يعرف الله خالقها وقد جاء من عرف نفسه فقد عرف ربه فلت ومعنى من عرف نفسه فقد عرف به انه من عرف حقيقة نفسه انه ممكن لا يقتضي ذاته وجوده ولا بقائه لا يتصور له في نفسه وجود ولا قيام ولا بقاء ولا يجوز حمله على نفسه حملا اوليا نحو زيد زيد لا بعد انتسابه الى واجب وجوده قائم بنفسه قيوم لغيره لولاه لم يوجد غيره وهو كالاصل للظلال رهو نور السموات والارض قيم الاشياء واقرب الى الاشياء من النفس حيث لم يجز حمل نفسها عليها الا بعد انتسابها اليه فقد عرف ربا واجبا واحدا قيوما نورا مبينا قريبا ومن سفه نفسه اي جهلها جهل ربه وفي الاخبار ان الله تعالى اوحى الى داود اعرف نفسك واعرفني فقال يا رب كيف اعرف نفسي وكيف اعرفك فاوحى الله تعالى اليه اعرف نفسك بالضعف والعجز والفناء واعرفني بالقوة والقدرة والبقاء واعلم ان الجهل يكون ضد العلم الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع المتعلق بالنسبة الحكمية التي بين القضية فيقتضي المفعولين والعلم يحصل بالبداهة او بالاستدلال او الوحي او الالهام وضده الجهل وهو عدم اصلا يستند الى عدم تلك الاشياء ويكون ضد المعرفة التي يقتضي مفعولا واحدا وهو من باب التصورات ويحصل المعرفة بالبداهة والبصيرة الموهبية لا باب القلوب والمراد بالسفه هو الجهل بالمعنى الثاني حيث عدي الى مفعول واحد اي لم يعرف نفسه بالبصيرة والله اعلم **وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَٰهُ** نديما وخليلا **فِى الدُّنْيَا ۖ وَإِنَّهُۥ فِى الْءَاخِرَةِ لَمِنَ الصَّٰلِحِينَ** ۝ في مراتب القرب الصلاح ضد الفساد وذلك بالمعاني القلبية او القالبية فكمال الصلاح بالعصمة ودون ذلك بيد ودون ذلك والمراد ههنا كماله وفي هذه الاية حجة ويتاد لما سبق فانه من كان هذا شانه فلا يرغب عن اتباعه الا سفيه جاهل ضعيف العقل **إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ** يعني نفسك الى الله عز وجل وفوض امورك اليه كذا قال عطاء وقال الكلبي اخلص دينك وعبادتك له قال ابن عباس قاله ذلك حين خرج من السرب والنور متعلق باصطفينا تعليل له او منصوب باضمار اذكر كانه قيل اذكر ذلك الوقت ليعلم انه اصطفى **قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَٰلَمِينَ** ۝ فوضت اليه اموري وسقتضى هذا التسليم انه عليه السلام لما رمي مغلولا بالمنجنيق في النار مر به جبريل عليه السلام فقال له جبريل هل لك حاجة فقال اما اليك فلا فقال فاسال ربك قال حسبي من سوالي علمه بحالي فجعل الله تعالى بردا وسلاما عليه بقدرته تعالى حظيرة النار روضة ولم يحترق منه الا رباطه رواه **وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ** قرء اهل المدينة واهل الشام واوصى من الايصاء وقال الكلبي في مصاحف عبد الله اياتون ووصى من التفعيل مثل نزل وانزل والتوصية هو التقديم الى الغير بفعل فيه صلاح وتربية اصلها الوصلة يقال وصاه اذا وصله ووصاه اذا فصله كان الموصي يصل فعله بفعل الموصي والضمير في به راجع الى الملة او لقوله اسلمت على تاويل الكلمة **وَيَٰبَنِىَّ** التفاتية اسمعيل وامه هاجر القبطية واسحاق وامه سارة وستة امهم قنطورا بنت يقطن الكنعانية تزوجها

ابراهيم بعد وفات سارة **وَيَعْقُوبُ** ط عطف على ابراهيم ووصى بها ايضا يعقوب بنيه اثنى عشر
يٰبَنِيَّ على اضمار القول عند البصريين ومتعلق يوصى عند الكوفيين لانه نوع منه **إِنَّ**
اللّٰهَ اصْطَفٰى اختار **لَكُمُ الدِّيْنَ** دين الاسلام **فَلَا تَمُوْتُنَّ**
اِلَّا وَاَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ ط ○ مؤمنون مخلصون مفوضون اموركم الى الله تعالى
والنهي في الظاهر وقع على الموت وفي الحقيقة نهي عن ترك الاسلام في حين من الاحيان كيلا
يقع الموت في تلك الحين وهو موت لا خير فيه ومن حقه ان لا يحل لهم قالت اليهود للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم الست تعلم ان يعقوب يوم مات اوصى بنيه باليهودية فنزلت **اَمْ كُنْتُمْ**
شُهَدَآءَ حاضرين **اِذْ حَضَرَ يَعْقُوْبَ الْمَوْتُ** اي قاربه فام
منقطعة تقديره ليس الامر كما قلتم ايها اليهود بل كنتم يعني ما كنتم حاضرين فلم تدعون
دعاوي باطلة وقيل الخطاب للمؤمنين والمعنى ما شهدتم ذلك وانما علمتموه بالوحي **اِذْ قَالَ**
لِبَنِيْهِ بدل من اذ حضر **مَا تَعْبُدُوْنَ مِنْ بَعْدِيْ** ط اي اي شيء تعبدونه
اراد به تقريرهم على التوحيد والاسلام واخذ ميثاقهم قال عطاء ان الله تعالى لم يقبض نبيا
حتى خيره بين الموت والحيوة فلما خير يعقوب قال انظرني حتى اسأل ولدي واوصيهم تفعل
ذلك فجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلي فما تعبدون بعدي **قَالُوْا نَعْبُدُ**
اِلٰهَكَ وَاِلٰهَ اٰبَآئِكَ اِبْرٰهِيْمَ وَاِسْمٰعِيْلَ وَاِسْحٰقَ
عطف بيان لابائك وكان اسمعيل عم اهل والعرب يسمى العم ابا كما يسمى الخالة اما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عم الرجل صنو ابيه رواه الترمذي وصححه من حديث علي والطبراني
عن ابن عباس وقال عليه السلام في عمي العباس رددوا علي ابي فاني اخشى ان تفعل به قريش ما فعلت
ثقيف بعروة ابن مسعود وذلك انهم قتلوه **اِلٰهًا وَّاحِدًا** بدل من المضاف في الهك واله
ابائك وفائدته التصريح بالتوحيد ودفع التوهم الناشئ من تكرير المضاف لتعذر العطف
على المجرور بدونه او منصوب بمقدر اي نريد بالهك واله ابائك الها واحدا **وَنَحْنُ**
لَهٗ مُسْلِمُوْنَ ○ حال من ذا عامل نعبد او مفعوله او منهما ويحتمل ان يكون اعتراضا
تِلْكَ اُمَّةٌ اي جماعة يعني ابراهيم ويعقوب وابناءهما والامة في الاصل المقصود
سميت بها الجماعة لان الغرض تام بها **قَدْ خَلَتْ** ج **لَهَا مَا كَسَبَتْ** من العمل
وَلَكُمْ مَّا كَسَبْتُمْ فلا ينفع حسناتهم اياكم بانتسابكم اليهم ما لم تزاولوا مثل اعمالهم
فيها **وَلَا تُسْـَٔلُوْنَ عَمَّا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ** ○ بل يسأل كل عن عمله
دون عمل غيره اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال ابن صوريا
لنبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ما الهدى الا ما نحن عليه فاتبعنا يا محمد تهتد فقال وقالت النصارى
مثل ذلك وقال البغوي قال ابن عباس ان رؤس يهود بالمدينة كعب بن الاشرف ومالك ابن الضيف

ووهب ابن يهوذا وابي ياسر بن اخطب ونصارى اهل نجران السيد والعاقب واصحابهما خاصم اليهود النصارى في الدين وزعمت كل فرقة انها احق بدين الله فقال لهم اليهود نبينا موسى افضل الانبياء وكتابنا التوراة افضل الكتب ودينا افضل الاديان وكفروا بعيسى والانجيل ومحمد والقرآن وقالت النصارى نبينا عيسى افضل الانبياء وكتابنا الانجيل افضل الكتب ودينا افضل الاديان وكفروا بمحمد والقرآن وقال كلا الفريقين للمؤمنين كونوا على ديننا فلا دين الا ذلك فانزل الله تعالى **وَقَالُوا** اي اليهود والنصارى **كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ** كلمة او للتنويع يعني مقالهم احد هذين القولين **تَهْتَدُوا** جواب للامر **قُلْ** يا محمد **بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ** يعني لا نكون هودا ولا نصارى بل نكون ملة ابراهيم اي اهل ملته او على ملته فحذف على فصار منصوبا او المعنى بل نتبع ملة ابراهيم او المعنى بل تبعوا انتم ايها اليهود والنصارى ملة ابراهيم **حَنِيفًا** اصله من الحنف بمعنى الميل عن الطريق يعني مائل من الاديان كلها الى الاسلام منصوب على الحال من المضاف اي ملة مائلة من الباطل او من المضاف اليه يعني ابراهيم مائلا كما في قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا وعند نحاة الكوفة منصوب على القطع ارادبل ملة ابراهيم الحنيف فلما اسقطت الالف واللام لم تتبع النكرة المعرفة فانقطع منه فنصب **وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ○ تعريض باهل الكتاب يريد فانهم يدعون اتباعه وهم مشركون **قُولُوا** ايها المؤمنون **آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا** يعني القرآن قدم لانه سبب لنا للايمان بغيره **وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ** وهو عشر صحف انزلت على ابراهيم فتعبد بها هو وبنوه واحفاده ولذا نسب انزالها اليهم كما نسب انزال القرآن الينا بمتابعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم والاسباط بمعنى الجماعات من بني اسرائيل كالقبائل من العرب والشعوب من العجم وكانت بنو اسرائيل اثني عشر سبطا لكل ولد من ابناء يعقوب سبط وقيل المراد بالاسباط ابناء يعقوب اثنا عشر سموا بذلك لانه ولد لكل منهم سبط وجماعة او لان سبط الرجل حافده ومنه قيل للحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابناء يعقوب كان احفاد الابراهيم عليهم السلام **وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ** يعني التوراة **وَعِيسَىٰ** يعني الانجيل **وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ** كلهم **مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ** كما فرق اليهود والنصارى امنت كل فرقة ببعض دون بعض **وَنَحْنُ لَهُ** اي لله **مُسْلِمُونَ** ○ وهذا هو الاسلام الذي كان ملة لابراهيم الحنيف ودينا لكل نبي من الانبياء ودينا لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم لا ما ذهبت اليه اليهود والنصارى فانه اشراك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا اولى الناس بعيسى ابن مريم في الاولى والاخرة الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي متفق عليه قلت معنى قوله عليه السلام الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد ان اصلهم واحد وهو الوحي من الله تعالى واستعداداتهم مختلفة فلاجل اختلاف الاستعدادات التي

انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والاخرى قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي متفق عليه قلت معنى قوله عليه السلام الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد ان اصلهم واحد وهو الوحي من الله تعالى واستعداداتهم مختلفة فلاجل اختلاف الاستعدادات التي

قولوا امنا بالله وهذا تعليم لعباده وتوصيف للايمان وفيه دليل على ان الاقرار ركن كالتصديق خلافا لما يقوله الشيخ ابو المنصور رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعند الاشعري رحمه الله ان التصديق بدون الاقرار يكفي لصحة الايمان فيما بينه وبين الله تعالى وانما الاقرار لاجل احكام الايمان عليه فلو صدق الكافر حتى ان الكافر لو قلبه الله تعالى بقلبه او في موت قبل ظهور الشهادتين منه عاد الى الكفر فلو صدق بلسانه ولم يقر بقلبه لم يكن مؤمنا من اهل الجنة خالدا في الجنة ولكن عند عامة العلماء ان التصديق مع الاقرار ركن لا يصح الايمان الا بهما الا ان التصديق مع الاقرار ركن اصلي لا يسقط بحال من الاحوال والاقرار ركن زائد يسقط في بعض الاحوال

حديث انا اولى الناس بعيسى الانبياء اخوة من علات

هي بمنزلة الامهات اختلفوا في فروع الشرايع ودينهم واحد وهو اتباع اوامر الله تعالى ونواهيه على ترك الهوى والاعراض عن الدنيا
يمان بذاته وصفاته واحكامه واخباره في المبدأ والمعاد عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة
بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال عليه السلام لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا
امنا بالله الاية رواه البخاري **فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ** اي امنوا ايمانا مثل
ايمانكم فالباء زايدة كما في قوله جزاء السيئة بمثلها او لفظ المثل مقحم كما في قوله تعالى وشهد شاهد من بني
اسرائيل على مثله اي عليه ويشهد له قراءة ابن عباس فان امنوا بما امنتم به **فَقَدِ اهْتَدَوْا**
وَإِنْ تَوَلَّوْا اي اعرضوا عنه **فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ** اي خلاف من الحق وشق
غير شق الحق وقيل في عداوة **فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ** وعد بالحفظ والنصر للمؤمنين
وقد انجز وعده باجلاء النضير وقتل قريظة وضرب الجزية على اليهود والنصارى **وَهُوَ السَّمِيعُ**
لاقوال المؤمنين والكفار **الْعَلِيمُ** ○ بنياتهم واحوالهم كلم يجزي كلا بما كسب **صِبْغَةَ**
اللَّهِ اي دين الله كذا قال ابن عباس في رواية الكلبي وقتادة والحسن سمي الدين صبغة لظهور
اثر الدين على المتدين كاثر الصبغ على الثوب فهو منصوب على انه مصدر مؤكد لقوله امنا او على
البدل من ملة ابراهيم او على الاغراء اي عليكم صبغة الله وقيل المراد بصبغة الله الختان لانه يصبغ ما
بالدم فهو منصوب على الاغراء اي الزموا صبغة الله الختان قال ابن عباس كانت النصارى اذا ولد لهم ولد
او اتت عليه سبعة ايام غمسوه في ماء لهم يقال له المعمودي يزعمون تطهيره بذلك فيفعلونه مكان الختان
فاذا فعلوا به ذلك قالوا الان صار نصرانيا حقا فاخبرهم الله تعالى ان دينه الاسلام واحكامه من الختان
وغيره **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً** دينا وتطهيرا يعني لا احسن منه **وَنَحْنُ**
لَهُ عَابِدُونَ ○ تعريض لهم اي لا نشرك كشرككم معطوف على امنا على تقدير ان تكون
صبغة الله منصوبا على المصدرية والا فهو معطوف على صبغة الله او على اتبعوا ملة ابراهيم بتقدير
قولوا اي قولوا صبغة الله وقولوا نحن له عابدون او المعنى اتبعوا ملة ابراهيم وقولوا **قُلْ** يا محمد لليهود
والنصارى **أَتُحَاجُّونَنَا** تجادلونا **فِي اللَّهِ** اي في دينه واصطفائه نبيا من العرب دونكم
وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لاختصاص له لقوم دون قوم يصطفي بالنبوة من يشاء من
عباده **وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ** لكل واحد جزاء عمله
وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ○ وانتم به مشركون فنحن احق به منكم قال سعيد بن
جبير الاخلاص ان يخلص العبد دينه وعمله لله فلا يشرك به في دينه ولا يرائي بعمله قال الفضل ترك العمل من
اجل الناس رياء والعمل من اجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله عنهما **أَمْ** منقطعة
والهمزة للانكار وقيل ام بمعنى الهمزة فقط او للتوبيخ **تَقُولُونَ** قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص
على الخطاب والاخرون على الغيبة **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ**
وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى

قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ۗ وقد اخبر الله تعالى انه ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما بخلاف اليهود والنصارى فانهم مشركون واما الذين كانوا على الدين الحق لموسى وعيسى قبل النسخ كانوا اتباعا لابراهيم في الدين وما كانوا مشركين وما انزل التوراة والانجيل الا من بعده فكيف يتبع ابراهيم موسى وعيسى بل يتبعانه وقد علمت اليهود والنصارى بهذا لكنهم كتموا الشهادة بالحق وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً ثابتة في التوراة عِندَهُ مِنَ اللَّهِ ۗ من للابتداء متعلق بشهادة يعني لا احد اظلم ممن كتم شهادة الله تعالى لابراهيم بالحنفية والبراءة من اليهودية والنصرانية ولمحمد صلى الله عليه واله وسلم بالنبوة التي هي في التوراة والانجيل وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝ وعيد لهم تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝ تكرير للمبالغة في التحذير والزجر عن الافتخار بالاباء والاتكال عليهم وقيل الخطاب فيما سبق لهم وفي هذه الاية لنا تحذير عن الاقتداء بهم وقيل المراد بالاية الاولى الانبياء وبالثانية اسلاف اليهود والنصارى والله اعلم

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ الذين خف عقولهم حيث ضيعوها بالتقليد والاعراض عن النظر الصحيح او العناد وهم المنافقون واليهود والمشركون مَا وَلَّاهُمْ صرفهم عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ يعني البيت المقدس وفائدة تقديم الاخبار توطين النفس واعداد الجواب والقبلة في الاصل هي الجهة التي عليها الانسان من الاستقبال كالجلسة تقال لمكان المتوجه اليه عند الصلوة نزلت في اليهود ومشركي مكة لما طعنوا في تحويل القبلة من بيت المقدس الى مكة اخرج ابن جرير من طريق السدي باسانيده قال لما صرف الله النبي صلى الله عليه واله وسلم نحو الكعبة بعد صلوته الى بيت المقدس قال المشركون من اهل مكة تحير محمد في دينه فتوجه بقبلته اليكم وعلم انكم اهدى منه سبيلا ويوشك ان يدخل في دينكم وذكر البغوي انه قال اوساء اليهود لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ما ترك محمد قبلتنا الا حسدا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ لا يختص به مكان دون مكان وانما القبلة امر تعبدي والعبرة فيها لامر الله تعالى لا دخل فيه لخاصيته في المكان يَهْدِي مَن يَشَاءُ من عباده إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ اي الى ما يرتضيه وَكَذَٰلِكَ اشارة الى مفهوم الاية المتقدمة اي هدينا كم الى صراط مستقيم او الى ما مر سابقا اي كما اصطفينا ابراهيم في الدنيا وجعلناه في الاخرة من الصالحين جَعَلْنَاكُمْ يا امة محمد صلى الله عليه واله وسلم أُمَّةً وَسَطًا خيارا من عدا هم عدولا مزكين بالعلم والعمل والمعرفة وهو في الاصل اسم

الحنيف الميل ومنه رجل احنف اذا مالت احد رجليه الى الاخرى

ابراهيم عليه السلام سمي ابراهيم حنيفا لميله عن الاديان الى الاسلام

قال ابن عباس رضي الله عنهما كل موضع ذكر الله تعالى في كتابه حنيفا مقرونا بالاسلام فالمراد به الحج ومقرونا بغير الاسلام فالمراد به الختان

السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم * جهلا كما كرامة وسطا *

فالمراد من الاسلام لقوله تعالى حنفاء لله اي كونوا مسلمين لله تعالى والحنيف في الجاهلية كان من اختتن وحج البيت فلما جاء الاسلام صار الحنيف اسما للمسلم وقيل اراد بالحنيف المستقيم او ازاد به المخالف

اختلفوا في السفهاء قال ابن عباس رضي الله عنهما عنى اليهود وقال الحسن المنافقون وقال السدي المشركون وقال ابو العالية اليهود والنصارى والذي عليه اكثر المفسرين انهم عنى به المشركون لانهم اكثر اعتراضا وطعنا في امر القبلة

عدلا ١٢ منه

للمكان الذي يستوي اليه المسافة من الجوانب ثم استعير لخير الخصال المحمودة منها لوقوعها
بين طرفي افراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن ثم اطلق
على المتصف بها مستويا فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كسائر الاسماء التي يوصف بها
قال الله تعالى قال اوسطهم اي اخيرهم وقال الكلبي حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
اي اهل دين وسط بين الغلو والتقصير واستدل به على حجية الاجماع لان بطلان ما اجمعوا
عليه ينافي عدالتهم فان قيل ان اخطأ مجتهد في اجتهاده لا ينتفي منه عدالته قلنا ذلك
اذا اتفقوا على الخطأ اتفاقا قلت قد سمعت ان لفظ الوسط استعير اولا للخصال ثم اطلق على
المتصف بها كما يقال زيد عدل وعلى قول الكلبي انما هو صفة لدينهم واطلاق الامة الوسط
عليهم يدل على ان شرائع دينهم وخصالهم المتفقة عليها كلها محمودة فعلى تقدير وقوع الخطأ
في اجماعهم والكانوا معذورين في ذلك غير متصفين بالفسق لكن بعض خصالهم المتفقة عليها
حد موم البتة فكيف يكون خصالهم كلها محمودة والله اعلم عن ابي سعيد الخدري قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوما بعد العصر فما ترك شيئا الى يوم القيمة الا ذكره في مقامه
ذلك حتى اذا كانت الشمس على رؤس النخل واطراف الحيطان قال اما انه ليس في الدنيا فيما
مضى منها الا كما بقي من يومكم هذا الا وان هذه الامة توفى سبعين امة هي اخيرها واكرمها
على الله عز وجل رواه البغوي ورؤي الترمذي وابن ماجة والدارمي من حديث بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده نحوه والحمد لله رب العالمين **لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** يوم القيمة ان الرسل قد بلغتهم تعليل لجعلهم عدولا ودليل على ان العدالة شرط للشهادة
وَيَكُونَ الرَّسُولُ محمد صلى الله عليه واله وسلم **عَلَيْكُمْ** اي على عدالتكم
شَهِيدًا يعني يكون سعيدا لا مزكيا لكم ولما كان الشهيد كالرقيب جيئ بكلمة الاستعلاء ولكان حق المقام اللام ذكر البغوي ان الله تعالى يجمع الاولين والاخرين في صعيد واحد
ثم يقول للامم الاولى لعلكم انذرتم بانكم تلقون ربكم فيقولون ما جاءنا من بشير ولا نذير فيسأل الانبياء عليهم السلام
عن ذلك فيقولون كذبوا فيسألهم البينة وهو اعلم بهم اقامة للحجة فيؤتى بامة محمد صلى الله عليه واله وسلم
فيشهدون لهم انهم قد بلغوا فيقول الامم الماضية من اين علموا وانتم الوا بعدنا فيسأل هذه الامة
فيقولون ارسلت الينا رسولا وانزلت عليه كتابا اخبرتنا فيه بتبليغ الرسل وانه صادق فيما اخبرت
ثم يؤتى بمحمد صلى الله عليه واله وسلم فيسأل عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم ورؤي البخاري
والترمذي والنسائي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجاء بنوح عليه السلام
يوم القيمة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب فيسأل امته هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير
فيقال من شهودك فيقول محمد وامته قال محمد صلى الله عليه واله وسلم فيجاء بكم فتشهدون ثم
قرء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا فتشهدون له بالابلاغ ويشهد

عليكم واخرج احمد والنسائي والبيهقي عنه بلفظ يجي النبي يوم القيمة ومعه الرجل والنبي ومعه الرجلان والاكثر من ذلك فيقال لهم هل بلغتم فينكرون ثم تدعى قومهم فيقال لهم هل بلغوكم فيقولون لا فيقال للنبيين من يشهد لكم انكم بلغتم فيقولون امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيشهدون انهم قد بلغوا فيقال لهم وما علمكم انهم قد بلغوا فيقولون جاءنا نبينا بكتاب اخبرنا انهم قد بلغوا فصدقناه فيقال صدقتم **وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا** الجعل اما متعد الى مفعول واحد فحينئذ الموصول مع الصلة للقبلة والمضاف محذوف يعني ما جعلنا تحويل القبلة التي كنت عليها وهي بيت المقدس واما متعد الى مفعولين ومفعوله الثاني محذوف اي ما جعلنا القبلة التي كنت عليها منسوخة ويحتمل ان يكون القبلة مفعوله الاول والموصول مع الصلة بمعنى الجهة التي كنت عليها مفعوله الثاني والمراد بالموصول ابيت المقدس والمعنى ما جعلنا في سابق الزمان القبلة الجهة التي كنت عليها يعني ان الاصل مرك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك في سابق الزمان بيت المقدس الا لنعلم ويحتمل ان يكون كنت عليها بمعنى انت عليها الان يعني الكعبة الا لنعلم وقيل في تفسيره وما جعلنا القبلة الان الجهة التي كنت عليها قبل الهجرة وهي الكعبة وهذا مبني على ان صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي قبل الهجرة الى الكعبة وهذا التاويل يستلزم النسخ مرتين وتخالف سياق قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فان المراد هناك بالموصول بيت المقدس لا محيد وكان القياس ان يقال وما جعلنا التي كنت عليها قبلة لكن قدم القبلة وجعل دل المفعولين للاهتمام به او هو من باب القلب **إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ** في الصلوة حيثما توجه بامر الله تعالى **مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ** فيرتد كما في الحديث ان القبلة لما حولت ارتد قوم من المسلمين الى اليهودية وقالوا رجع محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى دين ابائه والعلم اما بمعنى المعرفة ومن يتبع الرسول مفعوله وممن ينقلب متعلق او هو متعلق لما في من معنى الاستفهام او يكون من موصولة مفعوله الاول وممن ينقلب مفعوله الثاني اي لنعلم من يتبع الرسول مميزا ممن ينقلب فان قيل علم الله تعالى قديم فكيف يتصور غاية لتحويل القبلة اجيب عنه بوجوه منها قال اهل المعاني ان اللام للتعليل لا لبيان الغاية وصيغة المضارع بمعنى الماضي كما في قوله تعالى فلم تقتلون انبياء الله فالمعنى الا لما علمنا من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه يعني لما سبق في علمنا ان تحويل القبلة سبب لهداية قوم وضلالة اخرين ومنها ما قيل ان المراد بالعلم التميز تسمية للمسبب باسم السبب والمعنى الا لنميز المحق من المبطل ومنها ما قيل ان المراد ليعلم رسولنا واوليائنا حذف المضاف واسند الفعل الى نفسه مجازا كما مر في الحديث القدسي مرضت فلم تعدني اظهارا لشرفهم واختصاصهم وفي هذه التاويلات قول بالمجاز وتكلف والتحقيق ما قال الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله ان المعنى الا لنعلم كاين موجودا اما قد علمنا انه يكون ويوجد فالله سبحانه عالم في الازل بكل ما اراد وجوده انه يوجد في الوقت الذي شاء

---

١ العلم يستعمل مكان الرؤية والرؤية مكان العلم كما قال الله تعالى الم تر كيف فعل ربك اي الم تعلم وقوله الا لنعلم اي الا لنرى و قال الشيخ ابو منصور رحمه الله الا لنعلم كنا علمناه بما كنا علمناه قبل كونه انسكون لان الله تعالى لم يزل عالما بكل شيء قبل كونه انها ستكون ولكن اراد ان يعلمها كائنة ويجعل ما علم انها كائنة يعلم انها كائنة وهو على ما علم لا يشاء شيئا الا وهو يعلم قبل كونه قبل ارادته العلوم الذي يتعلق به العلم الذي

٢ مسئلة الله تعالى خالق افعال العباد خيرها وشرها حلوها ومرها من الله تعالى وقضاؤه وقدره في كل ما خلق من خير وشر وفي كل ما قدر من حلو ومر وقضى وحتم وقدر على جميع حيوانه فعلها كلها من الكفر والايمان والطاعة والعصيان وكل واحد منها بمشيئته تعالى وارادته مشيئة تتعلق بها ارادته تعالى تعلقا ازليا وارادة تتعلق بها تعلقا ازليا وقضاء تعلق به تعلقا ازليا وعلما تعلق به تعلقا ازليا وكتبا تعلق بها تعلقا ازليا على ما قدر تعالى تعلقا ازليا

وجوده فيها ولا يجوز ان يقال انه عالم في الازل بانه موجود كاين في المحال لانه ليس بموجود فكيف يعلمه موجودا كائنا على خلاف الواقع والتغير على المعلوم لا على العلم وهو المراد بما قيل في هذا واشباهه ان المراد بالعلم تعلقه الحالي الذي هو مناط الجزاء ومعنى الا لنعلم اي ليتعلق علمنا بوجوده **وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً** ان مخففة من المثقلة واللام فاصلة بينها وبين الشرطية قال سيبويه ان تأكيد شيء بالنفي ولذلك دخلت اللام في جوابها وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام بمعنى الا والضمير للصرفة او للجهة او للاعادة دل عليه جعلنا القبلة من الجعلة او الى التحويلة او الى القبلة **إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ** اي هداهم الله **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ** اي ثباتكم على ايمانكم او ايمانكم بالقبلة المنسوخة وقيل المراد بالايمان الصلوة وذلك ان حيي بن اخطب واصحابه من اليهود قالوا للمسلمين عند صلوتكم نحو بيت المقدس ان كانت هدى فقد تحولتم عنها وان كانت ضلالة فقد دنتم بها ومن مات منكم عليها فقال المسلمون انما الهدى ما امر الله به والضلالة ما نهى عنه قالوا فنما شهادتكم على من مات منكم على قبلتنا وقد كان مات قبل ان تحول القبلة اسعد بن زرارة من بني النجار والبراء بن معرور من بني سلمة وكانا من النقباء ورجال اخرون فانطلق عشائرهم الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وقالوا يا رسول الله قد صرفك الله الى قبلة ابراهيم عليه السلام فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال مات قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله الاية **إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ** قرا نافع وابن كثير وابن عامر وحفص لرؤف مشبعا على وزن شكور والاخرون بالاختلاس على وزن فعل والرافة اشد الرحمة قدمه على الرحيم لرعاية الفواصل **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ** تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي كان يود ان يحوله الله الى الكعبة لانها قبلة لابيه ابراهيم عليه السلام وادعى للعرب الى الايمان ومخالفة اليهود وهذا اول القصة وامر القبلة اول ما نسخ من امور الشرع بعد الهجرة واختلف العلماء في كيفية قبلته صلى الله عليه واله وسلم قبل الهجرة بمكة فقال قوم انه صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه رواه احمد عن ابن عباس ورواه ابن سعد ايضا وسنده جيد واطلق اخرون وقالوا انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال البغوي كان يصلي الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة استقبل بيت المقدس روي ابن جرير وغيره بسند جيد قوي عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى المدينة امره الله ان يستقبل بيت المقدس وقال ابن جرير انه صلى الله عليه واله وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلث عشرة حجة ثم هاجر الى المدينة والاول اصح واقوى وعند الجمع يؤول اليه الاحاديث واختلف

ذكر كيفية قبلته صلى الله عليه واله وسلم قبل الهجرة

اي صلوتكم الى بيت المقدس واهل الحديث يحتجون بهذه الاية ان الصلوة سميت ايمانا والجواب ان الله تعالى سمى الصلوة ايمانا لان ايمانهم كان لاجل الصلوة كما قال ليضيع ايمانكم اي صلوتكم

الرواية في انه كم صلى بعد الهجرة الى بيت المقدس فعند ابي داود وغيره عن ابن عباس سبعة عشر شهرا وعند الطبراني والبزار عن عمر وبن عوف وعند ابن ابي شيبة وابي داود وغيرهما عن ابن عباس وعند الامام مالك وغيره عن سعيد بن المسيب ستة عشر شهرا وعند البخاري عن البراء بن عازب ستة عشر او سبعة عشر شهرا بالشك والحق انه كان ستة عشر شهرا وايا ما فانه صلى الله عليه وآله وسلم خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الاول ودخل المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول وكان التحويل بعد الزوال خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة بدر بشهرين على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ممن اعتبر الايام شهرا كاملا وعد سبعة عشر والافستة عشر وما دوي ثلثة عشر او تسعة عشر وثمانية عشر او شهرين او سنتين فضعيف والله اعلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبه ان تكون قبلته قبل الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد في ديننا ويتبعنا قبلتنا فقال عليه السلام لجبرئيل عليه السلام وددت لو حولني الله تعالى الى الكعبة فانها قبلة ابي ابراهيم فقال جبرئيل انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فاسأل انت ربك فانك عند الله بمكان فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديم عوا الله ويكثر النظر الى السماء ينتظر امر الله تعالى فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء **فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً** اي نمكنك من استقبالها من ولايته بمعنى صيرته واليا او المعنى فلنجعلنك تلي جهتها او المعنى فلنحولنك الى قبلة **تَرْضَاهَا** تحبها لاغراض صحيحة مرضية لله تعالى **فَوَلِّ** حول **وَجْهَكَ** من البيت المقدس عند الصلوة **شَطْرَ** الشطر في الاصل لما انفصل عن الشيء من شطر اذا انفصل ودار شطور منفصلة عن الدور ثم استعمل بجانبه وان لم ينفصل منصوب بنزع الخافض اي الى شطره وقيل منصوب على الظرفية اي اجعل توليتك الوجه تلقاء **الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** اي في جهة وسمته والحرام بمعنى المحرم فيه القتال والاصطياد وقطع الشجر والشوك ونحو ذلك وهو الحرم واذا ذكر الحرم او المسجد دون الكعبة مع انها هي القبلة اشارة الى ان الواجب على النائي استقبال جهة الكعبة دون عينه روي الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قلت اراد بالمشرق مشرق اقصر ايام السنة وبالمغرب مغرب اقصر الايام وذلك جهة الجنوب وهي قبلة اهل المدينة وكذا لاهل كل قطر قبلة فلا اهل الهند القبلة بين المغربين مغرب راس الجدي ذكر في المواهب وسبيل الرشاد انه صلى الله عليه وآله وسلم زار ام بشر ابن براء بن معرور في بني سلمة يعني بعد ما مات براء بن معرور فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه في مسجد هناك الظهر فلما صلى ركعتين نزل جبرئيل فاشار اليه ان صل الى البيت فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين قال الواحدي هذا عندنا اثبت فصلى الظهر اربعا ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة

ذكر كيفية قبلته صلى الله عليه وآله وسلم قبل الهجرة وبيان التحويل الى الكعبة بعد الهجرة * حديث ما بين المشرق والمغرب قبلة * فحكم استقبال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النفل

ذكر الحكم الاصلي لاهل الآفاق ومشاركة ما عداهم من اهل المدينة في بعض احكامه ومنشأ ذلك من استقبالها الى ان قال ومن ثم جعله والياً للقبلة الخ

ذكر الحكم الاصلي لاهل المدينة ومشاركة ما عداهم في بعض احكامه ومنشأ ذلك من استقبالها الى ان قال ومن ثم جعله والياً للقبلة الخ

ذكر الحكم الاصلي لاهل المدينة ومشاركة ما عداهم في بعض احكامه ومنشأ ذلك من استقبالها الى ان قال ومن ثم جعله والياً للقبلة الخ

فخرج عباد بن بشر رضي الله عنه وكان صلى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فمر على قوم من الانصار
بني حارثة وهم راكعون في صلوة العصر فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قبل البيت فاستداروا وفي صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب انه صلى الله
عليه واله وسلم صلى اول صلوة صلاها الى الكعبة صلوة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى
معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم
قبل مكة فداروا كما هم قبل مكة فمحمول على ان البراء لم يعلم صلوة صلى الله عليه واله وسلم
في مسجد بني سلمة الظهر او المراد انه اول صلوة صلاها كاملا الى الكعبة او اول صلوة صلى في
مسجده صلى الله عليه واله وسلم هو العصر واما اهل قبا فلم يبلغهم الخبر الا في صلوة الفجر من الغد
كما في الصحيحين عن ابن عمر بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم اتٍ فقال ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قد امر ان تستقبل الكعبة واستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا
الى الكعبة وقال رافع ابن خديج انه اتانا آت ونحن نصلي في بني عبد الاشهل فقال ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قد امر ان يوجه الى الكعبة فادارنا امامنا الى الكعبة ودرنا معه **وَحَيْثُ**
مَا كُنْتُمْ خطاب للامة **فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** خص الرسول صلى الله عليه واله وسلم اولا بالخطاب تعظيما له وذلك الخطاب وان كان شاملا
للامة لكن بعد ذلك خوطب الامة بتصريحا لعموم الحكم وتاكيدا لامر القبلة روي البخاري عن
ابن عباس قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى
خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وفي الصحيحين عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة واغلقها عليه ثم مكث
فيها قال ابن عمر سالت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال جعل عمودين عن
يساره وعمودا عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وهذين
الحديثين واقعتين فلا تعارض **وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ** يعني التحويل او التوجه الى الكعبة **الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ** كانوا يعلمون من
التوراة ان خاتم النبيين يصلي الى القبلتين واعا انكروا ذلك تعنتا وعنادا **وَمَا اللَّهُ**
بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ○ قرا ابو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي بالتاء الفوقانية
خطابا للمؤمنين والباقون بالياء التحتانية حكاية عما يفعل اليهود فيه وعد للمؤمنين ووعيد
للكافرين ولما قالت اليهود والنصارى انا بايه على ما نقول انزل الله تعالى **وَلَئِنْ أَتَيْتَ**
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ برهان على ان الكعبة قبلة واللام
موطئة للقسم **مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ** يعني الكعبة جواب قسم مقدر سادا مسد جواب
الشرط يعني انما تركوا قبلتك عنادا لا لاجل شبهة تزيلها بالحجة **وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ**

ما ورد في الصلوة الى الكعبة * اول صلوة صلاها الى الكعبة العصر * اول صلوة استقبل بها الكعبة الفجر
لما رواه المصنف من ان اول صلوة صلاها الى الكعبة العصر وليس في الصحاح كذلك بل فيها ان اول صلوة صلاها الى الكعبة صلوة الظهر
قيل لعل المراد منه ان اول صلوة صلى صلوها كاملة بعد النسخ فيه ان كونه كاملة لا يقتضي ان يكون اول صلوة صلاها كذلك
السير ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان في بيت بشر بن البراء بن معرور الانصاري اذ دخل وقت الظهر فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وصلى الظهر اربع ركعات في مسجد بني سلمة فلما دخل في ركوع الركعة الثانية امر ان يتحول الى الكعبة فتحول الى الكعبة ولا يخفى ان هذا خلاف ما رواه المصنف من ان اول صلوة صلاها الى الكعبة العصر وامر ان يصلي باصحابه ركعتين ثم امر ان يتحول الى الكعبة فتحول الى الكعبة وامر اصحابه ان يتحولوا الى الكعبة فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال من النظر

قِبْلَتُهُمْ يعني ان امر القبلة محكم مستمر لا ينسخ البتة وفيه قطع لاطماعهم في رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم الى قبلتهم وقبلتهم وان تعددت لكنها متحدة من جهة البطلان ومخالفة امر الله تعالى وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ لان اليهود يستقبل بيت المقدس وهو في المغرب من المدينة والنصارى يستقبل مطلع الشمس لا يرجى موافقتهم لك كما لا يرجى موافقتهم وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ في امر القبلة وظهر لك من الحق إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ صدق الشرطية لا يقتضي صدق طرفيها كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين فلا ينافي العصمة والمقصود من الاية نهي الامة وتهديدهم عن اتباع الاهواء على خلاف العلم الذي جاء من الله تعالى بابلغ الوجوه حيث اورد بالله سبحانه الشرط موكدا بالقسم المقدر واللام الموطئة وعلق الفعل بكلمة ان فانه يدل على ان اي حزن يوجد من الاتباع فهو ظلم والخطاب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كونه حبيبا لله تعالى فغيره اولى بالتهديد والتفصيل بعد الاجمال في قوله ما جاءك من العلم وتعظيم العلم بذكره معرفا باللام والجزاء بان الموكدة واللام في خبرها والجملة الاسمية والتعبير باذن وكلمة من فان قولك زيد من العلماء ابلغ من قولك زيد عالم وتعريف الظالم المستلزم لنسبة كمال الظلم اليه لان المطلق محمول على الكامل وتعميم الظلم حيث حذف متعلقه الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ يعني علماءهم يعرفون محمدا صلى الله عليه وآله وسلم انه هو الذي وصف في التوراة واخذ الميثاق على الايمان به ونصرته فالضمير المنصوب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يسبق ذكره لدلالة الكلام عليه وقيل للعلم او القرآن او تحويل القبلة والاول اظهر بقرينة قوله تعالى كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ لا يلتبس من ولد على فراشه بغيره عندهم فمن انكر منهم انما انكر تعصبا وعنادا ولو كان الضمير في يعرفونه الى القرآن لكان المناسب كما يعرفون التوراة قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن سلام رضي الله عنهما ان الله قد انزل على نبيه الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فكيف هذه المعرفة قال عبد الله يا عمر لقد عرفته حين رأيته كما اعرف ابني ومعرفتي بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم اشد من معرفتي بابني فقال عمر وكيف ذلك فقال اشهد انه رسول الله حق وقد نعت الله في كتابنا ولا ادري ما تصنع النساء فقال عمر وفقك الله يا ابن سلام فقد صدقت وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ الْحَقَّ يعني صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وامر الكعبة وَهُمْ يَعْلَمُونَ مِنْ رَبِّكَ الحق خبر مبتدا محذوف اي هذا الحق ومن ربك حال او خبر بعد خبر او هو فاعل فعل مقدر اي جاءك الحق من ربك او مبتدا اخبره من ربك اي الحق ما ثبت من ربك كالذي انت عليه لا غير ذلك كالذي عليه اهل الكتاب فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ○ مِنَ الشَّاكِّينَ في انه من ربك او من الذين كتموا الحق عالمين به

وجعلوا القسم من الممترين مع كونهم من المستيقنين وليس المراد نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشك لانه غير متوقع منه وايضا الشك مما لاختيار فيه ولا في الكف عنه بل المراد اذا مر محقق بحيث لا يشك فيه ناظرا ديقال اذا مر لامته بمصاحبة العادون واكتساب المعارف المزيحة للشك على الوجه الابلغ والاجتناب عن مصاحبة الشاكين فان مصاحبتهم يورث الشكوك والاوهام **وَ لِكُلٍّ وِّجْهَةٌ** التنوين في كل عوض من المضاف اليه والوجهة اسم للتوجه اليه اي لكل امة من اهل الاديان قبلة **هُوَ** الضمير راجع الى كل وقال الاخفش كناية عن الله تعالى **مُوَلِّيهَا** احد المفعولين محذوف اي مولها وجهه اي مقبلها عليه يقال وليته وولیت اليه اذا اقبلت عليه وليت عنه اذا ادبرت عنه وقرا ابن عامر هو مولاها اي مصروف اليها يعني ان الله تعالى يولي الامم الى قبلتهم جعل لموسى عليه السلام قبلة ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم قبلة ولكل نبي قبلة فامر القبلة امر تعبدي لا يدرك بالراي ولا يجوز فيه النزاع وليس ذلك لاقتضاء مكان كونه قبلة حتى يبحث عن ترجيح بعضها على بعض **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ** يعني بادروا بامتثال كلما امركم الله تعالى وانكان قد امركم في بعض الاحيان بالاستقبال الى بيت المقدس وفي بعضها الى الكعبة فان الله تعالى يحكم ما يشاء فلا تنازعوا في امر القبلة **أَيْنَ مَا تَكُونُوا** في مكان مرضي لله تعالى من حيث الاستقبال او غير مرضي **يَأْتِ بِكُمُ اللّٰهُ جَمِيعًا** يقبض الله تعالى ارواحكم ثم يحشركم الى الجزاء فيجازيكم على حسب اعمالكم ولو قبض ارواحكم وانتم في صلوة او فارغ الذمة من الواجب فذلك غاية السعادة او المعنى ان لكل من المسلمين قبلة وهي جانب الكعبة هو مولي وجهها اليها ان علم بها وان عمي عليه جهة القبلة فقبلته جهة التحري وانكان متنفلا خارج المصر على الدابة فاي جهة استقبلتها دابته فهي قبلته امر الله تعالى بالتولية اليها فاستبقوا الخيرات وبادروا بالصلوة ولا تخروجها غرارا فاتها عند اشتباه القبلة اينما تكونوا من اقطار الارض شرقا او غربا يات بكم الله تعالى يعني بصلوتكم الى القبلة ويجعلها الى جهة واحدة كانها بجذاء الكعبة **إِنَّ اللّٰهَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ○ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ** كلمة حيث مبنية لتضمن معنى الشرط فادخل الفاء في الجواب تقديره اينما كنت بخرجت والمعطوف عليه مقدر تضمن معنى الشرط فادخل الفاء في الجواب تقديره اينما كنت ومن حيث اي من اي مكان خرجت قول وقيل من حيث خرجت بمعنى اينما كنت وتوجهت مجازا وقال السنوسي اني حيث مضاف الى خرجت والجار مع المجرور متعلق بقوله تعالى قول وما بعد الفاء في مثله يعمل فيما قبله لكن يلزم حينئذ اجتماع الواو والفاء الا ان يقدر المعطوف عليه تقديره قول وجهك اينما كنت ومن حيث خرجت **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** اذا صليت كرر هذا الحكم لبيان ان حكم صلوة السفر والحضر واحد عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف

تلائكة من الموزون من الاربعين الى الاربعين ما بين منكبي احدهم مسيرة كذا من ولايته كذا فيكون ماخوذ من الولاية بمعنى القرب وعلى الثاني من الولي بالقصر وسكون الواو بمعنى القرب ومن الولي بالمد وفتح الواو بمعنى النصرة وعلى الاول يقال ولاه عليه ومنه وليته ومنه ومن الثاني ولي الدار وليتها ولي الدار وليتها ولي الدار وليتها

الملئكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم وفي رواية لمسلم فضلت على الانبياء بستة الحديث **وَإِنَّهُ** ان هذا الامر **لَلْحَقُّ** كائن **مِن رَّبِّكَ** ط **وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** ○ قرأ ابو عمر بالياء التحتانية والباقون بالفوقانية **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** قيل كرر هذا الحكم لتعدد علله فانه تعالى ذكر للتحويل ثلث علل لتعظيم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بابتغاء مرضاته وجرى العادة الالهية على ان تولى كل امة من امم اولى العزم من الرسل الى قبلة ليستقبلها ودفع حجج المخالفين وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول لكل واحد من دلائله وايضا القبلة لها شأن وفي لفظ من مظان الفتنة والشبهة فبالحري ان يولى امرها ويكرر ذكرها **لِئَلَّا يَكُونَ** علة لقوله قولوا **لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ** يعني لليهود فانهم يعلمون من التوراة ان الكعبة قبلة ابراهيم وان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم سيحول اليها فلولا التحويل لاحتجوا بها والمشركين من اهل مكة فانهم ايضا كانوا يعلمون ان قبلة ابراهيم كانت الكعبة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعي انه على ملة ابراهيم حنيفا فلولا التحويل لقالوا ان محمدا يدعي ملة ابراهيم ويخالف قبلته **إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ** استثناء من الناس اي لئلا يكون لاحد من الناس حجة الا للمعاندين فانهم الظالمون من قريش فقالوا رجع محمد الى الكعبة لانه علم انا اهدى منه وسيرجع الى ديننا واما الظالمون من اليهود فقالوا انه لم ينصرف عن بيت المقدس مع علمه بانه الحق الا حسدا او انه يعمل برائه وسمى هذه حجة كقوله لغا حجتهم داحضة لانهم يسوقونها مساقها وقيل الحجة بمعنى الاحتجاج وقيل الاستثناء للمبالغة في نفي الحجة راسا للعلم بان الظالم لا حجة له والموصول على هذه التاويلات في موضع الجر بدلا من الناس وقيل الاستثناء منقطع معناه ولكن الذين ظلموا يجادلونكم بالباطل **فَلَا تَخْشَوْهُمْ** فاني وليكم اظهركم عليهم بالحجة والنصرة ومطاعنهم لا يضركم **وَاخْشَوْنِي** فلا تخالفوا امري **وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** معطوف على لئلا اي قولوا وجوهكم لئلا يكون للناس عليكم حجة ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون ويحتمل ان يكون معطوفا على محذوف يعني واخشوني لاحفظكم ولاتم نعمتي ولكي تهتدوا عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وعن علي رضي الله عنه تمام النعمة الموت على الاسلام **كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ** يا معشر قريش خاطبهم والناس تبع لهم نقوله تعالى لابراهيم اني جاعلك للناس اماما قال يعني ابراهيم ومن ذريتي ونقوله صلى الله عليه وآله وسلم

قول تعظيم الرسول هو قول قد نرى تقلب وجهك في السماء وحري العادة بذلك قوله ولكل وجهة هو موليها وهو قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة وفي كلاهما اشارة الى ان قوله فلنولينك قبلة ترضاها وقوله فول وجهك الى قوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقوله ولكل وجهة هو موليها ومنها حمل متعدد مسوق لافادة الحكم المعلل على اعتراضات وتذييل مفيد لتاكيد عطف بعضها على بعض عطف القصة على القصة وان قوله من حيث خرجت الثاني ليس بمعطوف على الاول ولا الاخر على الاول بل هو عطف على قوله من حيث خرجت فاخرج الاول والاخر مخرج فان ان الاولى والثانية للدلالة على تغاير السببية والثالثة للدلالة على تغاير الحكم والسببية وقوله ولكل وجهة هو موليها مع ما عطف عليه معطوف على قوله فول وجهك شطره وقوله ولكل وجهة هو موليها معترض بين المتعاطفين فان قلت فما وجه تكرير قوله فول وجهك شطره قلت قد ذكر انه والله اعلم لتغاير الحكم في الاول والثاني فان الاول لبيان التحويل والثاني لبيان ان ذلك التحويل حجة بقي للناس عليكم الا على الظالم منهم فلا تخشوهم في ترك التحويل واخشوني في ترك مخالفة امري ولاتم نعمتي عليكم بالهداية الى الحق ولعلكم تهتدون اليه وقيل الاول لبيان ان التحويل حجة بقي للناس عليكم الا على الظالم منهم فلا تخشوهم في ترك التحويل واخشوني في ترك مخالفة امري ولاتم نعمتي عليكم بالهداية الى الحق ولعلكم تهتدون اليه وقيل الاول لبيان ان التحويل حجة بقي للناس عليكم الا على الظالم منهم فلا تخشوهم في ترك التحويل واخشوني في ترك مخالفة امري ولاتم نعمتي عليكم بالهداية الى الحق ولعلكم تهتدون اليه وقيل الاول لبيان ان التحويل حجة بقي للناس عليكم الا على الظالم منهم فلا تخشوهم في ترك التحويل واخشوني في ترك مخالفة امري ولاتم نعمتي عليكم بالهداية الى الحق ولعلكم تهتدون اليه

* حديث تمام النعمة دخول الجنة

الناس بعم لقريش متعلق بأتم يعني لأتم نعمتي أتمامًا كما أتممتها بإرسال رسول منكم قال مجيد ابن جرير دعا إبراهيم دعوتين احدهما اجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك والثانية ابعث فيهم رسولا منهم فحتى الآية اجيب دعوة إبراهيم فيكم بأن اهديتكم بأن لدينه واجعلكم مسلمين واتم نعمتي عليكم كما اجبت دعوته حيث ارسلت فيكم رسولا وهو متعلق بما بعد اي كما ذكرتكم بأن ارسال فيكم اذكركم بهذا يتضح ان ذكر العبد له ثم محفوظ بذكرين منه لقال ايزاه ذكر سابق بالتوفيق وذكره حق بالاثابة رَسُولًا مِّنْهُمْ صلى الله عليه وآله وسلم يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ يعني ظاهرهما وقدم شرحه في دعاء إبراهيم عليه السلام قد التزكية ههنا باعتبار القصد واخره هناك باعتبار الفعل وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ○ تكرار الفعل يدل على ان هذا التعليم من جنس اخر ولعل المراد به العلم الدني المأخوذ من بطون القرآن ومن مشكوة صدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا سبيل لي مدركه الا الانكماش واما ادراك دركه فبعيد عن القياس قال رئيس الصديقين عجز عن درك الادراك ادراك * عن حنظلة بن الربيع الاسيدي قال لقيني ابو بكر رضي الله عنه فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرات رواه مسلم وعن ابي هريرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعاءين فاما احدهما فبثثته فيكم واما الاخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم يعني مجرى الطعام رواه البخاري قيل المراد من الوعاء الذي لم يبثثه الاحاديث التي بين فيها اسماء امراء الجور كقوله اعوذ بالله من رءوس الستين وامارة الصبيان مشيرا الى امارة يزيد بن معاوية قلت اطلاق الوعاء على علم بحزئيات معدودة غير مستحسن ولا يتصور جعله قسيما ونظير العلوم الشرعية بل المراد به العلم اللدني فان قيل فما معنى قوله فلو بثثته لقطع هذا البلعوم قلت معناه انه لو بثثته باللسان لقطع هذا البلعوم لان تلك العلوم واسعات لا يمكن تعليمها ولا تعلمها بلسان المقال بل انما تدرك بالانكماش ولسان الحال كيف والتعلم باللسان يتوقف على امور منها كون المعلوم

الجزء الثاني

مما يدرك بالعلم الحصولي ومنها كون اللفظ عرضوعا بازائه ومنها كون الوصف معلوما للسامع و
ليس شيء منها متحققا في المعارف اللدنية فان ادراكها ليس بالعلم الحصولي الذي لا يكون
ذهولها بل سبيل ذلك وراء العلم الحصولي والحضوري اي والى هناك وضعوا الالفاظ وبنيت
هيهات السامعين العلم بوضعها ومن اراد ان يتدارك تلك المعاني فلابد له من ايراد مجازات
واستعارات لا يهتدي الى مراعاتها العوام فيتخبط به بعقولهم ويفهمون غير مراد المتكلم فيفسقون
ويكفرونه كما نرى العوام ينكرون على اولياء الله تعالى من غير سبيل الى درك مرادهم وذلك يفضي
الى قطع البلوم فان قيل اذا كان ذلك العلم بحيث لا يكتنه وكلا اعطائه بالبيان ويفضي
الى تلك المفسدة وقطع البلوم فلم تكلم الناس فاي ضرورة في التكلم بها وما بال القوم يصنفون
فيها مجلدات كالفصوص والفتوحات واي فائدة في تلك التصنيفات قلت ليس الغرض من
تلك التصنيفات اعطاء تلك العلوم ولا يحصل بمطالعة تلك الكتب شيء من القرب والولاية
بل الغرض منها تنبيه العارفين المحصلين تلك العلوم بالجذب والسلوك على بعض تفاصيلها
وتطبيق احوال المريدين ومواجيدهم على احوال الاكابر ومواجيدهم كي يظهر صحة
احوالهم وتطمئن به قلوبهم وكثيرا ما يتكلمون بتلك المعارف في علية الحال فالطريق
السوي للعوام عند مطالعة كتبهم وسماع كلامهم عدم الانكار وحمله على ظاهر
الشريعة ما امكن بالتاويلات فان كلامهم رموز واشارات اوتة ويضيق عليه الى علام الغيوب
كما هو شان المتشابهات فان في كلامهم مجازات واستعارات مصروفة عن الظاهر وليس بشيء
منها مخالفا للشرع بل هي لب الكتاب والسنة رزقنا الله سبحانه بفضله ومنه ولما كان
طريق تحصيل تلك المعارف منحصرا في الالقاء والانعكاس وكان كثرة الذكر المداومة
اما في ملاء من الذاكرين او في خلاء من الناس يفيد للقلب والنفس صلاحية تلك الانعكاس
من مشكوة صدر النبي صلى الله عليه واله وسلم بلا واسطة او بوسايط عقب الله سبحانه
بقوله **فَاذْكُرُونِي** قراءة ابن كثير بفتح الياء والباقون بالاسكان **أَذْكُرْكُمْ**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني
فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي واذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا
وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة متفق عليه وروى البغوي عن الشعبي
وفيه قال سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عدد انامل هذه العشرة
وعن عبد الله بن شقيق عنه صلى الله عليه واله وسلم قال ما من ادمي الا لقلبه بيتان في احدهما الملك
وفي الاخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه فوسوس له رواه
رزين ٢١ شبيه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبق المفردون يا رسول
الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات رواه مسلم فاعلم ايها الاخ السعيد ان الذكر عبارة

عن طرح الغفلة والغفلة هي الموجبة للفساد فكل امر مشروع من قول او فعل او تفكر اريد به وجه الله تعالى
بالاخلاص والحضور فهو ذكر وما كان بلا اخلاص فهو شرك وما كان بغفلة فغير معتد به قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون وافضل الذكر
لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله رواه النسائي والترمذي وابن ماجة وابن حبان ومالك بسند
صحيح عن جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر رواه مسلم وفي رواية هي افضل الكلام بعد القرآن وهي من القرآن رواه احمد وفي الحديث
القدسي من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر
الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي والدارمي من حديث ابي سعيد ومن اجل ذلك لا جل
اختار الصوفية الحلية التهليل بالقلب او باللسان جهرا او اخفاتا واما المجد فرضي الله عنه فالمختار
عنده تلاوة القرآن لما ذكرنا من فضله ولان القرآن صفة حقيقة قائمة بالله تعالى بلا واسطة
طرفه بيد الله وطرفه بايدينا فمن استهلك فيه فلا مزيد عليه والصلوة فابها معراج المؤمن
لكن هذا بعد فناء النفس واما قبل لفناء فالمختار عندنا الاشتغال بالنفي والاثبات لقوله تعالى
لا يمسه يعني القرآن الا المطهرون يعني من رذائل النفس والله اعلم **واشكروا لي** على ما
عليكم من ارسال الرسول والهداية والجذب وتوفيق السلوك وغير ذلك **ولا تكفرون**
بحجب النعم وتكذيب الرسل وعصيان الامر واضاعة الوقت والاعراض عن الذكر
يا ايها الذين امنوا استعينوا على قضاء حوائجكم الدينية والدنيوية
خصوصا على نيل درجات القرب والمعارف اللدنية **بالصبر** عن الشهوات فان النار
محفوفة بها وعلى المكاره في النفوس والاموال فان الجنة محفوفة بها وعلى الذكر والطاعات والغفلة
عن سوء المجالسات حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف
الجبال يفر بدينه من الفتن رواه البخاري **والصلوة** خصها بعد التعميم لرفعة شانها
فانها ام العبادات جامعة للطاعات معراج المؤمن عن علي مرفوعا الصلوة عماد الدين رواه
صاحب مسند الفردوس وعن انس مرفوعا الصلوة نور المؤمن رواه ابن عساكر قال المجدد رضي الله
عنه غاية مقامات العابدين حقيقة الصلوة والترقي هناك بكثرة الصلوة وقد مر ذكر صلوة المحب
فيما مر **ان الله مع الصابرين** ۝ قيل بالعون والنصر واجابة الدعوة
قلت بل معية غير متكيفة يتضح على العارفين ولا يدرك كنهه غير الخالقين **ولا**
تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات اي هم اموات
نزلت في قتلى بدر من المسلمين وكانوا اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية
من الانصار كان الناس يقولون لمن يقتل في سبيل الله مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا
فانزل الله هذه الاية **بل احياء** يعني ان الله تعالى يعطي لارواحهم قوة الاجساد فيذهبون

من الارض والسماء والجنة حيث يشاؤن وينصرون اوليائهم ويدمرون اعدائهم بمشيئة الله تعالى
ومن اجل ذلك الحيوة لا تاكل الارض اجسادهم قال البغوي يعني ان ارواحهم
ليلة تحت العرش الى يوم القيمة قال عليه السلام ان الشهداء اذا استشهدوا وانزل الله جسدا
كاحسن جسد ثم يقال لروحه ادخلي فيه فينظر الى جسده الاول وانفراده ويتكلم فيظن انهم
يسمعون كلامه وينظر اليهم فيظن انهم يرونه حتى تاتيه اذواجه من الحور العين فيبشرهن
به رواه ابن مندة مرسلا وفي صحيح المسلم عن ابن مسعود مرفوعا ارواح الشهداء عند الله
في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل تحت العرش فذهب جماعة من
العلماء الى ان هذه الحيوة مختصة بالشهداء والحق عندي عدم اختصاصها بهم بل حيوة الانبياء
اقوى منهم واشد ظهورا اثارها في الخارج حتى كجواز النكاح باذواج النبي صلى الله عليه واله وسلم
بعد وفاته بخلاف الشهيد والصديقون ايضا اعلى درجة من الشهداء والصالحون يعني
الاولياء ملحقون بهم كما يدل عليه الترتيب في قوله تعالى من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وبذلك قالت الصوفية العلية ارواحنا اجسادنا واجسادنا ارواحنا وقد تواتر عن كثير من الاولياء
انهم ينصرون اوليائهم ويدمرون اعدائهم ويهدون الى الله تعالى من يشاء الله تعالى وقد ذكر
المجد رضي الله عنه ان ارباب كمالات النبوة بالوراثة قلت وهم الصديقون والمقربون في
لسان الشرع يعطى لهم من الله تعالى وجودا موهوبا ويدل على ان اجساد الانبياء والشهداء
وبعض الصلحاء لا ياكلها الارض ما اخرجه الحاكم وابو داود عن اوس بن اوس قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء واخرج ابن ماجة
عن ابي الدرداء نحوه واخرج مالك عن عبد الرحمن بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح
وعبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري كان قبر حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر
واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر ليغير من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس
وكان بين احدهما وبين يوم حفر عنهما ست واربعين سنة واخرج البيهقي ان معاوية لما اراد ان يجري كظامة نادى
من كان له قتيل بامد فليشهد فخرج الناس الى قتلاهم فوجدوهم رطابا ينبتون فاصابت
المسحاة رجل رجل منهم فانبعث دما ولقد كانوا يحفرون التراب فجمروا انثرة من تراب فاح عليهم
ريح المسك هكذا اخرج الواقدي عن شيوخه واخرج ابن ابي شيبة نحوه واخرج البيهقي عن جابر
وفيه فاصابت المسحاة قدم حمزة فانبعث دما واخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات ليريد ود
في تفسيره واخرج ابن مندة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا مات
حامل القرآن اوحى الله الى الارض ان لا تاكل لحمه وكلامك في جوفه قال ابن مندة وفي الباب
عن ابي هريرة وابن مسعود قلت لعل المراد بحامل القرآن الصديق فان مساس بركات القرآن

مسئلة حيوة الانبياء والشهداء والاولياء ولصلحاء بنقلين بعد ارباب كمالات النبوة والوجود المرجب

مختص به حيث قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون واخرج المروزي عن قتادة قال بلغني ان الارض
لا تسلط على جسد الذي لم يعمل خطيئة قلت لعل المراد بالذي لم يعمل خطيئة الصالحون من
عباد الله اعني الاولياء لما كانوا محفوظين من الخطايا او معفورين حتى صلحت قلوبهم واجسادهم والله اعلم
وَلٰكِنْ لَّا تَشْعُرُوْنَ ○ فيه تنبيه على ان حيوتهم ليست من جنس ما يحسه
كل احد وانما هي امر لا يدرك بالعقل ولا بالحس بل بالوحي او الفراسة الصحيحة المقتبسة من
الوحي **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ** اي لنصيبنكم يا امة محمد اصابة من يختبر احوالكم هل تصبرون للبلاء
وتستسلمون للقضاء حتى يفاض عليكم بركات من السماء وانما اخبرهم بذلك قبل وقوعه لتوطينهم
عليه نفوسهم **بِشَيْءٍ** قليل وانما قلله بالاضافة الى ما وقاهم عنه وذكره بالتنكير للتقليل ليخفف
عليهم ويديم ان رحمته لا يفارقهم **مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوْعِ** عن ابن عباس الخوف
خوف العدو والجوع القحط **وَنَقْصٍ مِّنَ الْاَمْوَالِ** عطف على شيء او الخوف
يعني الخسران والهلاك **وَالْاَنْفُسِ** يعني بالقتل والموت وقيل بالمرض والشيب
وَالثَّمَرٰتِ يعني الجوائح في الثمار وحكي عن الشافعي انه قال الخوف خوف الله عز وجل والجوع
صيام رمضان ونقص من الاموال اداء الزكوة والصدقات والانفس الامراض والثمرات موت
الاولاد عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا مات ولد العبد
قال الله تعالى لملكته اقبضتم ولد عبدي قال فيقولون نعم قال اقبضتم ثمرة فؤاده قالوا نعم قال
فماذا قال قالوا استرجع وحمدك قال ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه الترمذي
وحسنه **وَبَشِّرِ الصّٰبِرِيْنَ** ○ **الَّذِيْنَ اِذَآ اَصَابَتْهُمْ
مُّصِيْبَةٌ قَالُوْٓا اِنَّا لِلّٰهِ** عبيد اوطئكا وكل ما اعطانا من النعم فهو من مواهبه الهنية
وعواريه المستودعة فحق علينا ان نرضى بقضائه ولا نكفر عند استرداده اماناته فان المالك يتصرف في ملكه كيف
يشاء **وَاِنَّآ اِلَيْهِ رٰجِعُوْنَ** ○ في الاخرة ولكن في الدنيا بالذكر والمراقبة فيعطينا
انشاء الله افضل مما استرد منا الخطاب للنبي صلى الله عليه واله وسلم ولكل من يأتي منه البشارة
والمصيبة كل ما يصيب الانسان من مكروه انقطع قال النبي صلى الله عليه وسلم فاسترجع
فقالوا مصيبة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة رواه
الطبراني في الكبير من حديث ابي امامة وله شواهد مرفوعة وموقوفة وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فان المصاب رواه البيهقي في شعب
الايمان وفي الحديث من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل الخلف صالحا
يرضاه اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني والبيهقي في شعب الايمان قال سعيد بن جبير ما اعطى احد في المصيبة
ما اعطى هذه الامة يعني الاسترجاع ولو اعطى العبرانية لاسترجع قوله فقد يوسف يا اسفى
على يوسف **اُولٰٓئِكَ** اي اهل هذه الصفة **عَلَيْهِمْ صَلَوٰتٌ**

مِنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ الصلوة في الاصل الدعاء ومن الله ما يترتب عليه من البركة والمغفرة والرحمة جمعها للتنبيه على كثرة انواعها وذكر الرحمة بعدها تاكيد وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ○ للحق والصواب حيث استرجع ورضي بقضاء الله سبحانه كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتاب الى معاذ يعزيه في ابن له قبضه منك ياجر كثير الصلوة والرحمة والهدى ان احتسبت رواه الحاكم في المستدرك وابن مردويه وقال عمر رضي الله عنه نعم العدلان ونعمت العلاوة فالعدلان الصلوة والرحمة والعلاوة الهداية وقد وردت الاخبار في حق ثواب اهل البلاء واجر الصابرين منها ما روي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يود اهل العافية يوم القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه متفق عليه وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من مصيبة يصيب عبدا فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها رواه مسلم وعن محمد بن خالد السلمي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله رواه احمد وابو داود وعن سعد قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلب اشتد بلائه وان كان في دينه رقة هون عليه فما يزال كذلك حتى يمشي على الارض ماله ذنب رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة والدارمي وفي الباب احاديث كثيرة لا تحصى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ جبلين بمكة مِن شَعَائِرِ اللَّهِ الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة والمراد ههنا المناسك التي جعلها الله تعالى اعلاما لطاعته فان الطواف بينهما واجب في الحج والعمرة اجماعا الا في رواية عن احمد فقال سنة لقوله تعالى فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا فان نفي الجناح تدل على الاباحة وكذا قوله فمن تطوع والحق ان الاباحة والتطوع كل واحد منهما اعم من الوجوب فلا ينفيانه والحج لغة القصد والاعتمار الزيارة وفي الشرع عبادتان عن العبادتين المعروفتين والجناح بمعنى الميل عن القصد والمعنى لا اثم عليه واصل يطوف يتطوف ادغمت التاء في الطاء والمعنى ان يدور بهما وسبب نزول هذه الاية انه كان على الصفا والمروة صنمان اساف ونائلة فكان اساف على الصفا ونائلة على المروة وكان اكثر اهل الجاهلية يطوفون بينهما تعظيما للصنمين ويتمسحون بهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كان المسلمون يتحرجون عن السعي بين الصفا والمروة لاجل الصنمين وكانت الانصار قبل الاسلام يعبدون المناة ويهلون لها وكان من اهل لها يتحرج ان

مسئلة السعي بين الصفا والمروة وشرائطها

ذا هدين الحج والعمرة بعد الاسلام عن ابن عباس عن انس انه قال كنا نرى ان الطواف بهما من امر الجاهلية فانزل الله تعالى الصفا والمروة من شعائر الله الاية عن عائشة قالت قلت لعروة ابن اختي ما ارى على احد شيئا ان لا يطوف بالصفا والمروة فقال لم قلت يا خالة قلت لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية فقال عروة لعمري ان كان كما تقول انه لا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من اهل يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يا رسول الله كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة وان الله قد امر بالطواف بينهما فهل علينا من حرج ان لا نطوف بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حرج عليكم ان لا تطوفوا بينهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قال الزهري فاخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال ان هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان كل العرب كانوا يفعلون ذلك الا من ابى من قريش ومن دان دينهم مما كانوا يطوفون بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما هل عليهما من حرج فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية قال ابو بكر فاسمع هذه الاية قد انزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية عن الطواف بينهما وفي الذين كانوا يطوفون ثم تحرجوا عن ذلك في الاسلام من اجل ان الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة حتى ذكر ذلك فيما انزل من القرآن فاسمع هذه الاية نزلت في هؤلاء وفي هؤلاء

تطوف بين الصفا والمروة فانزلت الاية في الفريقين اما الاول فقد رواه الحاكم عن ابن عباس قال كانت الشياطين في الجاهلية تعزف الليل اجمع بين الصفا والمروة وكان بينهما اصنام لهم فلما جاء الاسلام قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة لانه شيء كنا نصنعه في الجاهلية فانزل الله الاية واخرج البخاري عن عاصم قال سألت انسا عن الصفا والمروة قال كنا نرى انهما من امر الجاهلية فلما جاء الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله ان الصفا والمروة الاية واما الثاني ففي الصحيحين عن عروة عن عائشة قال قلت ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فقالت عائشة بئسما قلت يا ابن اختي انها لو كانت على ما اولتها عليه كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انما نزلت في الانصار قبل ان يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله كنا نتحرج ان نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية فانزل الله ان الصفا والمروة الاية ويدل على وجوب السعي حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت تجراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى اراى ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره وهو يقول اسعوا ان الله عز وجل كتب عليكم السعي اخرجه الشافعي واحمد وفي اسناده عبد الله بن مؤمل ضعفه الدارقطني وجماعة لكن قال ابن الجوزي قال يحيى ليس به باس ورواه الدارقطني من طريق منصور بن عبد الرحمن قال ابو حاتم لا يحتج به وقال يحيى بن معين ثقة وقال الذهبي ثقة مشهور من رجال مسلم قال الحافظ لحديث الباب شاهد اخرجه الطبراني عن ابن عباس اذا انضمت الى الاولى قويت وقد يستدل على الوجوب بحديث ابي موسى المتفق عليه قال له النبي صلى الله عليه واله وسلم فطف بالبيت وبالصفا والمروة الامر الجميع منهم القائلون بالوجوب اختلفوا فذهب ابو حنيفة الى ان الدليل الوجوب اذا كان ظنيا لا يلزم العمل به الا على الكتاب فقال هو واجب في الحج ليس بركن فيجبر بالدم وقال الشافعي رحمه الله ركن لا يتم الحج الا به عندهم بين الفرض والواجب واجمع العلماء على ان السعي بين الصفا والمروة سنة لا يتم الحج الا بها على ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط والعود من المروة الى الصفا شوط وحكي عن جرير الطبري وابو بكر الصوفي من الشافعية والطحاوي من الحنفية ان الذهاب من الصفا والمروة ثم العود منها الى الصفا شوط واحد قياسا على الطواف بالبيت حيث كان المنتهى الى المبدا وقيل ان جريان السعي ليس معتبرا من الشرط بل لتحصيل الشوط الثاني لنا حديث جابر الطويل وفيه فلما كان اخر طوافه بالمروة قال لو استقبلت من امري ما ادبرت لم اسق الهدي رواه مسلم وعمل المسلمين المبني على النقل المستفيض يكفي لنا حجة واجمعوا على ان للسعي شرايط منها الترتيب وهي البداية من الصفا والختم على المروة وما قيل انه ليس بشرط عند ابي حنيفة باطل والحجة على الترتيب مواظبة النبي صلى الله عليه واله وسلم على ذلك وقوله في حديث جابر ابدا بما بدا الله به ابدا بالصفا فرقى عليه رواه مسلم ورواه احمد ومالك وابو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والنسائي بلفظ نبدا وروى الدارقطني

مسئلہ السعی بین الصفا والمروۃ

بلفظ ابدؤا على صيغة الامر وصححه ابن حزم فلو ثبت صيغة الامر فهو ظاهر الايجاب والا فهو حجة على الوجوب اذا ضم اليه قوله صلى الله عليه واله وسلم خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه مسلم ومنها كونه مرتبا على احد الطوافين اما طواف القدوم او طواف الزيارة والفصل لا يضر ما لم يكن بينهما وقوف بعرفة فمن سعى قبل طواف القدوم لا يعتد به اجماعا الا ما روي عبد الرزاق عن عطا انه قال لو سعى ثم طاف جاز والحجة لهذا القول حديث اسامة بن شريك وورد فيه السؤال عن السعي قبل الطواف فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم افعل ولا حرج والجواب ان الامة تركت العمل بهذا الحديث فهو شاذ لانه عبادة غير معقولة فيقتصر على كيفية ما ورد عليها الشرع وعن عائشة قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه وهذا صريح في ان النبي صلى الله عليه واله وسلم منع عائشة عن الطواف واجاز لها في غيره من المناسك وانها امتنعت عن الطواف والسعي جميعا وقد علم النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك وقال لها يجزئ عنك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة عن حجك وعمرتك فبهذا اظهر ان السعي بين الصفا والمروة تابع للطواف ويبتني على هذا انه من طاف للزيارة ولم يسع اصلا لا بعد طواف القدوم ولا بعد طواف الزيارة يجب عليه الدم لترك السعي ولا يقضي السعي لان السعي لم يدرك عبادة الا بعد الطواف واما من فاته الطواف والسعي جميعا يجب عليه قضاء الطواف والسعي جميعا والسنة انه اذا وقف على الصفا يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك واذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ثم اذا رقى المروة مشى كذا في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر رضي الله عنه

وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا قرا حمزة والكسائي يطوع بالياء التحتانية وتشديد الطاء على صيغة المضارع المجزوم وكذلك فمن يطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا وافق يعقوب في الاولى فقط وقراء الجمهور بالتاء وفتح العين على الماضي ومعناه فعل طاعة فرضا كان او نفلا وقال مجاهد معناه فمن تطوع بالطواف بين الصفا والمروة بناء على انه سنة وقال مقاتل والكلبي فمن تطوع زاد في الطواف بعد الواجب وقيل من تطوع بالحج والعمرة بعد اداء الحجة الواجبة عليه وقال الحسن اداد سائر الاعمال يعني فعل غير المفترض عليه من صلوة وزكوة وطواف وغيرها من انواع الطاعات وخيرا منصوب على انه صفة مصدر محذوف او بحذف الجار وايصال الفعل اليه او بتعدية الفعل لتضمنه معنى اتى

فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ يثيب على الطاعة ولا يخفى عليه شيء والله اعلم اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال سال معاذ بن جبل وسعد بن معاذ وخارجة بن زيد نفرا من احبار اليهود عن بعض ما في التورية فكتموهم اياه وابوا ان يخبروهم فانزل الله تعالى

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ

هما جبلان الصفا في الاصل الحجر الاملس الصلب الذي لا يخالط طين ما خوذ من صفا يصفو اذا خلص والمروة الحجارة الرخوة البيض اللين صار اسما في العرف علمين موضعين معروفين بمكة سمي الصفا لغلبة فعيل سمي المروة لانه حلس عليه ادم ضحية وسعي الطواف لانها جلست عليه امنة حوا ١٢ عبد الحكيم ١٢ قال ربنا انزل علينا مائدة من السماء وحيا الانبياء كتابا او وحيا من الآية في شان اليهود ولا تقصى الخصوص فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب رجا هذا الحكم عام بكل من تطوع على ينتفع به كما وقع في الحديث من سئل علما وهو يعلمه فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار فيه القيمة وهو المراد وبين عن عائشة حيث قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه واله وسلم كتم شيئا من الوحي فقد اعظم على الله الفرية والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الآية ١٢ عبد الحكيم ١٢ ان الذين يكتمون من الآية ١٢ عبد الحكيم ١٢ من كتم الله علما فكتمه الناس جيء يوم القيمة ملجما بلجام من نار رواه ابو هريرة ١٢ عبد الحكيم ١٢ ان الذين يكتمون نزلت في اليهود ١٢ عبد الحكيم ١٢

مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنٰتِ الشاهدة على صدق محمد صلى الله عليه وآله وسلم
وَالْهُدٰى اي ما يهدي الى الطريق المستقيم واتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم
مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنّٰهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتٰبِ اي التوراة
أُولٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللّٰعِنُونَ ○
اصل اللعن الطرد ومعنى يلعنهم اللاعنون انهم يسألون الله لعنهم واللاعنون الذين
يأتي منهم اللعن عليهم من الملائكة والمسلمين من الجن والانس ودواب الارض كلما عن البراء
بن عازب قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فقال ان الكافر يضرب بين عينيه
فيسمعه كل دابة غير الثقلين فيلعنه كل دابة سمع صوته فذلك قول الله تعالى ويلعنهم
اللاعنون اخرجه ابن ماجة وابن ابي حاتم وابن جرير قال ابن عباس جميع الخلائق الا الجن
والانس وقال قتادة هم الملئكة وقال عطاء الجن والانس وقال الحسن جميع عباد الله وقال
مجاهد اللاعنون البهائم يلعن عصاة بني ادم اذا اسنتت السنة وامسك المطر وقالت
من شوم بني ادم إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا عن الكتمان وغيره من المعاصي وَأَصْلَحُوا
ما افسدوا بالتدارك وَبَيَّنُوا ما في التوراة فَأُولٰئِكَ أَتُوبُ
عَلَيْهِمْ اتجاوز عنهم فان التوبة من العبد الرجوع من المعصية ومن الله تعالى الرجوع
من العقوبة وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ○ المبالغ في قبول التوبة والرحمة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه
متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده
حين يتوب اليه من احدكم كان راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه
فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة
عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك من شدة الفرح
رواه مسلم إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ
كُفَّارٌ يعني ومن لم يتب من الكافرين حتى مات أُولٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ
اللّٰهِ وَالْمَلٰئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ○ قال ابو العالية هذا
يوم القيمة يوقف الكافر فيلعنه الله ثم يلعنه الملئكة ثم يلعنه الناس فان قيل الملعون من الناس فكيف يلعن
نفسه قيل قال الله تعالى يلعن بعضهم بعضا وقيل انهم يلعنون الظالمين وهم منهم
فِيهَا اي في اللعنة او في النار واضمارها قبل الذكر تفخيما لشانها
عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ○ لا يمهلون من
الانظار او لا ينتظرون ليعتذروا او لا ينظر اليهم نظر رحمة قال البغوي ان كفار قريش
قالوا يا محمد صف لنا ربك فانزل الله تعالى سورة الاخلاص وقوله تعالى وَإِلٰهُكُمْ

اشارة الى ان العدد مصدر سمي به مبالغة او بتقدير ذو واحد بمعنى فاعل وما يهدي اما بحمل نفس الهدى على نفسه او بجعل المصدر بمعنى الفاعل وما يهدي الى الوجوب اتباعه هو الايمان والتقوى الشاهدة على صدق معطوف بيان الهدى داخل على البينات داخل تحت ما انزلنا فالعطف باعتبار التغاير في الاجمال والتفصيل والكتمان وترك ما امروا به والمراد بما انزلنا ما انزلنا في التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم والكتاب من ان الدين عند الله الاسلام وان الله واحد ونحو ذلك مما اتفقت عليه الانبياء من لدن آدم الى محمد صلى الله عليهم وسلم والكتاب من ان الدين عند الله الاسلام وان الله واحد ونحو ذلك مما اتفقت عليه الانبياء من لدن آدم الى محمد صلى الله عليهم وسلم والكتاب من ان الدين عند الله الاسلام وان الله واحد ونحو ذلك مما اتفقت عليه الانبياء من لدن آدم الى محمد صلى الله عليهم وسلم

إِلٰهٌ وَّاحِدٌ وصف الالٰه بالواحد للتأكيد مع دلالة تنوين الٖه على الوحدة وفيه تقرير للوحدانية ما ليس في قولك الٰهكم واحد والخطاب عام اي المستحق للعبادة منكم ايها العالمين اله واحد لا يمكن له نظير ولا شريك ويجوز ان يكون خطابا للكافرين زجرا لهم على معاملتهم مع الله تعالى حيث يكتمون التوحيد ويقولون عزير ابن الله والمسيح ابن الله بعد زجرهم على كتمان الرسالة لَآ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ صفة ثانية لتقرير الوحدانية وتاكيدها بعد تقريرا وهو خبر الٰهكم بعد خبر الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ خبران اخران لقوله الٰهكم او المبتدا محذوف وفيه اشارة الى الحجة على استحقاقه العبادة فانه المنعم على الاطلاق مولى النعم كلها اصولها وفروعها وما سواه منعم عليه عن اسماء بنت يزيد انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان في هاتين الايتين اسم الله الاعظم والٰهكم الٰه واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والله لا اله الا هو الحي القيوم رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي واخرج سعيد بن منصور في سننه والبيهقي في شعب الايمان عن ابي الصخر قال لما نزلت والٰهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم تعجب المشركون وقالوا الها واحدا فيما تنا باية ان كان من الصادقين فانزل الله تعالى

إِنَّ فِيْ خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وما فيها من الشمس والقمر والكواكب واخرج ابن ابي حاتم وابن مردوية من طريق جيد موصول عن ابن عباس قال قالت قريش للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ادع الله ان يجعل لنا صفا ذهبا نتقوى به على عدونا فاوحى الله تعالى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني معطيهم ولكن ان كفر بعد ذلك عذبتهم عذابا لا اعذب به احدا من العالمين فقال يا رب دعني وقومي فادعوهم يوما بيوم فانزل الله تعالى هذه الاية يعني انهم كيف يسئلون الصفا ذهبا وهم يرون من الايات ما هو اعظم منه في الوجود ومثله في الامكان وَالْاَرْضِ وما فيها من الاشجار والانهار والجبال والبحار والجواهر وانواع النباتات والحيوانات واختلاف التاثيرات والاقطار والاقاليم وانما جمع السموات وافرد الارض لان تعدد السموات كان مقررا عند المخاطبين بناء على مشاهدتهم تعدد حركات الكواكب بخلاف الارض فان تعددها لم يثبت الا بالشرع والاستدلال انما هو بما هو معلوم عندهم وقيل لان السموات مختلفة بالحقيقة بخلاف الارضين فان كلها من جنس واحد وهو التراب وقيل لان طبقات السموات متفاصلة بخلاف الارضين وهذا ليس بشيء فان الثابت بالسنة كون كل واحد من السموات والارضين متفاصلة كما رويناه الاحاديث سابقا في تفسير قوله تعالى فسواهن سبع سموات وَاخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ اي تعاقبهما في الذهاب والمجيء وقصر الليالي وطول الايام في الصيف وعكسها في الشتاء وَالْفُلْكِ الَّتِيْ تَجْرِيْ فِي الْبَحْرِ كيف سخرها الله تعالى لكم تحمل الاثقال ولا ترسب في البحر والفلك واحد

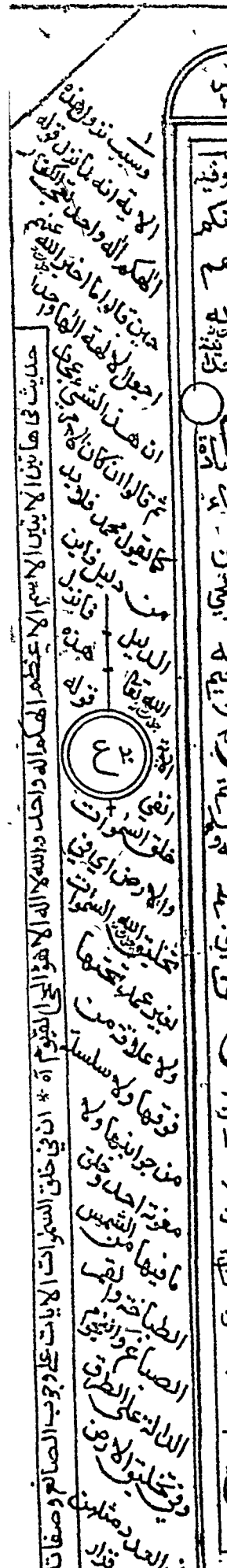

وجمعه سواء فاذا اريد تانيث الجمع توبع صفته واذا اريد به المفرد يذكر نحو ابن الى الفلك المشحون
وكنتم في الفلك وجرين بهم وتجري في البحر **بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ** اي ينفعهم او بالذي
ينفعهم من الدر والصيد عليها والحمل فيها في التجارات والمكاسب والانواع المطالب **وَمَا أَنْزَلَ**
اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ من الاولى للابتداء والثانية للبيان **فَأَحْيَا**
بِهِ الْأَرْضَ بالنبات **بَعْدَ مَوْتِهَا** يبسها وجدوبتها **وَبَثَّ**
اي نشر **فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ** صغيرة لا يكاد يبصر وكبيرة لا يتصور تسخيرها
الا بحول الله وقوته عطف على انزل او على احيا فان الدواب يموتون من الخصب ويعيشون بالماء
وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ الى الشرق والمغرب والجنوب والشمال مفيدة ومضرة
لينة وعاصفة حارة وباردة اعلم ان الريح كلما وقع في القرآن المعرف باللام اختلف القراء
في جمعها وافرادها الا في الذاريات الريح العقيم فانهم اتفقوا على الافراد والا في الحرف الاول
من سورة الروم الرياح مبشرات فانهم اجمعوا على جمعها فقد احمزة والكسائي تصريف الرياح
هنا وفي الكهف والجاثية والاعراف والنمل والثاني من الروم وفاطر بالافراد وتابعهما
ابن كثير في الاربعة الاخيرة وقرا ابن كثير في الفرقان وحمزة في الحجر بالافراد والباقون في
جميعها بالجمع وقرا نافع في ابراهيم والشورى بالجمع والباقون بالافراد وقرا ابو جعفر كل ما ذكر
على الجمع جميعا وكل ريح في القرآن منكر فهو بالافراد اجماعا والله اعلم **وَالسَّحَابِ**
الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لا ينزل ولا ينقشع مع ان الطبع
يقتضي احدهما حتى يأتي امر الله وايضا هو مسخر في الجو يقلبه الله حيث يشاء قال ابن وهب ثلثة
لا يدري من اين يجيء الرعد والبرق والسحاب **لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**
يتفكرون فيها وينظرون الى انها امور حادثة ممكنة في ذواتها لا يقتضي ذواتها وجودها ولا شيئا
من آثارها موجودة على وجوه مخصوصة من وجوه كثيرة كلها محتملة فلا محالة من وجود صانع
يقتضي ذاته وجوده حي عليم حكيم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد متصف بصفات الكمال
منزه عن النقص والزوال متعال عن مماثل ومعارض اذ لو كان معه اله يقدر على ما يقدر
عليه لزم اما اجتماع المؤثرين على اثر واحد بالشخص وهو محال او عجز احدهما او التمانع الموجب
للفساد وينظرون الى ما في تلك المخلوقات من آثار رحمة الله تعالى فيعرفون انه تعالى هو المستحق
للعبادة والشكر دون غيره اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التفكر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب ثم قال
ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها وقيل للاوزاعي في اي غاية التفكر فيهن قال نقرأ وهو يعتصر والله اعلم
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا
اصناما او رؤساءهم الذين كانوا يطيعونهم او ما هو اعم منهما يعني كل ما كان مشغلا

* مسئلة اذا ذكر الريح وجمعه
اخرج ابو عبيد والبيهقي في كتاب الاسماء والصفات وابن ابي حاتم وابن المنذر في العظمة عن ابن عون قال
الريح تجمع واذا افردت لم تجمع فاذا الرحمة والعذاب والصرصر والعاصف والقاصف
والمبشرات والمرسلات والذاريات والناشرات والمدبرات والمقسمات
واما الفلك فانه يذكر ويؤنث
واما الجاثية فقال بلغنا ان
الرياح سبع الصبا والدبور والشمال
والجنوب والخريق والنكبا والقاصف
من المشرق واما الصبا فيجيء
من المغرب واما الدبور
فيجيء من الجنوب واما
القبلة واما الشمال
فيجيء عن يمين القبلة
واما النكبا فيجيء
من ناحية
واما الجنوب
فيجيء من
ناحية
الريح
فانها من نفس
الرحمن ولكن ولها
اللهم انا نسئلك
من خيرها

عز اسمه تعالى عن امتثال اوامره يُحِبُّونَهُمْ يعظمونهم ويطيعونهم كَحُبِّ اللَّهِ ط
لتعظيمهم لله اي يسوون بينه وبينهم في المحبة والطاعة والمحبة ميل القلب كذا قال الزجاج او
يحبون الهتهم كحب المؤمنين الله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ
من حب الكافرين الهتهم لانه لا ينقطع محبة المؤمنين ولا يعرضون عن الله تعالى في السراء و
الضراء والشدة والرخاء بخلاف الكفار فان محبتهم لاغراض موهومة فاذا تزول بادنى سبب
ولذلك كانوا يعدلون عن الهتهم عند الشدائد الى الله تعالى ويعبدون الصنم زمانا ثم
يرفضونه الى غيره قال سعيد بن جبير ان الله عز وجل يامر يوم القيمة من احرق نفسه في الدنيا
على رؤية الاصنام ان يدخلوا جهنم مع اصنامهم فلا يدخلون ثم يقول للمؤمنين بين
يدي الكافرين ان كنتم احبائي فادخلوا جهنم فيقتحمون فيها ويناوي منادٍ من تحت العرش
والذين امنوا اشد حبا لله قلت ويمكن ان يكون لان محبتهم فيما بينهم اما لتوقع جلب منفعة
او دفع مضرة او لانتذاذ يحصل برؤية الجمال او لانتسابهم الى انفسهم بالبنوة او الابوة فهي
في الحقيقة محبة لانفسهم لا للمحبوبين ومن ثم ترى ذوالها يزول تلك الاسباب ثم الكفار
منهم اقتصر نظرهم على الملحوظ العاجلة ولا يعرفون لله سبحانه الا وجودا موهوما
وينسبون المنافع والمضار الى العباد او الكوكب او اسماء سموها هم وابائهم فيحبونهم
كحب الله او اشد منه والذين يدعون الاسلام من اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض
والخوارج فلاعتقادهم بالمنافع والمضار المختصة بالدار الاخرة واعترافهم بان مالك يوم الدين
هو الله الواحد القهار يحبون الله تعالى اشد من حبهم لغيره تعالى حيث يزعمون ان منافعهم
ومضارهم مختصة بالدنيا ومن اختار الدنيا على الاخرة منهم فقد خلع ربقة الاسلام
من عنقه فلاكلا فهؤلاء الناس مشركون غيره تعالى به تعالى في اصل الحب المبني على
ايصال النفع والضر المبني على اعتقادهم بان افعال العباد مخلوقة لهم لا لله تعالى
فهم بسبب اقتدارهم بقادورات الفلاسفة اكفاء للمشركين ومجوس هذه
الامة واما اهل السنة والجماعة فلاعتقادهم بان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وان
الله تعالى هو الضار النافع دون غيره فكما انهم لا يعبدون غير الله تعالى كذلك لا يحمدون
غيره الا بنوع من التجوز باذنه وامره وكذلك لا يحبون غيره تعالى الا لله تعالى فمحبوبهم
وحبهم كلها راجعة الى الله تعالى انما الحب لله وانما البغض لله يعني ان
حب عامتهم راجع الى اغراض صحيحة اخروية مرضية لله تعالى واما اهل التحقيق منهم
وهم الصوفية العلية الرضية فكل حب مبني على خوف او طمع دنيوي او اخروي
لا يسمونه حبا بل الحب عندهم نار يشتعل في قلوب المحبين تحرق ما سوى المحبوب
لا تبقي ولا تذر حتى يسقط عن نظر بصيرته نفسه فكيف ينظر نفعه وضره وما سواه

والذين امنوا اشد حبا لله * يقول الله للكفار ان يتخذوا خيرا منكم فلا يحبون ويتولون للمؤمنين ان كنتم احبائي فادخلوا جهنم * مسئلة تعين الحب لله تعالى من العوام والخواص *

هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا العمر راب قد اتى على الا
نسان حين مستمر من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ولا مخطورا والسر في ذلك ان
اقرب الاشياء عند العوام انفسهم فهم لا يحبون الا انفسهم او لاجل انفسهم واما المحققو
فاقرب الاشياء اليهم هو الله جل شانه سبحانه الذي نحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون
ايها العوام فهم لا يحبون احدا الا الله جل شانه سبحانه ويحبون انفسهم لاجله تعالى لا بالعكس
ويحبون كل محبوب لاجله تعالى واولئك هم الصادقون في دعوى المحبة الذاتية واذا بلغت
المحبة الى هذه المثابة يكون ايلام المحبوب عندهم كانعامه بل احلى والذ فان في ايلامه
اخلاص ما ليس في انعامه وهؤلاء هم الذين يقال لهم يوم القيمة بين يدي الكافرين ان كنتم
احبائي فادخلوا جهنم فيقتحمون فيها وينادي منادٍ من تحت العرش والذين امنوا اشد
حبا لله الا يسر تعلم انه من كان يعبد الله تعالى خوفا من جهنم وطمعا في الجنة كيف
يختار النار الموبدة ابتغاء مرضات الله جل شانه ولا يتصور ذلك الا من له معية ذاتية وهو حامل
امانة الله تعالى التي حملها الانسان انه كان ظلوما جهولا **ولو ترى** قرا نافع وابن عامر
ويعقوب بالتاء على انه خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم او لكل مخاطب ومفعوله
محذوف اي لو ترى حالهم **الذين** ظلموا باتخاذ الانداد وحبهم كحب الله ومفعوله محذوف يعني انفسهم **إذ**
يرون الكفار **العذاب** يوم القيمة قرا ابن عامر بضم الياء على البناء
للمفعول والباقون بالفتح وجواب لو محذوف يعني لرايت امرا فظيعا عظيما او لندموا ندما
شديدا وفائدة الحذف انه لو اذا جاء فيما يشوق اليه او يخوف منه فيحذف الجواب
هناك يذهب القلب فيه كل مذهب ويستفاد منه كمال الشوق او كمال العظم
ولو اذ تدخلان على الماضي وانما دخلتا على المستقبل لان في اخبار الله تعالى المستقبل كالماضي
في التحقق **ان** يعني لان **القوة لله جميعا** حال **وان الله** جل شانه والغلبة **شديد العذاب** ○ اي شديد عذابه يتعلق بالجواب المحذوف
على قراة العامة وقراء ابو جعفر ويعقوب **إن** القوة لله جل شانه جميعا وان الله بكسر الهمزة في ان في
جملتين فهذا استيناف والكلام قد تم عند قوله اذ يرون العذاب ويحتمل على قراة
لو يرى الذين ظلموا على الغيبة ان يكون الرؤية بمعنى الرؤية القلبية والذين ظلموا فاعله وان
القوة الى اخره سادّ مسد مفعوليه والمعنى ولو يعلم الذين ظلموا حين يرون العذاب
والمصائب في الدنيا ان القوة لله جميعا وان الله تعالى شديد العذاب في الدنيا والاخرة لا
يانع لما يعطيه ولا معطي لما منعه ولا راد لقضائه احد كما يعلم المؤمنون لما اتخذوا انداد
وما احبوا غير الله تعالى كالمؤمنين او المعنى لو يعلم الذين ظلموا ان القوة لله جميعا حين

يرون العذاب يوم القيمة لندموا اشد ندامة ويحتمل ان يكون ان القوة لله جميعا جواب لو والمعنى
ولو يرى الذين اتخذوا ظلموا انفسهم لا ينفع لعلموا ان القوة لله جميعا **إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ**
اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا منصوب بتقدير اذكر او بدل
من اذ يرون **وَرَأَوُا الْعَذَابَ** الواو للحال وقد مضمرة او للعطف على تبرا
وكذا في قوله تعالى وتقطعت وذلك التبري يوم القيمة حين يجمع الله تعالى العادة والاتباع فيتبرا البعض
من بعض وقيل الشياطين يتبراون من الانس **وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ**
اي عنهم **الْأَسْبَابُ** ○ اي اسباب المحبة التي كانت بينهم في الدنيا وهي
توقعات فاسدة في النفع ودفع الضر واصل السبب ما يوصل به الى شيء من ذريعة او قرابة
او مودة ومنه يقال للحبل وللطريق سبب **وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا**
لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً اي رجعة الى الدنيا **فَنَتَبَرَّأَ** منصوب على جواب
لو بمعنى ليت **مِنْهُمْ** اي من المتبوعين **كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا**
اليوم **كَذَٰلِكَ** الاراءة **يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ**
حَسَرَاتٍ ندامات **عَلَيْهِمْ** حسرات ثالث مفاعيل يرى الكائن
من رؤية القلب والا فحال ما تذكروا من الحسنات واتباع الرسول يندمون على تضييعها
وما آثروا من السيات واختاروا الدنيا على الاخرة يتحسرون على انيانها قال ابن السدي يرفع لهم
الجنة فينظرون اليها والى بيوتهم فيها لو اطاعوا الله فيقال لهم تلك مساكنكم لو اطعتم الله
لتاتم يقسم بين المؤمنين فيذلك يندمون ويتحسرون **وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ**
مِنَ النَّارِ ○ اصله ما يخرجون فعدل الى الجملة الاسمية للمبالغة في الخلود
والاقناط عن الخلاص والرجوع الى الدنيا **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا**
مِمَّا فِي الْأَرْضِ نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة وبني مدلج
فيما حرموا على انفسهم من الحرث والانعام والبحيرة والسائبة والحام والوصيلة **حَلَالًا**
مفعول كلوا او حال من ما في الارض ومن للتبعيض والحلال ضد الحرام اي ما لم يمنعه الشرع
فان الاصل في الاشياء الحل لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا **طَيِّبًا** مستلذا **وَلَا**
تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ اي لا تقتدوا به في اتباع الهوى
فتحرموا الحلال وتحللوا الحرام قرا ابو جعفر وابن عامر والكسائي وحفص ويعقوب بضم الطاء
والباقون بسكونها وهما لغتان في جمع خطوة وهي ما بين قدمي الخاطي وخطوات الشيطان
اثارها وزلاتها يعني طرقه في المعاصي **إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** ○
ظاهر العداوة عند اهل البصيرة والكتاب يظهر الموالات لمن يغويه ولذلك سماه وليا في
قوله اولياءهم الطاغوت او مظهرها حيث ابى من سجود ادم واخرجه من الجنة وحلف لهما انه

اجمعين وبان يكون لانما ومتعديا ثم ذكد عداوته **إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَ**
الْفَحْشَاءِ السوء في الاصل اسم لما يسوء صاحبه يقول ساء يسوء سوءا ومساءة اي احزنه
وساءه فسي اي حزن نفسه فحزن والفحشاء مصدر على وزن باساء وضراء والمراد بهما
الاثم والعطف لاختلاف الوصفين فانه سوء لاغتمام العاقل به وفحشاء لاستقباحه اياه
وقيل السوء مطلق المعصية والفحشاء الكبيرة او ما فيه حد والمراد يامره وسوسته وذا لا يقتضي
سلطانا الا على من اتبعه من الغاوين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان
ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سرايا فيفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظم فتنة
يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته
حتى فرقت بينه وبين امراته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد
بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم
انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرا الشيطان يعدكم
الفقر ويامركم بالفحشاء رواه الترمذي وفي حديث ابن عباس قوله صلى الله عليه واله وسلم
الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة رواه ابو داود **وَأَنْ تَقُولُوا** في موضع الجر عطفا
على السوء **عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ○ من تحريم الحرث والانعام
وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اي لليهود **اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ** قصة مستانفة
والضمير عن غير مذكور اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اليهود الى الاسلام ورغبهم فيه وحذرهم عن عذاب الله ونقمته فقال رافع ابن حريملة ومالك
بن عوف بل نتبع يا محمد ما وجدنا عليه اباءنا فانهم كانوا اعلم وخيرا منا فانزل الله تعالى والمراد بما
انزل الله القران او التوراة فانها ايضا تامر باتباع محمد صلى الله عليه واله وسلم وقيل هي نازلة في مشركي
العرب وكفار قريش والضمير راجع الى قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله وقيل الضمير راجع
الى الناس في قوله تعالى ايها الناس كلوا وعدل عن الخطاب عنهم ابتداء على ضلالتهم كانه التفت
الى العقلاء وقال لهم انظروا الى هؤلاء الحمقاء ما ذا يجيبون **قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ** قرا اللسائي
بل نتبع بادغام اللام في النون فانه يدغم لام هل وبل في ثمانية احرف التاء والثاء والزاء والسين
والطاء والظاء والضاد والنون نحو هل تعلم وهل ثوب وبل زين وبل سولت بل طبع بل ظننتم بل ضلوا
هل ندلكم هل ننبئكم وهل نحن وشبهه وادغم حمزة في التاء والثاء والسين فقط واختلف عن خلاد
عند الطاء في قوله تعالى بل طبع الله واظهر هشام عند النون والصاد وعند القاف في الرعد هل تستوي
لا غير وادغم ابو عمرو هل ترى من فطور في الملك فهل نرى لهم في الحاقة لا غير واظهر الباقون اللام
في الثمانية **مَا أَلْفَيْنَا** ما وجدنا **عَلَيْهِ آبَاءَنَا** من اتباع التوراة او من التحريم

حديث ان الشيطان لمة بالملك الخ * حديث ان ابليس يضع عرشه على الماء الخ *
مستدرك ادغام اللام بل وبل في ثمانية احرف *

والتحليل أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ۝ الواو في الأصل واو العطف ويقال في هذا المقام واو التعجب دخلت عليها ألف الاستفهام للتوبيخ يعني إيتبعون آباءهم لو كان آباؤهم يعقلون ولو كان آباؤهم لا يعقلون فحذف صدر الجملة والجملة حال وكذا لا يعقلون عام ومعناه الخصوص أي لا يعقلون شيئا من امر الدين لانهم كانوا يعقلون امر الدنيا فان قيل تنزل الآية في اليهود فكيف يتصور ان آباءهم لا يعقلون شيئا فانهم كانوا متبعين للتوراة قلت بل لم يكونوا متبعين للتوراة ولو كانوا متبعيها لما كفروا بعيسى عليه السلام او يقال فيه تعريض بانهم لعلهم الفوا آباءهم على تحريف التوراة فحرفوها اذ لو وجدوهم على التوراة لوجدوهم طالبين لدين محمد صلى الله عليه وآله وسلم منتظرين له جل ثناؤه وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً النعق والنغيق صوت الداعي بالغنم والآية الكاملة في عبدة الاوثان فلا حاجة في تاويلها ومعناه مثل الذين كفروا في عبادتهم ودعائهم للاوثان حيث لا يسمعون دعاءهم كمثل الذي ينعق بما لا يسمع كما في قوله تعالى ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم والتمثيل من باب التمثيل المركب فلا محذور في قوله تعالى الا دعاء ونداء وانما كانت الآية في اليهود فالتوجيه ان مثل الذين كفروا من اليهود وفي جواب دعائك اياهم الى الاسلام لقولهم بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع من البهائم فانه كما ان الناعق لا يقصد بصوته معنى بل يتكلم بمهمل كذلك الكافر لا يقول جوابا معقولا بل يقول صوتا غير مفهوم او الغرض منه تشبيه الكفار بالبهائم حينئذ لا بد من التاويل فتقديره مثلك ومثل الذين كفروا او مثل داعي الذين كفروا بحذف المضاف في الشبيه او تقديره ومثل الذين كفروا كمثل المنعوق فالكلام خارج على الناعق والمراد به المنعوق به وهو ناشئ في كلام العرب يقولون الكلام يقولون فلان يخافك خوف الاسد وقال الله تعالى ان معاتحة لتنوء بالعصبة تنوء بالمفاتيح والمعنى ان الكفرة لانهماكهم في التقليد كانهم ينقادون اذعانهم الى ما يتلى عليهم ولا يتاملون فيه كالبهائم التي ينعق عليها فيسمع الصوت ولا يفهم معناه او المعنى مثل الذين كفروا في اتباع آبائهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقتها كمثل المنعوق به من البهائم الذي يسمع الصوت ولا يفهم ما تحته فان آباءهم الذين كانوا قبل نسخ التوراة كانوا يتبعون ما انزل الله جل جلاله في التوراة ينتظرون محمدا صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن وهؤلاء يدعون اتباع التوراة بعد ما نسخت ويخالفون التوراة في انكار القرآن صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ رفع على الذم اي هم صم عن سماع الحق بكم عن النطق به عمي عن ابصار الهدى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ

ليجعلهم كالبهائم في عدم العقل يكون كناية وتاكيدا على ما مر في قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق من غير تكلف ومن الناس من يجعل الآخرين وتحليل وقال الله تعالى اتبعوا ما انزل الله وقيل بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا والاول اظهر والاستفهام للانكار والواو للعطف على محذوف تقديره اجاهدوا ونسائر الكفار والبهائم والسائبة والوصيلة والحام والاستفهام للتوبيخ والتقريع قالوا بل نتبع ما الفينا عليه آباءنا من التحنث والتحليل والدين والمنهاج وعلى هذا القول يكون الهاء والميم راجعة الى الناس في قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا الواو للحال او العطف والتعجب وجواب التعجب محذوف اي اتوبخون لو يعقلون شيئا من امر الدين ولا يهتدون الى ما فيه صلاح امرهم او اتتبعون آباءكم جهلة لا يتفكرون في امر الدين ولا يهتدون الى الحق لا تتبعوهم والاول ابلغ في التوبيخ وهو دليل على المنع من التقليد ومن قال على الظن والاجتهاد دون اتباع الغير في

امر الدين للاخلال عن النظر ولما امر الله تعالى الناس باكل الحلال الطيب والكف عن
اتباع الشيطان وطال الكلام فيما يتعلق بالكف وكان لاكل الحلال الطيب
غاية وهو الشكر واراد الله تعالى ذكره اعاد الامر بالاكل ليتصل به قوله واشكروا
ولما كان الشكر مختصا باهل التوحيد والايمان خاطب هنا بخطاب اهل الايمان
فقال **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ** حلالات مستلذات
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله طيب لا يقبل الا الطيب وان الله امر المؤمنين
بما امر المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يديه الى السماء
يا رب يا رب اشعثت اغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام
فانى يستجاب لذلك رواه مسلم **وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ** ○ يعني ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون بانه مولى النعم
كلها فاشكروه فان عباداتكم لا يتم الا بالشكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله
تعالى اني والانس والجن في بناء عظيم اخلق ويعبد غيري وارزق ويشكر غيري اخرجه
الطبراني في مسندات الشاميين والبيهقي في شعب الايمان والديلمي من حديث ابي الدرداء
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ قرا ابو جعفر الميتة في كل القرآن بالتشديد
والباقون انما شددوا البعض وسنذكرها ان شاء الله تعالى فان قيل كلمة انما للحصر
وكم من حرام لدينا قلنا المختار عند الحنفية ما قال نحاة الكوفة ان كلمة انما ليست للقصر
بل هي مركبة من ان للتحقيق وما الكافة وعلى تقدير التسليم فالقصر اضافي بالنسبة الى
ما حرمه الكفار من بحيرة وسائبة ووصيلة وحام ونحوها والله اعلم والميتة حيوان مات من
غير ذكوة وقد كان من شانها الذكوة فالسمك والجراد غير داخلتين فيها او هما خصتا
منها بالحديث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احل لنا ميتتان ودمان السمك و
الجراد والكبد والطحال اخرجه ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عمر والحق فيها بالسنة
ما ابين من الحي اخرج ابو داود والترمذي وحسنه عن ابي واقد الليثي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة واجمعوا على انه
لا يجوز بيع الميتة و لا اكل ثمنه ولا الانتفاع بشحمه ولا بجلده قبل الدباغ عن
جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى
بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال عند ذلك

حيث يقولون الحلال ما حل بنا والحرام ما حرمنا اهـ منه

قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها متفق عليه وعن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه احمد والشافعي واصحاب السنن الاربعة وفي رواية للشافعي واحمد وابوداود قبل موته لبشهر وفي رواية احمد لبشهر او شهرين قال الترمذي حسن صحيح وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا ينتفع من الميتة بشيء رواه ابوبكر الشافعي باسناده حسن وعن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن جلود السباع رواه ابوداود والنسائي والحاكم وصححه وزاد وان يفترش وعن معاوية بلفظ نهى عن ركوب النمار رواه ابوداود والنسائي وعن المقدام بن معدي كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الحرير والذهب ومنا ثر النمور رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة مرفوعا لا تصحبت الملكة رفقة فيها جلد نمر رواه ابوداود واختلفوا في جلد الميتة بعد الدباغ فقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله يطهر بالدباغ فيجوز بيعه والانتفاع به وقال مالك واحمد لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به لنا احاديث منها حديث ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشاة ميتة فقال الا استمتعتم بجلدها فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وليس في الماء والقرظ ما يطهر وفي بعض الروايات الا استمتعتم بجلدها وفي بعضها انما حرم لحمها ورخص لكم في مسكها قال الدارقطني اسانيده صحاح وحديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وعن ابن عمر مرفوعا مثله رواه الدارقطني بسند حسن وعن سفيان مثله رواه مسلم وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم طهور كل اديم ذباغه وعنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت وعن سودة مات شاة لنا فدبغنا مسكها رواه البخاري واحتج اصحاب مالك واحمد بما ذكرنا سابقا من الاحاديث انه لا يجوز الانتفاع من الميتة بشيء قالوا هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما ورد في حديث عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل موته لبشهر او شهرين قلنا حديث عبد الله بن عكيم مضطرب سندا ومتنا فلا يصادم ما رويناه من الصحاح فلا يكون ناسخا على ان الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ ونحن نقول بحرمة الانتفاع به فان قيل ورد في حديث عبد الله بن عكيم عند الطبراني في الاوسط وابن عدي قال كتب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن في ارض جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قلنا هذا الطريق لا يصح فان فيه فضالة بن مفضل قال ابو حاتم الرازي لم يكن بأهل ان يكتب منه

ان الله تعالى بين في كتابه حرمة الخمر وجعلها رجسا ومن جنس الاشربة المحرمة وبين في هذا الحديث حرمة بيعها وجعلها كالميتة والدم ولحم الخنزير فما حرم اكله حرم بيعه وكذا الميتة والدم ولحم الخنزير والاصنام جمع صنم وهو ما اتخذ من ذهب او فضة او نحاس او حجر او خشب على صورة الحيوان فما لا صورة له كالشجر ليس بصنم فبيعه جائز وقوله ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام ليس على ظاهره فان بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام جائز لغير المسلم فالمراد بالتحريم عدم الاعتداد بالبيع وعدم ترتب الاثر عليه وقوله ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه معناه ان الله اذا حرم شيئا حرم الانتفاع به وحرم بيعه فالبيع باطل والثمن حرام وقوله قاتل الله اليهود لعنهم الله وقوله جملوه اذابوه والجميل الشحم المذاب وقوله لا تصبحت الملكة رفقة اي لا تصحبها ولا تكون معها في سفر والرفقة جماعة المسافرين والملكة الملائكة وقوله ما ثر النمور جمع مئرة وهي فراش يطرح على الرحل فوق القطيفة وقوله لا تنتفعوا بعصب هو بفتح العين وسكون الصاد المهملتين العظم وقيل العصب العظم الذي لا مخ فيه وقيل هو عظم الذراع وقيل كل عظم عصب وقوله لا ينتفع من الميتة بشيء يتناول بظاهره الانتفاع بالبيع وغيره وقوله ان يفترش اي ان يجعل الجلد تحته ليجلس عليه وقوله ان يركب النمار اي ان يجعل الجلد فوق الرحل ليجلس عليه وقوله ان يتطعم بعين اي ان يجعل الجلد تحت الرحل ليجلس عليه

اجل العلم واختلفوا في شعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها فقال ابو حنيفة
طاهر يجوز بيعه والانتفاع به وقال الشافعي نجس واحمد ومالك معنا في الشعر
ومعه في العظم والعصب وحجتهم قوله صلى الله عليه واله وسلم لا ينتفع من الميتة بشيء
واحتج الشافعي على نجاسة الشعر بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا دبغوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة والجواب ان الحديث الثاني فيه عبد الله بن عزيز
قال ابو حاتم الرازي احاديثه كذب واما الحديث الاول فقد تكلم عليه ولو سلم عن التكلم فهو معارض
بما تقدم من حديث ابن عباس المتفق عليه انما حرم اكلها وطرقه منكرة ولها ايضا حديث ابن
عباس بلفظ انما حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا بأس لكن فيه عبد الجبار ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وعنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والشعر
والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال وفيه ابو بكر الهذلي متروك قال غندر كذاب وقال
يحيى وعلي ليس بشيء وحديث ثوبان اشتري رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لفاطمة قلادة من
عصب وسوارين من عاج فيه حميد وسليمان مجهولان ولما من الآثار ما ذكره البخاري معلقا
قال الزهري في عظام الموتى نخالفهم وغيره ادركنا ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها
ويدهنون فيها لا يرون به باسا قلت اسلاف الزهري هم الصحابة رضي الله عنهم او كبار التابعين
وقال حماد بن ابي سليمان لا باس بريش الميتة وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج
والله اعلم **والدم** اراد به البخاري منه اجماعا كما في قوله تعالى او دما مسفوحا
ولحم الخنزير اجمعوا على ان الخنزير نجس عينه لا يجوز بيع شيء من اجزائه
حتى شعره وانما خص اللحم بالذكر لانه معظم ما يقصد من الحيوان وسائر اجزائه كالتابع له
ويدل على حرمة عينه قوله تعالى فانه رجس وسنذكر تفسيره في سورة الانعام انشاء الله تعالى
وهل يجوز الانتفاع بشعره فقال ابو حنيفة ومالك يجوز الانتفاع به للخرز للضرورة ومنع منه
الشافعي وكرهه احمد ولو وقع في الماء القليل افسده وعند محمد لا يفسد لان اطلاق الانتفاع
ينافي دليل طهارته ولان يوسف ان الاطلاق للضرورة ولا يظهر الضرورة الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع يغايرها كذا في الهداية وقال الفقيه ابو الليث لو لم يوجد الا
بالشراء جاز شراؤه وقال ابن همام قد قيل ايضا ان الضرورة ليست ثابتة في الخرزية بل يمكن
ان يقام لغيره وقد كان ابن سيرين لا يلبس خفا خرز بشعر الخنزير قال ابن همام فعلى هذا
لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به **وما اهل به لغير الله** قال الربيع
بن انس يعني ما ذكر عند ذبحه اسم غير الله والاهلال اصله رؤية الهلال يقال اهل الهلال ثم
لما جرت العادة برفع الصوت بالتكبير عند رؤية الهلال سمي لرفع الصوت مطلقا الاهلال وكان

الكفار اذا ذبحوا لاصنامهم يدفعون اجسادها ثم يذكرها فجرى ذلك من امرهم حتى قيل لكل ذابح وان لم يجر مجرى واما متروك التسمية فستذكرها في سورة الانعام ان شاء الله تعالى **فمن اضطر** قرأ عاصم وابو عمرو وحمزة بكسر النون ههنا ومن اعبد والله وان احكم ولكن الظر وان اغد وارشيهه وكسر الدال من لقد استهزء والتاء من قالت اخرج والتنوين من قتلا الظر وهيبا اقتلوا وشبهه اذا كان بعد الساكن الثاني ضمة لازمة وابتدات همزة الوصل بالضم ووافقهم ابن عامر في التنوين فقط وكذا قرأ عاصم وحمزة بكسر اللام والواو ومثل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وتابعهما يعقوب الا في الواو وقرأ الباقون بالضم في كلها بضمة اول الفعل وقرأ ابو جعفر بكسر الطاء اتباعا لكسر النون والمعنى انه من اضطر الى اكل الميتة او نحوه مما ذكر سواء كان الاضطرار لاجل المخمصة او الاكراه او غير ذلك حل له اكلها بالاجماع **غير باغ** حال اي اكل غير باغ للذة وشهوة **ولا عاد** اي متجاوز قدر الحاجة فالحاصل انه لا يجوز للمضطر الاكل منه الا قدر سد الرمق وفي قول للشافعي يجوز له الشبع وهو قول مالك واحد الروايتين عن احمد والراجح من مذهب الشافعي انه ان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق وان المنقطع ان يشبع ويزود وقال بعض اصحاب الشافعي في تاويل الاية غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق او فساد في الارض قال البيضاوي وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول احمد وقال البغوي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وسعيد بن جبير وقالوا لا يجوز للعاصي بسفره ان ياكل الميتة اذا اضطر اليها ولا ان يترخص برخص المسافرين حتى يتوب قلت والظاهر ان البغي والعدوان راجعان الى الاكل وقال مقاتل ابن حيان غير باغ اي مستحل لها ولا عاد اي مقصر في طلب ما يحل له **فلا اثم عليه** في اكلها **ان الله غفور رحيم** لما اكل في حالة الاضطرار ○ حيث رخص للعباد في ذلك وهذا يدل على ان المضطر ان لم ياكل الميتة ونحوها حتى مات فلا اثم عليه ايضا فان الاكل عند الاضطرار مباح رخصة من الله تعالى وليس بواجب وهو اصح قولي الشافعي وقال ابو حنيفة بل ياثم ويجب عليه حينئذ اكله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه حيث استثنى ما اضطررتم اليه من المحرم فبقي على الاصل مباحا والمباح واجب اكله عند خوف الهلاك وانما سمي ذلك رخصة مجازا **ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتب** يعني ايات التوراة في شان محمد صلى الله عليه وآله وسلم نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والماكل

* اكل الميتة ونحوها عند الاضطرار

١ حيث رخص لكل الميتة عند الضرورة ثم اختلفوا ان الميتة حلال لا ان تكون حلالا ولكن يرتفع حرمتها ولكن لا يرتفع الا عند شرب الخمر او اكله حتى لو اضطر بالمخمصة الى اكل الميتة يجوز الخمر او لا يجوز ام يرتفع الحرمة ويكون حلالا ام لا الفرق بين الحلال والمباح فان الحلال اقوى من المباح في الحكم الا ترى انه لا يباح له الاقدام على مال الغير ولا تصير ملكا له حتى اذا تناول على مال الغير ولو قال هو لك حلال لا يصير ملكا له روي عن ابي يوسف رحمه الله قال لا تصير حلالا ولكن يرتفع الحرام لاجل الضرورة وهو حرام في نفسه كما كان وفائدة هذه المسئلة اذا حلف لا يتناول اليوم حراما فتناول الميتة في حال المخمصة لا يحنث

على شرب الخمر او اكله

عن محمد رحمه الله

وهو ظاهر الجواب

وعن اصحابنا رحمهم الله

صار حلالا له وعلى

قول ابي يوسف رحمه الله لم يحنث لانه

لم يتناول حراما في نفسه

٢ اذا اضطر فشرب الخمر

٣ فاكل الميتة لانه لم يصر الخمر

مضطرا قال بعضهم

لبعد ثلثة ايام وانا

يختلف طباع الناس

ذا هدي

وكانوا يرجون ان يكون النبي المبعوث منهم فلما بعث محمد صلى الله عليه واله وسلم من غيرهم
خافوا ذهاب مأكلتهم وزوال رياستهم فعدوا الى صفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فغيروها ثم اخرجوها اليهم فلما نظرت السفلة الى النعت المغير وجدوه مخالفا لصفة
محمد صلى الله عليه واله وسلم فلم يتبعوه ذكره البغوي وكذا اخرج الثعلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس واخرج ابن جرير عن ابن عباس ان هذه الاية والتي في ال عمران نزلت
جميعا في اليهود **وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا** يعني اغراض الدنيا
فانها وان جلت فهي قليلة بالنسبة الى ثواب الاخرة **أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ**
فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ سمى الرشوة والحرام نارا لانه يؤدي
اليها او لانه يصير نارا في الاخرة او المعنى ما يأكلون في الاخرة الا النار ومعنى في بطونهم
ملاء بطونهم **وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**
بالرحمة وبما يسرهم او هي كناية عن غضبه عليهم نعوذ بالله منها **وَلَا**
يُزَكِّيهِمْ اي لا يثني عليهم او لا يطهرهم من دنس الذنوب بخلاف
عصاة المؤمنين فانهم ان عذبوا بالنار كان ذلك تطهيرا لذنوبهم واعدادا لهم
لدخول الجنة **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ أُولَٰئِكَ**
الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ
في الدنيا **وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ** في الاخرة بكتمان الحق لاغراض
دنية دنيوية **فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ۝** يعني ما اشد
صبرهم عليها تعجيب للمؤمنين على اختيارهم موجبات النار مع علمهم بتحقيق المصير
اليها كانهم صبروا عليها والا فاي صبر **ذَٰلِكَ** العذاب ومحله الرفع وقيل محله
النصب يعني فعلنا ذلك **بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ** يعني التوراة او جنس
الكتاب التوراة والقران وغيرهما **بِالْحَقِّ** فاختلفوا وقيل معناه ذلك الاجتراء
من اليهود على الله وصبرهم على النار من اجل ان الله تعالى نزل الكتاب بالحق
وهو قوله تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم **وَ**
إِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ اللام للجنس
اختلافهم ايمانهم ببعض الكتاب وكفرهم بالبعض او للعهد والاشارة اما الى
التوراة واختلافهم فيه اتباعهم بعض احكامه وتركهم بعضه وهو اتباع محمد صلى الله
عليه واله وسلم واما الى القران واختلافهم فيه قولهم انه سحر او كلام يقوله بشر او اساطير
الاولين **لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ۝** عن الحق **لَيْسَ الْبِرَّ**
قرا حفص وحمزة بالنصب على ان خبر ليس واسمها ما بعده والباقون بالرفع بعكس الترتيب

ربع ٢٢

والبر كل فعل مرضي لله تعالى **أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ** قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة قال كانت اليهود يصلي قبل المغرب يعني الى البيت المقدس والنصارى قبل المشرق فانزل الله تعالى هذه الاية يعني ليس البر ما عليه اليهود والنصارى فان قبلتهم منسوخة ودينهم كفر وكذا اخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال البغوي هذا قول قتادة ومقاتل بن حيان وقيل المراد به المسلمون وذلك ان الرجل كان في ابتداء الاسلام قبل نزول الفرائض اذا اتى بالشهادتين وصلى الصلوة الى اي جهة كانت ثم مات على ذلك وجبت له الجنة فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونزلت الفرائض وحدت الحدود وصرفت القبلة الى الكعبة انزل الله تعالى هذه الاية يعني ليس البر كله مقتصرا في ان تصلوا قبل المشرق والمغرب ولا تعملوا غير ذلك ولكن البر ما ذكر في هذه الاية قال البغوي هذا قول ابن عباس ومجاهد والضحاك قلت واخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه قلت ذكره تعالى بتولية الوجوه وعدم تسميته بالصلوة قد يدل على ان المخاطبون بها اليهود والنصارى دون المؤمنين وقد قال الله تعالى للمؤمنين ان الله لا يضيع ايمانكم يعني صلوتكم **وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ** قرا نافع وابن عامر لكن مخففة والبر بالرفع في الموضعين والباقون بالتشديد والنصب فيهما **مَنْ آمَنَ** لا بد للحمل ان يعتبر المصدر بمعنى الفاعل مبالغة او يقدر المضاف في الاسم او الخبر يعني لكن البار او ذا البر من امن او لكن البر بر من آمن وهذا اوفق بالسياق **بِاللَّهِ** المتوحد بجلال ذاته وكمال صفاته المنزه عن وسمة الحدوث والمناقص بحيث لا يتصور ثناء الا بما اثنى به نفسه **وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** يعني يوم القيمة فانه اخر الايام او الدنيا من وقت النشور الى الابد المشتمل على البعث والحساب والميزان والصراط والجنة وما فيها والنار وما فيها والشفاعة والمغفرة وخلود الثواب والعذاب وكل ما ثبت بالكتاب والسنة **وَالْمَلَائِكَةِ** بانهم خلقوا من نور اجسام ذوو ارواح او لوا اجنحة مثنى وثلث ورباع ورأى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جبرئيل وله ستمائة جناح لا ياكلون ولا يشربون ولا ينكحون قوتهم التسبيح والتهليل لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون يموتون ثم يبعثون ومنهم رسل ياتون بالوحي على الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات وجزاء اعمالهم رضوان الله تعالى منهم ومراتب قربهم عند الله تعالى حيث قال عند ذي العرش مكين فهم غير محتاجين في جزاء اعمالهم الى دخول الجنة بل خزنة النار وملكة العذاب الضابطون اجورهم وهم لا يظلمون فلا يذهب عليك ان عوام المؤمنين افضل من الملئكة اجمعين حيث يدخلون الجنة لاجل الجزاء دون الملئكة نعم خواص البشر يعني الانبياء والرسل منهم افضل من جميع الملئكة لاجل التجليات الذاتية المختصة بالبشر لاختصاصها بالتراب وكما ان جزاء اعمال الملئكة غير متوقفة

بدخول الجنة ثذلك بعض الاصفياء من البشر يحصل لهم في الدنيا بعض ما يحصل لهم
في الجنة قال الله تعالى في حق خليله عليه السلام اتيناه اجره في الدنيا وانه في الاخرة لمن
الصالحين **وَالْكُتُبِ** والمراد به الجنس او المراد به القرآن فان الايمان به مستلزم
لجميع الكتب المنزلة والقرآن وغيره من الكتب والصحف كلام الله غير مخلوق والحق انه
النظم والمعنى جميعا وتعاقبه وتذبته على السنة البشر واسماعهم المقتضى للحدوث لا يستلزم
كونه كذلك قائما به سبحانه وتعالى **وَالنَّبِيِّينَ** اجمعين لا نفرق
بين احد من رسله اولهم ادم عليه السلام وخاتمهم وافضلهم نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم
عليه وعليهم اجمعين ولا يجوز تعيين العدد في الايمان بالنبيين لان الله سبحانه قال منهم
من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والعدد انما ورد في بعض احاديث الاحاد
وذا لا يفيد القطع ومبنى الايمان على القواطع كلهم معصومون من الصغائر والكبائر بل يصد
بعضهم بعضا لاختلاف بينهم في الايمانيات انما الخلاف في فروع الاعمال بناء على نسخ الاحكام
ومن ههنا يظهر بطلان قول الروافض حيث يجعلون الايمان بالائمة داخلا في الايمان اذ لو كان
كذلك لذكر الله تعالى ذلك كما ذكر الايمان بالانبياء والملئكة والله اعلم **وَاٰتَى الْمَالَ**
عَلٰى حُبِّهٖ الجار والمجرور في موضع الحال والضمير راجع الى الله سبحانه فان كل
مال اعطى لوجه الله فثواب على الله وما كان لغير الله فالله سبحانه منه بريء عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة ثلثة نفر ثالثهم
رجل وسع الله واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال
ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيه في سبيل الله الا انفقت فيها لك قال كذبت لكنك فعلت ليقال
هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار رواه مسلم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم
واعمالكم رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء
عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية فانا منه بريء هو للذي
عمله رواه مسلم والضمير راجع الى المال اي اعطى المال في حال صحته ومحبته المال كذا قال ابن مسعود
وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة
اَعْظَمُ اَجْرًا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل
الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان متفق عليه ويؤيد
ارجاع الضمير الى المال قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويحتمل ان يكون حينئذ معناه
اعطى المال حال كون ذلك المال احب الاموال اليه فهو نظير قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الاية او الضمير راجع الى المصدر يعني تعطى المال على حب الاعطاء

* مسئلة الانفاق على الاقارب واجبة في حالة الصحة وخشية الفقر ومن احب الاموال وشحا وتقتيرا وفي

لتسكن اليها وتستأنس بها وتستريح اليها وتستعين بها على امر الدنيا والدين ولا تتم الحياة الا بها ولا يتم الاستمتاع بالحياة الا بالاستمتاع بها ولا يتم الاستمتاع بها الا بالاستمتاع بالحياة

ان للسائل حقا وان اتاك على فرس مطوق بالفضة قلت وهذا الحديث يدل على ان اعطاء السائل لا يتوقف على كونه محتاجا فان السؤال وان كان حراما على غير المحتاج لكن على المسئول منه حق ان يعطيه **وَفِي الرِّقَابِ** على كونه محتاجا فان السؤال وان كان حراما على غير المحتاج لكن على المسئول منه حق ان يعطيه **وَفِي الرِّقَابِ** بفك رقبة وقيل بنبي المكاتبين فهو نظير قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وقيل عتق النسمة فهو نظير قوله تعالى فك رقبة وقيل فداء الاسارى قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا **وَأَقَامَ الصَّلٰوةَ** المفروضة والنافلة بمعنى ادائها بحقوقها ورعاية سننها وآدابها **وَآتَى الزَّكٰوةَ** المفروضة وفيما سبق كان ذكر الصدقات النوافل وما هو اعم من الفريضة والنافلة فذكر الفريضة بعدها لمزيد الاهتمام وقيل المقصود منه ومما سبق واحد وهي الزكوة المفروضة لكن الغرض مما سبق بيان مصارفها وبالثاني ادائها والحث عليها قلت والاول اولى لان الكلام في بيان البر وهو من الافعال ما هو مرضي لله تعالى فريضة كانت او نافلة ويؤيده حديث فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في المال لحقا سوى الزكوة ثم تلى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي والمراد بالحق ما عم من ان يكون واجبا او مندوبا بالاجماع لحديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن الاسلام فذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات وصيام شهر رمضان والزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه **وَ** **الْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عٰهَدُوا** فيما بينهم وبين الله تعالى ومع الميثاق وفي الحيوة الدنيا اذا حلفوا او نذروا او فوا وفيما بينهم وبين الناس اذا وعدوا او اخبروا واذا قالوا صدقوا واذا ائتمنوا ادوا واذا استشهدوا واذا استشهد وا على الحق شهدوا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان متفق عليه زاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه معطوف على من امن **وَالصّٰبِرِينَ** ايضا معطوف على من امن ونصبها على تطاول الكلام ومن سنن العرب تغيير الاعراب اذا طال الكلام كذا قال ابو عبيدة ومثله في المائدة والصابئون وفي سورة النساء والمقيمين الصلوة وقال الخليل منصوب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال لان افضل الاعمال ادومه وذلك بالصبر وتقديره اخص الصابرين بمزيد البر او امدح الصابرين بمزيد البر فحينئذ من عطف الجملة على الجملة وقيل منصوب عطفا على ذوي القربى يعني واتى الصابرين نظيره قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف **فِي الْبَأْسَاءِ** اي الشدة والفقر **وَالضَّرَّاءِ** المرض والزمانة **وَحِينَ الْبَأْسِ** اي القتال والحرب **أُولٰٓئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا** في الايمان والبر **وَأُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** ○ عن الكفر

حديث ان في المال لحقا سوى الزكوة ١٢ منه

قال الخطابي الرقيب السدري الذي يراعي المال ويذب عنه ويحرسه فيقول الصدقة هنا النفل اذا كان الفرض مضمونا وان اريد به الفرض فالمعنى انه لا يقتصر على اداء الفرض بل يتصدق بالنفل ايضا

يقول النبي صلى الله عليه وسلم اليد العليا خير من يد السفلى

قال ابن العربي العليا هي المعطية والسفلى هي السائلة

قال الطيبي العليا هي المتعففة والسفلى هي المتعرضة

وقال ابن العربي العليا هي المنفقة والسفلى هي المانعة

وقال القاضي عياض العليا هي المتصدقة والسفلى هي المتناولة

وقال النووي العليا هي المعطية والسفلى هي الاخذ

وسائر الرذائل والآية جامعة للكمالات الانسانية صريحا وضمنا دالة على صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وهذا منصب الابرار واما العمل بقوانين المقربون فمن يزيد فضلهم مبني على الفضل والله يجتبي ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى** القصاص المساوات والمماثلة قال البغوي قال الشعبي والكلبي وقتادة نزلت هذه الآية في حيين من احياء العرب اقتتلوا في الجاهلية قتل الاسلام بقليل فكانت بينهما قتلى وجراحات لم يأخذ بعضهم من بعض حتى جاء الاسلام قال مقاتل بن حيان كانت بين قريظة والنضير وقال سعيد بن جبير كانت بين الاوس والخزرج قالوا جميعا وكان لاحد الحيين على الآخر طول في الكثرة والشرف وكانوا يتكحون نساءهم بغير صور فاقسموا لنقتلن العبد منا الحر والمرأة منا الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات اولئك فرفعوا امرهم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى هذه الآية وامرهم بالمساواة فرضوا وسلموا كذا اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير تلك رضائهم وتسليمهم وخطاب الله تعالى اياهم بقوله يا ايها الذين امنوا دليل على ان المخاطبين بهم الاوس والخزرج الذين صاروا انصار الله دون قريظة والنضير فانهم كانوا اعداء الله كفارا وفي قوله تعالى كتب عليكم القصاص حجة لابي حنيفة رحمه الله على قوله ان الواجب في القتل العمد القصاص فقط دون الدية وانه لا يجوز اخذ المال الا برضاء القاتل ويؤيده قوله عليه السلام في القود رواه الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجة في حديث ابن عباس في حديث طويل واختلف في وصله وارساله وصحح الدارقطني الارسال والمرسل عندنا حجة ورواه الدارقطني عن طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا العمد قود والخطأ دية وفي اسناده ضعف ولكل واحد من مالك والشافعي واحمد في المسئلة قولان احدهما ان الواجب هو القود لكن يجوز لورثة المقتول ان يعفو عن القود الى الدية من غير رضاء الجاني وثانيهما ان الواجب احدهما لا بعينه اما القصاص واما الدية والفرق بين القولين يظهر اذا عفى مطلقا من غير ذكر الدية فعلى القول الاول يسقط القصاص بلا دية وعلى القول الثاني يثبت الدية واحتجوا على جواز اخذ المال من غير رضاء الجاني باحاديث منها حديث ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم فتح مكة بعد مقالي هذا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل رواه الترمذي والشافعي وروى ابن الجوزي والدارمي عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اصيب بدم او خبل

اعلم ان الله تعالى ذكر في ايات متعددة ان القصاص في ايات ... وسيجيء بيانها في قوله تعالى وكتبنا لهم في التوراة ... الآية جامع لبيان مسئلة القصاص ومسئلة العفو وبيان المنة على العباد بالتخفيف ... العفو ... فمن عفي له ... فمن اعتدى بعد ذلك ... اي قتل القاتل بعد ... فمن عفي له من اخيه شيء ... اي المساوات لا ... فيه شرع القصاص ... عبارة في وجوب القصاص ... اي قتل القاتل بعد ... قتل العمد وهذا ... وان لم يرض ... فمن اعتدى بعد ذلك ... للزاهد وهو ان ... الى اخر ما ذكره الامام ... بين الفضيلتين يفضل ... اهل الفضيلة الاعلى ... اعني التطوع من ... اهل الفضيلة الدونى ... اعني الفرض فقط ... العبد الحر ... عوض الاخ ... فانزل الله تعالى هذه ... وهذا قد ذكرناه ... تفصيل الفضيلتين ... المناسب لهذه الآية ... يا ايها الذين ... القصاص في القتلى ... فيهم الحر بالحر ... والعبد ... بالعبد والانثى ... بالانثى وفضل الحر ... على العبد وفضل العبد ... على الانثى وفضل الحر ... على الانثى ... ان الشافعي ... يجوز قتل الحر ... بالعبد

والمثبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفوا او ياخذ العقل فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا ابدا ومنها حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان يقتل متفق عليه ومنها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذوا العقل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة في بطونها اولادها رواه احمد والترمذي وابن ماجة قال اصحاب ابو حنيفة رحمه الله في الجواب عن هذه الاحاديث ان المراد ان اولياء المقتول بالخيار في القود والصلح والصلح لا يكون الا برضاء القاتل والظاهر ان القاتل يرضاه لحقن دمه فترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر رضاء القاتل بناء على الظاهر والله اعلم **الحر يقتل بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى** وهذا لا يدل على ان الحر لا يقتل بالعبد والعبد لا يقتل بالحر والانثى لا يقتل بالذكر والذكر لا يقتل بالانثى فان ذلك الاحكام مسكوت عنها في هذه الاية ولا عبرة بالمفهوم عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا وكذا في هذه الاية عند القائلين بالمفهوم اذ المفهوم عندهم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وكان الغرض ههنا دفع استطالة احد الحيين على الاخر فالمفهوم المعتبر من هذه الاية على ما تقتضيه القصة ان الحر اذا انفرد بقتل الحر يقتل القاتل وحده ولا يقتل معه غيره لاجل شرف المقتول وكذا الانثى اذا قتل لانثى قتلت القاتلة الا رجل مكان امراة والله اعلم بقي البحث عن الاحكام المسكوت عنها في تلك الاية فقال ابو حنيفة رحمه الله يقتل النفس الحر اكافرا او رقيقا ذكرا كانت او انثى مسلما كان او ذميا بالنفس كيف ما كانت لعموم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والاحكام الالهية في الكتب المنزلة السابقة اذا ثبتت عندنا حكايتها بالقران او السنة ولا عبرة بقول الكفار من اليهود والنصارى فهي باقية واجبة اتباعها اذ الحاكم واحد والشرع واحد قال الله تعالى فبهداهم اقتده وقال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ولا يختلف الاحكام الا لاجل النسخ سواء كان في كتاب واحد او كتب وما لم يظهر النسخ يبقى الحكم ويدل ايضا على بقاء هذا الحكم حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة متفق عليه وحديث ابي امامة ان عثمان اشرف يوم الدار فقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث رجل زنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفسا بغير حق الحديث رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجه

مسئلة اورد في قتل النفس بالنفس *

حدثنا سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا سليمان بن داود حدثنا عمرو بن شعيب عن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا العقل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة في بطونها اولادها رواه احمد والترمذي وابن ماجه

العقل بكسر المهملة وتشديد القاف وهي الدية

الحقة بفتح المهملة وتشديد القاف وهي الداخلة في الرابعة

الجذعة بفتح الجيم وذال المعجمة وفتح العين المهملة

الخلفة بفتح الخاء المعجمة وبالفاء الحامل من النوق

المحاماة الدفاع

مارقة خارجة

التارك للجماعة اي بالارتداد

المفارق لدينه اي لدين الاسلام

الثيب الزاني اي الذي زنا بعد الاحصان

المارق من الدين كما في الدرية

خارج عن الجماعة

يشهد عند الحاكم

عن النووي

وابن ماجة والدارمي وفي الباب عن عائشة رواه مسلم وابو داود وغيرهما لكن قال ابو حنيفة لا يقتل حر يقتل عبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا عبد ملك بعضه ولا بعبد ولده لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص ولا ولده عليه دية قال الجمهور خلافا لداود محتجا بما روى الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه قال الجمهور هذا الحديث محمول على السياسة والحديث مرسل لم يسمع الحسن عن سمرة وقد روى الدارقطني عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة لكن فيه اسمعيل بن عياش ضعيف والله اعلم واما عند ابي حنيفة رحمه الله فالقصاص واتفقوا على ان العبد يقتل بالحر والانثى بالذكر والكافر بالمسلم لان في كل ذلك تفاوت الى نقصان والناقص يجوز ان يستوفي بالكامل دون عكسه واتفقوا ايضا على ان الذكر يقتل بالانثى لما روي عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشهور رواه مالك والشافعي واختلف اهل الحديث في صحة هذا الحديث قال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا يقوم بها حجة وسليمان بن داود راويه متفق على تركه وقال ابو داود وسليمان بن داود وهم انما هو سليمان بن ارقم وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي ونقل عن احمد انه قال ارجوا ان يكون صحيحا وقد اثنى على سليمان بن ابي داود ابو زرعة وابو حاتم وجماعة من الحفاظ وصحح الحديث جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عبد البر هذا الكتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم بقي الاختلاف في انه هل يقتل الحر بالعبد عبد غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل احتجوا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني والبيهقي وحديث علي قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد رواه ايضا الدارقطني والبيهقي والجواب ان حديث ابن عباس فيه جويبر وعثمان البتي ضعيفان متروكان كذا قال ابن الجوزي والحافظ ابن حجر وحديث علي فيه جابر الجعفي كذاب وفي انه هل يقتل المسلم بالكافر الذمي فقال الشافعي واحمد لا يقتل احتجا بحديث ابي جحيفة عن علي قال سألت عليا هل عندكم شيء ليس في القرآن قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى الرجل في كتابه وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري ورواه احمد بلفظ لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وحديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد واصحاب السنن

(يعني احكام الآيات ۱۲)

الا النسائي ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابن عمر وروى الشافعي عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر رواه البيهقي من حديث عمران بن حصين وحديث
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلث خصال زان
محصن فترجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل
او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو داود والنسائي وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه
الدية قال الحافظ قال ابن حزم هذا اني غاية الصحة ولا يصح عن احد من الصحابة فيه
بشيء غير هذا الا ما روينا عن عمر انه كتب في مثل ذلك ان يقاد به ثم الحقه كتابا فقال
لا تقتلوه ولكن اعتقلوه والجواب ان المراد بالكافر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل مسلم
بكافر الحربي دون الذمي ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذو عهد في عهده يعني
لا يقتل الذمي في عهده بكافر ولا شك ان الذمي يقتل بالذمي اجماعا فالمراد بالكافر هو الحربي
لا غير وفتوى عثمان وعمر رضي الله عنهما كان بالراي ولذا اختلف الجواب عن عمر رضي الله عنه
واما قيد الاسلام في حديث عائشة فقد وقع اتفاقا واحتج صاحب الهداية على وجوب قتل المسلم
بالذمي بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بذمي قلت وهذا الحديث رواه الدارقطني
عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من اوفى بذمته
الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن يحيى وهو متروك الحديث قال ابن الجوزي ابراهيم بن يحيى
كذاب والصواب عن ابن سليمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وابن سليمان ضعيف
لا يقوم به حجة اذا وصل لحديث فكيف بما يرسله قلت والاولى بالاحتجاج ما ذكرنا سابقا
النفس بالنفس وحديث ابن مسعود وعثمان وعائشة واختلفوا اني انه هل يقتل الوالد بالولد قال
مالك اذا اضجعه فذبحه قتل به وقال داود لا يقتل به بكل حال وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يقتل لنا حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقاد الوالد
بالولد رواه الترمذي وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وله طرق اخر عند احمد واخر عند الدارقطني
والبيهقي اصح منهما وصحح البيهقي سنده ورواه الترمذي ايضا من حديث سراقة واسناده ضعيف
وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عن عمر وقيل عن سراقة
وعند احمد عن عمرو بن شعيب بلا واسطة وفيه ابن لهيعة ضعيف ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث
ابن عباس وفيه اسمعيل بن مسلم المكي ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبد الله العنبري عن عمرو بن دينار
قال البيهقي وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وقال الشافعي
سمعت عددا من اهل العلم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول والله اعلم وانفق اكثرهم

هل يقتل القاتل بالولد *

على انه اذا قتل الجماعة واحدا قتلوا وقال داود هو رواية عن احمد لا يقتلون ويجب الدية وروي عن سعيد ابن المسيب ان انسانا قتل بصنعاء وان عمر قتل به سبعة نفر وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم به رواه مالك في الموطأ والشافعي عنه ورواه البخاري من وجه آخر نحوه واختلفوا في واحد قتل جماعة فقال ابو حنيفة ومالك ليس عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء آخر وقال الشافعي ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعته قتل وللباقين الديات وقال احمد ان حضر الاولياء وطلبوا القصاص قتل لجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص وجب الدية لمن طلبها وان طلبوا كلهم الدية كان لكل واحد منهم دية كاملة واتفقوا على انه لا قصاص في الخطأ انما القصاص في العمد واختلفوا في تفسير العمد فقال ابو حنيفة رحمه الله هو ما تعمد ضربه بسلاح او ما جرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب والمروة ونحو ذلك والنار وقال الشعبي والنخعي والحسن البصري لا عمد الا بحديد فحسب ولا قود في غيره واما ما تعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح فهو شبه العمد لا قود فيه وفيه الدية وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة يقتل به غالبا فهو عمد وفيه القود وكذا ان اغرقه في الماء او خنقه او منعه من الطعام والشراب اياما يموت فيه غالبا فمات وقال مالك ان تعمد ضربه بعصا او سوط او حجر صغير لا يقتل به غالبا فمات به فهو ايضا عمد وفيه القود وقال الجمهور هو خطأ العمد لا قود فيه وفيه الدية غير ان الشافعي قال ان تكرر الضرب حتى مات فعليه القود والحجة للجمهور ما في وجوب القصاص بالقتل بالمثقل مما في الصحيحين عن انس بن مالك ان يهوديا رض رأس امرأة بين حجرين فقتلها فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راسه بين حجرين وما روي احمد عن ابن عباس عن عمر انه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين فجاء ابن مالك فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنينها بغرة وان يقتل بها والحجة لهم في عدم القود في قتل السوط والعصا حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة ابل منها اربعون في بطونها اولادها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة نحوه رواه مسلم وعن ابن عباس من قتل في عمياء في رمي يكون بينهم بالحجارة او جلد بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود رواه ابو داود والنسائي واما حجة ابي حنيفة على عدم القود بالمثقل فحديث عن مرفوعا لا قود في النفس وغيرها الا بحديدة رواه الدارقطني وفي سنده

مسئلة اذا قتل الجماعة واحدا قتلوا * زيد واحد قتل جماعة هل يجب عليه القصاص والدية معا * مسئلة لا قصاص في الخطأ وشبه العمد وهو *

معلى بن حلال قال يحيى بن معين كان يضع الحديث وقال الجمهور ان صح فهو محمول على انه لا قود الا بالسيف وقد ورد حديث لا قود الا بالسيف وفي رواية الا بالسلام من حديث ابي هريرة وابن مسعود وراويهما ابو معاذ سليمان بن ارقم متروك وروي مثله من حديث ابي بكرة والنعمان بن بشير وراويهما مبارك بن فضالة كان احمد لا يحتج به وفي الباب حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا شيء خطأ الا السيف وفي كل خطاء ارش وفي رواية لا شيء خطأ الا بحديدة وفي روايتهما جابر الجعفي كذاب واختلفوا في انه هل يجوز القصاص بمثل ما قتله القاتل فقال ابو حنيفة واحمد لا تود الا بالسيف وقد مر سنده وما فيه من البحث وقال الشافعي ومالك واحمد في قوله لنا يقتل بمثل ما قتله لقوله تعالى كتب عليكم القصاص والقصاص هو المساواة ولما مر من حديث انس في الصحيحين ان يهوديا رضخ راس امرأة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راسه بين حجرين ولما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه رواه البيهقي في المعرفة من حديث عمرو بن يوفل بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده وفي اسناده بعض من يجهل

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ

قال صاحب القاموس العفو الصفح وترك عقوبة المستحق عفي عنه ذنبه وعفي له ذنبه ومن هذه الجناية يستفاد ان العفو يتعدى الى الذنب بنفسه والى الجاني بعن واللام وعلى هذا من مبتدا اما شرطية او موصولة والمراد به القاتل ومن في من اخيه اما للابتداء والظرف لغو والمراد بالاخ ولي المقتول واما للتبعيض يعني من دم اخيه بحذف المضاف والمراد بالاخ المقتول والظرف مستقر وقع حالا مقدما وشيء مفعول به للعفو اسند اليه الفعل والمراد به الجناية والمعنى من عفي له من القاتلين شيء من الجناية كاينة من دم اخيه او عفي له ولي المقتول شيء من الجناية فاتباع بالمعروف وقال البيضاوي عفا لازم وما قيل انه بمعنى ترك وشيء مفعول به ضعيف اذ لم يثبت عفا الشيء بمعنى تركه بل عفى عنه ويتعدى بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى عفى الله عنك وعفى عنها فاذا عدي به الى الذنب عدي الى الجاني باللام وعليه ما في الاية كانه قيل من عفي له عن جنايته من جهة اخيه يعني ولي الدم شيء من العفو فهو مسند الى المصدر وحينئذ من في من اخيه للابتداء وعلى هذين التركيبين تنكير شيء ليدل على ان المتروك بعض الجناية او الموجود بعض العفو لا كله ولذا صح اسناد الفعل الى المصدر لانه مفعول مطلق للنوع والمراد عفو قليل نحو ان نظن الا ظنا فلا يدل الاية على ان بعد عفو كل الجناية من جميع الاولياء يجب الدية فليس فيه حجة للشافعي رحمه الله ومن معه وقال الازهري العفو في الاصل الفضل ومنه يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو يقال عفوت لفلان عالي اذا افضلت له واعطيت وعفوت له عما لي عليه وحينئذ المراد بالاخ ولي المقتول والمعنى من عفي له يعني من اعطي له من اولياء المقتول من اخيه يعني من مال اخيه يعني القاتل شيء صلحا او انما ذكر القاتل او المقتول او ولي المقتول بلفظ الاخوة الثابتة بالجنسية او الاسلام ليرقه له ويعطف عليه وفيه دليل على ان القاتل لا يصير كافرا بالقتل حيث

مسئلة من يقتص كما ذا *

مسئلة القاتل لا يصير كافرا *

ذكر الاخوة

ذكره المخوة الاسلامية بين القاتل والمقتول وايضا خاطب بقوله يا ايها الذين امنوا **فَمَنْ عُفِيَ** اي فليكن من ولي المقتول اوفالا من لولي المقتول اتباع **بِالْمَعْرُوفِ** فلا يعنف وعلى القاتل **أَدَاءٌ إِلَيْهِ** يعني الى ولي المقتول **بِإِحْسَانٍ** بلا مطل وبخس **ذَٰلِكَ** اي الحكم المذكور من جواز الصلح او وجوب الدية لبعض الورثة بعد عفو البعض **تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** اخرج ابن جرير عن قتادة ان رحم الله هذه الامة واطعمهم الدية واحل لهم ولم يحل لاحد قبلهم وكان على اهل التورية انما هو القصاص او العفو ليس بينهم ارش وكان على اهل الانجيل انما هو العفو امر وابه وجعل الله لهذه الامة القتل والعفو والدية **فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ** يعني قتل بعد العفو او بعد اخذ الدية **فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ○ في الاخرة لما مر من حديث ابي شريح الخزاعي فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا ابدا وقال ابن جريج يحتم قتله في الدنيا حتى لا يقبل العفو لما روي سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا اعافي احدا قتل بعد اخذه الدية رواه ابو داود **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ** عرف القصاص ونكر الحيوة ليدل على ان في هذا الجنس من الحكم نوعا عظيما من الحيوة وذلك لان العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سببا لحيوة نفسين ولانهم كانوا يقتلون غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة فاذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك سببا لحيوتهم وعلى الاول التقدير ولكم في شرع القصاص حيوة وعلى الثاني ولكم في القصاص حيوة للباقين وايضا في القصاص حيوة للقاتل في الاخرة فانه اذا اقتص منه في الدنيا لم يؤاخذ في الاخرة فيحيى هناك حيوة طيبة وخاطب اولي الباب لانهم هم الذين يفهمون الحكم والمصالح في الاحكام الشرعية **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ○ عن القتل مخافة القود او تتقون بالقصاص عن عذاب الاخرة او تتقون عن ترك القصاص بالاطلاع على الحكمة **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ** اي حضر اسبابه وغلب على الظن اقترابه **إِن تَرَكَ خَيْرًا** ذكر الماضي واراد به المستقبل يعني ان كان له خير يتركه والخير هو المال قال الله تعالى وما تنفقوا من خير وانه لحب الخير لشديد وقيل لم يرد بالخير المال الكثير لما روي عن علي رضي الله عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله تسعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال الكثير رواه ابن ابي شيبة في المصنف وعن عائشة ان رجلا اراد ان يوصي فسالته كم مالك فقال ثلثة الاف فقال كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك **الْوَصِيَّةُ** مفعول سد مسد الفاعل لكتب وترجح تذكير الفعل مع

جواز التأخير لوجود الفصل او على تأويل ان يوصي او الايصاء وذلك ذكر الراجع في قوله ممن يبدل له والعامل في

اذا الاقتراض المدلول لكتب للا الوصية لقدمه عليها **لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**

متعلق بالوصية ويهذه الاية كانت الوصية للاقارب مندوبة في بدء الاسلام ثم نسخت الاية

قالوا نسخت هذه الاية اية المواريث وقوله صلى الله عليه واله وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا

لوارث وفيه نظر لان ايات المواريث لا يعارضه بل يوكد فانها تدل على تقديم الوصية على الارث

فكيف تكون ناسخة والحديث حديث الاحاد لا يجوز به نسخ الكتاب والتحقيق ان الاية منسوخة

الحكم للاجماع على عدم جواز الوصية لوارث الا عند رضاء الورثة ولا نفاق الائمة الاربعة وجمهور

العلماء على عدم وجوب الوصية لغير الوارث من الاقارب وما روي عن الزهري وابي بكر الحنبلي وبعض

اصحاب الظواهر وجوبها في حق من لا يرث من الاقارب فلا عبرة به لمخالفة الجمهور واذا ثبت

الاجماع ظهر انه ثبت عندهم دليل قطعي ناسخ للاية به تذكر النص الكتاب والا ما تركوه وان لم يصل

ذلك الناسخ الينا بطريق قطعي ولو ورد ههنا احاديث يصح ان يكون سندا للاجماع منها حديث

ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في خطبته حجة الوداع ان الله

قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الحافظ

حسن الاسناد وكذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة رواه

ابن ماجة من حديث سعيد بن ابي سعيد عن انس والبيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان

الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا وصية لوارث ورواه الدارقطني من حديث

جابر وصوب ارساله من هذا الوجه ورواه من حديث علي واسناده ضعيف ومن حديث ابن عباس

باسناد حسن وروى الدارقطني حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه

واله وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيزه الورثة وروي بهذا اللفظ ابو داود عن عطاء الخراساني

مرسلا ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رواه الدارقطني وهذه الاحاديث

تدل على ان الاية منسوخة في حق الورثة واما في حق غير الورثة من الاقارب فلا دلالة لها في هذا الا

على نفيها ولا اثباتها وورد لهذا الحكم ابن الجوزي حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

قال ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلث ليال وله مال يريد ان يوصي فيه الا ووصيته

لغير الوارث من الاقارب كالاجنبي بل اولى واحب فان الصدقة على ذي رحم صدقة وصلة

اتفقوا على ان الوصية لا يجوز فيما زاد على الثلث الا برضاء الورثة خلافا لاحد قولي الشافعي

في الاستثناء حيث قال لا يصح عند رضاء الورثة ايضا وفي الباب حديث سعد بن

ابي وقاص جاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ

الوجع ما ترى اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير انك

ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس متفق عليه وحدث ان الله

تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل لكم ذكوة في اموالكم رواه الدارقطني والبيهقي وفيه اسمعيل بن عياش وشيخه ضعيفان ورواه احمد من حديث ابي الدرداء وابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف وفي الباب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه رواه العقيلي من طريق حفص بن عمر وهو متروك **بالمعروف** بالعدل لا يجحف بعض الاقرباء على بعض ولا يوصي للغني ويدع للفقير **حقا** منصوب على المصدر اي يحق حقا او على المفعولية اي جعل الله الوصية حقا **على المتقين** ﴿ **فمن بدله** اي غير الايصاء من الاوصياء والاولياء والشهود **بعد ما سمعه** اي بعد سماع قول الموصي او وصل اليه وتحقق عنده **فانما اثمه** عائد الايصاء المغير او اثم التبديل **على الذين يبدلونه** على مبدليه **ان الله سميع** بما اوصى به الموصي **عليم** ○ بتبديل المبدل **فمن خاف** اي توقع وعلم كقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله **من موص** قراءة حمزة والكسائي والوبكر ويعقوب بفتح الواو وتشديد الصاد من التفعيل والباقون بسكون الواو والتخفيف من الايفال **جنفا** ميلا من الحق خطا **او اثما** ظلما عمدا **فاصلح بينهم** قال مجاهد معناه ان الرجل اذا حضره ريضا وهو يوصي فرآه يميل عن الحق فامره بمعروف ونهاه عن منكر كما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن ابي وقاص عن زيادة الوصية على الثلث ونهى علي وعائشة عن اصل الوصية كما مر وعن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وفي رواية قال لا اشهد على جور متفق عليه وقال الاخرون معناه اذا اخطأ الميت في وصيته او خاف متعمدا فوليه او وصيه او والي امور المسلمين رد الوصية الى العدل والحق ولا يعد الوصية الباطلة قلت والاولى ان يراد به اعم المعنيين **فلا اثم عليه** بل كان الاثم على الموصي وللمصلح اجر الاصلاح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار رواه ابو داود والترمذي وحسنه وانما قال فلا اثم عليه لان الفعل كان من جنس ما يؤثم يعني تبديل الوصية المنهي عنه قال الكلبي كان الاولياء والاوصياء يمضون وصية الميت بعد نزول قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه الاية وان استغرق المال كله ولم يبق للورثة شيء ثم نسخها الله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما الاية **ان الله غفور رحيم** ○ وعد للمصلح وذكر المغفرة لما لعله ذكر الاثم والله اعلم **يا ايها الذين امنوا كتب** اي فرض **عليكم الصيام** والصوم في اللغة الامساك يقال صام النهار اذا

اعتدل وقام قائم الظهيرة لان الشمس اذا بلغت كبد السماء يرى كانها وقفت ساعة و
في الشرع عبادة عن الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية في وقت مخصوص كما سيظهر
فيما بعد **كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ**
من الانبياء والامم والظاهر ان التشبيه في نفس الوجوب وذلك لا يقتضي المشابهة من كل
جهة في الكيفية والوقت وعن ذلك قال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة الى الليل القابلة
وكذلك كان في ابتداء الاسلام فاشتبها وقال جماعة من اهل العلم ان صيام رمضان كان واجبا
على النصارى كما فرض علينا فلما كان يقع في الحر الشديد فيشق عليهم لاجل العطش او في
البرد الشديد فيشق عليهم لاجل الجوع فاجتمع علمائهم ورؤسائهم فجعلوه في الربيع وزادوا فيه
عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصاروا اربعين ثم اشتكى ملكهم فجعل لله عليه ان برئ من
مرضه ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرا فزاد فيه اسبوعا ثم ولدتهم ملك اخر فقال اتموه خمسين
يوما وقال مجاهد اصابهم موتان فقالوا نزيد واني صيامكم فزادوا عشرا قبل وعشرا بعد قال
لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان و
ذلك ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل لثلثين يوما وبعدها يوما ثم
لم يزل القرن الاخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صاروا الى خمسين يوما كذا قال البغوي
واخرجه ابن جرير عن السدي **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ○ المعاصي فان
الصوم يكسر الشهوة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
متفق عليه من حديث ابن مسعود والمعنى تتقون الاخلال بالصوم **أَيَّامًا** منصوب
بمقدر اي صوموا الايام الصيام للفصل بالاجنبي **مَعْدُودَاتٍ** يعني
قلائل فان القليل يعد في العادة دون الكثير قيل ان المراد بذلك الايام صوم ثلثة ايام من كل
شهر وصوم عاشورا فانه كان واجبا في ابتداء الهجرة من ربيع الاول الى شهر رمضان سبعة
عشر شهرا ثم نسخ بصوم رمضان قال ابن عباس اول ما نسخ بعد الهجرة امر القبلة والصوم
ويقال نزل صوم شهر رمضان قبل بدر بشهر وايام وكان غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة
ليلة خلت من رمضان في السنة الثانية من الهجرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم امر بالصوم يوم عاشورا فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر متفق عليه
وعن سلمة ابن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشورا
ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم يا كل فلا ياكل فان اليوم يوم عاشورا متفق عليه وقيل المراد
بقوله تعالى ايا ما معدودات شهر رمضان والاية غير منسوخة قال الحافظ والذي يترجح من اقوال
العلماء ان عاشورا لم يكن فرضا من الله تعالى قط بل كان النبي صلى الله عليه واله وسلم استحبه باجتهاده

حديث يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
يا ورثة جامع عامر
فان به والفرج
والله اعلم

اوکان یفعله ویامر به عائشة عن ابن عباس قال قدم النبی صلی الله علیه والہ وسلم المدینة فرای الیهود یصوم یوم عاشورا فقال ما هذا قالوا هذا یوم صالح نجی الله بنی اسرائیل من عدوهم فصامه موسی فقال انا احق بموسی منکم فصامه وامر بصیامه متفق علیه وعن عائشة قالت کان یوم عاشورا یصوم قریش فی الجاهلیة وکان رسول الله صلی الله علیه والہ وسلم یصومه فی الجاهلیة فلما قدم المدینة صامه وامر بصیامه فلما فرض رمضان ترک یوم عاشورا متفق علیه قال السیوطی رحمه الله اخرج احمد وابوداود والحاکم عن معاذ بن جبل یعنی وجوب عاشورا وثلثة ایام من کل شهر لکن کان ذلک قبل نزول هذه الایة وانه نسخ بهذه الایة فالمراد بایام معدودات شهر رمضان لاعیز والله اعلم **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا** خاف زیادة مرضه او امتداده وکذا امر کان فی معناه وهو ضعیف غلب علی ظنه حدوث المرض بالصوم وحامل ومرضع خافتا علی انفسهما او علی ولدهما اعلم ان جواز الفطر للمریض مجمع علیه غیر ان احمد قال لا یجوز له الفطر بالجماع ویجوز بالاکل والشرب ولو جامع المریض او المسافر فعلیه الکفارة عندنا الا ان افطر لغیر الجماع قبل الجماع وما قیدنا المریض بخوف زیادة المرض او الامتداد ایضا متفق علیه الا ما روی عن ابن سیرین انه قال یبیح الفطر ادنی ما یطلق علیه اسم المرض للاطلاق فی الایة وقال الحسن وابراهیم هو المرض الذی یجوز معه الصلوة قاعدا **اَوْ عَلٰی سَفَرٍ** یعنی راکب سفر وفیه ایماء الی ان من سافر فی اثناء الیوم لم یفطر وعلیه انعقد الاجماع الا ما روی عن داود فانه قال یجوز فی السفر القصیر والطویل فاختلفوا علی مقدار مسافة السفر المرخص للفطر وقصر الصلوة فقال مالک والشافعی واحمد ادنی مسافة السفر ستة عشر فرسخا اربعة برد لحدیث ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه والہ وسلم قال یا اهل مکة لا تقصروا الصلوة فی ادنی من اربعة برد من مکة الی غسفان رواه الدارقطنی فیه اسمعیل بن عیاش ضعیف وعبد الوهاب اشد ضعفا قال احمد ویحیی لیس عبد الوهاب بشیء وقال الثوری هو کذاب وقال النسائی متروک الحدیث وقال الاوزاعی یقصر فی مسیرة یوم وقال ابوحنیفة رحمه الله مسیرة ثلثة ایام ولیالیها سیرا لابل ومشی الاقدام وقد رابو یوسف بیومین واکثر الیوم الثالث احتج ابوحنیفة بحدیث علی ابن ابی طالب انه سئل عن المسح علی الخفین قال جعل رسول الله صلی الله علیه والہ وسلم ثلثة ایام ولیالیهن للمسافر یوما ولیلة للمقیم رواه مسلم الحدیث صحیح والاستدلال به ضعیف واطلاق الایة یدل علی ان سفر المعصیة ایضا یبیح الفطر وبه قال ابوحنیفة رحمه الله وقال مالک والشافعی واحمد سفر المعصیة لا یبیح مستدلا بقوله تعالی فمن اضطر غیر باغ ولا عاد والحق ان البغی والعدوان لیس فی نفس السفر بل ملاصق به وقد ذکرنا تفسیر غیر باغ ولا عاد وان لا دلالة فیه علی مرادهم **فَعِدَّةٌ مِّنْ اَيَّامٍ اُخَرَ** یعنی فکتب علیه او فالواجب علیه صیام عدة ایام مرضه وسفره من ایام اخر ان افطر جذف الفعل والمبتدا والمضاف الیه والشرط للعلم بها بدلالة المقام وبا طلاق الایة تثبت ان التتابع لیس بشرط فی القضاء وعلیه انعقد الاجماع وقال داود یجب التتابع

بدایات فهذا الیوم ادرک وادرس الوضوء والوضوء ومرسی وموسی وابراهیم ومحمد اصلوات الله علیهم اجمعین * مسئلة یجوز الفطر للمریض والمسافر * مسئلة متی ان السفر المرخص اذا کان فی اثناء الیوم ولم یفطر الخ فی الدر المختار

ويؤيد اطلاق الاية حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قضاء رمضان قال نشاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني متصلا ومرسلا وحديث جابر ابن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك الحديث رواه الدارقطني مرسلا واسناده حسن وقد روي موصولا ولا يثبت وروى الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر وفي اسناده الواقدي وابن لهيعة ضعيفان وروى سعيد بن منصور عن انس نحوه واخرج البيهقي حديث ابي عبيد ومعاذ بن جبل وانس وابي هريرة ورافع بن خديج واحتج داود بحديث ابي هريرة قال من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه رواه الدارقطني فيه عبد الرحمن بن ابراهيم بن العاص قال ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطني ضعيف ليس بالقوي واختلفوا في الحامل والمرضع اذا افطرتا هل تجب عليهما الفدية مع القضاء ام لا مع اتفاقهم على ان المريض والمسافر لا يجب عليهما مع القضاء فدية فقال ابو حنيفة لا وهو رواية عن مالك وفي رواية عن مالك يجب على المرضع دون الحامل وقال احمد وهو الراجح من مذهب الشافعي انه يجب ولا سند يعتمد عليه لهذا القول والمروي عن ابن عمر وابن عباس ان على الحامل والمرضع بتجب الكفارة دون القضاء ومن اخر قضاء رمضان من غير عذر حتى جاء رمضان اخر قال مالك والشافعي واحمد وجبت عليه الفدية مع القضاء وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الا القضاء ولو ادى بعد سنين لامتناع الزيادة على الكتاب من غير قاطع ومن اخر بعذر من مرض او سفر حتى جاء رمضان اخر فعليه القضاء فقط بالاجماع وروى عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما بطرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانا وهو مريض لم يصح بينهما قضى الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما بطعام قال الطحاوي تفرد بهذا القول ابن عمر قال الحافظ وعند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه احتجوا بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي افطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني وهذا الحديث لا يصح فيه ابراهيم بن نافع قال ابو حاتم كان يكذب وفيه عمر بن موسى كان يضع الحديث قال الحافظ لم يثبت فيه شيء مرفوع انما ثبت فيه اثار الصحابة وسمي صاحب المذهب منهم عليا وجابر الحسين بن علي ولم اطلع على سند صحيح عنهم غير ابي هريرة وابن عباس ولو كان الحديث المرفوع فيه صحيحا فحينئذ ايضا لم يجز به الزيادة على الكتاب لكونه من الاحاد **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ** يعني الصوم **فِدْيَةٌ** قال البغوي اختلف العلماء في تاويل هذه الاية وحكمها فذهب اكثرهم الى ان الاية منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة ابن الاكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفتدوا واخبرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم فانهم لم يكونوا معتادين بالصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر

فليصمه قلت وعلى التقدير فالمريض والمسافر كانا حينئذ مخيرين في ثلثة امور الصوم والفدية
القضاء والفدية ثم اذا نسخت الفدية بقي لهما التخيير بين الصوم والقضاء وقال عطاء هي خاصة
في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له في ان يفطر ويفدي ثم نسخ ذلك
وقال الحسن هذا في المريض الذي يستطيع الصوم خير بين ان يصوم وبين ان يفطر ويفدي ثم
نسخ ذلك وعلى هذه الاقوال كلها فقد ثبت حكم الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم بنص القرآن ومن
ثم قال مالك والشافعي في احد قوليه ان الشيخ الفاني يجوز له الفطر للعجز حيث لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولا تجب عليه الفدية لان ايجاب الفدية لا بد له من دليل والمثل لغير المعقول لا يثبت بالرأي
وذهب جماعة الى ان الاية غير منسوخة ومعناه وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب
ثم عجزوا عنه لعدم الكبر الفدية بدل الصوم وهذا التاويل لا يساعد عليه نظم الكلام وقال الشيخ
الامام جلال الدين في تفسيره الاية بتقدير لا يعني وعلى الذين لا يطيقونه فدية كما في قوله تعالى
يبين الله لكم ان تضلوا اي لان لا تضلوا قلت وتقدير لا ايضا بعيد فانه حيث ما هو ظاهر البتة
حيث يجعل الايجاب سلبا فان قيل مذهب ابي حنيفة واحمد والاصح من مذهب الشافعي
وبه قال سعيد بن جبير ان الواجب على الشيخ الفاني الفدية مكان الصوم ومبنى هذه الاقوال
ليس الا هذه الاية ولولا ذلك التاويل الذي لم تدر بصر من فهم يقول بوجوب الفدية على الشيخ
الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه قلت والله اعلم ان التاويل هو الاول وحاصله ان حكم الاية
كان في ابتداء الاسلام التخيير بين الصوم والفدية للذين يطيقون الصوم وللذين لا يطيقونه
بدلالة النص بالطريق الاولى لانه سبحانه لما خير المطيقين فضلا وتيسيرا فغير المطيق
اولى بالتخيير ومن ثم قلت ان المريض والمسافر كانا حينئذ مخيرين بين ثلثة امور ثم لما نزل قوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا الاية نسخ حكم الفدية في حق الذين كانوا
يطيقونه حالا وفي حق الذين يطيقونه مآلا وهم المرضى والمسافرون الذين يرجون القضاء بعد
الشفاء وحسادا الصوم او قضائه حتما في حقهم وبقي حكم من لا يطيقونه لا في الحال ولا
في المآل على ما كان عليه من جواز الفدية ثابتا بدلالة النص لعدم دخولهم في تولد تعالى
فمن شهد منكم الشهر اي صحيحا مقيما فليصمه ومن كان مريضا يرجو الشفاء او على سفر فعدة
من ايام اخر انما قيدنا المريض بقولنا يرجو الشفاء بدلالة العقل فان من لا يرجو الشفاء تكليفه
بالقضاء تكليف بما لا يطيق ومنسوخية الحكم الثابت بعبارة النص لا يستدعي منسوخية الحكم
الثابت بالدلالة والله اعلم **طَعَامُ مِسْكِينٍ** قرأ نافع وابن ذكوان فدية طعام مساكين
باضافة فدية وجمع المساكين بفتح النون وهشام بتنوين فدية ورفع طعام على البدل وجمع مسا
والباقون بتنوين فدية ورفع طعام وتوحيد مسكين بكسر النون والفدية الجزاء واضافتها الى الطعام
تبيانية وهو نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر على قول ابي حنيفة قياسا على صدقة الفطر

مسئلہ فدیہ

وقال الشافعي كل يوم مسكينا مدا من الطعام من غالب قوت البلد وقال احمد نصف صاع من شعير او مد من بر وقال بعض الفقهاء ما كان المفطر ينفق يوم الذي افطره وقال ابن عباس يعطى كل مسكين عشاءه وسحوره وسيجيء تحقيق طعام الفدية في تفسير قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الشا الله تعالى فمن تطوع خيرا فزاد في الفدية فهو خير له من اصل الفدية وان تصوموا ايها المطيقون خير لكم من الفدية هذا صريح في ان المراد بالذين يطيقونه هم المطيقون لا غير المطيقين من الشيخ والمريض فان كون صومهم خيرا لهم ممنوع وهذه الاية تدل على ان المسافر اذا اطاق الصوم ضررا بينا فالافضل في حقه الصوم كذا قال الجمهور خلافا لاحمد واسحاق والنخعي وسعيد بن المسيب والشعبي احتجوا بالاحاديث منها ما روي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرا زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه وعنه انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر رواه ابن ماجة قلت هذه الاحاديث في حق من يتضرر بالصوم غاية التضرر ولا شك ان الفطر في حقه افضل سواء كان مسافرا او مريضا وكذا الفطر افضل اذا اقترب الجهاد لحديث ابي سعيد ان صلى الله عليه وآله وسلم قال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم تصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فافطرنا رواه مسلم واخرجه مالك في الموطا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخرج الشافعي عنه في المسند وابو داود وصححه الحاكم وابن عبد البر واما اذا لم يتضرر بالصوم فالصوم افضل لهذه الاية وحديث ابي الدرداء انا كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر قال وان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن رواحة متفق عليه قلت وما ذكرنا من التفصيل انما هو في حق المسافر لان الرخصة له دائرة على نفس السفر سواء كانت له مشقة في الصوم او لا واما الشيخ والمريض والضعيف والحامل والمرضع فالرخصة في حقهم دائرة على نفس المشقة والتضرر بالصوم فلو كان لا تضرر لهم واذا تضرروا بالصوم وهو خوف زيادة المرض او حدوثه فحكمه حكم التضرر بالسفر والله اعلم

إن كنتم تعلمون ○ ما في الصوم من الفضيلة وجواب لو محذوف دل عليه ما قبله يعني اختاروه على الفطر والفداء عند التخيير واما بعد نسخ التخيير فمن افطر في رمضان بلا عذر فان كان مستحلا يكفر والا يفسق ويجب عليه القضاء لوجوب التدارك بقدر الامكان وبذلك ما ورد في المعذور بالطريق الاولى من قوله تعالى فعدة من ايام اخر ويجب عليه الاستغفار بالاجماع

وقال النخعي لا يقضي صوم رمضان اذا افطر من غير عذر الا بالف عام وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يفيه صوم الدهر **شَهْرُ رَمَضَانَ** مبتدا خبره ما بعده او خبر مبتدا محذوف تقديره ذلك شهر رمضان او بدل من الصيام على حذف المضاف اي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان وذلك على تقدير كون هذه الاية متصلا في النزول لقوله تعالى كتب عليكم الصيام لا على تقدير كونه متراخيا عنه ناسخا لما سبق والشهر مشتق من الشهرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق واضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما سمي رمضان لان رمضان يرمض الذنوب رواه الاصبهاني في الترغيب **الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ** سمي القرآن قرانا لانه تجمع السور والايات والحروف وجمع فيه القصص والامر والنهي والوعد والوعيد واصل القرء الجمع وهو مشتق من القراءة بمعنى المقروء وقد ابن كثير القرآن وقرانا وقرانه حيث وقع بحذف الهمزة بعد القاء الحركة على الراء وواقفه حمزة وقفا فقط والباقون بالهمزة قال البغوي كان يقرا الشافعي غير مهموز ويقول ليس هو من القراءة ولكنه اسم لهذا الكتاب كالتوراة والانجيل قال البغوي روي مقسم عن ابن عباس انه سئل عن قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وقوله انا انزلناه في ليلة القدر وقوله انا انزلناه في ليلة مباركة وقد نزل في سائر الشهور وقال الله تعالى قرانا فرقناه فقال انزل القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من شهر رمضان الى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نزل به جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نجوما في عشرين سنة فذلك قوله تعالى عز وجل بمواقع النجوم وقال داود بن ابي هند قلت للشعبي شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن اما كان ينزل في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ما ينزل عليه فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسيه ما يشاء وروي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انزل صحف ابراهيم في ثلث ليال مضين من رمضان وفي رواية في اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة لست مضين من رمضان وانزل الانجيل لثلث عشرة مضت من رمضان وانزل الزبور لداود لثمان عشرة ليلة من رمضان وانزل القرآن على محمد صلى الله عليه وآله وسلم لاربع وعشرين بقين بعدها واخرجه احمد والطبراني من حديث واثلة بن الاسقع نزلت صحف ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة لست مضين والانجيل لثلث عشرة والقرآن لاربع وعشرين والله اعلم والموصول بصلته خبر لشهر رمضان على تقدير كونه مبتدا وصفته على تقدير كونه خبرا او بدلا ويحتمل ان يكون صفة للمبتدا وخبره فمن شهد والفاء لوصف المبتدا بما يضمن معنى الشرط وعلى هذا التقدير معنى قوله انزل فيه القرآن اي في شانه القرآن وهو قوله كتب عليكم الصيام حتى يتحقق كون الانزال سببا لاختصاصه بوجوب الصوم **هُدًى لِلنَّاسِ** من الضلالة باعجازه **وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى**

حديث انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب * ما ورد في تنزل القرآن وغيره من الكتب السماوية في رمضان *

وَالْفُرْقَانِ اي دلالات واضحات مما يهدي الى الحق من الحلال والحرام والحدود والاحكام ويفرق بين الحق الذي من الله وبين الباطل الذي من شياطين الجن والانس حالان من القرآن **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ** يعني ادرك الشهر صحيحا مقيما طاهرا من المحيض والنفاس اما المريض والمسافر فخصا منه بالاية اللاحقة واما الحائض والنفساء فبالنقل المستفيض وعليه انعقد الاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب قولها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم متفق عليه **فَلْيَصُمْهُ** البتة لا يكفيه الفدية كما كان في بدء الاسلام قال البغوي اختلف اهل العلم فيمن ادركه الشهر وهو مقيم ثم سافر ذهب عن علي انه قال لا يجوز له الفطر وبه قال عبيدة السلماني لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي الشهر كله وذهب اكثر الصحابة والفقهاء الى انه اذا انشأ السفر في شهر رمضان جاز له ان يفطر بعد ذلك اليوم قلت وعليه انعقد الاجماع ومعنى الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني فليصم ما شهد منه ان شهد كله فكله وان شهد بعضه فبعضه ويؤيد ذلك التاويل ما مر من حديث جابر وحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر الناس معه وكان يأخذون بالاحدث فالاحدث من امره متفق عليه وافطروا (الكديد ماء بين الحرمين ١٢ مرقات ١٢ كديد ذي كوفة ١٢ منتخب ١٢ كديد بالفتح حاكوزين ١٢ الا كوفة ١٢ مرقات ١٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * **مسئلة** * ولو كان مقيما في اول النهار ثم سافر لا يجوز له الفطر من ذلك اليوم عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله لهذه الاية لانه شهد اول اليوم فليصمه وقال احمد وداود جاز له الفطر في ذلك اليوم ايضا احتج ابن الجوزي بحديث ابن عباس المذكور حتى اذا بلغ كراع الغميم افطر وحديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسافرا في رمضان حتى اتى عسفان ثم دعى باناء من شراب فشربه نهارا ليرى الناس ثم افطر حتى قدم قديدا ثم لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اليوم مقيما اول النهار فان كراع الغميم وعسفان لم يكونا في اول مرحلة من المدينة * **مسئلة** * ولو اصبح مسافرا او مريضا صائمين ثم اراد الفطر جاز عند احمد وكذا ذكر صاحب المنهاج مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابن الهمام مذهب ابي حنيفة ان ابا حة الفطر للمسافر اذا المرئ الصوم فاذا نواه ليلا واصبح من غير ان ينقص عزيمته قبل الفجر اصبح صائما فلا يحل فطره في ذلك اليوم لكن لو افطر فيه لا كفارة عليه كما في المسئلة السابقة لامكان الشبه وحديث كراع الغميم حجة لاحمد والشافعي في هذه المسئلة كما لا يخفى **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ** اي فالواجب عليه عدة **مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** اذ كر ذلك الحكم ليدل على ان المنسوخ انما هو الفدية دون القضاء والقضاء للمتعذر ورد ولو لم يكن حكم الفدية منسوخا وكان المراد بقوله تعالى ايا ما معدودات هو شهر رمضان لا غير فحينئذ لو لم يكن لتكرار حكم المريض او المسافر فائدة * **فائدة** * ويلحق بالمريض والمسافر

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة قال النووي اولئك الكاملون في العصيان فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما رفع القدح الماء ليراه الناس فيتبعوه في قبول رخصة الله تعالى فمن صام بعد ذلك فقد تابع في عصيانه انتهى وهو محمول على الرجحان والتغليظ لان الفطر رفع منهم بناء على خطأ في اجتهادهم اذ لم يقع ان صح بأفطارهم وقال ابن الهمام محمول على انهم استضروا بالصوم ورد في بعض طرقه ان الصحابة حرم مسلم له ان الناس قد شق عليهم الصوم وورائي ما قد علمت فيه وفي الفطر من قبل ان يشق العواقب في حق

في حق وجوب القضاء الحائض والنفساء بالاجماع والاحاديث عن معاذة العدوية انها قالت لعائشة مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قالت عائشة كان تصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه مسلم * مسئلة * وبهذه الاية يثبت ان المسافر والمريض اذا اقام وصح فعليه قضاء الصيام عدد ما ادرك من الايام صحيحا مقيما طاهرا بعد رمضان فمن فاته عشرة من صيام رمضان وادرك بعد الصحة والاقامة يومين من غير رمضان ثم مات يجب عليه قضاء يومين فحسب واختلفوا في اذا من ادرك عدة من ايام اخر ولم يقض حتى مات هل يجب على الوارث الفدية او القضاء فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب على الوارث شئ الا ان يوصي الميت بالفدية فيجب انفاذ وصيته من الثلث لا فيما زاد على الثلث الا برضاء الورثة وكذا اذا كان عليه صوم نذر او كفارة وقال الشافعي في القديم صام عنه وليه سواء كان من رمضان او من نذر وفي الجديد انه يطعم فيهما والولي القريب وقال احمد في صوم رمضان يطعم ولا يصام واذا كان عليه نذر صام عنه وليه احتجوا على وجوب الصوم على الولي بحديث ابن عباس قال اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم امراة فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضي عنها قال ارايت لو كان على امك دين اكنت تقضينه قالت بلى قال فدين الله عز وجل احق متفق عليه وعن عائشة انها سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن مات وعليه صيام فقال يصوم عنه ولية متفق عليه وحديث بريدة عن ابيه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان امي كان عليها صوم شهر افاقضيه عنها قال نعم رواه احمد وحديث ابن عباس ان امراة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل ان نجاها ان تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال صومي وحديث ابن عباس ان سعد بن عبادة سال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها فمن هذه الاحاديث ما هو صريح في النذر وما هو مطلق فقال احمد بوجوب الصيام في النذر ويحمل الباقي فيه ذكر النذر على صوم النذر قلت لا وجه للحمل على النذر مع اطلاق اللفظ بل الاحاديث المذكورة تدل على جواز صوم الولي عن الميت مطلقا سواء كان الصوم عن نذر او رمضان فلا يدل ايتاعرما وليس شئ منها تدل على وجوب الصوم عن الميت واحتجوا على وجوب الاطعام عن الميت بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ومن مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعد من طريق الاشعث بن سوار وهو ليس بشئ ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف مضطرب الحديث والصحيح انه موقوف على ابن عمر ووجه قول ابي حنيفة ان الطاعة لا يجري فيها النيابة لان المقصود منه النية والابتلاء وهو مناط الثواب والعذاب وهو وجوب الصوم او المال على الوارث يمنعه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فلا يجب عليه شئ غير انه اذا اوصى به الميت فانفاذ وصيته واجب بقوله تعالى من بعد وصية

مسئلة يجب القضاء على الحائض والنفساء * مسئلة من مات وعليه صوم او نذر او كفارة ولم يوص فان اوصى بالغ يجب الانفاذ من الثلث وهل يجب على الوارث الفدية او القضاء ان لم يوص * قال البخاري باب من مات وعليه صيام ويروى ان عليا وابن عباس وابن عمر وعائشة قالوا يطعم عنه وليه لكل يوم مسكين وقال ابن عمر لا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه وذهب الى ظاهره ابن عباس وقيل هو قول راسخ واسحق وابن صام وجماعة من اهل الحديث وقال ابن نذر الولي اجنبي جاز عند من يجوز صوم الولي وقال داود ولفظ النذر اولى وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم وقال مبرك قال اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب فذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال مالك والشافعي في اصح قوليه واحمد في احد الروايتين عنه الا انه يطعم عنه وذهب اخرون الى ان الولي يصوم عنه عملا بظاهر هذا الحديث وبه قال احمد واهل الظاهر وهو قول الشافعي في القديم ومحمد

قال البخاري باب من مات وعليه صيام ويروى ان عليا وابن عباس وابن عمر وعائشة قالوا يطعم عنه وليه لكل يوم مسكين وقال ابن عمر لا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه وذهب الى ظاهره ابن عباس وقيل هو قول راسخ واسحق وابن صام وجماعة من اهل الحديث وقال ابن نذر الولي اجنبي جاز عند من يجوز صوم الولي وقال داود ولفظ النذر اولى وفي قضاء رمضان يطعم عنه وليه ولا يصوم وقال مبرك قال اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب فذهب الجمهور الى انه لا يصام عنه وبه قال مالك والشافعي في اصح قوليه واحمد في احد الروايتين عنه الا انه يطعم عنه وذهب اخرون الى ان الولي يصوم عنه عملا بظاهر هذا الحديث وبه قال احمد واهل الظاهر وهو قول الشافعي في القديم ومحمد

یوصی بها او دین والمرجو من فضل الله سبحانه ان یقبل منه والله اعلم قلت والتحقیق فی المقام ان الولد ان تطوع عن المیت بالصوم او الصدقة فالثابة بالاحادیث ان الله تعالی یقبله بفضله ویفک رقبة المیت ولکن لیس ذلک واجبا علی الوارث لما ذکرنا وقد ورد فی روایة للبزار فی حدیث عائشة فلیعم ولیه الشاء وهذا اظهر لکن الروایة ضعیفة لانها من طریق ابن الهیعة **یُرِیدُ اللّٰهُ بِکُمُ الْیُسْرَ وَلَا یُرِیدُ بِکُمُ الْعُسْرَ** باباحة الفطر والقضاء فی المرض والسفر قرا ابو جعفر العسر والیسر وبضمهما ابن کثیر وابو عمرو وهذه الایة تدل علی ان الفطر للمریض والمسافر رخصة لاجل الیسر ولیس هو العزیمة حتی لو صام المریض والمسافر صح اجماعا الا ما روی عن ابن عباس وابی هریرة وعروة ابن الزبیر وعلی ابن الحسین رضی الله عنهم انهم قالوا لا یجوز الصوم فی السفر ومن صام فعلیه القضاء لظاهر قوله تعالی فعدة من ایام اخر حیث جعل الله تعالی الواجب صیام عدة من ایام اخر لا غیر فمن صام فی الحال فقد صام قبل وجوبه فلا یجوز قلنا سبب الوجوب الشهر والسفر مانع لوجوب الاداء لا لنفس الوجوب فمن صام افقد صام بعد نفس الوجوب فصح کمن ادی الزکوة قبل حولان الحول ویؤید مذهب الجمهور حدیث ابی سعید غزونا مع رسول الله صلی الله علیه واله وسلم لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم یعب الصائم المفطر ولا المفطر الصائم رواه مسلم وحدیث جابر عند مسلم وحدیث الشن فی المرطا عنهما ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم قال لشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتی تروه ولا تفطروا حتی تروه فان غم علیکم فاکملوا العدة ثلثین متفق علیه قرا ابو بکر بتشدید المیم والباقون بالتخفیف وهو مع ما عطف علیه معطوف علی الیسر اما لان الیسر علة معنی وتقدیره شرع عنا ذلک الاحکام یعنی اباحة الفطر للمریض والمسافر ووجوب القضاء بعد ایام المرض من ایام آخر لیسهل علیکم الامر **وَلِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ** ای عدد شهر رمضان بقضاء ما افطر منه عن ابن عمر رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتی تروه ولا تفطروا حتی تروه فان غم علیکم فاکملوا العدة ثلثین متفق علیه قرا ابو بکر بتشدید المیم والباقون بالتخفیف وهو مع ما عطف علیه معطوف علی الیسر اما لان الیسر علة معنی وتقدیره شرع عنا ذلک الاحکام یعنی اباحة الفطر للمریض والمسافر ووجوب القضاء بعد ایام المرض من ایام آخر لیسهل علیکم الامر **وَلِتُکْمِلُوا الْعِدَّةَ** اوبان یجعل اللام زائدة للتاکید وتکملوا مع ان مقدرة معطوف علی الیسر مفعول به لیرید تقدیره یرید الله بکم الیسر ان تکملوا وان تکبروا وان تشکروا او متعلق بفعل محذوف معطوف علی یرید الله بکم الیسر فی اباحة الفطر ویامرکم بالقضاء لتکملوا العدة **وَلِتُکَبِّرُوا اللّٰهَ عَلٰی مَا هَدٰىکُمْ** ما مصدریة او موصولة ای علی ارشادکم او علی الذی ارشدکم الیه ما تکسیر ابه مرضات ربکم وفراغ ذمتکم وجزیل المثوبة قال ابن عباس هو تکبیرات لیلة الفطر روی الشافعی عن ابن المسیب وعروة وابی سلمة انهم کانوا یکبرون لیلة الفطر یجهرون بها وقیل تکبیرات یوم الفطر قلت ویمکن ان یراد بالتکبیر صلوة العید او تکبیرات صلوة العید فحینئذ تجب تکبیرات العید وتجب الصلوة ایضا بالالتزام لان التکبیر خارج الصلوة فی یوم الفطر لم یجب اجماعا فتحمله علی تکبیرات الصلوة او علی الصلوة تسمیة الکل باسم الجزء کما فی قوله تعالی وقد ان البخاری والله اعلم ولم یفترض صلوة العید لمکان الاجماع وتاید وجوب الصلوة بمواظبة النبی صلی الله علیه واله وسلم والله اعلم **وَلَعَلَّکُمْ**

تشكرون ○ ولكي تشكروا على وجوب الصوم فانه وسيلة لنيل الدرجات وعلى ابانة الفطر للمريض والمسافر فان فيه تخفيفا ورخصة معطوف على لتكبروا * فصل في فضائل شهر رمضان وصيامه * عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا دخل رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي منادي يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك في كل ليلة رواه الترمذي وابن ماجه واحمد وفي الصحيحين نحوه اقصر منه وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن سلمان رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اخر يوم من شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم وفي رواية اطلكم بالطاء المهملة بمعنى اشرف شهر مبارك شهر فيه ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا ومن تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه ومن ادى فيه فريضة كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد فيه الرزق من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائما على مذقة لبن او تمرة او شربة من ماء ومن اشبع صائما سقاه الله عز وجل من حوضي شربة لا يظمأ حتى يدخل الجنة وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار فاستكثروا فيه باربع خصال خصلتين ترضون بها ربكم وخصلتين لا غنى بكم عنهما اما الخصلتان اللتان ترضون بها ربكم فشهادة ان لا اله الا الله وتستغفرونه واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الجنة وتعوذون به من النار رواه البغوي وروى البيهقي في شعب الايمان الى قوله عتق من النار فيه ومن خفف عن مملوكه غفر الله له واعتقه من النار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل عمل ابن ادم تضاعف الحسنات بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي للصايم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك الصوم جنة الصوم جنة فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صايم متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الصيام والقرآن يشفعان العبد تقول الصيام رب اني منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه ويقول القرآن رب اني منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يغفر لامته في اخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله اهي ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله رواه احمد والله اعلم اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه وابو الشيخ وغيره من طرق عن جرير بن عبد الحميد

فصل في احياء ليلة القدر وصيام يومها

عن عبد الحسباني عن الصلت بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقريب ربنا فنناجيه ام لبعيد فنناديه فسكت عنه فانزل الله تعالى

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ

يعني فقل لهم اني قريب واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال سأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اين ربنا فانزل الله وهذا مرسل قلت ولعل لسائل هو الاعرابي واخرج ابن عساكر عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعجزوا عن الدعاء فان الله انزل علي ادعوني استجب لكم قالوا لا نعلم اي ساعة ندعوا فانزلت الى قوله يرشدون قال البغوي روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال قال يهود المدينة يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام وان غلظ كل سماء مثل ذلك فنزلت هذه الاية قلت والظاهر ان لتعريف السائل بالاضافة الى نفسه في قوله تعالى واذا سألك عبادي بالي ان يكون السائل يهوديا متعنتا في السؤال والله اعلم ونزول هذه الاية في جواب السائل اقريب ربنا فنناجيه ام لبعيد فنناديه ارشاد على الذكر الخفي دون الجهر كما لا يخفى وعن ابي موسى الاشعري قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر اشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم رواه البخاري قال المفسرون معناه اني قريب منهم بالعلم لا يخفى علي شيء قال البيضاوي هو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم قلت وهذا التأويل منهم مبني على ان القرب المكاني والله تعالى منزه عن المكان وممائلة المكانيات والحق انه سبحانه قريب من الممكنات قربا لا يدرك بالعقل بل بالوحي والفراسة الصحيحة وليس من جنس القرب المكاني ولا يتصور شرحه بالتمثيل اذ ليس كمثله شيء واقرب التمثيلات ان يقال قربه الى الممكنات كقرب الشعلة الجوالة بالدائرة الموهومة فان الشعلة ليست داخلة في الدائرة للبون البعيد بين الموجود الحقيقي والموجود في الوهم وليست خارجة عنها ولا عينها ولا غيرها وهو اقرب الى الدائرة من نفسها حيث ارتسمت الدائرة بها ولا وجود لها في الخارج بل في الوهم بوجود تلك النقطة في الخارج والله اعلم

أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ

قرأ اهل المدينة غير قالون وابو عمرو باثبات الياء فيهما في الوصل والباقون بحذفهما وصلا ووقفا وكذا اختلف القراء في اثبات الياءات المحذوفة من الخط وحذفها في التلاوة واثبت يعقوب جميعا وصلا ووقفا واتفقوا على اثبات ما هو مثبت في الخط وصلا ووقفا

فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي

اي ليطلبوا مني اجابة دعواتهم وانما عدي باللام لان طلب الحاجة والدعاء عبادة من العبد لله تعالى وقيل لا ستجابة بمعنى الاجابة اي فليجيبوا لي بالطاعة اذا دعوتهم للايمان والعبادة كما اجيبهم اذا دعوني لحوائجهم والاجابة في اللغة اعطاء ما سئل فهو من الله تعالى العطاء ومن العبد الطاعة

وَلْيُؤْمِنُوا بِي

قرا بفتح الیاء ورش والباقون بالاسکان امر بالثبات والمداومة علی الایمان اذا صل الایمان ثابت
فی المؤمنین والاولی ان یحمل علی انه طلب للایمان الحقیقی المترتب علی فناء النفس بعد الایمان المجازی
فان التنصیص اولی من التالید **لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ** ۝ راجین
اصابة الرشد او لکی یرشد او یهتدوا والرشد ضد الغی وهو النیل الی المقصود والوصل الیه
انشاء الله تعالی فان قیل اجیب دعوة الداع واذا دعونی استجب لکم وعدا بالاجابة لا یجوز خلفه وقد
یدعوا العبد کثیرا ولا یجاب قال البغوی فی الجواب اختلفوا فی معنی الایتین قیل معنی الدعا ههنا
الطاعة ومعنی الاجابة الثواب فلا ایراد وقیل معنی الایتین خاص وان کان لفظهما عاما تقدیره
اجیب دعوة الداعی اذا دعانی فاستجیبوا لی کما فی نظیره قوله تعالی فیکشف ما تدعون الیه انشاء فحینئذ المقصود من
الایة رد قول الکفار الذین زعموا ان الله لا یسمع دعاءنا وانه غائب او نقدیره هما اجیب انکا
الاجابة خیر له عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال یستجیب الله لاحدکم مالم
یدع باثم او قطیعة رحم او لیستعجل قالوا وما الاستعجال یا رسول الله قال یقول قد دعوت یارب قد دعوت
یارب فلا اراک تستجیب فیتحسر عند ذلک ویدع الدعا رواه مسلم او نقدیره اجیبه ان لم یسل محالا
وقیل هو عام لکن معنی قوله اجیب انی اسمع ولیس فی الایة اکثر من اجابة الدعوة فاما اعطاء المنیة
فلیس لمن کور دینها وقیل معنی الایة انی اجیب دعائه فان قدر له ما سئل اعطاه وان لم یقدر له اد خر
ثوابه فی الاخرة وکف عنه سوءا عن عبادة بن الصامت ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال ما علی الارض
رجل مسلم یدعو الله بدعوة الا اتاه الله ایاه او کف عنه من السوء مثلها مالم یدع باثم او قطیعة
رحم رواه البغوی وروی احمد عن ابی هریرة عنه صلی الله علیه وآله وسلم ما من مسلم ینصب وجه الله
تعالی فی مسئلة الا اعطاها ایاه اما ان یعجلها له واما ان یدخرها له وروی الترمذی عن جابر مرفوعا
مثله بلفظ الا اتاه الله ما سال او کف من السوء مثله مالم یدع باثم او قطیعة رحم وقیل ان الله یحب
دعوة المؤمن فی الوقت ویؤخر اعطاء مراده لیدعوه فیسمع صوته ویعجل اعطاء من لا یحبه لا یبغض
صوته وقیل ان للدعاء اداب وشرائط وهی اسباب الاجابة فمن استکملها کان من اهل الاجابة ومن
اخل بها کان من اهل الاعتداء فی الدعاء فلا یستحق الاجابة وقد مر حدیث ابی هریرة انه
صلی الله علیه وآله وسلم ذکر الرجل یطیل السفر یمد یده الی السماء یارب اشعث اغبر مطعمه
حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذی بالحرام فانی یستجاب لذلک رواه مسلم والتحقیق فی
الباب عندی ان ما ذکرنا من الاقوال کلها صحیحة وانه لیس کل دعا مستجاب ومدلول
الایة ان مقتضی الدعاء الاجابة فانه تعالی جواد کریم قادر علی کل شیء ومن کان هذا صفته لا یمنع
مسئوله عقلا ونقلا روی الترمذی وابوداود عن سلمان قال قال رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم ان ربکم حیی کریم یستحی من عبده اذا رفع یدیه ان یردهما صفرا او نحایظهر تخلف
الاستجابة عن الدعاء اوتاخره عنه اما لحکمة او لمانع من الاستجابة او لفقد شرط عقوبة للداعی

واللہ اعلم **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ** الرفث کنایۃ عن الجماع قال الزجاج الرفث کلمۃ جامعۃ لکل ما یرید الرجال من النساء وعُدّی بالی لتضمنہ معنی الافضاء رواہ احمد وابوداود والحاکم من طریق عبد الرحمن بن ابی لیلی عن معاذ بن جبل قال کانوا یاکلون ویشربون ویاتون النساء مالم یناموا فاذا ناموا امتنعوا ثم ان رجلا من الانصار یقال لہ صرمۃ صلی العشاء ثم نام فلم یاکل ولم یشرب حتی اصبح فاصبح مجہودا وکان عمر قد اصاب من النساء بعد ما نام فاتی النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم فذکر ذلک فانزل اللہ تعالی احل لکم لیلۃ الصیام الی قولہ ثم اتموا الصیام الی اللیل لحدیث مشہور عن ابن ابی لیلی وہو لم یسمع من معاذ ولہ شواہد اخرج البخاری عن البراء قال کان اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم اذا کان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان یفطر لم یاکل لیلتہ ولا یومہ حتی یمسی وان قیس بن صرمۃ الانصاری کان صائما فلما حضر الافطار اتی امراتہ فقال عندک طعام فقالت لا ولکن انطلق فاطلب لک وکان یومہ یعمل فغلبتہ عینہ وجاءت امراتہ فلما رات قالت خیبۃ فلما انتصف النہار غشی علیہ فذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم فنزلت ہذہ الایۃ واخرج البخاری عن البراء قال لما نزل صوم رمضان کانوا لا یقربون النساء رمضان کلہ فکان رجال یخونون انفسہم فانزل اللہ علم اللہ انکم کنتم تختانون انفسکم فتاب علیکم وعفا عنکم واخرج احمد وابن جریر وابن ابی حاتم من طریق عبد اللہ بن کعب عن ابیہ قال کان الناس فی رمضان اذا صام الرجل فامسی فنام حرم علیہ الطعام والشراب والنساء حتی یفطر من الغد فرجع عمر من عند النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم وقد سمر عندہ واراد من امراتہ فقالت انی قد نمت قال ما نمت ووقع علیہا وصنع کعب بن مالک مثل ذلک فغدا عمر الی النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم فاخبرہ فنزلت وقال للغوی کان فی ابتداء الامر اذا صلی العشاء او قد قبلہا حرم علیہا الطعام والشراب والجماع الی القابلۃ وان عمر بن الخطاب واقع اہلہ بعد العشاء فاعتذر الی النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما کنت جدیرا بذلک یا عمر فقام رجال فاعترفوا بمثلہ فنزل **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** استیناف بیان بسبب التحلیل وہو قلۃ الصبر عنہن وصعوبۃ اجتنابہن لکثرۃ المخالطۃ وشدۃ الملابسۃ ولما کان الرجل والمراۃ یعتنقان ویشتمل کل منہما علی صاحبہ شبّہ باللباس اولان اللباس کما یستر صاحبہ کذلک یکون کل واحد منہما بصاحبہ ستارا عما لا یحل قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم من تزوج فقد احرز ثلثی دینہ **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ** ای تخونونہا وتظلمونہا بالمجامعۃ بعد العشاء او بعد النوم بتعریضہا للعقاب وتنقیص حظہا من الثواب والاختیان ابلغ من الخیانۃ **فَتَابَ عَلَيْكُمْ** لما تبتم **وَعَفَا عَنكُمْ** مجاوزۃ لذنوبکم **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ**

استنادہ ابا حۃ الجماع لیلۃ رمضان بعد ما کان منہیا عنہ

اخرج عبد بن حمید وابن جریر عن قتادۃ فی قولہ علم اللہ انکم کنتم تختانون انفسکم قال کان ہذا الرجل قبل صوم رمضان امر ان یصوم ثلثۃ ایام من کل شہر کل عشرۃ ایام یوما وامروا بہ کعشرۃ عدۃ وکعشرین عشرۃ فکان ہذا یدع الصلوۃ والصوم فی یوم من ذلک حتی یاتی علیہ یوم من رمضان اذا صام فرض رمضان نسخ ذلک فقال اللہ علم اللہ انکم کنتم تختانون انفسکم فتاب علیکم وعفا عنکم

حلیت من تزوج فقد احرز ثلثی دینہ

الآیۃ اخرج عبد الرزاق عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر قال کانوا یرون ان سعد بن المسیب الکندی قال انی لاستحیی ان اری عثمان بن مظعون وہو یمشی فی المصنف عن یحیی بن ابی کثیر عن ابن انعم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ان امراتی ترید ان تجعل لی ما جعل لک قال فما لہا ذلک قال لہا ما یمنعہا وہ

جامعوهن حلالا لكنى بالمباشرة عن الجماع **وابتغوا ما كتب الله لكم** من الولد تدل الاية على ان جامع رجل امراته ينبغي ان يريد به الولد دون قضاء الشهوة فحسب حيث قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم رواه ابو داؤد والنسائي عن معقل بن يسار وعلى ان العزل مكروه وعلى ان اباحة الجماع مقتصر على محل الولد قال البغوي قال معاذ بن جبل ابتغوا ما كتب الله لكم يعني ليلة القدر قلت وهذا بعيد من السياق **وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر** يعني بياض النهار من سواد الليل سميا خيطين لان كل واحد منهما اذا بدا في الابتداء امتد جنوبا وشمالا كالخيط وقوله من الفجر حال من الخيط الابيض بيان له ولم يبين الخيط الاسود لظهوره بظهور الخيط الابيض ومن للبيان او للتبعيض اي كائنا بعض الفجر ولم يقل حتى يتبين لكم الفجر دلالة على حرمة الاكل عند ظهور خيطه يعني اول جزء منه ولم يقل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الفجر بلا ذكر الخيط الاسود ليدل على ان المراد بالفجر هو الفجر الصادق لانه خيط ابيض معترض جنوبا وشمالا يلاصقه خيط اسود معترض في الجانب الغربي هو طرف لسواد الليل بخلاف الفجر الكاذب فانه خيط ابيض مستطيل شرقا وغربا يحيط به السواد من الجوانب كلها ويحتمل ان يكون قوله من الفجر بيانا لمجموع الخيطين فان في الفجر سوادا وبياضا وهذا اولى حيث لا يلزم حينئذ الفصل بين الحال وصاحبه بالاجنبي والله اعلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه الترمذي وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت فان قيل قد صح عن علي رضي الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الان يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود رواه ابن المنذر باسناد صحيح ولكن اذن ابن المنذر باسناد صحيح للتسحر وروى ابن المنذر وابن ابي شيبة من طريق عن ابي بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر فهذه الاثار تدل على جواز الاكل بعد انتشار الصبح فما وجه هذه الاقوال قلت والله اعلم لعل وجه هذه الاقوال ان ابا بكر وعليا رضي الله عنهما ذهبا من السببية والخيط في معناه الحقيقي لكن ثبت بالسنة ان من للبيان والمراد بالخيط الابيض هو الصبح وعلى ذلك انعقد الاجماع عن عدي ابن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار

حدثنا هناد حدثنا يونس بن بكير وقال حدثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه قال اكلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وفي الباب عن عمر وابن عباس وانس وابن ذر ومعاذ وسمرة وعدي بن حاتم قال ابو عيسى حديث طلق بن علي حسن غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يحرم على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعترض وبه يقول عامة اهل العلم اه ثم ذكر ان اسحاق وغيره قالوا انما يكون الفجر الذي يحرم الاكل والشرب على الصائم اذا اعترض في الافق وطبق الافق وانما الفجر الذي يذهب هكذا وهكذا فانه لا يحرم شيئا ولا يحل الصلاة وذكر نحو ما ذكر الترمذي عن اسحاق وغيره وقال الشافعي وغيره الفجر الذي يحرم الاكل والشرب على الصائم هو الفجر المعترض في الافق وهو الذي يحل الصلاة ويحرم الاكل والشرب على الصائم وهو الذي يحرم الصلاة ويحل الاكل والشرب للصائم وهو الفجر المستطير في الافق وهو الذي يحل الصلاة ويحرم الاكل والشرب على الصائم وهو الفجر المعترض في الافق وطبق الافق وانما الفجر الذي يذهب هكذا وهكذا فانه لا يحرم شيئا ولا يحل الصلاة وذكر نحو ما ذكر الترمذي عن اسحاق وغيره وقال الشافعي وغيره الفجر الذي يحرم الاكل والشرب على الصائم هو الفجر المعترض في الافق وهو الذي يحل الصلاة ويحرم الاكل والشرب على الصائم وهو الفجر المستطير في الافق وهو الذي يحل الصلاة ويحرم

متفق عليه وفي رواية انك لعريض القفا انما ذلك بياض النهار وسواد الليل وعن سهل بن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله بعد قوله من الفجر فعلموا انه انما يعني به الليل والنهار متفق عليه فان قيل حديث سهل بن سعد يدل على ان نزول قوله تعالى من الفجر كان متأخرا او متراخيا عما سبق ويلزم منه تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك غير جائز قلت استعمال الخيط الابيض والاسود في سواد الليل وبياض النهار كان مشتهرا ظاهرا لكنه لما عورض بما فهم منه بعض الصحابة رضي الله عنهم وجب البيان وان خفي على البعض لقلة تدبرهم فهو من باب المشكل الذي خفي مراده من جهة الصيغة باستعمال مجاز او غير ذلك بحيث يدرك المراد بالتأمل والطلب ونزول قوله تعالى من الفجر انما هو للاحتياط وحفظ القاصرين واعناء السامعين عن الطلب والتأمل ولم يكن من باب المجمل الذي لا يتصور ادراك مرامه الا من جهة الشارع في الوحي الغير المتلو وثبت بالسنة كما يدل عليه حديث عدي بن حاتم ثم نزل قوله من الفجر لتأييد ما ثبت بالسنة وتأكيده وقال الطحاوي انه من باب النسخ وان الحكم كان على ظاهر المفهوم من الخيطين ويؤيد قول الطحاوي حديث حذيفة تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو والله النهار الا ان الشمس لم تطلع رواه سعيد بن منصور وكذا عند الطحاوي فلعل تسحر حذيفة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قبل نزول قوله تعالى من الفجر فان قيل قوله من الفجر غير مستقل والناسخ انما يكون كلاما مستقلا فكيف يتصور كونه ناسخا وعلى تقدير كونه ناسخا لا يتصور كونه من باب القصر لغير المستقل لان من ضرورة الاتصال فكيف تلك التوجيه قلت التوجيه عندي انه نزل اولا تمام الاية من غير تقييد لقوله من الفجر ثم بعد مدة نزل الاية مرة ثانية مع قوله تعالى من الفجر فنسخت الاية الاولى حكما وتلاوة والله اعلم

* فائدة * حديث عدي بن حاتم انما كان بعد نزول قوله تعالى من الفجر البتة لان اسلامه في سنة التاسع وكان نزول اية الصيام في السنة الثانية ونزول قوله تعالى من الفجر بعد ذلك بيسير بسنة او نحوه فما كان من عدي بن حاتم جعل الخيطين تحت وسادته لم يكن الا ذهابا منه الى المسببية والله اعلم

* فائدة * وفي تجويز المباشرة الى الفجر دليل على جواز تأخير الغسل للمجنب الى ما بعد الصبح وصحة صوم من اصبح جنبا لاجماع

ثم اتموا الصيام الى الليل

بيان لاخر وقته عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم رواه البخاري فبهذه الاية ظهر حقيقة الصوم انه الامساك من المفطرات الثلث من الصبح المعترض الى غروب الشمس مع النية ووجوب النية مستفاد من قوله تعالى ثم اتموا فان الاتمام فعل اختياري او لا عبادة فلا بد له من النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجه الجماعة كلهم غير مالك في الموطا الا ان مالكا روى عنه البخاري والحديث متواتر بالمعنى ولفظ تواتر عن يحيى بن سعيد

جديدة للمرتبي لا مساك من نصف الليل الى الغروب مع البينة *

المنذر هو عن محمد بن ابراهيم وهو عن علقمة بن وقاص وهو عن عمر وقد تلقت الامة بالقبول واجمعوا على ان كل عبادة مقصودة لا يصح الا بالنية وكان القياس ان يشترط ان تقترن النية بتمام العبادة لكن سقط ذلك للزوم الحرج فاشترط في الصلوة ان تقارن النية الجزء الاول عند التحريمة حتى تعتبر باقيه حكما مع جميع اجزائها ولم يشترط ذلك في الصوم اجماعا لان الجزء الاول من اليوم سيئ طلوع الفجر وان غفلة غالبا فجوزوا الصوم بنية سبقت من شروعه وتعتبر باقيه اجماعا ما لم يرتفض واختلفوا في انه هل يجوز الصوم بنية بعد طلوع الفجر لا فقال ابو حنيفة يصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية قبل نصف النهار الشرعي وقال الشافعي وحمد يصح النفل بنية قبل الزوال لا غير وقال مالك لا يصح شيء من الصيام بنية من النهار وهو القياس ويؤيد حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وابن ماجة والدارقطني والدارمي وفي رواية لا صوم وفي رواية لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وفي رواية من لم يثبت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فقال قيل قال ابو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي الموقوف اصح قلت رفعه ابن جريج وعبد الله بن ابي بكر من الثقات والدفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة ومن عادة المحدثين الوقوف عند الموقوف والمرسل وكون الموقوف اصح لا ينافي صحة المرفوع وقال الحاكم في المرفوع انه صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري وقال البيهقي والدارقطني رواته كلهم ثقات وفي الباب حديث عائشة من لم يثبت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات لكن فيه عبد الله بن عباد ذكره ابن حبان في الضعفاء وفيه يحيى بن ايوب ليس بالقوي وحديث ميمونة سمعت سعدا مرفوعا من اجمع الصوم من الليل فليصم ومن اصبح فلم يجمعه فلا يصم رواه الدارقطني وفيه الواقدي ليس بشيء واحتجوا على جواز النفل بنية من النهار بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل علي قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم فدخل علي يوما فقلت يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه ولقد اصبحت صائما وفي رواية للمسلم قال هل عندكم شيء قلت ما عندنا شيء قال فاني صائم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهديت لنا هدية فلما رجع قالت اهديت لنا هدية قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما واجيب بانه لا يدل هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نوى الصوم من النهار بعد ما لم يكن ناويا للصوم من الليل بل الظاهر انه كان يصبح صائما ناويا للصوم من الليل ثم يأتي اهله فقد يفطر الصوم النافلة ويدل عليه قوله قد كنت اصبحت صائما

وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ

العكوف هو الاقامة على الشيء والاعتكاف في الشرع هو الاقامة في المسجد على عبادة الله تعالى مع النية قال البغوي الاية نزلت في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يعتكفون في المسجد فاذا عرضت لرجل منهم الحاجة الى اهله خرج اليها في منزلها ثم

ناسيا ليلا او نهارا فلا قضاء عليه وان جامع ناسيا فعليه القضاء والكفارة

اغتسل فرجع الى المسجد فنهوا عن ذلك ليلا ونهارا حتى يفرغوا من اعتكافهم فالجماع يفسد به الاعتكاف ويحرم فيه اجماعا غير ان الشافعي يقول بالوطي ناسيا لا يفسد الاعتكاف قياسا على الصوم قلنا ان حالة الاعتكاف مذكرة بخلاف الصوم وعن الحسن البصري والزهري من باشر اهله معتكفا فعليه كفارة اليمين والاجماع على انه لا كفارة عليه ولو قبل ولمس بشهوة فانزل يبطل الاعتكاف بالاجماع وان لم ينزل يحرم اجماعا ولا يبطل الاعتكاف الا عند مالك واما اللمس الذي لا يقصد به التلذذ فلا بأس به عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعتكف ادنى الي راسه فارجله متفق عليه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان رواه مسلم وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد يدل على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد وهو مسجد الجماعة دون مسجد البيت واطلاقه يدل على انه يجوز الاعتكاف في كل مسجد ولا يختص بالمسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم او المساجد الثلثة يعني المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بمسجد الجمعة او كما اليه الشافعي في القديم قال ابن عباس البغض الامور البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور اخرجه البيهقي وعن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما وعن حذيفة قال اما انا قد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه الطبراني ورواه ابن الجوزي عن حذيفة مرفوعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصلح قال ابن الجوزي هذا في نهاية الضعف وعن عائشة قال السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا ما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابوداود وفي رواية لا اعتكاف الا في مسجد جماعة

* مسئلة * الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان سنة مؤكدة لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى يتوفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف العشرين رواه الترمذي ورواه ابوداود وابن ماجة عن ابي ابن كعب قلت لكن تركه اكثر الصحابة قال ابن نافع انه كان كالواصل وراهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن وقال الحافظ قد حكيناه عن غير واحد من الصحابة قلت ومن اجل تركه من اكثر الصحابة قال بعض الحنفية انه سنة على الكفاية والله اعلم

تلك الاحكام التي ذكرت من حرمة الاكل والشرب والجماع في الصوم وحرمة المباشرة في الاعتكاف حدود الله اي ما منع الله عنها وصان حماه المنع فلا تقربوها نهي عن اقترابها فضلا ان يتخطى عنها مبالغة في المنع وقدم في اوائل السورة قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها اكثر من الناس

مسئلة الاعتكاف واجب في العشر الاواخر من رمضان سنة مؤكدة لا ينبغي تركه الا لعذر كالاشتغال بالعلم الذي هو فرض كفاية والاشتغال بالمعاش الذي لا بد منه وقدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى وقال الزهري عجبت من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يفعل الشيء ويتركه والاعتكاف حتى قبض فيه لتفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن رب البيت وملازمة بيت ربه الى عظائم فلا زم حتى فارق

فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه متفق عليه ولاجل حرمة الاقتراب لما حمى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ورسوله ١٢ مرقات ﴿ كَذٰلِكَ ﴾ الحق الائمة دواعي الجماع من اللمس لشهوة ونحوها بالجماع فقالوا يحرمها في الصوم والاعتكاف وان انزل بالمس او القبلة فسد الصوم والاعتكاف والله اعلم ﴿ كَذٰلِكَ ﴾ اي كما بينا تلك الاحكام ﴿ يُبَيِّنُ اللّٰهُ ﴾ شائد ﴿ اٰيٰتِهٖ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ ﴾ اي لكي يتقوا مخالفة الاوامر والنواهي فيتقون من النار ﴿ يَتَّقُوْنَ ۝ وَلَا تَاْكُلُوْٓا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ كالدعوى الزور والشهادة بالزور او الحلف بعد انكار الحق او الغصب والنهب والسرقة والخيانة او القمار واجرة المغني ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب التيس والعقود الفاسدة او الرشوة وغير ذلك من الوجوه التي لا يبيحه الشرع وبين منصوب على الظرف او الحال من الاموال والآية نزلت في امرء القيس بن عابس الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما ان حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض كذا اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير ﴿ وَتُدْلُوْا بِهَآ اِلَى الْحُكَّامِ ﴾ عطف على المنهي او نصب باضمار ان اي ولا تلقوا حكومتها الى الحكام قال مجاهد يعني لا تخاصم وانت ظالم وقال ابن عباس هذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجحد المال ويخاصم به الى الحاكم ليحلف كاذبا وقال الكلبي هو ان يقيم الشهادة الزور وقلت واللفظ يعم ذلك كله ﴿ لِتَاْكُلُوْا ﴾ بالتحاكم ﴿ فَرِيْقًا ﴾ طائفة ﴿ مِّنْ اَمْوَالِ النَّاسِ بِالْاِثْمِ ﴾ اي بما يوجب الاثم كالشهادة الزور واليمين الكاذبة او ملتبسين بالاثم ﴿ وَاَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ ۝ ﴾ انكم مبطلون بخلاف الحكام فانهم لا يعلمون بحقيقة الحال وانما يحكمون بالظاهر فالحاكم ان حكم على حسب الشرع من غير ميل الى احدهما فهو ماجور وان كان المحكوم له اثما وبهذا يظهر ان قضاء القاضي لا يحل حراما عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما انا بشر وانتم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذ به فانما اقطع له قطعة من النار رواه الشافعي عن مالك وفي الصحيحين نحوه وقال ابو حنيفة رحمه الله في حرمة المال على المبطل نحو ما قالوا غير ان يقول قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا خلافا للجمهور احتج ابو حنيفة بما روي ان شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على امراة بالنكاح فقضى به فقالت المراة انه لم يكن بيننا نكاح فان كان ولا بد فزوجني منه فقال علي عليه السلام شاهداك زوجاك والله اعلم ﴿ يَسْـَٔلُوْنَكَ عَنِ الْاَهِلَّةِ ﴾ نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاريين

قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يمتلئ نورا ثم يعود دقيقا كما بدأ لا يكون على حال واحد كذا ذكر البغوي واخرجه ابو نعيم وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق السدي الصغير عن ابن عباس واخرج ابن ابي حاتم من طريق العوفي عنه قال سأل الناس عن الاهلة فنزلت واخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال بلغنا انهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الاهلة فنزلت **قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ط ان كان السؤال عن الحكمة في اختلاف حال القمر وتبدل امره فقد طابق الجواب السؤال حيث امر الله سبحانه بان يجيب بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة كالحج والصوم وغير ذلك يعرف بها اوقاتها وان كان السؤال عن علة تبدل احوال القمر وهو الظاهر فهو جواب على اسلوب الحكيم تنبيها بان اللائق بحال السائل ان يسأل بالفائدة دون العلة لذ لا فائدة في ذلك السؤال اذ حينئذ يلزمه الاشتغال بما لا يعنيه وهذا يدل على ان الاشتغال بالعلوم الغريبة كالهيئة والنجوم وغير ذلك مما ليس فيه فائدة دينية معتد بها لا يجوز والمواقيت جمع ميقات اسم الله من الوقت والمراد به ما يعرف به اوقات الحج والصوم وآجال الديون وانقضاء العدة وغير ذلك **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ** قرا ابن كثير وابن عامر والحرمي والكسائي البيوت والعيون والشيوخ وابن عامر وحمزة والكسائي جيوبن وحمزة وابو بكر العيوب بكسر اوائلهن لكان الياء والباقون بالضم على الاصل **مِنْ ظُهُورِهَا** روى البخاري عن البراء قال كانوا اذا احرموا في الجاهلية اتوا البيوت من ظهورها فانزل الله الآية واخرج ابن ابي حاتم والحاكم وصححه عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر انه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ما فعلت قال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت فقال اني رجل حمسي قال فان ديني ديني فانزل الله واخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه واخرج عبد بن حميد عن قيس بن جبير نحوه ولكن فيه رفاعة بن تابوت مكان قطبة بن عامر وذكر البغوي انه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بيتا لبعض الانصار فدخل رفاعة على اثره من الباب الحديث وقال الزهري كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء وكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة فيبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من اجل سقف الباب فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته حتى بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل رهط من الحديبية بالعمرة فدخل حجرة فدخل رجل على اثره من الانصار من بني سلمة الحديث ووجه العطف وعدم الفصل اما انهم سألوا الامرين معا في حادثة واحدة او انه لما سألوه عما لا يعنيهم ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السؤال عما يعنيهم ويختص بعلم النبوة عقب بذكره كانه قال اللائق ان يسألوا امثال ذلك ويمكن ان يقال السؤال عن حقائق الممكنات على وجه

ولا يفيد

ويحتمل ان المراد من البيوت حيث كان اهل البيوت فيكون رد على الرواة فيما ذهبوا اليه في اسباب النزول كما لا يخفى على المتأمل

فظهرا خالفه فيه وبين السبب الذي لاجله فعلوا ذلك وهو ان الله تعالى لما امر بالحج وبين المواقيت للناس في امر الاهلة سألوا عن الحكمة في اختلاف حال القمر وتبدل امره فقد طابق الجواب السؤال حيث امر الله سبحانه بان يجيب بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات الموقتة كالحج والصوم وغير ذلك يعرف بها اوقاتها وان كان السؤال عن علة تبدل احوال القمر وهو الظاهر فهو جواب على اسلوب الحكيم تنبيها بان اللائق بحال السائل ان يسأل بالفائدة دون العلة لذ لا فائدة في ذلك السؤال اذ حينئذ يلزمه الاشتغال بما لا يعنيه وهذا يدل على ان الاشتغال بالعلوم الغريبة كالهيئة والنجوم وغير ذلك مما ليس فيه فائدة دينية معتد بها لا يجوز والمواقيت جمع ميقات اسم الله من الوقت والمراد به ما يعرف به اوقات الحج والصوم وآجال الديون وانقضاء العدة وغير ذلك **وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ** قرا ابن كثير وابن عامر والحرمي والكسائي البيوت والعيون والشيوخ وابن عامر وحمزة والكسائي جيوبن وحمزة وابو بكر العيوب بكسر اوائلهن لكان الياء والباقون بالضم على الاصل **مِنْ ظُهُورِهَا** روى البخاري عن البراء قال كانوا اذا احرموا في الجاهلية اتوا البيوت من ظهورها فانزل الله الآية واخرج ابن ابي حاتم والحاكم وصححه عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر انه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ما فعلت قال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت فقال اني رجل حمسي قال فان ديني ديني فانزل الله واخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه واخرج عبد بن حميد عن قيس بن جبير نحوه ولكن فيه رفاعة بن تابوت مكان قطبة بن عامر وذكر البغوي انه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بيتا لبعض الانصار فدخل رفاعة على اثره من الباب الحديث وقال الزهري كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء وكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة فيبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من اجل سقف الباب فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته حتى بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل رهط من الحديبية بالعمرة فدخل حجرة فدخل رجل على اثره من الانصار من بني سلمة الحديث ووجه العطف وعدم الفصل اما انهم سألوا الامرين معا في حادثة واحدة او انه لما سألوه عما لا يعنيهم ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السؤال عما يعنيهم ويختص بعلم النبوة عقب بذكره كانه قال اللائق ان يسألوا امثال ذلك ويمكن ان يقال السؤال عن حقائق الممكنات على وجه

مسئلة الاشتغال بالعلوم التي لا ينبغي

ذكر الآية دليل على ان من سأل عالما عن مسئلة ليسأله عن جوابها الى من الذي احوج اليه من السائل فالعمل اولى

يستفاد من الآية بيان ما هو الافضل ثم سؤال يوسف عليه السلام حين سئل في السجن عن الرؤيا فقال احدهما اني اراني اعصر خمرا الآية فقدم جواب تعبيره واشتغل اولا بالاولى وهو الدعوة الى الاسلام فقال لا يأتيكما طعام ترزقانه الا نبأتكما بتأويله هذا حاصل كلامه وبالجملة يتعلق بيان عرض وانما الغرض ههنا من قوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها وقيل اتيان البيوت من ظهورها اتيانها من الابواب كناية عن اتيانها في دبرها واتيانها في قبلها

لا يفيد يشبه دخول البيت من ظهرها فان الخوض في العلوم بمنزلة الدخول في البيت فلما ان الموضوع لاجل الدخول في البيت انما هو الباب ليستمتع بمنافع البيت كذلك الموضوع للخوض والتفكر في الحقائق وجوه منافعها والاستدلال على صانعها دون افعال النفس فيما لا يجدي من مسائل الهيئة **وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ** ج قدم وجه الجمل واختلاف القراءة فيما سبق **وَأْتُوا الْبُيُوتَ** في حالة الاحرام **مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ** فيما حرم عليكم **لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ○ لكي تفوزوا بالبر آخرج الواحدي عن ابي صالح عن ابن عباس لما صد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن البيت عام الحديبية ثم صالحه المشركون على ان يرجع عامه القابل فلما كان العام القابل تجهزوا هموا اصحابه بعمرة القضاء وخافوا ان لا يفي قريش بذلك وان يصدوهم عن المسجد الحرام ويقاتلوهم بكره اصحابه قتالهم في الشهر الحرام فانزل الله تعالى **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** في طاعة الله **الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ** يعني الذين يقع منهم القتال **وَلَا تَعْتَدُوا** بقتل النساء والصبيان والشيوخ الكبار والرهبان ومن القى اليكم السلم عن بريدة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيشا قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا ولا شيخا كبيرا رواه ابو داود وروى مسلم في حديث طويل وفيه ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وعن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابو داود فعلى هذا التاويل لا يكون الآية محكمة غير منسوخة وهو قول ابن عباس ومجاهد وقيل كان في ابتداء الاسلام امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالكف عن قتل المشركين ثم لما هاجر الى المدينة امر بقتال من قاتلهم منهم بهذه الآية قال الربيع هذه اول آية نزلت في القتال ثم امر بقتال المشركين كافة قاتلوا او لم يقاتلوا بقوله تعالى اقتلوا المشركين كافة فحينئذ معنى قوله تعالى ولا تعتدوا اي لا تبدؤهم بالقتال **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ۝ اي لا يريد بهم الخير **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ** قال مقاتل ابن حيان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام قلت بل هي مخصصة لاجل اقترانهما مثل قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا اذا لناسخ انما يكون متراخيا الثقيف الحذق بالشيء في ادراكه علما كان او عملا فهو يتضمن معنى الغلبة فالمعنى حيث تمكنتم على قتلهم **وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ** يعني من مكة وقد فعل ذلك بمن لم يسلم يوم الفتح **وَالْفِتْنَةُ** يعني شركهم بالله تعالى وصدهم اياكم عن المسجد الحرام

قال ابن عباس ان المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخول مكة اذ جاء من العام المقبل ليعتمر هو واصحابه فيأمنوا على انفسهم ويقضوا عمرتهم فكره القتال في الشهر الحرام وكره ان يدخلها بالسلاح فانزل الله تعالى هذه الآية فدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السنة الآتية فاقتص منهم وقضى عمرته وامن اصحابه فيها ثلاثة ايام فرجع

ما ورد في النهي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ والرهبان من اهل الحرب *

قال ابن عباس هذه اول آية نزلت في القتال وكان من قاتل قوتل ومن كف عنه كف عنه ثم نسخ هذا بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم وقال الربيع بن انس هي اول آية نزلت في القتال بالمدينة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقاتل الا من قاتله وكف عمن كف عنه ثم نسخ ذلك بقوله تعالى اقتلوا المشركين كافة

اَشَدُّ اعظم وزرا عند الله جل جلاله مِنَ الْقَتْلِ ج ای قتلکم ایاهم ومن ثم اباحه الله تعالٰی لکم کذا اخرج ابن جریر عن مجاهد والضحاک وقتادة والربیع وابن زید وَلَا تُقٰتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ یعنی فی الحرم حَتّٰی یُقٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَاِنْ قٰتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فیه قراءة والکسائی ولا تقتلوهم حتی یقتلوکم فان قتلوکم فاقتلوهم بغیر الف فهو من القتل علی معنی ولا تقتلوا بعضهم حتی یقتل بعضکم یقول العرب قتلنا بنو فلان یعنی قتل بعضنا وقرا الباقون بالالف قیل کان هذا فی ابتداء الاسلام کان لا یحل بدایتهم بالقتال فی البلد الحرام ثم صار منسوخا بقوله تعالٰی وقاتلوهم حتی لا تکون فتنة هذا قول قتادة وقال مقاتل نسخها ایة السیف فی براءة والحق عندی ان هذه الایة محکمة ولا یجوز ابتداء القتال فی الحرم وبه قال مجاهد وجماعة ویؤیده ما رواه الشیخان عن ابن عباس وابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یوم فتح مکة ان هذا البلد حرمه الله یوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الی یوم القیمة وانه لن یحل القتال فیه لاحد قبلی ولم یحل لی الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الی یوم القیمة لا یعضد شوکه ولا ینفر صیده الحدیث وعن جابر مرفوعا لا یحل لاحد کان یحمل بمکة السلاح رواه مسلم كَذٰلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ○ یفعل بهم مثل ما فعلوا فَاِنِ انْتَهَوْا عن القتال والکفر فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ یغفر لهم ما قد سلف رَحِيمٌ بالعباد وَقٰتِلُوهُمْ یعنی المشرکین حَتّٰی لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ای شرک وفساد وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّٰهِ وحده لا یعبد غیره عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یشهدوا ان لا الٰه الا الله وان محمدا رسول الله ویقیموا الصلوة ویؤتوا الزکوة فاذا فعلوا ذلک عصموا منی دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم علی الله تعالٰی متفق علیه ولا دلیل فی هذه الایة علی ان الوثنی لا یقبل منه الا الاسلام فان ابی قتل کما قال البغوی اذ لا فرق بین الوثنی والمجوسی والکتابی فان الدین عند الله الاسلام والفتنة کما یکون بالوثنی یکون بالکتابی والمجوسی ایضا وینتهی سنما بالانقیاد وقبول الجزیة ولا قوله تعالٰی حتی یعطوا الجزیة عن ید وهم صاغرون لما قبل من احد منهم الجزیة ثم لما ثبت اخذ الجزیة عن اهل الکتاب بهذه الایة مع کونهم علی الدین الباطل ثبت اخذ الجزیة من المجوسی والوثنی ایضا بالقیاس عند ابی حنیفة رحمه الله خلافا لغیره وسنذکر مسئلة الجزیة فی سورة التوبة ان شاء الله تعالٰی فَاِنِ انْتَهَوْا عن الشرک والحرب باعطاء الجزیة فَلَا عُدْوَانَ الفاء الاولی للتعقیب والثانیة للجزاء ای لا سبیل الی القتل والاسر والنهب اِلَّا عَلَى الظّٰلِمِينَ ○ ای علی الذین یتعدون علی الشرک والحرب کذا قال ابن عباس فی تاویل العدوان کما فی قوله تعالٰی ایما الاجلین قضیت فلا عدوان علی او یقال سمی جزاء العدوان عدوانا

للمشاكلة كما في قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قلت ويحتمل ان يقال في التاويل فان انتهوا فلا عدوان اي لا اثم العدوان الا على الظالمين فانكم ان تعرضتم للمنتهين صرتم ظالمين وبعكس الامر عن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدي يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله اقتله بعد ان قالها قال لا تقتله قال يا رسول الله انه قطع احدي يدي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال متفق عليه اخرج ابن جرير عن قتادة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه خرجوا معتمرين ومعهم الهدى في ذي القعدة سنة ست فصده المشركون بالحديبية فصالحهم على ان ينصرف عامه ذلك ويأتي من قابل فرجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقضى عمرته في ذي القعدة سنة سبع واقام بمكة ثلث ليال وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه فانزل الله تعالى **الشَّهْرُ الْحَرَامُ** يعني ذي القعدة **بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ** الذي صددتم فيه **وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ** والقصاص المساواة يعني كل حرمة يجري فيها القصاص والمساوات وقيل هذه الاية في محل التعليل لما سبق من قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا يعني لما خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعمرة القضاء وخاف المسلمون ان لا يف المشركون بعهدهم ويصدوهم عن البيت كما فعلوا في العام الماضي ويقع القتال في الحرم والاحرام والشهر الحرام فامرهم الله تعالى بالقتال وقال الشهر الحرام بالشهر الحرام يعني ان هتكوا حرمة الحرم والشهر وقاتلوكم فقاتلوهم فيه فانه قصاص لما فعلوا وهذا التاويل اوفق بالسياق حيث قال الله تعالى **فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** في الحرم والشهر الحرام وانتم محرمون **فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** سمي الجزاء باسم الابتداء للمشاكلة **وَاتَّقُوا اللَّهَ** فيما امركم به فينصركم ويصلح شانكم **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ○ **وَأَنْفِقُوا** اموالكم **فِي سَبِيلِ اللَّهِ** في الجهاد **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ** قيل الباء زائدة وعبر بالايدي عن الانفس وقيل فيه حذف اي لا تلقوا انفسكم بايديكم يعني باختياركم والالقاء طرح الشيء وعدي بالى لتضمن معنى الانتهاء والقى بيده لا يستعمل الا في الشر **إِلَى التَّهْلُكَةِ** اي الهلاك قيل كل شيء يصير عاقبته الى الهلاك فهو التهلكة وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه روى البخاري عن حذيفة قال نزلت هذه الاية في النفقة واخرج ابو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وغيرهم عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصره قال بعضنا لبعض سرا ان اموالنا قد

تمت وخلص ما وقع عليه من كتب القتال هوان في فرايات القتال الى الاسلام لضعف بدء الاسلام ثم ان رسول عليه السلام امر بالتبليغ فقط كما اشير اليه قوله تعالى وما عليك الا البلاغ ولكن ما امر ابالقتال والجهاد بل بامان العفو حيث فقط كما يدل عليه قوله تعالى فاعفوا واصفحوا خذوا عفي هذه الاية العفو وكلها غير منسوخة وفي الاحاديث انها قد نسخت بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبالجهاد فرض القتال في الاشهر الحرم وفي غيرها كما يدل عليه قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقوله تعالى

ضاعت دان الله تعالى قد اعز الاسلام فلو اقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى يرد علينا
ما قلنا فكانت التهلكة الاقامت على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو وقلت المعنى انكم لو تركتم الغزو
يغلب عدوكم عليكم فتهلكون قال البغوي فما زال ابو ايوب رضي الله عنه يجاهد في سبيل الله حتى
كان اخر غزوة غزاها بقسطنطنية فاستشهد ودفن في اصل سور قسطنطنية وهم
يستسقون به وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مات ولم يغز ولم
يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق وقال بعضهم نزلت الاية في البخل وترك الانفاق
في سبيل الله وهو قول حذيفة والحسن وقتادة وعكرمة وعطا وبه قال ابن عباس اخرج الطبراني
بسند صحيح عن ابي جبيرة بن الضحاك قال كانت يتصدقون ويعطون ما شاء الله فاصابتهم سنة
فامسكوا فانزل الله تعالى هذه الاية وقال محمد بن سيرين وعبيدة السلماني الالقاء الى التهلكة ا
من رحمت الله كذا قال ابو قلابة اخرج الطبراني بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال كان الرجل يذنب
الذنب فيقول لا يغفر الله لي فانزل الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وله شواهد عن البراء اخرجه
الحاكم **وَاَحْسِنُوْا** اعمالكم واخلاقكم وتفضلوا على المحاويج اعلم ان الاحسان
يكون في العبادات ويكون في المعاملات اما الذي في العبادات فاني الصحيحين في حديث طويل
عن عمر ابن الخطاب قال يعني جبريل اخبرني عن الاحسان قال عليه السلام ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك يعني بالحضور والخشوع وهو الذي في المعاملات فقد قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد عن معاذ وقال المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده رواه اصحاب السنن عن ابي هريرة ورواه احمد عن عمرو بن عنبسة في جواب
اي الاسلام افضل وقال ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو في الصحيحين
بلفظ من خياركم احسنكم اخلاقا وقال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم عن شداد بن
اوس **اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ** ○ **وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ** هذه الاية حجة على وجوب الحج والعمرة ووجوب اتمامها وعدم جواز فسخ
الحج بالعمرة اما وجوب الحج فقد انعقد الاجماع على انه فرض محكم على الاعيان وهو احد اركان
الاسلام قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الذكوة والحج وصوم رمضان متفق عليه وفي الباب احاديث كثيرة واما وجوب العمرة فهو مذهب
احمد وبه قال الشافعي في اصح قوليه وهو مروي عن ابي حنيفة رحمهم الله وقال مالك العمرة سنة
وهو المشهور من مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وتاويل الاية عندهم انها تجب بالشروع
كالحج بالاجماع ويدل على ما قال به احمد قراءة علقمة وابراهيم النخعي واقيموا الحج والعمرة لله وهي

ابن الاسلام عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قراءة علي عليه السلام اخرجه ابن جرير وابن ماجة وابن حبان وصح الاحاديث ما رواه ابن خزيمة والدارقطني وابن حبان والحاكم في كتابه المخرج على صحيح مسلم عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب حديث تعليم جبرئيل وفيه قال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وهذه الزيادة يعني قوله وتعتمر وان لم يذكر في الصحاح لكن رواه الثقات وحكم الدارقطني عليه بالصحة وذكره ابو بكر الجوسقي في كتابه المخرج على الصحيحين فهي مقبولة ومنها حديث عايشة قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة ومنها احاديث اخر ضعاف لم يذكرها واثار الصحابة قال الصبي بن معبد لعمر رايت الحج والعمرة مكتوبتين علي فاهللت بهما فقال عمر هديت لسنة نبيك اخرجه ابو داود وقال ابن عمر ليس في خلق الله احد الا عليه حج وعمرة واجبتان من استطاع اليه سبيلا رواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وسنده صحيح وعلقه البخاري واثر ابن عباس رواه الشافعي وعلقه البخاري واحتج القائلون بكونهما سنة باحاديث منها حديث جابر بن عبد الله اتى اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا وان تعتمر خير لك رواه الترمذي واحمد والبيهقي من رواته الحجاج بن ارطاة وهو يدلس متروك تذكره ابن مهدي والعطان ويحيى بن معين واحمد بن حنبل وابن المبارك والنسائي لكن قال الذهبي صدوق وقال الترمذي الحديث حسن صحيح ورواه البيهقي من طريق اخر وفيه يحيى بن ايوب قال احمد سيئ الحفظ وقال ابو حاتم لا يحتج به لكن قال ابن معين صالح وقال ابن عدي صدوق قلت وتعارض هذا الحديث ما روي عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان اخرجه ابن عدي من طريق ابن لهيعة لكن ابن لهيعة ضعيف ومنها حديث ابي امامة مرفوعا من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجره كعمرة رواه الطبراني من طريق يحيى بن الحارث ومنها حديث عبد الله بن نافع عن ابي هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع ورواه الشافعي عن ابي صالح الحنفي مرسلا وحديث طلحة بن عبد الله وابن عباس مرفوعا نحوه رواه البيهقي قال الدارقطني عبد الله بن نافع كان يخطئ وقال الزرقاني ضعيف لكن قال الشيخ تقي الدين هو من كبار الحفاظ وابو صالح الحنفي اسمه ماهان ضعفه ابن حزم لكن قال ابن همام لضعفه ليس بصحيح وثقه ابن معين وروي عنه جماعة وفي حديث طلحة عمرو بن قيس فيتكلم فيه قال الحافظ اسناده ضعيف وحديث ابن عباس في سنده مجاهيل وفي الباب اثار الصحابة قال ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع رواه ابن ابي شيبة قال ابن همام كفى لعبد الله قدوة واثر ابي هريرة مثل مرفوعه الصحيح انه موقوف واثر جابر مثل مرفوعه فالتحقيق ان الاحاديث في الباب متعارضة وكذا الاثار قال ابن همام اذا تعارضا لا يثبت الوجوب بالشك وقال صاحب الهداية لا تثبت الفريضة

والحج فرضه الوقوف بعرفة وطواف الزيارة والوقوف بعرفة ركن والطواف واجبه وقوف الاول ركن بين الركنين واجبان والطواف الاكثر على الاقل والحلق وغيرهما سنن والنية والعمرة كالحج في الفرض والواجب والسنة وشرطها الاحرام والطواف وهذا باب طويل مذكور في الفقه فان قيل ليس الحج والعمرة عندكم ان الحج فرض والعمرة سنة وكيف يستقيم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اذ الامر للوجوب ينبغي ان يكون العمرة كالحج واجبة كما هو مذهب الشافعي واذا كان للندب ينبغي ان يكون الحج كالعمرة سنة وهو خلاف المذاهب قلت يحمل ان يجاب عنه ان الندب على ان الحج والعمرة كانا منك وبين في ابتدا الاسلام لم تثبت فرضيتهما بعد فالمعنى ان الحج يقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولقيد العمرة على حالها كما هو المذكور في الزاهدي او على ان الامر منصرف الى مطلق الجمع ويكون الامر منصرفا الى القدر المشترك بين الكلام في قوة

فرض الحج والعمرة ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة فيكفر جاحد فرضيتهما ويقتل ان لم يكن ممن يجهل ذلك لقرب عهده بالاسلام او نشوه ببادية بعيدة عن العلماء فيعرف ذلك ولا يقتل وهو المختار لصاحب الهداية وغيره وفي الخلاصة ان كان ممن يخفى عليه ذلك لا يكفر وهو الصحيح وفي الظهيرية وعليه الفتوى وفي الخانية وهو الاصح وفي المحيط وهو الاشبه بالفقه وفي الولوالجية وهو الاشبه بالاصول وفي الكافي وهو الاشبه بالاثر وفي الذخيرة وهو الاشبه بالنظر وفي الجامع الصغير وهو الاشبه بالاحتياط وفي الاسبيجابي وهو الاشبه بالصواب وفي الاختيار وهو الاشبه بالحق وفي الكافي وهو الاشبه بالاثر وفي الذخيرة وهو الاشبه بالنظر وفي الجامع الصغير وهو الاشبه بالاحتياط وفي الاسبيجابي وهو الاشبه بالصواب وفي الاختيار وهو الاشبه بالحق

مع التعارض وقول صاحب الهداية اولى فان الفرضيه تبتني على القطع فالاولى ان يقال بالوجوب دون الفرضية عند التعارض احتياطا كيلا يلزم تكرار النسخ واما عدم جواز نسخ الحج بالعمرة فمذهب الجمهور محتجين بهذه الاية خلافا لاحمد وله قصة حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر الصحابة وكانوا مهلين بالحج ان يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة وقال اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي وستهد على هذه البضعة عشر حديثا صحيحا بحيث يزيل الشك ويوجب العلم منها حديث ابي موسى الاشعري قال بعثني النبي صلى الله عليه واله وسلم الى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحا فقال بما اهللت قال اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه واله وسلم قال هل معك من هدى قال لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم احللت ثم اهللت بالحج يوم التروية فقدم عمر يعني في خلافته فقال ان ناخذ بكتاب الله فان الله امرنا بالاتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي وعن جابر قال قدم علي باليمن بحج مفردا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احللتم احراما حللتم بطواف البيت وبالصفا والمروة وتصروا ثم اتيموا احلا الحديث وحديث ابن عباس امرهم ان يجعلوها عمرة وحديث عايشة وحديث حفصة وفيه فما يمنعك يا رسول الله ان تحل معنا قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وحديث ابن عمر وهذه الاحاديث الستة في الصحيحين وحديث ابي سعيد الخدري عند مسلم خرجنا نصرخ بالحج حتى اذا طفت بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه هدى وحديث انس مرفوعا عند البخاري لولا ان معي الهدي لاحللت وحديث البراء رواه اصحاب السنن وحديث الربيع بن سبرة عن ابيه وغير ذلك سردناها في منار الاحكام فان قيل اتوا الحج والعمرة قطعي وتخصيص القطعي ونسخه باحاديث الاحاد لا يجوز قلت هذه الاحاديث بلغت حد الشهرة بحيث لا ينكر ثبوت هذا القدر على ان قوله تعالى واتموا الحج عام خص منه البعض بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ثم اخرج النبي صلى الله عليه واله وسلم من ذلك الحكم من فاتحجه واجاز له التحرج بافعال العمرة وعليه العقد الاجماع فظهر ان الاية ظني الدلالة جاز تخصيصه بخبر الاحاد قالوا في جواب احتجاج احمد ان ما احتجهم به كان مخصوصا بالصحابة دون غيرهم لحديث بلال ابن حارث قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه ابو داود والنسائي قال ابن الجوزي لا يدري ذلك غير عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد لا يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة قلت ولو لا ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا احرمهما واعاقب عليهما احظر حرمهما التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يبعد دفع احاديث فسخ الحج بحديث بلال المذكور فانه ضعيف في الظاهر لكن قول عمر يدل على صحة ذلك الحديث مع وقد قول عمر في حديث ابي موسى الاشعري المتفق عليه انه قال في خلافته ان ناخذ بكتاب الله الحديث ولكن اذا ثبت عن عثمان انه سئل عن متعة الحج قال كانت لنا ليست لكم رواه ابو داود باسناد صحيح ولو لم يثبت عند عمر وعثمان اختصاص الفسخ بالصحابة

مسئلة هل يجوز فسخ الحج بالعمرة ام لا سبب هذه المسئلة ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن جابر وغيره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر اصحابه ان يحلوا بعد طوافهم بالبيت وبالصفا والمروة ويقصروا ويقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية ان يهلوا بالحج وان يكون طوافهم الاول بعد ذلك عمرة تمتعا بها الى الحج وهذا امر ظاهر في الوجوب وقد ذهب الى ذلك احمد واسحاق وداود وابن حزم وجماعة من اهل الحديث وذهب الجمهور الى ان ذلك كان خاصا بالصحابة الذين كانوا معه صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع لانهم كانوا قارنين او مفردين وكان معهم الهدي فلم يكن لهم ان يتحللوا قبل ان ينحر الهدي الذي معهم وهو لا يذبح الا يوم النحر وهذا هو الحق لان الامر بالفسخ لم يكن لمجرد التحلل بل ليعقبه الاحرام بالحج فيكون تمتعا وهو لا يكون الا بعد العمرة وهذا لا يتاتى الا لمن لم يكن معه هدى واما من كان معه هدى فلا يتاتى له التمتع لانه لا يحل الا يوم النحر فلا يتاتى له ان يحرم بالحج بعد العمرة ولا يكون متمتعا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يحل من اجل هديه وقد ثبت ان الصحابة الذين كانوا معه لم يتحللوا من اجل هديهم فدل على ان التحلل بعد العمرة لم يكن لمجرد التحلل بل ليعقبه الاحرام بالحج وهذا لا يتاتى الا لمن لم يكن معه هدى فهذا هو الحق في هذه المسئلة وقد ذهب الى ذلك احمد واسحاق وداود وابن حزم وجماعة من اهل الحديث وذهب الجمهور الى ان ذلك كان خاصا بالصحابة الذين كانوا معه صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع لانهم كانوا قارنين او مفردين وكان معهم الهدي فلم يكن لهم ان يتحللوا قبل ان ينحر الهدي الذي معهم وهو لا يذبح الا يوم النحر فلا يتاتى له ان يحرم بالحج بعد العمرة ولا يكون متمتعا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يحل من اجل هديه وقد ثبت ان الصحابة الذين كانوا معه لم يتحللوا من اجل هديهم فدل على ان التحلل بعد العمرة لم يكن لمجرد التحلل بل ليعقبه الاحرام بالحج وهذا لا يتاتى الا لمن لم يكن معه هدى فهذا هو الحق في هذه المسئلة وقد ذهب الى ذلك احمد واسحاق وداود وابن حزم وجماعة من اهل الحديث وذهب الجمهور الى ان ذلك كان خاصا بالصحابة الذين كانوا معه صلى الله عليه واله وسلم في حجة الوداع لانهم كانوا قارنين او مفردين وكان معهم الهدي فلم يكن لهم ان يتحللوا قبل ان ينحر الهدي الذي معهم وهو لا يذبح الا يوم النحر فلا يتاتى له ان يحرم بالحج بعد العمرة ولا يكون متمتعا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يحل من اجل هديه وقد ثبت ان الصحابة الذين كانوا معه لم يتحللوا من اجل هديهم فدل على ان التحلل بعد العمرة لم يكن لمجرد التحلل بل ليعقبه الاحرام بالحج وهذا لا يتاتى الا لمن لم يكن معه هدى فهذا هو الحق في هذه المسئلة

لما خالفا امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولما احتج عمر بالاية الظني الدلالة في مقابلة ما سمعا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره بالفسخ المفيد للقطع في حقهما والله اعلم والمراد بالمتعة في قول عمر وعثمان انما هو فسخ الحج بالعمرة دون التمتع بالعمرة الى الحج الذي نطق به كتاب الله تعالى بحيث لا مرد له والعقد عليه الاجماع كيف وقد قال عمران بن حصين حين قال اهللت بما احدث سنة نبيك اخرجه ابو داود ويؤيد حديث بلال اذ ابي ذر انه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه ابو داود وفي رواية عنه انما كانت المتعة لنا خاصة قال ابن الجوزي اذ ابي ذر يزيد وبه رجل من اهل الكوفة لم يلق ابا ذر قلت فهو مرسل والمرسل عندنا حجة والله اعلم **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ** يعني عن الحج او العمرة التي امرتم باتمامها كما يقتضيه السياق والاية نزلت في قصة الحديبية باتفاق اهل النقل وقد صح انه صلى الله عليه واله وسلم كان عام الحديبية محرما بالعمرة فاحصر فتحلل فهو حجة على مالك حيث يقول في رواية ان الاحصار خاص بالحج لا يجوز التحلل بالاحصار في العمرة ومعنى احصرتم اي منعتم من الوصول الى البيت الحرام والمضي على الاحرام بعد ومسلما او كافرا ومرض يمنعه من المضي او هلاك نفقة او موت محرم للمراة ونحو ذلك كذا فسر ابو حنيفة رحمه الله لان الاحصار والحصر في اللغة المنع باي سبب كان بل غالب استعمال الاحصار في الاحصار بالمرض ونحوه نقل عن الفراء والكسائي والاخفش وابو عبيدة وابن السكيت وغيرهم من اهل اللغة ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو قال ابو جعفر النحاس على ذلك جميع اهل اللغة قلت المراد بقولهم الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ان غالب الاستعمال هكذا الا ان الاحصار خاص بالمرض حتى يرد عليهم ان الاية نزلت في قصة الحديبية ثبت ذلك في المتفق عليه من رواية جماعة من الصحابة وقال الشافعي لا خلاف في ذلك وقال البغوي الحصر والاحصار بمعنى واحد يقول العرب حصرت الرجل عن حاجته فهو محصور واحصره العدو اذا منعه من السير فهو محصر فالاية لعموم لفظه حجة لابي حنيفة على مالك والشافعي واحمد حيث قالوا الاحصار لا حصر الا حصر العدو روى الشافعي في هذا اللفظ باسناد صحيح عن ابن عباس وقالوا ان الاية نزلت فيه قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص سبب النزول فان قيل سياق الاية يقتضي التخصيص حيث يقول الله تعالى فاذا امنتم فان الامن يكون من الخوف قلنا هذا لا يدل على ان الاحصار لا يكون الا بالعدو بل يدل على ان الاحصار بالعدو ايضا احصار كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وبعولتهن احق بردهن فانه لا يدل على ان المراد بالمطلقات الرجعيات فقط بل يدل على ان الرجعيات ايضا داخلة في المطلقات احتجوا على تخصيص الاحصار بالعدو بحديث عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني متفق عليه

مسئلة الاحصار عن الحج او العمرة عرضا او عدوا او غيرهما * اختلف العلماء في الاحصار الذي يبيح التحلل من الاحرام فذهب احمد ومن وافقه الى ان كل مانع يمنعه من الوصول الى البيت الحرام والمضي في احرامه من عدو او مرض او ذهاب نفقة او ضلال راحلة يبيح له التحلل لقول ابن مسعود رضي الله عنه وهو قول ابراهيم النخعي والحسن وعطاء وقتادة

تعليق: الحرة الحبس والعجز في ظلاح حصار لانهم قالوا العراق واهل الموزي يقولون ظفر والبه بن يزيد وعبيده وعطاء وقتادة

ولمسلم من حديث ابن عباس قصة ضباعة ولابي داود والنسائي انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض من حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت وصححه الترمذي واعله بالارسال قال العقيلي راوي ابن عباس قصة ضباعة باسنيد ثابتة جياد واخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها والبيهقي عن انس وجابر وبهذا قال احمد والشافعي لو اشترط جاز له التحلل بغير العذر وصحح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة قال ابن الجوزي لو كان المرض يبيح التحلل اذا كان لاشتراطها معنى قلنا حديث ضباعة من الاحاد لا يزاحم عموم الآية وقيل لاشتراط منسوخ روي ذلك عن ابن عباس لكن فيه الحسن بن عمارة متروك ووجه الجمع عند الحنفية ان حديث ضباعة محمول على الندب فمن خاف المرض او غيره ذلك يستحب له ان يشترط عند الاحرام حتى لا يلزمه خلف الوعد وان كان ذلك جائزا بعذر ويؤيد قول ابي حنيفة حديث عكرمة عن حجاج بن عمرو الانصاري انه صلى الله عليه وآله وسلم قال من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وزاد ابو داود في رواية اخرى عن عكرمة عن عبد الله بن رافعه عن حجاج عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عرج او كسر او مرض فذكر معناه قال الترمذي حديث حسن وذكر البغوي تضعيفه قلت لا وجه للتضعيف الا انه قد اختلف فيه على يحيى بن كثير فاخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق قال الحافظ الصواب عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج وقال في اخر عن عكرمة فسألت ابا هريرة وابن عباس فقالا صدق ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج واخرجه ابو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذي وتابع معمرا على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمدا يعني البخاري يقول رواية معمر ومعاوية اصح قلت وهذا لا ينافي صحة الحديث لانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك والا فالواسطة بينهما عبد الله بن رافع ثقة وانكار البخاري لم يخرج له لكن قال الحافظ قلت ويمكن ان عكرمة سمعه من الحجاج بلا واسطة وايضا سمعه من عبد الله بن رافع عن حجاج والله اعلم ومذهبنا مروي عن ابن مسعود

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ اي فعليكم ما استيسر او الواجب ما استيسر او اهد وما استيسر من الهدي من بدنة او بقرة او شاة والشاة ادناه وهذه الآية حجة على مالك حيث قال لا يجب عليه الهدي ثم القائلون بوجوب الهدي اختلفوا فقال الشافعي في رواية اذا لم يجد الهدي يطعم بقيمة الشاة طعاما وان لم يجد ما ينفق يصوم عن كل مد من الطعام يوما قياسا على دم الجناية وقال ابو حنيفة وهو القول الثاني للشافعي انه لا يجوز الا الهدي لان نصب الابدال بالرأي لا يجوز ودم الاحصار ليس من باب دم الجناية

وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ واختلفوا في تفسير محله فقال ابو حنيفة رحمه الله

محله الحرم قال الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان الاراقة لم يعرف قربة الا في زمان او مكان فلا يقع به التحلل قال واجب عنده ان المحصر يبعث الهدي الى الحرم لا يجوز له الا ذلك ويعين يوما يذبح فيه ويحل المحصر في ذلك اليوم ولا يختص عنده الذبح يوم النحر قال ابو يوسف ومحمد في الحج يختص الذبح بيوم النحر فلا حاجة الى تعيينه عندهما وقال مالك والشافعي واحمد محله هو ذبحه بالموضع الذي حصر فيه سواء كان في الحل او في الحرم لحديث المسور ابن مخرمة في قصة الحديبية قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم بكلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما رواه البخاري وروي يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه بنحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فالقاها في الحرم وذكر مالك في المؤطا بلغه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قال مالك والشافعي والحديبية خارج الحرم واجاب عنه الحنفية بوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث هديه الى الحرم مع ناجية بن جندب الاسلمي رواه الطحاوي بسنده عن ناجية وكذا اخرج النسائي ثانيهما ان الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم روي الطحاوي بسنده عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم اذا كان كذلك فالظاهر انهم نحروا في الحرم قلت وحديث ناجية شاذ مخالف للمشهور ولو ثبت فلعل النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث بعض هديه اياه الى الحرم بعد ما نحر بعضها في الحل جمعا بين الروايتين ايضا قوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله دليل واضح على ان الهدي لم يبلغ محله وهو الحرم وعلى ان محله هو الحرم لا غير فالاحسن ما ذكره البخاري تعليقا عن ابن عباس انه ينحر المحصر حيث احصر ان كان لا يستطيع ان يبعث به الى الحرم وان استطاع يجب عليه ان يبعث فحينئذ معنى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ان استطعتم ذلك فهو عام خص منه البعض بفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم الثابت بالاحاديث المشهورة ولقوله تعالى والهدي معكوفا والله اعلم فان قيل روى ابو داود عن محمد ابن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت ابا حاضر الحميري يحدث ابا ميمون ابن مهران قال خرجت معتمرا عاما حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام القابل خرجت لانقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر اصحابه ان يبدلوا

صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويقال ان ناجية بن عمرو مر معد ودبي ابل للدينة فكان اسمه ذكوان فسمي

الهدي الذي نحر داعام الحديبية فان هذا الحديث يقتضي ان النحر خارج الحرم لا يجوز ويقتضي
الاعادة قلت محمد ابن اسحق مختلف فيه وقد مر ذكره والحديث ترك الامة كلهم العمل به ولم يقل به
احد وههنا خلافيات منها ان الواجب على القارن عند ابي حنيفة رحمه الله دمان لاجل احرامي الحج
والعمرة وعند الجمهور دم واحد قالوا الاحرام واحد فيكفيه دم واحد وعموم قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي يؤيد قول الجمهور ومنها ان المتحلل يحصر بنفس الاحصار او بالذبح بعد
الاحصار بنية التحلل او بالحلق بعد الذبح مع نية التحلل الثالث قول الشافعي والجمهور ثم
ان بالاحصار سقط مناسك الحج دون احكام الاحرام والحلق عرف محللا فلا يسقط دكونه
محرما بالحرم من حيث ان محلل ممنوع والحجة على وجوب الحلق او القصر واولوية الحلق قوله صلى الله
عليه واله وسلم يوم الحديبية يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين
قالوا والمقصرين فقال في المرة الثالثة والمقصرين رواه الطحاوي من حديث ابن عباس وابي
سعيد وقال ابو حنيفة ومحمد ان احصر في الحرم يجب عليه الحلق وان احصر في الحل فلا حلق
لان الحلق لم يعرف عبادة الا في زمان او مكان كذا في الكافي وفي الهداية ان الحلق عندهما ليس
بواجب والتحلل انما يحصل بالذبح وعند ابي يوسف يجب الحلق لان النبي صلى الله عليه واله وسلم
امر بذلك عام الحديبية وان لم يفعل لا شيء عليه والتحلل يحصل بالذبح فقط وقال مالك التحلل
يحصل بالاحصار والذبح ليس بواجب عليه والحجة عليه هذه الاية احتج مالك بحديث جابر
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليشترك النفر في الهدي رواه الدارقطني فان هذا الحديث
مع ما رواه الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احرم بالعمرة سنة ست ومعه الف
واربعمائة يدل على ان الهدي لا يجب على كل محصر والتحلل يحصل بمجرد النية دون الذبح لان
سبعين بدنة لا يكفي الا لما دون خمسمائة نبقى باقي الناس من لا هدي لهم قلت لعل باقي الناس
ذبحوا غنما على ان هذا استدلال بحديث الاحاد في مقابلة القطعي من الكتاب فلا يقبل
والخلافية الثالثة ان المحرم بالعمرة او بالحج النافلة اذا احصر وحل بالذبح هل يجب عليه القضاء
فقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليه القضاء وقال ابو حنيفة يجب عليه ان حل من حج حج
وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان قضاء لما فات قال البيضاوي اقتصاره سبحانه تعالى
في الاية على الهدي دليل على عدم القضاء وقال ابن الجوزي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
احرم بالعمرة سنة ست ومعه الف واربعمائة كذا في الصحيحين ثم عاد في السنة الاخرى ومعه
جمع يسير فلو وجب عليهم القضاء لنبههم على ذلك وقد سبق الى ذلك القول الشافعي
حيث قال قد علمنا ان مواطئي احاديثهم اذا اعتمر عمرة القضاء تخلف بعضهم من غير ضرورة
ولو لزمهم القضاء لامرهم فان قيل لو لم يكن القضاء واجبا فلم سميت عمرة القضاء

اجیب بانه انما سمیت عمرة القضاء والقضیة للمقاضات التی وقعت بین النبی صلی الله علیه
والله وسلم وبین قریش روی الواقدی عن ابن عمر قال لم یکن هذه العمرة قضاء ولکن کان علی
شرط قریش ان یعتمر المسلمون من قابل فی الشهر الذی صدوا فیه لنا ان الاداء واجب بعد الشروع
بالاجماع لقوله تعالی واتموا الحج والعمرة لله ولا حاجة فی وجوب القضاء الی نص جدید وقوله تعالی
ان احصرتم فما استیسر من الهدی لا یدل الا علی رخصة التحلل لعذر الاحصار لا علی سقوط
القضاء فلا یسقط وما احتجوا به فجوابه من وجهین احدهما انه لا نسلم انه عاد معه فی السنة
الاخری جمع یسیر ولا نسلم انه لم یامرهم بالقضاء وقد روی الواقدی فی المغازی عن جماعة
من مشایخه قالوا لما دخل ذی القعدة سنة سبع امر النبی صلی الله علیه والله وسلم ان یعتمروا قضاء
لعمرتهم التی صدوا عنها ولا یتخلف ممن شهد الحدیبیة فلم یتخلف الا من قتل بخیبر او مات وخرج معه
ناس ممن لم یشهد الحدیبیة وکان عدد من معه من المسلمین الفین وخبر الواقدی فی المغازی
مقبول اذ لم یخالف الاخبار الصحیحة ثانیهما ان حزم الشافعی بان جماعة تخلفوا بغیر عذر اغا هو
مبنی علی زعم الراوی وشهادته علی نفی العذر غیر مقبول فمن تخلف عن الخروج لعله کان له
عذر وانهم قضوا عمرتهم بعد ذلک ولنا ایضا حدیث حجاج ابن عمر الانصاری قال قال رسول الله
صلی الله علیه والله وسلم من عرج او کسر فقد حل وعلیه الحج من قابل والله اعلم **فَمَنْ**
كَانَ مِنْكُمْ ایها المحرمون **مَرِيضًا** بحیث یوجه المرض الی الحلق **أَوْ بِهِ**
أَذًى مِنْ رَأْسِهِ کجراحة وقمل فحلق **فَفِدْيَةٌ** ای فالواجب علیه
فدیة وکذلک الحکم علی من تطیب او لبس المخیط بعذر قیاسا علی الحلق **مِنْ صِيَامٍ**
ثلثة ایام لانه ادنی الجمع ولا یشترط فیها التتابع لاطلاق النص **أَوْ صَدَقَةٍ**
وهذا مجمل بینه البیان من السنة روی البخاری عن کعب بن عجرة ان رسول الله صلی الله علیه
والله وسلم ان یحلق وهو بالحدیبیة لما یبین هم انهم یحلون بها رؤسهم علی طمع ان یدخلوا
مکة فانزل الله الفدیة فامره رسول الله صلی الله علیه والله وسلم ان یطعم فرقا بین ستة مسکین
او یهدی شاة او یصوم ثلثة ایام قلت والفرق ثلثة اصوع **أَوْ نُسُكٍ** جمع نسیکة ای
ذبیحة اعلاها بدنة اوسطها بقرة ادناها شاة وقوله من صیام بیان للفدیة وکل هدی یلزم
المحرم یذبح بمکة بالاجماع الا ما روی الخلاف فی دم الاحصار **فَإِذَا أَمِنْتُمْ** من الاحصار
بان زال خوفکم من العدو او کنتم مرضی فبرئتم منه وانتم ما حللتم من احرامکم او کنتم فی سعة
وامن من الاحصار **فَمَنْ تَمَتَّعَ** ای انتفع بالتقرب الی الله تعالی **بِالْعُمْرَةِ** فی اشهر الحج
منضما **إِلَى الْحَجِّ** من تلک السنة فحینئذ یشتمل نظم القران التمتع والقران وقیل معناه من
استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الاحرام الی ان یحرم بالحج وحینئذ لا یشتمل
القران وعلی هذا التاویل لا معنی للباء فی قوله تعالی بالعمرة فان الاستمتاع حصل بالارتفاق بمحظورات

الطیب کل شیء له رائحة مستلذة ویعده العقلاء طیبا قال اصحابنا الاشیاء التی تستعمل فی البدن علی ثلثة انواع نوع هو طیب محض معد للتطیب به کالمسک والکافور والعنبر وغیر ذلک یجب به الکفارة علی ای وجه استعمل حتی قالوا لو داوی عینیه بطیب یجب علیه الکفارة ونوع لیس بطیب بنفسه ولا یقصد به التطیب ولا یصلح الا معه الطیب ولا یصلح طیبا لوجه ما کالشیح وشبهه فی اکل او ادهن او جعل فی شقاق الرجل لا یجب الکفارة ونوع لیس بطیب بنفسه ولکنه اصل للطیب یستعمل علی وجه التطیب ویستعمل علی وجه الدواء کالزیت والشیرج ویغلب فیه الاستعمال فان استعمل الادهان فی البدن یعطی له حکم الطیب وان استعمل فی ما یؤکل او شقاق رجل اذا لم یعط له حکم الطیب کذا فی البدائع وفتاوی قاضیخان

مسئله اذا حلق المحرم بعذر *

علی الوجه المتقدم الی اللیل فعلیه دم وان کان قبل من ذلک فصدقة وان سواد لحیته تاسیا او عامدا علی الاوجه هذا مختار الاوزجندی عامدا علی الاوجه هذا عامدا علی الاوجه

الاحرام لا بالعمرة فالتاويل الاول ادلى لفظا من اجل الباء ومعنى حيث يجب الهدي على القارن ايضا بالاجماع **فَمَا اسْتَيْسَرَ** يعني فالواجب عليه شكرا لنعمة التمتع ما استيسر **مِنَ الْهَدْيِ** ادناه شاة هذا مذهب ابي حنيفة واحمد رحمهما الله يجوز له اكله لانه دم شكر وقال الشافعي هو دم جبر لا يجوز للناسك الاكل منه ولنا على جوازه الاكل حاديث منها حديث جابر الطويل قال فيه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا يعني النبي صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها وجه الاحتجاج ان صلى الله عليه واله وسلم كان قارنا ولما امر ان يجعل من كل بدنة ببضعة فاكل منها ثبت الاكل من هدي القران والتطوع بل ثبت استحباب الاكل والا لما امر ببضعة كل منها واستدل ابن الجوزي في الباب بما روي عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه من حديث علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بهدي التمتع ان اتصدق بلحومها سوى ما اكل وهذا اصرح في الدلالة احتج الشافعي على حرمة الاكل من مطلق الهدايا الواجبة بحديث ناجية الخذاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحه وخل بين الناس وبينه فليا كلوه رواه مالك واحمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث صحيح وفي رواية الواقدي ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منه شيئا وخل بينه وبين الناس وكذا حديث ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ستة عشر بدنة مع رجل وامره الحديث وفيه ولا تا كل منها انت ولا احد من رفقتك رواه مسلم وكذا حديث ذؤيب مثله رواه مسلم قلت لا مساس لهذه الاحاديث بالقران والتمتع لانه ليس شيء فيها في حجة الوداع بل هي اما قضية الحديبية او غيرذلك والنبي صلى الله عليه واله وسلم لم يحج بعد الهجرة سوى حجة الوداع فكيف يكون ذلك هدي تمتع بل هي هدي تطوع البتة ونحن نقول انه لا يجوز الاكل من هدي التطوع اذا عطب وذبحت في الطريق والله اعلم ولا يجوز تقديم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر عند ابي حنيفة والشافعي واحمد بل يجب ان يذبح بعد الرمي وقال بعض اهل العلم يجوز قبل يوم النحر لنا حديث حفصة قالت ما يمنعك يا رسول الله ان تحل معنا قال اني اهديت ولبدت ولا احل حتى انحر هديي وقوله صلى الله عليه واله وسلم لولا ان سقت الهدي لاحللت وقد مر الحديثان ولو كان ذبح هدي القران جائزا قبل يوم النحر لما صح اعتذاره عن عدم التحلل لسوق الهدي والله اعلم **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ** الهدي **فَصِيَامُ** يعني فالواجب عليه صيام **ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ** يعني في احرام الحج آخرها يوم عرفة ولو صام قبل ذلك في الاحرام جاز اجماعا ولا يجوز بعد ذلك لعدم الاحرام بعد ذلك على ان الصوم يوم النحر وايام التشريق حرام فلا يتادى به الواجب في الصحيحين عن عمر ابن الخطاب قال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر تاكلون فيه من نسككم متفق عليه ولنا

---

* مسئلة قارن اذا عجز عن الهدي صام ايام التشريق ولا يجوز بعد ذلك في الاحرام ولا يجوز بعد ذلك * ما ورد في النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق *

في الطريق

في المتفق عليه من حديث ابي سعيد وحديث ابي هريرة وغيرهم وعن عمر ابن العاص انه قال لا بد في ايام التشريق ارتا لا ايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صومهن وامر بفطرهن رواه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم وروى مسلم عن كعب بن مالك مرفوعا ايام منى ايام اكل وشرب وكذا عند مسلم عن نبيشة الهذلي وحديث بشر بن سحيم مثله رواه النسائي بسند صحيح وحديث عقبة بن عامر رواه اصحاب السنن والحاكم وابن حبان بسند صحيح وعند البزار عن عبد الله بن عمر مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وصلوة فلا تصوموها احد وفي الباب احاديث كثيرة غيرها وقال مالك والشافعي واحمد المتمتع ان لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم النحر جاز له ان يصوم في ايام التشريق وراى ابو حنيفة ان الصوم لا يجوز استنادا الى حديث ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وروي البخاري عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى قالوا هذا في حكم المرفوع قلنا لا نسلم انه في حكم المرفوع ولعل ابن عمر وعائشة افتيا بجواز الصوم في ايام التشريق استنباطا من قوله تعالى ثلثة ايام في الحج ونحن نستنبط ان تلك الايام ايضا من ايام الحج حيث يوجد بعض المناسك اعني الرمي فيها فان قيل ورد حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وروي الطحاوي عن عائشة وابن عمر نحوه قلنا في حديث ابن عمر يحيى بن سلام ليس بقوي ضعفه الدارقطني والطحاوي وايضا فيه ابن ابي ليلى طعن الطحاوي فيه بفساد الحفظ وحديث عائشة ايضا ضعيف فكيف يصادم احاديث النهي قال الطحاوي قد تواترت الاثار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الصيام وهو مقيم بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون قلت بل كانوا كلهم متمتعين او قارنين فانه صلى الله عليه واله وسلم امر فسخ الحج الى العمرة في تلك السنة ثم بالاحرام يوم التروية * فائدة وتاويل الاية على قول مالك والشافعي واحمد صيام ثلثة ايام في اركان الحج او ايام الحج قلت وهذا التاويل لا يصح فان اركان الحج لا يتصور ظرفا للصيام وايام الحج قد انتهت بعرفة كما سيجيء ان المراد بقوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وتسعة ايام او عشرة ليال الى طلوع الصبح يوم النحر وايضا قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج يستلزم ان لا يكون ايام التشريق في الحج فانها ايام اكل وشرب ورفث يعني جماع ويكون فيه الصيد وغير ذلك والله اعلم ومن قدر على الهدي في خلال الصوم او بعده قبل الحلق يجب عليه الذبح خلافا لمالك والشافعي واحمد لنا انه قدر على الاصل قبل تادي الحكم بالخلف فصار كمن وجد الماء وهو يصلي بالتيمم وان وجد الهدي بعد الحلق فقد صام ثلثة لا يجب الهدي عليه اتفاقا كمن وجد الماء بعد الصلوة بالتيمم وان فاتت صوم الثلثة في الحج تعين الدم وقال مالك والشافعي يقضي تلك الثلثة بعد الحج بناء على ان قضاء بمثل معقول قلنا ان الصوم بدل من الهدي والابدال لا ينصب الا شرعا ولا يتصور الصوم ان يكون بدلا عن الهدي الا بحضرتك

مسئلة المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم النحر جاز له الصوم في ايام التشريق * فان فاتت فعين الدم

مسئلة اذا لم يجد القارن الهدي فالحل يتعين للقارن

اجري تفسير لنا ... ان القرآن ... الحج ...

منصوصه والله اعلم **وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** اي فرغتم من اعمال الحج عند ابي حنيفة رحمه الله واحمد رحمه الله وقال مالك وهو قول للشافعي اي خرجتم من مكة قاصدين اوطانكم والمشهور من مذهب الشافعي وهو رواية عن احمد اذا رجعتم الى اهلكم اي وصلتم الى اوطانكم قال الشافعي الرجوع هو الرجوع الى اهله فلا يجوز قبل ذلك وقال مالك اذا خرج من مكة الى اهله صدق انه رجع فيجوز له الصيام قبل الوصول الى الاهل وقال ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ من الحج المرتداة من توطن بمكة بعد الحج او لم يكن له وطن جاز له الصيام بمكة اجماعا فكذا من كان له وطن غير مكة لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والله اعلم **تِلْكَ عَشَرَةٌ** ذكره على سبيل التاكيد لئلا يتوهم ان الواو بمعنى او وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا لان اكثر العرب لم يكونوا يحسنون الحساب **كَامِلَةٌ** صفة مؤكدة يفيد المبالغة في محافظة العدد **ذٰلِكَ** اي التمتع جائز **لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** فلا يجوز التمتع للمكي كذا قال ابو حنيفة رحمه الله عند مالك والشافعي واحمد يجوز للمكي التمتع ايضا لكن لا يجب عليه الهدي قالوا المشار اليه بذلك الحكم بوجوب الهدي لنا ان اللام في قوله تعالى لمن لم يكن دليل على تاويلنا لان اللام يستعمل فيما يجوز لنا ان نفعله ولذا قلنا في تقريره جاز ولو كان المشار اليه وجوب الهدي كان تقديره يجب فكان المناسب حينئذ كلمة على وما ذكرنا من التاويل مروي عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس رضي الله عنهم وما روي البخاري في صحيحه عن ابن عمر انه سئل عن متعة الحج فقال ان الله تعالى في كتابه وسنة نبيه واباحه للناس غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابن همام صح عن عمر انه قال ليس لاهل مكة تمتع ولا قران والمراد بحاضري المسجد الحرام عند ابي حنيفة رحمه الله ان يكون دون الميقات وبه قال عكرمة وقال الشافعي كل من كان وطنه من مكة على اقل من مسافة السفر وقال طاوس وطائفة هم اهل الحرم لان المسجد غير مراد اجماعا فالمراد به الحرم كما في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقوله تعالى المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد وقال مالك المراد به اهل مكة بعينها وبه قال نافع والاعرج واختاره الطحاوي من الحنفية والله اعلم فان تمتع المكي يجب عليه عند ابي حنيفة دم جبر لارتكابه المحظور وهذا الدم لا يقوم الصوم مقامه ولا يجوز للناسك الاكل منه وقال الشافعي وغيره لا يجب عليه شيء **وَاتَّقُوا اللّٰهَ** في اوامره ونواهيه **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ○ اعلم ان الله سبحانه ذكر في هذه الاية من مناسك الحج والعمرة وذكر اداء كل منهما مفردا واوجب اتمامهما ثم ذكر اداءهما مجتمعا وهو التمتع ثم ثبت بالسنة ان الجمع على وجهين احدهما ان يحرم بهما جميعا ويحل منهما جميعا وهو القران ثانيهما ان يحرم بالعمرة اولا ثم يحل بعد اداء العمرة وليسكن بمكة حلالا وذلك اذا لم يسق الهدي ثم يحرم يوم التروية للحج من مكة مفردا ويحل يوم النحر ويسمى هذا عند الفقهاء تمتعا وكل ذلك جائز

الى اهلكم قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا صدرتم عن منى وقال عطاء اذا انصرفتم من عرفة وقال طاوس اذا نفرتم من منى وقال مجاهد اذا رجعتم من سفركم وقال الضحاك اذا قضيتم حجكم وقال السدي اذا رجعتم الى منازلكم وقال قتادة اذا رجعتم الى بلادكم وقيل اذا رجعتم الى قومكم وقيل اذا رجعتم الى مساكنكم وقيل اذا رجعتم الى مكة بعد الفراغ من اعمال الحج وقيل اذا رجعتم من الغزو والحج وقيل اذا رجعتم من الحج الى المدينة وقيل اذا رجعتم من الحج الى الجعرانة وقيل اذا رجعتم من الحج الى التنعيم وقيل اذا رجعتم من الحج الى الشعب الذي منه مخرجكم وقيل اذا رجعتم من الحج الى الابطح وقيل اذا رجعتم من الحج الى المحصب وقيل اذا رجعتم من الحج الى الحديبية وقيل اذا رجعتم من الحج الى الجحفة وقيل اذا رجعتم من الحج الى غدير خم وقيل اذا رجعتم من الحج الى الكوفة وقيل اذا رجعتم من الحج الى البصرة وقيل اذا رجعتم من الحج الى الشام وقيل اذا رجعتم من الحج الى اليمن وقيل اذا رجعتم من الحج الى الطائف وقيل اذا رجعتم من الحج الى الجار وقيل اذا رجعتم من الحج الى الشونة وقيل اذا رجعتم من الحج الى الرملة وقيل اذا رجعتم من الحج الى الاسكندرية وقيل اذا رجعتم من الحج الى الاندلس وقيل اذا رجعتم من الحج الى المغرب وقيل اذا رجعتم من الحج الى السوس وقيل اذا رجعتم من الحج الى السودان وقيل اذا رجعتم من الحج الى الحبشة وقيل اذا رجعتم من الحج الى النوبة وقيل اذا رجعتم من الحج الى الزنج وقيل اذا رجعتم من الحج الى الهند وقيل اذا رجعتم من الحج الى الصين وقيل اذا رجعتم من الحج الى التبت وقيل اذا رجعتم من الحج الى الترك وقيل اذا رجعتم من الحج الى الخزر وقيل اذا رجعتم من الحج الى الروم وقيل اذا رجعتم من الحج الى الافرنج وقيل اذا رجعتم من الحج الى الاندلس وقيل اذا رجعتم من الحج الى المغرب وقيل اذا رجعتم من الحج الى السوس وقيل اذا رجعتم من الحج الى السودان وقيل اذا رجعتم من الحج الى الحبشة وقيل اذا رجعتم من الحج الى النوبة وقيل اذا رجعتم من الحج الى الزنج وقيل اذا رجعتم من الحج الى الهند وقيل اذا رجعتم من الحج الى الصين وقيل اذا رجعتم من الحج الى التبت وقيل اذا رجعتم من الحج الى الترك وقيل اذا رجعتم من الحج الى الخزر وقيل اذا رجعتم من الحج الى الروم وقيل اذا رجعتم من الحج الى الافرنج

فائدة اشارة الى التمتع اي ذلك التمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ومعناه لمن لم يكن مكيا فان وقوف الميقات بالكسر مسكن وراء الميقات فلا يتمتع لمن له مسكن دون الميقات ويتصور ذلك بالمكي الذي خرج الى الميقات لغير النسك ثم عاد فيجوز له التمتع في غير اشهر الحج فقط بخلاف الآفاقي فانه لا يجوز له الا في اشهر الحج فقط بخلاف المكي فانه يتصور له الاقامة مدة طويلة فلا يفضل له القران والتمتع ليكون مسافرا بكمالها فيفضل له التمتع بالنص لتعدد السفر بخلاف القران

اجماعا لاخلاف فيه انما الخلاف في انه ايها افضل وفي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل كان قارنا في حجة الوداع او متمتعا او مفردا وفي ان القارن هل يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة جميعا كما قال به الجمهور او لابد له طوافين وسعيين كما قال به ابو حنيفة وهذه ابحاث طويلة ذكرناها في منار الاحكام والتحقيق انه صلى الله عليه وآله وسلم كان قارنا وان القران افضل من التمتع ان ساق الهدي والتمتع افضل ان لم يسق الهدي وكل منهما افضل من الافراد وانه صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ثم لم يقرب الكعبة بطواف بها حتى رجع من عرفة رواه البخاري قلت وذلك الطواف والسعي كان لعمرته وكفاه عن طواف القدوم لحجه وكان ذلك الطواف والسعي ماشيا كما هو مصرح في حديث حبيبة بنت ابي تجراه وابن عمر وجابر عند مسلم وغيره ثم انه صلى الله عليه وآله وسلم سعى بين الصفا والمروة ثانيا بعد طواف الزيارة كما يدل عليه حديث جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه رواه مسلم وفي رواية طاف في حجة الوداع على راحلته ليستلم الركن بمجنه الحديث هذا ما حصل لي بعد جمع الروايات المختلفة والله اعلم

الحج اشهر معلومات اي وقت الحج بل وقت احرام الحج فان وقت اركان الحج انما هو يوم النحر لا غير عرفة ويوم النحر اخرج الطبراني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شوال وذو القعدة وذو الحجة قلت المراد شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر ديدي عن ابن عمر شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة قال البغوي كلواحد من اللفظين صحيح والمآل واحد غير مختلف فيه فمن قال عشر عبر عن الليالي ومن قال تسع عبر عن الايام وانما قال اشهر بلفظ الجمع لانها وقت والعرب يسمي الوقت تاما بقليلة وكثيرة قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وانما اسرى في بعض الليل وهذا هو مجمل ما روي عن عمر انه قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال عروة بن الزبير وغيره اراد بالاشهر شوال وذو القعدة وذا الحجة كلا لانه يبقى على الحاج امور بعد عرفة يجب عليه فعلها مثل الذبح والرمي والحلق وطواف الزيارة والمبيت بمنى ورمي الجمار في ايام التشريق فكانت في حكم الحج قلت هذه الافعال كلها ينتهي الى ثالث عشر من ذي الحجة فكيف يعد ذو الحجة بهذا التوجيه كاملا وقال البيضاوي وذو الحجة من اشهر الحج بناء على ان المراد بالوقت عنده ما لا يحسن فيه غيره من المناسك وقال فان ما لا يكره العمرة في بقية ذي الحجة قلت وهذا غير مستقيم فان العمرة في اشهر الحج للافاقي غير مكروهة اجماعا وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع عمر كلها في ذي القعدة وكذا للمكي عند مالك والشافعي فان التمتع للمكي عندهما جايز كما ذكرنا وهذه الاية حجة للشافعي حيث قال لا يجوز احرام الحج قبل الاشهر وان احرام العقد الاحرام للعمرة وقال داود من احرم للحج قبل الاشهر لغى ولا ينعقد اصلا وقال ابو حنيفة ومالك واحمد ان احرم قبل الاشهر للحج انعقد لكنه مكروه وجه قول

اعلم ان الحج والعمرة اما ان يكون على طريق الافراد او على طريق القران او على طريق التمتع فالقارن طوافه وسعيه كطواف المفرد وسعيه وهكذا المتمتع على ما ذكرنا في مسئلة التمتع والمفرد اذا اراد العمرة بعد الحج يخرج الى الحل ويحرم منه ويطوف ويسعى ويحلق ويقصر فقط ويكون متمتعا ويلزمه دم التمتع وهكذا القارن اذا اراد العمرة بعد الحج يخرج الى الحل ويحرم منه ويطوف ويسعى ويحلق ويقصر فقط ويكون متمتعا ويلزمه دم التمتع

ابي حنيفة ومن معه ان الاحرام شرط للحج ليس بركن ومن ثم جاز الاحرام بهما ثم صرفه الى
ما شاء من حج او عمرة او قران يدل عليه حديث انس بن مالك قال قدم علي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من اليمن فقال بما اهللت فقال باهللت اهل بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحديث ابي موسى قال اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والحديثان في الصحيحين واذا ثبت انه شرط جاز تقديمه على الوقت كالوضوء للصلوة لكن فيه سنة
بالاركان فاذا اعتق العبد بعد ما احرم قبل يوم عرفة لا يتادي فرضه ولذا قلنا بالكراهة واذا
ان وقت احرام الحج اشهر معلومات لا وقت الاركان فان وقت اركانه يوم فحسب فحينئذ
الظاهر قول الشافعي فان الاحرام وان كان شرطا للحج لا كماله والشرط وان جاز تقديمه على وقت
المشروط لكن لا يجوز تقديمه على وقت نفسه كما ان العشاء شرط لاداء الوتر ممن ادى العشاء قبل غروب
الشفق لا يجوز وتره الا اذا ادى العشاء قبل وقت الوتر بل لانه اداها قبل وقت نفسها والله اعلم

فَمَنْ فَرَضَ اي اوجب على نفسه **فِيهِنَّ الْحَجَّ** يعني احرم بالحج اختلفوا في
ان الاحرام ما هو فقال مالك والشافعي واحمد انما هو النية بالقلب كما في الصوم ولا يشترط فيه
التلبية الا ان مالكا قال التلبية عند الاحرام واجب يلزم بتركه دم وهي رواية عن احمد والشافعي
عنهما ان التلبية سنة وقال ابو حنيفة الاحرام هو التلبية مع النية كالتكبير في الصلوة وهي رواية
عن الشافعي لنا ان القياس بالصلوة اشبه منه بالصوم وروي عن ابن عباس في تاويل هذه الاية
انه قال فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر التلبية وروي ابن ابي شيبة قول ابن مسعود كقول ابن عمر
ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم يهل اهل المدينة من ذي الحليفة الحديث متفق عليه من حديث
ابن عمر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشة من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة
امرنا بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والامر للوجوب فهو حجة على من لم يقل بوجوبه ثم انه صلى الله
عليه وآله وسلم عبر الاحرام بالاهلال فظهر ان الاحرام هو التلبية لكن يقول ابو حنيفة من قلد بدنة
وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب جعل الفعل مكان القول فان الذكر كما يحصل بالقول
يحصل بالفعل الا ترى انه من سمع الاذان للصلوة فمشى الى الصلوة على الفور كان هذا المشي مكان
جواب الاذان فان اجابة الداعي بالفعل اقوى منه بالقول وليس معنى التلبية الا الاجابة والقيام
الى الطاعة والله اعلم واستدل صاحب الهداية على ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قلد بدنة
فقد احرم وهذا لا يعرف قال ابن همام وقفه ابن ابي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر قلت
لا مساس لهذين الاثرين بما ندعي لانه كان مذهب ابن عباس وابن عمر انه من بعث الى مكة هديا
وهو لا يريد الحج فهو اذا قلد هديا يحرم على المحرم حتى ينحر هديه بمكة وهو المراد بقول ابن عباس وابن عمر
من قلد هديا فقد احرم وكذا روي عن غيرهما من الصحابة ثم انعقد الاجماع على خلاف ذلك
روى البخاري في صحيحه ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى
هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس
انا فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله

عليه والهوسلم ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شيء
احل الله له قال الحافظ كان ذلك سنة تسع فلا يظن ظان انه كان اول الاسلام ثم نسخ
فلا رفث نفي بمعنى النهي يعني فلا ترفثوا والرفث هو الجماع وقال الزجاج هي كلمة
جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء وقيل الرفث الفحش والقول القبيح قلت وذلك حرام ابدا
لا وجه لتعليقه بالاحرام **ولا فسوق** قال ابن عمر هو ما نهى عنه المحرم يعني لا ترتكبوا محرمات
الاحرام وهي ستة اشياء اجماعا منها الرفث يعني الوطي ودواعيه افرده الله تعالى بالذكر لشدة امره
فان الجماع يفسد الحج والعمرة اجماعا بخلاف غيره من المحظورات حيث يلزم بها الدم لكن اذا كان
الجماع بعد الوقوف بعرفة ففي افساده الحج خلاف ولا خلاف في حرمته ومنها قتل صيد البر والاشارة اليه
والدلالة عليه قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وسيجيء البحث
عنه في سورة المائدة انشاء الله تعالى ومنها ازالة الشعر والظفر قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله وقتل القمل المتولد من الوسخ ملحق بالشعر ومنها استعمال الطيب في الثوب والبدن
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تلبسوا شيأ مسه زعفران ولا ورس متفق عليه عن ابن عمر
وهذه الاشياء عامة حرمتها للرجال والنساء ومنها ما اختص بالرجال وهو امران لبس المخيط والخفين الا ان
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل كذا في المتفق عليه من حديث
ابن عباس وعن جابر نحوه وتغطية الرأس واما تغطية الوجه فيعم الرجال والنساء عند ابي حنيفة ومالك
رحمهما الله وقال الشافعي واحمد بل يختص بالنساء يقول ابن عمر احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في
وجهها رواه الدارقطني والبيهقي وقد روي مرفوعا ولا يصح ولحديث عثمان بن عفان كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يخمر وجهه وهو محرم رواه الدارقطني وقال الدارقطني الصواب انه موقوف
في الموطأ عن الفرافصة انه راى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ولنا حديث ابن عباس
في قصة رجل اوقصته راحلته وهو محرم قال عليه الصلوة والسلام لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا رواه مسلم والنسائي وابن ماجة والسابع ما اختلفوا في حرمتها في الاحرام وهو عقد
النكاح فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه او لغيره او يوكل النكاح
غيره وان ارتكب لا ينعقد لحديث عثمان عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح
ولا يخطب رواه مسلم وابو داود وغيرهما وقال ابو حنيفة يجوز وينعقد لحديث ابن عباس
قال تزوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف متفق عليه
واجاب الجمهور بانه اختلف الرواية في نكاح ميمونة ردي مسلم في صحيحه عن يزيد بن الاصم قال
حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت
خالتي وخالة ابن عباس قالوا وحديث ميمونة نفسها ارجح فانها كانت اعرف بحالها من ابن
عباس ولو تعارضت الرواية في نكاح ميمونة بقي حديث عثمان سالما عن المعارضة على ان

عثمان قولي وقصة ميمونة فعل منه عليه السلام يحتمل التخصيص به صلى الله عليه وآله وسلم وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في باب النكاح خصوصيات لم يكن لغيره وقال ابن عباس الفسوق هو المعاصي كلها والظاهر هو الاول فان ذلك لا يختص بالحج قرأ ابن كثير وابو عمر بالرفع والتنوين بابطال عمل لا بالتكرار في لا رفث ولا فسوق والباقون بالنصب من غير تنوين ونظيره في جواز الامرين لا حول ولا قوة الا بالله **وَلَا جِدَالَ** قرأ ابو جعفر بالرفع والتنوين والباقون بالنصب كان اهل الجاهلية يقفون مواقف مختلفة كلهم يزعم ان موقفه موقف ابراهيم ويتجادلون فيه فبعضهم يقف بعرفة وبعضهم بالمزدلفة وكان بعضهم يحج في ذي القعدة وبعضهم في ذي الحجة وكل يقول ما فعلته هو الصواب فقال الله تعالى ولا جدال اي استقرار امر الحج على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا اختلاف فيه يعني لا تختلفوا فيه وقال مجاهد معناه ولا شك في الحج انه في ذي الحجة فالنسي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض الحديث متفق عليه من حديث ابي بكرة **فِي الْحَجِّ** خبر لما قبله **وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ** فيجازيكم به حث على الخير بعد النهي عن الشر **وَتَزَوَّدُوا** روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فانزل الله تعالى وتزودوا يعني تزودوا ما تتبلغون به وتكفون وجوهكم **فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى** اي ما يقيكم عن السؤال والنهب ونحو ذلك **وَاتَّقُونِ** قرأ ابو عمر باثبات الياء وصلا فقط والباقون بالحذف وصلا ووقفا **يَا أُولِي الْأَلْبَابِ** فان اقتضاء اللب خشية الله القريب الغالب **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا** تطلبوا **فَضْلًا** بالتجارة ونحو ذلك في سفر الحج روى البخاري عن ابن عباس قال ثلث كانت اسواقا في الجاهلية عكاظ ومجنة وذو المجاز فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال البغوي كذا قرأ ابن عباس واخرج احمد وابن ابي حاتم وابن جرير والحاكم وغيرهم من طريق عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا قوم اكرية وان ناسا يقولون لا حج لنا فقال الستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون وترمون كما يرمون قلت بلى قال انت حاج جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجب بشيء حتى نزل جبريل بهذه الاية **فَإِذَا أَفَضْتُمْ** دفعتم والافاضة دفع بكثرة **مِنْ عَرَفَاتٍ** جمع عرفة جمعت بما حولها وسميت بها وهي بقعة واحدة واما سمي الموقف عرفات واليوم عرفة لانه نعت لابراهيم عليه السلام فلما ابصره عرفه اخرجه ابن جرير عن السدي اولانه كان جبريل يدور به في المشاعر فلما اراه قال عرفت اخرجه ابن جرير عن ابن عباس وعلي وذكر البغوي ايضا انه قال عطاء وذكر البغوي ايضا انه قال الضحاك

* مسئلة حج الصبي الخ *

اما الجدال فهو فعال من الجدل الذي هو مصدر الفعل يقال جادله مجادلة وجدالا والمراد النهي عن المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم لان ذلك يسيء الخاصة والعامة ويثير الشر والفتنة ويوجب الكراهة للزمام لا ان الجدال بالحق منهي عنه مفعول له لان كل واحد من الخصمين يريد ان يفحم صاحبه عن رأيه وذلك يفضي الى السفه والمشاتمة وربما افضى الى القتال فالجدال الذي عنه الخروج الى السباب والمكاذبة والمخاصمة والجدال الذي ليس بمنهي عنه هو الذي قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقال الله تعالى ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وقال الله تعالى عن ذلك الكافر وهو يحاوره اكفرت بالذي خلقك وقال تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقال تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق وقال تعالى ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون وقال

ان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض وقع بالهند وحوا بجدة فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه فاجتمعا بعرفات يوم عرفة فتعارفا وقال السدي لما اذن ابراهيم في الناس بالحج واجابوه بالتلبية واتاه من اتاه امره الله ان يخرج الى عرفات ونعتها له فخرج فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله الشيطان يريده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوقع على الجمرة الثانية فرماه وكبر فطار فوقع على الجمرة الثالثة فرماه وكبر فلما رأى الشيطان انه لا يطيعه ذهب فانطلق ابراهيم حتى اتى ذا المجاز ثم انطلق حتى وقف بعرفات فعرفها لانه فسمي الوقت عرفة الموضع عرفات حتى اذا امسى ازدلف الى جمع فسمي المزدلفة وروي عن ابي صالح عن ابن عباس ان ابراهيم راى ليلة التروية في منامه انه يؤمر بذبح ابنه فلما اصبح روّى يومه اجمع اي فكر امن الله هذه الرويا ام من الشيطان فسمي اليوم يوم التروية ثم راى ذلك ليلة عرفة ثانيا فلما اصبح عرف ان ذلك من الله فسمي عرفة **فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** وهو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة الى محسر وليس المأزمان ولا المحسر من المشعر سمي مشعرا من الشعار وهو العلامة لانه من معالم الحج والحرام من المنع وهو في الحرم فهو ممنوع من ان يفعل فيه ما لم يؤذن فيه وسمي المزدلفة جمعا لانه يجمع فيه بين صلوتي العشاء وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر بالاجماع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا من بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا من بطن محسر رواه الطبراني والنطحاوي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا وقال صحيح على شرط مسلم ورواه البيهقي موقوفا ومرفوعا وفي الباب عن جابر وجبير بن مطعم وابي هريرة وابي رافع وفي اسنادها مقال ورواه مالك في الموطا بلاغا **وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ** اي اذكروه ذكرا حسنا مماثلا لهدايته اياكم **وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ** اي قبل الهدى **لَمِنَ الضَّالِّينَ** ○ اي من المشركين او الجاهلين بالايمان والطاعة وان مخففة واللام هي الفارقة وقيل ان نافية واللام بمعنى الا مثل ان نظنك لمن الكاذبين **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال كانت العرب تقف بعرفة وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فانزل الله ثم افيضوا من حيث افاض الناس واخرج ابن المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كانت قريش تقف بالمزدلفة وتقف الناس بعرفة الا شيبة بن ربيعة فانزل الله هذه الاية قال البغوي كانت قريش وهم الحمس وحلفاؤهم يتعظمون ان يقفوا مع سائر العرب بعرفات ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخلف الحرم ولا نخرج منه وسائر الناس يقفون بعرفات فاذا افاض الناس من عرفات افاض الحمس من المزدلفة فامرهم الله تعالى ان يقفوا بعرفات ويفيضوا منها الى جمع مع سائر الناس

في معالم وكشف البيان قطان حرمه ١٢

وفي تيسير الاصول نحن قطين الله اي جيران بيت الله تعالى ٣

واد بر شم سنة ابراهيم واسمعيل فالمراد بالناس على هذه الروايات العرب كلهم غير الحمس و قال الضحاك الناس ههنا ابراهيم عليه السلام وحده كقوله تعالى ام يحسدون الناس واراد به محمدا صلى الله عليه واله وسلم وحده وكذا في قوله تعالى اذ قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والمراد بالناس الاول نعيم بن مسعود الاشجعي وقال الزهري الناس ههنا ادم عليه السلام وحده دليله قراءة سعيد بن جبير ثم افيضوا من حيث افاض الناسي وهو ادم عليه السلام نسي عهد الله وقيل معنى الاية ثم يعني بعدك افاضكم من عرفات افيضوا من حيث افاض الناس يعني من المزدلفة الى منا والاول قول اكثر المفسرين لكن يشكل على الاول لفظ ثم لانه مقدم على الوقوف على المشعر الحرام فقيل ثم ههنا بمعنى الواو والاوجه ان كلمة ثم ههنا لتفاوت ما بين الافاضتين رتبة فان الافاضة من عرفات فريضة ركن للحج اجماعا يفوت الحج بفواته بخلاف الوقوف بالمزدلفة فانه ليس بركن للحج اجماعا الا ماروي عن ليث وعلقمة انهما قالا لا بد كنيته ونظيرها في القرآن فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا ان مقتضى هذه الاية ان الايمان اعظم درجة من سائر الحسنات والله اعلم ثم بعد ما اجمعوا على ان الوقوف بمزدلفة ليس بركن اختلفوا في انه واجب يجب بفواته الدم او سنة فقال الشافعي رحمه الله سنة وقال الجمهور واجب ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في القدر الواجب منه فقال ابو حنيفة الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر واجب وقال مالك المبيت بمزدلفة ليلة النحر ولو ساعة واجب وقال احمد المبيت ما بعد نصف الليل واجب وهذه الاية حجة للقائلين بالوجوب على الشافعي فان قوله تعالى اذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام يدل بعبارته على وجوب الوقوف بمزدلفة وباشارته على وجوب الوقوف بعرفات فان سوق الكلام للامر بالذكر عند المشعر الحرام والافاضة من عرفات شرط له فهذا اولى بالوجوب فان قيل الذكر غير واجب اجماعا فالامر بالذكر انما هو للاستحباب فكيف يحتج به في الخلاف وهو وجوب الوقوف بمزدلفة قلنا الذكر عبارة عن طرد الغفلة وذلك كما يحصل بالقول باللسان يحصل بالعمل بالجوارح ايضا قال صاحب الحصين كل مطيع لله ذاكر فالوقوف بمزدلفة بنية العبادة ذكر لا محالة وهو المأمور به فهو واجب ثم التلبية والدعاء وصلوة العشائين والفجر لازم للوقوف وكل ذلك ذكر فيمكن ان يطلق اللازم ويراد به الملزوم كما في قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن يعني صلوا ما تيسر يؤيد مذهبنا من السنة حديث عروة بن مضرس الطائي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شهد صلوتنا هذه يعني الفجر يوم النحر بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط كافة اهل الحديث على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تمام الحج به فهو دليل الوجوب وروى النسائي الحديث المذكور بلفظ من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وهذا الحديث حجة لابي حنيفة في قوله الواجب

مسئلة الوقوف بمزدلفة ليس بركن للحج واجب وهل هو واجب او سنة

اذا ذكر الله عند المشعر الحرام

امر بالذكر باللسان

وقولنا انما اذكروه كما هداكم امر بالذكر

بالقلب وتقريره ان

الذكر في كلام العرب

يطلق على احدهما

بالقلب وهو ضد

النسيان والثاني

الذكر بالقول فيما

هو خلاف النسيان فيه

لقوله وما انسانيه

الا الشيطان ان

اذكره وما الذكر الا

هو القول فهو كقوله

فاذكروني اذكركم

فاذكروا الله كذكركم

اباءكم واذكروه في ايام

معدودات فثبت ان الذكر

ورد بالمعنيين فالاول

يحمل على الذكر باللسان

والثاني على الذكر بالقلب فان

بهما يحصل تمام العبودية

قال ابن الانباري معنى

قوله تعالى واذكروه بتوحيده كما

هداكم واذكروه بتوحيده كما

ذكركم بعد اماته وجعل ان

يكون المراد من الذكر الصلوة

واذكروه اي اذكروه بالصلوة

الذكر كما هداكم هل انتم

ذاكرون كما هداكم هل انتم

هداية والمعنى ان

توفيق الذكر على

المشعر الحرام اقامة

لوظائف التشريف

منها فتقرب الى

الحقيقة وهو ان ينقطع

قلبك عن كل ما سواه فتصير

مستغرقا في نور جلاله

وصمديته لا زائدا على

المستحق لهذا الذكر

لون هذا الذكر يوصلك

نسبته شديدة اليه

يكون ذاكر الله تعالى

ومستعلا

عليه وانما

ول وثنى بالثناء يكون

العبد فيها من مقام

الى مقام

الوقوف بعد الصبح وايضا في هذه الآية احتجاج لابي حنيفة على وجوب الوقوف بعد الصبح لان الوقوف بمزدلفة مرتب على الوقوف بعرفات حقيقي هذه الآية والاجماع انعقد على ان وقت الوقوف بعرفات الى اخر الليل فمن وقف بعرفة الى اخر الليل بوساعة فقد ادرك الحج فحينئذ لابد ان يكون وقت الوقوف بمزدلفة بعد الصبح وحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتاه اعرابيان من اهل نجد فسألوه عن الحج قال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة ايام التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه رواه الطحاوي وفي هذا الحديث حجة لمالك في وجوب المبيت بمزدلفة قبل الصبح لكن هذا الحديث رواه اصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي بلفظ الحج عرفة من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه وهذا اللفظ لا يدل على الوقوف بمزدلفة والحجة لاحمد على وجوب المبيت بمزدلفة انه صلى الله عليه وآله وسلم بات بمزدلفة ووقف بعد صلوة الصبح وقال خذوا عني مناسككم فكان مقتضى هذا الاستدلال ان يكون المبيت والوقوف بعد الصبح كلاهما واجبين لكن لما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضعفة اهله في الدواعي من مزدلفة الى منا من آخر الليل ظهر ان الوقوف بعد الصبح غير واجب روى الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ضعفة اهله وفي الصحيحين عن اسما بنت ابي بكر اني النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن للظعن يعني في الدواعي الى منى من الليل بعد غروب القمر وفي الصحيحين عن ابن عمر وكذا في الصحيح عن ام حبيبة قلنا الرخصة للضعفاء لا يبقي الوجوب عن الاقوياء فان قيل مقتضى هذه الآية وجوب الوقوف بمزدلفة وليس الوقوف بمزدلفة ركنا فلم تقولون ان الوقوف بعرفة ركن قلنا بالاجماع على ان فوات الحج بفوات عرفة دون المزدلفة وسند الاجماع قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفة وحديث الاحاد يصلح سندا للاجماع وقد لعل اهل الاجماع اجتهدوا بكينونة عرفات من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة فقال احمد وقته من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة وقال ابو حنيفة والشافعي بعد الزوال يوم عرفة وقال مالك اول وقته من غروب الشمس ليلة النحر الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر اجماعا احتج مالك بما مر من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قوله صلى الله عليه وآله وسلم من جاء قبل صلوة الصبح من ليل جمع فقد تم حجه ولاحمد حديث عروة بن مضرس وفيه واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولابي حنيفة والشافعي حديث جابر عند مسلم وغيره انه صلى الله عليه وآله وسلم ركب الى منى يوم التروية فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر فضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتى عرفات فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فاتى بطن الوادي ولو كان وقت الوقوف قبل الزوال لبادر اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم او لنزل في قبته واجيب بان ذلك يدل على الافضلية ولا يدل على ان من وقف قبل الزوال لا يجزيه وكذا حديث سالم بن عبد

مسئلة وقت الوقوف بعرفة * مسئلة وقت الوقوف بمزدلفة

ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم والله اعلم **وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ** على ما فعلتم في جاهليتكم **إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ** اي فرغتم من اركان الحج ومناسكها وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والطواف والسعي اعلم ان اركان الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة بالاجماع وقال الشافعي السعي والحلق ايضا قد مر بحث السعي وسنذكر بحث الحلق في سورة الحج انشاء الله تعالى **فَاذْكُرُوا اللَّهَ** بالتكبير والتحميد والثناء عليه **كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ** وذلك ان العرب كانوا اذا فرغوا من الحج وقفوا عند البيت فذكروا مفاخر اباءهم فامرهم الله تعالى بذكره فان الله تعالى مولى النعم اليهم والى اباءهم وهو اولى بالذكر قال الله تعالى افرايتم ما تمنون انتم تخلقونه ام نحن الخالقون قال ابن عباس وعطا معناه فاذكروا الله كذكر الصبيان الصغار لاباءهم قلت وعلى هذا كان ذكرا لامهات اولى من الاباء **أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا** يعني بل اشد ذكرا واشد اما مجرور معطوف على الذكر يعني واذكروا الله ذكرا كذكركم او كذكر اشد منه ذكرا وعلى ما اضيف اليه يعني كذكر قوم اشد منكم ذكرا وامّا منصوب بالعطف على اباءكم فحينئذ ذكرا مصدر بمعنى المفعول يعني او كذكركم اشد مذكورية من اباءكم او التقدير كونوا اشد ذكرا منكم لاباءكم **فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ** يعني من كان طمعه الدنيا فقط وهم المشركون المنكرون للبعث يقولون **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا** حذف المفعول الثاني اياء على التعميم يعني اتنا في الدنيا كل شيء او كل ما تعطينا اتناه في الدنيا كان المشركون لا يسألون في الحج الا الدنيا **وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ** ۝ نصيب **وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً** التنكير للتعظيم يعني حسنة عظيمة هو اخلاص العمل لله والعافية ويحتمل ان يراد به جنس الحسنة عموما والنكرة في الاثبات قد تعم بمساعدة المقام والقرينة كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم ثمرة خير من جرادة يعني كل ثمرة خير من كل جرادة فاعطاء الثمرة في جزاء قتل الجرادة يكفي للمحرم فهذه الاية نظير ما ورد في السنة اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم **وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً** وهي رضوان الله تعالى او كل شيء من نعماء الاخرة **وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ○ بالعفو والمغفرة روى البغوي بسنده عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا قد صار مثل الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء وتسأله اياه قال يا رسول الله كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال سبحان الله لا تستطيعه او لا تطيقه هلا قلت ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر ان يقول

مسئلة من اسكر يوم النحر الى ان يمضي وقت طواف القدوم * مسئلة اركان الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وقيل السعي والحلق ايضا * ما ورد في ذكر ربنا اتنا في الدنيا

واعلم ان سبحانه لو يسلط الاولياء على عرف احد في الدنيا او على منة شعرة واحدة لشتم الانسان فصار على الانسان محرما عن بسببه محرما عن طاعة الله تعالى وعن الاشتغال بذكر الله تعالى فمن اراد رضوان الله تعالى فليستغفر عن اراد الذي يستغفر لقائل في دنياه عفواه وفي الاقتصار فثبت ان الاقتصار في الدعاء بطلب الدنيا جائز وفي الاية اشارة اليه حيث ذكر الله تعالى الذين حكى الله تعالى انهم يقصرون نظرهم على طلب الدنيا ولم يطلبوا منه الا الدنيا فقال فمنهم فريق يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة من خلاق ومنهم فريق يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فاثنى عليهم بالاخير وذمهم بالاول وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المشركين كانوا يقولون اسقنا الغيث واعطنا على عدونا الظفر فانزل الله تعالى فيهم ان منهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا وما له في الاخرة اي لا نصيب له فيها من كرامة ونعيم وثواب وقال

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن عبد الله بن السائب
انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة
وروى ابو الحسن بن الضحاك عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو دعا
بمائة مرة يختم بها ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ودعا
بدعوتين لجعلها احداهما وروى تقي بن مخلد عنه قال كان في اول دعاء رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وفي وسطه وفي اخره اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
أُولَٰئِكَ اشارة الى الفريق الثاني وقيل اليهما **لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا**
كَسَبُوا سمي الدعاء كسبا لانه من الاعمال **وَاللَّهُ سَرِيعُ**
الْحِسَابِ ○ قال الحسن اسرع من لمح البصر وقيل معناه اتيانه القيمة قريب
فاطلبوا الاخرة **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ** هي ايام التشريق سميت معدودات لقلتهن كذا روي عن ابن عباس وغيره
ويدل على ذلك قوله تعالى **فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ** من ايام التشريق
يعني استعجل في النفر ولفرني ثاني ايام التشريق واتفقوا على انه من لم ينفر ودخل عليه الثالث
من ايام التشريق وجب عليه رمي ذلك اليوم واختلفوا اني انه هل يعتبر دخول الليلة الثالثة
من ليالي ايام التشريق او الثالث من ايامها فقال الجمهور المعتبر دخول الليل فمن اقام بمنى
حتى دخلت الليلة الثالثة لا يحل له النفر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث وقال ابو حنيفة لا
يجب ذلك حتى يصبح بمنى وله ان ينفر من الليل واذا طلع الفجر لزمه الرمي قال ابو حنيفة وقت
الرمي ايام التشريق نهارا فمن نفر من الليل كان كمن سافر قبل وقت الجمعة وقال غيره الليل والنهار
يكون وقتا للرمي فهو وقت للمبيت والمبيت بمنى واجب فبعد دخول الليل وجب المبيت فلا يحل
النفر والله اعلم **فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** فانه اخذ بالرخصة **وَمَن تَأَخَّرَ**
في النفر حتى يرمي اليوم الثالث **فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** وهو اولى وافضل وفيه رد
على اهل الجاهلية كان منهم من اثم المتعجل ومنهم من اثم المتاخر **لِمَنِ اتَّقَىٰ**
اي هذه الاحكام لمن اتقى فانه هو المنتفع به وقيل لمن اتقى ان يصيب في حجه شيئا نهوا
عنه رجع مغفورا لا ذنب عليه سواء تعجل في النفر او تاخر قال البغوي هذا قول علي وابن مسعود
رضي الله عنهما ويؤيده من المرفوع قوله صلى الله عليه واله وسلم من حج لله ولم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه متفق عليه من حديث ابي هريرة وعنه في الصحيحين مرفوعا الحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحج والعمرة
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد رواه الشافعي . الترمذي وعن عمر نحوه

كير بالكسر دم اهنگران ج بورون ۱۲ كبير
كه از اسفنج كوبند ونام كوهيست ۱۲ شمس اللغات ۱۲

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ذكره وفيه وجوها احدها ان الحسنة في الدنيا
عبارة عن الصحة والامن والكفاية والولد الصالح
والزوجة الصالحة ورزقا
على الاعداء وقد صح
تعالى لنصب والسعة
في الدين
نصف
تنسكهم وقال وقيل في
قوله تعالى قل هل تربصون
بنا الا احدى الحسنيين
انهما النصر والظفر
او الشهادة وقد
اما الحسنة في الاخرة
والثواب والجنة
ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة
ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار
وقنا عذاب النار

رواه احمد اعلم ان المقام بمنى ايام التشريق والمبيت بها في ايامها وكذا الرمي ليس بركن اجماعا لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله فان الترتيب والتعقيب يدل على المغايرة واختلفوا في وجوبها فقال احمد المبيت والرمي كلاهما واجبان وقال مالك المقام والمبيت واجب والرمي سنة وكذلك وقال ابو حنيفة بالعكس وهو رواية عن احمد وللشافعي قولان احدهما كاحمد والثاني كابي حنيفة وقال بعضهم انما شرع الرمي حفظا للتكبير فان تلك كبرا اجزاه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها وهذا المذهب ظاهر الاية لكنه خلاف ما استقر عليه الاجماع احتج احمد بهذه الاية وقال هذه الاية يحتمل ايجاب الامرين وفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التحق بيانا لاجمالها وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم وقال ابو حنيفة المقصود بالمقام والمبيت هو الرمي بدليل ما رواه البخاري عن ابن مسعود انه رمى من بطن الوادي فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فان هذا القول اشارة الى ان هذه الاية في الرمي لا غير وما رواه عاصم بن عدي قال ارخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرعاء الابل في البيتوتة بمنى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ثم يرمون يوم النفر رواه مالك وغيره وفي النسائي رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونهما في احدهما قال مالك تفسير الحديث انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك اليوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى قضاء ثم يرمون ليومهم وجه الاحتجاج ان ايجاب قضاء الرمي دون المبيت دليل على وجوب الرمي مقصودا وعدم وجوب المبيت الا تبعا للرمي قال احمد الترخيص في المبيت للرعاء للضرورة لا يدل على عدم الوجوب فان الرخصت لا يكون الا فيما هو واجب والحجة لمالك انه قد روي عن عمر وابن عمر انهما كانا يكبران تلك الايام خلف الصلوات وفي المجالس وعلى الفراش والفسطاط وفي الطريق ويكبر الناس بتكبيرهما وبتاولان هذه الاية وجه الاحتجاج ان الذكر في ايام التشريق مطلقا سواء كان بمنى او غيره ليس بواجب اجماعا بل هو مقيد بمنى يدل عليه قوله تعالى فمن تعجل يعني في النفر الاية ولا شك ان المقام هناك بنية التقرب ذكروا لتضمام الذكر للنسائي اولى وافضل فحمل الاية هو المقام بمنى دون الرمي قلنا هذا لا ينافي ان يكون محمل الاية كلا الامرين المقام والرمي كما لا يخفى والله اعلم واعلم انه ثبت بالسنة وهو بيان لاجمال الاية ان الرمي يوم النحر في جمرة العقبة فقط بسبع حصيات ووقته من طلوع الفجر يوم النحر عند ابي حنيفة ومالك ومما بعد نصف الليل من ليلة النحر عند احمد والشافعي ومن طلوع الشمس يوم النحر عند مجاهد والحجة لمجاهد حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح قلنا هذا محمول على الاستحباب ويدل على الجواز بعد الصبح قبل طلوع الشمس ما رواه الطحاوي باسانيده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه مع الثقل وقال لا ترموا الجمرة حتى يصبحوا وهو حجة لنا على الشافعي واحمد في عدم جواز الرمي قبل الصبح واما احتج به الشافعي

مسئلة المقام بمنى ايام التشريق والمبيت بها في ايامها وكذا الرمي ليس بركن اجماعا لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله فان الترتيب والتعقيب يدل على المغايرة واختلفوا في وجوبها فقال احمد المبيت والرمي كلاهما واجبان وقال مالك المقام والمبيت واجب والرمي سنة وكذلك وقال ابو حنيفة بالعكس وهو رواية عن احمد وللشافعي قولان احدهما كاحمد والثاني كابي حنيفة وقال بعضهم انما شرع الرمي حفظا للتكبير فان تلك كبرا اجزاه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها وهذا المذهب ظاهر الاية لكنه خلاف ما استقر عليه الاجماع احتج احمد بهذه الاية وقال هذه الاية يحتمل ايجاب الامرين وفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التحق بيانا لاجمالها وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم وقال ابو حنيفة المقصود بالمقام والمبيت هو الرمي بدليل ما رواه البخاري عن ابن مسعود انه رمى من بطن الوادي فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة فان هذا القول اشارة الى ان هذه الاية في الرمي لا غير وما رواه عاصم بن عدي قال ارخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرعاء الابل في البيتوتة بمنى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ثم يرمون يوم النفر رواه مالك وغيره وفي النسائي رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونهما في احدهما قال مالك تفسير الحديث انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك اليوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى قضاء ثم يرمون ليومهم وجه الاحتجاج ان ايجاب قضاء الرمي دون المبيت دليل على وجوب الرمي مقصودا وعدم وجوب المبيت الا تبعا للرمي قال احمد الترخيص في المبيت للرعاء للضرورة لا يدل على عدم الوجوب فان الرخصت لا يكون الا فيما هو واجب والحجة لمالك انه قد روي عن عمر وابن عمر انهما كانا يكبران تلك الايام خلف الصلوات وفي المجالس وعلى الفراش والفسطاط وفي الطريق ويكبر الناس بتكبيرهما وبتاولان هذه الاية وجه الاحتجاج ان الذكر في ايام التشريق مطلقا سواء كان بمنى او غيره ليس بواجب اجماعا بل هو مقيد بمنى يدل عليه قوله تعالى فمن تعجل يعني في النفر الاية ولا شك ان المقام هناك بنية التقرب ذكروا لتضمام الذكر للنسائي اولى وافضل فحمل الاية هو المقام بمنى دون الرمي قلنا هذا لا ينافي ان يكون محمل الاية كلا الامرين المقام والرمي كما لا يخفى والله اعلم واعلم انه ثبت بالسنة وهو بيان لاجمال الاية ان الرمي يوم النحر في جمرة العقبة فقط بسبع حصيات ووقته من طلوع الفجر يوم النحر عند ابي حنيفة ومالك ومما بعد نصف الليل من ليلة النحر عند احمد والشافعي ومن طلوع الشمس يوم النحر عند مجاهد والحجة لمجاهد حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح قلنا هذا محمول على الاستحباب ويدل على الجواز بعد الصبح قبل طلوع الشمس ما رواه الطحاوي باسانيده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه مع الثقل وقال لا ترموا الجمرة حتى يصبحوا وهو حجة لنا على الشافعي واحمد في عدم جواز الرمي قبل الصبح واما احتج به الشافعي

مسئلة وقت الرمي * قال الواحدي ايام التشريق هي الثلاثة بعد يوم النحر وهو قول اكثر العلماء لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام الرمي وقوله تعالى في يومين فلا اثم عليه وهذا انما يقال لمن رمى في اليوم الثاني عشر فنفر قبل غروب الشمس وقوله تعالى ومن تاخر فلا اثم عليه لمن رمى في اليوم الثالث عشر فنفر بعد الزوال وانما سمي اليوم الثاني نفرا لان الناس ينفرون فيه ويتركون منى والثالث يوم النفر الاخير وايام التشريق ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهي ايام الرمي الجمار وهذه الايام الاربعة مع يوم عرفة ايام التكبير وادبار الصلوة على ما سنشرح مذاهب الناس المذكورة في هذه الايام

التكبير عند الجمرات فان كبر مع كل حصاة وكذا دبار الصلوة والناس يرجعون الى مواضع شتى اختلفوا في مواضع التكبيرات الاول اجمعت الامة على ان التكبيرات المقيدة بادبار الصلوة مختصة بالايام المعدودات واما التكبيرات التي في اثنائها خلاف القول الاول انها ليست من دبر الصلوة بل هي

النظم يوم النحر الى بعد صلوة العصر من اخر ايام التشريق على هذا فيكون التكبيرات في خمس عشر صلوة وهذا قول ابن عباس وابن عمر وبه قال مالك والشافعي في احد قوليه وهو قول ابن مسعود وابن عباس ايضا في احد قوليه وهو قول ابراهيم النخعي وعلقمة والاسود وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن البصري وقتادة وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري واسحاق وابي يوسف ومحمد وزفر واحمد في رواية وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية اخرى يبدأ التكبير من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق فيكون التكبيرات في ثلاث وعشرين صلوة وهذا قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير وابن عباس في قول وابن عمر في قول وابي الدرداء وابي امامة وعمر بن عبد العزيز وعطاء والزهري وعكرمة والشعبي وابن سيرين وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك وابن ابي ليلى وابن المنذر وهو قول احمد في رواية اخرى وقال ابو حنيفة واصحابه يبدأ التكبير من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق فيكون التكبيرات في ثلاث وعشرين صلوة وهذا قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير وابن عباس في قول وابن عمر في قول وابي الدرداء وابي امامة وعمر بن عبد العزيز وعطاء والزهري وعكرمة والشعبي وابن سيرين وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك وابن ابي ليلى وابن المنذر وهو قول احمد في رواية اخرى وقال ابو حنيفة واصحابه يبدأ التكبير من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق فيكون التكبيرات في ثلاث وعشرين صلوة وهذا قول علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن الزبير وابن عباس في قول وابن عمر في قول وابي الدرداء وابي امامة وعمر بن عبد العزيز وعطاء والزهري وعكرمة والشعبي وابن سيرين وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك وابن ابي ليلى وابن المنذر وهو قول احمد في رواية اخرى

واحمد من حديث عايشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه الدارقطني حديث ضعيف في سنده ضحاك بن عثمان لينه القطان ثم هو محمول على انها رمت قبل صلوة الفجر لا قبل طلوع الفجر فهو حجة لنا على مجاهد واخرجه عنه ابي يوسف الى الزوال لانه صلى الله عليه واله وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحوة وعند الجمهور الى الغروب لحديث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه البخاري وغيره ومعنى قوله بعد ما امسيت اي بعد الزوال اذ المساء يطلق على بعد الزوال وليس المراد بعد الغروب لان يوم النحر يطلق قبل الغروب لا بعده وفي بعض طرق الحديث صرح ان السوال كان وقت الظهر واخر وقته المكروه الى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر لان النبي صلى الله عليه واله وسلم رخص للرعاة ان يدعوا ليلا رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وهذا يدل على الجواز للمعذور وعلى الكراهة لغير المعذور والدمي في ايام التشريق في ثلثة جمار الجمرة الدنيا والجمرة الوسطى والجمرة العقبة يرمي عند كل جمرة بسبع حصيات واول وقتها في اول ايام التشريق وثانيها يعني يوم النفر الاول بعد الزوال اجماعا لما في حديث جابر وغيره ثم لم يرم النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى زالت الشمس واخر وقته في كل يوم بلا كراهة الى الغروب وللمعذورين الى طلوع الفجر من اليوم التالي وذلك مع كراهة لغير المعذور لما مر انه صلى الله عليه واله وسلم رخص للرعاء ان يدعوا ليلا وكذا في اليوم الثالث من ايام التشريق يوم النفر الاخر عند الجمهور وبه قال ابو يوسف ومحمد غير انه لا يجوز الدمي بعد الغروب من ذلك اليوم اجماعا لان تلك الليلة ليست من ايام التشريق وقال ابو حنيفة يجوز الدمي في ذلك اليوم قبل الزوال ولم اطلع على دليل لهذا القول عين ما ذكر ابن همام عن ابن عباس انه قال اذا انتفخ النهار من يوم النفر حل الدمي والصدر رواه البيهقي قال والانتفاخ الارتفاع وفي سنده طلحة بن عمر وضعفه البيهقي وابن معين والدارقطني وقال احمد متروك الحديث وهل يشترط الترتيب بين الجمار في ايام التشريق فعند الجمهور الترتيب واجب وعند ابي حنيفة سنة وجه قول الجمهور ان كل شئ لا يدرك بالراي فرعاية جمع الخصوصيات الواردة فيه واجب ولم ينقل فوات الترتيب وقال ابو حنيفة لو كان الدمي في الجمرات الثلث نسكا واحدا كان مراعات خصوصياته واجبا لكن الدمي في كل جمرة نسك براسه فلا بد في كل واحد منها رعاية خصوصياته واما الترتيب بين المناسك العديدة فليس بشرط كما ان الترتيب بين الدمي والذبح والحلق ليس بشرط قلت فكان القياس على قول ابي حنيفة ان ذلك الترتيب ان لم يكن شرطا لكن ليكن واجبا ينجبر بالدم كالترتيب بين الدمي والذبح والحلق والمنظور لي وجه الفرق بين المسئلتين والله اعلم

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ○ فيجازيكم على حسب اعمالكم واخلاصكم والله اعلم قال البغوي قال الكلبي ومقاتل وعطا كان الاخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة وسمي الاخنس لانه خنس يوم بدر بثلثمائة رجل من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان رجلا حلو الكلام حلو المنظر

ثم القول الثاني الشافعي رحمه الله انه يبتدء وقتها من صلوة الصبح من يوم النحر لليلة النحر الى صلوة الصبح من اخر ايام التشريق وعلى هذا القول تكون التكبيرات بعد ثلث عشر صلوة وهو قول اكابر الصحابة كعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس من الفقهاء قول الثوري وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق المزني وابن منذر وعليه عمل الناس بلدان ويدل عليه وجوه الاول ما روي جبير ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم اقبل علينا فقال الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الى العصر من آخر ايام التشريق فكون ثلثا وعشرين صلوة والثاني ان الذبح قال ابو حنيفة رحمه الله اخذا بالاقل وهذا القول احذا بالاكثر والتكبير في التكبير اولى لقوله تعالى واذكروا الله فكلما كثر الذكر كان احوط ثم هذا هو الاصل فوجب ان يزاد في التكبيرات فوجب ان لا ينقص والله اعلم

مسئلة الترتيب بين الجمار وهي ثلث في ايام التشريق وجمرة العقبة فقد يوم النحر تسع حصيات *

وكان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجالسه وينظر الإسلام ويقول إني لأحبك ويحلف بالله على ذلك وكان منافقا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدني مجلسه فنزل **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ** اي يعظم في قلبك وتستحسنه **قَوْلُهُ** يعني الاخنس كذا اخرج ابن جرير عن السدي واخرج ابن ابي حاتم وابن اسحق عن ابن عباس قال لما اصيب السرية التي فيها عاصم وخبيب بالرجيع قال رجلان من المنافقين يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا لا هم قعدوا في اهليهم ولا ادوا رسالة صاحبهم فانزل الله ومن الناس من يعجبك قوله **فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا** متعلق بيعجبك يعني يعجبك قوله في الحياة الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك في الاخرة لما يعتريه الفضيحة او متعلق بالقول اي قوله في معنى الدنيا من ادعاء المحبة واظهار الاسلام **وَيُشْهِدُ اللّٰهَ** ذلك المنافق اي يحلف بالله ويستشهد **عَلٰى مَا فِي قَلْبِهِ** يعني على ان ما في قلبه مطابق للسانه فيقول والله اني بك مؤمن ومن دينك لمحب **وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ** ○ اي اشد الخصومة والجدال للمسلمين والخصام مصدر خاصمته خصاما وقال الزجاج هو جمع خصم مثل بحر وبحار والجملة حال من فاعل يشهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم قال قتادة هو شديد القسوة في المعصية جدل بالباطل يتكلم بالحكم ويعمل بالخطيئة **وَإِذَا تَوَلّٰى** اي ادبر **سَعٰى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ** ط روي ان الاخنس كانت بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلا فاحرق زروعهم واهلك مواشيهم وقال مقاتل خرج الى الطائف مقتضيا مالا له على غريم فاحرق زكدسا وعقر اتانا والنسل نسل كل دابة والانسان منهم وقال الضحاك معنى اذا تولى اي صار واليا مالكا سعى في الارض بالفساد وقال مجاهد في قوله تعالى اذا تولى سعى في الارض انه اذا ولي عمل بالعدوان والظلم فامسك الله المطر واهلك الحرث والنسل **وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ○ لا يرضيه فاحذروا غضبه عليه **وَإِذَا قِيلَ لَهُ** للاخنس **اتَّقِ** خف **اللّٰهَ** **أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ** حملته الانفة وحمية الجاهلية والتكبر **بِالْإِثْمِ** اي على الاثم يقال اخذته بكذا اي حملته عليه والزمته اياه والباء للسببية والمعنى اخذته العزة من اجل الاثم الذي في قلبه وهو الكفر **فَحَسْبُهُ** اي فحسبه جزاء او عن ابن عباس علم الله ان العقاب وهو في الاصل مرادف للنار وقيل معرب **جَهَنَّمُ** **وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ** ○ اي الفراش جواب قسم مقدر والمخصوص بالذم محذوف يعني جهنم قال البغوي قال ابن مسعود ان من اكبر الذنب عند الله ان يقال للعبد اتق الله فيقول عليك بنفسك وروي انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتق الله فوضع خده على الارض تواضعا لله عز وجل **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي** اي يبيع ويبذل في الجهاد او الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **نَفْسَهُ** حتى يقتل لنظيره قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين

اعلم ان الله تعالى بين ان الذين يشهد الله على ما في قلبه فريقان كافر ومنافق والذي يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة مسلم وهو الذي يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة يعني المنافق فذكره في هذه الآية وشرح صفاته وافعاله فهذا ما يتعلق بنظم الآية والغرض من قبل ذلك ان الله يبعث العباد على طريقة الحسنة فيما يتصل بافعال القلوب والجوارح وان يعلموا ان الله لا يعذب احدا الا بعد ان يعلموا انه عنيد لجوج احق الخصوم فيما ذكروه ويدل على ذلك قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام ثم قال واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد فبين ان الالد الخصم هو الذي يسعى في الارض بالفساد ويهلك الحرث والنسل ومن يفعل ذلك لا يحبه الله تعالى ثم قال واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد فبين ان الالد الخصم هو الذي اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد فثبت بهذه الآية ان الالد الخصم هو الذي يسعى في الارض بالفساد ويهلك الحرث والنسل ومن يفعل ذلك لا يحبه الله تعالى ثم قال تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد فبين ان الذين اولعوا بالفساد ليسوا من العباد في شيء وان الذين اولعوا بالقاء النفس في التهلكة ليسوا من العباد في شيء بل الذين يشترون انفسهم ابتغاء مرضات الله هم الذين يعتد بهم في الدين

القسمهم الاية عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله اي الجهاد افضل قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه احمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي وابن ماجة عن ابي سعيد **ابتغاء مرضات الله** طلبا لرضائه كان مرضات الله بمن يطلبها ببذل نفسه **والله رءوف بالعباد** ○ حيث ارشدهم لمثل هذه التجارة الرائحة اخرج الحارث بن ابي اسامة في مسنده وابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب قال اقبل صهيب مهاجرا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتثل ما في كنانته ثم قال يا معشر قريش لقد علمتم اني من ارماكم رجلا وايم الله لا تصلون الي حتى ارمي كل سهم معي في كنانتي ثم اضرب بسيفي ما بقي منه شيء ثم افعلوا ما شئتم وان شئتم دللتم على مالي بمكة وخليتم سبيلي قالوا نعم فلما قدم على النبي صلى الله عليه واله وسلم المدينة قال ربح البيع ابا يحيى ونزلت هذه الاية واخرج الحاكم في المستدرك نحوه من طريق ابن المسيب عن صهيب نفسه موصولا واخرج ايضا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وفيه التصريح بنزول الاية فيه وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن جرير عن عكرمة قال نزلت في صهيب بن سنان الرومي اخذه المشركون في رهط من المؤمنين فعذبوه فقال لهم صهيب اني شيخ كبير لا يضركم امنكم كنت ام من غيركم فهل لكم ان تأخذوا مالي وتذروني وديني ففعلوا وسياق هذا الحديث يخالف سياق ما سبق والاول هو الصحيح وقيل نزلت الاية في سرية الرجيع ذكر ابن اسحاق ومحمد بن سعد وغيرهم ان بني لحيان من هذيل بعد قتل سفيان بن نبيح الهذلي مشوا الى عضل والقارة وهما حيان وجعلوا لهم قرايض على ان يقدموا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيكلموه فيخرج اليهم نفر من اصحابه يدعونهم الى الاسلام ويعلمونهم الشرايع قالوا فنقتل من اردنا ونسير بهم الى قريش بمكة فنصيب بهم ثمنا فقدم سبعة نفر من عضل والقارة مقرين بالاسلام فقالوا يا رسول الله ان فينا الاسلام فابعث معنا نفرا من صحابك يفقهوننا فبعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خبيب بن عدي الانصاري ومرثد بن ابي مرثد الغنوي وخالد بن بكير وعبد الله بن طارق وزيد بن الدثنة وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري وفي الصحيح البخاري عن ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عشرة عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت فغدروا بهم فاستصرخوا عليهم قريبا من مائة رام وفي رواية فنفروا لهم من مائتي رجل قلت لعل الرامي منهم مائة فلما احس لهم عاصم واصحابه لجاؤا الى فدفد وجاء القوم فاحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق ان نزلتم الينا ان لا نقتل منكم رجلا والله لا اندين قتلكم انما نريد ان نصيب شيئا من اهل مكة فقال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر اللهم اني احمي لك اليوم دينك فاحم لحمي اللهم اخبر عنا رسولك فاخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خبرهم يوم اصيبوا فقاتلوا هم فرموهم حتى قتلوا عاصما في سبعة وبقي خبيب وزيد وعبد الله بن طارق فلما قتل عاصم ارادت هذيل احذ راسه فمنعه الدبر فسمي حمى الدبر فبعث الله سحابة فسال الوادي فاحتمله فذهب به وكان عاصم قد اعطى الله العهد ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه واما زيد بن الدثنة

ث ليبيعوه من سلافة بن سعد وكانت قد نذرت حين اصاب ابنها يوم احد لان قدرت على راس عاصم لتشربن في قحفه الخمر فارسل الله عز وجل رجلا من الدبر وهي الزنابير فحمت عاصم بن ثابت الخ لقد رواه عليه فسمي حمى الدبر فقالوا دعوه حتى نعتد عليه عشية فنأخذه في اهدات سحابة سوداء ومطرت مطرا كالقربة الخ ابن اسحاق ۱۲ معالم ۱۲

حديث افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر * فضيلة سر ية الرجيع واصحابها من ثابت وفي خبيب

اكثر المفسرين قالوا الاية نزلت في شراء الرجل نفسه بالدنيا وهذا البيع هو الذي ذمه الله تعالى في قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله ثمنا قليلا الاية والصحيح ان الاية عامة في كل مجاهد والجهاد من اعظم القربات ويدخل فيه دخولا اوليا من باع نفسه لله تعالى طلبا لمرضاته بما امكنه من الطاعة وقد اشترى نفسه بالجنة وثواب الله تعالى كما ان من باع نفسه للشيطان بالمعاصي فقد اشترى نفسه بالنار وبئس ما شرى به نفسه وسمى الله تعالى البيع شراء ترغيبا للمؤمنين في الجهاد والله تعالى كالمشتري من المؤمنين القسم وامواله بان لهم الجنة وقد سمى الله تعالى ذلك تجارة فقال يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم وعندي ان الله تعالى انما سمى ذلك تجارة لان التاجر يجري على قانون الشرع في طلب الربح ظاهرا وباطنا فكذلك المجاهد فانه يجري على قانون الشرع في جهاده ظاهرا وباطنا فقدم على الكفار ولم يفر ولم يجبن ولم يخن ولم يغدر ولم يمثل ولم يقتل امرأة ولا صبيا ولا شيخا ولا راهبا ولا يقطع شجرا الا لضرورة ولا يهدم بناء الا لضرورة ولا يعقر بهيمة الا لضرورة ولا يحرق نخلا ولا يغرقه ولا يمنع الماء عن الشرب ولا يسقي الشجر ولا يقطع الثمار ولا يخرب العامر ولا يعرض عن الدعاء الى الاسلام ولا يقاتل احدا لا يقاتله الا ان يقاتل هو او يعلم انه يريد قتله بالتدبير والتوسع في بلاد الكفر والاعراض عن الاسباب الدالة على الخوف والجبن ووقع في العذاب الدائم فهذا في الجهاد وقد يكون في التقدم به وليشتري نفسه كان نفسه كانت تزين له ذلك فاقدم فقتل فهذا ايضا قد اشترى نفسه بالنار والعذاب الكفر والفسوق حرجت عن ملكه وصار حقا للناس والعذاب فاذا ترك الكفر والفسوق فقد اشترى نفسه من النار والعذاب واقدم على الايمان والطاعة فقد اشترى نفسه من الله تعالى بالجنة والثواب كما قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وحال المؤمن كما قال تعالى بين الرجاء والخوف فهو يرجو ثواب الله تعالى بعمله ويخاف عقابه بتقصيره فيه فهو بين الرجاء والخوف كما قال تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ومن رجا شيئا طلبه ومن خاف من شيء هرب منه فالمؤمن يهرب من النار بالطاعة ويطلب الجنة بالطاعة فهو بين الهرب والطلب

وابن طارق وخبيب فاسروهم ثم خرجوا الى مكة ليبيعوهم حتى اذا كانوا بالظهران انتزع عبد الله بن طارق يده من القران ثم اخذ سيفه فرموه بالحجارة حتى قتلوه وقبره بالظهران وباعوا زيدا وخبيبا بمكة قال ابن اسحق وابن سعد اشتري زيدا صفوان بن امية واسلم بعد ذلك ليقتله بابيه امية بن خلف فبعثه مع نسطاس مولى له واسلم بعد ذلك الى التنعيم ليقتله واجتمع من جميع قريش فيهم ابو سفيان حتى قدم ليقتل فقال ابو سفيان انشدك الله يا زيد اتحب ان محمدا عندنا بمكانك تضرب عنقه وانك في اهلك فقال والله ما احب ان محمدا صلى الله عليه واله وسلم الان في مكانه الذي هو فيه يصيبه شوكة يؤذيه وانا جالس في اهلي فقال ابو سفيان ما رايت من الناس احدا يحب احد كحب اصحاب محمد ثم قتله نسطاس واما خبيب فابتاعه بنو الحارث حيث قتل خبيب الحارث يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا على قتله فاستعار من بعض بنات الحارث موسى تستحد بها فاعارت فدرج بنيها وهي غافلة فمر راع المراة الا بخبيب قد اجلس الصبي على فخذه والموسى بيده فصاحت المراة فقال خبيب اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك ان الغدر ليس من شانا فقالت بعد والله ما رايت اسيرا خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل قطفا من عنب في يده وهو الموثق بالحديد وما كان بمكة من ثمرة الا كان رزقا رزقه الله ثم انهم خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحل واراد وا ان يصلبوه فقال لهم دعوني اصلي ركعتين فتركوه فكان خبيبا هو سن لكل مسلم قتل صبرا الصلوة فركع ركعتين ثم قال لهم لولا ان تحسبوا ان ما بي من جزع لزدت فقال اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا وانشاء يقول * شعر * ولست ابالي حين اقتل مسلما * على اي شق كان في الله مصرعي * وذلك في ذات الاله وان يشا * يبارك في اوصال شلو ممزع * فصلبوه حيا رواه البخاري فقال خبيب اللهم بلغ سلامي رسولك ويقال كان رجلا من المشركين يقال له سلامان ابو ميسرة معه رمح فوضعه بين ثديي خبيب فقال خبيب اتق الله فما زاده ذلك الا عتوا وطعنه فانغذه فذلك قوله تعالى واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم وروي محمد بن عمرو بن مسلمة اسامة بن زيد بن سمعنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول عليا السلام ورحمة الله وبركاته هذا جبرئيل يقرئني من خبيب السلام فلما بلغ النبي صلى الله عليه واله وسلم الخبر قال لاصحابه ايكم يحتز خبيبا من خشبته وله الجنة فقال الزبير انا وصاحبي المقداد بن الاسود فجاءا ليلا واذا حول الخشبة اربعون من المشركين فانزلاه فاذا هو رطب يتثنى لم يتغير منه شئ بعد اربعين يوما ويده على جراحته دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فحمله الزبير على فرسه وسارا فانتبه الكفار وقد فقد خبيبا فاخبروا قريشا فركب منهم سبعون فلما لحقوهما قذف الزبير خبيبا فابتلعته الارض فسمي بليعة الارض وقد ما على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجبرئيل عنده فقال يا محمد ان الملئكة لتباهي بهذين من اصحابك فنزل في الزبير والمقداد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله حين شرى

اعلم ان المسئلة التي تحيل الانسان لا يجب ان يكون على وفق الشرع حتى يدخل تحت خطاب الاية فانه لو كان على خلاف الشرع فهو عاد ارتد بعد ذلك من جحد الصانع فانه في التهلكة بخلاف ما اذا خاف التلف عند الاغتسال من الجنابة فعمل قال قتادة اما والله ما هم بما حل حرام ولكنه من دين الله والكلام اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من المهاجرين والانصار ان المشركين يريدون ان يقتلوا الله ما اخذ قاتلوا على دينهم مع الله ما اخذ والقسم عضا الله وجهاد في سبيله فنقول ليدخل كل مشقة تحملها الانسان في طلب الدين و يدخل فيه الجهاد والهجرة ليدخل فيه القتل كما فعل ابو عمار وابوه ويدخل فيه الصبر على الاذى من الكفار الى المشتري نفسه يدخل فيه من يظهر الحق و من الكفار عاجلا فعله صهيب الرومي ويدخل فيه من يظهر الحق و الدين عند السلطان الجائر روي ان عمر رضي الله عنه قدم جيشا فحصرهم واقعد رجلا وقال حتى قتال لعضل القوم القي بينهم التهلكة فقال عمر كذبتم فرمى الايرا فلان وقد اراد ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد

سلوك فالف رسولك ثم قام ابو صادق عقبة بن خالد فقتله معاذ

انفسهما لا نزال خبيب من خشيته والله اعلم اخرج ابن جرير عن عكرمة قال قال عبد الله بن سلام وثعلبة وابن يامين واسد واسيد ابني كعب وسعيد ابن عمرو وقيس بن زيد كلهم مومني اليهود يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وان التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل وكذا قال البغوي وقال وكانوا يكرهون لحوم الابل والبانها بعد ما اسلموا فنزلت **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً** السلم بالكسر والفتح الاستسلام والطاعة ولذلك يطلق على الصلح والاسلام والمراد ههنا الاسلام قرا نافع وابن كثير والكسائي السلم ههنا بفتح السين والباقون بكسرها وفي سورة الانفال بالكسر ابو بكر والباقون بالفتح وفي سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالكسر حمزة وابو بكر والباقون بفتحها وكافة اسم للجملة لانها تكف الاجزاء من التفرق حال من الضمير او السلم لانها تونث كالحرب والمعنى استسلموا لله واطيعوه جملة ظاهرا وباطنا قلت وذا لا يتصور الا عند الصوفية او المعنى ادخلوا في الاسلام بكليتكم ولا تخلطوا غيره او في شعب الاسلام واحكامه كلها ولا تخلوا بشيء منها قال حذيفة ابن اليمان في هذه الاية ان الاسلام ثمانية اسهم فعد الصلوة والصوم والزكوة والحج والعمرة والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال وقد خاب من لا سهم له قلت انما ذكر ما ذكر على سبيل التمثيل والا فالمراد بالاية الامتثال بكل ما امر الله به والانتهاء عن كل ما نهى عنه او يقال ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتمل الجميع فان الامر بالمعروف يقتضي الاتيان به والنهي عن المنكر يقتضي الانتهاء عنه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه **وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ** قدم اختلاف القراة فيه يعني اثاره من تحريم السبت وتحريم الابل وغير ذلك بعد ما نسخ **إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ** ○ ظاهر لعداوة عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود يعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان **فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ** الايات والحجج الشاهدة على انه الحق **فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ** لا يعجزه الانتقام **حَكِيمٌ** ○ لا ينتقم الا بحق ولا يمهل الا لحكمة فيه دفع توهم الناشي من الامهال **هَلْ يَنْظُرُونَ** النظر بمعنى الانتظار يعني ما ينتظرون **إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ** جمع ظلة وهي كلما اظلك **مِنَ الْغَمَامِ** قال البغوي هو السحاب الابيض الرقيق سمي غماما لانه يغم اي يستر وقال مجاهد هو غير السحاب

ولم يكن الا لبني اسرائيل في تيههم وقال مقاتل كهيئة الضباب ابيض وقال الحسن في سترة من الغمام فلا ينظر اليه اهل الارض **والملئكة** وقرا ابو جعفر بالجر عطفا على الغمام او يكون الجر للجوار والباقون بالرفع اي ويأتيهم الملئكة **وقضي الامر** وجب العذاب للكفار والثواب للمؤمنين وفرغ من الحساب وذلك يوم القيامة والله اعلم اجمع علماء اهل السنة من السلف والخلف ان الله سبحانه منزه عن صفات الاجسام وسمات المحدوث فلهم في هذه الاية سبيلان احدهما الايمان به والتفويض على الله تعالى والتحاشي عن البحث فيه وهو مسلك السلف قال الكلبي هذا من المكتوم الذي لا يفسر وكان مكحول والزهري والاوزاعي ومالك وابن المبارك وسفيان الثوري والليث واحمد واسحق رحمهم الله تعالى يقولون فيه وفي امثاله امروها كما جاءت بلا كيف قال سفيان بن عيينة كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عنه ليس لاحد ان يفسره الا الله ورسوله وبه قال ابو حنيفة رحمه الله حيث قال في المتشابهات لا يعلم تاويله الا الله بالوقف عليه ثانيهما تاويله بما يليق به بناء على ما قيل لا يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم بالعطف قال البيضاوي وغيره الا ان يأتيهم الله اي امره او باسه بحذف المضاف فهو كقوله تعالى او يأتي امر ربك فجاء هم باسنا او المعنى ان يأتيهم الله بياسه فحذف المأتي به للدلالة عليه بقوله ان الله عزيز حكيم قال وانما يأتي العذاب في الغمام لان الغمام مظنة الرحمة فاذا جاء منه العذاب جاء من حيث لا يحتسب فكان افظع قلت وما ذكره البيضاوي من التاويل يأبى عنه ما جاء في تفسير هذه الاية وامثاله من الاحاديث اخرج الحاكم وابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا عن ابن عباس انه قرأ يوم تشقق السماء بالغمام قال يجمع الله الخلق يوم القيمة في صعيد واحد الجن والانس والبهائم والسباع والطير وجميع الخلق فيشقق السماء الدنيا وينزل اهلها وهم اكثر ممن في الارض من الجن والانس وجميع الخلق فيحيطون بالجن والانس وجميع الخلق فيقول اهل الارض افيكم ربنا فيقولون لا ثم ينزل اهل السماء الثانية وهم اكثر من اهل السماء الدنيا ومن اهل الارض فيقولون افيكم ربنا فيقولون لا فيحيطون بالملئكة الذين نزلوا قبلهم وبالجن والانس وجميع الخلائق ثم ينزل اهل السماء الثالثة هكذا ثم الرابعة ثم الخامسة ثم السادسة ثم السابعة وهم اكثر من اهل السموات واهل الارض فيقولون افيكم ربنا فيقولون لا ثم ينزل ربنا في ظلل من الغمام وحوله الكروبيون وهم اكثر من اهل السموات السبع والارضين وحملة العرش لهم قرون كالوعول الفناء بين اقدام احدهم كذا وكذا ومن اخمص قدمه الى كعبه مسيرة خمسمائة عام ومن كعبه الى ركبته خمسمائة عام ومن ركبته الى أثرييته خمسمائة عام ومن اربيته الى ترقوته خمسمائة عام ومن ترقوته الى موضع القرط خمسمائة عام قلت وايضا لو كان معنى الاية كما قاله البيضاوي بحذف المضاف ونحوه فهو نظير قوله تعالى واسئل القرية التي كنا فيها يعني واسئل اهل القرية ولم يقل احد ان من المتشابهات احدا فحينئذ لم يكن اية في القرآن من المتشابهات وقد قال الله تعالى منه ايات محكمات هن ام الكتاب

واخر متشابهات ولا صحاب القلوب في تلك الآيات سبيل اخر وهو ان الله سبحانه تجليات في بعض مخلوقاته وظهورات لا كيف لها كما ذكرنا في قلب المؤمن والكعبة الحسنا والعرش العظيم وعامتها تكون بديا كما يرد الخاطف وقد تكون دائما وتلك لا تستدعي حدوث امر في ذاته تعالى وكونه محلا للحوادث ومتنزلا عن مرتبة التنزيه بل هي مبنية على حدوث امر في الممكن كما ان المرآة المحاذية للشمس كلما صوقلت انجلت الشمس فيها ويظهر في المرآة اثارها من الاضاءة والحرارة وهذه التجليات هي المصداق لقوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل وقوله تعالى ياتيهم الله في ظلل من الغمام يعني يتجلى لهم يوم القيامة في الغمام فما من اكتساب قلبه في الدنيا بصيرة تنفذ منه تبصره من وراء الغمام الى الله سبحانه كما ينفذ البصر من الاجرام الزجاجية الى الاجرام الفلكية ولا استحالة في الرؤية من وراء الغمام بعد ما اثبتوا الرؤية في الجنة من غير حجاب كما تدرون القمر ليلة البدر واما من لم يكتسب قلبه بصيرة وهو في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فيكون له الغمام ساترا وحجابا كما قال السيوطي في بدور السافرة رايت بخط الشيخ بدر الدين الزركشي ما نصه قال سليم ابن القاسم في كتاب غرائب الاصول حديث تنزل الله يوم القيمة ومجيئه في الظلل محمول على ان الله تعالى يغير ابصار خلقه حتى يرونه كذلك وهو على عرشه غير متغير ولا منتقل قلت يعني يرونه كذلك من وراء الحجاب التي يتجلى قال السيوطي وكذلك جاء معناه عن عبد العزيز الماجشون ان الله تعالى يغير ابصار خلقه فيرونه نازلا متجليا مناجيا خلقه ومخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا منتقل وقد وجدنا ان جبريل كان ياتي النبي صلى الله عليه واله وسلم تارة في صورته وتارة في صورة دحية وجبريل اجل من صورة دحية انتهى قلت وما ذكرنا من التاويل لا مساس له باقوال الخلف لكنه هو المراد مما ذكرنا من اقوال السلف امروها كما جاءت بلا كيف يعني هذه الامور كلها من الاستواء والنزول وغير ذلك ثابتة كما جاءت في النصوص لكن بلا كيف بحيث لا يلزم مرتبة التنزيه وهذا امر من لم يذقه لم يدر ومن درى لا يمكنه التعبير عنه كما هو بل يختبط افهام السامعين فيفهمون غير مراده فعليكم بالسكوت عند والايمان به وليس لاحد ان يفسره الا الله ورسوله وعطف الرسول على الله يقتضي ان صلى الله عليه واله وسلم كان عالما بتفسير المتشابهات قلت وكذا كل اتباعه والله اعلم **وَاِلَى اللّٰهِ تُرْجَعُ الْاُمُوْرُ** ﴿۲۱۰﴾ قراءة ابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب ترجع الامور حيث وقع بفتح التاء وكسر الجيم من الرجوع اللازم وابا قون بضم التاء وفتح الجيم من الارجاع المتعدي **سَلْ** يا محمد صلى الله عليه واله وسلم **بَنِيْٓ اِسْرَآءِيْلَ** يهود المدينة والمراد بهذا السوال تقريعهم **كَمْ اٰتَيْنٰهُمْ** يعني ابائهم واسلافهم وكم استفهامية معلقة سل عن المفعول الثاني او خبرية وهي ثاني مفعولي اتينا ومميزها **مِنْ اٰيَةٍ بَيِّنَةٍ** ظاهرة ويحتمل ان يكون كم مبتدا والعائد من الخبر محذوف يعني كم من اية اتيناهم اياها فبدلوها بعد ما عرفتها وجملة كم اتيناهم على تقدير كونها استفهامية حال اي سل بني اسرائيل قائلا كم اتيناهم وعلى تقدير كونها خبرية جواب عن سوال هل كانت لهم ايات

متكثرة والمراد بالايات اما المعجزات الواضحات الدالة على نبوة موسى عليه السلام او الايات المحكمات
في التوراة الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم والثاني اظهر **وَمَنْ يُبَدِّلْ** يغير
نِعْمَةَ اللَّهِ اي ما انعم الله عليه من الايات لانها سبب الهداية او كتاب الله فترك
العمل به **مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ** اي وصلت اليه وتمكن من معرفتها فيه لعرض
بانهم بدلوها بعد ما عقلوها **فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ○
فيعاقبه اشد عقوبة حيث ارتكب اشد جريمة **زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا**
الْحَيَاةُ الدُّنْيَا والمزين هو الله تعالى حيث خلق الاشياء الحسنة والمناظر العجيبة
وخلق فيهم القوى الشهوانية واشرب محبتها في قلوبهم حتى تهالكوا عليها وقال الزجاج زين لهم
الشيطان يعني وسوس اليهم الخواطر الشهوانية قلت والله سبحانه خالق افعال العباد ومنهم
الشياطين فهو المزين نعم يجوز الاسناد الى الشياطين من حيث كونها كاسبة للوسوسة والله اعلم
قيل نزلت الاية في مشركي العرب ابي جهل واصحابه **وَهُمْ يَسْخَرُونَ مِنَ**
الَّذِينَ آمَنُوا اي يستهزئون بفقراء المؤمنين قال ابن عباس اراد بالذين امنوا
عبد الله بن مسعود وعمارا وصهيبا وبلالا وخبيبا واصحابهم وقال مقاتل نزلت في المنافقين
عبد الله بن ابي واصحابه كانوا ينعمون في الدنيا ويسخرون من ضعفاء المؤمنين ويقولون النظر
الى هؤلاء الذين يزعم محمد صلى الله عليه وآله وسلم انه يغلب بهم وقال عطاء نزلت في رؤساء اليهود
كانوا يسخرون بفقراء المؤمنين فوعد
فقال **وَالَّذِينَ اتَّقَوْا** ان يعطيهم اموال بني قريظة والنضير بغير
هؤلاء الفقراء الذين كفوا بالذين امنوا وضع المظهر
موضع المضمر ليدل على انهم صد
ن استعلائهم للتقوى وان العمل خارج من الايمان
فَوْقَهُمْ في المكان او الرتبة او الغلبة لان المتقين في اعلا عليين وفي كرامة الله
يتطاولون على الكفار فيسخرون منهم كما سخروا منهم في الدنيا والكفار في اسفل السافلين وفي هذه الله
يَوْمَ الْقِيَامَةِ كما ان المؤمنين خير واشرف عند الله من الكفار في الدارين عن سهل
بن سعد رضي الله عنه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الرجل عنده جالس
ما رايك في هذا فقال رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان
يشفع قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مر رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما رايك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب
ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم هذا خير من ملأ الارض مثل هذا رواه البخاري وعن اسامة بن زيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقفت على باب الجنة فرايت اكثر اهلها المساكين ووقفت على
باب النار فرايت اكثر اهلها النساء واذا اهل الجد محبوسون الا من كان منهم من اهل النار

فقد امر به الى النار رواه البغوي **وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ** حذف **بِغَيْرِ** في الدارين **حِسَابٍ** ○ قال ابن عباس يعني كثيرا لان كل ما دخل عليه الحساب فهو قليل وقيل معناه بغير حساب عليه تعالى فيما يعطي فلا اعتراض فقد يعطي الكثير من لا يحتاج اليه وقد لا يعطي القليل من يحتاج وقيل معناه لا يخاف نفاد خزائنه فيحتاج الى حساب **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً** اخرج البزار في مسنده وابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم والحاكم في المستدرك وصححه عن ابن عباس قال كان بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا وكذا اخرج ابن ابي حاتم عن قتادة انهم كانوا عشرة قرون كلهم علماء يهتدون من الحق ثم اختلفوا فبعث الله نوحا وكان نوح اول رسول ارسله الله الى الارض وقال الحسن وعطاء كان الناس من وقت وفات ادم الى مبعث نوح عليهما السلام امة واحدة على الكفر امثال البهائم ثم بعث الله نوحا وغيره من النبيين والجمع بين القولين انهم كانوا اولا كلهم مسلمين ثم اختلفوا حتى صاروا كلهم كفارا في زمن نوح غير ابوي نوح فانهما كانا مؤمنين بدليل قول نوح رب اغفر لي ولوالدي الاية وقيل المراد بالناس العرب قال الحافظ عماد الدين بن كثير كان العرب على دين ابراهيم الى ان ولي عمرو بن عامر الخزاعي مكة اخرج احمد في مسنده عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اول من سيب السوائب وعبد الاصنام الوحاعة عمرو بن عامر رايته قصبته في النار وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رايت عمرو بن عامر بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبته في النار انه اول من سيب السوائب واخرج ابن جرير في تفسيره عنه نحوه وفيه انه اول من غير دين ابراهيم لكن يأتي تاويل الناس بالعرب صيغة البنيين بالجمع اذ لم يبعث في العرب غير محمد صلى الله عليه وآله وسلم لينذر قوما ما انذر ابائهم فهم غافلون وروي عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال كان الناس حين عرضوا على ادم واخرجوا من ظهره واقروا بالعبودية امة واحدة مسلمين كلهم ولم يكونوا امة واحدة قط غير ذلك اليوم قلت ويمكن ان يقال كان الناس امة واحدة مستعدين لقبول الحق مولودين على الفطرة فاشياطين الانس والجن فاختلفوا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء متفق عليه **فَبَعَثَ اللَّهُ** معطوف على كان الناس امة واحدة ان كان المراد اجتماعهم على الكفر ومعطوف على مقدر يعني فاختلفوا فبعث الله ان كان المراد اجتماعهم على الحق فان البعث ليس لاول دفع الكفر والفساد ويدل على هذا التقدير قوله تعالى فيما بعد فيما اختلفوا فيه **النَّبِيِّينَ** قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا رواه احمد وفي رواية عنه ثلثمائة وبضعة عشر قال البغوي والمرسل منهم ثلثمائة وثلثة عشر والمذكور في

القرآن باسم العلم ثمانية وعشرون نبيا قلت بل المذكور في القرآن اثناهم ستة وعشرون منهم ثمانية عشر في قوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه الآية وهي قوله اسحق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين وذكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسمعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين وثمانية غيرهم ادم وادريس وهود وصالح وشعيب وذو الكفل وعزير ومحمد سيد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقيل يوسف الذي ذكر في سورة المؤمن غير يوسف بن يعقوب عليه السلام بل هو يوسف بن ابراهيم بن يوسف بن يعقوب فصاروا سبعة وعشرين وقيل نبوة مريم ام عيسى فكمل ثمانية وعشرون لكن قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا من اهل القرى يابى نبوة مريم ويحتمل ان يكون الثامن والعشرون لقمان والله اعلم **مُبَشِّرِينَ** بالثواب لمن اطاع **وَمُنذِرِينَ** بالعقاب لمن عصى **وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ** يريد به الجنس **بِالْحَقِّ** حال من الكتاب اي متلبسا بالحق شاهدا به **لِيَحْكُمَ** الله او الكتاب والنبي المبعوث معه وقرا ابو جعفر ليحكم بضم الياء وفتح الكاف ههنا وفي ال عمران وفي النور في الموضعين فحينئذ نايب الفاعل الظرف والمعنى ليحكم النبي بالكتاب **بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ** اي في الحق الذي اختلفوا فيه او فيما التبس عليهم **وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ** اي في الكتاب **إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ** الموصول للعهد والمراد به اليهود والنصارى **مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ** اي الايات المحكمات في التوراة الامرة بالمعروف والناهية عن المنكر والمبشرة بمجي محمد صلى الله عليه وآله وسلم الناعية بصفاته الكريمة قال السيوطي في التفسير قوله من بعد متعلق باختلف وهي وما بعده مقدم على الاستثناء في المعنى يعني في الكلام تقديم وتاخير قلت والاولى ان يقال انه متعلق بمحذوف اي اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات لان ما قبل الا لا تعمل فيما بعدها الا في المستثنى ولا يستثنى متعدد بحرف واحد فهو جواب سوال مقدر كانه قيل متى اختلفوا فاجيب ومعنى اختلافهم قولهم نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض وتحريفهم الكلم عن مواضعه وانكارهم صفات محمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن **بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا** امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم **لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ** للحق الذي اختلفوا فيه **مِنَ الْحَقِّ** بيان لما **بِإِذْنِهِ** بامره او بارادته او بلطفه قال ابن زيد اختلفوا في القبلة فمنهم من يصلي الى المشرق ومنهم من يصلي الى المغرب ومنهم من يصلي الى البيت المقدس فهدانا الله للكعبة واختلفوا في الصيام فهدانا الله لشهر رمضان واختلفوا في الايام فاخذت النصارى الاحد واليهود السبت فهدانا الله للجمعة واختلفوا في ذبحنا

قالت اليهود كان محمد يا والنصارى نصرانيا فهدانا الله للحق من ذلك واختلفوا في عيسى فجعله اليهود
الغرية وجعله النصارى الها فهدانا الله للحق فيه **وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**
إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ○ لا يضل سالكه **أَمْ حَسِبْتُمْ**
ام منقطعة لان المتصلة يلزمه الهمزة وهي بمعنى بل والهمزة قبل للاضراب عن اختلاف اليهود و
النصارى والهمزة لانكار حسبان المؤمنين واستبعاده والغرض منه تشجيعهم على الصبر والثبات
على الباساء والضراء وقال الفراء معناه احسبتم والميم زائدة وقال الزجاج بل حسبتم نزلت الاية
يوم الاحزاب حين اصاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه بلاء وحصر وشدة الخوف والبرد
والجوع الاذي قال الله تعالى وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلى المؤمنون
وزلزلوا زلزالا شديدا وقيل نزلت في حرب احد وقال عطا لما دخل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم المدينة اشتد عليهم لانهم كانوا اخرجوا بلا مال وتركوا ديارهم واموالهم بايدي
المشركين واظهرت اليهود العداوة فانزل الله ام حسبتم **أَنْ تَدْخُلُوا**
الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ لما كلم في المعنى والعمل وفيه توقع لانفي لم
مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا اي الهم الذي هو مثل في الشدة **مِنْ قَبْلِكُمْ**
من النبيين والمؤمنين **مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ**
الفقر والمرض **وَزُلْزِلُوا** اي كوابانواع البلاء والشدائد **حَتَّىٰ يَقُولَ**
بعد حتى مستقبلا بمعنى الماضي يجوز فيه النصب والرفع فقراءنافع بالرفع والباقون بالنصب
الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ
استبطاء للنصر فقيل لهم **أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ** ○ قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه مسلم عن انس وابي هريرة
واحمد عن ابي هريرة وابن مسعود والله اعلم اخرج ابن المنذر عن ابي حيان ان عمرو بن الجموح سال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم مما ننفق من اموالنا واين نضعها واخرج ابن جرير عن ابي جريج قال سال المؤمنون
فنزلت **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ**
خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ
وَابْنِ السَّبِيلِ بين المصرف بالعبارة وجواب السائل بالاشارة بتعليمهم بما انفقتم من
خير بناء على ان ملاحظة المصرف اهم فانما عدل الى النفقة باعتباره **وَمَا تَفْعَلُوا**
مِنْ خَيْرٍ اي خير كان صدقة او غير ذلك فيه معنى الشرط وجوابه **فَإِنَّ**
اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ○ يعلم به كنهه وبيناتكم فيوفي ثوابه على حسب بياناتكم قال اهل
التفسير كان هذا قبل فرض الزكوة فنسخت بالزكوة والحق انه لا ينافي فرضية الزكوة حتى ينسخ به
فالاية محكمة **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** قال عطاء

في نفقة الاية ان ذلك الطيب ايهم وكيف ان ذلك الطيب اذا انفقه ولما كان الانفاق قد يكون في التكليف فقال ان الذين خلوا من قبلكم وما بايديهم ان تزل خواص قبلكم في الاية انهم لما اختلفوا في دين الله ابتلاهم الله بالعداوة فاصطلحوا على الدين وصبروا على البلاء اتاهم الحق وصبروا على الشدائد في هذه الاية انهم لما اختلفوا في دين الله ابتلاهم الله بالعداوة فاصطلحوا على الدين وصبروا على البلاء اتاهم الحق وصبروا على الشدائد وفي الاية اشارة الى ان الصحابة افضل من غيرهم لان الله تعالى ذكر الفضيلة في الدين الثالثة قال ابن عباس هذه الاية نزلت في الذين خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة اشتد عليهم لانهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم واموالهم في ايدي المشركين واظهرت اليهود العداوة فانزل الله ام حسبتم الاية قال ابن عباس لما اصاب المسلمين ما اصابهم يوم احد من القتل والجراح والهزيمة قال بعضهم لبعض لئن اصابنا عدونا كما اصابنا لقد هلكنا فانزل الله تعالى ام حسبتم الاية تعليما لقولهم ودعاء ان نقدر على الاية التي بعدها ايها المؤمنون انكم تدخلون الجنة بمجرد الايمان بي وتصديق رسولي دون ان تعبدوني بكل ما يجب عليكم به والاعم بالصبر عليه وان يناكم من اذى الكفار ومن احتمال الفقر والفاقة ومكابدة الضر والبوس في العيش ومقاساة الاهوال في مجاهدة العدو كما نال ذلك من قبلكم من المؤمنين وجواب الامر من قوله ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم والمثل والمثل والشبه والشبه بمعنى واحد كالشبه والشبه والمثل مستعار لما ذكر من الحال الغريبة الشان العظيم والامر الهائل الذي اصاب من قبلنا من الشدائد والبلايا وقيل المثل الصفة والمعنى صفة الذين خلوا من قبلكم في الشدة والبلاء وقيل المثل بمعنى القصة والمعنى قصة الذين خلوا من قبلكم في الشدة والبلاء وقيل المثل بمعنى العبرة والمعنى عبرة الذين خلوا من قبلكم في الشدة والبلاء وقيل المثل بمعنى الصفة والمعنى صف

الجهاد تطوع والمامورون بالاية اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خاصة دون غيرهم واليه ذهب الثوري محتجا بقوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى قالا لو كان القاعد تاركا للفريضة لم يكن وعد الله بالحسنى وقال سعيد ابن المسيب انه فرض عين على كافة المسلمين الى قيام الساعة والحجة لهذه الاية وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق رواه مسلم والجمهور على ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين مثل صلوة الجنازة وعليه انعقد الاجماع واتفقت الائمة على انه يجب على كل اهل بلد يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا او جبنوا وجب على من يليهم الاقرب فالاقرب وعلى انه يجب الجهاد على الاعيان عند النفير العام وعند هجوم الكفار على بلاد الاسلام وعلى انه من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ومن عليه الدين لا يخرج الا باذن غريمه والحجة للجمهور ما ذكرنا من ادلة الفريقين وقوله تعالى ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم وسيجيء في سورة التوبة انشاء الله تعالى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا استاذن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ذهب فبر متفق عليه ولابي داود والنسائي وابن ماجة نحوه

وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ اي شاق عليكم قال اهل المعاني هذا الكره من حيث نفور الطبع عنه لما فيه من مؤنة المال والنفس لا لنهي امر الله عنه

وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ومنه الجهاد فان فيه الظفر والغنيمة والاستيلاء في الدنيا والشهادة والثواب

وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ كالقعود عن الجهاد فان فيه المعصية والذلة والحرمان من الاجر والغنيمة واعاد كلمة عسى وهو للشك لان النفس اذا رات ضت يكون هواه تبعا لما شرع فلا يكده الله ولا يحب الا ما احب الله تعالى

وَاللَّهُ يَعْلَمُ خيركم وشركم **وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** فبادروا باوامركم الله تعالى حتى تفوزوا بما هو خير لكم في الدارين ○ ذلك

فصل

في فضائل الجهاد عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلوة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني رواه البخاري وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهذا وان كان في الصورة معارضة فان الحديث الاول يدل على افضلية الصلوة على الجهاد والثاني بالعكس لكن الجمع بينهما يحمل كل على ما يليق بحال السائل او يقال ان الصلوة والزكوة المفروضتين مرادة بلفظ الايمان في حديث ابي هريرة فلا تعارض او يقال جعل الجهاد بعد الايمان في حديث ابي هريرة صادق وان كان

الجهاد بعد الصلوة والذكوة وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل عند الله من عبادة ستين سنة رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وعن ابي هريرة مرفوعا مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلوته في بيته سبعين عاما رواه الترمذي وعن ابي هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه فاعاد واعليه مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا يستطيعونه ثم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القائم القانت بايات الله لا يفتر عن صلوته ولا صيامه حتى يرجع المجاهد في سبيل الله متفق عليه وعن ابي امامة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سرية فمر رجل بغار فيه شيء من ماء وبقل فحدث نفسه بان يقيم فيه ويتخلى من الدنيا فاستاذن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني لم ابعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنفية السمحة والذي نفس محمد بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف خير من صلوته ستين سنة رواه احمد قلت وهذه الاحاديث يدل على افضلية الجهاد على الصلوة والصيام النوافل وذلك لان الجهاد فرض على الكفاية وكلما وقع عن احد يقع فرضيته و يستوعب الاوقات ويفضي الى الشهادة التي هي قرينة للنبوة بخلاف الصلوة والصوم فانهما من الفرايض لا يقع الا نافلة لا تعدل الفريضة فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما عمل ادمي انجى من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع قاله ثلث مرات رواه احمد والطبراني وابن ابي شيبة من حديث معاذ وهذا يعارض ما مر من احاديث عمران وابي هريرة وابي امامة فما وجه التوفيق قلنا المراد بالذكر في هذا الحديث الحضور الدائمي الذي لا فتور فيه لا الصلوة والصوم الذين هما حظ الابدان وهو المراد من الجهاد الاكبر فيما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد رجع من الغزو رجعنا من جهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فان قيل لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان في الجهاد الاصغر مشتغلا بالجهاد الاكبر قلنا نعم كان مشتغلا بذلك لكن الحال تتفاوت بمزيد الاهتمام والله اعلم وعن ابي هريرة مرفوعا في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سالتم الله فسلوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تتفجر انهار الجنة رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه مغبرة قدماه وان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن لم يؤذن له وان شفع لم يشفع وسياتي فضائل الدياط آخر سورة ال عمران انشاء الله تعالى واما فضل الجهاد على سائر الحسنات وكونه ذروة سنام الاسلام لانه سبب لاشاعة الاسلام وهداية الخلق

ز وعن ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله عليه النار وعن عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها وعن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما تلك قوم الجهاد الا عمهم الله تعالى بالعذاب كذا رواه احمد والبخاري والترمذي والنسائي ۱۲

مسئلة الجهاد افضل من الصلوة والصوم النافلة والذكر ما خلا عن الجهاد والذكر هو المحض الدائمي المعتبر بالجهاد الاكبر

من اهتدى ببذل جهده كان حسناته داخلا في حسناته وافضل من ذلك تعليم العلوم الظاهرة والباطنة فان فيه اشاعة حقيقة الاسلام **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ** بدل اشتمال يعني يسئلونك عن قتال في الشهر اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم والطبراني في الكبير وابن سعد والبيهقي في سننه عن جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث عبد الله بن جحش وهو ابن عمته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جمادي الاخر سنة قبل قتال بدر بشهرين وبعث معه ثمانية نفر من المهاجرين سعد بن ابي وقاص الزهري وعكاشة بن محصن الاسدي وعتبة بن غزوان السلمي وابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضا وعامر بن ربيعة وواقد بن عبد الله وخالد بن بكير وذكر بعضهم سهل بن بيضا ولم يذكر سهيلا ولا خالدا ولا عكاشة وذكر بعضهم المقداد بن عمرو قال ابن سعد كانوا اثني عشر كل اثنين يعتقبان بعيرا وكتب لاميرهم عبد الله بن جحش كتابا وقال سر على اسم الله وبركته وانظر في الكتاب حتى تسير يومين فاذا نزلت فافتح الكتاب واقرأه على اصحابك ثم امض لما امرتك ولا تستكرهن احدا من اصحابك على السير معك فسار وكان قبل مسيرة قال يا رسول الله اني ناحية قال النجدية فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فسر على بركة الله بمن تبعك من اصحابك حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك ان تاتينا منه بخبر فلما نظر في الكتاب قال سمعا وطاعة ثم قال لاصحابه ذلك وقال انه نهاني ان استكره احدا منكم فمن كان يريد الشهادة فلينطلق ومن كره فليرجع ثم مضى ومضى معه اصحابه لم يتخلف عنه منهم احد حتى كان بمعدن فوق الفرع بموضع من الحجاز يقال له نجران اضل سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرهما يعتقبانه فتخلفا في طلبه ومضى بقية اصحابه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف فبينما هم كذلك مرة عير لقريش تحمل ذبيبا ادما وتجارة من تجارة الطائف فيهم عمرو الحضرمي والحكم بن كيسان مولى هشام بن مغيرة وعثمان بن عبد الله بن مغيرة واخوه نوفل بن عبد الله المخزوميان فلما راوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هابوهم فقال عبد الله بن جحش ان القوم قد وعروا منكم فاحلقوا راس رجل منكم فليستعرض لهم فيحلقوا راسه ثم اشرف عليهم فقالوا قوم عمار لا باس عليكم فامنوهم وكان ذلك في يوم يدونه اخر يوم من جمادي الاخر وهو من رجب فتشاوروا القوم وقالوا لئن تركتموهم الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم وليدخلن عليكم الشهر الحرام فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو الحضرمي بسهم فقتله وشد المسلمون عليهم فاسروا عثمان بن عبد الله بن مغيرة والحكم بن كيسان وهرب نوفل فاعجزهم واستاق المؤمنون العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل عزل عبد الله بن جحش لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس تلك الغنيمة وقسم سائرها بين اصحابه وكان اول خمس خمس في الاسلام واول غنيمة واول قتل من المشركين عمرو الحضرمي واول اسير عثمان والحكم وكان ذلك

ان هذا النوال كان منا الكفار قالوا للمسلمين و الرسول صلى الله عليه و آله وسلم عن القتال في الشهر الحرام حتى يواجهوهم او يرحلوا فقتلوه واستحلوا ما له فيه فانزل الله تعالى هذه الآية يسئلونك يا محمد عن القتال في الشهر الحرام قل قتال فيه كبير فبين تعالى ان عرضهم منهذا السوال ان يعلموا المسلمين ثم انزل الله تعالى بعد الشهر الحرام فمن اعتدى عليكم فصرح في هذه الآية بان القتال على سبيل الدفع جائز وقوله قتال فيه خفض على البدل من الشهر بدل الاشتمال وهذا يسمى بدل اعجمي زيد عليه ما يقوله كلا ومن زيد قال تعالى وسلب زيد توبه قال تعالى قل اصحابك الا خذ والدافع قال الوقود وقال بعضهم ذات الوقود تكثير العامل اي فوقال تكثير الحرام يسئلونك عن القتال في الشهر الحرام عن مسعود والربيع ونظيره عن قتال فيه وهكذا في قراءة ابن مسعود وقد اعادته لفظا في قوله قتال فيه كبير وما قبل قتال الاولى قتال ثان وان كان نكرة والثانية معرفة لان المعرفة قد تعاد نكرة كما في قوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فيه ضمير يعود الى قتال الاولى وكبير خبر عظيم اي عظيم مستقبح والذنب الذي يستحق عليه العظيم من قتل قتال كبير وقرئ كثير بالثاء المثلثة وقوله تعالى وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وان كان مبتدا لكن خبره محذوف اي اعظم منه ذنبا وقوله والمسجد الحرام عطف على سبيل الله اي وصد عن المسجد الحرام وقوله وكفر به اي بالله او بالمسجد الحرام والاضافة على هذا لادنى ملابسة وقوله واخراج اهله منه اي من المسجد الحرام وهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه رضي الله عنهم اكبر عند الله اي اعظم ذنبا من القتال في الشهر الحرام والجملة تعليل لما قبلها وقوله والفتنة اكبر من القتل اي ما فتنوا به المؤمنين من الشرك والصد عن سبيل الله والمسجد الحرام اعظم عند الله من قتلهم اياكم في الشهر الحرام وقوله ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا اخبار عن استمرارهم على عداوة المؤمنين وقتالهم اياهم في كل وقت وحال من غير ارعواء عما هم عليه من الكفر والمعاصي وقوله ان استطاعوا تعجيب من غلوهم في ذلك وقطع لاطماعهم الفارغة في ارتدادهم عن دينهم بالقتال وقوله **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ** بيان لما يؤدي اليه قتالهم من الارتداد عن الدين بالفعل بعد ما كان بالقوة القريبة من الفعل بالاشارة الى ان ذلك من شانهم لا يكاد يصدر عن احد من المؤمنين الا نادرا وقوله **فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ** اي التي عملوها في حال الايمان **فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** اما في الدنيا فظاهر واما في الآخرة فلان الاعمال انما تعتبر بخواتيمها **وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** وقوله **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ** الآية لما بين ان ارتداد المؤمن عن دينه بالقتال او غيره موجب لحبوط اعماله وخلوده في النار بين ان من لم يرتد منهم ولم يمت على الكفر فهو بخلافه في الامرين جميعا وقوله **أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ** اي يطمعون في ان يرحمهم الله بالجنة وقوله **وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** اي مبالغ في المغفرة والرحمة فيغفر لهم ما فرط منهم ويرحمهم بالاثابة والتفضل

قبل ان يفرض الخمس من المغانم ثم فرض الخمس على ما صنع عبد الله بن جحش في تلك العير فلما قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال امرتكم بقتال في الشهر الحرام فاوقف العير والاسيرين
وابى ان ياخذ من ذلك شيئا وقالت قريش لمن كان بمكة من المسلمين يا معشر الصبات استحللتم الشهر
الحرام وقاتلتم فيه فعظم ذلك على اصحاب السرية وظنوا انهم قد هلكوا وسقط في ايديهم وقالوا
يا رسول الله انا قتلنا ابن الحضرمي ثم امسينا فنظرنا الى هلال رجب فلا ندري اني رجب اصبناه
ام في الجمادي فاكثر الناس في ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الخمس الذي عزله عبد الله بن جحش او اخذ العير فعزل منها الخمس وقسم الباقي بين اصحاب
السرية وقيل اوقف غنائم اهل نخلة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم اهل بدر وبعث اهل
مكة في فداء اسيرهم فقال بل نقفهما حتى يقدم سعد وعتبة فان قدرا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الاسيرين باربعين اوقية كل اسير فاما الحكم فاسلم واقام مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بالمدينة فقتل يوم بئر معونة شهيدا واما عثمان بن عبد الله بن مغيرة فرجع
الى مكة فمات بها كافرا واما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق فوقع في
الخندق مع فرسه فتحطما جميعا وقتله الله فطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية **قل** يا محمد **قتال فيه**
اي في الاشهر الحرام **كبير** ذنب كبير قال اكثر العلماء ان منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم قال ابن الهمام وهو بناء على التجوز بلفظ حيث للمكان حقيقة ومجيئه للزمان
تجوز لا دليل عليه ولو فرضنا انه مشترك في الزمان والمكان ففي شموله للازمنة شك ولا يجوز النسخ
مع الشك وقال البيضاوي هو نسخ الخاص بالعام وفيه خلاف يعني نسخ الخاص بالعام جائز عند
ابي حنيفة حيث يقول العام ايضا قطعي الدلالة فيما يشتمله كالخاص وغير جائز عند الشافعي
حيث قالوا ان العام ظني الدلالة بخلاف الخاص اذ ما من عام الا وقد خص منه البعض والبحث عنه في
اصول الفقه قال البيضاوي والاولى منع دلالة الاية على حرمة القتال في الاشهر الحرام مطلقا
فان قتال فيه نكرة في حيز مثبت فلا تعم قلت النكرة في الاثبات تعم عند قيام القرينة كما في قوله عليه السلام
تمرة خير من جرادة ولا ههنا النكرة للعموم لما استقام جواب السوال واستدل ابن همام على نسخ الحرمة
بالعمومات نحو قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة وقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله قلت وهذا ليس بسديد فان عموم تلك الايات في المكلفين واحوالهم دون الازمنة
حتى يدخل فيها الاشهر الحرم فيلحقها النسخ بل عموم الازمنة لو ثبت لثبت باقتضاء النص ولا
عموم للمقتضى فلا يجري فيه التخصيص والنسخ وكيف يتصور نسخ حرمة القتال في الاشهر الحرم
مع ان قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض
منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم يعني بالقتال فيهن وقاتلوا المشركين كافة

* مسئلة حرم القتال في الاشهر الحرم وردت بنسخه

لما يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء اعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين وهذه الاية اخر ايات القتال نزولا وهي اية السيف نزلت في اخر السنة التاسعة وفيه ذكر حرمة الاشهر فهو مخصص لوجوب القتال فيما عدا الاشهر والله اعلم وايضا يدل على حرمة القتال في الاشهر الحرام خطبته صلى الله عليه واله وسلم يوم النحر في حجة الوداع قبل وفاته بشهرين حيث قال فيه الا ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر وقال في اخر الحديث ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه من حديث ابي بكرة قال ابن همام حاصر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الطائف لعشر يقين من ذي الحجة الى اخر المحرم او الى بضع بهذا منسوخية الاية وهذا القول غريب وانما كان حصار الطائف في شوال سئل عن ابي سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام الفتح من المدينة لليلتين خلتا من شهر رمضان رواه احمد بسند صحيح وروى البيهقي عن الاهري بسند صحيح قال فتح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لثلث عشرة خلت من رمضان قلت بهذا ظهر انه اقام في الطريق اثنى عشر يوما واقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة تسعة عشر يوما وفي لفظ سبع عشرة رواه البخاري وفي رواية ثماني عشرة ثم بعد فتح مكة خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى حنين يوم السبت لست خلون من شوال وقال ابن اسحاق لخمس وبه قال عروة واختاره ابن جرير وروى مسلم عن ابن مسعود فوصل الى حنين لعشر خلون من شوال فلما الهزم الهوازن وجمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غنائم حنين قدم نوفل بن معاوية الديلي بالطايف واغلقوا عليهم الابواب وتحيزوا للقتال فلم يرجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى مكة ولا يخرج على شيء الا على غزو الطائف قبل ان يقسم غنائم حنين وترك السبي بالجعرانة وحاصر الطائف روى مسلم عن انس كان مدة حصاره اربعين ليلة واستغربه في البداية وذكر ابن اسحق حاصر ثلثين ليلة وقال ابن اسحاق في رواية حاصرهم بضعا وعشرين ليلة وقيل عشرين يوما وقيل ببضع عشرة ليلة رواه ابو داود وقال ابن حزم هو الصحيح بلا شك ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى مكة وانتهى مسيره الى الجعرانة ليلة الخميس لخمس ليال خلون من ذي القعدة فاقام بالجعرانة ثلث عشرة ليلة واعتمر ثم انصرف الى المدينة ليلة الاربعاء لثنتي عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة ودخل المدينة يوم الجمعة الثلث بقين من ذي القعدة قال الواقدي كان مدة غيبته صلى الله عليه واله وسلم من حين خرج من المدينة الى مكة فافتتحها وواقع هوازن وحاصر اهل الطائف الى ان رجع الى المدينة شهرين وستة عشر يوما بل شهرين وستة وعشرين يوما فكيف يتصور ما قال ابن همام حاصر الطائف لعشر بقين من ذي الحجة الى اخر المحرم فلم يثبت منسوخية حرمة الاشهر والله اعلم لكن هذه الاية منسوخة بعام من قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

* ذكر خروج النبي صلى الله عليه واله وسلم عام الفتح الى حنين ومحاصرته الطائف

تمت فيتناول فذا واحدا ولا يتناول الا فرادفتم الاية لا دلالة فيها على تحريم القتال مطلقا في الشهر الحرام فلا حاجة الى القول بالنسخ فيما قاله وصدعن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر في هذه الاية قول البصريين وهو الذي اختاره الزجاج ان قوله تعالى وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عطف على الهاء والميم في قوله قتال فيه اي قتال كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله وقيل ان الكناية في قوله قتال فيه عائدة الى الشهر الحرام والمعنى ان القتال الذي سألكم عنه وان كان كبيرا الا ان هذه الاشياء التي عددناها منه وذكرها قوله تعالى والفتنة اكبر عند الله اي الشرك بالله من عبد الله الحرام فكيف تعيبون علينا القتال فيه مع ان له فيه عذرا ظاهرا فان كان يجوز ان يكون ذلك القتال واقعا في جمادى الاخرى وظنوه من رجب لم تقصروا الا ما لا تفعلون فحلفوا وحملوها على الاشهر الحرم في الخبر في قولهم جعلها ذكر واقيد وجهين احدهما ان الواو عطف على الواو الاولى والثاني ان الواو الاولى زائدة وهو ضعيف

عليه بمثل ما اعتدى عليكم لانها تدل على اباحة القتال في الاشهر الحرم انكانت البداية في القتال من الكفار لان هذه الاية نزلت قبل غزوة بدر وتلك نزلت في عمرة القضاء سنة سبع كما ذكرنا بنفي البداية بالقتال في الاشهر محرما والله اعلم **وَصَدٌّ** اي صرف ومنع **عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ** اي عن الاسلام والطاعات **وَكُفْرٌ بِهٖ** اي بالله **وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** بحذف المضاف يعني وصد المسجد الحرام ولا يجوز عطفه على الضمير المجرور لوجوب اعادة الجار حينئذ ولا على سبيل الله لان عطف قوله وكفر به مانع منه اذ لا يقدم العطف على الموصول على العطف على الصلة **وَإِخْرَاجُ أَهْلِهٖ** اي اهل المسجد وهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه **مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللّٰهِ** مما فعله السرية فان كلما ذكر مما صدر عن كفار مكة صدر اما عمدا وتعنتا وما صدر من السرية انما صدر خطأ وبناء على الظن **وَالْفِتْنَةُ** يعني الشرك **أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ** اي قتل الحضرمي فكيف يعيرونهم كفاره لة على ما ارتكبوه خطأ مع ادتكابهم ما هو اشد من ذلك عمدا **وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ** يعني كفار قريش **حَتّٰى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ** اخبار عن دوام عداوتهم **إِنِ اسْتَطَاعُوا** هو استبعاد لاستطاعتهم **وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهٖ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ** استدل الشافعي بهذه الاية على ان المرتد لا يحبط عمله ما لم يمت على الكفر فان صلى رجل الظهر مثلا ثم ارتد نعوذ بالله منها ثم امن والوقت باق لا يجب عليه اعادة الصلوة وكذا من حج ثم ارتد ثم اسلم لا يجب عليه الحج وهذا احتجاج بمفهوم الصفة وهو غير معتبر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو حنيفة يجب عليه اعادة الصلوة ان اسلم والوقت باق وكذا يجب عليه الحج لنا قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهذا مطلق والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا والله اعلم **فِي الدُّنْيَا** فلا يترتب على اسلامه في الدنيا عصمة الدم والمال فيحل قتله ولا يجب استهلاك الى ثلثة ايام لئلا يستحب فهو حجة على الشافعي في قوله بوجوب الاستهلاك **وَالْآخِرَةِ** بسقوط الثواب **وَأُولٰئِكَ أَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خٰلِدُونَ** ○ كسائر الكفار فقال اصحاب السرية يا رسول الله هل نؤجر على وجهنا هذا وهل يكون سفرنا هذا غزوا فانزل الله تعالى **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجٰهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ** كرر الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد كانهما مستقلان في تحقيق الرجا **أُولٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّٰهِ** اي ثوابه اثبت لهم الرجا اشعارا بان العمل غير موجب ولا قاطع في الدلالة لا سيما اذا العبرة بالخواتيم **وَاللّٰهُ غَفُورٌ** لما فعلوا خطأ **رَحِيمٌ** ○ باعطاء الثواب **يَسْئَلُونَكَ**

تتمة في حكم الشيء الواحد فانها لا جنبي بينا لا يكون جائزا الحج عن الاول فيجزي بالتقليد اضافة المسجد الحرام والاضافة في كلام الله تعالى ليست بغريب ثم يتأكد هذا بقراءة جرة تساءلون به والارحام على تقدير المضاف والا لقيل تساءلون به وبالارحام والخفض ولون جرة واهدة اللغة لكان يقول ايمان فاذا اقر في كتاب الله بان الاولى ان يكون مقبولا ولما الاكثرون الذين احتاروا الذين في فقالوا لا شك انه يقبل وقوع الاجنبي بين الصلة والموصول والاصل انه لا يجوز الا اذا تحملنا هنا وجهين الاول ان الصد عن سبيل الله لكفار الشيء الواحد تعلق هاجروا واي فارقوا اوطانهم واصلهم الهجر الذي هو ضد الوصل ونقيض القبيح قيل لكلام القبيح الهجر لانه ينبغي ان يجتنب والهاجرة وقت يجتنب فيه العمل والهاجرة هجيرا فيه من الحر جاز ان يكون الراجي خائفا ان الاتيان بالعمل على وجه يكون مرجوا ولا قاطع في الدلالة

مسئلة الارتداد اذا الخ فيه الردة قبل الردة * مسئلة العمل غير موجب ولا قاطع في الدلالة

عن الخمر

اخرج احمد عن ابي هريرة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنما فانزل الله يسألونك عن الخمر والميسر فقال الناس ما حرم علينا انما قال اثم كبير وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم صلى رجل من المهاجرين امّ اصحابه في المغرب خلط في قراءته فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية ثم نزلت اغلظ من ذلك يا ايها الذين امنوا الاية في المائدة الى قوله فهل انتم منتهون قالوا انتهينا ربنا الحديث قال البغوي جملة القول ان الله تعالى انزل في الخمر اربع ايات نزلت بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال يومئذ ثم لما نزلت في عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الانصار لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله افتنا في الخمر والميسر فانهما مذهبة للعقل مسلبة للمال فانزل الله هذه الاية فتركها قوم لقوله تعالى اثم كبير وشربها قوم لقوله منافع للناس الى ان صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واتاهم بخمر فشربوا وسكروا فحضرت صلوة المغرب فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون هكذا الى اخر السورة بحذف لا فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية فحرم السكر في اوقات الصلوة فتركها قوم وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلوة وشربها قوم في غير اوقات الصلوة كان الرجل يشرب بعد صلوة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر او بعد صلوة الصبح فيصحوا الى وقت الظهر واتخذ عتبان بن مالك صنيعا ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن ابي وقاص وكان قد بشوى لهم راس بعير فاكلوا منه وشربوا الخمر حتى سكروا منها ثم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الاشعار وانشد سعد قصيدة فيها هجاء الانصار وفخر لقومه فاخذ رجل من الانصار لحي بعير فضرب به راس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشكا اليه الانصاري فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت ما في المائدة والله اعلم اختلف العلماء في ان الخمر ما هو فقال ابو حنيفة رحمه الله هو الني من ماء العنب اذا صار مسكرا وقذف بالزبد ولم يشترط صاحباه القذف بالزبد وقال مالك والشافعي واحمد كل شراب اسكر كثيره فهو خمر قالت الحنفية الخمر اسم خاص لما ذكرنا وهو المعروف عند اهل اللغة ولهذا اشتهر استعماله فيه واشتهر في غيرها مما ذكرنا من المسكرات اسم اخر كالمثلث والطلا والمنصف والباذق ونحو ذلك واللغة لا يجري فيها القياس وقال الجمهور اسم الخمر لغة لكل ما خامر العقل والتحقيق عندي ان الخمر لفظ مشترك بين الخاص والعام اما حقيقة واما بعموم المجاز والمراد في الاية هو المعنى الاعم قال صاحب القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام والعرف اخص وقال ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء رواه البخاري وحديث انس لقد سقيت القوم يوم حرمت الخمر وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر متفق عليه وفي رواية الي لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا وسمى في بعض الروايات ابا عبيدة بن الجراح وابي بن كعب وسهيل اذ جاء رجل

مسئلة تحريم الخمر وما ورد فيه *

وكل شراب اسكر كثيره فقليله حرام

قال الله تعالى ان الله حرم على هذه الامة الخمر والميسر

قال الفواتي سبب نزول تحريم الخمر انهم لما شربوها وصنعوا ما صنعوا من الفساد والقتال بينهم في وقوع التحريم على هذا الترتيب ان الله تعالى علم ان القوم لا ينتهون عن شرب الخمر دفعة واحدة لشدة انهماكهم فيها فنزل تحريمها شيئا فشيئا

قال علماؤنا رحمهم الله تعالى فعلم ان ذلك عليهم ولا جرم استعمل الله تعالى في تحريمها التدريج وهذا الترتيب في تحريم الخمر هذا الذي ذكرناه هو الذي عليه الجمهور من العلماء وهو الحق ومن الناس من قال ان الله تعالى حرم الخمر والميسر بهذه الاية ثم نزل وقال لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فاقتضى ذلك في تحريم شرب الخمر والصلوة لان شارب الخمر لا يصل الى الصلوة الا بعد ان يصحو من سكره فكان ذلك منعا من الشرب وقتا ما ثم نزلت اية المائدة فكانت في غاية القوة في التحريم

وعن الربيع بن انس ان هذه الاية نزلت بعد تحريم الخمر

المسئلة الثانية اعلم ان عند ابي حنيفة ان هذه الاية دالة على تحريم الخمر فقط ولا دلالة فيها على ان غيرها حلال او حرام وعند الشافعي رضي الله عنه دلت على تحريم كل شراب مسكر وهو ضعيف لان الاية ما تعرضت الا لبيان ان الخمر ما هو ثم ان الخمر ما هو ذكرناه في هذه الاية وفي سورة النحل في قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا

فقد بين بالنص ان الخمر ما هو وان شرب الخمر ما هو فبقي بيان ان الشافعي رضي الله عنه كل شراب مسكر هو خمر فمن اين قال ذلك

الجواب عنه من وجوه احدها ما روي في بعض الروايات ان الخمر نزل تحريمها في المدينة وكان الشراب الذي كان موجودا يومئذ في المدينة من العنب والتمر والحنطة والذرة والشعير والعسل فدل ذلك على ان كل ما يتخذ من هذه الاشياء فهو خمر

وثانيها ان الخمر لما كان اسما للنيء من عصير العنب وكان ذلك مسكرا بالاجماع وجب ان يكون كل ما كان مسكرا من عصير العنب خمرا

وثالثها ان الخمر لما كان اسما للنيء من عصير العنب وكان ذلك مسكرا بالاجماع وجب ان يكون كل ما كان مسكرا من عصير العنب خمرا

ورابعها ان الخمر لما كان اسما للنيء من عصير العنب وكان ذلك مسكرا بالاجماع وجب ان يكون كل ما كان مسكرا من عصير العنب خمرا

وخامسها ان الخمر لما كان اسما للنيء من عصير العنب وكان ذلك مسكرا بالاجماع وجب ان يكون كل ما كان مسكرا من عصير العنب خمرا

وسادسها ان الخمر لما كان اسما للنيء من عصير العنب وكان ذلك مسكرا بالاجماع وجب ان يكون كل ما كان مسكرا من عصير العنب خمرا

وسابعها ان الخمر لما كان اسما للنيء من عصير العنب وكان ذلك مسكرا بالاجماع وجب ان يكون كل ما كان مسكرا من عصير العنب خمرا

وثامنها ان الخمر لما كان اسما للنيء من عصير العنب وكان ذلك مسكرا بالاجماع وجب ان يكون كل ما كان مسكرا من عصير العنب خمرا

وتاسعها ان الخمر لما كان اسما للنيء من عصير العنب وكان ذلك مسكرا بالاجماع وجب ان يكون كل ما كان مسكرا من عصير العنب خمرا

وعاشرها ان الخمر لما كان اسما للنيء من عصير العنب وكان ذلك مسكرا بالاجماع وجب ان يكون كل ما كان مسكرا من عصير العنب خمرا

وحادي عشرها ان الخمر لما كان اسما للنيء من عصير العنب وكان ذلك مسكرا بالاجماع وجب ان يكون كل ما كان مسكرا من عصير العنب خمرا

وثاني عشرها ان الخمر لما كان اسما للنيء من عصير العنب وكان ذلك مسكرا بالاجماع وجب ان يكون كل ما كان مسكرا من عصير العنب خمرا

وثالث عشرها ان الخمر لما كان اسما للنيء من عصير العنب وكان ذلك مسكرا بالاجماع وجب ان يكون كل ما كان مسكرا من عصير العنب خمرا

ورابع عشرها ان الخمر لما كان اسما للنيء من عصير العنب وكان ذلك مسكرا بالاجماع وجب ان يكون كل ما كان مسكرا من عصير العنب خمرا

وخامس عشرها ان الخمر لما كان اسما للنيء من عصير العنب وكان ذلك مسكرا بالاجماع وجب ان يكون كل ما كان مسكرا من عصير العنب خمرا

وسادس عشرها ان الخمر لما كان اسما للنيء من عصير العنب وكان ذلك مسكرا بالاجماع وجب ان يكون كل ما كان مسكرا من عصير العنب خمرا

وسابع عشرها ان الخمر لما كان اسما للنيء من عصير العنب وكان ذلك مسكرا بالاجماع وجب ان يكون كل ما كان مسكرا من عصير العنب خمرا

وثامن عشرها ان الخمر لما كان اسما للنيء من عصير العنب وكان ذلك مسكرا بالاجماع وجب ان يكون كل ما كان مسكرا من عصير العنب خمرا

وتاسع عشرها ان الخمر لما كان اسما للنيء من عصير العنب وكان ذلك مسكرا بالاجماع وجب ان يكون كل ما كان مسكرا من عصير العنب خمرا

وعشرون ان الخمر لما كان اسما للنيء من عصير العنب وكان ذلك مسكرا بالاجماع وجب ان يكون كل ما كان مسكرا من عصير العنب خمرا

فقال قد حرمت الخمر فقالوا اهراق هذا القلال يا انس قال فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وعند قال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمرا الا عناب الا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر فهذه الاثار تدل على ما ذكرت ان الخمر قد يستعمل في المعنى الاخص لكن المراد بالاية هو المعنى الاعم ولو بالمجاز وان كان المراد بالخمر في الاية المعنى الاخص لما طابق الجواب السوال فان السوال انما كان عن الشراب الذي كانوا يشربونه حين سألوا قال عمر رضي الله عنه معاذ الله تنتهوا يا رسول الله عن الخمر فانها مذهبة للعقل وقال الله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وهذا غير مختص عماء العنب بل لو كان ماء العنب مستعملا لهم والله اعلم وفي الباب حديث عمر بن الخطاب انه قال في خطبته نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل متفق عليه ورواه احمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر وفي الباب عن النعمان بن بشير مرفوعا نحوه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وروى احمد وفي اخره وانا انهي عن كل مسكر وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر رواه مسلم وعن انس قال الخمر من العنب والتمر والعسل والذرة فما خمرت من ذلك فهو الخمر رواه احمد واذا ثبت ان اسم الخمر تعم الاشربة المسكرة فثبت بنص القذف ان ما اسكر كثيره فقليله حرام ونجس فيحد شاربه من اي شيء كان ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها غير انه لا يكفر مستحل ما سوى النيء من ماء العنب لمكان الاختلاف وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم من الاشربة سوى الخمر ثلثة احدها الطلا وهو عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثة فان ذهب نصفه فهو المنصف او اقل منه وهو الباذق اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ثانيها السكر وهو النيء من ماء التمر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ثالثها الفقيع وهو النيء من ماء الزبيب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد ولم يشترط ابو يوسف القذف بالزبد فهذه الاشربة نجسة نجاسة خفيفة في رواية وغليظة في اخرى فيحرم القليل منه كما يحرم البول لما مر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من هاتين الشجرتين لكن لا يحد شاربه حتى يسكر لان حرمتها اجتهادية ظنية والحد ودرئ بالشبهات ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه والمثلث العنبي وبنيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر فكل ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حلال خلافا لمحمد رحمه الله هذا اذا قصد به التقوى واما اذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق والقدر المسكر من هذه الثلثة حرام بالاتفاق يحد شاربه قال ابو حنيفة وابو يوسف انما يحرم من هذه الثلثة اذا اسكرت القدح الاخير لانه هو المسكر حقيقة وما سوى ذلك من الاشربة وهو ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل والفانيد والنبيذ والبختج وابن الرماك وغير ذلك فهو حلال عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وان اسكر ولا يحد شاربه ولا يقع طلاق السكران منه وفي رواية عنهما انه ان اسكر فهو حرام ويحد شاربه قال في الهداية قالوا الاصح انه يحد وبه قال محمد رحمه الله انه حرام ويحد شاربه ويقع طلاقه اذا اسكر منه كما في سائر الاشربة

تتمة الاشياء الخمسة وهذا كما التصريح بان تحريم الخمر يتناول جميع هذه الانواع الخمسة وذكر العقل انما خص من عموم الخمر بها كما خص من عموم من شراب ولا شك ان كلا منها مما يخامر العقل ويزوله

الخمر اسم لكل ما خامر العقل وهي معتبرة بالحجج الثلثة وهي الاولى ورد عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من العنب خمرا وان من العسل خمرا وان من الشعير خمرا وان من التمر خمرا

والاستدلال بهذا الحديث من وجهين احدهما ان هذه الاشياء داخلة في هذه الاشياء داخلة تحت اسم الخمر فتكون داخلة تحت الاية الدالة على تحريم الخمر والثاني ان تنكير خمرا يفيد التقليل فيكون مفهوم الشرط تحريم القليل من هذه الاشياء وهو خلاف الاتفاق فوجب ان يكون المراد من الخمر ما يسكر فيكون بيان ان الحكم الثابت في الخمر الذي هو التحريم ثابت في هذه الاشياء ايضا

مسئلة نجاسة الخمر وحد شاربه

الحكم المشترك الذي اختصت الخمر به هو حرمة الشرب فوجب ان يكون ثابتا في هذه الاشياء كلها قال الخطابي رحمه الله خصص الخمر بهذه الاشياء والخمر ليس بها وجل ان الخمر لا يكون الا من هذه الاشياء وانما

لكن هذه الاشربة ليست بنجسة عند الثلثة حيث لا يقولون بحرمة قليلها وفي فتاوى النسفي إن البج
حرام وطلاق البنجي واقع ومن يعتقد حليته يقتل ويحد شاربه كما يحد شارب الخمر ويدل على ان كل مسكر
حرام وعلى ان ما اسكر كثيره فقليله حرام من الاحاديث حديث جابر ان رجلا قدم من اليمن سال النبي
صلى الله عليه واله وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
او مسكر هو قال نعم قال كل مسكر حرام رواه مسلم وعن سعد ابن ابي وقاص انه صلى الله عليه واله وسلم نهى عن
قليل ما اسكر كثيره رواه النسائي وابن حبان والبزار ورجاله رجال الصحيح وعن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الترمذي وحسنه وابو داود وابن ماجة وحديث عايشة
عنه صلى الله عليه واله وسلم قال ما اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام رواه احمد والترمذي وحسنه
وابو داود وابن حبان في صحيحه وعن ام سلمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن كل مسكر و
مفتر رواه ابو داود وعن ديلم الحميري قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا بارض باردة ونعالج
فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على عملنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر
قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال ان لم يتركوه قاتلوهم رواه ابو داود وعن ابي مالك
الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها رواه ابو داود وفي الباب عن علي عند الدارقطني وعن خوات بن جبير في المستدرك و
احتجوا على اباحة النبيذ باحاديث منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ينبذ له
اول الليلة فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان
بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم قالوا لما كان حراما لما سقاه الخادم والجواب ان
لم يكن مسكرا ولكن ذهب حلاوته وخاف ان سيكون مسكرا اعطى الخادم وان غلب على ظنه كونه مسكرا
امر به فصب فلا حجة فيه واحتجوا على ان الحرام مما سوى الخمر القدح الاخير دون قليله باسناده الى
ابن مسعود كل مسكر حرام قال هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدارقطني قال ابن همام انه ضعيف
فيه الحجاج بن ارطاة وعمار بن مطر وانما هو قول النخعي واسناد ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن
مسعود هذا فقال حديث باطل واحتجوا بما روي ابو سعيد عن ابن عباس حرمت الخمر بعينها والمسكر من
كل شراب قال ابن همام انه لم يسلم وذكر ابن الجوزي انه روي ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
نحوه فقال هذا موقوف ولا يتصل الى ابي سعيد قال ابن همام نعم هو متصل من طريق جيد عن ابن عباس
بلفظ حرمة الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وفي لفظ وما اسكر من كل شراب قال ابن
همام ولفظ السكر تصحيف قلت ومعنى قول ابن عباس ان المسكر من كل شراب حرام قليلها وكثيرها
واحتجوا ايضا بحديث ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عطش وهو يطوف بالبيت فاتي
بنبيذ من السقاية فعطب فقال ايجل حرام يا رسول الله قال لا على بد لو من ماء ثم صب فيه عليه ثم
شرب وهو يطوف بالبيت وعن المطلب بن ابي وداعة السهمي نحوه وفي اخره اذا اشتد عليكم شرابكم

لئلا يكون الا حلالا فاشربوا ما حاكم والحجة الثانية ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
اجيء الصلوة ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم قائم يصلي فاستسقى فاتيته بقدح فذاقه فعرفت
ما يريد فقلت يا رسول الله ابعث احدا يكفيك فقال السقاية اكون فيها عام حجتي هذا ام
اعوام فقال لا بل عام واحد قلت فما تبعث بها قال اعلق عليها بعيرا ثم اشتمل على
فخذي فقال اذهب فاصبب على الناس فقلت يا رسول الله انه ليس احد من الناس يتبعني الا
احب ان يكون سقايته فقال اعلق عليها بعيرا ثم اشتمل على فخذي فقال اذهب فاصبب على
الناس فقلت يا رسول الله انه ليس احد من الناس يتبعني الا احب ان يكون سقايته فقال
اعلق عليها بعيرا ثم اشتمل على فخذي فقال اذهب فاصبب على الناس فقلت يا رسول الله
انه ليس احد من الناس يتبعني الا احب ان يكون سقايته فقال اعلق عليها بعيرا ثم
اشتمل على فخذي فقال اذهب فاصبب على الناس فقلت يا رسول الله انه ليس احد من
الناس يتبعني الا احب ان يكون سقايته فقال اعلق عليها بعيرا ثم اشتمل على فخذي
فقال اذهب فاصبب على الناس فقلت يا رسول الله انه ليس احد من الناس يتبعني الا
احب ان يكون سقايته فقال اعلق عليها بعيرا ثم اشتمل على فخذي فقال اذهب
فاصبب على الناس فقلت يا رسول الله انه ليس احد من الناس يتبعني الا احب ان
يكون سقايته فقال اعلق عليها بعيرا ثم اشتمل على فخذي فقال اذهب فاصبب
على الناس فقلت يا رسول الله انه ليس احد من الناس يتبعني الا احب ان يكون
سقايته فقال اعلق عليها بعيرا ثم اشتمل على فخذي فقال اذهب فاصبب على

نا صنعوا هكذا وعن ابن عمر انه سئل عن النبيذ الشديد فقال جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس فوجد ريح نبيذ فارسل نائبي به فوضع راسه فيه فوجده شديدا فصب عليه الماء ثم شربه ثم قال اذا اعتللتم اسقيتكم فاكسروها بالماء وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه روي هذه الاحاديث كلها الدارقطني وعن ابي مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبيذ احلال ام حرام قال حلال رواه ابن الجوزي وعن سعيد بن ذي لعوة قال شرب اعرابي بنبيذ امن ادواة عمر فسكر فامر فجلد فقال انما شربت بنبيذ امن ادواتك فقال عمر انما يجلدك على السكر رواه ابن الجوزي والجواب ان حديث ابي مسعود قال الدارقطني هو معروف بيحيى بن يمان قال احمد بن حنبل كان يحيى بن يمان مغلط وضعفه قيل له ارواه غيره قال لا الا من هو اضعف منه قال النسائي لا يحتج به وقال ابو حاتم مضطرب الحديث وحديث المطلب بن وداعة في رواية محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب ساقط كذا قال ليث وسليمان والسعدي وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان وضوح الكذب اظهر فيه واما حديث ابن عمر فيه عبد الملك بن نافع وهو مجهول ضعيف والصحيح عن ابن عمر مرفوعا ما اسكر كثيره فقليله حرام واما حديث ابن عباس فتفرد به القاسم بن بهرام قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال واما حديث ابي مسعود فيه عبد العزيز بن ابان قال احمد تركته وقال ابن نمير هو كذاب يضع الحديث واما حديث سعيد ابن لعوة قال ابو حاتم هو شيخ دجال وروى ابن ابي شيبة عن عمر نحوه وفيه انقطاع ثم انه لا خلاف في النبيذ فانه ان غلا واشتد فهو حرام قليله وكثيره بالاتفاق وان لم يسكر فهو حلال بالاتفاق فلا مساس لهذه الاحاديث بالمخالفة اصلا والله اعلم

والميسر مصدر كالموعد سمي به القمار لانه اخذ مال الغير بيسر او سلب يسار الغير قال عطاء وطاوس ومجاهد كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب قال البغوي روي عن علي رضي الله عنه في النرد والشطرنج انهما من الميسر روى البيهقي في شعب الايمان عن علي انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم وقد ورد في النهي عن النرد والشطرنج ونحوهما عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده بلحم خنزير وروى عبد ان وابو موسى وابن حزم عن جبه بن مسلم مرسلا ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه احمد وابو داود وعنه انه قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ وعنه انه سئل عن لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحب الله الباطل رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة رواه ابو داود وعن ابن عباس مرفوعا نحوه قيل الكوبة الطبل رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يتبع حمامة قال شيطان يتبع شيطانة رواه احمد وابو داود وابن ماجة والبيهقي في الشعب والتحقيق ان اللعب بكل شيء حرام اجماعا وما روي عن الشافعي ان اباحة اللعب بالشطرنج فقد صح انه رجع عن هذا القول وان اضاعة المال والتبذير باي وجه كان كالرشوة

مصغر حرمة الميسر وما ورد في النهي عن النرد والشطرنج

والقمار والربوا وغير ذلك ايضا حرام اجماعا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وفي الميسر اجتمع الامران اللعب واضاعة المال فامر اشد وهو كبيرة من الكبائر اجماعا سواء كان المقامرة بما كان به عادة العرب او بغير ذلك من الشطرنج والنرد ونحوها **قل فيهما اثم كبير** فانهما يستلزمان الاوزار العظيمة من المخاصمة والمشاتمة ويوقعان العداوة والبغضاء ويصدان عن ذكر الله وعن الصلوة قراءة حمزة والكسائي اثم كثير بالثاء من حيث تعدد اقسام الاوزار وقراءة الباقون كبير بالباء بناء على عظم المعصية وكونهما من الكبائر عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث رواه البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر ومن شرب الخمر تركت الصلوة ووقع على امه وخالته وعمته رواه الطبراني باسناد صحيح وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال رواه النسائي وابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر الجمائث فمن شرب بها لم يقبل صلوة اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية رواه الطبراني باسناد حسن وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا قمار ولا منان ولا مدمن خمر رواه الدارمي وعن ابن عمر مرفوعا ثلثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث رواه احمد والنسائي وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وامرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير والاوثان والصليب وامر الجاهلية وحلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها ولا يتركها من اجلي الا سقيته من حياض القدس رواه احمد وعن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلثة لا يدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر رواه احمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد وثن رواه احمد وروى ابن ماجة عن ابي هريرة والبيهقي وعن ابي موسى انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبدت هذه السارية دون الله رواه النسائي

ومنافع للناس فان في الخمر لذة عند شربها والفرح واستمراء الطعام وتشجيع الجبان وتوفير المروة وتقوية الطبيعة ودفع بعض الامراض وفي الميسر اصابة المال من غير كد ولا تعب

* مسئلة * اجمعوا على انه لا يجوز الانتفاع بالخمر في حالة الاختيار واما في حالة الاكراه والاضطرار فيجوز لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه ولقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فمن غص بلقمة ولم يجد غير الخمر جاز له ان يسقيها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك في المشهور عنه لا يجوز واختلفوا اني اذا هل يجوز التداوي بالخمر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز

وقال الشافعي في اصح قوليه وفي قول له انه يجوز التقليل للتداوي قال في الهداية لو شرب دردي الخمر لا يحد لانه ليس بخمر والانتشاط به لان فيه اجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام ولهذا لا يجوز ان يداوى به جرحا او دابة ولا ان يسقي ذميا ولا ان يسقي صبيا للتداوي والوبال على من سقاه وكذا لا يسقيها للدواب عن وائل بن حجر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر فنهاه عنها قال انما اصنعها للدواء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها داء وليست بدواء رواه مسلم وعن طارق بن سويد قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعصرها ونشربها قال لا فعاودته فقال لا فقلت انا نستشفي بها المريض قال ان ذلك ليس بشفاء لكنه داء رواه احمد وعن ام سلمة قالت بنذت نبيذا في كوز فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يغلي قال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فصنعت لها هذا فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه البيهقي وابن حبان ولفظ ابن حبان ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وذكره البخاري عن ابن مسعود تعليقا قلت ليس معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل شفاءكم في حرام انه لم يخلق فيه شفاء فانه خلاف منطوق الآية وبالتحريم لا ينتفي المنافع المخلوقة لا بتبديل لخلق الله بل المعنى انه لم يرخص لكم في تحصيل الشفاء بالحرام وقد يحتج على جواز التداوي بالحرام بحديث العرنيين هبط من عكل او قال عرينة قدموا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها وابانها فشربوا حتى اذا برءوا قتلوا الراعي الحديث متفق عليه والجواب انه منسوخ فان قصة العرنيين كان قبل نزول سورة المائدة على ان الشافعي يستدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يوكل لحمه فلا يجوز له الاحتجاج بهذا الحديث على جواز التداوي بالمحرم واختلفوا فيه انه هل يجوز تخليل الخمر فقال ابو حنيفة يجوز ويطهر بالتخليل وقال مالك يكره لكن يطهر بالتخليل وقال الشافعي واحمد لا يجوز ولا يطهر لابي حنيفة حديث ام سلمة انها كانت لها شاة يحلبها فقدها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها فقلنا انها ميتة فقال دباغها تحل كما تحل خل الخمر رواه الدارقطني قال الدارقطني تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويلزق المتون الواهية بالاسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به وقد ذكروا احاديث لا اصل لها منها حديث خللوا خمركم ويطهر الدباغ الجلد كما يحل الخمر وهذا لا يعرف والحجة للشافعي واحمد حديث انس ان ابا طلحة سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال او لا نجعلها خلا قال لا اخرجه مسلم وهذا الحديث طرق اخر اخرجها الدارقطني وفي بعضها اني اشتريت لايتام في حجري خمرا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهرق الخمر واكسر الدنان فاعاد ذلك عليه ثلث مرات وحديث ابي سعيد قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمر ليتيم لنا فما ترى فاهرقناها **وَاِثْمُهُمَا اَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا** قال الضحاك اثمها بعد التحريم اكبر من نفعها قبل التحريم وقيل اثمها اكبر من نفعها قبل التحريم

* قوله ويطهر بالتخليل الخ

تتمة من النواحي وكان المشتري اذا اتلف المبيعة في ايام الخيار قبل القبض كان من مال البائع وبعد ذلك فضيلته وبعد ذلك يكون من مال المشتري وهذا ظاهر ويستثنى من ذلك السايب وضالة الطعام ونحوه فانه

والظاهر عندي ان اثمهما بعد التحريم اكبر من نفعهما كذلك لان مضار الاثم راجعة الى الاخرة ومنافعها راجعة الى الدنيا ومتاع الدنيا قليل والساعة ادهى وامر والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عكدت عن ابن عباس ان نفرا من الصحابة حين امروا بالنفقة في سبيل الله اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا انا لا ندري ما هذه النفقة التي امرنا بها في اموالنا فما ننفق منها واخرج ايضا عن يحيى ان بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة اتيا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالا يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فانزل الله تعالى **وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۝ قُلِ ٱلْعَفْوَ** قراء ابو عمرو بالرفع يعني الذي ينفقون هو العفو قال عطاء وقتادة والسدي هو ما فضل عن الحاجة وكان الصحابة يكتسبون المال فيمسكون قدر النفقة ويتصدقون بالفضل بحكم هذه الاية عن ابي امامة ان رجلا من اهل الصفة توفي وترك دينارا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيتة قال ثم توفي اخر وترك دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيتان رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي هاشم ابن عتبة قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عهدا اسمعنه يقول انما يكفيك من جمع المال خادم ومن كذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة ثم نسخ هذا الحكم باية الزكوة قلت وهذا ليس بسديد فانه انما الحكم بالزكوة في صدر سورة البقرة ونزولها في السنة الاولى او الثانية من الهجرة فاية الزكوة مقدمة نزولا على هذه الاية فاما ان يقال المراد بهذه الاية اشتراط ان يكون نصاب المال في الزكوة فاضلا عن الحاجة الاصلية من الدين وغير ذلك او يقال السوال انما كانت عن الصدقة النافلة ومقتضى الاية ان الافضل التصدق عن ظهر غنى قال مجاهد معناه التصدق عن ظهر غنى حتى لا يبقى كلا على الناس وقال عمرو بن دينار العفو الوسط من غير اسراف ولا تقتار قال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقال طاوس العفو ما تيسر ومنه قوله تعالى خذ العفو اي اليسور من اخلاق الناس فينفق ما تيسر له بذله ولا يبلغ منه الجهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى رواه البخاري والبوداود والنسائي وعن حكيم بن حزام نحوه متفق عليه وروي البغوي عن ابي هريرة نحوه وزاد واليد العليا خير من اليد السفلى وعن ابن عباس مثله بلفظ خير الصدقة ما ابقت غنى رواه الطبراني وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم رواه ابوداود والنسائي وعن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم ببيضة من ذهب اصابها في بعض المغانم فقال خذ مني صدقة فاعرض عنه ثم لدم مرارا فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفها بها فلو اصابته لشجه ثم قال ياتي احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقات عن ظهر غنى رواه البزار وابوداود وابن حبان والحاكم وعند البزار في بعض المغانم وللباقين في بعض المغازي فان قيل

قال الواحدي العفو في اللغة الزيادة قال تعالى خذ العفو اي الزيادة وقال ايضا حتى عفوا اي زادوا وقال القفال العفو ما يسهل ويتيسر بكون فاضلا عن الكفاية يقال خذ ما عفا لك اي ما تيسر قال عليه الصلوة والسلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق انها قالوا اربع عشد اموالكم معناه التخفيف بسقاط زكوة الخيل والرقيق ويقال اعفى فلان فلانا حقه اذا اوصل اليه من غير الحاح في المطالبة وهو راجع الى التخفيف ويقال اعطاه كل ما عفا اي ما فضل عن حاجته ويقال اعطاه عليا لا ذى يكدره من الناس ومنه يقال خذ من الناس ما عفا لك اي ما تيسر ومنه قولهم خذ العفو اي اقبل منهم ما سهل لك من اخلاقهم ويقال للارض السهلة العفو ويقال للارض اذا كان العفو هو التيسير فالعفو هو الفاضل عن الحاجة فيما يفضل من نفسه وعياله ومن يلزمه امرهم فعلى هذا يكون ذلك اشارة الى المقدار الذي ينبغي ان يتصدق به وقال اكثر المفسرين العفو هو الزائد على ما يتعلق به حاجة الانسان وقال قتادة وجماعة انه منسوخ بالزكوة المفروضة وقال اخرون ليس بمنسوخ بل هو مفوض الى اختيار المكلف ان شاء اخذ بالاشد وان شاء اخذ بالاسهل وقال اخرون ليس بمنسوخ ولا يجب بذل ما ذكر بل هو مفوض الى اختيار المكلف ان شاء اخذ بالاشد وان شاء اخذ بالاسهل وقال اخرون ليس بمنسوخ ولا يجب بذل ما ذكر بل هو مفوض الى اختيار المكلف ان شاء اخذ بالاشد وان شاء اخذ بالاسهل وقال اخرون ليس بمنسوخ ولا يجب بذل ما ذكر بل هو مفوض الى اختيار المكلف ان شاء اخذ بالاشد وان شاء اخذ بالاسهل

هذا الحديث والآية يدلان على كراهة انفاق جميع المال وكراهة جهد المقل فان العفو ضد الجهد
وحديث ابي امامة يدل على وجوب انفاق جميع المال وقد صح عنه صلى الله عليه واله وسلم انه سئل اي صدقة
افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول رواه ابو داود ومن حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الا
شيء ارصده لدين رواه البخاري وعن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انفقي ولا تحصي
فيحصي الله عليك ارضخي ما استطعت متفق عليه قلت الحكم يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
فمن كان بعد ما يتصدق كل ماله يتكفف الناس ولا يستطيع الصبر على الفقر لا يجوز له ذلك
ومن يقدر على الصبر وليس عليه حق من حقوق الناس فالافضل في حقه البذل في سبيل الله وحقوق
الناس من الديون ونفقة العيال والخادم مقدم على التصدق على الاجنبي لا محالة فان ذلك فريضة
وهذه نافلة ومن التزم على نفسه التزهد والمعاش على حسب عيش النبي صلى الله عليه واله وسلم
كاهل الصفة من الصحابة واهل الخانقاه من الصوفية فيكره له امساك ما فضل عن الحاجة وعليه
يحمل حديث ابي امامة ولعل النبي صلى الله عليه واله وسلم عبر التحسر على فوات الافضل من الاعمال
بالكلية فان قيل لو انفق ما فضل عن الحاجة قبل بلوغ النصاب والحول فقد ادى نافلة ولو انفق بعد ما
بلغ المال نصابا وحال عليه الحول فقد ادى فريضه واداء الفريضة يكون افضل من النافلة فكيف
يقال بالعكس قلنا سبب وجوب الانفاق هو نفس تملك المال وبه يحصل القدرة الممكنة فان الشكر عبارة
عن صرف النعمة في رضاء المنعم واشتراط النصاب والنماء والحول رخصة من الله تيسيرا وتفضلا وبه
يحصل القدرة الميسرة فمن ترك الانفاق لفوات القدرة الميسرة فلا اثم عليه بناء على الرخصة
ولكن من انفق مع فوات القدرة الميسرة بعد الممكنة فقد اتى بالعزيمة والواجب في المال بعد النصاب
وان كان ربع العشر مثلا لكن من انفق كل المال في سبيل الله يقع كل ذلك عن الفريضة كما ان الواجب
من القراءة في الصلوة يتادي بالفاتحة وثلث ايات قصار لكن من قراء القران كله في ركعة يقع عن الواجب
لان اقرؤا ما تيسر من القران وانفقوا مما رزقناكم شامل لهما وكون المال فاضلا عن الحاجة يكفي بصدق
من التبعيضية في مما رزقناكم **كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ** الكاف في موضع النصب صفة مصدر محذوف يعني يبين الله لكم الايات تبيينا مثل
ذلك التبيين في امر النفقة وغيرها من الاحكام وانما وحد العلامة والمخاطب جمع على تاويل القبيل و
الجمع او هو خطاب للنبي صلى الله عليه واله وسلم وخطابه يشتمل على خطاب الامة لقوله تعالى يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء **لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُوْنَ** ۝ في الدلائل
والاحكام فتعلمون ان تلك الايات لا يتصور الا من الله العليم بمصالح الامور وعواقبها الحكيم المتقن
فتبادروا بامتثال اوامره والانتهاء عن مناهيه فتفوزوا بنعائم الدارين **فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ** ظرف متعلق بيبين تقدير الكلام يبين الله لكم الايات ما يصلح لكم في امر الدنيا

قال الرضي الجيد بالفتح الوسع والطاقة وبالضم المشقة وقد جاء في القرآن بالوجهين

لقمان اي افضل الصدقة ما يحتمل حال قليل المال والحاجة بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى وقيل المراد بالمقل التي القلب ليوافق قوله افضل الصدقة ما كان على ظهر غنى فقال ابن الملك افضل الصدقة ما قدر عليه فقير الصابر على الجوع ان يعطيه والا دعا له يعطيه الله من فضله وقوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة لو نفقها بينهما فمن لا يصبر فالاولى له ان يمسك وحاصل كلام العلماء في حقه افضل في حقه ان يمسك وحاصل ما ذكروه ان تصدق الفقير الغني القلب ولو كان قليلا افضل من تصدق الغني بكثير ولو كان كثيرا من ادلة ذلك ان الفقير الصابر على الجوع والشدة مع فقره افضل من الغني الذي لا يصبر على ذلك

* وحد التوفيق بيننا باختلاف الاشخاص *

والاخرة لعلكم تتفكرون وقيل الظرف متعلق بتتفكرون والمعنى تتفكرون فيما يتعلق بالدنيا والاخرة فتاخذون بما هو اصلح لكم فتجبسون من اموالكم ما يصلحكم المعاش في الدنيا وتنفقون الفاضل فيما ينفعكم في العقبى اوى المعنى لعلكم تتفكرون في الدارين فتوثرون ابقاهما واكثرهما منافع عن علي رضي الله عنه قال ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الاخرة مقبلة ولكل واحد منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل رواه البخاري في ترجمة باب ورواه البيهقي في شعب الايمان عن جابر مرفوعا وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نام على حصير وقام وقد اثر في جسده فقال ابن مسعود يا رسول الله لو امرتنا ان نبسط لك فقال مالي وللدنيا ما انا والدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتذكها رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن ابي الدرداء مرفوعا ان امامكم عقبة كؤدا لا يجوزها المثقلون رواه البيهقي في الشعب والله اعلم اخرج ابو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس انه لما نزلت قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية تحرج المسلمون تحرجا شديدا حتى عزلوا اموال اليتامى عن اموالهم فكان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا ياكلونه حتى يفسد فاشتد ذلك عليهم وسالوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى

وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتٰمٰى ۖ قُلْ اِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ

اي اصلاح اموال اليتامى وامورهم خير فان رايتم الاصلاح في المجانبة فذاك

وَاِنْ تُخَالِطُوهُمْ ورايتم اصلاحهم في المخالطة **فَاِخْوَانُكُمْ**

اي فهم اخوانكم في الدين والنسب والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الاصلاح **وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ** يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق **مِنَ الْمُصْلِحِ** الذي يقصد به الاصلاح **وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ لَاَعْنَتَكُمْ** اي لضيق عليكم وما اباح لكم ذلك ولكنه خفف عنكم فاباح لكم مخالطتهم على قصد الاصلاح **اِنَّ اللّٰهَ عَزِيزٌ** غالب يحكم ما يشاء سهل على العباد اوشق عليهم **حَكِيمٌ** ﴿٢٢٠﴾ يحكم بفضله على ما يقتضيه الحكمة ويتسع له الطاقة واللّٰه اعلم قال البغوي بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابا مرثد الغنوي الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدم بها سمعت به امراة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة له في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تخلوا فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاستامره فقالت ابي تبترم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعلم بالذي كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله انكحني فانزوجها فانزل الله تعالى

وَلَا تَنْكِحُوا

قال اصلاح لهم خير فيه وجوه احدها قال القاضي هذا الكلام يجمع النفقة في مصالح اليتيم بالتقويم والتاديب وغيرهما لكن للنساء على عالم اديب فضل لان هذا الصنع اعظم من غيره مما له من اصلاح ماله بالتجارة ونحوها ايضا كل النفقة من جملة الاصلاح ويدخل فيه ايضا ضم ورثة اليتامي وامورهم ولا تكيل لوا بالطيب ومنع قوله هذا ايتاء ول حال التكفل هذا العمل خير من ان يكون متصرفا في مال اليتيم ويتاول حال اليتيم ايضا اي هذا العمل خير من حيث ان فيه صلاح نفسه وصلاح ماله فهذه الكلمة جامعة لجميع مصالح اليتيم والله اعلم وقيل ان قيل صلاح لهم خير لا يدل على ان مخالطتهم خير ولا يدل على ان مخالطتهم ليست بخير قلنا ليس كذلك لان ما ليس بخير قد يكون خيرا منه فقد يكون الشيء خيرا من الشر وقد يكون خيرا من الخير والزيادة قد تكون صلاحا له فلا تكون خيرا منه وقيل لما نزلت قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الاية تحرج المسلمون تحرجا شديدا حتى عزلوا اموال اليتامى عن اموالهم فكان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا ياكلونه حتى يفسد فاشتد ذلك عليهم وسالوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى يسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير اي اصلاح اموالهم بالتنمية والتثمير خير من تركها بغير تنمية ولا تثمير وقيل اصلاح لهم خير اي اصلاح اموالهم بالتجارة خير من تركها بغير تجارة

الْمُشْرِكٰتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ وكذا اخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم والواحدي عن مقاتل وقال السيوطي ليس هو في نزول هذه الآية انما هو في نزول آية سورة النور الزاني لا ينكح الا زانية الآية كذا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر وهذه الآية منسوخة في حق الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهن مشركات حيث يعبدون عزيرا او مسيحا **وَلَاَمَةٌ** اي امرأة حرة كانت او امة قال الناس عباد الله واماؤه **مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَّلَوْ اَعْجَبَتْكُمْ** يعني جمالها وشمائلها والواو للحال ولو بمعنى ان تعليل لما سبق من النفي قال البغوي نزلت في خنساء وليدة كانت لحذيفة بن اليمان فاعتقها فتزوجها واخرج الواحدي من طريق الواقدي عن ابي مالك عن ابن عباس ان كانت امة سوداء لعبد الله بن رواحة وانه غضب عليها فلطمها ثم فزع فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بذلك فقال له عليه السلام وما هي يا عبد الله فقال هي تشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وتصوم رمضان وتحسن الوضوء وتصلي فقال هذه مؤمنة قال عبد الله فوالذي بعثك بالحق لاعتقنها ولاتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا انكح امة وعرضوا عليه حرة مشركة فانزل الله هذه الآية ويستفاد من هذه الآية بالقياس ان امرأة تقية ذات اخلاق حسنة وان كانت فقيرة ذمية اولى بالنكاح من امرأة فاسقة سيئة الاخلاق وان كانت غنية جميلة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا خير متاع الدنيا المرأة الصالحة رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا اتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء رواه مسلم **وَلَا تُنْكِحُوا** مسلما حذف احد المفعولين والخطاب الى الاولياء او الى الحكام يعني امنعوهن عن نكاح المشركين **الْمُشْرِكِيْنَ حَتّٰى يُؤْمِنُوْا** هذه الآية محكمة لا يجوز نكاح المؤمنة بالمشرك كتابيا كان او غيره اجماعا **وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَّلَوْ اَعْجَبَكُمْ** اي رجل بماله او جاهه او غير ذلك **اُولٰٓئِكَ** يعني المشركات والمشركين **يَدْعُوْنَ اِلَى النَّارِ** اي الى الكفر والمعاصي فان للصحبة والموالات تاثيرا في النفوس يصير امرا على دين خليله وجليسه **وَاللّٰهُ يَدْعُوْٓا** على لسان رسله او المعنى واولياء الله حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه تفخيما لشانهم **اِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ** يعني الى اعتقادات واعمال توجب الجنة والمغفرة فاولياء الله احق بالموالاة **بِاِذْنِهٖ** بتوفيقه وتيسيره ولقضائه وارادته **وَيُبَيِّنُ اٰيٰتِهٖ** اوامره ونواهيه **لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُوْنَ** ○ لكي يتذكروا او ليكونوا بحيث يرجى منهم التذكر والله اعلم

روى البخاري ومسلم والترمذي عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك واخرج عن ابن عباس ان السائل ثابت بن الدحداح واخرج ابن جرير عن السدي نحوه فانزل الله تعالى **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ** المحيض مصدر كالمجيء والمبيت والمعنى يسألونك عما يفعل بالنساء في المحيض ذكر الله سبحانه انه يسالونك لغيرا وثلثا ثم بالواو وثلثا لعلة كانت السؤالات السابقة في اوقات متفرقة والثلثة الاخيرة كانت في وقت واحد فلذلك ذكرها بلفظ الجمع **قُلْ** يا محمد **هُوَ** يعني المحيض **أَذًى** قذر مستقذر **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** اي والمراد باعتزال النساء ترك الوطي اجماعا دون ترك المخالطة في الاكل والشرب والمضاجعة وغير ذلك روى البخاري ومسلم في حديث انس المذكور انفا ان اليهود اذا حاضت المراة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فلما انزلت هذه الآية امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمين ان يصنعوا كل شيء من بيوتهن فقال ناس من الانصار يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان اخذنا هن بذلك هلك الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد وكلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض متفق عليه وعنها قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه موضع في فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه موضع في رواه مسلم وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج راسه الي وانا حائض ثم يقرا القران متفق عليه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناولني الخمرة من المسجد فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وانا حائض متفق عليه وعن ام سلمة قالت حضت فاخذت ثيابي حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفست قلت نعم فادخلني معه في الخميلة رواه البخاري **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** تاكيد للحكم السابق وبيان للغاية قرا عاصم برواية ابي بكر وحمزة والكسائي بتشديد الطاء والهاء وقرا الاخرون بسكون الطاء وضم الهاء مخففا ومعنى القراءتين عند مالك والشافعي واحمد واحد يعني حتى يغتسلن فلا يجوز عندهم قربان الحايض بعد انقطاع دمها قبل الاغتسال صلاة وقال ابو حنيفة معنى قراءة التخفيف حتى يطهرن من الحيض وتنقطع دمهن فيجوز على هذه القراءة القربان بعد الانقطاع قبل الغسل ومعنى قراءة التشديد الاغتسال فعلى هذه القراءة لا يجوز ذلك فيحمل ابو حنيفة قراءة التخفيف على ما اذا انقطع دمها بعد عشرة ايام وقراءة التشديد على ما دون العشرة ويرد عليه ان قراءة التشديد ناطق بالمنع عن القربان قبل الاغتسال وقراءة التخفيف لا يدل على اباحة القربان قبل الاغتسال الا بالمفهوم والمفهوم لا يعارض المنطوق وبعد ما اجمعوا على حرمة الوطي في الحيض اختلفوا في انه مرتكب ذلك هل يجب عليه كفارة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه الكفارة بل الاستغفار فحسب وهو الجديد من قولي الشافعي وقال احمد يتصدق بدينار فان لم يجد

فنصف دينار وقال الشافعي في القديم ان اتى حائضا في اقبال الدم فعليه دينار وفي ادباره نصف دينار لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الذي يأتي امراته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه احمد عن يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عنه ورواه اهل السنن والدارقطني وروايته هذا الحديث مخرج في الصحيحين الا مقيما الفرد باخراجه البخاري وصححه ابن القطان والحاكم وابن دقيق العيد فلا يضر رواية من رواه موقوفا فان الدفع زيادة مقبولة من الثقة واحتجوا للقول القديم للشافعي بما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا كان دما اصفر فنصف دينار واحمر فدينار ومدار هذا الحديث على عبد الكريم ابي امية وهو مجمع على تركه كان ابو ايوب السجستاني يرميه بالكذب وقال احمد ويحيى ليس بشيء واختلفوا في الاستمتاع بما تحت الازار دون الجماع فقال احمد يجوز وقال الجمهور لا يجوز لاحمد ما مر من حديث انس اصنعوا كل شيء الا النكاح وعن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها شيئا رواه ابن الجوزي احتج الجمهور بحديث معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه رزين قال في السنة اسناده ليس بالقوي وعن عبد الله بن نحوه رواه ابو داود وعن زيد بن اسلم قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها رواه مالك والدارمي مرسلا والتحقيق انه ان ملك اربته فلا باس بالمساس تحت الازار دون الفرج لان المراد بالاية هو النهي عن الجماع والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز والا فالترك واجب فانه من حال حول الحمى يوشك ان يقع فيه واجمعوا على ان الحيض يمنع جواز الصلوة ووجوبها ويمنع جواز الصوم لا وجوبه فلذا لا تقضي الصلوة وتقضي الصوم قالت عايشة كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلوة رواه مسلم والترمذي وهذا حديث مشهور روي معناه عن كثير من الصحابة صريحا ودلالة وفي الصحيحين قوله عليه السلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وايضا قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة ويمنع الحيض دخول المسجد والطواف ومس المصحف وقراءته اجماعا قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجة والدارقطني وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعا وفي اسناد هذين الحديثين مقال والله اعلم

فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ

ههنا على التشديد فظهر ان الاغتسال شرط لاباحة الوطي فيجامعون من يعني ايا كان الله اجماعا بعد التطهر من حيث امركم الله يعني التقى القرآ

دون الدبر وانما ذكرنا الاباحة لان الامر بالجماع للاباحة دون الوجوب قال مجاهد وقتادة وعكرمة اي من حيث امركم ان تعتزلوهن منه وهو الفرج وكذا قال ابن عباس قيل من ههنا بمعنى في يعني في حيث امركم الله وهو الفرج كقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة وقال ابن الحنفية من قبل الحلال دون الفجور **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ** من الاقذار المعاصي **وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ** ۝ من الاقذار كجامعة الحائض والايتيان في الدبر ومن الاحداث والاجنابات فحرمة اتيان النساء في ادبارهن ثبتت بهذه الاية بالاشارة او بالقياس على حرمة وطي الحائض فانه مستقذر كالوطي في الحيض بل الوطي مطلقا مستقذر سواء كان في القبل او في دبر الرجل او الامراة ومن ثم يجب الغسل به لكن ايجاب الوطي في القبل لضرورة ابقاء النسل وجعل للاباحة شرايط من النكاح وعدم المحرمية وبراءة الرحم والطهارة من الحيض وغير ذلك ولا ضرورة في الوطي في الدبر سواء كان المفعول به رجلا او امراة فبقي على حرمته لعلة الاستقذار وقد ثبت حرمة اتيان الرجل الرجل في دبره بالنصوص القطعية والاجماع وهلك في ذلك قوم لوط عليه السلام فكذا اتيان المراة في دبرها ومن ثم قيد الله سبحانه قوله فاتوهن بقوله من حيث امركم الله ولدفع توهم حرمة الجماع لعلة الاذي وبيان وجه ضرورة الاباحة عقب الله تعالى تلك الاية بقوله **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ** يعني مواضع حرث لكم تشبيها بها لما يلقى في ارحامهن من النطف باليد وريعني ايجاد لكم اتيانهن ضرورة ابقاء النسل **فَأْتُوا حَرْثَكُمْ** يعني فرجهن فهو كناية لقوله فاتوهن من حيث امركم الله **أَنَّىٰ شِئْتُمْ** يعني كيف شئتم فان كلمة اني مشتركة في معنى كيف واين ولا يتصور ههنا معنى اين فانه تدل على عموم المحل الحرث ليس الا واحدا فتعين كيف ومعنى يقتضيه ما سنذكره من التحقيق في سبب نزول الاية والله اعلم وعما قلنا من حرمة اتيان النساء في ادبارهن قال ابو حنيفة واحمد وجمهور اهل السنة وحكي عن مالك جواز اتيان المراة في دبرها واكثر اصحابه ينكرون ان يكون ذلك مذهبا له والصحيح انه كان مذهبا له ثم رجع عنه هو ورجع عنه اصحابه والشافعي فيه قولان القول القديم عنه ما حكي عن ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس انه حلال فكانه قاس على من عالج امراته بذكره في فخذها او يدها وروى الحاكم بسنده عن ابن عبد الحكم انه كلم الشافعي في مسئلة اتيان المراة في دبرها فقال سالني محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت اعلم وان كلمت المناصفة كلمتك قال على المناصفة قلت فباي شيء حرمته قال بقول عز وجل فاتوهن من حيث امركم الله فاتوا حرثكم انى شئتم والحرث لا يكون الا في الفرج قلت افيكون ذلك محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطيها بين ساقيها او تحت بطنها او اخذت ذكره بيدها في ذلك حرث قال لا قلت افتحرم ذلك قال لا قلت فانى تحتج بالاجمة فيه قال فان الله قال والذين هم لفروجهم

حافظون الاية قال فقلت له ان هذا ما يحتجون به للجواز ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه فقلت انت تقول للحفظ من زوجته وما ملكت يمينه قلت ولما ذكرنا من ان سبب حرمة اتيان النساء في الادبار الاستقذار وذلك منتف فيمن وطيها بين ساقيها ونحو ذلك فظهر وهن قياس الشافعي ومن ثم رجع الشافعي عن قوله ذلك قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في القول القديم فاما في الجديد فالمشهور انه حرمه وقال الربيع كذب ابن عبد الحكم والله الذي لا اله الا هو قد نص الشافعي على تحريمه في سننه وحكاه عنه جماعة منهم المزني والطحاوي وابو نصر ابن الصباغ في الشامل وغيرهم وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني بتكذيب الربيع لابن عبد الحكم لا معنى له لانه لم يتفرد به فقد تابعه احمد بن عبد الرحمن والتحقيق ان للشافعي فيه قولان والجديد المرجوع اليه انه وافق الجمهور في التحريم وقد ورد في حرمة الاتيان في الدبر احاديث قال ابن الجوزي روي ذلك عن جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وخزيمة بن ثابت وابي هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود وعقبة بن عامر والبراء بن عازب وطلق بن علي وابو ذر وجابر بن عبد الله قلت اما حديث عمر فقد اخرجه النسائي والبزار من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاووس عن ابيه عن الهاد عن عمرو زمعة ضعيف ضعفه احمد وابو حاتم وقال الذهبي صالح الحديث وقد اختلف عليه برفعه ووقفه واما حديث علي فقد اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في اعجازهن واما حديث خزيمة بن ثابت ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن فقال حلال فلما ولى الرجل دعا فقال كيف قلت لي في اي الخربتين او من دبرها في قبلها فنعم او من دبرها في دبرها فلا ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة والدارمي وفيه عمر بن اجلح مجهول الحال ورواه النسائي من طريق وهب بن سويد بن هلال عن ابيه عن علي ابن النسائب عن حصين بن محصين عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة ومن طريق هرمي ايضا اخرجه احمد والنسائي وابن حبان وهو لا يعرف حاله ايضا وقال البزار لا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا وكلما روي عن خزيمة بن ثابت فغير صحيح وكذا روي الحاكم عن الحافظ ابي علي النيسابوري ومثله عن النسائي وقال قبلهما البخاري واما حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ملعون من اتى امراة في دبرها وفي لفظ لا ينظر الله يوم القيمة الى رجل اتى امراة في دبرها رواه احمد وابو داود وبقية اصحاب السنن من طريق سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة واخرجه البزار وقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل فرواه اسمعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر اخرجه الدارقطني وابن شاهين ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن ابيه عن جابر اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وحديث ابي هريرة طريق اخرى اخرجها احمد والترمذي من

طریق حماد بن سلمة عن حکیم الاثرم عن ابی تمیم عنه بلفظ من اتی حائضا او امراة فی دبرها او کاهنا فصدقه
بما یقول فقد کفر بما انزل علی محمد قال الترمذی غریب لا نعرفه الا من حدیث حکیم وقال البخاری لا یعرف
لابی تمیم سماعا عن ابی هریرة وقال البزار هذا احدیث منکر وحکیم لا یحتج به وما تفرد به فلیس بشیء
وله طریق ثالث اخرجها النسائی من روایة الزهری عن ابی سلمة عنه قال حمزة الکنانی هذا حدیث
منکر وعبد الملک راویه قد تکلم فیه دحیم وابو حاتم وغیرهما والمحفوظ الموقوف وله طریق رابع اخرجها
النسائی من طریق بکر بن خنیس عن لیث عن مجاهد عن ابی هریرة بلفظ من اتی شیئا من الرجال او النساء
فی الادبار فقد کفر وبکر ولیث ضعیفان وله طریق خامس رواه عبد الله بن عمر بن ابان عن مسلم بن خالد
الزنجی عن العلاء عن ابیه عن ابی هریرة بلفظ ملعون من اتی النساء فی ادبارهن رواه احمد والنسائی
ومسلم ضعفه النسائی وغیره وقال الذهبی صدوق وثقه یحیی بن معین وغیره واما حدیث ابن
عباس اخرجه الترمذی والنسائی وابن حبان واحمد والبزار من طریق کثیر بن عباس قال البزار
لا نعلم یروی عن ابن عباس باسناد احسن من وهب الفرد به ابو خالد الاحمر عن الضحاک بن عثمان
عن محمد بن سلیمان عن کدیب وکذا قال ابن عدی ورواه النسائی عن هناد عن وکیع عن الضحاک
موقوفا وهو اصح عندهم من المرفوع وعن ابن عباس من طریق اخر موقوفا رواه عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاووس عن ابیه ان رجلا سال ابن عباس عن ایتان المراة فی دبرها فقال تستانی
عن الکفر واخرجه النسائی من روایة ابن المبارک عن معمر باسناده قوی واما حدیث عبد الله بن
عمرو بن العاص فقد اخرجه احمد عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده بلفظ سئل رسول الله صلی الله
علیه واله وسلم عن الرجل یاتی المراة فی دبرها فقال هی اللواطة الصغری واخرجه النسائی واعله والمحفوظ
عن عبد الله بن عمرو من قوله کذا اخرجه عبد الرزاق وغیره وفی الباب عن انس اخرجه الاسمعیلی
فی معجمه وفیه یزید الرقاشی وهو ضعیف وعن ابی ابن کعب فی جزء الحسن بن عرفة باسناد ضعیف
جدا وعن ابن مسعود عند ابن عدی باسناد واه وعن عقبة بن عامر عند احمد فیه ابن لهیعة وهذه
الاحادیث کلها وان کانت ضعیفة کما سمعت لکن باعتضاد بعضها ببعض یحصل العلم قطعا
بورود النهی عن النبی صلی الله علیه واله وسلم بحیث لا مرد له فوجب القول به والله اعلم واحتج القائلون
باباحته بما صح عن ابن عمر بطرق کثیرة انه قال لنساء کم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم فی ایتان
النساء فی ادبارهن رواه البخاری وکذا روی الطبرانی بسند جید عنه انه قال انما نزلت رخصته فی
ایتان الدبر واخرج ایضا عن ان رجلا اصاب امراة فی دبرها فی زمن النبی صلی الله علیه واله وسلم
فانکر ذلک الناس فانزل الله تعالی وکذا اخرج ابن جریر وابو یعلی وابن مردویة من طریق عبد الله
بن نافع عن هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری ان رجلا
اصاب امراة فی دبرها فانکر الناس علیه ذلک فانزل الله تعالی نساء کم حرث لکم قلت هذا وهم
من ابن عمر وابی سعید اخطاء فی تاویل الایة ولو کان هذا سبب نزول هذه الایة لما طابق

الحكم الوقعة فان قوله تعالى فاتوا حرثكم اني شئتم حكم باتيان الحرث لا باتيان الدبر فانه ليس بمحل الحرث فلا ينتهض حجة لاباحة الدبر وقيل هذا وهم من نافع لما روي عن عبيد الله بن الحسن انه لقي سالم بن عبد الله فقال له يا ابا عمر ما حديث يحدث نافع عن ابن عمر انه لم يكن يرى باسا باتيان النساء في ادبارهن قال كذب يا العبد واخطأ انما قال عند الله يوتون في فروجهن من ادبارهن قلت وقول سالم هذا ليس بسديد فانه لم يتفرد به نافع عن ابن عمر بل رواه زيد بن اسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسعيد ابن يسار وغيرهم عنه كذا ذكر الشيخ ابن حجر والصحيح ان الوهم انما هو من ابن عمر وقد يكون وهما من ابن عمر راس المفسرين ابن عباس اخرج ابو داود والحاكم عن ابن عباس قال ان ابن عمر رضي الله عنه يغفر له اوهم انما كان اهل هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب لا ياتون النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المراة فكان هذا الحي من الانصار اخذوا بذلك وكان هذا الحي من قريش يسرحون النساء سرحا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امراة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نوتى على حرف فاصنع امرك فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم اي كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث وكذا روى احمد عن عبد الرحمن بن سابط قال دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن فقلت اني سائلك عن امر وانا استحيي ان اسئلك قالت لا تستحيي يا ابن اخي قلت عن اتيان النساء في ادبارهن قالت كانت اليهود تقول من حبا امراته كان ولده احول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الانصار فجربوهن فاتت امراة ان تطيع زوجها قالت لن تفعل ذلك حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخلت على ام سلمة فذكرت لها ذلك فقالت اجلسي حتى ياتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استحيت الانصارية ان تسأله فخرجت فمرت ام سلمة فقال ادعي الانصارية فدعيت فتلا عليها هذه الاية نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم ضما واحدا واخرج احمد والترمذي عن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه فانزل الله تعالى هذه الاية فقال عليه السلام اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة وبهذا ظهر انه صلى الله عليه وآله وسلم فسر هذه الاية بقوله اقبل وادبر واتق الدبر والحيض كما فسر قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض بقوله اصنعوا كل شيء الا النكاح والنكاح ظاهر تلك الاية لا تدل على جواز مخالطة النساء في المآكل والمشارب فظهر انه قاعم ما ذكر

الاعتزال التنحي عن الشيء وهو الاجتناب عنه وكذا العلة وهو الاذى ثم ترتب الحكم عليه وهو وجوب الاعتزال فان قيل السؤال عن الاذى لا عن الدم وهو حاصل دون الاذى قلنا السؤال عن الدم مع ان اعتزال المراة في حال استحاضة غير واجب فقد انتفضت هذه العلة قلنا العلة غير منتفية لان دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تنفر عنها الطبيعة فتدفعها من طريق الرحم ولو احتبست تلك الفضلة لمرضت المراة فذلك الدم يجري البول والغائط فكان اذى وقذرا اما دم الاستحاضة فليس كذلك بل هو دم صالح لان يسيل من عروق تنفجر من عرق الرحم فلا يكون اذى هذا ما عندي في هذا الباب والله اعلم ان دم الحيض موصوف بصفات حقيقية وينتفع عليه احكام شرعية اما صفات الحقيقة فان احدها المنع من دم الحيض دم يخرج من الرحم قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فان الكسب لا يتحقق الا في الاختيار فدل على ان خلق الله تعالى في الرحم دما عند حصول الحيض ليس بكسب للعبد واختلفوا في ارجاع هذه الضمائر فقيل ارجاع الضمير في قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض الى المحل والمراد تفسيره المراد من المحيض

قال عبد الصمد في فضيلة دم الحيض اذى تقطع في فرج المرأة لا يخرج من الرحم كان من الكلام دون التفسير وفي قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض تحويل القرآن الى الكبيرة

ابن عبد الحكم عن الشافعي ان هذه الاية ليست محرمة للتدبر كما انها ليست محرمة للوطي في الساق

وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ يعني لا تقصدوا بالنكاح الحظوظ العاجلة فقط بل اقصدوا المنافع الراجعة الى الدين من تحصين الفرج والولد الصالح يدعو اله و يستغفر وللافراط فان الامور المباحة باقتران النية الصحيحة الصالحة تصير عبادة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيه وزر فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر رواه مسلم في حديث ابي ذر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو اله رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم الجنة فقالت امراة منهن او اثنان يا رسول الله قال واثنان رواه مسلم وعن ابن عباس مرفوعا من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عايشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط الحديث رواه الترمذي ويمكن اذ يقال قوله تعالى وقدموا لانفسكم عطف تفسيري لقوله فاتوا حرثكم ومعناه ان في اتيانكم حرثكم تقديم منكم لانفسكم من الافراط والدعوات والاستغفارات من صالحي الاولاد وبه يظهر فايدة النكاح وان لم تكن له نية صالحة وقال عطاء ومجاهد المراد التسمية والدعاء عند الجماع روي البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا **وَاتَّقُوا اللَّهَ** بالاجتناب عن معاصيه **وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ** فيجزيكم باعمالكم ان خيرا فخير وان شرا فشر **وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ○ عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عجبا لامر المؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له رواه مسلم ذكر البغوي ان كان بين عبد الله بن رواحه وبين ختنه على اخته لبشير بن النعمان الانصاري شيء فحلف عبد الله ان لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصمه واذا قيل له قال حلفت بالله ان لا افعل فلا يحل لي الا ان تبر يميني فانزل الله تعالى **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً** اي الحلف بالله او يمين الله على حذف المضاف عرضة فعلة بمعنى المفعول كالقبضة يطلق لما يعرض دون الشيء فيكون حاجزا عنه يعني لا تجعلوا الحلف بالله مانعا عن الحسنات **لِأَيْمَانِكُمْ** اللام صلة لعرضة لما فيها من الاعتراض والمراد بالايمان الامور التي يحلف عليها **أَنْ تَبَرُّوا** مع ما عطف عليه عطف بيان لايمانكم ويحتمل ان يكون اللام في ايمانكم للتعليل ويتعلق ان بالفعل او بنهيه اي لا تجعلوا الله عرضة لاجل ايمانكم لان تبروا وقد يطلق العرضة لمعرض للامور لا يزال يقع عليه يقال جعلته عرضة لكذا اي نصبته له وفي القاموس

* حديث من كان له فرطان آه * حديث ما يقول عند الجماع * حديث عجبا لامر المؤمن ان اصابته سراء شكر آه *

العرضة الاعتراض فی الخیر والشر یعنی لا تقفوا علی الحلف بالله فی کل امر ولا تجعلوه کالهدف المنصوب للرمی ولا تعترضوا بالیمین فی کل ساعة فحینئذ ان تبروا اما علة للنهی ای اهلکم عن الحلف لان تبروا او علة للمنهی بتقدیر لا ای لا یکثر والحلف لان لا تبروا **وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ** وبهذه الایة ثبت ان الاکثار بالحلف مکروه وان الحلاف مجترئ علی الله لا یکون برا متقیا ولا موثوقا به فی اصلاح ذات البین قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الحلف حنث او ندم رواه الحاکم بسند صحیح عن ابن عمر ورواه البخاری فی تاریخه وانه من حلف علی ترک عمل من اعمال البر یجب علیه ان لا یجعل یمینه مانعا من البر بل یحنث ویکفر عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال من حلف بیمین فرای غیرها خیرا منها فلیکفر عن یمینه ولیفعل الذی هو خیر رواه مسلم وفی الصحیحین عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه وعن ابی موسی قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ای والله ان شاء الله لا احلف علی یمین فاری غیرها خیرا منها الا کفرت عن یمینی واتیت الذی هو خیر امتفق علیه وقیل هذه الایة نزلت فی الصدیق رضی الله عنه لما حلف ان لا ینفق علی مسطح لافترائه علی عائشة اخرجه ابن جریر عن ابن جریج **وَاللَّهُ سَمِيعٌ** لایمانکم **عَلِيمٌ** ○ لنیاتکم **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ** بالعقاب فی الاخرة وهو المراد بالمواخذة ههنا فی کلا الکلمتین وکذا فی المائدة لا کما قیل ان المراد فی المائدة المواخذة الدنیویة بالکفارة او اعم منهما لان الکفارة کالزکوة خالص حق الله تعالی لا مواخذة فی الدنیا ولهذا من مات وعلیه الزکوة او الکفارة ولم یوص لا یمنعان من تعلق حق الورثة بخلاف دیون العباد والعشر والخراج وایضا لا یجب الکفارة بنفس الیمین بل بالحنث بعد الیمین فلا یتصور تعلیق المواخذة بالکفارة بعقد الیمین فالمراد بالمواخذة هو العقاب والکفارة شرعت لرفع ذلك المواخذة **بِاللَّغْوِ** الکائن **فِي أَيْمَانِكُمْ** واللغو فی اللغة الساقط الذی لا یعتد به من الکلام او من غیره کذا فی القاموس والمراد ههنا ما جری من الیمین علی اللسان من غیر عقد وقصد سواء کان فی الانشاء او الخبر الماضی او المستقبل وهذا التفسیر مروی عن عائشة روی الشافعی انها قالت لغو الیمین قول الانسان لا والله وبلی والله واخرجه ابو داود عن عائشة مرفوعا والی هذا ذهب الشعبی وعکرمة وبه قال الشافعی وهذا هو المناسب للمعنی اللغوی المذکور فاذا کان من غیر قصد فهو ساقط عن الاعتبار غیر معتد به ولا یترتب علیه الاسم اجماعا الکائن فی الاخبار ولذا لا ینعقد عند الشافعی اذا کان هذا القسم من الیمین فی الانشاء فلا یجب علیه الکفارة ان حنث والمحتمل له هذه الایة بهذا التفسیر وقال ابو حنیفة رحمه الله ینعقد الیمین ویجب الکفارة ان حنث لقول صلی الله علیه وآله وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النکاح والطلاق والیمین کذا قال صاحب الهدایة وهذا الحدیث لم نجده فی کتب الحدیث لکن وجدنا حدیث ابی هریرة من طریق عبد الرحمن بن حبیب عن عطاء عن یوسف بن ماهك عنه مرفوعا ثلث جدهن جد وهزلهن جد

مسئلة الاکثار بالحلف مکروه حدیث الحلف حنث او ندم * مسئلة وارد فی من حلف بیمین فرای غیرها خیرا منها فلیکفر عن یمینه ولیفعل الذی هو خیر * لا یجعل یمینه مانعا من البر بل یحنث

فان قیل کیف یلزم ترک الحلف حصول البر والتقوی والاصلاح بین الناس قلنا لان من ترک الحلف لاعتقاده ان الله اعظم واجل من ان یستشهد باسمه العظیم فی مطالب الدنیا وحوائجها فلا شك ان هذا من اعظم الابواب البر واما فی التقوی فظاهر لان من اتقی ان یجعل تعظیم الله فی معرض الحلف فیجعل تعظیمه لله تعالی واما الاصلاح بین الناس فان الناس متی اعتقدوا فی شخص تعظیم الله سبحانه وتعالی الی هذا الحد یحترز عن الاخلال بواجب حقه اعتقادا وقلبا وصدق لهجة وبعده عن الاغراض الفاسدة فیقبلون

النكاح والطلاق والرجعة اخرجه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة والحاكم والدارقطني قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح وقال ابن الجوزي عطاء هو ابن عجلان متروك الحديث وقال الحافظ ابن حجر وهم ابن الجوزي انما هو عطاء ابن ابي رباح وعبد الرحمن بن حبيب مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فالحديث حسن واخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ ثلث ليس فيهن لعب من لم يشئ منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفيه ابن لهيعة ضعيف واخرج عبد الرزاق عن علي بن مرفوعا انهما ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية عنه اربع وزاد النذر قال ابن همام ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه قلت ما ذكره الشافعي حديث مرفوع التحق بيانا وتفسيرا للاية والقياس في مقابلة النص لا يعتد به مع ان المقيس عليه وقع في اثر موقوف ليس بمرفوع وقال ابن همام ولو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل لان المذكور فيه جعل الهزل باليمين جدا والهازل قاصد لليمين غير راض لحكمه فلا يعتبر عدم رضائه بعد مباشرته السبب مختارا والناسي لم يقصد شيئا اصلا ولم يرد ما صنع ولكن المخطي لم يقصد التلفظ به بل بشئ اخر فليس هو في معنى الهازل فلا نص فيه ولا قياس على ان اباحنيفة قال في تفسير اللغو في اليمين ان يحلف على شئ يرى انه صادق فيه ثم تبين له خلاف ذلك وهو قول الزهري والحسن وابراهيم النخعي وقتادة ومكحول قالوا لا كفارة فيه ولا اثم مع ان الحالف يقصد فيه اليمين مع ظن البر فما لم يقصده اصلا بل هو كالناسي يجري على لسانه اولى ان لا يعتد بيمينه وقال الشافعي في اليمين الذي تعلق به القصد والانكار على ظن الصدق انكان على خلاف نفس الامر يجب فيه الكفارة لانه ليس من اللغو على تفسيره بل هو من كسب القلب كالغموس غير انه معذور بناء على ظنه ولا اثم فيه قلت وان لم يكن هو من اللغو لكن لا كفارة فيه ولا اثم اما عدم الاثم فلقوله اخطأ وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم واما عدم الكفارة فلان الكفارة مبنية على الاثم فانها لازالة الاثم وليس وليس فليس ولا نهاغير داخلة فيما عقدتم الايمان والكفارة راجعة اليها فان قيل لو كانت الكفارة مبنية على الاثم والاثم مرفوع عن الخطاء والنسيان بالاجماع والحديث فلم تجب الكفارة على القتل خطاء قلنا امر القتل اشد فجعل الله تعالى اثم القتل نفسه وهو كبيرة وذلك في القتل عمدا ولا يرتفع بالكفارة فلهذا لم ينقل لوجوب الكفارة فيه وقد ارتفع ذلك الاثم بالخطاء واثم ترك الاحتياط وانما وجبت الكفارة في الخطاء لذلك الاثم وقال سعيد بن جبير اللغو في اليمين هو اليمين على المعصية لا يواخذه الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفر وعلى هذا القول يتحد اللغو مع المنعقدة في مادة والاية تدل على القسمة وهي تنافي الشركة وايضا القول لوجوب الكفارة تنافي قوله لا يواخذكم الله اذ الكفارة تبتنى على الاثم وقال مسروق ليس عليه كفارة في اليمين على المعصية اكثر ظني موافقة لما روي عن الشعبي في الرجل حلف على المعصية ليشتمله عموم قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فان فيه عقدا على الايفاء فهو من المنعقد دون اللغو فهو يوجب الكفارة وكون على المعصية يوجب الرفض وهذا بعينه يقتضي قوله عليه السلام فليكفر وليات بما هو خير والله اعلم

كفارة ان يوب منها قلت اليمين في المعصية ثم

ولكن

وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوْبُكُمْ ؕ اي عزمتم وتصدتم الى اليمين الكاذبة وارتكبتم العصيان بقصدكم وارادتكم وانما قلنا ذلك لقرينة المواخذة فان المواخذة لا تكون الا على العصيان فخرج بهذه القيد الايمان الصادقة كلها وما كان بظن الصدق وكذا اخرج به اليمين المنعقدة لانه لا معصية فيه بل في الحنث بعد اليمين فان قيل ورد في المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وذلك يدل على ثبوت المعصية والمواخذة عليها فكيف تقول انه خرج به اليمين المنعقدة الى آخره قلت تقدير الكلام هناك ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ان حنثتم وليس ذلك التقدير ههنا لان التقدير نوع من المجاز والحقيقة والمجاز لا يجتمعان والمواخذة على الغموس بمجرد اليمين فالمراد بهذه الاية اليمين الغموس باقسامها فقط وليس ههنا ذلك التقدير والمراد بما في المائدة المنعقدة فقط وفيها التقدير والله اعلم وقال الشافعي المراد بما كسبت قلوبكم وبما عقدتم الايمان واحد وهو ضد اللغو قال والكسب القلب هو العقد والنية قول ما كسبت قلوبكم وقوله ما عقدتم الايمان كلاهما يشتملان الغموس والمنعقدة والمظنونة ايضا فيجب الكفارة في جميع ذلك قلنا ليس كذلك بل عقد اليمين التزام شيء على نفسه باليمين بحيث يجب ايفائه بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ولا معصية فيه ولا مواخذة الا بعد الحنث وكسب القلب ضد لغو اليمين على تفسير عائشة فكان اعم منه مطلقا لكنا حملناه على كسب المعصية بمجرد اليمين بقرينة المواخذة من غير تقدير في الاية فهو الغموس فقط فلا كفارة في الغموس لان البضع في قوله تعالى فكفارته راجع الى ما عقدتم الايمان فقط ولان الغموس كبيرة محضة فلو وجبت عليها كفارة فاما ان تكون ساترة ومزيلة لمعصية الغموس اولا وعلى الثاني لا تكون الكفارة كفارة وعلى الاول يسع لكل امرء ان يقتطع مال امرء مسلم باليمين الفاجرة ثم يكفر عنها ولم يقل به احد وقد قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقال ان الحسنات يذهبن السيئات قال عليه الصلوة والسلام الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر فظهر ان الطاعات لا تكون مكفرات الا للصغائر دون الكبائر واما الكبائر فلا تحيص عنها الا بالاستغفار الا ان يتغمده الله برحمته ويغفرله ولعل الله سبحانه اشار الى ذلك بقوله وَاللّٰهُ غَفُوْرٌ حَلِيْمٌ ۝ ○ يغفر الكبائر ان شاء بتوبة او بغير توبة والظاهر ان الوعد بالمغفرة والحلم راجع الى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فان سوق الكلام كان في يمين اللغو واليمين الغموس ذكر تبعا واستطرادا يدل عليه ما رواه البخاري عن عائشة انها قالت انزلت هذه الاية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان اكثر ايمان اليمين في الاصل القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين ويقال للجارحة ضد اليسار يمين لقوته ويقال للقسم فان فيه تقوية الكلام بذكر اسم الله تعالى

فالشافعي رحمه الله يقول ان قوله تعالى بما عقدتم معناه بما قصدتم في المائدة معناه بما كسبت قلوبكم وكسبت هو عام للغموس والمنعقدة اذ كل منهما يكون عن عمد قصد فكان معناه وبما كسبت قلوبكم في هذه الاية واحد فيكون فيهما مواخذة والمواخذة في الاية الاولى كفارة وفي الثانية كانت مطلق عن الكفارة فيحمل المطلق على المقيد ونحن نقول ان المراد بالكفارة في كل واحد منهما تطييبا للانفس لان الكفارة ليست بواجبة في الحقيقة ونحن نقول ان المراد بقوله بما كسبت قلوبكم اليمين التي يقع عليها كسب القلوب وهي المنعقدة او الغموس جميعا فيكون في كل منهما مواخذة في كلا الموضعين على السواء

حديث الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان الخ

وهو على نوعين الاول ان يجري على اللسان من غير قصد سواء وقع في الخبر الماضي او المستقبل صادقا كان او كاذبا او في الانشاء وهو اللغو من اليمين وهو غير معتد به ولا يتعلق به حكم الا ما ذكرنا خلافا لابي حنيفة في الانشاء والثاني ما يتعلق به القصد وهو على نوعين اما في الخبر واما في الانشاء فان كان في الخبر فالخبر ان كان صادقا كقولك والله ان محمدا رسول الله وان الساعة لاتية لا ريب فيها والله لقد طلعت الشمس فلا كلام فيه انه عبادة ومن ثم لا يجوز الحلف بغير الله تعالى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالاندا د ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون رواه ابو داود والنسائي وان كان كاذبا في الواقع صادقا في زعم المتكلم فان كان زعمه مبنيا على دليل ظني كحديث الاحاد وقد كذب فيه الراوي او اخطا هو في تاويله او اتى من السلف الصالح او غلط في الحس او استصحاب الحال او نحو ذلك ولم يكن هناك دليل قاطع على كذبه فهو اليمين المظنون واللغو على تفسير ابي حنيفة وقد ذكرنا حكمه وان لم يكن زعمه مبنيا على دليل كقوله زيد قائم او سيقوم من غير علم ولا رؤية ولا اخبار من احد فهو من الغموس المنهي عنه قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وما قام حتى كذبه دليل فهو من الغموس بالطريق الاولى لقول الكفار المسيح ابن الله وان الله لا يبعث من في القبور وان كان صادقا في الواقع كاذبا في زعم المتكلم كقول المنافقين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك لرسول الله او كاذبا في الواقع وكذا في زعم المتكلم كقول اليهود ما انزل الله على بشر من شيء وقولهم لا يبعث الله من يموت وقول المدلون ليس لله على شيء فهو اليمين الغموس لا يحل اقترافا به وهو كبيرة من الكبائر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه البخاري وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية متفق عليه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة رواه مسلم وعن عبد الله بن انيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس رواه الترمذي وعن حزيم بن فاتك مرفوعا قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور رواه ابو داود وابن ماجة وان كان في الانشاء بان يلزم على نفسه شيئا او كف النفس عن شيء كان اليمين منعقدة وهو المراد بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان في المائدة وسنذكر حكمها هناك انشاء الله تعالى

لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ اي يحلفون ان لا يجامعوهن

والاية اليمين وتعديته بعلى لكن لما ضمن معنى البعد عدى بمن قال قتادة كان الايلاء طلاقا لاهل الجاهلية وقال سعيد بن المسيب كان ذلك ضرارا من اهل الجاهلية كان الرجل لا يحب امرأته ولا يريد ان يتزوجها غيره فيحلف ان لا يقربها ابدا فتبقى لا ايما ولا ذات بعل فكانوا عليه في ابتداء الاسلام فضرب اجل في الاسلام **تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** ج مبتدا خبره ما قبله او فاعل الظرف والتربص الانتظار والتوقف اضيف الى الظرف على الاتساع اي للمولي حق التلبث في هذه المدة لا يقع فيه الطلاق ولا يطالب فيه بطلاق على خلاف ياتي **فَإِنْ فَاءُوا** اي رجعوا عن اليمين الى النساء بالوطي بعد الاشهر الاربعة على قول الشافعي ومالك واحمد بناء على ظاهر الاية فان الفاء للتعقيب وبناء على ذلك قالوا الرجل لا يكون موليا لو حلف على اربعة اشهر كما لا يكون موليا بما دون ذلك بل اذا حلف على اكثر منها فان الفيء لا بد ان يكون في مدة الايلاء وان الطلاق لا يقع بمضي اربعة اشهر وقرا ابن مسعود فان فاؤا فيهن يعني في اربعة اشهر وبناء على هذه القراءة قال ابو حنيفة لو حلف على اربعة اشهر يكون موليا وانه لا يصح الفيء الا في اربعة اشهر فالخلاف مبني على ان القراءة الشاذة هل يجوز العمل بها ام لا قالوا لا يجوز فانه ليس بحديث ولا قرآن ولو كان قرانا لتواتر وقال ابو حنيفة يجب العمل بها فانها لا تخلوا اما ان تكون قرانا او خبرا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تفسير للقران وكل منهما حجة فان قيل سلمنا كونه حجة لكنه لما وقع التعارض بينهما وبين القراءة المتواترة وجب سقوطها قلنا انما يجب سقوطها اذا لم يمكن الجمع بينهما وههنا الجمع ممكن فان الفاء كما يجيء للتعقيب في الزمان قد يكون لتفصيل مجمل قبلها وغير ذلك كما في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وقوله تعالى يسالك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وههنا لما ذكر ان لهم تربص اربعة اشهر من غير وطي كان موضعا يقتضي التفصيل لمحال فقال فان فاؤا الى قوله سميع عليم وايضا على تقدير كون الفاء للتعقيب في الزمان يحتمل ان يكون التعقيب بالنسبة الى الايلاء يعني فان فاؤا بعد الايلاء والقراءة المتواترة تدل على جواز الفيء مطلقا سواء كان في اربعة اشهر او بعدها والشاذة مقيدة بكون الفيء فيهن فيحمل المطلق على المقيد قال ابو حنيفة قراءة ابن مسعود مشهورة يجوز به تخصيص الكتاب وحمل المطلق على المقيد **فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ○ قال الحسن وابراهيم وقتادة اذا فاء المولي لا كفارة عليه لان الله تعالى وعد المغفرة لا ينفي الكفارة الثابتة بالاية في سورة المائدة وقوله عليه السلام من حلفت على يمين فرات غيرها خيرا منها فليكفر ولياتها هو خير **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ** قال مالك والشافعي واحمد معناه ان لم يفيؤا بعد الاشهر الاربعة وعزموا الطلاق وطلقوا **فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ** لقولهم بالتطليق **عَلِيمٌ** ○ لنياتهم وبناء على هذا التاويل قالوا لا يقع الطلاق بمجرد مضي الاشهر الاربعة بل يتوقف على تطليقة اذ لو لم يتوقف على تطليقة ويقع الطلاق بمجرد انقضاء

فاعلم ان التربص التاخير والانتظار ومنه قوله تعالى تربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله تعالى قل تربصوا فان معكم من المتربصين وقوله تعالى نتربص به ريب المنون وقوله تعالى ما يتربص هؤلاء الا صيحة واحدة وقوله تعالى ويتربص بكم الدوائر وقوله تعالى فتربصوا حتى حين وقوله تعالى فتربصوا به حتى حين وقوله تعالى فتربصوا انا معكم متربصون وقوله تعالى فتربصوا انا متربصون وقوله تعالى فتربصوا انا معكم من المتربصين

الا شهر لا تكون لعزمه على الطلاق معنى ولا يناسبه التذييل بقوله تعالى ان الله سميع وعلى هذا التاويل ليس التردد دائرا بين النفي والاثبات يبقى شق ثالث وهو ان لا يفيء ولا يعزم على الطلاق وحكم هذا الشق مسكوت عنه فاختلف فيه قول القائلين بهذا التاويل فقال اكثرهم يطلق الحاكم عليه لانه لما امتنع عن الامساك بالمعروف ينوب الحاكم عنه في التسريح بالاحسان كما في العنين وفي رواية عن الشافعي واحمد انه يضيق الحاكم عليه حتى يطلق وقال ابو حنيفة تاويله ان عزموا وقوع الطلاق باستمرارهم على ترك الفيء حتى انقضى المدة ووقع الطلاق به قالوا ولم يقع الطلاق بمجرد ذلك الفيء بعد الاشهر وعليه التطليق حتما لئلا خرقت الاجماع المركب اذ لم يقل به احد على ان التردد الواقع في الاية يابى عنه وعلى هذا التاويل معنى قوله تعالى فان الله سميع لما يقارن ترك الفيء من المقاولة والمجادلة وحديث النفس بما يسمع وموسوسة الشيطان او ان سميع للايلاء الذي هو طلاق موقوف على مضي الاشهر الاربعة من غير وطي عليم بما استمر داعيه من الظلم وفيه معنى الوعيد على ذلك واما اقاويل الصحابة في الباب متعارضة فقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وابن عمر مثل ما قال ابو حنيفة غير ان ما روي عن عمر يدل على الطلقة الرجعية اخرج الدارقطني عن اسحق حدثني مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها ما دامت في عدتها واخرج عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهو تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة واخرج عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود قالا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة واخرج عبد الرزاق حدثنا معمر وابن عيينة عن ابي قلابة قال آلى النعمان من امرته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال اذا مضت اربعة اشهر فاعترف بتطليقة واخرج ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفي حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وقد روي عن عثمان وعلي وابن عمر ايضا ما يخالف ذلك ويوافق مذهب الشافعي وكذا روي عن غيرهم من الصحابة روى الدارقطني قال حدثنا ابو بكر النيسابوري قال ذكرت لاحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن عثمان قال لا ادري ما هو قد روي عن عثمان خلاف قيل له من رواه قال حبيب بن ثابت عن عطاء عن عثمان وروى مالك في الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرته لم يقع عليه الطلاق فان مضت الاربعة الاشهر يوقف حتى يطلق او يفيء وروى البخاري عن ابن عمر بسنده انه كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا تحل بعد ذلك الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله تعالى وقال البخاري قال لي اسمعيل بن اويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق وقال الشافعي حدثنا سفيان

مسئلة هل يكون موليا بالحلف على ترك الفيء بقول فيهن على قراءة ابن مسعود ولو فاءوا بالاجماع لا يحنث الفيء بعد

* مسئلة هل يكون مولي بالحلف على ترك الفيء بقول فيهن على قراءة ابن مسعود ولو فاءوا بالاجماع لا يحنث الفيء بعد

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضع عشر رجلا من الصحابة كلهم يقولون يوقف المولى قلت وذكر البغوي فيمن ذهب الى الوقف من الصحابة عمر وابى الدرداء ايضا قال ابن همام ما رويناعن عثمان وزيد بن ثابت اولى مما روى احمد عن عثمان لان سند ناجيد موصول بخلاف ما رواه احمد فان حال الرجال لا يعرف الى حبيب وهو اعضل ولا يعلم ان طاوسا اخذ عن عثمان وروايته محمد بن علي بن ابي طالب عن علي مرسل مثل رواية قتادة عنده وهما متعاصران وما روينا عن ابن عمر وابن عباس رجاله كلهم اخرج لهم الشيخان في الصحيحين فلا مرية لما في صحيح البخاري عن ابن عمر عليه قال البغوي والى الوقف ذهب من التابعين سعيد بن جبير وسليمان بن يسار ومجاهد والى خلافه ذهب سفيان الثوري وسعيد بن المسيب والزهري لكن قالا يقع تطليقة رجعية واخرج عبد الرزاق نحو مذهب ابي حنيفة عن التابعين عن عطاء وجابر بن يزيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن ومكحول واخرج الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم وابي سلمة وقيل في الترجيح انه لا شك ان الظاهر من القراءة المتواترة يفيد مذهب الشافعي وغيره واما مذهب ابي حنيفة فلا يستفاد منه الا بتكلف لا يجوز المصير اليه الا بالسماع فمن قال من الصحابة على ظاهر الآية يعلم انه قال بالراي ومن قال منهم بما قال ابو حنيفة يحمل قوله على السماع قال ابن همام وهذا ترجيح عام والله اعلم وههنا خلل بنيات اخر احدها انه اذا اتى بغير يمين الله جل جلاله كالطلاق والعتاق والصدقة وايجاب العبادات هل تكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة يكون موليا سواء يقصد به الاضرار بها او المصلحة لها بان كانت مريضة مثلا او المصلحة لنفسه بان كان مريضا مثلا وقال مالك لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضب او لقصد الاضرار بها وقال احمد الا ان يقصد الاضرار وعن الشافعي قولان اصحهما كقول ابي حنيفة وثانيهما انه من ترك وطي زوجته للاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل يكون موليا فقال مالك واحمد في احدى روايته نعم وقال الجمهور لا ثالثها ان مدة ايلاء الرقيق كالحر اربعة اشهر عند الشافعي واحمد لعموم الآية قال انها ضربت لامر يبدو جع الى الطبع وهو قلة صبر المراة عن الزوج في تلك المدة فيستوي فيه الحر والعبد كمدة العنة وعند ابي حنيفة ومالك ينتصف المدة بالرق لكن عند ابي حنيفة برق المراة وعند مالك برق الزوج بناء على اختلافهما في الطلاق رابعها انه اذا تعذر الوطي فالفي عند ابي حنيفة بقوله فئت ثم ان قدر على الوطي قبل مضي المدة يجب عليه الوطي وعند الشافعي لا فيئ الا بالوطي اذ لا حنث الا به

والمطلقات هذا اللفظ عام يشتمل الرجعيات والبائنات الحاملات والحائلات والمدخول بهن وغيرهن والحرائر والاماء خص الاماء عنها بالسنة والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي من حديث عائشة وسنذكر البحث في هذا الحديث وما في هذه المسئلة من تخصيص العام من الكتاب بخبر الاحاد في تفسير قوله تعالى

ثنتان وعدة الامة في الطلاق والاقراء حيضتان هذا عند الجمهور وقال مالك وعدتها عدة الحرة وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن المسيب وعروة والقاسم وسالم وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابي سلمة وعمر بن عبد العزيز وابي الزناد وربيعة والليث وابن ابي ليلى والشافعي في القديم وهو رواية عن احمد وقال ابن رشد سببهم ان الطلاق عندهم علة العدة والرق علة النقصان فوجب ان يكون الرق الذي هو علة النقصان في الطلاق علة النقصان في العدة وقال الجمهور الرق علة النقصان في الطلاق والعدة معا لان الطلاق يتبعض بالاتفاق فوجب ان يكون الرق الذي هو علة النقصان في الطلاق علة النقصان في العدة وقال ابن رشد سبب الخلاف في هذه المسئلة هل الاعتبار بالطلاق او بالمطلقة فمن قال بالطلاق قال ان الرق علة النقصان في الطلاق والعدة معا ومن قال بالمطلقة قال ان الرق علة النقصان في العدة فقط لان الطلاق ليس بمحل للتبعيض وانما التبعيض للمطلقة وقال ابن رشد ايضا سبب الخلاف هل الاعتبار بالعدد او بالاطهار فمن قال بالاطهار قال عدتها عدة الحرة ومن قال بالعدد قال عدتها عدة الامة وقال ابن رشد ايضا سبب الخلاف هل الاعتبار بالعدد او بالاطهار فمن قال بالاطهار قال عدتها عدة الحرة ومن قال بالعدد قال عدتها عدة الامة وقال ابن رشد ايضا سبب الخلاف هل الاعتبار بالعدد او بالاطهار فمن قال بالاطهار قال عدتها عدة الحرة ومن قال بالعدد قال عدتها عدة الامة

مسئلة من ترك وطي امراته اربعة اشهر بغير يمين هل يكون موليا * مسئلة من ايلاء الرقيق * مسئلة حكم الموقف في الايلاء

Marginal notes in Urdu/Persian

الطلاق مرتان الشاء الله تعالى ونسخ حكم هذه الآية في الحوامل بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وفي غير المدخول بها بقوله تعالى في الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة **يتربصن** خبر بمعنى الامر للتاكيد **بانفسهن** فيه بعث للنساء على التربص اي يحبسن انفسهن ويغلبنها وانكان على خلاف هواها **ثلثة قروء** فلا يتزوجن فيها والقرء لفظ مشترك من الاضداد يطلق على الحيض والطهر كليهما باجماع اهل اللغة فقال الشافعي ومالك وهو المروي عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت ان المراد ههنا الطهر لحديث ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء متفق عليه ووجه الاحتجاج ان الله سبحانه قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قالوا اللام في لعدتهن للوقت اي وقت عدتهن والمشار اليه في الحديث بتلك العدة الطهر الذي لا مسيس فيه فظهر ان المراد بالقرء الاطهار قلنا اللام للوقت بمعنى في غير معهود في الاستعمال ويستلزم ذلك تقدم العدة على الطلاق او مقارنته له لاقتضائه وقوعه في وقت العدة بل اللام هناك لافادة معنى استقبال عدتهن يقال في التاريخ باجماع اهل العربية خرج ثلث بقين من رمضان ويؤيد ما قلنا ان ابن عباس وابن عمر كانا يقرءان يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وفي هذا الحديث في رواية لمسلم انه صلى الله عليه واله وسلم تلى واذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن او نقول المراد بالعدة في قوله صلى الله عليه واله وسلم فتلك العدة التي امر الله بها الوقت للطلاق اي تلك الوقت الذي امر الله ان يطلق بها النساء لا العدة التي يجب بعد الطلاق وقد يحتج للشافعي بان التاء في ثلثة يدل على تذكير المميز والقرء بمعنى الحيض مؤنث وبمعنى الطهر مذكر فهو المراد وهذا ليس بشيء فان الشيء اذا كان له اسمان مذكر كالبر ومؤنث كالحنطة وليس هناك تانيث حقيقي فالعبرة للمذكر منهما وههنا كذلك فان الحيض مؤنث والقرء مذكر واذا كان التانيث حقيقيا واللفظ مذكرا كالشخص يعبر عن المراة ففيه وجهان جائزان وقال ابو حنيفة واحمد المراد به الحيض ويحتج له بوجوه احدها ما مر في احتجاج الشافعي من حديث ابن عمر برواية مسلم وقراءة ابن عباس وابن عمر ثانيها ان لفظة ثلثة عدد خاص لا يدل على اقل منه ولا على ازيد منه والطلاق على وجه السنة لا يكون الا في الطهر اجماعا ولما مر من حديث ابن عمر فثلثة قروء لا يتصور الا في الحيض دون الاطهار اذ لا يخلو اما ان لا يعد هذا الطهر الذي وقع فيه الطلاق من العدة وهو خلاف الاجماع ولم يقل به احد وايضا يلزم حينئذ الاتيان على الثلث او يعد فتكون العدة طهرا ان وبعض طهر وذلك ليست بثلثة ولو جاز ان الثلثة على طهرين وبعض طهر لجاز ان طلاق ثلثة اشهر في قوله تعالى فعدتهن ثلثة اشهر على شهر

Marginalia: ای المطلقات ... ازواجکن ... بها المتظون ... نفسها ثلثة قروء ... ولا یحل لها ... ان کن ... بهذه الصفة ... الا بعد ... وقد ان لا تاتین ... کاملة ... عن الانسان ... الصغیرة ... ثلثة اشهر ... وهو خبر ... جیء به ... علما من ... لان الفعل ... الی الرجال ... یفعلن ... علی الزوجات ... وغیره ... السر الغیر ... مع کثرة ... وقروء ... کون ... لان النساء ... انفسهن ... ان بعض ... وبعد ... تقابله ... ثلثة ... الی ... وعلی ... وان کان ... وفقط ... وایضا ... حینئذ ... ثلثة ... وجاز ... العدة

وبعض شهر ولم يقل به احد فان قيل ليس في قوله تعالى الحج اشهر معلومات اطلاق الاشهر على شهرين وبعض شهر قلنا هناك لم يقل الحج ثلثة اشهر بل قال اشهر وههنا لم يقل قروء بل قال ثلثة قروء فهذا اهل واصرح فلا يجوز حملها على ما دون ثلثة تجوزا فان كلمة ثلثة يمنع عن التجوز ومما يدل على ان المعتبر الاقراء التامة دون بعض القرء ما احتج به الشافعي من حديث ابن عمر فانه صلى الله عليه وآله وسلم امره بتطليق الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي اوقع فيه الطلاق اولا كيلا يجتمع الطلقتان بلا فصل قراء تام ثالثها قوله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان مع الاجماع على انه لا يخالف الامة الحرة فيما به الاعتداد بل في الكمية فظهر ان المراد بالقرء الحيض وبهذا ان العدة شرعت لتعرف براءة الرحم وذلك بالحيض دون الطهر ومن ثم وجب الاستبراء في الامة بالحيض دون الطهر خامسها انه لو كان القرء بمعنى الطهر تنقضي العدة بدخول الحيض الثالثة ولو كان بمعنى الحيض لم ينقض ما لم تطهر من الحيضة الثالثة فلا تنقضي العدة بالشك ومذهبنا ما ثور من الخلفاء الراشدين والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وزاد ابو داود والنسائي ومعبد الجهني وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاوس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن البصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري والاوزاعي وابن شبرمة وربيعة والسدي وابو عبيدة واسحق واليه رجع احمد بن حنبل قال محمد بن الحسن في الموطا حدثنا عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامراته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة والله اعلم **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** من الحمل والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق الزوج في الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك **إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** والجزاء محذوف يعني ان كن يؤمن بالله لا يكتمن فان من شان المؤمن ان لا يرتكب المحارم والغرض من التاكيد والتوبيخ والله اعلم **وَبُعُولَتُهُنَّ** جمع بعل والتاء لتانيث الجمع كالعمومة واصل البعل المالك والسيد سمي الزوج بعلا لقيامه بامر زوجته والضمير راجع الى الرجعيات منهن ولامتناع فيه كما كثر الظاهر وخصصه ثانيا او البعولة مصدر اقيم مقام المضاف المحذوف اي اهل بعولتهن **أَحَقُّ** افعل ههنا بمعنى الفاعل اي حقيق **بِرَدِّهِنَّ** الى النكاح بالرجعة سواء رضيت المراة اولا **فِي ذَٰلِكَ** اي في زمان التربص **إِنْ أَرَادُوا** بالرجعة **إِصْلَاحًا** لا ضرارا بالمراة كما كانوا يفعلونه في الجاهلية كان الرجل يطلق امراته فاذا اقترب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها وليس المراد منه شرطية قصد الاصلاح للرجعة حتى لو راجعها بقصد الاضرار كان رجعة بل هو للمنع عن قصد

والتحريض على الاصلاح اويكون التقدير ان ارادوا اصلاحا فلا جناح عليه في الرجعة اجمعوا على جواز الرجعة من الطلاق الرجعي واختلفوا انه هل يجوز وطيها في العدة ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين يجوز وفي اخرى له كقول الشافعي لا يجوز قال الشافعي الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق قلنا تاخر عمل الطلاق الى انقضاء العدة اجماعا لجريان التوارث بينهما وجواز الرجعة بغير رضاها ووجوب النفقة فظهر ان النكاح قائم ويدل عليه قوله تعالى بعولتهن قالوا اطلاق البعل يجوز بناء على ما كان ولفظ الرد يدل على زوال النكاح قلنا القول بالتجوز في لفظ البعل ليس اولى من القول به في الرد فانه يقال رد البيع في بيع كان الخيار للبائع ثم اذا تعارض احتمالي المجاز في لفظ البعل ولفظ الرد في تلك الآية تساقطا اعتبارهما وبقي قوله تعالى فامساك بمعروف وقوله امسكوهن بمعروف سالما فان الامساك يدل على البقاء ويمكن حمل الرد على الرد الى الحالة الاولى وهي كونها بحيث لا يحرم بعد مضي العدة فلا اشكال حينئذ اصلا واختلفوا في انه هل يشترط للرجعة القول فقال الشافعي لا يحصل الرجعة الا بالقول بناء على ما قال ان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح وقال ابو حنيفة واحمد اذا وطيها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة يصير مراجعا ايضا كما يصير مراجعا بالقول بناء على ما ذكرنا ان الرجعة عندهما ليست بمنزلة ابتداء النكاح بل هو ابقاء لها فيكفي فيها الفعل الدال على الاستدامة كما في استقاط الخيار وقال مالك في المشهور عنه ان بالوطي ان نوى الرجعة حصلت والا فلا واختلفوا في انه هل يشترط الاشهاد للرجعة فقال احمد وهو قول للشافعي يشترط عملا بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم في سورة الطلاق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه واحمد في احد روايتيه انه لا يشترط ذلك والامر في الآية محمول على الاستحباب اذ لو كان الاشهاد واجبا لكان الاشهاد على الفرقة ايضا واجبا لاقترانه بقوله تعالى فارقوهن بمعروف ولم يقل به احد ولو كان واجبا لكان واجبا بالاستقلال ولم يكن شرطا للرجعة لعموم قوله تعالى فامساك بمعروف او سرح بمعروف **وَلَهُنَّ** اي للنساء على الازواج حقوق **مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ** للازواج في الوجوب واستحقاق المطالبة في الجنس **بِالْمَعْرُوفِ** بكل ما يعرف في الشرع من ادراء حقوق النكاح وحسن الصحبة فلا يجوز لاحد ان يقصد ضرار الاخر بل ينبغي ان يريد واصلاحا قال ابن عباس اني احب ان اتزين لامراتي كما تحب ان تتزين لي لان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف عن معاوية القشيري قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وان تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في قصة حجة الوداع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته يوم عرفة فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابو داود الى قوله خلقا ورواه الترمذي نحوه عن عائشة وعن عبد الله

بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم متفق عليه
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه الترمذي
والدارمي ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوصوا
بالنساء خيرا فانهن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج
فاستوصوا بالنساء متفق عليه **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** زيادة في الحق و
فضلا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لما جعل الله
لهم عليهن من حق رواه ابو داود عن قيس بن سعد واحمد عن معاذ بن جبل والترمذي عن ابي هريرة نحوه والبغوي
عن ابي طيبان وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت
الجنة رواه الترمذي وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا الرجل دعا زوجته فلتاته
وان كانت على التنور رواه الترمذي **وَاللَّهُ عَزِيزٌ** يقدر على الانتقام ممن ظلم على الاخر **حَكِيمٌ**
يشرع الاحكام لحكم ومصالح **الطَّلَاقُ** الذي يعقب الرجعة بدليل ما سيأتي من ذكر
الثالثة وذكر الامساك بعد المرتين **مَرَّتَانِ** روي ان رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما ان الثالثة
فقال عليه السلام او تسريح باحسان اخرجه ابو داود في ناسخه وسعيد بن منصور في سننه وابن مردويه من
حديث ابن سراقة الاسدي واخرجه الدارقطني وابن مردويه من حديث انس قال البغوي روى عروة بن
الزبير قال كان الناس في ابتداء الاسلام يطلقون من غير حصر ولا عدد وكان الرجل يطلق امرأته فاذا قارب
انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها فنزل الطلاق مرتان فاذا طلق الثالثة
لم تحل له الا بعد نكاح زوج آخر وفيما قال مرتان دون ثنتان دلالة على كراهة الطلقتين دفعة واحدة
فان كلمة مرتان تدل بالعبارة على التفرق وبالاشارة على العدد واللام للجنس وليس وراء الجنس شيء فكان
القياس ان لا يكون الطلقتين المجتمعين معتبرة شرعا واذا لم يكن الطلقتين معتبرة لم يكن الثلث مجتمعة
معتبرة بالطريق الاولى لوجودهما فيها مع زيادة وقيل المراد بالطلاق التطليق والمعنى ان التطليق الشرعي تطليقة بعد
على التفريق في الاطهار دون الجمع وحينئذ لم يرد بالمرتين التثنية بل التكثير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين
يعني كرة بعد كرة لكن يشكل حينئذ عطف قوله تعالى فامساك بمعروف وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد لان قوله
تعالى الطلاق على هذا التاويل يشتمل الطلقات الثلث ايضا وعلى كلا التاويلين يظهر ان جمع الطلقتين او ثلث
تطليقات بلفظ واحد او بالفاظ مختلفة في طهر واحدة حرام بدعة موثم خلافا للشافعي فانه يقول لا باس به
لكنهم اجمعوا على انه من قال لامرته انت طالق ثلثا يقع ثلثا بالاجماع وقالت الامامية ان طلق ثلثا دفعة واحدة
لا يقع اصلا لهذه الاية وقال بعض الحنابلة يقع طلقة واحدة لما روي في الصحيحين ان ابا الصهباء قال لابن
عباس الم تعلم ان الثلث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلقا
الثلث واحدة فقال ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم انا له فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وروي ابن
اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة ابن عبد يزيد زوجته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأ

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة فارتجعها
ونقل عن طاوس وعكرمة انهم قالوا من طلق ثلثا فقد خالف السنة فيرد الى السنة وبه قال ابن اسحق ومن التابعين من قال
ان في قوله انت طالق ثلثا يقع في المدخول بها ثلثا وفي غير المدخول بها واحدة لما روى مسلم وابو داود والنسائي ان ابا الصهبا
كان كثير السؤال لابن عباس فقال أما علمت ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا جعلوها واحدة قال ابن عباس بلى كان
الرجل اذا طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر
وصدرا من خلافة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم والحجة للشافعي على جواز الطلقات
بكلمة واحدة وقوعهن من غير اثم ما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد ان عويمر العجلي لاعن امرأته فلما فرغا
قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا وفي لفظ فبي طالق ثلثا ولم ينكر عليه صلى الله عليه وآله وسلم
وفي بعض روايات فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلثا فلم يجعل لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفقة ولا سكنى وطلق
عبد الرحمن بن عوف تماضر في مرضه وطلق الحسن بن علي امرأته بشهباء ثلثا لما هنأته بالخلافة بعد موت علي
عليهما السلام فههنا مقامان أحدهما ان في صورة الايقاع ثلثا تقع ثلثا وثانيهما انه يأثم به والحجة لنا السنة
والاجماع اما السنة فحديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند
القرأين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطأت السنة
السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فأمرني فراجعتها فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك
فقلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلثا اكان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وكانت
معصية رواه الدارقطني وابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن قال حدثنا ابن عمر قد صرح بسماعه عنه وعلى
البيهقي بعطاء الخراساني قال اتى بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف لا يقبل ما تفرد به قال ابن همام تعليل
البيهقي مردود حيث تابعه شعيب بن زريق سندا ومتنا رواه الطبراني وما ذكر من حديث ابن عباس فيه
دلالة على ان الحديث منسوخ فان امضاء عمر الثلث بمحضر من الصحابة وتقريرهم الامر على ذلك يدل على
ثبوت الناسخ عندهم وان كان قد خفي ذلك قبل في خلافة ابي بكر وقد صح فتوى ابن عباس على خلاف ما رواه
روى ابو داود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلثا فسكت حتى ظننت انه رادها
اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس وان الله عز وجل قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا عصيت
ربك وبانت منك وروى الطحاوي بلفظ ان رجلا طلق امرأته مائة قال ابن عباس عصيت ربك وبانت منك
امرأتك لم يتق الله فيجعل لك مخرجا الحديث وفي موطأ مالك بلغه ان رجلا قال لابن عباس اني طلقت امرأتي
مائة تطليقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلثا وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا
وعلى وترك الطلقات الثلث انعقد الاجماع وروي عن فقهاء الصحابة في الموطأ بلغه ان رجلا جاء الى ابن
مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثمانيا تطليقات فقال ماذا قيل لك فقال قيل لي بانت منك قال صدقوا هو مثل
ما يقولون وظاهره الاجماع على هذا الجواب واسند عبد الرزاق عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود
فقال اني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلث تبينها وسائرهن عدوان وفي سنن

ابي داود وموطا مالك عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه فسأل ابن عباس وابا هريرة عن ذلك معافقالا لا ندري ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما طلقتي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت بين يديك ما كان لك من فضل وفي مؤطا مالك مثله عن ابن عمر وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال اني طلقت امراتي الفا فقال بانت منك بثلث واقسم سائرهن على نسائك وروى وكيع عن معاوية بن ابي يحيى قال جاء رجل الى عثمان بن عفان فقال طلقت امراتي الفا فقال بانت منك بثلث واسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت ان اباه طلق امراة له الف تطليقة فانطلق عبادة فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانت بثلث في معصية الله وبقي تسعمائة وسبع وتسعون عدوان وظلم ان شاء عذبه وان شاء عفا له وروى الطحاوي عن انس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان عمر بن الخطاب اذا اتي برجل طلق امراته ثلثا اوجع ظهره وروى ايضا عن انس عن عمر نحو من طلق البكر ثلثا انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وما ذكر الخصم من حديث ابن عباس يمكن تاويله بان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان قوله في الزمن الاول يقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم ثلثا لما علم قصدهم او للاحتياط واما حديث ركانة فمنكر او لا صح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ان ركانة طلق زوجته البتة فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اراد الا واحدة فردها اليه وطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان قال ابو داود وهذا اصح وبعد ذلك ينا من الاحاديث والآثار كما يثبت وتوهم استدلال اثبات الثلث دفعة واحدة يثبت انه بدعة معصية وما ذكره الشافعي من تطليق عويمر ثلثا بعد اللعان فهو استدلال لعدم الكراهة صلى الله عليه وآله وسلم عليه فهو شهادة على النفي لا عبرة بها يثبت عند صلى الله عليه وآله وسلم الانكار في قصة اخرى ولعل صلى الله عليه وآله وسلم انكره ولم يذكره الراوي او لم يبلغه لانها بعد الملاعنة لم تبق محلا للطلاق ورواية حديث فاطمة بنت قيس بلفظ الثلث غير صحيحة والصحيح ان طلقها البتة وايضا حين طلقها كان زوجها غائبا عنها في سرية ولم يكن بمحضر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ينظر لقرينة وانما ثبت لقرينة في وقوع الثلث وايضا حديث فاطمة بنت قيس رده عمر وقال لا ندري صدقت ام كذبت حفظت ام نسيت واثر عبد الرحمن بن عوف وحسن رضي الله عنهما ليس بحجة في مقابلة المرفوع * مسئلة الطلاق ثلثا مجتمعا بدعي حرام وبالتفريق على الاطهار مباح جائز بهذه الآية الى قوله تعالى فان طلقها الآية والاحسن من ذلك كله اذا اضطر الرجل الى طلاق امراته ان يطلقها واحدة ثم ان لم يرد المراجعة يتركها حتى تنقضي عدتها لان الطلاق البغض المباحات عند الله والحاجة اذا دعت بالواحدة قال الله تعالى في ذم السحر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجي احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجي احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته فيدنيه ويقول نعم انت قال الاعمش اراه قال فيلتزمه رواه مسلم وعن ابن عمر

قال ابلغ لفظ مخصوص وما راته فقوله انت طالق وغيره وانما شرط على الخصم من شيئان احدهما قيام العدة والثاني في نكاحا واحدة واما حكم حل النكاح وعدمه فوقوع الفرقة بالقضاء في الرجعي وبدونه في البائن وزوال حل النكاح متى يحكم ثلثا واما وصفه فوقوعه محظور نظرا الى الاصل ومباح نظرا الى الحاجة وامتناعي فانه نوعان سني وبدعي و كل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت اما الطلاق السني في العدد والوقت نوعان حسن واحسن فالاحسن ان يطلق امراته واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضي عدتها او كانت حاملا قد استبان حملها واحسن ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه ثم يراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها ان شاء او يمسكها ان شاء فهذا هو الطلاق للسنة وفي العدد فقط والبدعي نوعان البدعي في العدد ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او في طهر واحد بكلمات متفرقة او يطلقها في حيض لم يطهر منه او في طهر قد جامعها فيه ولم يتبين حبلها او يطلقها في نفاسها بعد ما طهرت من حيضها او يطلقها في طهر جامعها فيه بعد ما رأت الدم الذي يحدث عند الحبل وهو من حيث الوقت ان يطلق امراته في حيضها او في طهر جامعها فيه ولم يتبين حبلها وهي من ذوات الاقراء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمه الله هو ان يطلقها في طهر جامعها فيه ولم يتبين حبلها وهي من ذوات الاقراء او في حيض قبله جامعها فيه ولم يتبين حبلها وهي من ذوات الاقراء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمه الله هو ان يطلقها في حيض قبله جامعها فيه ولم يتبين حبلها وهي من ذوات الاقراء او في نفاسها بعد ما طهرت من حيضها التي جامعها فيه ولم يتبين حبلها وهي من ذوات الاقراء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وفي قول محمد رحمه الله هو ان يطلقها في نفاسها بعد ما طهرت من حيضها التي جامعها فيه ولم يتبين حبلها وهي من ذوات الاقراء وفي الاصل ان الطلاق في الحيض بدعي لما روي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها فانها حائض فقيل له في العدة فقال فمه اي نعم فيها ولكن ما تعرف السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وفي الطهر الذي يليه ولان الطلاق في الحيض يطول العدة لان الطهر الذي طلقها فيه لا يحتسب من العدة وفي الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه تشكل العدة لانه ربما تحبل بالجماع الذي يليه فيظهر ان الطلاق وقع في الحيض وفي الطهر الذي يليه فتطول العدة عليها وفي الطلاق في النفاس تطول العدة لان النفاس لا يحتسب من العدة وفي الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه تشكل العدة لانه ربما تحبل بالجماع الذي يليه فيظهر ان الطلاق وقع في النفاس وفي الطهر الذي يليه فتطول العدة عليها وفي الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه تشكل العدة لانه ربما تحبل بالجماع الذي يليه فيظهر ان الطلاق وقع في النفاس وفي الطهر الذي يليه فتطول العدة عليها

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود * مسئلة * الطلاق في الحيض يقع طلاقا اجماعا خلافا للامامية قالوا لا يقع اصلا وعندنا يقع لكنه حرام اجماعا يجب الرجعة بعده وامر من حديث ابن عمر يدل على الوقوع والحرمة ووجوب الرجعة واختلفوا في انه ان اراد طلاقها ثانيا بعد الرجعة على وجه السنة متى يفعل فقال ابو حنيفة اذا طهرت من تلك الحيضة ثم حاضت ثم طهرت فحينئذ يطلقها اذ ذكر محمد في المبسوط ولم يذكر خلافا عنه ولا عن صاحبيه وبه قال مالك واحمد وهو المشهور من مذهب الشافعي وهو المستفاد من حديث ابن عمر المذكور الذي في الصحيحين حيث قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها تلك العدة كما امر الله عز وجل وفي رواية حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيه وذلك الطحاوي قول ابي حنيفة انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها اولا فيها وهو احد قولي الشافعي وقال الطحاوي الاول قول ابي يوسف والحجة للقول الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر المذكور مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه مسلم واصحاب السنن والاولى اولى لانها اقوى صحة واكثر تفسيرا وفيها زيادة والاخذ بالزيادة اولى قال ابن همام قوله عليه السلام يمسكها حتى تطهر يدل على ان استحباب الرجعة او وجوبها مقيد بتلك الحيضة التي طلقها فيها فان لم يراجع فيها حتى طهرت ثم طهرت المعصية **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ** بالمراجعة وحسن المعاشرة هذا يعني الامساك بعد الطلقتين ثابت اجماعا اذا كان الزوجان حرين واما اذا كانا رقيقين فلا رجعة بعد الثنتين اجماعا واذا كانت الزوجة تحت حر او حرة تحت عبد فاختلفوا فيه فقال مالك والشافعي واحمد اذا كان الزوج حرا فطلاقه ثلث وان كانت تحته امة وان كان عبدا فثنتان وان كانت الزوجة حرة وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وقال ابو حنيفة بعكس ذلك يعتبر الطلاق بالنساء وهو قول علي وابن مسعود قال ابن الجوزي قد رويت الاحاديث في الطرفين وكلها ضعاف روى ابن الجوزي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق العبد ثنتان وقد امة حيضتان وروى ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال ابن الجوزي في سند كلا الحديثين مظاهر بن اسلم قال يحيى بن سعيد مظاهر ليس بشيء وقال ابو حاتم هو منكر الحديث وقال ابن همام وثقه ابن حبان وقال الحاكم مظاهر شيخ من اهل البصرة لم يذكر احد من متقدمي مشايخنا فيه بجرح وقال ابن الجوزي قد روى بعض من قال الطلاق بالرجال عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وانما هو من كلام ابن عباس وروى ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان قال ابن الجوزي هذان حديثان لا يثبتان اما الاول ففيه سليم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه وقال يحيى ليست حديثه بشيء وقال السعدي ليس بثقة واما الثاني فقال الدارقطني تفرد به عمرو بن شبيب مرفوعا وكان ضعيفا قال يحيى بن معين عمرو بن شعيب ليس بشيء وقال ابو زرعة

فصل الاصلاح والاصلاح وفي مضي احدهما او رجوعهما او موتهما قبل الاصلاح والاصلاح وفي مضي التصريح وجهان ان لم يرجع حتى مضت ثلثة قروء بانت بالاول ولم يكن له الرجعة وان راجع ثم طلق قبل الدخول لم يقع طلاقه لانه طلاق قبل الدخول وان طلق ثلثا متفرقة او مجموعة وقع ما طلق وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وان طلق واحدة او اثنتين فانقضت عدتها بانت وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف وان راجعها في العدة عادت الى ما كان عليه من عدد الطلاق لان الرجعة استدامة النكاح الا ان يراجعها بعد الطلقة الثالثة فانه لا يملك عليها الا طلقة واحدة لان الرجعة لا تكون طلاقا وانما هي استدامة النكاح وان راجعها بعد الطلقة الثانية ثم طلقها قبل الدخول لم يقع الطلاق الثاني لانه طلاق قبل الدخول وان طلقها بعد الدخول وقع الثاني لانه طلاق بعد الدخول وان طلقها ثالثة وقعت الثالثة لانه طلاق بعد الدخول وان راجعها بعد الثالثة لم يملك عليها الا طلقة واحدة لان الرجعة لا تكون طلاقا وانما هي استدامة النكاح وان طلقها بعد الثالثة لم يقع الطلاق الثالث لانه طلاق بعد البينونة وان طلقها بعد الثالثة لم يقع الطلاق الثالث لانه طلاق بعد البينونة

ذا هي الحديث والصحيح انه من قول ابن عمر ويمكن ترجيح مذهب ابي حنيفة بانا قد اثبتنا من قبل ان الطلاق لا بد فيه من التقرئ على الاطهار تعدد الطلقات لا يتصور الا على عدد الاطهار وقد اجمعوا ان عدة الامة حيضتان فثبت ان طلاق الامة ايضا طلقتان والله اعلم وههنا اشكال على مذهب ابي حنيفة ان العام على اصل ابي حنيفة قطعي الشمول لافراده لا يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الاحاد والقياس كما لا يجوز نسخ بهما وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقوله تعالى الطلاق مرتان كل منهما عام يشتمل الحرائر والاماء فتخصيصهما بقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وهو من حديث الاحاد لا يصح لا يقال العام القطعي اذا خص منه اولا بقطعي يصير في الباقي ظنيا فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الاحاد والقياس قوله تعالى والمطلقات يتربصن خصص الآيات من قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الآية وقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية في ان تخصيصه بحديث الاحاد لانا نقول المخصص لا يكون الا متصلا وما كان متراخيا فهو ناسخ وليس بمخصص وانتم من الآيات ليس شيئا منها متصلا بهذه الآية بل متراخ فهو ناسخ ونسخ الحكم عن بعض افراد العام لا يجعل العام في الباقي ظنيا بل هو قطعي في الباقي كما كان من قبل والتفصي عن هذا الاشكال بان يقال لما ثبت اجماع الامة على ان عدة الطلاق مخصوصتان بالاحرار يظهر بذلك ان الاول من اهل الاجماع وهم الصحابة قد سمعوا قولا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تطعن في حقهم خصوصا بذلك القول تلك الآيات وان لم يصل ذلك القول الينا بالتواتر ولو لم يسمعوا في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يجترؤا على تخصيص الآية القطعية ولا يلزم اجتماعهم على الضلالة ثم الاتباع سلكوا مسلكهم للمنع عن اتباع سبيل غير سبيلهم فان قيل ليس الاجماع على ان الطلاق معتبر بالرجال او النساء فكيف يحتج هذا الجواب هناك قلنا ثبت بالاجماع ان قوله تعالى الطلاق مرتان ليس على عمومه وذلك الخلاف لا يضر والله اعلم

أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ قيل المراد به الطلقة الثالثة قلت وذلك غير سديد لانه معطوف على قوله فامساك بمعروف او طلقة ثالثة وليس كذلك بل يجوز له ان لا يمسك ولا يطلق ويتركها حتى تنقضي عدتها وقيل التسريح بإحسان هو ان لا يراجعها حتى تبين بالعدة وزيد على هذا القول مثل ما يزيد على الاول ذكر القولين البغوي وغيره والاولى ان يفسر قوله او تسريح بإحسان بان يبينها مطلقا اما بطلاق ثالث او بانقضاء العدة والمعنى فالواجب ان يمسكها بمعروف او يبينها بإحسان سواء طلق ثالثا او لا والغرض منه تحريم الامساك بالاضرار بغير معروف وعلى هذا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد تفصيل لاحد احتماليه ولو كان المراد بالتسريح الطلقة الاخرى لكان ذلك طلقة رابعة فان قيل روي انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة يا رسول الله قال او تسريح بإحسان رواه ابو داود في ناسخه وسعيد بن منصور في سننه وابن مردويه من حديث ابي رزين الاسدي مرسلا واخرجه الدارقطني من حماد بن سلمة عن قتادة عن انس متصلا وصحح ابن القطان وقال البيهقي ليس بشيء ورواه ايضا الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل عن الشعبي وقالا جميعا الصواب عن اسمعيل عن ابي رزين

حديث او تسريح بإحسان حديث ابن العلقمة

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا قال البيهقي كذا رواه الجماعة عن النفقات وقال ابن القطان المسند
ايضا صحيح قلنا قوله عليه السلام في جواب ابن الثالث او تشريح باحسان معناه اذا حد احدا ما اليه والله اعلم روى ابو داود
في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس قال كان الرجل يأكل من مال امرأته الذي يحلها وغيره لا يرى عليه جناحا فانزل
الله تعالى **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** اي من المهر خطاب مع الازواج وقيل خطاب مع الحكام واسناد الاخذ والايتاء اليهم
لانهم امرون بهما عند التزاحم وهذا بعيد **إِلَّا أَنْ يَخَافَا** قرأ السبعة من القراء على البناء
للفاعل اي يعلم الزوجان من انفسهما **أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** يخاف المرأة ان تعصي الله
في امر زوجها ويخاف الزوج اضاعة حقوقها او انه اذا لم يطاوعه امرأته ان تفتدي عليه وفي الكلام التفات
من الخطاب الى الغيبة وقرأ ابو جعفر وحمزة ويعقوب يخافا على البناء للمفعول اي يخاف الحكام الذين
وحينئذ ان مع صلته بدل اشتمال من ضمير يخافا **فَإِنْ خِفْتُمْ** ايها الحكام **أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**
اي افتدت المرأة نفسها به قال الفراء اراد بقوله عليهما الزوج فقط دون الزوجة وانما ذكرهما جميعا
لان قولهما كقوله تعالى نسيا حوتهما وانما الناسي فتى موسى دون موسى قلت والظاهر انه كما كان الجناح على الزوج
في اخذ المال بدليل قوله تعالى لا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الاية وقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج
مكان زوج واتيتم احدهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا كذلك كان الجناح على
الزوجة في اعطائها المال على طلب الطلاق فان طلب الطلاق معصية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة
سألت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي
من حديث ثوبان واعطاء المال على المعصية حرام بل الانسان ممنوع من اتلاف المال بغير حق يعني بغير
فائدة دينية او دنيوية وهذا هو المحمل لقوله عليه السلام المختلعات هن المنافقات رواه الترمذي
فاذا خيف منهما عدم اقامة حدود الله وارتكاب المعصية جاز لهما الاخذ والاعطاء هذا على تقدير
خوف النشوز من الجانبين اما اذا كان النشوز من جانب الزوج فقط فلا يحل له الاخذ قال صاحب الهداية
يكره يعني تحريما والحق انه يحرم لما تلونا ولعدم دليل الاباحة ولانه اخذ مال المسلم بغير حق وامساكها
لا لرغبة اضرار او تضييقا ليفتدي مالها وان كان النشوز من جانبها يحرم عليها وعصت هي لا هو
لما ذكرنا وان لم يكن النشوز من جانب ولا يخافان ان لا يقيما حدود الله فلا يحل اخذ المال للزوج ولا
الطلاق وبذل المال للزوجة لكن يقع الخلع ويجب المال للزوج على الزوجة في جميع الصور قضاء اجماعا
خلافا لظاهرية لنا ان الخلع سواء كان طلاقا او فسخا فهو امر شرعي والنبي عن الامور الشرعية يدل على الانعقاد
والنفاذ حتى يتصور الابتلاء وذهب المزني الى ان الخلع غير مشروع اصلا وهذه الاية منسوخة لقوله
وان اردتم استبدال زوج الاية والجواب انه ليس في تلك الاية ذكر الاخذ والاعطاء بمعاوضة تلك
النكاح برضاء الزوجين فلا تعارض ولا نسخ بدون التعارض والله اعلم واختلفوا في ان الخلع هل هو

طلاق او فسخ فقال ابو حنيفة ومالك وهو المشهور من قولي الشافعي انه طلاق وهو رواية عن احمد وقال احمد وهو رواية عن الشافعي انه فسخ وليس بطلاق فمن قال انه فسخ لا ينقص عنده منه عدد الطلاق ولا يلحقه طلاق اخر ولا يدرك احدهما من الاخر في العدة وبهذه الآية استدل كلا الفريقين وجه استدلال القائلين بانه فسخ ان الله سبحانه ذكر الطلقتين في اول الآية ثم ذكر الخلع ثم ذكر الطلاق الثالث بقوله فان طلقها فلا تحل له فلو كان الخلع طلاقا لزم كون عدد الطلاق اربعا وهذا لا يستدل لان مروي عن ابن عباس روى ابن الجوزي بسنده عن طاوس قال سمعت ابراهيم بن سعد يسأل ابن عباس عن رجل طلق امراته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال بئس ما صنعا ان شاء انما ذكر الطلاق في اول الآية واخرها والخلع فيما بين ذلك ورواه عبد الرزاق وروى الدارقطني عن ابن عباس الخلع فرقة وقال الواردي نافع مولى ابن عمر سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء تخير ابن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية ان يكون بها حبل فقال ابن عمر عثمان خيرنا واعلمنا ووجه استدلالهم ان الله تعالى ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المراة وفي تخصيص اسناد الافتداء الى المراة مع اقتضاء سوق الكلام الى اسناد الفعل اليهما وعدم وقوع الفرقة الا بفعل من الزوج دليل واضح على تقرير فعل الزوج على سبيل وهو الطلاق فقد بين الطلاق بتوعيه بغير مال وبمال ثم قال فان طلقها فلا تحل له والفاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع تبطل موجب الفاء والقول بانه متصل بأول الكلام وقوله تعالى لا تحل له كما الى قوله الظالمون معترض تحكم واخلال بنظم الكلام بلا دليل وما قال الشافعي ان الله سبحانه ذكر الطلاق في اول الآية واخرها وذكر الخلع فيما بين ذلك ليس بشيء فانه لم يذكر الخلع والفسخ في الكلام اصلا انما ذكر افتداء المراة وسكت عن فعل الزوج فليس فعلا اما ذكر من الطلاق وظهر ان الطلاق المذكور سابقا ان لم يكن بمال فهو رجعي وان كان بمال فهو بائن حتى يتحقق الافتداء ولا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك الزوج سواء كان ذلك بلفظ الطلاق او بلفظ الخلع او غيرهما مما يودي معناه وتسميته خلعا اصطلاح لم يثبت من القرآن والله اعلم ويدل على كون الخلع طلاقا سبب نزول هذه الآية وهو ان جميلة بنت عبد الله بن ابي امراة ثابت ابن قيس واخرج الدارقطني ان اسمها زينب قال ابن حجر لعل لها اسمين ووقع في حديث اخر ان اسمها حبيبة بنت سهل قال ابن حجر الذي ظهر انهما قصتان وتعدده في امراتين لشهرة الحديثين وصحة الطريقين واختلاف السياقين انت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فشكت اليه زوجها وادعت اثارا من ضربه وقالت يا رسول الله لا انا ولا هو فارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى ثابت فقال مالك ولاهلك فقال والذي بعثك بالحق ما على وجه الارض احب الي منهما غيرك قال لها ما تقولين فقالت يا رسول الله ما كنت احدثك حديثا ينزل عليك خلافه هو من اكرم الناس حتى لزوجته ولكن الغضب فلا انا ولا هو وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه

وابن المسيب والحسن وطاوس والزهري وابي حنيفة وسفيان وهو قول الشافعي وقال ابن عباس الخلع فرقة وعكرمة انه فسخ للعقد وهو قول الثاني الذي ذكره ابو بكر واسحاق وابو ثور وبه قال احمد وقال ان الطلاق بمجرد من قال انه طلاق بائن فاذا ابطل كونه فسخا بقي طلاقا وانما قلنا انه ليس بفسخ لانه لو كان فسخا لما صح بالزيادة على المهر المسمى كالاقالة في البيع وايضا لو كان الخلع فسخا وانما لها والمهر كالاقالة ان يجب عليه المهر كالاقالة وان لم يرد به ولما كان كذلك ثبت ان الخلع ليس بطلاق حجة من قال انه ليس بطلاق وجه الحجة الاولى انه تعالى قال وان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها فاثبت الخلع ثم ذكر الطلاق فقال فان طلقها فلا تحل له من بعد

في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اترديين حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واخرج البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس ان جميلة جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تريد الخلع فقال لها ما اصدقك قالت حديقة قال ترديها عليه حديقته واخرج ابن جرير عن ابن عباس قال اول خلع كان في الاسلام امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع راسي وراس ثابت ابدا رفعت الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة وقبحهم وجها فقال اترديين حديقته قال نعم وان شاء زدته ففرق بينهما واخرج ابو داود وابن حبان والبيهقي عن حبيبة بنت سهل انها كانت عند ثابت بن قيس فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت لا انا ولا ثابت الحديث واخرج ابن جرير عن ابن جريج قال نزلت هذه الاية في ثابت بن قيس وفي حبيبة وكانت اشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تردين عليه حديقته قالت نعم فدعاه بذلك فقال ويطيب لي قال نعم قال قد فعلت فنزلت هذه الاية فهذه القصة تدل على ان الخلع طلاق كما في الصحيح ان صلى الله عليه وآله وسلم قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة فان قيل عمل الراوي على خلاف مرويه ينزل على اصل ابي حنيفة منزلة الناسخ وما في البخاري هو من رواية ابن عباس وقد ذكر قول ابن عباس فيما سبق ان الخلع فرقة قلنا لعل ابن عباس ذهب ان ثابتا طلق امراته امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصار هذا طلاقا على مال وليس بخلع ثم افتى بما ورد الاية ان الخلع فسخ فليس عمله على خلاف روايته على زعمه وحين قال ابن عباس كان هذا اول خلع في الاسلام يحمل قوله على المجاز ولا يلزم علينا اتباع زعم ابن عباس ومما يدل على كون الخلع طلاقا ما روى عبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الخلع تطليقة وهذا مرسل صحيح والمرسل عندنا حجة وقد حكم الشافعي بان مراسيل سعيد ابن مسيب لها حكم الوصل قال نا بي وجدتها مسانيد وقد روي كون الخلع طلاقا عن ابن مسعود قال لا يكون طلقة بائنة الا في فدية او ايلاء رواه ابن ابي شيبة وكذا روي عن علي ايضا وروي عن ام بكرة انها اختلعت من زوجها فارتفعا الى عثمان في ذلك فقال هي طلقة بائنة الا ان يكونا سميا شيئا فهو على ما سميت رواه مالك وما قيل ان روايات هذا الاثر تجمعها ان لا يعرف قال ابن همام هو ابو العلي مولى الاسلميين ويقال مولى يعقوب القبطي تابعي روي عن سعد بن ابي وقاص وعثمان بن عفان وابي هريرة وام بكرة وروى عنه عروة ابن الزبير وموسى بن عبيدة الزبيدي وغيرهما ذكره ابن حبان في الثقات * مسئلة * اجمعوا على ان الخلع على الاكثر من الصداق صحيح بناء على عموم الاية لكن يكره عند ابي حنيفة واحمد وقال اكثرهم لا يكره وهو رواية جامع الصغير عن ابي حنيفة وقد سبق الخلاف في هذه المسئلة بين الصحابة وجه الكراهة ما رواه ابو داود في مراسيله وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في قصة امراة ثابت بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها اترديين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك وقال قد اسنده الوليد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس والمرسل صح واخرج

* حديث جعل الحلع تطليقة

* مسئلة الخلع على اكثر من الصداق هل يكره ام لا

ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عند زينب بنت عبد الله بن ابي سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها له فخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ابن الجوزي اسناده صحيح وقال الدارقطني سمعه ابو الزبير من غير واحد واخرج الدارقطني بسنده عن عطاء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم الحديث وفيه فامره ان ياخذ حديقته ولا يزداد فلا شك في ثبوت هذه الزيادة بمرسل صحيح اعتضد بمسند ومرسل في الباب اقوى لا ياخذ منها فوق ما اعطاها وردا عبد الرزاق ووكيع نحوه وما روى عبد الرزاق عن الربيع بنت معوذ انها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فرفع في ذلك الى عثمان فاجازه وامره ان ياخذ عقاص راسها فما دونها وما روي عن رافع ان عمر جاءته مولاة له امرته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب حتى نقبتها فلا ينافي هذان الاثران القول بالكراهة لانهما يدلان على النفاذ قضاء ولم ينكره احد ووجه عدم الكراهة هذه الاية حيث قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان كلا عام يشتمل القليل والكثير وشرط قبول الاحاديث من الاحاد ان لا يعارض الكتاب القطعي وقد عارضت قلت وهذا مبني على اصل بحنيفة ان العام قطعي الدلالة في الشمول لا يجوز تخصيصه بخبر الاحاد ولو قلنا بجواز التخصيص بخبر الاحاد لقلنا ان حكم الاية مخصوص بمقدار الصداق وما دون ذلك بتلك الاحاديث والله اعلم وقد روي ما يدل على عدم الكراهة حديث ابي سعيد الخدري قال كانت اختي تحت رجل من الانصار تزوجها على حديقة الحديث وفيه قال عليه السلام تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيد قال نعم وازيدك عليه حديقة وزيد به رواه ابن الجوزي لكن هذا الحديث لا يصح فيه عطاء العوفي قال ابن حبان لا يحل كتب حديثه وفيه الحسين بن عمارة قال شعبة هو كذاب

تِلْكَ اشارة الى اوامر الله ونواهيه **حُدُودُ اللَّهِ** يعني ما منع عن المجاوزة عنه **فَلَا تَعْتَدُوهَا** فلا تجاوزوها **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ○ **فَإِنْ طَلَّقَهَا** بعد الثنتين وهو احد محتملي قوله تعالى او تسريح باحسان خص الله سبحانه ذلك الاحتمال بحكم فقال **فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ** ذلك وبقي الاحتمال الثاني وهو الترك من غير تطليق الى انقضاء العدة على الاصل وهو حل نكاح مع الزوج الاول **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** يعني تتزوج نكاحا صحيحا وانما قيدنا بالصحيح لان المطلق ينصرف الى الكامل والتزوج والنكاح يجوز اسناده الى كل من الزوجين لانه ينعقد بالايجاب والقبول وقد يصدر منهما وبناء على ظاهر هذه الاية قال سعيد بن المسيب وداود ان عقد النكاح من غير جماع من الزوج الثاني يحل للزوج الاول والاجماع انعقد على ان الوطي من الزوج الثاني شرط للحل ومن ثم قيل المراد بالنكاح في الاية الجماع فانه في اللغة بمعنى الجماع فان قيل هذا لا يستقيم فان الوطي فعل الزوج والمراة محل فاسناده الى المراة لا يجوز قلنا يجوز والاية لا تخلو عن التجوز

الاية الاخيرة من الجزء الثاني من الجزء الثاني من ابن عباس ان الجملة الثانية من سورة البقرة الى قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بينا للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون

ثم الظالم لان تلك اشارة الى اوامر الله ونواهيه فلا تعتدوها فلا تجاوزوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون لوضعهم الشيء في غير موضعه وفي اعظم التعدي عبوديته لغير الله تعالى فان طلقها فان طلقها بعد الثنتين فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واعلم ان هذا هو الحكم الخامس من احكام الطلاق وهو بيان الملحق الثالث فاطفه على الرجعة وفيه مسائل المسئلة الاولى اتفقوا على ان قوله تعالى او تسريح باحسان اشارة الى الطلقة الثالثة فاتوا ان قوله تعالى فان طلقها تفسير لقوله تسريح باحسان هذا قول مجاهد والاولى ان لا يكون الراد من قوله تسريح باحسان الطلقة الثالثة لان ذلك لا يليق بهذا الموضع لان الطلقة الثالثة لا رجعة له بعد الثالثة فلا يكون الثالثة بعد الثالثة وهو المراد بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قيل كيف يجوز ان يقال للمراة ذوقي عسيلة الزوج الثاني قبل ان يذوق الزوج الاول عسيلتها قلنا ذكر الذوق على سبيل التمثيل والمعنى حتى تنكح زوجا غيره ويجامعها ويقضي منها وطرا

فان کان النکاح بمعنی العقد فالتجوز فی لفظ الزوج بناء علی ما یؤل الیه والنکاح بمعنی الوطی فالتجوز فی الاسناد ویمکن ان یقال القرائن بالنکاح یمکنها من الوطی مجازا والباعث علی هذا الاجماع وتاویل الآیة بهذه التاویلات البعیدة حدیث عائشة قالت دخلت امرأة رفاعة القرظی وانا وابوبکر عند النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقالت ان رفاعة طلقنی البتة وان عبد الرحمن بن الزبیر تزوجنی وانما عنده مثل الهدبة واخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وقال کانک تریدین ان ترجعی الی رفاعة لا حتی تذوقی عسیلته ویذوق عسیلتک رواه الجماعة وفی لفظ فی الصحیحین انها کانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلث طلقات وفی الموطا انا مالک عن المسور بن رفاعة القرظی عن الزبیر بن عبد الرحمن بن الزبیر ان رفاعة بن سموال طلق امراته تمیمة بنت وهب ثلثا فی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فنکحها عبد الرحمن بن الزبیر فلم یستطع ان یمسها فشاورتها فاراد رفاعة ان ینکحها فنهاها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال لا یحل لک حتی تذوق العسیلة وروی الجماعة عن حدیث عائشة ان صلی الله علیه وآله وسلم سئل عن رجل طلق زوجته ثلثا فتزوجت زوجا غیره فدخل بها ثم طلقها قبل ان یواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتی ذاق الآخر من عسیلتها ما ذاق الاول واخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حیان قال نزلت هذه الآیة فی عائشة بنت عبد الرحمن بن عتیک وانها کانت عند رفاعة بن وهب ابن عتیک وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبیر القرظی فطلقها فاتت النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقالت ان طلقنی قبل ان یمسنی افارجع الی الاول قال لا حتی تمس وتذوقی فانما فان طلقها فلا تحل له من بعد حتی تنکح زوجا غیره تان طلقها بعد ما جامعها فلا جناح علیهما ان یتراجعا ذکر البغوی ان روی انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقالت یا رسول الله ان زوجی مسنی فقال لها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کذبت بقولک الاول فلن نصدقک فی الآخر فلبثت ما شاء الله حتی قبض النبی صلی الله علیه وآله وسلم فاتت ابابکر وقالت ان زوجی مسنی وطلقنی فقال لها ابوبکر قد شهدت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم حین اتیته وقال لک ما قال فلا ترجعی فلما قبض ابوبکر اتت عمر وقالت له مثل ذلک فقال عمر لئن رجعت لارجمنک وعلی تقدیر تاویل النکاح بالتزویج یکون بهذا الحدیث زیادة علی الکتاب والزیادة علی الکتاب بخبر الآحاد جائز عند الشافعی وغیره لکن یشکل ذلک علی اصل ابی حنیفة فان عنده لا یجوز ذلک فقیل فی توجیه مذهب ابی حنیفة ان الحدیث مشهور یجوز به الزیادة علی الکتاب ولیس کذلک فان الحدیث من الآحاد لکن یمکن ان یقال انما انعقد الاجماع علی وفق هذا الحدیث وتلقته جمهور الامة بالقبول فتحقق الحدیث بالمشهور فیجوز به الزیادة علی الکتاب **فَإِنْ طَلَّقَهَا** الزوج الثانی بعد الوطی **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ای علی المرأة والزوج الاول **أَنْ يَتَرَاجَعَا** بنکاح جدید یدل علی ذلک اسناد الفعل الیهما بخلاف ما مر من قوله تعالی وبعولتهن احق بردهن حیث اسند الفعل هناک الی البعولة بالقرائن هم **إِنْ ظَنَّا** رجعا **أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ولا یمکن ههنا تفسیر الظن بالعلم لعدم امکان العلم بالغیب ولان ان الناصبة للتوقع وهو ینافی العلم * مسئلة * اجمعوا علی ان الوطی من الزوج الثانی یهدم الطلقات الثلث من الزوج الاول فان عادت الیه یملک الزوج الاول

الطلقات الثلث اجماعا واختلفوا في انه هل يهدم ما دون الثلث ايضا ام لا اعني ان طلق الزوج الاول طلقة او طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد الوطي وانقضت العدة ثم رجعت الى الزوج الاول (هل يملك الزوج الاول) الطلقات الثلث او يملك ما بقي بعد الطلقة او الطلقتين. فقال ابو حنيفة وابو يوسف يهدم ما دون الثلث ايضا ويملك الزوج الاول ثانيا الطلقات الثلث بتمامها وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث لان الله سبحانه جعل الوطي من الزوج الثاني غاية للحرمة المغلظة الحاصلة بالطلقات الثلث في قوله لا تحل له من بعد حتى تنكح فكان منهيا لها ولا انهاء قبل الثبوت ولنا ان في هذه الآية جعل الله سبحانه الطلاق من الزوج الثاني بعد الوطي موجبا لحل للزوج الاول حيث قال فلا جناح عليهما ان يتراجعا وكذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله المحلل والمحلل له جعل الزوج الثاني محللا للزوج الاول والاصل في المحل المحل كله فيملك ثلث تطليقات وايضا اذا كان الوطي من الزوج الثاني هادما للحرمة الغليظة كان هادما للحرمة الخفيفة بالطريق الاولى والله اعلم * مسئلة * اختلفوا في انه بعد ما طلق الزوج الاول ثلثا او نكح المرأة زوجا اخر واشترطت منه ان يطلقها فطلقها بعد الوطي وانقضت عدتها فقال ابو حنيفة حلت للاول لوجود الدخول في نكاح صحيح والنكاح لا يبطل بالشروط وعن محمد انه يصح النكاح لما بينا ولا يحلها على الاول لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازي بمنع مقصوده كما في قتل المورث وقال احمد ومالك وابو يوسف لا يصح النكاح وللشافعي قولان اصحهما انه لا يصح النكاح لانه في معنى الموقت واذا لم يصح النكاح لا يحل للزوج الاول لفقد ان الشرط وهو النكاح الصحيح احتجوا على عدم الصحة بحديث ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه الدارمي وقال الترمذي صحيح ورواه ابن ماجة عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر قلنا هذا حجة لنا لا علينا فانه عليه السلام جعل محللا فيدل على ثبوت الحل وذلك يقتضي صحة النكاح غير انه يدل على كون الزوج مرتكبا لامر محرم ونحن نقول به فان نتزوجها ولم يشترط ذلك الا انه كان في عزمه صحة النكاح عند ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي وقال مالك واحمد لا يصح ولا خلاف في كراهته قال البغوي قال نافع اتى رجل ابن عمر فقال ان رجلا طلق امرأته ثلثا فاتطلق اخيه من غير مواضعة فتزوجها ليحلها للاول فقال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله المحلل والمحلل له

حُدُودُ اللَّهِ اي الاحكام المذكورة **يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ويعملون بمقتضى العلم **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** اي عدتهن (يقربن) الاجل يطلق على المدة وعلى منتهاها فيقال عمر الانسان وللموت الذي به ينتهي عمره والمراد ههنا منتهاها لان شروع العدة عقيب الطلاق والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه على المجاز وهو المراد في الآية ليصح ان يترتب عليه **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** اذا امساك بعد انقضاء الاجل والمعنى فراجعوهن من غير ضرار **أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** او اتركوهن حتى تنقضي عدتهن **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا** اي لا تراجعوهن

بارادة الاضرار بهن ونصب ضرارا على العلة او الحال بمعنى مضارين **لِتَعْتَدُوا** اي تظلموهن بالتطويل والالجاء الى الافتداء واللام متعلق بلا تمسكوهن فهو ايضا مفعول له كانه بيان للضرار او هو متعلق بالضرار وعلى هذا التقدير ايضا بيان للضرار وليس بتقييد فان الضرار مطلقا ظلم واعتداء وفي امر الله سبحانه اولا بالامساك بالمعروف ثم نهي عن ضده وهو الامساك بالضرار ثم صرح بكونه اعتداء وظلما ثم عقب ذلك بقوله **وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** يعني بتعريضها للعقاب للمبالغة والاهتمام اخرج ابن جرير عن طريق العوفي عن ابن عباس قال كان الرجل يطلق امراته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك ليضارها ويعضلها فانزل الله هذه الآية وذكر البغوي وكذا اخرج ابن جرير عن السدي قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امراته حتى اذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها مضارة فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا الآية **وَلَا تَتَّخِذُوا اٰيٰتِ اللّٰهِ هُزُوًا** بالاعراض عنها والتهاون في العمل بما فيها قال الكلبي يعني قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وكل من خالف الشرع فهو متخذ ايات الله هزوا واخرج ابن ابي عمر وفي مسنده وابن مردويه عن ابي الدرداء قال كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت وذكر البغوي قول ابي الدرداء وذكر فيه وينكح ويقول مثل ذلك فانزل الله تعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا واخرج ابن مردويه نحوه عن ابن عباس واخرج ابن جرير نحوه عن الحسن مرسلا واخرج ابن المنذر عن عبادة بن الصامت نحوه بلفظ ثلث من قالهن لاعبا او غيره لاعب فهن جائزات عليه الطلاق والعتاق والنكاح وقدم فيما سبق حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة **وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ** ومن جملتها الهداية وانزال ايات القرآن على محمد صلى الله عليه وآله وسلم **وَمَا اَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتٰبِ** بالتشديد والقيام بحقوقها **وَالْحِكْمَةِ** يعني القرآن **يَعِظُكُمْ بِهٖ** يعني الوحي الغير المتلو على محمد صلى الله عليه وآله وسلم **لِعَظُكُمْ** ما انزل عليكم **وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ** تاكيد وتهديد **وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ** اي انقضت عدتهن عن الشافعي ان دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين فلا يطاق علاجه **فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ** اي لا تمنعوهن والعضل المنع واصل الضيق والشدة يقال الداء العضال **اَنْ يَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ** المخاطب به الاولياء نزلت الآية في جملائت بنت يسار اخت معقل بن يسار طلقها بداح بن عاصم بن عدي بن عجلان روى البخاري وابو داود والترمذي وغيرهم عن معقل بن يسار قال زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المراة تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فقلت الآن افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه واخرج ابن جرير من طرق كثيرة ثم اخرج عن السدي قال نزلت في جابر بن عبد الله

الانصاري كانت له ابنت عم فطلقها زوجها فانقضت عدتها ثم رجع يريد نكاحها فابى جابر والاول اصح واقوى ولعلها نزلت في القصتين معا وسياق الاية يقتضي ان الخطاب مع الازواج الذين خوطبوا بقوله اذا طلقتم النساء الذين يعضلون نسائهم بعد مضي العدة ان ينكحن ازواجا غيرهم عدوانا وقسرا واذكرنا من رواية البخاري وغيره في شان النزول يقتضي ان الخطاب مع الاولياء حيث كان العضل من متعلق بن يساد اخوجلاء فالصواب عندي ان الخطاب مع الناس كلهم فاذا يضاف الفعل الى الجماعة حتى يصدق عن واحد منهم كما في قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل يعني لا ياكل بعضكم اموال البعض وقوله تعالى لا تخرجوا انفسكم من دياركم يعني لا يخرج بعضكم نفس بعضكم من دياره وحينئذ لا مزاحمة بين سياق الاية وسبب نزولها والمعنى حينئذ اذا طلق رجال منكم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ايها الاولياء الازواج السابقين وغيرهم ان ينكحن ازواجهن وفي لفظ الازواج تجوز على جميع التقادير فانه اطلاق بناء على ما كان او على ما يؤول اليه والله اعلم والشافعية بعد ما حملوا الخطاب في الاية على انه مع الاولياء قالوا فيه دليل على ان المراة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى وحملوا اسناد النكاح الى المراة على التجوز وقالوا اسناد النكاح اليهن لتوقفه على اذنهن وهذا الاستدلال ضعيف فانه يمكن المنع من الولي على تقدير كون النكاح فعلا اختياريا للمراة الا ترى ان صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا اماء الله عن مساجد الله مع ان اتيان المساجد فعل اختياري للمراة بل المنع والبحث انما يتصوران في الفعل الاختياري فالاولى لهم في هذه المسئلة الاستدلال بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فان الاصل في الاسناد الحقيقة * مسئلة * هل يجوز النكاح للحرة العاقلة البالغة من غير ولي فقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز لها نكاحها نفسها بعبد نفسها وعبارة وكيلها برضاها وان لم يعقد عليها ولي سواء كان الزوج كفوا لها او لا انه في غير الكفو للولي للاعتراض وفي رواية عنها لا ينعقد في غير الكفو وعند محمد ينعقد في الكفو وغيره موقوفا على اجازة الولي وقال مالك انكانت ذات شرف وجمال او مال يرغب في مثلها لا يصح نكاحها الا بولي وانكانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها ولا يجوز النكاح بعبد وقال الشافعي واحمد لا نكاح الا بولي وهي رواية عن ابي يوسف احتجوا لهذه الاية وقد سمعت ما عليه وباحاديث منها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه اصحاب السنن من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وحسنه الترمذي قال الطحاوي حدثنا ابن ابي عمران قال اخبرنا يحيى بن معين عن ابن عيينة عن ابن جريج انه قال لقيت الزهري فاخبرته عن هذا الحديث فانكره واجاب عنه ابن الجوزي بان الزهري اثنى على سليمان بن موسى فكان الانكار عن نسيان من الزهري وحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وفيه الحجاج بن ارطاة ضعيف ومنقطع قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه الدارقطني وفيه يزيد بن سنان وابوه قال الدارقطني هو وابوه ضعيفان وقال النسائي هو متروك الحديث وضعفه احمد وغيره

نقيب
والعشر والثمانية قال
ابو الليث سمرقندي رحمه الله تعالى
فيما اليها حاجة ويحتاج فيه الى الجماع
انما الاعتبار بالرجل لقوله تعالى
مثل ذلك فانزل الله تعالى
هذه الاية فقرا جابر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من طلق او حج او اوصى
انه لا يجب هو جب والد
عطاء ان المستعفف
الذنب اذا كان مضرا
عليه او على منزله كان
المستهزئ بالدين
الله ولا قرب حرم
الاول كان تولية تعالى
خمر والتهلل بدا ي
اذكر بعد ذكر التكاثر
ذلك التهلل بدا ي
على تركها لا على شيء
غيرها وعامة ان الله تعالى ما خلق
فيها دواء التكاثر من
التهلل بدا ي غنيهم
ايضا ان ذكرهم اقسام
عليهم فبدا ء لا ولا بدا ي
على سبيل الاجمال فقال
نعمة الله عليكم وهذا الثناء
نعم الله عليكم بما انزل
الدنيا والدين ثم ان الله تعالى
فذكر بعد هذا الاجمال
فقال واذكروا
نعمة الله عليكم

مسئلة هل يجوز نكاح المراة العاقلة البالغة من غير ولي *

وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا بد للنكاح من اربعة الولي والزوج وشاهدين رواه دارقطني
وفيه نافع بن يسير ابو خطيب مجهول وحديث ابي بردة عن ابيه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا نكاح
الا بولي رواه احمد وحديث ابن عباس مرفوعا لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له رواه احمد من
طريق الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومن طريق اخر فيه عدي بن الفضل وعبد الله بن عثمان ضعيفان وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البغايا اللاتي ينكحن انفسهن لا يجوز النكاح الا بولي وشاهدين ومهر قل
وكثر رواه ابن الجوزي وفيه النهاس قال يحيى ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئا وحديث ابن مسعود
وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل في حديث ابن مسعود
بكير بن بكار قال يحيى ليس بشيء وفيه عبد الله بن محرز قال الدارقطني متروك وفي حديث ابن عمر ثابت بن زهير
منكر الحديث كذا قال ابو حاتم وقال ابن حبان لا يحتج به وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا يزوج المرأة المرأة ولا يزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه الدارقطني من
طريقين في احدهما جميل بن الحسن وفي الثاني مسلم بن ابي مسلم لا يعرفان وحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا
بولي مرشد وشاهدي عدل رواه ابن الجوزي وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي قال النسائي ويحيى متروك لا يكتب
حديثه وفيه قطر بن يسير ضعيف وحديث معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ايما امراة
زوجت نفسها من غير ولي فهي زانية رواه الدارقطني وفيه ابو عصمة نوح بن ابي مريم قال يحيى ليس بشيء وقال الدارقطني
هو متروك واحتج الحنفية بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله ان ينكحن ازواجهن لان الاصل في الاسناد
حقيقته ان تباشر المرأة وبحديث ابن عباس مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها
واذنها صماتها رواه مسلم ومالك وابو داود والترمذي والنسائي وجه الاستدلال ان للاولياء ليس الا حق
المباشرة والايم احق منه بنفسها فهي اولى بالمباشرة وبحديث ابي سلمة بن عبد الرحمن قال جاءت امراة الى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا يتيما لا نكاح لك اذهبي فانكحي من شئت رواه ابن الجوزي قالوا هذا مرسل والمرسل ليس بحجة قلنا المرسل
حجة وبحديث عائشة ان قتادة دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع حسبه وانا كارهة
قالت اجلسي فجاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبرته فارسل الى ابيها فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله
قد اجزت ما صنع ابي ولكني اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شيء رواه النسائي وجه الاستدلال
ان في هذا الحديث تقرير صلى الله عليه واله وسلم قولها ان ليس الى الاباء من الامر شيء يعارض حديث عائشة
المذكورة وحديث لا نكاح الا بولي قالت الحنفية اذا تعارضت النصوص فيجب سلوك طريق الترجيح او الجمع
بضرب من التاويل فعلى طريقة الترجيح ما رواه مسلم اصح واقوى سندا بخلاف ما ردوه من الاحاديث فانها
لم تخل من ضعف او اضطراب وعلى طريقة الجمع نقول معنى قوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بولي اي
لا نكاح على وجه المسنون او نقول لا نكاح اكمل له ولاية ينفي نكاح الكافر المسلمة والنكاح مع المحرمية و
النكاح في عدة زوج قبله وغير ذلك من الانكحة الفاسدة ويحمل حديث عائشة على امراة نكحت لنفسها

تمسك الشافعي لهذه الآية في بيان ان النكاح لغير ولي لا يجوز وبين ذلك على ان الخطاب في هذه الآية مع الاولياء وقال اذا ثبت هذا وجب ان يكون التوجيه الى الاولياء لا الى النساء لانه لو جاز ان تتزوج نفسها او توكل من يزوجها لما كان الولي قادرا على ان يزوجها اما كان النكاح ولم يقدر الولي على عضلها من النكاح وهذا باطل وحجة ابي حنيفة ان الله تعالى عذل الولي عن العضل واذا كان الولي قادرا على العضل كان قادرا على العضل وجب ان لا تكون المرأة متمكنة من النكاح واعلم ان هذا الاستدلال بناء على ان الخطاب مع الاولياء وقد تقدم ما فيه من البحث ولئن سلمنا هذا لكن لم لا يجوز ان يكون المراد بقوله ولا تعضلوهن ان يخلي بينها وبين الزوج وذلك كان عاما في النساء اذ لا ولاية للاولياء ان يجبروا احدا على النكاح وقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره يدل على ان الاستناد في النكاح الى المرأة ولا يدل على ان الاستناد اليها على سبيل الاستقلال بل يجوز ان يكون الاستناد اليها على سبيل الاشتراك مع الولي وقوله ان ينكحن ازواجهن لا يدل على ان الاستناد اليهن على سبيل الاستقلال بل يجوز ان يكون على سبيل الاشتراك مع الاولياء وقوله ان ينكحن ازواجهن يدل على ان الاستناد اليهن على سبيل الاشتراك مع الاولياء وقوله ان ينكحن ازواجهن يدل على ان الاستناد اليهن على سبيل الاشتراك مع الاولياء

من غير كفو والمراد بالباطل حقيقة على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفو وحكما على قول من يصحح ويثبت للولي حق الخصومة في فسخ وكل ذلك شايع في اطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع التعارض او نقول حديث عائشة يدل على ان المرأة اذا نكحت نفسها باذن وليها فذلك النكاح جائز اما على اصل الشافعي فانه يقول بالمفهوم واما على اصل ابي حنيفة فانه غير داخل في حكم البطلان والاصل الجواز فثبت بهذا ان مباشرة المرأة غير تامة في النكاح انما القادح حق الولي المستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم الايم احق بنفسها من وليها وحق الولي الاعتراض في غير الكفو دفعا للعار **اذا تراضوا بينهم** اي الخطاب والنساء وهو ظرف لان ينكحن وبناء على اشتراط التراضي اجمعوا على انه لا يجوز اجبار المرأة البالغة اذا كانت ثيبة واختلفوا في البكر البالغة فقال الشافعي يجوز للاب والجد انكاحها بغير رضاها وبه قال مالك في الاب وهو اشهر الروايتين عن احمد لان الاية في الثياب واحتج ابن الجوزي بمفهوم ما رواه ابن عباس مرفوعا بلفظ الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها في نفسها قلنا هذا استدلال بالمفهوم المخالف من الحديث او الاية والمفهوم ليس بحجة عندنا على ان هذا الحديث وهذه الاية حجة لنا علينا فان الحديث منطوقه يدل على وجوب استيمار البكر والاستيمار ديناني الاجبار وفي الاية قوله تعالى ذلكم ازكى لكم وازكى طهر الاية يدل على ان تحريم العضل واشتراط الرضاء مبني على المفاسد في العضل والاجبار كما سنذكر والمفاسد في اجبار البكر والثيب سواء فان قيل لو كان البكر والثيب في اثبات الاختيار لهما سيان فما الفرق في قوله عليه الصلوة والسلام الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامر كذا ما وجه ذكر البكر بعد قوله الايم احق على رواية مسلم قلنا وجه الفرق بيان كيفية اذنها بقوله اذنها صماتها بخلاف الثيب فان صماتها لم تعتبر اذ نايل لا يد لها من توكيل سابق او اذن لاحق صريحا وايضا البكر لا تباشر العقد غالبا وهذا خصصها بعد التعميم كيلا يتساهلون في الاستيمار واحتج ابن الجوزي ايضا بما روي عن الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستامر الابكار في انفسهن فان ابين اجبرن وهذا الحديث ساقط متنا وسندا اما متنا فللتناقض بين الاستيمار والاجبار اذ لا فائدة حينئذ في الاستيمار واما سندا فلان في سنده عبد الكريم قال ابن الجوزي قد اجمعوا على الطعن فيه ولنا احاديث منها ما ذكرنا ومنها حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة بسند متصل ورجال صحيح وقول البيهقي انه مرسل لا يضر فانه مرسل من بعض الطرق والمرسل حجة ومتصل من طرق اخر صحيحة قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها رواه البخاري وقال ابن همام روي ان خنساء ايضا كانت بكرا اخرج النسائي حديثها وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري يترجح وروى الدارقطني حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحها ابوهما وهما كارهتان وروى الدارقطني عن ابن عمر ان رجلا زوج ابنته بكرا فاتت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها

فنقيد مسائل المسئلة الاولى في الاية وجهان احدهما واقف التشرع على عقد حلال او مباح اذن او شهود على ول وثانيهما ان المراد منه ما يراد منها ذكر في قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وقيل يعني كل واحد منهما المذمة بين هذه العقد بغير الاية الاذن يرضى كل واحد منهما بالذمة بين حتى يحصل العقد بالجملة وبدون الاضافة المسئلة الثانية قال بعضهم التراضي شرط عند ابي حنيفة وللولي ان يعتل فيمنعها لا يزوجن لسبب النقصان بالصغر وهو المثل وقد عرفوا عليه مسئلة فقهية انها اذا زوجت نفسها ونقص عن مهر مثلها نقصانا فاحشا فالنكاح يصح عند ابي حنيفة وللولي ان يعترض عليها لسبب النقصان عن المهر قال ابو يوسف ومحمد ليس للولي ذلك وهي قول الشافعي واحمد وهذه الاية

* مسئلة لا يجوز اجبار المحرم البالغة وثيبة وهل يجوز اجبار كل البالغة

وفي رواية اخرى عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه والله وسلم ينازع النساء من ازواجهن بنات وابكارا بعد ان يزوجهن الاباء اذاكرهن ذلك وروى الدارقطني عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه والله وسلم فرق بينهما وحديث عائشة قالت جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه والله وسلم فقالت ان ابي نغم الاب هو زوجني ابن اخيه ليرفع من خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت اني قد اجزت ما صنع ابي ولكني اردت ان يعلم النساء ليس الى الآباء من الامر شيء قال الدارقطني حديث ابن عباس وجابر وعائشة مراسيل وابن بريدة لم يسمع من عائشة وقد انكر احمد حديث جابر وقال الدارقطني الصحيح انه مرسل عن عطاء ان رجلا ووهم شعيب في رفعه وقال ابن الجوزي حديث ابن عمر لا يثبت فان ابن ابي ذئب لم يسمعه عن نافع انما سمعه من عمر بن حسين وقد سئل عن هذا الحديث احمد فقال باطل قلنا المراسيل حجة لا سيما للاستشهاد والتقوية وقول ابن الجوزي ان هذه الاحاديث محمول على ما اذا كحت البكر البالغة عن غير كفو حمل على خلاف الظاهر من غير سبب على ان في حديث عائشة زوجني ابي ابن اخيه صريح على البطال ذلك الحمل فان ابن العم يكون كفوا والقول بان ابن الاخ كان من قبل الام ايضا احتمال بعيد بلا دليل والله اعلم * مسئله * اجمعوا على ان للاب ولاية انكاح الصغيرة البكر واختلفوا في الثيب الصغيرة فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز نكاح الثيب الصغيرة اصلا لان اذنها لا يصح قبل البلوغ لابتنائه على العقل ولا معتبر بالعقل قبل البلوغ فنكاحها لا يكون الا بغير اذنها ونكاح الثيب بغير اذنها لا يجوز فنكاحها لا يجوز اما الصغرى فبنص بعد الاجماع واما الكبرى فلقوله عليه الصلوة والسلام الثيب احق بنفسها وقدم وحديث ابي هريرة لا تنكح الثيب حتى تستامر رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وحديث خنساء ان اباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيبا فرد النبي صلى الله عليه والله وسلم نكاحها رواه البخاري وحديث ابن عباس ليس للولي مع الثيب امر رواه الدارقطني وهذا حديث ضعيف اعله الدارقطني والجواب ان خنساء كانت بالغة للاجماع على ان الثيب الصغيرة لا تستامر ولا يصح اذنها وعلى انه لا يجوز لها مباشرة النكاح وقال ابو حنيفة يجوز للاب انكاحها وان لم تبلغ لان سبب الولاية في البكر الصغيرة اما الصغر او البكارة لا غير والبكارة غير معتبر في البالغة لما قدرنا فكذا في الصغيرة فلم يبق الا الصغر وهو موجود فيها **بالمعروف** اي بما يعرفه الشرع ويستحسنه المروءة حال عن الضمير المرفوع او صفة مصدر محذوف اي ترا ضيا كائنا بالمعروف وفيه دلالة على ان العضل عن التزويج من غير كفو والتزويج الذي لا يجوز في الشرع كالنكاح في العدة وغير ذلك من الموانع جائز غير منهي عنه **ذلك** اشارة الى ما مضى من الاجتناب عن العضل ورعاية التراضي والخطاب الى الجميع على تاويل كل واحد او تكون الكاف بمجرد الخطاب دون تعيين المخاطبين او يقال الكاف ليس لها محل من الاعراب فيتوهم الكاف من نفس الكلمة وليست بكاف خطاب وعلى هذا يقول العرب موحدا منصوبة في الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث او يقال انه خطاب للرسول صلى الله عليه والله وسلم على طريقة قوله تعالى **يا ايها النبي اذا طلقتم النساء** **يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر** اشهد ايدل على ان الكفار غير مخاطبين

مسئلة للاب اجبار البكر الصغيرة * ما بين حكم التكليف ... بالعقد بد فقال ... ذلك لو عظم من ... كان منكم يؤمن بالله ... والبلوغ الاخر ... لان من حق الوعظ ... يتضمن الترغيب في ... الموافقة فكان ... تعديدا من هذا ... الوجه وفي الآية ... سؤال ان السؤال الاول ... او احد الكاف في قوله ... ذلك ان نكاحها طلب جائز في ... والجواب هذا جائز في ... اللغة والتثنية والجمع و ... الكاف ايضا جائز ... والقول بان ... هيهات قال ربي ان تركت ... علقه ربي ان ... قد كان الذي لهم ... قال ذا كم ... كان وقال ... انفيكما ... والثاني ... بالمؤمنين دون غيرهم ... الجواب ... لما كان المؤمن هو المنتفع ... حسن تخصيصه بقوله ... تعالى هدى للمتقين ... وهو هدى للكل كما قال ... تعالى هدى للناس ... وقال انما انت ... منذر من ... يخشاها انما انت ... منذر من يتبع الذكر ... مع ان كان منذرا ... للكل قال تعالى لتكون ... اختص بعضهم بهذه ... الآية ... ليس بمخاطب بهذا ... الدليل عليه ان قوله ... تعالى ذلك اشارة ... الى ما تقدم من ... بيان الاحكام ... بالمؤمنين دل على ان ... التكليف بفروع ... الشرائع غير حاصل

بالشرايع او يقال خصهم بالذكر لانهم المنتفعون بها **ذٰلِكُمْ** خطاب الى الناس اجمعين **اَزْكٰى لَكُمْ وَاَطْهَرُ** من دنس الاثام فان العضل انكان عن مطلق النكاح يلزم غالبا وقوعهن في العنت وانكان عن النكاح ممن يرضين مع الاجبار على النكاح لا يرضين يخاف ان لا يقيما حدود الله ويقع الخلع او الطلاق **وَاللّٰهُ يَعْلَمُ** ما فيه النفع والصلاح **وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ** ○ لقصور عقلكم وجهلكم بعواقب الامور **وَالْوَالِدٰتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ** اضاف الاولاد اليهن لتكون باعثا على العطف والارضاع وهذا امر عبر عنه بالخبر للمبالغة وهو للوجوب لكنه نسخ ذلك فيما اذا تعاسرت الام من الارضاع اي لم تقدر ويقدر الاب على الاستيجار ويرتضع الصبي من غيرها بقوله تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى او مخصوص بقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وبقي الحكم فيما سوى ذلك على اصله ومن ثم قال ابو حنيفة رحمه الله ان استاجر رجل زوجة معتدته لترضع ولدها لم يجز وقال الشافعي يجوز استيجارها لنا ان الارضاع مستحق عليها ديانة الا انه عذرت قضاء لظن عجزها حين امتنعت عن الرضاع مع وفور شفقتها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها وكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه فان قيل هذا الدليل يقتضي ان لا يجوز استيجارها المطلقة بعد انقضاء عدتها لترضع ولدها مع انه جائز اتفاقا قلنا جواز استيجارها بعد انقضاء العدة ثبت بقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن الاية فظهر بهذا ان ايجاب الارضاع على الام مقيد بايجاب رزقها على الاب بقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ففي حالة الزوجية والعدة هو قائم برزقها وفيما بعد العدة ليس عليه رزق فيقوم الاجر مقامه **حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** اكد بصفة الكمال لانه يتسامح فيه وكان مقتضى هذا القيد وجوب الارضاع الى كمال الحولين لكن لما عقب الله سبحانه قوله فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ظهر ان التقييد لنفي جواز الارضاع بعد الحولين وايضا نفي جواز الارضاع بعد الحولين مبني على اصله فان الاصل ان الانتفاع باجزاء الادمي غير جائز لكرامته وايضا يظهر نفي جواز الارضاع بعد الحولين بقوله تعالى **لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُّتِمَّ الرَّضَاعَةَ** اذ لا شيء بعد تمامه وهو بيان لمن يتوجه اليه الحكم بالوجوب يعني ذلك الارضاع الى حولين لمن اراد اتمام الرضاعة او هو متعلق بيرضعن فان الاب يجب عليه الارضاع كالنفقة والام يجب عليها الرضاع ان لم يعسر عليها وقال قتادة فرض الله تعالى على الوالدات الارضاع حولين كاملين ثم انزل التخفيف بقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة فبهذه الاية ثبت ان مدة الارضاع حولين لا يجوز بعدها ولا يثبت الحرمية بالارضاع بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي احمد وهو مروي عن ابن عباس وعمر رواهما الدارقطني وعن ابن مسعود رضي الله عنه اخرجهما ابن ابي شيبة وقال مالك حولان وشيء ولم يحده وقال ابو حنيفة ثلثون شهرا وقال زفر ثلثة سنين واستفادوا الزيادة على الحولين بقوله

كاملين لان الكمال يقتضي ان لا يطعم في الحولين فحينئذ لا بد من مدة يعتاد فيها الصبي بالطعام ويغتذي بالطين وقد ذكر الزيادة بدايه ولم يقدرها مالك قلنا اقتضاء الكمال ان لا يطعم فيما ممنوع بل ذكر الكمال للملا يحمل المحو لان على ما دونهما تسامحا ويدل على قولنا من السنة حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما كان في حولين رواه ابن الجوزي والدارقطني قال الدارقطني عن ابن عيينة رجاله صحيح الا الهيثم بن حميل وهو ثقة حافظ وكذا وثقه احمد والعجلي وابن حبان وغيرهم واحد **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ** يعني الاب فان الولد يولد له وينسب اليه وتغيير العبارة للاشارة الى المعنى المقتضي لوجوب الارضاع ومؤن المرضعة عليه واللام للاختصاص ومن ثم قال ابو حنيفة في ظاهر الرواية ان نفقة الابنة البالغة دون الابن الزمن البالغ على الاب خاصة دون الام كالولد الصغير وفي رواية الخصاف والحسن عنه انها على الابوين اثلاثا على حسب الميراث **رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** وذلك الرزق والكسوة ان كانت الام زوجته او معتدة فهو جار عليها بحكم الزوجية وان كانت اجنبية بالقضاء عدتها بحكم ذلك بناء على الاجرة كما يدل عليه قوله تعالى فاتوهن اجورهن وقدر النفقة على قدر وسعه لقوله تعالى **لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا** فيه دليل على ان التكليف بما لا يطاق وان كان جائزا عقلا لكنه منتف شرعا فضلا من الله تعالى ومنة **لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ** قرا ابن كثير ويعقوب لا تضار بالرفع بدلا عن قوله لا تكلف فهو خبر بمعنى النهي وقرا الاخرون بالنصب على صيغة النهي وعلى التقديرين الصيغة يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل وان يكون مبنيا للمفعول والباء للسببية والمعنى لا تضار الدة زوجها بسبب ولدها فتعنفه وتطلب منه زيادة في النفقة او الاجرة وان تشغل قلبه بالتفريط في شان الولد وان تقول بعد ما الفها الصبي اطلب لها ظيرا وما اشبه ذلك ولا يضار الاب امراته بسبب ولده بان ياخذ منها الولد وهي تريد ارضاعه بمثل اجرة الاجنبية او ينقص من اجرها او يكدرها على ارضاعه مع امكان ظيار اخرى وهي لا تقدر على ارضاع وما اشبه ذلك هذا على اذ مبني للفاعل وان كان مبنيا للمفعول فالمعنى كذلك مع عكس الترتيب ويحتمل ان يكون معنى لا تضار لا تضر الباء زائدة يعني لا يضر الوالدة ولدها او الاب ولده بان يفرط في شانه وتعهده وارضاعه وبذل النفقة عليه ولا يدفعه الام الى الاب او ياخذه الاب بعد ما الفها وذكر الولد باضافة كل منهما استعطافا لهما **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ** عطف على قوله واختلفوا في تفسير الوارث فقال مالك والشافعي المراد بالوارث هو الصبي لنفسه الذي هو وارث ابيه المتوفى يكون اجرة رضاعه ونفقته من ماله فان لم يكن له مال فعلى الام ولا يجبر على نفقة الصبي الا الوالدان وقيل المراد به الباقي من والدي المولود بعد وفات الاخر عليه مثل ما كان على الاب من اجرة الرضاع والنفقة والكسوة وهذا القول ايضا وافق مذهب الشافعي ومالك ويرد على القول الاول ان انفاق الصبي من ماله مقدم على ايجاب نفقته على غيره ابا كان او غيره ولا يجب على الاب الا اذا افترض انه ليس للصبي مال فلا يحسن

ان يقال على الصبي نفقة مثل ما كان له على ابيه بل الامر بالعكس وكيف يقال ذلك بعد ما فرض انه ليس له مال
وعلى القول الثاني انه لو كان ابا في الاب فقط او الابوين جميعا فالحكم قد سبق انه على المولود له دون فقهن فلا حاجة
الى التكرار بل هذه الاية تقتضي في صورة بقائهما ان يكون النفقة عليهما وهو يناني ما سبق وان كان الباقي الام
فقط فالمعنى على الام رزق الام وحينئذ يلزم ان تكون هي مستحقة عليها وقال احمد واسحق وقتادة وابن
ابي ليلى المراد بالوارث وارث الصبي من الرجال والنساء يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه عصبة كان
او غيره سواء كان الصبي وارثا منه او لا كما اذا كانت صبية اثنى يدث منها ابن عمها وابن اخيها دون ذي
وفي رواية عن احمد لا يجبر الا من كان ممن يجري التوارث بينهما وبالرواية الاولى قال ابو حنيفة وهذا هو
المتبادر من الاية لا غبار عليه غير ان ابا حنيفة قيد الوارث بذي رحم محرم فخرج بهذا القيد المعتق
وابن العم ونحو ذلك وجه التقييد قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فقد ذهب
ابو حنيفة على اصله ان قراءة ابن مسعود يجوز به تخصيص الكتاب والزيادة عليه وقيل المراد بالوارث
العصبة فيجبر عصبات الصبي مثل الجد والاخ وابنه والعم وابنه قال البغوي وهو قول عمر ابن الخطاب
وبه قال ابراهيم والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وقيل ليس المراد النفقة بل معناه وعلى الوارث ترك
المضارة قال البغوي به قال الزهري والشعبي قلت هذا ليس بسديد لان وجوب ترك المضارة غير مختص
بالوارث وانما ذكر في الوالدين لدفع توهم المضارة الناشي مما سبق وايضا كلمة ذلك بحسب الوضع للبعيد
وهو وجوب النفقة دون القريب اعني المضارة والله اعلم ولهذه الاية قال ابو حنيفة يجب النفقة على الغني
لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا وانما قيد بهذه
الامور لان مورد النص الصغير والصغر من اسباب الاحتياج فيلتحق كل واحد منهم بالصغير بجامع الاحتياج
بخلاف الفقير المكتسب فانه غني بكسبه فلا يلتحق بالصغير ولا يجب نفقته على غيره ويعتبر قدر الميراث
لان اضافة الحكم المشتق يدل على علية ما اخذ الاشتقاق فيكون النفقة على الام والجد اثلاثا و
نفقة الاخ الذكر من المعسر على الاخوات المتفرقات الموسرات اخماسا على قدر الميراث وقال العلماء المعتبر
اهلية الارث لا احرازه اذ هو لا يعلم الا بعد الموت فالمعسر اذا كان له خال وابن عم يكون نفقته على الخال
دون ابن عمه ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين لبطلان اهلية الارث وهو العلة للوجوب ولا يجب
النفقة على الفقير لانها يجب صلة وهو يستحقها على غيره فكيف يستحق عليه واما ما قال ابو حنيفة
انه يجب على الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وانكانوا اكفاء وان نفقتهم على الولد فقط
لا يشاركه الولد في نفقة ابويه احد وان نفقتهم على الذكور والاناث على السوية في ظاهر الرواية لا على
طريقة الارث خلافا لاحمد فانه يقول على الذكر والانثى اثلاثا وهو رواية عن ابي حنيفة فمبني قول ابي حنيفة
هذا ليست هذه الاية بل قالوا ان نفقتهم لاجل البنوة دون الارث قال الله تعالى في الابوين الكافرين وان
جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المعروف ان يتوقا
جوعا وهو غني وقال عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من الصحابة

النفقة على قدر الميراث
وقيل على الوارث من محارمه
ذا رحم محرم دون غير هم
من العم وهو قول ابي حنيفة
واصحابه واعلم ان ظاهر
الكلام يقتضي ان الفصل
بين وارث ووارث لا
تعالى اطلق النفقة فقيد بذي
الرحم غير انه ذي الرحم
ان البعيد كالقريب والانثى
كالرجل والوان الام مرجحة
من ذلك من حيث ان
ذكرها بايجاب الحق لها
لصغر ابنها دخولها تحت
الكلام لانها تكون وارثة
الصبي كغيرها القول الثاني
الارث من الوارث الباقي
من الابوين وجاء في الدعاء
المشهور وجعله الوارث
منا اي الباقي وهو قول سفيان
واراد
وجماعة القول الرابع
بالوارث الصبي نفسه
الذي هو وارث
ابيه المتوفى فانه اذا
كان له مال وجب
الرضاعة في ماله
وان لم يكن له مال
اجبرت امه على
رضاعه ولا
مسئلة لا تجب النفقة على الفقير ولا الام احتراز الابن الا

وروى اصحاب السنن الاربعة عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسب ولده وان ولده من كسبه وحسنه الترمذي وروى ابو داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال ان لي مالا وان والدي يحتاج الى مالي قال عليه الصلوة والسلام انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم كلوا من كسب اولادكم وكان مقتضى هذه الاحاديث ثبوت الملك للاب في مال الابن لكنه مصروف عن الظاهر بالاجماع وبدلالة اية الميراث ونحو ذلك فمعناه يجوز للوالد التملك عند الحاجة فتجب نفقتهما على الولد لا يشاركهما غيره من الورثة واذا لم يثبت النفقة بناء على الارث لا يعتبر فيه طريقة الارث واما الجد والجدة فانما حكم الاب والام قياسا ولهذا يجوز ان يرث الاب والام ويتولى في النكاح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ولما فسر الشافعي ومالك الوارث بما ذكرنا قال مالك لا يجب الا للابوين الا دنيين والاولاد الصلبية دون الاجداد والجدات واولاد الابن والبنت وقال الشافعي يجب النفقة للاصول والفروع مطلقا ولا يتعدى عمودي النسب وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون الاناث وقال مالك النفقة على اولاد الصلب الذكور والاناث بينهما سواء اذا كانوا غنيين فان كان احدهما غنيا والاخر فقيرا فالنفقة على الغني والله اعلم

فَإِنْ أَرَادَا يعني الوالدين **فِصَالًا** قبل الحولين لان الفصال بعد الحولين واجب لما مر ان غاية الارضاع الى الحولين لمن اراد ان يتم الرضاعة فان قيل لفاء يقتضي ان يقدر الفصال بعد الحولين قلنا الفاء للتعقيب عن مطلق الرضاع لا عن الحولين وفي المدارك اطلق الحكم وقال زاد على الحولين او نقصا وقال هذا توسعة بعد التحديد وانما قال ذلك ليوافق مذهب ابي حنيفة انه يجوز الارضاع بعد الحولين الى نصف السنة ثلثون شهرا فليس بشيء ولو كان هذا ناسخا للتحديد ويكون الحكم مطلقا او مقيدا ببعد الحولين لزم جواز الارضاع بعد ثلث سنين ايضا خلاف الاجماع لم يقل به احد ولا وجه للتحديد بالحولين ونصف ونحو ذلك وما قالوا ان الحولين ونصف يثبت بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فليس بشيء وسنذكر ذلك في موضعه في سورة النساء في تفسير قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم انشاء الله تعالى فان قيل على تقدير حمل الفصال على ما قبل الحولين ايضا يلزم نسخ التحديد بالحولين قلنا وجوب الارضاع الى تمام الحولين مقيد بقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة وهذه الاية تدل على اباحة الفصال عند اراد تهما بالتراضي والتشاور فلا منافاة ولا نسخ والله اعلم

عَنْ تَرَاضٍ اي صادرا عن تراض **مِّنْهُمَا** من الابوين **وَتَشَاوُرٍ** اي تشاور من اهل العلم به فيخبروا ان الفطام في ذلك الوقت لا يضر بالولد والمشاورة استخراج الراي **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** في ذلك وانما عبر بتراضيهما ليلا يقدم احدهما على ما يتضرر به الطفل لغرض او غيره وهذا يدل على انه لا يجوز لاحدهما قبل الحولين الفصال من غير تراض بينهما وتشاور مع اهل الراي **وَإِنْ أَرَدتُّمْ** ايها الاباء **أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ** مراضع غير امهاتهم ان ابت امهاتهم ان يرضعنهم لعلة بهن او الفطام

* قال الله تعالى ... ان اردا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما فاعلم ان في الاية مسئلة الاولى في الفصال قبل الحولين ان الفطام لا يكون الا بعد حولين شرعا فانما سمى الفطام قبل الحولين فصالا لانه انفصال على الاعتياد وتبين ذلك بما بعده الى غيره من الاوقات قال المبرد يقال فصل عن الكلام فصالا وفصل في قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا فصالا لانه اذا لم يفصل من امه فقد انفصل عنها والفصال والفصال لغتان والثاني احسن فصل من امه فقد انفصل عنها والفصال والفصال والفطام والفطام لغتان فهم من قال الفصال والفطام لا يجوز الا بعد حولين ومنهم من قال انها لغتان هذه الاية انها تدل على جواز الفطام قبل الحولين ومنهم من قال انها لا تدل على ذلك لان الفطام قبل الحولين جائز وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف في الفطام بعد الحولين

* قال الله تعالى ... ان اردا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما فاعلم ان في الاية مسئلة الاولى في الفصال قبل الحولين ان الفطام لا يكون الا بعد حولين شرعا فانما سمى الفطام قبل الحولين فصالا لانه انفصال على الاعتياد وتبين ذلك بما بعده الى غيره من الاوقات قال المبرد يقال فصل عن الكلام فصالا وفصل في قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا فصالا لانه اذا لم يفصل من امه فقد انفصل عنها والفصال والفصال لغتان والثاني احسن فصل من امه فقد انفصل عنها والفصال والفصال والفطام والفطام لغتان فهم من قال الفصال والفطام لا يجوز الا بعد حولين ومنهم من قال انها لغتان هذه الاية انها تدل على جواز الفطام قبل الحولين ومنهم من قال انها لا تدل على ذلك لان الفطام قبل الحولين جائز وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف في الفطام بعد الحولين

القول الاول قول ابن عباس رضي الله عنه وقبل الاية عنه جواز الفطام قبل الحولين بما دل عليه ظاهر الاية والقول الثاني قول ابي حنيفة رحمه الله وجواز الفطام عنده قبل تمام الحولين بما دل عليه ظاهر الاية ايضا والقول الثالث قول الشافعي رحمه الله وعدم جواز الفطام قبل تمام الحولين بما دل عليه ظاهر الاية ايضا وجواز الزيادة على الحولين لمن اراد ان يتم الرضاعة والقول الرابع قول مالك رحمه الله وجواز الفطام قبل تمام الحولين بما دل عليه ظاهر الاية ايضا وجواز الزيادة على الحولين لمن اراد ان يتم الرضاعة والقول الخامس قول ابي حنيفة رحمه الله وجواز الفطام قبل تمام الحولين بما دل عليه ظاهر الاية ايضا وجواز الزيادة على الحولين لمن اراد ان يتم الرضاعة والقول السادس قول ابي يوسف رحمه الله وجواز الفطام قبل تمام الحولين بما دل عليه ظاهر الاية ايضا وجواز الزيادة على الحولين لمن اراد ان يتم الرضاعة والقول السابع قول محمد رحمه الله وجواز الفطام قبل تمام الحولين بما دل عليه ظاهر الاية ايضا وجواز الزيادة على الحولين لمن اراد ان يتم الرضاعة

لبن اوارد ون نكاحا او طلبن اجراء الدال على غيرهن وانما قيد نا بالبن ه القيود لما سبق من دفع الضرار عن الوالدات
وحذف المفعول الاول للاستغناء عنه **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم** الى امهاتهم **مَّا آتَيْتُم** اي ما اردتم اياه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة او المراد بما
ايتيتم ما سميتم طهن من اجرة الرضاع بقدر ما ارضعن او المعنى اذا سلمتم اجور المراضع اليهن والتسليم ندب
لا شرط للجواز اجماعا قرا ابن كثير ما ايتيتم ههنا وفي الروم وما ايتيتم من ربا بقصر الالف ومعناه ما فعلتم والتسليم
حينئذ بمعنى الاطاعة وعدم الاعتراض يعني اذا طاع احد الابوين ما فعله الاخر من الاسترضاع **بِالْمَعْرُوفِ** بالوجه المتعارف المستحسن شرعا متعلق بسلمتم وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله **وَاتَّقُوا اللَّهَ** مبالغة في المحافظة على ما شرع في الاطفال والمراضع **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ○ حث وتهديد **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ** اي يموتون والتوفي اخذ الشيء وافيا بتمامه يعني يتوفون اجالهم حال كونهم
يعني يتربص ازواجهم او المضاف محذوف في المبتدأ يعني ازواج الذين يتوفون يتربص بعدهم **بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** اي ينتظرن الضمير عائد الى الازواج
غرر الشهور والايام والعرب اذا ابهمت العدد بين الليالي والايام غلبت عليها الليالي لانها
التذكير في مثل قط حتى انهم يقولون صمت عشرا وقال الله تعالى ان لبثتم الا عشرا ثم قال ان لبثتم الا يوما
والاية تشتمل الحوامل وغيرهن ثم نسخ حكمها في الحوامل بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق نزلت بعد سورة النساء
الطولى يعني سورة البقرة وعليه انعقد الاجماع عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بضم النون
اي ولدت بعد زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه واله وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت
رواه البخاري وكذا في الصحيحين من حديث سبيعة ومن حديث ام سلمة ورواه النسائي انها ولدت
بعد وفات زوجها بنصف شهر وفي رواية البخاري باربعين ليلة وفي رواية قريبا من عشر ليال ورواه احمد
من حديث ابن مسعود فقال بعده بخمس عشرة وروي عن علي وابن عباس انها تعتد بابعد الاجلين
اخرجه ابو داود وفي نسخة عن ابن عباس وروي عمر انه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت رواه الشافعي
وابن ابي شيبة * مسئلة * وعدة امة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام اجماعا * فصل
يجب الاحداد في عدة الوفاة بالاجماع الا ما حكي عن الحسن والشعبي انه لا يجب وفي عدة الطلاق الرجعي
الاحداد بالاجماع واختلفوا في المعتدة البائن فقال ابو حنيفة يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي
كالمذهبين ولا احداد عندنا على الصغيرة فانها غير مكلفة ولا على الذمية فانها غير مخاطبة بها
لشرائع وعند مالك والشافعي واحمد يجب عليهما والاحداد ترك الطيب والزينة من الكحل والحناء ولبس ما صبغ
لاجل الزينة كالمعصفر والمزعفر ونحوهما والحرير والديباج والتخضب وتدهين الراس والجسد بالدهن

المطيب وغير المطيب وقال الشافعي لا باس بتدهين غير الراس من البدن بدهن الطيب فيه فان اضطرت الى كحل فقد رخص فيه كثير من العلماء وقال الشافعي تكتحل ليلا وتمسحه بالنهار وكذا لا باس في الخضاب ونحوه ان كان بعذر ولا يجوز للمطلقة الرجعية والبائنة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن والمتوفى عنها زوجها يخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وقال الشافعي يجوز للمتوفى عنها زوجها الخروج مطلقا وللبائنة الخروج نهارا قال عطاء اية الميراث نسخت السكنى فتعتد حيث شاءت ووجوب الاحداد ثبت بحديث ام حبيبة وزينب بنت جحش عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا لا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وزاد ابو داود ولا تختضب وعن ام سلمة قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احدكن ترمي بالبعرة على راس الحول متفق عليه وعن ام سلمة قالت دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت عليّ صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك رواه ابو داود والنسائي وعنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه ابو داود والنسائي وعن زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر وعشرا رواه مالك وابن حبان في صحيحه والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي ورواه الحاكم من وجهين وقال صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال الترمذي حديث صحيح وقال ابن عبد البر احاديث مشهورة واحتجوا بما رواه الدارقطني انه عليه الصلوة والسلام امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت فقال فيه لم يسنده غير ابي مالك الاشجعي وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف وعطاء ابن السائب مختلط وابو بكر بن مالك اضعفهم ولذلك اعله الدارقطني قال ابو حنيفة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال لعذر والعبادات توثر فيها الاعذار فصار كما اذا خافت سقوط المنزل

اذا كانت فيها باجر ولا تجد ما تؤديه ولا يخرج عما انتقلت اليه
اي انقضت عدتهن **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** بها الائمة والمسلمون
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ من الدينة والتزويج والخروج
بِالْمَعْرُوفِ بالوجه الذي لا ينكره الشرع ومفهوم الحق لو فعلن ما ينكر الشرع فعليهم ان ينهوهن فان النهي عن المنكر
واجب فان قصروا فيه فعليهم الجناح **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ○ فيجازيكم
على حسب اعمالكم **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ايها الخطاب **فِيمَا**
عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ لخطبة الاستنكاح والتعريض
من الكلام ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير ان يكون اللفظة موضوعا لمراده حقيقة ولا مجازا او الكناية هي
الدلالة على الشيء بذكر لوازمه كقولك طويل النجاد لطول القامة وكثير الرماد للمضيافات ومن التعريض ما روي
ان سكينة بنت حنظلة تايمت من زوجها فدخل عليها ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام في عدتها
وقال يا بنت حنظلة انا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحق جدي علي وقدمه
في الاسلام فقالت سكينة اتخطبني وانا في العدة وانت توحش عنك فقال انما اخبرتك بقرابتي من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة وهي في عدة زوجها ابي سلمة
فذكر لها منزلته من الله عز وجل وهو متحامل على يده حصيرا حتى ان الحصير ليؤثر في يده من شدة تحامله على يده
أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ اي اضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه صريحا او تعريضا
عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ بالقلوب ولا تصبرون على السكوت عنهن فاباح لكم التعريض ولا مؤاخذة على الاضمار فيه نوع توبيخ على الخطبة
وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا استدراك عن محذوف دل عليه
ستذكروهن فاذكروهن في القلوب وعرضوا بالخطبة ولكن لا تواعدوهن سرا نكاحا صريحا او زنا عبر
بالسر عن الوطي لانه يسر عن العقد لا سبب فيه **إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا**
مَعْرُوفًا ○ وهو ان يعرضوا ولا يصرحوا والمستثنى منه محذوف اي لا تواعدوهن مواعدة
الا مواعدة معروفة او الا مواعدة بقول معروف اعلم ان المعتدة من فرقة الرضاع ونحوه والمبانة باللعان
والمطلقة ثلثا ممن لا يحل لزوجها الاول تزويجها فيجوز ايضا تعريض الاجنبي بالخطبة والنكاح بائنة فمن يحل
لزوجها الاول تزويجها يجوز لزوجها خطبتها تعريضا وتصريحا وهل يجوز للغير تعريضا ام لا قيل يجوز كالمطلقة
ثلثا لانقطاع حق زوجها الاول وقيل لا يجوز لان المعادة جائزة له وانه النكاح باق والاول اظهر **وَلَا**
تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ كناية عن النهي عن عقد النكاح في العدة
فان العزم لازم للعقد وهذا ابلغ في النهي من قوله لا تعقدوا النكاح وليس فيه دلالة على حرمة العزم فانه لا
مؤاخذة على عزم القلب اجماعا وقد سبق اباحته بقوله تعالى علم الله انكم ستذكرونهن الآية وهذا كمن قال لزيد
طويل النجاد وكثير الرماد فانه غير كاذب لكان زيد طويلا مضيفا وان لم يكن له نجاد ورماد اصلا او

سورة النور يجوز النظر
لها اني اريد النكاح او غير
المرأة من وضعتها كل ان يقول
بالصفة التي هي فيها ان يقول
انك لجميلة او جميلة او ارجو
ليس لي مثلك او ان ارجو
يجمع الله بيني وبينك او
القضى الله لي امرا كان
في ذا ٣ اعلم المكرر ٣
اعلم ان في لفظ العزم
وجهان الاول انه حقيقة
عن عقد القلب على
فعل من الافعال قال
فاذا عزمت فتوكل
على الله واعلم ان الله
انما يكون عزما على
الفعل كالارادة في
الآية من اضاف فعل
وهذا للقطا عما تعقد
الى الفعل جمع على
فيقال فلان عزم على كذا
اذا ثبت هذا كان
تقدير الآية ولا تقرروا
على عقدة النكاح قال
سيبويه والخليل في
هذه الآية شيء محذوف
يدل عليه هذا الكلام
الآية ولا تنووا عقدة
عقدة النكاح ان
تعقدوها حتى
يبلغ الكتاب
اجله وهذا
منقول

ان يكون على الحقيقة ويكون نهيا عن العزم على عقد النكاح في العدة وحينئذ يكون النهي للتنزيه ويحتمل
عن العزم بناء على ان من يحوم حول الحمى يوشك ان يقع فيه **حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ** منتهاه **وَاعْلَمُوا**
العدة سماها كتابا لكونها مفروضا كقوله تعالى كتب عليكم اي فرض عليكم من العزم هذا يدل على كراهة العزم
أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ فتوقوه ولا تعزموا **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ**
لمن عزم ولم يفعل خشية من الله **حَلِيمٌ** ○ ولما كان الطلاق بعض المباحات ذكر ههنا بلفظ
لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ
تَمَسُّوهُنَّ وقد اجمعوا والكسائي لا تماسوهن بالالف ههنا وفي الاحزاب على المفاعلة والمعنى
واحد اي لم تجامعوهن **أَوْ تَفْرِضُوا** يعني الا ان تفرضوا او حتى تفرضوا او تفرضوا اي تسموا
لَهُنَّ فَرِيضَةً فعيلة بمعنى المفعول والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فهو منصوب
على المفعولية ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية والمعنى انه لا يجب عليكم المهر ان طلقتم قبل المسيس
الا ان تفرضوا فحينئذ يجب نصف المفروض كما سيجيء حكمه فيما بعد واما اذا كان الطلاق بعد المسيس فيجب المفروض
كله بقوله تعالى وآتوهن اجورهن بالمعروف وان لم يفرض **وَمَتِّعُوهُنَّ** يجب مهر المثل اجماعا
عطف على مقدر فطلقوهن ومتعوهن اي اعطوهن من مالكم ما يتمتعن به وهذه المتعة واجبة عند
ابي حنيفة والشافعي واحمد لعني اذا طلق قبل المسيس ولم يفرض لها مهر وقال مالك لا يجب بل هي مستحبة
والامر للندب قلنا كلما حقا وكلمة على في قوله تعالى حقا على المحسنين ينفي الاستحباب والاصل في
الامر الوجوب واختلفوا في مقدارها الواجب فقال ابو حنيفة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة من كسوة
مثلها يعتبر بحالها لقيامها مقام مهر المثل لا يجاوز نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وهو قول
الكرخي والصحيح انه يعتبر حاله لقوله تعالى **عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى**
الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ قال ابن همام وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس وسعيد بن
المسيب وعطاء والشعبي وقال البغوي روي عن ابن عباس اعلاها خادم واوسطها ثلثة اثواب درع و
خمار وازار ودون ذلك وقاية او شيء من الورق وقال الشافعي في اصح قوليه واحمد في رواية انه مفوض الى
اجتهاد الحاكم وعن الشافعي انه مقدر بما يقع عليه اسم المال قل او جل والمستحب عنده ان لا ينقص عن
ثلثين درهما وفي رواية عن احمد انها مقدرة بكسوة يجوز فيها صلوتها وذلك ثوبان درع وخمار وقال
البغوي طلق عبد الرحمن بن عوف امراة ومتعها جارية سوداء ومتع الحسن بن علي امراة بعشرة الاف درهم
مَتَاعًا نصب على المصدرية **بِالْمَعْرُوفِ** بالوجه الذي يستحسنه الشرع لا باكراه من
الحاكم **حَقًّا** اي حق حقا **عَلَى الْمُحْسِنِينَ** ○ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ**
مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ
اي الواجب لنصف ما فرضتم لهن

ولا يجب المتعة زائدا على نصف المهر في هذه الصورة عند الجمهور الا ماروي عن الحسن وسعيد بن جبير
ان لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس او بعد الفرض قبل المسيس لقوله تعالى وللمطلقات متاع
ولقوله تعالى في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وهن يشتملن المفوضات وغير المفوضات
وللجمهور ان يقولوا المتعة في هذه الصورة هو نصف المهر فان المهر في مقابلة البضع والبضع عادت اليها
سالما فلم تجب نصف المهر الا على سبيل المتعة **إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ** اي المطلقات اي يأتين
النصف فيعود جميع الصداق الى الزوج **أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ**
النِّكَاحِ ط اي الزوج المالك لعقده وحلته بترك شيء مما يعود اليه بالتنظير
فيسوق المهر اليه كاملا والتفسير للذي بيده عقدة النكاح بالزوج اخرجه الطبراني في الاوسط عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا واخرجه البيهقي في سننه عن علي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب
سعيد بن جبير والشعبي وشريح ومجاهد وقتادة وهو مذهب ابي حنيفة والجديد الراجح من مذهب الشافعي
وتسميتها عفوا اما على المشاكلة واما لانهم يسوقون المهر الى النساء عند التزوج فمن طلق قبل المسيس استحق
استرداد النصف فاذا لم يسترد ها فقد عفا عنه وعن جبير بن مطعم ان تزوج امراة وطلقها قبل الدخول
فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو اخرجه البيهقي في سننه وقيل المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الولي
اخرجه البيهقي عن ابن عباس وهو مذهب مالك والقول القديم للشافعي وعن احمد روايتان كالقولين فمعنى
الاية عندهم الا ان تعفو المراة بترك نصف المهر الى الزوج انكانت ثيبا من اهل العفو او يعفو وليها انكانت المراة
بكرا او غير جائزة الامر فيكون عفو وليها وهو قول علقمة وعطاء والحسن والزهري وربيعة لنا ان المهر خالص
حقها فلا يجوز لغيرها التصرف فيها ومن ثم لا يجوز للولي ان يهب شيئا من مال الصغير ولا يجوز له هبة
مهرها قبل الطلاق اجماعا فلا يجوز تاويل الاية الا على ما قلنا **وَأَنْ تَعْفُوا** موضع رفع بالابتداء
يعني عفو بعضكم عن بعض **أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى** ط اي الى التقوى والخطاب للرجال والنساء
جميعا لان المذكر يغلب على المؤنث **وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ** اي
لا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض فان المعطي افضل من المعطى له **إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ**
بَصِيرٌ ○ لما طال الكلام في احكام الازواج والاولاد نبه الله سبحانه على ان الاشتغال
بشانهم لا يلهيهم عن ذكر الله وعن الصلوة التي هي عماد الدين ومكفرة الذنوب وصداء القلوب
فقال **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ** بالاداء لاوقاتها والمداومة
عليها واتمام اركانها وصفاتها اجمع الامة على انها فريضة قطعية يكفر جاحدها واما تارك الصلوة عمدا
فقال احمد يكفر وقال مالك والشافعي وهو رواية عن احمد انه لا يكفر لكن يستتاب فان تاب والا قتل
وقال ابو حنيفة لا يقتل لكن يحبس ابدا حتى يموت او يتوب وجه رواية احمد حديث جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة
بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم وحديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مسئلة المعطي افضل من معطى له * مسئلة الصغيرة تدخل تحت

وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي ابن خلف رواه احمد والبيهقي وبون هذه الاحاديث بناء على عظم اقامة الصلوة على الايمان والحاصل هذه الاحاديث ان امر الصلوة اشد من سائر الاحكام والعبادات فمن تركها فكانما كفر او المعنى انه من تركها استخفافا فقد كفر والله اعلم وفي فضائل الصلوة احاديث كثيرة جدا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارايتم لو ان لهذا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء قالوا لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوة الخمس يمحو الله بهن الخطايا متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوة افترضهن الله تعالى من احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه رواه احمد وابو داود وروى مالك والنسائي نحوه وهذا الحديث حجة للجمهور على ان تارك الصلوة لا يكفر والله اعلم

وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى

عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام والوسطى تانيث الاوسط قال البغوي اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في الصلوة الوسطى فقال قوم هي صلوة الفجر وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد وابو حنيفة ذهب مالك والشافعي وذهب قوم الى انها صلوة الظهر وهو قول زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري واسامة لانها في وسط النهار وهي اوسط صلوات النهار والحجة لهم ما رواه البخاري في تاريخه واحمد وابو داود والبيهقي وابن جرير عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وكانت اثقل الصلوة على اصحابه فانزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى واخرج احمد من وجه اخر عن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في تجارتهم فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم قلنا هذين الحديثين لا يدلان ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر فان حافظوا على الصلوات يشتمل الظهر وقال الاكثرون وهو ارجح الاقوال انها صلوة العصر رواه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول علي وابن مسعود وابي ايوب وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وبه قال ابراهيم النخعي وقتادة والحسن وهو مذهب ابي حنيفة واحمد لحديث علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الاحزاب ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه وفي رواية لمسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا وحديث ابن مسعود قال حبسنا المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة العصر حتى اصفارت الشمس او حمارت الشمس فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه مسلم وحديث ابي يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني فلما بلغتها اذنت فاملت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وحديث البراء ابن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلوة العصر فقرانها ما شاء الله

قال النووي في شرح صحيح مسلم ان العصر مما كثر الاشتغال عنها لوقوعها في وقت احمرار الشمس واصفرارها وتغير لون الشمس وهو وقت اشتغال الناس باعمالهم ومتاجرهم وغير ذلك فحث الشارع على المحافظة عليها لهذا المعنى وبين فضلها لكثرة الشواغل فيها وقيل لانها وسط بين صلوتي الليل وصلوتي النهار وقيل لانها وسط بين صلوتين بالليل وصلوتين بالنهار وقيل لانها وسط بين صلوتين فيهما قراءة جهرية وصلوتين ليس فيهما قراءة جهرية وقيل لانها وسط بين صلوتين تشرفان بملائكة الليل وملائكة النهار وقيل لانها وسط بين صلوتين تفعلان في السفر وهما الظهر والعشاء وقيل لانها وسط بين صلوتين يجتمع فيهما المقيمون وهما الصبح والعصر وقيل لانها وسط بين صلوتين يكون لها حاكم الحاجز عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عز وجل ثم نسخها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى رواه مسلم واخرج مالك وغيره عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر واخرج ابوداود عن عبيد بن رافع قال كنت مصحف ام سلمة فقال اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر واخرج ابوداود عن ابن عباس انه قد كذلك واخرج ابوداود عن ابي رافع مولى حفصة قال كنت مصحفا فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ثم لقيت ابي بن كعب فاخبرته فقال هو كما قالت افليس اشغل ما يكون عند صلوة الظهر في غنمنا وتواضحنا واصحاب الشافعي جعلوا احاديث عائشة وحفصة وغيرهما حجة لهم قالوا عطف صلوة العصر على صلوة الوسطى دليل على المغايرة والمتبادر هو عطف تفسيري وروى البغوي في تفسير حديث عائشة بلفظ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر بغير واو العاطفة والله اعلم وقال ابو قبيصة بن ذويب هي صلوة المغرب لانها وسط ليست باقلها يعني ثنائية ولا باكثر يعني رباعية ولم ينقل عن احد من السلف انها صلوة العشاء وذكر بعض المتاخرين انها صلوة العشاء لانها بين صلوتين لا تقصران وقال بعضهم هي احدى الصلوات الخمس لا بعينها ابهمها الله تحريضا للعباد على المحافظة على اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الاعظم والظاهر من كلام الاكثرين تخصيص صلوة الوسطى بعد التعميم لمزيد لها على غيرها من الصلوات وعندي ليس كذلك بل زيادة التاكيد والاهتمام فيها لاجل ان وقت صلوة العصر وقت المشاغل بالسوق فدوعي فيها زيادة التاكيد والاهتمام كيلا يفوت تلك الصلوة او يتادى على وجه الكراهة بالجماعة او في وقت مكروه فعلى هذا اي صلوة من الصلوات يكون فيها مانع عن اتيانها على وجه السنة لابد فيها زيادة التعاهد والاهتمام كصلوة الصبح والعشاء في الشتاء والظهر في الصيف والعصر لاهل السوق انكان سوقهم رواج في ذلك الوقت والمغرب لاهل المواشي ونحو ذلك والله اعلم

وَقُومُوا لِلّٰهِ قٰنِتِينَ ○ المراد بالقنوت السكوت عن كلام الناس لحديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الائمة الخمسة وغيرهم واخرج ابن جرير عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلوة فكان الرجل يامر اخاه بالحاجة فانزل الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال مجاهد المراد بالقنوت الخشوع قال وقد من القنوت طول الركوع وغض البصر والركود وخفض الجناح كان العلماء اذا قام احدهم يصلي يهاب الرحمن ان يلتفت او يقلب الحصا او يعبث بشيء او يحدث نفسه بشيء من امر الدنيا الا ناسيا وقيل المراد بالقنوت طول القيام لما رواه الترمذي عن جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت وهذا القول ضعيف لان الاصل في الامر الوجوب وطول القيام ليس بواجب وقال اصحاب الشافعي المراد بالقنوت دعاء القنوت لما روي عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعا يدعو على احياء من سليم ورعل وذكوان وعصية وهذا القول ضعيف ايضا فان سياق الآية يدل على عموم القنوت في الصلوات كلها لا يختص بشهر دون شهر ولا بصلوة دون صلوة وقد صح ان قنوت الفجر بدعة عن

اعلم ان الامر بالشيء نهي عن ضده فظاهر الامر بالمحافظة على الصلوات والامر بالمحافظة على الصلوة الوسطى نهي عن ترك المحافظة على جميع شرائطها واعني طهارة البدن والثوب والمكان والمحافظة على ستر العورة والمحافظة على استقبال القبلة والمحافظة على جميع اركان الصلوة والمحافظة على الوضوء والمحافظة على جميع سنن الصلوات الى غير ذلك من جميع ما يتعلق بالصلوة سواء كان من اعمال اللسان او من اعمال القلوب او من اعمال الجوارح وهم الامور في الصلوة رعاية السنة فانها هي المقصود الاصلي من الصلوة قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الآخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين فمن اراد الصلوة ولم يحافظ على هذه الامور فليس باهل الصلوة ولا يدخل في زمرة المصلين فان قيل ان الصلوة لا تكون الا مع المحافظة على هذه الامور فما فائدة الامر بالمحافظة عليها قلنا فائدته ان لا يكون الاخلال بها بحيث يخرج عن الصلوة بالكلية بل يكون بين الاخلال بها بحيث يخرج عن الصلوة بالكلية وبين الاخلال بها بحيث لا يخرج عن الصلوة بالكلية مراتب كثيرة فكلف الله عباده بالمحافظة على الصلوة بحيث لا يخرج عن الصلوة بالكلية وهذا هو المراد بالامر بالمحافظة على الصلوة والله اعلم بالصواب وفي اذكروني اذكركم وفي اشكروا لي ولا تكفرون دليل على ان الذكر يستلزم الشكر وان الشكر يستلزم الذكر وفي الحديث الذكر نصف الشكر وفي الحديث الشكر يستلزم المزيد وفي الحديث الذكر يستلزم المزيد وفي الحديث الذكر يستلزم الذكر وفي الحديث الشكر يستلزم الشكر وفي الحديث الذكر يستلزم الشكر وفي الحديث الشكر يستلزم الذكر وفي الحديث الذكر يستلزم المزيد وفي الحديث الش

قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون فقال اي بني بدعة رواه احمد وفي لفظ صليت خلف النبي صلى الله عليه
واله وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت
وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال اي بني بدعة واسم ابي مالك سعد بن طارق بن الاسلم قال البخاري طارق
بن الاسلم له صحبة واسناد هذا الحديث صحيح وفي نفي قنوت الفجر تسعة احاديث وما رووه في قنوت الفجر اما ضعيف
واما مجهول على قنوت النوازل والكلام طويل لا يسعه المقام وقال الشعبي وعطاء وسعيد بن جبير والحسن
وقتادة وطاووس القنوت الطاعة قال الله تعالى امة قانتا اي مطيعا قال الكلبي ومقاتل لكل اهل دين صلوة
يقومون فيها عاصين فقوموا انتم في صلوتكم قانتين اي مطيعين وقيل معناه مصلين كقوله تعالى امن هو قانت
انا الليل اي مصل وقيل القنوت الذكر اي ذاكرين له تعالى في القيام والاظهر هو المعنى الاول فان حديث زيد بن
ارقم اصرح في المراد واصح بخلاف غيره لذلك فانها احتمالات لا يصادم المسموع **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا** رجالا جمع راجل مثل صاحب وصحاب وقايم وقيام ونايم ونيام وركبان جمع راكب واستدل الشافعي واحمد بهذه الاية على جواز الصلوة حال المسابقة واحتج ابن
الجوزي بما رواه البخاري عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال وان كان الخوف اشد
من ذلك صلوا رجالا وقياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى ابن عمر
ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة حال المشي والمسابقة وليس في
الاية دليل على جواز الصلوة حال المسابقة فانه ليس معنى الراجل لما شي بل الراجل القايم على الرجلين وكذا في
الحديث رجالا وقياما عطف تفسيري لا يدل على جواز الصلوة ماشيا على ان كونه مرفوعا زعم نافع ابن عمر في
صريح الدفع فان قيل قد جوزتم في صلوة الخوف الذهاب والمجي اجماعا كما سنذكر في سورة النساء انشاء الله
تعالى فليجز الصلوة حالة المشي ايضا قلنا ما ثبت شرعا انما لا يدخل للراي فيها لا يتعدى على ان المشي
في اثناء الصلوة كالمشي لاجل الوضوء للذي احدث في الصلوة اهون من الصلوة ماشيا فلا يلحق الا على بالادنى
* مسئلة * بناء على هذه الاية اجمعوا على انه ان اشتد الخوف صلوا ركبانا يومون بالركوع والسجود
الى اي جهة كان اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لكن قال ابو حنيفة لا يجوز الانفرادي وعن مجاهد انهم يصلون
بجماعة قال في الهداية وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان * مسئلة * لا ينتقص عدد الركعات
بالخوف عند الائمة الاربعة والجمهور وروي مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله تعالى الصلوة على
لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهو قول عطا وطاووس والحسن ومجاهد وقتادة
وسنذكر مسائل صلوة الخوف في سورة النساء انشاء الله تعالى **فَإِذَا أَمِنْتُمْ** زال خوفكم **فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ** ذكرا مثل ما
علمكم في لسان نبيه صلى الله عليه واله وسلم وما مصدرية او موصولة **مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ** ○ مفعول ثان لعلم **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ** يا معشر الرجال يتركون

أَزْوَاجًا اي ذوجات وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ قرا ابو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص وصية بالنصب على معنى فليوصوا وصية وقرا الباقون بالرفع اي كتب عليكم وصية ويؤيد قراءة كتب عليكم الوصية لازواجكم او المعنى حكمهم وصية مَّتَاعًا نصب على المصدر اي متعوهن متاعا او هو مفعول المصدر اي ليوصوا متاعا او بوصية اي ليوصوا وصية متاعا يعني ما يتمتعن به من النفقة والكسوة من مونتهم إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ يدل منه او مصدر موكد كقولك هذا القول غير ما تقول او حال من ازواجهم اي غير مخرجات او منصوب بنزع الخافض اي من غير اخراج والمعنى انه يجب على المحتضرين ان يوصوا لازواجهم بان يمتعن من اموالهم بالنفقة والكسوة الى تمام الحول فكان ذلك الوصية للزوجات واجبا على الازواج بهذه الاية كما كانت الوصية للوالدين والاقربين واجبا بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف ثم نسخ هذا الحكم كما نسخ ذلك والناسخ لهذا ما هو ناسخ لذلك اعني اية الميراث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصية لوارث اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس اذ سقطت النفقة بتوريثها الربع والثمن وما ذكرنا من البحث والتحقيق في تفسير قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية جار ههنا ايضا فلم تعد وكانت النساء يحدون في الجاهلية وكذا في بدو الاسلام بعد الوفاة حولا كاملا كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ام سلمة قد كانت احدكن ترمي بالبعرة على راس الحول متفق عليه قيل ثم نسخت المدة بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا فذلك الاية وان كانت مقدما على هذه الاية في التلاوة لكنها متاخرة عنها في النزول اخرج الشيخان عن عثمان بن عفان انه نسخت المدة بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا قال البغوي نزلت الاية في رجل من الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر الى المدينة ولحقه ومعه ابواه وامراته ومات فانزل الله تعالى هذه الاية فاعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والديه واولاده من ميراثه ولم يعط امراته شيئا وامرهم ان ينفقوا عليها من تركة زوجها حولا وكذا اخرج اسحق بن راهوية في تفسيره عن مقاتل بن حيان ان رجلا من اهل الطائف قدم المدينة الحديث قلت لكن سياق الاية ينافي هذا الحديث لان الاية تقتضي وجوب الوصية والحديث يقتضي وجوب نفقتها من تركة زوجها من غير وصية ولعله مات بعد نزول الاية واوصى بالانفاق عليها على حسب تلك الاية فعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك وايضا هذا الحديث يقتضي نزول هذه الاية بعد قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وقيل قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لهن ولد الاية والله اعلم فَإِنْ خَرَجْنَ يعني الازواج قبل الحول من غير اخراج الورثة فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ايها الاولياء فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ من ترك الحداد والتزين والتزويج مِن مَّعْرُوفٍ مما لم ينكره الشرع فليس عليكم منعهن قال البغوي الخطاب الى اولياء الميت ولرفع الجناح وجهان احدهما ما ذكرت وثانيهما لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول قلت هذا التاويل لا يساعده عبارة النظم لانه لو كان كذلك كان ينبغي ان يقال فيما فعلتم يعني من ترك النفقة ولم يتبع فيما فعلن والله اعلم وهذه الاية تدل على ان الاعتداد الى تمام الحول لم تكن واجبا والاحكام تدرج

مسئلة الوصية للزوجات بالنفقة الحول كانت واجبة ونسخت بما نسخت به خبر انتسخ الحول كانت احدكن ترمي بالبعرة على راس الحول * ثم ان الله تعالى نسخ هذين الحكمين اما الوصية فبالميراث والسكنى فبالفرض لها والسنة دلت على ان لا وصية لوارث فصار مجموع القرآن والسنة ناسخا للوصية للزوجة بالنفقة والسكنى في الحول اما وجوب العدة الحول هو بنص القرآن بقوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فهذا القول هو الذي اتفق عليه الائمة الاربعة من المفسرين والمحدثين والفقهاء الا ما حكي عن ابن عباس في القول الثاني وهو قول مجاهد ان الله تعالى انزل في هذه المتوفى عنها زوجها ايتين احداهما ما تقدم وهو قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والاخرى هذه الاية فوجب بهذه الايتين على الحامل ان تعتد باقصى الاجلين فتقول انها ان لم تجد ما تنفق على نفسها في دار زوجها وانها السكنى في دار زوجها وانها تاخذ النفقة من مال زوجها على ما في تلك الاية اشارت السكنى في دار زوجها وانها تاخذ النفقة من مال زوجها على ما في تلك الاية اشارت السكنى في دار زوجها وانها تاخذ النفقة من مال زوجها على ما في تلك الاية اشارت

عليهن وانما يفعلن ذلك على رسم الجاهلية تاسفا على فراق الميت فاوجب الله تعالى الوصية لهن بالنفقة
على سبيل المروة ما دمن يتاسفن على فراقه ولم يخرجن من منزله فما انزل الله تعالى في عدة الوفات اربعة
اشهر وعشرا حكم جديد ليس بناسخ لحكم اخر سابق عليه والله اعلم **والله عزيز** ينتقم من
حكمه **حكيم** يحكم على حسب المروة ورعاية المصالح **وللمطلقات** يجب **متاع بالمعروف**
على المتقين يعني على الموسع قدره وعلى المقتر قدره حق ذلك **حقا**
عن الشرك قيل المراد بمتاع في هذه الاية نفقة ايام العدة كما هو المراد
فيما سبق من قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول بجامع ان المراة في كلا الصورتين الموت والطلاق
محبوسة لحقوق الزوج فيجب الانفاق في ماله وهذا الحكم وهو وجوب الانفاق في عدة الطلاق مجمع عليه
ان كان الطلاق رجعيا واما اذا كان الطلاق بائنا فكذلك الحكم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعموم لفظ
في هذه الاية ولقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فانه في قراءة ابن مسعود بلفظ اسكنوهن من حيث
سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ولحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المطلقة ثلثا لها
السكنى والنفقة رواه الدارقطني فان قيل قال ابن الجوزي في الحرث بن ابي العالية قال يحيى بن معين هو
ضعيف قلنا قال الذهبي حرث بن ابي العالية ابو معاذ شيخ لعبد الله القواريري ضعف بلا حجة ولجامع معنى القياس
لحقوق الزوج وهو ظهور براءة الرحم او المرة في مقابلة الاحداد والتاسف على فراقه ولم ينسخ الانفاق على
المتوفى عنها زوجها بالكلية بل وجب لها الميراث عوضا عن الانفاق فكانه لم ينسخ وقال مالك والشافعي
لا يجب لها النفقة لكن يجب لها السكنى وهو رواية عن احمد وعند احمد لا سكنى لها ولا نفقة
احتجوا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله
الشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك
له فقال ليس لك نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي
عند ابن ام مكتوم رواه مسلم وفي رواية ان زوجها طلقها ثلثا فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وروى احمد عن ابن عباس قال حدثني فاطمة بنت قيس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وفي سند هذا الحديث حجاج بن ارطاة وروى احمد عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمراة ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له
عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى بهذا الحديث قال احمد لا سكنى لها واما الشافعي ومن معه فاوجبوا السكنى بقوله تعالى
واسكنوهن فكانهم تركوا العمل بهذا الحديث بمرة وجوابه لنا في الجواب ان حديث فاطمة بنت قيس مخالف للكتاب
فهو متروك وقد تركه العمل به عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة روى الترمذي بسنده عن مغيرة عن الشعبي
قال اتت فاطمة بنت قيس الضحاك زوجي ثلثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم بقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت وكان عمر جعل لها السكنى قال ابن الجوزي ان ابراهيم لم يدرك عمر وقد رواه حماد عن ابراهيم ان عمر قال لا

ولم يقل سنة بنيه وهو اصح ثم لا يقبل قول الصحابي اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضده قلنا ان لم يدرك ابراهيم عمر فهو مرسل والمرسل عندنا حجة واذا ثبت قول عمر سنة بنينا فهو رواية رفعه ونسلمنا فيما اعترف به ابن الجوزي من صحة قول عمر لا نذعن كتاب الله يكفينا للمدعي فان قول عمر هذا يدل على صحة قراءة ابن مسعود انفقوهن من وجدكم فثبت المدعى وقيل في تاويل الاية المراد بمتاع بالمعروف هو المتعة غير النفقة وهي ثلثة اثواب كما في المطلقة غير الممسوسة وعلى هذا التاويل اللام في المطلقات للعهد الخارجي عند ابي حنيفة رحمه الله يدل عليه ما اخرجه ابن جرير عن ابن زيد قال لما نزلت ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل ان احسنت فعلت وان لم اردذلك لم افعل فانزل الله للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فجعل هذا انما يثبت المتعة الا للمطلقة قبل المسيس وبه قال ابو حنيفة رحمه الله فان قيل لو كان التاويل هكذا فما وجه قول ابي حنيفة بان المتعة يستحب اعطاؤها للمطلقة بعد المسيس فرض المهر او لا قلنا استحباب المتعة للمطلقة بعد المسيس لا يثبت بهذه الاية بل بقوله تعالى في سورة الاحزاب فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا والله اعلم وقال الشافعي اللام للاستغراق ومن ثم يجب المتعة عنده لكل مطلقة الا التي طلقت قبل المسيس بعد فرض المهر قلت لو كان التاويل هكذا فلا وجه لاستثناء المطلقة التي طلقت قبل المسيس الا ان يقال وجه الاستثنا ان يقال ان المتعة في هذه الصورة هو نصف المهر كما ذكرنا من قبل وحينئذ نقول ان ما ذكر الشافعي من التاويل هو احد الاحتمالات المذكورة كما سمعت فوقع الشك في وجوب المتعة لكل مطلقة ولا يثبت الوجوب بالشك فقلنا بالاستحباب عملا على احد الاحتمالات والله اعلم **كَذٰلِكَ** اشارة الى ما سبق من احكام الطلاق والعدة **يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اٰيٰتِهٖ** وعديا نه سيبين لعباده من الدلائل والاحكام ما يحتاجون اليه معاشا ومعادا **لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ** اي تفهمون وتستعملون العقل فيها **اَلَمْ تَرَ** تعجيب وتشويق لاستماع ما بعده فصار مثلا في التعجيب ويخاطب به من لم يره ولم يسمع قبل وهو تقرير لمن سمع قصتهم من اهل الكتاب وارباب التواريخ او المعنى الم تعلم يا علامي اياك دنيه ايضا تعجيب وهكذا التاويل في كل ما ورد في القران لفظ الم تر ولم يره النبي صلى الله عليه وآله وسلم **اِلَى الَّذِيْنَ خَرَجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ اُلُوْفٌ** قال عطاء الخراساني ثلثة الاف وقال وهب اربعة الاف كذا اخرجه الحاكم وصححه عن ابن عباس وقيل ثمانية الاف وقال السدي بضعة وثلثين الفا وقال ابن جريج اربعين الفا واخرج ابن جرير من طريق منقطع عن ابن عباس اربعون الفا وثمانية الاف وقال عطاء ابن رباح سبعين الفا وقيل المراد به وهم مؤتلفة قلوبهم من الالفة **حَذَرَ الْمَوْتِ** مفعول له قال البغوي ان اهل اوردان قرية قبل واسط وقع بها طاعون فخرجت طائفة منها وبقيت طائفة فهلك اكثر من بقي في القرية وسلم الذين خرجوا فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين فقال الذين بقوا صحابنا كانوا اجزم منا لو صنعنا كما صنعوا لبقينا ولئن وقع الطاعون ثانية لنخرجن الى ارض لا وباء بها فوقع الطاعون من قابل فرب عامة اهلها وخرجوا حتى نزلوا واديا افيح فلما نزلوا

عن عشعث بن اسلم الصيرفي قال بينا عمر يصلي وبهو بان خلفه قال احدهما لصاحبه قوموا قالوا انا نجد في كتابنا قوما من حديد يعلمون الناس الخير فقال عمر ما اجعل في كتابنا الا الذي اجيء الموتى باذن الله فقال عمر كذا اجعل في كتابي فقال لا اجعل الا عيسى باذن الله فقال عمر ان كان عيسى قال الا انا اجعل في كتاب الله رسولا لا نقصه فقال عمر بل انا فاما اجعل فقال عمر فحدثاني ان نسيت فخرج منهم قوم حتى اذا كانوا على سبيل ايلة وقع عليهم الوباء

المكان الذي يبتغون فيها النجاة نادا هم ملك من اسفل الوادي واخر من اعلاه ان موتوا فماتوا جميعا
لذا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن اسامة بن زيد عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون في ارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض فلا تخرجوا منها
وانتم فرار منه وروى البغوي بسنده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء
قد بلغ بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم بارض الحديث
فرجع عمر من سرغ وقال الكلبي ومقاتل والضحاك اما فروا من الجهاد وذلك ان ملكا من ملوك بني اسرائيل
امرهم ان يخرجوا الى قتال عدوهم فعسكروا ثم حيزوا وكرهوا الموت واعتلوا وقالوا للملك ان الارض التي تاتيها
بها الوباء فلا ناتيها حتى ينقطع منه الوباء فارسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارا من الموت فلما
راى الملك ذلك فقال اللهم رب يعقوب والد موسى قد ترى معصية عبادك فاروهم اية من القسم حتى يعلموا
انهم لا يستطيعون الفرار منك **فقال لهم الله** عقوبة لهم **موتوا** امر تكوين فماتوا
جميعا وماتت دوابهم كموت رجل واحد فخرج اليهم الناس فجزءوا عن دفنهم فحظروا عليهم حظيرة دون السباع
وتركهم فيها فاتت على ذلك مدة قيل ثمانية ايام وقيل حتى بليت اجسادهم وعريت عظامهم **ثم**
احياهم الله تعالى عطف على محذوف يدل عليه قوله موتوا يعني فماتوا اخرج ابن جرير من طريق
السدي عن ابي مالك انه مر حزقيل عليه السلام على اهل الوادي وقد عريت عظامهم وتفرقت اوصالهم
فتعجب من ذلك فاوحى الله اليه ناد فيهم ان قوموا باذن الله فنادى فقاموا وحزقيل بن بوزي كان ثالث خلفا
بني اسرائيل بعد موسى عليه السلام قال الحسن ومقاتل هو ذو الكفل سمي به لانه تكفل بسبعين نبيا وانجاهم
من القتل وقال مقاتل والكلبي هم كانوا قوم حزقيل فلما اصابهم ذلك خرج حزقيل في طلبهم فوجدهم موتى
فبكى وقال يا رب كنت في قوم يحمدونك ويسبحونك ويقدسونك ويكبرونك ويهللونك فبقيت وحيدا
لا قوم لي فاوحى الله اليه اني جعلت حياتهم اليك فقال حيوا باذن الله تعالى فعاشوا قال مجاهد انهم قالوا حين
احيوا سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا انت فرجعوا الى قومهم وعاشوا دهرا بعد ذلك وبقوا احياء
ثوبا الا عاد دشما مثل الكفن حتى ماتوا لاجالهم التي كتبت لهم قال ابن عباس فانها ليوجد اليوم في ذلك
السبط من اليهود تلك الدرجة قال قتادة مقتهم الله تعالى على فرارهم من الموت فاماتهم عقوبة ثم بعثهم ليستوفوا
اجالهم ولو جاءت اجالهم ما بعثوا **ان الله لذو فضل على الناس**
حيث احياهم ليعتبروا ويفوزوا وقص عليكم حالهم لتستبصروا والمراد به فضل الله على الناس كافة يعني في الدنيا
بقرينة قوله تعالى **ولكن اكثر الناس** يعني الكفار **لا**
يشكرون ○ ذكر الله تعالى هذه القصة حثا للمؤمنين على التوكل والاستسلام
للقضاء وتشجيعا على الجهاد فكانه تمهيد لقوله تعالى **وقاتلوا في سبيل الله**
اذ الفرار عن الموت لا يفيد والمقدر واقع لا محالة فالاولى القتال في سبيل الله اذ لو جاء اجلهم ففي سبيل الله
والا فالنصر والثواب **واعلموا ان الله سميع**

لما يقوله المتخلف والسابق **عليم** ○ عالم بمن يبذله والله اعلم روى البخاري في صحيحه وابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر انه قال لما نزلت قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رب زد امتي فانزل الله تعالى **من ذا الذي** من استفهامية مرفوعة المحل بالابتداء وذا خبره والذي صفة ذا او بدل له **يقرض الله** القرض في اللغة القطع سمي به ما يعطى من ماله شيئا لاخر ليرجع اليه مثله لان فيه قطعا من ماله والمراد ههنا بالقرض اما حقيقته فيكون في الكلام تجوز بتقدير المضاف اي يقرض عباد الله كما جاء في الحديث عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يقول يوم القيامة يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي الحديث رواه مسلم وفي فضيلة القرض احاديث منها حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل قرض صدقة رواه الطبراني باسناد حسن والبيهقي وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان واخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا واما مجازه وهو تقديم عمل صالح يطلب به ثوابه ويدل عليه ما ذكرنا من حديث البخاري في سبب النزول **قرضا حسنا** منصوب على المفعولية اي مقرضا حلالا طيبا او على المصدرية اي قرضا مقرونا بالاخلاص وطيب النفس واخرج ابن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال القرض الحسن المجاهدة والانفاق في سبيل الله **فيضاعفه له** ويضعف ومضعف حيث وقع يعني يضاعف الله جزاءه قرا ابن كثير وابو جعفر وابن عامر ويعقوب فيضعفه وبابه بالتشديد حيث وقع ووافقهم ابو عمرو في سورة الاحزاب والتشديد للتكثير وقد الباقون بالالف على المفاعلة للمبالغة وقرا ابن عامر وعاصم ويعقوب بالنصب وكذلك في سورة الحديد على جواب الاستفهام بالضمار ان والباقون بالرفع عطفا على يقرض فههنا اربع قرا ات قرا ابن كثير وابو جعفر فيضعفه بالرفع وابن عامر ويعقوب بالنصب وعاصم فيضاعفه بالنصب والباقون بالرفع **اضعافا** جمع ضعف ونصبه على الحال من الضمير المنصوب او على المفعول الثاني لتضمن المضاعفة معنى التصيير او على المصدرية على ان الضعف اسم المصدر وجمعه للتنويع **كثيرة** قال السدي هذا لا يعلمه الا الله وقيل الواحد بسبعمائة والاول اصح لما ذكرنا من حديث البخاري في سبب النزول **والله يقبض ويبسط** قرا ابو عمرو وقنبل وحفص ورهشام وحمزة بخلاف عن خلاد يبسط ههنا وبسطة في الاعراف بالسين والباقون بالصاد اي يقبض الرزق لمن يشاء ويبسط لمن يشاء فلا تبخلوا في التصدق كيلا يبدل حالكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان من السماء فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا متفق عليه وقيل هذا في القلوب لما امرهم الله بالصدقة اخبرهم بانهم لا يملكونها الا بتوفيق يعني تقبض بعض القلوب فلا ينشط للخير وتبسط بعضها فينقدم لنفسه خيرا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه

وجعل النخيل كلما هم بصدقة تلصت واخذت كل حلقة بمكانها متفق عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وقيل يقبض الصدقات ويبسط في الجزاء والثواب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه وقيل الله يقبض الارواح والانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويبسط الاخرى الى اجل مسمى **وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ○ بعد الموت فيجازيكم على ما قدمتم من اعمالكم قال قتادة الحياء راجعة الى التراب كناية عن غير مذكور اي الى التراب ترجعون **أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ** هي الجماعة من وجوه الناس واشرافهم يجتمعون للتشاور لا واحد له من لفظه كالقوم وجمع الملاء **مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ** موت **مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ** قال قتادة هو يوشع بن نون وقال السدي شمعون والاكثرون اشمويل قال وهب وابن اسحق والحلبي وغيرهم لما مات موسى خلف في بني اسرائيل يوشع فمات فخلف فيهم كالب فمات فخلف حزقيل فلما مات وعظمت في بني اسرائيل الاحداث ونسوا عهد الله حتى عبدوا الاوثان بعث الله تعالى الياس بتجديد ما نسوا من التوراة ثم خلفه اليسع فمات وخلفت فيهم خلوف وعظمت الخطايا وظهر عليهم عدوهم العمالقة قوم جالوت ساكنوا ساحل البحر بين مصر وفلسطين غلبوا على ارضهم وسبوذراريهم واسروا من ابنائهم ملوكهم اربعمائة واربعين غلاما وضربوا عليهم الجزية واخذوا توراتهم ولقي بنو اسرائيل منهم شدة ولم يكن بني يدي بد امرهم وكان سبط النبوة لم يبق منهم الا امرأة حبلى فولدت غلاما فسمته اشمويل فاسلمته لتعلم التوراة في بيت المقدس وكفل شيخ من علمائهم فلما بلغ الغلام اتاه جبريل وهو نائم عند الشيخ فدعاه جبريل للحن الشيخ يا اشمويل فقام الغلام فزعا الى الشيخ فقال يا ابتاه دعوتني فكره الشيخ ان يقول لا فيفزع الغلام فقال يا بني ارجع فنم فنام ثم دعاه الثانية فقال الغلام دعوتني قال ان دعوتك ثالثا فلا تجبني فلما كانت الثالثة ظهر له جبريل وقال اذهب الى قومك فبلغهم رسالة ربك فان الله قد بعثك نبيا فكذبوه وقالوا ان كنت صادقا **ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** جزم على جواب الامر وكان قوام امرهم بالملوك وهم كانوا لا يطيعون الا بنبي **قَالَ** لهم اشمويل **هَلْ عَسَيْتُمْ** قد انا نافع عسيتم بكسر السين في كل القرآن والباقون بالفتح ادخل هل على فعل التوقع مستفهما عما هو متوقع عند تقرير او تثبيتا **إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** شرط وقع بين الجملة الجزائية **أَلَّا تُقَاتِلُوا** خبر عسى والمعنى ان كتب عليكم القتال التوقع ان لا تقاتلوا مع ذلك الملك **قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** قال الاخفش لا هنا زائدة ومعناه ما لنا لا نقاتل فقال الكسائي معناه ما منعنا ان نقاتل والصحيح ان ما لا تفعل به ذلك ان لا تفعل لغتان صحيحتان **وَقَدْ أُخْرِجْنَا** يعني قد اخرج من ديارنا **مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا**

قَلِيلًا مِّنْهُمْ ؕ هم الذين جاوزوا النهر كما سيجيء وَاللّٰهُ عَلِيْمٌۢ بِالظّٰلِمِيْنَ ۝ وعيد على ترك الجهاد وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ اسمه شمعون او شمويل بوحي من الله اِنَّ اللّٰهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوْتَ ملكا مَلِكًا ؕ اسم اعجمي كان من بني اسرائيل سبط البنوة سبط لاوي بن يعقوب وسبط الملكة سبط يهودا وكان طالوت من سبط بنيامين وكان رجلا فقيرا قَالُوْٓا اَنّٰى من اين يَكُوْنُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ اَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ فان من سبط المملكة واواء للحال وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ؕ ونحن اغنياء قَالَ نبيهم اِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰىهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهٗ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ قال الكلبي كان اعلم الناس بالحرب وَالْجِسْمِ ؕ وكان طالوت اجمل في بني اسرائيل واطولهم يمد رجل يده حتى ينال رأسه وقيل اتاه الوحي حين اوتي الملك قلت ولما احسن الله الثناء على طالوت بالاصطفاء وبسطة العلم والظاهر ان المراد بالعلم علم الشرائع فان به يصلح امور الدين والدنيا ظهر ان لما يذكرون في قصة طالوت انه جد داود عليه السلام في اخر الامر واراد قتله فهرب داود وطعن علماء بني اسرائيل طالوت فقتل طالوت كل عالم منهم الى اخر القصة باطل لا اصل له ولذا لم اذكره وَاللّٰهُ يُؤْتِيْ مُلْكَهٗ مَنْ يَّشَآءُ ؕ وَاللّٰهُ وَاسِعٌ ؕ اي واسع الفضل يوسع على الفقير ويغنيه عَلِيْمٌ ۝ بمن يليق بالملك رد الله تعالى استبعادهم ملكه اياه لا بان السبب الظاهري لصلاحية التملك واصلاح امور الناس العلم والقدرة على العمل في وفق العلم بالقوة والجسامة في البدن دون كثرة المال فان المال غاد ورايح لا عبرة لوجوده وفقده وثالثا بانه لا يجوز الاستبعاد بعد ان قضى الله ورسوله فانه تعالى اعلم بالمصالح منكم وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ لما طلبوا منه اية على اصطفائه اِنَّ اٰيَةَ مُلْكِهٖٓ اَنْ يَّاْتِيَكُمُ التَّابُوْتُ فعلوت من التوب اي الرجوع فانه لا يزال يرجع اليه ما يخرج منه قيل اسم له صندوق كان من خشب الشمشاد مموها بالذهب نحوا من ثلثة اذرع في ذراعين اخرجه ابن المنذر عن وهب بن منبه فقيل ان الله تعالى انزل تابوتا على ادم فيه صور الانبياء فكان عند ادم ثم كان عند شيث وتوارثه الانبياء حتى وصل الى موسى فكان موسى يضع فيه التوراة وشيئا من متاعه فاذا مات موسى تداولته انبياء بني اسرائيل وقيل كان صندوقا للتوراة فكانوا اذا حضر القتال قدموه بين ايديهم يستفتحون به على عدوهم فاذا سار التابوت ساروا واذا وقف وقفوا فِيْهِ اي في اتيانه سَكِيْنَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ

يعني تسكن به قلوبكم فلا تشكوا في ملك طالوت او الضمير راجع الى التابوت يعني مودع فيه ما تسكنون اليه وهو التوراة او المعنى ان فيه خاصية ان تسكن قلوبكم بحضوره اخرج ابن اسحق وابن جرير عن وهب بن منبه انه كان موسى عليه السلام اذا قاتل قدمه فتسكن نفوس بني اسرائيل ولا يفرون قلت ولا شك ان بذكر الله تعالى ورؤية آثار الصالحين من الانبياء واتباعهم تطمئن القلوب وتذهب عنها وساوس الشيطان واخرج ابن عساكر من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان السكينة هي صورة كانت في التابوت من زبرجد او ياقوت لها راس وذنب كراس الهرة وذنبه وله جناحان فتأن فيزف التابوت نحو العدو وهم يتبعونه واذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل النصر كذا ذكره البغوي عن مجاهد وعن علي عليه السلام انه ريح خجوج لها راسان ووجه كوجه الانسان اخرج الطبراني عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال السكينة ريح خجوج والله اعلم وعن ابن عباس هي طشت من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء

وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ يعني انفسهما ولفظ آل مقحم لتفخيم شانهما او المراد من آل ابناء بني اسرائيل لانهم ابناء عمهما قيل كان فيه لوحان من التوراة ورصاص الالواح التي تكسرت وعصا موسى ونعلاه وعمامة هارون وعصاه وقفيز من الذي كان ينزل على بني اسرائيل وكان ذلك التابوت قد فقده بنو اسرائيل حين عصوا الله واحدثوا في القربان وخبثوا في القدس فقبض رفعه الله الى السماء وقيل غلب عليه العدو وذلك انه كان مشروط القربان الذي كانوا يشوطونه بكلابين فجاءه كان للكاهن الذي يشوط فلما صار عيلي الذي ربى اشمويل صاحب قربانهم جعل ابناه كلابيب وكان النساء يصلين في القدس فكانا يتشبثان بهن فقال الله تعالى لعيلي على لسان اشمويل منعك حب الولد من ان تزجرا بنيك ان يجدثا في قرباني وقد سبي لا تزعن منك الكهانة ومن ولدك ولا هلكنكم فسار اليهم عدو فخرج معهما التابوت فقتلا وذهب العدو بالتابوت فلما سمع عيلي شهق فمات فلما بعث الله طالوت ملكا انزل الله التابوت من السماء **تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ** هذا على القول الاول واما على القول الثاني فلما ذهب العمالقة بالتابوت وضعوه في بيت الاصنام تحت صنم لهم اعظم فاصبح الصنم ملقى تحت التابوت واصبحت الاصنام منكسة فوضعوه في ناحية فهلك اكثر اهل الناحية فاخرجوه الى قرية اخرى فبعث الله على اهل تلك القرية قارا بيت الرجل فيصبح وقد اكل الفارة ما في جوفه فقالت امراة من سبي بني اسرائيل لا تزالون تدرون ما تنكرون ما دام هذا التابوت فيكم فاخرجوه عنكم فاتوا بعجل وحملوه عليه ثم علقوها على ثورين وضربوا جنوبهما فوكل الله اربعة من الملئكة يسوقونها فجاءوا به الى بني اسرائيل وقيل كان التابوت في التيه خلف موسى عند يوشع بن نون فبقي هناك الى زمن طالوت فجاءت به تحمله الملئكة حتى وضعته في دار طالوت

إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ يحتمل ان يكون تمام كلام النبي اشمويل ويحتمل ان يكون ابتداء خطاب من الله تعالى قال ابن عباس ان تابوت وعصى موسى في البحيرة الطبرية وانهما يخرجان قبل يوم القيمة

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ اي

خرج والفصل في الاصل القطع وهو فعل متعد يعني فصل نفسه عن بلده فلما كثر استعمال الحد وهو فعل قاصر كالانفصال بمعنى انفصل عن بلده شاخصا الى العدو **بِالْجُنُودِ** هو في موضع الحال من فاعل فصل اي مختلطا بالجنود وذلك انهم لما رأوا التابوت واستيقنوا النصر تسارعوا الى الجهاد كلهم فقال طالوت لا يخرج معي الا الشاب نشيط فارغ فخرج على هذا سبعون الفا على قول مقاتل وقيل ثمانون الفا وكانوا في حر شديد فسألوا ان يجري الله لهم نهرا **قَالَ** طالوت اما بوحي الله ان كان نبيا واما بارشاد نبيهم **إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ** قال ابن عباس والسدي هو نهر فلسطين وقال قتادة نهر بين الاردن وفلسطين والابتلاء الاختبار يعني يعاملكم معاملة المختبر ليظهر المطيع من العاصي **فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي** اي من اتباعي او ليس متحدا معي **وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ** اي لم يذقه من طعم الشيء اذا اذاقه ماكولا او مشروبا **فَإِنَّهُ مِنِّي** قرأ نافع وابو عمر وبفتح الياء والباقون بالاسكان **إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ** استثناء من قوله فمن شرب وانما قدمت الجملة الثانية للغاية بها ذا المعنى الرخصة في القليل دون الكثير ولعل الحكمة في ذلك ان شرب الماء الكثير في شدة الحر والعطش يضر بالناس يهلك او يضعف عن القتال ويحتمل ان يكون ذلك التحريم عقابا لهم لما اقترحوا بجريان النهر قرأ اهل الحجاز والبصرة غرفة بفتح العين والباقون بالضم قال الكسائي بالضم ما يحصل في الكف من الماء عند الاغتراف وبالفتح الاغتراف فهو منصوب على المفعولية او المصدرية على اختلاف القراءتين **فَشَرِبُوا مِنْهُ** اي كرعوا فيه اذ المعنى الحقيقي لمن الابتدائية ان يكون بوسط واما الاول فعلى عموم المجاز بقرينة الاستثناء او المعنى افرطوا في الشرب **إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ** منصوب على الاستثناء قال السدي كانوا اربعة الاف والصحيح ما رواه البخاري عن البراء ابن عازب قال كنا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم نتحدث ان عدة اصحاب بدر على عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه الا مؤمن بضعة عشر وثلثمائة ويروى ثلثمائة وثلثة عشر فكان من اغترف غرفة قوى قلبه وذهب عطشه ومن شرب وفا بامر الله تعالى جبنوا ولم يريدوا واسودت شفاههم وبقوا على شط النهر فلم يجاوزوا النهر مع طالوت وقيل جاوزوا النهر كلهم والظاهر انهم لم يجاوزوا حيث قال الله تعالى **فَلَمَّا جَاوَزَهُ** اي طالوت النهر **هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ** اي اطاعوه في الشرب **قَالُوا** يعني من وراء النهر الذين جبنوا وبقوا عليه الذين جاوزوا اعتذارا للتخلف وتحذيرا لهم **لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ** لغلبة العطش والضعف او لقلة العدد **بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ** لكثرتهم وقوتهم **قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ** اي يستيقنون **أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ** وتوقعوا ثوابه وهم الذين اكتفوا على الغرفة وجاوزوا النهر ويحتمل ان يكون ضمير قالوا راجعا الى الذين جاوزوا النهر والمعنى انه قال بعضهم لبعض اولا لا طاقة لنا ثم قال خلصهم **كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ** كم خبرية موضعها الرفع بالابتداء او استفهامية

تفسير الحسني وضبط ايات ... فضيلة خذ جالوت ... طالوت فتح المسلمين ... مشكلين عاقبتي والناس ... سكلين داود وطالوت وقال ... داود فيما وعد تعالى فقال ... اكتلي يا وعد تعالى فقال ... اينة اللات يفصل اق فقال ... داود وما شاء على الاطلاق ... وليس لشيء فقال يا داود ... الا ما تطيق انت رجلا حي ... وفي جالوت اعلاء انا عاقل ... قتلت منهم ما في رجل وحتى ... فجعل كلما قتل منهم جلا ... في خيط حتى تظم علقهم فيا ... بقاتل الى طالوت فالقاه اليه ... وقال ادفع الى امرأتي فنزوج ... ابنته واجعلني فاتنه في ملكك فقال ... الناس الى داود وأحبوه وزاد ... ذكره فحسدك طالوت وارد ... قتله فاخبر ذلك انت طالوت ... رجل يقال له ذو العينين فقال ... له داود انك مقتول الليلة قال ... من يقتلني قالت حتى ... اخرج يرى فاتت حتى ... يكذب وعليك ان تغيب الليلة ... حتى تنظر مصداق ذلك ما ... فقال لئن كان الامر كذلك ... استطيع حتى خرجا في بعض ... نزوة غزاتها وضعف في ... على السرير وسجاه ودخل ... السرير فقتل طالوت ونصف ... الليل فقال لها ابن لعلك ... هو نايم على السرير فضربه ... بالسيف ضربة فماتت فقال ... فلما دخل طالوت قال الرجل ... اللهم داود دعا الكثير فقلل ... الجيش وضعف فلما اصبح علم ان ... مشيئا فقال ان طالوت ...

استقصاهم تقديره ومن زائدة والفئة الفرقة من الناس من فاءت راسه اذا استقصت او من فاء اذا رجع على وزن فعة او فلة وقيل هي تجمع لا واحد له بمعنى الجماعة **غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً** **بِإِذْنِ اللَّهِ** بقضائه وارادته **وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ** ○ بالنصر والاعانة وقالت النحوية رحمهم الله عليهم بالمعية التي لا كيف لها **وَلَمَّا بَرَزُوا** لطالوت وجنوده **لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ** اي تراءى الفئتان والتقيا **قَالُوا** يعني طالوت ومن معه **رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ○ هذا سنة الانبياء والصالحين انهم اذا استصعبوا امرا لجؤا الى الله تعالى بالدعاء **فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ** اي بنصره او مصاحبين بنصره وكان داود عليه السلام مع ابيه في ثلث عشر ابنا له في جند طالوت وعبر معه النهر وكان اصغر اخوته يدعى الغض فارمى الله تعالى ان نبيهم انه يقتل جالوت وقد كلم في الطريق ثلثة اجبار وقالت انك بنا تقتل جالوت فحملها في مخلاته واعطاه طالوت فرسا ودرعا وسلاحا فقال ان لم ينصرني الله لم يغن عني هذا السلاح شيئا فترك داود كل ذلك واخذ مخلاته ومضى نحو العدو وكان داود رجلا قصيرا مسقاما مصفارا فلما راه جالوت وكان رجلا من اشد الناس واقواهم لحم الجبوش وخوذه التي في الله في قلبه من داود رعبا فقال اتيتني بالمقلاع والحجر كما يوتى الكلب قال نعم انت شر من الكلب فوضع داود الاحجار الثلث في مقلاعه وقال باسم الله ابراهيم واسحق ويعقوب ورمى فاصاب دماغه وخرج من قفاه **وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ** وزوجه طالوت ابنته **وَآتَاهُ** يعني داود **اللَّهُ الْمُلْكَ** بعد مات طالوت قيل لم يجتمع بنوا اسرائيل قبل داود على ملك **وَالْحِكْمَةَ** النبوة جمع الله تعالى له الامرين ولم يجتمعا قبل ذلك بل كان الملك في سبط والنبوة في سبط **وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ** اتاه الله الزبور وعلمه صنعة الدروع وكان له الحديد فكان لا ياكل الا من عمل يده عن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اكل احد طعاما خيرا من ان ياكل من عمل يديه وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يديه رواه البخاري وعلمه منطق الطير وكلام النمل وغيرها واعطاه صوتا حسنا قيل كان اذا قرا الزبور يدنو امن الوحوش حتى تاخذ باعناقها وتظله الطير ويركد الماء الجاري وتسكن الريح قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي موسى الاشعري يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير داود متفق عليه **وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ** قرا نافع ويعقوب دفاع الله بالالف وكسر الدال ههنا وفي الحج وفيه مبالغة وقرا الباقون بفتح الدال وسكون الفاء بلا الف **النَّاسَ بَعْضَهُمْ** يعني الكفار ببعض من الناس **بِبَعْضٍ** يعني بالمؤمنين **لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ** يعني لغلب المشركون الارض فقتلوا فيها اهل البلاد وقتلوا العباد وظلموا هم وهدمت صوامع وبيع ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا وصدوا الناس عن الايمان بالله وعبادته كذا قال ابن عباس ومجاهد فيه دليل على ان العلة لا تقارن

الجهاد ودفع الفساد كما سنذكره في قوله تعالى لاكراه في الدين وقال بعض المفسرين لولا دفع بالمؤمنين والابرار
عن الكفار والبغاة العذاب لهلكت الارض بمن فيها ورى البغوي بسنده من طريق عبد الله بن احمد عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء
ثم قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض الاية وايضا في الحديث ولولا رجال ركع وصبيان
رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا **وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ** ○ **تِلْكَ** مبتداء خبره ما بعده اشارة الى ما ذكر من قصة
التوت وتمليك طالوت واتيان التابوت والتزام الجبابذة وقتل داود وجالوت واتيانه الملك والحكمة وتعليم
ما يشاء **آيَاتُ اللَّهِ** دلائل على قدرته وعلى نبوتك **نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ** بالوجه المطابق للواقع الذي لا يستنكف
منه اهل الكتاب **وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ** ○ وتلك الايات اعجازا لك شواهد على رسالتك حيث لم تكن بها عالما
لمن يقرء الكتاب اكذبان وغيرها رد لقول الكفار لست مرسلا **تِلْكَ الرُّسُلُ**
اشارة الى جماعة المرسلين التي علمت بقوله تعالى وانك لمن المرسلين واللام للاستغراق والموصوف
مع الصفة مبتدأ خبره **فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** الفضل
هو زيادة احد الشيئين على الاخر في وصف مشترك بينهما وفي العرف والاصطلاح يختص ذلك
بوصف الكمال وهو يقتضي مدحا في الدنيا وثوابا في الاخرة فان كان احدهما مختصا بوصف كمال لا اخر
بوصف كمال اخر فلكل واحد منهما فضل جزئي على الاخر في مطلق الكمال اعني في استحقاق المدح والثواب
والفضل الكلي لمزيد زيادة الثواب ومزية القرب عند الله تعالى فالرسل والانبياء عليهم الصلوة والسلام
شركاء في درجة الرسالة والنبوة وموجبات الاجر والثواب وفيما بينهم تفاضل عند الله تعالى بناء على
كثرة الثواب وبزيد القرب لا يعلم كما هو الا الله تعالى وقد يدرك بعض ذلك بتعليم تعالى كقوله **مِنْهُم**
مَّن كَلَّمَ اللَّهُ قال اهل التفسير هو موسى عليه السلام بقوله تعالى فلما جاء موسى لميقاتنا
وكلمه ربه وهذه الاية لا يقتضي تخصيصه عليه السلام بذلك الفضيلة فقد ثبت ان موسى ومحمدا عليهما الصلوة والسلام
كلم الله موسى على الطور ومحمدا ليلة المعراج حين كان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى وشتان ما بينهما
وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ على بعضهم او على كلهم اما رفع درجات بعضهم على
بعض فنبي كثير من الانبياء والرسل حيث فضل الرسل على الانبياء واولي العزم من الرسل على غيرهم ونحو ذلك
واما رفع درجات بعضهم على كلهم فذلك مختص بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثابت ذلك بوحي غير
متلو والعقد عليه الاجماع عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا سيد ولد آدم
يوم القيمة ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي آدم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق الارض
ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن ابن عباس قال جلس ناس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج حتى اذا دنى منهم سمعهم يتذاكرون قال بعضهم ان الله

اتخذ ابراهيم خليلا وقال اخر موسى كليم الله تكليما وقال اخر عيسى كلمة الله وروحه وقال اخر ادم اصطفاه الله
فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك
وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى روح الله وكلمته وهو كذلك وادم اصطفاه الله وهو كذلك الا وانا حبيب الله
ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة تحته ادم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر
وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلني ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين
على الله ولا فخر رواه الترمذي والدارمي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا قائد المرسلين
ولا فخر وانا خاتم النبيين ولا فخر وانا اول شافع ومشفع ولا فخر رواه الدارمي وعن ابي بن كعب قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اذا كان يوم القيمة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر رواه الترمذي وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا اول من ينشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة
ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري رواه الترمذي وعنه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال سلوا الله لي الوسيلة قالوا يا رسول الله ما الوسيلة قال اعلى درجة الجنة لا ينالها الا رجل
واحد اراجو ان اكون انا هو رواه الترمذي وهذه الاحاديث وان كانت من الاحاد لكنها متواترة من حيث المعنى
وتلقتها الامة بالقبول قال الامام محي السنة البغوي رضي الله عنه ما اوتي نبي اية الا اوتي نبينا صلى الله عليه
وآله وسلم مثل تلك الاية وفضل على غيره بايات مثل انشقاق القمر باشارته وحنين الجذع على مفارقته وتسليم
الحجر والشجر عليه وكلام البهائم والشهادة برسالته ونبع الماء من بين اصابعه وغير ذلك من المعجزات والايات
التي لا تحصى واظهرها القرآن الذي عجز اهل السماء والارض عن الاتيان بمثله ثم روى بسنده عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من نبي الا وقد اعطي من الايات ما امن على مثله البشر وانما كان
الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة متفق عليه وبسنده عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان
النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة متفق عليه وبسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال فضلت على الانبياء بست اوتيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون رواه مسلم وهذا الباب طويل جدا
لا يسعه المقام وقد صنف فيه المجلدات **وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ** تكلم الناس في المهد وكان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى وانزل عليه مائدة من السماء
وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وقدم تفسيره فيما قبل خص الله سبحانه عيسى
بالتعيين لابطال اليهود والنصارى في تحقيره وتعظيمه **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ** هداية الناس جميعا
مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ اي من بعد الرسل **مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ** المعجزات الواضحات **وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا**

بارادة الله سبحانه اظهار صفات الجلالية والجمالية واسمائه من المحيي والمميت والضار والقهار والمنتقم والعفو وغيرها **فمنهم من آمن** تفضيلا بعد آيته وتوفيقه الالتزام دين الانبياء وهم الذين كان دينهم صفة الهداية **ومنهم من كفر** بخذلانه عدلا منه وهم الذين كان دينهم صفة الاضلال عن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله خلق خلقه في ظلم فالقى عليهم نوره فمن اصاب ذلك النور اهتدى ومن اخطاه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله رواه احمد والترمذي **ولو شاء الله ما اقتتلوا** كرره للتاكيد **ولكن الله يفعل ما يريد** ○ لا يجوز عليه الاعتراض ولا يبلغ الى كنه حكمته غيره قال الدبوسي سال رجل علي بن ابي طالب فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن القدر قال طريق مظلم فلا تسلكه فاعاد السوال فقال بحر عميق كما يوجب الهلاك فلا تلجه فاعاد فقال سر خفي فلا تفتشه يعني هو امر لا يمكن درکه بالعقل وتفتيشه يوجب الهلاك الولوج في البحر العميق والسلوك في الطريق المظلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من تكلم في شيء من القدر سئل عند يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه رواه ابن ماجة وقال ابي بن كعب لو ان الله عذب اهل سمواته وارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كان رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار وقال ابن مسعود وحذيفة بن اليمان مثل ذلك وحديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مثل ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجة

فان قيل هذه الاية تدل على كون بعض الرسل افضل من بعض فما معنى قوله صلى الله عليه واله وسلم لا تفضلوا بين انبياء الله وفي رواية لا تخيروا بين الانبياء متفق عليه من حديث ابي سعيد وابي هريرة وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تخيروني على موسى وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى متفق عليه من حديث ابي هريرة قلنا معناه انه لا يجوز الحكم بتفضيل بعضهم على بعض بالراي من غير دليل وتوقيف من الله سبحانه لان الفضل عبارة عن كثرة الثواب وزيادة القرب الى الله تعالى وذا لا يدرك بالراي فاما اذا ثبت بالكتاب او السنة فان كان الدليل ظني المتن او السند فلا باس بالقول به مع تجويز نقيضه وان كان قطعيا يجب الاعتقاد به وكذا الحال في تفضيل غير الانبياء بعضهم على بعض واما قوله عليه الصلوة والسلام لا تخيروني على موسى ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى فمحمول على انه كان قبل علمه بافضليته صلى الله عليه واله وسلم على جميع الانبياء والله اعلم * مسئلة * وهذه الاية حجة لاهل السنة على المعتزلة في ان الحوادث كلها بيد الله تعالى تابعة لمشيته خيرا كان او شرا ايمانا كان او كفرا وليس الاصلح ولا شيء من الاشياء واجبا عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم وروى عند احمد والترمذي نحوه والترمذي وابن ماجة عن انس واحمد عن ابي موسى نحوه **يا ايها الذين امنوا انفقوا** ما او جبت

عليكم انفاقه مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ فيه على تدارك ما فرطتم والخلاص من عذاب الله جل شأنه اذ في سبيل الله او تفتدون بها من العذاب فتشترون به انفسكم حتى يعينكم عليه اخلاء او يسامحوكم به الا باذن الله جل شأنه قرا ابن كثير وابو عمرو وكلها مبنيا على الفتح من غير تنوين على الاصل وكذلك في سورة ابراهيم لا بيع فيه ولا خلال وفي سورة الطور لا لغو فيها ولا تاثيم وقرا الاخرون كلها بالرفع لانها في تقدير جواب هل فيه بيع او خلة او شفاعة وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ○ حيث يضعون العبادة في غير موضعها ويضعون الاموال في غير موضعها ويصرفونها على غير وجهها وايضا هم يظلمون انفسهم بترك ما امرهم الله جل شأنه وتعريض انفسهم للعذاب فلا تكونوا ايها الذين امنوا على هيئتهم او المعنى والكافرون الذين يتركون فريضة الزكوة هم الظالمون وقال البيضاوي اراد بالكافرين التاركين للزكوة وضع الكافرون موضعه تغليظا لقوله من كفر مكان من لم يحج وكقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ايذانا بان ترك الزكوة من صفات الكفار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدي زكوة فقال ابوبكر لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه فقلت يا خليفة رسول الله جل شأنه تالف الناس وارفق بهم فقال يا اجبار في الجاهلية وخوار في الاسلام انقطع الوحي وتم الدين اينقص وانا حي رواه رزين اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ مبتدا وخبر والمعنى انه تعالى هو المستحق للعبادة لا غير الَّذِي هو الذي يصح ان يعلم ويسمع ويبصر ويقدر ويريد وكل ما يصح له فهو واجب له ما زال ولا يزال ثابت له ازلا وابدا لامتناعه عن القوة والامكان فالحيوة صفة لله تعالى مبدا لجميع صفات الكمال الْقَيُّومُ قرا عمر وابن مسعود القيام وقرا علقمة القيم قال اللغوي كلها لغات بمعنى واحد قال ابن عباس القيوم القائم على كل شيء قال الكلبي القائم على كل نفس بما كسبت وقيل هو القائم بالامور وقال ابو عبيدة الذي لا يزول وقال البيضاوي الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه فيعول من قام بالامر اذا حفظه وقال السيوطي الدائم البقاء قلت مرجع الاقوال الى دوام الوجود القائم بنفسه وقيام الاشياء كلها لا يتصور قيام شيء وبقائه الا به فمقتضى هذا الاسم ان ما سواه يحتاج اليه في بقائه كما يحتاج اليه في وجوده كما نظل بالنسبة الى الاصل بل اشد منه احتياجا ولله المثل الاعلى لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ السنة فتور يتقدم النوم في الوجود وان قدم ذكره مع ان قياس المبالغة يقتضي العكس والنوم حالة تعرض الحيوان من استرخاء اعضاء الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث يعطل الحواس الظاهرة عن الاحساس اساسا وهذه الجملة صفة سلبية تنفي التشبيه فهي تاكيد لكونه حيا قيوما فانه من اخذه نعاس او نوم كان ماوف الحيوة فان النوم اخ الموت قاصرا في حفظ الاشياء وتيومتها ولذلك ترك العاطف عن ابي موسى رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسطور فعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفه

لا حرفت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه رواه مسلم **لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** تقرير لقيوميته والحي ناع على تفرده في الالوهية والاشعار بما فيهما او وجد فيهما او اطلق في حقيقتهما او خارجا عنهما متملكا فيهما اشعر بما قبله من قولنا له السموات والارض وما فيهن **مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ** بيان لكبريائه شانه وان لا احد يساويه او يدانيه فضلا عن ان يستقل بان يدفع ما يريده شفاعة فضلا من ان يعاوقه منا صبة **يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ** اي ما قبلهم وما بعدهم او ما يدركونه وما لا يدركونه او ما يحدثونه وما يتركونه فان ما تركوه كانهم يتبعونه خلف ظهورهم والضمير لما في السموات والارض تغليبا للعقلاء على غيرهم او للملئكة والانبياء **وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ** اي من معلوماته انما قيد بقوله من علمه مع ان كل شيء معلوم له تنبيها على ان المراد بالاحاطة الاحاطة العلمية ولم يقل ولا يعلمون شيئا تنبيها على ان العلم التام المحيط بكنه الاشياء كلها مختص به تعالى ولا يوجد احاطة علم غيره بكنه شيء الا بادراكه او المراد بعلمه العلم المختص به وهو علم الغيب فهم لا يحيطون بشيء من علم الغيب **إِلَّا بِمَا شَاءَ** احاطته وذلك قليل قال الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والواو في ولا يحيطون اما للحال من ما علم او للعطف وانما ذكر بالعطف لان مجموع الجملتين يدل على تفرده بالعلم الذاتي اياما المحيط باحوال خلقه الدال على وحدانيته **وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ** قال البيضاوي تصوير لعظمته وتمثيل مجرد ولا كرسي في الحقيقة ولا قاعد وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اراد بالكرسي علمه وهو قول مجاهد ومنه قيل لصحيفة العلم كراسة وقيل كرسيه ملكه وسلطانه والعرب تسمي الملك القديم كرسا قلت ولو كان الكرسي بمعنى العلم او الملك كان هذه الجملة بعد قوله له ما في السموات وما في الارض يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم مستدركا والمشهور عند المحدثين ان الكرسي جسم قال البغوي اختلفوا في الكرسي قال الحسن هو العرش نفسه وقال ابو هريرة الكرسي موضع امام العرش ومعنى قوله وسع كرسيه السموات والارض اي بسعته مثل سعة السموات والارض وروى ابن مردويه من حديث ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما السموات السبع والارضون السبع مع الكرسي الا كحلقة في فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة وروى عن ابن عباس ان السموات السبع في الكرسي كدراهم سبعة القيت في ترس وقال علي ومقاتل كل قائمة من الكرسي طولها مثل السموات السبع والارضين السبع وهو بين يدي العرش ويحمل الكرسي اربعة املاك لكل ملك اربعة وجوه واقدامهم في الصخرة التي تحت الارض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة عام ملك على صورة سيد البشر ادم عليه السلام وهو يسئل ثلاثة ارزاق من السنة الى السنة وملك على صورة سيد الانعام وهو الثور وهو يسئل الانعام الرزق من السنة الى السنة وعلى وجهه غضاضة منذ عبد العجل وملك على صورة سيد السباع

الى السنة ٥
وهو الاسد يستلب سباع البر في من السنة وملك على صورة سيد الطير وهو النسر يستلب للطير الرزق من السنة الى السنة وفي بعض الاخبار ان بين حملة العرش وحملة الكرسي سبعين حجابا من ظلمة وسبعين حجابا من نور وغلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة سنة لولا ذلك لاحترقت حملة الكرسي من نور حملة العرش والكرسي في الاصل اسم لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد كانه منسوب الى الكرس وهو ضم الشيء بعضه الى بعض ونسبة الكرسي الى الله تعالى نسبة العرش اليه ولكن النسبة بيت الله اليه لنوع من التجلي مختص وقد ذكرنا في تفسير قوله تعالى وما بينهن بسبع سموات ان المستنبط من الحديث ان العرش كروي محيط بالسموات وما ذكرناها هنا من حديث ابي ذر يستفاد منه ان الكرسي محيط بالسموات والعرش محيط واحاطة بعضها بعضا يقتضي كون كل منها كرويا ومن هنا قال من قال ان الكرسي هو الفلك الثامن والعرش الفلك التاسع ولعل العرش والكرسي متباينان من السموات في الماهية ومتمازان بانواع التجليات ومن ثم لم يعده الله من السموات ولم يزد عدد السموات على سبع والله اعلم **ولا يؤوده** اي لا يثقله ماخوذ من الاود وهو الاعوجاج **حفظهما** اي السموات والارض او الكرسي وما وسعه فهذه الجملة مع ما عطف عليه بيان لسعة علمه وتعلقه بالمعلومات كلها او لجلاله وعظمة قدره وعموم قيوميته للاشياء فهاتين الجملتين كان كحكم جملة واحدة ولما كان كل جملة منهما تاكيدا وبيانا لما سبق لم يؤكد العاطف بين تلك الجمل **وهو العلي** المتعالي عن الاضداد والاشباه ليس كمثله شيء في الذات ولا في شيء من الصفات بوجه من الوجوه فهو متعال من ان يحمده الحامدون ويصفه الواصفون كما يليق به **العظيم** ○ المستحق بالاضافة اليه كل ما سواه ولما كانت هذه الاية خالصة في مباحث الذات والصفات دالة على كونه تعالى هو المتوحد بالوجود المتواصل المتصف بصفات الكمال من الحيوة وما يستتبعه من العلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام المفيض للوجود والتقوم لكل ما سواه بحيث يكون قيام كل ما سواه به تعالى لا كقيام العرض بالعين كما يتوهم من كلام بعض لا كابد حيث قال العالم اعراض مجتمعة في عين واحد بل على نحو لا يسعه مجال الخيال واقرب العبارات التي يعبر بها ذلك القيام انه تعالى اقرب الينا من حبل الوريد المنزه عن التحيز والحلول والمبرا عن التغير والفتور مالك الملك والملكوت ذو البطش الشديد الذي لا يطاق انتقامه الا بشفاعة ممن اذن له عالم بالاشياء علما محيطا بالاحاطة التامة بكنه كل جلي وخفي متوحد بعلومه لا يعلم احد شيئا منها الا بتعليمه واسع الملك والقدرة يتجلى على بعض مخلوقاته تجليا لا ينافي علو تنزيه لا يؤوده شاق ولا يعنيه شان عز شانه متعال عما لا يليق به بل متعال من ان يصفه الواصفون عجز عن حمده من بدئ لواء الحمد يوم القيامة حيث قال انت كما اثنيت على نفسك عظيم يستحق باضافته كل شيء ولا يحيط به علم عالم ولا تناسب عظمته عبادة عابد معترف بالقصور في عبادته اسبق السابقين حيث قال ما عبدناك حق عبادتك فلذلك لما قيل يا رسول الله اي اية اعظم قال اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي وما قيل

اي سورة اعظم قال تدري هو الله احمد رواه الدارمي من حديث اسقع بن عبد الكلاعي واخرج الحارث بن ابي اسامة عن الحسن مرسلا اعظم اية اية الكرسي واخرج مسلم من حديث ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ابا المنذر اي اية من كتاب الله اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري وقال ليهنك العلم ثم قال والذي نفسي بيده ان لهذه الاية لسانا وشفتين يقدس الملك عند ساق العرش قلت لعل معنى هذا الحديث ان حملة العرش يقدسون الله بهذه الاية والظاهر ان يقال لكل شيء صورة في المثال حتى القرآن واياته ورمضان وغير ذلك واخرج ابن مردويه من حديث ابن مسعود وابن راهويه في مسنده من حديث عوف بن مالك واحمد ومالك من حديث ابي ذر نحوه واخرج الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا سيد اي القرآن اية الكرسي اخرج احمد من حديث انس اية الكرسي ربع القرآن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قرأ حين يصبح اية الكرسي وايتين من حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم حفظ من يومه ذلك حتى يمسي وان قرأها حين يمسي حفظ من ليلته تلك حتى يصبح رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحفظ زكوة رمضان فاتاني آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما قال اولا ثم قال ابو هريرة في المرة الثالثة هذا اخر ثلث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فانك لن تزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال اما انه صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلث ليال قال لا قال ذلك شيطان رواه البخاري واخرج النسائي وابن حبان والدارقطني من حديث ابي امامة والبيهقي في شعب الايمان من حديث انصلصال الدهيمي ومن حديث علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت وفي رواية من قراها حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره وداري جيرات حوله واخرج البيهقي في شعب الايمان من حديث انس مرفوعا من قرا اية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة حفظ الله الى الصلوة الاخرى ولا يحافظ الا نبي او صديق او شهيد والله اعلم روى ابو داود والنسائي وابن حبان عن ابن عباس قال كانت المراة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو نضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله تعالى **لا اكراه في الدين** فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد خيرا صحابكم فان اختاروكم فمنكم وان

اختاروهم فاجلوهم معهم وقال مجاهد كان ناس مسترضعين في اليهود من الاوس فقال المسترضعين فيهم لنذهبن معهم ولندينن بدينهم فمنعهم اهلهم فنزلت واخرج ابن جرير من طريق سعيد او عكرمة عن ابن عباس قال نزلت في رجل من الانصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلما فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الا استكرههما فانهما قد ابيا الا النصرانية فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين يعني لا يتصور الاكراه في الدين من احد اذ الاكراه الزام الغير فعلا لا يرضى به الفاعل وذا لا يتصور الا في افعال الجوارح واما الايمان فهو عقد القلب وانقياده لا يوجد بالاكراه اي لا تكرهوا في الدين فهو اخبار بمعنى النهي ووجه المنع اما ما ذكرنا انه لا يوجد الايمان بالاكراه فلا تأثم فيه واما لان ايجاب الايمان وسائر العبادات انما هو للابتلاء قال الله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين والاكراه ينافي الابتلاء والاخلاص فقيل هذا الحكم بعدم الاكراه خاص باهل الكتاب لان الآية فيما ذكرنا من شأن الانصار كان ابناهم هودا او نصاري قلت خصوص المورد لا تقتضي تخصيص النص وهو عام وقيل هذا الحكم منسوخ لقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وجاهد الكفار والمنافقين قال النيسابوري هو قول ابن مسعود قلت لا يتصور النسخ الا بعد التعارض ولا تعارض فان الامر بالقتال والجهاد ليس لاجل الاكراه على الدين بل لدفع الفساد من الارض فان الكفار يفسدون في الارض ويصدون عباد الله عن الهدى والعبادة فكان قتلهم كقتل الحية والعقرب والكلب العقور بل اهم من ذلك ومن ثم جعل الله تعالى غاية قتلهم اعطاء الجزية حيث قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولاجل هذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الولدان والنساء والمشايخ والرهبان والعميان والزمنى الذين لا يتصور منهم الفساد في الارض **قد تبين الرشد من الغي** اي وضح الامر وظهر دلت الدلائل العقلية والمعجزات النبوية على ان الايمان رشد يوصل الى السعادة الابدية والكفر غي يؤدي الى الشقاوة السرمدية فتم حجة الله على الخلق وزال عذرهم وصح ابتلاؤهم ولاحاجة الى اكراههم وقال البيضاوي في تفسير الآية ان الاكراه الزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا فلا اكراه في الدين اذ قد تبين الرشد من الغي والعاقل متى تبين له ذلك بادرت نفسه الى الايمان طلبا للفوز بالنجاة والسعادة ولم تحتج الى الاكراه والالجاء وهذا التقرير لو تم لزم ان يكون كل عاقل مؤمنا طوعا وليس كذلك لعدم تسليم وجود معرفة فذا لا ينفي الاكراه من الكفار فان عقلهم غير سليم ولذلك لم يبادروا **فمن يكفر بالطاغوت** فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه او فاعول منه حذف لامه وزيدت التاء بدلا من اللام والمراد به كل ما عبد من دون الله او ما صد عن عبادة الله من شياطين الجن والانس **ويؤمن بالله** كما ارشد به الرسول فان الايمان بالله تعالى كما ينبغي لا يتأتى الا بعد تصديق الرسول والاهتداء به **فقد استمسك** اي طلب الامساك من نفسه **بالعروة الوثقى** من الحبل الوثيق وهي مستعارة لتمسك المحق **لا انفصام لها** اي لا انقطاع **والله سميع** لدعائك اياهم ولاقوالهم

عليم ○ بحرصك اياهم وبنيات كل حث على تصحيح الاعمال والنيات وتهديد على الكفر والنفاق
الله ولي الذين امنوا محبهم ومتولي امرهم والمراد به من اراد ايمانه يخرجهم
لهذه الاية وتوثيقه من الظلمت ظلمات الجهل واتباع الهوى وقبول الوساوس
والشبه المؤدية الى الكفر الى النور ○ الى الهدى الموصل الى الايمان قال الواقدي كل ما في القرآن
من الظلمة والنور فالمراد به الكفر والايمان غير ما في الانعام جعل الظلمات والنور فاذ الليل والنهار وهذه الاية تدل
على ان الايمان امر وهبي والجملة خبر بعد خبر او حال من المستكن في الخبر او من الموصول وسما او استينافا
مبين او مقرب للولاية والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت
يعني شياطين الجن والانس منهم كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب وغيرهما او المضلات من الهوى
والشياطين وغيرهم فهؤلاء متولي امورهم ومحبيهم في زعمهم والا ففي الحقيقة هم اعدى اعدائهم
يخرجونهم من النور الذي هو في اصل الفطرة كما في حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
متفق عليه واخرج ابن جرير عن عبد بن ابي نباتة قال هم الذين كانوا امنوا بعيسى فلما جاءهم محمد صلى
الله عليه وآله وسلم كفروا به الى الظلمت ط اي الشكوك والشبهات والانهماك في الشهوات
وفساد الاستعداد الموجب الى الكفر واسناد الاخراج الى الطاغوت باعتبار السبب والكسب لا باعتبار تعلق
قدرته تعالى وارادته به والطاغوت يكون مذكرا ومؤنثا وواحدا وجمعا قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقال والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها اخرج ابن جرير عن
مجاهد قال كان قوم امنوا بعيسى وقوم كفروا به فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم امن به الذين كفروا
بعيسى فانزل الله تعالى هذه الاية واخرج ابن المنذر والطبراني في الكبير عن ابن عباس انها نزلت في قوم
امنوا بعيسى فلما بعث محمد كفروا به والله اعلم اولئك اصحب النار هم
فيها خلدون ○ وعيد وتحذير قيل عدم مقابلته لوعد المؤمنين لتعظيم
شانهم والاولى ان يقال ان قوله تعالى الله ولي الذين امنوا تضمن كل ما يتعور من الوعد الم تر الى
الذي حاج ابرهيم في ربه تعجيب من محاجة نمرود وحماقته قال النبوي
هو اول من وضع التاج على راسه وتجبر في الارض وادعى الربوبية ان اي لان اتىه الله
الملك فطغى اي كان محاجته لاجل بطر الملك وطغيانه او اسند المحاجة الى ايتاء الملك على طريقة
العكس يعني كان الواجب عليه الشكر فعكس كما يقال عاديتني لاني احسنت اليك او المعنى وقت ان اتاه الله
الملك وهو حجة على منع ايتاء الملك الكافر من المعتزلة قال النبوي ملك الارض اربعة مومنان وكافران سليمان
وذو القرنين ونمرود وبخت نصر قيل لما كسر ابراهيم الاصنام سجنه نمرود ثم اخرجه ليحرقه فقال من ربك الذي
تدعونا اليه وقيل كان هذا بعد القائه في النار قحط الناس فكانوا يمتارون من عند نمرود فكان نمرود اذا اتاه
رجل سأله من ربك فان قال انت باع منه الطعام فاتاه ابراهيم فقال من ربك قال ربي الذي يحيي ويميت فحاجه

ولم يعط شيئا فرجع ابراهيم فرعلى كثيب من رمل فاخذ منه فطيبا لقلوب اهله فاتى اهله ووضع متاعه ونام فقامت امرأته الى متاعه ففتحته فاذا هو اجود طعام صنعت له منه فقربت اليه فقال من اين هذا قال من اطعام الذي جئت به فحمد الله تعالى **إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ** ظرف لقال انا احيي واميت وهو بيان لحاج او هو استيناف في جواب سؤال مقدر كانه قيل كيف حاج او الظرف متعلق لحاج وقال بيان له او استيناف او الظرف بدل من آتاه الله الملك الكان المصدر مقدرا بالوقت **رَبِّيَ** قد احمزة باسكان الياء وصلا ووقفا وكذا في ربي الفواحش وعن ايائي الذين يتكبرون وقل لعبادي الذين واتاني الكتاب ومسني نصب وعبادي الصالحون وعبادي الشكور ومسني الشيطان وان اراد بي وان اهلكني الله وواقفه ابن عامر والكسائي في لعبادي الذين امنوا وابن عامر بني ايائي الذين وفتحها الآخرون كلها **الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ** جواب لقول نمرود من ربك الذي تدعونا اليه استدل ابراهيم عليه السلام على وجود الصانع بما اوجب الوجود بالآثار الدالة عليه من الاحياء والاماتة المشهودتين في عالم الامكان ونمرود لعله كان دهريا عنيدا يدعي الحوادث بالاتفاق كما يزعمه الدهريون ويزعم ان ذوي العقول من الممكنات خالقة لافعالها كما يدعي المعتزلة وللروافض فيه عبارتان فقتل احدهما واستحيى للاخرى **قَالَ** نمرود **أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ** قرأ اهل المدينة انا بايثبات الالف والمد في الوصل اذا التقتها همزة متحركة وابا قون بحذف الالف وقفوا جميعا بالالف فلما رأى ابراهيم عنادته عن الاستدلال بالوجود المعتادة **قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ** يعني وهو قادر على ان ياتيها من المغرب او كيف شاء **فَأْتِ بِهَا** انت **مِنَ الْمَغْرِبِ** ان كنت تدعي انك قادر على ما تفعل وتتكدر الواجب فان الممكنات كلها سواء في الخلق **فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ** اي تحير ودهش وانقطعت حجته لما رأى انه لو سأل ابراهيم ربه فقال يا ابي بالشمس من المغرب كما جعل النار عليه بردا وسلاما **وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ○ وان يدوا كل آية حتى يذوا العذاب الاليم **أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ** يعني بيت المقدس او دير هرقل كما سبق في القصة والكاف زائدة والموصول معطوف على الذي حاج والذي مر هو ارميا وهو الخضر عليه السلام على ما رواه محمد بن اسحق واخرج الحاكم عن علي واسحاق بن بشير عن عبد الله بن سلام وابن عباس رضي الله عنهم انه عزير وقال مجاهد هو كافر شك في البعث نظرا الى نظمه مع نمرود وهذا ليس بشيء فان الكافر لا يستحق تلك الكرامة وقيل انه امن حين رأى الاحياء بعد الاماتة قلنا هذا ليس ايمانا بالغيب فلا يعتد به ونظم القصتين معا انما هو لاشتراكهما في التعجيب لكل داع اذ نوبته فمزيدي عجزه في كل حين وزمان من الحين بعد المهلك باذن الله تعالى فان ذلك شائع كما ترى نصير النطفة رجلا والبذر شجرا ونحو ذلك **وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا** اي ساقطة حيطانها على سقوفها يعني سقطت سقوفها ثم وقعت حيطانها عليها **قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا** قال ذلك

* مسئلیات استکشافیہ

تنبیہ فی التوجیہ الرجیم السوال الثانی وجہ حمل الفعل علی العدل ثم من الثالث الی الخمسۃ فوجہ الفصل منہ وجہین الاول کما قال الواحدی کل کان من الظلمات الی النور فی القرآن من الکفر الایمان مثلہ فاراد بہ الکفر لانہ قال جعل الظلمات والنور فاراد بہ الکفر لانہ ذکر الظلمات وجعل الایمان مثلہ لانہ کان السبب لحصول الایمان ذکر السبب وارید المسبب والجواب الثانی ان الخبیث امر بالموت من النار الی الجنۃ فہو من الظلمات الی النور کما قال تعالی واجب علی اللہ تعالی عند المعتزلۃ فلا یجوز ان یعلم احد من الکفار انہ یموت علی الکفر فیجب علیہ الایمان فاعلم ان الناس فی ہذا المقام طرفین الاول وہو طریقۃ الکرامیۃ ان اللہ تعالی یعلم من ابراہیم انہ لا یقتل احدا من اعدائہ ولا یعلم ذلک من نمرود فلہذا قتل ابراہیم ولم یقتل نمرود والثانی وہو طریقۃ الاشاعرۃ ان اللہ تعالی یعلم من ابراہیم انہ لا یقتل احدا من اعدائہ ولا یعلم ذلک من نمرود فلہذا قتل ابراہیم ولم یقتل نمرود والحق ان ہذا الجواب ضعیف جدا لان ہذا یقتضی ان یکون ابراہیم علیہ السلام عالما بالغیب وہو باطل بالاجماع والدلیل علی ان ہذا الجواب ضعیف جدا ان ہذا یقتضی ان یکون ابراہیم علیہ السلام عالما بالغیب وہو باطل بالاجماع والدلیل علی ان ہذا باطل ان ابراہیم علیہ السلام کان یعلم ان نمرود یقتل کثیرا من الناس فی المستقبل فلما کان یعلم ذلک فلم لم یقتلہ فی الحال فان قال ابراہیم علیہ السلام کنت مع ابراہیم فی النار وکنت اعلم ان اللہ تعالی یحفظہ من ان یحترق بالنار فلہذا لم اقتلہ قلنا

على الطلب والتمني في احيائها مع استبعادها عادة وحتما لنفسه عن مرتبة الاستجابة وكان القصة على
ماروى محمد بن اسحق عن وهب بن منبه ان الله تعالى بعث ارميا الى ناشية بن اموص ملك بني اسرائيل ليسدد
امره وكان ملكا صالحا يأتيه ارميا باحكام الله تعالى فعظمت المعاصي في بني اسرائيل فاوحى الله تعالى الى ارميا
لا قيضن عليهم فتنة ولا سلطن عليهم جبارا ولا هلكن اكثرهم فصاح ارميا وبكى فاوحى الله تعالى اليه
ان لاهلكنهم ما لم تاذن فاستبشر فلبثوا ثلث سنين وما زادوا الا معصية وطغيانا فلما بلغ الاجل
وقل توحي دعاهم الملك الى التوبة فلم يفعلوا فسار بخت نصر من بابل الى بيت المقدس في جنود لا قبل لها
ففزع ملك بني اسرائيل فقال ارميا اني واثق بما وعدني الله فبعث الله تعالى الى ارميا ملكا في صورة رجل
من بني اسرائيل فقال يا نبي الله استفتيك في اهلي لم ارت اليوم الا احسنا ولا يزيدون بي الا اسخاطا قال
احسن وصلهم وابشر بخير ثم بعد ايام جاءه الملك في صورة ذلك الرجل فقال مثل مقالته واجيب مثل ما
اجيب اولا ثم بعد زمان لما حاصر بخت نصر بيت المقدس وارميا قاعد على جدار داره وملك بني اسرائيل
يقول اين ما وعدك الله وارميا واثق مستبشر بالوعد اذ جاءه الملك في صورة ذلك الرجل وشكى اهله
اليه فقال ارميا لم يأن ان ينزجروا من الذي هم فيه فقال له الملك يا نبي الله كلمني كان يصيبني قبل ذلك
اليوم صبارت عليه وهم اليوم على عمل عظيم من سخط الله فغضبت لله واسئلك بالله الذي بعثك بالحق
ان تدعو الله عليهم ليهلكنهم فقال ارميا يا ملك السموات والارض انكانوا على عمل لا ترضاه فاهلكهم
فارسل الله صاعقة فالتهب مكان القربان وخسف سبعة ابواب فقال ارميا يا رب اين ميعادك فوزة
انما احابهم الا بدعائك فعلم ان ذلك السائل كان رسول ربه فلحق ارميا بالوحوش وخرب بخت نصر بيت
المقدس ووطئ الشام وقتل بني اسرائيل وسباهم فكانت هذه الوقعة الاولى التي انذلها الله بني اسرائيل
بظلمهم فلما ولى بخت نصر عنهم راجعا الى بابل اقبل ارميا على حماره معه عصير عنب في دكوة وسلة تين حتى
جاء ايليا فلما وقف عليها ورأى خرابها قال انى يحيي هذه الله بعد موتها واتى في موضع النصب على الظرف
بمعنى متى او على المحال بمعنى كيف ثم ربط ارميا حماره بجبل والقى الله عليه النوم فاماته الله
ضحى اخرجه سعيد بن منصور عن الحسن وابن ابي حاتم عن قتادة فلبث ميتا مائة عام وجاءه
وعصيره وتينه عنده واعمى الله عن العيون فلم يره احد فلما مضى من موته سبعون سنة ارسل الله ملكا الى ملك
من ملوك فارس يقال له نوشك فقال ان الله يأمرك ان تعمر بيت المقدس وايليا حتى يعود اعمر مما كان فجعل يعمرها
واهلك الله بخت نصر بعوضة دخل دماغه وبنى الله من بقي من بني اسرائيل فعمت ببابل وردهم جميعا الى بيت المقدس
ونواحيه وعمروها مائتين سنة حتى عادوا على احسن ما كانوا عليه فاحيى الله ارميا ثم بعثه وكان بعثه
قبل غيوبة الشمس فبعث الله اليه ملكا قال الملك لارميا كم لبثت فلما زعم ارميا
ان الشمس غربت من ذلك اليوم الذي نام فيه قال بل لبثت يوما ثم التفت فرأى بقية من الشمس
فقال او بعض يوم قال له الملك بل لبثت مائة عام
فانظر الى طعامك يعني التين وشرابك يعني العصير

فصل ارميا احد من خرج من بيت المقدس او دير هل قتل* تنبيه المحققون انه كان انثى لا من
الاشياء ولا يقتل فاذا قتل احد انثى فانه من قاذف احد انثى فقال الله تعالى ان الذين يرمون المحصنات
الاخلق على احد انثى له امثل منها والا ما سلم ومنها السماء والارض ومنها حكات الافلاك
والكواكب والمستدل لا يجوز له ان ينتقل من دليل الى دليل ولكن اذا ذكر له ايضاح كلا من الدليلين
فله ان ينتقل من ايهما شاء اى مثل اخر فكان عما فعذ ابراهيم عليه السلام من باب ما يكون الدليل
واحدا لا ينتقل الا عنه الى مثل اخر وليس عنه ايضاح احد من مثال الى باب ما يقع الاشكال
من دليل الى دليل اخر هو احسن من الاول الوجه احسن منه والدليل كلاهما حق

لَمْ يَتَسَنَّهْ اي لم يتغير فكان الذين كانه قطف من ساعته والعصير كانه عصير من ساعته قال الكسائي كانه لم يأت عليه السنون قرا حمزة والكسائي ويعقوب لم يتسن بحذف الهاء في الوصل واثباته في الوقف وكذلك فهد بهم اقتد وقرا الاخرون بالهاء وصلا ووقفا فمن اسقط الهاء في الوصل جعلها صلة زائدة ومن اثبتها جعلها اصلية قالوا اشتقاقه من السنة والهاء اصلية ان قدر لام السنة هاء اصله سنهة بدليل سنيهة والفعل منه مسانهت وهاء سكت ان قدر لامه واوا فابدلت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فحذف الالف للجزم وزيدت الهاء في الوقف وقيل صله لم يتسنن من حمأ مسنون فابدلت النون الثانية حرفا علة كما في قوله تقاضى يقاضي فحذفت النون للجزم وزيدت الهاء في الوقف وقيل صله لم يتس

وابن عساكر عنه انما احيى الله عزيرا بعد ما اماته مائة عام وكب حماره واتى محلته فانكر الناس منازلهم وانكروه الناس فاتى منزله على وهم فاذا بعجوز عمياء مقعدة آنت عليها مائة وعشرون سنة كانت امة لعزير خرج عزير عنهم وهي بنت عشرين سنة فقال لها عزير هذا منزل عزير قالت نعم وقالت ما رايت احدا منذ كذا بين كذا عزيرا قال فاني عزير اماتني الله مائة عام ثم بعثني قالت فان عزيرا كان رجلا مستجابا فان كنت عزيرا فادع الله ان يرد علي بصري فدعا ربه ومسح يده على عينيها فصحتا واخذ بيدها فقال قومي باذن الله فقامت صحيحة فنظرت فعرفته فقالت اشهد انك عزير فانطلقت الى بني اسرائيل وهم في مجالسهم وابن لعزير شيخ ابن مائة سنة واولاد بنيه شيوخ وعجائز وهو اسود الراس واللحية فنادت هذا عزير فكذبوها فقالت انا فلانة مولاتكم دعا لي ربه فرد علي بصري واطلق رجلي وزعم ان الله اماته مائة عام ثم بعثه فنهض الناس فقال ابنه كان لابي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه فكشف عن كتفيه فاذا هو عزير وقال لسدي والكلبي لما رجع عزير الى قومه وقد احرق بخت نصر التوراة كلها عن عزير على التوراة فاتاه ملك بانائه فيه ماء فسقاه فمثلت التوراة في صدره فرجع الى بني اسرائيل وقد علم التوراة وبعثه بنيا فقال اما عزير فلم يصدقوه وقالوا لا يعلم التوراة من ظهر قلبه قالوا ما جعل الله التوراة في قلب رجل بعد ما ذهبت الا انه ابنه فقالوا عزير ابن الله وسياتي القصة في سورة التوبة انشاء الله تعالى

وَإِذْ قَالَ إِبْرٰهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتٰى اذكر اذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى قال الحسن وقتادة وعطاء الخراساني وابن جريج كان سبب هذا السوال انه كانت جيفة حمار بالساحل فكان اذا مد البحر اكلت منها دواب البحر واذا جزر اكلت السباع والطيور فراها ابراهيم وتعجب وقال يا رب قد علمت انك تجمعها من البحر والبر فارني كيف تحييها لاعاين فازداد يقينا وقيل لما قال نمرود انا احيي واميت وقتل احد الرجلين واطلق الاخر قال ابراهيم ان الله يحيي بعد ما يميت فقال له نمرود اتعاينه فلم يقدر ان يقول نعم فحينئذ سال ربه ان يريه احياء الموتى حتى اذا قيل له بعد ذلك انت عاينته يقول نعم وقال سعيد بن جبير لما اتخذ الله ابراهيم خليلا جاء ملك الموت باذن الله الى ابراهيم ليبشره بذلك فبشره فقال ابراهيم ما علامة ذلك قال ان الله يجيب دعاءك ويحيي الموتى بسوالك فحينئذ سال ابراهيم ذلك **قَالَ** الله تعالى **أَوَلَمْ تُؤْمِنْ** باني قادر على الاحياء باعادة التركيب بعد الاماتة داعا قال ذلك وقد علم ان اقوى الناس في الايمان ليجيب بما اجاب فيعلم اساعون **قَالَ بَلٰى وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي** ويذين بصيرتي وسكون قلبي بضم العيان الى الوحي والاستدلال او ليطمئن قلبي انك اتخذتني خليلا وتجيبني اذا دعوتك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم وقال رب ارني كيف تحيي الموتى الاية ورحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو لبثت السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي متفق عليه وللعلماء في هذا المقام مقال فقال اسمعيل بن يحيى المزني لم يشك النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا ابراهيم في ان الله يحيي الموتى وانما شك في انه هل يجيبهما الله تعالى الى ما سالاه وهذا القول لا يصادف قوله تعالى اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وقال الامام ابو سليمان

الخطائي ليس في الحديث اعتراف بالشك على نفسه ولا على ابراهيم بل فيه لقي الشك عنها يعني اذا لم يشك
انا فابراهيم اولى بان لا يشك وانما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك تواضعا وهضما لنفسه ولذلك
قوله ولبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي وفيه اعلام بان المسئلة من ابراهيم لو تعرض
من جهة الشك لكن لاجل طلب زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمانينة ما لا
يفيده الاستدلال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس الخبر كالمعاينة ان الله اخبر موسى بما صنع
قومه في العجل فلم يلق الالواح فلما عاين ما صنعوا القى الالواح فانكسرت رواه احمد والطبراني بسند صحيح
عن ابن عباس وروى الطبراني عن ابن شر والخطيب عن ابي هريرة بسند حسن وليس فيه ذكر موسى
وقيل لما نزلت هذه الاية قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا صلى الله عليه والله وسلم تواضعا ولقد
لابراهيم على نفسه قلت هذا القول وهذا التاويل في الحديث ضعيف لان نفي الشك عن ابراهيم
ثبت بنفس كلام الله تعالى حيث قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فكيف يقال شك ابراهيم واي حاجة الى
دفع ذلك التوهم والتحقيق عندي ما قالت الصوفية العلية ان لاهل الله تعالى في السلوك مقامان الاول
مقام العروج وهو الانخلاع عن الصفات البشرية والتلبس بالصفات الملكية والصفات القدسية
ويحكي عن هذا المقام قول صلى الله عليه واله وسلم حين نهى عن صوم الوصال لست كهيئتكم اني ابيت عند ربي
يطعمني ويسقيني ويقال في اصطلاحهم لهذا السير السير الى الله والسير في الله والثاني مقام النزول وهو
التلبس بالصفات البشرية ثانيا بعد الانخلاع التام وهذا المقام مقام التكميل ودعوة الخلق الى الله تعالى
ويقال لهذا السير السير من الله بالله والحكمة في النزول انه لا بد من المفيض والمستفيض من المناسبة
حتى يتيسر به الاستفاضة على طريق الصبغ والانصباغ ولاجل هذا ارسل الرسل من البشر لدعوة البشر
ولم يتصور للعوام اخذ الفيض من الله تعالى لفقد المناسبة وهو تعالى غني عن العالمين ولا من الملائكة قال الله تعالى
قل لو كان في الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا فقال ولو جعلناه ملكا لجعلناه
رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون وكلما كان لرجل تزدلفه اتم كان دعوته اشمل واكمل كما ان الرامي اذا كان
في اعلى مكان من المرمى اليه ما اصاب رميته غالبا قال الشيخ الاكبر محي الدين بن العربي قدس سره انكدر
دعوة نوح لما كان من الفرقان واجابوا دعوة محمد صلى الله عليه واله وسلم لما كان من القرآن يعني لما كانت استعدادات
العوام في غاية الانحطاط ونوح عليه السلام كان في مقام العروج لم يتاثر العوام منه لاجل تفرق بينهما
ولما نزل محمد صلى الله عليه واله وسلم غاية النزول اجابوا دعوته لحصول المقاربة اذا سمعت هذا فاعلم ان
العارف تام المعرفة قد يظهر عليه اثار النزول حينئذ يكون على هيئة العوام متشبثا بالاسباب ويحكي عن
هذا المقام انه صلى الله عليه واله وسلم لبس في الحرب درعا من حديد فوق درع وحفر الخندق حول المدينة
وفي هذا المقام يتشبث العارف لطلب زيادة اليقين واطمينان القلب بتحشم الاستدلال ونحو ذلك وعن هذا
المقام قصة ابراهيم عليه السلام هذه وقصة لوط حين قال لو ان لي قوة او اوي الى ركن شديد وعبر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم طلب زيادة اليقين بالشك مجازا للمشابهة الصورية واخبر عن مقام نزوله بقوله نحن احق

بالشك من ابراهيم يعني ان نزولنا اتم من نزول ابراهيم فنحن اولى بطلب زيادة اليقين منه ولا شك ان نزول عليه السلام كان اتم من نزول ابراهيم يدل عليه كونه مبعوثا الى كافة الانام كما ان عروجه صلى الله عليه وآله وسلم كان فوق كل عروج فكان قاب قوسين او ادنى فهو المحمود بجهات الكمال عليه وعلى آله الصلوة والسلام ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد انه كان في مقام النزول فهذا مدح له عليه السلام وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي ايضا يدل على ان نزول محمد صلى الله عليه وآله وسلم كان اتم من نزول يوسف عليه السلام ولو كان نزول يوسف مثل نزول عليه السلام لاجاب الداعي والله اعلم **قال** الله تعالى **فخذ اربعة من الطير** الطير مصدر سمي به اوجمع طائر كصعب وصاحب قال مجاهد وعطاء بن رباح وابن جريج اخذ طاووسا وديكا وحمامة وغرابا وحكي عن ابن عباس نسر بدل الحمامة وقال عطاء الخراساني اوحى الله اليه ان خذ بطة خضراء وغرابا اسود وديكا ابيض وديكا احمر قلت لعله امر باخذ اربعة من الطير لان الانسان وكذا اسائر الحيوانات مركب من الاخلاط الاربعة المتولدة من العناصر الاربعة فاليديك الاحمر يحكي عن الدم والحمامة البيضاء عن البلغم والغراب الاسود عن السوداء والبطة الخضراء عن الصفراء فاحياؤها بعد الاماتة دليل على احياء اجزاء الانسان بعد الاماتة قال البيضاوي فيه ايماء الى ان احياء النفس بالحيوة الابدية انما يتاتى باماتة حب الشهوات والمزخارف الذي هو صفة الطاووس والصولة المشهور بها الديك وخسة النفس وبعدها الا على المتصف بهما الغراب والترفع والمسارعة الى الهوى الموسوم بها الحمام قلت لما كان ابراهيم عليه السلام في مقام النزول والدعوة على الله تعالى طريق الارشاد من اعطاء المريد الفناء البقاء فاخذها وقطعها يعني عن السلوك والفناء ودعاها بان الله تعالى يبني عن الجذب الى الله والبقاء وهذه كلمات من اهل الاعتياد لا مدخل لها في التفسير والله اعلم **فصرهن** قرا ابو جعفر وحمزة بكسر الصاد اي قطعهن ومزقهن من صاره يصيره صيرا اذا قطع قال الفراء هو مقلوب من صرى يصري صريا وقرا الاخرون بضم الصاد ومعناه املهن يقال صرت اصوره اذا املته وقال عطاء معناه اجمعهن يقال صاد يصور اذا جمع **اليك** متعلق بصرهن على قراءة الجمهور ومتعلق بخذ وفي حال من المفعول على قراءة حمزة اي منضما اليك **ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا** قرا عاصم بدوايته ابوبكر بضم الزاء والهمز حيث وقع وقرا ابو جعفر بتشديد الزاء والهمز اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس امر الله تعالى ابراهيم ان يذبح تلك الطيور وينتف ريشها ويخلطها ودماءها ولحومها بعضها ببعض ثم امره ان يجعل اجزاءها على الجبال فجزاها تسعة اجزاء على سبعة اجبل وامسك رؤسهن عنده وكذا اخرج ابن جرير والسدي وروى ابن جرير بسند من طريق ابن اسحق عن ابن عباس وقتادة انه جعل كل طائر اربعة اجزاء على كل جبل اربعا من كل طائر **ثم ادعهن** قل لهن تعالين باذن الله **يأتينك سعيا** ساعيات مسرعات طيرانا او مشيا فدعاهن فجعل كل قطرة من دم طائر تصير الى قطرة اخرى وكل ريشة تصير الى الريشة الاخرى وكل عظم وبضعة الى اخرى وابراهيم ينظر حتى تمت كل جثة بعينها ورأس

ضرابها قال الى يحيي هذه بعد موتها وقال الذي قال ان

ثم اقبلن الى رؤسهن فضربن كما كن باذن الله تعالى **وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ** لا يعجزه شيء
عما يريده **حَكِيمٌ** ۝ ذو حكمة بالغة في كل ما يفعل ويذر ذلك الله سبحانه في القصة السابقة
اعلم ان الله على كل شيء قدير وذكره ههنا اعلم ان الله عزيز حكيم يدل على ان قوله الى يحيي هذه الله بعد
موتها كان على سبيل التعجب والا لاستبعاد من حيث كونه على خلاف العادة وقول ابراهيم رب ارني كيف
تحيي الموتى كان مبنيا على التجويز تقتضيه الحكمة والله اعلم قال البيضاوي كفى لك شاهدا على فضل
ابراهيم ويمن الضراعة في الدعاء وحسن الادب في السؤال انه تعالى اراه ما اراد في الحال على ايسر الوجوه
وازكى عن يزيد بعد ما اماته مائة عام **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ**
فِي سَبِيلِ اللَّهِ الجهاد وغير ذلك من ابواب الخير **كَمَثَلِ حَبَّةٍ** فيه تقديم المضاف
اما في المبتدا او في الخبر يعني مثل نفقة الذين ينفقون كمثل حبة او منفقهم كمثل باذر حبة **أَنْبَتَتْ**
سَبْعَ سَنَابِلَ اسند الانبات الى الحبة مجازا لما كانت من الاسباب عادة **فِي**
كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ كما يكون في الدخن وغير ذلك **وَاللَّهُ**
يُضَاعِفُ ما يشاء من الاضعاف **لِمَنْ يَشَاءُ** من عباده في الدنيا والاخرة **وَ**
اللَّهُ وَاسِعٌ لا يضيق عليه ما يتفضل به من الزيادة **عَلِيمٌ** ○ بنيات المنفقين
يجازي على حسب نياتهم **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي**
سَبِيلِ اللَّهِ قال البغوي قال الكلبي جاء عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف درهم
صدقة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كانت عندي ثمانية الاف فامسكت منها
لنفسي وعيالي اربعة الاف واربعة الاف قد صتها لربي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بارك الله فيما امسكت وفيما اعطيت وعثمان جهز المسلمين في غزوة تبوك بالف بعير بارحالها
واحلاسها فانزلت هذه الاية وقال عبد الرحمن بن سمرة جاء عثمان بالف دينار في جيش العسرة
فصبها في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخل فيها يديه ويقلبها
ويقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم فانزل الله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله وروى احمد عن
عبد الرحمن بن سمرة وليس فيه ذكر نزول الاية **ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا**
مَنًّا وَلَا أَذًى ذكر كلمة ثم للمفاوتة بين الانفاق وترك المن والاذى والمن ان يعتد
باحسانه على من احسن اليه والاذى ان يتطاول عليه او يقول الى كم تسئل وكم تؤذيني او يذكر انفاقه
عليه عند من لا يجب وقوفه قال البغوي قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كان ابي يقول اذا اعطيت
رجلا شيئا ورايت ان سلامك يثقل عليه فكف سلامك عنه **لَهُمْ أَجْرُهُمْ**
عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ ○ لعله لم يدخل الفاء فيه وقد تضمن المبتدا معنى الشرط ايهاما بانهم
انهم الذلك وان لم يفعلوا فكيف بهم اذا فعلوا **قَوْلٌ مَعْرُوفٌ** كلام حسن ورد جميل على
السائل

قال الكلبي دعاء صالح يدعو الاخيه بظهر الغيب وقال الضحاك نزل في اصلاح ذات البين **ومغفرة** اي تجاوز عن السائل الملح بالرد الجميل وقال البغوي اي يستر على السائل خلته ولا يهتك عليه ستره وقيل المراد به نيل مغفرة من الله بالرد الجميل وقيل المراد مغفرة السائل المسئول عنه بان يعذره ويغتفر زلته وقال الكلبي والضحاك المراد بالمغفرة التجاوز عن ظلم **خير من صدقة يتبعها أذى** خبر عنهما وانما صح الابتداء بالنكرة لاختصاصها بالصفة **والله غني** عن انفاق بمن وايذاء **حليم** ○ عن معاجلة من يمن ويؤذي بالعقوبة **يا أيها الذين امنوا لا تبطلوا صدقتكم بالمن** على السائل **والأذى** اي بكل واحد منهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة منان ولا عاق رواه النسائي والدارمي **كالذي** الكاف في محل النصب على المصدر او الحال اي ابطالا كابطال الذي او مماثلين الذي **ينفق ماله رئاء الناس** منصوب على السببية او الحال او المصدرية اي لان يرى الناس او مرائيا او انفاقا كارياء **ولا يؤمن بالله واليوم الآخر** ليس هذا قيد الابطال الصدقة فان الصدقة تبطل بالرياء وان كان المنفق مؤمنا بالله واليوم الآخر لكن ذكر هذا تنبيها على ان الانفاق رياء ليس من شان المؤمن بل هو من سيرة المنافق **فمثله** اي المرائي **كمثل صفوان** صفي وصفى وقيل جمع واحده قيل هو واحد جمع صفوانة **عليه تراب فأصابه وابل** مطر عظيم **فتركه صلدا** املس نقيا من التراب **لا يقدرون** الضمير راجع الى الموصول باعتبار المعنى فان المراد به الجنس او الجمع **على شيء مما كسبوا** اي لا يقدرون في الآخرة على الانتفاع بشيء مما كسبوا في الدنيا **والله لا يهدي القوم الكافرين** ○ فيه تعريض بان الرياء والمن والاذى من صفات الكفار لا ينبغي للمؤمن ارتكابه او تتقى انه من فعل هذه الامور شيئا فهو كافر لنعمة المنعم الحقيقي غير شاكر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية فانا منه بريء هو للذي عمله رواه مسلم وعن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به متفق عليه وعن ابي سعيد بن ابي فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جمع الله الناس يوم القيمة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك في عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك رواه احمد وعن معاذ بن جبل قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان يسير الرياء شرك الحديث رواه ابن ماجة وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى

اما المغفرة فقيل ازالة الخلة وقيل ستر العيب وقيل الاعراض عن السائل وقيل ان يدعو له بالمغفرة وقيل ان يستر عليه ذنبه وقيل ان يتجاوز عن ظلمه وقيل ان يعفو عنه وقيل ان يستر عليه حاجته وقيل ان يسامحه في الاستقراض وقيل ان يتجاوز عن سيئاته وقيل ان يدعو له بالمغفرة ان كان كافرا وقيل ان يتوب عليه ان كان عاصيا وقيل ان يهديه ان كان ضالا وقيل ان يرزقه ان كان محتاجا وقيل ان يعطيه ان كان سائلا وقيل ان يرضي خصمه ان كان مظلوما وقيل ان يدعو له بالمغفرة ان كان ميتا وقيل ان يدعو له بالمغفرة ان كان حيا وقيل ان يدعو له بالمغفرة ان كان مسلما وقيل ان يدعو له بالمغفرة ان كان كافرا وقيل ان يدعو له بالمغفرة ان كان مؤمنا وقيل ان يدعو له بالمغفرة ان كان مؤمنا وقيل ان يدعو له بالمغفرة ان كان مؤمن

يرائي فقد اشرك ومن صام يرائي فقد اشرك ومن تصدق يرائي فقد اشرك رواه احمد وعن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان اخوف ما اخاف الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر قال الرياء رواه احمد وزاد البيهقي في شعب الايمان يقول الله لهم يوم يجازي العباد باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء او خيرا وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اتخوف على امتي الشرك والشهوة الخفية قال قلت الشرك امتك من بعدك قال نعم اما انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكن يراؤون باعمالهم والشهوة الخفية ان يصبح احدهم صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه رواه احمد والبيهقي وعن ابي هريرة ان اول الناس يقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمته فعرفها فقال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جريء فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القرآن فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال انك عالم وقرات القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل به ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار رواه مسلم وروى البغوي نحوه وفي اخره ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ركبتي فقال يا ابا هريرة اولئك الثلثة اول خلق الله تعالى تسعر بهم النار يوم القيمة **وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ** اي لطلب رضاء الله **وَتَثْبِيتًا** للاسلام وتصديقا بما وعد الله من الجزاء واحتسابا ويحتمل ان يكون معناه تثبيتا للمال فان الباقي من المال ما ينفعه في الاخرة وما سوى ذلك هالك عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايا كم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر رواه البخاري وعن عائشة قالت انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما بقي منها الا كتفها قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقي كلها غير كتفها رواه الترمذي وصححه **مِنْ أَنْفُسِهِمْ** من للابتداء متعلق بالتثبيت يعني تثبيت الايمان والتصديق او المال يبتدي من نفسه او للتبعيض ويكون ظرفا مستقرا صفة لمفعول محذوف اي تثبيتا شيئا من انفسهم على الايمان فان للنفس قوى بعضها مبدء لبذل المال وبعضها مبدء لبذل الروح والمال شقيق الروح فمن بذل المال لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه عليه قال البيضاوي فيه تنبيه على ان حكم الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال قلت ومن ثم قال ابو حنيفة لا يجب الزكوة في مال الصبي حتى يودي الولي لان الحكم فيها ابتلاء المكلف ببذل ما هو شقيق الروح ابتغاء مرضات الله تعالى وذا لا يحصل باداء الولي **كَمَثَلِ جَنَّةٍ**

اي بستان **بِرَبْوَةٍ** قرا ابن عامر وعاصم ههنا والى ربوة في سورة المؤمنين بفتح الراء والباقون بالضم وهما لغتان وهي المكان المرتفع المستوى الذي تجري فيه الانهار فلا يعلوه الماء ولا يعلوا عن الماء وانما قيد الجنة بهذه لان شجرها يكون احسن وازكى **أَصَابَهَا وَابِلٌ** مطر عظيم القطر **فَآتَتْ** اعطت **أُكُلَهَا** قرا نافع وابن كثير وابو عمر وياسكان الكاف للتخفيف والباقون بالضم يعني ثمرتها **ضِعْفَيْنِ** نصبه على الحال اي مضاعفا ومثلى ما كانت تثمر بلا وابل فالمراد بالضعف المثل كما اريد بالزوج في قوله تعالى وجعل منها زوجها اثنين وقيل اربعة امثالا اي مضاعفا بتضعفين **فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ** اصابها او فاصابها طل انث اكلها على قد وعلى كلا التقديرين اصابة الوابل وعدمه لا تضيع تلك الجنة او المعنى فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها والطل هو المطر صغير القطر ومعنى الاية اما بتقدير المضاف يعني مثل نفقات الذين ينفقون كمثل جنة فكما ان تلك الجنة لا يضيع كذلك نفقات المؤمن لا يبطل بل اما ان ينظم اليه امور توجب تضاعف الاجر فحينئذ تضاعفت الاجور الى ما شاء الله تعالى او لا فحينئذ لا يبطل اصل العمل ويوجب الاجر واما بغير تقدير يعني مثل المؤمن الذي ينفق كمثل جنة يعني كما ان الجنة تثمر على حسب الوابل كذلك المؤمن المنفق يوجر على حسب النفقة قل او كثر لا يضيع منها شيء **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ○ هذه الجملة يتعلق بكلا الفريقين الذين يبطلون صدقاتهم بالمن والاذى وينفقون اموالهم رياء الناس والذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله ففيه تحذير وترغيب **أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ** الهمزة للانكار وهذه الاية مرتبطة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى **أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ** جعل النخيل والاعناب بيانا للجنة مع ما فيها من سائر الاشجار تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما ثم ذكر ان فيها من كل الثمرات ليدل على عدم اقتصار الجنة عليهما **وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ** بحيث لا يقدر على الكسب والواو للحال بمعنى وقد اصابه الكبر او للعطف حملا على المعنى بمعنى ايود احدكم لو كانت له جنت واصابه الكبر **وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ** صغارا او نساء لا يقدرون على الكسب والواو للعطف على اصابه او للحال من ضمير المفعول لاصابه **فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ** ريح عاصفة تدتفع الى السماء كانها عمود عطف على اصابه او على تكون باعتبار المعنى **فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ** والمعنى انه لا يود احدكم ان يكون له مال جيد كما ذكر فيحتاج في حال كمال حاجته الى ذلك المال فيخيب ويتحسر دائما حيا في عالم الفناء فكيف يود احدكم ان يبطل حسناته يوم القيمة في حال كمال حاجته اليها فيخيب ويتحسر ابدا في عالم البقاء قال عبيد بن عمير قال عمر رضي الله عنه لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيم تردون هذه الاية ثلاث ايود احدكم الاية قالوا الله اعلم فغضب عمر وقال قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء قال عمر يا ابن اخي

قوله ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر لرجل يعمل بطاعة الله يعث الله له شيطانا فعمل بالمعاصي حتى اغرقه عمله

كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُوْنَ ۝ فِي الدُّنْيَا وَالْاٰخِرَةِ

يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ مَا كَسَبْتُمْ

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار لا يمحو السيئ بالسيئ لكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث رواه احمد وهذه الاية سند الاجماع وحجة للجمهور على داود حيث قال لا يجب الزكوة الا في الانعام او النقود وعند الجمهور يجب في العروض والعقار ايضا اذا كان للتجارة وانما شرطوا نية التجارة لان النية شرط لوجوب الزكوة بالاجماع ولا نوى في العرض الا بنية التجارة عن ابن عمر ليس في العروض زكوة الا ما كان للتجارة رواه الدارقطني وعن سمرة بن جندب كان يامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرج الزكوة مما نعد للبيع رواه ابو داود والدارقطني والبزار وعن سماك بن سمرة عن ابيه عند البزار وفي اسناده جهالة ومما يدل على وجوب الزكوة في العروض ما روي عن حماس قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي ادم احملها فقال الا تؤدي زكوتك يا حماس فقال مالي غير هذا او اهب في الرقاب قال تلك مال ضعها فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت الزكوة فيها فاخذ منها الزكوة رواه الشافعي واحمد وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته قالها ثلاثا رواه الدارقطني بثلاث طرق ضعاف مدار الطريقين على موسى بن عبيدة الزمذي قال احمد لا يحل الرواية عنه وفي الطريق الثالث عبد الله بن معوية بن عاصم ضعفه النسائي وانكره البخاري وفيه ابن جريج عن عمران بن انيس قال البخاري لم يسمع ابن جريج عنه وله طريق رابع رواه الدارقطني والحاكم في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن وجد دراهم او دنانير لا يعدها للغرم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيمة وهذا اسناد لا باس به قال ابن دقيق الذي رايته في نسخ المستدرك البز بضم الباء الموحدة والزاء المعجمة ثم اختلف العلماء فيما اذا لم يبع عروض التجارة بنصاب فقال مالك لا يجب عليه شيء وان طال زمانه فاذا باعها فليس عليه الا زكوة واحدة وقال الائمة الثلثة يجب عليه زكوة في كل سنة وان لم يبع لعموم قوله عليه الصلوة والسلام يخرج الزكوة مما يعد للبيع يعني سواء بيع او لا

وَمِمَّآ اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ

قيل هذه الاية في صدقة التطوع عن السدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له به صدقة رواه احمد والشيخان والترمذي قلت هذا الحديث يدل على استحباب الزرع وحديث ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخل هذا

يعني شيئا من الله الحرث بيت قوم الا ادخله الذل رواه البخاري يدل على شومه والله اعلم والصحيح
ان الاية في الذكوة لان الامر للوجوب ولاوجه لحملها على التطوع فهذا امر باخراج العشر من خارج الارض
* مسئلة * اجمع العلماء على وجوب العشر في النخيل والكروم وفيما يقتات من الحبوب اذا كان مسقيا
بماء السماء او العيون او الانهار التي لا مؤنة فيها ونصف العشر اذا كان مسقيا بغرب او دالية وعلى
ان لا صدقة في كلاء وحطب مما لا يراد به استغلال الارض واختلفوا فيما سوى ذلك من الاصناف
فقال ابو حنيفة يجب في جميع اصناف الخارج من الحبوب والثمار والخضروات محتجا بعموم هذه الاية
وعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن حبان وابن ابي شيبة ورد من حديث ابن عمر رواه مسلم من
حديث جابر ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث معاذ ورواه ابو داود وغيره من حديث علي وقال
مالك والشافعي لا زكوة الا فيما يقتات به كالرطب والعنب والحنطة والشعير والحمص والارز ونحوها
لا غير وقال ابو يوسف ومحمد واحمد يجب فيما يبقى في ايدي الناس مما يكال او يوزن فيجب عندهم في مثل
والشهد الخ واللوز والبندق والفستق والزعفران والكمون والقرطم ايضا احتجوا على نفي الصدقة
في الخضروات بحديث معاذ قال فيما سقت السماء والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر فيكون
ذلك من الثمر والحنطة والحبوب واما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فعفوا عفى عنه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف وانقطاع اسحق وابن نافع
من رواته ضعيفان قال يحيى بن معين اسحق ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال احمد والنسائي متروك ورواه
الترمذي بلفظ اذ كتب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسئله عن الخضروات وعن البقول قال ليس فيها صدقة
وهو ضعيف ايضا قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في هذا الباب شيء وقد روي هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وذكر الدارقطني
في العلل وقال الصواب مرسل وروى البيهقي من حديث موسى بن طلحة وقال عندنا كتاب معاذ ورواه
الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا يكاد انه لقي معاذا وقال ابن عبد البر لم يلق معاذا ولا ادركه ورواه الدارقطني
بطريق موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعا ليس في الخضروات صدقة وفي احد طرقه الحارث بن
نبهان حكي تضعيفه عن جماعة وفي طريقه الثاني نصر بن حماد قال يحيى كذاب وقال ليعقوب بن ابي شيبة
ليس بشيء وقال مسلم واهي الحديث وفي طريقه الثالث محمد بن جابر ليس بشيء قال احمد لا يحدث
الا شر منه ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاوي عن موسى بن طلحة عن انس ومروان بن محمد
لا يحل الاحتجاج به وروى ابو يوسف في كتاب الخراج عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة
والشعير والنخل والكرم والذبيب وقال عندنا كتاب كتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن معاذ والتحقيق
ان المرسل عن موسى بن طلحة صحيح كذا قال الترمذي وغيره والمرسل حجة لا سيما اذا عضد ما ذكرنا من المسانيد
ويؤيد حديث علي مرفوعا رواه الدارقطني وفيه صقر بن حبيب ضعيف جدا ورواه ابو يوسف موقوفا

عند ذكر ذات يوم فيما يعني حتى صنف فيما صنف حديث لا يدخل هذا الحرث بيت قوم الا ادخله الذل * مسئلة يجب العشر ونصف العشر في النخيل والكروم وما يقتات من الحبوب * وهل يجب في الخضروات وغير ذلك مطلقا او فيما سقي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضهم هذا فاندل الاية فيما هنالك حجة من قال الفرض والنفل داخلان في الامر المذكور في الاية ان الامر مجرد من القرائن الدالة على جانب الفعل على الترك من غير ان يكون فيه بيان انه يجوز الترك او لا يجوز فهذا المعنى مشترك بين الفرض والنفل وجب ان يكونا داخلين تحت الامر اذا عرفت هذا فنقول اما على القول الاول وهو ان الامر للوجوب فظاهر هذه الاية يدل على وجوب الزكوة في كل ما تنبته الارض عينا كان او ريعا قليلا كان او كثيرا لان ذلك داخل تحت الامر الذي هو للوجوب واما على القول الثاني وهو ان الامر للندب فيقرع عليه مسائل المسئلة الاولى ظاهر هذه الاية يدل على ان الزكوة في كل ما تنبته الارض قليلا كان او كثيرا لان ذلك داخل تحت الامر الذي هو للندب واما على قولنا فانه لا زكوة الا فيما يقتات به في حال الاختيار وفي حال الضرورة فلا زكوة في الفواكه والبقول والخضروات وغير ذلك مطلقا او فيما سقي

او كان جامدا يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد ونحوها لان كل ذلك صالح لكون الشيء عينة وقال ابو حنيفة لا يجب الا في القسم الثالث لان اسم الركاز يطلق على القسم الثالث وما لا يذوب وهو جنس الارض بخلاف التبر فليس بركاز وقد قال عليه السلام في الركاز الخمس وقال مالك والشافعي الواجب انما هو الذكوة وهي النقدين فقط لانها في غيرهما من الاموال فيختص الواجب بمعدن الذهب والفضة ولا يجب في معدن الحديد ونحو ذلك قلت اشتراط الثمينة في الذكوة انما هو للتنمية والخارج من الارض نامي كله ولذلك لا يشترط فيه الحول اجماعا ومن ثم يجب الذكوة في المحبوب والثمار مع انها ليست من النقود فما وجه تخصيص الذكوة بالنقود في المعادن والله اعلم والحجة للشافعي على انه يجب في المعدن الذكوة ما رواه مالك في الموطا عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قطع لبلال بن حارث المزني المعادن القبلية وهي ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منه الى اليوم الا الذكوة قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطا وقال ابن الجوزي ربيعة قد لقي الصحابة والجهل بالصحابي لا يضر لا يقال هذا مرسل قال ابو عبيد في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بذلك وانما قال توخذ منه الى اليوم فيجوز ان يكون من اهل المحكومات اجتهادا منهم وقال الشافعي بعد ان روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يكتبوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الا اقطاعه واما الذكوة في المعادن فليست مروية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم واخرج الحاكم في المستدرك عن الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وذكر ابن الجوزي رواية الدراوردي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخذ منه زكوة المعادن القبلية فاحتج ابو حنيفة بقول صلى الله عليه واله وسلم وفي الركاز الخمس اخرجه اصحاب الكتب الستة من حديث ابي هريرة وجه الاستدلال ان الركاز يعم المعدن والكنز قال في القاموس الركاز ما ركزه الله تعالى في المعادن اي احدثه ودفين الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن وفي النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية وعند اهل العراق المعادن والقولان يحتملهما اللغة قلت وحينئذ فاذا طلق لفظ الركاز وحلي بلام الاستغراق وجب الحكم على جميع افرادها ووجب القول بوجوب الخمس في المعادن وليس هذا من قبيل الاشتراك كما زعمه البخاري بل هو من قبيل المواطات لاشتراك معنى الارتفاع فيهما ويؤيد مذهب ابي حنيفة ما رواه البيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضة اللتي خلقت في الارض يوم خلق الله السموات والارض لكن الحديث ضعيف والجواب عن حجة الشافعي ان يقال المراد بالذكوة فيما قال الراوي اخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذكوة من المعادن القبلية هو الخمس مجازا الا ترى ان الكنز مع ان الواجب فيه الخمس اجماعا يصرف عند الشافعي مصرف الذكوة ويطلق عليه لفظ الذكوة قال في المنهاج فقه الشافعي انما يملك الكنز الواجد ويلزمه الذكوة والله اعلم وعلى تقدير التعارض حديث الركاز الخمس اصح واقوى والله اعلم **ولا تيمموا** اي لا تقصدوا

لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم وكذا امر الصحابة رضي الله عنهم عمالهم حيث كلما ذكروا فقراء الناس ذكروا معهم الصدقة فقوله فتقسم على فقرائهم يدل على ان المراد بالصدقة الواجبة لا التطوع والانفاق الواجب ان يقسم على الفقراء ما يكفيهم ويغنيهم ولا يجب ان يقسم على الكل ولا على الاكثر ولا على الاغنياء ولا على السلطان الكبير بحيث يحتاج الى هدية فاذا لا بد ان يكون المراد من الفقراء بعض الفقراء وهو ثلاثة فصاعدا فما ذكره ههنا ملكه واشتراها فكذا ههنا بقي في الآية سوال واحد وهو ان يقال ما فائدة قوله من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وجوابه ان قوله من طيبات ما كسبتم يدل على ان المراد من الآية النفقة من الطيب لا من الخبيث فان الخبيث لا يقبل الا ان يكون حلالا طيبا وقوله ومما اخرجنا لكم من الارض يدل على ان المراد من الطيب ما حصل من الارض فحذف في الآية الاولى ما كسبتم وفي الثانية ما اخرجنا لكم لدلالة الاولى عليه كما قال الشاعر

علفتها تبنا وماء باردا حتى شتت همالة عيناها

اي علفتها تبنا وسقيتها ماء باردا وقال آخر

ورأيت زوجك في الوغى متقلدا سيفا ورمحا

اي متقلدا سيفا وحاملا رمحا

Marginal Urdu translations and commentary

كان في الاصل تا ان اسقطت احدهما وقرا ابن كثير برواية البزي بتشديد التاء في الوصل حدى وثلثين موضعا
في القران بعد الساقطة احداهما هذه وفي ال عمران ولا تفرقوا وفي النساء ان الذين توفاهم وفي المائدة ولا
تعاونوا وفي الانعام فتفرق بكم وفي الاعراف فاذا هي تلقف وكذا في طه وكذا في الشعراء وفي الانفال ولا تنازعوا
ولا يتنازعوا وفي التوبة قل هل تربصون وفي هود وان تولوا فان تولوا ولا تكلم نفس وفي الحجر ما تنزل وفي النور
اذ تلقونه وفان تولوا فانما وفي الشعراء على من تنزل الشياطين تنزل وفي الاحزاب ولا يأذن ولا تبرجن ولا ان
تبدل وفي الصافات لا تناصرون وفي الحجرات ولا تنابزوا ولا تجسسوا ولا تعارفوا وفي الممتحنة
ان تولوهم وفي الملك تكاد تميز وفي ن والقلم لما تخيرون وفي عبس عنه تلهى وفي والليل نارا تلظى وفي
القدر تنزل وزاد بعضهم عن البزي موضعين احدهما في ال عمران ولقد كنتم تمنون وفي الواقعة فظلتم تفكهون
فان ابتداء بهذه التاءات خففن لا غير وان كان قبلهن حرف مد كما في هذه الاية زيد في تمكينه والباقون
بتخفيف الذالات كلهن في الحالين **الخبيث منه** يعني الردي **تنفقون** حال
مقدرة من فاعل يمموا ويجوز ان يتعلق به منه ويكون التمييز للخبيث والجملة حالا منه روى الحاكم وابن
ماجة وغيرهم عن البراء قال نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل فكان الرجل يأتي من
نخله على قدر كثرته وقلته وكان من لا يريد الخير يأتي بالعذق فيه الشيص والحشف والعذق قنو
النخلة فنزلت وروى ابو داود والنسائي والحاكم عن سهيل بن حنيف قال كان الناس يتيممون شرارهم
يخرجونها في الصدقة فنزلت وروى الحاكم عن جابر قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بزكوة الفطر بصاع
من تمر فجاء بتمر رديء فانزل الله تعالى هذه الاية وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون فانزل الله تعالى هذه الاية **ولستم**
باخذيه اي وحالكم انكم لا تأخذون الخبيث الردي في حقوقكم لرداءته **الا ان**
تغمضوا فيه الاغماض غمض البصر والمراد ههنا المسامحة مجازا يعني لو كان لاحد
على رجل حق فجاءه بهذا لم يأخذه الا وهو يرى انه قد ترك حقه قال الحسن وقتادة لو وجدتموه يباع في السوق
ما اخذتموه بسعر الجيد وروي عن البراء انه قال لو كان اهدى ذلك لكم ما اخذتموه الا استحياء من صاحبه
وغبنا فكيف ترضون لله ما لا ترضون لانفسكم هذا اذا كان المال كله جيدا فليس له اعطاء الردي
وان كان كل ماله رديا فلا باس باعطاء الردي ولو كان بعضه جيدا وبعضه رديا فليعط من كل جنس
بحصته **واعلموا ان الله غني** عن صدقاتكم انما يعود منفعتها اليكم
حميد ○ محمود في افعاله **الشيطن يعدكم الفقر**
والوعد يستعمل في الخير والشر لكن اذا لم يكن هناك قرينة يقال في الخير وعدته وفي الشر اوعدته والفقر
سوء الحال وقلة ذات اليد اصله من كسر الفقار يعني الشيطن يخوفكم بالفقر اذا تصدقتم **ويأمركم**
بالفحشاء اي المعصية وهي منع الزكوة او ما يعم ذلك قال الكلبي كل فحشاء
في القران فهو الزنا الا هذا **والله يعدكم** في الانفاق **مغفرة منه**

لن تنالوا **وَفَضْلًا** خلفا افضل مما انفقتم في الدارين او في الاخرة **وَاللّٰهُ وَاسِعٌ** الفضل لمن انفق **عَلِيمٌ** ○ عن ابي هريرة مرفوعا ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا متفق عليه ولمسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة قلت من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السخا شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يترك الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار رواه البيهقي وعن علي مرفوعا بادروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها رواه رزين

يُؤْتِي الْحِكْمَةَ اي العلم النافع على ما هو في نفس الامر الموصل الى رضاء الله تعالى والعمل به وذلك لا يتصور الا بالوحي فهو للانبياء اصالة ولغيرهم وراثة اخرج ابن مردويه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا قال الحكمة القرآن قال ابن عباس يعني تفسيره فانه قد قراه البر والفاجر **مَنْ يَشَاءُ** مفعول اول اخر للاهتمام بالمفعول الثاني ولذلك بني الفعل للمفعول لانه هو المقصود في قوله تعالى **وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ** في قراءة الجمهور وقرا يعقوب بالكسر اي من يؤتيه الله الحكمة **فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا** التنكير للتعظيم اي خيرا كثيرا يجمع خير الدارين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من يرد الله به خيرا يفقه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وعن ابي امامة الباهلي قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي **وَمَا يَذَّكَّرُ** اي يتعظ بما قص الله عليه من الايات في الانفاق

وغيره ويتفكرفيها ادرع الله تعالى في قلبه من العلوم بالفعل او بالقوة **إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ**
اي ذوو العقول السليمة عن معارضة الوهم وخطرات الشيطان قلت وذلك بعد الفناء الاتم للنفس
وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ قليلة او كثيرة في سر وعلانية في حق او باطل **أَوْ**
نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ اي ما اوجبتم لله تعالى على انفسكم من الطاعات بشرط او غير شرط
فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ فيجازيكم عليه الضمير عائد الى ما **وَمَا لِلظَّالِمِينَ** الذين
لا ينفقون في سبيل الله ولا يوفون بالنذر او ينفقون رياء او في معصية **مِنْ أَنْصَارٍ**
دين فعون عذاب الله عنهم **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ** اي تظهروها
قصد الرياء **فَنِعِمَّا هِيَ** اي فنعم شيئا ابدا قرا ابن كثير وورش وحفص هنا وفي النساء بكسر النون
والعين وقالون وابو بكر وابو عمرو بكسر النون واخفاء حركة العين ويجوز اسكانها والباقون بفتح النون
وكسر العين وكلها لغات صحيحة **وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ** مع
الاخفاء **فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** وافضل من الصدقة العلانية عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة السر تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر رواه الطبراني
بسند حسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم
لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان
تحابا في الله عز وجل اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات
حسب وجمال فقال اني اخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
متفق عليه وعن ابن مسعود يرفعه فقال ثلثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتلو كتاب الله ورجل تصدق
بصدقة بيمينه يخفيها اراه قال من شماله ورجل كان في سرية فانهزم اصحابه فاستقبل العدو رواه
الترمذي وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة يحبهم الله وثلثة يبغضهم الله فاما
الذين يحبهم الله فرجل اتى قوما فسالهم بالله ولم يسالهم لقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل
باعيانهم فاعطاه سرا لا يعلم عطيته الا الله والذي اعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم
مما يعدل به فوضعوا رؤوسهم فقام يتملقني ويتلو اياتي ورجل كان في سرية فلقي العدو وفهزموا فاقبل
بصدر حتى يقتل او يفتح له والثلثة الذين يبغضهم الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم
رواه الترمذي والنسائي **وَيُكَفِّرُ** قرا ابن كثير وابو عمرو وابو بكر بالنون على صيغة المتكلم
المعلوم والرفع وقرا حفص وابن عامر بالياء على صيغة الغائب والرفع على ان جملة فعلية او اسمية معطوفة
على ما بعد الفاء اي ونحن نكفر او الله يكفر ويكفر الله وقرا نافع وحمزة والكسائي بالنون والجزم على انه معطوف
على الفاء لان موضعها موضع الجزم بالجزاء **عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ**
قيل من زائدة وقيل هو للتبعيض اي يكفر الصغائر من الذنوب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صدقة السر تطفئ الذنب رواه الطبراني في الصغير من حديث ابي سعيد **وَاللَّهُ بِمَا**

تعملون خبير ○ ترغيب في الاسرار روى النسائي والطبراني والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رض قال كانوا يكرهون ان يرضخوا لانسبائهم من المشركين فسألوا فرخص لهم فنزلت ليس عليك هداهم وكذا روى ابن ابي شيبة عن محمد بن حنفية مرسلا واخرج ابن ابي حاتم عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمران لا يتصدق الا على اهل الاسلام فنزلت **ليس عليك هداهم** فامر بالصدقة على كل انسان من كل دين وكذا ذكر البغوي قول سعيد بن جبير وروى ابن ابي شيبة مرسلا عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم الآية فقال عليه الصلوة والسلام تصدقوا على اهل الاديان كلها يعني لا يجب عليك ان تجعل الناس مهديين حيث تمنعهم من الصدقة ليدخلوا في الاسلام لحاجة منهم اليهم وذكر البغوي قول الكلبي في سبب نزوله ان ناسا من المسلمين كانت لهم قرابة واصهار في اليهود وكانوا ينفقون عليهم قبل ان يسلموا فلما اسلموا كرهوا ان ينفقوا عليهم واراد وهم على ان يسلموا **ولكن الله يهدي** اي يجعل مهديا **من يشاء** فان الهداية من الله تعالى وبمشيته **وما تنفقوا من خير** من نفقة معروفة او المراد بالخير المال **فلانفسكم** يعني يعود نفعها الى انفسكم فلا تمنوا به على الفقير ولا تنفقوا الخبيث **وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله** او الواو للحال من فاعل تنفقوا يعني ما تنفقوا من خير غير منفقين الا ابتغاء وجه الله وهو لا تفسلموا وهو عطف على ما قبله يعني ليس نفقتكم ايها المؤمنون الا ابتغاء وجه الله فما لكم تمنون بها على الفقير او تنفقون الخبيث فهو اخبار عن حال المؤمنين يقتضي ذلك الحال ترك المن ونحو ذلك او هو نفي لفظا ونهي معنى يعني لا تنفقوا الا ابتغاء وجه الله وهذا يقتضي تحريم الانفاق اذا لم يكن فيه ابتغاء وجه الله وانه اضاعة المال وذلك حرام **وما تنفقوا من خير يوف اليكم** يوفر لكم ثوابه اضعافا مضاعفة وانما كان فيه معنى الاداء عدى بالى او المعنى ما تنفقوا من خير يوف اليكم خلفه استجابة لقول الملك اللهم اعط منفقا خلفا كما مر وكذا بين الجمل الثلث حرف العطف مع ان الظاهر ان هذه الشرطية تاكيد للشرطية السابقة فينبغي ان لا يعطف لانه ليس المقصود به التاكيد فقط بل اريد به ايراد دليل بعد دليل على قبح المن والاذى فان الجملة الاولى تدل على ان المنة على الغير بما فيه منفعة له قبيح والثانية على ان المنة على الفقير بالذي يبتغون به وجه الله طلب عوض من غير من هو له والثالثة بانه منة على الغير بما تاخذون العوض منه اضعافا مضاعفا ولا منة فيما يوخذ منه العوض مرة كالبيع **وانتم لا تظلمون** ○ اي لا تنقصون من ثواب اعمالكم شيئا وهذا في صدقة التطوع يجوز ان يعطي الذمي منها واما الصدقة المفروضة فلا يجوز وضعها الا في المسلمين واختلفوا في صدقة الفطر والكفارات والنذور فقال ابو حنيفة يجوز دفعها الى الذمي لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وانما لم يجز دفع الزكوة اليه بحديث

مسئلة صدقة التطوع يجوز ان يعطى الذمي منها اه * مسئلة اضاعة المال حرام * على ان اشد السعادات انفاق المال واخسها السعادات انفاق لم يحصل انفاقا لم يحصل

بعث معاذا الى اليمن وفيه قد فرض الله عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه من حديث ابن عباس قال صاحب الهداية هو حديث مشهور حاز به الزيادة على اطلاق الكتاب وقال ابن همام الاية عام خص منه الحربي بالاجماع مستندين الى قوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين يقاتلوكم الاية فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد **لِلْفُقَرَاءِ** الظرف اما لغو متعلق بقوله ما تنفقوا يعني ما تنفقوا من خير للفقراء فهو لانفسكم توف اليكم او هو متعلق بفعل محذوف دل عليه ما سبق يعني اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقونه للفقراء او هو ظرف مستقر خبر مبتدا مقدر قبله يعني صدقاتكم للفقراء او مقدر بعده يعني للفقراء الذين احصروا حق عليكم **الَّذِينَ أُحْصِرُوا** منعوا ظاهرا **فِي سَبِيلِ اللَّهِ** في تحصيل العلوم الظاهرة والباطنة والجهاد **لَا يَسْتَطِيعُونَ** لاشتغالهم بالعلم والجهاد **ضَرْبًا** ذهابا **فِي الْأَرْضِ** للكسب والتجارة **يَحْسَبُهُمُ** قرا ابو جعفر وابن عامر وعاصم وحمزة بفتح السين في المضارع على وزن يسمع وقرا الاخرون بالكسر وهو شاذ في غير المثال **الْجَاهِلُ** بحالهم **أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ** اي من اجل تعففهم من السوال والتعفف تفعل من العفة وهو ترك السوال تكلفا لقناعتهم **تَعْرِفُهُمْ** يعني تعرف ايها النبي حاجتهم وفقرهم **بِسِيمَاهُمْ** لا بقولهم والسيماء العلامة التي يعرف بها الشيء يعني بصفرة الوانهم من الجوع والضر ورثاثة ثيابهم **لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** الحاحا وهو ان يلازم المسئول منه حتى يعطيه والمعنى انهم لا يسالون غالبا ولاجل هذا يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء وتعرف حاجتهم بسيماهم وان سالوا عن ضرورة احيانا لم يلحفوا وقيل هو نفي لمطلق السوال يعني لا يسئلون اصلا فيقع فيه الالحاف منصوب على المصدر فانه كنوع من السوال او على الحال اي ملحفين اخرج ابن المنذر عن ابن عباس هم اهل صفة كانوا نحو اربعمائة رجل من فقراء المهاجرين لم يكن لهم مساكن في المدينة ولا عشائر يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحث الله تعالى عليهم الناس فكان من عنده فضل اتاهم به اذا امسى عن عطاء ابن يسار عن رجل من بني اسد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سال منكم وله وقية او عدلها فقد سال الحافا رواه مالك وابو داود والنسائي وعن الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة حطب على ظهره فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسالته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها

الخدوش ١٢ منه ١٢ الخموش وكل ما ترض خدش او عض جلد ش ثم كدوح ١٢ منه ١٢

مسئلة المشتغلين بالعلوم الظاهرة والباطنة والجهاد * والمتعففين عن السوال اجرا لا يفاق اصحاب الصفة كانوا اربعمائة رجل * وورد في الحث على السوال الا لاحد ثلاثة

من الذهب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن سهل بن حنظلية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال الغفيلي وهو احد رواته وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال في موضع اخر ان يكون له شبع يوم او ليلة ويوم وروى ابو داود وقلت الجمع بين هذه الاحاديث الواردة في نصاب حرمة السوال الحمل على اختلاف احوال الرجال فمن كان عنده شبع يوم وليلة وكان يجد من يسلفه شبع الغد فلا يحل له المسئلة ومن كان لا يجد ذلك يجوز له السوال حتى يحصل عنده ما يكفي لمدة يتيسر له ما يحتاج اليه غالبا ومن كان لا يشبع ولا يكون عنده ما يستر به عورته او ما يسد به خلته يجوز له سوال ما يحتاج اليه واربعون درهما نصاب لحرمة السوال مطلقا والله اعلم **وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ○ وعليه مجازا ترغيب في الانفاق خصوصا على مثل هؤلاء **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً** يعني في جميع الاوقات والاحوال كلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا في قضاءها ولم يؤخروه ولم يعللوا بوقت ولا حال اخرج ابن المنذر عن ابن المسيب انها نزلت في عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان في نفقتهم في جيش العسرة واخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن ابي حاتم والطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس قال نزلت في علي ابن ابي طالب كانت معه اربعة دراهم فانفق بالليل درهما وبالنهار درهما وسرا درهما وعلانية درهما وذكر البغوي عن الضحاك عن ابن عباس قال لما نزلت للفقراء الذين احصروا الاية بعث عبد الرحمن بن عوف بدنانير كثيرة الى اصحاب الصفة وبعث علي بن ابي طالب في جوف الليل بوسق من تمر فانزل الله تعالى فيهما عذرا بالنهار علانية صدقة عبد الرحمن وبالليل سرا صدقة علي وذكر البغوي انه قال ابو امامة وابو الدرداء ومكحول والاوزاعي انها نزلت في الذين يرتبطون الخيل للجهاد فانها تعتلف ليلا ونهارا سرا وعلانية ولكن اخرج الطبراني وابن ابي حاتم عن يزيد بن عبد الله بن عريب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويزيد وابوه مجهولان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة رواه البخاري **فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ** خبر لقوله تعالى الذين ينفقون وجيء بالفاء للسببية وقيل قوله تعالى الذين ينفقون الى اخره مبتدا خبره محذوف اي منهم الذين ينفقون والفاء لعطف الجملة على الجملة **وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ○ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ** من قبورهم كذا اخرج عبد الرزاق في تفسيره عن عبد الله بن سلام **إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ** اي تيما ما كقيام

هذا ربع الانفاق

الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار الاية

حديث من احتبس فرسا في سبيل الله

الذين يأكلون الربوا لا يقومون

من المس

والافساد في القاموس خبط الشيطان فلانا مسه باذي كتخبطه او يتخبطه يفسد اي المجنون او اللمس متعلق بيقوم او يتخبط اي لا يقومون الا كما يقوم من المجنون الذي مسه الشيطان باذي وافسد عقله او الا كقيام الذي يفسده الشيطان من اللمس اي عرضه المجنون ونساد العقل بمس الشيطان وخبطه والمرض والصرع والمجنون قد يحصل بمس الشيطان فلا يحتاج ذلك الى ما قيل انه وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فان حدوث المرض بمس الشيطان ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى في قصة ايوب عليه السلام رب اني مسني الشيطان بنصب وعذاب وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المستحاضة ركضة من ركضات الشيطان وقيام اكل الدبوا هكذا الاجل ان الله تعالى يعايد بي ما في بطونهم ما اكلوه من الدبوا فيكون بطونهم كالبيوت فيها حيات فانفثهم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في قصة الاسراء قال فانطلق بي جبرئيل الى رجال كثيرة كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم منتصبين على سابلة ال فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا قال فيقبلون مثل الابل المنهومة يخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم احدهم فتميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون ان يبرحوا حتى يغشاهم ال فرعون فيترددون بينهم مقبلين ومدبرين فذلك عذاب الجسم في البرزخ بين الدنيا والاخرة قال وال فرعون ليقولون اللهم لا تقم الساعة ابدا قال ويوم القيمة يقول ادخلوا ال فرعون اشد العذاب قلت يا جبرئيل من هولاء قال هولاء الذين ياكلون الدبوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس رواه البغوي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتيت ليلة اسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هولاء يا جبرئيل قال هولاء اكلة الدبوا رواه احمد وابن ماجة واخرج ابو يعلى عن ابن عباس في هذه الاية قال يعرفون يوم القيمة بذلك لا يستطيعون القيام الا كما يقوم المتخبط المخنوق واخرج ابن ابي حاتم بسند صحيح عنه قال اكل الدبوا يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق والطبراني عن عوف بن مالك عنه صلى الله عليه واله وسلم نحوه بلفظ مجنونا يتخبط ويحتمل ان يقال في تاويل الاية انهم لا يقومون من مجلس ياكلون فيه مال الدبوا الا كما يقوم المجنون يعني ان اكل الدبوا يسود به قلبه بحيث لا يميز بعد ذلك بين الحق والباطل والحلال والحرام كما لا يميز المجنون بين الخير والشر فان لقمة الحرام تصير جزءا من بدنه فيتغير به حقيقته بخلاف غير ذلك من المعاصي فانها كالاعراض الزائلة على الحقيقة ومن ثم لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل الدبوا وجعله اشد من الزنا عن جابر وابن مسعود عند مسلم وعن ابي جحيفة عند البخاري قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل الدبوا وموكله وزاد ابو داود والترمذي عن ابن مسعود ومسلم عن جابر وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء وعن علي نحوه رواه النسائي وفيه مانع الصدقة مكان شاهديه وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم درهم ربوا ياكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلثين زنية رواه احمد والدارقطني وعن انس نحوه رواه ابن ابي الدنيا وعن ابن عباس نحوه وزاد من نبت لحمه بالسحت فالنار اولى به

لا يتنفع فهو جبر
الوجوه الدالة على ان
احقاء صدقة التطوع
اولى وما انوجه في جوا
اظهر والاصل في
ان الانسان اذا علم ان
اذا اظهرها صار ذلك
سببا لاقتداء الخلق
في اعطاء الصدقة
فينتفع الفقير بها فلا
يمتنع والعمل هذا
ان يكون الاظهار
افضل روى ابن عمر انه
صلى الله عليه واله وسلم
قال السر افضل
من العلانية فاراد
افضل لمن اراد
الاقتداء قال
محمد بن عبد الحكيم
الرملي ان الا
نسان اذا ان
يعمل وهو يخفيه
عن الخلق وفي
نفسه شهوة ان
يراه الخلق منه
ذلك وهو يدفع
تلك الشهوة

رواه البيهقي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الربوا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه رواه ابن ماجة والبيهقي والحوب الاثم **ذٰلِكَ بِاَنَّهُمْ قَالُوْٓا اِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا** اي ذلك العقاب بسبب كفرهم واستحلالهم انجرام وهذا يدل على ان هذا العقاب مخصوص بالكفار دون من ارتكبه من المؤمنين معتمدا بانه حقير اويكون ذلك اشارة الى تابيد هذا العذاب المستفاد من قوله تعالى لا يقومون الا كذلك فان نفي داخل على مصدر منكر في زمان منكر من الازمنة المستقبلة والنكرة في حيز النفي تفيد العموم فمعناه ان تابيد هذا العذاب مخصوص بالكفار واما من ارتكبه من المؤمنين فقد يلحقه ذلك العذاب الى ان يتداركه شفاعة من نبيه او رحمة من ربه وكلمة لا اله الا الله محمد رسول الله وكان الاصل انما الربوا كانهم جعلوا اصلا في الحل **وَاَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ** قال فخر الاسلام البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي والصحيح ان التراضي مأخوذ في المعنى اللغوي ايضا فانه ما لا يكون بالتراضي يطلق عليه في اللغة اسم الغصب دون البيع والمبادلة بالاختيار والتراضي لا بد فيه من التمييز ومن ثم انعقد الاجماع على انه لا يصح بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل واختلفوا في بيع الصبي العاقل فقال مالك والشافعي لا يصح لقصور عقله وقال ابو حنيفة واحمد يصح لكن يشترط انضمام راي الولي لدفع ضرر عن متوقع من قصور عقله وهذا الاشتراط ثابت بالشرع فان الله تعالى يملي وليه بالعدل وقال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وذلك المبادلة انشاء امر يحصل بالايجاب والقبول بلفظي ماض نحو بعت واشتريت فان الشرع وضع تلك الالفاظ لذلك الانشاء ويقوم المعاطات مقام الايجاب والقبول عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وهو رواية عن الشافعي واحمد وقال الكرخي انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس دون النفيس وبه قال احمد والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينعقد بالتعاطي قلنا التعاطي يدل على التراضي كالقول وهو المقصود قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويشترط في المباشر من ولاية شرعية كانه من ملك او وكالة او وصية او قرابة او غير ذلك * مسئلة * واختلفوا في بيع الفضولي فقال ابو حنيفة ومالك الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فيصح بيعه ويتوقف على اجازة المالك وكذلك شراء الفضولي يتوقف على اجازة المشتري له اذا اضاف الفضولي العقد الى المشتري له بان قال بعت عبدك لزيد فقال بعت فقال الفضولي اشتريت لزيد ذاك اذا لم يضف ينفذ على العاقد وبه قال الشافعي في القديم والراجح من مذهب الشافعي انه لا يصح وعن احمد كالروايتين احتج الشافعي بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وما رواه ابن الجوزي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن قلنا المراد بيع الذي تجري فيه المطالبة من الجانبين وهو الناجز فالنهي عنه بيع شيء معدوم عند وقت البيع ثم يشتريه فيسلم المشتري يقيد هذا المراد سياق قصة حديث حكيم حيث قال

حكيم يا رسول الله ان الرجل يأتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فابيعها منه ثم ادخل السوق فاشتريها فاسلمها قال عليه السلام لا تبع ما ليس عندك رواه احمد واصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن باهك عن حكيم وقع التصريح عن يوسف انه حدثه حكيم وادخل في بعض الطرق عبد الله بن عصمة بين يوسف وحكيم وزعم عبد الحق ان عبد الله ضعيف جدا ونقل عن ابن حزم انه مجهول قال ابن حجر هذا اجرح مردود وقد روى عنه الثلثة واحتج به النسائي وقال الترمذي حسن صحيح ولنا حديث عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع دينارا اليه ليشتري به شاة فاشترى شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان لو اشترى ترابا ربح فيه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني وفي اسناده سعيد بن زيد ضعفه القطان والدارقطني ووثقه ابن معين واخرج عنه مسلم في صحيحه وفيه ابو لبيد لمازة بن زياد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد واثنى عليه احمد وقال المنذري والنووي اسناده حسن صحيح ورواه الشافعي والكرخي بسند اخر عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعه من توءمه عن عروة البارقي وقال الشافعي ان صح قلت بر قال البيهقي انما ضعف الشافعي لان توءمه غير معروف فهو مرسل كذا قال الخطابي وروى الكرخي بسند اخر عن شبيب بن غرقدة اخبرنا الحسن عن عروة البارقي فذهب الارسال واتصل وايضا المرسل عندنا حجة وقد اعتضد بمسند ذكره عبد الله عن ابي لبيد عن عروة وروى الترمذي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع اليه دينارا ليشتري اضحية فاشترى شاة ثم باعها بدينارين ثم اشترى شاة بدينار فجاء بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بارك الله في صفقتك فاما الشاة فضحى بها واما الدينار فتصدق به قال الترمذي لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم وروى ابو داود من طريق شيخ من اهل المدينة عن حكيم قال البيهقي ضعيف من اجل هذا الشيخ والله اعلم واذا ظهر لك ان البيع هو مبادلة مال بمال والمال ينقسم الى قسمين ما هو مقصود بذاته فيقصد به صورته وماليته وهو العين وما هو غير مقصود بذاته بل هو وسيلة لتحصيل غيره وهو النقدين فالبيع ينقسم الى اربعة اقسام بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق حيث يتصرف الذهن عند اطلاق اليه فالعين هو المبيع والنقد هو الثمن ويشترط فيه وجود المبيع وتعيينه عند العقد اجماعا لانه هو المقصود بذاته ويقصد صورته وماليته ويدل على اشتراط كونه موجودا حديث حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المذكورين وحديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي رواه الدارقطني ولا يشترط فيه وجود الثمن والتعيين بل يثبت في الذمة لانه غير مقصود بذاته ولا يقصد صورته وكان القياس ان لا يشترط وجوده لان المعدوم ليس بمال لكن الشرع ابطل هذا الشرط دفعا للحرج واعتبر وجوده في الذمة لكن يشترط ان يكون الثمن معلوما بالجنس والقدر والصفة والاجل لكان مؤجلا كيلا يفضي الى المنازعة وهي تمنع الجواز عن عائشة رضي الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه رواه متفق عليه

اعلم ان الربوا قسمان ربوا النسيئة وربوا الفضل اما ربوا النسيئة فهو الا مر الذي كان مشهورا ومتعارفا في الجاهلية وذلك الامر بان يقول الدائن للمديون اما ان تقضي ما لي عليك عند الاجل واما ان تربي لي فيزيد في مال الدين ويؤخر الاجل فاذا حل الدين طالبه الدائن بالمال فان لم يقدر على الاداء زاد في الدين وفي الاجل وهذا هو الربوا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به واما ربوا الفضل فهو ان يبيع من الجنس بعضه ببعض متفاضلا منها او ما يشبه ذلك اذا عرفت هذا فنقول الربوى عند ابن عباس رضي الله عنه لا يجري الا في النسيئة لقوله لا ربوا الا في النسيئة وعند ابي سعيد الخدري يجري في النقد ايضا لقوله ان اشهد ان لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وسمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك رواه مسلم وروى له البخاري نحوه وعند ابي حنيفة ومالك والشافعي في المشهور عنه لا يجري الا في الاشياء الستة المنصوص عليها في الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبادة بن الصامت ثم قال ابو سعيد وابن عباس هذا في الصرف وهو بيع النقد بالنقد وقال ابو سعيد ايضا لا تبيعوا الطعام بالطعام الا مثلا بمثل وكان عندنا يومئذ افضل الطعام البر كان احدنا يجيء بصاع من البر فيدخل به على اهل البيت فيقول بعنا طعامكم نأخذ بصاع البر صاعين من التمر فربما فعلوا ذلك فنهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد وابي هريرة وابي امامة وابي بكرة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن الزبير وابن ابي اوفى وابن عمر وابن عمرو وابن الزبير وابن ابي اوفى وابن عمر وابن عمرو وابن الزبير وابن ابي اوفى

وعنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا من شعير رواه البخاري وكذا روى احمد والترمذي عن ابن عباس وقال الترمذي هذا حديث صحيح والعقد الاجماع على اشتراط تعيين المبيع دون الثمن وكون الثمن معروفا والقسم الثاني بيع العين بالعين وليسمى مقايضة فكلا من البدلين ههنا مبيع ليشترط فيه ما يشترط في المبيع اجماعا ان كان البدلين من ذوات القيم وانكان احدهما من ذوات الامثال دون الاخر من ذوات القيم تعين هذا للمبيع وذلك للثمن لان الثمن لا يشترط وجوده فيكون في الذمة ولا يتصور الوجود في الذمة الا بخبط الذهن بقدره ووصفه وانكانا من ذوات الامثال فعلى قول علماء الحنفية يجب وجود احدهما وتعيينه فيكون ذلك مبيعا ومكانا في الذمة يكون ثمنا وعلى ما اري يجب وجودهما وتعيينهما معا لعدم ترجيح احدهما على الاخر فيكونه مبيعا ولقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفي رواية عنا بعين وعليه يحمل رواية يدا بيد والقسم الثالث بيع النقد بالنقد وليسمى صرفا ولما انتفى فيه المبيع ولا وجه لجعل احدهما مبيعا والاخر ثمنا اعطى ههنا ايضا كلا البدلين حكم المبيع ويجب وجودهما وتعيينهما في المجلس بل يجب قبضهما ايضا في المجلس لان النقدين لا يتعينان بالتعيين بل بالقبض والقسم الرابع السلم وهو ضد البيع المطلق وهو ان يكون المبيع موجودا معدوما والثمن موجودا وكان القياس ان لا يجوز هذا العقد لما ذكرنا لكن الشرع اباحه لدفع حاجة المسلمين واعطي للثمن حكم المبيع واشترط في جانب المبيع شرائط وسنذكر هذه المسئلة في تفسير اية المداينة ان شاء الله تعالى واذا تقرر ان البيع لا يكون الا مبادلة مال بمال ظهر ان بيع الميتة والدم والخمر والخنزير وكذا كل ما ليس بمال او ابطل الشرع ماليته باطل بفقدان معنى البيع وكذا بيع ثوب ونحوه بتلك الاشياء خلافا لابي حنيفة في بيع الثوب بالخمر والخنزير فانه قال فاسد حتى يملك المشتري عندنا الثوب بالقبض ويجب عليه القيمة ولكل واحد منهما حق الفسخ دفعا للاثم

وَحَرَّمَ الرِّبٰوا الربوا في اللغة الزيادة قال الله تعالى ويربي الصدقات والمعنى ان الله تعالى حرم الزيادة في القرض على القدر المدفوع والزيادة في البيع لاحد البدلين على الاخر قال جمهور العلماء هذا مجمل لان طلب الزيادة بطريق التجارة غير محرم في الجملة قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فالمحرم انما هو زيادة على صفة مخصوصة لا يدرك الا من قبل الشارع فهو مجمل وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحجة الربوا في الاشياء الستة التحقيق بيانا عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الى اخر الستة الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد لكن تبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم نقص احدهما الملح او التمر زاد احدهما من زاد او ازداد فقد اربى رواه مسلم وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري كما روى عبادة وزاد في اخره من زاد او استزاد فقد اربى الا هاء وهاء اي خذ واعط فيه سواء وفي رواية عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا

الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن وفي الباب عن عمر في الستة وعن علي في المستدرك وعن ابي هريرة في مسلم وعن انس في الدارقطني وعن ابي بكرة في الصحيحين وعن بلال في البزار وعن ابن عمر في البيهقي فقال اصحاب الظواهر وابن عقيل من الحنابلة ان حرمة الربوا مقتصر في هذه الاشياء الستة وهو المروي عن قتادة وطاوس وعند الجمهور حكم الحرمة معلول بوصف في هذه الاشياء يتعدى منها الى غيرها فذهب قوم الى ان العلة في الجميع امر واحد وهو المالية فاثبتوا الربوا في جميع الاموال وذهب الاكثرون الى ان الربوا تثبت في النقدين بوصف وفي الاربعة بوصف اخر اما النقدين فقال الشافعي ومالك العلة فيهما الثمنية فلا يتعدى الحكم عنهما الى غيرهما وقال ابو حنيفة واحمد العلة فيهما الوزن فيتعدى منهما الى الحديد والرصاص والزعفران وكل موزون واما الاربعة فقال ابو حنيفة العلة فيها الكيل مع الجنس فيثبت الربوا في كل مكيل يباع بجنسه مطعوم وغير مطعوم وبه قال احمد وفي رواية عنه الطعم مع الجنس وقال مالك الاقتيات مع الجنس وقال الشافعي في القديم الطعم مع الكيل او الوزن فكل مطعوم مكيل او موزون يثبت فيه لا فيما ليس بمكيل ولا موزون كالبيض وفي الجديد علة الربوا عنده الطعم مع الجنس فيثبت الربوا في جميع المطعومات من الثمار والفواكه والبقول والادوية ووجه قول مالك والشافعي في كون العلة هو الثمنية والطعم او الاقتيات ان اشتراط التقابض والتماثل في هذه الاموال يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة في النكاح لاظهار خطر البضع فوجب تعليلها بعلة يوجب العز في الطعم بل في الاقتيات ذلك لتعلق بقاء النفوس به وفي الثمنية التي بها يتوصل الى جميع المقاصد اولى ان يعتبر العز والخطر لان الثمنية والكيل والوزن في ذلك فجعلناه شرطا والحكم قديد ورمع الشرط كالرجم مع الاحصان وايضا يدل على كون الطعم علة حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم فان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية ماخذ الاشتقاق والجواب انه لا بد في التعليل من كون العلة مناسبا والترتيب على المشتق ايضا انما يدل على علية الماخذ بشرط المناسبة والمناسبة ههنا مفقودة لان ما به بقاء النفوس يشتد به الحاجة يجري فيه من الله تعالى التوسعة كالماء والكلاء ولا يناسب به التضييق وايضا كون الطعام اسما مشتقا مما زع بل هو اسم لبعض الاعيان كالبر والشعير لا يعرف به المخاطبون غيره من المطعومات كالتمر مع انه غالب ماكولاتهم ووجه قول ابي حنيفة في كون العلة الكيل والوزن ان الحكمة في تحريم الربوا صيانة اموال الناس عن التوى ولاجل ذلك الصيانة وضع الكيل والوزن وامر الله تعالى بالعدل فيهما وقال وزنوا بالقسطاس المستقيم وقال ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة واوجب المماثلة والزيادة والمماثلة لا يعرف الا بالكيل والوزن فالمناسب ان يجعل ذلك علة وقد اعتبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال ما وزن بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل بمثل ذلك

قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان كل ما كان مكيلا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو مكيل ابدا وان تغير العادة وفي كل ما لم يكن مكيلا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو وزني ابدا وان تغيرت العادة فيه وقول مالك رحمه الله ان العلة هي القوت او ما يصلح القوت وهي الملح والقول الرابع قول عبد الملك بن الماجشون ان كل ما ينفع به في الادوية فهذا ضبط من هذا الباب فهذا ضبط الربوا والكلام في تحقيق هذه المسائل له مواضع اخر ذكروا في سبب تحريم الربوا احد عشر وجها منها ان الانسان من عادته ان يبيع الدراهم بالدراهم نسيئة لان من يبيع الدراهم بالدراهم يحصل له زيادة درهم بغير عوض وذلك حاجة وله حاجة متعلقة بالدراهم فيقال عليه الصلوة والسلام حتى لا يكون احد ممن له حاجة الى الدراهم فوجب ان يكون احد قبل الاجل من غير عوض فيحصل له الانتفاع بالدراهم من غير عوض وذلك لا يجوز ان يكون ابتداء من قبل الله تعالى لان الله تعالى لا يعطي شيئا من غير عوض لان الله تعالى لا يعطي شيئا من غير عوض لان الله تعالى لا يعطي شيئا من غير عوض

واذا اختلف النوعان فلا باس به رواه الدارقطني من حديث عبادة والنسائي في حديث ابي سعيد و
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث سواد بن غزية واميرا على خيبر فقدم عليه بتمر
جنيب بفتح طيب فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله
انا لنشتري الصاع بالصاعين والصاعين بثلثة اصم من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه والد وسلم
لا تفعل ولكن بع هذا بثمنه واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان يعني ما يدخل في الميزان رواه الدارقطني
قال العبد الضعيف عفى الله تعالى عنه والذي سنح لي ان اية الربوا ليست بمجملة فان المجمل ما لا يدرك
معناه بالطلب والتامل بل من جهة الشرع فقط وههنا ليس كذلك لكن فيه نوع اشكال يظهر بالتامل
وبيانه ان الربوا في اللغة الزيادة والزيادة عبارة عن فضل يعلو على المماثلة والمساوات وهي ضد النقص
والتنقيص فهذه الاية نظير قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالله سبحانه كما اوجب
ضمان العدوان بالمثل والمساوي كذلك اوجب في المبايعة والمعارضة المماثلة والمساوات والواجب
في ضمان العدوان في ذوات الامثال اعني المكيلات والموزونات المثل صورة ومعنى بدرجة اتحاد
الجنس والقدر وفي ذوات القيم حيث لا يتصور المماثلة صورة ومعنى يكتفى بالمماثلة معنى ويقال الواجب
هناك القيمة عملا بقدر الامكان والقيمة عبارة عما يعتبره اهل البصارة مثلا له في المالية وذلك يختلف
باختلاف الازمنة بكثرة الراغبين وقلتهم هذا في زمان العدوان واما في المبادلات فالمعتبر في المتماثلة
المماثلة بالاجزاء كيلا او وزنا ان اتحد جنس البدلين وكانا من ذوات الامثال كما في ضمان العدوان
وان اختلف جنسهما سواء كانا من ذوات الامثال او لم يكن احدهما او كلاهما من ذوات الامثال
فحينئذ لا يتصور المماثلة صورة ومعنى لاختلافهما في الصورة فيكتفى حينئذ على المماثلة المعنوية
في القيمة لما ذكرنا في ضمان العدوان عيانا في ضمان العدوان لم يسبق من المالك جعل شيء مثلا
لماله فاعتبر هناك تحكيم اهل البصارة وفي المبادلات لما رضي مالكا البدلين بالمبادلة فقد حكم
كل واحد منهما بالمماثلة بين البدلين فحكمهما على انفسهما اولى من حكم غيرهما عليهما فصار مجموع
كل من البدلين مثلا لمجموع البدل الاخر باصطلاحهما ولم يظهر الفضل ولذا قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم واذا تقرر هذا ثبت ان المكيلات
والموزونات اذا بيع شيء منها بجنسه يحرم التفاضل بالاجزاء قطعا لقوله تعالى وحرم الربوا ويحرم
النساء ايضا لان للنقد مزية على النسيئة فبعد تحقق المساوات في الكيل والوزن يبقى ذلك المزية زيادة
ربوا ولا جائز ان يجعل بعض الاجزاء مقابلا للاجل كما اذا بيع عشرة دراهم حالا باحد عشر نسيئة لان
الدراهم ذات والاجل وصف لا يعقل بينهما المساوات عقلا ولم يثبت شرعا بل الشرع ابطله ونهى عنه
فبقي بيع عشرة باحد عشر وهو ربوا وكما لا يجوز ان يجعل بعض الاجزاء مقابلا للاجل كذلك لا يجوز ان يجعل
بعض الاجزاء مقابلا لوصف الجودة لان الجودة ايضا وصف لا يعقل المساوات بينه وبين الذات عقلا ولا
شرعا بل ثبت عن الشرع نفيه والنهي عنه كما ذكرنا حديث ابي سعيد وابي هريرة في قصة سواد بن غزية

والله اعلم وهل يحرم التفاضل بوصف الجودة مع المساواة في الكيل او الوزن فالجمهور على انه لا يحرم ذلك بل الوصف طفاة شرعا قال صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه واله وسلم جيدها ورديها سواء فان صح هذا الحديث فهو حجة والا فالمنقول الاوصاف لا يمكن ضبطها واعتبارها قال ابن همام فينبغي باب البيعات قلت باب البيعات لا ينسد اذ يمكن ان يبيع الردي بالثمن ثم يشتري به الجيد كما امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولكن ينسد باب القرض وقد قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يعني لستم باخذي الردي في مقابلة الجيد الا ان لاحدكم على حق من قرض او غيره ذلك الا ان تغمضوا فيه فالاستثناء يدل على ان مراعاة الوصف في القرض ليس بلازم لكن يدل على ان صاحب الحق لو لم يأذن الردي مكان الجيد كان له ذلك والله اعلم * مسئلة * واذا بيع الرطب بالتمر او الزبيب بنسيئة فالظاهر انه لا يجوز ذلك اصلا لا متساويا في الكيل ولا متفاضلا وبه قال الجمهور وكذا المحاق في الحنطة الرطبة واليابسة والمقلية وقال ابو حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر وفي الزبيب والعنب عنه روايتان لنا حديث سعد بن ابي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يسأل عن الرطب بالتمر فقال اينقص اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن وفي رواية فنهى عن ذلك رواه مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان وابن الدارقطني والبزار والبيهقي كلهم من حديث زيد ابي عياش قال في الهداية ضعفه اصحاب النقل قلت لم يثبت تضعيفه عن احد وقال ابن الجوزي قال ابو حنيفة زيد ابو عياش مجهول فانكان لا يعرفه ابو حنيفة فقد عرفه اهل النقل انتهى وقال ابن حجر وذكر روايته الترمذي وصححها وذكرها مسلم في كتاب الكنى وقال سمع من سعد وروى عنه عبد الله بن يزيد وذكره ابن حزيمة في رواية العدول عن العدول وقال الدارقطني هو ثقة قلت فعلم الحديث وهذا الحديث يدل على ان الرطوبة ليست من الاجزاء الاصلية للرطب والمعتبر المساوات في الاجزاء الاصلية وذا لا يدرك فلا يجوز بيعه متفاضلا ولا متساويا وقال الحنفية الرطب انكان من جنس التمر جاز البيع لقوله صلى الله عليه واله وسلم بيعوا الطعام مثلا بمثل وانكان من غير جنسه جاز لقوله صلى الله عليه واله وسلم بيعوا كيف شئتم قلنا انه من جنسه لكن لاجل رطوبته وتحامل جزائه لا يدرك المماثلة بالكيل فصار كالمجازفة والعددي المتقارب كالجوز والبيض ايضا من المثليات فالظاهر ان لا يجوز بيع الجوز بالجوز وكذا البيض اذا كانا من حيوان واحد لاحتمال التفاضل في الاجزاء الا بالوزن فان الوزن معتبر للتسوية شرعا ويحصل في هذا النوع به التسوية وان لم يعرف انكان البيض من حيوانين فحكمهما حكم مختلف الجنسين * مسئلة * واذا بيع البر مثلا بالشعير فجميع ما قوبل من كل من البدلين صار مثلا لجميع الاخر باصطلاحهما فيجاز الفضل بينهما ولا يجوز النسيئة لان لتقدية احد البدلين زائدا على المثل المصطلح فكان ربوا ولا يجوز جعلها مقابلا لبعض الاجزاء لما ذكرنا في المثلين الحقيقيين * مسئلة * واذا بيع البر بالحديد مثلا فقياس قولنا هذا يقتضي ان لا يجوز هناك النسيئة ايضا ويجوز التفاضل وبه يحكم عموم قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد * مسئلة * واذا بيع الحيوان بالبر او نحوه

بالحديد ونحوه فحينئذ كان الحيوان مبيعا والمكيل والموزون ثمنا ولا يشترط وجود الثمن بل يصح البيع بالثمن المؤجل جماعا وكان القياس عدم جواز هذا البيع لكن ترك القياس بالنصوص والاجماع * مسئلة واذا بيع الحيوان بالحيوان من جنس واحد او من جنسين جاز التفاضل جماعا وهل يجوز فيه النسيئة فقال ابو حنيفة لا يجوز مطلقا وقال الشافعي واحمد يجوز مطلقا وقال مالك ان كان من جنس واحد لا يجوز النسيئة مع التفاضل ويجوز من غير التفاضل وان كانا من جنسين يجوز مطلقا احتج القائلون بالجواز مطلقا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جهز جيشا فقال عبد الله بن عمر وليس عندي ظهر فقال فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبتاع ظهرا الى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمر والبعير بالبعيرين الى اجل وسنذكر هذا الحديث في مسئلة السلم في اية المداينة انشاء الله تعالى وجه قول ابي حنيفة ان الحيوان لا يكون ثمنا في الذمة لكونه غير معلوم قدرا ووصفا ولا ينضبط بذكر الجنس والنوع والوصف ولذلك لا يجوز السلم فيه لعدم انظباطه ومن المنقول ما رواه احمد والترمذي والنسائي والدارمي وابن ماجة وابو داود عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وروى الدارقطني عن ابن عباس نحوه وروى الترمذي واحمد عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء ولا باس به يدا بيد قال الترمذي حديث حسن واخرج الطبراني عن ابن عمر نحوه وروى ابن الجوزي حديث سمرة وابن عباس وجابر ولم يذكر الطرق واذا تعارض هذه الاحاديث بحديث عبد الله بن عمرو في بيع البعير بالبعيرين الى اجل يترجح هذه الاحاديث بوجهين احدهما ان الاحتياط بالمحرم اولى من المبيح احتياطا ولئلا يلزم تكرار النسخ ثانيهما ان هذه الاحاديث موافق للقياس دون ذلك * مسئلة * والشرط التي لا يقتضيها العقد في البيع وفيه منفعة لاحد العاقدين فهو من ابواب الربوا يفسد البيع به عند ابي حنيفة والشافعي وقال ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البيع جائز والشرط فاسد وقال ابن شبرمة واحمد البيع والشرط جائزان وقال مالك الشرط ينقسم فما تيسيرة للبايع من المبيع يصح والباقي لا يصح لنا ان قوله تعالى وحرم الربوا يشتمله لانه زيادة في احد البدلين بعد التماثل بالاجزاء في متحدي الجنس من المتلبات وبالقيمة المصطلحة من العاقدين في غير ذلك ولا يمكن جعل الشرط مقابلا لبعض الاجزاء كالاجل والجودة ولكن اقول ابي حنيفة في كل شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو من اهل النفع كما اذا باع عبدا واشترط على ان يعتقه او يكاتبه او يستولدها روى ابن حزم في المحلى والطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث والخطابي من طريق محمد بن سليمان الدلهمي عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا قال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه

قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة فقهائنا رحمهم الله تعالى

مسئلة بيع الحيوان بالحيوان من جنس واحد او من جنسين جائز التفاضل والنساء * مسئلة الشرط في البيع واختلفوا فيه وما اجتمعوا عليه * مسئلة الشرط في البيع وما يفسد به البيع وما لا يفسد به البيع

فان كان سبيل ان عليه السلام كما قال الشافعي فما قال الشافعي

قال الله تعالى وحرم الربوا

ومنها ما يفسد به البيع وهو في معنى الربوا *

والله وسلم انه نهى عن بيع وشرط ثم بلغت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما دري ما قال احدثني ابي عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم بلغت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما دري ما قال احدثني مسعر عن معارب بن دثار عن جابر قال بعت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقة وشرطت حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز انتهى فان تعيير حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرسلا عند كثير من اهل العلم اجيب بان هذا اذا لم يصرح بجميع الضمير من جده وقد ورد هنا التصريح فيما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل بيع ولا بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي الباب حديث حكيم بن حزام في موطأ مالك بلاغا واخرج الطبراني من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن ومعنى السلف في البيع البيع بشرط ان يقرضه دراهم وهو فرد من البيع الذي شرط فيه منفعة لاحد المتعاوضين وبهذا تحقق ما اخرجه ابو حنيفة من حديث عمرو بن شعيب واما ما اخرجه ابو ابي ليلى من حديث عائشة فقد رواه الشيخان في الصحيحين من حديثها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعد عدها عليهم واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا الا ان الولاء لهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذيها فاعتقيها ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق انما الولاء لمن اعتق وفي رواية ان عائشة اخبرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان مواليها لا يبيعونها الا بشرط ان يكون لهم الولاء فقال لها اشتري واشترطي لهم الولاء انما الولاء لمن اعتق متفق عليه ايضا بهذا اللفظ قال الرافعي قالوا ان هشاما انما ترك بقوله اشترطي لهم الولاء وتفرد به سائر الرواة قال ابن حجر قد قيل ان عبد الرحمن بن ابي الزناد تابع هشاما على هذا فرواه عن الزهري عن عروة نحوه واما حديث جابر فقد رواه الشيخان عنه قال غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا على ناضح قد اعيا فلا يكاد يسير فقال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبعنيه بوقية فبعته على ان لي فقار ظهره الى المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه وردده علي وفي رواية قال لبعنيه بوقية قال فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي متفق عليه وفي رواية للبخاري قال للبلال اقضه ثمنه وزده وزاد قيراطا واخرج ابن الجوزي على جواز البيع والشرط بحديث جابر هذا وبما روى بالسند عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك فلا بد هنا من البحث والتأمل حتى يندفع التعارض من

الاحاديث ويظهر المراد منقول قوله عليه الصلوة والسلام ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط لا يعارض قوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك فان كلا الحديثين يدل على ان من الشرط ما هو باطل ومنها ما هو صحيح وعليه ينعقد الاجماع حيث يجوز في البيع شرط الخيار اجماعا ويبطل شرط ان يكون الولاء للبائع اجماعا فظهر ان حديث سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع وشرط ليس على عمومه بل المراد منه بعض انواع الشرط فحينئذ لا بد ان يبحث عن الشروط انها يبطل في نفسها ولا يفسد به البيع ويكون ذلك محملا لحديث سمرة وانها يبطل بحيث يفسد به البيع فيكون موردا للنهي في حديث سمرة وانها لا يبطل فيكون محملا لحديث الشروط عائشة فنقول اما الذي يبطل في نفسه ولا يفسد به البيع فمنها شرط لا يمكن للمشروط عليه اتيانه مثل شرط ان لا يقع العتق عما عتاق المشتري او ان يكون الولاء للبائع فمثل هذا الشرط باطل لغو والكان مائة شرط ويعتبر كانه لم يكن فلا يفسد البيع وقصة بريرة من هذا الباب قال الشيخ ابن حجر ليس فيه التصريح بانهم اشترطوا العتق بل انما اشترطوا الولاء لهم ومنها شرط ليس على مقتضى العقد حتى يصح وليس فيه منفعة لاحد حتى يكون في معنى الربوا كبيع ثوب على ان يلبسه المشتري في الايام او دابة على ان يكثرها العلف فهو لغو لا يفسد البيع بهذا الذي لا يبطل من الشروط ويجب الايتان بها ويكون محملا لحديث عائشة ومنها ما كان على مقتضى العقد كشرط ان يحبس البائع المبيع الى ان يقبض الثمن فيجوز لانه مؤكد موجب العقد ومنها ما يثبت لتصحيحه شرعا بالامر له كشرط الاجل في الثمن في البيع المطلق وفي الثمن في السلم فيجوز ايضا للنص والكان على خلاف القياس والحق ابو حنيفة بهذا ما كان متعارفا في الصدر الاول كشراء نعل على ان يحذوها البائع او يشركها ومنها ما يتضمن التوثق بالثمن كالبيع بشرط الكفيل والرهن فيجوز ايضا لانه مقرر لمقتضى العقد وهو تسليم الثمن فان كان الكفيل حاضرا وقت البيع وقبل الكفالة وكان المرهون معلوما وقبضه البائع باذن المشتري تم البيع والكفالة والرهن والا فان اتى المشتري بما شرط عليه فيها والا يؤمر بدفع الثمن حيرا البائع في الفسخ وانما الذي يبطل العقد شرط ليس هذا ولا ذاك وفيه منفعة لاحد العاقدين او للاجنبي او للمبيع وهو من اهل الاستحقاق كبيع الحنطة بشرط ان يطحنها البائع او يتركها في داره شهرا او يوما او ثوب على ان يركبه البائع الى مراحل وعلى ان يبيعه المشتري من فلان فهذه الشروط يفسد العقد لانه زيادة عاما عن العوض فهو ربوا ومن هذا الكلام اندفع التعارض وثبت العمل بآية الربوا وبالاحاديث كلها غير حديث جابر انه شرط الركوب الى المدينة فقيل الشرط في حديث جابر وهو استثناء حملا انه لم يقع في صلب العقد قال ابن همام كما قال الشافعي قلت ولفظ الصحيحين يأبى عن ذلك وقال مالك لا باس بشرط يكون فيه منفعة يسيرة لاحد المتعاقدين عملا بهذا الحديث قلت العمل بعد الحديث ليس اولى من العمل بآية الربوا فالاولى ان يقال حديث جابر منسوخ لان آية الربوا من اواخر آيات القرآن نزولا قال الشعبي عن ابن عباس آخر آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية الربوا وايضا تقرر في الاصول ان المحرم والمبيح اذا تعارضا قدم المحرم على المبيح احتياطا وكيلا يلزم تكرر النسخ وامر الربوا اشد واغلظ

منها اذا اشتهى كما ان منها ما لا يكون المشتري واطئا عليها ومنها ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة للبائع او للمشتري او للمبيع ان كان من بني آدم او ليس بملائم للعقد ولا مما جاء به الشرع ولا يجري فيه التعامل من بين الناس وشرط الاجل في ثمن المبيع فيجوز في المبيع العين والدين وشرط الخيار موقوف على بيان المدة وشرط خيار موقوف على بيان من له الخيار وشرط الاجل في المبيع يجوز لجهالة منتهاه بوقت يجوز الرجحان والنقصان بمجيء الاجل فيه وشرط الاجل في الثمن فاسد لجهالة منتهاه بوقت لا يجوز الرجحان والنقصان بمجيء الاجل فيه فيفسد البيع في المبيع ثمن موجل ينتفع به البائع ان كان مجهول الاصل ومنها ما لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا فيه منفعة لاحد ولا جاء الشرع بجوازه وهو نوعان احدهما ما يتعلق بالمبيع كشرط ان لا يبيع المشتري المبيع ولا يهبه ولا يعتقه ولا يرهنه ولا يؤجره ولا يبيعه من فلان وفي الدين فبيع الدين لمن عليه الدين قبل قبضه فاسد كما في البيع والحوالة والكفالة والرهن به ولو صح الا قالة فيه ولو صح منها المماثلة بين البدلين في اموال الربوا ومنها الحلول والتقابض عند اتحاد الجنس في الصرف قبل الافتراق ومنها ان يكون المبيع معلوما في اغلب الاحوال ومنها ان لا يكون مشروطا في بيع آخر ولا مشروطا فيه شرط آخر وهذا كله مفسد للبيع والثاني ما يتعلق بالمبيع كشرط ان لا يبيع المشتري المبيع ولا يهبه ولا يعتقه ولا يرهنه ولا يؤجره ولا يبيعه من فلان وفي الدين فبيع الدين لمن عليه الدين قبل قبضه فاسد كما في البيع والحوالة والكفالة والرهن به ولو صح الا قالة فيه ولو صح منها المماثلة بين البدلين في اموال الربوا ومنها الحلول والتقابض عند اتحاد الجنس في الصرف قبل الافتراق ومنها ان يكون المبيع معلوما في اغلب الاحوال ومنها ان لا يكون مشروطا في بيع آخر ولا مشروطا فيه شرط آخر وهذا كله مفسد للبيع

فان لم يدفع الثمن

فيحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره قد ذكر الله تعالى الوعيد على الربا بخمسة اوجه اولا بالتخبط حيث قال
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان وثانيا بالمحق في النار حيث قال ومن عاد فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون وثالثا بالمحو حيث قال يمحق الله الربوا ورابعا بالكفر حيث قال وذروا ما
من الربوا ان كنتم مؤمنين وخامسا بالحرب حيث قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وعن
عمر بن الخطاب ان اخر ما نزلت اية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربوا
والريبة **فمن جاءه موعظة من ربه** يعني بلغه بتبليغ
الرسول صلى الله عليه واله وسلم حرمة الربوا ولهيه عنه **فانتهى** اي اتبع النهي **فله ما**
سلف اي ما تقدم اخذه قبل التحريم لا يسترد منه وما مضى من اخذ الربوا غفر له وما في موضع
الرفع بالظرف ان جعل من موصولة وبالابتداء ان جعلت شرطية على راي سيبويه اذ الظرف غير
معتمد على ما قبله **وامره الى الله** فيما يستقبل من المعاصي ان شاء عذب به عليها او
ان شاء غفر له وقيل معناه ان الله يجازيه ان كان قد انتهى بصدق النية وقيل معناه وامره بعد النهي
الى الله ان شاء عصمه حتى يثبت على الانتهاء وان شاء خذله حتى يعود فيه **ومن عاد**
الى اكل الربوا او الى القول بانما البيع مثل الربوا **فاولئك اصحب النار هم**
فيها خلدون ○ على التاويل الثاني ظاهر فان استحلال الحرام كفر موجب للخلود
في النار واما على التاويل الاول فالخلود مجاز عن المكث البعيد كما في قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها **يمحق الله الربوا** اي يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد اكثر من الربوا الا كان عاقبة امره الى قلة رواه
ابن ماجة وصححه الحاكم وفي رواية له الربوا وان كثر فان عاقبته الى قل **ويربي الصدقت**
اي يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه قد مر حديث ابي هريرة ان الله يقبل الصدقة فيربيها
كما يربي احدكم فلوه الحديث متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما نقصت صدقة من
مال وما زاد الله بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه رواه مسلم والترمذي وروى احمد من حديث
عبد الرحمن بن عوف بلفظ ما نقص مال من صدقة وقد تقدم حديث الملكين النازلين كل يوم يقول احدهما
اللهم اعط منفقا خلفا الحديث **والله لا يحب** لله اي يبغض فان مقتضى القومية المحبة
ولا ينتفي المحبة الا بعارض يوجب البغض وهو الكفر ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخلق عيال
الله فاحب الخلق الى الله من احسن الى عياله رواه البيهقي في الشعب عن عبد الله
مصر على تحليل المحرمات **اثيم** ○ منهمك في الاثام **ان الذين امنوا**
بالله ورسله وبما جاء به منه **وعملوا الصلحت** اتوا بما امرهم الله على لسان
رسله وانتهوا عما نهى عنه ومنه الربوا **واقاموا الصلوة واتوا الزكوة** خصهما بعد التعميم لاظهار شرفهما فانهما اساس العبادات البدنية والمالية **لهم**

مسئلة استحلال الحرام كفر حديث ما احد اكثر من الربوا الا كان عاقبة امره الى قل * حديث ما نقصت صدقة من مال وزاد الله

اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم من آت ولا هم يحزنون ○ على ما فات عنهم بعد ما ادركوا اعظم نعم الله تعالى وهو الايمان مع الاعمال الصالحة اخرج ابو يعلى في مسنده وابن مندة من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال بلغنا ان بني عمرو بن عوف الثقفي كانوا يداينون بني المغيرة بن عبد الله بن عمير بن مخزوم وكانوا يربون فلما اظهر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على مكة ووضع يومئذ الربوا كله فاتوا بنو عمرو وبنو المغيرة الى عتاب بن اسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما جعلنا الله اشقى الناس بالربوا ووضع عن الناس غيرنا فيقال بنو عمرو صولحنا على ان لنا ربوانا فكتب عتاب في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآيتين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين ○ اي اتركوا بقايا ما شرطتم على الناس من الربوا يقلوبكم فامتثلوا بما امركم الله به فان امتثال الاوامر والنواهي دليل صدق الايمان واخرج ابن جرير عن عكرمة انها نزلت في ثقيف اربعة اخوة منهم مسعود وعبد يا ليل وحبيب وربيعة بنو عمرو بن عمير كذا قال مقاتل وقال البغوي قال السدي نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربوا الى بني عمرو بن ناس من بني ثقيف فجاء الاسلام ولهما اموال عظيم في الربوا فانزل الله هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع في خطبته يوم عرفة الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربوا الجاهلية موضوعة واول ربوا اضعها ربوا عباس بن عبد المطلب فانها موضوعة كلها وروى مسلم في حديث جابر في قصة حجة الوداع في خطبته يوم عرفة هذه العبارة ولم يذكر ذكر ربوا العباس فيه وقال البغوي قال عطاء وعكرمة ان العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما اسلفا في التمر فلما حضر الجذاذ قال لهما صاحب التمر ان انتما اخذتما حقكما لا يبقى لي ما يكفي عيالي فهل لكما ان تاخذا النصف وتوخرا النصف واضعف لكما ففعلا فلما حل الاجل طلبا الزيادة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهاهما وانزل الله تعالى هذه الآية فسمعا واطاعا واخذا رؤس اموالهما فان لم تفعلوا اي لم تتدروا ما بقي من الربوا فاذنوا قرا حمزة وابو بكر فاذنوا بالمد على وزن امنوا وكسر الذال اي فاعلموا غيركم انكم حرب لله ورسوله واصله من الاذن اي اوقعوا في الاذان وقرا الآخرون فاذنوا بهمزة ساكنة على وزن المجرد بفتح الذال اي اعلموا انتم وايقنوا بحرب من الله تنكير الحرب للتعظيم قال سعيد بن جبير عن ابن عباس يقال لآكل الربوا يوم القيمة خذ سلاحك للحرب وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يشترى التمرة حتى يطعم وقال اذا ظهر الربوا في قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الربوا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب رواه احمد ورسوله قال اهل المعاني حرب الله النار وحرب الرسول السيف ومن ثم قال البيضا

ذلك يقتضي ان يقاتل المرتد بعد الاستتابة حتى يفيء الى امر الله كالباغي قلت والظاهر انه ان لم يكن له منعة يجب على الامام ان يحبسه حتى يتوب وان كان له منعة لا يقدر الامام على حبسه فهو الباغي يقاتل معه حتى يفيء الى امر الله وهذا هو الحكم فيمن ترك فريضة من الفرائض كالصلوة والزكوة ونحوهما او ارتكب كبيرة من الكبائر واصر عليها بالاعلان روى رزين عن عمر بن الخطاب في مناقب ابي بكر لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدي زكوة فقال ابو بكر لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه فقلت يا خليفة رسول الله تالف الناس وارفق بهم فقال لي اجبار في الجاهلية وخوار في الاسلام انه قد انقطع الوحي وتم الدين اينقص وانا حي وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال ابو بكر والله لاقتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها قال فعرفت انه الحق **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ○ يا لمطل والنقصان عن راس المال عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع على ملئ فليتبع متفق عليه قال البيضاوي يفهم منه انهم ان لم يتوبوا فليس لهم مالهم اذ المصر على التحليل مرتد وماله فيء وهو سديد على ما قلنا يعني على قول الشافعي فان مال المرتد كله فيء عندنا واما عند ابي حنيفة رحمه الله فما اكتسبه في حال الاسلام يتنقل بعد قتله او لحوقه بدار الحرب الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حالة الردة كان فيئا والمفهوم ليس بحجة عند ابي حنيفة على انه اذا كان لورثته لم يكن له والله اعلم قال البغوي لما نزلت هذه الاية قالت بنو عمرو المربون بل نتوب الى الله تعالى لا يد لنا بحرب الله ورسوله فرضوا برأس مالهم هذا تمام حديث ذكره ابو يعلى قال البغوي فشكر بنو مغيرة العسرة وتاخروا الى ان يدرك الغلات فابوا ان يوخروا فانزل الله تعالى **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ** كان ههنا تامة لا يقتضي الخبر يعني ان وقع غريم ذو عسرة وقال البغوي لم يات لها بخبر وذلك جائز في النكرة بقوله انكان رجل صالح فاكرمه قلت يعني انكان ذو عسرة غريما قرا ابو جعفر بضم السين والباقون بالاسكان **فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** اي فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الامهال قرا نافع بضم السين والباقون بفتحها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة رواه مسلم في حديث وابن حبان هكذا مختصرا **وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ** اكثر ثوابا من الانظار ويحتمل ان يراد بالتصدق هو الانظار لحديث عمران بن حصين مرفوعا لا يحل دين امرء مسلم فيوخره الا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد يعني الانظار خير لكم مما تاخذون والظاهر ان المراد بالتصدق الابراء وهو خير واكثر ثوابا من الانظار عن ابي هريرة قال شهدت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعته يقول ان اول الناس يستظل في ظل الله يوم القيمة رجل انظر معسرا حتى يجد شيئا وتصدق عليه مما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويحرق صحيفته

رواه الطبراني ورواه البيهقي في شرح السنة بلفظ من نفس عن غريم او محى عنه كان في ظل العرش يوم القيمة
ورواه البيهقي عن ابي اليسر نحوه ورواه الطبراني في الكبير من حديث اسيد بن زرارة وفي الاوسط من
حديث شداد بن اوس ونحوه وعن ابي قتادة انه كان يطلب رجلا بحق فاختبئ منه فقال ما حملك على ذلك
قال العسرة فاستحلفه على ذلك فحلف فدعا بصكه فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من انظر معسرا او وضع عنه اجاه الله من كرب يوم القيامة ورواه مسلم المرفوع منه وعن ابي
مسعود قال ان الملك ليسلقت روح رجل كان قبلكم فقالوا لاهل عملت خيرا قط قال لا قالوا تذكر قال
لا الا اني رجل كنت ادائن الناس فكنت آمر فتياني ان ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى تجاوزوا
رواه مسلم ورواه المسلم عن عقبة بن عامر نحوه وفي الصحيحين عن حذيفة نحوه **إن كنتم**
تعلمون ﴿ فضل الانظار والتصدق ما شئت ذلك عليكم **واتقوا يوما**
ترجعون فيه الى الله اي يوم القيمة او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم اليه قرا
ابو عمر ويعقوب بفتح التاء اي تصيرون والاخرون بضم التاء وفتح الجيم على البناء للمفعول اي ترددون
ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴿ بتنقيص ثواب او تضعيف عقاب قال ابن عباس
هذه اخر اية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له جبريل ضعها على راس مائتي اية وثمانين اية
من سورة البقرة كذا قال البغوي واخرجه الثعلبي من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن ابي صالح عنه وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزولها احد وعشرين يوما كذا قال البغوي وقيل احد وثمانين يوما
اخرجه الفريابي عن ابن عباس وقيل سبع ليال ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول حين زاغت
الشمس سنة احدى عشر من الهجرة كذا اخرجه ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير والله اعلم وان الله قد ختم لو
باية التهديد **يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم** اي تعاملتم معاملة
يجب فيها دين في ذمة احد المتعاقدين وانما قيد بالقول لما في ذمة احد المتعاقدين لانه لا يجوز بيع الكالي
بالكالي بالاجماع مستندا لحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه رواه الدارقطني وهذه
الاية تشتمل البيع والسلم والاجارة والقرض بل النكاح والخلع والصلح ايضا **بدين** انما ذكره
لئلا يتوهم من التداين المجازاة وليكون مرجعا للضمير فاكتبوه وهو ندبة وقع في حيز الشرط فيعم كل
دين ثمنا كان او مثمنا مكيلا او موزونا او غيرهما مؤجلا كان او حالا وبقوله **الى اجل** خرج
ما كان حالا فانه لا حاجة الى كتابته غالبا **مسمى** اي سمى منه بالايام او الاسترا او
السنين حتى يكون معلوما وانما قيد به لان البيع بثمن مؤجل والسلم لا يجوز مالم يكن الاجل معلوما
فان جهالته يفضي الى المنازعة والاجل يلزم في الثمن في البيع وفي المبيع في السلم وفي النكاح وغيره
الا في القرض فلا يكون نصب الحق الطلب قبل محله ولا لمن عليه الحق المطل بعد محله واما في القرض
فلا يلزم الاجل بالتاجيل لان الشرع اعتبره عارية كان المؤدى عين المدفوع كيلا يلزم ربوا النساء

فهذه الآية بعبارة يشتمل البيع بثمن مؤجل والسلم وهو المعنى من قول ابن عباس أشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرطهما عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عنه ورواه الشافعي في مسنده والطبراني وابن ابي شيبة وعلقه البخاري والقياس يقتضي عدم جواز السلم لانه بيع المعدوم اذ المقصود من البيع هو المبيع والثمن انما يكون وسيلة اليه فيكفي في الثمن وجوده الاعتباري وضعا تاتيا في الذمة واما المبيع فهو محل لورود البيع فانعدامه يوجب انعدام البيع ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما ليس عندك لكن ترك هذا القياس لورود النصوص باباحته والانعقاد الاجماع عليه عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يسلفون في الثمر السنة والسنتين وربما قال والثلث فقال من اسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا نستسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر الزبيب رواه البخاري وروى ابن الجوزي من طريق احمد سألت ابن ابي اوفى هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البر والشعير والزيت قال نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنسلفها في البر والشعير والتمر والزيت فقلت عند من كان له زرع او عند من لم يكن له زرع قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم انطلق الداوي الى ابن ابي ابزى فقال مثل ما قال ابن ابي اوفى ولما كان جواز السلم على خلاف القياس اقتصر على مورد النص وهو المؤجل فلا يجوز السلم حالا عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يجوز حالا بالطريق الاولى او المساواة قلنا انما ايح على خلاف القياس لدفع حاجة الفقير العاجز حالا عن نفقة عياله القادر على المسلم فيه مآلا وحاجة المشتري الى الاسترباح لعياله وهو بالسلم اسهل اذ يكون المبيع في السلم نازلا عن قيمته في البيع غالبا وذا لا يكون الا بالتاجيل فليس الحال في معنى المؤجل * مسئلة * اجمعوا على انه لا يجوز السلم الا فيما ينضبط في الذهن بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وعلى انه لا يجوز الا بذكر هذه الاربعة وذكر قدر الاجل حتى يتعين المبيع بقدر الامكان ولا يفضي الى المنازعة وايضا يشترط عند الجمهور معرفة قدر راس المال خلافا لابي يوسف ومحمد فيما اذا عين راس المال بالاشارة قلنا ربما يوجد بعضها نزرا ولا يستبدل في المجالس فلو لم يعلم قدره لا يدري في كم يبقى السلم وربما لا يقدر على المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال والموهوم في هذا العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافي وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة وقال باقي الائمة مكان التسليم متعين وهو مكان العقد وايضا زاد ابو حنيفة شرطا ثامنا وهو ان يكون المبيع موجودا من وقت العقد الى محله وقال الجمهور لا يشترط ذلك بل يكفي وجوده عند محله وجه قول الجمهور ان المريد هذا الشرط من الشرع والاصل العدم والعمومات كافية للاباحة ووجه قول ابي حنيفة ما رواه ابو داود وابن ماجة واللفظ له عن ابن اسحق عن رجل نجراني قلت لعبد الله بن عمر اسلم في نخل قبل ان تطلع قال لا قلت لم قال لان رجلا اسلم في حديقة

مسئلة الاجل يلزم في الثمن في البيع وفي المسلم فيه في السلم وفي النكاح وغيره ذلك ولا يلزم في القرض * مسئلة لا يجوز الابراء عن بعض الدين ويجوز عن جنسه ونوعه وصفته وقدره

نخل فی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قبل ان یطلع النخل فلم یطلع النخل شیئا ذلک العام فقال المشتری
الا ترک حتی تطلع فقال البائع انا نخل ھذہ السنۃ فاختصما الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
فقال للبائع اخذت من نخلک شیئا قال لا قال بم تستحل مال اردد الیہ ما اخذت منہ ولا تسلموا فی نخل حتی
تبدو صلاحہا رواہ البخاری عن ابی البختری سألت ابن عمر عن السلم فی النخل قال نھی رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وآلہ وسلم عن بیع النخل حتی یصلح وعن بیع الورق نساء بناجز وسألت ابن عباس عن السلم فی
النخل قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن بیع النخل حتی یوکل قلت وذلک الحدیث فیہ رجل بجرانی
مجہول وابن اسحاق مختلف فیہ والآثار لا یصلح حجۃ لکن قول ابی حنیفۃ احوط فی عقد شرع مع المنۃ

* مسئلۃ * اتفقوا علی جواز السلم فی المکیلات والموزونات والمزروعات التی تنضبط فیجوز
السلم فی ھذہ الدیار فی ثوب غلیظ یکون فی عرض ثلثمائۃ او اربعمائۃ او خمسمائۃ خیطا فان قلما یتفاوت
تلک الثوب ولا یجوز فی غیر مثل ذلک من الاثواب وفی المعدودات التی لا یتفاوت احادھا کالجوز
والبیض الا فی روایۃ عن احمد واختلفوا فی المعدودات المتفاوتۃ کالرمان والبطیخ فقال ابو حنیفۃ
لا یجوز فیہ السلم لا وزنا ولا عددا وھذا فی دیار یباع فیہا البطیخ عددا واما فی دیارنا فیباع وزنا
فیجوز وقال مالک یجوز مطلقا وقال الشافعی یجوز وزنا وھو روایۃ عن احمد * مسئلۃ * لا
یجوز السلم فی الحیوان عند ابی حنیفۃ ویجوز عند الثلثۃ احتجوا بحدیث عبد اللہ بن عمرو بن العاص
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم امرہ ان یجہز جیشا فنفدت الابل فامرہ ان یاخذ علی قلائص
الصدقۃ وکان یاخذ البعیر بالبعیرین الی ابل الصدقۃ رواہ ابو داود عن محمد بن اسحق عن یزید بن ابی
حبیب عن مسلم بن جبیر عن ابی سفیان عن عمرو بن خریش عنہ ورواہ الحاکم وقال صحیح علی شرط مسلم
وقال ابن القطان ھذا حدیث ضعیف مضطرب الاسناد ورواہ حماد بن سلمۃ ھکذا ورواہ جریر بن حازم
عن ابن اسحاق فاسقط یزید بن ابی حبیب وقدم ابا سفیان علی مسلم بن جبیر قلت کذا ذکر ابن
الجوزی فی التحقیق ورواہ عفان عن حماد بن سلمۃ فقال فیہ عن ابن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن
مسلم عن ابی سفیان عن عمرو بن خریش ورواہ ابو بکر بن ابی شیبۃ عن عبد الاعلی فاسقط یزید بن
ابی حبیب وقدم ابا سفیان کما فعل جریر بن حازم وقال مکان مسلم بن جبیر مسلم بن کثیر ومع ھذا الاضطراب
فعمرو بن خریش مجہول الحال ومسلم بن جبیر لم اجد لہ ذکرا ابو سفیان فیہ نظر وقال الشیخ ابن حجر
اسحق قد اختلف فیہ لکن اورد البیہقی فی السنن وفی الخلافیات من طریق عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ
وصححہ قلت ورواہ ابن الجوزی قلت ھذا الحدیث معارض بما ذکرنا من قبیل من حدیث سمرۃ وابن عباس
وجابر ان صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم نھی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ فیقدم المحرم علی المبیح کما ذکرنا ثم واحتج
ابو حنیفۃ علی عدم جواز السلم فی الحیوان بما اخرجہ الحاکم والدارقطنی عن اسحق بن ابراھیم بن حوتا حدثنا عبد الملک
الدماری حدثنا سفیان الثوری عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم نھی عن السلف فی الحیوان وقال الحاکم صحیح الاسناد ولم یخرجاہ قال ابن الجوزی قال ابو زرعۃ

عبد الملك الدوري منكر الحديث وقال الدارقطني ليس بالقوي ووثقه العجلي واما اسحق بن ابراهيم فمجهول قلت لعل الحاكم عرف اسحق حتى حكم بصحة الحديث والظاهر ان الحديث حسن قال ابن همام تضعيف ابن معين ابن حوتا فيه نظر بعد ما ذكر من الطرق الصحيحة والحسان مما هو بمعناه يدفعه الى الحجية بمعناه وفي الباب اثر ابن مسعود رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال دفع عبد الله بن مسعود الى زيد بن خويلة البكري مالا مضاربة فاسلم زيد الى عمر بن عريس بن عروب الشيباني في قلاص فلما حلت اخذ بعضها وبقي بعضا فاعسر عريس وبلغه ان المال لعبد الله فاتاه يسترفقه فقال عبد الله افعل زيد فقال نعم فارسل اليه يسأله فقال عبد الله اردد ما اخذت وخذ راس مالك ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان قال صاحب التنقيح فيه انقطاع يعني بين ابراهيم وعبد الله فانه انما يروي بواسطة علقمة او الاسود قال ابن همام هذا غير قادح عند تاخصر صاني ارسال ابراهيم النخعي قلت لو صح هذا الحديث انه صلى الله عليه واله وسلم نهى عن السلف في الحيوان لكان سندا لابي حنيفة في خلافية اخرى وهو انه لا يجوز قرض الحيوان عنده خلافا لمالك والشافعي واحمد احتجوا على جواز قرض الحيوان بحديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استسلف من رجل بكرا فاتاه ابل من ابل الصدقة فقال اعطوه فقالوا لا نجد الا ربا عيا خيارا قال اعطوه فان خير الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وحديث ابي هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حقا فاغلظ له فهم اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال لهم اشتروا سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد سنا الا خيرا من سنه قال اشتروه واعطوه فان خيركم احسنكم قضاء متفق عليه وجه قول ابي حنيفة في عدم جواز القرض في الحيوان انه لا ينضبط فلا يجوز قرضه كما لا يجوز جعله ثمنا في البيع لنسيئة والسلم فيه وهذا التعليل في مقابلة الحديثين الصحيحين غير مقبول مالم يصح حديث النهي عن السلف في الحيوان فان السلف يعم السلم والقرض فان صح حديث ابن عباس يجب تقديم المحرم على المبيح والا فما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من استقراض البكر يقتصر على مورده ولا يقاس عليه غيره من الحيوانات لانه معدول عن سنن القياس فان قيل لكان الحيوان غير منضبط ولا يجوز ثبوته في الذمة فلم جوزتم النكاح والخلع على عبد او امة او فرس او جبتم فيه الوسط قلنا ههنا قياسان قياس على البيع حيث نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن البيع نسيئة وقياس على الدية حيث اوجب فيها الابل فقلنا ما كان فيه مبادلة مال بمال لا بد فيه كمال الانظباط وذلك كالبيع والاجارة والصلح عن الاقرار بمال وما كان فيه مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والصلح عن الانكار لا يشترط فيه كمال الانظباط فيجوز فيه ذلك قياسا على الدية ومن ثم اجمع المسلمون على ان غرة جنين الحرة عبد او امة وليس ذلك في غرة جنين الامة بل فيه دراهم او دنانير عشر قيمة الجنين او نصفه عند ابي حنيفة ونصف عشر قيمة ام الجنين عند غيره وفي غرة البهائم ما نقص ام الجنين ووجه الفرق ان في مبادلة المال بالمال يحتاج المشاحة والمماكسة عادة غالبا دون في مبادلة ما ليس بمال بمال فان المال فيه بمنزلة الصلة ولعل الابل في تلك البلاد بعد تمام غاية السن وغيره من الاوصاف تكون قليل التفاوت

والتفاوت القليل مغتفر ضرورة والله جل جلاله اعلم واعلم ان القياس يقتضي عدم جواز القرض مطلقا لانه ان كان في الدراهم والدنانير يلزم النسيئة في الصرف وان كان في غيرهما يلزم بيع المعدوم ويلزم ربوا النسيئة ايضا في بعض المواد ولما ثبت بالنصوص والاجماع جوازا لاقتراض لاجل الضرورة قال العلماء فيه توجيه تصحيحي ان الشرع اعتبر القرض عارية كان المستقرض استعار مال الغير للانتفاع به ولما كان من الاموال ما يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك كالدراهم والدنانير والطعام وكان دفعه بعد الانتفاع به غير ممكن اعطى الشرع لمثله حكم عينه فمن ادى القرض بمثله كان كمن دفع الماخوذ بعينه ولاجل ذلك لا يلزم الاجل في القرض كما لا يلزم في العارية فان للمعير استرداد ماله من المستعير متى شاء فكلما امكن فيه ذلك التوجيه قلنا بجواز الاقتراض فيه وما لا فلا واذا تمهد هذا فنقول لا يتصور الاقتراض الا في الدراهم والدنانير وما كان مثليا ينتفع به بالاستهلاك كالطعام واما ما كان باقيا بعد الانتفاع به كالثوب والدابة والعبد والدار ونحو ذلك فلا يتصور اذ ذلك التوجيه فيه اذ مع بقاء عين المدفوع الى المستقرض عنده لا يمكن اعتبار مثله عينه بل حينئذ ان اعطى المالك ماله لغيره للانتفاع به يجب على المعطى له رد عين ما اخذ الى المعطي فيكون ذلك عارية حقيقة ومن ثم قال ابو حنيفة لا يجوز قرض الحيوان والثياب والاماء والعبيد وغير ذلك واختلف في بعضها واجمعوا على عدم جواز اقتراض الامة للوطي * مسئلة * ان اهدى المستقرض الى المقرض شيئا او حمله على دابته او اسكنه في داره ولم يكن ذلك عادة بينهما او اعطى اكثر مما اخذ منه او اجود هل يحل ذلك للمقرض ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحل له ذلك بل يكره وان لم يشترط وقال الشافعي ان كان بغير شرط جاز وان كان بشرط لم يجز احتج الجمهور بحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله او حمله على دابة فلا يركبها الا ان يكون بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجة والبيهقي ورواه البخاري في التاريخ بلفظ فلا ياخذ هدية وعن سالم بن ابي الجعد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني اقترضت رجلا ينبع السمك عشرين درهما فاهدى الي سمكة فوجدت فيها ثلثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم رواه ابن الجوزي وعن عبد الله بن ابي اوفى اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربوا رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة رواه الحارث بن اسامة في مسنده وفي اسناده سوار بن مصعب متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربوا ورواه البيهقي في السنن الكبير عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم واصح الشافعي بما مر من حديث ابي رافع وابي هريرة قالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء ويؤيد قول الشافعي حديث عائشة انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجمير او الجمير يقرضه الجيران فيردون اكثر او اقل فقال ليس بذلك باس انما هو مرافق بين الجيران وليس يراد به الفضل وعن معاذ بن جبل انه سئل عن استقراض الخمير والخمير فقال سبحان الله هذا مكارم

مسئلة الشرع اعلى حكما المعارج * مسئلة ما يجوز بيعه وما لا يجوز * مسئلة هل يجوز اقتراض الخبز او الخمير *

اعلم ان في الآية مسائل
المسئلة الاولى ان في كيفية

الاخلاق تحنن الصغير واعط الكبير دعن الكبير واعط الصغير خيركم احسنكم قضاء سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك رواه ابن الجوزي لكن يمكن ان يقال المساهلة والمداراة جارية بين الجبران و الخلاف فيما لم يجر بينه وبينه ذلك وهذين الحديثين حجة للجمهور في جواز اقتراض الحيوان والحيوان فقيل يجوز اقتراضها عدادا وقيل وزنا وقال ابو حنيفة لا يجوز والله اعلم **وَلْتَبُوْهُ** اي اكتبوا الذي تداينتم لانه ارفق وادفع للنزاع والجمهور على انه امر استحباب فان تركت فلا باس به كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا وقال بعضهم هي واجبة وقال الشعبي كانت كتابة الدين والاشهاد والرهن فرضا ثم نسخ الكل بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي ايتمن امانته قلت الناسخ لا يكون متراخيا في النزول وهذا ليس كذلك بل الايتين نزلتا معا فهو قرينة دالة على كون الامر بالكتابة ونحوها للاستحباب **وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ** يكتب بدعاية حقوق الطرفين لا يزيد ولا ينقص امر للكاتب بالعدل وذلك امر وجوب ويتضمن ذلك امر المتداينين باختيار كاتب فقيه متدين **وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ** اي لا يمتنع من يعلم الكتابة **اَنْ يَّكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّٰهُ** مثل ما علم من كتبة الوثائق او لا يأب ان ينفع غيره بكتابته كما نفعه الله بتعليمها كقوله تعالى احسن كما احسن الله اليك **فَلْيَكْتُبْ** تلك الكتابة المعلمة امر بها بعد النهي عن الاباء بها تاكيد او يجوز ان يكون كما علم متعلقا به فيكون الامر بالكتابة مطلقا في ضمن النهي عن الاباء عنها ثم الامر بها مقيدا واختلفوا في وجوب الكتابة على الكاتب وتحمل الشهادة على الشاهد فقال مجاهد بوجوبهما اذا طولب وقال الحسن بوجوبهما اذا تعينا لهما يعني واجب على الكفاية وقال الضحاك كانت واجبة على الكاتب والشاهد فنسخها قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وفيه ما ذكرنا فيما قبل **وَلْيُمْلِلِ الَّذِيْ عَلَيْهِ الْحَقُّ** والاملال والاملاء لغتان فصيحتان بمعنى واحد يعني ليكن المملي على الكاتب المديون لان اقراره حجة عليه بخلاف الدائن فان قوله لا يعتد به ما لم يقرّ المديون او يحكم به الحاكم بعد ثبوت شرعي **وَلْيَتَّقِ** المملي والكاتب **اللّٰهَ رَبَّهٗ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ** اي لا ينقص من الحق الذي عليه او مما املى عليه المديون **شَيْئًا فَاِنْ كَانَ الَّذِيْ عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيْهًا** ناقص العقل مبذرا ويدخل فيه المجنون والمعتوه **اَوْ ضَعِيْفًا** اي صغيرا او شيخا لبلا اختل عقله وقيل هو ضعيف الجسم قليل الصفر او جبون **اَوْ لَا يَسْتَطِيْعُ اَنْ يُّمِلَّ هُوَ** لخرس او جهل باللغة او حبس او مرض او غيبة لا يمكنه حضور الكاتب او كانت امرأة محدرة لا تستطيع حضور الكاتب **فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهٗ** اي الذي يلي امر من ولي الصبي او الذي اختل عقله او الوكيل او المترجم قال الشعبي قال ابن عباس رضي الله عنهما اراد بالولي صاحب الحق يعني ان عجز من عليه الحق عن الاملال فليملل

الله سبحانه وتعالى الاول ... قبل هذا الحكم ... الانفاق ... الدين وهو ... لتضمن ... وتقاضيهم ... العظيم وهو ... والتقوى ... الربا والله ... الذين ... الربا ... بان ... حفظ المال ... وعدم ... والربا ... على الانفاق ... الله ... عند حضور ... الربا ... الله ... الاصل ... الكاتب ... الدين ... الكاتب ... الدين ... الكاتب ... الدين

ولي الجرح وصاحب الدين بالمال ط لا يزيد على حقه لانه اعلم بالحق واولى من غيرهما الا ملاء ان فان قيل اي فائدة في املاء الدائن مع انه قوله ليس ملزما على غيره قلنا فائدة الكتابة ان لا ينسى الشاهد قدر الثمن او قدر راس المال او المسلم فيه او الاجل ونحو ذلك لان يكون حجة فان البينة انما هو الشهود

واستشهدوا شهيدين اي اطلبوا ان يشهد المداينة **من رجالكم** اي من المسلمين الاحرار فانهم المخاطبون بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم والمداينة غالبا لا تكون الا بين الاحرار فلا يجوز عندنا شهادة الصبي لانه ليس برجل وبه قال مالك والشافعي واحمد وعامة العلماء وفي رواية عن مالك يقبل في الجراح اذا كانوا مجتمعين لامر مباح قبل ان يتفرقوا ويدوى ذلك عن ابن الزبير والوجه لعدم قبول شهادتهم نقصان العقل والتميز فلا يجوز شهادة المجنون والمعتوه ايضا وعليه الاجماع لا زفر في معتوه الصبي بل اولى لعدم القبول ولا يجوز شهادة العبد عندنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد يقبل شهادة العبد على الاحرار والعبيد وهو قول انس بن مالك وبه قال اسحق وداود قال البخاري في صحيحه قال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازه شريح وزرارة بن ابي اوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيده واجازه الحسن وابراهيم وقال شريح كلهم بنو عبيد واما الى ههنا لفظ البخاري ولا يجوز شهادة كافر على مسلم اجماعا وكذا لا يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض عند مالك والشافعي واحمد لانه فاسق قال الله تعالى والكافرون هم الظالمون وعند ابي حنيفة يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض وان اختلف ملتهم الا الذمي من اهل ولاية بخلاف العبد بدليل ولاية الذمي على اولاده الصغار وقال الله تعالى بعضهم اولياء بعض وبدليل ما لكيته وكفره فسق في نفس الامر وامانة زعم فديانته والكذب حرام في الاديان كلها وقال ابن ابي ليلى وابو عبيد مع اختلاف الملة لا تقبل شهادتهم كشهادة اليهودي على النصراني قال البيضاوي قوله تعالى من رجالكم دليل على اشتراط الاسلام قلت الخطاب مع المؤمنين فالاية لا تدل على اشتراط اسلام الشهود اذا كان المشهود عليه مؤمنا واحتج ابن الجوزي بحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث ملة ملة ولا يجوز شهادة اهل ملة على ملة الا ميتي فانه يجوز شهادتهم على من سواهم رواه الدارقطني وابن عدي وهذا الحديث لو صح لكان حجة لابن ابي ليلى ولا يكون حجة لاحمد وقال ابو حنيفة الكفرة واحد قال الله تعالى منهم من امن ومنهم من كفر وحينئذ يكون حجة لابي حنيفة ايضا لكن الحديث ضعيف في سنده عمر بن راشد قال الدارقطني ضعيف واحتج ابو حنيفة بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض رواه ابن ماجة وعنه قال جاءت اليهود برجل وامراة منهم زنيا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لليهود ما يمنعكم ان تقيموا عليهما الحد فقالوا كنا نفعل اذا الملك لنا فلما ان ذهب ملكنا فلا نجترئ على القتل فقال لهم ايتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابني صوريا فقال لهما انتما اعلم من وراءكما قالا يقولون قال لستما كذا بالله الذي انزل التورية على موسى كيف تجدون حد هما في التورية فقالا اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في فرجها كما يدخل الميل في المكحلة رجم فقال

ايتوني بالشهود فشهد اربعة فرجمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزاز والدارقطني ورواه الطحاوي بلفظ قال عليه السلام بادروا بالحدود ما دون تأتوني به منكم ليشهد دون وهذين المحدثين لجابر كلاهما ضعيفان تفرد به مجالد بن سعيد قال احمد هو ليس بشيء وقال يحيى لا يحتج بحديثه

فان لم يستشهدوا اي الشهود **رجلان** اي لم يتيسر استشهادهما **فرجل وامرأتان** اي فليستشهد رجل وامرأتان واشتراط عدم تيسر رجلين للاستشهاد بالمرأتين مع الرجل ليشعر كونهما بدلا من الرجل ان الاصل عدم الاستشهاد بهن فلشبهة البدلية لا يجوز شهادة النساء فيما يندرئ بالشبهات من الحدود والقصاص اجماعا وايدته ما روى ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخليفتين بعده انه لا يجوز شهادة النساء في الحدود والدماء انتهى وهذا مرسل والمرسل عندنا حجة وتخصيص الخليفتين يعني ابا بكر وعمر لانهما اللذان كان معظم تقرير الشرع وانعقاد الاجماعات في زمانهما وبعدهما ما كان من غيرهما الا لاتباعهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي عن حذيفة قال الشيخ ابن حجر روي عن مالك عن عقيل عن الزهري كما رواه ابن ابي شيبة وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح هذا عن مالك وقال الشافعي ومالك لا يجوز شهادة النساء الا في الاموال خاصة وتوابعها كالاذن وشرط الخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطأ وكل جرح لا يوجب الا المال لا في النكاح والطلاق والوكالة والوصية والعتق والرجعة والنسب ونحو ذلك وقال ابو حنيفة يجوز شهادة رجل وامرأتين في الحقوق كلها سوى الحدود والقصاص وجه قولهم ان قبول شهادة رجلين او رجل وامرأتين امر تعبدي على خلاف القياس لانه من باب خبر الاحاد لا يفيد اليقين بصدق المدعي وكذبه الاخر فكيف يوجب الزام المدعي عليه دعوى المدعي مع احتمال صدقه وكذب الشهود فيقتصر على مورد النص وهو الاموال كيف وقد قال الله تعالى في الرجعة واشهدوا ذوي عدل منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه الدارقطني عن عائشة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس نحوه بخلاف رواية الحديث فانه ليس هناك الزام بل المسلمون ملتزمون احكام الله تعالى طالبون العلم به يلتمسون طرقه فاذا وصل اليهم حكم بطريق قطعي اعتقدوه وعملوا به وان وصل اليهم بطريق ظني بحيث لم يترتب عليه العلم اليقيني عملوا به رجاء للثواب او خوفا من العذاب ما لم يعارضه حكم اخر بطريق اقوى منه وهذا امر يقتضيه العقل وايضا ثبت وجوب العمل باحاديث الاحاد بالنصوص القطعية والاجماع وهذا لا يشترط في الرواية ما يشترط في الشهادة من الحرية والذكورة والعدد وجه قول ابي حنيفة ان قبول الشهادة والنكاح امر تعبدي على خلاف القياس لكنه جائز في جميع الحقوق ابتداء ما لم يكن اداء وهذه الاية لما اثبتت جواز قبول شهادة النساء في الاموال بالعبارة اثبتت في غير ذلك من الحقوق بالدلالة بالطريق الاولى او المساواة لان قبول الشهادة مطلقا انما شرع صيانة لحقوق الناس من الاموال والاعراض والابضاع وصيانة الابضاع

والبزار لتكن الا
الانفاق في سبيل الله
والاعراض عن مسألة
الله من الدنيا وغيره
وصل يجوز ان يكون
هو الوجه الاول
من وجوه النظم
حسن لطيف
والوجه الثاني
ان قوما من المفسرين
قال الرماني بالمال
السلام فما الله
سبحانه ما
منع من الدنيا
فوائد الاية المتقدة
اذن فوائد في
هذه الاية السلم
مع ان جميع المنافع
الطارئة من الدنيا
حاصل في السلم
ولهذا قال بعض
العلماء لا لذة ولا
منفعة يتوصل اليها
بالطريق الحرام الا
والله سبحانه وضع
فتح حصيل تلك اللذة
حلالا وجعل ما يتعلق
شرعا وجعل الناس
والله اعلم

والاحرام او في مسئلة الاموال او مسئلة قال عليه الصلوة والسلام في خطبته يوم عرفة يوم النحر في حجة الوداع ان دمائكم واموالكم واعراضكم حرام الحديث متفق عليه صحيحين وغيرهما وقال حرمة مالكم كحرمة دمكم وقال عليه الصلوة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه احمد وابن حبان عن سعيد بن زيد وانما قلنا بعدم جواز شهادة النساء في الحدود ونحوها لوجوب الدرء بها بالشبهات ولا كذلك النكاح وغير ذلك وقوله واشهد واذوي عدل منكم لا يدل على عدم قبول شهادة النساء والزيادة على النص ليست بنسخ اجماعا واما حديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فليس بصحيح اما حديث عائشة ففيه محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه قال احمد وعلي ضعيف وقال يحيى ليس بثقة وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني هو وابوه ضعيفان وفي طريقه الاخر رافع بن مليس ابو خطيب مجهول واما حديث ابن عباس ففيه الهناش قال يحيى ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئا واما حديث ابن مسعود ففيه بكير بن بكار قال يحيى ليس بشيء وليس فيه عبد الله بن محرر قال الدارقطني متروك واما حديث ابن عمر ففيه ثابت بن زهير منكر الحديث احاديثه يتجانف الثقات خرج عن جملة من يحتج به كذا قال ابو حاتم وابن عدي وابن حبان

* مسئلة * هذه الآية يحتج ابو حنيفة على انه لا يجوز الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعي في الاموال كما لا يجوز في غيرها بالاجماع والجمهور يجوزون في الاموال دون غيرها محتجين بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد رواه ابن الجوزي من حديث جابر وعلي وقال قد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن الخطاب وابن عباس وابو هريرة وابن عمرو زيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وسعد بن عبادة وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد وعمارة وعمرو ابني حزم والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث وسلمة بن قيس وانس بن مالك وتميم الداري وزينب بنت ثعلبة وبسر قلت اما حديث جابر فرواه احمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي والطحاوي من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عنه قال الترمذي ورواه الثوري وغيره يعني مالك عن جعفر عن ابيه مرسلا وهو اصح ورواه الدارقطني عن ابيه عن علي عليهم السلام بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وهو منقطع قال الدارقطني في العلل كان جعفر ربما ارسله وربما وصله وقال النسائي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة قلت قال الذهبي اختلط في آخر عمره واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد اخرجه ابو داود والطحاوي وحسنه الترمذي وقال الطحاوي حديث منكر انما هو من رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ولا يعلم يحدث عن عمرو بن دينار شيئا واما حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشاهد واليمين رواه الشافعي واصحاب السنن وابن حبان وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو صحيح وهذا الحديث رواه سهيل ابي صالح عن ابيه وسمعه منه ربيعة بن ابي عبد الرحمن ثم اختلط فكان يقول

اخبرني ربيعة اني اخبرته عن ابي عن ابي هريرة ذكر هذه القصة الشافعي والطحاوي عن الدراوردي
وروى هذا الحديث البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن ابي الزياد عن الاعرج عن ابي هريرة
ونقل عن احمد ان حديث الاعرج ليس في الباب اصح منه وروى الطحاوي عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن زيد بن ثابت نحوه وقال الطحاوي منكر لان ابا صالح لا يعرف له رواية عن زيد وفيه
عثمان بن الحكم شيخ عبد الله بن وهب ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته قلت قال الذهبي عثمان
بن الحكم الخزامي شيخ لابن وهب قال ابو حاتم ليس بالمتين قال ابو حنيفة هذا الحديث لو صح فهو حديث
احاد لا يجوز به الزيادة على الكتاب مع انه معارض بما هو اقوى منه روى الشيخان في الصحيحين عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس
دماء ناس واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ورواه البيهقي بلفظ ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه الدارقطني والترمذي وحديث وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال للمدعي بينتك فقال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها يعني يا لارض قال
ليس الا ذلك رواه الطحاوي يظهر وجه التعارض ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل جنس اليمين على المدعى
عليه وليس سوى الجنس شيء يرد على المدعي وايضا القسم بين المدعي والمدعى عليه بالبينة واليمين ينافي
الشركة قال الطحاوي وما رويتم ان صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشاهد واليمين يحتمل ان يكون مراده كما ذكرتم
من يمين المدعي مع شاهد واحد ليحكم له ويحتمل ان اريد به يمين المدعى عليه يعني لما لم يقم المدعي على
دعواه الا شاهد واحد فلم يعتد به النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستحلف المدعى عليه ليحكم له فروى ذلك
ليعلم الناس ان المدعي يجب له اليمين ما لم يقم بينة ان كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة ولبس ويحتمل
ان يكون الشاهد الذي شهد وحده خزيمة الذي جعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذا الشاهدين
قلت وهذا التاويل الثاني بعيد جدا قلت وعندي تاويل اخر وهو ان اللام في الشاهد واليمين
للعهد اي بالشاهد المعهود في الشرع وهو رجلين او رجل وامراتين من المدعي وباليمين المعهود على المنكر
او للجنس كما في حديث البينة للمدعي واليمين على من انكر يعني قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشاهد
واليمين لا بشيء اخر من الوحي وغير ذلك وتاويل اخر ان اللام للجنس والمراد باليمين يمين الشاهد يعني قضى
بالشاهد مع يمينه والمراد باليمين قوله اشهد فان لفظ اشهد من صيغ اليمين ويشترط لقبول الشهادة
لفظ اشهد وهذه التاويلات وان كانت بعيدة لكن يرتكب مثلها لدفع تعارض النصوص والله اعلم والتحقيق
ان المسئلة مبنية على خلافية اصولية انه يجوز الزيادة على الكتاب بخبر الاحاد عندهم لا عندنا والله اعلم

* مسئلة * اجمعوا على انه يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة
والبكارة وعيوب النساء ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يكفي هناك شهادة امراة واحدة حرة مسلمة عادلة والثنتان
احوط وقال مالك لا بد من ثنتين وقال الشافعي لا بد من اربع لانه اذا قامت شهادة امراتين مقام رجل واحد قال

بسم الله الرحمن الرحيم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وجه قول مالك ان المعتبر في الشهادة العدد والذكورة لكن الذكورة سقطت للضرورة فبقي العدد لنا ما رواه محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن غالب بن عبد الله عن مجاهد عن سعيد بن المسيب وعطاء ابن رباح وطاوس قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وهذا مرسل يحتج العمل وجه الاحتجاج ان اللام للجنس لعدم العهد فيصح بواحدة والاكثر احسن وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال مضت السنة ان يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الا هن من عورات النساء وله مخارج اخرى وعن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة قابلة رواه الدارقطني من حديث محمد بن عبد الملك عن الاعمش قال الدارقطني وهو لم يسمع من الاعمش بينهما رجل مجهول

ممن ترضون يعني من كان غير متهم في شهادته بانفسق او قلة المروة او العداوة الدنيوية بينه وبين المشهود عليه او القرابة بينه وبين المشهود له فلا يقبل شهادة الفاسق اجماعا لان العدالة شرط في الرواية حيث قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ففي الشهادة بالطريق الاولى والعدالة هو ايمان الواجبات والاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وفي تفسير الكبائر كلام وقيل روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر الشرك بالله والسحر وقتل النفس واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المؤمنات المحصنات في المتفق عليه عن ابي هريرة وعقوق الوالدين واليمين الغموس عند البخاري عن عبد الله بن عمرو وشهادة الزور في المتفق عليه عن انس وابي بكرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قال الشرك وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس وقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث فذكر نحوه السرقة وشرب الخمر والنهبة والغلول رواه البخاري عن ابي هريرة قال عليه الصلوة والسلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ايتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه عن عبد الله بن عمرو وفي المتفق عليه عن ابي هريرة ثلث فذكر اذا وعد اخلف بدل الاخيرين وقيل الكبيرة ما فيه حد وقيل ما ثبت حرمته بنص القرآن وقيل ما كان حراما لعينه كاللواطة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت ويجوز شهادة القانع لغيرهم والقانع الذي يتفق عليه اهل البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن دقيق العيد والبيهقي وزاد ابو داود بعد قوله ولا خائنة ولا زان ولا زانية قال ابن الجوزي في محمد بن راشد ضعيف وقال في التنقيح وتقدم احمد بن حنبل وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود حد ولا ذي غمر لاخيه يعني ذي عداوة ولا قانع لاهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث يزيد بن زياد الدمشقي

وهو ضعيف وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه في الشيء بينهما ولكن في غيره ولا الاجير لمن استاجره رواه الخصاف بسنده * مسئله * قال ابو حنيفة يقتصر المحكم في العدالة على ظاهر صلاحه ولا يسأل عن حاله الا اذا طعن فيه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسأل عنهم سرا وعلانية طعن الخصم او لا وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك من كان مشهورا بالعدالة لا يسأل عنه ومن عرف جرحه ردت شهادته ويسأل اذا شك احتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف رواه ابن ابي شيبة وعن عمر بن الخطاب انه كتب لابي موسى الاشعري وفيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في قذف او مجربا في شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة رواه الدارقطني من طريق فيه عبد الله ابو حميد وهو ضعيف ومن طريق اخر حسنه واخرج البيهقي من طريق غير الطريقين قال العلماء لحنيفة والفتوى على قول ابي يوسف ومحمد قالوا والخلاف انما هو خلاف زمان لا خلاف حجة وبرهان لان الفتوى في زمان ابي حنيفة كان الصلاح ثم فسد الزمان في وقت صاحبيه والحق كذلك قلت والفتوى في زماننا هذا على قول ابي حنيفة لان في زماننا لا يوجد رجل عدل على ما شرط في الكتب فلو ضيقنا الامر يتوى حقوق الناس وينسد باب القضاء بل في زماننا هذا الفاسق اذا كان وجيها ذا مروءة يغلب على الظن انه لا يكذب في الشهادة او دلت القرائن على صدقه يقبل شهادته واختار المتاخرون تحليف المشهود له مقام التزكية فان قيل هذا التعليل في مقابلة النص فلا يقبل قلنا بل هو مقتضى النص فان قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ممن ترضون يقتضي كون الشهداء من رجال كل قرن مرضيين منهم وكيف يمكن في قرننا هذا ان تستشهد مثل ابي حنيفة اذ لا يوجد عادل في هذا القرن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم عشر ما امر به نجا رواه الترمذي عن ابي هريرة وتاويل هذا الحديث ان الله سبحانه يغفر ذنوب رجال بيد ون الله والدار الاخرة في الازمنة الفاسدة اكثر مما يغفر ذنوب رجال صالحين من القرون الصالحة وان كان ذنوبهم اكثر من ذنوب اولئك لان المعاصي صارت مباحة في هذه القرون ومثل القرنين كمثل العسكرين عسكر يجاهدون كلهم كمال المجاهدة وعسكر فاكثرهم وصبر بعضهم نوع صبر ولم يفر وقاتل السلطان ليعطي هؤلاء الصابرين اكثر مما يعطي اولئك المجاهدين والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ويغفر لمن يشاء الكبائر ويعذب من يشاء على الصغائر **من الشهداء** كلمة من للتبعيض فهو يدل على ان الفاسق ايضا اهل للشهادة فان قيل القاضي شهادته جائز لكنه يأثم اذا لم يبالغ في طلب الحق غاية وسعه **ان تضل احداهما** قرا حمزة ان بكسر الهمزة فحينئذ تضل مجزوم بناء على الشرط لم يظهر جزمه بالتشديد ومعناه ينسى **فتذكر** بالرفع على انه خبر مبتدا والجملة الاسمية

جزاء اي فهي تذكرها **احداهما الاخرى** وقرا العامة ان بالفتح ونصب
تضل بان فتذكر منصوبا معطوفا على ما سبق قرا ابن كثير وابو عمر فتذكر مخففا من الافعال والباقون
مشددا من التفعيل ومعناهما واحد من الذكر ضد النسيان وفيه اشعار على نقصان عقل المرء وقلة
ضبطهن قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل
الحازم من احدكن قلن يا رسول الله ما نقصان عقلنا قال اليس شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك نقصان من
عقلها قلن فما نقصان ديننا يا رسول الله قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قال فذلك من نقصان
دينها **ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا** قيل ارادبه اذا دعوا التحمل
الشهادة واسم الشهداء حينئذ مجازا فيمن سيتصف بالشهادة وهو امر ايجاب عند بعضهم وقال
قوم يجب الاجابة اذا لم يكن غيرهم فان وجد غيرهم فهم مخيرون وهو قول الحسن وقال قوم هو امر ندب
وقيل معناه اذا دعوا لاداء شهادة تحملوها من قبل وهو قول مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وذلك
واجب البتة بدليل قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من كتم
شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفي سنده عبد الله بن
صالح كاتب ليث احتج به البخاري * مسئلة * اذا دعي الشاهد الى مجلس الحاكم كي
يودي شهادته قيل يلزم ذلك اذا كان مجلس القاضي قريبا فان كان بعيدا فلا لقوله تعالى ولا يضار
كاتب ولا شهيد وعن نصر ان كان بحال يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب لانه لا ضرر عليه * مسئلة *
لو كان الشاهد شيخا فاركبه الطالب على دابته فلا باس به وعن سلمان فيمن اخرج الشهود الى ضيعته
فاستاجرهم حيرا ذكروها لا يقبل شهادتهم وفصل في النوازل بين كون الشاهد شيخا لا يقدر على
المشي ولا يجد ما يستاجر به دابة فيقبل وما ليس كذلك فلا يقبل قال ابن همام وفيه نظر
لان اكرام الشهود مامور به * مسئلة * ونوه نع للشهود طعاما فاكلوا ان كان مهيا
من قبل ذلك يقبل شهادتهم وان صنع لاجلهم لا يقبل هذا قول ابي حنيفة وعن محمد لا يقبل فيهما وعن ابي
يوسف يقبل فيهما قال ابن همام وهو الاوجه للعادة الجارية باطعام من حل محله ممن يعز عليه شاهدا
كان اولا هذا فيما لا يشترط واما اذا اشترط فهو اجرة ورشوة حرام على الشاهد اخذه وعلى المشهود
اعطاؤه وان اخذ الشاهد لا يقبل شهادته سواء تعين هو للشهادة بان لا يكون غير شاهد اولم
يتعين لانه اذا شرط صار اجيرا عاملا لنفسه بالاجرة وقال الشافعي ان تعين عليه لا يجوز له اخذ
الاجرة وان لم يتعين عليه جاز لانه ليس بفريضة عليه قلنا ان تعين فهو فرض عين والا فرض كفاية
وتسلمنا فهو مندوب ولا يجوز اخذ الاجرة على العبادة عندنا وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الراشي والمرتشي في النار رواه الطبراني في الصغير عن ابن عمر باسناد حسن **ولا**
تسأموا اي لا تملوا من كثرة مداينتكم **ان تكتبوه** اي الدين او الحق
او الكتاب **صغيرا** كان الحق **او كبيرا** مضافا **الى اجله**

مسئلة هل يجب قال الشهادة الخ * مسئلة اذا دعي الشاهد الى مجلس القاضي الخ * حديث من كتم شهادة الخ * لو وضع للشاهد طعاما الخ * حديث الراشي والمرتشي في النار *

اي وقت حلوله ذٰلِكُمْ اشارة الى ان تكتبوه اَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ اي اكثر عدلا وَاَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ اي اثبت لاداء الشهادة وَاَدْنٰى اي اقرب ان لا تشكوا عند الشهادة في جنس الدين او قدره او اجله اَلَّا تَرْتَابُوا او نحو ذلك وهما مبينان لاقسط او يكون المعنى ذلكم اي الكتابة اقسط عند الله في حق من له ومن عليه الحق فلا ينسى ماله وما عليه فلا يدعي المدعي الزيادة ولقربه المدعى عليه واقوم في حق الشاهد للشهادة فلا يزيد ولا ينقص في الشهادة وقت الاداء وادنى ان لا ترتابوا ايها الخصماء الشهداء قيل فائدة الكتابة في الشاهد ليس الا ان يتذكر الوقعة التي شهدها ولا يجوز للشاهد ان راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر شهادته كذا ذكر في القدوري وغيره وقال صاحب الهداية هذا قول ابي حنيفة وعندهما يحل له الشهادة اذا راى خطه وان لم يتذكر وقيل هذا يعني عدم جواز الشهادة بالاتفاق واما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادته في ديوانه وهو تحت ختم يؤمن عليه من الزيادة والنقصان هل يجوز للقاضي العمل عليه ولا كذلك الشهادة في الصك اذا كان في يد المدعي لانه لا يؤمن من التغيير والخط لا يشبه الخط وهذا يدل على انه ان كان المكتوب عند الشاهد بحيث لا يحتمل التغيير يجوز للشاهد ان يشهد عليه وان لم يتذكر عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وجه قول الصاحبين ان المكتوب اذا كان مامونا من التغيير فهو كالمتذكر الا ترى ان الصحابة والتابعين كانوا يعملون على كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه كما كانوا يعملون على خطاباته وقد مر قصة عبد الله بن جحش وكتابه في تفسير قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ووجه قول ابي حنيفة ان الشهادة مبنية على المشاهدة ومن ثم يشترط لفظ الشهادة وقد قال عليه الصلوة والسلام اذا رايت مثل الشمس فاشهد اِلَّآ اَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً حَاضِرَةً قرأهما عاصم بالنصب على خبر كان والاسم مضمر اي الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة ورفعها الاخرون على ان اسم كان تُدِيْرُوْنَهَا بَيْنَكُمْ ليس فيها اجل وهذه الجملة صفة لتجارة على قراءة عاصم وكذا على قراءة الجمهور ان كانت كان تامة والا فهو خبرها والاستثناء منصرف الى الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة يعم المبايعة بدين حال او عين فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلَّا تَكْتُبُوْهَا اي التجارة وَاَشْهِدُوْٓا اِذَا تَبَايَعْتُمْ قال الضحاك وداود الامر للوجوب فالاشهاد واجب سواء كانت بالنقد او النسيئة وقال ابو سعيد الخدري اي كان واجبا فنسخ بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا وعند الجمهور الامر للندب وكثيرا ما لم يشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المبايعة روى احمد من حديث عمارة بن خزيمة عن عمه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المشي ليوفي ثمن فرسه وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون للاعرابي فيساومون بالفرس لا يشعرون ان النبي

اعلم ان تعالى بين ان الكتابة مشتملة على هذه الفوائد الثلثة فاولها ان تكون اقسط عند الله وفي قوله ذلكم اشارة الى قوله الاول واما اشارة الى قوله ان تكتبوه لانه في معنى المصدر اي ذلك الكتب اقسط والثاني قال القفال الفائدة في ذلك الذي ذكرناه من الكتب واما شهادة لا هل الرضا من اقسط عند الله والقسط اسم والاقساط مصدر يقال اقسط فلان في الحكم يقسط اقساطا اذا عدل فهو مقسط قال تعالى ان الله يحب المقسطين وقال هو قاسط اذا جار قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واعلم ان هذا اعدل عند الله لانه اذا كان مكتوبا كان الى اليقين والصدق اقرب من الشك والجهل والعدل وعن الكلبي

* مسئلة هل يجوز للشاهد ان يشهد بزور خطه اذا وجد * حديث اذا رايت مثل الشمس فاشهد * مسئلة

صلى الله عليه وآله وسلم اتباعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فقال لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلى قد ابتعته فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك فطفق الناس يقولون للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع مراجعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومراجعة الاعرابي وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني بعتك فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين قلت وعندي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما حكم لذلك لعلمه بانه قد بايع وان الاعرابي كاذب في الكاره لا بشهادة خزيمة وحدك وانما جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين لما رأى قوة ايمانه وكمال عقله ودرايته ويستنبط من هذا الحديث ان القاضي لو كان عالما بالحق ليسعه الحكم على وفق علمه لان علمه فوق ما يحصل من الظن بشهادة رجلين كما ان ابا بكر حكم على فاطمة بمنع الارث بحديث سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث وان السلطان او القاضي او غيرهما اذا باع من غيره شيئا او كان له حق على الغير وهو يعلم ذلك يقينا وسعه ان يأخذ من ذلك الغير حقه جهارا ان كان ذلك الغير منكرا الحق ولا بينة عليه في ذلك عند الله تعالى لكن لو رفع هذا الامر الى قاض غيره لا يجوز له ذلك الغير الحكم بعلم السلطان والقاضي المدعي ما لم يقم عليه بينة والله اعلم

وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ يحتمل ان يكون لا يضار مبنيا للفاعل بمعنى لا يضر كاتب ولا شهيد احدا من المتبايعين من ترك الاجابة اذا كان متعينا للشهادة والكتابة والتحريف والتغيير في الكتابة او الشهادة وهذا قول طاوس والحسن وقتادة ويحتمل ان يكون مبنيا للمفعول اي لا يضار لمتابعيان الكاتب فلا يعطيان جعلا ولا الشاهد ان يدعو الى الشهادة وهو على شغل او مريض او ضعيف وهو غير معين للشهادة بل كان على تلك الواقعة شهودا غيره ايضا **وَإِنْ تَفْعَلُوا** ما نهيتكم من الضرار **فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ** اي خروج عن طاعة الله تعالى ومعصيته لاحق بكم فيها **وَاتَّقُوا اللَّهَ** في مخالفة امره **وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ** مصالح دينكم ودنياكم **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ○ كرر لفظ الله تعالى في الجمل الثلث لاستقلالها فان الاولى حث على التقوى والثانية وعد بالغمامه والثالثة لتعظيم شانه **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ** اي مسافرين **وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ** قرا ابن كثير وابو عمرو بضم الراء والهاء والباقون فرهان بكسر الراء والف بعد الهاء ورهان جمع رهن بضم الراء وسكون الهاء مثل بغل وبغال ورهن بالضمتين جمع رهان جمع الجمع كذا قال الفراء والكسائي

وقال ابو عبيد وغيره رهن بالضمتين جمع رهن بالفتح والسكون ايضا على وزن سقف وسقف والرهن لغة حبس الشيء قال الله كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل اسما لما يحبس بحق يمكن استيفاؤه منه ولما كان الحبس هو معناه اللغوي والمعنى اللغوي يكون معتبرا في المعنى الشرعي فهو عقد لازم لا يجوز للراهن استرداده من المرتهن ما بقي عليه درهم وقوله تعالى فرهن خبر مبتدا محذوف اوفاعل فعل محذوف مبني للمفعول اي فالذي يستوثق به رهن او فليوثق رهن او فعليكم رهان والامر ليس للايجاب اجماعا بل للارشاد والشرط خرج مخرج العادة على الاعم الاغلب فليس مفهومه معتبرا عند القائلين بالمفهوم ايضا حيث يجوز الرهن في الحضر مع وجود الكاتب اجماعا وقال مجاهد وداود لا يجوز الا في السفر عند عدم الكاتب لنا حديث عائشة رواه الائمة الستة وحديث انس رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعه بالمدينة من يهودي بعشرين صاعا من شعير اخذه لاهله ومات عليه السلام وكان درعه مرهونا عنده **مقبوضة** لاجل هذا القيد قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز الرهن اي لا يلزم بدون القبض وقال مالك يلزم بنفس العقد ويجبر الراهن على التسليم لنا ان مشروعيته لدوامه ثبت بنص القرآن مقبوضة وكان القياس يقتضي كونه تبرعا غير لازم لان الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا فيقتصر على مورد النص ولاجل اشتراط القبض في الرهن قال ابو حنيفة لا يجوز رهن المشاع سواء كان قابلا للقسمة او لا لان الشيوع ينافي دوام القبض بل يقتضي المهاياة فصار كما اذا قال رهنتك يوما دون يوم والرهن بمعنى الحبس يقتضي دوام الحبس لان المطلق ينصرف الى الكامل بخلاف الهبة فان المانع هناك من الهبة في المشاع غرامة القسمة على الواهب وهو فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحتمل وقال مالك والشافعي واحمد يجوز رهن المشاع مطلقا سواء كان قابلا للقسمة او لا * مسئلة * واذا تم الرهن بالقبض خرج المرهون من ملك الراهن بيد او بقي في ملكه رقبة وملكه المرتهن يد الا رقبة فلا يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون من ركوب الدابة المرهونة والسكون في الدار المرهونة ولبس الثوب ونحو ذلك الا برضاء المرتهن لانه ينافي مالكية المرتهن يد او لزوم حبسه دائما هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي يجوز للراهن الانتفاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الرهن مركوب ومحلوب رواه الدارقطني واليكم عن حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرهن مركوب ومحلوب رواه الدارقطني واعل هذا الحديث ابن ابي حاتم فقال قال ابي رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح الدارقطني ثم البيهقي من وقفه عن من رفعه قلنا هذا الحديث مجمل يحتمل ان يكون مركوبا فلا يجوز الاستدلال به * مسئلة ولا يجوز للراهن شيء من التصرفات الشرعية في المرهون فان فعل فما كان منها يحتمل الفسخ كالبيع والهبة ونحو ذلك ينعقد بناء على ملك الرقبة ويتوقف على اجازة المرتهن او فك الرهن واما ما لا يحتمل الفسخ كالعتق فينعقد بناء على ملك الرقبة وعدم احتمال الفسخ ويجب عليه قيمة العبد رهنا عند المرتهن الكائن هو مسرا وعلى العبد السعي في قيمته ان كان معسرا هذا عند ابي حنيفة واحمد وعند مالك

وهذا الثالث اشارة الى دفع الضرر عن الغير اما عن النفس فلانه يحبس عن النفس فان قلت كيف كان هذا من الحاجة قلت كيف كان هل كان صدقا او اضافة ليكون بالا واما فاضافة الضرر عن الغير دون ذلك الغير ربما تنسبك الى التقصير الكائن في عقاب ينفع في عقاب الغير والبهائم فيها احسن هذه الفوائد وما اوفقها في الضبط وما احسن ما فيها من الترتيب ثم قال تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تدير ١٢ التفق الفقهاء على ان الرهن لو فات والصفة لو ارتفعت وعاد الى ما كان عليه

يتوقف عقد كالبيع وعند الشافعي ينفذ ان كان موسرا والا ينفذ ان كان معسرا * مسئلة * يجب على الراهن نفقة المرهون بناء على ملك الرقبة وزوائد المرهون من الولد والصوف واللبن والثمر ونموه كلها ملك الراهن اجماعا قال عليه الصلوة والسلام له غنمه وعليه غرمه وقيل ملك للمرتهن عند احمد لكن عبارة ابن الجوزي في التحقيق تقضي ان ملك الراهن عند حيث قال للمرتهن استيفاء النفقة من درره وظهره * مسئلة * ذوائد المرهون يكون مرهونا عند ابي حنيفة رحمه الله لان لها حكم الاصل فيكون مملوكة للراهن رقبة وللمرتهن يدا وبناء على عدم ملكيته رقبة لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بل يكون ذلك ربوا ولا يجوز للمرتهن في المرهون شيء من التصرفات المبنية على الملك * مسئلة * ما انفق المرتهن على المرهون ان كان باذن الراهن يكون دينا عليه وان كان بغير اذنه يكون متطوعا وقال احمد يكون دينا عليه مطلقا ويجوز للمرتهن استيفاؤه من ظهره ودره واستدل على ذلك ابن الجوزي بحديث الظهر مركوب محلوب وبما رواه البخاري عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرهن مما فيه يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ورواه ابو داود بلفظ يحلب مكان يشرب ورواه الطحاوي بلفظ الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا قلنا هذا الحديث يدل على ان نفقة الرهن واجب على من يركب والاجماع انعقد على ان نفقة الرهن على الراهن فلعل هذا الحكم كان قبل تحريم الربوا حين لم يكن القرض الذي يجر منفعة منهيا عنه وحين لم يكن اخذ الشيء بالشيء وانكانا غير متساويين بالمعيار الشرعي من غير عقد جرى بين المالكين منهيا عنه فهذا الحكم منسوخ على ما يقتضيه الاجماع بآية الربوا وبقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واما قوله الرهن بما فيه فغير منسوخ ومعناه الرهن مضمون بما رهن فيه من الدين يعني انكان الدين مثل الرهن او اقل رهنه فالدين يسقط بهلاك الرهن والفضل من الرهن امانة * مسئلة * اذا مات الراهن يباع المرهون في دين المرتهن فقط ولا يتعلق به حق سائر غرماء الراهن لانه كان مالكا يد امن الا بتداء ومستحقا لملك الرقبة وكان يده يد استيفاء * مسئلة * وان هلك الرهن في يد المرتهن من غير تعد كان مضمونا عند ابي حنيفة ومالك لانه كان مالكا يد اوبدء كان يد استيفاء وبالهلاك تقرر الاستيفاء فلو وجب على الراهن اداء الدين ثانيا لزم الربوا فقال مالك يضمن بالقيمة لوقوع الاستيفاء به وقال ابو حنيفة بالاقل من الدين والقيمة والفضل امانة كذا روى الطحاوي عن عمر رضي الله عنه وعند شريح والحسن والشعبي مضمون بالدين وقال الشافعي واحمد اما في يد المرتهن لا يضمن الا بالتعدي لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه الرهن لمن رهن له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم من طريق زياد بن سعد

مسئلة يجب على الراهن نفقة المرهون * مسئلة زوائد المرهون ملك الراهن اه * مسئلة ما انفق المرتهن على المرهون * مسئلة اذا مات الراهن بيع اه * مسئلة ان هلك الرهن في يد المرتهن من غير تعد

يقوله من قال ان الرهن امانة واجيب بان الاصل عدم الضمان الا لدليل ولا يجوز ان يكون مضمونا بالدين لانه لو كان كذلك لوجب ان يكون مضمونا بالاكثر من الدين والقيمة والعقل يقضي بخلافه ولان المفهوم من الرهن استيثاق فقط ولا يحصل الا بكونه امانة والمشاع لا يمكن رهنه لان الرهن يمنع التصرف والمشاع لا يتم ذلك فيه الا بالقسمة فوجب ان لا يصح رهن المشاع قال الامام المهدي لعله لضعف الشيوع فيكون الرهن امانة واعلم ان هذا هو الثالث من الثلثة المذكورة في الآية وهو ضمان الامانة اعني كونه امانة لا يكون فيه ضمان الا بالتعدي وشذ من قال ان الرهن مضمون بالاقل من الدين والقيمة وفيه مسائل

تعول انها امانة اي فلا ضمان عليه الا بالتعدي فيه اي فليس للمرتهن ان ينتفع بالرهن الذي هو امانة عنده اي فلا ضمان عليه الا بالتعدي فيه

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه قال الدارقطني زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات وهذا حديث حسن متصل واخرجه ابن ماجة من طريق اسحق بن راشد عن الزهري واخرجه الحاكم من طرق عن ابي هريرة موصولا ايضا ورواه الاوزاعي ويونس وابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلا ورواه الشافعي عن ابن ابي فديك وابن ابي شيبة عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك ولفظه لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وصحح ابو داود والبزار والدارقطني ارساله وله طرق عند الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وروى ابن حزم والدارقطني من طريق شبابة عن ورقاء عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا حديث حسن وصححه ابن عبد البر وعبد الحق وصله قال الحافظ ابن حجر فيه عبد بن نصر له احاديث منكرة وقوله له غنمه وعليه غرمه قيل انها مدرجة من قول ابن المسيب لذا قال ابو داود في المراسيل قال ابن عبد البر هذه اللفظة اختلف في رفعها ووقفها ورفعها ابن ابي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم ارسلوا الحديث على اختلاف على ابن ابي ذئب ووقفها غيرهم ووجه احتجاج الشافعي بهذا الحديث ان الحديث يدل على ان الرهن لا يخرج من ملك الراهن وهو معنى قوله لا يغلق الرهن ومعنى قوله لصاحبه غنمه يعني سلامته وعليه غرمه يعني هلاكه قلنا ويل الحديث ليس هكذا بل تاويله على ما ذكره ابن الجوزي عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يرهنون ان جئتك بالمال الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يغلق الرهن وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم نحوه وروي عن مالك بن انس وسفيان بن سعيد انهما يفسران هكذا ومعنى قوله غنمه يعني زوائد المرهون له وعليه غرمه يعني عليه نفقته وهذا المعنى مجمع عليه ولنا في وجوب الضمان ما رواه الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا عبيد الله بن مبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا ارهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذهب حقك هذا مرسل والمرسل عندنا حجة ويؤيده ما رواه البخاري عن ابي هريرة الرهن بما فيه وقد مر وكذا عن انس عند الدارقطني رواه ابن الجوزي بطريقين ضعيفين وهذا يدل على ان ما فضل من القيمة فهو امانة وهو القياس اذ الاستيفاء لا يتحقق الا بقدر الواجب

فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا اي بعض الدائنين بعض المديونين واستغنى بامانته عن الرهن والكتابة وفي قراءة ابي فان ايتمن والمعنى واحد **فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** اي دينه سماه امانة لايتمانه بترك الكتابة والرهن عن النسائي قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه البيهقي في الشعب **وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** في الخيانة والانكار من الحق وفيه مبالغة

فنسخ انتهى ابن مؤتمن فلان الدائن فلا تخالف ظنه واد اليه امانته وحقيقة القول ادوا امانته واتقوا ربكم ثم قال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه اي هذا الذي ائتمن يجب ان يتقي الله فلا يجحد الدين ولا يماطل الدائن اذا جاءه حين يحل عليه الحسنة حين يعمل بها ويطالبه بالوثائق امانته ولم يطالبه بالوثائق والاشهاد والكتبة والاشهاد من الدين فينبغي لهذا المديون ان يتقي الله ربه في اداء هذا الدين وليعامله المعاملة الحسنة في ان ينكر ذلك الحق وفي ان يؤديه اليه عند حلول الاجل المسئلة الثانية من الناس من قال هذه الآية ناسخة للآية المتقدمة الدالة على وجوب الكتابة والاشهاد واحكام الرهن واعلم ان الالتزام وقوع النسخ عند دليل يلجئ اليه الخطاب بل ذلك الامر امر ارشاد ورعاية لاحوال المديون وهذه الآية محمولة على ما اذا كان الدين مؤجلا والرهن حاضرا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان قال ليس في الآية رخصة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان قال ليس في الآية رخصة

حدث به الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه

الى ان يسمع ... فنهى ... مطلقا على ما هو ... ان يكون ... الحق ... في هذا الدين ان ... فقال الشافعي ارتفع ... اعتقاد كون الدين ... ابراء ترك الكتابة ... فقال ليس في الآية ... وفي قال الشافعي ... وقال ابو حنيفة ...

وقد مر في الحديث اية المنافق ثلث وذكر فيه اذا تمن خان **وَلَا تَكْتُمُوا** ايها الشهداء
الشَّهَادَةَ على المديونين اذا ما خانوا ولم يؤدوا ما ائتمن بعضكم بعضا انكروا الحق الذي
عليهم ويحتمل ان يكون المراد لا تكتموا ايها المديونين الشهادة بالحقوق التي عليكم اي اقروا على انفسكم
وَمَنْ يَكْتُمْهَا اي الشهادة بالحق **فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**
مرفوع بالفاعلية او الابتداء اي اثم قلبه او قلبه اثم والجملة خبران واسند الاثم الى القلب
لان الكتمان فعل القلب ففي الاسناد اليه تاكيد ومبالغة كما يقال رايته بعيني وسمعته باذني
وحفظته بقلبي او لانه رئيس الاعضاء وافعاله اعظم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في
جسد بني ادم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
متفق عليه عن النعمان بن بشير قيل اراد به مسخ القلب نعوذ بالله منها **وَاللَّهُ بِمَا**
تَعْمَلُونَ من الشهادة والكتمان **عَلِيمٌ** ○ تهديد وهذه الاية دليل
على ان كتمان الشهادة حرام واداءها فريضة وان لم يسأل المشهود له واذا كان المشهود له لا
يعلم بشهادة الشاهد يجب على الشاهد ان يعلم بانه شاهد وقال قوم الشهادة من قبل ان
يستشهد مذمومة لحديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون
وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن وفي روايته ويحلفون ولا يستحلفون متفق عليه وعن عمر بن
الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد
رواه النسائي واسناده صحيح وفي الباب حديث ابي هريرة نحوه وحديث ابن مسعود بلفظ
يسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته روى الطحاوي الحديثين بطرق وقيل المراد بهذه الشهادة
المذمومة الشهادة على الكذب بقرينة قوله ثم يفشو الكذب وقوله ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون
ولا يوفون وقد روى الطحاوي بسنده من طريق مالك عن زيد ابن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسأل
عنها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها **لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا**
فِي الْأَرْضِ ط خلقا وملكا وملكا قيل فيه دليل على ان كل ما سواه تعالى متحيز ولا شيء
من الممكنات مجردا الا ان كان بيان خالقيته وما لكيته قاصرا لان الاهم اثبات مالكية المجردات
وهذا ليس بشيء بل التحقوا ان من الممكنات مجردات وهي ارواح البشر والملائكة وغيرهم وقد
انكشف على ارباب القلوب من المجردات القلب والروح والسر والخفي والاخفى والله تعالى اعلم
بخلقه ما يعلم جنود ربك الا هو وانما اقتصر ههنا على ذكر ما في السموات وما في الارض بناء على
نظر العوام عليها وذكرها كاف للاستدلال على الصانع جلت قدرته ولان الاستدلال لا

يتصور الا بامور مشهودة معلومة للعوام لا بامور مخفية على الخواص ومن ثم لم يذكرهما العرش والكرسي مع انهما ليسا في السموات والارض والله اعلم **وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه** من الرذائل كالنفاق والرياء والعصبية وحب الدنيا والعضب والكبر والعجب والامر والحرص وترك التوكل والصبر والحسد والحقد وتحو ذلك مما هو من افعال القلوب والنفوس عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من دعا على عصبية وليس منا من مات على عصبية رواه ابو داود وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر متفق عليه وفي رواية لمسلم كل جواظ زنيم متكبر وعن الحسن مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة رواه البيهقي في شعب الايمان وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حب ابو بكر وعمر ايمان وبغضهما نفاق رواه ابن عدي وعن جابر مرفوعا حب ابي بكر وعمر من الايمان وبغضهم كفر وحب الانصار من الايمان وبغضهم كفر وحب العرب من الايمان وبغضهم كفر ومن سب اصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم فانا احفظ يوم القيمة رواه ابن عساكر وعن النبي عليه الصلوة والسلام قال حب علي عبادة وعن علي قال والذي فلق الحبة وبرء النسمة لعهد النبي الامي صلى الله عليه وآله وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيك مثل عيسى افرطت فيه اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلوه بالمنزلة التي ليست له ثم قال يهلك في رجلان محب مفرط يقرظني بما ليس في ومبغض يحمل شنآني على ان يبهتني رواه احمد وعن ابي هريرة مرفوعا قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما ادخلته النار رواه مسلم وعن عطية السعدي مرفوعا ان الغضب من الشيطان رواه ابو داود وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا ان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل رواه البيهقي في الشعب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اول خلل هذه الامة اليقين والزهد واول فسادها البخل والامل رواه البيهقي وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعادة ابن ادم رضاه بما قضى الله ومن شقاوة ابن ادم سخطه بما قضى الله رواه احمد والترمذي وعن معاذ بن جبل مرفوعا قال يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن رواه الدارقطني وصححه ابن حبان وفي رذائل النفس ومحامدها احاديث لا تكاد تحصى وقيل معناه ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه من كتمان الشهادة كذا قال الشعبي وعكرمة او من ولاية الكفار فهو نظير ما في آل عمران لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء الى ان قال قل ان تخفوا ما في صدوركم الاية كذا اقال مقاتل والتحقيق ان كتمان الشهادة وولاية الكفار داخلان فيما استقر في انفسكم ولا وجه للتخصيص بعد ثبوت المؤاخذة على الجميع بالنصوص والاجماع وقيل المراد به العزم المصمم على المعاصي من افعال الجوارح قال عبد الله بن مبارك قلت لسفيان

واعلم ان محل العفو عن الخواطر النفسانية ما لم يتحقق بها العبد ولم يعزم عليها بالقلب ولم يتكلم بها بلسانه او يعمل بها بجوارحه فان تحقق بها العبد ولم يتكلم بها بلسانه ولم يعمل بها بجوارحه فهي مؤاخذ بها عند الاكثرين من العلماء واجابوا عن الاية الاولى ان الخواطر النفسانية من افعال القلب والقلب محل التقلب فلا يخلو عن الخواطر النفسانية والوساوس الشيطانية والاية الثانية ان تولد الخواطر النفسانية من القلب بمنزلة تولد الاعراض في الجواهر فكما ان الجواهر لا تخلو عن الاعراض فكذلك القلب لا يخلو عن الخواطر النفسانية والوساوس الشيطانية والجواب عن الاية الثالثة ان الاية الاولى مخصصة لعموم الاية الثالثة والاية الثانية مخصصة لعموم الاية الثالثة فيكون المعنى ان الله يؤاخذ كل احد بما كسبت قلوبهم من الخواطر النفسانية والوساوس الشيطانية الا من تحقق بها بجوارحه او بلسانه فان الله يؤاخذه بما كسبت قلوبهم من الخواطر النفسانية والوساوس الشيطانية وعليها ما اكتسبت من الخواطر النفسانية والوساوس الشيطانية والجواب عن الاية الثانية ان الخواطر النفسانية والوساوس الشيطانية لما كانت من افعال القلب والقلب محل التقلب فلا يدخل ذلك العمل في تحت قدرة العبد واختياره فلا يدخل ذلك العمل في تحت التكليف بالامر والنهي والعلماء اجابوا عن الاية الاولى ان الخواطر النفسانية من افعال القلب والقلب محل التقلب فلا يخلو عن الخواطر النفسانية والوساوس الشيطانية والاية الثانية ان تولد الخواطر النفسانية من القلب بمنزلة تولد الاعراض في الجواهر فكما ان الجواهر لا تخلو عن الاعراض فكذلك القلب لا يخلو عن الخواطر النفسانية والوساوس الشيطانية والجواب عن الاية الثالثة ان الاية الاولى مخصصة لعموم الاية الثالثة والاية الثانية مخصصة لعموم الاية الثالثة فيكون المعنى ان الله يؤاخذ كل احد بما كسبت قلوبهم من الخواطر النفسانية والوساوس الشيطانية الا من تحقق بها بجوارحه او بلسانه فان الله يؤاخذه بما كسبت قلوبهم من الخواطر النفسانية والوساوس الشيطانية وعليها ما اكتسبت من الخواطر النفسانية والوساوس الشيطانية والجواب عن الاية الثانية ان الخواطر النفسانية والوساوس الشيطانية لما كانت من افعال القلب والقلب محل التقلب فلا يدخل ذلك العمل في تحت قدرة العبد واختياره فلا يدخل ذلك العمل في تحت التكليف بالامر والنهي

ايواخذه الله العبد بالهم قال اذا كان عزما أخذ بما قلت لوتبت المواخذة على العزم فالعزم ايضا داخل
في المعاصي القلبية لكن الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من هم بسيئة فلم يعمل بها لم تكتب
عليه واذا عمل بها كتب بمثلها الحديث **يحاسبكم به الله** يوم القيمة اما حساب
عرض حسابا يسيرا **فيغفر** وذلك **لمن يشاء** معفرته واما حساب مناقشة
فياخذ **ويعذب من يشاء** لفعل به قرا ابو جعفر وابن عامر وعاصم ويعقوب
بدفع الفعلين على الاستيناف والباقون بالجزم عطفا على جواب الشرط **والله على كل**
شيء من العذاب والمغفرة وغير ذلك **قدير** ○ لا يمكن لاحد الاعتراض
عليه الشاء عذب على الصغيرة والشاء غفر الكبيرة من غير توبة اجمع اهل السنة والجماعة على ان الخلاف
في المعاصي القلبية والنفسانية والغالبية حق والتعذيب على الذنوب صغايرها وكبايرها حق لكنه ليس
بواجب بل في مشيئة الله تعالى روى طاووس عن ابن عباس قال فيغفر لمن يشاء الذنب العظيم لمن
تاب عنه المذنب اولم يتب ويعذب من يشاء على الذنب الصغير لا يسال عما يفعل وانكر المعتزلة والخوارج
وغيرهم المحساب وقالت المعتزلة وغيرهم بوجوب العذاب على العصاة وهذه الاية وغيرها
من الايات والاحاديث حجة لنا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس احد يحاسب يوم القيمة
الا هلك قلت اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال اعا ذلك العرض ولكن من نوقش
في الحساب يهلك متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يدني
المؤمن فيضع عليه كنفه ويستر فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه
وراى في نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما
الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤس الخلايق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين متفق عليه
وعن عائشة قالت جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ان لي مملوكين يكذبونني
ويخونونني ويعصونني واشتمهم واضربهم فكيف اما منهم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم القيمة
يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك
ولا عليك وان كان عقابك اياهم دون ذنبهم كان فضلا لك وان كان عقابك اياهم فوق ذنبهم اقتص لهم
منك الفضل الحديث رواه الترمذي وفي كلي بابي الحساب والمغفرة احاديث كثيرة لا تحصى * فصل
ومن الناس من يدخل الجنة بغير حساب عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف
سبعون الفا وثلث حثيات من حثيات ربي رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن اسماء بنت يزيد عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيمة فينادي منادٍ فيقول الذين
الذي كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر سائر الناس
الى الحساب رواه البيهقي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الجنة من امتي

سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون متفق عليه وعنه
كذلك في حديث طويل قلت والذي يظهر من سياق الكتاب والسنة ان هؤلاء الذين لا يحاسبون
هم الصوفية العلية المتعشقة فان الله سبحانه على الحساب بدائل النفس حيث قال ان تبدوا ما
في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وذكر ابن انها واخفائها للتسوية كما في قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم
وانما علقه بدائل النفس دون اعمال الجوارح مع ان الحساب ليس مختصا بها لانها اشد واغلظ من اعمال
الجوارح ولانه منشاء للمعاصي القالبية غالبا وبعد تذكية النفس وتصفية القلب لا يصدر المعاصي
الا نادرا كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اذا اصلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله ولان صدمات المعاصي نادرا فالنفس المطمئنة بالخيرات والقلب المصفى عن الزيغ والكدورات
يندم فورا ويتوب الى الله متابا بحيث يجعل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما عن ابن مسعود
مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجة والبيهقي وعنه في شرح السنة موقوفا الندم توبة
وهؤلاء القوم هم المسمون بفقراء المؤمنين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا اول من يحرك حلق الجنة
فيفتح الله لي فيدخلني ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وقد مر في تفسير قوله تعالى ورفع بعضهم درجات ان
الفقير من لا شيء له وهؤلاء القوم لا شيء لهم من الوجود وتوابعه اعني الرذائل وصفات النفس الامارة
بالسوء فقد انسلبت منهم باسرها واما الوجود وصفات الكمال فوجدوها مستعارة مستودعة
من الله ذي الجلال والاكرام فلما ادوا الامانة الى اهلها ونسبوها اليه تعالى لم يبق منهم اسم ولا رسم ولذلك
لا ترى منهم عجبا ولا كبرياء ولا شيئا من مقتضيات الالوهية الباطلة نعوذ بالله منها وكلمة مع في
قوله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون الفا مع كل الف سبعون الفا تدل على ان سبعين الفا تابع لكل الف
فلعل المراد به والله اعلم بمراده انهم سبعون الفا من المكملين مع كل الف منهم سبعون الفا من الكاملين من
العلماء الراسخين والصديقين والاولياء الصالحين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وثلث حثيات من
حثيات ربي الظاهر انه ليس المراد به كثرتهم لانه لو اريد الكثرة فحثية واحدة من حثيات الله تعالى يتسع
الاولون والاخرون فان الارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه بل المراد به التنويع
فلعل المراد بالحثيات الثلث الذين بذلوا انفسهم في سبيل الله وهم الشهداء والذين بذلوا اعمالهم
في طاعة الله ما عدا المذكورين السابقين من العلماء المربين المتسببين بالاولياء والذين بذلوا
اموالهم ابتغاء مرضات الله هؤلاء هم الذين اجيوهم وسلكوا سبيلهم وان لم يبلغوا درجة الاولين
وقوله عليه الصلوة والسلام وعلى ربهم يتوكلون صفتهم من حيث الباطن وتجافي جنوبهم سمتهم
من حيث الظاهر جعلنا الله سبحانه منهم بفضله ومنه روى البخاري ومسلم واحمد وغيرهم
عن ابي هريرة وروى مسلم وغيره نحوه عن ابن عباس انه لما انزلت وان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه يحاسبكم به الله الاية اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتوا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فجثوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة

الوجه الرابع وهو ان الرجوع الى الحق والتحقق بانه الصورة العلية اه * اذا جاء ملك الملك من عند الله وقال له ان الله يقرئك السلام ويدعوك الى الخلوة معه فهنا الرسول له ان يعرف صدق ذلك الملك الا بمعجز يظهرها الله تعالى على صدق ذلك الملك في دعواه ولولا ذلك المعجز لجاز للرسول ان يظن ذلك الملك شيطانا ضالا مضلا وذلك الملك اذا سمع كلام الله تعالى افتقر الى معجز يدل على ان المسموع هو كلام الله لا غير وهذه المعجزة هي ان يلقى الله تعالى في قلبه قيام المعجزة على ان المسموع كلام الله لا غير فيعرف الملك بواسطة ذلك المعجز انه سمع كلام الله تعالى وانما قيام المعجز عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ان ذلك الملك صادق في دعواه وانه ملك بعثه الله تعالى وليس بشيطان ان قيل انها لم تنقدم المعجز على يد الرسول عند ادعاء الرسالة حتى يستدل بها على ان الرسول صادق في دعواه قلنا لا نسلم ذلك بل قد تقدم المعجز على يد الرسول عند ادعاء الرسالة كما في قصة موسى عليه السلام حيث قلب العصا حية وفي قصة صالح عليه السلام حيث اخرج الناقة من الصخرة وفي قصة عيسى عليه السلام حيث احيا الموتى وابرأ الاكمه والابرص وفي قصة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حيث انشق القمر وغير ذلك فان قيل ان تقدم المعجز على ادعاء الرسالة وان لم يكن شرطا لكنه كان واقعا في هذه الصور قلنا ان ذلك وقع لان الله تعالى علم ان الرسول لا يصدق الا بذلك فاظهره لاجل الرسول فان قيل من اين ان الرسول لا يصدق الا بذلك قلنا لانه لو كان يصدق بدون ذلك لما اخبر الله تعالى بان الرسول لا يصدق الا بذلك فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى لم يجعل كل رسول معجزا مخصوصا بنوع من انواع الخوارق التي ظهرت على يد الرسل الآخرين قلنا ان ذلك ليس بشيطان لان الشيطان لا يقدر على ان يفعل مثل ما فعل الرسول ولا يقدر على ان يفعل ما يخالف ما فعل الرسول فان قيل ان الشيطان يقدر على ان يفعل مثل ما فعل الرسول ويقدر على ان يفعل ما يخالف ما فعل الرسول فان قيل ان الشيطان يقدر على ان يفعل مثل ما فعل الرسول ويقدر على ان يفعل ما يخالف ما فعل الرسول

والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت اليك هذه الاية ولا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتاب بين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا
غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله تعالى في اثرها **آمَنَ**
الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ط
قلت لعل الصحابة حين نزلت وان تبدوا ما في انفسكم الاية فهموا منه ان الله يحاسب على خطرات
الانفس اولهم بناء على هضم انفسهم اتهموا انفسهم بالرذائل فاشتد ذلك عليهم فعلمهم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم طريقة التسليم والرضاء والتوكل التي هي صفات النفوس المطمئنة الكريمة
وانزل الله تعالى لدفع ظنهم عن محاسبة الخطرات وتسليتهم بالشهادة على صدق ايمانهم وصحة نياتهم
وتزكية نفوسهم وتصفية قلوبهم فان زوال رذائل النفس مقتضى الايمان الحقيقي الكامل
لا يكون الا بعد فناء النفس وزوال رذائلها والمطلق ينصرف الى الكامل والمراد بالمؤمنين المؤمنون
الموجودون في ذلك الزمان وهم الصحابة رضي الله عنهم كما في قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن
اتبعك من المؤمنين والتحق بهم من كان ايمانهم كايمانهم من اهل السنة والجماعة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين
ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي رواه
الترمذي عن عبد الله بن عمرو **كُلٌّ** التنوين فيه عوض عن المضاف اليه اي كلهم
منهم قال البيضاوي لا يخلو اما ان يعطف المؤمنون على الرسول فيكون الضمير الذي يثوب
التنوين راجعا الى الرسول والمؤمنين او يجعل المؤمنون مبتدأ فيكون الضمير للمؤمنين وافراده
ليصح وقوع كل مع خبره خبر مبتدأ ويكون افراد الرسول بالحكم اما لتعظيمه اولان ايمانه عن مشاهدة
وعيان وايمانهم عن نظر واستدلال **آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَ**
كُتُبِهِ قرا حمزة والكسائي وكتابه على الافراد يعني القرآن ليتضمن الايمان بجميع
الكتب او المراد بالكتاب الجنس والفرق بينه وبين الجمع انه شائع في وحدان الجنس والجمع في
جموعه ولذلك قبل الكتاب اكثر من الكتب **وَرُسُلِهِ** وقالوا او قائلين **لَا نُفَرِّقُ**
بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ اي في الايمان بعض كما فرق اليهود فقالوا نؤمن
ببعض ونكفر ببعض واحد نكرة في سياق النفي فعمت كالام ولذلك دخل عليه بين وقد العقوب
لا يفرق على الغيبة والضمير راجع الى كل نظرا الى لفظه كضمير امن راجع اليه **وَقَالُوا**
راجع الى الرسول والمؤمنين جميعا او الى لفظ كل من حيث المعنى **سَمِعْنَا** امرك **وَأَطَعْنَا**
واجبناك قال البغوي روي عن حكيم بن جابر رضي الله عنه ان جبرئيل
عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين نزلت هذه الاية ان الله قد اثنى عليك وعلى امتك
فسل تعطه فسأل بتلقين الله عز وجل فقال **غُفْرَانَكَ** اي اغفر غفرانك او نسالك

ربنا واليك المصير ۝ المرجع بعد الموت وهو اقرار منهم بالبعث فهو داخل في الايمان وما ذكر من حديث الصحيحين يدل ان قولهم سمعنا الخ كان قبل نزول هذه الاية فذكر الله تعالى حكاية عنهم وثناء عليهم وهو الارجح **لا يكلف الله نفسا الا وسعها** اي ما يسعه قدرتها وذلك فيما يتبنى من الاحكام على القدرة الممكنة اوما دون مدى قدرتها وذلك فيما يتبنى من الاحكام على القدرة الميسرة كالزكوة على نمو المال وحولان الحول وغير ذلك وهذا يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال ولا يدل على امتناعه والمراد بالقدرة ههنا هي القدرة الموهوبة الموجودة قبل الفعل من سلامة الاسباب والآلات بعد اقامة الدلائل والبراهين على الاوامر والاحكام من الاعتقادات والاعمال الظاهرة والباطنة لا القدرة الحقيقية التي لا توجد الا مع الفعل ولهذا يتوجه الخطاب والعذاب الى قوم نوح وقد عون ابي جهل واشباههم الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وجعل على ابصارهم غشاوة واخبر عنهم بانهم لا يؤمنون قال الله تعالى من شاء منكم ان يستقيم وما تشاؤن الا ان يشاء الله رب العالمين ومشية الله تعالى غير مقدورة للبشر فكذا ما مشية التي علقت بمشية الله تعالى وهذا سر من اسرار الله تعالى يجب الايمان به والسكوت عنه وترك البحث فيه فانه مزلة الاقدام قال ابو هريرة فيما روى عنه الشيخان وغيرهما ان الصحابة لما اشتد عليهم نزول قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم الاية وقالوا يعني بتعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انزل الله تعالى هذه الاية فنسخ بهذا ذلك قلت وقول ابي هريرة فنسخ بهذا ذلك مبني على التجوز فان حقيقة النسخ هو رفع حكم شرعي بعد ثبوته وذا لا يتصور الا في الاحكام دون الاخبار وذلك اخبار بالمواخذة على افعال القلوب وهذا اخبار بعدم وقوع التكليف فوق الطاقة فلا يحتمل النسخ غير ان هذه الاية لما كان مزيلا لظنهم بالمواخذة على حديث النفس وموجبا للتسلية عبر ابو هريرة بالنسخ مجازا الا ان يقال ان قوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم الاية وان كان اخبارا لكنه يدل على تحريم رذائل النفس كما يدل قوله تعالى كتب عليكم الصيام على الايجاب وكان بصيغته شاملا لحديث النفس وقوله تعالى لا يكلف الله الاية على عدم التكليف على حديث النفس فاذ ليس في وسعنا والتحريم تكليف فهو يدل على عدم التحريم فكان ناسخا للتحريم في بعض ما اشتملت عليه الاية الاولى والله اعلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم متفق عليه قال البغوي ذهب ابن عباس وعطاء واكثر المفسرين الى ان الله تعالى اراد بهذه الاية حديث النفس الذي ذكره في قوله وان تبدوا ما في انفسكم الاية تلت معناه ان حديث النفس داخل في حكم الايتين وعدم التكليف فلزم النسخ كما ذكرنا ان حكم الايتين منحصر في حديث النفس ليعم عموم الايتين ظاهر والله اعلم * **فائدة** بعد ما ثبت ان المواخذة على رذائل النفس اشد من المواخذة على اعمال الجوارح وان التكليف فوق الطاقة غير واقع ارجو ان المؤمن اذا بذل جهده وضاق

تنبيه والضمير في عليه راجع الى ما انزل اليه من المذكورين فيما تقدم وهو الرسول والمؤمنون آمن بالله وملائكته الخ اي آمن الرسول بما انزل اليه من ربه وآمن المؤمنون كلهم بما انزل اليه من ربه وآمنوا بالله وملائكته الخ * ويكون المعنى ان الرسول امن بكل ما انزل اليه من ربه وامن المؤمنون كلهم بالله وملائكته وكتبه ورسله قائلين لا نفرق بين احد من رسله على الوجه الاول ليشمل الرسول عليه الصلوة والسلام ومؤمني امته ثم صار مؤمنو امته بعده ويحمل عدم الافراق على عدم التفاوت في الايمان بالاستدلال على وجه الثاني ليشمل الرسول عليه الصلوة والسلام ومؤمني امته في الحال بان الذي حق الرسول حق امته هو ايمانه بالشرائع التي انزلت عليه بحكم قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الاية وقال تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان فاما الايمان فهو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله على الاجمال فقيل ان حاصله معرفة الله تعالى من خلقه الله تعالى من اول الامر الى آخره وكيف يستبعد ذلك مع ما ورد ان الله تعالى خلق آدم على صورته وان الله تعالى خلق آدم على صورة الرحمن وان الله تعالى خلق آدم على صورته وان الله تعالى خلق آدم على صورته وان الله تعالى خلق آدم على صورته

همته مهما امكن على دفع رذائل النفس بالمجاهدة ولم يقتصر هواها ولو بالتكلف وتشبث باذيال الفقراء مريدا لازالتها لعل الله تعالى يغفر له رذائلها ولم يواخذه عليها لانه قد بذل جهده ووسعه في الانتهاء عما نهى الله عنه وان الله تعالى وعد العفو عما ليس في وسعه واما من لم يدفع راسه لملاحظة عيوبها ولم يقصد دفع رذائلها فسوف يد عوا ثبورا ويصلى سعيرا وبهذا يظهر فضيلة اخذ طريقة الصوفية والتشبث باذيال الفقراء كفرضية قراءة كتاب الله تعالى وتعلم احكامه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي رواه فلا بد من اخذ كتاب الله تعالى لاستنباط احكامه والعمل والتذكر والاتعاظ به وصعود مدارج القرب بتلاوته واخذ اذيال الرسول وعترته لتهذيب النفوس والقلوب على حسب مرضاة الله تعالى وهدايته

لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ

اي للنفس من خير بواسطة الجوارح او بغيرها واسطتها وزرا من شر كذلك يعني لا ينتفع بطاعاتها ولا يتضرر بمعصيتها الا هي وتخصيص الخير بالكسب والشر بالاكتساب لان الاكتساب فيه اعمال والشر يشتهيه النفس وتجتذب اليه فكانت احق في تحصيله وعمن بخلاف الخير تقديره قولوا ربنا لا تواخذنا اي لا تعاقبنا

رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا

اي تركنا شيئا مما وجب علينا بالنسيان وهو عند الله تعالى في اصابة العمل من قلة مبالاة وهذه الاية تدل على ان المواخذة على الخطاء والنسيان لم تكن ممتنعا خطا فان الذنوب كالسموم فكما ان تناول السموم يودي الى الهلاك وان كان خطأ كذلك تعاطي الذنوب يفضي الى العقاب ولو لم يعفه الله وان كان لغيرهم او يوجب ضيق الصدر وعين القلب كان حضرت الشيخ الشهيد رضي الله عنه يدري عن شيخه السيد السند نور محمد البداوني رضي الله عنه انه كان اذا اهدي اليه طعام او شيء يتوجه اليه بنظر البصيرة فان لم يدر فيه ظلمة اكله واستعمله او اعطى غيره وربما دفن بعض الاطعمة التي اهديت اليه فقال له من لا بصيرة له ماذا تفعل ايها الشيخ هلا تطعم به غيرك فيقول سبحان الله هل يجوز لمسلم راى في طعام سما ولا يا كل فيعطي غيره يا كل وهو الرجال هم المخاطبون بقول صلى الله عليه واله وسلم استفت قلبك وان افتاك المفتون

لكن ثبت بالسنة وانعقد عليه الاجماع ان الله سبحانه بفضله ورحمته تجاوز لهذه الامة عن الخطاء والنسيان فورود هذا الدعاء لاجل الاستدامة واعتداد النعمة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه الطبراني من حديث ابن عمر وقد مر فيما قبل ومعنى قوله صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان الحديث انه رفع اثمهما فلا يواخذ بهما الله تعالى في الاخرة ولا اثر لهذا الرفع في الدنيا فان الخطاء والنسيان والاكراه واقع محسوس غير مرفوع والدنيا دار العمل فاذا وقع شيء منها لا بد للمكلف تداركها مهما امكن ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فلا يسقط قضاء الصلوة

والصوم ونحو ذلك بعلة الخطاء والنسيان اجماعا ويجب سجدتا السهو بالسهو في الصلوة واما القتل خطأ يوجب الكفارة والحرمان عن الارث اجماعا والشافعي رحمه الله قد يعتبر الخطأ والنسيان في احكام الدنيا ايضا * مسئلة * الكلام في الصلوة ناسيا يفسد الصلوة عند ابي حنيفة لما قلنا وقال الشافعي لا يفسد لحديث ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدي صلوتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جزعا في قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اسيت ام قصرت الصلوة فنظر يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق لم تصل الا ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع متفق عليه قلنا هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى قوموا لله قانتين وحديث زيد بن ارقم وقد مر في تفسير تلك الاية * مسئلة * الحج يفسد بالجماع ناسيا عند الجمهور خلافا للشافعي وطلاق المكره والمخطي يقع عندنا خلافا للشافعي ومبنى الخلاف الخلاف في تفسير قوله عليه السلام رفع عن امتي * مسئلة * والصوم يفسد بالاكل خطأ عند ابي حنيفة وصاحبيه ومالك وقال احمد والشافعي لا يفسد ويفسد الصوم بالاكل ناسيا عند مالك وهو القياس وعند الجمهور لا يفسد وانما قال ابو حنيفة بعدم فساد الصوم بالنسيان لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا نسي احدكم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه * مسئلة * الذبيحة يحرم بترك التسمية ناسيا عند مالك واما عندنا فلا يحرم بالحديث على خلاف القياس وسنذكر هذه المسئلة في سورة الانعام ان شاء الله تعالى * فائدة * قال الكلبي كانت بنو اسرائيل اذا اذنبوا شيئا مما امروا به او اخطأوا او عجلت لهم العقوبة فحرم عليهم شئ من مطعوم او مشروب على حسب ذلك الذنب **رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا** اي عبئا ثقيلا يأصر صاحبه اي يحبسه والمراد به التكاليف الشاقة التي لا يستطيع القيام بها **كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا** يعني اليهود وذلك بان الله تعالى فرض عليهم خمسين صلوة وامرهم باداء ربع المال في الذكوة وحرم عليهم اشياء اصاب ذنبا اصبح وذنبه مكتوب على بابه ولما عبدوا العجل قيل لهم توبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وقيل المراد بالاصر ذنب لا توبة له معناه اعصمنا عن مثله او المعنى لا تجعل في شريعتنا ذنبا لا يكون له توبة **رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** من البلاء والعقوبة او من التكاليف الشاقة وهذا يدل على جواز التكليف بما لا يطاق وقد ثبت بالشرع عدم وقوعه فضلا والتشديد ههنا لتعدية الفعل الى المفعول الثاني **وَاعْفُ عَنَّا** اي تجاوز عن المعاقبة على ذنوبنا **وَاغْفِرْ لَنَا** اي امح ذنوبنا واستر عيوبنا

وارحمنا انت مولنا فانصرنا على القوم الكافرين تقريع

ونفوز الا بك انا لا ناتي بالحسنات ولا نترك السيئات الا برحمتك لا حول ولا قوة الا بك سيدنا وناصرنا وحافظنا وولينا على الولاية فان من حق المولى ان ينصر عبيده وموالية المراد بهم عامة الكفرة من الجن والانس حتى النفس الامارة بالسوء قال البغوي كان معاذ رضي الله عنه اذا ختم سورة البقرة قال امين وردى الصحيحين في حديث ابي هريرة الذي ذكرنا سابقا ان الله سبحانه قال نعم يعني بعد ما قرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا وكذا البعد الجملة الثانية الى قوله ما لا طاقة لنا به والرابعة الى آخر السورة كل ذلك قال نعم وفي رواية ابن عباس عند مسلم والترمذي قال كل ذلك قد فعلت بدل نعم وفي رواية عند قال بعد عفرانك قد غفرت لكم وبعد قوله او اخطانا الا واخذكم وبعد لا تحمل علينا الا احمل عليكم وبعد لا تحملنا الا احملكم واعف عنا الى آخره قد عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين هذا الحديث تدل على اجابة الدعاء من الله تعالى فاما عدم المواخذة على النسيان والخطا فثابت في حق جميع الامة اجماعا وكذا عدم حمل الاصر وتحميل ما لا طاقة لنا به كما يدل عليه قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لان الشرع واحد مؤبد فما سقط عن الاوائل سقط عن الاواخر ولا نسخ ولا تبديل بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاتم النبيين واما العفو والمغفرة لجميع الذنوب والرحمة العامة والنصرة على القوم الكافرين فالظاهر ان الاجابة في هذه الامور مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه الذين كانوا معه يدل عليه صيغة قد عفوت وغفرت ورحمت ونصرت والا لزم مذهب المرجئة بل الذنوب كلها في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر وان شاء عذب ومن ثم ترى في كثير من الاوقات علماء القصر على الكفار والحذلان كيف والنصر متفرع على الولاية كما يدل عليه كلمة الفاء فان يكون النصر عند ارتكاب المعاصي اللهم اغفر امة محمد اللهم ارحم امة محمد اللهم اصلح امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم

فصل

قد مر في فضايل سورة الفاتحة قول ملك نزل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرا منهما حرفا منهما الا اعطيته يعني تعليم الله سبحانه الدعاء بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة مختصر بيننا صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لا يضل امته بعد الى يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجتمع امتي على الضلالة رواه ابو داؤد وقال لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك رواه الشيخان في الصحيحين من حديث معاذ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهي به الى السدرة المنتهى وهو في السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى فراش من ذهب

مسئلہ لیس لاحد ان یقول ان بعد اتمام سورۃ البقرۃ * فصل فیما ورد فی فضل الآیتین اخر البقرۃ * مسئلۃ المومن لا یخلد فی النار ولا یدخل الجنۃ

قال فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثا اعطى الصلوة الخمس واعطى خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لا يشرك بالله من امته شيئا المحكمات اما بالتوبة او برحمة من الله تعالى لمن شاء من غير تعذيب ولو لم يتب او يرحمه من الله تعالى بعد العقاب والحاصل ان المؤمن لا يخلد في النار لاجل الكبائر لمذهب المعتزلة والروافض والخوارج خذهم الله تعالى وعن ابي مسعود الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الايتان من اخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه رواه ائمة الستة وعن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تبارك وتعالى كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام انزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة فلا تقرآن في دار ثلث ليال فيقربها شيطان رواه البغوي وعن ابي مسعود الانصاري مرفوعا انزل الله ايتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل ان يخلق الخلق بالفي سنة من قرأهما بعد العشاء الاخرة اجزتاه من قيام الليل اخرجه ابن عدي في الكامل وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسورة التي يذكر فيها البقرة قسطاس القرآن فتعلموها فان تعلمها بركة وتركها حسرة ولن يستطيعها البطلة قيل وما البطلة قال السحرة اخرجه الديلمي في مسند الفردوس تم بحمد الله في الخامس والعشرين من الربيع الثاني سنة الف ومائة وست وتسعين ١١٩٦ سنه والحمد لله والصلوة على رسوله * الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله واصحابه وعلى اولياء الله تعالى اجمعين * وقع الفراغ من تسويد سورة البقرة يوم الاحد ثلث عشرة من شعبان سنة ١٢١٣ سنه الف ومائتان واثنان وسبعون من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقلم اضعف العباد محمد ركن الدين ابن قطب الاقطاب غوث الزمان واقف للشريعة والمعرفة والطريقة والحقيقة مرشدنا ومرشد الخلائق ناطق بالصدق والحقائق حضرت خواجه **محمد معز الدين** سلمه الله تعالى ابن قطب الاقطاب غوث الزمان واقف للشريعة والمعرفة والطريقة والحقيقة واسرار الملكوت واللاهوت والناسوت خاتم الولاية والسخاوت منبع الانوار والفيض صاحب الكرامة سيف اللسان مولينا وهادينا وهادي الخلائق ناطق باسرار الحقائق محل المشكلات والغوامض شيخ المشايخ والاصفيا سلطان الاولياء مقبول ومحبوب رب جليل حضرت قطب **محمد اسمعيل** حنفي قادري شطاري جعفري غزنوي ثم الحصاري رحمة الله عليه

اما بعد يقول عبد الضعيف محمد مبارك الدين عفى الله عنه قد تقابلت تفسير سورة البقر مع اصل نسخ الشيخ وجهدت في تصحيحه بحسب الوسع والطاقة وان طلعت على اغلاط فالنسيان لصفة البشرية والعلم والحلم صفة الخالق البرية ومن عثر على خطاء او زلل فليصلحه بالعفو والاغماض ولا يعجل بالتشنيع والاعتراض والله الغفور ولكاتب والمصنف ولمن ينظر فيه ولجميع المؤمنين يا ارحم الراحمين ٣

ان خرج ابو عبيد من حديث ان الشيطان يخرج من البيت اذا سمع سورة البقرة تقدم في البقرة وفي الباب عن ابن مسعود وعبد الله بن ابي هريرة ومعقل واخرج احمد من حديث بريدة تعلموا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة تعلموا سورة البقرة وآل عمران فانهما الزهراوان تظلان صاحبهما كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف واخرج ابن حبان وغيره من حديث سهل بن سعد ان لكل شئ سنام وسنام القرآن سورة البقرة من قرأها في بيته نهارا لم يدخله الشيطان ثلثة ايام ومن قرأها في بيته ليلا لم يدخله الشيطان ثلث ليال واخرج البيهقي في الشعب من حديث الصلصال من قرأ سورة البقرة توج بتاج في الجنة واخرج ابو عبيد

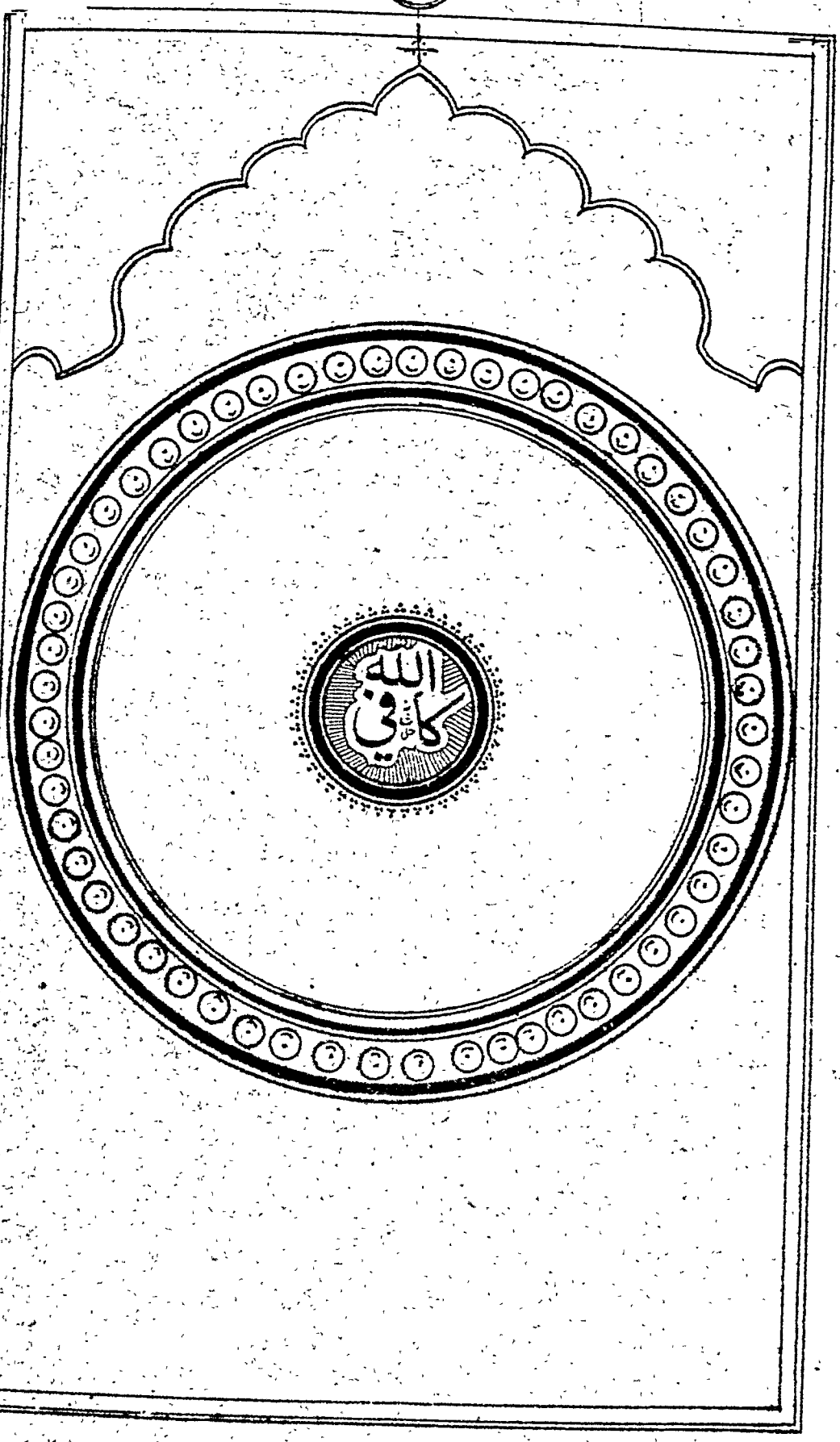
الله
كافي

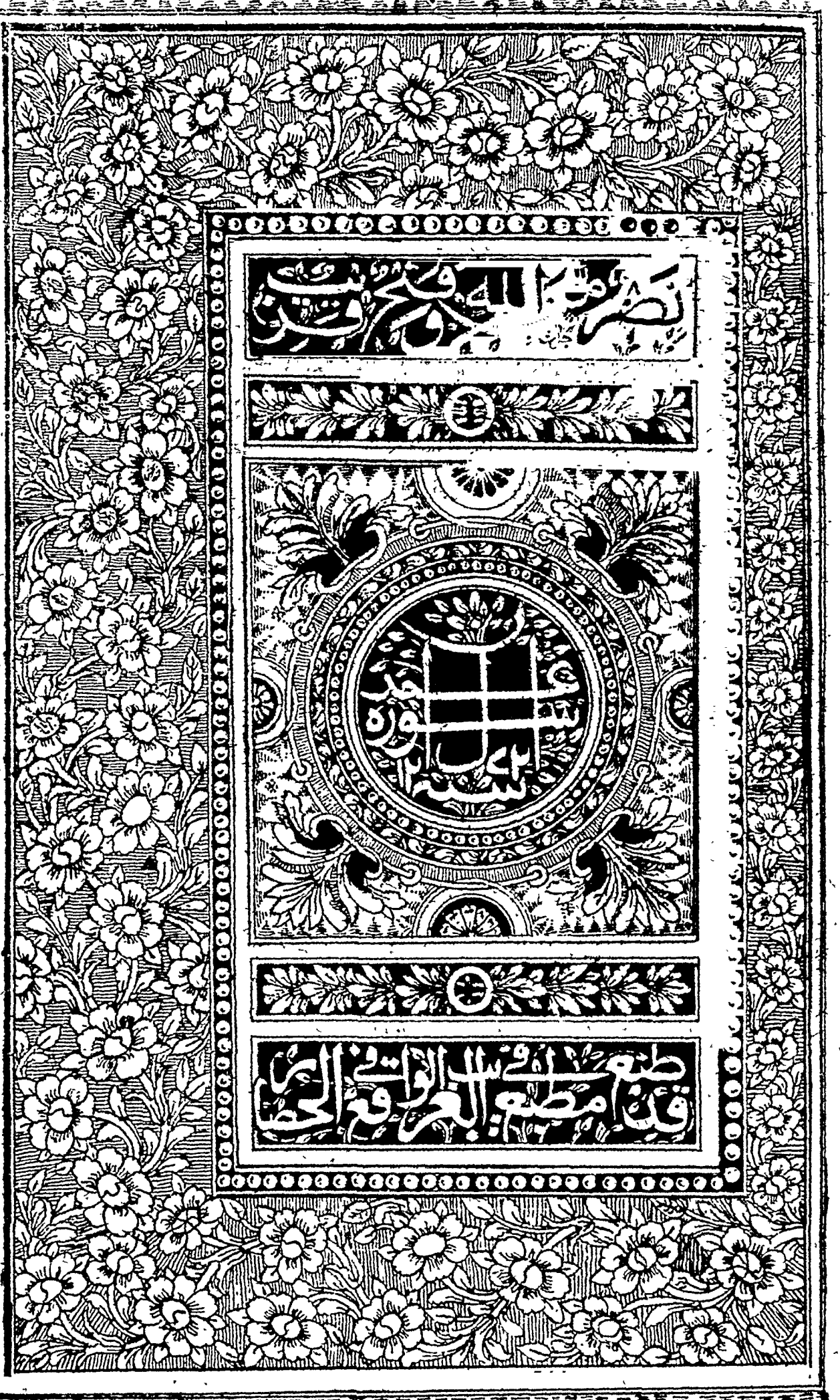

بسم الله الرحمن الرحيم

اخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس البكري الانصاري قال لما نزلت صدر سورة الم الله لا اله الا هو الى بضع وثمانين اية من آل عمران وقال ابن اسحق حدثني محمد بن سهل بن ابي امامة قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن عيسى بن مريم نزلت فيهم فاتحة آل عمران الى رأس الثمانين منها كذا اخرج البيهقي في الدلائل وكذا قال البغوي عن الكلبي والربيع بن انس وغيرهما نزلت هذه الآيات في وفد نجران وكانوا ستين راكبا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم اربعة عشر رجلا من اشرافهم وفي الاربعة عشر ثلثة نفر اليهم يؤول امرهم العاقب امير القوم وصاحب مشورتهم الذي لا يصدرون الا عن رأيه واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب رحلهم واسمه الايهم والوحارثة بن علقمة اسقفهم وحبرهم ودخلوا مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صلى العصر عليهم ثياب حبرات جبب واردية في جمال رجال بالحارث بن كعب يقول من رآهم ما رأينا وفدا مثلهم وقد حانت صلوتهم فقاموا للصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوهم فصلوا الى المشرق وكلم السيد والعاقب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلما فقالا قد اسلمنا قبلك قال كذبتما يمنعكما من الاسلام دعاءكما لله ولدا وعبادتكما الصليب واكلكما الخنزير قالا ان لم يكن عيسى ولد الله فمن ابوه وخاصموه جميعا في عيسى عليه السلام فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الستم تعلمون انه لا ولد له يشبه ابوه وامه وان ربنا حي لا يموت وان عيسى يأتي عليه الفناء قالوا بلى قال الستم تعلمون ان ربنا قيم على كل شئ يحفظه ويكلؤه

في سبب نزول هذه السورة وهو قول من قال نزلت في اليهود
قولان الاول وهو الذي ذهب اليه السدي
ان الوفد الذي حاجوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا نصارى
وقد ذكرنا في تفسير المدثر ذلك
الكتاب والقول الثاني انه لما نزل صدر هذه السورة الى اثنين وثمانين اية
النصارى وهو قول محمد بن اسحاق
قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفد نجران ستون
راكبا فيهم اربعة عشر رجلا من
اشرافهم ثلثة منهم ايهم
القوم احدهم والثاني
واسمه عبد المسيح والثالث
مشورهم وذو رأيهم وكانوا
الايهم والثالث حبرهم و
استقدم وصاحب مدارسهم
يقال له ابو حارثة بن علقمة
احدى بني بكر بن وائل وملوك
الروم كانوا شرفوه وموله
لما بلغهم منه من علمه فلما
اجتهاده في دينهم
من نجران ركب الى جنبه اخوه
لعلقمة وكان الى جنبه ابو
لزين بن علقمة فبين لعلقمة ابو
حارثة تسير اذا عاد
فقال كذا زاخوه لعلقمة
يريد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فقال ابو حارثة
بل لعنت اك فقال ولم
يا اخي قال انه والله النبي الذي
لنا ننتظره فقال له اخوه
لزين فما يمنعك منه وانت
تعلم هذا قال لان هؤلاء
الملوك اعطونا اموالا
كثيرة وآكرمونا
فلو امنا بمحمد لاخذوا منا كل
شيء نوضع في ايدينا
اسلم وكان يضمر في نفسه الى ان
مات

قالوا بلی قال فهل یملك عیسی علیه السلام من ذلك شیئا قالوا لا قال الستم تعلمون ان الله تعالی لا یخفی علیه شیء فی الارض ولا فی السماء قالوا بلی قال فهل یعلم عیسی علیه السلام من ذلك الا ما علم قالوا لا قال فان ربنا صور عیسی علیه السلام فی الرحم کیف شاء ونحن لا یاکل ولا یشرب قالوا بلی قال الستم تعلمون ان عیسی حملته امه کما تحمل المراة ووضعته کما تضع المراة ولدها ثم غذی کما یغذی الصبی ثم کان یطعم ویشرب ویحدث قالوا بلی قال فکیف یکون هذا کما زعمتم فسکتوا فانزل الله صدر سورة ال عمران الی بضع وثمانین ایة منها فقال عز من قائل

الٓمٓ اللّٰهُ قرا ابو یوسف یعقوب بن خلیفة الاعشی عن ابی بکر الم مقطوعا بسکون المیم علی الوقف کما هو فی سائر المقطعات ثم قطع الهمزة للابتداء وقرا الجمهور بالوصل مفتوح المیم فصدر سورة مفتوح المیم لالتقاء الساکنین المیم ولام الله لا یقال ان التقاء الساکنین غیر محذور فی باب الوقف لیس ویاء عبد الجمهور وانما هو علی قراة ابی یوسف یعقوب کما ذکر وفی صورة الوقف کما قرا یعقوب یتحمل التقاء الساکنین المیم والمیم الساکنین فی کلمة میم دون التقاء ثلث ساکنات وحرکت المیم بالفتح لکونها اخف الحرکات ولم تکسر لاجل الیاء وکسر المیم قبلها تحاکیا عن توالی الکسرات انما هی فتحه وقال الزمخشری همزة الوصل من الله نقلت الی المیم وانما جاز ذلك مع ان الاصل فی همزة الوصل اسقاطها مع حرکتها لان المیم کان حقها الوقف ومقتضی الوقف ابقاء همزة الوصل کما قراه یعقوب لکنها اسقطت للتخفیف فابقیت حرکتها لتدل علی انها فی حکم الثابت ونظر علی ان المیم فی حکم الموقوف ولیس بموقوف اجمع القراء علی جواز المد الطویل فی مد المیم بقدر ست حرکات والمد القصیر بقدر حرکتین والله اعلم والله مبتدا وخبره

لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ خبر محذوف تقدیره لا اله فی الوجود الا هو والمستثنی فی موضع الرفع بدل من موضع لا واسمه

الْحَیُّ الْقَیُّوْمُ ۝ بدل من هو او خبر مبتدا محذوف ای هو الحی القیوم وقد ذکرنا شرح الاسمین فی ایة الکرسی اخرج ابن ابی شیبة والطبرانی وابن مردویة من حدیث ابی امامة مرفوعا اسم الله تعالی الاعظم فی ثلث سور البقرة وال عمران وطه قال القاسم صاحب ابی امامة فالتمستها فوجدت انه الحی القیوم لاجل ایة الکرسی فی البقرة وهذه الایة فی ال عمران وعنت الوجوه للحی القیوم فی طه وقال الجزری صاحب الحصین وعندی انه لا اله الا هو الحی القیوم قلت عندی هو لا اله الا هو جمعا بین حدیث ابی امامة هذا وحدیث اسماء بنت یزید قال سمعت النبی صلی الله علیه وآله وسلم یقول فی هاتین الایتین اسم الله الاعظم والحکم الله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحیم والله لا اله الا هو الحی القیوم رواه الترمذی وابو داود وابن ماجة والدارمی وحدیث سعد بن ابی وقاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم دعوة ذی النون اذ دعا ربه وهو فی بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك انی کنت من الظالمین لم یدع بها رجل مسلم فی شیء الا استجاب له رواه احمد والترمذی وفی المستدرك للحاکم اسم الله الاعظم الذی اذا دعی به اجاب واذا سئل به اعطی لا اله الا انت سبحانك انی کنت من الظالمین وحدیث بریدة ان رسول الله صلی الله

عليه وآله وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني اسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد فقال دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا سئل به أعطى وإذا دعي به أجاب رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين زيدي هؤلاء الجماعة كلهم عن أنس قال كنت جالسا في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت الحنان المنان بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى ولعديث ابن أبي شيبة يا حي يا قيوم قلت فهذه الأحاديث كلها يقتضي أن الاسم الأعظم إنما هو القدر المشترك بينها وذلك هو التهليل النفي والإثبات ولا إله إلا هو موجود في السور الثلث البقرة وآل عمران وكذا في طه إلا الله لا إله إلا هو وله الأسماء الحسنى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا إله إلا هو أفضل الذكر رواه الترمذي وغيره من حديث جابر مرفوعا وهو مفتاح الجنة رواه أحمد عن معاذ مرفوعا وقد تواتر معناه * فائدة * وردت صيغة التهليل في أحاديث اسم الله الأعظم بلفظ لا إله إلا هو ولا إله إلا أنت وهذا اللفظ رفيع درجة من لفظ لا إله إلا الله لأن من الصفات وشأن من الشيونات وكل الله والكان اسما للذات لكن الذهن هناك ينتقل دلالة الى الاسم وثانيا الى المسمى وقد ينتقل الذهن من حيث الاشتقاق الى معنى الالوهية فيكون من أسماء الصفات غير صفة الالوهية يستدعي الاتصاف بجميع صفات الكمال والتنزه عن جميع شوائب النقص والزوال فيكون أتم وأشمل من سائر أسماء الصفات والصفية العلية انما اختار وا كلمة لا إله إلا الله لا جل المبتدي فان المبتدي لا سبيل له الى الذات البحت الا بتوسط اسم من الأسماء او صفة من الصفات قلت ولعل وجه كون النفي والإثبات أعظم الأسماء ان إثبات الالوهية له تعالى يقتضي إثبات جميع صفات الكمال له تعالى بما تقتضاه ذاته وسلب جميع النقائص عنه كذلك فانه من ليس كذلك لا يستحق العبادة ونفي الالوهية عما عداه يقتضي حصر تلك الصفات الإثباتية والسلبية فيه تعالى فهو أعظم الأسماء وأشملها والله أعلم **نزل** أي هو نزل **عليك** **الكتاب** أي القرآن نجوما فان التفعيل للتكثير **بالحق** حال من الكتاب **مصدقا** أي متلبسا بالصدق في أخباره او بالدين الذي هو الحق عند الله **لما بين يديه** أي لما قبله من الكتب فكان من حقه ان يؤمن به كل من آمن بما قبله فهو حجة على النصارى واليهود حين كفروا به **وأنزل التوراة والإنجيل** ○ جملة ومن ثم عدل ههنا من التنزيل الى الانزال فان الانزال نزل منه قراء ابو عمرو وابن ذكوان والكسائي التوراة بالامالة في جميع القرآن ونافع وحمزة بين بين والباقون بالفتح والتوراة اسم عبراني للكتاب الذي انزل على موسى عليه السلام والإنجيل اسم سرياني للكتاب الذي انزل على عيسى عليه السلام وليست الكلمتان

فاعلم ان الكتاب هنا هو القرآن وقد ذكرنا في اول سورة البقرة استقصاء حد ورأينا خصص القرآن بالانزال والتوراة والإنجيل بالانزال لان التنزيل للتكثير والله تعالى نزل القرآن نجما نجما فكان مع المكذبين يجادلونه ويأتون بالشبه فينزل الله تعالى الجواب ويفحمهم ويقطع حجتهم ويزيل شبههم فكان التنزيل أنسب بالقرآن والانزال أنسب بالكتب التي أنزلت دفعة واحدة وكذلك يقول هذا الذي أنزل عليك الكتاب هو الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب بالحق وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ان الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام ان الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد فهذه الآيات كلها تقتضي ان الاسم الأعظم انما هو في القرآن لا في غيره من الكتب المنزلة قبله فكيف يقال ان الاسم الأعظم في التوراة والإنجيل ولعل هذا الذي أنزل عليك الكتاب هو القرآن وقد تواتر انه نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال أبو مسلم أنزل في هذا احد عشر موضعا أحدها هذا الثاني قوله تعالى ما ننزل عليكم إلا ملائكة الثالث قوله تعالى ما ننزل عليكم من آية الرابع قوله تعالى وما ننزل عليه إلا بقدر معلوم الخامس قوله تعالى ما ننزل الملائكة إلا بالحق السادس قوله تعالى ما ننزل عليكم من بركات من السماء السابع قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو شفاء الثامن قوله تعالى وننزل من الأحزاب ما مثل يوم نوح التاسع قوله تعالى وننزل من القرآن ما هو رحمة العاشر قوله تعالى وننزل من السماء ماء مباركا الحادي عشر قوله تعالى وننزل من السماء ماء ليطهركم به وأقول ان الوعد والوعيد والأمر والنهي والتكليف على الملائكة عليهم السلام أشق من تعليم الحق والعقائد وطريق الجنة والأعمال وعيوبها وآفاتها والباطل وآثامها فلما كان الأول أشق على الملائكة جعل المكلف عليه ملائكة وليس ذلك في الثاني فلهذا قال في الأول ما ننزل إلا بالحق وقال في الثاني ننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة وقال في الثالث ننزل من السماء ماء مباركا ليطهركم به فثبت بما ذكرنا ان الحق يجيء على خلقه من العبودية ونكل الخلق من جهة الربوبية وأنظم كل بعضهم على بعض في العلل والأسباب والمعاملات وأنزل الكتب على الأنبياء عليهم السلام فكما قال تعالى انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور فكذلك قال انا أنزلنا الفرقان فيه هدى ونور وكما قال عز من قائل وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فكذلك قال ههنا نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان

عن بيان من قال انه فوعلة او تفعلة من وري الزند وافعيل من النجل فقد تكلف **مِن قَبْلُ** اي قبل تنزيل القرآن حتى يستعد الناس للايمان **هُدًى لِّلنَّاسِ** اي لجميع الناس والاوجه التخصيص الناس بقوم موسى وعيسى عليهما السلام فان الكتب السماوية كلها تدعو اجميع الناس الى التوحيد والايمان بجميع الانبياء وتوجب العلم بالمبدا والمعاد والهدي الى سبيل الرشاد من امتثال اوامر الله تعالى والانتهاء عن المناهي وتختار التوراة والانجيل والزبور عن بعثه محمد صلى الله عليه واله وسلم وكون بعض الايات منها منسوخة في ندرة الاعمال في بعض الاحيان لا ينافي كونها هدى كما ان بعض ايات القرآن نسخت بالبعض فان النسخ لبيان مدة الحكم فالاية حجة لنا على ان شرايع من قبلنا باقية منا على انها شريعة لنبينا صلى الله عليه واله وسلم وقال الشافعي لا يلزمنا وقوله هدى حال من التوراة والانجيل حمل عليهما للمبالغة او بتاويل اسم الفاعل او لتعدد ان لانه مصدر **وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ** ۝ اي جنس الكتب الالهية واللام للاستغراق ذكر ذلك بعد الكتب الثلثة ليعم ما عداها كانه قال وانزل سائر الكتب الفارقة بين الحق والباطل والمراد به القرآن وكرر ذكره مدحا وتعظيما واظهارا لفضله فانه يشارك الجميع في كونه منزلا من الله تعالى ويمتاز عما عداها باعجاز اللفظ الموجب للفرق بين الحق والمبطل وانما اعاد انزل لبعد المعطوف عليه ولئلا يلتبس بالعطف على هدى مفعولا له او اشارة الى ان للقرآن انزالا اخر الى السماء الدنيا ليلة القدر وتنزيلا بحسب الحوادث وقال السدي في الاية تقديم وتاخير تقديرها وانزل التوراة والانجيل من قبل والفرقان هدى للناس **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ** المنزلة في شيء من الكتب **لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ** بسبب كفرهم كما يعترف به اهل الكتاب **وَاللَّهُ عَزِيزٌ** غالب لا يمنعه من التعذيب احد **ذُو انتِقَامٍ** ۝ لا يقدر على مثله منتقم والنقمة عقوبة المجرم والفعل منه نقم بفتح العين والكسر وعيد بعد تقرير التوحيد والاشارة الى صدق الرسول بمطابقة ما جاء به الكتب السماوية وكونه معجزا **إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ** كائن **فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ** ۝ والمراد بشيء كائن في العالم كليا كان او جزئيا وانما عبر عن العالم بهما لان الحس لا يتجاوزهما وانما قدم الارض على السماء لان المقصود بالذكر انه تعالى يعلم اعمال العباد فيجازيهم عليه وهذه الجملة كالدليل على كونه حيا وما بعده كالدليل على كونه قيوما اي **هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ** على صور والوان واشكال مختلفة ذكرا او انثى على ما اراد **لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ۝ وتناهي حكمته عن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو الصادق المصدوق اي خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك اليه باربع كلمات فيكتب

ثم ان المعتزلة ان تمسكوا في نفي الكلام النفسي وكون الانبياء عليهم السلام مامورين بتبليغ ما اخبروا عن الله عز وجل بما في الاية من نسبة الاخبار والامر والنهي الى القرآن فهي حجة لنا لان ذلك يدل على ان القرآن الذي اخبر عنه بهذه الاخبار ليس الا الكلام النفسي لان الالفاظ لا يخبر عنها بل عن معانيها ولو سلم ان المراد بالقرآن الالفاظ فهي ايضا حجة لنا لانه لو كان مخلوقا لكان من عند غير الله ولكان من افعال المكلفين ولم يكن مما انزله الله تعالى ولو سلم ان المراد بالقرآن الالفاظ القديمة فهي ايضا حجة لنا لان الله تعالى لما اخبر عن القرآن بانه منزل علم ان المراد بالقرآن ما كان منزلا على محمد صلى الله عليه واله وسلم وكان مختصا به وهو الذي كان اميا لم يخالط بالعلماء ولم يتلمذ لاحد ولم يقرأ على احد شيئا فالمفتري اذا كان هكذا امتنع ان يسلم على الكذب والتحريف وما لم يسلم كذلك ثبت ان صلى الله عليه واله وسلم انما عرف هذه القصص بوحي الله تعالى وهذا برهان قاطع على صحة نبوته صلى الله عليه واله وسلم والثاني قال ابو مسلم الاصفهاني انه تعالى لما بعث محمدا صلى الله عليه واله وسلم الى الدعاء الى التوحيد والاقرار بالبعث والقيامة وتنزيهه عما لا يليق به من الصفات والامر بالعدل والاحسان والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغي وبالشرائع التي هي صلاح كل زمان والقرآن مصدق لما تقدمه من الكتب التي نزلت على الانبياء عليهم السلام وكان ذلك مطابقا لما في تلك الكتب من غير تفاوت ولا اختلاف كان ذلك معجزا دالا على نبوته وصدقه فلما ان كان القرآن مصدقا لما تقدمه من الكتب في الاخبار عن الاحكام فلا يختلف كذلك نفوسهم فيما يتعلق بالاخبار عن الاحكام فلا يكون مختلفا في نفسه

رزقه وعمل واجله وشقي او سعيد قال ذات احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها متفق عليه وعن حذيفة بن اسيد بلغ
به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سيدخل الملك على النطفة في الرحم باربعين او خمس واربعين ليلة فيقول
يا رب اشقي او سعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله ورزقه ثم
تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص رواه البغوي **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ**
الْكِتَابَ اي القرآن **مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ** اي
احكمت واتقنت عبارتها بحيث لا يشتبه على سامع عالم باللغة منطوقه ولا مفهومه ولا مقتضاه
اما بلا تامل كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقوله
تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير واما بعد طلب وتامل من غير حاجة الى بيان من الشارع
كقوله تعالى السارق والسارقة يظهر شموله للطرار بادنى تامل لوجود معنى السرقة فيه مع زيادة وعدم
شموله للنباش لنقصان معنى السرقة فيه فان السرقة اخذ مال مملوك لغيره على سبيل الخفية وكفن الميت
غير مملوك لاحد فان الميت باعتبار احكام الدنيا محو بالجماد لا يصلح للمالكية وحق الورثة لا يتعلق
الا بعد التكفين وكقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فانه بعد التامل يظهر انه معطوف على المغسولات لغاية
الغاية فيه وقوله تعالى ثلثة قروء فانه بعد التامل يظهر ان المراد بها الحيضات دون الاطهار لان الطلاق
مشروع في الطهر فلا يتصور عدد الثلثة بلا نقصان او زيادة الا في الحيضات وقوله تعالى توزن
من فضة يظهر بالتامل ان المراد كون صفائها كصفاء القوارير كائنا من جنس الفضة فعلى هذا دخل
في المحكم الظاهر والنص والمفسر والمحكم والخفي والمشكل على اصطلاح الاصوليين وما ذكرنا من
تفسير المحكم هو المستفاد من قول ابن عباس وهو المعتمد من قول محمد بن جعفر بن الزبير ان المحكم لا يحتمل
من التاويل غير وجه واحد وما قيل المحكم ما عرف معناه ويكون حجة واضحة ودلالة لائحة **هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ**
قال في القاموس الام الوالدة وام كل شيء اصله وعماده والقوم رئيسهم
وكل شيء انضمت اليه اشياء قلت الكتاب ههنا اما بمعنى المكتوب اي المعروض كما في قوله تعالى كتب عليكم
الصيام فالاضافة بمعنى اللام واللام بمعنى الوالدة او الاصل يعني المحكمات هن والدات واصول لما كتب
علينا اتيانه او الكف عنه من الفرائض والمحرمات واما بمعنى القرآن فالاضافة حقيقية اما بمعنى من يعني
انهن ام للاحكام من الكتاب يؤخذ منها الاحكام بلا حاجة بيان من الشارع واما بمعنى اللام والمعنى
انهن مهاد للقرآن وبمنزلة رئيس القوم لسائر الايات يحتاج اليها غيرها ويضم اليها حتى يستفاد من
غيرها المراد منها يردها الى المحكمات وكان القياس ان يقال امهات الكتاب لكن اورد لفظ المفرد
ليدل على ان المحكمات كلها بمنزلة ام واحدة لان الاحكام المفروضة توخذ من جميعها لا من
كل واحدة منها وكذا مرجع المتشابهات الى مجموعها باعتبار بعضها لا الى كل واحدة منها **وَ**
أُخَرُ جمع اخرى معدول من الاخر او اخرى ولذا منع الصرف للعدل والوصف

بجوز تاخير بيانه عن وقت الحاجة
فتعول الناس في تفسير المحكم والمتشابه وذكر الوجوه وجه
قد اكثر الناس في تفسير المحكم والمتشابهات وتاويل المتشابهات وذكر الوجوه وجه
الملخص الذي عليه المحققين ثم نذكر عقيبه
اقوال الناس ثم نذكر ما للفظ الذي
جعل موضوعا لمعنى فاما
ان يكون محتملا لغيره ذلك
المعنى واما ان لا يكون فان
اللفظ موضوع لمعنى ولا
يكون محتملا لغيره فهذا
هو النص واما اذا كان
محتملا لغيره فلا يخلو اما
ان يكون احتمال الاخر راجحا على الاول واما ان لا
يكون كذلك بل يكون
احتمالهما على السواء
فان كان احتمال الاخر راجحا على الاول يسمى ذلك
اللفظ بالنسبة الى الراجح
ظاهرا واما ان كان احتمال
ما دلا واما السوية كان
اللفظ بالنسبة اليهما مشتركا
وبالنسبة الى كل واحد منهما
على التعيين محتملا اما
خرج من التقسيم الذي ذكرنا ان اللفظ اما
ان يكون نصا او ظاهرا او مجملا فانه
ظاهر او نص او مجمل
مشترك
النص والظاهر هما
اللذان حصول
المراد بهما
راجح
راجح
بالنسبة الى
غيره
ما نقل عن الغير فهذا
راجح
الذي
المشترك
هو المسمى بالحكم والمأول
راجح فهو
مشترك
مؤول
كان قوله تعالى لا تقربوا الصلوة
غير راجح فهذا
الفعل المشترك
تعالى

متشابهات التي يشتبه على السامع العارف باللغة المراد منه بحيث لا يدرك بالطلب ولا بالتامل الا بعد بيان من المشابهة عارة محكمة فان وجد البيان والتعليم من جهة الشارع وظهر المراد منها سميت مجملا على اصطلاح الاصوليين كالصلوة والزكوة والحج والعمرة واية الربوا ونحو ذلك وان لم يوجد البيان والتعليم سميت حينئذ متشابها على اصطلاحهم ولا يجوز هذا القسم الا فيما لا يتعلق به العمل كالمقطعات القرانية وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم والرحمن على العرش استوى وقد يظهر مراد تلك القسم من الايات على بعض القراء بتعليم من الله تعالى بالالهام كما علم ادم الاسماء كلها واقتباس انوار النبوة بعد شرح الصدر وان كان ذلك المراد احيانا بحيث لا يمكن تعليم وتعلم بالسنة لعدم شمول خزينة العلم من العوام على مراده ولا على العلم بوضع لفظ بازائه واما ما يتعلق به التكليف فلا يجوز تاخير بيانه عن وقت الحاجة كيلا يلزم التكليف بما لا يطاق فان قيل قال الله تعالى الركتب احكمت اياته وقال في موضع اخر كتابا متشابها فكيف فرق ههنا فقال منه ايات محكمات واخر متشابهات قلنا حيث جعل القران كله محكما بمعناه انه متقن محفوظ عن فساد المعنى وركاكة اللفظ لا يستطيع احد معارضته والطعن فيه وحيث جعل كله متشابها اراد ان بعضه يشبه بعضا في الحسن والكمال وفرق ههنا من حيث وضوح المعنى وخفائه فاما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عن الحق قال الربيع هم وفد نجران خاصموا النبي صلى الله عليه واله وسلم في عيسى عليه السلام وقالوا له الست تزعم انه كلمة الله وروح منه قال بلى قسما لو حسبنا فانزل الله تعالى هذه الاية وقال الكلبي هم اليهود طلبوا علم اجل هذه الامة واستخراج بحساب الجمل قال ابن عباس ان رهطا من اليهود منهم حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف ونظراؤهما اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال حيي بلغنا انزل عليك الم فتنشدك الله انزل عليك قال نعم قال فان كان ذلك حقا فاني اعلم مدة تلك امتك هي احدى وسبعون سنة فهل انزل غيرها قال نعم المص قال فهذه اكثر هي احدى وستون ومائة سنة فهل غيرها قال نعم الر قال هذه اكثر هي مائتين واحدى وثلثون سنة فهل غيرها قال نعم المر قال هذه اكثر هي مائتان واحدى وسبعون سنة ولقد خلطت علينا فلا ندري ايكثرة ناخذ ام بقليله ونحن مما لا نؤمن بهذا فانزل الله تعالى هذه الاية وقال ابن جريج هم المنافقون وقال الحسن هم الخوارج كذا اخرج احمد وغيره عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان قتادة اذا قرا هذه الاية فاما الذين في قلوبهم زيغ قال ان لم يكونوا الحرورية والسبابية فلا ادري من هم وقيل هم جميع المبتدعة والصحيح ان اللفظ عام لجميع من ذكر وجميع اصناف المبتدعة عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذرهم

تشابه الكلام لبسي هو ان يشتبه بالمتشابه لان عدم الافهام حاصل في القسمين جميعا وقال بعضهم ان ذلك يسمى متشابها لانه لا يعلم كون المتشابه متشابها الا بعد العلم بان ذلك لا يعلم وانما سمي المتشابه متشابها لان التشابه في الذهن للاشتباه في الذهن وانما لاجل ان الذهب يحصل فيه المتشابه يحصل عند معاودة الطلب عند معاودة الطلب على ما لا يعلم اطلاقا لاسم المسبب على السبب فهل هو اطلاق اسم المجمل على المجمل والمتشابه ثم اعلم ان الالفاظ انما كان بالنسبة الى المفهوم بين على السوية فمنها ما توقف الذهن في فهمها بالنسبة الى مثل القراء بالنسبة الى لفظ الحيض والطهر واما لاشكال ان يكون اللفظ باصل وضعه راجحا في احد المعنيين ومرجوحا في الاخر ثم كان الراجح بطلا اذا ورد مثل هذا اللفظ حقا من القران نعلم قطعا واذا ورد انا ان قرينة اصلا ما تدل عليها فنستقر فيها فحقه عليه القول قطعا ما هذا الكلام ثم

رواه البخاري وعن ابي مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما اخاف على امتي الا ثلث خلال وذكر منها ان يتعلم اهم الكتاب فيأخذه يبتغي تأويله وليس يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب **فيتبعون ما تشابه منه** اي يتعلقون بالمتشابه الذي يحتمل ما يذهب اليه المبتدع تبعا لهواه من غير رجوع الى المحكمات من الايات والاحاديث بل حملها على ما يطابق ما من المحكمات او السكوت مع الايمان والتسليم بمرادها فالواجب رد المتشابهات الى المحكمات مهما امكن حتى تبين مراد المجمل فيعمل به كما في الصلوة والزكوة والربوا او السكوت عن تاويله مع الايمان بها والتسليم بمرادها فلما ثبت باجماع الامة ومحكم نصوص الاحاديث المتواترة ان المؤمنين يرون الله سبحانه في الاخرة كما يرون القمر ليلة البدر فلا بد ان يؤمن به ويقول المراد بالرؤية والنظر في قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة هي النظر بالبصر ولما ثبت كذلك كما في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم والرحمن على العرش استوى ليس كمثله شيء فيقول بكونه تعالى منزها عن صفات الممكنات ولا يتعب نفسه في تاويل المقطعات فانه غير مأذون فيه **ابتغاء الفتنة** منصوب على العلة من قوله يتبعون اي يفعلون ذلك لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه وهذا وظيفة المنافقين كما حكي ان بعض اليهود لما راى دولة الاسلام واستعلائه حسدوا وقصدوا ذلك ان ذلك التأييد من الله تعالى للمسلمين لاجل دينهم فنافقوا ودخلوا في الاسلام ظاهرا وابتغوا المتشابهات بتاويلات زائغة واظهروا المذاهب الباطلة فصاروا حرورية ومعتزلة ورافضة ونحو ذلك ابتغاء الفتنة اي طلبوا ان يادنوه على ما يشتهونه وقد يكون ابتغاء التاويل بناء على الجهل فقط وذلك من بعض المتاخرين من المبتدعة واما من الاوائل المنافقين منهم فكان الداعي على ابتاع المتشابهات غالبا مجموع الطلبين **وما يعلم تاويله الا الله** اي بيان المتشابه من الايات مجملا او المراد منه عند الله تعالى لا يجوز ان يعلم غيره تعالى الا بتوقيف منه ولا يكفي معرفة العلم بلغة العرب بالحصر اضافي في نظيره قوله تعالى لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله يعني لا يعلم الغيب غيره تعالى الا بتوقيف منه فهذه الاية لا تدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الكمل من اتباعه لم يكونوا عالمين بمعاني المتشابهات كيف وقد قال الله تعالى ثم ان علينا بيانه فيقتضي ان بيان القرآن محكمه ومتشابهه من الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واجب ضروري لا يجوز ان يكون شيء منها غير مبين له عليه السلام ولا يخلوا الخطاب عن الفائدة ويلزم التخلف في الوعد والحق ما حققناه في اوائل سورة البقرة ان المتشابهات هي اسرار بين الله تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد بها افهام انعامه بل افهام الرسول ومن

شاء افهامه من كمل ابتاعه بل هي مما لا يمكن بيانها للعامة وانما يدركها خص الخواص بعلم لدني مستفاد بنوع من المعية الذاتية والصفاتية الغير المتكيفة **وَالرَّاسِخُونَ** اي الذين رسخوا اي ثبتوا وتمكنوا **فِي الْعِلْمِ** بحيث لا تعترضه شبهة وهم اهل السنة والجماعة الذين عضوا بالنواجذ على محكمات الكتاب والسنة واتفقوا في تفسير القران واجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين الذين هم خيار الامة وردوا المتشابهات الى المحكمات وتركوا الاهواء والتلبيسات وقيل الراسخون في العلم مؤمنو اهل الكتاب قلت لا وجه لتخصيصهم وقالت الصوفية العلية الراسخون في العلم هم المنسلخون عن الهواء بالكلية بفناء القلب والنفس والعناصر المتغوصون في التجليات الذاتية حيث لا يعتريهم شبه المتزلزلون بما قالوا لو كشفت الغطاء ما ازددت يقينا اخرج الطبراني وغيره عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الراسخين في العلم قال من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه وعطف بطنه وفرجه فذلك من الراسخين في العلم قلت هذا شان الصوفية العلية ثم اختلف العلماء في نظم هذه الاية فقال قوم الواو للعطف والمعنى ان تاويل المتشابه يعلم الله ويعلم الراسخون في العلم فعلى هذا قوله تعالى **يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ** حال منهم يعني قائلين آمنا نظير قوله تعالى للفقراء الذين اخرجوا من ديارهم الى ان قال والذين تبوؤا الدار والايمان ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وهذا قول مجاهد والربيع وروي عن ابن عباس انه كان يقول في هذه الاية انا من الراسخين في العلم وعن مجاهد انا ممن يعلم تاويله وذهب الاكثرون الى ان الواو للاستيناف وتم الكلام عند قوله وما يعلم تاويله الا الله فعلى هذا الراسخون في العلم مبتدا وما بعده خبره وهو قول ابي بن كعب وعائشة وعروة بن الزبير ورواية طاوس عن ابن عباس وبه قال الحسن واكثر التابعين واختاره الكسائي والفراء والاخفش ومما يؤيد هذا القول قراءة عبد الله بن مسعود ان تاويله الا عند الله والراسخون في العلم يقولون امنا به وقراءة ابي بن كعب ويقول الراسخون في العلم امنا به ومن ههنا قال عمر بن عبد العزيز انتهى علم الراسخين في العلم بتاويل القران الى ان قالوا امنا به **كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا** قلت فحال الراسخين في العلم يباين حال الزائغين قلوبهم من الاهواء المتبعين الاراء كلما اضاء لهم وافقوا لنصوص ارائهم مشوا فيه وامنوا به واذا اظلم عليهم تاويلات النصوص ولم يوافق لارائهم قاموا ولم يؤمنوا به قال البغوي هذا القول اقيس في العربية واشبه بظاهر الاية يعني القول باستيناف الكلام وعدم العطف قلت وجه كون هذا القول اقيس واشبه ان الاستثناء من النفي اثبات باجماع اهل العربية واللام في الراسخون للاستغراق فلو كان قوله الراسخون في العلم معطوفا على الله لزم ان يعلم تاويل المتشابهات كل راسخ في العلم وليس كذلك على ما يشهد البداهة والدراية **وَمَا يَذَّكَّرُ** اصله يتذكر اي ما يتعظ بما في القران **إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ** ○ ذوو العقول السليم فان سلامة العقل يقتضي ان يفوضوا ما لا علم لهم

نسخه ان دلالة هذه الآية تفسيرها جميع الوجوه التي تفسيرها هذه الالفاظ على ما الا بد بين مفصل عاما لخصوص في الاول والعكس الثاني هو البعض ما روي عن ابن عباس ان المحكم هو الناسخ والمنسوخ والقول الثالث قال الامام المحكم هو الذي يكون دليله واضحا لا احتمال مثل اخبار الله عن من شاء الخلق في قوله تعالى خلقناكم ثم صورناكم وقوله وجعلنا من الماء كل شيء حي وقوله وانزلنا من السماء ماء فاحيا به والمتشابه ما يحتاج في معرفته الى التدبر والتامل بحيث يحكم بان الراجح هو المراد منه وما لم يعلم يبقى متشابها عند الكل ثم قال بعضهم المتشابه ما لا يعلم احد البتة كقيام الساعة وخروج الدجال وقال اخرون المتشابه ما يعلم بعض الامة دون بعض كالحروف المقطعة في اوائل السور وقال اخرون المتشابه ما يعلم بالدليل القاطع ان ظاهره غير مراد ولنا ان من قدر على الاحكام قدر على الاتقان ثم قال واعلم ان كلام الله اصح واعلى من ان يوصف بعض اياته بالاحكام وبعضها بالاشتباه فالاحكام هو الذي يكون المراد منه ظاهرا لا يحتاج في معرفته الى التامل والمتشابه هو الذي لا يعرف المراد منه الا بالتامل والتدبر

الى المتكلم العليم الحكيم ولا يقع في الجهل المركب وهم في كل واد يهيمون قالت الاعرابي نصف العلم لا ادري ونصفه لا اعلم ربنا لا تزغ قلوبنا اي لا تمنعها عن التحرك كما لا تزغت قلوب الذين في قلوبهم زيغ جاز ان يكون هذا من مقال الراسخين تقديره يقولون امنا به ويقولون ربنا الخ وجاز ان يكون تعليم مسئلة من الله تعالى عند البلوغ الى المتشابه بتقدير قولوا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا بانزال كتابك ورد قبتنا بالايمان بالمحكم والمتشابه وبعد منصوب على الظرفية واذ في موضع الجر باضافته اليه وقيل اذ ههنا بمعنى ان المصدرية وهب لنا من لدنك رحمة توفيقا وتثبيتا انك انت الوهاب ○ لكل مسئول فيه دليل على ان الهدى والضلال من الله تعالى بتوفيقه او خذلانه والنزاع المتقدم على عباده لا يجب عليه شيء عن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن اذا شاء ان يقيم اقامه وان شاء ان يزيغه ازاغه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك والميزان بيد الرحمن جل جلاله يدفع قوما ويضع اخرين الى يوم القيمة رواه البغوي وروى نحوه احمد والترمذي من حديث ام سلمة ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو والترمذي وابن ماجة من حديث انس وفي الصحيحين من حديث عائشة وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل القلب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن رواه احمد ربنا انك جامع الناس ليوم اي لقضاء يوم وقيل اللام بمعنى في اي في يوم لا ريب فيه اي لا شك في وقوعه ووقوع ما فيه من الجزاء ان الله لا يخلف الميعاد مفعال من الوعد فالخلف في الوعد محال لكونه رذيلة بنا في الالوهية واما في الوعيد فيجوز عندنا المغفرة وان لم يتب وقالت الوعيدية من المعتزلة لا يجوز الخلف في الوعيد ايضا الا بعد التوبة محتجا بهذه الاية قلنا وعيد الفساق كما هو مشروط بعدم التوبة باتفاق بيننا وبينكم كذلك مشروطة بعدم العفو اطلاقا لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقوله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وقوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله ونحو ذلك وفي الباب احاديث لا يحصى ان الذين كفروا يعم المشركين واهل الكتاب لن تغني اي لا تجزي عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله اي بدلا من رحمته او طاعته شيئا من الاغناء فهو منصوب على المصدرية دون المفعولية لان الاغناء غير متعد الا ان يقال معناه على التضمين لا تدفع عنهم من الله اي من عذابه شيئا فعلى هذا منصوب على المفعولية والجار والمجرور ظرف مستقر حال من اولئك هم وقود النار ○ اي حطبها عطف على لن تغني كدأب ال فرعون دأب مصدر من دأب في العمل اذا كد فيه والجار والمجرور في محل الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره دأبهم

حديث ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن ... رضي الله عنها ... تفسير القرآن ... على البقاء ... لا يسع احد جهله ... تفسير ... الله وسئل ... عن ... ارأيت ... مسئول ... يغفر ... والاسر ... حجة ... ذكرنا ... ذكرنا ... ذكرنا

كذاب آل فرعون ومعناه فعلهم وصنيعهم في الكفر وتكذيب الرسل كفعل آل فرعون كذا قال ابن عباس وعكرمة ومجاهد وقيل هو منقول من معنى الفعل الى معنى الشان وقال ابو عبيدة معناه كسنة آل فرعون وقال الاخفش كامر آل فرعون وشانهم وقال النضر بن شميل كعادة آل فرعون يعني عادة هؤلاء الكفار وطريقتهم وشانهم في تكذيب الرسل دمتر وال العذاب كشان آل فرعون وطريقتهم وسنتهم وجائز ان يكون الجار والمجرور متصلا بما قبله يعني توقد بهم النار كما توقد بال فرعون فوقود النار بهم بضم الواو شانهم كما هو شان آل فرعون ولن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم كما لم تغن مال فرعون فيكون شانهم كشانهم عند حلول العذاب **وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ** مثل عاد وثمود وقوم لوط معطوف على آل فرعون وحينئذ قوله تعالى **كَذَّبُوا** اما حال بتقدير قد او استيناف لبيان حالهم كما في جواب ما شانهم وجاز ان يكون الموصول مبتدا وما بعده خبره **بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ** وعاقبهم **بِذُنُوبِهِمْ** اي بسبب ذنوبهم **وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ○ شديد عقابه روى ابو داود في سننه وابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق ابن اسحق عن محمد بن ابي محمد عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهل بدر ما اصاب ورجع الى المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع وقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما اصاب قريشا فقالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك ان قتلت نفرا من قريش كانوا اغمارا لا يعرفون القتال انك لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فانزل الله **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا** يعني اليهود **سَتُغْلَبُونَ** الى قوله لاولي الابصار فقد صدق الله تعالى وعيده بقتل بني قريظة واجلاء بني النضير وفتح خيبر وضرب الجزية عليهم وقال مقاتل نزول هذه الاية قبل وقعة بدر والمراد بهم مشركو مكة يعني قل لكفار مكة ستغلبون يوم بدر فلما نزلت هذه الاية قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر ان الله تعالى غالبكم وحاشركم الى جهنم وقال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان يهود المدينة قالوا لما هزم الله تعالى المشركين يوم بدر هذا والله النبي الذي بشر نا به موسى لا ترد له راية وارادوا اتباعه ثم قال بعضهم لبعض لا تعجلوا حتى تنظروا الى وقعة اخرى فلما كان يوم احد ونكب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكوا فغلب عليهم الشقاء فلم يسلموا وقد كان بينهم وبين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد الى مدة فنقضوا ذلك العهد وانطلق كعب بن الاشرف في ستين راكبا الى مكة يستقرهم فاجمعوا امرهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى فيهم هذه الاية قرا حمزة والكسائي سيغلبون بالياء على ان الله تعالى امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحكي لهم ما اخبره به من وعيدهم وكذا قوله **وَتُحْشَرُونَ** في الاخرة **إِلَىٰ جَهَنَّمَ** وقرا الباقون بالتاء فيهما على الخطاب على انه مقول لقل **وَبِئْسَ الْمِهَادُ** ○ اي الفراش اي جهنم

نسخه
وبالله التوفيق ثم قال
تعالى والراسخون في العلم يقولون
امنا به من عند ربنا وفيه
مسائل المسئلة الاولى
الوسوخ في اللغة الثبوت
في الشيء واعلم ان الراسخ
في العلم هو الذي عرف
ذات الله تعالى وصفاته
بالدلائل القطعية اليقينية
وعرف ان القرآن كلام
الله تعالى بالدلائل القاطعة على ان
ما هم ليس
مراد الله تعالى علم حشيشا
قطعا ان مراد الله تعالى
شيء سوا ما دل
عليه ظاهره فان ذلك
المراد حق لا يصيرون ظاهر
ورودا شبيها في الظن
في صحة القرآن ثم حكى عنهم
ايضا انهم يقولون كل من
عند ربنا والمراد ان كل
واحد من المحكم والمتشابه
من عند ربنا وفيه
سوال لان السوال الاول
لو قال كل من المحكم والمتشابه
صحيحا فما الفائدة في
لفظ عند الجواب

هذا من تمام ما يقال لهم اذا استبانت اى بئس ما مهدوه لانفسهم او بئس ما مهد لهم **قد كان لكم ايه** الخطاب لليهود على تقدير كون الاية السابقة فيهم يعنى قد كانت لكم يا معشر اليهود اية اى دليلا واضحا على صدق ما اقول لكم انكم ستغلبون او خطاب للمشركين على تقدير كون الاية فيهم يعنى قد كانت لكم يا معشر الكفار اية معجزة ودليلا على النبوة **فى فئتين** اى فرقتين انما يقال الفرقة فئة لان فى الحرب يفىء بعضهم الى بعض **التقتا فئة** مؤمنة يعنى رسول الله واصحابه **تقاتل** العدو **فى سبيل الله** فى طاعة الله كانوا ثلثمائة وثلث عشر رجلا سبع وسبعون رجلا من المهاجرين وصاحب رايتهم على ابن ابى طالب وهو الصحيح وقيل مصعب بن عمير ومائتان وستة وثلثون من الانصار وصاحب رايتهم سعد بن عبادة وكان فيهم سبعون بعيرا وفرسان فرس للمقداد بن عمرو فرس لمرثد بن ابى مرثد وكثرهم رجاله وكان معهم من السلاح ست اذرع وثمانية سيوف **وفئة اخرى كافرة** وهم مشركو مكة كانوا تسعمائة وخمسين رجلا من المقاتلة راسهم عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وقدم مادة فرس وكانت حرب بدر اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الهجرة بثمانية عشر شهرا فى رمضان سنة ٢ **يرونهم** قرا نافع ويعقوب بالتاء على الخطاب فالكاف الخطاب لليهود فالمعنى يا معشر اليهود ترونهم يعنى كفار مكة **مثليهم** اى مثلى المسلمين وذلك ان جماعة من اليهود حضروا قتال بدر لينظروا على من يكون الدبرة فداروا المشركين مثلى عدد المسلمين ورأوا الضعف مع ذلك للمسلمين فان قيل كيف قال مثليهم وهم كانوا ثلثة امثالهم قلنا لعل المراد كثرتهم وتكرار امثالهم دون التثنية كما فى قوله تعالى فارجع البصر كرتين يعنى كرة بعد اخرى وان كان الخطاب للمشركين فالمعنى ترونهم يا معشر الكفار اى المسلمين مثليهم وذلك حين القتال ولا تناقض بين هذا وبين قوله تعالى فى سورة الانفال ويقللكم فى اعينهم لانهم قللوا فى اعينهم قبل القتال حتى اجترءوا عليهم فلما تلاقوا وشرعوا فى الحرب كثرهم المسلمون فى اعينهم حتى جبنوا وغلبوا وقرا الجمهور بالياء على الغيبة وعلى هذا فالضمير المرفوع جاز ان يكون راجعا الى المشركين والمعنى يرى المشركون المسلمين مثلى المشركين او مثلى المسلمين وجاز ان يكون راجعا الى المسلمين يعنى يرى المسلمون المشركين مثلى المسلمين حيث قللهم الله تعالى فى اعينهم حتى راوهم مثلى انفسهم مع كونهم ثلثة امثالهم ليثبتوا لهم ويلقوا النصر الذى وعدهم الله فى قوله فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ثم قللهم الله تعالى حتى راوهم مثل عددهم قال ابن مسعود نظرنا الى المشركين فرايناهم يضعفون علينا ثم نظرنا اليهم فما رايناهم يزيدون علينا رجلا واحدا ثم قللهم الله تعالى ايضا فى اعيننا حتى رايناهم عددا يسيرا اقل من انفسنا حتى قلت لرجل الى جنبى ترانا هم سبعين قال اراهم مائة والروية ههنا بمعنى العلم حتى يكون مثليهم مفعولا ثانيا له اذ المعنى لا يساعد كونها حالا فعلى هذا اول تقال **راى العين**

مبني على المبالغة في علمهم بكونهم مثليهم وتشبيه لهذا العلم بالعلم الحاصل برؤية العين فاطلق راي العين واريد به العلم الحاصل به مجازا تسمية المسبب باسم السبب فهو منصوب على المصدرية وجاز ان يكون منصوبا بنزع الخافض اي كراي العين **وَاللّٰهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهٖ مَنْ يَّشَآءُ ۗ اِنَّ فِيْ ذٰلِكَ** الذي ذكر من القليل والتكثير وغلبة القليل عديم القدرة على الكثير شأني السلاح **لَعِبْرَةً لِّاُولِي الْاَبْصَارِ ۝** اي لذوي العقول وقيل لمن راى الجمعين **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوٰتِ** الزين ضد الشين وهو كون الشيء ذا حسن وجمال مستحقا للمدح محبوبا وذا يكون بصفات نفسانية كالعلم والعقل ونحو ذلك او بدنية كالقوة والقامة وحسن المنظر او خارجية كاللباس والمركب والمال والجاه والتزيين جعل الشيء كذلك اما في الحقيقة كما في قوله تعالى زينا السماء الدنيا بمصابيح او في اعتقاد من زين له سواء كان الاعتقاد مطابقا للواقع كما في قوله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم او غير مطابق له كما في قوله تعالى زين لهم سوء اعمالهم والشهوة هي توقان النفس وكمال رغبتها الى الشيء والمراد بالشهوات ههنا المشتهيات فانها هي المزينات المحبوبات حقيقة لكن سميت بالشهوات وجعل بورود التزيين حب الشهوات دون انفسها مبالغة في التوبيخ وايماء على انهم انهمكوا في محبتها حتى احبوا شهواتها بل حب شهواتها كان تقديم الكلام حبب الى الناس حب محبة النساء ونحوها نظيره احببت حب الخير وقال صاحب الكشاف سميت شهوات مبالغة في التنفير عنها لان الشهوات علم في الخسة شاهد على البهيمة اذا المقام مقام التنفير عنها والترغيب فيما عند الله وقال بعض الافاضل بل مبالغة في التحذير عن مخالطتها وكمال التوجه اليها فانها كاملها في كونها مشتهيات يشغل اللاهي بكليته الى نفسها وتقطعه عما عند الله والمزين هو الله تعالى لانه الخالق للجواهر والاعراض والافعال الاختيارية للعباد والداعي كلها ولعله زينه ابتلاء قال الله تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا ولكونه سببا لمجاهدة المؤمنين وباعثا لشكر النعمة ووسيلة الى السعادة الاخروية وموجبا لفضل البشر على الملئكة وسببا لحذف الكافرين وموجبا لاخلاص يضل من يشاء ويهدي من يشاء وايضا في التزيين حكمة التعيش وبقاء النوع قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقيل المزين هو الشيطان فان الاية في معرض الذم وقد نسب الله تعالى تزيين الاشياء تارة الى نفسه باعتبار الخلق حيث قال كذلك زينا لكل امة عملهم وتارة الى الشيطان باعتبار كسبه القاء الوسوسة والالهاء حيث قال اذ زين لهم الشيطان اعمالهم وقوله لازينن لهم وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل **مِنَ النِّسَآءِ وَالْبَنِيْنَ وَالْقَنَاطِيْرِ** جمع قنطار وهو المال الكثير بعضه على بعض سمي قنطارا من الاحكام يقال قنطرت الشيء ذا احكمته ومنه سميت القنطرة وقال معاذ بن جبل الف ومائتا اوقية وقال ابن عباس الف ومائتا مثقال واشتاعشد

* ان الله عنده حسن الماب هو الجنة

اختلفوا في ان تزيين الشهوات للناس حب الشهوات من الشيطان او من الله تعالى فقولهم فيه مختلف جميع الافعال هو الله تعالى لان عندهم خالق جميع الافعال كما ان الزين ان قالوا ان الشيطان هو الذي زين الكفر والبدعة للشيطان فان كان الزين الشيطان شيطانا لم الشيطان وان وقع ذلك التسلسل فيكون في الشيطان شيطان فيكون في انسان كذلك وان كان من الله تعالى وهو الحق فيكون في حق الانسان كذلك وفي القرآن اشارة الى هذه النكتة في سورة القصص قوله ربنا هؤلاء الذين اغوينا اغويناهم كما غوينا يعني ان عمل احد انما هو باغواء احد وذلك الكلام ظاهر اصلا وانما هو في المعتزلة فانهم يقولون بالقدرة عن ثلثة اقوال القول الاول حكي عن الحسن انه قال الشيطان زين لهم وقال يحلف واخطأ فيها من وجوه احدها ان اضافة التزيين الى الشيطان قد ذكر في القرآن في مواضع فلم خص هذا الموضع بالذكر وثانيها ان الشيطان انما يزين المعاصي دون المباحات والتزيين ههنا يتناول المباح والمعصية وثالثها ان الشيطان انما يزين القبيح من الافعال دون الاعيان والتزيين ههنا يتناول الاعيان والافعال ورابعها ان الشيطان انما يزين القبيح من الافعال لمن يعلم كونه قبيحا والتزيين ههنا يتناول من يعلم كونه قبيحا ومن لا يعلم كونه قبيحا وخامسها ان الشيطان انما يزين القبيح من الافعال لمن يعلم كونه قبيحا في الحال والتزيين ههنا يتناول من يعلم كونه قبيحا في الحال ومن يعلم كونه قبيحا في المآل

الف درهم او الف دينار وقال سعيد بن جبير وعكرمة هو مائة الف ومائة من ومائة رطل ومائة مثقال
ومائة درهم وعن السدي اربعة آلاف مثقال وقال الحكم القنطار ما بين السماء والارض وقيل
ملأ مسك ثور واختلف في انه فعلال او فنعال **المُقَنطَرَة** ماخوذة من القنطار
للتاكيد كقولهم بدرة مبدرة يعني الكثيرة المتضمنة بعضها وقال الضحاك المحصنة المحكمة وقال
يمان المدفونة وقال السدي المضروبة وقال الفراء المضعفة فالقناطير اديد به جمع القنطار
وبا لمقنطرة جمع المجموع **مِنَ الذَّهَبِ** قيل سمي به لانه يذهب **وَ**
الفِضَّةِ قيل سمي بها لانها تنفض اي تتفرق **وَالخَيلِ** جمع فرس لا واحد
من لفظه **المُسَوَّمَةِ** قال مجاهد يعني المطهمة الحسان اي المحكم المخلق حسن المجال و
التسويم احسنها وقال سعيد بن جبير هي الراعية اي السائمة وقال الحسن وابو عبيدة هي المعلمة
من السيماء اي العلامة ثم منهم من قال سيماها الشية واللون وهو قول قتادة وقيل الكي **وَالأَ**
نعَامِ جمع نعم والنعم جمع لا واحد له من لفظه ويطلق على الابل والبقر والغنم وقال ابو حنيفة
يطلق على الدواب الوحشي ايضا ولذا فسر قوله جزاء مثل ما قتل من النعم اي مثل ما قتل من النعم الوحشي
وَالحَرثِ اي الزرع **ذَلِكَ** المذكورات **مَتَاعُ الحَيوةِ الدُّنيَا**
وَاللهُ عِندَهُ حُسنُ المَآبِ ○ اي المرجع الحسن الذي
كانه عين الحسن ففيه كمال التحريض على استبدال ما في الدنيا من الشهوات الفانية بما عند الله
من المستلذات الاخروية الباقية **قُل أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيرٍ مِّن**
ذَٰلِكُم المذكورات فيه توبيخ للكفار واشارة الى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كانه متردد في ان ينبئهم شفقة عليهم وامتثالا لامر الله تعالى اولا ينبئهم لملاحظة بعدهم
عن قبول الحق وتقريرا لما سبق اليه الاشارة من ان ثواب الله خير من مستلذات الدنيا
لِلَّذِينَ اتَّقَوا عِندَ رَبِّهِم جَنَّاتٌ مبتدا والظرف
خبر مقدم عليه والجملة استيناف لبيان ما هو خير ويجوز ان يكون الظرف متعلقا بخير او يكون
ظرفا مستقرا صفة لخير واختصاص المتقين لانهم هم المنتفعون به وجنات خبر مبتدا محذوف
اي هو جنات **تَجرِي مِن تَحتِهَا الأَنهَٰرُ** صفة لجنات **خَٰلِدِينَ**
فِيهَا اي مقدرين الخلود فيها اذا دخلوها **وَأَزوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ** ممّا يستقذر من النساء كالحيض والنفاس والبول والغائط **وَرِضوَانٌ**
مِّنَ اللهِ قرا ابو بكر عن عاصم بضم الراء في جميع القرآن غير الحرف الثاني في المائدة ورضوانه
سبل السلام والباقون بالكسر وهما لغتان كالعدوان والعدوان وان قيل ذكر الله سبحانه من جنس ما
يشتهونه الجنات التي هي من جنس المحرث والازواج المطهرة التي هي من جنس النساء ولم يذكر
البنين لان المقصود منهم في الدار الفانية الاعانة وبقاء النوع ولا الخيل ولا الانعام ولا الذهب

والفضة لما يكون من ذلك في الجنة وان كان ذلك ايضا مما يتنافس فيه ولا الحرث لعدم الحاجة اليه
قال ولعله انما ذكر هذه الاشياء لانها كانت اعز اموالهم في ذلك الوقت وقد ذكر الله سبحانه من جنس ما
قال ولعله انما ذكر هذه الاشياء لانها كانت اعز اموالهم في ذلك الوقت وقد ذكر الله سبحانه من جنس ما
ذكر في هذه الآية ما هو اعظم منه وهو الرضوان الاكبر كما سيجيء ان شاء الله تعالى وانما ذكر
الرضوان بعد ذكر الجنات لان الرضا هو المقصود الاعظم من الجنات ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله تعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول
هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا
اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا ربنا وما افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا
اسخط عليكم بعده ابدا وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة
فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد
اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا ربنا وما افضل من ذلك
فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى
يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم
فيقولون وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من
ذلك فيقولون يا ربنا وما افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا
وقال صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا
وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا ربنا وقد اعطيتنا ما لم تعط
احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا ربنا وما افضل من ذلك فيقول
احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا **وَاللهُ بَصِيرٌ بِالعِبَادِ** عالم بما
يستحق كل منهم من الثواب والعقاب

والفضة لانهم مستغنون عن متاع ركوب الخيل والانعام لنيل المقاصد وعن البيع والشراء المحوج الى الاثمان وزادهم بالاضافة عليه وهو رضوان الله ونكد الرضوان اشارة الى انه امر لا يحيط العلم بادراكه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يتبارك ويتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون ومالنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا مالم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا متفق عليه وعند ابي ان ذكر الجنة يا واقع في مقابلة جميع ما يشتهون لقوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين فان الاسناء والاثاث كلهم تجتمعون في الجنة ويدوم لقائهم ابدا قال الله تعالى الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الولد من قرة العين وتمام السرور فهل يولد لاهل الجنة فقال المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي رواه الترمذي وحسنه والبيهقي وهناد في الزهد عن ابي سعيد والحاكم في التاريخ والاصبهاني في الترغيب واما فناطير الذهب والفضة فان الله تعالى خلق الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك رواه البزار والطبراني والبيهقي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث المرفوع جنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما متفق عليه من حديث ابي موسى واما الخيل والانعام فقد قال اعرابي يا رسول الله اني احب الخيل افي الجنة خيل قال ان ادخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوت له جناحان فتحملت عليه ثم طار بك حيث شئت رواه الترمذي عن ابي ايوب وروى الترمذي والبيهقي نحوه عن بريدة مرفوعا والطبراني والبيهقي بسند جيد عن عبد الرحمن بن ساعدة مرفوعا واخرج ابن المبارك عن شفي بن ماتع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نعيم الجنة انهم يتزاورون على المطايا والبخت، وانهم يوتون في يوم الجمعة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى يشتهوا حيث شاء الله واخرج ابن ابي الدنيا والبو الشيخ والاصفهاني عن علي مرفوعا قال ان في الجنة شجرة تخرج من اعلاها حلل ومن اسفلها خيل بلق من ذهب سرجها وزمامها الدر والياقوت وهن ذوات الاجنحة خطوها مد البصر لا تروث ولا تبول فيركبها اولياء الله فيطير بهم حيث شاء فيقول الذي اسفل منهم قد اطفأ نورنا من هو لاء فيقال لهم كانوا ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجلسون واخرج ابن المبارك عن ابن عجلان ان في الجنة عتاق الخيل وكرام النجائب يركبها اهلها واخرج ابن وهب عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة الذي يركب الف الف من خدم من الولدان المخلدين على خيل من ياقوت احمر لها اجنحة من ذهب واما الحرث فقد روى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع قال له الست فيما شئت قال بلى ولكني احب ان ازرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء واخرج الطبراني وابو الشيخ نحوه وفيه حتى

تنبيه من اقصى اقسام الطيب والرابع ان ازهارها تطيب اللذات ولا تمنع لطيب اللذات والطيبات اذ ليس فيها ما يشغل بالعيوب ويستغل بالعيوب وما فيها من المشقة كان اكثر ثوابا فثبت بهذه الوجوه ان الاشياء التي تنفع لهذه الطيبات وسائل الى ثواب الآخرة وغاياتها قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال انا جعلنا ما على الارض زينة لها وقال خذ وا زينتكم عند كل مسجد وقال في سورة البقرة انزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وقال كلوا مما في الارض حلالا طيبا وكل ذلك يدل على ان التنعم من الله تعالى ومما يؤكد ذلك قوله تعالى قل فمن حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق

نقل قراءة مجاهد بن جبر للناس على الفاعل والقول الثالث وهو قول الى على الحكاية والقول الفاضل وهو التفصيل ذلك ان من كان من الله تعالى وليا كان من الشيطان عدوا فكل ما كان للقرآن فهو للشيطان ضد ذلك وهذا هو الذي يسمى بالتضاد وهو قسم ثالث وهو الذي لا يكون فيه تضاد ولا تناسب

تكون سنبلة اثنا عشر ذراعا ثم لا يبرح مكانه حتى يكون مندركام امثال الجبال ولعل وجه تخصيص الازواج من بين نعيم الجنة بالذكر ما مشت ما كان بالعرب من شهوة النساء واما ان الازواج تكون لكل من يدخل الجنة اجمعين واما البنون ونحو ذلك فلمن كان له بنون في الدنيا ولمن ليشتهيهم فيها وهم لا يشتهون ذلك غالبا لما روي عن ابي سعيد انه اذا اشتهى المؤمن في الجنة الولد كان في ساعة ولكن لا يشتهي رواه الترمذي والدارمي يعني لا يشتهي غالبا جمعا بين الروايات وذكر الله سبحانه ما زاد على نعماء الدنيا ولا مزيد عليه وهو رضوان الله فانه هو الفارق البائن بين نعماء الدنيا ونعماء الجنة فان الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله عز وجل وفي رواية الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن مسعود وفي الصغير عن ابي الدرداء وابن ماجة عن ابي هريرة واما نعماء الجنة ففي مرضيات لله تعالى عن ربيعة الحرشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل لي في المنام سيد بنى دارا وصنع مادبة وارسل داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ورضي عنه السيد ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المادبة وسخط عليه السيد قال والله السيد ومحمد الداعي والدار الاسلام والمادبة الجنة رواه الدارمي قلت والسر في ان نعيم الدنيا غير مرضية لله تعالى انها لا تبقى ان يلتفت اليها الله تعالى ولا تمتد عنيك الى ما متعنا ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا ونعيم الجنة مرضية لله تعالى ممدوح من يطمع فيها قال الله تعالى وفي فليتنافس المتنافسون ان مباديء تعينات النشاة الدنيوية غالبا هي الاعدام التي تقررت في مرتبة العلم واستضاءت بالتقابل بعكوس نقائضها التي هي صفات الكمال لله تعالى كالجهل في مقابلة القدرة ونحو ذلك وسميت ظلالا ولاجل ذلك يسرع الفناء الى هذه النشاة والعدم في نفسه شر محض لا نصيب له من الحسن والجمال والخير والكمال الا بالقوة بخلاف نشاة الاخروية فان مباديء تعيناتها انما هي صفات الله تعالى الحسنى فحبها حب الله تعالى ولا نشغف بها الا نشغاف في الله تعالى كذا ذكر المجدد رضي الله عنه في سر محبة يعقوب عليه السلام ليوسف عليه السلام مع ان الانبياء بل الاولياء لا يلتفتون الى غير الله سبحانه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا رواه مسلم قال المجدد رضي الله عنه وذلك ان حسن يوسف عليه السلام كان من جنس حسن اهل الجنة فكان حبه والعشق به حب الله تعالى وعشقه **وَاللّٰهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ** ○ هذا الكلام في مقام التعليل لما سبق واللام اما للاستغراق اي بصير بجميع العباد محسنهم ومسيئهم فيجازيهم على حسب ما عملوا واما للعهد يعني بصير بالذين اتقوا ولذا اعدلهم الجنات **الَّذِينَ يَقُولُونَ** مجرور على انه صفة للمتقين او للعباد وجاز ان يكون منصوبا على المدح او مرفوعا **رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** ○ الفاء للسببية وفيه دليل على ان مجرد الايمان سبب لاستحقاق المغفرة عن معاذ قال قال رسول الله

* ما ذكر من حصر الاتقين في هذه الخصال الخمس لا ينافي ما ورد من حصر التقوى في خصال اخر او اكثر من ذلك ويتبين فيما بين من الله تعالى او من الشيطان او من النفس او من الهوى او من الدنيا او من الشهوات او من المشتهيات او من الاستغراق في المباحات او من الغفلة عن الله تعالى او من الاشتغال بما سوى الله تعالى او من الالتفات الى غير الله تعالى او من الاعراض عن الله تعالى او من الانهماك في الدنيا او من الركون الى الدنيا او من الحرص على الدنيا او من الرغبة في الدنيا او من الحب للدنيا او من الحب للشهوات او من الحب للمشتهيات او من الحب للمباحات او من الحب للغفلة او من الحب للاشتغال بما سوى الله تعالى او من الحب للاعراض عن الله تعالى او من الحب للانهماك في الدنيا او من الحب للركون الى الدنيا او من الحب للحرص على الدنيا او من الحب للرغبة في الدنيا او من الحب للحب للدنيا او من الحب للحب للشهوات او من الحب للحب للمشتهيات او من الحب للحب للمباحات او من الحب للحب للغفلة او من الحب للحب للاشتغال بما سوى الله تعالى او من الحب للحب للاعراض عن الله تعالى او من الحب للحب للانهماك في الدنيا او من الحب للحب للركون الى الدنيا او من الحب للحب للحرص على الدنيا او من الحب للحب للرغبة في الدنيا

صلى الله عليه وآله وسلم حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا قال معاذ افلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا متفق عليه

الصَّابِرِينَ على مخالفة النفس نعيما عن الجزع في المصائب وعن اتباع الشهوات والزلات حاملين لها على الطاعات والفضائل **وَالصَّادِقِينَ** في المقال وادعاء الاحوال وجميع الدعاوي والروايات والشهادات وصدق الصدق شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله **وَالْقَانِتِينَ** الدائمين على الطاعات المشتغلين بالله تعالى **وَالْمُنْفِقِينَ** اموالهم في مرضات الله فاستوعب الكلام انواع الطاعات من الاخلاق والاقوال والاعمال البدنية والمالية **وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ** ○ يعني انهم مع ما هم فيه من الطاعات الظاهرة والباطنة خائفون من الله يعترفون على انفسهم بالتقصير فيستغفرونه منه كيف لا وان العباد لا يمكن ان يعبدوا الله كما ينبغي لكبريائه وعظمته بل العبد اذا لاحظ الى ان افعاله مخلوقة لله تعالى وانه تعالى من عليه بتوفيقه لعبادته وارتضاه لنفسه حيث لم يتركه الى بادية خذلانه كل ما صدر منه انكان قابلا للقبول فهو مستوجب للشكر والامتنان ولا يتصور اداء شكر نعمائه الا ان يتغمده الله بمغفرة ورضوان يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين وخص الاسحار بالاستغفار لكونها اقرب للاجابة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ينزل الله تعالى الى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسألني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له متفق عليه وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه ويقول من يقرض من غير عديم ولا ظلوم حتى ينفجر الفجر قال البغوي حكي عن الحسن ان لقمان قال لابنه يا بني لا تكونن اعجز من هذا الديك يصوت بالاسحار وانت نائم على فراشك وعن زيد بن اسلم انه قال هم الذين يصلون الصبح في الجماعة وقيل بالسحر لقربه من الصبح وقال الحسن يصلون ما بين العشاءين ثم استغفروا قال نافع كان ابن عمر يحيي الليل ثم يقول يا نافع اسحرنا فاقول لا فيعاود الصلوة فاذا ملت نام فعند يستغفر الله ويدعو حتى يصبح وفي تبسيط واو العطف دليل على استقلال كل واحدة منها في الكمال وكمالهم فيها او الفاء الموصوفين بها الصابرون الصوفية اصحاب القلوب والنفوس الزكية والصراة والشهداء والصادقون الاولياء المناطقون بالدوائر الصادقة والقانتون الزهاد المصلون بطول القنوت الدائم والمنفقون الاغنياء الصالحون من امة محمد الذين يكتسبون الاموال من الوجوه المباحة وينفقونها في سبيل الله والمستغفرون بالاسحار الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم رواه مسلم وروى احمد وابو يعلى من حديث ابي سعيد نحوه قال الله سبحانه في الذكر الافضل **شَهِدَ اللَّهُ** اي بين نصب الادلة العقلية

وانزال الايات السمعية **أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ** حكي النقوي عن الكلبي قال قدم جبران
من احبار الشام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما ابصر المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه
هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في اخر الزمان فلما دخلا عليه عرفاه بالصفة فقالا له
انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال انا محمد واحمد قالا فانا نسألك عن شيء فان اخبرتنا
وصدقناك فقال سلا فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله عز وجل فانزل الله تعالى هذه الآية
فاسلم الرجلان قال ابن عباس خلق الله الارواح قبل الاجساد باربعة الاف سنة وخلق الارزاق
قبل الارواح باربعة الاف سنة فشهد لنفسه قبل ان خلق الخلق حين كان ولم يكن سماء ولا
ارض ولا بر فقال شهد الله انه لا اله الا هو **وَشَهِدَتِ الْمَلَٰئِكَةُ وَأُولُو**
الْعِلْمِ يعني مومني الانس والجن كلهم امنوا بتوحيد الله تعالى باللسان **قَائِمًا** نبتدبر
مصنوعاته منصوب على الحال من الله فاعل شهد وجاز لعدم اللبس يعني شهد الله في حال قيامه
بتدبير مصنوعاته فان قيامه عليه كذلك دليل واضح على توحيده او على الحال من هو والعامل فيها
معنى الجملة اي لم يزل قائما او احقه لانه حال موكدة او على المدح وعلى هذا يكون منصوبا على المشهور
وجاز ان يكون مفعولا للعلم اي اولوا المعرفة قائما **بِالْقِسْطِ** اي متلبسا بالعدل في قسمه
وحكمه لا يتصور منه الظلم لانه مالك الملك يتصرف في ملكه كيف يشاء فلا يجب عليه ثواب المطيع
بل ذلك بفضله منه ولا عذاب العاصي فانه يغفر لمن يشاء فلا دليل فيه للمعتزلة **لَا إِلَٰهَ إِلَّا**
هُوَ كرره للتاكيد ومزيد الاعتناء بمعرفة ادلة التوحيد والحكم به بعد اقامة الحجة **الْعَزِيزُ**
الْحَكِيمُ ○ في ملكه صفتان لله فاعل شهد او بدل لان من
هو قدم العزيز لتقدم العلم لقدرته على العلم بحكمته **إِنَّ الدِّينَ** المرضي **عِندَ**
اللَّهِ هُوَ الْإِسْلَامُ قد النسائي بفتح ان على انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان
قال قتادة شهادة ان لا اله الا الله والاقرار بما جاء به الرسل من عند الله وهو دين الله الذي شرعه
لنفسه وبعث به رسله ودل عليه اولياءه ولا يقبل غيره ولا يجزي الا به قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة و
تصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا متفق عليه من حديث عمر في حديث طويل قصته
سوال جبرئيل وبدل اشتمال ان فسر الاسلام بالشريعة المحمدية فانه الدين المرضي عند الله
في هذا الزمان بعد نسخ الاديان المنزلة من الله تعالى سابقا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي رواه احمد والبيهقي من حديث جابر وقد اجمع الجمهور بكسر ان
على انه كلام مبتدا عن الاية عمن اقام من الليل يتهجد فمر بهذه الاية شهد الله الاية ثم قال
وانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة ان الدين عند الله
الاسلام فلما فرغ من صلوته سئل عنه فقال حدثني ابو وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم يجاء بصاحبها يوم القيمة فيقول الله ان لعبدي هذا عندي عهدا وانا احق من وفى بالعهد ادخلوا عبدي الجنة رواه البغوي بسنده واخرجه الطبراني والبيهقي في الشعب بسند ضعيف

وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ اُوتُوا الْكِتٰبَ يعني اليهود والنصارى في نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وحقية الاسلام حتى نفاه بعضهم انه قال بعضهم مخصوص بالعرب **اِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْعِلْمُ** بالدين عند الله الا بسلام حيث بين الله ذلك في التوراة والانجيل **بَغْيًا** منصوب على العلية **بَيْنَهُمْ** ظرف مستقر صفة لبغيا يعني ما تركوا الحق واختلفوا لشبهة وخفاء في الامر بل بعد العلم بكونه حقا لاجل بغي وحسد مستقر بينهم ولاجل طلب الملك والرياسة واخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر انها نزلت في نصارى نجران ومعناها وما اختلف الذين اوتوا الكتاب يعني الانجيل في امر عيسى عليه السلام حتى قال بعضهم انه ابن الله الا من بعد ما جاءهم العلم بان الله واحد لم يلد وان عيسى عبده ورسوله بغيا بينهم اي معاداة لليهود ومخالفة لهم حيث انكروا نبوته وبهتوا امه بعد ما جاءهم العلم في التوراة انه عبد ورسوله واخرج ابن ابي حاتم عن الربيع ان موسى عليه السلام لما حضره الموت دعا سبعين رجلا من احبار بني اسرائيل فاستودعهم التوراة واستخلف يوشع بن نون فلما مضى القرن الاول والثاني والثالث وقعت الفرقة بينهم فذلك المراد بقوله تعالى وما اختلف الذين اوتوا الكتاب من ابناء اولئك السبعين حتى اهراقوا بينهم الدماء ووقع الشر لا من بعد ما جاءهم العلم يعني بيان ما في التوراة بغيا بينهم فسلط الله عليهم الجبابرة **وَمَنْ يَّكْفُرْ بِاٰيٰتِ اللّٰهِ فَاِنَّ اللّٰهَ سَرِيْعُ الْحِسَابِ** ○ بمجازاته على كفره وعيد لمن كفر منهم **فَاِنْ حَآجُّوْكَ** يا محمد وقالت اليهود والنصارى ان ديننا هو الاسلام وانما اليهودية والنصرانية نسب حادثة **فَقُلْ** لانازعك في اللفظ بل **اَسْلَمْتُ وَجْهِيَ** فتح الياء نافع وابن عامر وحفص واسكن الباقون **لِلّٰهِ** اي انقدت لله تعالى وحده لا اشرك به غيره ولا اتبع هواي فيما امر به قلبي ولساني وجميع جوارحي وانما خص الوجه لانه اكرم جوارح الانسان او المعنى اخلصت توجهي ظاهرا بالجوارح واللسان وباطنا بالنفس والقلب لله تعالا التفت الى غيره او المعنى فوضت وجهي يعني ذاتي لله تعالى ومقتضى هذا الاسلام والتفويض ان لا يشرك به غيره وان يسارع في امتثال اوامره وانتهاء نواهيه وان يتبع كل شريعة جاءت من عنده ما لم ينسخ **وَمَنِ اتَّبَعَنِ** عطف على الضمير المرفوع في اسلمت وحسن للفصل اي واسلم من اتبعني وجاز ان يكون مبتدأ لا معا اثبت الياء نافع وابو عمرو في الوصل على الاصل وحذف فيها الباقون في الحالين اتباعا للخط **وَقُلْ لِّلَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ** عطف على قل اسلمت يعني قل لنفسك اسلمت وحض الاسلام في قلبك واجعله مطمئنا به وقل للذين اوتوا الكتاب من اليهود والنصارى **وَالْاُمِّيّٖنَ** الذين لا كتاب لهم كمشركي العرب **ءَاَسْلَمْتُمْ** كما اسلمت بعد ما وضح بالدلائل العقلية وآيات التوراة والانجيل

واعلم ان الرجل من لصل بالليل شيئا ينبغي له ان يستغفر والدعاء كذلك لان الانسان لا يشغل بالدعاء والاستغفار الا ان يكون قد صلى قبل ذلك الوقت فقوله والمستغفرين بالاسحار يدل على انهم كانوا قد صلوا بالليل واعلم ان الاكل بعد الصوم من كمال العبودية من وجوه الاول ان في وقت السحر يطلع نور الصبح بعد ان كان الكل مستغرقا في ظلمة شاملة للكل بسبب طلوع نور الصبح كذلك ان الاموات يصيرون احياء في ذلك الوقت الجود والسخاء والفيض التام فلا يبعد ان يكون عند طلوع الصبح العالم الكبير يطلع صبح العالم الصغير وهو طلوع نور جلال الله في القلب والثاني ان وقت السحر اطيب اوقات اليوم فاذا واظب على العمل عند ذلك الوقت دل ذلك على كمال الرغبة في العبودية والثالث ان وقت السحر اخف الاوقات على الطباع لان اكثر الناس نائمون فاذا واظب على العمل عند ذلك الوقت دل ذلك على كمال الرغبة في العبودية

نقل عن بعض عباد الله انه قال ما رأيت شيئا اصعب من الاستغفار بالاسحار

بدل على ان هذه الصفات صفات المتقين

قوله تعالى ان الذين يصبرون ويصدقون الى قوله والمستغفرين بالاسحار

عادتهم وطبعهم والباقون لا يصبرون ولا يصدقون

لما بين ان قول الصابرين هو الذي يجب ان يكون عليه المتقي بين بعده ان الذي يكون عليه الكافر

الذي يجب ان يكون عليه المتقي هو ان يعلم ان الله واحد في ذاته وصفاته وافعاله وان يعلم ان جميع انواع التكاليف فالصابر على ادائها يستحق الثواب الجزيل

استفهام صيغة وامر معنى كما في قوله تعالى فهل انتم منتهون يعني انتهوا فيه لتغيرهم بالبلاء او لمعاندة
فَإِنْ أَسْلَمُوا كما اسلمت فَقَدِ اهْتَدَوْا فقرء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم هذه الاية فقال اهل الكتاب اسلمنا فقال اليهود ان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته
فقال معاذ الله وقال للنصارى اتشهدون ان عيسى عبد الله ورسوله فقالوا معاذ الله ان
يكون عيسى عبدا فقال الله تعالى وَإِنْ تَوَلَّوْا عن الاسلام كما اسلمت فَإِنَّمَا عَلَيْكَ
الْبَلَاغُ اي فلا تضر دينك اما عليك تبليغ الرسالة دون الهداية وقد بلغت وَاللَّهُ
بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ (ع) مؤمنهم وكافرهم يجزي كل واحد بما عمل إِنَّ
الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ يعني اليهود يكفرون بالقرآن
والانجيل وايات التوراة التي فيها نعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وَيَقْتُلُونَ
النَّبِيِّينَ اي قتل اوائلهم الانبياء وهم يرضون بفعلهم يريدون ان يفعلوا بالنبي صلى
الله عليه وآله وسلم ما فعل اوائلهم فقاتلوه وسحروه وجعلوا السم في طعامه حتى مات به شهيدا
حين مات وقد ذكر قصة السحر والسم في سورة البقرة بِغَيْرِ حَقٍّ يعني في اعتقادهم
والا فقتل النبي لا يكون الا بغير حق واما حملهم على القتل حب الرياسة ولم يروا منهم ما يوجب القتل
وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ اي بالعدل مِنَ
النَّاسِ وهم اتباع الانبياء قراءة يقاتلون من المفاعلة قال ابن جريج كان الوحي
ياتي الى ابناء بني اسرائيل ولم يكن يأتهم كتاب فيذكرون قومهم فيقتلون فيقوم رجال ممن اتبعهم وصدقهم
فيذكرون قومهم فيقتلون ايضا فهم الذين يامرون بالقسط من الناس روى البغوي عن ابي عبيدة
ابن الجراح رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الناس اشد عذابا يوم القيمة
قال رجل قتل نبيا او رجلا امر بالمنكر ونهى عن المعروف ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقتلون
النبيين بغير حق ويقتلون الذين يامرون الناس بالقسط الى قوله فما لهم من ناصرين ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يا ابا عبيدة قتلت بنو اسرائيل ثلثمائة واربعين نبيا من اول النهار في ساعة فقام
مائة واثنا عشر رجلا من عباد بني اسرائيل فامروا من قتلهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر
فقتلوا جميعا من آخر النهار في ذلك اليوم فهم الذين ذكرهم الله في كتابه وانزل الآية فيهم
فَبَشِّرْهُمْ اي اخبرهم يا محمد ذكر لفظ البشارة تهكما بهم بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ وجيع قال سيبويه جملة فبشرهم لا يصلح ان يكون خبرا لان فلا يكون عند دخول
الفاء على خبران فيا ساعد خبر ليت ولعل فعلم ان ما قوله ابدا فاولئك الذين الى آخره
رجل فبشرهم معترض لتقرير ما قبله زيد فاضربه رجل صالح واما يجوز وان المسبب مقام السبب
فبشرهم عذاب اليم فبشرهم بعذاب اليم وقال الخليل هي جملة فبشرهم خبر ان فقال البغوي اعاد دخول
الفاء على خبر ان على الخبر ان والتقدير الذين يكفرون ويقتلون فبشرهم وقال اكثر النحويين يجوز

دخول الفاء على خبر ان لشبهه اسمها الموصول بالشرط كالمبتدا الموصول بخلاف اسم ليت ولعل فانهما
يتعلان الجملة الخبرية الى الانشاء فينفيان المتشابهة بالشرط فتعطى هذه الجملة التالية خبر بعد خبر
أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ اي ضاعت **أَعْمَالُهُمْ** فلهم اللغة والخبر **فِي الدُّنْيَا وَ** العذاب في **الْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ**
مِنْ نَاصِرِينَ ○ يحفظها لهم من الحبط ويدفع عنهم العذاب اخرج
ابن المنذر وابن اسحق وابن جرير وابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بيت المدارس على جماعة من اليهود فدعاهم الى الله تعالى فقال له نعيم
بن عمرو والحارث بن زيد على اي دين انت يا محمد قال على ملة ابراهيم ودينه قالا ان ابراهيم كان
يهوديا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهلما الى التورية فهي بيننا وبينكم فابيا عليه فانزل الله
تعالى **أَلَمْ تَرَ** استفهام للتقرير والتعجيب **إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا**
يعني نصيبا حقيرا حيث لا نصيب لهم من بطون الكتاب ولا من الايمان بجميع ما فيه
مِنَ الْكِتَابِ ومن للتبعيض وجاز ان يكون للبيان والمراد بالكتاب
التورية او جنس الكتب السماوية **يُدْعَوْنَ** حال من الموصول مفعول الم تر يعني
يدعوهم محمد صلى الله عليه واله وسلم **إِلَى كِتَابِ اللَّهِ** يعني التورية على
ما ذكرنا من الروايات وكان اعلى ما قال الحلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رجلا وامراة من اهل خيبر
زنيا وكان في كتابهما الرجم فكتما ذلك وحرفا فيه فدعوا امرهما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ورجوا ان يكون عنده رخصة فحكم عليهما بالرجم فقال له النعمان بن اوفى وبحري بن عمرو جرت عليهما يا محمد ليس
عليهما الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيني وبينكم التورية قالوا قد انصفتنا قال فمن اعلمكم
بالتورية قالوا رجل اعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا فارسلوا اليه فقدم المدينة وكان جبرئيل قد وصفه
لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انت ابن صوريا قال نعم قال انت
اعلم اليهود قال كذلك يزعمون قال فدعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشيء من التورية فيه الرجم
مكتوب فقال له اقرا فلما اتى اية الرجم وضع كفه عليها وقرا ما بعدها فقال ابن سلام يا رسول الله قد جاوزها
وقام فدفع كفه عنها ثم قرا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلى اليهود بان المحصن والمحصنة اذا زنيا
وقامت عليهما البينة رجما وان كانت المراة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها فامر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم باليهوديين فرجما فغضب اليهود لذلك وانصرفوا فانزل الله تعالى هذه الاية
لِيَحْكُمَ الكتاب اسند الحكم الى الكتاب لكونه سببا للحكم او ليحكم النبي صلى الله عليه
واله وسلم **بَيْنَهُمْ** على وفق الكتاب **فَرِيقٌ مِنْهُمْ** عطف على يدعون وفيه
استبعاد لتوليتهم مع علمهم بانه الحق من ربهم **وَهُمْ مُعْرِضُونَ** ○
اي هم قوم عادتهم الاعراض عن الحق والجملة حال من فريق وهي نكرة مخصصة بالصفة وقال

والروايات الواردة في اقتران هذا
الحكم عام في اليهود و
النصارى وذلك لان
كل امة بعثة صلى الله
عليه واله وسلم كانت
موجودة في النفوس له
والانجيل وكانوا يدعون
الى حكم التورية وكانوا
يابون اذا قرر لهم
نصيبا من الكتاب
فالمراد من نصيبا
من علم الكتاب
لانا لو اجبنا على
ظاهره فهم قد اوتوا
كل الكتاب والمراد
بذلك العلم منه
وهم الذين
يدعون الى الكتاب
لان من لا علم له
بذلك لا يدعى اليه
اما قوله يدعون الى
كتاب الله وفيه
فلان الاول
وهو قوله من
يحكم وان القرآن فاصل
لشيء دعوا الى الكتاب
ليحكم بينهم وهم معرضون
فلما انهم اعادوا
عن الله والرسول
الثاني وهو قوله
الذين نصيبا
وجوه الاول ان
التولي والاعراض
القائلون بهم
الرواية الثانية

قتادة معناه ان اليهود دعوا الى حكم كتاب الله يعني القرآن فاعرضوا عنه وروى الضحاك عن ابن عباس
في هذه الآية ان الله تعالى جعل القرآن حكما فيما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحكم انتشر على
اليهود والنصارى انهم على غير الهدى فاعرضوا عنه **ذلك** التولي عن كتاب الله بعد العلم
والاعراض عن الحق **بانهم** اي بسبب تسهيل امر العقاب على انفسهم باعتقاد فاسد
وهو انهم **قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات** وقد
اربعين يوما عدة ايام عبادة ابائهم العجل كما مر في سورة البقرة **وغرهم في دينهم**
ما كانوا يفترون ○ اي هذا القول وان ابائهم الانبياء يشفعون
لهم او ان يعقوب وعده الله تعالى ان لا يعذب اولاده **فكيف** خبر لمبتدا محذوف اي فكيف
حالهم **اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت**
كل نفس ما كسبت اي جزاء ما عملت من خير او شر **وهم**
لا يظلمون ○ الضمير لكل نظرا الى المعنى فان معناه كل انسان لا ينقص من
حسناتهم ولا يزاد على سيئاته اخرج ابن ابي حاتم عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سأل ربه ان يجعل ملك فارس والروم في امته وقال البغوي قال ابن عباس وانس بن
مالك رضي الله عنهم انه لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وعد امته ملك فارس والروم قالت
المنافقون واليهود هيهات هيهات من اين لمحمد ملك فارس والروم هم اعز وامنع من ذلك
الهريكيف محمد امكة والمدينة حتى طمع في ملك فارس والروم فانزل الله تعالى على احد قولي الروايتين
قل اللهم الى آخره ويمكن الجمع بينهما وذكر البيضاوي انه روي ان صلى الله عليه وآله وسلم لما خط الخندق
وقطع لكل عشرة اربعين ذراعا واخذ وا يحفرون فظهر فيه صخرة عظيمة لم يعمل فيها المعاول وجهوا
سلمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخبره فجاء واخذ المعول منه فضربها ضربة صدعتها
وبرق برقا اضاء ما بين لابتيها كانه مصباح في جوف بيت مظلم فكبر وكبر معه المسلمون فقال
اضاءت لي منها قصور الحيرة كانها انياب الكلاب ثم ضرب الثانية فقال اضاءت لي منها قصور
الحمر من ارض الروم ثم ضرب الثالثة فقال اضاءت لي قصور صنعاء واخبرني جبرئيل ان امتي
ظاهرة على كلها فابشروا فقال المنافقون الا تعجبون يمنيكم ويعدكم الباطل ويخبركم انه يبصر
من يثرب قصور الحيرة من ارض فارس وانها تفتح لكم وانتم يحفرون الخندق من الفرق فانزلت
هذه الآية وقد ذكر البيهقي وابو نعيم في الدلائل هذه القصة من غير ذكر نزول الآية وذكر
ابن جرير عن قتادة مختصرا وفيه ذكر نزول الآية قوله تعالى **قل يا محمد** والمقولة بعد ذلك
اللهم اصله يا الله حذف حرف النداء وزيد الميم عوضا عنه ولذلك لا يجتمعان وهذا
من خصائص هذا الاسم الشريف كدخول حرف النداء عليه مع لام التعريف وقطع همزة ودخول
تاء القسم عليه وقيل اصله يا الله امنا بخير اي اقصدنا فحذف حرف النداء ومتعلقا

* قال اللهم مالك الملك

فتح سبب حكم النزول
دالة على ان القوم كانوا
يدعون الى القرآن فكانوا
يابون والثاني ان تعلق
بحسب ما سولت من زخرفهم
واعراضهم والتعجب انما
يحسن اذا عرض وواقع
حرف الكتاب الذي
يعتقدون في صحته
ويقرون بحقيته الثالث
ان هذا هو المناسب
لما قبل الآية وذلك لانه
تعالى لما بين ان ليس عليه
الا البلاغ وصبره
عما عاملوه في ذلك بين
مع ظهور الحجة بين
انهم استعملوا طريقة الكفار
في نفس كتابهم الذي
الزموا تدبره والعمل
بما فيه ليستدرجوا
من الدلائل الى الاقرار
بصدق محمد صلى الله
عليه وآله وسلم فهذا
يدل على القسم
غايات التقصير
والبعد عن

الفعل وهمزته فبقي اللهم وربما خففوا فقالوا لاهم وكل ذلك لكثرة الاستعمال اصله اأمم اينا اي هل قصد اينا واذا قيل للام اعفر لي فقوله اعفر لي بيان لا تخبير وكذا في قوله اللهم العن رعلا وذكوان فان لعن الاعداء ليصلح بيانا لا منا

مالك الملك صفة للمنادي وقيل نداء بعد نداء حذف منه حرف النداء تقديره يا مالك الملك ولا يجوز جعله صفة للمنادي لان المنادي الاول مكفوف بالضم كلا هو ومثله لا يوصف كذا قال سيبويه ونقض بسيبويه النحوي ودفع بان الصوت هنا لم يبق على معناه بجعله جزأ للكلمة بخلاف ما قبله والملك مصدر يشتق منه الملك والمراد به المفعول اريد به عالم الامكان واللام للاستغراق فان الله تعالى خالقه ومالكه يتصرف فيه كيف يشاء ويهب منه ما يشاء لمن يشاء لا يجوز لاحد ان يتصرف في شيء من الاشياء الا باذنه وتمليكه

تؤتي الملك ممن تشاء واللام في اللفظين للعهد الذهني والمعنى تعطي من الملك ما تشاء او تشاء ولتشارد ولذلك عدل من الضمير الى الظاهر

وتعز من تشاء وتذل من تشاء في الدنيا

بيدك الخير قيل تقديره بيدك الخير والشر فاكتفى بذكر احدهما كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي الحر والبرد وقيل ذكر الخير وحده لانه المقتضي بالذات والشر مقتض بالعرض اذ لا يوجد شر جزئي ما لم يتضمن خيرا كليا او لمراعاة الادب في الخطاب قلت لعل المراد بالخير الوجود فان الوجود الحقيقي الذي لا حظ له من العدم مختص بالواجب لذاته خير محض ليس فيه شائبة من الشر والوجود الظلي الذي به تحقق الممكن في الخارج الظلي مستفاد من الواجب والعدم الذي هو حصة الشر في الممكن ذاتي له غير مستفاد من العلة ومعنى اسناد الشر الى الله تعالى ان الممكن الذي الشر داخل في مفهومه وبعض افراده اكثر من البعض وحصة الوجود منه مستند الى الوجود الحق واما حصة الشر منه فذاتي له فما اصدق قوله تعالى بيدك الخير

انك على كل شيء قدير ○ ولا يقدر احد غيرك على شيء اصلا وقدرة العباد انما هي قدرة متوهمة بها يسمى العبد كاسبا والله خلقهم وما يعملون قال البيضاوي بنبه بهذه الجملة على ان الشر ايضا بيده قلنا نعم لكن معنى كونه تعالى قادرا على الشر وكون الشر بيده انه تعالى قادر على عدم افاضة الخير فان القدرة معناه التمكن من الفعل والشاء لم يفعل واذا لم يفعل الخير بقي الممكن على الشر الاصلي

وتولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل يعني تدخل احدهما في الاخر بالتعقيب او الزيادة في احدهما بالنقصان في الاخر

وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي قرأ نافع وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم الميت بتشديد الياء ههنا وفي الانعام ويونس والروم وفي الاعراف لبلد ميت وفي فاطر الى بلد ميت زادا نافع ومن كان ميتا فاحييناه

مسئلة الوجود خير محض مستغنى ومن الواجب وحصة الشر المستند الى العدم والشر للممكن *

تبا لهم لا يفرقون بين نبينا وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم بين تعالى انهم عند الله يتولى فريق منهم هم الرؤساء الذين يدعون انهم هم العلماء ثم قال وهم معرضون وقيل وجهان الاول المتولون هم الرؤساء والعلماء المعرضون هم الباقون منهم كان قيل ثم يتولى العلماء والاتباع معرضون عن قبول الحق من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا جل تولي علمائهم الثاني المتولي والمعرض صنف واحد وذلك لان تولي العلماء عن الحق اعراض عنه والاعراض عن الحق تولي عنه

ذلك المقام و

السماع الحق

والمطالب كما انه قبل

تعرض عن السماع

الحق

لهو معرض عن الكل

والمالك هو القادر

تقول مالك الملك

معناه القادر على

القدرة والمعنى ان

قدرة الخلق على كل

من القدرة الله

بتيسيره

ويحيي اخيه ميتا والارض الميتة احياؤها والباؤن يخففون الجميع ويعقوب المحي من الميت ولم يجيء ميتا قيل معناه يخرج الحيوان من النطفة والبيضة ويخرج النطفة والبيضة من الحيوان والنبات الطري من الحب اليابس والحب اليابس من النبات كذا قال ابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وعكرمة والكلبي والزجاج وقال الحسن وعطاء يخرج الكافر من المؤمن والمؤمن من الكافر قال الله تعالى ومن كان ميتا فاحييناه الاية كذا اخرج ابن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب **وترزق من تشاء بغير حساب** ○ اي من غير تضييق ولا تعسير بحيث لا يعرف الخلق عدده ومقداره والكان معلوما عند الله عقب الله سبحانه هذه الجمل الخمس ليستدل بها على قدرته الله على ابتاء الملك من يشاء ونزعه ممن يشاء روى البغوي بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فاتحة الكتاب وآيتين من آل عمران شهد الله الى قوله ان الدين عند الله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب مشفعات ما بينهن وبين الله عز وجل حجاب قلن يا رب تهبطنا الى ارضك والى من يعصيك قال الله عز وجل بي حلفت لا يقرؤكن احد من عبادي دبر كل صلوة الا جعلت الجنة ماواه على ما كان فيه واكلاه اسكنته في حظيرة القدس والا نظرت اليه بعيني كل يوم سبعين نظرة وقضيت له كل يوم سبعين حاجة ادناها المغفرة والا اعذته من كل عدو وحاسد ونصرته عليه واخرج الطبراني عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له الا اعلمك دعاء تدعو به لو كان عليك الدين مثل ثبير اداه الله عنك قل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما تعطي من تشاء منهما وتمنع من تشاء ارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك والله اعلم اخرج ابن جرير من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال كان الحجاج بن عمرو حليفا لكعب بن الاشرف وابن ابي الحقيق وقيس بن زيد قد بطنوا بنفر من الانصار ليفتنوهم عن دينهم فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لاولئك النفر اجتنبوا هؤلاء اليهود لا يفتنوكم عن دينكم فابى اولئك النفر الا مباطنتهم فانزل الله تعالى **لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء** نهوا عن موالاتهم لقرابة او صداقة ونحو ذلك او عن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الامور الدينية **من دون المؤمنين** فيه اشارة الى ان ولاية المؤمنين لا يجتمع ولاية المؤمنين لاجل منافاة الكفار فيهم بالذات وقيد بالعزيمة ان عن ولاية المؤمنين وذكر البغوي قول مقاتل انها نزلت في حاطب بن ابي بلتعة وغيره كانوا يظهرون المودة للكفار مكة وذكر قول الكلبي عن ابي صالح انها نزلت في المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه كانوا يقولون لليهود وراوتهم بالاخبار يريدون ان يكون لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية ونهى المؤمنين عن فعل مثل فعلهم * فصل * الحب في الله والبغض في الله باب عظيم من ابواب الايمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

المرء مع من احب متفق عليه وعن انس مرفوعا نحوه بلفظ انت مع من احببت متفق عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي ذر يا اباذر اي عرى الايمان اوثق قال الله ورسوله اعلم قال الموالاة في الله والحب في الله والبغض في الله رواه البيهقي في الشعب وعن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان حب الاعمال الى الله تعالى الحب في الله والبغض في الله رواه احمد وابو داود وفي الباب احاديث كثيرة **وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ** اي اتخاذهم اولياء **فَلَيْسَ** الضمير المرفوع عائد الى من يفعل **مِنَ اللّٰهِ** حال من شيء قدم عليه لتنكيره **فِي شَيْءٍ** خبر ليس والتنكير للتحقير يعني ليس هو كائنا في شيء حقير من ولاية الله او من دين الله يعني كما ان دلالة الكفار لا يجتمع ولاية المؤمنين كذلك لا يجتمع ولاية الله ايضا ولو قال من دون الله والمؤمنين للفاد ذلك الفائدة مع الاختصار لكن المقصود كمال المبالغة في البعد عن ولاية الله **اِلَّآ اَنْ تَتَّقُوْا** استثناء مفرغ منصوب على الظرفية وهو من حيث المعنى متعلق بكلا الجملتين السابقتين ومن حيث اللفظ باحديهما مقدرا بالاخرى كما هو دأب التنازع يعني لا يجوز الموالاة الكفار في شيء من الاوقات الا وقت ان تتقوا منهم ومن يفعل ذلك ليس هو من اولياء الله في شيء من الاوقات الا وقت الاتقاء والاتقاء افتعال من الوقاية يعني وقاية نفسه من شرهم ويلزمه الخوف ولاجل ذلك قيل معناه الا ان تخافوا **مِنْهُمْ تُقٰىةً** كذا قرأ الجمهور وقرأ مجاهد ويعقوب تقية على وزن فعيلة وعلى التقديرين مصدر من غير باب الفعل يقال توقية تقاة وتقي وتقية وتقوي واذا قلت اتقيت كان مصدرا اتقاء ثم المصدر جاز ان يكون بمعناه ويكون منصوبا على المصدرية والمعنى لا يجوز موالاة الكفار في شيء من الاوقات الا وقت ان تتقوا انفسكم منهم اي من شرهم تقاة وجاز ان يكون بمعنى المفعول فالمعنى الا وقت ان تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه ومقتضى الاستثناء اباحة موالاتهم وقت الخوف من شرهم ولا شك ان الضروري يتقدر بقدر الضرورة فلا يجوز حينئذ الا اظهار الموالاة دون ابطانها ولا يجوز حينئذ ان يستحل محرما او ما لا حراما او ارتكاب معصية او يظهر الكفار على عورات المسلمين او يطلعهم على اسرار المؤمنين وانكم قوم التقية بعد ظهور الاسلام قال معاذ بن جبل كانت التقية في جنب الاسلام قليلا يستحكم الدين وقوة الاسلام فاما اليوم فليس ينبغي لاهل الاسلام ان يتقوا من عدوهم شيئا بالغ سبحانه في المنع عن ولاية الكفار وزاد على نفي ولاية المؤمنين ونفي ولاية الله عمن تولى الكفار بالوعيد فقال **وَيُحَذِّرُكُمُ اللّٰهُ نَفْسَهٗ** اي يخوفكم سخطه وعقابه في موالاة الكفار وذكر النفس ليعلم ان المحذر منه عقاب يصدر منه تعالى لا يبلغ

تنبيه مع انهم عما نواهيها قط وهذا اجلة الكلام في تفسير قول من فسر قوله تعالى لو ترى الملك من تشاء بملك البيع القول الثاني ان يكون المراد من الملك ما يسمى ملكا في العرف وهو عبارة عن مجموع اشياء احدها اما تكثير المال والجاه اما تكثير المال فبان يحل فيه ملك العمائر والمناطق والدور والضياع والحشم والخدم وامانكثير الجاه وهو ان يكون محببا عند الناس مقبول القول مطلقا في الحق والباطل بحيث يجب على غيره ان يكون في طاعته وخدمته في امره ونهيه والثالث ان يكون بحيث لو نازعه احد لنازعه في ملكه احد لان نازعه على قهر ذلك المنازع وعلى غلبة ومعلوم ان كمال ذلك لا يحصل الا من الله تعالى اما

الكاسر له يحصل لهم مع الملك الاستدراج فيما يزيد اثمهم فيكون اشد عذابا

والغناء العظيم قليل من الاول

المال دون الجاه فقد يحصل المال لمن لا يكون له جاه

كالمعلم والمؤدب

فالمراد من اطلاق الملك ان يكون

الجاه وكانوا كل يوم

المعول العظيم لهم جل

الكثير منهما وحقارة في

اعين الدنيا وقد يكون

على العكس من ذلك وهو

ان يكون الانسان معظما

في القلوب

يا ايها احدكم من الكفار فهذا وعيد شديد مشعر بتباهي المنهي في القبح **وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ** اي مصيركم الله تعالى لا تفوتونه وهذا وعيد اخر **قُلْ** يا محمد **إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ** اي قلوبكم من مودة الكفار وغيرها **أَوْ تُبْدُوهُ** قولا او فعلا **يَعْلَمْهُ اللَّهُ** لا يخفى عليه شيء والغرض من الكلام تسوية المبدي والمخفي بالنسبة الى علم الله تعالى والا فالعلم بالمخفي يقتضي العلم بالمبدي بالطريق الاولى فلا حاجة الى ذكره او تبدوه **وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** جملة تعليل استيناف غير معطوف على جزاء الشرط وهو في مقام التعليل كما سبق يعني اذا لم يخف عليه شيء فكيف تخفى عليه ضمائركم واقتصر في الذكر على ما في السموات وما في الارض لانحصار نظر العوام عليهما والمقصود احاطة علمه تعالى بكل موجود فان وجود كل شيء مستفاد منه فكيف يخفى عليه شيء وفي ذكر احاطة علمه تعالى بكل شيء بيان لقوله تعالى ويحذركم الله نفسه لانه متصف بالعلم الشامل والقدرة الكاملة فلا يجوز التجاسر على عصيانه عند العقل جاز ان يكون المراد انه تعالى لا يخفى عليه شيء يمكن به تعذيبكم في الدنيا والاخرة وهو على كل شيء قدير فيعذبكم باي شيء يريد في الدنيا او في الاخرة او فيهما ولا شك ان موالاة الكفار والمداهنة في الدين يستلزم التعذيب في الدنيا ايضا بضرب المذلة وسلب السلطنة والله اعلم **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا** الظرف اعني يوم متعلق بتود وما موصولة ليست بشرطية لاجماع القراء على رفع تود ولو كانت شرطية لذهب بعضهم الى جزمه بناء على جواز الدفع والجزم اذا كان الشرط ماضيا مع ان المروي عن المبرد ان الدفع شاذ والموصول مع صلته مفعول لتجد وهي بمعنى تصيب فلا يقتضي الا مفعولا واحدا ومحضرا حال منه وما عملت من سوء معطوف على ما عملت من خير ولعل المراد حينئذ بكل نفس ههنا نفس مؤمنة خلطت عملا صالحا واخر سيئا واما من ليس له الا عمل صالح او الا عمل سيئ فينظر حاله بالمقايسة والمفهوم فالله سبحانه يفتضح للمؤمن عمله الصالح على رؤس الخلائق دون عمله السوء بل تجده في نفسه وتود ان لا يظهره الله على الاخفاء والستر كما في الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستر فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه وراى في نفسه انه قد اهلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر والمنافقون فينادي بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين والمكان بمعنى تعلم فحينئذ محضرا يكون مفعولا ثانيا له محمولا على ما عملت من خير وفيما عطف عليه تقدير

مثله كما في قوله علمت زيدا فاضلا وعمرا يعني تجد الخير والشر محضرين وكلمة بو مقحمة وان مع اسمها وخبرها مفعول لتود او هي بمعنى ليت حكاية لودادهم وان مع اسمها وخبرها بمنزلة الاسم مع الخبر لليت وحذف مفعول تود لما يدل عليه ما بعده وجاز ان يكون بو مصدرية وبعدها فعل مقدر فاعلها ان مع اسمها وخبرها وذلك الفعل بتاويل المصدر مفعول لتود وضمير بينه راجع الى اليوم او الى ما عملت من سوء تقدير الكلام حين تصيب كل نفس عملها الخير اي صحيفة عملها او جزاءه حال كونه محضرا وتصيب عملها الشر او تعلم جزاء خيرها وشرها محضرين عندها تود اي تتمنى مسافة بعيدة بينها وبين ذلك اليوم وهول ما يرى من عملها السوء وان كان ذلك مع ما يرى من صالح عمله فان طمع النفع لا يصير مطمح نظره عند فوت الضرر او بينها وبين عملها السوء او يتمنى بثوت مسافة بينها وبينه والامد الاجل والغاية التي ينتهي اليها قال الحسن ليس احدهم ان لا يلقى عمله السوء ابدا وقيل يود انه لم يعمل وجاز ان يكون يوم متعلقا بقدير ووجه تخصيص القدرة باليوم مع شمولها الجميع الازمنة وقوع الثواب او العذاب في ذلك اليوم والمعنى والله يكل شيء من ثوابكم وعذابكم قدير يوم تجد وجاز ان يكون يوم منصوبا بمضمر فيقدر اذكروا والاولى ان يقدر يحذركم الله يوم تجد فلا يكون في عطف ويحذركم حفاء وعلى هذه الوجوه تود حال مقدرة من الضمير في عملت من سوء يعني تجد عملت ذلك الوداد يوم القيمة وجاز ان يكون تود خبرا لما عملت من سوء ويكون الواو في وما عملت من سوء للاستيناف وتمت الجملة الاولى على ما عملت من خير وجاز ان يكون الواو للعطف وتود بمنزلة المفعول الثاني لتجد محمولا على ما عملت من سوء اي تجد ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء هائلا بحيث تود ان بينها وبينه امدا بعيدا عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة متفق عليه **ويحذركم الله** **نفسه** جملة مستانفة للتحذير عن ترك الواجبات واتيان السيات كما ان ما سبق كان للتحذير عن موالاة الكفار فلا تكرار وجاز ان يكون معطوفة على تود اي يهاب من هذا اليوم او من عملة السوء ويحذركم الله نفسه باظهار قهاريته يوم تجد ولو كان الظرف متعلقا باذكر جاز ان يكون هذه الجملة معطوفة على تجد اي اذكر يوم يحذركم الله باظهار قهاريته وهذه الجملة لبيان المعاملة مع الكفار وقوله تعالى **والله رؤف بالعباد** ﴿٣٠﴾ اي بعبادة المؤمنين لبيان المعاملة مع المسلمين وجاز على التاويل الاول ان يكون هذه الجملة في مقام التعليل للجملة الاولى يعني انما يحذركم الله نفسه لانه رؤف بالعباد يريد اصلاحهم اخرج ابن جرير وابن المنذر عن الحسن مرسلا قال قال اقوام على عهد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم والله يا محمد انا لنحب ربنا فانزل الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله الاية وروى ابن اسحاق وابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير انها نزلت في وفد نجران لما قالوا انما نعبد المسيح

انا نقول ان الواجب على كل احد ان يجتنب على كل احد ان يفعل ويتم ويتم يفعلهم يعتقد انه هو الحق واما على الظواهر فلانهم لو ترجموا واستكبروا لا سلوجبوا القتل وسماه هذا التاويل ان بعضهم كان يستهجن ان يجعل الله تعالى عنهم قولهم الخ والله اعلم

حبا الله وقال البغوي نزلت في اليهود والنصارى حيث قالوا نحن ابناء الله واحباؤه وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش وهم في المسجد الحرام وقد نصبوا اصنامهم وعلقوا عليها بيض النعام وجعلوا في اذانها الشنوف وهم يسجدون لها فقال والله يا معشر قريش والله لقد خالفتم ملة ابيكم ابراهيم واسمعيل فقال قريش انما نعبدها حبا لله ليقربونا الى الله زلفى فقال الله تعالى **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ** الحب بضم الحاء وكسره وكذا المحاب بهما والمحبة مصادر من احب يحب فهو محبوب على غير قياس ومُحِبٌّ قليل وحببته احببته جاء من ضرب يضرب شاذ وهو عبارة عن اشتغال قلب المحب بالمحبوب والنسبة بحيث يمتنع عن الالتفات الى غيره ولا يكون له بد من دوام التوجه اليه والاشتغال به وهذا هو المعنى من توهم العشق نار في القلوب تحرق ما سوى المحبوب يعني يقطع عن قلبه التوجه الى غير المحبوب فيجعله نسيا منسيا كأن لم يكن في الوجود غير محبوبه حتى يسقط عن نظر بصيرته نفسه فلا يدري نفسه كما لا يدري غيره ومقتضى تلك الصفة ابتغاء مرضات المحبوب وكراهة ما يكرهه طبعا وبالذات بلا ملاحظة طمع في ثوابه او خوف من عقابه وان اجتمع مع ذلك طمع وخوف ايضا هذا تعريف المحبة من العبد واما محبة الله تعالى العبد فالله سبحانه منزه عن القلب واشتغاله ولا يمتنع سبحانه عن شأن فمعنى محبته تعالى عبارة عن الانس الساذج المقتضي لجذب العبد الى جنابه وعدم اهماله وتركه الى غيره وجذب الله العبد الى جنابه سبب للمحبة من العبد لله تعالى فدع لمحبة الله تعالى اياه وخلقها قال الله تعالى والقيت عليك محبة مني وقال يحبهم ويحبونه قدم يحبهم على يحبونه هذا ما ذكرت هو المحبة الذاتية وما ذكر البيضاوي ان المحبة ميل النفس الى الشيء لكمال ادرك فيه بحيث يحمله على ما يقربه اليه فهو بيان للمحبة الصفاتية وهي بمراحل عن المحبة الذاتية الا ترى ان الام يحب ولدها بلا ملاحظة كمال فيه فذلك قريب من المحبة الذاتية وليست منها لان محبة الام تتفرع على علم انتساب الولد اليها واما محبة الله تعالى فهي اعز واعلى من ذلك فقد ورد في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما مرفوعا بالفاظ مختلفة ان لله تبارك وتعالى مائة رحمة منها رحمة واحدة قسمها بين الخلائق يتراحمون بها وادخر لاوليائه تسعة وتسعين واما ما ذكر البغوي ان حب المؤمنين لله تعالى اتباعهم امره وايثار طاعته وابتغاء مرضاته وحب الله المؤمنين ثناؤه عليهم وثوابه لهم وعفوعنهم فليس هذا تعريفا للمحبة بل بيان لمقتضاه وما يدل عليه **فَاتَّبِعُونِي** الفاء للسببية وذلك لان المحبة سبب لابتغاء مرضات الله تعالى والمرضي من غير المرضي لا يتميز الا بالدراية بل بتعليم الله تعالى بتوسط الرسل فثبت ان المحبة سبب لاتباع الرسل والاتباع دليل على وجودها وعدمه دليل على عدمها فمن ادعى المحبة مع مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو كذاب يكذبه كتاب الله تعالى **يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** جواب للامر تقديره ان تتبعوني يحببكم الله فان قيل مقتضى هذه الاية ان محبة الله تعالى العبد

يتفرع على اتباع الرسول المتفرع على محبته من العبد لله تعالى المسبوق بمحبته من الله للعبد فيلزم الدور قلنا هنا محبة اخرى من الله تعالى سوى المحبة السابقة فمحبة العبد لله تعالى محفوف بمحبتين من الله سبحانه سابق ولاحق فالمحبة السابقة ما ذكرناه سابقا والمحبة اللاحقة هي التي تقتضي الرحمة والتفضل الكامل الذي ورد في الحديث ان جزءا واحدا منها اي من الرحمة قسمها الله بين الخلائق وادخر لاوليائه تسعة وتسعين و لاقتضاء تلك المحبة اللاحقة من الله تعالى المغفرة والرحمة عطف عليه قوله **وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ○ قال البغوي لما نزلت هذه الاية قال عبد الله بن ابي لاصحابه ان محمدا يجعل طاعته كطاعة الله ويامرنا ان نحبه كما احبت النصارى عيسى بن مريم فنزل **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ** يعني ان اطاعة الله والرسول احد فان اطاعة الرسول من حيث هو رسول الله انما هي اطاعة الله تعالى لا غير ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى يا رسول الله قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى متفق عليه من حديث ابي هريرة حيث جعل دخول الجنة فرع اطاعته وقال عليه السلام من اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ومحمد فرق بين الناس رواه البخاري في حديث طويل عن جابر **فَإِنْ تَوَلَّوْا** يحتمل ان يكون ماضيا وان يكون مضارعا بحذف احد التائين اصله فان تتولوا اي تعرضوا عن اطاعة الله والرسول صلى الله عليه وآله وسلم **فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ** ○ وضع المظهر موضع الضمير ولم يقل لا يحبهم لقصد العموم والدلالة على ان التولي كفر وانكفر ينفي المحبة وان المحبة مخصوصة بالمؤمنين وجاز ان يكون جزاء الشرط محذوفا وقوله تعالى فان الله لا يحب الكافرين مسبب له دليل عليه اقيم مقامه تقديره فان تولوا فان الله لا يحبهم لانه لا يحب الكافرين والجملة الشرطية تدل على ان التولي عن الاطاعة دليل على عدم محبة الله تعالى اياه ومحبة العبد محفوف بالمحبتين من الله سابق ولاحق والله اعلم **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ** اصطفعل افتعال من الصفوة وهي الخالص من كل شيء يعني اختاره لنفسه ولمحبته ورسالته ابا البشر عليه السلام حتى اسجد له ملئكته واسكنه في جنته واخرج من ذريته الانبياء كلهم وهو اول النبيين المصطفين **وَنُوحًا** حين اختلف الناس وصاروا كفارا بعد ما كانوا على شريعة الحق ودين ادم عليه السلام فاختاره الله تعالى من بين سواه واهلك الكفار كلهم بدعائه وجعل ذريته هم الباقين **وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ** قيل اراد بآل ابراهيم وآل عمران انفسهما كما في قوله تعالى وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون يعني موسى وهارون وقال آخرون اراد بآل ابراهيم اسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وسائر انبياء بني اسرائيل ومحمدا صلى الله عليه وآله وسلم واما عمران فقال مقاتل هو عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب والد موسى وهارون وقيل عمران بن ماثان من اولاد سليمان بن داود عليهما السلام والد مريم ام عيسى وقال الحسن وهب كذلك الا انه قال ابو مريم عمران ابن اشهم بن امون من اولاد سليمان بن داود وبين عمران الف وثمانون سنة وقيل الف وثمان مائة

نقل
قصة المخصوص بان الله تعالى اذا احب احدا امتحنه ليرى صبره فاما الظالمون فانما يعاجلهم بالعقوبة في الدنيا لانه لا نصيب لهم في الاخرة فلا يؤخر عقوبتهم الى الاخرة
* واستدل ايضا من احب الله اتبع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ان من ادعى محبة الله ولم يتبع الرسول فدعواه كاذبة وان لم يعذب على ذلك لان الله تعالى لا يعذب احدا الا بعد ان يبعث اليه رسولا فيخالفه فيستحق العذاب وقد ارتفع ذلك بارتفاع الرسالة بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
* قالوا واما النزع من الملوك العباد لان لمصالحهم تقتضي ذلك قد ينزع الملك عن الملوك الظالمين وينزع الملك بكون بوجوه منها بالموت وازالة العقل وازالة القوى والقدرة والحواس ومنها البوار والهلاك والتلف على الاموال ومنها بان يأمر الله تعالى الحق بان يسلب الملك عن الذي في يد المتغلب وقد يؤتيه الحق تارة الملك والنصرة واذا

هذا الباب ليس بكبير
والسلام على من اتبع الهدى
على يد الرسول المجتبى
فتح الله الملك قادر
اللهم وعلى هذا الوجه
هذا السبب المنوع عن

سنة والظاهر ان المراد بال عمران ههنا عمران ابو مريم لدلالة سياق الكلام عليه فان قوله تعالى اذ قالت امرأة عمران واقع في مقام البيان لما سبق من الاصطفاء وانما خص هؤلاء بالذكر لان الانبياء والرسل كانوا كلهم او اكثرهم من نسلهم **عَلَى الْعٰلَمِيْنَ** ○ ان كان ماذكر سابقا لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وابراهيم عليه السلام كما هو شامل لموسى وعيسى فاصطفائهم على العالمين اجمعين ظاهر ويستدل على افضلية خواص البشر على خواص الملائكة والا فالمراد بالعالمين عالمي زمانهم قال البغوي قال ابن عباس رضي الله عنهما قالت اليهود نحن ابناء ابراهيم واسحق ويعقوب ونحن على دينهم فانزل الله تعالى هذه الاية يعني ان الله اصطفى هؤلاء بالاسلام وانتم على غير دين الاسلام وقال البيضاوي لما اوجب طاعة الرسل وبين انها الجالبة لمحبة الله عقب ذلك ببيان من فيهم تحب ايضا عليها وقال بعض الافاضل لما امرهم بمتابعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل متابعته سببا لمحبة الله وعدم اطاعته سببا لسخطه وسلب محبته اكد ذلك بتحقيقه بما هو عادة الله تعالى من اصطفاء ابنيائه على مخالفيهم ورفعهم وتذليل اعدائهم واعدائهم تخويفا للمتمردين عن متابعته فذكر اصطفاء ادم على من عداه حتى جعله مسجود الملئكة ولعن عدوه ابليس واصطفاء نوح على اعدائه كفار اهل الارض اجمعين حتى اهلكهم بالطوفان وجعل ذريته هم الباقين واصطفاء ال ابراهيم على العالمين مع ان العالم كانوا كلهم كافرين في زمن ابراهيم حتى جعل دينهم شائعا ذائل مخالفيهم واصطفاء موسى وهرون حتى القى السحرة ساجدين واغرق فرعون وجنوده فلم يبق منهم احد مع كثرتهم قلت وجعل متابعي عيسى عليه السلام بعد رفعه الى السماء مع كونهم مغلوبين بالكلية غالبين الى يوم القيمة حيث قال وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ولذا خص ادم ونوحا والالين ولم يذكر ابراهيم ونبينا سيد المرسلين اذ ابراهيم لم يغلب على العالم بالكلية وهذا الكلام لبيان ان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم سيغلب والله اعلم **ذُرِّيَّةً** فعيلة من الذر وهي صغار النمل والياء للنسبة ووجه ذلك انهم استخرجوا من صلب ادم كالذر او فعولة من الذر بمعنى الخلق ابدلت همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وكسرت ما قبلها وادغمت في الياء ويسمى الاولاد والاباء ذرية فالاولاد ذرية لانه ذرأهم والاباء ذرية لانه ذرأ الابناء منهم قال الله تعالى وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون اي ابائهم ويقع على الواحد والجمع منصوب على الحالية او البدلية من الالين او منهما ومن نوح **بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ** مبتدا وخبر في موضع النصب صفة لذرية يعني اصطفا نوحا والالين حال كونهما خلقة مستخرجة كالذر بعضها كائنة من نسل بعض او بعضها من شيعة بعض في التناصر واتحاد الدين كما في قوله وان من شيعته لابراهيم ولو اعتبر في الذرية معنى الاشتقاق وقد اعتمد على ذي الحال فلا يبعد ان يقال ان بعضها فاعل ومن بعض متعلق به يعني خلقه مخلوقة او مستخرجة بعضها من بعض وجاز ان يكون معنى بعضه من بعض ان عادة الله تعالى اصطفاء واحد من قوم فلا ينبغي ان يستبعد قد يشل صطفا النبي

عليه وآله وسلم حال كونه واحدا منهم **وَاللَّهُ سَمِيعٌ** يسمع اقوال الناس باستبعاد اصطفاء
بعضهم من بعض **عَلِيمٌ** ○ يعلم من يصلح للاصطفاء او يسمع ما تقول امرأة عمران عليم بنيتها **إِذْ قَالَتِ**
اذ متعلق بعليم او منصوب باذكر **امْرَأَتُ عِمْرَانَ** ابن ماثان او ابن اشهم وكان بنو ماثان
رؤس بني اسرائيل واحبارهم وملوكهم واسم امرأة عمران حنة بنت فاقود او هي كانت عقيمة وقد ست
فبينا هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا فتحركت لذلك نفسها للولد وكانت من اهل بيت كانوا
من الله بمكان فدعت الله جل ثناؤه ان يهب لها ولدا فحملت بمريم كذا اخرج ابن جرير عن ابن اسحق وعن
عكرمة نحوه **رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا** منصوب على
الحالية اي معتقا لخدمة بيت المقدس لا اشغله بشيء من الدنيا حالصا مفرغا لعبادة الله جل ثناؤه وكان
هذا النذر مشروعا في دينهم في الغلمان اخرج ابن جرير عن قتادة والربيع كان اذا حرر غلام جعل في
الكنيسة يكنسها ويخدمها لا يبرحها حتى يبلغ الحلم ثم يخير ان احب اقام فيه وان احب ذهب حيث شاء
ولم يكن احد من الانبياء والعلماء الا ومن نسله محرر لبيت المقدس ولم يكن يحرر الا الغلمان فلعل حنة
بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا **فَتَقَبَّلْ مِنِّي** بفتح الياء نافع وابو عمرو واسكنها الباقون
يعني تقبل مني ما نذرته **إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ** لقولي **الْعَلِيمُ** بنيتي
فقال لها زوجها ويحك ما صنعت ارايت ان كان ما في بطنك انثى لا يصلح لذلك فوقعا من ذلك
في هم فهلك عمران وحنة حامل بمريم **فَلَمَّا وَضَعَتْهَا** الضمير لما في بطنها وتانيثه
لانه كان في الواقع انثى او على تاويل النفس والجملة **قَالَتْ** تحسرا وقد كانت تترجى غلاما
رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى او قالت اعتذارا الى الله في جعلها محررة لخدمة البيت
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ قرا ابن عامر وابو بكر ويعقوب باسكان العين وضم
التاء على التكلم على انه من كلام امرأة عمران تسلية منها لنفسها اي لعل الله تعالى فيه سرا والا
كان خيرا والباقون بفتح العين واسكان التاء على الغيبة فهو استيناف من الله تعظيما لموضوعها
وتجهيلا لها بشانها **وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى** جاز ان يكون هذه الجملة من
قولها اعتذارا الى الله في جعلها محررة لخدمة البيت يعني ليس الذكر في خدمة الكنيسة لقوته وصلابته
كالانثى لعوراتها وضعفها وما يعتريها من الحيض والنفاس فاللام في الكلمتين للجنس وجاز ان يكون
من كلام الله تعالى اي ليس الذكر الذي طلبت كالانثى التي وهبت بل هي افضل من الذكور فاللام فيهما
للعهد وهذا التاويل اولى من الاول ذلو كان على وجه الاعتذار لقالت وليست الانثى كالذكر
وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ عطف على ما قبلها من مقالتها وما بينهما اعتراض
ومعناه العابدة في لغتهم قالت ذلك لان يجعلها الله تعالى كاسمها عابدة وفي تقديم المسند اليه
اشارة الى تخصيصها بالتسمية يعني ليس لها اب فهي يتيمة وفيه استعطاف **وَإِنِّي** فتح الياء
نافع واسكنها الباقون **أُعِيذُهَا** اجيرها **بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا** اولادها

فقال لها زوجها ويحك ما صنعت ارايت ان كان ما في بطنك انثى لا يصلح لذلك فوقعا من ذلك في هم فهلك عمران وحنة حامل بمريم

فلما وضعتها الضمير لما في بطنها وتانيثه لانه كان في الواقع انثى او على تاويل النفس والجملة قالت تحسرا وقد كانت تترجى غلاما

رب اني وضعتها انثى او قالت اعتذارا الى الله في جعلها محررة لخدمة البيت

والله اعلم بما وضعت قرا ابن عامر وابو بكر ويعقوب باسكان العين وضم التاء على التكلم على انه من كلام امرأة عمران تسلية منها لنفسها اي لعل لله تعالى فيه سرا والا كان خيرا والباقون بفتح العين واسكان التاء على الغيبة فهو استيناف من الله تعظيما لموضوعها وتجهيلا لها بشانها

وليس الذكر كالانثى جاز ان يكون هذه الجملة من قولها اعتذارا الى الله في جعلها محررة لخدمة البيت يعني ليس الذكر في خدمة الكنيسة لقوته وصلابته كالانثى لعوراتها وضعفها وما يعتريها من الحيض والنفاس فاللام في الكلمتين للجنس وجاز ان يكون من كلام الله تعالى اي ليس الذكر الذي طلبت كالانثى التي وهبت بل هي افضل من الذكور فاللام فيهما للعهد وهذا التاويل اولى من الاول ذلو كان على وجه الاعتذار لقالت وليست الانثى كالذكر

وإني سميتها مريم عطف على ما قبلها من مقالتها وما بينهما اعتراض ومعناه العابدة في لغتهم قالت ذلك لان يجعلها الله تعالى كاسمها عابدة وفي تقديم المسند اليه اشارة الى تخصيصها بالتسمية يعني ليس لها اب فهي يتيمة وفيه استعطاف

وإني فتح الياء نافع واسكنها الباقون أعيذها اجيرها بك وذريتها اولادها

١٦٢

حديث كل ابن ادم يطعن الشيطان في جنبيه غير عيسى

مِنَ الشَّيْطٰنِ الرَّجِيْمِ ○ المطرود اصل الرجم الرمي بالحجارة
عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه
حين يولد فيستهل من مسه الا مريم وابنها متفق عليه يعني ببركة هذه الاستعاذة وعنه قال قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعيه غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن
في الحجاب قلت وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة حين زوجها عليا اللهم اني
اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وكذا قال لعلي حينئذ رواه ابن حبان من حديث
انس ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولى بالقبول من دعاء امراة عمران فارجوا عصمتها واولادها
من الشيطان وعدم مسه اياهم وحصر عدم المس في مريم وابنها الثابت بالحديث على هذا يكون
حصرا اضافيا بالنسبة الى الاعم الاغلب **فَتَقَبَّلَهَا** بمعنى تقبلها يعني مريم من حنة مكان
الذكر او المعنى استقبلها اي اخذها في اول امرها حين ولدت كتعجل بمعنى استعجل **رَبُّهَا**
بِقَبُوْلٍ حَسَنٍ القبول ههنا ليس بالمعنى المصدري والا لقال قبولا حسنا بل هو
اسم لما يقبل به الشيء كالسعوط واللدود واي بوجه حسن يقبل به النذائر والقبول الحسن هو
قبول المراد من اهل الاجتباء دون قبول المريدين من اهل الهداية فان الله تعالى اصطفاها
لنفسه وفضلها على نساء العالمين وطهرها من الذنوب ومن الحيض من غير سابقة عمل منها
واجتهاد فيها وانكان القبول بالمعنى المصدري فتقديره بامر ذي قبول حسن وذلك الامر هو
الاختصاص وكون مبدا تعينها من مبادي تعينات اهل الاصطفاء **وَاَنْۢبَتَهَا**
نَبَاتًا حَسَنًا مصدر من غير باب الفعل والمعنى انبتها فنبتت نباتا حسنا فكانت
نبتت في اليوم كما ينبت المولود في العام اخرج ابن جرير عن عكرمة وقتادة والسدي ان حنة لما ولدت
مريم لفتها في خرقة وحملتها الى المسجد فوضعتها عند الاحبار ابناء هارون وهم يومئذ
يلون بيت المقدس ما تلي لحجته من الكعبة فقالت دونكم هي النذيرة فتنافس فيها الاحبار لانها
بنت امامهم وصاحب قربانهم فقال لهم زكريا انا احقكم بها عندي خالتها وهي اشياع بنت فاقود
ام يحيى عليه السلام فابوا الا القرعة فانطلقوا وكانوا سبعة وعشرين رجلا الى نهر جار قال السدي
هو نهر الاردن فالقوا اقلامهم في الماء على ان من ثبت قلمه في الماء وصعد فهو اولى بها فيل كانوا
يكتبون التوراة فالقوا اقلامهم التي كانت بايديهم فارتفع قلم زكريا فارتفع فوق الماء وانحدرت
اقلامهم ورسبت في النهر قاله محمد بن اسحق وقال السدي وجماعة بل ثبت قلم زكريا وقام فوق الماء
كانه في طين وجرت اقلامهم وقيل جرى قلم زكريا مصعدا الى اعلى الماء وجرى اقلامهم مع جرى الماء
فذهب بها الماء فسهمهم وقدرهم زكريا وكان راس الاحبار ونبيهم **وَكَفَّلَهَا**
قرا حمزة والكسائي وعاصم بتشديد الفاء من باب التفعيل والفاعل هو الله تعالى لتقرره في الاذهان
او الضمير المرفوع مستتر فيها راجع الى ربها والباقون بالتخفيف والفاعل **زَكَرِيَّا** ج

تتمة من المسئلة في تفسير قوله تعالى واني قد اعلم ما لا تعلمون والقائلون بان السجود للادم افضل تمسكوا بهذه الاية وذلك لان الاصطفاء يدل على مزيد الكرامة وعلو الدرجة فما بين اصطفاء ادم واصطفاء اولاده من الانبياء على كل العالمين وجب ان يكون افضل من الملائكة كلهم من العالمين فان قيل ان حملنا هذه الاية على تفضيل المذكورين فيها على كل العالمين ادى الى التناقض لان الجمع المكبر اذا وصف فان كل واحد منهم افضل من كل العالمين فيلزم ان يكون كل واحد منهم افضل من نفسه وهذا محال قلنا لا نسلم ان ذلك محال على ما بينا في صفة بني اسرائيل ولو سلمنا ان ذلك محال لكن نقول ان قوله فضلتكم على العالمين ولا يلزم من تفضيلهم على كل العالمين تفضيلهم على كل واحد منهم فلعل كل واحد من العالمين افضل من كل واحد منهم ايضا قال القاضي جلس سليمان على كرسيه فجاء عالمي بلد ثم جاء عالمي بلد اخر فقعد كل واحد منهم في جانب من جوانب الكرسي فوجب حمل الاية على هذا المعنى وهذا قول حسن والله اعلم

بالمد عند الجمهور ومقصور لفظا وقراءة والكسائي وحفص عن عاصم بالقصر منصوب المحل بالمفعولية
وابو بكر عن عاصم بالمد منصوبا لفظا والمعنى على قراءة الجمهور قام بامرها ذكريا وعلى قراءة الكوفيين
ضمها الله تعالى بالقرعة زكريا بن اذن بن مسلم بن صدون من اولاد سليمان بن داود عليهم السلام فبنى
ذكريا لها بيتا واستوضع لها وقال محمد بن اسحق ضمها الى خالتها ام يحيى حتى اذا شبت وبلغت بلغ النساء
بنى لها محرابا في المسجد وجعل بابه في وسطها لا يدفى اليها الا بالسلم مثل باب الكعبة ولا يصعد اليها
غيره وكان يأتيها بطعامها وشرابها ودهنها كل يوم **كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا** **زَكَرِيَّا** لما قبلها اعنى تقبلها بقبول حسن او لتعدم الجار باعتبار المسند او المسند اليه
وكلما ظرف زمان فيه معنى الشرط منصوب بما وقع جوابا اعنى وجد **الْمِحْرَابَ** اى الغرفة التى هى
لها او المحراب اشرف المجالس ومقدمها ويقال ايضا للمسجد المحراب لانه محل محاربة مع الشيطان
قال المبرد لا يكون المحراب الا ان يرتقى اليه بدرج اخرج ابن جرير عن الربيع بن انس قال كان اذا
خرج اغلق عليها سبعة ابواب فاذا دخل عليها غرفتها **وَجَدَ عِنْدَهَا** في غير حينها فاكهة
رِزْقًا اى فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف **قَالَ** زكريا استبعادا
يَا مَرْيَمُ أَنَّى اى من اين وقيل من اى جهة **لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ**
عِنْدِ اللَّهِ اخرج ابن جرير عن ابن عباس ان رزقها كان ينزل من الجنة وقال
الحسن حين ولدت مريم لم تلقم ثديا قط وكان يأتيها رزقها من الجنة وقد تكلمت وهي صغيرة
كعيسى **إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ** ○
بغير تقدير للكثرة او بغير استحقاق تفضلا منه يحتمل ان يكون من كلامها او من كلام الله تعالى
وهذه القصة دليل على كرامة الاولياء وجعل ذلك معجزة لزكريا يدفع اشتباه الامر عليه
حيث قال انى لك هذا اخرج ابو يعلى في مسنده من حديث جابر ان فاطمة رضي الله عنها اهدت
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رغفين وبضعة لحم فرجع بها اليها وقال هلمى يا بنية فكشفت
عن الطبق فاذا هو مملوء بالخبز واللحم فقال انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق
من يشاء بغير حساب فقال الحمد لله الذي جعلك شبيهة سيدة نساء بني اسرائيل ثم جمع
عليا والحسن والحسين وجميع اهل بيته حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو فاوسعت على جيرانها
هُنَالِكَ اى في ذلك المكان او ذلك الوقت حين راى زكريا كرامة مريم وسعة رحمة الله ورأى
ان اهل بيته قد انقرضوا وليس له ولد يرثه العلم والنبوة وخاف موالية اى بني اعمامه ان يضيعوا
الدين بعده دخل المحراب وغلق الابواب و **دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ**
رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ اى من عندك على خرق عادة جرت منك
حيث كانت امراته عاقرا وهو كان شيخا كبيرا كما هب الرزق لمريم على خرق العادة **ذُرِّيَّةً**
اى ولدا يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى **طَيِّبَةً** انثها نظرا الى لفظ

قال في النهاية المحبر اي السيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم والمتحمل والرئيس والمقدم واصله من ساد يسود فهو سيود فقلبت الواو ياء لاجل الياء الساكنة قبلها فادغمت اه منه

الذرية يعني صالحا معصوما طاهرا من الذنوب **أَنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ** ○ اي مجيبه **فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ** قرأ حمزة والكسائي فناداه بالالف والامالة على التذكير لان الفاعل اسم ظاهر مؤنث غير حقيقي والباقون بالتاء لتانيث لفظ الملئكة وكونها جمعا مكسر عن ابراهيم قال كان عبد الله يذكر الملئكة في القرآن قال ابو عبيد اختار ذلك خلافا للمشركين في قولهم الملئكة بنات الله وكان المنادي جبرئيل وحده اخرج ابن جرير عن ابن مسعود نحوه ايراد صيغة الجمع اي الملئكة قال المفضل بن سلمة اذا كان القائل ليسا يحوز الاخبار عنه بالجمع لاجتماع اصحابه معه وكان جبرئيل رئيس الملئكة وقلما يبعث الا ومعه جمع فجرى على ذلك وقيل معنى نادته الملئكة اي من جنسهم كقولك زيد يركب الخيل **وَهُوَ** اي زكريا **قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ** اي في المسجد وذلك ان زكريا كان المحراب الكبير الذي يقرب القربان ويفتح باب المذبح فلا يدخل احد حتى ياذن لهم في الدخول فبينما هو قائم يصلي في المسجد عند المذبح والناس ينتظرون ان ياذن لهم في الدخول اذا هو برجل شاب عليه ثياب بيض ففزع منه وهو جبرئيل فناداه يا زكريا **إِنَّ اللَّهَ** قرأ حمزة وابن عامر بكسر الهمزة على اضمار القول لتقييده فنادته الملئكة فقالت ان الله والباقون بالفتح اي نادته بان الله **يُبَشِّرُكَ** قرأ حمزة يبشرك بفتح الياء وسكون الباء وضم الشين وكذا بابه بالتخفيف حيث وقع في كل القرآن من بشر يبشر وهي لغة تهامة الا قوله فبم تبشرون فانهم اتفقوا على التشديد ووافق الكسائي ههنا في موضعين وفي سبحان والكهف وعسق ووافقهما ابن كثير وابو عمرو في عسق والباقون بضم الياء وفتح الباء وتشديد الشين من التفعيل **بِيَحْيَى** سمي بذلك لان الله تعالى احيى قلبه بالايمان والطاعة حتى لم يعص ولم يهم بمعصية **مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ** يعني بعيسى عليه السلام سمي به لان الله تعالى خلقه بكلمة كن فكان من غير اب فكان نوقع عليه اسم الكلمة لانه بها كان وقيل سمي عيسى كلمة لانه يهتدي به كما يهتدي بكلام الله قالت الصوفية العلية كان مبدا تعينه صفة الكلام وكان يحيى اول من امن بعيسى وصدقه وكان يحيى اكبر من عيسى بستة اشهر وفي الصحيحين في حديث المعراج انهما كانا ابني خالة وقد ذكرنا فيما سبق ان يحيى كان ابن خالة لمريم وعلى تقدير صحة تلك الرواية فالقول بانهما كانا ابني خالة مبني على التجوز كما قال عليه الصلوة والسلام لفاطمة ابن ابن عمك يعني عليا وهو ابن عم لابيها وقد قتل يحيى قبل رفع عيسى الى السماء وقال ابو عبيدة اراد بكلمة من الله كتاب الله وآياته **وَسَيِّدًا** يسود قومه ويفوقهم في العلم والعبادة والورع وجميع خصال الخير قال مجاهد الكريم على الله وقيل الحليم الذي لا يغضبه شيء وقال سفيان عن المكون **وَحَصُورًا** اصله من الحصر وهو الحبس والمنع فقيل كان لا ياتي النساء الذي لا يحسد وقيل هو القانع وقيل هو السخي وقال جنيد هو الذي جاد بالكونين عوضا

ثم ان قيل كيف جعل الاتيان بالولد من الاتيان بالمراد وهلا صرح به فالجواب انه انما يفعل ذلك لان الولد ليس بمقصود لذاته وانما المقصود منه ما يحصل من السرور بسببه فلما راى ان الكمال حاصل له بدون الولد فيستغني عن ذكره ايضا فيما يتوقف على الولد فيستقيم قوله الثالث تولد الولد منهما وهذا يدل على ان الولد يحصل عندهما من غير حاجة الى الجماع وهذا خلاف ما عليه الاطباء وايضا فانه تعالى اخبر عن حال ذلك الولد بانه يكون نبيا وهذا يدل على ان ذلك الولد حصل عندهما من غير جماع فيجب ان يكون ذلك الولد حاصلا عندهما من غير جماع وهذا خلاف ما عليه الاطباء وايضا فانه تعالى اخبر عن حال ذلك الولد بانه يكون نبيا وهذا يدل على ان ذلك الولد حصل

فقيل كان عقيما كما جاء في الحديث قلت والكان عينا فليس المراد ههنا كونه عينا لان ليس بمدح والمقام مقام المدح فالاولى ان يقال انه كان منوعا حابسا نفسه عن اتباع الشهوات واللاهي اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن عساكر عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد يلقى الله الا اذنب الا يحيى بن زكريا فان الله يقول وسيدا وحصورا قال واما كان ذكره مثل هدبة الثوب واشار باصبعه وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما كان ذكره مثل هدبة الثوب ليس بيانا لكونه حصورا بل بيانا لما سبق عنى كونه معصوما وهذا بيان للواقع واخرج ابن ابي شيبة واحمد في الزهد وابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عمر موقوفا وهو اقوى اسنادا من المرفوع واخرج ابن ابي حاتم وابن عساكر عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد اذنبه انشاء يعذبه وانشاء يرحمه الا يحيى بن زكريا فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم اهوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان ذكره مثل هذه القذاة واخرج عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة موقوفا وابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل مرفوعا ان يحيى عليه السلام مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقنا **وَنَبِيًّا** ناشيا **مِّنَ الصَّٰلِحِينَ** ○ يعني النبيين المعصومين او كائنا من عداد من لم يات صغيرة ولا كبيرة **قَالَ** زكريا منابا الى الله سبحانه من غير التفات الى جبرئيل **رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ** صدر هذا القول منه بمقتضى الطبع استبعادا عن مقتضى العادة او استعظاما وتعجبا كل ذلك بمقتضى الطبع فان مقتضى الطبع قد يغلب على مقتضى العقل والا فالعقل والعلم يحكمان بانه لا استبعاد في قدرة الله تعالى ولا تعجب كما ان موسى عليه السلام اعترض على خضر بعد ما عهد منه وقال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا وقال عكرمة والسدي انه لما سمع نداء الملئكة جاءه الشيطان فقال يا زكريا هذا الصوت ليس من الله انما هو من الشيطان ولو كان من الله لاوحاه اليك فقال ذلك دفعا للوسوسة وقال الحسن انه قال ذلك استفهاما عن كيفية حدوثه يعني باي وجه يكون لي غلام بان تجعلني وامراتي شابين وتزيل عقمها او يهب لي الولد من امراة اخرى او تهبه ايانا مع كوننا على حالتنا الاولى **وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ** هذا مقلوب اي قد بلغت الكبر وشخت او المعنى ادركني كبر السن وضعفني وكان ابن سنتين وتسعين سنة كذا قال الكلبي وقال الضحاك كان ابن عشرين ومائة سنة وكانت امراته بنت ثمان وتسعين سنة **وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ** لا تلد يستوي فيه المذكر والمؤنث **قَالَ** الله **كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ** ○ خبر مبتدا محذوف اي الامر كذلك اي توليد الله مع كونك بشيخا وامراتك عاقرا او خبر والمبتدا الله يعني كذلك الله وسيان يفعل ما يشاء من العجائب او الله مبتدا والجملة بعده خبره وكذلك في محل النصب على المصدرية يعني الله يفعل ما يشاء

ثبت ان الذي خاطب زكريا من عند الله هو جبرئيل عليه السلام او كان نفس الله تعالى فعلى الاول ان قال انه من عند الله فظاهر وان قال انه من عند نفسه فلا يخلو اما ان يقال انه كان ملهما او كان نبيا في ذلك الزمان او كان بعض الانبياء او كان هو النبي المبعوث في ذلك الزمان والاول والثاني باطلان لان النبي الموجود في ذلك الزمان هو زكريا عليه السلام ولو كان يجب ان لا يشتبه عليه امر ذلك الامر ولو كان هو غيره فكان يجب ان لا يشتبه عليه امر ذلك الامر ايضا لانه تعالى حكى عنه انه قال رب اجعل لي آية فقوله تعالى هنالك دعا زكريا ربه مشعر بانه لما سأل عن امر تلك الآية اتاه ذلك الامر فلما ذكرت له ان ذلك من عند الله فعند ذلك طمع في اختراق العادات في حصول الولد من المرأة العجوزة الشيخة العاقر وذلك يدل على ان

كان الامر كذلك | فلم ان ذلك الخارق | ملكات معجزة لزكريا | عليه السلام فلم يبق | الامكان ان يقال انه | كانت ارهاصا | لعيسى عليه السلام او | كانت كرامة لمريم | وعلى التقديرات الثلاثة | حاصل فضل وجلالة | يستدل بها على | الجنة على وفق | كرامات الاولياء | وهو المطلوب عليهم اجمعين

فعلا كذلك الفعل اي مثل ما وعدناك وانكان على خلاف العادة او على المحالية من ايشاء **قال رب اجعل لي** فتح الياء نافع وابو عمر واسكنها الباقون **آية** اي علامة اعلم بها وقت حمل امراتي فازيد في العبادة شكرا لك **قال آيتك ان لا تكلم الناس** يعني لا تقدر على التكلم مع الناس مع قدرتك على التكلم **ثلثة ايام الا رمزا** اي الاشارة بيد او راس واصله التحريك والاستثناء منقطع وقيل متصل والمراد بالكلام ما دل على ما في الضمير وقال عطاء اراد به صوم ثلثة ايام لانهم كانوا اذا صاموا لم يتكلموا الا بزمزا **واذكر ربك كثيرا** يعني حين يظهر لك الاية شكرا **وسبح** اي صل **بالعشي** اي من الزوال الى ذهاب بعض الليل يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء **والابكار** من صلوة الفجر الى الضحى **واذ قالت الملئكة** عطف على اذ قالت امراة عمران يعني جبرئيل عليه السلام شفاها **يمريم ان الله اصطفك** اي اختارك لنفسه بالتحيات الذاتية الدائمة التي عبرها الصوفية بكمالات النبوة وهي بالاصالة للانبياء عليهم السلام وبالتبعية والوراثة للصديقين وكانت هي صديقة قال الله تعالى واما صديقة **وطهرك** عن الذنوب بالحفظ والمغفرة وعدم تطرق الشيطان اليها كما مر من حديث ابي هريرة بدواية الشيخين وقيل طهرها من مسيس الرجال وقيل من الحيض **واصطفك** اي فضلك **على نساء العلمين** ○ اي عالمي زمانهم عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة متفق عليه وفي رواية قال ابو كريب واشار وكيع الى السماء والارض وعن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واسية امراة فرعون رواه الترمذي وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل ثريد على سائر الطعام متفق عليه قلت لعل معنى قوله صلى الله عليه واله وسلم لم يكمل من النساء من الامم السابقة الا مريم واسية تدل عليه قوله عليه السلام وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام فان هذه الجملة تدل على فضل عائشة على مريم واسية وفي الصحيحين من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة او نساء المؤمنين وروى ابو داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واخرج احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال نزل ملك من السماء لم ينزل قط استاذن الله ان يسلم علي فبشرني ان فاطمة سيدة نساء

اعلم ان ذكريا عليه السلام لفرط سروره بما بشر به ووفق بكرم ربه والهام عليه احب ان يجعل له علامة تدل على حصول العلوق وذلك لان العلوق يظهر في اول الامر فقال رب اجعل لي اية فقال اية لك ان لا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا وفيه مسائل ذكرها هنا

الاولى ان ثلثة ايام ذكرها في سورة مريم ثلث ليال وهنا ثلثة ايام وفي سورة ال عمران ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة طه ثلث ليال على ما ذكرنا وفي سورة الانبياء ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة حم السجدة ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والصافات ثلث ليال على ما ذكرنا وفي سورة ص ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة الدخان ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة الاحقاف ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والذاريات ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والنجم ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والقمر ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة الحاقة ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والمرسلات ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والنازعات ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة عبس ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والشمس ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والليل ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والضحى ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة الم نشرح ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والتين ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والعلق ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والقدر ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والبينة ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والزلزلة ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والعاديات ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والقارعة ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والتكاثر ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والعصر ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والهمزة ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والفيل ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة قريش ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والماعون ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والكوثر ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والكافرون ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والنصر ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والمسد ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والاخلاص ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والفلق ثلثة ايام على ما ذكرنا وفي سورة والناس ثلثة ايام على ما ذكرنا

فدل مجموع الايتين على ان ذلك الاية كانت حاصلة في الايام الثلثة مع ليلياتها المسئلة الثانية ذكروا في تفسير هذه الاية وجوها احدها ان زكريا حبس لسانه ثلثة ايام لا يقدر ان يكلم الناس الا رمزا وفيه فائدتان احدهما ان يكون ذلك اية على العلوق والثانية ان يكون ذلك اية على امور الدنيا والدين اما على امور الدنيا فلانه حبس لسانه عن الناس والاقبال عليهم والتسبيح والتهليل لله تعالى والشكر على نعمه وذلك يكون في تلك المدة مشتغلا بذكر الله تعالى والشكر على نعمه وذلك اعظم اسباب الخير في الدين والدنيا والثاني ان يكون المراد من الاية ان يصير الشيء الواحد

اهل الجنة فهذه الاحاديث تدل على ان فاطمة افضل من مريم لان نساء اهل الجنة عام لا يحتمل التخصيص بزمان دون زمان بخلاف قوله تعالى اصطفاك على نساء العالمين فانه يحتمل ان يكون المراد منه عالمي زمانها كما قلنا لكن روى فيما روى ابو يعلى وابن حبان والحاكم والطبراني عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا ما كان من مريم وروى الترمذي عن ام سلمة عن فاطمة قالت اخبرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران فهذين الحديثين يدلان على استثناء مريم من الافضلية ولا يدلان على كونها افضل من فاطمة عليها السلام وما في الصحيحين من حديث المسور بن مخرمة قوله صلى الله عليه واله وسلم فاطمة بضعة مني وعند احمد والترمذي والحاكم عن ابن الزبير نحوه يقتضي فضل فاطمة على جميع الرجال والنساء كما قال لك لا تعدل ببضعة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدا لكن عند جمهور اهل السنة خص منه من علم تفضلهم قطعا من الانبياء وبعض الصديقين وبقي من سواهم في العموم والله اعلم **يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي** اي اطيلي القيام في الصلوة شكرا **لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ** ○ اي مع المصلين بالجماعة ولم يقل مع الراكعات لان النساء تتبع الرجال دون العكس فيكون اشمل **ذَٰلِكَ** مبتدا اي ما ذكر من القصص **مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ** اي اخباره خبر **نُوحِيهِ إِلَيْكَ** ط خبر بعد خبر وجاز ان يكون احدهما خبرا والآخر حالا **وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ** للاقتراع تقريرا لما سبق من كونه وحيا على سبيل التهكم لمنكريه لان اسباب العلم منحصرة في الثلثة العقل والسماع الخبر او الحس وكون القصص غير مدرك بالعقل بديهي وعدم السماع معلوم لا شبهة فيه عندهم لكونه صلى الله عليه واله وسلم اميا وكون الاخبار منقطعة فبقي ان يكون باحتمال العيان ولا يظن به عاقل فبيان القصص منه صلى الله عليه واله وسلم على ما هو الواقع المعلوم عند اهل العلم بالاخبار معجزة له صلى الله عليه واله وسلم ودليل قطعي على كونه نبيا وكون ما يتلوا عليهم وحيا من الله تعالى والله اعلم **أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ** ط جملة استفهامية متعلقة بمحذوف دل عليه ما قبله اي يلقون اقلامهم يقولون ايهم يكفل مريم او ليعلموا ايهم يكفل مريم **وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ** ○ في كفالتها **إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ** بدل من اذ قالت الاولى وما بينهما معترضات ذكرت منة على النبي صلى الله عليه واله وسلم بالايحاء اليه وتنبيها للكفار على جهلهم وعنادهم **يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ** ز **اسْمُهُ** مبتدا والضمير فيه الى الكلمة نظرا الى المعنى فان معناه مذكر ليحيى عيسى عليه السلام **الْمَسِيحُ** خبر الاسم والجملة في موضع صفة لكلمة قال في القاموس المسيح ان يخلق بالله الشيء مباركا او ملعونا من الاضداد والمسيح عيسى صلى الله على نبينا عليه واله وسلم سمي لبركته والدجال لشؤمه

نعم علاوة على المقصود واراد لتذكر تلك النعم فيكون جامعا لعد ان تلك الواقعة ثم اعلم ان تلك المعجزة مشتملة على العجب من وجوه احدها ان تكلم ان قلنا تكلمت على التسليم والثاني بالتسليم والثالث وعجب عن التكلم باموور الدنيا من اعظم المعجزات وثانيها ان في تلك الايام القذرة مع سلامة البنية وعدال المزاج من اجل المعجزات وثالثها ان اجتماع بان متى حصلت هذه الحالة فقد حصل لولد كمال الامر خرج على وفق هذا العجب فيكون ايضا من المعجزات القول الثاني في تفسير هذه الاية وهو قول ابي مسلم ان المعنى ان ذكريا عليه السلام لما طلب من الله تعالى ان يرزقه ولدا على خلاف العادة قال الملك ان الله يبشرك بولد اسمه يحيى ولا يكون لك ولد بل تصير امورا بانك لا تكلم الناس ثلثة ايام متتابعة الا بالايماء والاشارة

فضائل عيسى عليه السلام ومعجزاته

ثم اعلم ان الله تعالى لما ذكر ان مريم لا تحتاج الى الكفيل ذكر ان عيسى عليه السلام لا يحتاج الى الكفيل ايضا لان الله تعالى يتولى امره ويعصمه من الناس ويرفعه اليه ويطهره من الذين كفروا

موضع عن الخلق و الذين تشكد الله فرع على اعطاء هذه المعجزات ان دلت على حاجة فاذا امنت فهذه الطاعة فاعلم ان حصل المطلوب وهذا القول عندي حسن معقول وابو مسلم حسن الكلام في التفسير كثير الوزن على الله تعالى قادر القول الثالث الذي عن قتادة

وملعونيته انثى واصله بالعبرية مشيحا ومعناه المبارك وقيل سمي عيسى مسيحا لانه مُسِحَ منه الاقذار
وطهر من الذنوب وقال ابن عباس سمي عيسى مسيحا لانه ما مسح ذا عاهة الا برأ وقيل سمي بذلك
لانه كان يسيح في الارض ولا يقيم في المكان في القاموس المسيح الكثير السياحة وقال ابراهيم النخعي
المسيح الصديق وهو عيسى والمسيح الكذاب وهو الدجال فهو من الاضداد كذا في القاموس وفي
الصحاح قال بعضهم المسيح هو الذي مسح احدى عينيه وقد روي ان الدجال لعنه الله ممسوح العين
وقيل في عيسى ممسوح اليسرى ومعنى القولين ان الدجال قد مسحت وازيلت عنه الخصال المحمودة من
الايمان والعلم والعقل والحلم ونحوها والشر والحرص والبخل وغير ذلك قال صاحب القاموس ذكرت لاشتقاق لفظ
المسيح خمسين قولا في شرحي لمشارق الانوار وغيره **عيسى** عبراني قيل هو معرب اليشوع
بمعنى السيد خبر بعد خبر وجاز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو عيسى وهذا علم والمسيح لقبه والاسم
منها ومن الكنية فانه عبارة عن كل ما يعرف الشيء عما عداه **ابن مريم** لما كانت صفة تميز له
تمييز الاسماء نظمت في سلكها ولم يقل سمائه المسيح عيسى ابن مريم لان الاسم اسم جنس مضاف فلا
دلالة الاستغراق وانكان بمعنى كل فرد لكن يجوز حمل المتعدد على مجموع يتضمنه الاستغراق بمعنى كل واحد
نحو وما من دابة الا هم امثالكم وجاز ان يقال هذا المجموع يميزه عن غيره فهو بمنزلة اسم واحد وجاز
ان يكون ابن مريم خبر مبتدا محذوف اي هو ولا يجوز ان يكون ابن مريم صفة لعيسى في التركيب لان
اسم عيسى فحسب وليس اسمه عيسى بن مريم وانما قال ابن مريم والخطاب لها تنبيها على انه ولد من غير
اب اذ الاب ولا ديناسب الى الاباء ولا ينسب الى الام الا اذا فقد الاب والله اعلم **وجيها** حال مقدرة بكلمة وهي وان كانت نكرة لكنها موصوفة وتذكيره لتذكير المعنى اي شريفا **في الدنيا**
بالنبوة وكونه مطاعا للخلائق **والآخرة** بالشفاعة للامم وعلو درجته في غرف الجنة علو الدرجة
ومن المقربين ○ لله تعالى بالقرب الذاتي والتجليات الذاتية الدائمة عطف على
وجيها **وكلم الناس في المهد** معطوف عليه يعني يكلم الناس رضيعا وكهلا على نسق كلام الانبياء
ليكلم **وكهلا** بلا تفاوت من اول عمره الى آخره وفيه اشارة الى ان يعمر ولا يموت حتى يكهل والى ان سنه لا يتجاوز الكهولة
قال الحسن بن الفضل وكهلا يعني بعد ما ينزل من السماء فانه رفع الى السماء قبل سن الكهولة وقال مجاهد
معناه حليما والعرب يمدح الكهولة لانها الحالة الوسطى في استحكام العقل وجودة الرأي والتجربة فان
قبل ذلك يقل التجربة اولا يبلغ العقل الى كماله وبعد ذلك يضعف العقل وقوله ويكلم الناس عطف
على ومن المقربين وفي ذكر يكلم الناس في المهد تسلية لمريم من خوف لوم الناس اياها على اتيانها
بولد من غير زوج **ومن الصالحين** ○ جاز ان يكون معطوفا على كهلا
وان يكون معطوفا على يكلم الناس اي كائنا من الصالحين لا يتطرق اليه نوع من النقص والفساد

فی الدین وذلک شان الانبیاء فکان معناه ومن النبیین قالت مریم رب انی یکون لی ولد ولم یمسسنی بشر تعجب او استبعاد عادی او استفهام من ان یکون بتزوج او غیره قال الله علی لسان جبرئیل کذلک الله یخلق ما یشاء اذا قضی امرا ای قدر ان یکون شیء فانما یقول له کن فیکون ○ یعنی کما انه تعالی قادر علی ان یخلق الاشیاء بالتدریج باسباب عادی وموافق دان یخلقها دفعة بلا اسباب ویعلمه قرا نافع وعاصم ویعقوب بالیاء علی الغیبة عطفا علی یخلق او علی یبشرک والباقون بالنون علی التکلم عطفا علی ما ذکر علی طریقة الالتفات او ابتداء تطییبا لقلبها وازاحة لهمها من خوف اللوم لما علمت انها تلد من غیر زوج الکتاب ای الکتابة والخط فکان احسن الناس خطا فی زمانه وقیل المراد به جنس الکتب المنزلة یعنی یعلم علوم الکتب السماویة المنزلة وخص الکتابة بالذکر لمزید الاهتمام حیث کان الواجب علیه الاقتداء بما فی ذروع الاعمال واما فی اصول الدین فمقتضی الکتب کلها واحد والحکمة الفقه والتوراة ولانجیل ورسولا منصوب بفعل معطوف علی یعلم والتنوین للتعظیم تقدیره ونجعله رسولا عطفا علی یعلمه الی بنی اسرائیل قیل کان رسولا فی حالة الصبا وقیل انما ارسل بعد البلوغ وکان اول انبیاء بنی اسرائیل یوسف علیه السلام وآخرهم عیسی علیه السلام (ای بصری) انی منصوب بنزع الخافض متعلق برسولا ای رسولا بانی او بالعطف علی الاحوال المتقدمة متضمنا معنی النطق یعنی ناطقا بانی قد جئتکم بایة ای معجزة دالة علی رسالتی وانما قال بایة وقد جاء بایات لان الکل فی الدلالة علی صدقه کایة واحدة من ربکم جاز ان یکون ظرفا مستقرا صفة لایة وان یکون ظرفا لغوا متعلقا بجئتکم انی بفتح الیاء نافع وابن کثیر وابو عمرو واسکنها الباقون وقرأ نافع بکسر الهمزة علی الاستیناف والباقون بالفتح فیجوز نصبه علی انه بدل من انی قد جئتکم ویجوز جره علی انه بدل من ایة ویجوز رفعه علی تقدیر المبتدا ای هی انی اخلق لکم من الطین صورة کهیئة الهیئة الصورة المهیاة الطیر قرا ابو جعفر الطائر ههنا وفی المائدة فانفخ فیه ای فی الطین او الهیئة راجع الی الکاف فی کهیئة ای فی ذلک المماثل فیکون طیرا قرا الاکثرون بالجمع لانه خلق طیرا کثیرا وقرا نافع ویعقوب وابو جعفر طائرا علی الافراد لان کل واحد منها کان طائرا قال البغوی لم یخلق غیر الخفاش وانما خص الخفاش لانه اکمل الطیر خلقا لان لها ثدیا واسنانا وهی تحیض وقال وهب کان یطیر مادام الناس ینظرون الیه فاذا غاب عن اعینهم سقط میتا لیتمیز بالصنع العبد فیه مدخل فیه باذن الله ای بامره وقوله لکن بنیة علی ان احیاءه من الله تعالی لا منه وابرئ الاکمه الذی ولد اعمی او الممسوح العین

معنی الوجیه ذو الجاه والشرف والقدر یقال وجه فلان یوجه وجاهة فهو وجیه اذا صار ذا منزلة رفیعة عند الناس والسلطان وقال اللغة الوجیه الکریم لان شرف اعضاء الوجه شرف جمیعه فجعل الوجه مستعارا عن الکمال والکمال والعلم ان الله تعالی وصف موسی بانه کان وجیها قال الله تعالی یا ایها الذین امنوا لا تکونوا کالذین آذوا موسی فبراه الله مما قالوا وکان عند الله وجیها لکن اقوال الاولین قال ابن کثیر کان وجیها فی الدنیا بسبب النبوة وفی الاخرة بسبب علو المنزلة عند الله وجیها عند الله تعالی والثانی انه وجیه عند الله تعالی فی الدنیا بسبب انه یستجاب دعاؤه ویقبل شفاعته والاکمه الذی

كذا قال ابن عباس وقال الحسن والسدي هو الاعمى وقال عكرمة هو الاعمش يعني ضعيف البصر مع سيلان الدمع كثيرا وقال مجاهد هو الذي يبصر بالنهار دون الليل **وَالْأَبْرَصَ** الذي به وضح وهذا ان الداء لم يعجز عنها الاطباء وكان في زمن عيسى الطب غالبا فاراهم المعجزة من جنس ذلك كما كان في زمن موسى السحر غالبا فاتى بما عجز كل سحار عليم وفي زمن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم كان البلاغة في الكلام فاعجزهم القرآن وقال فاتوا بسورة من مثله قال وهب بن منبه ربما اجتمع على عيسى من المرضى في اليوم الواحد خمسون الفا من اطاق ان يبلغه بلغه ومن لم يطق مشى اليه عيسى وكان يدعو للمرضى والزمنى والعميان وغيرهم بهذا الدعاء اللهم انت الله من في السماء والله من في الارض لا اله فيهما غيرك وانت جبار من في السموات وجبار من في الارض لا جبار فيهما غيرك وانت ملك من في السماء وملك من في الارض لا ملك فيهما غيرك به قدرتك في الارض كقدرتك في السماء سلطانك في الارض كسلطانك في السماء اسئلك باسمك الكريم ووجهك المنير وملكك القديم انك على كل شئ قدير قال وهب هذا للفزع والجنون يقرأ عليه ويكتب ويسقى ماء الشاء الله تعالى ايدا **وَأُحْيِ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ** كذا قوله باذن الله دفعا لتوهم الالوهية فان الاحياء ليس من جنس الافعال البشرية قال البغوي قال ابن عباس قد احيى اربعة انفس عازر وابن العجوز وابنة العاشر وسام بن نوح عليه السلام اما عازر فكان صديقا له فارسلت اخته الى عيسى عليه السلام ان اخاك عازر يموت وكان بينه وبين عيسى مسيرة ثلثة ايام فاتاه هو واصحابه فوجده قد مات منذ ثلثة ايام فقال لاخته انطلقي بنا الى قبره فانطلقت معهم الى قبره فدعا الله فقام عازر وولد له يقطر فخرج من قبره وبقي وولد له واما ابن العجوز (الودك الدهن وودهه الذي يستخرج منه ١٢ منه) فكان ميتا على سرير فدعا عيسى فجلس على سريره ونزل عن اعناق الرجال وليس شيء احمل للسرير على عنقه ورجع الى اهله فبقي وولد له واما ابنة العاشر فكان والدها يأخذ العشور مات ابنتها بالامس فدعا الله فخرجت من قبرها وقد شاب نصف راسها فقامت فقال لها ما شانك قالت لما سمعت صوتك ظننت ان القيامة قامت قال لا ولكن دعوت باسم الله الاعظم ثم قال لها مت قال بشرط ان يعيدني الله من سكرات الموت فدعا الله ففعل **وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ** مما لا عائنة فكان يخبر الرجل ما اكل البارحة وبما ياكل اليوم وبما ادخره للعشاء قال السدي كان عيسى في الكتاب يحدث الغلمان بما صنع اباؤهم ويقول للغلام انطلق فقد اكل اهلك كذا وكذا وما خبأ لك كذا وكذا فينطلق الصبي الى اهله ويبكي عليهم حتى يعطوه ذلك الشيء فيقولون من اخبرك بهذا فيقول عيسى فجيء عيسى فحبسوا صبيانهم عنه وقالوا لا تلعبوا مع هذا الساحر فجمعوهم في بيت فجاء عيسى يطلبهم فقالوا ليسوا ههنا فقال فما في هذا البيت قالوا خنازير قال عيسى كذلك يكونون ففتحوا عنهم فاذا هم خنازير ففشا ذلك في بني اسرائيل فمسخت به

نتف عند الله تعالى فان كيف كان وجهها في السنا مع ان اليهود عالوه بما عالوه فانا قد ذكرنا ان تعالى سمى موسى عليه السلام بالوجيه مع ان اليهود طاعنوا فيه وزوروا الى ان براه الله عما قالوا وذلك لتقدم في وجاهة موسى عليه السلام فكذا هنا لان المحيين الذين هذا الوجه معجزة ولذلك لا يكونون الا بالوحي من الله تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا والغيب ان هذا معجزة دالة على صدق المدعي بكل من انكر الدلالة على النصف بان المعجز اصل المدعى وهم الذين هذا لا يكفيهم ظن بل لا بد من اليقين

بنو اسرائيل فلما خافت عليه امه حملته على حمير لها وخرجت هاربة الى ارض مصر وقال قتادة انما هذا في المائدة وكانت خوانا ينزل عليهم اينما كانوا كالمن والسلوى فامروا ان لا يخونوا ولا يخبأوا لغد فخانوا وخبأوا فجعل عيسى يخبرهم بما اكلوا من المائدة وما ادخروا منها فمسخهم الله خنازير **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ** المذكور من الامور الخارقة للعادة **لَآيَةً** على صدق عيسى في دعوى النبوة **لَّكُمْ** لتهتدوا بها **إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ○ اي موفقين للايمان فامنوا **وَمُصَدِّقًا** عطف على رسولا او منصوب بفعل مقدر دل عليه قد جئتكم اي وجئتكم مصدقا **لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ** وهكذا شان الانبياء يصدقون الكتب السماوية كلها ويصدق بعضهم بعضا **وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ** اي انسخ حرمة بعض ما في التوراة من اللحوم والشحوم المحرمة فيها والنسخ لا ينافي التصديق لما ان القرآن ينسخ بعضه بعضا مقدر باضمار جئتكم او مردود على قوله بانى قد جئتكم بآية او معطوف على مصدقا اي لاصدق ولاحل **وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ** جاز ان يكون المراد بالاية ههنا ايات الانجيل وجاز ان يقال انه تكرير للتاكيد ولتقريبها الى الحكم وتذليك ٣ راب عليه قوله **فَاتَّقُوا اللَّهَ** القوا عذاب الله في مخالفتي وتكذيبي **وَأَطِيعُونِ** ○ فيما امركم به من توحيد الله وطاعته **إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ** تفصيل لما اجمل من قوله فاتقوا الله واطيعون فان في قوله ان الله ربي وربكم اشارة الى استكمال القوة النظرية بالاعتقاد الحق الذي غايته التوحيد اقرارا لا في هذه الجملة بالعبودية على نفسه سدا لباب الفتنة التي ياتي من قومه من قولهم ابن الله وثالث ثلثة وفي قوله فاعبدوه اشارة الى استكمال القوة العملية باتيان المامورات والانتهاء عن المناهي ثم اكد الجملتين بقوله **هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ** ○ يعني الجمع بين الامرين هو الطريق المشهود له قل امنت بالله ثم استقم في جواب من قال لي في الاسلام ٣ لا اسال منه بعدك رواه اصحاب السنن واحمد والبخاري في التاريخ **فَلَمَّا** ظرف زمان فيه معنى الشرط جوابه قال من انصاري **أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ** اي من بني اسرائيل **الْكُفْرَ** يعني سمع منهم تكذيبه والقول بمثل عزير ابن الله وابصر منهم ما يدل على الكفر وفي الكلام حذف اختصارا يدل على المحذوف ما مر من البشارة بتقديره فولدت مريم عيسى وكلم عيسى قومه في المهد وبلغ الكمال حتى صار نبيا عالما بالتوراة والانجيل ودعا الناس الى الهدى واتى بالمعجزات المذكورات وانكره بنو اسرائيل وكذبوه واتوا بما يدل على الكفر فلما احس عيسى منهم ذلك **قَالَ مَنْ أَنصَارِي** فتح الياء نافع واسكنها الباقون **إِلَى اللَّهِ** الى ههنا بمعنى مع

اخرج اسحق بن بشر وابن عساكر من طرق عن ابن عباس قال كانت اليهود يجتمعون الى عيسى ليستهزئوا به ويقولون له يا عيسى يا اكل الدرمك ويا شارب الماء القراح ومن يتبعك فانما هو مسكين من المساكين فشكا عيسى ذلك الى ربه فاوحى الله اليه ان اخرج من بين اظهرهم فاخبرهم انك تفارقهم في موضع كذا وكذا في يوم كذا وكذا في ساعة كذا وكذا فاذا حضر ذلك الوقت فاصعد الى السماء فخرج عيسى في ذلك اليوم الى ظهر الارض فاتى على عين ماء فتوضا منها وشرب ثم اتى شجرة فاخذ من ورقها فاكله فتغير فمه فقال ما هذا الا من اكلي من هذه الشجرة فاتى عينا اخرى فتوضا منها وشرب ولم ياكل من شجرها فقال ما تغير ماء هذه العين فقال لها ما قال لاختها فقالت ما تغير ماء عين الا من اجل شجرة اكلت منها فقال لها فلم لا تكون لي ولد غيرها فقالت ما شاء الله فمضى عيسى حتى اتى على شجرة فاخذ من ورقها فاكله فقال ما تغير طعم هذه الشجرة فاتى عينا اخرى فتوضا منها وشرب ولم ياكل من شجرها فقال ما تغير ماء هذه العين فقال لها ما قال لاختي

في قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم أو بمعنى في او بمعنى اللام يعني من انصاري مع الله او في الله يعني في سبيل الله او لله او هو بمعناه ويعتبر في النصرة معنى الاضافة يعني من الذين يضيفون انفسهم الى الله في نصرتي فعلى هذه الوجوه الجار والمجرور ظرف لغو وجاز ان يكون ظرفا مستقرا على انه حال من الياء اي من انصاري ملتجيا الى الله او ذاهبا الى ما امر به او ضاما اليه

قَالَ الْحَوَارِيُّونَ حواري الرجل خالصته من الحور بمعنى البياض الخالص قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ندب الناس يوم الخندق ثلثا فانتدب كل مرة زبير بن العوام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي حواريا وحواري الزبير متفق عليه وفي القاموس الحواري الناصر او ناصر الانبياء والقصار والحميم سمي اصحاب عيسى به لخلوص نيتهم في الدين ولكونهم ناصرا له كذا قال الحسن وسفيان وقيل كانوا ملوكا استنصر بهم عيسى من اليهود سموا بها لما كانوا يلبسون الثياب البيض واخرج ابن جرير عن ابي ارطاة كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها وقال الضحاك سموا بها لصفاء قلوبهم يعني لتطهرهم من الذنوب وقال ابن المبارك سموا بها لما عليهم اثر العبادة ولونها واصل الحور عند العرب شدة البياض وقال الكلبي وعكرمة الحواريون الاصفياء وكانوا اثني عشر رجلا قال روح بن القاسم سالت قتادة عن الحواريين قال هم الذين يصلحهم الخلافة وعنه قال الحواريون الوزراء وقال مجاهد والسدي كانوا صيادين السمك وقيل كانوا ملاحين

نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ اي انصار دينه **آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ** يا عيسى يوم تشهد الرسل لقومهم وعليهم **بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ○ فيه دليل على ان الايمان والاسلام واحد **رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ** من الكتب الا انجيل وغيره **وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ** عيسى عليه السلام في كل ما امر به **فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ** ○ بوحدانيتك ولانبيائك بالصدق وقال عطاء مع النبيين لان كل نبي شاهد لامته وقال ابن عباس مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم وامته لانهم يشهدون للرسول على البلاغ **وَمَكَرُوا** اي الذين احس عيسى منهم الكفر حيث ارادوا قتله قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس استقبل عيسى رهطا من اليهود فلما راوه قالوا قد جاء الساحر ابن الساحرة فقد نوه وامه فلعنهم عيسى ودعا عليهم فمسخهم الله خنازير فلما راى ذلك يهودا راس اليهود وامير هم فزع لذلك وخاف دعوته فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى وبادروا اليه ليقتلوه فبعث الله جبرئيل فادخله خوخة في سقفها روزنة فرفعه الله الى السماء من تلك الروزنة فامر يهودا راس اليهود رجلا من اصحابه يقال له طيطيانوس ان يدخل الخوخة ويقتله فلما دخل القى عليه شبه عيسى فلما خرج ظنوا ان عيسى فقتلوه وذلك

قوله تعالى **وَمَكَرَ اللَّهُ** والمكر في الاصل حيلة يجلب بها غيره الى مضرة فلا يسند

لتعلم ان ان اطعتك ان ذلك قال نعم اصطحبت اي ذلك كان او قريبا فانطلقوا حتى اذا كانوا من المدينة قال لهما شمعون ادخلا المدينة فلعلها ان تريا وانا مقيم مكاني فان ظفرا حتى اخبرتكما فدخلا المدينة وقد حملت الناس يا مر عيسى وينهون فيه اجر القول وفي اهل ولا فنادى احدهما وهو الا ان عيسى عبد الله ورسوله فثاروا اليهما من القائل ان عيسى عبد الله ورسوله فقالوا الذي نادى فقال ما قلت شيئا فقال الآخر قلت وان اقول ان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه فانا متبرئ يا معشر بني اسرائيل خبرا لكم فانطلقوا به الى ملكهم وكان جبارا لها فقال ما تقول انت ان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه فقال له الملك اولى لك ثم قال له ان لم تفعل قطعت يديك ورجليك وسمرت عينيك قال ان لم تفعل ما انت فاعل فعل ذلك به فاتاه على تلك الحالة فقال ما ترى فيما امرت به فقال افعل ما امرت به فانه حق ووسط على ذلك فالقاه الملك ان يفعل ذلك فاوحى الله الى عيسى ان ادخل خوخة في بيتك فادخل راسك فاذا رجلك فاذا رجلك فاذا راسك ففعل ذلك فرفعه الله الى السماء فلما خرج اصحابه فرقوا فقال بعضهم لبعض لقد كان فينا رسول الله ثلثة اعوام ما نراه الا قتل فاسئلوا من لقيتم فسئلوا فقال لهم رجل قد كان ههنا رجل فقال لنا انه عيسى عبد الله ورسوله فقال بعضهم لبعض قد كذب فقال بعضهم قد صدق فقال بعضهم ما يدرينا ايهما كان فاسئلوا عيسى فقال ان

الى الله تعالى الاعلى سبيل المقابلة والازدواج قال الزجاج مكر الله عز وجل مجازاتهم على مكرهم نسمى الجزاء باسم الابتداء لانه في مقابلته **والله خير الماكرين** ○ اي اقواهم واقدرهم على ايصال الضرر من حيث لا يحتسب **اذ قال الله** ظرف لمكر الله او لمضمر مثل وقع ذلك **يعيسى اني متوفيك ورافعك الي** اي الى محل كرامتي ومقر ملائكتي قال الحسن والكلبي وابن جريج معناه اني قابضك ورافعك الي من الدنيا من غير موت قال البغوي لهذا المعنى تاويلان احدهما اني رافعك الي وافيا لم ينالوا منك شيئا من توهم توفيت كذا اي استوفيته اذا اخذته تاما والاخر اني متسلمك من توهم توفيت منه كذا اي تسلمته واخرج ابن جرير عن الربيع بن انس المراد بالتوفي النوم وكان عيسى قد نام فرفعه الله نائما الى السماء فحينئذ معناه اني مميتك ورافعك الي ما قال هو الذي يتوفاكم بالليل وقال بعضهم المراد بالتوفي الموت روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس معناه اني ممتك قال البغوي فعلى هذا التاويلان احدهما ما قاله وهب توفى الله عيسى ثلث ساعات من النهار ثم رفعه اليه وقال محمد بن اسحق النصارى يزعمون ان الله توفاه سبع ساعات من النهار ثم احياه ورفعه كذا اخرج ابن جرير عنه تاييدهما ما قال الضحاك معناه اني متوفيك بعد انزالك من السماء ومؤخرك الى اجلك المسمى عاصما اياك من قتل اليهود ورافعك الى قبل ذلك والواو لا تجمع المطلق لا تترتيب وهذا التاويل ياباه قوله تعالى في المائدة فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم فانه يدل على ان قومه انما تنصروا بعد توفيه ولا شك انهم تنصروا بعد رفعه الى السماء فظهر ان المراد بالتوفي اما الرفع الى السماء واما التوفي قبل الرفع وانظاهر عندي ان المراد بالتوفي هو الرفع الى السماء بلا موت يشهد به الوجدان بعد ملاحظة قوله تعالى وما قتلوه وما صلبوه ولو لا نفي الموت عنه لما كان من نفي القتل فائدة اذ الغرض من القتل الموت والله اعلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم قال ابو هريرة فاقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الاية متفق عليه وفي رواية لهما كيف انتم اذا انزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم وفي رواية لمسلم وليتركن القلاص فلا يسعى عليها وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نزول عيسى قال ويهلك في زمانه الملل كلها الا الاسلام ويهلك الدجال فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون كذا قال البغوي وروى ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل عيسى بن مريم الى الارض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا واربعين سنة ثم يموت

تمت فعله فعل يخبر عنه ثلثة ارباع ع ٦ ٩

قال نعم فخلق من الطين كهيئة الطير ثم نفخ فيه فصار طيرا باذن الله وانا اخلق من الطين كهيئة الطير ثم انفخ فيه فيكون طيرا باذن الله

يتعجب منه ويسأله فقال رض عن يمينه وشماله قال نعم حيي الموتى قال ايها الملك انه ذكر اسم عظيم ما اظن خلقا يقدر على ذلك الا باذن الله ولا يقضي الله جل ثناؤه على يد ولي ساحر كما لا فانا لم نكن عيسى يسأل ربه فيقول ربي ذلك بجاه فعل الله ذلك باجابة ابراهيم حين سأل ربه ارني كيف تحيي الموتى ومن مثل ابراهيم خليل الرحمن

واخرج ابن جرير عن ابن عساكر من طريق السدي عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس قال لما بعث الله عيسى واصحابه بالانجيل فاخذوه فقالوا يا بني اسرائيل انا رسل الله اليكم فصدقوا فقالوا ما نعرف هذا الذي يقول الا سحرا فاعبدوا ربكم فاتبعوه على ذلك فاحسن اليهم وكان

فيد فن معي في قبري فاقوم انا وعيسى ابن مريم في قبر واحد بين ابي بكر وعمر وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فقال لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله بهذه الآية رواه مسلم وفي حديث المعراج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى عيسى بن مريم في السماء الثانية متفق عليه **وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا** من سوء جوارهم **وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ** يعني يعلوهم بالحجة والسيف في غالب الاحوال ومتبوه الحواريون ومن كان من بني اسرائيل على دينه الحق قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذين صدقوه واتبعوا دينه في التوحيد ووصيته باتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وقيل اراد بهم النصارى فهم فوق اليهود الى يوم القيمة والى الآن لم يسمع غلبة اليهود عليهم وذهب ملك اليهود فلم يبق لهم ملك ودولة والملك والدولة من بني اسرائيل في النصارى فعلى هذا يكون الاتباع بمعنى الادعاء والمحبة لا اتباع الدين **ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ** ضمير المخاطب لعيسى ومن تبعه ومن لم يتبعه وغلب المخاطبين على الغائبين **فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** ○ من امر الدين ثم فصل ذلك الحكم فقال **فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا** بالقتل والاسر وضرب الجزية والذل **وَالْآخِرَةِ** بالنار **وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ** ○ يمنعهم من عذابنا **وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ** قد احفص بالياء على الغيبة والباقون على التكلم بالنون **أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ○ اي لا يرحم الكافرين وانما يرحمهم عند بهم على ما اقتضاه كفرهم قال اهل التاريخ حملت مريم بعيسى ولها ثلث عشرة سنة وولدت عيسى بمضي خمس وستين سنة من غلبة الاسكندر على الارض بابل واوحى الله الى عيسى وهو ابن ثلثين سنة ورفعه الله من بيت المقدس ليلة القدر من شهر رمضان وهو ابن ثلث وثلثين سنة وكانت نبوته ثلث سنين وعاشت مريم بعد رفعه ست سنة وفي انه لما قتل وصلب من شبه بعيسى جاءت مريم وامراة اخرى كان عيسى دعا لها فابراها الله من الجنون تبكيان عند المصلوب فجاء هما عيسى فقال لهما علام تبكيان ان الله رفعني ولم يصبني الا خير وان هذا شيء شبه لهم فلما كان

تبيه كان في ذلك شر قال لا قال فما قال حسن الجواب قال فانه قال عيسى فقولوا له اكرمنا قال عيسى فقولوا له املاوا قدورك وخوابيك ثم اكلوا هنيئا ثم قال عيسى فقولوا له تملاوا هنيئا ومريئا ومنيئا وما في القدر ليحما ومنا وما في الخوابي خمرا لم يصبها خبز ولا ماء قط فلما جاءه الناس منه قط فلما شربوا قال الملك اكل من اين لك هذا قال انا سال من ارض كذا وكذا فلما انتهى اليها قال هو من ارض كذا وكذا قال الملك فان خبزك لا ياكل من تلك الارض فليس مثل هذا قال هو من ارض اخرى فلما خلط على الملك اخبره فاستدل عليه فقال انا اخبرك عندي علم لا يسال الله شيئا الا اعطاه وان دعا الله ان يجعل الماء خمرا فعل فقال الملك وكان له ابن يستخلفه فمات قبل ذلك بايام وكان احب الخلق اليه فقال ان رجلا دعا الله ان يحيي ابنه فاحياه فاحب ان يستحيي ابني فدعا عيسى حتى يحيي ابنه فقال عيسى لا افعل وساله ان يدعو الله ان يحيي ابنه فقال عيسى لا افعل ان شئت كان شرا قال فانك لست ابا لي اليس اراه الله ابا لي كما كان قال عيسى ان ذا مي الحيوة وتكوني ان ذا مي الحيوة فاذهب حيث شئت فذهب فتزوج فاتاه الملك فقال عيسى قد زوجت ابنك فقال الغلام فلما شئت قال الملك فجهز ابنك فقال الغلام راه اهل مملكة فلما شئت قال الملك فجهز ابنك فقال الغلام فلما شئت قال الملك فجهز ابنك فقال الغلام فلما شئت قال الملك فجهز ابنك فقال الغلام

بعد سبعة ايام قال الله عز وجل لعيسى اهبط على مريم المجد لا بنها في جبلها فانه لم يبك احد خمن نهاتم لتجمع لك الحواريون فبثهم في الارض دعاة الى الله عز وجل فاهبطه الله تعالى عليها فاشتعل الجبل نورا حين هبط نورا فجمعت له الحواريون فبثهم في الارض دعاة ثم رفعه الله وتلك الليلة هي التي تدخر فيها النصارى فلما اصبح الحواريون حدث كل واحد منهم بلغة من ارسله عيسى اليهم

ذٰلِكَ مبتدا اخباره **نَتْلُوهُ** يعني الذي ذكر من امر عيسى ومريم والحواريين نتلوه **عَلَيْكَ مِنَ الْاٰيٰتِ** حال من الضمير المنصوب في نتلوه وجاز ان يكون نتلوه خبرا لامن المشار اليه والعامل فيه معنى الاشارة والخبر من الايات وان يكونا خبرين وان ينتصب ذلك بمضمر يفسره نتلوه والمراد بالايات اما ايات القران او المعجزات الدالة على صدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في دعوى نبوته فانه لم يكن عالما بتلك القصص واخبار على ما كان عند اهل العلم منهم **وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ** ○ اي القران ذي الحكمة وقال مقاتل الحكيم المحكم الممنوع من الباطل وقيل الذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ وهو معلق بالعرش من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض **اِنَّ مَثَلَ عِيسٰى** يعني شانه الغريب **عِنْدَ اللّٰهِ كَمَثَلِ اٰدَمَ** كشانه ثم فسره وبين وجه التشبيه فقال **خَلَقَهُ** اي صور قالبه يعني آدم **مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ** اي لذلك القالب **كُنْ** بشرا حيا **فَيَكُونُ** ○ حكاية عن الحال الماضية او المعنى قدر خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وجاز ان يكون ثم لتراخي الخبر عن الخبر دون المخبر يعني اخبارا ولا ان خلق ادم من تراب ثم اخبار بانه انما خلقه بان قال له كن فكان يعني لم يكن هناك اب ولا ام ولا حمل ولا رضاع ولا فطام فشان عيسى في الغرابة شاكل شان ادم حيث كونه بلا اب فقط وشان ادم اغرب منه بوجوه فشبه الغريب بالاغرب وما هو خارق للعادة بالاخرق ليكون اقطع لنزاع الخصم واحسم لمادة الشبه نزلت الاية في وفد نجران لما قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملك تشتم صاحبنا قال ما اقول قالوا تقول انه عبد قال اجل هو عبد الله ورسوله وكلمته القاها الى العذراء البتول فغضبوا وقالوا وهل رايت انسانا قط من غير اب فانزل الله تعالى الزاما لهم واتماما هذه الاية واخرج ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه واخرج عن الحسن قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راهبا نجرانيا فقال احدهما من ابو عيسى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتعجل حتى يامره ربه فنزل عليه ذلك نتلوه عليك الى قوله من الممترين فانهم كانوا يعترفون بخلق ادم بغير اب وام من تراب وما اجهل النصارى لعنهم الله قالوا هل رايت انسانا قط من غير اب وما تفكروا في انفسهم انهم هل راوا انسانا تلد شاة او شاة تلد انسانا مع اتحاد الجنس في الحيوانية واختلافهما في النوع فكيف حكموا بان الله الاحد الصمد القديم لذاته الذي ليس كمثله شيء ولد عيسى جسما محلوقا حادثا تاكل الطعام وينام ويموت بل هو الذي لم يلد ولم يولد ولم

ثم ان عيسى لما اكل تفه فقال له عيسى يا اكل تفه فقال له عيسى ما تضع فيقول له ما ضع فقام من الرغيف فلما جيء قال له عيسى علم طعامك فقال له صاحب الرغيف فجاء برغيف فقال له عيسى ابن الرغيف الاول فقال ما ادري فقال عيسى كما كان معي الاول اخذ الثاني فاطلقوا فمر ابراعي غنم فنادى عيسى يا صاحب الغنم اجئنا شاة من غنمك فقال نعم فاعطاه شاة فذبحها وشواها ثم قال للهود دونكم هذه الشاة فكلوا ولا تكسروا عظما فاكلوا فلما شبعوا قام في الجلد فقام المظام في الجلد بلحمه فضربها بعصاه وقال قومي باذن الله تعالى فقامت الشاة تنفض فقال يا صاحب الشاة خذ شاتك فقال الراعي من اين قال عيسى بن مريم قال انت الساحر قال عيسى للهودي بالذي احيا هذه الشاة لعلك ما اكلتها كما كان معك رغيف فخلف ما كان معه الا رغيف واحد فرفع صاحب الرغيف راسه فقال له عيسى يا صاحب الرغيف اجئنا من رغيفك هذا فتعجب الرغيف واحد

يكن له كفوا احد * فائدة * في هذه الآية دلالة على صحة القياس لان
الله سبحانه بنى على الحكم بجواز خلق عيسى من غير اب قياسا على خلق آدم **الحق**
خبر مبتدا محذوف او فاعل بفعل محذوف يعني هو الحق او جاءك الحق وجاز ان يكون مبتدا اخبره
من ربك اي الحق المذكور من الله وعلى التقديرين الاولين من ربك
متعلق بجاءك المحذوف او حال من الضمير في الحق **فلا تكن** ايها المخاطب
المنكر **من الممترين** (ع) الشاكين في امر عيسى عليه السلام كما امترت
اليهود حتى بهتوا امه وافرطت النصارى حتى قالوا انه ابن الله **فمن** شرطية
وجاز ان يكون استفهامية لانكار وجود من يحاجه من بعد ان النصارى مجزوما عن الحق
من المحاجة **حاجك** اي جادلك من النصارى **فيه** اي في عيسى او
في الحق **من بعد ما جاءك من العلم** بان عيسى عبد الله
ورسوله وفي ذكر هذا القيد للمباهلة تنبيه على ان المسلم لا ينبغي ان يباهل الا بعد
كمال اليقين **فقل** يا محمد **تعالوا** امر من التفاعل من العلو قال الفراء معناه
كانه قال ارتفعوا قلت كانه يطلب منه ان يظهر على مكان عال ليبصر ما خفي عن بصره ثم استعير
وغلب استعماله في طلب التامل والتوجه من المخاطب بالراي فيما خفي عنه فحاصل المعنى
هلموا بالراي والعزم وقد يستعمل للدعاء الى مكان قريب من الداعي **ندع** مجزوم
في جواب الامر **ابنائنا وابنائكم ونسائنا ونسائكم**
وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل يعني يدع كل منا ومنكم نفسه واعزة
اهله من الابناء والنساء فنضمهم الى انفسنا حتى يعم ما نزل بالكاذب من العذاب
اجمعهم وقدم هم على النفس لان الرجل يحامي بنفسه لهم ويحارب دونهم ولان الاصل
في الدعاء المغائرة بين الداعي والمدعو او المغائرة بين الرجل وبين ابنائه ونسائه حقيقي
وبينه وبين نفسه اعتباري فقدم الحقيقي على الاعتباري (ق) مسلم والترمذي عن
سعد بن ابي وقاص قال لما نزلت هذه الآية دعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا وفاطمة
وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي **ثم نبتهل** افتعال ومعناه التفاعل
واختير الافتعال ههنا على التفاعل لان المقصود منه جلب اللعنة الى نفسه ان كان كاذبا ودفعها
الى خصمه ان كان صادقا وجلب الشر الى نفسه اسرع وقوعا من دفعه الى غيره فكان الغرض
منه اكمل باب اللعنة والبهلة بالضم والفتح واصل الترك يقال بهلت الناقة اذا اتركتها بلا اصرار
وفي اللغة الترك من الرحمة والبعد من رحمة الله تعالى في الدنيا والاخرة وذلك يقتضي وقوع العذاب
لان المحنة من العذاب لا يتصور الا بدحمة وفي كلمة ثم اشارة الى ان اللائق من العاقل
التاخير والتراخي في المباهلة **فنجعل لعنت الله على**

مسئلة حجية القياس *

نسبة الارض عيسى واحد فاطلقا حتى نزل فنزلت الاعلاما واحد اليهودي اسقطها واحد عيسى وقال تعما مثل عصا عيسى وقال انا الان احيي الموتى وكان ملك تلك القرية مريضا شد يدا المرض فاظلم اليهودي يناديه من يشفي طبيبا فاخبر الملك وقيل ادخلوني على فانا ارى وان رايته قال ما رايت قط قبل فقيل الان دخل وجع الملك اعيا الاطباء قبل ادخلوني عليه فانا احسن بدجل الملك فصرف له بعضا ضاقت فجعل يضرب له وهو ميت ويقول قم باذن الله فاخذوه ليصلبوه فبلغ عيسى فاقبل اليه وقال لهم ان عاد الخشبة فقال ارايتم ان احييت لكم صاحبكم اتؤمنون لي ما جيء قالوا نعم فدعا واذن عيسى الملك فقام واتى اليهودي قال يا عيسى انت اعظم الناس علي منة والله

والله لا اراني احيي الشيء بالذي احيي الشيء والعجل لعبا كانا ما واصلها هذا لعبا نا واذلك من الجزع لتصلب كم كان معك ضعيف فحلف فعل كما كان معه الاول واحد ما كلفا فعا نثاب لبنات فاعا الله عليها حرث من ذهب يا يهودي لبنة لي ولبنة لك ولبنة لمن اكل الربا قال انا الملك الضعيف

الكذبين ○ عطف تفسيري على نبتهل وبالفاء اشارة الى ان وقوع اللعنة لا يتراخى عن الابتهال بل يعقبه بلا مهلة قال النبوي فلما قدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذه الآية على وفد نجران دعاهم الى المباهلة قالوا حتى نرجع وننظر في امرنا ونأتيك غدا فخلا بعضهم ببعض فقالوا للعاقب وكان ذا رأيهم يا عبد المسيح ما ترى قال والله لقد عرفتم يا معشر النصارى ان محمدا نبي مرسل ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم والله ما لاعن قوم نبيا قط فعاش كبيرهم ونبت صغيرهم ولئن فعلتم ذلك لتهلكن فان ابيتم الا الاقامة على ما انتم عليه من القول في صاحبكم فوادعوا الرجل وانصرفوا الى بلادكم فاقبلوا راجعين حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد غدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم محتضنا الحسين آخذا بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعلي خلفها وهو يقول اذا دعوت فامنوا فقال اسقف نجران يا معشر النصارى اني لارى وجوها لو سألوا الله ان يزيل جبلا عن مكانه لازاله فلا تباهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الارض نصراني الى يوم القيمة فقالوا يا ابا القاسم قد رأينا ان لا نلاعنك وان نتركك على دينك ونثبت على ديننا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان ابيتم المباهلة فاسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فابوا قال فاني انابذكم فقالوا ما لنا بحرب العرب طاقة ولكنا نصالحك على ان لا تغزونا ولا تخيفنا ولا تردنا عن ديننا على ان نؤدي اليك كل عام الفي حلة الفا في صفر والفا في رجب فصالحهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ذلك وقال والذي نفسي بيده ان العذاب قد تدلى على اهل نجران ولو تلاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادي نارا ولاستأصل الله نجران واهله حتى الطير على الشجر ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى هلكوا وكذا اخرج ابو نعيم في الدلائل من طرق عن ابن عباس واستدل الروافض قبحهم الله بهذه الآية على نفي خلافة الخلفاء الثلثة رضي الله عنهم وكون علي هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا المراد بالابناء في هذه الآية الحسن والحسين وبالنساء فاطمة وبالنفس عليا فجعل الله سبحانه عليا نفس محمد صلى الله عليه واله وسلم واراد الله تعالى به كون علي رضي الله عنه مساويا له صلى الله عليه واله وسلم في الفضائل وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اولى بالتصرف في الناس من انفسهم قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فكان عليا كذلك فهو الامام والجواب عنه بوجوه احدها ان الا نفس بصيغة الجمع يدل على نفس النبي ونفس من تبعه ولا يدل ذلك على كون نفسهما واحدا مع كونه ظاهر البطلان ثانيها انه جاز ان يكون عليا ايضا مرادا بالابناء كالحسن والحسين بعموم المجاز فان المتن يطلق عليه الابن عرفا وثالثها انه جاز ان يكون المراد بالنفس انا من يتصل به نسبا ودينا كما في قوله تعالى لا تخرجون انفسكم من دياركم وقوله تعالى تقتلون انفسكم وقوله تعالى ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقوله تعالى لا تلمزوا انفسكم فحينئذ لا يلزم المساواة بينهما اصلا ورابعها ان مساواته على النبي صلى الله عليه واله وسلم في جميع الصفات باطل

اعلم انه تعالى بين في اول هذه السورة وجوه من الدلائل القاطعة على فساد قول النصارى واطبعها ان الوفد لما سألوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن جميع شبههم اجابهم عنها على سبيل الاستقصاء الى ان ختم الكلام بهذه الكلمة القاطعة للاشكال وهو قوله ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم الآية ثم لما ذكر ان الاب لا يكون الا انسانا ولا يكون ابنا لله تعالى ذكر ايضا من عدم الاب ما يدل على ان عيسى لا يكون ابنا لله تعالى

باتفاق الفريقين والمساوات فى بعضها لا يفيد المساوات فيما نحن فيه خاصة انه لو كانت
الآية دالة على كون علي اولى بالتصرف لزم كونه كذلك في حيوته صلى الله عليه وآله وسلم
وانتم لا تقولون به لكن هذه القصة تدل على كون هؤلاء الكرام اجب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
إِنَّ هٰذَا يعني ما ذكر من قصص عيسى ومريم **لَهُوَ الْقَصَصُ**
الْحَقُّ ج هو فصل بين اسم ان وخبرها او مبتدا والقصص خبره والجملة خبر ان وجاز دخول
اللام على الفصل لان اصلها ان تدخل على المبتدا ولذا سميت لام الابتداء وجاز دخولها
على الخبر اذا لم يكن بينهما غير فصل وان كان هناك غير فصل دخلت عليه لكونه اقرب
الى المبتدا من الخبر **وَمَا مِنْ إِلٰهٍ** من مزيدة لتاكيد استغراق النفي المراد
على النصارى في قولهم بالتثليث **إِلَّا إِلٰهٌ وَاحِدٌ وَإِنَّ اللّٰهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ**
الْحَكِيمُ ○ ان هذا لهو القصص الحق يعني انه تعالى لا يساويه احد في العزة التامة والحكمة البالغة فكيف يشاركه في الالوهية **فَإِنْ تَوَلَّوْا** عن الحجج واعرضوا عن التوحيد
فَإِنَّ اللّٰهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ○ وعيد لهم لتقديره فان
تولوا فان الله يعذبهم فحذف يعذبهم علیم بالمفسدين مقام اقامة العلة مقام المعلول لان
علمه تعالى بافسادهم في الافاق باشاعة الكفر والمعاصي وصدهم الناس عن الايمان وفي القسم
بكفران النعم وعصيانه وترك شكره ومخالفة رسوله سبب لتعذيبهم والله اعلم وفيه اشارة الى ان التولي
عن الحق افساد والله اعلم قال المفسرون قدم وفد نجران المدينة فالتقوا مع اليهود فاختصموا
في ابراهيم عليه السلام فزعمت النصارى انه كان نصرانيا وهم على دينه واولى الناس به
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلا الفريقين بري من ابراهيم ودينه بل كان
حنيفا مسلما وانا على دينه فاتبعوا دينه الاسلام فقالت اليهود ما تريد الا ان نتخذك
ربا كما اتخذت النصارى عيسى ربا وقالت النصارى يا محمد ما تريد الا ان نقول فيك
ما قالت اليهود في عزير فانزل الله تعالى **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتٰبِ** الخطاب لعلماء
اهل الكتابين **تَعَالَوْا إِلٰى كَلِمَةٍ** قال البغوي العرب تسمي كل قصة لها شرح
كلمة ومنه سميت القصيدة كلمة **سَوَاءٍ** مصدر بمعنى مستوية ولم يؤنث
لان المصدر لا تثنية ولا تجمع ولا تؤنث **بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ظرف متعلق بسواء
يعني لا يختلف فيه القرآن والتوراة والانجيل **أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللّٰهَ**
يعني لا نشرك به احدا غيره في العبادة لا انسانا ولا صنما ولا ملكا ولا شيطانا محل ان مع ما بعدها
على اضمار هو او جر بدلا من الكلمة وقيل نصب بنزع الخافض اي بان لا نعبد **وَلَا**
نُشْرِكَ بِهِ في وجوب الوجود **شَيْئًا** كما فعلت اليهود والنصارى حيث
قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله نعبده وهما وقالت النصارى ثالث ثلثة **وَلَا يَتَّخِذَ**

ان المحق لا تدل على
الصدق فحينئذ يبطل
نوع مما ذكرنا لانبياء آن
اعتقدنا لصحب النواب
اعتقدنا بل لانه اثبت
على الصدق في حق نفسها
حاصلا ذا في حق محمد
صلى الله عليه وآله وسلم
وجب الاعتراف
قطعا بنبوة محمد صلى الله
عليه وآله وسلم ضرورة
ان عند الاستواء
في الدليل لا بد من
الاستواء في المدلول
فقال النصراني انا لا
اقول في عيسى انه كان
نبيا بل اقول انه كان
الها فقلت
ع ٨
البتة
ان يكون منسوبا
بمعنى الالوهية
تقول باطل ودليل عليه
ان الالوهية في وجود
الوجود لذاته بحيث
يكون جسما ولا شخصا
ولا عرضا وعيسى عبارة
عن هذا الشخص
البشري الجسماني
الذي وجد
انكان محدثا
وقتل على يد
انكان حيا وكان
طفلا او لا نشه
صار شابا وكان
يأكل ويشرب
وينام ويستيقظ
وتحت اقترى فيه
الاحوال
ويكون قائما وقاعدا
ن واجبا

بعضنا اي بعض الناس بعضا اي بعضهم ارباباً يعني لا يطيع بعض الناس بعضا من دون الله اي بغير اذن من الله تعالى عن عدي بن حاتم انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك رواه الترمذي وحسنه فما كان من طاعة الرسول فهو طاعة الله لا غير قال الله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وكذا ما كان من طاعة العلماء والامراء والسلاطين والحكام على مقتضى الشرع قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وما كان منها على خلاف مقتضى الشرع فهو لا تخاذ بعضنا بعضا ارباباً من دون الله عن علي رضي الله عنه لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف رواه الشيخان في الصحيحين وابو داود والنسائي وعن عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ومن ههنا يظهر انه اذا صح عند احد حديث مرفوع من النبي صلى الله عليه واله وسلم سالما عن المعارضة ولم يظهر له ناسخ وكان فتوى ابي حنيفة رحمه الله مثلا خلافه وقد ذهب على وفق الحديث احد من الائمة الاربعة يجب عليه اتباع الحديث الثابت ولا يمنعه الجمود على مذهبه من ذلك كيلا يلزم اتخاذ بعضنا بعضا ارباباً من دون الله روى البيهقي في المدخل باسناد صحيح عن ابي عبد الله بن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم نختار من قولهم واذا جاء من التابعين زاحمناهم وذكر عن روضة العلماء قال اتركوا قولي بخبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقول الصحابة ونقل انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وانما قلت في العمل بالحديث ان يكون ذلك الحديث قد ذهب اليه احد من الائمة الاربعة كيلا يلزم العمل على خلاف الاجماع فان اهل السنة قد افترق بعد القرون الثلثة او الاربعة على اربعة مذاهب ولم يبق مذهب في فروع المسائل سوى هذه الاربعة فقد انعقد الاجماع المركب على بطلان قول يخالف كلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجتمع امتي على الضلالة وقال الله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وايضا لا يحتمل كون الحديث مختفيا عن الائمة الاربعة وعن اكابر العلماء من تلامذتهم فتركهم قاطبة العمل بحديث دليل على كونه منسوخا او ماولا * فائدة لا يجوز لاحد ان يقول في امر افتى علماء الشرع على حرمته او كراهيته ان مشايخ الصوفية سلوا كذلك ونحن نتبع سنتهم والصحيح ان الصوفية الكرام رحمة الله عليهم اجمعين ما فعلوا قط على خلاف مقتضى الشرع وانما الفساد من جهال اتباعهم * فائدة * لا يجوز ما يفعل

الجهال يقبروا الاولياء والشهداء من السجود والطواف حولها واتخاذ السرج والمساجد عليها
ومن الاجتماع بعد الحول كالاعياد ويسمونه عرسا عن عائشة وابن عباس قالا لما نزل برسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مرض طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه
ويقول وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت فحذر
عن مثل ما صنعوا متفق عليه وكذا روى احمد والطيالسي عن اسامة بن زيد وروى الحاكم
وصححه عن ابن عباس لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وروى
مسلم من حديث جندب بن عبد الملك قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يموت
بخمس وهو يقول الا لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك **فان تولوا**
يعني اهل الكتاب عن تلك الكلمة العادلة المستقيمة المسوية المتفق عليها الكتب والرسل
فقولوا ايها النبي والمؤمنون **اشهدوا** يا اهل الكتاب **بانا مسلمون**
يا مالك السماوية كلها دونكم عن ابن عباس ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه
في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مادّ يهما
ابا سفيان وكفار قريش فاتوه وهم بايليا فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعا بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فاذا
فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى
اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك
اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به
شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون متفق عليه
* فائدة * قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الاية على وفد نجران
وكتابته الى هرقل وتسليمهم وعدم ردهم اياها بالانكار ويا لقول بان هذه الكلمة ليست
كتبنا حجة قاطعة على نبوته صلى الله عليه وآله وسلم وكون تلك الكلمة مجمعا عليها الكتب والرسل
فظهر ان قولهم بان عزيرا ابن الله وعيسى ابن الله انما كان بناء على انهم الفاسدة والتقليد
دون الاستناد الى الكتب ومن ثم احتجوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقولهم
هل رايت انسانا من غير اب قال البيضاوي انظر الى ما ردعى في هذه القصة من المبالغة في
الارشاد وحسن التدرج في الحجاج بين اولا احوال عيسى وما تعاوره من الاطوار المنافية
للالوهية ثم ذكر ما يحل عقدتهم ويزيح شبهتهم بقوله مثل عيسى عند الله كمثل ادم فلما راى
عنادهم ولجاجهم دعاهم الى المباهلة بنوع من الاعجاز ثم لما راى انهم اعرضوا عنها وانقاد
بعضهم الانقياد عاد عليهم بالارشاد وسلك طريقا اسهل والذم بان دعاهم الى ما وافق عليه
عيسى والانجيل وسائر الانبياء والكتب ثم لما رجد ذلك ايضا عليهم وعلم ان الايات والنذر لا تغني عنهم

اعرض عن ذلك وقال اشهد وابانا مسلمون والله اعلم وذی ابن اسحق بسنده المتقدم عن ابن عباس رضی الله عنهما قال اجتمعت نصاری نجران واحبار الیهود عند رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فتنازعت الاحبار ما کان ابراهیم الا یهودیا وقالت النصاری ما کان الا نصرانیا فانزل الله تعالی

یا اهل الکتب الخطاب لجمیع الفریقین **لم تحاجون** تختصمون **فی دین ابرهیم وما انزلت التورية والانجيل** فحدث دین النصاری **وما انزلت** فحدث دین الیهود **الا من بعده** ای بعد ابراهیم بزمان طویل کان بین ابراهیم وموسی الف سنة وبین موسی وعیسی وهو آخر انبیاء بنی اسرائیل الف سنة **افلا تعقلون** ○ بطلان قولکم لعلهم کانوا یدعون ان ابراهیم فی فروع الاعمال کان عاملا باحکام التوراة او الانجیل بل ما اخترعه الفریقان بعد موت موسی ورفع عیسی وتحریفهم الکتابین وهذا هو محل النزاع بین الفریقین وظاهر البطلان فان فروع الاعمال یتسخ فی الشرائع بعد مضی الدهور علی ما هو عادة الله تعالی نظرا الی مصالح کل عصر فکیف یکون دین ابراهیم الیهودیة والنصرانیة وانما بنی اصول الدین وملا یحمل النسخ من الفروع کمعرفة العبادة لغیر الله تعالی والکذب والظلم والشر والملل الحقة کلها متفقة علیها لا یحتمل فیها الاختلاف والله اعلم **ها انتم** قرانا نافع وابو عمر وحیث وقع بالمد من غیر همز وورش اذا مد وقنبل بالمد من غیر الف بعد الهاء والباقون بالمد والهمز فالبزی یقصر علی اصله فی المنفصل والباقون علی اصولهم فی المد فهما للتنبیه علی قراءة الکوفیین والبزی وابن ذکوان وعلی قراءة قنبل اصله ایتم ابدلت همزة الاستفهام هاء کقولهم هرقت فی ارقت فصارها تم وکذا علی قراءة ورش علی انه یبدل الهمزة الثانیة الفا کما هو مذهبه عند اجتماع الهمزتین اذا کانتا مفتوحتین وعلی قراءة ابی عمر وقالون وهشام جاز الامران فان کان اصله ایتم علی الاستفهام ابدلت الهمزة الاولی هاء کما قیل علی قراءة قنبل ورش وزید ونبدت لینا فاصلا بین الهمزتین علی اصلهم ثم حذفت الهمزة الثانیة تخفیفا علی قراءة ابی عمر وقالون ولیست علی قراءة هشام وان کان اصله هاانتم علی الخبر فلا تغیر فی قراءة هشام وعند ابی عمر وقالون حذفت الهمزة تخفیفا لکلام اما الاستفهام التکاری او تنبیه علی خطاهم الذی عقلوا عنه وانتم مبتدأ **هؤلاء** خبره وما بعده جملة اخری مبینة للاولی وجاز ان یکون هؤلاء منادی بحذف حرف النداء والجملة التالیة خبرا لانتم تقدیره یا هؤلاء انتم او ها انتم **حاججتم** ای خاصمتم وقیل هؤلاء بمعنی الذی وما بعده صلته والموصول مع الصلة خبر لانتم قال نحاة اللوفة جاز وضع اسم الاشارة موضع الموصول یعنی انتم او ها انتم الذی جادلتم **فیما لکم به علم** من امر موسی وعیسی وادعیتم انکم علی دینهم وقد علمتم ما کان دینهم من التوحید والانجیل

وانكتم لبستم بعض ما هو في التورية والانجيل من نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وان دين عيسى
وعيسى تيلنسخ بدين محمد النبي الامي المبعوث في اخر الزمان فا فتضحتم فيه باظهاره تعالما
مع علمكم بما في التورية والانجيل **فلم تحاجون** ايها الخمقاء العافلون
عن ظهور بطلان قولكم **فيما ليس لكم به علم** من دين
ابراهيم وشريعته حيث لم يذكر في التورية والانجيل دينه وملته وكان قبلكم بالوف
سنين **والله يعلم** ما انزل على كل نبي من الاحكام **وانتم لا تعلمون**
الا ما علمكم الله في كتابكم بل انتم لا تعلمون اصلا حيث تركتم ما انزل الله عليكم و
نبذتم كتاب الله وراء ظهوركم حتى لم تؤمنوا بمحمد وقد اخذ الله ميثاقكم فتفتضحون
في تلك المحاجة بالطريق الاولى اذ لا يصلح محاجة الجاهل العالم وفيه تنبيه على ان محاجة رسول الله
صحيحة لكونه عالما بتعليم الله تعالى ثم بين الله تعالى دين ابراهيم فقال **ما كان**
ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا يعني ما كان دين ابراهيم موافقا
لدين موسى وعيسى في كثير من الفروع **ولكن كان حنيفا**
مائلا عن العقائد الزائغة وقيل الحنيف الذي يوحد ويضحي ويختتن ويستقبل القبلة
ولم يكن ذلك في اليهود والنصارى **مسلما** منقادا لله تعالى فيما امر به غير متبع لهواه وانتم
لا تنقادون ما امركم الله به حيث لا تؤمنون بالنبي الامي الذي تجدونه مكتوبا عندكم في التورية
والانجيل لا تشركون بالله فتقولون ثالث ثلثة وتقولون عزير ابن الله والمسيح ابن الله فكيف
تدعون انكم على دين ابراهيم وملته **وما كان** ابراهيم **من المشركين**
بل كان من الموحدين **ان اولى الناس** اولى مشتق من الولي بمعنى القريب
يعني احصهم واقربهم دينا **بابراهيم للذين اتبعوه** من امته حيث
كانوا على دينه بلا شبهة **وهذا النبي** محمد صلى الله عليه وآله وسلم **والذين امنوا** بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم لموافقتهم لابراهيم في اكثر الشرائع
فانهم يوحدون ويضحون ويختتنون ويصلون الى الكعبة ويحجون ويعتمرون ويتمون بكلمات
ابتلى بها ابراهيم ربه فاتمهن **والله ولي المؤمنين** محمد صلى الله
عليه وآله وسلم فانهم يؤمنون بجميع الانبياء من اولهم الى اخرهم بخلاف اليهود والنصارى
قال البغوي روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ورواه محمد ابن اسحق عن ابن شهاب باسناد
انه لما هاجر جعفر بن ابي طالب واناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الحبشة
وهاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وكان وقعة بدر اجتمعت قريش في
دار الندوة وقالوا ان لنا في الذين هم عند النجاشي من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم
ثارا فمن قتل منكم ببدر فاجمعوا له واهدوا الى النجاشي لعله يدفع اليكم من عنده من قومكم

حاججتم ازعمتم ان
التورية والانجيل
لشرائعه الذين كيف
تحاجون فيما لا علم لكم
وهو دعاؤكم ان شريعة
ابراهيم كانت مخالفة
لشريعتي محمد عليه الصلوة
والسلام مع انه جميل في
قولها انتم هؤلاء علم انه
حاججتم فيما لكم به
لم يصفهم بالعلم
حقيقة وانما اراد انهم
تتصدون لمحاجة فيما لا تعلمون
علم لكم البتة
ثم حقق ذلك
بقوله سبحانه
والله يعلم
كانت حال
هذه الشرائع
قبل المواقفة
والمخالفة وانتم
لا تعلمون كيفية
تلك الاحوال لكم
بين لكم ذلك مفصلا
فقال سبحانه ما كان
ابراهيم يهوديا ولا
نصرانيا فكيف تدعون
فيما لا تعلمون
علم وكيف لا
تعلمون
فيما لا تعلمون
علم لكم البتة
ثم حقق ذلك
بقوله سبحانه
والله يعلم
كانت حال
هذه الشرائع
قبل المواقفة
والمخالفة وانتم
لا تعلمون كيفية
تلك الاحوال لكم
بين لكم ذلك مفصلا
فقال سبحانه ما كان
ابراهيم يهوديا ولا
نصرانيا فكيف تدعون
فيما لا تعلمون
علم وكيف لا
تعلمون

وينتدب لذلك رجلان من ذوي رائكم فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن ابي معيط مع الهدايا
الادم وغيره فركبا البحر واتيا الحبشة فلما دخلا على النجاشي سجدا له وسلما عليه وقالا له ان قومنا
لك ناصحون شافقون ولصلاحك محبون وانهم بعثوا الينا لنحذرك هؤلاء الذين قدموا عليك
لانهم قوم رجل كذاب خرج فينا يدعي انه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يتابعه منا احد
الا السفهاء وانا كنا قد ضيقنا عليهم والجانا هم الى شعب بارضنا لا يدخل عليهم
احد ولا يخرج منهم احد قد قتلهم الجوع والعطش فلما اشتد عليه الامر بعث اليك
ابن عمه ليفسد عليك دينك وملكك ورعيتك فاحذرهم وادفعهم الينا لنكفيكهم قالوا واية
ذلك انهم اذا دخلوا عليك لا يسجدون لك ولا يحيونك بالتحية التي يحييك الناس
رغبة عن دينك وسنتك قال فدعاهم النجاشي فلما حضروا صاح جعفر بالباب يستاذن
عليك حزب الله فقال النجاشي مرحبا باهل الصايح فليعد كلامه ففعل جعفر فقال النجاشي
نعم فليدخلوا باذن الله وذمته فنظر عمرو بن العاص الى صاحبه فقال الا تسمع كيف يدلون
بحزب الله وما ايجابهم به النجاشي فساهما ذلك ثم دخلوا عليه فلم يسجدوا له فقال عمرو بن
العاص الا ترى انهم يستكبرون ان يسجدوا لك فقال لهم النجاشي ما منعكم ان تسجدوا لي و
تحيوني بالتحية التي يحيينني بها من اتاني من الافاق قالوا نسجد لله الذي خلقك وملكك وانما
كانت تلك التحية وتحن نعبد الاصنام فبعث الله فينا نبيا صادقا وامرنا بالتحية التي رضيها الله
وهي السلام تحية اهل الجنة فعرف النجاشي ان ذلك حق وانه في التوراة والانجيل قال ايكم
الهاتف يستاذن عليك حزب الله قال جعفر انا قال فتكلم قال انك ملك من ملوك اهل الارض
ومن اهل الكتاب ولا يصلح عندك كثرة الكلام ولا الظلم وانا احب ان اجيب عن اصحابي
فمرهذين الرجلين فليتكلم احدهما وليتصت الاخر فتسمع محاورتنا فقال عمرو لجعفر فاجابه النجاشي
سل هذين الرجلين اعبيد نحن ام احرار قال بل احرار كرام قال النجاشي نجوا من العبودية ثم
قال جعفر سلهما هل لهما قتاد ما بغير حق فيقتص منا قال عمرو لا ولا قطرة قال جعفر سلهما هل
اخذنا اموال الناس بغير حق فعلينا قضاؤها قال النجاشي ان كان قنطارا فعلي قضاؤه قال عمرو لا ولا
قيراطا قال النجاشي فما تطلبون منهم قال عمرو كنا وهم على دين واحد وامر واحد على دين
اباءنا فتركوا ذلك واتبعوا غيره فبعثنا اليك قومهم لتدفعهم الينا فقال النجاشي ما هذا الدين
الذي كنتم عليه والدين الذي اتبعتموه اصدقني قال جعفر اما الدين الذي كنا عليه فتركناه
فهو دين الشيطان كنا نكفر بالله ونعبد الحجارة واما الذي تحولنا اليه فدين الله الاسلام جاءنا به
من الله برسول وكتاب مثل كتاب ابن مريم موافقا له فقال النجاشي تكلمت يا مرعظيم فعلى رسلك ثم
امر النجاشي فضرب بالناقوس فاجتمع اليه كل قسيس وراهب فلما اجتمعوا عنده قال النجاشي انشدكم
الله الذي انزل الانجيل على عيسى هل تجدون بين عيسى وبين يوم القيمة نبينا مرسلا قالوا اللهم نعم

فان قيل كيف يكون ابراهيم على دين الاسلام وشريعته دون
به الموافقة في الاصول
او الفروع فان كان الاول
لم يكن هذا مختصا بابراهيم
الاسلام بل يقطع بان
ابراهيم ايضا على دين
اليهود اعني ذلك الذي
الذي جاء به موسى وكان
ايضا على دين النصارى
اعني تلك الشريعة التي جاء بها
عيسى فان اردنا ان الانبياء
لا يجوز ان يكون مختلفا
في الاصول وان اردتم
الموافقة في الفروع فليزم
ان لا يكون محمد صلى الله
عليه واله وسلم صاحب الشريعة
البتة بل كان كالمقرر لدين
غيره وايضا فمن العلوم
بالضرورة ان التعبد
بالقرآن ما كان موجودا
في زمان ابراهيم وداوده
القرآن مشروع في صلوتنا
وغير مشروع في صلوتهم
قلنا جاز ان يكون المراد
الموافقة في الاصول
والغرض منه بيان
ان الاديان كلها كانت متفقة
في اصول الدين وانما كان
الخلاف بينها في الفروع
لمذهب اليهود والنصارى
في زماننا هذا وجاز
ايضا ان يقال المراد
الموافقة في الفروع
فانه لما نسخ بعض
شرائع من تقدمه
صار ذلك البعض
كالمخالف لهم
موسى عليه السلام
عليه والسلام
موسى بسبب
التي كانت
الصلح وعلى هذا
النقض لم يكن
صاحب الشريعة

قد بشرنا به موسى وقال من امن به فقد امن بي ومن كفر به فقد كفر بي فقال النجاشي لجعفر ما ذا يقول لكم هذا الرجل وما يامركم به وما ينهاكم عنه قال يقرأ علينا كتاب الله ويامرنا بالمعروف وينهى عن المنكر ويامر بحسن الجوار وصلة الرحم ويؤدي اليتيم ويامرنا بان نعبد الله وحده لا شريك له قال اقرأ علي مما يقرأ عليكم فقرأ عليهم سورة العنكبوت والروم فاغرورقت عين النجاشي واصحابه من الدمع وقالوا زدنا يا جعفر من هذا الحديث الطيب فقرأ عليهم سورة الكهف فاراد عمرو ان يغضب النجاشي فقال انهم ليشتمون عيسى وامه فقال ما تقولون في عيسى وامه فقرأ عليهم سورة مريم فلما اتى على ذكر مريم وعيسى رفع النجاشي نعثة من سواكه قدر ما يقذى به العين قال والله ما زاد المسيح على ما يقولون هذا ثم اقبل على جعفر واصحابه فقال اذهبوا فانتم سيوم بارضي يقول امنون من سبكم واذاكم غرم ثم قال ابشروا ولا تخافوا فلا دهورة اليوم على حزب ابراهيم قال عمرو يا نجاشي ومن حزب ابراهيم قال هؤلاء الرهط وصاحبهم الذي جاؤا من عنده ومن اتبعهم فانكد ذلك المشركون وادعوا في دين ابراهيم ثم رد النجاشي على عمرو وصاحبه المال الذي حملوه وقال انما هديتكم اليّ رشوة فاقبضوها فان الله ملكني ولم ياخذ مني رشوة قال جعفر فانصرفنا في خير دار واكرم جوار واذل الله تعالى ذلك اليوم على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم في خصومتهم في ابراهيم وهو بالمدينة قوله عز وجل ان اولى الناس الاية **وَدَّتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتٰبِ** نزلت في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر رضي الله عنهم حين دعاهم اليهود الى دينهم يعني تمنت جماعة من اليهود **لَوْ يُضِلُّونَكُمْ** عن دينكم ويردونكم الى الكفر لو مصدرية بمعنى ان عامل في المعنى دون اللفظ في محل النصب لودت او هي للتمني بيان للود اد **وَمَا يُضِلُّونَ** احدا **إِلَّآ أَنفُسَهُمْ** يعني انما يعود وبال الاضلال الى انفسهم فيضاعف لهم العذاب والمسلمون محفوظون من شرهم بحفظ الله تعالى فلا يلزم اضلال الضال **وَمَا يَشْعُرُونَ** ○ ان اضرارهم يعود اليهم **يٰٓأَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايٰتِ اللّٰهِ** الناطقة بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونعته في التوراة والانجيل او بالقرآن **وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ** ○ اي تعترفون بما بينكم على سبيل الكتمان انه نبي حق مذكور نعته في التوراة والانجيل وانتم تعلمون بالمعجزات انه نبي حق **يٰٓأَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ** اي تخلطون الحق الذي انزل على موسى من ايات التوراة بالباطل الذي كتبته ايديكم بالتحريف **وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ** النازل في التوراة من نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم **وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ○ ذلك وتعلمون ما تفعلون عمدا وروى ابن اسحق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عبد الله بن الصيف وعدي بن زيد والحارث بن عوف لبعضهم لبعض تعالوا نؤمن بما انزل على محمد واصحابه غدوة ونكفر به

عشية حتى يلبس عليهم دينهم لعلهم يصنعون كما نصنع فيرجعون عن دينهم فانزل الله تعالى
فيهم يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون **وَقَالَت**
طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الى قوله واسع عليم **آمِنُوا**
يعني اظهروا الايمان باللسان **بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا**
يعني بالقرآن **وَجْهَ النَّهَارِ** يعني اول فانه اول ما يواجه **وَاكْفُرُوا بِهِ**
آخِرَهُ يعني اخر النهار وقولوا انا نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا فوجدنا محمد ابن عبد الله
وظهر لنا كذبه **لَعَلَّهُمْ** اي المسلمون يشكون في دينهم و **يَرْجِعُونَ**
عن دينهم ظنا منهم بانكم رجعتم لخلل ظهر لكم قال البغوي قال الحسن تواطأ على ذلك اثنا عشر
حبرا من يهود خيبر وقرى عرينة وكذا اخرج ابن جرير عن السدي وقال مجاهد ومقاتل
والكلبي هذا في شأن القبلة لما صرفت الى الكعبة شق ذلك على اليهود وقال كعب بن الاشرف
واصحابه امنوا بامر الكعبة وصلوا اليها اول النهار ثم اكفروا وارجعوا الى قبلتكم اخر النهار
وَلَا تُؤْمِنُوا عطف على امنوا بالذي انزل يعني لا تؤمنوا حقيقة الايمان بمواطأة
القلب ولا تصدقوا الا احد **إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ** اي لاهل دينكم
او المعنى لا تظهروا ايمانكم وجه النهار الا لمن كان على دينكم قبل ذلك فانه يرجوهم ارجى وأحق
وجاز ان يكون لا تؤمنوا بيانا لا كفروا والمعنى واكفروا اخر النهار ولا تؤمنوا اخر النهار الا لاهل
دينكم **قُلْ** يا محمد للكفار **إِنَّ الْهُدَىٰ** الذي اعطى المسلمين **هُدَى**
اللَّهِ لا يستطيعون ان يطفئوا نور الله يأتوا هكم والله متم نوره فلا يضر المؤمنين مكركم
او المعنى قل يا محمد لنفسك وللمؤمنين ان الهدى هدى الله لا يضركم كيد كائد
أَن يُؤْتَىٰ قرأ ابن كثير بالمد على الاستفهام والباقون بلا مد على الخبر متعلق بمحذوف
يعني مكركم ذلك المكر حسدا ان يكرم لا يؤتى **أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ** من الكتاب
والحكمة **أَوْ يُحَاجُّوكُمْ** عطف على يؤتى منصوب بان والضمير المرفوع
عائد الى احد وهو وان كان مفردا لفظا لكنه جمع معنى بمعونة المقام لانه في حيز النفي او الاستفهام
يعني او مكرتم لان يغلبكم احد **عِندَ رَبِّكُمْ** يوم القيامة لكونهم على الهدى
دونكم يعني ان الحسد حملكم على ذلك المكر ولا ينبغي ذلك المكر والحسد وجاز ان يكون ان يؤتى
متعلقا بلا تؤمنوا وعلى هذا ثلث تاويلات احدها ان يكون اللام في لمن تبع دينكم زائدة
كما في قوله تعالى ردف لكم اي ردفكم والمستثنى منه احد فاعل يؤتى والمستثنى مقدم عليه او في
او يحاجوكم بمعنى الواو ولكونه في حيز النفي نحو لا تطع منهم اثما او كفورا والمعنى لا تصدقوا ولا تقروا
بان يؤتى احد مثل ما اوتيتم الا لمن تبع دينكم ولا تصدقوا بان يغلبكم احد عند ربكم ثانيها
ان يكون اللام للانتفاع او زائدة والاستثناء مفرغ واحد في قوله تعالى ان يؤتى احد مظهر

ع ٩

نسخ
فاما قوله يسحبا نرتفا
وانتم تشهدون فانا بلغ
على هذا القول انهم عند
حضور المسلمين وعند حضور
عوامهم كانوا ينكرون
اشتمال التوراة والانجيل
على انباء الله
على نبينا محمد عليه الصلوة
والسلام ثم اذا خلا بعضهم
مع بعض شهدوا وصححوا
ومثله قوله تعالى يبغونها
عوجا وانتم شهداء او علم
ان تفسير الآية بهذا
القول يدل على اشتمال
هذه الآية على الاخبار
عن الغيب لانه صلى الله
عليه وآله وسلم اخبر هم
بما يكتمونه في القسم و
يظهرون للناس غيره ولا
شك ان الاخبار عن
الغيب معجب القول الثاني
في تفسير آيات الله
انها هي القرآن
معناه انكم تكفرون
وقوله وانتم تشهدون

موضع المضمر الذين لحذف المرجع من الصدور والمعنى لا تصدقوا احدا ولا تقروا الا احدا اي في حق احد الا لمن تبع دينكم يعني الا من تبع دينكم او الا في حق من تبع دينكم بان يوتى ذلك الاحد مثل ما اوتيتم او بان يغلبكم احد عندربكم لانكم اصح دينا هذا على قراءة الجمهور واما على قراءة ابن كثير فمعناه التصدقون وتقرون بان يوتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عندربكم لا ينبغي ذلك الاقرار والتصديق منكم وهذا معنى قول مجاهد وتالثها ان تكون لا تؤمنوا بمعنى لا تظهروا او اللام صلة والمعنى لا تظهروا ايمانكم بان يوتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عندربكم الا لمن تبع دينكم يعني الا خفية لاشياعكم ولا تفشوه الى المسلمين كيلا يدعوهم الى الاسلام ومعناه على قراءة ابن كثير لا تظهرون عند غيركم ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عندربكم لا ينبغي ذلك الاظهار وعلى هذه التاويلات جملة قال ان الهدى هدى الله معترضة بين ان كيدهم لا يفيدهم ولا يضر المسلمين وعلى قراءة الجمهور جاز ان يكون ان يوتى خبر ان على ان هدى الله بدل من الهدى او اوتي او يحاجوكم بمعنى حتى والمعنى ان هدى الله الايتاء لمن يشاء من احد مثل ما اوتيتم من الكتاب حتى يغلبوكم يوم القيامة عندربكم وقيل معناه قالت اليهود لسفلتهم لا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ان يوتى اي لئلا يوتى كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا يعني لا تصدقوا بهم لئلا يعلموا مثل ما علمتم فيكون لكم الفضل عليهم بالعلم ولئلا يحاجوكم عندربكم فيقولوا عرفتم ان ديننا حق لم تؤمنوا وهذا معنى قول ابن جريج وهو البعد التاويلات **قل** يا محمد للیهود **إن الفضل بيد الله** لا بايديكم **يؤتيه من يشاء** وقد اتى محمد صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه **والله واسع** بمن هو اهله **عليم** بمن يختص برحمته وبنبوته **من يشاء والله ذو الفضل العظيم** ○ **ومن أهل الكتاب** يعني عبد الله بن سلام واشباهه مؤمني اهل الكتاب **من إن تأمنه بقنطار** اي مال كثير **يؤده إليك** لاجل دياناتهم وايمانهم قال البغوي قال جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اودع عبد الله بن سلام الفا ومائتي اوقية من ذهب فاداه **و منهم** يعني كعب ابن الاشرف واشباهه من كفار اليهود لكن اقال مقاتل **من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك** قال البغوي استودع رجل من قريش فنحاص بن عازوراء من اليهود دينارا فجاءه قبل ابو عمرو وابو بكر وحمزة يوده ولا يوده اليك ونوته منها في الموضعين وفي النساء لوله ونصله وفي الشورى نوته منها باسكان الهاء في السبعة لان الهاء وضعت موضع الجزم وهو الياء الذاهب وقرا قالون وابو جعفر ويعقوب باختلاس كسرة الهاء اعتبارا بالياء الساكنة المحذوفة وهي موجودة والهاء بعد الحرف الساكن يختلس حركته وكذا عن هشام في الباب كله وقرا الباقون باشباع الكسرة لانها الاصل في الهاء

* اختلفت القراء في اثنتا عشرة كلمة في سورة البقرة وفي سورة النساء وفي المائدة

تنبيه من الله تعالى فاذا تشهدتم بان المعجز انما دل على صدق الانبياء عليهم الصلوة والسلام من هذا الوجه فنشاهد من هذا الوجه في حق محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما شاهدنا في حق غيره على انكار نبوته ورسالته فحينئذ يجب علينا ان نشهد له بما شهد له من معجزات سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام ودلالة معجزات سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام على ان علماء اليهود والنصارى كانت تعلم حقانية محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما كانوا يعلمون ابناءهم كما قال الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقال تعالى يعلمون نعوته وصفته ويعلمون انه رسول الله حقا وقال الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فثبت بهذه الآيات والبينات ان كفرهم انما كان لاجل الحسد والعناد والتعصب للباطل واخفاء الحق

بعد المتحرك الاشباع والوقف للجمع بالاسكان **إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا** ط
قال ابن عباس قائما اي ملحا يقال يقوم عليه يعني يطالبه بالالحاح والتقاضي والترافع الى الحكام
ذَٰلِكَ اي عدم الاداء والاستحلال **بِأَنَّهُمْ** اي بسبب ان اليهود الكفار **قَالُوا**
لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ اي في شان من ليس باهل كتاب **سَبِيلٌ**
اي سبيل مواخذة عند الله قالوا اموال العرب حلال لنا لانهم ليسوا على ديننا ولا حرمة لهم
في كتابنا وكانوا يستحلون ظلم من خالفهم في الدين **وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ**
الْكَذِبَ ان الله احل لهم ذلك **وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ○ انهم
يكذبون **بَلَىٰ** يعني ليس كما قالوا بل عليهم سبيل في المؤمنين او عصمة المال بالايمان او عقد
الذمة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله متفق عليه من حديث ابي موسى وقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فان هم ابوا يعني الكفار ابوا عن الاسلام فسل هم الجزية فان هم
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم متفق عليه في حديث طويل من حديث سليمان بن يزيد عن ابيه
مَنْ شرطية او موصولة **أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ** الضمير المجرور راجع الى من يعني يعهد
الذي عاهد رب المال باداء الامانة او راجع الى الله تعالى اي عهد الله عهد اليه في التوراة
من الايمان بجميع الانبياء وبمحمد صلى الله عليه واله وسلم والقران واداء الامانة **وَاتَّقَىٰ**
الكفر والخيانة **فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ○ وضع المظهر موضع
الاضمار اشعارا بان التقوى ملاك الامر كله وهو يعم الوفاء بالعهد وغيره من اداء الواجبات والاجتناب عن المناهي ولذلك العموم ناب مناب الراجع الى من اوفى والجملة مستانفة مقررة
لجملة سبيل بلى مسدها عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اربع من كن
فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه وفي الصحيحين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اية المنافق ثلث زاد مسلم وان صام
وصلى وزعم انه مسلم ثم اتفقا اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان والله اعلم
روى الشيخان في الصحيحين عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين صابر يقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله
تعالى تصديق ذلك **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ**
ثَمَنًا قَلِيلًا الاية فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن فقالوا
كذا وكذا فقال في نزلت كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

تنبيه الذي يدل على الحق فقولهم ليسوا من الحق نابا طال مشارة الى المقام الاول وقولهم ذلك بان لنا حق اشارة الى المقام الثاني اما ليس لحق صنعا وجوها احدها ان يحمل تحريف التوراة وتبديلهم المنزل بالمعنى عن الحسن وابن زيد وثانيها ان يحمل على ترك ظهارها لانهم لو اظهروا على اظهارها لالزمهم حكم الله في التوراة وثالثها ان يكون في التوراة سلام اول النهار ثم رجعوا عنه اخذا بتشكيك كعب الاحبار وغيره عن ابن عباس وقتادة وثالثها ان يكون في التوراة ما يدل على نبوة صلى الله عليه واله وسلم من البشارة والنعت والصفة ويكون في التوراة ايضا ما يوهم خلاف ذلك ويكون كالمحكم والمتشابه فيعتبرون المتشابه ويتركون المحكم وهذا اقوى الوجوه واصحها والله اعلم

اصل الاداء مصدر ثم استعمل في المؤدى ايضا فيعتبر كل واحد من الاستعمالين في هذا المقام

ان موسى عليه السلام حين اخذ التوراة واتى بها قومه قالوا ان الله امرك ان تاخذ التوراة بقوة وتحفظ ما فيها فاعطنا ما نحفظ به فامر الله جبرئيل فاقتلع جبلا من الارض مقدار فرسخ في فرسخ وكان ذلك الجبل على قدر عسكرهم فرفعه فوق رؤسهم وقال ان قبلتم ما في التوراة والا القي عليكم الجبل فقبلوا ما فيها

الاستدلال بها ظاهر

الى التقدم والتاخر

كانوا يجحدون في اخفاء تلك الالفاظ التي

الدعوة في ان لا يصل الى اقوالهم

احدها انكم تعلمون وانتم تعلمون فقد وجب

اعانعلمون ذلك عنادا وحسدا

فقال بنيتك او يمينه قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله جل ثناؤه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان لقد اخرج البغوي بسنده من طريق البخاري وفي رواية ابي داود وابن ماجة وغيرهما عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى هذه الاية وروى البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت هذه الاية قال الحافظ بن حجر في شرح البخاري لا منافات بين الحديثين بل يحمل ان النزول كان بالسببين جميعا والمعنى ان الذين يشترون بعهد الله في اداء الامانة وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا يعني شيء من متاع الدنيا قليلا كان او كثيرا فانها بالنسبة الى نعماء الجنة قليل جدا واخرج ابن جرير عن عكرمة ان الاية نزلت في حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف وغيرهما من اليهود الذين يكتمون ما انزل الله في التوراة في شان محمد صلى الله عليه واله وسلم وبدلوه وكتبوه بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم المآكل والرشى التي كانت لهم من اتباعهم قال ابن حجر والاية محتملة لكن العمدة في ذلك ما ثبت في الصحيح قلت سياق الكلام يقتضي صحة ما روى ابن جرير عن عكرمة والحديثين المذكورين في الصحيحين لا ينافيان رواية ابن جرير كما لا يتنافيان لجواز كون اسباب النزول كلها جميعا والله اعلم وعن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي ليس فيها حق فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه فليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم وفي رواية هو امرء القيس بن عباس الكندي وخصم ربيعة بن عبدان وفي رواية لابي داود انه صلى الله عليه واله وسلم قال لا تقطع احد ما لا بيمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه وقال البغوي روي انه لما هم الكندي ان يحلف نزلت هذه الاية فامتنع امرء القيس ان يحلف واقر لخصمه ودفعها اليه

أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ اي لا نصيب لهم **فِي الْآخِرَةِ** عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم وفي رواية قالها ثلثا **وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** قيل معناه لا يكلمهم الله كلاما

تنبيه وتانيها وانتم تعلمون اي والحال انتم ارباب العلم وذا المعرفة للاربا بما الجناية وتالثها وانتم تعلمون ان عقاب من يفعل هذا الافعال عظيم وقبل لبعضهم لبعض امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار يحتمل ان يكون المراد كل ما انزل ويحتمل ان يكون المراد بعض ما انزل اما الاحتمال الاول ففيه وجوه الاول ان اليهود والنصارى استخبر جوا حيلة في تشكيك ضعفة المسلمين في صحة الاسلام وهو ان يظهروا التصديق بما ينزل على محمد عليه الصلوة والسلام من الشرائع في بعض الاوقات ثم يظهروا بعد ذلك تكذيبه فقالوا هذا الذي انزل على الناس معي شاهدوا هذا الكذب ليس لاجل الحسد والعناد والا لما امنوا به في اول الامر واذا لم يكن هذا التكذيب لاجل الحسد والعناد وجب ان يكون ذلك لاجل انهم اهل الكتاب وقد كانوا يعرفون في صحة نبوته عليه الصلوة والسلام دلائل واستقصى ارباب الجدل في تقرير هذا الطريق شبهة فاسدة وقد اجبنا عنها في كتاب نهاية العقول في دراية الاصول والثاني ان المراد بعض ما انزل على محمد عليه الصلوة والسلام من الشرائع والاحكام التي كانت حقة في زمان موسى عليه السلام ثم انها صارت منسوخة بشريعة محمد عليه الصلوة والسلام فاليهود كانوا يخفون هذه الاحكام عن عوام الناس ويقولون ان هذه الاحكام التي انزلها الله على موسى عليه السلام باقية ابد الدهر ولا سبيل الى نسخها وابطالها البتة فهذا ما قيل في تفسير هذه الاية والله اعلم بمراده

يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة والصحيح ان هذا كناية عن الغضب والاعراض فكان قوله ﷺ
صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عبد الله والاسمعت نبي الله وهو عليه غضبان وفي حديث
وائل ليلقين الله وهو عنه معرض تفسير لهذين الجملتين **وَلَا يُزَكِّيهِمْ** اي لا يثني
عليهم والظاهر ان معناه لا يغفر الله ذنبه لانه من حقوق العباد وفيه القصاص لا محالة عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدواوين ثلثة فديوان لا يعبأ الله به شيئا وديوان
لا يغفر الله واما الديوان الذي لا يغفر الله فهو الشرك واما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم
العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه او صلوة تذكها واما الديوان الذي لا يترك منه شيئا
فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة رواه الحاكم واحمد وروى الطبراني مثله من حديث
سلمان وابي هريرة والبزار مثله من حديث انس والكابن الا بية في اليهود في كتمان نعت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بعدم المغفرة لاجل كفرهم **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ○
على ما فعلوا عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثا
فقال ابوذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل ازاره والمنان الذي لا يعطي شيئا
الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب رواه مسلم واحمد وابوداود والترمذي و
النسائي وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن
السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذه بكذا وكذا فصدقه وهو
على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه
ورواه احمد والاربعة وفي رواية متفق عليها عنه مرفوعا ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري
الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه رواه الطبراني عن عمر بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والبيهقي ورواي الطبراني
نحوه **وَإِنَّ مِنْهُمْ** اي من اهل الكتاب **لَفَرِيقًا** طائفة وهم كعب بن الاشرف
ومالك بن الصيف وحيي بن اخطب وابو ياسر وسنة بن عمرو واشباههم **يَلْوُونَ**
أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ اي متلبسا بقراءة الكتاب عن المنزل الى ما حرفوه
لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ اي لتظنوا ايها المؤمنون ذلك المحرف المفهوم من قوله تعالى يلوون كائنا ما
هُوَ اي ذلك المحرف كائن **مِنَ الْكِتَابِ** المنزل **وَيَقُولُونَ** اي اليهود تصريحا اما
هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تاكيد لما سبق يعني ما هو

تتمة معناه انا من القائلين هذا الشبهة فاعلم ان الثاني يحتمل ان يكون معنى الآية ان اليهود والنصارى قال بعضهم لبعض انا فقوا اظهر والوفاق المومنين ولكن لا نتبعهم على دينكم اذا خلوتم باخوانكم من اهل الكتاب فانهم يحاجونكم في اصطرار المومنين فقولوا ايانا معهم فنحن على دينكم ويحتمل ان يكون المعنى لا تصدقوا ولا تتبعوا احدا الا من تبع دينكم فهذا قول ابي مسلم الاصفهاني ويدل عليه وجهان الاول ان الله تعالى لما قال ان الذين كفروا واتبعوا بعد ذلك لما قالوا امنا وهم ما كفروا واتبعوا بعد ذلك لما قالوا امنا فقد كفروا وهم لم يكفروا واتبعوا بعد ذلك فثبت ان المراد بقوله ثم كفروا واتبعوا بعد ذلك ان يقولوا لاتباعهم انا على دينكم وهم لم يكفروا بعد ذلك ولم يتبعوا الثاني ان قوله تعالى ولا تومنوا الا لمن تبع دينكم يدل على انهم كانوا يقولون لاتباعهم انا على دينكم فوجب ان يكون قوله قل ان الهدى هدى الله معناه ان الذي كانوا يقولونه لاتباعهم انا على دينكم ليس بهدى بل الهدى هدى الله وهو ان يومنوا بالذي

من الكتاب **وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** انه كذب تاكيد بعد تاكيد وتسجيل عليهم بتعمد الكذب على الله قال الضحاك عن ابن عباس ان الاية نزلت في اليهود والنصارى جميعا وذلك انهم حرفوا التوراة والانجيل والحقوا بكتاب الله ما ليس منه اخرج اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال قال ابو رافع القرظي حين اجتمعت احبار اليهود والنصارى من اهل نجران عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى الاسلام اتريد يا محمد ان نعبدك كما تعبد النصارى عيسى قال معاذ الله ان امر بعبادة غير الله ما لذلك بعثني الله ولا بذلك امرني فانزل الله تعالى ما كان لبشر الى قوله مسلمون واخرج عبد في تفسيره عن الحسن قال بلغني ان رجلا قال يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض افلا نسجد لك قال لا ولكن اكرموا نبيكم واعرفوا الحق لاهله فانه لا ينبغي ان يسجد لاحد من دون الله فانزل الله تعالى هذه الاية وقال مقاتل والضحاك كان نصارى نجران يقولون ان عيسى امرهم ان يتخذوه ربا فانزل الله تعالى **مَا كَانَ** جائز **لِبَشَرٍ** يعني لمحمد ولا لعيسى صلى الله عليهما والبشر اسم جنس كالانسان ذكرا كان او انثى واحدا كان او جمعا وقد يثنى كما في قوله تعالى انؤمن لبشرين مثلنا ويجمع البشار كذا في القاموس وقال البغوي البشر جميع ابن ادم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والجيش ويوضع موضع الواحد **أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ** يعني الحكمة والسنة او امضاء الحكم **ثُمَّ يَقُولَ** عطف على يوتي منصوب بان **لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ** اي من دون توحيد الله وفيه اشارة الى ان عبادة غير الله وعبادته منحصر في توحيده وان في محل الرفع على انه اسم كان يعني ما كان ايتاء الكتاب والنبوة ويعد ذلك القول لعبادة غير الله جائز البشر لمنافات بين النبوة التي هي دعاء الناس الى الايمان بالله وحده وهذا القول الذي هو دعاء الى الشرك **وَلَٰكِنْ** عطف على يقول بتقدير القول صح ولكن يقول **كُونُوا رَبَّانِيِّينَ** وجاز ان يكون ولكن كونوا معطوفا على مفهوم ما سبق فانه فهم منه لا تكونوا قائلين للناس كونوا عبادا لي ولكن كونوا ربانيين منسوبين ما تالهم ربكم قال علي وابن عباس في تفسير قوله تعالى كونوا ربانيين كونوا فقهاء علماء وقال قتادة حكماء علماء وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس فقهاء معلمين وقال عطاء علماء حلماء قصحاء لله في خلقه وعن سعيد بن جبير الذي يعمل بعلمه وقال ابو عبيد سمعت رجلا عالما يقول الرباني العالم بالحلال والحرام والامر والنهي العارف بابناء الامة وما يليون وقيل الربانيون فوق الاحبار والاحبار العلماء والربانيون الذين جمعوا بين العلم والبصارة بين الناس وحاصل الاقوال الرباني الكامل المكمل في العلم والعمل والاخلاص ومراتب القرب

شان نزل على الذين امنوا وجه النهار واخره الخ نزل والقائلون بهذا القول حملوه على اصل القبلة وذكروا فيه وجهين الاول قال ابن عباس وجه النهار اوله وهو صلوة الصبح واكفروا اخره يعني صلوة الظهر وقد ثبت بالاحاديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الى بيت المقدس بعد ما قدم المدينة لعلمه ان ذلك يفرح اليهود ولذلك وطمعوا ان يكون منهم فلما حوله الله الى الكعبة شق ذلك على اليهود فقال بعضهم صلوا الى الكعبة ثم تركوها فانزل الله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الخ وقال بعضهم ان ذلك كان في اول الاسلام قبل ان يامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوة الى الكعبة فنسخ ذلك بالامر بالصلوة الى الكعبة وقال بعضهم ان ذلك كان في صلوة النافلة فانها تجوز على الراحلة في اي جهة توجهت وهي اخص من الصلوة المفروضة فانها لا تجوز الا الى القبلة الذي امنوا امنوا وجه النهار يعني صلوة الصبح وجه النهار اوله وهي اخص من صلوة الظهر وهي اول النهار في الجملة والثاني انه يعني بالقبلة التي صلى اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوة الى الكعبة واكفروا اخره يعني صلوة الظهر وهي اخر النهار فقيل الكفر والثاني انه يعني بالقبلة التي صلى اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلوة الى الكعبة واكفروا اخره يعني صلوة الظهر وهي اخر النهار فقيل الكفر والثاني انه

سمي بذلك لانهم يربون العلم ويقومون به ويربون المتعلمين لصغار العلوم قبل كبارها وكل من قام باصلاح شيء واتمامه فقد ربه وعن علي انه يجب على العالم ان يكون ربانيا وعن ابن عباس انا معشر الاحبار نسمو فوق العلماء ونحن نسمو فوق الربانيين والربان والربي واحد وهو الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره وقيل الربان من الربانية وهي العبادة والتقدير يربي نفسه وغيره بعبادة الله وطاعته وقيل الربان من الربوبية والتقدير يربي نفسه وغيره على ان يعبدوا الله ويطيعوه وقيل الربان من الرب بزيادة الالف والنون للمبالغة كالريحاني للعظيم اللحية والدهقاني لعظيم الدهقنة وهو ظهما اذ لو اريد النسبة الى اللحية والدهقنة بدون المبالغة لقيل لحيي ودهقني قال محمد بن الحنفية يوم مات ابن عباس مات رباني هذه الامة

بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ قراءة الكوفيون وابن عامر بالتشديد من التعليم اي يعلمون الناس والباقون بالتخفيف من علم

وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ اي تديمون على قراءة الكتاب ويحفظونه وجاز ان يكون معناه تدرسونه على الناس فيكون بمعنى تعلمون من التعليم قال في الصحاح درس الدار معناه بقي اثرها ودرس الكتب والعلم اي تناول اثره بالحفظ ولما كان تناول ذلك بمداومة القراءة عبر عن ادامة القراءة بالدرس قال الله تعالى ودرسوا ما فيه وبما كنتم تدرسون يعني تديمون القراءة وتحفظون وقوله بما كنتم متعلق بقوله كونوا وما مصدرية والمعنى كونوا ربانيين بسبب كونكم عالمين الكتاب ومعلمين الناس داعين على قراءته وحفظه فان ثمرة العلم العمل به واصلاح نفسه وفائدة التعليم اصلاح غيره وذلك فرع اصلاح نفسه لئلا يخاطب بقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم

وَلَا يَأْمُرَكُمْ قرا نافع وابن كثير وابو عمرو والكسائي بالرفع على الاستيناف يعني ولا يامركم الله وجاز ان يكون حالا من فاعل يقول يعني يامركم بعبادة نفسه والحال انه لا يامركم بل ينهى من

أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا قرا ابن عامر وعاصم وحمزة لا يامركم بالنصب عطفا على قوله ثم يقول ويكون لا مزيدة لتاكيد معنى النفي في قوله ما كان لبشر ان يوتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يامر الناس بعبادة نفسه ويامرهم ان تتخذ الملئكة والنبيين اربابا كما تفعل قريش والصابئون حيث قالوا الملئكة بنات الله واليهود والنصارى حيث قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله وجاز ان يكون لا مزيدة لتاكيد معنى النفي والمعنى ليس له ان يامر بعبادته ولا يامر بل ينهى باتخاذ اكفاء من الانبياء والملئكة اربابا

أَيَأْمُرُكُمْ استفهام على التعجب والانكار

بِالْكُفْرِ يعني بعبادة غير الله تعالى

بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ بالله تعالى ان كان الخطاب مع المسلمين المستاذنين السجود للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما روي الحسن فلا غبار عليه وكذا ان كان رد القول النصارى ان عيسى امرهم ان يتخذوه ربا لانهم كانوا مسلمين في زمن عيسى عليه السلام واما على تقدير ان يكون خطابا لليهود والنصارى القائلين اتريد يا محمد ان نعبدك فتاويل ان هذا الخطاب على سبيل الفرض والتقدير يعني على تقدير ان تسلموا وتنقادوا لامر محمد صلى الله عليه وآله وسلم ايامركم حينئذ بالكفر بعد الاسلام

وَإِذْ

---

١ في القراءة بمعنى المضي والتقدير كونوا ربانيين بسبب كونكم عالمين ومعلمين وبسبب دراستكم الكتاب ومثل هذا يجيء الصلة كثيرا مع الفعل نحو اتقوا الله بما رزقكم وقوله تعالى فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا

وحاصل الكلام ان العلم والتعليم والدراسة يوجب على صاحبها كونه ربانيا والسبب لا محالة معانقة للسبب فهذا يقتضي ان يكون كونه ربانيا امرا معتادا وقوله كونوا عالما ومعلما وقوله على الدراسة وما ذاك الا ان يكون تعلم الله وبدراسة الله يحملان ان يكون الداعي له الى جميع الافعال طلب مرضات الله والصارف له عن كل الافعال الهرب عن عقاب الله واذا ثبت ان الرسول يامر بجميع الحق ثبت ان ما يامر به حق وطاعة لله فهذا المعنى ثبت ان من امر غيره بشيء فان كان ذلك الغير عالما بكون ذلك الشيء حقا وطاعة لله فقد امره بالحق لاجل ان عقول الخلق تفسد وعند هذا يظهر انه يمتنع ان يكون الرسول امرا بالكفر لان الكفر ليس بحق ولا طاعة لله وقد بينا ان الرسول لا يامر الا بالحق فثبت ان الرسول لا يامر الا بالحق وهو المطلوب

أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ اراد ان الله اخذ الميثاق من كل نبي ان يؤمن بمن بعده ويامر امته ان يتبعوه وهذا معنى قول ابن عباس وقال علي بن ابي طالب لم يبعث الله نبيا آدم ومن بعده الا اخذ عليه العهد في امر محمد صلى الله عليه واله وسلم واخذ العهد على قومه لئن بعث وهم احياء لينصرنه وقيل معناه اخذ الله ميثاق اهل الكتاب ففي الكلام اما حذف مضاف تقديره اخذ الله ميثاق اولاد النبيين وهم بنو اسرائيل اهل الكتاب واما سماهم نبيين لحكمنا لانهم كانوا يقولون نحن ادلى بالنبوة من محمد لانا اهل الكتاب والنبيون كانوا منا واما اضافة الميثاق الى النبيين اضافة الى الفاعل والمعنى اذ اخذ الله الميثاق الذي وثقه النبيون على امهم ويؤيده قراءة ابن مسعود وابي بن كعب واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب والصحيح هو المعنى الاول المنطوق من القراءة المتواترة فاخذ الله الميثاق من موسى ان يؤمن بعيسى ويامر قومه ان يؤمنوا به ومن عيسى ان يؤمن بمحمد صلى الله عليه واله وسلم ويامر قومه ان يؤمنوا به ومن ثم قال عيسى يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد والقراءة المتواترة لا ينافي قراءة ابن مسعود لان العهد من المتبوع عهد من التابع **لَمَا آتَيْتُكُمْ** قرا حمزة بكسر اللام على الجارة وما مصدرية اي لاجل ايتائي اياكم بعض الكتاب ثم مجيء رسول مصدق له اخذ الله الميثاق لتؤمنن به ولتنصرنه او موصولة بمعنى اخذ للذي اتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له والباقون بفتح اللام توطية للقسم لان اخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف وما حينئذ يحتمل ان يكون شرطية ولتؤمنن به ساد مسد جواب القسم وجزاء الشرط جميعا والمعنى اخذ الله ميثاق النبيين واستحلفهم لئن اتيتكم من كتاب ثم جاءكم رسول مصدق له لتؤمنن به ويحتمل ان يكون موصولة مبتدا بمعنى الذي وخبره لتؤمنن به بمعنى للذي اتيتكم من كتاب ثم جاءكم رسول مصدق له لتؤمنن به قرانا نم ايتاءكم على التعظيم كما في قوله تعالى وايتاء ذي القربى والاخرون بالاوفاد **مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ** اي سنة او فقه في الدين **ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا** للكتاب الذي جاء **مَعَكُمْ** جملة ثم جاء عطف على الصلة والعائد فيه الى الموصول مظهر وضع موضع المضمر هو لما معكم تقديره مصدق له قيل المراد بالرسول محمد صلى الله عليه واله وسلم خاصة لكونه مبعوثا الى كافة الانام وهو المستفاد من قول ابن عمر وما ذكر من قول علي والصحيح عندي ان اللفظ عام ولا دليل على التخصيص ولا شك ان الايمان بجميع الانبياء والقول بلا نفرق بين احد من رسله واجب على جميع الامم السابقة واللاحقة وقد قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه

تتمة والتعليم والله اسئل ان يجعل كون الانسان ربانيا من الاشتغال بالتعلم لتعليم من اشتغل بالتعلم لا لهذا المقصد ضاع سعيه وخاب عمله فكان مثله مثل من رعى حول الحمى فاوشك ان يقع فيها فالمعلم حسناء فلم ينتفع منتظرها بثمرها ولهذا قال عليه الصلوة والسلام نعوذ بالله من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع قال القاضي ولا يمكن ان تحمل الربانيين والاحبار على المسئلة الاولى فربانيا حمزة وعاصم وابن عامر ولا يامركم بالنصب والباقون بالرفع اما النصب فوجهه ان يكون عطفا على ثم يقول وغيره وجهان احدهما ان يجعل لا زائدة والمعنى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ان يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا كما يقول ما لزيد ان يكرمني ويستخف بي والثاني ان لا زائدة والمعنى ما كان لبشر ان يؤتيه الله ان يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن يقول كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين ارباباً على ان الخطاب للمسلمين والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر احدا من الناس ان يعبده فكيف يامركم بعبادة غيره فقوله تعالى عن عبادة الملائكة والنصارى عن عبادة عزير والمسيح

وقول علي وابن عباس رضي الله عنهما بتخصيص ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لالتزام اهل الكتاب المعاندين فان الكلام معهم انما كان في امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا غير وليس المقصود من قولهما نفي الحكم عما عداه وجاز ان يكون تخصيص العهد لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم لاظهار فضله وفي قوله تعالى مصدقا لما معكم اشارة الى ان تكذيبه يستلزم تكذيب ما معكم **لتؤمنن به** اي بالرسول **ولتنصرنه** بانفسكم ان ادركتموه او بامركم بالنصر لمن ادركه من ابنائكم ان لم تدركوه قال البغوي حين استخرج الله الذرية من صلب آدم والانبياء فيهم كالمصابيح والسرج اخذ عليهم الميثاق في امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم **قال** استيناف بيان لاخذ الميثاق كانه قيل كيف اخذ الله الميثاق او ناصب لاذ اي قال اذ اخذ الله الميثاق وعلى الاول ناصبه اذكر **ءاقررتم** بالاصر **واخذتم على ذلكم إصري** اي عهدي استفهام تقرير **قالوا** اي الانبياء اولهم والامم جميعا يوم الميثاق **اقررنا قال** الله للرسل **فاشهدوا** على انفسكم وعلى اتباعكم بالاقرار يوم القيمة **وانا معكم من الشهدين** عليكم وعليهم وقال سعيد بن المسيب قال الله تعالى لملئكته فاشهدوا عليهم كناية عن غير مذكور **فمن تولى** من اتباع الرسل **بعد ذلك** الاقرار وهم اليهود والنصارى **فاولئك هم الفسقون** الخارجون من الايمان الى الكفر هذا صريح في ان الميثاق كان على النبيين والامم اجمعين واكتفى بذكر المتبوعين عن الاتباع **أفغير دين الله يبغون** معطوف على فاولئك هم الفاسقون والهمزة توسطت للانكار او على محذوف تقديره ايفسقون فغير دين الله يبغون او تقديره ايتولون فغير دين الله يبغون وتقديم المفعول للتخصيص والانكار للتخصص تقديره اتخصصون غير دين الله بالطلب وفيه اشارة الى ان طلب دين الله لا يجامع طلب غير دينه قرا ابو عمرو ويعقوب وحفص عن عاصم يبغون بالياء على الغيبة نظرا الى قوله فاولئك هم الفاسقون والجمهور بالتاء على الخطاب نظرا الى قوله اتيتكم وقيل تقديره قل لهم افغير دين الله تبغون قال البغوي ادعى كل من اليهود والنصارى انه على دين ابراهيم واختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام كلا الفريقين بريء عن دين ابراهيم فغضبوا وقالوا لا نرضى بقضائك ولا ناخذ بدينك فانزل الله تعالى افغير دين الله يبغون **وله اسلم** اي لله اي خضع وانقاد والجملة حال من الله الواقع في حيز المفعول **من في السموت** اي الملئكة **والارض** اي الجن والانس **طوعا** اي طائعين باختيارهم وهم الملئكة والمؤمنون من الثقلين انقادوا باختيارهم فيما امر وابه من الاوامر التكليفية والافعال الاختيارية ورضوا بقضاء الله سبحانه واحبوا ما جرى عليهم

محبوبهم من الاوامر التكوينية **وَكَرْهًا** اي كارهين بالسيف او معاينة ما يلجي الى الاسلام لشق الجبل وادراك الغرق والاشراف على الموت في الاوامر التكليفية او مسخرين بلا اختيارهم في الاوامر التكوينية **وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ** ○ قرا حفص ويعقوب بالياء للغيبة على ان الضمير راجع الى من والجمهور بالتاء للخطاب على نسق تبغون وكذا قرا ابو عمرو مع انه قرا يبغون بالغيبة على طريقة الالتفات اولان الباغين هم المتولون والراجعون جميع الناس **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وسلم **آمَنَّا** امر رسوله ان يتكلم عن نفسه على طريقة الملوك اجلالا له او امر كل احد ان يخبر عن نفسه وعن متابعيه بالايمان وجاز ان يكون الخطاب لكل مخاطب منهم امر كل احد ان تخبر عن نفسه واخوانه المؤمنين **بِاللَّهِ** وحده **وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا** يعني القران فان الكلام اخبار عن جميع المؤمنين فنزوله عليهم بتوسط تبليغه النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياهم او يقال المنسوب الى واحد من الجمع قد ينسب اليهم والنزول قد يعدى بالى كما في سورة البقرة لانه ينتهي الى الرسل وقد يعدي بعلى لانه من فوق **وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ** الانبياء يعني من اولاد يعقوب من الكتب والصحف **وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ** خصهما بالذكر بعد دخولهما في الاسباط اما لمزيد فضلهما واما لان المنازعة كانت غالبا مع اليهود والنصارى فلذا فتوهم مخالفة موسى وعيسى خصهما بالذكر او المراد بما اوتي الوحي الخفي وبما انزل الوحي الجلي او المراد بما اوتي من المعجزات والفضائل **وَالنَّبِيُّونَ** كرر في البقرة ما اوتي ولم يكرر هنا لتقدم ذكر الايتاء حيث قال لما اتيتكم **مِنْ** عند **رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ** بالتصديق والتكذيب **وَنَحْنُ لَهُ** اي لله جل جلاله **مُسْلِمُونَ** ○ منقادون **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ** غير التوحيد والانقياد لحكم الله او المراد غير دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم الناسخ لجميع الاديان **دِينًا** تمييز جاز ان يكون مفعولا ليبتغ وغير الاسلام حالا منه مقدما عليه لتنكيره **فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ** لانه غير ما امر الله جل جلاله به وارتضاه **وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ○ لانه معرض عن الاسلام وطالب لغيره فهو فاقد للنفع واقع في الخسران باطال الفطرة السليمة قال البغوي نزلت هذه الاية وما بعدها في اثني عشر رجلا ارتدوا عن الاسلام وخرجوا من المدينة والتحقوا بمكة كفارا منهم الحارث بن سويد الانصاري **كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ** الى الجنة والثواب استفهام للانكار يعني لا يهدي الله جل جلاله ولا يستبعادهم عن الهداية **قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ** كما فعل هؤلاء الرجال اثني عشر

اخرج البيهقي في الدلائل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الحارث بن سويد الانصاري ارتد عن الاسلام ولحق بمكة فانزل الله فيه فليس الخبر كالمعاينة فكيف اهدي الله بقوم كفروا بعد ايمانهم الاية فبعث اليه اخوه الجلاس رجلا فقتل هذا بيوم البقيع وقيل بالسنح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن قاتل فقاله بيوم البقيع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن قاتل فقاله

عطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل يعني بعد ان امنوا وشهدوا او لك ان تجعل الفعل بمعنى المصدر كما في قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه يعني بعد ايمانهم وشهادتهم وان تقدر زمانا مضافا الى الفعل يعني بعد ايمانهم وزمان شهدوا وجاز ان يكون معطوفا على كفروا لان العطف بالواو لا يقتضي الترتيب وجاز ان تكون الجملة حالا بإضمار قد وفيه دليل على ان الاقرار باللسان خارج عن حقيقة الايمان **وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنٰتُ** اي الدلائل الواضحة كالقرآن وسائر المعجزات **وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي** طريق الجنة **الْقَوْمَ الظّٰلِمِينَ** ○ اي الكافرين **اُولٰٓئِكَ** مبتدا **جَزَآؤُهُمْ** بدل اشتمال من المبتدا او مبتدا ثان وما بعد خبره والمجموع خبر المبتدا **اَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّٰهِ** اي غضبه المستلزم لبعده من رحمته **وَالْمَلٰٓئِكَةِ** اي الدعاء منهم بالبعد من الرحمة **وَالنَّاسِ اَجْمَعِينَ** ○ المراد به المؤمنون منهم او المراد مؤمنهم وكافرهم اجمعين فان الكفار ايضا يلعنون متذكرى الحق وان كانوا لا يعرفون الحق بعينه او هم يلعن بعضهم بعضا يوم القيامة قال الله تعالى يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا **خٰلِدِيْنَ فِيْهَا** اي في اللعنة او في النار وان لم يجر ذكرها لدلالة الكلام عليها حال من الضمير في عليهم **لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُوْنَ** ○ اي يمهلون **اِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ** الارتداد **وَاَصْلَحُوْا** عطف تفسيري على تابوا اي صاروا صالحين اي مسلمين او اصلحوا ايمانهم وانفسهم اذا اصلحوا ما افسدوا في الارض **فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ** يقبل توبتهم ويغفر ما فرطوا في حقوق الله تعالى **رَّحِيْمٌ** ○ بهم يدخلهم الجنة

روى النسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ثم ندم فارسل الى قومه ان ارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لي توبة فنزلت قوله تعالى كيف يهدي الى قوله فان الله غفور رحيم فارسل اليه قومه فاسلم واخرج ابن المنذر في مستنده وعبد الرزاق عن مجاهد قال جاء الحارث بن سويد فاسلم مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم كفر فرجع الى قومه فانزل الله فيه القرآن كيف يهدي الله قوما كفروا الى قوله رحيم فحملها اليه رجل من قومه فقرأها عليه فقال الحارث انك والله ما علمت لصدوق وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصدق منك وان الله لاصدق الثلثة فرجع فاسلم فحسن اسلامه **اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بَعْدَ اِيْمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوْا كُفْرًا** قال قتادة والحسن نزلت في اليهود كفروا بعيسى عليه السلام والانجيل بعد ايمانهم بموسى والتوراة ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن وقال ابو العالية نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم لما رأوه بعد

والمعنى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا بان اصروا على الكفر ولم يتوبوا بل ماتوا عليه لم يقبل توبتهم ولم ينفعهم ايمانهم في الدنيا ولا في الآخرة ويلعنهم الله في الدنيا ويلعنهم الملائكة والناس اجمعون في الآخرة

واعلم ان لعنة الله مخالفة للعنة الملائكة لان لعنة الله بالابعاد من الجنة وانزال العقوبة واللعنة من الملائكة وكل من الناس وكل ذلك مستحق لهم بسبب ظلمهم وكفرهم فصار ان يكون جزاء لان لك وهو ظاهر سؤال السؤال الاول لم جمع الناس ومن يوافقه يلعنه قلنا فيه وجوه الاول قال ابو مسلم لا يبعد ان يلعنه الذين كانوا على دينه في الدنيا اذا رأوا عاقبته السيئة في الآخرة

الثاني ان الكافر يلعن بعضهم بعضا قال تعالى كلما دخلت امة لعنت اختها وقال يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا وعلى هذا

الثالث كان الناس كلهم من الكفار فقصر اللعن عليهم

الرابع هو ان المؤمنين والكافرين ليسوا من الناس فلما ذكر لعن الثالث قال اجمعين

الخامس ان الكافر يلعن الكافر اذا دخل النار لانه يعلم ان الكافر لا يدخل النار الا بكفره وكان هو في الدنيا يأمره بالكفر

السادس ان الكافر يلعن نفسه في النار لما رأى من عظيم عقاب الله تعالى

السؤال الثاني في قوله خالدين فيها ما معنى الخلود في اللعن

ايمانهم بنعته وصفته في كتبهم ثم ازدادوا كفرا اي ذنوبا في حال كفرهم وقال مجاهد تذلت في الكفار اجمعين اشركوا بعد اقرارهم بان الله تعالى خالقهم ثم ازدادوا كفرا اي قاموا على كفرهم حتى هلكوا عليه وقال الحسن كلما نزلت آية كفروا به فازدادوا كفرا وقال الكلبي نزلت في اصحاب الحارث بن سويد لما رجع الحارث الى الاسلام اقام اقواما على الكفر بحكة وقال بعض العلماء فاضل المراد بالذين كفروا ثم ازدادوا كفرا المنافقون فان كفرهم زائد على كفر المجاهرين بالكفر لانهم احتملوا مشقة اخفاء الكفر ومشقة الصلوة والصوم مع كمال كراهتهم وهذا نهاية محبة الكفر لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ ان كان المراد بالذين كفروا ما قالوا صاحب الاقوال المتقدمة فمعناه لن تقبل توبتهم من الذنوب ما داموا على الكفر لكن توبتهم من الكفر مقبولة ما لم يغرغر فانه لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة فمن دخل من اصحاب الحارث بن سويد في الاسلام قبلت توبته وان كان المراد به المنافقون على ما قال بعض الافاضل فمعناه لن تقبل توبتهم باللسان مع اصرارهم على الكفر بالجنان وَأُولَٰئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ عن سبيل الحق إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ لم يتوبوا من الكفر حتى يوم القيامة ادخل الفاء في خبر ان لشبه الذين بالشرط وايذانا بكون الموت على الكفر سببا لعدم القبول مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الْأَرْضِ اي قدر ما يملاها ذَهَبًا منصوب على التمييز يعني لن يقبل منه ملء الارض ذهبا فرضا انه تصدق به في الدنيا وعدم قبوله ما دونها يعلم منه بالطريق الاولى فان الايمان شرط لقبول الصدقات والعبادات بل العبادة لا يكون عبادة الا لمثيبة المترتبة على الايمان والاخلاص وَلَوِ افْتَدَىٰ بِهِ اي يملاء الارض ذهبا في الاخرة فرضا لا يقبل منه ايضا وجاز ان يكون معناه لن يقبل من احدهم ملاء الارض ذهبا يفتدي به من عذاب يوم القيمة ولو افتدى بمثله معه كقوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه والمثل يحذف ويزاد كثيرا لان المثلين في حكم شيء واحد وقيل الواو في ولو افتدى به زائدة مقحمة والمعنى لا يقبل منه ملاء الارض ذهبا لو افتدى به وكون لو ههنا للوصل لا يستقيم لانه يقتضي كون نقيض الشرط اولى بالجزاء فيكون تقديره لن يقبل من احدهم ملاء الارض لو لم يفتد به ولو افتدى كما في قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يعني يضيء لو مسه النار ولو لم تمسسه وقد يوجه بان المراد من قوله لا يقبل من احدهم ملاء الارض ذهبا لا يقبل منه فدية اصلا لان غاية ان يفتدي ملاء الارض ذهبا وذلك لا يقبل عنه فكيف ما هو اقل منه فالمعنى لا يقبل منه فدية اصلا ولو لم يفتد بملاء الارض بل باقل منه ولو افتدى به أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ مبالغة في التهجين بدوامه وانقطاعه لان من يقبل منه الفداء

تنبيه فيما فيه وجهان الاول ان التعليق فوات المعلق على معدم انهم يوم القيامة لا يزال يلعنهم الملائكة والمؤمنون ومن معرفي النار خلدين فيها ولا يخفف عنهم العذاب ولا ينظرون الثاني ان المراد بخلود اللعن خلود اثر اللعن لانه اللعن يوجب العقاب فهو عن خلود اثر اللعن بخلود اللعن نظير قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب اي في ايجاب القصاص بقاء للناس حيث كان القاتل يعلم انه لو قتل قتل فيرتدع عن القتل فيبقى حياته وحياة من همّ ان يقتله وقيل معناه ولكم في القصاص حياة وزجر عن القتل يوجب حياة القاتل ويمنع من قتله فيكون سببا لحياة كل واحد منهما وقال ابن عباس قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل منهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اي في حق من علم الله منه انه يموت كافرا وهذه الكناية من مجاز الكلام وايجاز القرآن وهو قول العالم لغيره لو اعطاني فلان ما قبلت منه ولا اعفو عنه ولا اصطنع معه معروفا ولا احسن اليه ولا انظره الى وقت كذا وكذا وانما يقول هذا القول من يعلم ان فلانا لا يعطيه شيئا ولا يعفو عنه ولا يصطنع معه معروفا ولا يحسن اليه ولا ينظره الى وقت كذا وكذا فكذلك قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل منهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به اي لا يقبل منهم ولا يعفو عنهم ولا يحسن اليهم ولا ينظرهم الى وقت كذا وكذا لانهم ماتوا على الكفر ولا يغفر الله ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

قلما يعني تكرما **وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ** ○ في دفع العذاب ومن مزيدة للاستغراق عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول اردت منك اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي شيئا فابيت الا ان تشرك بي متفق عليه **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ** في القاموس البر الصلة والجنة والخير والاتساع في الاحسان والصدق والطاعة قلت البر المضاف الى العبد الطاعة والصدق والاتساع في الاحسان وضد الفجور والعقوق والبر المضاف الى الله الرضاء والرحمة والجنة وضد الغضب والعذاب فقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد المراد ههنا الجنة وقال مقاتل ابن حيان التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن لن تكونوا ابرارا يعني كثير الخير والمتسع في الاحسان والطاعة قال البيضاوي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير اولن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضاء والجنة فاللام على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة ومايزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله لصديقا رواه مسلم واحمد والترمذي وعن ابي بكر الصديق مرفوعا عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة وايياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار الحديث رواه احمد وابن ماجة والبخاري في الادب **حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ○ كلمة من للتبعيض والمراد بما تحبون اصناف المال كلها فان الناس يحبونها ويؤثرونها ويميل اليه القلوب فمن لم ينفق شيئا من الاموال حتى الزكوة المفروضة ما نال البر بل كان فاجرا وبهذه الاية ثبت فرضية انفاق البعض من كل صنف من المال وثبت ان من كان عنده مال طيب ومال خبيث لا يجوز له الانفاق من الخبيث بدلا من الطيب نظيره قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والقدر القليل جدا لا يخرج عن الواجب اجماعا ولان عنوان الاجبية لا يقتضي ذلك فالاية مجملة في مقدار الواجب من كل مال والتحق الاحاديث الواردة في مقادير الزكوة بيانا لها بقي الكلام في ان الاية تدل على وجوب الزكوة في كل مال ناميا كان اولا بالغا قدر النصاب اولا فاضلا عن الحاجة الاصلية اولا حال عليه الحول اولا لكن ثبت بالايات والاحاديث مثل قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل العفو وقوله عليه الصلوة والسلام ليس في العوامل ولا الحوامل ولا العلوفة صدقة وقوله عليه الصلوة والسلام في جواب من قال هل علي غيرها لا الا ان تطوع وقوله عليه الصلوة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وغير ذلك انه لا زكوة الا في السوايم او النقدين او عروض التجارة اذا بلغت نصابا وحال عليه الحول والا في الزرع والثمار والمعقد عليه الاجماع فقلنا ان هذه الاية مخصوصة بالبعض فالمراد بالاية كل ما روى الضحاك عن ابن عباس وقال مجاهد والكلبي هذه الآية

حديث تفوز الله لا هون اهل النار عذابا الاية * حديث عليكم بالصدق وايا كم والكذب

نسختها اية الذكوة وليس هذا القول بشئ لجواز ان يكون الامر بهما على الذكوة كما سمعت فكيف يجوز القول بالنسخ
ولو كان المراد ههنا وجوب الانفاق من احب الاموال كما قاله على وجوب مقدار سوى مقدار الذكوة
قبل فرض الذكوة لا ينتهي نسخ الوجوب في غير ذلك الا الى الذكوة فكيف يتصور النسخ على ان هذه الاية مدينة وايات الذكوة مكيات والله اعلم وفي تعبير الاموال مما
تحبون اشارة الى ان كل ما كان من الاموال احب كان انفاقه في سبيل الله افضل وبدلالة النص
يثبت ان الواجب وان كان انفاق البعض لكن من انفق كل ما هو احب اليه من الاموال كان ابدا الى
واطوع والله اعلم وقال الحسن كل نفاق يبتغي به المسلم وجه الله تعالى حتى اللقمة ينال به هذا
البر ومقتضى قول الحسن ان الانفاق ههنا يشتمل الانفاق الواجب والمستحب غير ان نفي
البر واطلاق الفجور لا يجوز الا عند فقد الانفاق مطلقا حتى الذكوة المفروضة وقال عطاء
لن تنالوا البر يعني شرف الدين والتقوى حتى تنصدقوا وانتم اصحاء اشحاء عن انس بن مالك
قال كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا وكان احب اموالة اليه بيرحاء وكانت مستقبلة
المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس
فلما انزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو بها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها اني
ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه
وبني عمه متفق عليه وجاء زيد بن الحارثة بفرس كان يحبه فقال هذا في سبيل الله فحمل عليه
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسامة بن زيد فقال زيد انما اردت ان اتصدق به فقال صلى
الله عليه واله وسلم
ان الله قد قبله منك اخرجه ابن المنذر عن محمد بن المنكدر مرسلا وفيه ان الفرس يقال له سبيل
ورواه ابن جرير عن عمرو بن دينار مرسلا وعن ابي ايوب السجستاني معضلا قال البغوي روي عن
مجاهد قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ان يبتاع له جارية من سبي
جلولا يوم فتحت فدعا بها فاعجبته فقال ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
فاعتقها عمر وعن حمزة بن عبد الله بن عمر قال خطرت على قلب عبد الله بن عمر هذه الاية لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عمر فذكرت ما اعطاني الله عز وجل فما كان شئ اعجب الي
من فلانة هي حرة لوجه الله تعالى وقال لولا اني اعود في شئ جعلته لله لنكحتها هذه الاحاديث
والاثار تدل على ان الانفاق كما يطلق على التصدق يطلق على الاعارة والاقراض والاعتاق
ونحو ذلك مما يبتغي به وجه الله ايضا وعلى ان الافضل الانفاق على اقرب الاقارب

وما تنفقوا من شئ محبوب او غيره ومن لبيان ما **فان الله به**

نسخ وهو قريب مما تقدم اما الذين قالوا البر هو الجنة فمنهم من قال لن تنالوا البر الذي يستحق به الثواب لن تنالوا البر ومنهم من قال البر هو الطاعة قال الراغب البر التوسع في فعل الخير وضده الفجور واوليائه والاكرام من الله عز وجل ابراهيم وتفضله عليهم وهو من قول الناس لي على فلان كذا وبدلان لا ينقطع عني وقال سبحانه لا نبتغي منكم جزاء ولا شكورا وقال عن الذين لا يرجون لقاءنا في الدنيا وقال ابن الي قولان مختلفان وهم الثالث المفسرون في قوله ما تحبون منهم من قال انفس المال قال لقاء الله ولذيذ العيش والهدية وجيده ومنهم من قال ان يكون من الطعام ويطعمون الطعام على حبه احدها لقاء الله والثاني لشدة الحاجة اليه قال تعالى من تنفقون ومنهم من قال ما تحبون من نفقاتكم على هذا حض على الصدقة في هذه الاية على حاضر المال وغائبه وقال لقاء الله ونزول الجنة على النفس وقال ابن عباس ما تحبون من الاهل والولد والمال على حسب ما يحبه المنفق وقال الحسن ما تحبون من الاعمال الصالحة وقال ابن عباس ما تحبون من الصدقة وقال ابن عباس ما تحبون من الصدقة وقال ابن عباس ما تحبون من الصدقة وقال ابن عباس ما تحبون من الصدقة

عَلِيمٌ ○ يعني ان الله يجازيه على حسب العمل والنية ذكر السبب اعني العلم موضع المسبب اعني الجزاء او الثواب للدلالة على ان علم الكريم باحسان عبده موجب للجزاء والثواب لا محالة وفيه غاية المبالغة في علم تعالى حيث لم يقل وما انفقتم بصيغة الماضي وذكر صيغة المستقبل للدلالة على انه تعالى عالم به قبل انفاقه صغيرا كان الانفاق او كبيرا وفيه اشارة الى انه تعالى غني عن ابداء الانفاق ○ وتحريض على الاخفاء قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت اليهود لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك تدعي انك على ملة ابراهيم وكان ابراهيم لا يأكل لحوم الابل والبانها وانت تأكلها فلست على ملته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك حلالا لابراهيم فقالوا كل ما نحرم اليوم كان ذلك حراما على نوح وابراهيم حتى انتهى الينا وكانوا ينكرون نسخ الاحكام فانزل الله تعالى لتكذيبهم كُلُّ الطَّعَامِ مصدر بمعنى المفعول معناه متناول الغذاء والمراد ههنا الغذاء واللام للعهد يعني كل مطعوم من الطيبات التي حرم في التوراة بظلم من الذين هادوا فلا يشتمل ذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الخبائث كالسباع ونحوها كَانَ حِلًّا مصدر يقال حل الشيء حلا لغتان فيستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع والواحد قال الله تعالى هن حل لهم يعني كان ذلك المطعوم حلالا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ اي لاولاد يعقوب كما كان حلالا على يعقوب وابويه ابراهيم واسحق إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ يعني يعقوب عَلَىٰ نَفْسِهِ وهي لحوم الابل والبانها وذلك لانه كان به عرق النساء فنذر ان شفي الله له ليما كل احب الطعام اليه وكان ذلك احبه اليه اخرجه احمد والحاكم وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا بسند صحيح وكذا ذكر البغوي عن ابي العالية وعطاء ومقاتل والكلبي وذكر البغوي رواية جويبر عن ابن عباس انه لما اصاب يعقوب عرق النساء وصف له الاطباء ان يجتنب لحمان الابل فحرمها يعقوب على نفسه وقال البغوي قال الحسن حرم اسرائيل على نفسه لحم الحبن وبر تعبدا لله عز وجل فسأل ربه ان يجيز ذلك له فحرمه الله على ولده وقال عطية انما كان ذلك محرما عليهم بتحريم اسرائيل فانه كان قد قال ان عافاني الله لم يأكله ولدي ولم يكن محرما عليهم من الله تعالى مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ الظرف لا يجوز ان يتعلق بحرم اسرائيل كما هو الظاهر اذ لا فائدة حينئذ في التقييد فان تحريم اسرائيل لا يتصور بعد نزول التوراة ولو جعل متعلقا بكان حلا لزم قصر الصفة قبل تمامها فهو متعلق بمحذوف دل عليه ما سبق هو كائنة في جواب متى كان حلا وتقديره كان حلا من قبل ان تنزل التوراة فلما نزلت التوراة حرم عليهم الطيبات بظلمهم قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقال وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم

قال صاحب الكشاف كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه وكل انواع الطعام كان حلا للناس في ان اللفظ المفرد المحلى بالالف واللام هل يفيد العموم او لا ذهب قوم من الفقهاء والاصوليين الى انه يفيد واحتجوا على ذلك بوجوه احدها انه تعالى ادخل لفظ كل على لفظ الطعام في هذه الآية ولولا ان لفظ الطعام يفيد العموم لما جاز ذلك وايضا انه استثنى عن حكم الطعام ما استثنى عن حكم اسرائيل على نفسه ولولا استثناء بعض الطعام من الكلام لدخل الكل من الاقسام تحت لفظ الطعام ولم يصح هذا الاستثناء واجيب عن هذا بان الاستثناء لا يدل على العموم لان الانسان لو حلف ان لا يأكل الا الخبز واللحم فانه يحنث لو اكل احدهما فقط

من ذهب الى ان الجمع المعرف باللام يفيد العموم فقال لو لم يفد العموم لما صح الاستثناء منه لان الاستثناء انما يصح من العام

وقال الكلبي كانت بنو اسرائيل اذا اصابوا ذنبا عظيما حرم الله عليهم طعاما طيبا او صب عليهم رجزا وهو الموت وقال الضحاك لم يكن شيء من ذلك حراما عليهم ولا حرمه الله في التوراة وانما حرموه على انفسهم اتباعا لابيهم ثم اضافوا تحريمه الى الله عز وجل فكذبهم الله وهذا ليس بشيء حيث قال الله تعالى حرمنا عليهم طيبات حلت لهم وقال حرمنا عليهم شحومهما الا ما في الصحيحين انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها **قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ○ امر الله سبحانه رسوله بما اجتهم بكتابه وتبكيتهم بما فيه من انه قد حرم عليهم بظلمهم ما لم يكن محرما قبل ذلك فبهتوا ولم يأتوا بالتوراة وفيه دليل على نبوته صلى الله عليه وآله وسلم وكونه على ملة ابراهيم عليه السلام ورد على اليهود في منع النسخ **فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ** اي من بعد لزوم الحجة عليهم بالتوراة **فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ○ الذين يكابرون الحق بعد الوضوح **قُلْ صَدَقَ اللَّهُ** في قوله ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا وكذب اليهود والنصارى في ادعائهم انهم على دين ابراهيم وانه كان هودا او نصارى **فَاتَّبِعُوا** يا هؤلاء الذين يبتغون دين ابراهيم **مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ** يعني الاسلام دين محمد وامته فانه هو ملة ابراهيم اما بناء لكمال مشابهته به اولانه هو ملته في ذمنه ولم يقل فاتبعوا ابراهيم لان الواجب اتباع هذا الدين من حيث انه تبع محمد صلى الله عليه وآله وسلم لا من حيث انه يتبع ابراهيم اذ لم يكن محمد صلى الله عليه وآله وسلم مثل انبياء بني اسرائيل الذين بعثوا بتبليغ شريعة موسى عليه السلام والملة كالدين اسم لما شرع الله لعباده على لسان الانبياء ليتوصلوا بها الى مدارج القرب وصلاح الدارين والفرق بينه وبين الدين ان الملة لا يضاف الا الى النبي الذي يسند اليه ولا يضاف الى الله ولا الى احاد الامة ولا يستعمل الا في جملة الشرائع دون احاده فلا يقال ملة الله ولا ملتي ولا ملة زيد ولا يقال للصلوة ملة الله كما يقال دين الله واصل الملة من املت الكتاب كذا في الصحاح **حَنِيفًا** حال من ابراهيم اي مائلا من الاديان الباطلة الى الدين الحق والاولى ان يقال مائلا من الافراط والتفريط الى الاعتدال فانه كان في دين اليهود الافراط والشدة وفي دين النصارى التفريط **وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ○ تعريض على اليهود والنصارى فانهم كانوا يشركون ومع ذلك كانوا يدعون انهم على دين ابراهيم قال البغوي قالت اليهود للمسلمين بيت المقدس قبلتنا افضل من الكعبة واقدم وهو مهاجر الانبياء وقال المسلمون بل الكعبة افضل فانزل الله تعالى **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ** اي

تنبيه دل على ضعف هذا القول لانه استثنى عن لفظ الطعام ما حرم اسرائيل على نفسه والاستثناء لا يكون الا من شيء سوى المستثنى منه فكيف يجعل ما يتناول منه داخلا في ذلك قوله تعالى في صفة الماء ومن لم يطعمه فانه متى يقال للماء طعام حل بعضهم وصعا مكم حل والذين اوتوا الكتاب هل هذا الا من باب الاستخدام ورد الضمير الى بعض المذكور دون بعض وقالت عائشة ما لنا طعام الا الاسودان التمر والماء اذا عرفت هذا فظاهر هذا الاستثناء يدل على ان جميع المطعومات كان حلا لبني اسرائيل ثم قال القفال رحمه الله لم يبلغنا انه كانت لهم مباحث مع الله تعالى في التحريم والتحليل وكان الاقرب ان يحمل ذلك على الاطعمة التي كان يدعي اليهود في وقت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انها كانت محرمة على ابراهيم وعلى هذا التقدير لا يكون الاستثناء منقطعا فتدبر

قوله لفظ الطعام الخ قوله مستثنى بل المستثنى هو الضمير المجرور في منه والاستثناء متصل قوله وعلى هذا التقدير لا اشكال قوله ارادوا مستفوحا او مسفوحا قوله فتدبر ناقله

تعالى لهم قبلة وقيل وضع للناس يحج اليه وقال الحسن والكلبي معناه ان اول مسجد وضع للناس يتعبد الله فيه كما قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان يرفع يعني المساجد

لَلَّذِي بِبَكَّةَ قيل هي مكة نفسها والعرب يعاقب بين الباء والميم يقال ضربط وضبط ولازم ولازب وراتم وراتب وقيل بكة بالباء موضع البيت او هو مع المطاف ومكة بالميم اسم البلد سميت بكة لان الناس يتباكون فيها اي يزدحمون وقال عبد الله بن زبير لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها فلم يقصده جبار بسوء الا قصمه الله كاصحاب الفيل واما مكة سميت بها لقلة الماء واختلف العلماء في معنى اوليته فقال ابن عمر ومجاهد وقتادة والسدي هو اول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق الله السماء والارض قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت الارض من تحته وقيل هو اول بيت بني في الارض روى عن علي بن الحسين عليه وعلى ابائه السلام ان الله وضع تحت العرش بيتا وهو البيت المعمور فامر الملئكة ان يطوفوا به ثم امر الملئكة الذين هم سكان الارض ان يبنوا في الارض بيتا على مثاله وقدره فبنوه وسموه الصراح وامر من في الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور وروى ان الملئكة بنوه قبل خلق ادم بالفي عام فكانوا يحجونه فلما حجه ادم قالت الملائكة بُرَّ حجك يحجنا هذا البيت قبلك بالفي عام ويروى عن ابن عباس قال اراد به ان اول بيت بناه ادم في الارض اخرجه الازرقي في تاريخ مكة وفي الصحيحين عن ابي ذر قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال اربعون سنة ثم اينما ادركتك الصلوة فصلها فان الفضل فيه وقيل هو اول بيت بناه ادم وقيل انطمس في الطوفان ثم بناه ابراهيم قيل ثم هدم فبناه قوم من جرهم ثم العمالقة ثم قريش اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي انه لما بنى ابراهيم البيت بعد ما رفع زمن طوفان بواه الله مكان البيت فبعث ريحا يقال لها يرخ لها جناحان وراس في صورة حية فكنست لها ما حول الكعبة عن اساس البيت الاول فبناه على الاساس القديم وقيل المراد اول بالشرف دون الزمان يدل ذلك عن علي عليه السلام قال الضحاك اول بيت وضعت فيه البركة حيث

قال الله تعالى **مُبَارَكًا** منصوب على الحال اي ذا بركة وكثرة في الاجر والثواب فان بعض العبادات يختص به كالحج والهدايا والعمرة وما عداها من الصلوة والصوم والاعتكاف يكثر اجرها فيه من سائر الامكنة ومن ثم قال ابو يوسف رحمه الله من نذر ان يصلي في المسجد الحرام ركعتين لا يجزئ عنه ان يصلي في غيره لحديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في المسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بالف صلوة وصلوته في مسجدي بخمسين الف صلوة وفي المسجد الحرام بمائة الف صلوة رواه ابن ماجة وروى الطحاوي عن عطاء بن الزبير قال صلوة في

تنبيه المسئلة الثانية تدل على ان اسماعيل هو الذبيح على ما هو الحق وهو ان الضحية ثبت بخطاب الخليل ثم بخطاب الله تعالى فكيف صح ان يكون ثم يعقوب عليه السلام سببا لحصول الضحية اجاب المفسرون عنه من وجوه الاول انا لا نسلم ان الانسان اذا حرم شيئا على نفسه وان الله تعالى جعله عليه الا ترى ان الانسان يحرم امرأته على نفسه بالطلاق ويحرم جاريته بالعتق فكذلك جاز ان يقول الله تعالى ان حرمت شيئا على نفسك فانا ايضا احرم عليك والثاني ان عليه الصلوة والسلام ربما اجتهد واداه اجتهاده الى التحريم فقال لعلها حيضة وانما قلنا ان الانبياء يجوز ان يجتهدوا لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وقوله صلى الله عليه وسلم انا نحن معشر الانبياء امرنا ان نخاطب الناس على قدر عقولهم ولان الاجتهاد من الانبياء اولى لان الانبياء عليهم السلام اذا اجتهدوا فالصواب لا محالة يكون معهم والذين يستنبطونه منهم هم الذين يستخرجون الصواب بالاجتهاد فقال سبحانه وتعالى لولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا منكم فاستثنى الذين يستنبطون من الاجتهاد وقوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا فمقام ابراهيم مبتدا وخبره محذوف تقديره فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا فمقام ابراهيم بدل من آيات بينات وقيل خبر مبتدا محذوف تقديره هي مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا فمن دخله كان آمنا جملة شرطية وجوابها وقيل ومن دخله كان آمنا عطف على آيات بينات

وصلوة في المسجد الحرام

مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا وروي عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله ولم يرفعه وروي نحوه عن جابر بن عبد الله مرفوعا وروى ابن الجوزي عن جابر مرفوعا بلفظ وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائتي الف صلوة لكن ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقولان هذا الفضل مختص على الصلوات المكتوبات خاصة دون النوافل لحديث زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه قلت والاعتكاف في حكم الصلوات المكتوبات لانه تدبص في المسجد لانتظار الصلوات المكتوبات فكانه فيها وروى ابن الجوزي في فضائل مكة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله عز وجل ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وكذا روى ابن الجوزي من حديث ابي هريرة مرفوعا

وَهُدًى لِّلْعٰلَمِيْنَ ۚ لانه قبلتهم وفيه ايات عجيبة تهدي الى الايمان بالله ورسوله عطف على مبارك

فِيْهِ اٰيٰتٌۢ بَيِّنٰتٌ منها ان الطير تطير فلا تعلو فوقه ومنها ان الجارحة تقصد صيد اخارج الحرم فاذا دخلت الصيد في الحرم كفت عنه ومنها

مَّقَامُ اِبْرٰهِيْمَ مبتدا محذوف خبره اي ايات بدل من ايات بدل البعض من الكل وهو الحجر الذي قام عليه ابراهيم لبناء البيت حين ارتفع البناء وكان فيه اثر قدميه فاندرس من كثرة المسح بالايدي فاثر الصخرة الصماء وغوصها فيها الى الكعبين وتخصيصها بهذه الاية من بين الصخار وبقائه دون اخواته دليل على ان الانبياء وحفظه مع كثرة اعدائه الوف سنة كل ذلك اية ومنها قيل ان مقام ابراهيم عطف بيان للايات وقيل اراد بمقام ابراهيم جميع الحرم

وَمَنْ دَخَلَهٗ كَانَ اٰمِنًا من القتل والذهب جملة ابتدائية او شرطية معطوفة من حيث المعنى على مقام ابراهيم يعني ايات بينات منها مقام ابراهيم ومنها ان من دخل الحرم فان العرب في الجاهلية كانت تقتل بعضهم بعضا وتغير بعضهم على بعض ومن دخل الحرم لا يتعرضونه كذا قال الحسن وقتادة واكثر المفسرين نظيره قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وقال ابو حنيفة رحمه الله معناه من دخله كان امنا لا يجوز قتل من وجب عليه قتل قصاصا او حد اخارج الحرم فالتجا الى الحرم لا يستوفى منه لكنه لا يطعم ولا يباع ولا يشارى حتى يخرج فيقتل كذا قال ابن عباس وقال الشافعي وغيره يستوفى منه القصاص وان دخل فيه واما اذا ارتكب الجريمة في الحرم يستوفى منه عقوبته اتفاقا ومعنى في تفسير قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه انه لا يجوز في الحرم البداية في القتال مع الكفار ايضا فلو غلب الكافرون ودخلوا الحرم والعياذ بالله

اخرجهم بالايدي او ضربهم بالسياط ونحوها او حاصرهم وحبس عنهم الطعام والشراب حتى يخرجوا عن الحرم فيقاتلهم او يبتدون بالقتال فيقاتلهم ثم نسخ هذه الاية خبر بمعنى الامر يعني من دخله فامنوه كقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق يعني لا ترفثوا ولا تفسقوا وقيل معناه من دخله كان معظما له متقربا الى الله عز وجل كان امنا يوم القيامة من العذاب اخرج ابو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث سلمان والطبراني في الاوسط من حديث جابر والدارقطني في سننه من حديث حاطب انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات في احد الحرمين بعث يوم القيامة امنا من الفزع واخرج الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعث يوم القيامة بين ابي بكر وعمر ثم اذهب الى اهل بقيع الغرقد فيبعثون معي ثم انظر الى هل مكة حتى يأتوني فابعث بين اهل الحرمين واخرج ابو نعيم في دلائل النبوة عن سالم عن ابيه موصولا واخرج الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احشر يوم القيامة بين ابي بكر وعمر حتى اقف بين الحرمين فيأتي اهل المدينة واهل مكة **ولله** اي استقرله وافترض **على الناس** المراد بالناس الاحرار العقلاء البالغون فلا يجب الحج على المجانين والصبيان لعدم اهليتهم للخطاب ولا على العبيد بالاجماع فلو حج الكافر او الصبي العاقل او العبد ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي واعتق العبد يجب عليه حجة الاسلام ثانيا بالاجماع وسنده الاجماع حديث ابن عباس ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه الحاكم والمراد بالاعرابي الذي لم يهاجر من لم يسلم فان مشركي العرب كانوا يحجون قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه ابن ابي شيبة فذكر نحوه وروى ابو داود مرسلا عن محمد بن كعب القرظي وفي الباب عن جابر وسنده ضعيف وهذه الاحاديث تلقته الامة بالقبول والعقد على مقتضاه الاجماع فجاز تخصيص الكتاب **حج البيت** قرا ابو جعفر وحمزة والكسائي وحفص بكسر حاء حج البيت في هذا الحرف خاصة والباقون بالفتح والكسر لغة نجد والفتح لغة اهل الحجاز وهما لغتان فصيحتان ومعناهما واحد وفي المدارك ان بالكسر اسم وبالفتح مصدر والحج في اللغة القصد والمراد ههنا عبادة مخصوصة فيها اجمال التحق بيانه بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالايات مثل قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وقوله تعالى فليطوفوا بالبيت العتيق ونحو ذلك * مسئلة * اجمع الامة على ان الحج احد اركان الاسلام فرض على الاعيان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان متفق عليه وفي الباب احاديث كثيرة **من**

في قوله من استطاع اليه سبيلا فيه وجوه الاول قال الزجاج البدل من الناس على حذف موضع من حذف على البدل من الناس والمعنى لله على من استطاع من الناس حج البيت الثاني قال الفراء ان نويت الاستيناف من كانت شرطا واسقطت الجزاء لدلالة ما قبلها عليه والتقدير من استطاع الى الحج سبيلا فلله عليه حج البيت الثالث قال ابن الانباري يجوز ان يكون من في موضع رفع على ما كانه قيل من الناس من استطاع اليه سبيلا فعليهم حج البيت فحذف الذي دل عليه الكلام الاكثرون على ان الزاد والراحلة شرط لحصول الاستطاعة روى جماعة منهم الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه فسر استطاع اليه سبيلا بالزاد والراحلة وروى الفضل عن ابو بكر عن الفضيل

الموصول بدل من الناس

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ اي الى البيت **سَبِيلًا** بدل البعض مخصص له فلا يجب الحج على غير المستطيع والسبيل الطريق منصوب على نزع الخافض واليه حال منه مقدم عليه والمراد به الذهاب على طريقة جرى النهر يعني من استطاع ذهابا الى البيت ولاجل قصر الحكم على المستطيع اجمع العلماء على انه يشترط بوجوب الحج ان يكون الطريق اماما والمنازل المأهولة معمورة يوجد فيها الزاد والماء وعند فوات الامن لا يجب الحج وكون البحر بينه وبين مكة اذا كانت السلامة غالبة لا يمنع وجوب الحج عندهم خلافا لاحد قولي الشافعي وكذلك يشترط عند ابي حنيفة ومالك الصحة فلا يجب عندهما على الضعيف والزمن والمكان له مال يمكن ان يستنيب من يحج عنه لانه غير مستطيع بنفسه والحج عبادة بدنية والمقصود من العبادات البدنية اتعاب النفس فلا يحصل مقصوده بالاستنابة وقال الشافعي واحمد هو مستطيع بماله قال البغوي يقال في العرف فلان مستطيع لبناء دار وان كان لا يفعله بنفسه وانما يفعله بماله وباعوانه قلنا هو غير مستطيع على الحج الذي هو عبارة عن اركان مخصوصة وانما هو مستطيع على الانفاق والمقصود في البناء ليس اتيانه بنفسه بخلاف العبادة البدنية فلا يجري فيه ذلك العرف واحتج الشافعي واحمد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رادف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يمسك على الرحل افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل تقضي عنه ان احج قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه والجواب ان حديث احاد لا يجوز به نسخ الكتاب المقتضي لاشتراط الاستطاعة وقيل في الجواب ان معناه فريضة الله على عباده في الحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة عدم الاستطاعة افاحج عنه اي هل يجوز لي ذلك او هل فيه اجر ومنفعة له فقال نعم وتعقب بان في بعض الفاظه والحج مكتوب عليه ونحوه واجيب بانه لو صح تلك الالفاظ فهو ظن من امرأة ظنت ظنا وتعقب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما اجابها عن سؤالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها واجيب بانه انما اجابها عن سوالها افاحج عنه لما رأى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها ولو بين لها ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حجي عن ابيك فان لم ترتدع خيرا لم تزده شرا لكن جزم الحفاظ بانها رواية شاذة والاولى ان يحمل الحديث على من استقر في ذمته صحيحا ثم طرأ عليه ضعف وزمانة فانه لا يسقط عنه الحج بل يجب عليه ان يحج عنه غيره من ماله ما دام حيا او يوصي به عند موته واذا مات ولم يحج حج عنه وارثه او حج عنه احد ما من ماله النشاء فالحج عن الغير قضاء بمثل غير معقول ثبت لهذا الحديث كما ثبت الندب له عن الصوم في حق الشيخ الفاني بنص الكتاب وافتراض الحج كان

عام الحديبية سنة ست بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذه قصة حجة الوداع فاعلم اياه ضعيف
في تلك السنتين لبعد الوجوب والله اعلم وكذا يشترط البصارة عند ابي حنيفة فلا يجب الحج
على الاعمى وان وجد قائدا لانه غير مستطيع بنفسه والاستطاعة بالغير غير معتبر عنده
وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور الاعمى اذا وجد قائدا يجب عليه الحج وكذا الخلاف في وجوب
الجمعة على الاعمى ولاجل اشتراط الاستطاعة يشترط عند ابي حنيفة في حق المرأة ان يكون
معها ذوجها او ذو محرم منها اذا كان بينها وبين مكة ثلثة مراحل وقال احمد يشترط ذلك مطلقا
طال المسافة او قصرت فان لم يكن لها رجل كذلك او كان ولا يخرج معها الا باجرة وهي
لا تقدر على الاجرة لا يجب عليها الحج وذلك لانها ممنوعة عن السفر الا ومعها ذوجها او ذو
محرم منها والمهيا شرعا كالمهيا حسا فصارت غير مستطيعة وجه قول ابي حنيفة
في اشتراط مسافة ثلثة ايام حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسافر
المرأة ثلثا الا معها ذو محرم متفق عليه وفي رواية لمسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
تسافر مسيرة ثلثة ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلث وفي الباب مقيدا بثلثة ايام
حديث ابي هريرة رواه مسلم والطحاوي وفي رواية للطحاوي فوق ثلث ليال وحديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ثلثة ايام رواه الطحاوي وحديث ابي سعيد الخدري رواه
مسلم والطحاوي بلفظ ثلثة ايام فصاعدا وفي رواية لمسلم بلفظ فوق ثلث وبلفظ اكثر من
ثلث وقال احمد التقييد بالثلث او اكثر من الثلث انتفائي مع ان المفهوم غير معتبر عند
ابي حنيفة فكيف يستدل به على اباحة السفر فيما دون ذلك ولو كان احترازيا لتعارض رواية
ثلث برواية فوق ثلث وجه قول احمد في المنع فيما دون الثلث انه وقع في الصحيحين حديث
ابي هريرة بلفظ مسيرة يوم وليلة وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي لفظ له مسيرة ليلة وفي
حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم وغيره مسيرة يومين وعند الطحاوي مسيرة ليلتين
وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود والطحاوي لا تسافر المرأة بريدا الا مع ذوج او ذي رحم
محرم ورواه ابن حبان في صحيحه على شرط مسلم والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم والطبراني في معجمه ثلثة اميال فظهر ان التقييد
بيوم او يومين او ثلثة ايام ليس الا تمثيلا لاقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد واقله والبريد مرحلة واحدة غالبا والاثنان اول الكثير واقله والثلث اول الجمع واقله وقد ورد من
الاحاديث بلا تقييد منها حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني
اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج قال اخرج معها متفق عليه وفي الباب حديث
ابي سعيد الخدري وابي هريرة وقال الشافعي جاز للمرأة ان تخرج للحج مع نساء ثقات وفي رواية
مع امرأة واحدة ثقة واذا خرجت مع نساء ثقات يشترط ان يكون مع احدهن ذو محرم منها

نبذ
لا يصلح معارضا و
مخصصا لحديث العموم
لان الاشراك مكلف عليه
بالايمان بجميع
الصلوة والسلام مع ان
الايمان بالله سبحانه
الذي هو شرط صحة
الايمان بجميع صلى الله
عليه وآله وسلم غير حاصل
والحال انه مكلف بالصلوة
مع ان الوضوء الذي
هو شرط صحة الصلوة
غير حاصل فلم يكن
عدم الشرط شرطا لعدم
كونه مكلفا بالمشروط
فالحال ههنا والله اعلم
روي انه لما نزل هذه
الاية قيل له عليه الصلوة
والسلام يا رسول الله
اكتب الحج علينا في
كل عام فكذا واذلك
ثلثا فسكت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال
عليه الصلوة والسلام
لو قلت نعم
لوجبت ولو وجبت

وفي المنهاج انه لا يشترط ذلك وفي رواية عن الشافعي جاز لها الخروج من غير نساء وقال مالك الاستطاعة لتخرج لحج جماعة من النساء ان كان الطريق امنا والحج عليهما مأمورا والمراد بالاستطاعة على السفر معتاد بحيث لا يلحقه حرج ومن ثم يشترط عند الجمهور ان يكون له زاد وراحلة فاضلا عما لا بد منه وعن الذين يمونهم عن نفقة عياله الى حين عوده فان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم وكذا لا يجب فيه الذكوة ومن لا زاد له ولا راحلة له لا يستطيع السفر غالبا والحرج مدفوع في الشرع وقال داود لا يشترط لوجوب الحج زاد ولا راحلة وقال مالك ان كان هو ممن له عادة بالسوال او كان يمكنه ان يكتسب في الطريق لا يشترط له الزاد وان كان قادرا على المشي لا يشترط له الراحلة وقد قال الله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق قلنا الواقع في جواب الامر يكون اخبارا عن الواقع ولا يكون دليلا على وجوب الحج بلا راحلة والقدرة على المشي امر خفي وقد يندر القدرة في اثناء الطريق فلا بد من اشتراط زاد وراحلة من ابتداء السفر كيلا يفضي الى الهلاك واحكام الشرع عامة الا ترى ان يجوز للسلطان قصر الصلوة وافطار الصوم في السفر مع عدم المشقة ولا يجوز لمن يشق عليه الصوم في ادنى من مسافة السفر والحجة للجمهور حديث انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة وقال صحيح على شرط مسلم ورواه سعيد بن منصور في سننه من طرق اخر صحيحة عن الحسن مرسلا ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال الترمذي حسن لكن فيه ابراهيم بن يزيد الجوزي المكي قال احمد والنسائي متروك الحديث ورواه ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الزاد والراحلة يعني في تفسير هذه الاية وسنده ضعيف ورواه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث علي بن ابي طالب وابن مسعود وعائشة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة ومن الحجة على وجوب التزود في الحج قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فاذا قدموا مكة سالوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا الاية **ومن كفر** يعني انكر وجوب الحج كذا قال ابن عباس والحسن وعطا اخرج عبد بن حميد في تفسيره عن نقيع قال قرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الاية فقام رجل من هذيل فقال يا رسول الله من تركه فقد كفر قال من تركه لا يخاف عقوبته ولا يرجو ثوابه نقيع تابعي فالحديث مرسل وقال سعيد بن المسيب نزلت في اليهود حيث قالوا الحج الى مكة غير واجب واخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن الضحاك مرسلا انه لما نزل صدر الاية جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارباب الملل فخطبهم

وان كان الا فافي تقدير وتبع ولن يلحق بها الاستطاعة خلافا للشافعي وان كان التتبع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي لا يثبت الاستطاعة قولان واحدا له في الاول قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فذلك مقدار ما يرفع منه للزاد والراحلة لنفسه وعياله من ابتداء خروجه الى وقت رجوعه وبقي له بعد رجوعه راس مال التجارة بحيث يحج بها كان عليه الحج والا فلا وان كان له ضيعة ان كان ما يخرج من الضياع مما يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله وبقي له بعد ذلك شيء من الضيعة قدر ما يقتضي عليه لعلة الباقي لقضاء الحج والا فلا وان كان له عقار او اشياء لا يكفي الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله من ابتداء خروجه الى رجوعه وبقي له بعد رجوعه من ثمن ما باع من ذلك شيء كان عليه الحج والا فلا فاذا وجد الزاد والراحلة ونفقة عياله ذاهبا وجائيا

وقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فامنت بسلة واحدة يعني المسلمين وكفرت به خمس ملل يعني المشركين واليهود والنصارى والصابئين والمجوس فنزل ومن كفر فان الله غني عن العالمين واخرج سعيد بن منصور عن عكرمة قال لما نزلت ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية قالت اليهود فنحن مسلمون فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله فرض على المسلمين حج البيت فقالوا لم يكتب علينا وابوا ان يحجوا فانزل الله ومن كفر الاية والظاهر انه وضع من كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ومعنى كفر انه لم يشكر المنعم على صحة جسمه وسعة رزقه وهذان التاويلان جاريان في حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم تحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه البغوي والدارمي في مسنده واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه الحفاظ وحديث علي عليه السلام من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا رواه الترمذي وضعفه **فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ○ الله سبحانه اما الحج في هذه الاية بوجوه بالدلالة على وجوبه بصيغة الخبر ايذانا في صورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم المحكم اولا وتخصيصه ثانيا فانه كالايضاح بعد الابهام وتكرير اللام وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذلك الاستغناء فان في هذه المواضع يدل على المقت والخذلان ووضع المظهر بلفظ عام شامل لمرجع الضمير موضعه لما فيه من مبالغة التعميم والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط والله اعلم واضافة الحج الى البيت يقتضي ان سبب وجوب الحج هو البيت ولذا لا يتكرر الحج في العمر لعدم تكرار البيت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج مرة فمن زاد فتطوع رواه احمد والنسائي والبيت عبارة عن لطيفة ربانية في بعد هو هوم مهبط لتجليات ذاتية مختصة به وليس اسما لسقف او جدار او حجر او تراب الا ترى انه لو نقل الحجارة والتراب الى موضع اخر وترك ذلك المكان خاليا او بنى بناء اخر لا يجوز السجود الى موضع اخر بل الى تلك العرصة الشرقاء فصورة الكعبة مع كونها من عالم الخلق امر مبطن لا يدرك بكنه حسن لا خيال بل هو مع كونه من المحسوسات ليس بمحسوس وكونه في جهة ليس له جهة متمثل له هذا شان صورة الكعبة فما ادراك ما حقيقتها سبحان من جعل الممكن مرآة للوجوب وجعل العدم مظهر اللوجوب والوجود وفوق حقيقة الكعبة حقيقة القرآن وفوق ذلك حقيقة الصلوة وهناك ينتهي سير السالك بتوسط النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتحصل في تلك المقامات الفناء والبقاء وفوق ذلك مقام المعبودية الصرفة لا مجال للسير هناك الا بالتطرف يا محمد فان الله يصلي كناية عن ذلك المقام والله هو العلام **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ**

قال رجل فهل الخ فهل الخ من سبيل وقال هل على من سبيل وقال ما على المحسنين من سبيل فليتدبر في حصول هذا الامكان صحة البدن وزوال خوف التلف من السبع والعدو وزوال فقد ان الطعام والشراب والقدرة على المال الذي يشتري الزاد والراحلة وان يفضل جميع الدين ويرد جميع الودايع وان وجب عليه الانفاق على احد لم يجب عليه الحج الا اذا ترك من المال ما يكفيهم والذهاب والقفول في هذا الباب مذكور في كتب الفقه والله اعلم ثم قال تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين

وفي هذه الاية دلالة على ان المسئلة ذات وجهين احدهما ان كلام مستقل بنفسه وعدم عن ضده والثاني ان كل من ضد وعدم عن ضده فهو مستقل بنفسه وعدم عن ضده فهو مستقل بنفسه وعدم عن ضده فهو مستقل بنفسه

يا أيها الذين آمنوا السمعية والعقلية الدالة على صدق محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيما يدعيه من وجوب الحج وغيره وتخصيصهم بالخطاب لان كفرهم مع علمهم بالكتاب اقبح والله شهيد والحال انه مطلع على ما تعملون من الكفر والتحريف فيجازيكم عليها ولا ينفعكم استسلام الحق قل يا أهل الكتاب لم تصدون تمنعون عن سبيل الله يعني عن الاسلام الذي هو الموصل اليه تعالى شانه من آمن بني اداة الايمان منصوب على المفعولية من تصدون يعني تصدون عن الايمان من اراد ان يؤمن كذا الخطاب والاستفهام للمبالغة في التقريع ولنفي العذر واستعدادهما كل واحد من الامرين مستقيم في نفسه مستقل باستجلاب العذاب تبغونها عوجا اي معوجة مصدر بمعنى المفعول او المعنى تبغون لها عوجا اي اعوجاجا وجملة تبغون حال من فاعل تصدون وكانت اليهود يلبسون على الناس الحق بتحريف صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقول بان دين موسى مؤبد وبما يحرفون بين المؤمنين ليختلف كلمتهم ويأتون الاوس والخزرج ويذكرونهم ما كان بينهم في الجاهلية من العداوة وانتم شهداء على ما تعملون او على ما في التوراة مكتوبا عندكم من نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وان دين الله هو الاسلام وما الله بغافل عما تعملون ○ وتحتالون في صد المؤمنين عن الايمان اخرج ابن اسحق وابو الشيخ وابن جرير عن زيد مرسلا وذكره البغوي ان شماس بن قيس اليهودي وكان شيخا عظيما في الكفر شديد الطعن على المسلمين على نفر من الاوس والخزرج في مجلس جمعهم يتحدثون فيه فغاظه ما راى من الفتهم وصلاح ذات بينهم في الاسلام بعد ان كان بينهم في الجاهلية من العداوة وقال ما اجتمع ملا بني قيلة بهذه البلاد لا والله مالنا معهم اذا اجتمعوا بها من قرار فامر شابا من اليهود كان معه فقال اعمد اليهم واجلس معهم ثم ذكرهم يوم بعاث وما كان قبله وانشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الاشعار وكان بعاث يوما اقتتلت فيه الاوس مع الخزرج وكان الظفر فيه للاوس على الخزرج فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجلان من الحيين على الركب اوس بن قيظي احد بني حارثة من الاوس وجبار بن صخر احد بني سلمة من الخزرج فتقاولا ثم قال احدهما لصاحبه ان شئتم والله رددتها الآن جذعة وغضب الفريقان جميعا وقالا قد فعلنا السلاح السلاح موعدكم الظاهرة وهي حرة بني قريظة فخرجوا اليها وانضمت الاوس والخزرج بعضها الى بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج اليهم فيمن معه من المهاجرين فقال يا معاشر المسلمين ابدعوى الجاهلية وانا بين اظهركم بعد اذ هداكم الله الى الاسلام وقطع به عنكم امر الجاهلية والف بينكم ترجعون الى ما كنتم عليه كفارا الله الله فعرف القوم انها نزغة من الشيطان وكيد

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك صلوة متعمدا فقد كفر

قوله عليه الصلوة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وعن انس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وعن سعيد بن جبير اذا وجد احدكم ما يحج به ولم يحج فان قتل كيف يجوز الحكم عليه بالكفر لسبب ترك الحج اجاب بان ترك الحج عند حمل الله وقال بجوز ان يكون المراد عند التغليظ اي وقل فاريد الكفر وعمل ما يعد من الكفر عند تغليظه ولم يرد الكفر الحقيقي ولفظ الغلوب الخ اي كما ورد ان من ترك صلوة متعمدا فقد كفر وق

من عدوهم فالقوا السلاح من ايديهم وركبوا وعانقوا بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سامعين مطيعين فانزل الله تعالى في اوس وجبار ومن كان معهما
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يعني الانصار **إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** يعني شماسا واصحابه **يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ** ﴿۱۰۰﴾ يعني على اعمال الكفر قال ربيع فقال جابر فما رايت قط يوما اقبح اولا واحسن اخرا من ذلك اليوم ونزل في شماس بن قيس يا اهل الكتاب لم تصدون الاية خاطب الله المؤمنين بنفسه وامر رسوله بخطاب اهل الكتاب اجلالا للمؤمنين واشعارا بانفهم احقاء بان يكلمهم الله واخرج الفريابي وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كانت للاوس والخزرج في الجاهلية بينهم شر فبينما هم جلوس ذكروا ما بينهم حتى غضبوا وقام بعضهم الى بعض بالسلاح فنزلت **وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ** عطف على يردوكم والاستفهام للتعجب والانكار **وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ** على لسان الرسول غضة طرية يعني القرآن من يزيد في الروض **وَفِيكُمْ رَسُولُهُ** ينبهكم ويعظكم ويزيح شبهكم يعني والحال ان الاسباب الداعية الى الايمان المانعة من الكفر مجتمعة لكم قال قتادة في هذه الاية علمان بينان كتاب الله ونبي الله اما نبي الله فقد قضى واما كتاب الله فابقاه الله رحمة منه ونعمة قلت ولكن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ارشدنا الى من ينوبه بعده من خلفائه الى يوم القيامة عن زيد بن ارقم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وفي رواية كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة رواه مسلم ورواه الترمذي بلفظ اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما وروى الترمذي عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فيقول يا ايها الناس اني تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي قلت اشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل بيته لانهم اقطاب الارشاد في الولايات واولهم علي عليه السلام ثم ابناؤه ابي الحسن العسكري واخرهم غوث الثقلين محي الدين عبد القادر جيلي رضي الله عنهم اجمعين لا يضل احد من الاولين والاخرين

الى درجة الولاية الا بتوسطهم كذا قال المجدد رضي الله عنه ثم اولياء امة النبي صلى الله عليه والروسلم وعلماؤها كلام ابتاع لاهل البيت داخلون فيهم بحكم الوراثة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العلماء ورثة الانبياء **وَمَنْ يَّعْتَصِمْ** اصل العصمة المنع فكل مانع شيئا فهو عاصم والاعتصام ان يتمسك بشئ حتى يمتنع عن الهلاك **بِاللّٰهِ** اي بدينه وبدوام التوجه اليه **فَقَدْ هُدِيَ اِلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ** ○ طريق واضح لا يضل سالكه ابدا قال البغوي قال مقاتل بن حيان كانت بين الاوس والخزرج عداوة في الجاهلية وقتال حتى هاجر النبي صلى الله عليه واله وسلم الى المدينة فاصلح بينهم فافتخر بعد منهم رجلان ثعلبة بن غنم عن الاوس واسعد بن زرارة من الخزرج فقال الاوسي منا خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ومنا حنظلة غسيل الملائكة وعاصم بن ثابت بن افلح حمى الدبر ومنا سعد بن معاذ اهتز عرش الرحمن له ورضي الله بحكمه في بني قريظة وقال الخزرجي منا اربعة احكموا القران ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد ومنا سعد بن عبادة خطيب الانصار ورئيسهم وجرى الحديث بينهما فغضبا والشك الاشعار وتفاخرا فجاء الاوس والخزرج ومعهم السلاح فاتاهم النبي صلى الله عليه واله وسلم وانزل الله تعالى **يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقٰتِهٖ** اصل تقات وقية قلبت واوها المضمومة تاء كما في تودة وتجاه والياء الفا لانفتاحها بعد حرف صحيح ساكن وموافقة الفعل اخرج عبد الرزاق والفريابي وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه في تفاسيرهم والطبراني في المعجم والحاكم في المستدرك وصححه وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود موقوفا وقال ابو نعيم روي عنه مرفوعا ايضا هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وقال البغوي قال ابن مسعود وابن عباس هو ان يطاع فلا يعصى وهذا اجمال ما ذكر قلت اما قوله يذكر فلا ينسى فمناطه فناء القلب واما قوله يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر فمناط فناء النفس واطمينانه والايمان الحقيقي فمقتضى هذه الاية وجوب اكتساب كمالات الولاية وكذا يقتضيه سبب نزوله فان تفاخر الاوس والخزرج انما كان من بقايا رذائل النفس فامروا بتهذيبها وتطهيرها عن الرذائل وتحلية القلب والنفس بمكارم الاخلاق وخشية الله ودوام الذكر وقال مجاهد ان تجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ولا يأخذكم في الله لومة لائم وتقوموا لله بالقسط ولو على انفسكم وابائكم وابنائكم وعن السر قال لا يتقى الله عبد حق تقاته حتى يخزن لسانه قلت وقول مجاهد والسر بيانات للطريق الموصل الى كمالات الولاية فان الرياضات والمجاهدات بقلة الطعام والمنام مع الذكر على الدوام وحفظ اللسان عن فضول الكلام المستلزم للعزلة وقلة المخالطة مع العوام وترك مبالاة الناس في رعاية حقوق الملك العلام هي الطريقة الموصلة الى تلك الكمالات

تنبيه هذا والطاعة فيجب على الانقياد سواء عرفوا وجه الحكمة فيها او لم يعرفوا وذا بها انسب ان ذكر الناس ثم ابدل عنه من استطاع اليه سبيلا و فيه حث ان من الناكبين اما الاول فلان الاصل تنبيه الاذن وتكريره وذلك يدل على شدة التنبيه واما ثانيا فلانه اجمل اولا ثم فصل وذلك يدل على شدة الاهتمام وثانيها انه سبحانه عبر عن هذا الوجوب بعبارتين احداهما لام الملك في قوله سبحانه لله وثانيهما كلمة على وهي للوجوب في قولهم على الناس والبعد ان ظاهر اللفظ يقتضي ايجابه على كل الناس ليستطيعه ويعمهم التكليف ويدل على شدة الاهتمام انه سبحانه وتعالى ذكر الاهتمام مسبوقا بكاف التشبيه ومن الحج وهذا تعليق شئ بالبعيد وذلك مما يدل على قوة الاهتمام وكذا ذكر الاستطاعة والسبيل والمقت والسخط والخذلان وسائر ما ورد من العقاب على ترك الحج كل ذلك يدل على ان الحج من اعظم الواجبات وقال البغوي روي عن ابن عباس ان المستطيع هو الذي يملك الزاد والراحلة وهو قول العامة وقال الحسن هو الصحيح في بدنه المخلى سربه الذي يقدر على المشي وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة هو الذي يقدر على الركوب ولا يقدر على المشي الا بمشقة شديدة وقال الحسن ان لم يقدر على المشي الا زحفا وجب عليه ان يزحف وقال عكرمة هو الذي يجد ما يحج به راكبا وماشيا فان وجد ما يحج به راكبا ولم يجد ما يحج به ماشيا لزمه ان يحج راكبا وان وجد ما يحج به ماشيا ولم يجد ما يحج به راكبا لزمه ان يحج ماشيا وقال الزهري هو الذي يجد ما يحج به من فضل بعد نفقة عياله وقضاء دينه وقال الثو

قال البغوي قال اهل التفسير فلما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الآية قال مقاتل ليس في آل عمران من المنسوخ الا هذه الآية قلت ليس المراد هنا ان حق التقوى صار منسوخا وجوبه كيف وذائل النفس من الكبر والغضب في غير محله والحسد والحقد والنفاق وسوء الاخلاق وحب الدنيا وقلة الالتفات الى الله واشتغال القلب بغيره ما ان مرادا ولا يتصور نسخ حرمتها حتى تصير مباحة بل المراد منه ان ازالة ذائل النفس دفعة ليست في مقدور البشر بل يتوقف ذلك جريا على عادة الله تعالى في مصاحبة ارباب القلوب والنفوس الزاكية والمجاهدات المذكورة والله سبحانه رخص لعباده في ذلك واوجب عليهم بذل الجهد في تزكية النفس وتصفية القلب ما استطاع فمن اعرض عن ذلك بالكلية والتفت الى الشهوات فعليه اثم الذائل كلها ان بقي وان مات قبل تحصيل الكمالات فقد الى ما وجب عليه وارجو ان يغفر له ما ليس في وسعه والله اعلم

وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ○ بالاسلام الحقيقي المنقاد دون لله بقلبه في اوامره ونواهيه مخلصون له مفوضون امورهم اليه راضون بقضائه يعني لا تكونن على حال سوى حال الاسلام حتى يدركم الموت فالنهي عن الفعل مقيد بحال او وصف او غيرهما قد يتوجه بالذات الى الفعل نحو لا تزن في ارض الله وقد يتوجه الى القيد كما في هذه الآية وقد يتوجه الى المجموع دون كل واحد منهما نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن وقد يتوجه الى كل واحد منهما نحو لا تزن حليلة جارك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس اتقوا الله حق تقاته الآية فلو ان قطرة من الزقوم قطرت على الارض لافسدت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن هو طعامه وليس له طعام غيره رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح

وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ يعني بدين الاسلام قال الله تعالى ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها او بكتابه لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وقد مر استعارة الحبل من حيث ان التمسك به سبب للنجاة عن التردي من فوق وللوثوق به والاعتماد عليه بالاعتصام تشبيها للمعاني

جَمِيعًا حال من فاعل اعتصموا او من مفعوله اعني بحبل الله او منهما جميعا فعلى التقديرين كونه حالا من الفاعل معناه حال كونكم مجتمعين في الاعتصام يعني خذوا في تفسير كتاب الله بتاويل ما اجتمع عليه الامة ولا تذهبوا الى خبط ارائكم على خلاف الاجماع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال رواه مسلم واحمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يجمع امتي على ضلالة ويد الله

اعلم ان تعالى لما حذر المؤمنين من اضلال الكفار ومن تلبيسهم امرهم في الآية الاولى امر المؤمنين في هذه الآية بما يمنع الطاعات ومعاقد العبادات فامرهم اولا بتقوى الله وهو قول اتقوا الله حق تقاته وثانيا بالاعتصام بحبل الله وهو قوله واعتصموا بحبل الله وثالثا بالذكر وهو قوله واذكروا نعمت الله عليكم والسبب في هذا الترتيب ان فعل الانسان لا بد ان يكون معللا بالرهبة او بالرغبة والرهبة مقدمة على الرغبة لان دفع المضرة مقدم على جلب النفع فقوله اتقوا الله اشارة الى التحذير عن عقاب الله ثم جعل سببا للامر بالتمسك بالدين والاعتصام بحبل الله والرغبة هي قوله واذكروا نعمت الله عليكم فكانه سبحانه وتعالى قال خوفتكم عقاب الله ثم رغبتكم في ثواب الله فكونوا بين الخوف والرجاء

حديث ان الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا

على الجماعة ومن شذ شذ في النار رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار رواه ابن ماجة وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ الشاذة والقاصية والناحية وإياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة رواه احمد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه رواه احمد وابو داود وعلى تقدير ان يكون حالا من المفعول فالمعنى اعتصموا بجميع كتاب الله ولا يقولوا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض فان بعض طاعات المحبل لا يقوى على الحفظ **ولا تفرقوا** عطف على ما سبق وهذه الجملة تاكيد على احد التاويلين وتاسيس على الاخر اي لا تفرقوا عن الحق باختلاف كما هل الكتاب عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي رواه الترمذي وفي رواية احمد وابي داود عن معاوية ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج من امتي اقوام تتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله قلت فلم يتفرق الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا في خلافة ابي بكر وعمر وعثمان واول تفرق كان على الامام الحق خرج اهل المصر على عثمان رضي الله عنه واول اختلاف وقع في امر الخلافة كان من معاوية غفر الله تعالى وقال كلا وعد الله الحسنى واول اختلاف وقع في الدين خرجوا على علي عليه السلام ثم اوقع الخلاف ورفض الحق عبد الله بن سبا منشأ الروافض ثم ظهر مذهب الاعتزال في زمن التابعين فتشبثوا باذيال الفلاسفة واستغلوا بقيل وقال واحبوا كثرة الجدال وتركوا ظواهر كتاب الله المتعال وسنة نبيه ومذهب السلف اهل الكمال بتقليد ارائهم الكاسدة المتشابات الضلال **واذكروا** يا معشر الانصار **نعمت الله عليكم** التي جملتها الهداية للاسلام الموذي الى التالف **اذ كنتم اعداء** قبل الاسلام **فالف بين قلوبكم** بالاسلام **فاصبحتم** اي صرتم **بنعمته** برحمته وهدايته **اخوانا** في الدين والولاية والمحبة قال محمد بن اسحق وغيره من اهل الاخبار كانت الاوس والخزرج اخوين لاب وام توقعت بينهما عداوة بسبب قتيل فتطاولت العداوة والحرب بينهم مائة وعشرين سنة الى ان اطفاها الله بالاسلام والف بينهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما اسلموا وكان بدو اسلامهم والتئامهم ان سويد بن الصامت اخا بني عمرو بن عوف يسمى قوم الكامل لجلده ونسبه قدم مكة حاجا او معتمرا فكان برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بعث وامر بالدعوة

فتصدى له حين سمع به ودعاه الى ما به عز وجل الى الاسلام فقال له سويد فلعل الذي معك مثل الذي معي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما الذي معك قال مجلة لقمان يعني حكمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعرضها عليّ فعرضها فقال ان هذا حسن ومعي افضل من هذا قرآن انزل الله عز وجل نورا وهدى فتلا عليه القرآن ودعاه الى الاسلام فلم يبعد منه وقال ان هذا القول حسن ثم انصرف الى المدينة فلم يلبث ان قتله الخزرج يوم بعاث وان قومه ليقولون قد قتل وهو مسلم ثم قدم ابو الحيسر انس بن رافع ومعه فتية من بني الاسهل فيهم اياس بن معاذ يلتمسون الحلف من قريش على قوم من الخزرج فلما سمع بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاهم فجلس اليهم فقال هل لكم الى خير مما جئتم له قالوا وما ذاك قال انا رسول الله بعثني الى العباد ادعوهم ان لا تشركوا بالله شيئا وانزل عليّ الكتاب ثم ذكر لهم الاسلام وتلا عليهم القرآن فقال اياس بن معاذ وكان غلاما حدثا اي قوم هذا والله خير مما جئتم له فاخذ ابو الحيسر حفنة من البطحاء فضرب بها وجه اياس وقال دعنا منك فلعمري لقد جئنا لغير هذا فصمت اياس وقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانصرفوا الى المدينة وكانت وقعة بعاث بين الاوس والخزرج ثم لم يلبث اياس بن معاذ ان هلك فلما اراد الله عز وجل اظهار دينه واعز نبيه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الموسم الذي لقي فيه النفر من الانصار يعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم فلقي عند العقبة رهطا من الخزرج اراد الله بهم خيرا وهم ستة نفر اسعد بن زرارة وعوف بن الحارث وهو ابن عفراء ورافع بن مالك العجلاني وعطية بن عامر وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من انتم قالوا نفر من الخزرج قال افمن موالي يهود قالوا نعم قال افلا تجلسون حتى اكلمكم قالوا بلى فجلسوا معه فدعاهم الى الله عز وجل وعرض عليهم الاسلام وتلا عليهم القرآن قال وكان مما صنع الله لهم في الاسلام ان يهود كان معهم ببلادهم وكانوا اهل كتاب وعلم وهم كانوا اهل وثان وشرك وكانوا اذا كان بينهم شيء قالوا ان نبيا الان مبعوث قد اظل زمانه نتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وارم فلما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولئك النفر ودعاهم الى الله عز وجل قال بعضهم لبعض يا قوم تعلمون والله انه النبي الذي توعدكم به اليهود فلا تسبقنكم اليه فاجابوه وصدقوه وقالوا انا قد تركنا قوما ولا قوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم وعسى الله ان يجمعهم بك وسنقدم عليهم فندعوهم الى امرك فان يجمعهم الله عليك فلا رجل اعز منك ثم انصرفوا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راجعين الى بلادهم قد آمنوا فلما قدموا المدينة ذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوهم الى الاسلام حتى فشا فيهم فلم يبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان العام المقبل اتى الموسم من الانصار اثنى عشر رجلا اسعد

تبيين

اخبر ان قال لو يكاد الله تعالى نفسا الا وسعها والوسع دون الطاقة ونظير هذه الآية قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده فان قيل السبب انه تعالى قال ما جعل عليكم في الدين من حرج فما الحكمة في تفسيره بهذا قلنا سنبين في تفسير هذه الآية انها في القرآن في ثلثة مواضع وكل في صفة الكفار لا في صفة المسلمين انا الذين قالوا ان المراد هو ان يطاع فلا يعصى فهذا صحيح والذي يصدر عن الانسان على سبيل السهو والنسيان فغير قادح فيه لان التكليف مرفوع في هذه الاوقات وذلك لان ذلك واجب يكفر لان ذلك حضور تام لله عليه عند حضور تام لله بالبال فاما عند السهو فلا يجب وكذلك قوله فلا تنسى فان هذا انما يجب عند الدعاء والعبادة وكل ذلك مما يطلب فلا يوجد فيه النسيان فقال الضحاك ان هذا منسوخ قال الله تعالى للذين

بن زرارة وعوف ومعاذ بنا عفراء ورافع بن مالك العجلاني وذكوان بن عبد القيس وعبادة
بن نصامت ويزيد بن ثعلبة وعباس بن عبادة وعقبة بن عامر وعطية بن عامر فهؤلاء خزرجيون
وابو الهيثم بن التيهان وعويمر بن ساعدة من الاوس فلقوه بالعقبة وهي العقبة الاولى
فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بيعة النساء على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا
الى اخره وان وفيتم فلكم الجنة وان غشيتم بشيء من ذلك فاحدثتم بحدث في الدنيا فهو كفارة له وان
ستر عليكم فامركم الى الله ان شاء عذبكم وان شاء غفر لكم قال وذلك قبل ان يعرض عليهم
الحرب فلما انصرف القوم بعث معهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصعب بن عمير بن هاشم
بن عبد مناف وامره ان يقرئهم القرآن ويعلمهم الاسلام ويفقههم وكان مصعب يسمى المدينة
المقرئ وكان منزله على اسعد بن زرارة ثم ان اسعد بن زرارة خرج بمصعب حتى دخل به حائطا
من حوائط بني ظفر فجلسا في الحائط واجتمع اليهما رجال ممن اسلم فقال سعد بن معاذ لاسيد
بن حضير انطلق الى هذين الرجلين اللذين قد اتيا دارنا ليسفها ضعفائنا فازجرهما فانه
اسعد بن خالي ولولا ذلك لكفيتك وكان سعد بن معاذ واسيد بن حضير سيدي قومهما من
بني عبد الاشهل وهما مشركان فاخذ اسيد بن حضير حربته ثم اقبل الى مصعب واسعد
وهما جالسان في الحائط فلما راه اسعد بن زرارة قال لمصعب هذا سيد قوم قد جاءك فاصدق
الله تعالى فيه قال مصعب ان يجلس اكلمه قال فوقف عليهما متشتما فقال ما جاء بكما الينا تسفهان
ضعفاءنا اعتزلا ان كان لكما في انفسكما حاجة فقال له مصعب او تجلس تسمع فان رضيت امرا قبلته
وان كرهته كف عنك ما تكره قال انصفت ثم ركز حربته وجلس اليهما فكلمه مصعب بالاسلام وقرأ
عليه القرآن فقالا والله نعرف في وجهه الاسلام قبل ان يتكلم في اشراقه وتسهله ثم قال ما
احسن هذا واجمله كيف تصنعون اذا اردتم ان تدخلوا في هذا الدين قالا له تغتسل وتطهر ثوبك
ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي ركعتين فقام واغتسل وطهر ثوبيه وشهد شهادة الحق
ثم قام فركع ركعتين ثم قال ان ورائي رجلا ان اتبعكما لم يتخلف عنه احد من قومه وساسلة اليكما
الان وهو سعد بن معاذ ثم اخذ حربته فلما وقف على النادي قال له سعد ما حلفت قال كلمت
الرجلين فوالله ما رأيت بهما بأسا وقد نهيتهما فقالا لنفعل ما احببت وقد حدثت ان بني حارثة
خرجوا الى سعد بن زرارة ليقتلوه وذلك انهم عرفوا انه ابن خالك ليخفروك فقام سعد مغضبا
مبادرا للذي ذكره من بني حارثة فاخذ الحربة وقال والله ما اراك اغنيت شيئا فلما راهما
عرف ان اسيدا انما اراد ان يسمع منهما فوقف عليهما متشتما ثم قال لاسعد بن زرارة
لولا ما بيني وبينك من القرابة ما رمت هذا مني تغشانا في دارنا بما نكره وقد قال اسعد لمصعب
جاءك والله سيد قومه ان يتبعك لم يخالفك منهم احد فقال له مصعب او تقعد
فتسمع فان رضيت امرا ورغبت فيه قبلته وان كرهته عزلنا عنك ما تكره قال سعد انصفت ثم ركز

لان الواجب عليه ان يتقي ما امكن والنسخ انما يدخل في الواجبات لا في النفي
لانه يوجب رفع الحجر عما لا يجوز ان يكون الانسان
عالما بالمسئلة الثانية قوله
ان ينتفي وقال نقاض
البيان ويقال هو الرجل
حقا ومنه قوله صلى الله
عليه وآله وسلم ان الذي
لا كذب رأى ابن عبد
المطلب والتقى اسم الفعل
قوله الهدى اسم الفعل من
قوله اهتد بنا اما
قوله تعالى فلا يؤمنون الا
وانتم مسلمون فلفظ
واقع على الموت ولكن
المعنى لا تموتن الا
على الاسلام وذلك
لان ما كان عند
الانسان حتى اذا لقيهم الموت
وهم على الاسلام
صار كالواقع
على الاسلام واعتصموا
بحبل الله جميعا وامر
بالاعتصام عن التفرق
بالاعتصام بالقرآن
كما لا يحل لجميع
والطاعات وهو
الله واعلم
على عشرين
فاذا تمسك

البرية فجلس فعرض عليه الاسلام وقرأ عليه القرآن فقالا فعرفنا والله في وجهه الاسلام قبل ان يتكلم به في اشداقه وتسهله ثم قال كيف تصنعون اذا انتم اسلمتم ودخلتم في هذا الدين قالا نغتسل ونطهر ثوبيك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي ركعتين فقام واغتسل وطهر ثوبيه وشهد شهادة الحق وركع ركعتين ثم اخذ حربته فاقبل عامدا الى نادي قومه ومعه اسيد بن حضير فلما راه قومه مقبلا قالوا نحلف بالله لقد رجع سعد اليكم بغير الوجه الذي ذهب من عندكم قال يا بني عبد الاشهل كيف تعلمون امري فيكم قالوا سيدنا وافضلنا رايا وايمننا نقيبة قال فان كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله قال فما امسى في دار بني عبد الاشهل رجل ولا امراة الا مسلما او مسلمة ورجع اسعد بن زرارة ومصعب الى منزل اسعد بن زرارة فاقاما عنده يدعوا الناس الى الاسلام حتى لم يبق دار من دور الانصار الا وفيها رجال ونساء مسلمون الا ما كان من دار بني امية بن زيد وحطمة ووائل وواقف وذلك انه كان منهم ابو قيس ابن الاسلت الشاعر وكانوا يسمعون منه ويطيعونه فوقف بهم عن الاسلام حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى المدينة وبعض بدر واحد والخندق قالوا ثم ان مصعب بن عمير رجع الى مكة وخرج معه من الانصار من المسلمين سبعون رجلا مع حجاج قومهم من اهل الشرك حتى قدموا مكة فواعدوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العقبة من اوسط ايام التشريق وهي بيعة العقبة الثانية قال كعب وكان قد شهد ذلك فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام ابو جابر اخبرناه وكتمنا كثيرا من معنا من المشركين من قومنا امرنا فكلمناه وقلنا له يا ابا جابر انك سيد من ساداتنا وشريف من اشرافنا وانا نرغب بك عما انت فيه ان تكون حطبا للنار غدا ودعوناه الى الاسلام فاسلم واخبرناه بميعاد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فشهد معنا العقبة وكان نقيبا فبتنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى اذا مضى ثلث الليل خرجنا لميعاد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نتسلل مستخفين تسلل القطا حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن سبعون رجلا ومعنا امراتان من نسائنا نسيبة بنت كعب ام عمارة احدى نساء بني النجار واسماء بنت عمرو بن عدي ام منيع احدى نساء بني سلمة فاجتمعنا بالشعب ننتظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى جاءنا ومعه العباس بن عبد المطلب فقال يا معشر الخزرج انما يسمون هذا الحي من الانصار الخزرج خزرجها واوسها ان محمدا صلى الله عليه واله وسلم منا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن على مثل راينا وهو في عز في قومه ومنعة في بلده وانه قد ابى الا الانقطاع اليكم واللحوق بكم فان كنتم تدون انكم وافون له بما دعوتموه اليه ومانعوه ممن خالفه فانتم وما تحملتم من ذلك وان كنتم ترون انكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج اليكم فمن الان فدعوه فانه في عز ومنعة قال فقلنا قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخذ لنفسك ولربك ما شئت قال فتكلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتلا القرآن ودعا الى الله تعالى ورغب في الاسلام ثم قال ابايعكم على ان تمنعوني

تمت
جلد ٢ مسند ابو يعلى الموصلي ويليه جلد ٣ من ذلك المطبوع وهو اول مسند ابي بكر الصديق رضي الله عنه
من الخوف ولله الحمد والمنة على ما انعم وتيسر
طبع بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
قال رزق رجال الا كذا عنه
فمن اعتصم به نزل في ذلك الخوف
بيانا شافيا من ذلك الخوف ههنا
فكان المراد من الحبل ههنا
لشيء يمكن التوسل به
الى الحق فيطرق الذين
وهو انواع كثيرة قال كل
واحد الا فيما يناسب واحدا
من تلك الانواع فقال
ابن عباس المراد بالحبل
هذا عباس المذكور في قوله تعالى
بعد كره وقال الاكثرون
الله وحبل من الناس اي
بعهد وامانة سمي العهد حبلا
لانه يذل على الخوف من
الذي هاب الى الذي هو ضعيف
منه فكان كالحبل الذي
من تمسك به نزل عن الخوف
وقيل اراد الكتاب الذي روي عن
رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم
انه قال

فما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فاخذ البراء بن معرور بيده ثم قال والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع ازرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن اهل الحرب واهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر قال فاعترض القول والبراء يكلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابو الهيثم بن التيهان فقال يا رسول الله ان بيننا وبين الناس حبالا ونحن قاطعوها فهل عسيت ان فعلنا ذلك ثم اظهرك الله ان ترجع الى قومك وتدعنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال لا الدم الدم والهدم الهدم انتم مني وانا منكم احارب من حاربتم واسالم من سالمتم وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا كفلاء على قومهم كفالة حواريين لعيسى بن مريم فاخرجوا اثني عشر نقيبا تسعة من الخزرج وثلثة من الاوس قال عاصم بن عمر بن قتادة ان القوم لما اجتمعوا للبيعة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال العباس بن عبادة بن نضلة الانصاري يا معشر الخزرج هل تدرون على ما تبايعون هذا الرجل انكم تبايعون على حرب الاحمر والاسود فان كنتم تدرون انكم اذا نهكت اموالكم مصيبة واشرافكم قتلى اسلمتموه فمن الان فهو والله ان فعلتم خزي في الدنيا والاخرة وان كنتم تدرون انكم واثقون له بما دعوتموه اليه عند نهكة الاموال وقتل الاشراف فخذوه فهو والله خير لكم في الدنيا والاخرة قالوا فانا ناخذه على مصيبة الاموال وقتل الاشراف فما لنا بذلك يا رسول الله ان نحن وفينا قال الجنة قالوا ابسط يدك فبسط يده فبايعوه واول من ضرب على يد البراء بن معرور ثم تتابع القوم فلما بايعنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صرخ الشيطان من راس العقبة بافصح صوت سمعته قط يا اهل الصباح هل لكم في مذمم والصباة معه قد اجتمعوا على حربكم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا عدو الله هذا ازب العقبة اسمع اي عدو الله اما والله لافرغن لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارفضوا الى رحالكم فقال العباس بن عبادة بن نضلة والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلن غدا على اهل منا بايسافنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم نؤمر بذلك ولكن ارجعوا الى رحالكم قال فرجعنا الى مضاجعنا فنمنا عليها حتى اصبحنا فلما اصبحنا غدت علينا جلة من قريش حتى جاؤنا في منزلنا فقالوا يا معشر الخزرج بلغنا انكم جئتم صاحبنا هذا تستخرجونه من بين اظهرنا وتبايعونه على حربنا وانه والله ما حي من العرب ابغض الينا ان تنشب الحرب بيننا وبينهم منكم قال فانبعث من هناك من مشركي قومنا يحلفون لهم بالله ما كان من هذا شيء وما علمناه وصدقوا لم يعلموا وبعضنا ينظر الى بعض وقام القوم وفيهم الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي وعليه نعلان جديدان فقلت له كلمة كاني اريد ان اشرك القوم بها فيما قالوا يا حابد اما تستطيع ان تتخذ وانت سيد من سادتنا مثل نعلي هذا الفتى من قريش قال فسمعها الحارث فخلعهما من رجليه ثم رمى بهما الي قال والله لتتعلمنا قال يقول ابو جابر سمعت والله احفظت الفتى فاردد اليه نعليه قال لا اردهما قال صالح والله ان صدق الفال لاسلبنه قال ثم انصرف الانصار الى المدينة وقد بشد والعقد فلما قدموا المدينة

اظهر الاسلام بها وبلغ ذلك قريشا فاذوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه ان الله تعالى قد جعل لكم اخوانا ودارا تامنون فيها وامرهم بالهجرة الى المدينة فلحق باخوالهم من الانصار فاول من هاجر الى المدينة ابو سلمة بن عبد الله المخزومي ثم عامر بن ربيعة ثم عبد الله بن جحش ثم تتابع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارسالا الى المدينة او نسفها وخرجها بالاسلام واصلح ذات بينهم بثبيت محمد صلى الله عليه واله وسلم

وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا طرف **حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ** اي منقذا بين الوقوع فيها لم يكن بينكم وبين الوقوع فيها الا ان تموتوا على كفركم **فَأَنْقَذَكُمْ** اي اخلصكم الله بالاسلام **مِنْهَا** الضمير للحفرة او للنار او للشفا وتانيثه لتانيث المضاف اليه ولانه بمعنى الشفة فان يشفا البئر وشفتها طرفها كالجانب والجانبة واصله شفوا فقلبت الواو الفا في المذكر وحذفت في المؤنث **كَذَٰلِكَ** التبيين **يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ** دلائله **لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ○ لتثبتوا على الهدى وتزدادوا فيه **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ** من للتبعيض لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ولانه لا يصلح له كل احد حيث يشترط له شروط من العلم والتمكن على الاحتساب وطلب من الجميع خاطب الجميع وطلب فعل البعض ليدل على انه واجب على الكل حتى لو ترك الكل اثموا جميعا ولكن يسقط بفعل بعضهم وهذا شان فروض الكفاية وجاز ان يكون من للتبيين ويكون النهي عن المنكر واجبا على كل احد ولقلة ان ينكر بقلبه يعني كونوا **أُمَّةٌ يَدْعُونَ** الناس **إِلَى الْخَيْرِ** يعني خير العقائد والاخلاق والاعمال التي فيها صلاح الدين والدنيا اخرج ابن مردويه عن ابي جعفر بن محمد الباقر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخير اتباع القران وسنتي قال السيوطي معضل عن عمران انتم او لتكن منكم امة يدعون الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون على ما اصابهم واولئك هم المفلحون قلت يعني يدعون لدفع البلاء عن الناس **وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ** اي ما عرف من الشرع حسنه واجيا كان او مندوبا **وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** يعني ما انكره الشرع من المحرمات والمكروهات عطف الخاص على العام ايذانا بفضله **وَأُولَٰئِكَ** يعني الداعون الى الخير والامرون بالمعروف والناهون عن المنكر **هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ○ خاب وخسر من لم يفعل ذلك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان

الذي في اسفلها يسقي بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا به فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة
فاتوه فقالوا ما لك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه انجوه ونجوا
انفسهم وان تركوه اهلكوا انفسهم رواه البخاري وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله
تعالى ان يبعث عليكم عذابا من عنده ثم ليدعونه فلا يستجاب لكم رواه الترمذي وعن
ابي بكر الصديق قال يا ايها الناس انكم تقرءون هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الناس
اذا راوا منكرا فلم يغيروه يوشك ان يعمهم الله بعذاب منه رواه ابن ماجة والترمذي وصححه
وروى ابو داود ونحوه وعن جرير بن عبد الله نحوه رواه ابو داود وابن ماجة وعن عدي
بن عدي الكندي قال حدثنا مولى لنا انه سمع جدي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون
على ان ينكروه فلا ينكرون فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة رواه البغوي في شرح
السنة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما وقعت بنو اسرائيل
في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم
فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده
حتى تاطروهم اطرا رواه الترمذي وابو داود فان قيل هل يجب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بهذه الاية على من لا ياتي بالمعروف ويرتكب المنكر قلنا نعم يجب عليه الامر بالمعروف
عبارة والانتهاء عنه اقتضاء كيلا يلزمه قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون عن
اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار
فتندلق اقتابه في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه ويقولون
اي فلان ما شانك اليس كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت امركم بالمعروف
ولم اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه متفق عليه وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتيت
ليلة اسري بي رجالا يقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء
خطباء من امتك يامرون بالبر وينسون انفسهم رواه البغوي في شرح السنة والبيهقي
في شعب الايمان نحوه **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ**
يعني اليهود وتفرقوا على ثنتين وسبعين فرقة **مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ** الدلائل الواضحة القاطعة من الايات المحكم

عن الاختلاف

والاخبار المتواترة المحكمة من الانبياء ونحو ذلك كاجماع هذه الامة سواء كان ذلك الاختلاف في اصول الدين كاختلاف اهل الاهواء مع اهل السنة او في الفروع المجمع عليها كمسئلة غسل الرجلين ومسح الخفين في الوضوء وخلافة الخلفاء الاربعة واحترز بهذا القيد عن اختلاف بالاجتهاد في ثبت بادلة الظنية فان الاختلاف فيها ضروري ضرورة خطأ بعض المجتهدين في الاجتهاد فذلك الاختلاف بعد بذل الجهد بلا مكابرة وتعصب معفو بل هو رحمة وسعة للناس روى عبد بن حميد في مسنده والدارمي وابن ماجة والعبدري في الجمع بين الصحيحين وابن عساكر والحاكم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سالت ربي عن اختلاف اصحابي من بعدي فاوحى الله يا محمد ان اصحابك عندي كالنجوم بعضها اقوى من بعض وفي رواية بعضها اضوء من بعض ولكل نور فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى ورواه الديلمي في فضائل الصحابة وابن عبد البر عن جابر والبيهقي في المدخل عن ابن عباس وروى البيهقي ايضا في المدخل بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوتيتم من كتاب الله فالعمل به ولا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة نبيي ماضية فان لم يكن سنة نبي فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايها اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة واخرج البيهقي في المدخل وابن سعد في الطبقات عن القاسم بن محمد قال اختلاف اصحاب محمد رحمة لعباد الله والبيهقي عن عمر بن عبد العزيز نحوه

أُولَٰئِكَ الذين تفرقوا لبعد القواطع **لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ۝ **يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ** التنوين عوض عن المضاف اليه يعني تبيض وجوه المؤمنين **وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ** اي وجوه الكافرين او التنوين للتكثير اي وجوه كثيرة ويوم منصوب على الظرفية من الظرف المستقر اي لهم او تعظيم او باذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه تداهدء الاية قال تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة اخرج الديلمي في جنة الفردوس بسند ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدع **فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ** يقال لهم **أَكَفَرْتُمْ** بالقطعيات وتفرقتم في الدين واتبعتم تاويل المتشابهات **بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** بالنبي والكتاب والاستفهام للتوبيخ والتعجيب عن حالهم **فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ** ۝ والاية في اهل الاهواء من هذه الامة ومن الامم السابقة كذا قال ابو امامة وقتادة وايضا في اهل الاهواء حديث اسماء بنت ابي بكر قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم وسيوخذ ناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي

تتمة
واعلم ان تعالى للامر اليهود ببعض الاشياء ونهاهم عن بعض امر المؤمنين بالبعض ونهاهم عن البعض اشعر بان تكاليف الامم تختلف باختلاف مسائل المسئلة الاولى في بيان ان نصب يوم وجهان الاول انه منصوب باذكر اي واذكر لهم عذاب عظيم في هذا اليوم وعلى هذا التقدير فانه ان ذلك العذاب في هذا اليوم فيه حكمان احدهما ان من حكم هذا اليوم ان من تبيض فيه وجوههم تسود وجوه اخر وبالعكس والثاني انه منصوب باضمار اذكر المسئلة الثانية هذه الاية تدل على ان منها قوما يرتدون ويدل القاطع على ان الذين كذبوا على الله

مسئلة اختلاف العلماء رحمة لعن في الفروع *

فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم رواه البخاري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مومنا ويمسي كافرا او يمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا رواه مسلم واحمد والترمذي وقيل هذه الاية في المرتدين وقيل في اهل كتاب كفروا برسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعد ايمانهم بموسى والتورية او بعد ايمانهم بمحمد صلى الله عليه واله وسلم قبل مبعثه وقيل في جميع الكفار كفروا بعد ما اشهدهم الله على انفسهم او بعد ما تمكنوا من الايمان بالنظر الى الدلائل **وَاَمَّا الَّذِيْنَ ابْيَضَّتْ وُجُوْهُهُمْ** يعني اهل السنة **فَفِيْ رَحْمَةِ اللّٰهِ** يعني الجنة والثواب المخلد عبر عن الجنة بالرحمة تنبيها على ان المؤمن وان استغرق عمره في طاعة الله لا يدخل الجنة الا برحمة وفضله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال سددوا وقاربوا وابشروا فانه لا يدخل الجنة احدا عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بمغفرة ورحمة رواه الشيخان في الصحيح واحمد وروى الشيخان عن ابي هريرة نحوه ولمسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا برحمة من الله وقد ورد هذا ايضا من حديث ابي سعيد رواه احمد من حديث ابي موسى وشريك بن طارق رواهما البزار ومن حديث شريك بن طريق واسامة بن شريك واسد بن كرز رواها الطبراني واستشكل هذا مع قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون واجيب بان للجنة منازل ودرجات تنال بالاعمال وذلك محمل الاية واما اصل دخولها والخلود فيها بفضل الله ورحمته وذلك معنى الاحاديث ويدل عليه قول ابن مسعود تجوزون الصراط لبعفو الله وتدخلون الجنة برحمة الله وتقسمون المنازل باعمالكم رواه هناد في الزهد وابو نعيم عن عون بن عبد الله مثله **هُمْ فِيْهَا** اي في الرحمة والجنة **خٰلِدُوْنَ** ○ اخر مخرج الاستيناف للتاكيد كانه في جواب كيف يكونون فيها وللتنبيه على ان الرحمة نعمة والخلود نعمة مستقلة **تِلْكَ** الايات **اٰيٰتُ اللّٰهِ نَتْلُوْهَا عَلَيْكَ** خبر بعد خبر ملتبسة **بِالْحَقِّ** بحيث لا شبهة فيها **وَمَا اللّٰهُ يُرِيْدُ ظُلْمًا لِّلْعٰلَمِيْنَ** ○ اذ لا يتصور منه الظلم لانه لا يجب عليه فعل شيء ولا تركه فيظلم بترك ما وجب عليه لانه المالك على الاطلاق يتصرف في ملكه كيف يشاء قلت والظاهر ان المراد بالظلم ههنا ما هو ظلم من العباد فيما بينهم والمعنى ان الله لا يريد ان ينقص ثواب من عمل خيرا لفضله ولا ان يزيد في عذاب العاصي على قدر جريمته والكفر بالله تعالى اعظم الخطايا لاذنب فوقه فيعذب بالنار المخلدة عذابا لا يكون عذاب فوقه جزاء وفاقا **وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ** خلقا وملكا فهو تعليل لعدم ارادة الظلم على التاويل

تنبيه * فتقول في هذا السواد والبياض والغبرة والحمرة المفسرين وقولان احدهما ان البياض عبارة عن الفرح والسرور والغم والسواد عن الغم وهذا بحسب ما يعمل قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فعلى هذا معنى الاية ان المؤمن يوم القيامة على ما قدمت يداه فانه ذلك من الحسنات يابيض وجهه اي يسفر بنعيم الله وفضله وعلى ذلك اذا رأى الكافر اعماله القبيحة محصاة اسود وجهه بمعنى شدة الغم والحزن وهذا قول ابي مسلم الصفهاني والقول الثاني ان هذا البياض والسواد يحصلان في وجوه المؤمنين والكافرين وذلك لان اللفظ حقيقة فيهما ولا دليل يوجب ترك الحقيقة نوجب تاويل المعتزلي اليه قلنا ولا بي مسلم ان تعويل الدليل على ما قلناه وذلك لان قوله تعالى قال وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ووجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة فجعل الغبرة والقترة مقابلة الضحك والاستبشار فلو كان المراد بالغبرة والقترة ما ذكرنا من الحزن لما صح جعلها مقابلة

الاول وبيان لقدرته على اجراء وعده **وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ** ○
فيجازي كلا على حسب وعده ووعيده قال البغوي قال عكرمة ان مالك بن الضيف ووهب
بن يهودا من اليهوديين قالا لابن مسعود ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة
نحن افضل منكم ودينا خير مما تدعونا اليه فانزل الله تعالى **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ**
اضافة صفة الى موصوف مثل اخلاق ثياب والمفضل منه محذوف اي كنتم امة خيرا لامم كلها
وكان تدل على ثبوت خبرها لاسمها في الماضي ولا يدل على عدم سابق ولا انقطاع لاحق الا
بقرينة خارجة قال الله تعالى وكان الله غفورا رحيما فهذه الجملة دلت على خيريتهم فيما مضى
ويدل على خيريتهم في الحال والاستقبال قوله تعالى تامرون الخ ويحتمل ان يكون كنتم في
علم الله او في الذكر قبل الامم السابقة خير امة **أُخْرِجَتْ** اي اظهرت واوجدت والخطاب
اما للصحابة خاصة كما قال جويبر عن الضحاك وروى عن عمر بن الخطاب قال كنتم خير امة
تكونون لاولنا ولا تكون لاخرنا وعن ابن عباس انتم الذين هاجروا مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الى المدينة وعن عمر انه قال لو شاء ان يقول انتم لقال انتم ولكن قال كنتم في خاصة
اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن صنع مثل صنيعهم كانوا خير امة اخرجت للناس
واما لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم عامة وكلا المعنيين ثابت بالنصوص وعلى كل منهما
الدليل الاجماع فان امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم افضل من الامم كلها والافضل منهم قرن
الصحابة رضي الله تعالى عنهم عليهم اجمعين قال الله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر
ان الارض يرثها عبادي الصالحون وقال ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الله
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجنة حرمت على الانبياء حتى ادخلها وحرمت على الامم
حتى يدخلها امتي رواه الطبراني في الاوسط بسند حسن عن عمر بن الخطاب وروى ايضا عن
ابن عباس مرفوعا الجنة محرمة على جميع الامم حتى دخلها انا وامتي الاول فالاول وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اني لارجو ان يكون من تبعني ربع اهل الجنة ثم قال ارجو ان يكون ثلث
اهل الجنة ثم قال اشطر اهل الجنة يكون الشطر رواه احمد والبزار والطبراني بسند صحيح عن جابر وقال
صلى الله عليه وآله وسلم اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة والباقون
من سائر الامم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وروى الطبراني مثله من حديث ابي
موسى وابن عباس ومعاوية بن جندة وابن مسعود وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انكم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله عز وجل رواه الترمذي وحسنه وابن ماجة
والدارمي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والبغوي عن ابي سعيد الخدري نحوه وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدري اوله خير ام اخره رواه الترمذي عن انس
وروى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده نحوه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله

ع ١٢ ١١

نبه فعلم ان المراد من قوله تأمرون الخ الغيبة والقوة والغلبة والعزة والقهر والمنعة حتى يصح التقابل بين قوله تؤمنون بالله والتقول الآتي ذلك ان اهل الموقف اذا رأوا الناس من في وجوههم انهم من اهل الكتاب فيها وواحدا فيقطع فيصل لهم الغم بذلك من رجاء ان يعلم انهم من اهل السعادة فيفرح بان يعلم قومه ان من اهل السعادة قال القطع بحال غيرهم بالبيت قوي يعلمون جاء عمر لي ربي وجعلني من الراكعين والتاء ان انهم اذا رأوا عمر قوا ذلك فيفرح ويخبر بذلك

الخطاب فيه لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم كلهم فيدخل فيه الصحابة دخولا اوليا لانهم المواجهون بالخطاب ولانهم اول من يتبادر الذهن اليه عند الاطلاق ويدخل فيه من بعدهم دخولا ثانويا لان الخطاب لهم بالتبع لا بالقصد الاول ولان الخطاب لهم بالقصد الاول يستلزم الخطاب لهم بالتبع لان الخطاب لهم بالقصد الاول يستلزم وجودهم في الخارج وهو يستلزم وجود الصحابة في الخارج لانهم كانوا موجودين في الخارج قبلهم فيدخل فيه الصحابة دخولا ثانويا لان الخطاب لهم بالتبع لا بالقصد الاول ولان الخطاب لهم بالقصد الاول يستلزم الخطاب لهم بالتبع لان الخطاب لهم بالقصد الاول يستلزم وجودهم في الخارج وهو يستلزم وجود الصحابة في الخارج لانهم كانوا موجودين في الخارج قبلهم

الجزء السابع ٣ ٢ ٤٣٦ ٢ ١ ٢ ١ ٢ ١

اي من اهل الكتاب **الْمُؤْمِنُونَ** ايمانا يعتد به كعبد الله بن سلام واصحابه **وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** ۝ الخارجون عن الايمان الى الكفر هذه الجملة مبينة لما سبق فان المطلوب ايمان الجميع والموجود ايمان بعضهم دون اكثرهم وذمهم دفع لسوء الظن بالمؤمنين منهم الذي نشاء من قوله تعالى ولو امن الخ **لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى** اي ضررا يسيرا باللسان ونحوه قال مقاتل لما اراد رؤس اليهود السوء بمن امن منهم عبد الله بن سلام واصحابه انزل الله تعالى هذه الآية لتسليتهم **وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ** ايها المؤمنون **يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ** منهزمين **ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ** ○ بل يكون النصر لكم عليهم هذه الآية بيان لقوله لن يضروكم وهو اخبار بالغيب وقد وقع كذلك على قريظة والنضير وبني قينقاع وخيبر وفدك **ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ** اي اليهود **الذِّلَّةُ** اي الهوان وذلك تسلب العصمة عن دمائهم واموالهم واهليهم **أَيْنَ مَا ثُقِفُوا** وجدوا **إِلَّا** متلبسين **بِحَبْلٍ** كائن **مِنَ اللَّهِ** يعني القرآن او دين الاسلام المحاكم بعدم تعرض الكفار المستأمنين واهل الذمة قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وقال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ** عهد من المؤمنين بالامان بعد الاستيمان او عقد الذمة بعد قبول الجزية فالمراد بحبل الله وحبل الناس واحد ولو كان كل واحد منهما على حدة لكان الانسب او مقام الواو والمستثنى منصوب على الحالية يعني ضربت عليهم الذلة في جميع الاحوال الا في حال الاستيمان او عقد الذمة **وَبَاءُوا** اي رجعوا الى ما كانوا عليه من الموت او الحيرة بعد الموت قال الله تعالى كنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم **بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ** مستوجبين له **وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ** فهي محيطة باحاطة البيت المضروب على اهله يعني ضربت عليهم البخل والحرص فان البخيل لا ينفق ما له ويكون دائما على هيئة المساكين والحريص يكون دائما في تعب وجد لطلب المال قال البيضاوي اليهود غالبا فقراء مسالين **ذَٰلِكَ** اي باذكر من ضرب الذلة والمسكنة والبوء بالغضب **بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ** اي بسبب كفرهم وقتلهم الانبياء **بِغَيْرِ حَقٍّ** يعني انهم يعرفون كونهم ظالمين غير محقين **ذَٰلِكَ** الكفر والقتل **بِمَا عَصَوْا** ربهم تعنتا وعنادا عمدا لا خطأ **وَكَانُوا يَعْتَدُونَ** حدود الله وقيل معناه ان ضرب الذلة في الدنيا واستيجاب الغضب في الآخرة كما هو معلل بكفرهم وقتلهم فهو مسبب على عصيانهم واعتدائهم من حيث انهم مخاطبون بالفروع ايضا قلت وعلى هذه التاويل كان المناسب ايراد العاطف بين الآيتين اخرج ابن ابي حاتم والطبراني

تنبيه واعلم ان وجه الاستدلال بالآيتين وانا نقول المتقدم ما كانت اكثر في الترغيب في الايمان بالتوحيد والنبوة وفي الزجر عن الكفر بهما ثم ان تعالى اتبع ذلك بهذه الآية فظاهرها يقتضي ان يكون ايضا لاجل الوجه نصيبا لمن امن بالتوحيد والنبوة واسود وجوه يكون نصيبا لمن الكذب ثم دل ما بعد هذه الآية على ان صاحب البياض من اهل الجنة وصاحب السواد من اهل النار حينئذ يلزم نفي المنزلة بين المنزلتين واما قول من يشكل هذا بالكافر الاصلي فجوابنا عنه من وجهين الاول انا نقول لم لا يجوز ان يكون المراد ان كل حال اسلم وقت خروج الذي من بيته صلب امره واذا كان الكل داخلا فيه والثاني هو انه

فوع القابل يقول في اخلاقه

فنم تكفرون فنجعل لو جر

العذاب هو الكفر

حيث انكفرهم من خبره

ادخل كل الكفار فيه

لانه فعل ماض الذين

يعلم بانكم في المستقبل

سوء الخاتمة الفصل الاول

وابن منده في الصحابة عن ابن عباس قال لما اسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن شعبة واسيد
بن تيبة واسد بن عبيد اسلم من يهود معهم فامنوا وصدقوا ورغبوا في الاسلام قالت
احبار يهود واهل الكفر منهم ما امن بمحمد وتبعه الا اشرارنا ولو كانوا اخيارنا ما تركوا دين ابائهم
وذهبوا الى غيره فانزل الله في ذلك ليسوا سواء الى قوله من الصالحين واخرج احمد والنسائي وابن
حبان عن ابن مسعود قال اخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العشاء ثم خرج الى المسجد فاذا
الناس ينتظرون الصلوة فقال اما انه ليس من اهل هذه الاديان احد يذكر الله هذه الساعة غيركم
وانزلت هذه الاية **لَيْسُوا سَوَاءً** يعني ليست اليهود متساويين في ما ذكر من المساوي
بل منهم على ضد ما ذكر بيانه قوله تعالى **مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ**
في الصلوة كما يدل عليه ما بعده وقال ابن عباس اي مهتدية قائمة على امر الله لم يضيعوه
وقال مجاهد عادلة من اقمت العود فقام وقال السدي مطيعة قائمة على كتاب الله وحدوده
والمراد بهذه الامة عبد الله بن سلام واضرابه من اليهود **يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ** اي القرآن
حال من فاعل قائمة او صفة لامة **آنَاءَ اللَّيْلِ** اي ساعاته واحدها اني ظرف للقيام والتلاوة
وَهُمْ يَسْجُدُونَ ○ عطف على قائمة وجاز ان يكون حالا من فاعل قائمة
ومعناه وهم يصلون قال ابن مسعود المراد به صلوة العشاء لان اهل الكتاب لا يصلونها
وعن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر الصلوة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب
ثلث الليل فلا ندري اشيء شغله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها
اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة
وصلى رواه مسلم قلت والظاهر ان المراد قيام الليل دون صلوة العشاء لان سياق الاية يقتضي كون
دوام حالهم ذلك وقصة تاخير صلوة العشاء واقعة حال ودون الاية في تلك القصة لم يذكر
في الصحيح وايضا صيغة يتلون للجمع والتالي في صلوة العشاء انما هو الامام دون القوم الا مجازا
قال عطاء المراد بامة قائمة اربعين رجلا من اهل نجران من العرب واثنين وثلثين من الحبشة وثمانية
من الروم كانوا على دين عيسى عليه السلام وصدقوا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وكان منهم ايضا
فيهم عند قبل قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم اسعد بن زرارة والبراء بن معرور ومحمد بن
مسلمة ومحرز بن مسلمة وابو قيس صرمة بن انس كانوا موحدين يغتسلون من الجنابة ويقومون لما يحرفوا
من شرايع الحنيفية حتى جاءهم الله بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فصدقوه ونصروه **يُؤْمِنُونَ**
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ لكمال
خشيتهم وقصر املهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بادروا بالاعمال هرما ناغضا
وموتا خالسا ومرضا حابسا وتسويفا هو كيسا رواه البيهقي عن ابي امامة وقوله يؤمنون وما عطف

صفات ١ خلاته وصفهم بخصائص متضادة لخصائص الذين يخونونهم كما وصف الذين عن الحق نائمين غافلين بالليل والنهار مشركين بالله سبحانه بأضداد صفاته واصفين اليوم الآخر بخلاف ما هو عليه آمرون بالمنكر ناهون عن المعروف يسارعون في الشرور **وَأُولَٰئِكَ** الموصوفون بتلك الصفات على الوجه الكمال **مِنَ الصَّالِحِينَ** ○ ممن صلحت اجسادهم بصلاح قلوبهم وزكاء نفوسهم **وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ** يعني لن تضيعه ولن تنقص ثوابه سمي ذلك كفرانا كما سمي توفية الثواب شكرا وعدي الى المفعولين لتضمنه معنى الحرمان قد احمزة والكسائي وحفص بالياء على الغيبة اجراء عن الامة القائمة على نسق ما سبق والباقون بالتاء على نسق كنتم خير امة وابو عمرو يدي القراءتين جميعا **وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ** ○ تبشير وتعليل لقوله تعالى فلن يكفروه فان علم الكريم بحسنات عبده علة للاثابة وفيه اشعار بان الصالح والمتقي اسماء للموصوفين بالصفات المتقدمة **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا** مر تفسيره في اوائل السورة **وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ○ **مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ** ما مصدرية اي مثل انفاق الكفار عداوة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم او مفاخرة وبطرا كانفاق كفار قريش في الحرب او تقربا كانفاق اليهود على علمائهم وكفار قريش للاصنام او رياء كانفاق المنافقين **فِي هَٰذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ** اي برد شديد كذا في القاموس وحكي عن ابن عباس انها السموم المحارة التي تقتل **أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ** بالكفر والمعاصي **فَأَهْلَكَتْهُ** يعني كما ان الريح المذكور تهلك الحرث كذلك انفاق الكفار اموالهم تهلكهم باستجلاب الانتقام عذاب الله اليهم او باستيصال اموالهم بلا منفعة في الدنيا ولا في الاخرة وجاز ان ما في ما ينفقون موصولة والتشبيه مركبا اذ ليس تشبيه القصة بالقصة ولذلك لم يدخل كلمة التشبيه على الريح دون الحرث ويجوز ان يراد تشبيه المال الذي انفقوه وضيعوه بالحرث المذكور ويقدر كمثل مهلك ريح وهو الحرث **وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ** بذلك **وَلَٰكِنْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ** ○ بارتكاب انفاق اموالهم لا على وجه يفيدهم عند الله تعالى او بارتكاب ما استحق به اهل الحرث العقوبة اخرج ابن جرير وابن اسحق عن ابن عباس قال كان رجال من المسلمين يواصلون رجالا من اليهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية فانزل الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً**

نبه فيقال لهم الخ اشارة الى ان الجزاء محذوف لدلالة ما قبله عليه ومثله كثير في التنزيل وقال الملائكة يدخلون عليهم من كل باب وقال سلام عليكم وقال واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا وقال والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ونظائرها كثيرة والجواب للمفسرين فيه اقوال احدها ما قال ابي بن كعب الكلام امثولي حال ما استخبرتني عنه من صلب ادم عليه السلام فكل من كفر في الدنيا فقد كفر في الاخرة ومن وراء ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والواحدي في البسيط باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها نزلت في اناس كانوا يكتبون الى اليهود بأخبار المسلمين ويطلعونهم على عوراتهم فنهوا عن ذلك وقال الحسن نزلت في المنافقين كانوا يوالون اليهود دون المؤمنين وقال الكلبي نزلت في ناس من المسلمين كانوا يواصلون اليهود لما بينهم من القرابة والصداقة والرضاع فنهوا عن مباطنتهم مخافة الفتنة عليهم وقال ابو مسلم نهوا عن موالاة الكفار بدل وصف المؤمنين وله وجه في العربية

البطانة السريرة يقال للصاحب الذي يعرف الرجل اسراره ثقة به **مِنْ دُونِكُمْ** اي من دون المسلمين اي من هو ادنى منكم رتبة واسفل فيه نعت للمسلمين يا كلهم هم الاعلون في الدنيا والاخرة وارشاد على طلب الاعالي للمصاحبة دون الاني فان العزلة وصيغة من دونكم يشتمل اهل الاهواء ايضا من الروافض والخوارج وغيرهم فلا يجوز مباطنتهم كما لا يجوز مباطنة الكفار وقوله من دونكم متعلق بقوله لا تتخذوا او صفة مبتدء صفة لبطانة اي لا تتخذوا من دون المسلمين بطانة او بطانة كائنة من دونهم **لَا يَأْلُونَكُمْ** اي لا يقصرون اي من هو على غير دينكم لكم **خَبَالًا** شرا وفسادا ابل يبذلون جهدهم فيما يورثكم شرا وفسادا منصوب على انه مفعول ثان للا يالونكم على تضمين معنى المنع او النقص او منصوب بنزع الخافض اي لا يالونكم في الخبال **وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ** ما مصدرية اي تمنوا شدة الضر والمشقة بكم **قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ** حيث لا يتمالكون انفسهم لفرط بغضهم فيقولون فيكم ما يسوءكم بلا اختيار وقصد **وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ** من البغضاء **أَكْبَرُ** مما يبدون لانهم يظهرون مودتكم مكرا وخديعة **قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ** الدالة على عداوتهم او على وجوب الاخلاص لله وموالاة المؤمنين ومعاداة الكفار والجمل الاربع مستانفات على التعليل ويجوز ان يكون البيان الاول صفات لبطانة وعلى كلا التقديرين التعليل لهذه الجمل او التقييد بها يفيد ان الكافر اذا لم يكن له عداوة مع مؤمن لاجل ايمانه ولا يقصد خبالا وكان بينه وبين مؤمن مودة لقرابة او غير ذلك لا باس به كما كان بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين ابي طالب وعباس قبل اسلامه عن عباس رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار رواه مسلم واخرج البزار مثله عن جابر ومسلم عن حذيفة وابي سعيد الخدري **إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ** ○ شرط استغني عن الجزاء بما سبق يعني فانتهوا عن موالاتهم وعادوهم او اخلصوا لله ووالوا المسلمين **هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ** لقرابتهم منكم او لصداقتكم **وَلَا يُحِبُّونَكُمْ** لمخالفتهم في الدين ها للتنبيه عن غفلتهم في خطائهم وانتم مبتدأ واولاء خبره يعني انتم اولاء الخاطئون في محبة الكفار وما بعده جملة مبنية لخطائهم قال الرضي الجملة الواقعة بعد اسم الاشارة لبيان المستغرب ولا محل لها من الاعراب وهي مستانفة وقال البيضاوي هو خبر ثان لانتم او خبر لاولاء والجملة خبر انتم وجاز ان يكون اولاء بمعنى الذي وما بعده صلته والموصول مع الصلة خبر انتم وجاز ان يكون جملة تحبونهم حالا والعامل فيه معنى الاشارة وجاز ان يكون اولاء منادى بحذف حرف النداء

ومن بعد ما جاءتهم البينات ثم قال ايانا كنتم تعدون ذلك ولا تعدون ذلك ايانا كنتم تعدون ذلك ولا تعدون ذلك ايانا كنتم تعدون ذلك ولا تعدون ذلك

وما بعده خبر انتم یعني انتم یا اولاء الذین تحبونهم وجاز ان یکون اولاء منصوبا بفعل یفسره ما بعده والجملة خبر انتم والمشار الیه بأولاء الکفار والاول ولا یحبونکم للحال والمعنی ها انتم ایها المؤمنون تحبون اولاء الکفار والحال انهم لا یحبونکم **وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ** والالف واللام للجنس ای تؤمنون بجنس الکتب کله او للعهد ای تؤمنون بالتوراة کلها والجملة حال من مفعول لا یحبونکم بتقدیر المبتدء ومتی یصح الواو للحال تقدیره وانتم تؤمنون وتقدیم المسند الیه علی الخبر الفعلی للحصر یعنی الکفار لا یؤمنون والمعنی لا یحبونکم والحال انتم تؤمنون بکتابهم کلها فما بالکم تحبونهم وهم لا یؤمنون بشیء من کتابکم بل لا یؤمنون بکل التوراة ایضا حیث ینکرون بعث النبی صلی الله علیه وآله وسلم وفیه توبیخ لهم فی باطلهم اصلب منکم فی حقکم **وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا** نفاقا **آمَنَّا** کما منتم بمحمد صلی الله علیه وآله وسلم وبالقرآن **وَإِذَا خَلَوْا** الی انفسهم **عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ** اجل **الْغَيْظِ** فی الصحاح الغیظ اشد غضب وهو الحرارة التی یجدها الانسان فی نوائر دم قلبه یعنی یعضون انامل تاسفا وتحسرا حین یدون دولتکم ولا یجدون سبیلا الی اضرارکم من اجل غیظهم علیکم او لکراهتهم قولهم امنا واضطرارهم الیه وجاز ان یکون هذا مجازا عن شدة الغیظ وان لم یأکل ثم عض **قُلْ** یا محمد او خطاب لکل مؤمن وتحریض لهم بعد اوتهم وحث لهم بخطابهم خطاب الاعداء فانه اقطع للمحبة من جراحة السنان **مُوتُوا** ایها الکفار المتناهون **بِغَيْظِكُمْ** قیل هذا دعاء علیهم بدوام وزیادته بتضاعف قوة الاسلام وفیه ان المدعو علیه لا یخاطب بل الله سبحانه یخاطب فی الدعاء والظاهر انه اخبار بالکم لن تزدادوا ما یسرکم واعلام بانا مطلعون علی عداوتکم **إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ** ای بامور ذات الصدور ویعنی ما فی صدورهم من الغیظ وهو یحتمل ان یکون داخلا فی المقول ای قل لهم ان الله یعلم ما فی قلوبکم فیفضحکم فی الدنیا ویعذبکم فی الاخرة وجاز ان یکون خارجا عنه متصلا بما قبله کالجمل اللاحقة یعنی وان لم تعلموا انهم لا یحبونکم ویعضون علیکم الانامل فالله یعلم ذلک فعلیکم اتباع ما امرکم الله به من البغض فی الله دون المحبة لاجل وصلات بینکم **إِنْ تَمْسَسْكُمْ** ایها المؤمنون **حَسَنَةٌ** نعمة من ظهور الاسلام وغلبتکم علی عدوکم ونیل الغنیمة وخصب فی المعاش **تَسُؤْهُمْ** تحزنهم ذلک حسدا وفی لفظ المس اشعار الی انهم یحزنون علی ادنی حسنة اصابتکم **وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ** ای ما یسوءکم من اصابة عدو منکم او جدب او نکبة **يَفْرَحُوا بِهَا** شماتة بما اصابکم الجملة الشرطیة بیان لتناهی عداوتهم متصلة بالشرطیة السابقة وبینهما اعتراض **وَإِنْ تَصْبِرُوا** علی اذاهم او علی المصائب کلها او علی مشاق التکلیف **وَتَتَّقُوا** موالاتهم وغیرها مما حرم الله علیکم **لَا يَضُرُّكُمْ**

قال فیهم انهم یحبونکم من الدین کما یجب ان یحب المسلم من اسلم منه وهذا ان الوجب کان اکمل منه وهذا ان کان فی غایة العدل الا حیث کان فی غایة الجهل واذا لقوکم قالوا امنا واذا خلوا عضوا علیکم الانامل من الغیظ والمعنی واذا اخلا بعضهم ببعض اظهروا شدة الغیظ علی المؤمنین لاداة الغیظ علی الانامل حتی یتخیل شدة الغیظ الی عض الانامل کما یفعل ذلک احدنا اذا اشتد غیظه وغظم خنه علی انوات مظلوبه ولما کنا هنا الفعل من الغضبان صار ذلک کنایة عن الغضب حتی یقال فی الغضبان ان یعض یدیه غیظا وان لم یکن هناک عض قال المفسرون وانما حصل لهم هذا الغیظ لشدة بغضهم لما رأوا من ائتلاف المؤمنین واجتماع کلمتهم وصلاح ذات بینهم ثم قال لنبیه قل لهم

بغیظکم وموتوا علیه فاخبر علیهم بان ذلک واقع لا محالة وفیه ان الدعاء والخبر قد یجیئان بلفظ واحد وقد یفرق بینهما بالقرائن والاول هنا اظهر لان الخبر بالموت علی الغیظ لا یفید کثیر فائدة والدعاء به یفید ان الموت علی الغیظ امر عظیم یجب ان یدعی به علی العدو ویجوز هنا ان یکون الامر للتهدید

قرأ اهل الكوفة والشام بضم الضاد والراء من الضرر مجزوم في جواب الشرط وضمة الراء للاتباع لضمة مد واهل البصرة بكسر الضاد وسكون الراء للجزم من ضاد يضير الاجوف **لَيْدُهُمْ** يعني قصد الكفار اضراركم على سبيل الاخفاء **شَيْئًا** من الضرر يعني لا يضركم كيدهم بفضل الله وحفظه الموعود للصابرين والمتقين ولان المجد في الامر المتدارك بالاتقاء والصبر يكون قليل الانفعال جريًا على الخصم ولان المؤمن يبتهج في المصيبة ثوابها الموعود فيفرح بها اشد مما يفرح في الغنيمة والعاشق بعلمه ان ما اصابه انما هو من محبوبه يلتذ بالمصيبة اكثر مما يلتذ بالغنيمة لان مراد المحبوب الذي عنده من مراد نفسه عن ابن عباس قال كنت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لاعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب رواه احمد وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ربكم عز وجل لو ان عبيدي اطاعوني لاسقيت عليهم المطر بالليل واطلعت عليهم الشمس بالنهار ولما اسمعهم صوت الرعد رواه احمد وعن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عجبا لامر المؤمن ان امره كله خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له رواه مسلم **إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ** اي الكفار من اضرارهم بالمؤمنين **مُحِيطٌ** ۝ بعلم فيجازيهم عليه ويحفظكم عن اضرارهم ان شاء ويجازيكم على الضراء ان اراد بكم **وَ** اذكر **إِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ** تنزلهم وتسوي وهي لهم **مَقَاعِدَ** مواطن وهو اقف من الميمنة والقلب والساقة **لِلْقِتَالِ** متعلق بتبوء **وَاللَّهُ سَمِيعٌ** لاقوالهم **عَلِيمٌ** ۝ بنياتهم

قال الحسن هو يوم الاحزاب وقال سائر المفسرين وهو الصحيح انه هو يوم احد اخرج ابن ابي حاتم وابو يعلى عن المسور بن مخرمة قال لعبد الرحمن بن عوف اخبرني عن قصتكم يوم احد قال اقرأ من بعد العشرين ومائة من ال عمران تجد قصتنا واذ غدوت من اهلك الى قوله اذ همت طائفتان منكم ان تفشلا قال هم الذين طلبوا الامان من المشركين الى قوله ولقد كنتم تمنون الموت الاية قال هو تمني المومنين لقاء العدو الى قوله افان مات او قتل انقلبتم قال هو صياح الشيطان يوم احد قتل محمد الى قوله امنة نعاسا قال القي عليهم النوم الى اخر ستين اية قال ابن اسحق رحمه الله وكان مما انزل الله تعالى في يوم احد ستون آية من ال عمران فيها صفة ما كان

* اذ غدوت الى قوله تعالى لقد سمع الله ستين اية *

في يومهم ذلك ومعاتبة من غاب منهم قال مجاهد والكلبي والواقدي غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل عائشة رضي الله عنها فمشى على رجليه الى احد فجعل يصف اصحابه للقتال كما يقوم القدح واخرج ابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق محمد بن اسحاق عن رجاله ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري ان المشركين نزلوا باحد يوم الاربعاء ثاني عشر شوال سنة ثلث من الهجرة وكانوا ثلثة الاف فاستشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه ودعا عبد الله بن ابي بن سلول ولم يدعه قط قبلها فقال هو واكثر الانصار اقم يا رسول الله بالمدينة لا تخرج اليهم فوالله ما خرجنا الى عدو منا قط الا اصاب منا ولا دخلها علينا الا اصبنا فكيف وانت فينا فدعهم فان اقاموا اقاموا بشر محبس وان دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وان رجعوا رجعوا خائبين فاعجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الراي وكان هذا راى الاكابر من المهاجرين والانصار وقال حمزة بن عبد المطلب وسعد بن عبادة والنعمان بن مالك في طائفة من الانصار رضي الله عنهم غالبهم احداث لم يشهد وا البدر وطلبوا الشهادة واحبوا القاء العدو واكرمهم الله بما سألوها يوم الاحد اخرج بنا يا رسول الله الى هذه الاكلب لا يدرون انا جبنا عنهم وضعفنا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رايت في منامي بقرا فاولتها خيرا ورايت في ذباب سيفي ثلما فاولتها هزيمة ورايت اني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة فان رايتم ان تقيموا بالمدينة وكان يعجبه ان يدخلوا عليهم المدينة فيقاتلوهم في الازقة ودوى احمد والنسائي والدارمي بسند صحيح بلفظ رايت في درع حصينة ورايت بقرا تنحر فاولت ان الدرع الحصينة المدينة وان البقر خير والله وروى البزار والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزل ابو سفيان واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اني رايت في المنام سيفي ذا الفقار انكسر وهي مصيبة ورايت علي درعي وهي حصينة المدينة ورايت بقرا تذبح والله خير فاذا هم المؤمنون يوم احد ان شاء الله قال ابن اسحاق وابن عقبة وابن سعد وغيرهم كانت هذه الرؤيا ليلة الجمعة قال عروة وكان الذي راى بسيفه ما اصاب وجهه وقال ابن هشام وما الثلم في السيف فرجل من اهل بيتي يقتل وفي رواية ثم هززته يعني السيف مرة اخرى فعاد احسن مما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح وقال حمزة والذي انزل عليك لا اطعم اليوم طعاما حتى اجالدهم بسيفي خارج وكان يوم الجمعة صائما ويوم السبت صائما وقال النعمان بن مالك يا رسول الله لا تحرمنا الجنة فوالذي نفسي بيده لادخلنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قال اني احب الله ورسوله وفي لفظ اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ولا افر يوم الزحف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقت فاستشهد يومئذ وحث مالك بن سنان الخدري واياس بن عتيك على الخروج للقتال فلما ابوا الا ذلك صلى الجمعة

ان هذا الآية من وصف المنافقين ثم وصف الكافرين فان تقاتلوهم فانهم مع ذلك من الصفات القبيحة والافعال الشنيعة يستحقون بها نزول نوع من المحنة والبلاء بالمؤمنين وفي الآية مسائل المسئلة الاولى المشهور اصلها لله غير ان يسمى كل ما يصل الى الشيء ماسا على سبيل التشبيه فيقال فلان مسه التعب والنصب من تعب وقال والمسنا من لغوب والمس في الجسم كالمس في النفس قال صاحب الكشاف المس هنا بمعنى الالم وقال ابو علي الجبائي سماه مسا قال تعالى ان يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وقال تعالى ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك سيئة يفرحوا بها وقال ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وقال اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا

وقد كانت في ذلك اليوم رجل من الانصار فقال عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفوف وسلام

بالناس فوعظهم وامرهم بالجد والاجتهاد واخبرهم ان لهم النصر ما صبروا فقرر
الناس بالشخوص الى عدوهم وكره ذلك المخرج لبشر كثير وصلى بهم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم العصر بالناس واحضر اهل العوالي ورفعوا النساء في الاطام ودخل بيته ومعه
ابو بكر وعمر وقد صف الناس له ما بين حجرته الى منبره ينتظرون خروج رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فجاء سعد بن معاذ واسيد بن حضير فقالا للناس استكرهتم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد لبس لامته ولبس الدرع فاظهرها وخرج وسط بمنطقة
من حمائل السيف من ادم واعتم وتقلد السيف وندم الناس على اكراهه فقالوا يا رسول الله
استكرهناك ولم يكن لنا ذلك فان شئت فاقعد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد دعوتكم الى هذا الحديث فأبيتم وما ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل
انظروا ما امركم به فاتبعوه امضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم ووجد مالك
بن عمرو النجاري قدماته ووضعوه عند موضع الجنائز فصلى عليه ثم خرج ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فدسه السكب وتقلد القوس وسعد بن عبادة وسعد بن معاذ
وكل منهما دارع والناس عن يمينه وشماله حتى انتهى الى راس الثنية راى كتيبة خشناء
لها رجل فقال ما هذا قال هؤلاء حلفاء عبد الله بن ابي من اليهود فقال اسلموا فقيل لا
فقال انا لا نستنصر باهل الشرك وسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعسكر بالشيخين
وهما الظمان وعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عسكره فاستصغر غلمانا فردهم رد
سبعة عشر وهم ابناء اربعة عشر وعرضوا عليه وهم ابناء خمسة عشر فاجازهم منهم
عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت واسامة بن زيد وزيد بن ارقم والبراء بن عازب وابو سعيد
الخدري وادرس بن ثابت الانصاري واجاز رافع بن خديج بعد الدرء لما قيل انه رام فقال سمرة
بن جندب اجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رافع بن خديج وردني وانا اصرعه فاعلم
بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تصارعا فصرع سمرة رافعا فاجازه فلما فرغ
العرض وغابت الشمس اذن بلال بالمغرب فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه ثم اذن
بالعشاء فصلى بهم وبات بالشيخين واستعمل على الحرس تلك الليلة محمد بن مسلمة في خمسين
رجلا يطوفون بالعسكر ونام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان السحر فصلى الصبح
ثم قال اين الادلاء من رجل يخرج بنا من كثب لا يمر بنا عليهم فقال ابو خيثمة الحارثي
فقال انا يا رسول الله فسلك به في حرة بني حارثة وبين اموالهم حتى سلك في مال لمرابع
بن قيظي وكان منافقا ضرير البصر فلما سمع حس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ومن معه من المسلمين قام يحثو التراب في وجوههم ويقول ان كنت رسول الله فاني لا احل
ان تدخل حائطي واخذ حفنة من تراب ثم قال والله لو اعلم اني لا اصيب غيرك لضربت بها

وجمك فابتدره القوم ليقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوه فهذا الاعمى اعمى القلب
اعمى البصر وقد بدا اليه سعد بن زيد الاشهلي قيل لعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربه
بالقوس فشجه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى احد في الف رجل وقيل
في تسعمائة وخمسين رجلا فلما بلغوا السوط الخزل عبد الله بن ابي بثلث الناس ورجع في ثلثمائة
وقال علام نقتل انفسنا واولادنا فتبعهم ابو جابر السلمي فقال انشدكم في نبيكم وفي انفسكم
فقال عبد الله بن ابي لو نعلم قتالا لاتبعناكم وبقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في سبعمائة وفرسه وفرس لابي بردة وقال ابن عقبة لم يكن مع المسلمين فرس وهمت
بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس وكانا جناحي العسكر بالانصراف مع عبد الله
بن ابي فعصمهم الله فلم ينصرفوا فذكرهم الله تعالى عظيم نعمته وقال **إِذْ هَمَّتْ**
بدل من قوله اذ غدوت او ظرف عمل فيه سميع عليم **طَّائِفَتَانِ** يعني بنو حارثة
وبنو سلمة **مِنكُمْ** فيه تعريض على ابن ابي انهم ليسوا منكم ولذلك صدر خبرهما
أَن تَفْشَلَا اي ان تجبنا وتضعفا **وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا** اي محبهما او المعني
عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة او المعين والله ناصرهما ومتولي امرهما فما لهما تفشلان
ولا يتوكلان **وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ** ○
وتقديم الظرف للحصر يعني فليتوكلوا عليه لا على غيره فلا يفشلوا لقول المنافقين عن
جابر بن عبد الله قال فينا نزلت هذه الآية قالوا ما سرنا انا لم نهم بالذي هممنا به وقد
اخبر الله تعالى انه ولينا ثم ذكرهم ما يوجب التوكل مما يسر لهم الله من الفتح يوم بدر
وهم في حالة قلة وذلة فقال **وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ**
الاكثرون على ان بدرا اسم لموضع هي اكمة والمدينة وقيل اسم لبير هناك قيل كانت
لرجل يقال له بدر قاله الشعبي وانكره الاخرون **وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ** جمع ذليل
حال من الضمير وانما قال اذلة ولم يقل ذلائل ليدل على قلتهم مع ذلتهم لضعف الحال
وقلة المراكب والسلاح فانهم كانوا ثلثمائة رجلا ومعهم سبعون بعيرا يعتقبون
عليها وفرسان فرس للمقداد وفرس لزبير بن العوام **فَاتَّقُوا اللَّهَ** في الثبات
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ○ ما انعم به عليكم بتقويكم من
نصره او لعلكم بنعم الله عليكم تشكرون فوضع الشكر موضع الانعام لانه سببه
وفيه تنبيه على انه لا بد ان يكون نظر العبد في الانعام على الشكر وانما يرغب
في الانعام لانه وسيلة للشكر **إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ** ظرف لنصركم
على ما قال قتادة اذ كان هذا يوم بدر امدهم الله تعالى بالف من الملئكة كما قال
فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملئكة ثم صاروا ثلثة الاف ثم صاروا خمسة الاف

تتمة والتقوى فيفصل كله ما انتم اهل المسئلة الثانية اطلاق لفظ المحيط على الله تعالى قطع مجاز لان المحيط على الله تعالى مجاز لان المحيط بالشيء هو الذي يحيط به من كل جوانبه وذلك من صفات الاجسام والله تعالى ليس بجسم فكان عالما بكل المعلومات قادرا على كل الممكنات فكان في مجاز اللغة ان يقال انه محيط بها وقد قرأ والله من ورائهم محيط فقال والله محيط بالكافرين وقال ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وقال احاط بما لديهم واحصى كل شيء عددا والله اعلم المسئلة الثالثة انما قال والله بما يعملون محيط ولم يقل بما يعملون لانهم يفعلون الاعمال والله تعالى عالم بها وبالنيات ولبيان ان جميع اعمالهم معلومة لله تعالى على التفصيل وهذا هو المقصود ههنا

فلما جاء قدم ذكر الخبر فقال والله اعلم اني بدر اقول الاول البدر الذي يقال لبدر بن فهر البدر اسم موضعها هذا قول الشعبي انكره الباقون البدر اسم لبير كان للعبسي البدر اسم من نباع البدر اسم من يخلق ان يتقل الخ صاحب وصل القول الواقدي ويشهد وانكروا قول الشعبي وهو باين مكة والمدينة

كما ذكر هنا اخرج ابن ابي شيبة في المصنف وابن ابي حاتم عن الشعبي ان بلغ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمسلمين يوم بدر ان كرز بن جابر المحاربي يريد ان يمد المشركين فشق ذلك عليهم فانزل الله تعالى **أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنزَلِينَ** قرا ابن عامر بفتح النون وتشديد الزاء من التفعيل على التكثير ههنا وفي العنكبوت انا منزلون والاخرون بسكون النون والتخفيف من الانزال استفهام لانكار ان لا يكفيهم ذلك وجئ بان استبعادا بانهم كانوا كالايسين من النصر لضعفهم وقلتهم وقوة العدو وكثرتهم **بَلَىٰ** ايجاب لما بعد لن اي بلى يكفيهم ذلك ثم وعدهم بالزيادة بشرط الصبر والتقوى حثا عليهما وتقوية لقلوبهم **إِن تَصْبِرُوا** على القتال **وَتَتَّقُوا** خلاف ما يامركم به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **وَيَأْتُوكُم** اي المشركون **مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا** اي من ساعتهم هذه وهو في الاصل مصدر فارت القدر فورا اذا غلت فاستعير للسرعة ثم اطلق للحال التي لا تراخي عنه والمعنى ان ياتوكم في الحال حال ضعفكم وقوتهم قلت الظاهر ان التقييد بالفور لا مفهوم له بل للترقي والمعنى ان ياتوكم بالتراخي بعد ما تقوون على قتالهم ينصركم الله بالطريق الاولى وان ياتوكم من فورهم هذا ايضا **يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ** الامداد اعانة الجيش بالجيش روى ابن ابي شيبة وابن ابي حاتم عن الشعبي انه بلغت كرزا الهزيمة فلم يمد المشركين فلم يمد المسلمين بخمسة الاف والله اعلم قرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم مسومين بكسر الواو على وزن اسم الفاعل والباقون بالفتح على وزن اسم المفعول من التسويم بمعنى الاعلام قال قتادة والضحاك كانوا قد اعلموا بالعهن في نواصي الخيل واذنابها واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن عمرو بن اسحاق مرسلا انه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه يوم بدر تسوموا فان الملائكة قد تسومت بالصوف الابيض في نواصي خيلهم ومعافرهم وكذا اخرج ابن جرير وزاد وقال وهو اول يوم وضع فيه الصوف او بمعنى الامة بمعنى الارسال يعني مرسلين قال عروة ابن الزبير كانت الملئكة على خيل بلق عليهم عمائم صفر وقال علي وابن عباس رضي الله عنهم كانت عليهم عمائم بيض قد ارسلوها بين اكتافهم وقال هشام بن عروة والكلبي عليهم عمائم صفر مرخاة على اكتافهم قال قتادة فصبروا يوم بدر واتقوا فامدهم بخمسة الاف كما وعد وقال الحسن فهؤلاء الخمسة الاف ردء للمؤمنين الى يوم القيامة يعني بشرط الصبر والتقوى وقال ابن عباس ومجاهد لم يقاتل الملئكة في المعركة الا يوم بدر وفيما سوا ذلك يشهدون القتال

تتمة المسئلة الثانية ذهل قال الواحدي بكاد يكون هذا صريحا في ان الملئكة لم يقاتلوا الا يوم بدر وليس كذلك فان جبريل كان يقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وقد ثبت في الصحيحين ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرجوا اليهم فقاتلوهم وكذلك قال يوم حنين هذا جبريل اخذ بعنان فرسه عليه اداة الحرب وكذلك قال يوم بدر هذا جبريل اخذ برأس فرسه عليه اداة الحرب الا ان لفظ جبريل لم يذكر في الحديثين وانما ذكر لفظ الملئكة وهو يتناول الواحد والجمع في التضعيف وقالوا قليل وكثير لا جمع جليل وجلائل وحقير لا جمع حقير وقد يجئ الجمع على فعل اذا كان من جنس واحد كما قال الكسائي في الاذلة قال صاحب الكشاف الاذلة جمع قلة والاذل جمع كثرة وانما ذكر جمع القلة ليدل على ان المسئلة التي هم فيها قليلون اذلة في اعين انفسهم كما قال في قوله وهم اذلة وانما كانوا اذلة لقلتهم في الحال وانما كانوا قليلين في الحال لان الله تعالى قال في الوجه الاول ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة وقال في الوجه الثاني ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وقال ايضا والله اعلم ان الذل هو الضعف والقلة والمؤمنون وان كانوا اقوياء بالله وبرسوله فهم ضعفاء بالنسبة الى انفسهم لانهم يعلمون ان ذلك من الله وان الله هو المعز والمذل وهو المعطي والمانع وهو الذي يقوي ويضعف ويغني ويفقر فهم لا يعتمدون على قوتهم ولا على غناهم بل على الله وحده ولا يخافون الا الله ولا يرجون الا الله ولا يتوكلون الا على الله ولا يطلبون الا من الله ولا يرغبون الا الى الله ولا يتقون الا الله ولا يرهبون الا الله ولا يحبون الا الله ولا يبغضون الا لله ولا يوالون الا لله ولا يعادون الا لله ولا يعملون الا لله ولا يتكلون الا على الله ولا يستعينون الا بالله ولا يستغيثون الا بالله ولا يستعيذون الا بالله ولا يلجؤن الا الى الله ولا يفرون الا الى الله ولا يرجون الا الله ولا يخشون الا

ولا يقاتلون اما يكون عدد او مدد او قال جماعة وعد الله المسلمين يوم بدر ان صبروا على
طاعته واتقوا محارمه ان يمدهم في حروبهم كلها فلم يصبروا الا في يوم الاحزاب فامدهم
حين حاصروا قريظة والنضير قال عبد الله بن ابي اذنى كنا محاصري قريظة والنضير ما شاء
الله تعالى فلم يفتح لنا فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسل فتوضأ ثم يغسل رأسه اذ جاءه
جبرئيل عليه السلام فقال وضعتم اسلحتكم ولم يضع الملئكة اوزارها فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله
بخرقة فلف بها رأسه ولم يغسله ثم نادى بيننا فقمنا حتى اتينا قريظة والنضير فومئذ امدنا
الله تعالى بثلثة الاف من الملئكة ففتح لنا فتحا يسيرا وقال الضحاك وعكرمة كان قوله تعالى اذ تقول
للمؤمنين الن يكفيكم الاية حكاية عن يوم احد وعدهم المدد ان صبروا واتقوا فلم يصبروا واخالفوا
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلم يمدوا على هذا قوله تعالى اذ تقول بدل ثان من اذ غدوت
وقال مجاهد والضحاك معنى قوله تعالى من فورهم من غضبهم هذا الا انهم اما رجعوا الى الحرب يوم احد
من غضبهم ليوم بدر وقد امدالله تعالى رسوله في تلك الوقعة بجبرئيل وميكائيل لصبره وتقواه
عن سعد بن ابي وقاص قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد ومعه رجلان
يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كاشد القتال ما رايتهما قبل ولا بعد متفق عليه والرجلان
جبرئيل وميكائيل قال محمد بن اسحاق لما كان يوم احد انجلى القوم عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وبقي سعد بن مالك يرمي ورمى بثياب ينبل له فلما فنى النبل اتاه به جبرئيل فنثره
فقال ارم ابا اسحق مرتين فلما انجلت المعركة سئل عن ذلك الرجل فلم يعرفه **وما جعله**
الله اي ما جعل امدادكم بالملئكة **الا بشرى** اي بشارة **لكم** بالنصر
ولتطمئن قلوبكم به فلا تجزعون من كثرة اعدائكم وقلتكم
فان الانسان معتاد بتشبث الاسباب فيطمئن قلبه عند ملاحظة الاسباب بالنصر عند
كثرة الاعوان **وما النصر** في الحقيقة **الا من عند الله**
لا من العدة والعدد لان الاسباب كلها عادية وافعال العباد بشر كان او ملئكة مخلوقة
لله تعالى **العزيز** الغالب الذي لا يغلب عليه احد **الحكيم** ○ الذي
ينصر او يخذل بوسط وبغير وسط على مقتضى الحكمة تفضلا من غير ان يجب عليه شيء
ليقطع متعلق بقوله لقد نصركم الله او بقوله يمددكم او بقوله وما النصر ان كان
اللام للعهد **طرفا** اي طائفة **من الذين كفروا** في القاموس
الطرف الناحية وطائفة من الشيء والرجل الكريم يعني نصركم لكي يهلك جماعة منهم فقتل
من قادتهم وساداتهم يوم بدر سبعون واسر سبعون ومن حمل الاية على حرب احد فقال
قد قتل منهم يومئذ ستة عشر وكانت النصرة للمؤمنين حتى خالفوا امر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فانقلب عليهم **او يكبتهم** في الصماخ الكبت

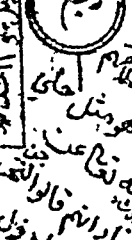

نبه وكانوا هم كانوا ذا الرجلين ورجا يكب الجمع منهم حملوا واحمل والكفار كانوا اقربين من الف مقاتل ومعهم مائة فرس مع الاصابة الكفار والثاني لعل الراد انهم كانوا اولا فزعم المشركين واعتقادهم قلة المؤمنين وهو مثل حاكي الله تعالى عن الكفار انهم قالوا في الاخر منها ان الثالث ان الصماء كانوا شاهدوا الكفار الوقوع والنزوة و الى ذلك الوقت ما اتفق لهم استيلاء فكانت هيبتهم باقية في قلوبهم واستظهارهم مستقرا في نفوسهم فكان ذا الجند الصلب يهابونهم و

نقل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اصابكم من خير فمن الله وما اصابكم من شر فمن انفسكم ثم قال فانتم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قال فانتم قلتم كذا وكذا قالوا نعم قال فانتم قلتم كذا وكذا قالوا نع

الدم بعنف وفي القاموس كبته يكبته صرعه واخزاه وصرفه وكسره وردّ العدو بغيظه واذلّه
قلت وهذه المعاني كلها لازمة للهزيمة وكلّه او للتنويع لا للترديد يعني نصركم لكي يهلك طائفة
من الكفار ويخزم سائرهم **فَيَنْقَلِبُوا** الى بلادهم **خَائِبِينَ** لم ينالوا شيئا
مما اراد وا روى مسلم واحمد عن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما اشتدّ غيظه يوم
احد وشبج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يصلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم
الى ربهم فانزل الله تعالى **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ** اى ليس لك خبرة
واللام بمعنى الى كما في قوله منادياً ينادي للايمان ومن الامر حال من شيء روى احمد والبخاري
عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اللهم العن فلانا وفي رواية
اللهم العن ابا سفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن سهيل بن عمرو اللهم
العن صفوان بن امية فنزلت هذه الاية الى اخرها فتيب عليهم كلهم وروى البخاري عن
ابي هريرة نحوه قال الحافظ ابن حجر طريق الجمع انه صلى الله عليه واله وسلم دعا على المذكورين
في صلوته بعد ما وقع له من الامر المذكور يوم احد فنزلت الاية في الامرين معا فيما وقع له
وفيما نشاء عنه من الدعاء عليهم وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن اسحاق لما راى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم والمسلمون يوم احد ما نال اصحابهم من جزع الاذان والانوف وقطع
المذاكير قالوا لئن اناننا الله منهم لنفعلن بهم مثل ما فعلوا او لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها احد من
العرب باحد فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل اراد النبي ان يدعو عليهم بالاستيصال فانزلت
هذه الاية وذلك لعلم تعالى فيهم بان كثيرا منهم يسلمون لكن يشكل ما رواه مسلم من حديث
ابي هريرة انه صلى الله عليه واله وسلم كان يقول في الفجر اللهم العن رعلا وذكوان وعصية حتى
انزل الله تعالى هذه الاية فان قصة رعل وذكوان كان بعد ذلك وهم اهل بير معونة بعثهم
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبعين رجلا من القراء ليعلموا الناس القرآن والعلم امير هم
المنذر بن عمرو فقتلهم عامر بن الطفيل فوجد من ذلك وجدا شديدا وقنت شهرا في الصلوات
كلها يدعو على جماعة من تلك القبائل باللعن والسنين قال الحافظ ثم ظهرت لي علة في حديث
ابي هريرة هذا وان فيه ادراجا فان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه
بيان ذلك مسلم وهذا البلاغ لا يصح ويحتمل ان يقال ان قصة رعل وذكوان كان عقيب
غزوة احد باربعة اشهر في صفر سنة اربع من الهجرة فلعلها نزلت في جميع ذلك وتاخير
نزول الاية عن سبب نزولها قليلا غير مستبعد وورد في سبب نزول الاية ايضا ما اخرجه البخاري
في تاريخه وابن اسحاق عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جاء رجل من قريش الى النبي صلى الله عليه
واله وسلم فقال انك تنهى عن الشيء ثم تحول فحول قفاه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وكشف استه
فلعنه ودعا عليه فانزل الله تعالى هذه الاية ثم اسلم الرجل فحسن اسلامه وهو مرسل غريب

أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ان اسلموا أَوْ يُعَذِّبَهُمْ في الدنيا بالقتل الا سيد في الاخرة بالنار ان اصروا على الكفر فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ تعليل للتعذيب قال الفراء كلا في قوله او يتوب عليهم بمعنى حتى وقال ابن عيسى انها بمعنى الامر كقولك للزمنك او تعطني حقي يعني ليس مفوضا اليك من امرهم من التعذيب او الايجاء شيء حتى يتوب الله عليهم باسلامهم فتفرح به او يعذبهم بظلمهم فتشفى منهم وقيل يحتمل ان يكون او يتوب عليهم معطوفا على الامر او على شيء باضمار ان والمعنى ليس لك من امرهم او من التوبة عليهم او من تعذيبهم شيء انما انت عبد مأمور بانذار وجهادهم والامر كله لله قال التفتازاني فهو من قبيل عطف الخاص على العام وفي مثله بحث او نظر واجيب بان هذا اذا كان الامر بمعنى الشان وذلك ان تجعل الامر بمعنى التكليف والايجاب والمعنى ليس ما امر به من عندك وليس الامر وايجاب الواجبات بيدك ولا التوب عليهم ولا التعذيب قلت ولو كان نزول الاية متصلا بما قبله فالظاهر ان يكون قوله او يتوب عليهم معطوفا على قوله او يكبتهم والمعنى نصركم الله ببدر ليقطع ويهلك طائفة من الذين كفروا بالقتل او يكبت طائفة منهم بالهزيمة او يتوب على طائفة منهم بالاسلام او يعذب طائفة منهم بالاسر واخذ الفدية فهو بيان لانواع احوال الكفار وقوله ليس لك من الامر شيء جملة معترضة لمنعه عن الدعاء عليهم وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ خلقا وملكا فله الامر كله لا لغيره يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مغفرته بفضله بعد توفيقه للاسلام سواء تاب اولم يتب وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ تعذيبه صريح في نفي وجوب التعذيب عليه وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ فلا تبادر بالدعاء عليهم اخرج الفريابي عن مجاهد قال كانوا يتبايعون الى الاجل فاذا حل الاجل زادوا عليهم وزادوا في الاجل فنزلت يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً اي زيادات مكررة فهو نهي عن الربوا مع توبيخ على ما كانوا يعملون لا للاحتراز وَاتَّقُوا اللَّهَ فيما نهيتهم عنه من الربوا وغيره لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ راجين الفلاح وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ قال البيضاوي فيه تنبيه على ان النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض لعصاة المؤمنين قلت والظاهر ان البعث للتخصيص والنار المعدة للكافرين مغائرة للنار المعدة للعصاة فيكون فيه اشارة الى ان اكل الربوا يوجب قساوة القلب بحيث ربما يفضي الى الكفر ويؤيد ما في المدارك ان ذكر ان الوعيدية رحمه الله يقول هي اخوف اية في القرآن حيث اوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين لم يتقوه في اجتناب محارمه وقد امد ذلك بما اتبعه من تعليق رجاء المؤمنين ارحمته

يتوفرهم على طاعته وطاعة رسوله بقوله **وَاَطِيْعُوا اللّٰهَ وَالرَّسُوْلَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ** ○ راجين رحمته وعلى كلا التاويلين يعني سواء كانت النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض للعصاة اوكانت النار المعدة للكافرين مغايرة للنار المعدة للعصاة في هذه الاية رد على المرجية حيث قالوا لا يضر مع الايمان معصية قال اكثر المفسرين ان لعل وعسى من الله تعالى للتحقيق والظاهر انه لا يفيد الوجوب بل يفيد الرجاء مع بقاء الخوف وقال البيضاوي ان لعل وعسى في امثال ذلك دليل على عزة التوصل الى ما جعل خبرا له **وَسَارِعُوْا** معطوف على اطيعوا قرأ نافع وابن عامر بحذف واو العطف والباقون بالواو **اِلٰى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ** قال ابن عباس الى الاسلام وروي عنه الى التوبة قاله عكرمة وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى اداء الفرائض وروي عن انس بن مالك انها التكبيرة الاولى ومرجع الاقوال كلها الى ما يستحق به مغفرة الذنوب الموجب للتخليص من النار ورحمة الله تعالى الموجب لدخول الجنة من الاسلام والاعتقادات الحقة والاخلاق والاعمال الصالحة وقدم فيما سبق حديث ابي امامة بادروا بالاعمال هرما ناغصا الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بادروا بالاعمال سبعا ما تنظرون الا فقرا منسيا او غنى مطغيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال فانه شر منتظر او الساعة والساعة ادهى وامر رواه الترمذي والحاكم **عَرْضُهَا** اي سعتها صفة للجنة **السَّمٰوٰتُ وَالْاَرْضُ** اي كعرضهما وسعتهما وهذا على التمثيل دون الحقيقة فان اوسع المسافات المكانية في ظن العوام سعة السموات والارض فمثل في هذه الاية بها كما مثل في قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض المسافة الزمانية للمخلودين في الجنة بمدة دوامها يعني عند ظنكم قال البغوي سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن الجنة افي السماء ام في الارض فقال فاين تسع الجنة فقيل فاين هي قال فوق السموات السبع تحت العرش وقال قتادة كنا نرى ان الجنة فوق السموات السبع وان جهنم تحت الارضين السبع اخرج ابو الشيخ في العظمة من طريق ابي الزعراء عن عبد الله قال الجنة في السماء السابعة العليا قلت يعني فوقها والنار في الارض السابعة السفلى قلت يعني تحتها **اُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِيْنَ** ○ حقيقة التقوى وهم الذين اتقوا من شغل قلوبهم بغير الله ومن رذائل انفسهم ويجري فيه التاويلان كما جرى في النار التي اعدت للكافرين **الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ فِي السَّرَّآءِ** اي المسرة بكثرة المال **وَالضَّرَّآءِ** اي النقص في الاموال كذا في القاموس اي لا يخلون في حال ما من الانفاق بما قدروا عليه

تنبيه اذا قلنا ان المغفرة انما تحصل بالتوبة فكيف قال ان هذا الوعد انما حصل يوم احد الجواب ان الله تعالى قال في هذه الاية واطيعوا الله ورسوله لعلكم ترحمون فوعدهم هذا بعد ما امرهم بالطاعة ويكفيهم خمسة الاف من الملائكة مسومين بالالوف ويكفيهم ثلثة الاف من الملائكة في يوم احد ثم انه حصل هذا الوعد من فوعدهم ويوم حنين حيث قال لن يكفيكم ان يمدكم ربكم بثلثة الاف من الملائكة منزلين والجواب عنه من وجهين الاول ان هذا الوعد كان مشروطا بالصبر والتقوى وما حصل يوم احد هو الذي كان بتاديب الرماة عن الغنائم وترك المركز والثاني ان هذا الوعد كان للمؤمنين الذين حضروا يوم احد ولم يفروا بل ثبتوا مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلما فات ذلك الشرط فات المشروط وما انزل الله تعالى من الملائكة الا بالوفا وما انزل من قبل من الالف

من قليل او كثير قال البغوي اول ما ذكر من اخلاقهم الموجبة للجنة السخا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذي عن ابي هريرة وذكر البغوي بلفظ احب الى الله من العالم البخيل ورواه البيهقي عن جابر وللطبراني عن عائشة وعن ابن عباس مرفوعا السخا خلق الله الاعظم رواه ابن النجار وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السخا شجرة من اشجار الجنة اغصانها متدلية في الدنيا فمن اخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن الى الجنة والبخل شجرة من اشجار النار اغصانها قاده ذلك الغصن الى النار رواه الدارقطني والبيهقي عن علي عليه السلام وابن عدي والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه والخطيب عن ابي سعيد رضي الله عنه وابن عساكر عن انس رضي الله عنه والديلمي في مسند الفردوس عن معاوية رضي الله عنه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبق درهم مائة الف قال رجل وكيف ذاك يا رسول الله قال رجل له مال كثير اخذ من عرضه مائة الف درهم تصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فاخذ احدهما فتصدق به رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم **والكاظمين الغيظ** الكظم حبس النفس عند امتلائها يعني الكافين النفس عن امضاء الغيظ مع القدرة من كظمت القربة اذا ملاتها وشددت راسها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملاء الله قلبه امنا وايمانا رواه احمد وعبد الرزاق وابن ابي الدنيا في ذم الغضب وروى البغوي عن انس مرفوعا بلفظ من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اي الحور شاء وروى ابن ابي الدنيا عن ابن عمر مرفوعا من لم غضبه ستر الله عورته **والعافين عن الناس** قال الكلبي العافين عن المملوكين سوء الادب وقال زيد بن اسلم ومقاتل العافين عمن ظلمهم واساء اليهم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان من هؤلاء من امتي قليلا الا من عصم الله رواه الثعلبي في تفسيره عن مقاتل والبيهقي في مسند الفردوس من حديث ابن مالك **والله يحب المحسنين** ○ اللام للجنس ويدخل تحته هؤلاء او للعهد فيكون اشارة اليهم ووضع المظهر موضع المضمر للمدح والاشارة الى ان تلك صفات المحسنين عن الشوري الاحسان ان تحسن الى المسي فان الاحسان الى المحسن مكافاة وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيما رواه الشيخان في الصحيحين من حديث عمر في قصة

ان الله المؤمنين الذين يوطنون مقاعد للقتال واما هم بالسلون والثبات في تلك المقاعد وهذا يدل على انه صلى الله عليه واله وسلم انما وعدهم الجنة بشرط ان يثبتوا في تلك المقاعد فلما اخلوا هذا الشرط لم يحصل المشروط الوجه الثاني في الجواب لا نسلم ان الملائكة ما نزلت روى الواقدي عن مجاهد قال انا قال حضرت الملائكة يوم احد ولكنهم لم يقاتلوا وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعطى اللواء مصعب بن عمير فقتل مصعب واخذ ملك في صورة مصعب فقال يا مصعب ما صنعت فقال الملك لست بمصعب فعرفت الرسول صلى الله عليه واله وسلم انه ملك وعن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت اري السهم فيرده علي رجل ليس بالرجل ولا الملك وكانت اعرفه فلما كان يوم احد رايته يقاتل اشد القتال

سؤال جبرئيل الاحسان ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قلت فالمحسنون هم الصوفية ولعل كظم الغيظ كناية عن فناء النفس لان الغيظ منشاه رذائل النفس من الكبر والحسد والحقد والبخل ونحو ذلك ولعل العفو عن الناس كناية عن فناء القلب لان بقاء القلب ليسقط الناس عن نظر اعتباره ويرى الافعال كلها منسوبة الى الله تعالى فلا يرى جواز مواخذة احد من الناس بشيء مما اتى به الا لحق الله تعالى على حسب ما امر به امتثالا وتعبدا ولعل الانفاق في السراء والضراء عبارة عن عدم استغلال قلوبهم بامتعة الدنيا والله اعلم لما ذكر الله سبحانه في هذه الآية المتقين المحسنين العارفين عقبهم بذكر اللاحقين بهم التائبين فقال **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً** فعل هذا الموصول مبتدأ وجملة اولئك جزاؤهم الا يتخيره وجاز ان يكون الموصول معطوفا على المتقين او على الذين ينفقون وعلى هذا جملة اولئك مستانفة والاظهر هو الاول قال ابن مسعود قال المؤمنون يا رسول الله كانت بنو اسرائيل اكرم على الله منا كان احدهم اذا اذنب اصبح وكفارته مكتوبة في عتبة بابه اجدع انفك او اذنك افعل كذا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية وقال عطاء نزلت في نبهان التمار وكنيته ابو مقبل اتته امرأة حسناء تبتاع منه تمرا فقال لها ان هذا التمر ليس بجيد وفي البيت اجود منه فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم على ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ذلك له فنزلت هذه الآية وقال مقاتل والكلبي اخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين رجلين احدهما من الانصار والآخر من ثقيف فخرج الثقفي في غزاة واستخلف الانصاري على اهله فاشترى لهم اللحم ذات يوم فلما ارادت المرأة ان تأخذ منه دخل على اثرها وقبل يدها ثم ندم وانصرف ووضع التراب على راسه وهام على وجهه فلما رجع عليه الثقفي لم يستقبله الانصاري فسأل امرأته عن حاله فقالت لا اكثر الله في الاخوان مثله ووصفت الحال له فذهب الانصاري يسيح في الجبال تائبا مستغفرا فطلبه الثقفي حتى وجده فاتى به ابا بكر رجاء ان يجد عنده راحة ورجا وقال الانصاري هلكت وذكر القصة فقال ابو بكر ويحك ما علمت ان الله تعالى يغار للغازي ما لا يغار للمقيم ثم لقيا عمر فقال مثل ذلك فاتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له مثل مقالتهما فانزل الله تعالى هذه الآية واصل الفحش القبح والخروج عن الحد والمراد بالفاحشة ههنا الكبيرة لخروجه عن الحد في القبح والعصيان وقال جابر الفاحشة الزنا **أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ** بالصغائر او بما دون الزنا من القبلة والمعانقة واللمس وقيل فعلوا فاحشة قولا او ظلموا انفسهم فعلا وقيل الفاحشة ما يتعدى الى غيره وظلم النفس ما ليس كذلك وهذا اظهر **ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ** يعني ذكروا وعيد الله وان الله سائلهم فندموا وتابوا واستغفروا وقال مقاتل بن حبان ذكروا الله

بالسان عند الذنوب قلت يمكن ان يقال المراد بذلك الله صلوة الاستغفار لحديث علي عن ابي بكر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد مؤمن وفي رواية ما من رجل يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان وزاد الترمذي ثم قرا والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية **وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ** استفهام بمعنى النفي حتى صح المفرغ يعني لا يغفر الذنوب احد الا الله فان العافين عن الناس من الناس انما يعفون حقوقهم دون الذنوب والمعاصي التي هي حقوق الله تعالى او يقال العافي عن الناس منهم يعفوا رجاء لمغفرة الله تعالى فهو المنجي وغائد الذنب بلا غرض ومنفعة انما هو الله تعالى والجملة معترضة بين المعطوفين لبيان سعة رحمة الله وعموم المغفرة والحث على الاستغفار والوعد بقبول التوبة وجاز ان يكون حالا بتقدير القول يعني قائلين ومن يغفر او معطوفة على مغفول ذكروا يعني ذكروا الله وذكروا مغفرته وتوحده في تلك الصفة **وَلَمْ يُصِرُّوا** الاصرار التقعد في الذنب والتشدد فيه والامتناع من الاقلاع كذا في الصحاح يعني لم يقيموا **عَلَى مَا فَعَلُوا** من الذنوب وبهذا يظهر ان العزم على ترك الفعل شرط للاستغفار كالندم على الفعل فلا بد للاستغفار من العزم على الترك وان صدر منه بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي بكر الصديق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي بربه رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس * مسئلة * الاصرار على الصغيرة تكون كبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار رواه الديلمي في مسند الفردوس **وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ○ حال من الضمير في لم يصروا يعني تركوا الاصرار على المعصية لعلمهم كونها معصية خوفا من الله تعالى لا لكسالة او تنفر طبعي او خوف من العباد او عدم تيسر فان الجزاء انما هو على كف النفس بنية الطاعة دون عدم الفعل مطلقا لكن عدم الفعل مطلقا مانع من الجزاء المترتب على المعصية فان من العصمة ان لا تقدر وقال الضحاك وهم يعلمون الله يملك مغفرة الذنوب وقال الحسين بن الفضل وهم يعلمون ان له ربا يغفر الذنوب وقيل وهم يعلمون ان الله لا يتعاظمه العفو عن الذنوب وان كثرت وقيل يعلمون انهم ان استغفروا غفر لهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا

اورد في الاستغفار وصلوة الاستغفار * حديث ما اصر من استغفر * حديث المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه * مسئلة الاصرار على الصغيرة كبيرة

اخر فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي فليفعل ما شاء متفق عليه وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا رواه الطبراني والحاكم بسند صحيح **أُولَٰئِكَ** الكاف الجملة مستانفة فالمشار اليهم المتقون والتائبون جميعا وان كان هذا اخبرا للموصول فالمشار اليهم التائبون **جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا** وتنكير جنات للدلالة على ان ما لهم ادون مما للمتقين الموصوفين بالصفات المذكورة في الاية المقدمة ولذا فصل ايتم ببيان انهم محسنون مستوجبون لمحبة الله تعالى حائزون على حدود الشرع وفصل هذه الاية بقوله **وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ** فان المتدارك لتقصيره كالعامل لتحصيله بعض ما فوت على نفسه لكن كم بين المحسن والمتدارك والمحبوب والاجير ولعل تبديل لفظ الجزاء بالاجر لهذه النكتة والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم اجر العاملين المغفرة والجنات قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس والقشيري في الرسالة وابن النجار عن علي * فائدة * ولا يلزم من اعداد الجنة للمتقين والتائبين جزاءهم ان لا يدخلها المصرون كما لا يلزم من اعداد النار للكافرين جزاءهم ان لا يدخلها غيرهم وجاز ان يقال المعصيات المصرون على الكبائر يدخلهم الله الجنة بعد تطهيرهم من الذنوب بالمغفرة اما بعد العذاب بالنار فان النار في حق المؤمن كالكير يدفع خبث الفلز واما بالمغفرة بلا تعذيب فحينئذ يلحق الفاحي بالتائب في التطهر قال ثابت البناني بلغني ان ابليس بكى حين نزلت هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة الى اخرها **قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ** السنة الطريقة المتبعة في الخير او الشر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وجاز ان يكون في الكلام حذف المضاف اي اهل سنن وقيل لسن بمعنى الامم والسنة الاتة قال الشاعر * ما عائن الناس من فضل كفضلهم * والاراذل مثلهم

تمت

سالف السنن * ومعنى الاية قد مضت قبلكم طرق من الخير والشر او اهل طرق فانظروا كيف كان عاقبة طريقة التكذيب وما آل اليه امر المكذبين من الهلاك وقال مجاهد قد مضت وسلفت مني سنن فيمن كان قبلكم من الامم الماضية الكافرة بامهالي واستدراجي اياهم حتى بلغ الكتاب اجله الذي اجلته لاهلاكهم ثم اهلكتهم ونصرت انبيائي ومن تبعهم فسيروا وانظروا لتعتبروا وقال عطاء السنن الشرايع وقال الكلبي مضت لكل امة سنة ومناهج اذا اتبعوها رضي الله عنهم ومن كذب به ولم يتبعه اهلكه الله فانظروا عاقبة المكذبين **هٰذَا** اي القرآن او توله قد خلت او مفهوم قوله فانظروا **بَيَانٌ لِّلنَّاسِ** عامة **وَهُدًى** من الضلالة **وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ** ○ خاصة فانهم هم المنتفعون به وقيل هذا اشارة الى ما لخص من امر المتقين والتابيين وقوله قد خلت اعتراض للحث على الايمان والتوبة **وَلَا تَهِنُوا** اي لا تضعفوا ولا تجبنوا عن جهاد اعدائكم بما نالكم من القتل والجرح يوم احد وكان قد قتل يومئذ من المهاجرين خمسة منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير ومن الانصار سبعون رجلا **وَلَا تَحْزَنُوا** على من قتل منكم **وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ** والحال انكم اعلى شانا منهم فانكم تدخرون من الاجر والثواب على ما اصابكم ما لا يدخره الكفار وقتلاكم في الجنة وقتلاهم في النار نظيره قوله تعالى ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون قال الكلبي امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه بطلب القوم بعد ما اصابهم من الجراح يوم احد فاشتد ذلك على المسلمين فنزلت هذه الاية او المعنى انتم الاعلون عاقبة الامر بالنصر من الله والظفر قال ابن عباس الهزم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشعب فاقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريدان يعلوا عليهم الجبل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم لا يلعن علينا اللهم لا قوة لنا الا بك فرموات نفر من المسلمين رماة فصعد والجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموا فذلك قوله تعالى وانتم الاعلون **إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ○ يعني ان صح ايمانكم فلا تهنوا ولا تحزنوا فان مقتضى الايمان رجاء الثواب وقوة القلب بالتوكل على الله او المعنى ان صح ايمانكم فانتم الاعلون في العاقبة فاذ حق علينا نصر المؤمنين **إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ** يوم احد قرا حمزة والكسائي وابو بكر قرح بضم القاف حيث جاء والباقون بالفتح وهما لغتان معناهما عن السلاح ونحوه مما يجرح البدن كذا في القاموس وقال الفراء القرح بالفتح الجراحة وبالضم الم الجراحة **فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ** اي قوم الكفار من قريش **قَرْحٌ مِّثْلُهُ** يوم بدر وهم لم يضعفوا عن معاودتكم للقتال فانتم اولى بذلك نزلت هذه الاية تسلية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين حين انصرفوا

اعلم ان رفعها بما وعد على الطاعة القوة من العصمة الغفران والجنان او بفعل يجعلهم على الطاعة وعلى القوة من العصمة وهو ما دل عليه القرون الخالية من المطيعين والعاصين وقال قد خلت من قبلكم سنن في الانبياء والامم المسئلة الاولى قال الواحدي اصل النحو في اللغة الانفراد والمكان الخالي هو المفتوح عن يمينه وشماله ويستعمل ايضا في الزمان فيعني المضي لان ما مضى ان قدر عن الوجود وخلا فكذلك الامم الخالية والسنة هي الطريق المتبع والمثال المتبع ومنه اللفظة وجه حسن ان تفعلة من سنة الماء يسنه اذا صبه صب الماء والحديد شبهت الطريق المستقيم بالماء المصبوب فانه لتوالي اجزاء الماء فيه يكون كالشيء الواحد فالسنة بهذا المعنى تفعلة بمعنى مفعولة من سن الماء فانها ان تكون من سن الفضل فالسنة اذا حدث على غير مثال سبق فهو مسنون والفعل المسنون الذي يسن مرة بعد اخرى والقوم انما سموا مسنونين لانهم يسنون الطريق للناس ويمهدونها ان تكون من السنان فظهر من هذا ان السنة في الاصل الطريق ثم استعملت في الطريقة المحمودة والمذمومة فالمعنى الذي دعاهم الى هذا القول

ترقيم

من احد مع الكآبة والحزن و ليحتروا على عدوهم **وَتِلْكَ الْأَيَّامُ** يعني اوقات النصر **نُدَاوِلُهَا** نصرفها **بَيْنَ النَّاسِ** يعني كذلك جرت عادتنا فيكون النصر تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء والايام صفة لتلك وهو مبتدا خبره نداولها او الايام خبر ونداولها حال والعامل فيه معنى الاشارة عن البراء بن عازب قال جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الرجالة وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال ان رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رايتمونا هزمنا القوم واوطانا هم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم فهزمهم قال وانا والله رايت النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن واسوقهن رافعات ثيابهن فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اي قوم الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم فاقبلوا منهزمين فذاك قوله تعالى والرسول يدعوكم في اخراكم اذ يدعوهم الرسول في اخراهم فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير اثني عشر رجلا فاصابوا منا سبعين وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه اصابوا من المشركين يوم بدر مائة واربعين سبعين اسيرا وسبعين قتيلا فقال ابو سفيان افي القوم محمد ثلاث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ثلث مرات ثم قال افي القوم ابن الخطاب ثلث مرات ثم رجع الى اصحابه فقال اما هؤلاء فقد قتلوا فما ملك عمر رضي الله عنه نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك فقال يوم بيوم بدر والحرب سجال انكم ستجدون في القوم مثلة لم امر بها ولا تسوءني ثم احنى يرتجز اعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا تجيبوه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل قال ان لنا العزى ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تجيبوه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم رواه البخاري وغيره وفي رواية فقال ابو سفيان قد انعمت فهلم يا عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر ائته فانظر ما شانه فجاءه فقال ابو سفيان انشدك الله يا عمر اقتلنا محمدا قال اللهم لا انه يسمع كلامك الآن قال انت عندي اصدق من ابن قميئة وابر وقد قال ابن قميئة لهم اني قتلت محمدا ثم قال ابو سفيان اما ان موعدكم بدر الصغرى على راس الحول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل نعم هو بيننا وبينكم موعد وانصرف ابو سفيان الى اصحابه واخذ في الرحيل وروى هذا المعنى عن ابن عباس وفي حديثه قال ابو سفيان يوم بيوم وان الايام دول والحرب سجال فقال عمر لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار قال الزجاج الدولة يكون للمسلمين على الكفار لقوله تعالى وان جندنا لهم الغالبون وانما كانت يوم احد للكفار على المسلمين لما عظم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ**

الَّذِينَ آمَنُوا عطف على علة محذوفة وتاتك المحذوف الايذان بان العلة المحذوفة متعددة يطول ذكرها والام متعلق بنداولها اي نداولها لحكم ومصالح لا يحصى وليعلم الله المؤمنين ممتازين عند الناس بالصبر والثبات على الايمان من غيرهم وجاز ان يقال المعطوف عليه غير محذوف وهو بل هو المفهوم من قوله تعالى وتلك الايام نداولها كانه قال داولنا بينكم الايام لان هذه عادتنا وليعلم الخلق دالا فناء من قبيل مد اولة الايام والقصد في امثاله ونقائضه ليس الى اثبات علم تعالى ونفيه بل الى اثبات المعلوم في الخارج ونفيه على طريقة البرهان لان علم الله تعالى لازم للمعلوم وبالعكس ونفي المعلوم هستلزم لنفي العلم لئلا ينقلب العلم جهلا فاطلق الملزوم واريد به اللازم فمعنى الآية ليتحقق ايمان المؤمنين من غيرهم عند الناس وقيل معناه ليعلم الله علما يتعلق به الجزاء وهو العلم بالشيء موجودا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ أي يكرم ناسا منكم بالشهادة يريد سيشهد شهداء احد او المعنى وليتخذ منكم من يصلح للشهادة على الامم يوم القيامة بالثبات والصبر على الشدائد اخرج ابن ابي حاتم عن عكرمة قال لما ابطأ على النساء الخبر خرجن ليستخبرن فاذا رجلان مقبلان على بعير فقالت امراة ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالا حي قالت فكل مصيبة بعده هين وانزل القرآن على ما قالت ويتخذ منكم شهداء وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ○ الكافرين والمنافقين الذين لم يظهر منهم الثبات على الايمان جملة معترضة بان المعطوفين وفيه تنبيه على ان الله لا ينصر الكفرين على الحقيقة وانما يغلبهم احيانا استدراجا لهم وابتلاء للمؤمنين وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ التمحيص التطهير والتصفية الَّذِينَ آمَنُوا من الذنوب وَيَمْحَقَ المحق نقص الشيء قليلا قليلا الْكَافِرِينَ يفني الكافرين الدولة على المؤمنين فالتمايز والاستشهاد والتمحيص والكافرين على الكافرين فلمحقهم ومحو اثارهم أَمْ حَسِبْتُمْ ام منقطعة بمعنى بل حسبتم أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ والاستفهام للانكار وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ يعني ولما يتحقق الجهاد من بعضكم وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ○ نصب باضمار ان والواو للجمع كما في نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن او جزم للعطف على يعلم وحركت الميم لالتقاء الساكنين بالفتح لفتحة ما قبلها اخرج ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس ان رجالا من الصحابة كانوا يقولون ليتنا نقتل كما قتل اصحاب بدر اذ ليت لنا يوما يدد كما قتل فيه المشركين ونبلى فيه خيرا او نلتمس الشهادة والجنة والحيوة والرزق فاشهدهم يوم احد ريكثوا الا من شاء الله منهم فانزل الله تعالى وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ في سبيل الله او المراد به الحرب فانه سبب للموت مِن قَبْلِ أَن

تنبيه: والثواب الجزيل والكافة لبني آدم في الدنيا والعقاب في العقبى ثم اذا تعالى قال فانظر كيف كان عاقبة المكذبين لان الناظر فيه حال الرجل العاقل فيأتي فيه بفاء حال القسم الآخر اذ يقال الغرض منه زجر الكفار عن كفرهم وذلك انما يحصل بنا على الحال الماضية بين المكذبين والمعاندين ونظير هذه الآية قوله ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون وقوله والعاقبة للمتقين وقوله ان الارض يرثها عبادي الصالحون ليستدل الثالثة لبس المراد بقوله فسيروا في الارض الا مدلك فانظروا الا مدلك المقصود لهم بما قبل المقصود نفي احوالهم فان حصلت

هذه المحنة بعض السير في الارض

كان المقصود ولم يقع القتال ان يقال

عسى هذه انا نقتل

اذا قوي من اذن السماء

كما قيل ان انا نقتل

علينا وانتم ترجعون

لان الانسان لا يقول

وهدى وموعظة للمتقين

يقع

تلقوه تشاهدوه وتعرفوا شدته فقد رأيتموه وأنتم تنظرون ○ حال من فاعل رأيتموه وفائدته بيان أن المراد بالرؤية رؤية البصر دون العلم يعني عاينتم الموت حين قتل دونكم من قتل من إخوانكم وفيه توبيخ على أنهم تمنوا الحرب وتسببوا لها ثم جبنوا وانهزموا عنها أو على تمني الشهادة فإنها يستلزم تمني غلبة الكفار أخرج ابن أبي حاتم عن الربيع قال لما أصابهم يوم أحد ما أصابهم من الفرح وقتل نبي الله قالوا قد قتل فقال أناس لو كان نبيا ما قتل وقال ناس قاتلوا على ما قاتل عليه نبيكم حتى يفتح الله عليكم أو تلحقوا به وأخرج ابن المنذر عن عمر قال نفرقنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد فصعدت الجبل فسمعت يهوديا يقول قتل محمد فقلت لا أسمع أحدا يقول قتل محمد إلا ضربت عنقه فنظرت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس يتراجعون وأخرج البيهقي في الدلائل عن أبي نجيح أن رجلا من المهاجرين مر على رجل من الأنصار وهو يتشحط في دمه فقال له أشعرت أن محمدا قتل فقال إن كان محمد قتل فقد بلغ فقاتلوا عن دينكم فنزلت على هذه الروايات وما محمد إلا رسول يعني ليس هو ربا يستحيل عليه الفناء والموت وما هو يدعو الناس إلى عبادته في القاموس الحمد الشكر والرضا والجزاء وقضاء الحق والتحميد حمد الله مرة بعد مرة ومنه محمد كأنه حمد مرة بعد مرة قلت إلى ما لا نهاية لها قال البغوي محمد هو المستغرق لجميع المحامد لأن الحمد لا يستوجبه إلا الكامل والتحميد فوق الحمد فلا يستحقه إلا المستولي على الأمد في الكمال قال حسان بن ثابت * شعرا * الرحمن الله أرسل عبده * ببرهانه والله أعلى وأمجد * وشقه من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد * وأيضا قد خلت مضت وماتت من قبله الرسل فسيموت أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم أي رجعتم إلى دينكم الأول من الكفر انكارا على ارتدادهم بموته صلى الله عليه وآله وسلم بعد علمهم بموت من سبقه من الأنبياء وبقاء دينهم وقيل الفاء للسببية والهمزة لانكار أن يجعل موته سببا لارتدادهم ومن ينقلب على عقبيه أي يرتد عن دينه فلن يضر الله شيئا بارتداده بل يضر نفسه وسيجزي الله الشاكرين ○ على نعمة الإسلام بالثبات عليه ذكر أصحاب المغازي أنه لما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشعب من أحد في سبعمائة وجعل عبد الله بن جبير على الرجالة كما ذكرنا من حديث البراء بن عازب فجاءت قريش وعلى ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى ميسرتهم عكرمة بن أبي جهل ومعهم النساء يضربن بالدفوف ويقلن الأشعار فقاتلوا حتى حميت

نبه بقوله هذا على ما تقدم من أمره ونهيه ووعده ووعيده وذكره لأنواع البيانات والآيات ولا بد من الفرق بين البيان وبين الهدى وبين الموعظة لأن العطف يقتضي المغايرة فنقول فيه وجهان الأول أن البيان هو الدلالة التي تعين المدلول بعد أن كانت الشبهة عالقة به والهدى الدلالة التي توصل إلى المطلوب والموعظة الزجر عما لا ينبغي في الدين فهو البيان في الدين والهدى والزاجر عما لا ينبغي في الدين هو الموعظة الثاني أن البيان عام في أي شيء كان وأما الهدى فخصوص ببيان طريق الرشد والموعظة تخصيص لذلك البيان بالنهي عن القبائح لسلك طريق النهي والأمر في أصول الدين فإن الفاعل المختار لا بد له من داع وهو الرغبة في جلب المنفعة أو الرهبة عن المضرة فهذا الوجه في تفسير الموعظة بالنهي عن القبائح والوجه الثاني أن البيان هو الدلالة وأما الهدى فهو الدلالة التي تكون مفضية إلى المطلوب وهذا الوجه في تفسير الموعظة بالنهي عن القبائح

الحرب فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيفا فقال من يأخذ هذا السيف بحقه ويضرب العدو حتى يثخن فاخذ ابو دجانة سماك بن خرشة الانصاري رضي الله عنه فلما اخذه اعتم بعمامة حمراء وجعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموضع فعلق به هام المشركين وحمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه على المشركين فهزموهم وانزل الله تعالى نصره على المسلمين وصدقهم وعده فحسوا المشركين بالسيف حتى كشفوهم عن العسكر فلما رأوهم قتلا وقد حملت خيل المشركين على المسلمين ثلث مرات كل ذلك تنفح بالنبل فترجع مغلوبة وكانت الرماة يحمون ظهور المسلمين ويدشقون خيل المشركين بالنبل فلا يقع الا في فرس او رجل فتولى هوارب وقتل علي بن ابي طالب طلحة بن طلحة صاحب لواء المشركين وكبر المسلمون وشدوا على المشركين يضربونهم حتى اختلت صفوفهم قال الزبير بن العوام فرايت هندا وصواحبها هاربات مصعدات في الجبل باديات خدامهن مادون اخذهن شيئا فلما نظر الرماة اصحاب عبد الله بن جبير الى القوم قد انكشفوا ذهبوا الى عسكر المشركين ينتهبون كما ذكرنا من حديث البراء لم يبق مع اميرهم عبد الله بن جبير الا دون العشرة نظر خالد الى الجبل وقد اهله اشتغال المسلمين بالغنيمة ورأى ظهورهم خالية صاح في خيله من المشركين ثم حملهم من خلفهم وتبعه عكرمة فهزموهم وقتلوهم وثبت اميرهم عبد الله بن جبير رضي الله عنه فقاتل حتى قتل فحمدوه وتبوأوا اقبح المثل فبينما المسلمون قد شغلوا بالنهب والغنائم حمل خالد بن الوليد على اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من خلفهم فهزموهم وقتلوهم قتلا ذريعا وتفرق المسلمون كل تفرق وتذكروا ما انتهوا وخلوا من اسر وادركت الديم اول النهار صبا فصارت دبورا وكر الناس منهزمين فصاروا اثلثا ثلثا جريحا وثلثا منهزمين وثلثا قتيلا رواه البيهقي عن المقداد والذي بعثه بالحق ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكانه شابرا واحدا وافه لفي وجه العدو تفيء اليه طائفة من اصحابه وتفترق مرة فذهبت رايته فانا ميدي عن قوسه ويديي بالحجر وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمسة عشر رجلا ثمانية من المهاجرين ابو بكر وعمر وعلي وطلحة وزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابو عبيدة بن الجراح وسبعة من الانصار الحباب بن منذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت والحارث بن صمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وقيل سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم اجمعين روى عبد الرزاق مرسلا عن الزهري قال ضرب وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون ضربة بالسيف وقاه الله شرها كلها ورمى عتبة بن وقاص لعنه الله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بارلعة احجار فكسر منها رباعيته اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى قال الحافظ المراد السن الذي بين الثنية والناب قال حاطب بن بلتعة فقتلت عتبة بن وقاص

قال ابراهيم قال ابو بكر لو منعوني عقالا لاعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لجاهدتهم عليه ثم قال وما عجبي الا من رسول الله فان جاءت من قبائل العلقم او فاءت او قتل التجاري على اعقابه اخرج عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فابى عمر وقال ابو بكر اما بعد من كان منكم يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الى الشاكرين قال فوالله لكانهم لم يعلموا ان الله انزل هذه الآية حتى تلاها ابو بكر فتلاها منه الناس كلهم فما سمعت بشرا من الناس الا يتلوها وروى عن ابي هريرة وغيرها وتمام ذلك ١٢ منه

تتمة

فكانت هذه الاشياء في حق غير المتقين كالعدم وتطهيره قوله تعالى انما انت منذر من يخشاها وقد تقدم تفسيره في سورة والنازعات عند قوله تعالى انما انت منذر من يخشاها

هدى للمتقين الخ اعلم ان قوله هذا يدل على ان هذا الكتاب

عام ثم قوله وهدى

وموعظة للمتقين

لان الهدى اسم للبيان

نفسه كما يفهم من صلة

الى البغية ولا شك

ان هذا المعنى لا يحصل

المراد في حق المتقين فقط

وانتم الاعلون الخ يشير

وجئت برأسه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسمع ذلك وذهابي رواه انس كما سيجيء صلى الله عليه واله وسلم عبد الله بن شهاب الزهري واسلم بعد ذلك وسأل الدم حتى اخضل الدم لحيته الشريفة ورماه عبد الله بن قميئة فشج وجنته فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته واقبل عبد الله بن قميئة يريد قتل النبي صلى الله عليه واله وسلم فذبه مصعب بن عمير وهو صاحب راية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقتله ابن قميئة وهو يرى انه قتل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرجع وقال قتلت محمدا وصارخ صارخ الا ان محمدا قد قتل ويقال ان ذلك الصارخ ابليس لعنه الله روى الطبراني عن ابي امامة قال صلى الله عليه واله وسلم لابن قميئة اقماك الله فسلط الله عليه تيس جبل فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة ومضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى صخرة ليعلوها وكان قد ظاهر بين درعين فلم يستطع فجلس تحته طلحة فنهض حتى استوى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اوجب طلحة وتعقد هند والنسوة معها ممثلات من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم يجدعن الاذان والانوف حتى اتخذت هند من ذلك قلائد واعطيتها وحشيا وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع ان تسيغها فلفظتها وجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدعوا الناس الى عباد الله فاجتمع اليه ثلثون رجلا كل يقول وجهي دون وجهك ونفسي دون نفسك وعليك السلام فحموه حتى كشفوا عنه المشركين ورمى سعد بن وقاص حتى اندقت سنته قوسه ونثر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كنانته وقال له ارم فداك ابي وامي رواه البخاري وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد الذمع كسر يومئذ قوسين او ثلثا وكان الرجل يمر معه بجعبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة وكان اذا رمى استشرف النبي صلى الله عليه واله وسلم لينظر الى موضع نبله واصيبت يد طلحة بن عبيد الله فيبست وقى بها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم روى ابو داود الطيالسي وابن حبان عن عائشة قالت قال ابوبكر ذلك اليوم كله لطلحة وذكر محمد بن عمران طلحة اصيب يومئذ في راسه فنزف الدم حتى غشي عليه فنضح ابوبكر الماء في وجهه حتى افاق فقال ما فعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال حيا هو ارسلني اليك فقال الحمد لله كل مصيبة بعده جلل واصيبت عين قتادة بن النعمان يومئذ حتى وقعت على وجنته فردها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعادت كاحسن ما كانت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ادركه ابي بن خلف الجمحي وهو يقول لا نجوت ان نجوت فقال القوم يا رسول الله الا يعطف عليه رجل منا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دعوه حتى اذا دنا منه وكان ابي قبل ذلك يلقى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيقول عندي فرسي اعلفها كل يوم فرق ذرة اقتلك عليها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بل انا اقتلك ان شاء الله فلما دنا منه تناول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحربة من الحارث بن الصمة

واعلم ان الذي قدم من تولى منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا من المعاصي وقد عفا الله عنهم انه غفور حليم

يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير

ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون

ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون

فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين

ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون

وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون

افمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير

هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون

لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين

اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم ان الله على كل شيء قدير

وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين

وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم والله اعلم بما يكتمون

الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو اطاعونا ما قتلوا قل فادرؤا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين

ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون

فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون

يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين

الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم

الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل

فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم

انما ذلكم الشيطان يخوف اوليائه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين

ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة ولهم عذاب عظيم

ان الذين اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب اليم

ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين

ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسله وان تؤمنوا وتتقوا فلكم اجر عظيم

ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير

لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق

ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد

الذين قالوا ان الله عهد الينا الا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين

فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير

كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور

لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور

واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون

لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم

ولله ملك السموات والارض والله على كل شيء قدير

ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب

الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار

ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار

ربنا انا سمعنا منادي ينادي للايمان ان آمنوا بربكم فآمنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار

ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد

فاستجاب لهم ربهم انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب

لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد

لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار

وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا اولئك لهم اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب

يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

قطعه في عنقه وخدشه خدشة فتدهده عن فرسه وهو نحو كما يخور الثور ويقول قتلني محمد
فحمل اصحابه وقالوا ليس عليك بأس قال بلى لو كانت هذه الطعنة بربيعة ومضر لقتلهم اليس
قال لي انا اقتلك فلو بزق عليّ بعد تلك المقالة لقتلني فلم يلبث الا يوما حتى مات بموضع يقال له سرف روى البخاري في الصحيح عن ابن عباس قال اشتد غضب الله على من قتله نبي
واشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا وفشا في الناس ان محمدا
قد قتل فقال بعض المسلمين ليت لنا رسولا الى عبد الله بن ابي فيأخذ لنا امانا من ابي سفيان
وبعض الصحابة جلسوا والقوا بايديهم وقال اناس من اهل النفاق لو كان محمد قد قتل فالحقوا
بدينكم الاول فقال انس بن النضر عم انس بن مالك رضي الله عنه يا قوم ان كان قد قتل
محمد صلى الله عليه واله وسلم فان رب محمد لم يقتل فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وموتوا على ما مات ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما يقول هؤلاء يعني المسلمين
وابدا اليك مما جاء به هؤلاء يعني المنافقين ثم شد بسيفه فقاتل حتى قتل ثم ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم انطلق الى الصخرة وهو يدعو الناس فاول من عرف رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لكعب بن مالك قال عرفت عينيه تحت المغفر تزهران فناديت باعلى صوتي
يا معشر المسلمين البشرى هذا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فاشار الي ان اسكت فانحازت اليه طائفة من اصحابه فلاهم النبي صلى الله
عليه واله وسلم على الفرس فقالوا يا نبي الله فديناك بآبائنا وامهاتنا اتانا انك قد قتلت فرعبت
قلوبنا فولينا مدبرين فانزل الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الآية **وَمَا**
كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ اي الا بمشية الله
وقضائه او باذنه يملك الموت في قبض روحه **كِتَابًا** مصدر مؤكد اي كتب كتابا
مُؤَجَّلًا صفته اي موقتا لا يتقدم ولا يتاخر فيه تحريض وتشجيع على القتال
وَمَنْ يُرِدْ بعمله **ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا** اي من الدنيا لقوم
ممن شغلهم الغنائم عن القتال يعني نوته منها مما قدرناه له **وَمَنْ يُرِدْ** بعمله
ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا اي من الآخرة يعني نوتيها **وَ**
سَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ○ قلت لعل المراد بهذه الجملة انه
من يرد بعمله نفس الشكر لا يريد به ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة سيجزيه الله تعالى
جزاء لا يدركه فهم ولا يتطرق اليه وهم يدل عليه ابهام الجزاء يعني يكون جزائه
ذاته تعالى في القاموس الشكر عرفان الاحسان ونشره عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال من كانت نيته طلب الآخرة جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله وأتته

الدنيا اغتر ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه وشتت عليه شمله ولا يأتيه منها الا ما كتب له رواه الخوئي وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه **وَكَأَيِّنْ** قرا ابن كثير بالمد والهمز على وزن كاعن وقبلين الهمزة ابو جعفر والباقون بهمزة مفتوحة والتشديد ومعناه كم **مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ** قرا الكوفيون وابن عامر من المفاعلة على البناء للفاعل والباقون قتل من المجرد على البناء للمفعول **مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ** ج قال ابن عباس ومجاهد وقتادة جموع كثيرة وقال ابن مسعود الربيون الالوف وقال الكلبي الربية الواحدة عشرة الاف وقال الضحاك الربية الواحدة الف وقال الحسن فقهاء علماء وقيل هم الاتباع فالربانيون الولاة والربيون الرعية وقيل منسوب الى الرب وهم الذين يعبدون الرب واسناد قتل على قراءة اهل الحجاز والشام الى الربيون لا الى ضمير النبي ويكون معه ربيون حالا عنه لانه يستلزم حينئذ الاضمار ويكون تقديره الكلام ومعه ربيون كثير وقال سعيد بن جبير ما سمعنا ان نبيا قتل في القتال وكلمة كائن تدل على الكثرة فالمعنى كائن من نبي قتل معه اي في عسكره وفي قتاله ربيون وكذا على قراءة الباقين اسناد القاتل الى ربيون بالمطابقة ويفهم منه قتال النبي استلزاما **فَمَا وَهَنُوا** اي ما ضعف من بقي منهم بعد القتل وما جبنوا **لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** من الجرح والشدائد **وَمَا ضَعُفُوا** وقتل الاصحاب **وَمَا اسْتَكَانُوا** يعني ما استسلموا وما خضعوا لعدوهم وباذلوا وما تضرعوا ولكن صبروا على امر ربهم وطاعة نبيهم وجهاد عدوهم واصله استكن من السكون فان الخاضع الذليل يسكن لصاحبه فيفعل به ما يريد وهذا تعريض لمن طلب الامان عن ابي سفيان او جبنوا عن الحق **وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ** ○ فينصرهم ويعظم قدرهم **وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ** خبر كان **إِلَّا أَن قَالُوا** اسمه وانما جعل اسما لكونه اعرف للدلالة على جهة النسبة وزمان الحدوث **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا** الصغائر **وَإِسْرَافَنَا** اي تجاوزنا عن حد العبودية **فِي أَمْرِنَا** في شاننا يعني الكبائر **وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا** على صراط المستقيم **وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ○ على الجهاد في مقابلة العدو يعني ما كان غير هذا القول مقالتهم بعد ما اصابهم الشدائد ووجه هذه المقالة

ان الله سبحانه وعد للمؤمنين النصر والغلبة حيث قال حقا علينا نصر المؤمنين وقال ان جندنا لهم الغالبون وان ما يصيبهم من ضر و مصيبة فانما هو لاجل ذنوبهم واسرافهم في امرهم حيث قال الله تعالى ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير فيجب على المؤمن عند اصابة الضر الاعتراف بذنبه ليحصل الندم والاستغفار ثم دعاء النصر منه تعالى وطلب التثبيت وما النصر الا من عند الله العزيز الحكيم والدعاء بعد الاستغفار والتطهر من الذنوب اقرب الى الاجابة **فآتاهم الله** ببركة هذا القول **ثواب الدنيا** من النصر والغنيمة والملك وحسن الذكر **وحسن ثواب الآخرة** من الجنة ومراتب القرب ورضوان من الله اكبر وخص ثوابها بالحسن لانه المعتد به عنده ولفضله **والله يحب المحسنين** ○ وضع المظهر موضع المضمر للاشعار بانهم هم المحسنون لان الاحسان ان تعبد ربك كانك تراه يعني بكمال الحضور وطرد الغفلة فمقضاه هذا القول وهذه المعرفة يعني معرفة ان السراء والضراء انما هو من الله تعالى وان الكريم لا يغير ما بقوم من النعمة حتى يغيروا ما بانفسهم من الطاعة فحينئذ يغير ما بهم من النعمة ويديقهم بعض النقمة كي يتنبهوا ويستغفروا وكي يتطهروا عن الذنوب باستيفاء جزائها في الدنيا **يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا** قال علي رضي الله عنه يعني المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة ارجعوا الى اخوانكم وادخلوا في دينهم ولو كان محمد نبيا ما قتل وقيل معناه ان تطيعوا اباسفيان ومن معه وتستكينوا لهم وتستامنوهم **يردوكم على اعقابكم** يعني يرجعوكم الى ما كنتم عليه قبل الاسلام من الشرك **فتنقلبوا خاسرين** ○ مغبونين خسران الدنيا والاخرة **بل الله مولاكم** محبكم وناصركم وحافظكم على دينه فلا تتولوا غيره تعالى **وهو خير الناصرين** ○ فاستغنوا به عن ولاية غيره ونصره روي ان اباسفيان و المشركين لما ارتحلوا يوم احد شوالا متوجهين الى مكة انطلقوا حتى اذا بلغوا بعض الطريق ندموا وقالوا بئسما صنعنا قتلناهم حتى اذا لم يبق منهم الا الشريد تركناهم ارجعوا فاستاصلوهم فلما عزموا على ذلك قذف الله في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به وانزل الله تعالى **سنلقي في قلوب الذين كفروا** يعني اباسفيان

ع ١٥ ٥

اشياعه **الرُّعْبَ** اي الخوف قرا ابن عامر والكسائي وابو جعفر ويعقوب بضم العين حيث وقع والباقون بسكونها وجاز ان يكون القاء هذا الرعب حين اراد المشركون نهب المدينة عند الارتحال الى مكة ولو كان نزول الاية بعد تلك الوقعة فالسين للمجرد التاكيد مجرد اعن التسويف وصيغة المضارع حكاية عن الحال الماضي **بِمَا أَشْرَكُوا** اي بسبب اشراكهم **بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا** اصل السلطنة القوة والمراد به الحجة والمعنى اشركوا بالله الهة لم يقم على اشراكها حجة وبرهانا بل اقام الله الحجج والبراهين العقلية والنقلية على التوحيد **وَمَأْوَاهُمُ** اي المشركين **النَّارُ** عطف على سنلقي **وَبِئْسَ مَثْوَى الظَّالِمِينَ** ○ النار فالمخصوص بالذم محذوف ووضع المظهر موضع المضمر للتغليظ والتعليل قال محمد بن كعب لما رجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه من احد الى المدينة وقد وعدنا الله النصر فانزل الله تعالى **وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ** بالنصر بشرط التقوى والصبر حين نصركم في ابتداء القتال كما ذكر **إِذْ تَحُسُّونَهُمْ** متعلق بصدقكم اي تقتلونهم قتلا ذريعا من احسه اذا ابطل حسه وقال ابو عبيدة الحس الاستيصال بالقتل **بِإِذْنِهِ** اي بقضائه **حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ** اي جبنتم وضعفتم وقيل معناه ضعفت رايكم وملتم الى الغنيمة فان المخلص من ضعف العقل **وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ** كما مر انه تنازع اصحاب عبد الله بن جبير عين راوا غلبة المؤمنين والهزام المشركين فقال اكثرهم الهزم القوم فما مقامنا فقال عبد الله انسيتم ما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا لم نرد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا لنا تبين الناس فلنصيبن من الغنيمة وقال عبد الله ومن معه لا نجاوز امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **وَعَصَيْتُمْ** امر الرسول صلى الله عليه واله وسلم وقيل الواو زائدة ومعناه اذا فشلتم تنازعتم وهذا ليس بشيء لانه يقتضي تقدم الفشل على التنازع والواقع ان الفشل اي الجبن انما وجد بعد التنازع والعصيان لما اجتروا اول الامر حيث كروا على عسكر المشركين للنهب وقيل في الكلام تقديم وتاخير تقديره حتى اذا تنازعتم في الامر وعصيتم فشلتم فلا اشكال على كون الواو زائدة والاظهر ان الواو ليست بزائدة وجواب اذا محذوف يعني اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم منعكم نصره والقاكم فيما اصابكم والواو لمطلق الجمع دون الترتيب فلا يقتضي تقدم الفشل على التنازع والعصيان **مِنْ بَعْدِ** متعلق بفشلتم **مَا أَرَاكُمْ** الله **مَا تُحِبُّونَ** من الظفر والغنيمة **مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا** يعني تركوا المركز واقبلوا على النهب **وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ**

الاخرة یعنی ثبتوا مع عبد الله بن جبیر قال عبد الله بن مسعود ما شعرت ان احدا من اصحاب محمد صلی الله علیه وآله وسلم یرید الدنیا حتی کان یوم احد نزلت هذه الایة یعنی لم یرد احد من اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم الدنیا الا هؤلاء النفر فی ذلک الیوم فقط حتی نزلت فینا هذه الایة **ثم صرفکم** ایها المسلمون بشؤم عصیانکم **عنهم** ای عن الکفار بالهزیمة حتی حالت الحالة فغلبوکم **لیبتلیکم** ای لیمتحنکم حتی یظهر المؤمنین من المنافقین او المعنی لینزل البلاء علیکم بما صنعتم ویظهر انه قد یبتلی العامة بمعصیة بعضهم فیکون ذلک عقوبة للعاصی وسببا لمزید الاجر للمطیع **ولقد عفا عنکم** فلم یستاصلکم بعد المعصیة والمخالفة تفضلا او بعد ما ندمتم علی المخالفة **والله ذو فضل علی المؤمنین** یتفضل علیهم بالعفو اذا شاء او یتفضل علیهم فی الاحوال کلها فان انزال المصیبة بالمؤمنین بعد معصیتهم ایضا تفضل من الله تعالی حیث یمحصهم من الذنوب روی البغوی بسنده عن علی بن ابی طالب قال الا اخبرکم بافضل ایة من کتاب الله حدثنا بها قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ما اصابکم من مصیبة فبما کسبت ایدیکم ویعفوا عن کثیر وسأفسر هالک یا علی ما اصابکم من مرض او عقوبة او بلاء فی الدنیا فبما کسبت ایدیکم والله عز وجل اکرم من ان یثنی علیهم العقوبة فی الاخرة وما عفی الله عنه فی الدنیا فالله احلم من ان یعود بعد عفوه **اذ تصعدون** متعلق بصرفکم او بیبتلیکم او عفی عنکم او بمقدر کاذکر قد ابو عبد الرحمن السلمی والحسن وقتادة تصعدون بفتح التاء من المجرد والقراءة المجمع علیها بضم التاء من الافعال قال المفضل صعد واصعد وصعّد بمعنی واحد وقال ابو حاتم اصعدت اذا مضیت حیال وجهک یعنی فی مستوی الارض وصعدت اذا ارتقیت فی جبل وقال المبرد اصعد ابعد فی الذهاب قال البغوی کلا الامرین وقعا کان منهم مصعد وصاعد **ولا تلوون** اعناقکم **علی احد** یعنی لا یلتفت بعضکم الی بعض لشدة الدهش **والرسول یدعوکم** یقول ای عباد الله فانا رسول الله یکذا قاله الجحملة فی موضع الحال **فی اخریکم** فی ذاکم عن نشلکم وعصیانکم عطف علی صرفکم جعل الاثابة وهو من الثواب موضع العقاب علی طریقة قوله تعالی فبشرهم بعذاب الیم اشارة الی ان تقاعاسکم علی ما فعلتم مکان ما کنتم تدجون من الثواب **غما بغم** ای غما متصلا بغم من اغمام من القتل والجرح وظفر المشرکین والارجاف بقتل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قیل الغم الاول فوت الغنیمة والثانی ما نالهم من القتل والجرح والهزیمة وقیل الغم الاول باشراف خالد بن الولید بخیل المشرکین والثانی اشراف ابو سفیان علیهم وذلک ان رسول الله صلی الله علیه والدسلم

انزال المصیبة بالمؤمنین تفضل من الله تعالی ۴

لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون نزلت هذه الایة فی الانصار قالوا یا رسول الله ان الله یسألنا فی اموالنا ما نحب فما خیر اموالنا فقال لبیک یا محمد ان خیر اموالنا ما نحب فقال ان کان الامر کما تقول فتصدقوا علی اقاربکم فقال ابو طلحة فی حائطه بیرحاء لله تعالی فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بخ ذلک مال رابح ذلک مال رابح وقد سمعت ما قلت فیه وانی ارا

انطلق يومئذ يدعو الناس حتى انتهى الى اصحاب الصخرة فلما راوه وضع رجل سهما
في قوسه فاراد ان يرميه فقال انا رسول الله ففرحوا حين وجدوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين راى من تمتع به فاقبلوا يذكرون الفتح وما فاتهم منه
ويذكرون اصحابهم الذين قتلوا فاقبل ابو سفيان واصحابه حتى وقفوا على باب الشعب
فلما نظر المسلمون اليهم هموا ذلك وظنوا انهم يميلون عليهم فيقتلونهم فانساهم
هذا انا لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لهم ان يعلونا اللهم ان تقتل هذه
العصابة لا تعبد في الارض ثم ندب اصحابه فرموهم بالحجارة حتى اذلوهم قلت لعل قوله تعالى
سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب صار نازلا في هذا المقام حيث القى الرعب في قلب ابي
سفيان ومن معه قلت وجاز ان يكون الغم الثاني ما روي انه لما اخذ ابو سفيان واصحابه الرحيل
الى مكة اشفق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون من ان يغير المشركون على المدينة
فيهلك الذراري والنساء فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا وسعد بن ابي وقاص
لينظرا فقال ان ركبوا الابل وجنبوا الخيل فهو الظعن وان ركبوا الخيل وجنبوا الابل فانهم
يريدون المدينة فهي الغارة والذي نفسي بيده لان ساروا عليها لاسيرن اليهم ثم لاناجزنهم
فنظر علي وسعد وراءهم فاذا هم قد ركبوا الابل وجنبوا الخيل بعد ما نشاوروا
في نهب المدينة فقال صفوان بن امية لا تفعلوا وقيل معنى الاية فاثابكم غما بسبب غم اذ قتم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعصيانكم له **لكيلا**
تحزنوا على ما فاتكم من الغنم والغنيمة **ولا ما**
اصابكم من القتل والجراح والهزيمة ولا زائدة ومعناه لكي تحزنوا على ما فاتكم
وما اصابكم وقيل معنى الاية اثابكم غما بغم لتمرنوا على الصبر في الشدائد فلا تحزنوا
فيما بعد على نفع فائت ولا على ضر لاحق قلت وجاز ان يكون المعنى فاثابكم الله غما بغم
يعني اعطاكم الله ثواب غم متصلا بغم واخبركم بذلك على لسان نبيكم لكيلا تحزنوا
على ما فاتكم ولا ما اصابكم بل تفرحوا بثوابه وقيل الضمير المرفوع في اثابكم للرسول صلى الله
عليه وآله وسلم اي فاساكم في الاغتمام من اسيته بالي اي جعلته اسوتي فيه والباء للسببية
او البدلية يعني اغتممتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما نزل عليكم كما اغتممتم ولم يتركم
على عصيانكم تسلية لكم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم **والله خبير**
بما تعملون ○ عالم باعمالكم وبما قصدتم بها **ثم انزل**
عليكم يا معشر المسلمين **من بعد الغم امنة**
يعني اهمينا نا في القلوب وسكينة يدركه الصوفي عند نزول الدمعة **نعاسا** بدل

اشتمال من امنة وجاز ان يكون مفعولا لا نزل وامنة حالا منه مقدم عليه ولعل للتعليل
ههنا عبارة عن استعارات يحصل للصوفي عند نزول الرحمة بحيث يغفل عما سواه لكمال
مشابهته بالنعاس **يَغْشَىٰ** تد احمزة والكسائي بالتاء ردا الى الامنة والباقون بالياء
ردا الى النعاس **طَائِفَةً مِّنكُمْ** وهم المؤمنون حقا روى البخاري وغيره
عن انس ان ابا طلحة قال غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم احد قال فجعل سيفي
يسقط من يدي واخذه ويسقط واخذه وقال ثابت عن انس عن ابي طلحة قال رفعت رأسي يوم
احد فجعلت ما اراى احدا من القوم الا وهو يميل تحت حجفته من النعاس **وَطَائِفَةٌ**
مبتدا وهم المنافقون **قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ** صفة لطائفة
يعني القتهم انفسهم في الهموم وكانوا محاربين عن نزول الامنة والسكينة عليهم
او المعنى ما بان همهم الا خلاص انفسهم **يَظُنُّونَ** خبر لطائفة **بِاللَّهِ غَيْرَ**
الْحَقِّ منصوب على المصدرية اي يظنون غير الظن الحق اي الذي يحق
ان يظن به تعالى يعني انه لا ينصر محمدا صلى الله عليه وآله وسلم او انه لو كان محمد نبيا ما قتل
ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ بدل من غير الحق او منصوب بنزع الخافض يعني
كظن اهل الجاهلية والشرك والجملة صفة اخرى لطائفة او حال او استيناف على
وجه البيان لما قبله وجملة وطائفة الخ حال من فاعل يغشى او من مفعوله **يَقُولُونَ**
للرسول صلى الله عليه وآله وسلم او بدل الفسهم بدل من يظنون **هَل لَّنَا** استفهام
بمعنى الانكار **مِنَ الْأَمْرِ** الذي وعد الله من النصر **مِن شَيْءٍ** يعني
ما لنا من ما وعد لنا قط قتل اخبار ابن ابي يقتل بني الخزرج فقال ذلك والمعنى انا
منعنا ان نبير انفسنا ونصرها باختيارنا فلم يبق لنا من الامر شيء او هل يذل عنا
هذا القهر فيكون لنا من الامر شيء اخرج ابن راهويه انه قال عبد الله بن الزبير عن ابيه
الزبير بن العوام لقد رايتني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اشتد علينا
الخوف ارسل الله علينا النوم فما منا احد الا وذقنه في صدره والله اني لاسمع قول معتب
بن قشير والنعاس يغشاني ما اسمعه الا كالحلم يقول لو كان لنا من الامر
شيء ما قتلنا ههنا فحفظتها فانزل الله في ذلك ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا
الى قوله والله عليم بذات الصدور **قُلْ** يا محمد **إِنَّ الْأَمْرَ** اي الحكم
كُلَّهُ لِلَّهِ يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد او امر الغلبة لحقيقة لله واوليائه
فان حزب الله هم الغالبون والكافرون في بعض الاحيان لم يظهر ذلك لحكمة قرا ابو عامر
كله بالرفع على الابتداء وما بعده خبره والباقون بالنصب على التاكيد والجملة معترضة
يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ حال من ضمار

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الآية كما انفق ابو طلحة بيرحاء وهو البستان الذي تصدق به على ما مر في الصحيحين وهو قول الحسن وقتادة والضحاك وابن زيد وقال مقاتل نزلت في رجل من الانصار كان له نخل وكان يحب نخله ويستظل بظلها ويشرب من ماء فيها طيب فلما نزلت هذه الآية قال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها وانا ارى ان تجعلها في الاقربين فقال افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه وقال الكلبي نزلت في عبد الله بن رواحة وكان له بستان فقال لله علي ان صرمته ان اتصدق بثمرته فامر بصرامه فتصدق بثمرته وقال ابن عباس نزلت في زيد بن حارثة وكان له فرس يقال له سبل وكان يحبه فقال يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي الي سبل فاجعلها في سبيل الله فقال ضعها حيث شئت فقال فلما ههنا ثم قال فلما ههنا ثم قال فلما ههنا فقال ضعها حيث شئت وقال مجاهد لن تنالوا الثواب حتى تنفقوا مما تحبون وقال سعيد بن جبير لن تنالوا الجنة حتى تنفقوا مما تحبون وقال الحسن لن تنالوا بر ربكم حتى تنفقوا مما تحبون وقال السدي لن تنالوا التقوى حتى تنفقوا مما تحبون وقال الضحاك لن تنالوا الطاعة حتى تنفقوا مما تحبون وقال ابن كيسان لن تنالوا الفضل حتى تنفقوا مما تحبون وقال الزجاج لن تنالوا حقيقة البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال ابن قتيبة لن تنالوا الرحمة حتى تنفقوا مما تحبون وقال الواسطي لن تنالوا الكمال حتى تنفقوا مما تحبون وقال الكتاني لن تنالوا الاخلاص حتى تنفقوا مما تحبون وقال الشبلي لن تنالوا الوصال حتى تنفقوا مما تحبون وقال الجنيد لن تنالوا الوعد حتى تنفقوا مما تحبون وقال الواسطي لن تنالوا الوعد حتى تنفقوا مما تحبون وقال الكتاني لن تنالوا الوعد حتى تنفقوا مما تحبون وقال الشبلي لن تنالوا الوعد

يقولون اي يقولون مظهرين انهم مسترشدون طالبون للنصر ويقولون مخفين بعضهم الى بعض
غير ذلك **يَقُولُونَ** بدل من يخفون او استيناف على وجه البيان يعني يقولون مخفين
منكرين لقولك ان الامر كله لله **لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**
كما وعد محمد صلى الله عليه واله وسلم او زعم ان الامر كله لله ولاوليائه او لو كان لنا اختيار
وتدبير لم نبرح المدينة كما كان يقول ابن ابي وغيره **مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا**
قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ
عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ في اللوح المحفوظ وقدر الله عليهم القتل **إِلَىٰ**
مَضَاجِعِهِمْ اي يخرجون الى مصارعهم ولم ينفعهم الاقامة بالمدينة
بل لا يستطيعون الاباء **وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ**
اي ليمتحن ما في صدوركم ويظهر سرائرها من الاخلاص والنفاق معطوف على
محذوف متعلق بقوله بدز تقديره لبرز والى مضاجعهم لنفاذ القضاء والمصالح كلذ
وللابتلاء او متعلق بفعل محذوف والجملة معطوفة على جملة سابقة يعني ثم انزل عليكم
تقديره وفعل ذلك ليبتلي او معطوف على قوله كيلا تحزنوا **وَلِيُمَحِّصَ**
اي ليكشف ويميز **مَا فِي قُلُوبِكُمْ** او المعنى يخلص ما في قلوبكم ايها المؤمنون
من الوساوس **وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ** ○ قبل
اظهارها وغني عن الابتلاء وانما فعل ذلك لتمييز المؤمنين واظهار حال المنافقين واقامة
الحجة عليهم **إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ** اي انهزموا منكم يا معشر المسلمين
يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ جمع المسلمين وجمع المشركين يوم احد وقد انهزم
اكثرهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه واله وسلم الا مع عبد الله بن جبير الاعشر
إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ اي طلب زلتهم او حملهم على الزلة
يعني المعصية بالقاء الوسوسة في قلوبهم قيل ازل واستزل بمعنى واحد **بِبَعْضِ مَا**
كَسَبُوا اي بشوم ذنوبهم قال بعضهم بتركهم المركز وقال الحسن ما كسبوا
هو قبولهم وسوسة الشيطان **وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ** هذا هو الذي
قال ابن عمر لما وقع بعض اهل المصر في عثمان رضي الله عنه وذكر فراره يوم احد وغيبته
عن بدر وعن بيعة الرضوان فقال اما فراره يوم احد فاشهد ان الله عفى عنه واما تغيبه
عن بدر فانه كانت تحته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكانت مريضة
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واما تغيبه
عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان لبعثه فبعثه الى مكة وكانت
بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيده

اليمنى هذا ايد عثمان فضرب بها على يده وقال هذه لعثمان ثم قال ابن عمر اذهب بها الان معك رواه البخاري فلا يجوز لاحد الطعن في الصحابة لاجل هذا الفرار وايضا كان هذا الفرار قبل ورود النهي عنه **إِنَّ اللَّهَ** جل جلاله **عَفُورٌ حَلِيمٌ** ○ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا** يعني المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه فانه من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود مرفوعا والطبراني عن حذيفة مرفوعا لاسيما اذا كان وجه المشابهة موجبا للكفر كما في ما نحن فيه فان ذلك القول انكار للقدر وهو كفر **وَقَالُوا** كلمة قالوا صيغة ماض لكن بمعنى الاستقبال بدليل جعل ظرفه اذا دون اذ اذ للمستقبل وان دخل على الماضي وانما اورد صيغة الماضي لتدل على تحققه قطعا كما في قوله تعالى اذا السماء انشقت **لِإِخْوَانِهِمْ** في النسب وفي النفاق قال بعض المفسرين يعني قالوا لاجل اخوانهم وتبعيتهم لانهم لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا يدل على انهم لم يكونوا اخا طيان قلت وجائز ان يكون جعل القول لاخوانهم باعتبار بعضهم الحاضرين وضمير لو كانوا اليهم باعتبار بعضهم المقتولين او الاموات والاسناد الى الجميع باعتبار البعض شائع وتفسير الاخوة بالاخوة النفاق لا يتصور الا في المخاطبين والا فالذين كانوا غزى لم يكونوا منافقين غالبا **إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ** اي ذهبوا فيها وابعدوا للتجارة او غيرها واذا متعلق بقالوا او يعتبر ذلك الزمان ممتدا وقع فيه الضرب والموت والقول قال البيضاوي وكان حقه اذ لقوله قالوا لكنه جيء على حكاية الحال الماضي واعترض عليه بان الماضي مع اذا كلمة استقبال لا يكون للحال فكيف يصح حكاية عن الحالة الماضية بفرض وجود ذلك الزمان الآن او بفرض متكلما في الماضي فالاولى ما قلنا ان قالوا للاستقبال **أَوْ كَانُوا غُزًّى** جمع غاز كعاف وعفى يعني كانوا على سفر او غزى فماتوا او قتلوا **لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا** مقولة قالوا وانما قالوا ذلك لعدم ايمانهم بالقدر فكذلك القدرية **لِيَجْعَلَ اللَّهُ** اللام للعاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا **ذَٰلِكَ** الاعتقاد الذي دل عليه القول **حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ** تيله ليجعل اما متعلق بقالوا فالمعنى فيصير عاقبة قولهم واعتقادهم ذلك حسرة واما متعلق بلا تكونوا والمعنى لا تكونوا مثلهم في النطق بهذا القول والاعتقاد وذلك اشارة الى ما دل عليه النهي والمعنى لا تكونوا مثلهم ليجعل الله انتفاء كونكم مثلهم حسرة في قلوبهم فان مخالفتكم اياهم يغيظهم **وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ** لا تاثير للسفر والجهاد في الموت والا لضدهما في الحيوة زيادة قد يموت المقيم القاعد دون المسافر الغازي **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ**

ف ۱۹ واعلم ان القوم الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا عن القتال كانوا من المنافقين وقد كانوا في المكان الذي امروا بالقرار فيه فعذرهم الله سبحانه وتعالى فيما فعلوا وفي الآية مسائل المسئلة الاولى اختلف الناس في ان الجهاد هل كان فرضا على الاعيان في ذلك اليوم او لم يكن فمن قال كان فرضا على الاعيان قال انهم انما تخلفوا لان الله تعالى ما اذن لهم في ذلك ومن قال لم يكن فرضا على الاعيان قال انهم تخلفوا لانهم لم يروا ذلك فرضا عليهم

ف ۱۹ خلاف من تشبه بقوم فانه منهم

بَصِيرٌ ○ بالتهديد للمؤمنين على مما تلتم على قراءة الخطاب وقد ابن كثير
وحمزة والكسائي يعملون بالياء على الغيبة على اند وعيد للذين كفروا وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ في سبيل قد انا فع وحمزة والكسائي بكسر الميم
متم مت متناحيه وقع من مات يمات على وزن خاف يخاف وابن
كثير وابو عمرو ابن عامر وابو بكر بالضم حيث وقع من مات يموت على وزن قال يقول وحفص بالضم
في هذين الحرفين خاصة وفي الباقي بالكسر لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ
خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ○ قد احفص بالياء على الغيبة والباقون بالتاء على
الخطاب جواب للقسم ساد مسد الجزاء للشرط يعني ان السفر والجهاد لا تاثير له في الموت
ولا لضده في المحيي فان الله هو يحيي ويميت ولئن كان له نوع تاثير في الموت على سبيل
جرى العادة فما يترتب على ذلك الموت من مغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون
من الدنيا ومنافعها لو لم يموتوا فليطلب ذلك الخير ولا يجوز التحسر على ما فات من الدنيا
وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ على اي وجه كان لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ
لا الى غيره فعليكم بذل الجهد في تحصيل الانس به تعالى والمحبة حتى يكون حشركم الى المحبوب
وخلاصا عن سجن الفرقة فَبِمَا رَحْمَةٍ تقديم الجار والمجرور للحصر وما مزيدة للتاكيد
ومزيد الدلالة على الحصر كانه مِنَ اللَّهِ عليك وعلى امتك لِنْتَ لَهُمْ
اي للمؤمنين ورفقت بهم واغتممت لاجلهم بعد ما خالفوك بتوفيق الله تعالى وحسن
الهامه ثم بين وجه كون ذلك اللين رحمة لقوله وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا سيء الخلق
جافيا غَلِيظَ الْقَلْبِ قاسيه لَانْفَضُّوا تفرقوا مِنْ
حَوْلِكَ ولم يسكنوا اليك وحينئذ ينخلعوا عن ربقة الاسلام واستحقان
الجنة ويقبل اجرك بقلة اتباعك فَاعْفُ عَنْهُمْ فيما كان حقك و
اسْتَغْفِرْ لَهُمْ في حقوق الله تعالى وَشَاوِرْهُمْ فِي
الْأَمْرِ ح امر الحرب وغيره مما يتعلق بالمشاورة وليس فيه عندك علم من الله تعالى
استظهارا بايقاظهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيد السنة المشاورة للامة روى البغوي بسنده
عن عائشة قالت ما رايت رجلا اكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فَإِذَا عَزَمْتَ على شيء بعد المشاورة فَتَوَكَّلْ عَلَى
اللَّهِ اي فوض امرك اليه واعتمد عليه وكان هذا شانه عليه الصلوة والسلام واذا قال
بعد ما خرج للقتال يوم احد لا ينبغي لنبي ان يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل يعني
بعد المشاورة اعتمد على الله تعالى لا على رائك وارا المستشارين لان بناء المشاورة
استخراج ما عند هم من العلم بالاصلح بلا حق الافكار بناء على جرى العادة ولا يعلم

ان الله يحب المتوكلين

ما في الواقع من الغيب الا الله تعالى وقد يتخبط العقول في النظر وقد يفعل الله تعالى على خرق العادة فلا وجه للاعتماد على الاراء والتوكل ان يلتجي الى الله خاصة ويطلب منه ان يجعل عاقبته سعيدا خيرا ويحسن الظن به في ذلك قيل التوكل ان لا تعصي الله من اجل رزقك وهذا القول مستلزم للالتجاء ولا التجاء في المعصية وقيل معناه ان لا تطلب لنفسك ناصرا غير الله ولا لرزقك خازنا غيره ولا لعملك شاهدا غيره قلت وتخصيص الالتجاء والطلب منه تعالى لا يتصور بدون هذه الامور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلون الجنة سبعون الفا من امتي بغير حساب قيل يا رسول الله منهم قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون متفق عليه ولكن اروى البغوي عن عمران بن حصين وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو اخماصا وتروح بطانا رواه الترمذي وابن ماجة فان قيل الظاهر من حديث ابن عباس ان التوكل ترك التشبث بالاسباب العادية كالاكتواء والاسترقاق قلت لا بل ترك الاعتماد على الاسباب لانه ان الاستشارة من باب التشبث بالاسباب فالله سبحانه امر بالاستشارة ثم امر بترك الاعتماد عليه وقوله عليه الصلوة والسلام في الحديث وعلى ربهم يتوكلون ليس تفسيرا لقوله لا يكتوون ولا يسترقون فان العطف يقتضي المغايرة ولعل ذلك السبعون الف لا يتشبثون بالاسباب غالبا او المراد ترك التشبث ببعض الاسباب المكروهة كيف وتشبث الاسباب من لوازم هذه النشاة فان الاكل والشرب من اسباب الحيوة عادة والصلوة والصوم من اسباب دخول الجنة غالبا والواجب اتيانها **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ○ عليه وكونه محبوبا لله تعالى هو علة الامر بالتوكل يفضي الى ان ينصرهم الله ويهديهم الى الصلاح قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي **إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ** احد اذ يستحيل ان يكون المنصور من الله مغلوبا فانه يستلزم عجزه تعالى عن ذلك علوا كبيرا **وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ** ومنعكم نصره **فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ** يعني لا احد ينصركم لان افعال العباد مخلوقة لله تعالى فلا يتصور حقيقة النصر من احد على تقدير خذلان منه تعالى **مِنْ بَعْدِهِ** اي من بعد خذلانه او المعنى بعد ما جاوزتم الله في الاستنصار لا يتصور المنصر من غيره ففي هذه الآية بداهة على وجوب التوكل على الله عقلا بعد ما ثبت وجوبه سمعا بصيغة الامر **وَعَلَى اللَّهِ** خاصة **فَلْيَتَوَكَّلِ**

ترجمة التوكل وما هو

ترجمہ التوکل ہل یجوز ان الذی ذہب الی ابی بکر والنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال فضحک عثمان ما تعلم یعلی فاطمہ صلی اللہ علیہ وسلم والنبی

المؤمنون ﴿ تعلمهم وايمانهم بانه لا ناصر سواه ﴿ وما كان لنبي ان يغل ﴾ قرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم يغل بفتح الياء وضم الغين على البناء للفاعل وابا قرن بضم الياء وفتح الغين على البناء للمفعول والغلول الخيانة في الغنايم فعلى القراءة الاولى قال محمد بن اسحق هذا في الوحي والمعنى انه ما كان لنبي ان يكتم شيئا من الوحي رغبة او رهبة او مداهنة وقيل ان الاقوياء الحوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسالونه في المغنم فانزل الله تعالى وما كان لنبي ان يغل فيعطي قوما ويمنع اخرين بل عليه ان يقسم سهم بالسوية واخرج ابو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذها فانزل الله تعالى وما كان لنبي ان يغل يعني ان الاخذ من الغنيمة لا يحل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلول وقال الكلبي ومقاتل نزلت في غنايم احد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى ان يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ شيئا فهو له وان لا يقسمها كما لم يقسمها يوم بدر فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الم اعهد اليكم ان لا تتركوا المركز حتى ياتيكم امري قالوا ظننا ان بقية اخواننا وقوفا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل ظننتم اني اغل فلا نقسم لكم فانزل الله تعالى هذه الاية واخرج ابن ابي شيبة في المصنف وابن جرير عن الضحاك مرسلا انه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلايع فغنم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسم على من معه ولم يقسم للطلايع فنزلت هذه الاية فيكون تسمية حرمان بعض المستحقين غلولا تغليظا ومبالغة وعلى القراءة الثانية لها وجهان احدهما ان يكون المعنى ما كان للنبي ان ينسب الى الغلول ويكون مرجع القراءتين واحدا وثانيهما ان يكون معناه ما كان لنبي ان يخان يعني ان يخونه امته قال قتادة ذكر لنا انها نزلت في طائفة غلت من اصحابه واخرج الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم جيشا فرددت رايته ثم بعث فردت بغلول راس غزال من ذهب فنزلت هذه الاية

﴿ وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ﴾ قال الكلبي مثل لذلك الشئ في النار فيقال له انزل فتحمله فينزل فيحمله على ظهره فاذا ظن انه وضعه وقع في النار ثم كلف ان ينزل اليه فيخرجه يفعل ذلك به عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدا اسود يقال له مدعم قال فخرجنا حتى اذا كنا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس هنيا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذ يوم خيبر من الغنائم لم يصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شراك او شراكان من نار رواه البغوي وفي الصحيحين عند هذا الحديث بلفظ اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم غلاما يقال له مدعم الحديث نحوه وعن يزيد بن خالد الجهني انه قال توفي رجل يوم خيبر فذكروا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم يزيد ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه مالك وابو داود والنسائي وعن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه واله وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي احدكم فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى يأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ احدكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا اعرفن احدا منكم لقي الله تعالى يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر متفق عليه وفي رواية ثم رفع يديه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت وعن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة رواه مسلم وعن ابي هريرة قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعظم الغلول وقال الا لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك ثم ذكر على رقبته فرس على رقبته شاة على رقبته صامت فذكر نحوه متفق عليه وعن عمر بن الخطاب مرفوعا نحوه رواه ابو يعلى والبزار وورد نحو هذا من حديث سعد بن عبادة وهلب عند احمد وابن عمرو عائشة عند البزار وابن عباس وعبادة بن الصامت وابن مسعود عند الطبراني كلهم في سياقه بأطول اذا علوا منها وعن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اعظم الغلول عند الله ذراع من الارض تجدون الرجلين جارين في الارض او في الدار فيقطع احدهما من حق صاحبه ذراعا اذا يقطعه طوقه من سبع ارضين يوم القيامة وروى عن قيس بن ابي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى اليمن قال لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وروى عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا

متاعه واضرابوه ورواه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال واحرقوه رواه ابو داود وعن عبد الله بن عمرو قال
كان على ثقل النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله
هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها رواه البخاري وعن ابن عباس قال
حدثني عمر قال كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا فلان
شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال
قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه مسلم **ثم توفى**
كل نفس ما كسبت يعطى جزاء ما كسبت وافيا كاملا **وهم لا يظلمون** ○ فلا ينقص ثواب مطيعهم
المناسب بما سبق ثم يوفى ما كسب لكن عمم الحكم ليكون كالبرهان على المقصود
والمبالغة فيه ولا يزاد في عقاب عاصيهم **افمن اتبع رضوان الله** بالطاعة
وهم المهاجرون والانصار **كمن باء** رجع **بسخط من الله**
بالمعاصي والغلول وهم المنافقون وبعض الفساق **وماوه جهنم**
وبئس المصير ○ جهنم **هم** يعني من اتبع رضوان الله ومن باء بسخط
من الله **درجات** شبهوا بالدرجات لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب
او المعنى هم الو درجات متفاوتة **عند الله** لبعض المؤمنين اقرب الى الله من بعض
وبعض الكفاد والعصاة في درك اسفل من النار من بعض **والله بصير بما**
يعملون ○ عالم باعمالهم فيجازيهم على حسبها **لقد من الله**
على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم قيل المراد به من آمن من قومه خاصة وتخصيصهم مع ان نعمة البعثة
عامة لسائر المؤمنين لزيادة انتفاعهم به واكتسابهم مزيد الفضل بسببه قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الناس تبع لقريش مؤمنهم لمؤمنهم وكافرهم لكافرهم متفق عليه
وقال عليه السلام لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان متفق عليه
وقيل اراد به مؤمني العرب كلهم لانه ليس حي من احياء العرب الا وله فيهم نسب
الا بني تغلب قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ومعنى كونه من
انفسهم يعني من جنسهم عربيا مثلهم ليفهموا كلامه بسهولة ويكونوا
واقفين على حاله في الصدق والامانة مستغنين به عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله

لن تنالوا الجزء الرابع ۴ ۴۷۵ ۴ ۴ آیات ۲۰۰ ۴ ۴ ۴

فان الوعد كان مشروطا بالصبر والتقوى وقيل يعني باختياركم الفداء عن اسارى بدر الخ
ابن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب قال عوقبوا يوم احد بما صنعوا يوم بدر من اخذهم الفداء
فقتل منهم سبعون وفر اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكسرت رباعيته وهشمت
البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه فانزل الله تعالى اولما اصابتكم مصيبة الاية وقال
البغوي روى عبيدة السلماني عن علي قال جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فقال ان الله كره ما صنع قومك في اخذهم الفداء من الاسارى وقد امرك ان تخيرهم
بين ان يقدموا فتضرب اعناقهم وبين ان ياخذوا الفداء على ان يقتل منهم عدتهم
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله عشائرنا واخواننا
لا بل ناخذ فداءهم فنقوى به على قتال عدونا ويستشهد منا عدتهم فقتل يوم احد
سبعون عدد الاسارى اهل بدر فهذا قولهم هو من عند انفسكم * فائدة *
روى سعيد بن منصور عن ابي الصحى مرسلا قال قتل يوم احد سبعون اربعة من المهاجرين
حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان وسائرهم من الانصار وروى
ابن حبان والحاكم عن ابي ابن كعب قال اصيب يوم احد من الانصار اربعة وستون
ومن المهاجرين ستة قال الحافظ وكان الخامس سعد مولى حاطب بن بلتعة والسادس
ثقيف بن عمرو الاسلمي وروى البخاري عن قتادة قال ما نعلم حيا من احياء العرب اكثر شهيدا
من الانصار قال قتادة حدثنا انس قال قتل منهم يوم احد سبعون ويوم بئر معونة سبعون
ويوم اليمامة سبعون ونقل الحافظ محب الطبري عن مالك ان شهداء احد خمسة و
سبعون منها احد وسبعون من الانصار وعن الشافعي انهم اثنان وسبعون وسرد في
العيون اسماء شهداء احد فبلغ ستة وتسعين من المهاجرين احد عشر ومن
الاوس ثمانية وثلثون ومن الخزرج سبعة واربعون وفي العيون عن الدميا طي مائة واربعة او
خمسة وكتاب الله يدل على كونهم سبعين **إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ**
من النصر والخذلان وغيرهما **قَدِيرٌ ۝ وَمَا أَصَابَكُمْ**
من المصيبة **يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ** جمع المسلمين وجمع المشركين
يعني يوم احد **فَبِإِذْنِ اللَّهِ** فهو قد حصل بقضاء الله وقدره وسماه اذنا
لانه بالامر التكويني في قوله كن فيكون والمستحيل في ما لا يشاء هو الامر التكليفي دون
الامر التكويني **وَلِيَعْلَمَ** يعني لمصالح كثيرة ويعلم **الْمُؤْمِنِينَ ۝ وَلِيَعْلَمَ**
الَّذِينَ نَافَقُوا ممتازين عند الناس يعني يتحقق امتيازهم عند الناس
فيعرفوا ايمان هؤلاء وكفر هؤلاء **وَقِيلَ لَهُمْ** اي للمنافقين عطف على نافقوا
او كلام مبتدا **تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا** هذا مقولة القول

يعني قاتلوا الكفار في سبيل الله ان استطعتم والا فادفعوهم بتكثيركم سواد المؤمنين فاستقيموا او لا تفروا او المعنى قاتلوا في سبيل الله بالاخلاص ان كنتم مؤمنين حقا او ادفعوا الاعداء عن ديارهم ان لم تقاتلوا لله تعالى **قَالُوا** يعني المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه في جواب المؤمنين حين انصرفوا عن احد وكانوا ثلثمائة **لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا** يعني لو نعلم هذه المصادمة قتالا **لَّاتَّبَعْنَاكُمْ** لكنه ليس بقتال بل القاء بالانفس في التهلكة او المعنى انه لو كان على الحق ونعلم قتالا في سبيل الله لاتبعناكم او المعنى لو نعلم انه قتال معنا لاتبعناكم لكن ليس هذا قتالا معنا ولا قصد للمشركين الا قتالا معكم او المعنى لو نحسن قتالا لاتبعناكم فيه انما قالوا استهزاء بهم **هُمْ** اي المنافقون **لِلْكُفْرِ** اللام بمعنى الى اي الى الكفر **يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ** اي الى الايمان يعني ان المنافقين كانوا متردد بين الايمان والكفر كالشاة العائرة بين الغنمين ان اصابهم في الاسلام خير اطمئنوا به وان اصابتهم فتنة انقلبوا الى الكفر فلما كان يوم احد يوم الفتنة صاروا اقرب الى الكفر فانه اول يوم ظهر فيه كفرهم ونفاقهم وقيل معناه هم لاهل الكفر اقرب نصرة منهم لاهل الايمان فان انخذالهم ومقالهم تقوية للمشركين وتخذيل للمؤمنين **يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ** يعني يظهرون الاسلام بافواههم **مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ** واضافة القول الى الافواه تاكيد لنفي صدوره عن الاعتقاد وتحقيرا لهم يعني ليس لهم من الايمان الا مجرد القول وهذه الجملة بيان لحالهم مطلقا لا في هذا اليوم ولذا انفصل عما سبق **وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ** من النفاق منكم **الَّذِينَ قَالُوا** مرفوع بدلا من الضمير المرفوع في يكتمون او منصوب على الذم او الوصف للذين نافقوا او مجرور بدلا من الضمير في بافواههم او قلوبهم **لِإِخْوَانِهِمْ** اي لاجل اخوانهم في النسب وفي حقهم ممن قتل يوم احد **وَقَعَدُوا** حال بتقدير قد اي قالوا قاعدين عن القتال **لَوْ أَطَاعُونَا** في القعود **مَا قُتِلُوا** كما لم نقتل قد هشام ما قتلوا بالتشديد للتكثير والباقون بالتخفيف **قُلْ** لهم يا محمد **فَادْرَءُوا** فادفعوا **عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ○ ان الحذر لا يدفع القدر روى الترمذي وحسنه وابن ماجة وابن خزيمة وصححه والبغوي عن جابر بن عبد الله قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي يا جابر مالي اراك منكسرا قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عيالا ودينا قال افلا ابشرك بما لقي الله به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ما كلم الله تعالى احدا قط الا من وراء الحجاب واحيى اباك وكلمه كفاحا قال يا عبدي تمن علي اعطيك قال يا رب احيني فاقتل فيك الثانية قال الرب تبارك وتعالى انه قد سبق مني انهم لا يرجعون قال فانزل

تتمة
عن من تاب وانكان من الكبائر لم يخرج الا مع التوبة فههنا لا بد من تقدم التوبة منهم وانكان ذلك غير مذكور في الآية قال القاضي ان ذلك الذنب كان من الصغائر ويدل عليه وجهان الاول انه لا يكاد يقال في الكبائر انها اذلة انما يقال ذلك في الصغائر الثاني ان الصحابة لما وقفت على المشركين ولم يبق على ثباتهم في ذلك المكان حاجة فلذلك استقلوا عنه وتحولوا لطلب الغنيمة ومثل هذا لا يبعد ان يكون من باب الصغائر

ولا تحسبن الذين قتلوا الاية وردى مسلم واحمد وابو داود والحاكم والبغوي عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما اصيب اخوانكم يوم احد جعل الله عز وجل ارواحهم في
اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتسرح في الجنة حيث شاءت وتاوى قناديل
من ذهب تحت العرش فلما راوا طيب مقيلهم ومطعمهم ومشربهم وراوا ما اعد الله
لهم من الكرامة قالوا يا ليت قومنا يعلمون ما صنع الله بنا كي يرغبوا في الجهاد
ولا ينكلوا عند فقال الله تعالى عز وجل انا مخبر عنكم ومبلغ اخوانكم فقد حوا بذلك واستبشروا فانزل
الله تعالى وروى ابن المنذر عن السدي قال لما قتل حمزة واصحابه يوم احد قالوا يا ليت مخبرا يخبر اخواننا
الذي صنع الله من كرامة الله فاوحى اليهم انا رسولكم الى اخوانكم فانزل الله تعالى
لا تحسبن الذين قتلوا الى قوله تعالى لا يضيع اجر المؤمنين وقيل ان اولياء الشهداء كانوا
اذا اصابتهم نعمة تحسروا على الشهداء وقالوا نحن في النعمة وابائنا وابنائنا واخواننا في القبور
فانزل الله تعالى **ولا تحسبن الذين قتلوا** قرا هشام لا يحسبن بالياء
للغيبة والباقون بالتاء للخطاب وقرا ابن عامر قتلوا هنا وفي الحج بالتشديد لتاء فيهما للكثرة المقر
والباقون بالتخفيف والخطاب لاولياء الشهداء او للرسول صلى الله عليه واله وسلم وجاز
ان يكون خطابا للمنافقين الذين قالوا لو اطاعونا ما قتلوا ويكون حينئذ داخلا
تحت قل وعلى قراة هشام الضمير راجع الى اولياء الشهداء وجاز اسناده الى ضمير الرسول
صلى الله عليه والوسلم او الضمير راجع الى المنافقين الذين قالوا لو اطاعونا وجاز اسناده الى
الذين قتلوا والمفعول محذوف لانه في الاصل مبتدا جائز الحذف عند القرينة وانما لا يجوز
حذف احد المفعولين بلا قرينة لانه شطر الجملة **في سبيل الله** يعني في الجهاد لفظ
في سبيل الله عام يشتمل من مات في شيء من امور الخير غير ان لفظ القتل لا يشتمله عبارة لكن يدل لانه
النصر يدخل فيه بالطريق الاولى او بالمساوات او بالقياس من جاهد في الله مع نفسه جهادا
ألبر فانه اشد واشق من الجهاد الاصغر **امواتا** غير مشتغرين بالذات
والبقاء **بل احياء** روى ابو حاتم عن ابي العالية في قوله تعالى بل احياء قال في حواصل طير
خضر يطيرون في الجنة حيث شاؤا قال البغوي ارواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش
الى يوم القيمة روى ابن مندة عن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال اردت يا بي بالغابة فادركني
الليل فاويت الى قبر عبد الله بن عمرو بن حرام فسمعت قراة من القبر ما سمعت احسن منها فجئت
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ذلك له فقال ذاك عبد الله الم تعلم ان الله
قبض ارواحهم فجعلها في قناديل من زبرجد وياقوت ثم علقها وسط الجنة فاذا كان الليل
ردت اليهم ارواحهم فلا تزال كذلك حتى اذا طلع الفجر ردت ارواحهم الى مكانها
التي كانت فيهم وعلى هذا القول يكتسب الشهيد الدرجات وثواب الطاعات بعد الموت

ايضا والشهيد لا يبلى في القبر ولا يأكله الارض وهذا ايضا اثر من اثار حيوته روى البيهقي من طريق
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وابن سعد والبيهقي من طرق اخر عنه ومحمد بن عمرو عن شيوخه
عن جابر قال استصرخنا الى قتلانا يوم احد حين اجرى معاوية العين فاتيناهم فاخرجنا هم
رطابا تثني اطرافهم قال شيوخ محمد بن عمرو جد والد جابر ويده على جرحه فاميطت يده عن
جرحه فانبعث الدم فردت الى مكانها فسكن الدم قال جابر فرايت ابي في حفرة كانه نائم واللمرة
التي كفن فيها كما هي والخمرة التي جللت عليه على هيئته وبين ذلك ست واربعون سنة واصابت
المسحاة رجل رجل منهم قال الشيوخ وهو حمزة فانبعث الدم قال ابو سعيد الخدري
لا ينكد بعد هذا منكد لقد كانوا يحفرون التراب فكلما حفروا انثرة من التراب فاح عليهم
ريح المسك قال البغوي قال عبيد بن عمير مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين
انصرفت من احد على مصعب بن عمير وهو مقتول فوقف عليه ودعا له ثم قرا من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشهد ان
هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة الا فاتوهم وزوروهم وسلموا عليهم فوالذي
نفسي بيده لا يسلم عليهم احد الى يوم القيامة الا ردوا عليه وروى الحاكم والبيهقي عن
ابي هريرة والبيهقي عن ابي ذر وابن مردوية عن جناب ابن الارت ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم مر بمصعب بن عمير وهو مقتول على طريقة فوقف عليه فدعا له ثم قرا من
المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية ثم قال لقد رايتك بمكة وبايها ارق
حلة ولا احسن لمة منك * مسئلة * هل يبلغ غير الشهيد درجة الشهيد
قلت نعم وما ورد في فضائل الشهداء لا يقتضي نفي الحكم عمن عداهم وقد روى ابو داود
والنسائي عن عبيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخى بين رجلين فقتل
احدهما في سبيل الله ثم مات اخر بعد جمعة او نحوها فصلوا عليه فقال النبي صلى الله
عليه واله وسلم ما قلتم قالوا دعونا الله ان يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه فقال النبي صلى
الله عليه واله وسلم فاين صلوته بعد صلوته وعمله بعد عمله او قال صيامه بعد صيامه لما بينهما ابعد مما بين
السماء والارض وقد ذكرنا بحث مقر الانبياء والشهداء والصديقين والمؤمنين
وغيرهم في تفسير سورة المطففين ومسئلة حيوة الشهداء في سورة البقرة في تفسير
قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله امرات **عِنْدَ رَبِّهِمْ** اي ذو زلفى
وقرب منه تعالى قربا بلا كيف قال الشيخ الشهيد شيخي وامامي رضي الله عنه ورضى
عنا بسره السامي انه يدرى بنظر الكشف تجليات ذاتية على الشهداء لما بذلوا ذواتهم
في سبيل الله قال الله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله فهم قدموا الاهم
بذل الذوات فجازاهم الله تعالى بالتجليات الذاتية الصرفة **يُرْزَقُونَ** ○ من الجنة

وقال القاضي عياض وغيره ان الارواح باقية لا تفنى فينعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء ان الارواح في اجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم ترجع الى قناديل معلقة بالعرش وجاء ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم ترجع الى قناديل معلقة بالعرش وجاء ان ارواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم ترجع الى قناديل معلقة بالعرش

تنبيه من ان يموت من غير قتال فانه وهو الذي ورد فيه ان من قتل دون ماله فهو شهيد ولان قتيل الكافر في سبيل الله او قتيل المحقق ان ورد حديث بهما يجمع بينهما وهذا هو المتعين ومن الكلام في الشهيد مسائل المسئلة الاولى اختلفوا في المراد بقولنا الذين كفروا فقال بعضهم هو على الاطلاق فيدخل فيه كل كافر وقيل ليس كذلك هذا القول سواء كان منافقا او ممن يقاتل وقال الاخرون انه مخصوص بالذين يقاتلون لان هذه الاية من اولها الى اخرها مختصة بشرح احوالهم وقال اخرون هذا مختص لعبد الله بن ابي بن سلول ومعتب بن قشير وسائر اصحابهم وعلى هذين القولين فالاية تدل على ان الايمان ليس بعلم وعلى ان القولين فالاية

تاكيد لكونهم احياء **فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** الهم الله سبحانه ما اتاهم لكونه بحيث لا يدركه فهمهم ولا يحيط بتفصيله عباراتهم
روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في المصنف واحمد ومسلم وابن المنذر عن مسروق
قال سألنا عبد الله يعني ابن مسعود عن هذه الآيات فقال قد سألنا عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارواحهم في جوف طير خضر ولقط عبد الرزاق ارواح الشهداء
لطير خضر لها قناديل من ذهب معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي
الى تلك القناديل فاطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا ففعل ذلك ثلاث مرات
وفي رواية فقال سلوني ما شئتم فقالوا يا رب كيف نسألك ونحن نسرح في الجنة في
ايها شئنا فلما راوا انهم لم يتركوا من ان يسألوا شيئا قالوا يا ربنا نريد ان ترد ارواحنا
في اجسادنا حتى نقاتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا **وَيَسْتَبْشِرُونَ**
يسرون ويفرحون **بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم** الذين تركوهم احياء
في الدنيا على مناهج الايمان والطاعة والجهاد اذ المعنى لم يلحقوا بهم في الدرجة **مِّنْ**
خَلْفِهِمْ زمانا او رتبة **أَلَّا خَوْفٌ** بدل اشتمال من الذين اي بان لا خوف
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ⑤ قيل معناه يحتمل انهم يستبشرون
باخوانهم الذين لم يلحقوا بهم ان لا خوف عليهم يعني الشهداء من جهتهم اي من
جهة الاخوان لاجل حقوق العباد في ذمتهم ومخاصمتهم يوم القيامة لانه تعالى سيرضيهم منهم
ويمنعهم عن المخاصمة تلك ويحتمل انهم يستبشرون باخوانهم واحبائهم الذين
لم يلحقوا بهم في درجتهم الا خوف على اخوانهم ولا هم يحزنون لما اعطى الله للشهداء
درجة الشفاعة في اخوانهم واحبابهم اخرج ابو داود وابن حبان عن ابي الدرداء قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الشهيد يشفع في سبعين من اهل بيته و
اخرج احمد والطبراني مثله من حديث عبادة بن الصامت والترمذي وابن ماجة
مثله من حديث المقدام بن معدي كرب واخرج ابن ماجة والبيهقي عن عثمان بن عفان
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يشفع يوم القيامة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
واخرج البزار وزاد في اخره ثم المؤذنون قلت لعل المراد بالعلماء الذين سبقوا على الشهداء
في الشفاعة العلماء الراسخون علماء الحقيقة **يَسْتَبْشِرُونَ** كرره للتاكيد
او يقال الاول بشارة بدفع الضرر وهذا بشارة بجلب النفع **بِنِعْمَةٍ مِّنَ**
اللَّهِ ثوابا لاعمالهم **وَفَضْلٍ** زيادة عليه من الله تعالى وذلك رؤية الله وسماع
قدسيه وتكريمهما للتعظيم **وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ**
قراءة الجمهور بفتح ان عطفا على فضل فهو من جملة المستبشر به عن ابي هريرة ان رسول الله

ثم امنوا لوكان خيرا ما سبقونا اليه والقول تقتضيه هذا الوجه انهم لما قالوا وما قتلوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فهذا يدل على ان اولئك الاخوان كانوا ميتين وهم مقتولين عندهم فوجب ان يكون المراد من قوله هو انهم قالوا لاخوانهم لا تحزنوا لاجل اخوانهم ولا يكون المراد هو انهم ذكروا هذا القول مع اخوانهم في المسئلة الثالثة قوله لاخوانهم يحتمل ان يكون المراد منه الاخوة في النسب وان كانوا مسلمين كقوله تعالى والى عاد اخاهم هودا والى ثمود اخاهم صالحا فان الاباء اخوة في هذه الآية الذين لم يلحقوا بهم فعل اولئك المقتولين من المسلمين كانوا من اقاربه الذين ذكرهم والله اعلم والكلام يحتمل ان يكون المراد من الاخوة الاخوة في النسب والمشاركة في الدين والمشاركة في الدين اقوى والنفس الى النفس اميل وهذا الاقرب والله اعلم

صلى الله عليه وآله وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر او غنيمة وقال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه تبعث ما اللون لون الدم والريح ريح المسك رواه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة رواه الدارمي والترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي بسند صحيح ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي قتادة بسند صحيح والاية تدل على عدم ضياع اجر المؤمنين عامة شهيدا كان او غيره كان الشهداء يستبشرون بحال جميع المؤمنين وقراءة الكسائي على انه استيناف معترض دال على ان ذلك اجرهم على ايمانهم ومن لا ايمان له اعماله محبطة لا اجر عليها وقيل هذه الاية نزلت في شهداء بدر كانوا اربعة عشر رجلا ثمانية من الانصار وستة من المهاجرين وهذا القول ضعيف وقراءة قتلوا بالتشديد ينافي عنه لان لا لتها لكثرة المقتولين وقال قوم نزلت هذه الاية في شهداء بئر معونة وكان سبب ذلك على ما روى محمد بن اسحاق وعبد الله بن ابي عن انس رضي الله عنه وغيره قال قدم عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الاسنة العامري على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهدى له فرسين وراحلتين فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبلها وقال لا اقبل هدية مشرك فاسلم ان اردت ان اقبل هديتك فلم يسلم ولم يبعد وقال يا محمد ان الذي تدعوا اليه حسن جميل فلو بعثت رجالا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اخشى عليهم اهل نجد فقال ابو براء انا لهم جار فبعث المنذر بن عمرو رضي الله عنه اخا بني ساعدة في سبعين رجلا من خيار المسلمين من الانصار يسمون القراء وفيهم عامر بن فهيرة مولى ابي بكر في صفر سنة اربع حتى نزلوا بئر معونة وهي ارض بين ارض بني عامر وحرة بني سليم فبعثوا حرام بن ملحان رضي الله عنه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر فقال حرام بن ملحان اني رسول رسول الله اليكم اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فامنوا بالله ورسوله فخرج اليه رجل من كسر البيت بدرمح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الاخر فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة ثم استصرخ عامر بن الطفيل عليهم بني عامر فابوا ان يجيبوه الى ما دعاهم اليه وقالوا لا نخفر جوار ابي براء فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم عصية ورعل وذكوان فاجابوه فخرجوا حتى غشوا القوم فاحاطوا بهم في رحالهم فقاتلوهم حتى قتلوا كلهم الا كعب بن زيد تذكوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق واخذ وا عمرو بن امية اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر اطلقه عامر بن الطفيل فقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تنبيه المسئلة الرابعة الذين ينفقون كما تواتر يخلفون ان الخارج منهم لسفك الدم يعيب وهو الذي يقول اذا خرج فان في الارض والفساد الى الكفر وهو المراد بقوله اولو كانوا غزى اذا ما هم ماتوا وقتل فذلك انما كان لسبب السفر والغزو وجعلوا ذلك سببا لتنفير الناس على الجهاد وذلك لان في الطباع محبة الحياة وكراهة الموت والقتل فاذا قيل للانسان تخرج من السفر الجهاد فانت سالم طيب العيش وان تخلف احدهما وصلت الى الموت او القتل فالغالب انه ينفر طبعه عن ذلك ويرغب في ملازمة البيت فكان ذلك من مكائد الشيطان في التنفير عن الجهاد فان قيل

فلما ذكر بعد الضرب في الارض الخ واخذ في قتالهم وهو السفر لاجل الجهاد ذكر بعده الحاجة من البيع والشراء وغيرهما فما وجه الترتيب قلت لما كان الضرب في الارض مظنة الحاجة من البيع والشراء وغيرهما ذكر بعده ليجمع بين الامرين في آية واحدة

واخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا عمل ابي براء فبلغ ذلك ابا براء فشق عليه اخفار عامر اياه روى محمد بن اسحق كان يقول من الرجل منهم لما قتل رايته رفع بين السماء والارض حتى رايت السماء من دونه قالوا هو عامر بن فهيرة ثم بعد ذلك حمل ربيعة بن ابي براء على عامر بن الطفيل فطعنه على فرسه فقتله وفي الصحيحين عن قتادة عن انس ان رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فزعموا انهم اسلموا واستمدوا على عدوهم فامدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببير معونة قتلوا هم وغدروا بهم فبلغ النبي صلى الله عليه واله وسلم فقنت شهرا يدعو في الصبح على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان وروى احمد والشيخان والبيهقي عن انس والبيهقي عن ابن مسعود والبخاري عن عروة ان اناسا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلمونا القران والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فتعرض لهم القراء فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان قالوا اللهم بلغ نبينا عنا فاخبرنا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فاوحى الله انا رسولهم اليكم انهم قد رضوا ورضي عنهم قال انس فقرانا فيهم بلغوا عنا قومنا انا لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ فدعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربعين صباحا على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان الذين عصوا الله ورسوله قال البغوي في قول انس فرفعت بعد ما قد انا ها زمانا وانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية قلت والاختلاف وان وقع في سبب نزول هذه الاية كما ذكرنا لكن بحسب عموم اللفظ جميع الشهداء داخلون في حكم هذه الاية والله اعلم * مسئلة * اجمعوا على ان الشهيد لا يغسل لان شهداء احد لم يغسلوا وامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بهم ان ينزع الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس وروى النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن ثعلبة قوله صلى الله عليه واله وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا هو ياتي يوم القيامة يدمائه لونه لون الدم وريحه ريح المسك وفي الباب حديث جابر رمي رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخرجه ابو داود باسناد على شرط مسلم * مسئلة * واختلفوا في مجنب استشهد هل يغسل ام لا فقال ابو حنيفة واحمد يغسل وقال مالك والشافعي لا يغسل لعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم زملوهم بدمائهم ولنا قصة حنظلة بن ابي عامر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني رايت الملئكة تغسل حنظلة بن ابي عامر

* مسئلة الشهيد لا يغسل اجماعا هل يغسل الجنب استشهد

وان كان عاما فهذا فائدة انزاد الغسل عن الفرض في المسئلة انما مسئلة في الاية اشكال وهو ان قوله وقالوا لاخوانهم يدل على الماضي وقوله اذا ضربوا يدل على المستقبل فكيف الجمع بينهما بل لو قال وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او حين ضربوا لم يكن فيه اشكال والجواب عنه من وجوه الاول ان قوله قالوا لاخوانهم يقولون فكانه قيل لا تكونوا كالذين لفظهم كذا وان كان ماضيا لفظا فهو مستقبل معنى كقوله اتى امر الله فلا تستعجلوه الثاني ان الشيء الذي يكون لا بد من وقوعه يعبر عنه بلفظ الماضي لتحقق وقوعه كقوله تعالى اتى امر الله وقال انكم ميتون وانهم ميتون وقال اتى اتى ما هو آت ونظائره كثيرة

بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو الخليل البياعدي فنشدنا فنظرنا اليه فاذا راسه يقطر ماء فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فارسل الى امراته فسالها فاخبرته انه خرج وهو جنب فولد يقال بوغسيل الملئكة رواه ابن الجوزي من حديث محمد بن سعد مرسلا ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله الزبير عن ابيه عن جده قال الحافظ ظاهره ان الضمير في قوله عن جده يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير وهو الذي يمكنه السماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الحال ورواه الحاكم في الاكليل من حديث ابي اسيد وفي اسناده ضعف ورواه الحاكم في المستدرك والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس وفي اسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن متروك وفي اسناد الطبراني حجاج مدلس وفي اسناد البيهقي ابو شيبة الوسطي ضعيف * مسئله * اختلفوا في الصلوة على الشهيد فقال الشافعي لا يصلى عليه وقال ابو حنيفة ومالك يصلى عليه وعن احمد كالمذهبين قلنا الصلوة اما لمغفرة الذنوب او لدفع الدرجات تكريما للميت والشهيد اولى بالكرامة ولو كان التكرار في تلك الصلوة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولى به وقد صلى عليه اجماعا والاصل هو الصلوة احتج الشافعي بحديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين رجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اكثر قرانا فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وابن حبان وحديث السنن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوم احد يكفن الرجلين والثلثة في الثوب الواحد ويدفنهم ولم يصل عليهم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن والحاكم وصححه وقد اعله البخاري وقال انه غلط فيه اسامة بن زيد فقال عن الزهري عن السنن ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر يعني هو الحديث الاول والله اعلم واجيب عن احتجاج الشافعي بانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على شهداء احد لما كان به من الم الجراح وكسر الرباعية ولعله صلى عليهم غيره صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روى ابو داود في المراسيل والحاكم والطحاوي من حديث انس ايضا قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره زاد الطحاوي قال عليه السلام انا شهيد عليكم يوم القيمة فان قيل روى هذا الحديث الدارقطني وقال لم يقل هذه الزيادة غير عثمان بن عمر وليست محفوظة قلنا قال ابن الجوزي عثمان مخرج عنه في الصحيحين والزيادة من الثقة مقبولة قال الطحاوي لو كان ترك الصلوة

مسئلة اختلاف الائمة في الصلوة على الشهيد *

تتمة على ان جدهم في رجحانها وعدمه في تقريره من الشبهة قال بلغ الغاية وحاصل ما يسبب ذلك الجدل هذا السؤال المستقبل لكلام الشارح الواقع الفائدة التي انتفاعنا بها عن السؤال بلفظ الماضي دل ذلك على ان المقصود الاعم من جدهم في واجتهادهم في تقريره من الشبهة فقول هو الجواب المعتمد عندي والله اعلم الوجه الثاني في الجواب ان الكلام خرج على سبيل حكاية الحال اما حينئذ او انه الواقع فيما مضى

قال فقرب كلامه واذا الجون قائم قبل واحد منهما مقاما الاخر المسند الساد مسد الغنى جمع عانا كالقوم تتمة

على الشهيد سنة لما صلى على حمزة فظهر انه صلى على حمزة لفضله ولم يصل على غيره لما كان به من وجع وقد ورد ما يعارض ما تقدم عدة احاديث عن عدة من الصحابة منها حديث جابر قال فقد نا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رايته عند تلك الشجرة فلما راه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فدمى عليه بثوب ثم جيئ بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يدفنون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه الا ان في سند مفضل بن صدقة ابو حماد الحنفي قيل هو ما ترك وضعفه النسائي ويحيى لكن قال الازهري كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان احمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما وقال ابن عدي ما اراى به باسا فالحديث لا يسقط عن درجة الحسن ومنها حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتي بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلوة رواه ابن اسحاق قال حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عنه وفي مقدمة مسلم عن شعبة عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى على قتلى احد فسالت الحكم فقال لم يصل عليهم قال السهيلي الحسن بن عمارة ضعيف وقال الحافظ وروى هذا الحديث الحاكم وابن ماجة والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله قال الحافظ يزيد فيه ضعف يسير وقال ابن الجوزي قال ابن المبارك ارم به وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ومنها حديث ابن مسعود نحوه يعني صلى على حمزة سبعين صلوة رواه احمد والحديث ضعيف وقال ابن همام لا ينزل عن درجة الحسن ومنها حديث ابي مالك الغفاري اخرجه ابو داود في المراسيل ان صلى الله عليه واله وسلم احد عشر بعشرة في كل عشرة حمزة صلى عليه سبعين صلوة قال الحافظ رجاله ثقات وابو مالك تابعي اسمه غزوان وقد اعل الشافعي هذا الحديث بانه منقطع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا اتي بهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات واجيب بان المراد انه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم وعند اجتماع هذه الاحاديث يثبت انه قد صلي على قتلى احد ووجه التطبيق بين ما روى ان صلى الله عليه واله وسلم لم يصل عليهم وما روى ان صلى عليهم وانه لم يصل بنفسه الشريفة الا اول مرة على حمزة ثم امر الناس بالصلوة على كلهم وصلى على حمزة الصلوة مع كل من القتلى انه من اسند الصلوة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم على قتلى احد كلهم فمعناه انه امر بالصلوة فاسند اليه مجازا ومن نفى عنه الصلوة فهو على الحقيقة

ثم التكبير والركوع والسجود جميع قائما ويكره ان يقعد من غير عذر ومنفردا ان قعد عذر وجمعة ويجوز ايضا خمسا او اكثر مثل ذلك في الكلام وصفة القنوت وقضاء الفوائت قضاء الفوائت المقصد المسلك الثاني قال الماصلي على جنازة وخاف ان يدفن قبل ان يصلي عليها او خاف ان تسقط او تنفجر اذا حملت فله ان يصلي عليها في القبر ما لم يهل الكلام والتقدم اذا ضربوا الخيام في الارض فصلوا او كانوا في غزو فقتلوا ولم يكن معهم ما يكفنونهم به او كانوا في البحر ولم يقدروا على الساحل الا بعد ثلاثة ايام وخافوا ان يتغير الميت صلوا عليه وان لم يخافوا ذلك اخروا الصلوة حتى يقدروا على الساحل ويصلوا عليه وقتلى المسلمين ثم قال الله تعالى ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم وفي قلوب اهليهم وجعلهم الله حسرة في قلوبهم ان الكلام الاول ان الكلام يجعل الله ذلك حسرة

ما يقال بعد التكبير ... ان صلى على قتلى ... ان صلى على قتلى ... ان صلى على قتلى

ينظر الى الاكثر ومن فضل وقال صلى على حمزة لا غير فقد اتى بما هو الواقع وفي الباب ما رواه النسائي والطحاوي عن شداد بن الهاد مرسلا ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فامن به واتبعه وقال اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه واله وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيها اشياء فقسم وقسم له الحديث وفيه فقال الاعرابي ما على هذا اتبعك ولكن اتبعك على ان ارمى ههنا واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة الحديث وفيه فاتى به النبي صلى الله عليه واله وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبي صلى الله عليه واله وسلم في جبته صلى الله عليه واله وسلم ثم قدمه فصلى عليه وكان مما ظهر من صلوته عليه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا اشهد عليه وهذا مرسل والمرسل عندنا حجة

* فصل * روى البخاري وغيره عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين يعني قبيل وفاته عليه السلام وحمله البيهقي على الدعاء وليس بشئ لان الدعاء لم يكن مرة بعد ثماني سنة وانما هي صلوة الجنازة وقد ورد في بعض الفاظه خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت رواه الطحاوي وغيره فان قيل الحنفية لا يجيزون الصلوة على الميت بعد ثلثة ايام قلت انما لا يجيزون لان الميت ينفسخ في القبر في ثلثة ايام واما الشهيد فقد ثبت انه لا ياكله الارض وهو ابد اليوم دفنه فلا باس بالصلوة عليه وقد صح عنه صلى الله عليه واله وسلم والله اعلم روى الغزيابي والنسائي والطبراني بسند صحيح عن ابن عباس انه قال لما رجع المشركون عن احد قالوا لا محمدا قتلتم ولا الكواعب اردفتم بئسما صنعتم ارجعوا فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فندب المسلمين فانتدبوا الحديث قال محمد بن عمرو لما رجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احد يوم السبت باتت وجوه الاوس والخزرج على بابه فوقا من كرة العدو فلما طلع الفجر من يوم الاحد اذن بلال وخرج ينتظر خروج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما خرج اخبره رجل من بني قول ابي سفيان حين بلغوا الروحاء رجعوا لنستاصل من بقي وصفوان بن امية يابى ذلك عليهم ويقول يا قوم لا تفعلوا فان القوم قد حربوا واخاف ان يجتمع عليكم من تخلف من الخزرج فارجعوا الى لكم فاني لا امن ان رجعتم ان تكون الدولة عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارشدهم صفوان وما كان برشيد والذي نفسي بيده لقد سومت لهم الحجارة ولو رجعوا لكانوا كاكلة الذاهب ودعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابا بكر وعمر فذكر لهما فقال يا رسول الله اطلب العدو ولا تقحموا على الذرية فامر بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامركم بطلب عدوكم ولا يخرج معنا الا من شهد لقتال امس

نتبه ان قارب هذا القول اذا سمعوا هذا الكلام في قلوبهم لان احدا لا يعتقد انه يبالغ في منعه عن ذلك السفر وعن قتال النفس ويقول في ان الشخص انما قتل بسبب ان هذا الانسان قصد في منعه يعتقد السامع لهذا الكلام ان هو الذي سبب الموت ذلك وفي اعتقد في نفسه ذلك فلا شك ان هذا يوجب ان يكون الحق والله اعلم ان الحق والله اعلم لا يكون الا ما نقل عن النبي وقضاءه لم يحصل في قلبه شئ من هذا القبيل

الخمس فيه ان ذلك الشبهة التي ذكرها المنافقون لم تقنعهم الله زيادة الخمس و الاسف والروح الثاني ان الذين يقتلون اذا القوا هذا الخوف الشبهة الى قلوب اعدائهم والجهاد وتخلوا عن الغزو والغزو فاذا اشتغل المسلمون بالجهاد صار

قال اسيد بن حصير وبه تسع جراحات يديد ان يد اويقا لما سمع النداء سمعا وطاعة لله ورسوله ولم يعرج على دواء جرحه وخرج من بني سلمة اربعون جريحا بالطفيل بن النعمان ثلثة عشر جراحا وبجابر بن الصمة عشر جراحات وبكعب بن مالك بضعة عشر جراحا وبعقبة بن عامر تسع جراحات ووثب المسلمون الى سلاحهم وما عرجوا على دواء جراحاتهم قال ابن عقبة واتى عبد الله بن ابي فقال له رسول الله انا اركب معك قال لا قال ابن اسحاق ومحمد بن عمرو اتى جابر بن عبد الله فقال يا رسول الله ان مناديك نادى ان لا يخرج معنا الا من حضر القتال بالامس وقد كنت حريصا على الخروج ولكن ابي خلفني على اخوات لي سبع وفي لفظ تسع وقال لا ينبغي لي ولك ان نترك هذه النسوة ولا رجل معهن ولست بالذي اوثرك بالجهاد مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعل الله تعالى يرزقني الشهادة وكنت رجوتها فتخلفت عليهن فاستأثر علي بالشهادة فاذن لي يا رسول الله اسير معك فاذن له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال جابر فلم يخرج معه احد لم يشهد القتال بالامس غيري استأذنه رجال لم يحضروا القتال فابى ذلك عليهم قال ابن اسحق ومتابعوه انما خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرهبا للعدو ليبلغهم انه خرج في طلبهم فيظنوا بهم قوة وان الذي اصابتهم لم يوهنهم عن عدوهم فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومعه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وابو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلا حتى بلغوا حمراء الاسد موضع من المدينة على ثمانية اميال على يسار الطريق اذا اردت ذا الحليفة وحمل سعد بن عبادة ثلثين بعيرا وساق جزرا تنحر فيها في يوم الاثنين ويوم الثلثا وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامرهم في انهار يجمع الحطب فاذا امسوا امر ان توقد النيران فتوقد كل رجل نارا وقد واضمسمانة نار ولقي معبد الخزاعي وهو يومئذ مشرك وخزاعة مسلمهم وكافرهم عيبة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بتهامة صفقتهم معه لا يخفون عنه شيئا كان بها فقال يا محمد والله لقد عز علينا ما اصابك من اصحابك ولوددنا ان الله كان قد اعفاك ثم خرج من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولقي ابا سفيان بالروحاء وقد اجمعوا الرجعة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقالوا قد اصبنا جلة اصحابهم وقادتهم لنكرن على بقيتهم فلنفرغن عنهم فلما راى ابو سفيان معبدا قال وما وراك قال محمد قد خرج في اصحابه يطلبكم في جمع لم ار مثله قط يتحرقون عليكم تحرقا قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم وندموا على صنيعهم وفيهم من الحنق عليكم شيء لم ار مثله قط قال ويلك ما تقول قال والله ما اراك ترتحل حتى ترى

لنواصي الخيل قال فوالله لقد اجمعنا الكرة عليهم لنستأصل بقيتهم قال فاني والله انهاك
عن ذلك فثنى ذلك مع كلام صفوان ابا سفيان ومن معه وقت اكتادهم فانصرفوا
سراعا خائفين من الطلب ومر ابو سفيان بركب من عبد القيس فقال اين تريدون
قالوا نريد المدينة للميرة فقال فهل انتم مبلغون عني محمدا رسالة واحمل لكم ابلكم هذه
زبيبا بعكاظ غدا اذا وافيتمونا قالوا نعم قال فاذا جئتموه فاخبروه انا قد اجمعنا اليه
والى اصحابه لنستأصلهم بقيتهم وانصرف ابو سفيان الى مكة ومر الركب برسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وهو بحمراء الاسد فاخبروه بالذي قاله ابو سفيان فقال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل فاقام رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم هناك الاثنين والثلثا والاربعا وانزل الله تعالى **الَّذِينَ اسْتَجَابُوا
لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** دعاؤه بالخروج للقتال **مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ
الْقَرْحُ** الجراح يوم احد الموصول منصوب على المدح او مبتدا اخبره الجملة الواقعة
بعده **لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا** من للبيان والمقصود
من ذكر الوصفين المدح والتعليل دون التقييد لان المستجيبين كلهم كانوا محسنين
متقين **أَجْرٌ عَظِيمٌ** ○ وجاز ان يكون الموصول صفة للمؤمنين وتم
الكلام على قوله من بعد ما اصابهم القرح وما بعده ابتداء وقال مجاهد وعكرمة خلافا
لاكثر المفسرين انه نزلت هذه الاية في غزوة بدر الصغرى وذلك ان ابا سفيان
يوم احد حين اراد ان ينصرف قال يا محمد موعدنا وبينك موسم بدر الصغرى
القابل ان شئت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك بيننا وبينكم ان
شاء الله فلما كان العام المقبل خرج ابو سفيان من مكة في قريش وهم الفان
ومعهم خمسون فرسا حتى نزل مجنة في ناحية مر الظهران ثم القى الله الرعب في قلبه
فبدا له الرجوع فلقي نعيم بن مسعود الاشجعي وقد قدم معتمرا فقال له ابو سفيان يا نعيم
اني واعدت محمدا واصحابه ان نلتقي بموسم بدر الصغرى وان هذا عام جدب ولا
يصلحنا الا عام ندعى فيه الشيح ونشرب فيه اللبن وقد بدا لي ان لا اخرج اليهما
واكره ان يخرج محمد ولا اتى فيزيدهم ذلك جراة ولان التخلف من قبلهم احب
الي من ان يكون من قبلي فالحق بالمدينة فثبطهم واعلمهم اني في جمع كثير لا طاقة
لهم بنا ولك عندي عشرة من الابل اضعها على يدي سهيل بن عمرو يضمنها
فضمنها سهل واتى نعيم المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد ابي سفيان فقال
اين تريدون فقالوا واعدنا ابا سفيان بموسم بدر الصغرى ان نقتتل بها فقال بئس
الراي رايتم اتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم الا شريد فتريدون

ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم والله لا يفلت منكم احد فكره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخروج واستبشر المنافقون واليهود وقالوا محمد لا يفلت من هذا الجمع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى خشي ان لا يخرج معه احد وجاء ابو بكر وعمر وقد سمعا ما سمعا وقالا يا رسول الله ان الله مظهر دينه ومعز نبيه وقد واعدنا القوم موعدا لا نحب ان نتخلف فسر لموعدهم فوالله ان ذلك لنخبرهم فسر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسي بيده لا خرجن ولو وحدي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه حسبنا الله ونعم الوكيل فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اصحابه وانوا بدرا الصغرى فجعلوا يلقون المشركين ويسألونهم عن قريش فيقولون قد جمعوا لكم ليدعوا ان يدعوا المسلمين فيقول المؤمنون حسبنا الله ونعم الوكيل حتى بلغوا بدرا وكانت موضع سوق لهم في الجاهلية يجتمعون اليها يقوم لهلال ذي القعدة الى ثمان ليال خلون منه فاذا مضت ثمان ليال تفرق الناس الى بلادهم فاقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بفنطر ابا سفيان وقد انصرف ابو سفيان من مجنة الى مكة فلما لقي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه احدا من المشركين ورافقوا السوق وكانت معهم تجارات ونفقات فباعوا واصابوا للدرهم درهمين وانقلبوا الى المدينة سالمين غانمين فحينئذ نزل قوله تعالى الذين استجابوا لله الخ والصحيح هو القول الاول واقتضاه صنيع البخاري ورجحه ابن جرير قلت ويؤيد القول الاول سياق الاية حيث قال الله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح مدحهم بانهم خرجوا للجهاد واستجابوا لله والرسول مع ما بهم من الجراحات وليس ذلك الا في غزوة حمراء الاسد واما غزوة بدر الصغرى فكانت بعد سنة وحينئذ كانوا اصحاء سالمين وبعدية اصابة القرح ان لم يحمل على الغزوا فلا وجه لتخصيص هذه الاية بغزوة بدر الصغرى بل يصدق على غزوة الخندق وغيرها ايضا والله اعلم **الذين قال لهم الناس** ان كان نزول الايتين معا فيكون الذين قال لهم الناس بدلا من الذين استجابوا وان كان نزولهما على التعاقب والتفرق فالموصول ههنا ايضا اما منصوب على المدح او خبر مبتدا محذوف تقديره هم الذين قال لهم الناس او مبتدا خبره فانقلبوا قال اكثر المفسرين المراد بالناس ههنا الركب من عبد القيس الذين جاؤا من ابي سفيان والنبي صلى الله عليه واله وسلم في حمراء الاسد كما مر ذكره وقال مجاهد وعكرمة المراد بالناس ههنا نعيم بن مسعود الاشجعي الذي جاء في المدينة بخبر ابي سفيان والمشركين والنبي صلى الله عليه واله وسلم

نتبه وهذا يدفع من لزوم التكليف والمقصود من هذه الايات تقرير الامر بالجهاد وازاحة ما كان هذا الجواب يفضي بالاحياء الى سقوط التكليف فان هذا الكلام يفضي بثوبته الى نفي القول ساقطا والجواب ان حسن التكليف عندنا ما علل بعلة ورعاية مصلحة بل عندنا ان الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد والوجه الثاني في تاويل الاية انه ليس الغرض من هذا الكلام الجواب عن تلك الشبهة بل المقصود ان الله تعالى لما نفى المؤمنين على ان يقولوا مثل قول المنافقين قال والله يحيي ويميت قلوب الخلق كيف يشاء ويعلم ما عند الخلق من الاعتقاد بالايمان والكفر والله اعلم

والحق ان يقال ان هذه المسئلة لا يعتمد عليها في المسائل الاصولية وانما يتمسك بها في المسائل الفقهية ان المقصود من الامر والنهي هو الفعل والترك وقد حصل ذلك سواء كان الامر للوجوب او للندب فلا يتعلق بهذه المسئلة كثير فائدة في المسائل الفقهية والله اعلم بالصواب

نتبه

واصحابه يتجهزون بغزوة البدر الصغرى للموعد واطلق عليه الناس لانه من جنسه كما يقال فلان يركب الخيل وماله الا فرس واحد اولانه انضم اليه ناس من المدينة واذاعوا كلاما والظاهر عندي ان نزول هذه الاية في غزوة بدر الصغرى والمراد بالناس نعيم بن مسعود الاشجعي والاية الاولى نزلت في غزوة حمراء الاسد وبينهما سنة ووجه قولي ان الظاهر نزول هذه الاية في بدر صغرى ان قوله ان الناس قد جمعوا لكم يدل على حدوث جمعهم الان بعد ما لم يكن وذا لا يتصور الا في بدر الموعد واما حين انصرافهم من المدينة بعد وقعة احد فانهم كانوا مجتمعين فلا يناسبه قوله قد جمعوا لكم والله اعلم وكذا قال الامام الرازي حيث قال مدح الله تعالى المؤمنين على غزوتين لم يحضر احدهما بغزوة حمراء الاسد وهي المذكورة في الاية المتقدمة والثانية بغزوة البدر الصغرى وهي المذكورة في هذه الاية والله اعلم **إِنَّ النَّاسَ** يعني ابا سفيان وغيره من المشركين **قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ** جموع عادات الحرب **فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا** عطف على قال لهم الناس والضمير المستكن لله تعالى او للمقول او لمصدر قال او لما عناه ان اريد به نعيم وحده والباء راجع الى الموصول والمعنى انهم لم يلتفتوا ولم يضعفوا واظهروا حمية لا سلام وبهذا العمل اقتربوا الى الله سبحانه وصعدوا مدارج الرفعة وزيادة الايمان بزيادة مدارج القرب ومن قال ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فمعناه مقصور على الايمان المجازي **وَقَالُوا** عطف على زادهم **حَسْبُنَا اللَّهُ** حسب مصدر بمعنى الفاعل اي محسبنا وكافينا من احسبه اذا كفاه ويدل على ان بمعنى المحسب انه لا يستفيد بالاضافة تعريفا في قولك هذا رجل حسبك يا لا يستفيد اسم الفاعل **وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ○ اي نعم الموكول اليه الامور هو المخصوص بالمدح محذوف وفي عطف نعم الوكيل وهو انشاء على جملة حسبنا الله وهو خبر مبارزة بين المحول فقيل العطف من الحالي ولا عطف في الحكاية المحكي تقديره قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل يعني قالوا هذا القول وهذا القول وانما ان المحكي هو المشتمل على العطف لما روي عن ابن عباس قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل رواه البخاري فان افراد الضمير في قوله قالها ابراهيم يدل على ان الواو امن المحكي ولو كان من الحكاية لقال حسبنا الله ونعم الوكيل قالهما ابراهيم بضمير التثنية فقال بعض الافاضل في توجيه العطف ان قولهم حسبنا الله كناية عن قولهم اعتمدنا على الله وقولهم انا وكلنا امورنا الى

في قوله ولان تنالهم في سبيل الله الخ بعض من الله ورحمة خير مما يجمعون واعلم ان اهل هو الجواب عن شبهة الناقلين وتقريره ان هذا الموت لا بد واقع والجبن لا يدفعه فالانسان من ان يموت فاذا وقع هذا الموت اولا يقتل في سبيل الله وفي طلب رضوانه فهو خير من ان يحصل ذلك في طلب الدنيا وان اتفق الذي لا ينتفع الانسان بها بعد الموت البتة وهذا جواب قوي في غاية الحسن والقوة وذلك ان الانسان اذا

الى الله والصحيح عندي ان الجمل التي لا محل لها من الاعراب جاز ان يعطف بعضها على بعض من غير مبالاة بالاختلاف خبرا وانشاء وقد ورد في الحديث انه جاءت امراة فقال يا رسول الله ان ابي ذوحبني ابن اخيه ونعم الاب هو الحديث وقال الله تعالى اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين

فَانْقَلَبُوا فانصرفوا **بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّٰهِ** بما ذهبوا به معهم من المدينة من الايمان والعافية والاموال والغنى **وَفَضْلٍ** زيادة في الايمان بكثرة الثواب وزيادة في الاموال بدرج في التجارة وزيادة في الغنى حيث ذهبوا لقتال العدو وفشل عدوهم وزيادة الاموال انما يتصور في غزوة بدر الصغرى فانهم وافقوا هناك سوقا فاتجروا وربحوا كما ذكرنا واما في غزوة حمراء الاسد فلم يكن هناك تجارة **لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوْٓءٌ** الجملة حال من فاعل لم يصبهم اي في حال لم يصبهم اذى من جراحة او قتل او نهب **وَاتَّبَعُوْا رِضْوَانَ اللّٰهِ** الذي هو مناط الفوز بخير الدارين قال البغوي قالوا هل يكون هذا غزوا فاعطاهم الله ثواب الغزو ورضي عنهم **وَاللّٰهُ ذُوْ فَضْلٍ عَظِيْمٍ** ○ فيه تحسر للمتخلف وتحطئة رأيه **اِنَّمَا ذٰلِكُمُ** يعني نعيما او اباسفيان **الشَّيْطٰنُ** خبر وما بعده بيان شيطنة او ما بعده صفة على طريقة * ولقد امر على اللئيم يسبني * او الشيطان صفة والخبر ما بعده وجاز ان يكون ذلكم اشارة الى قولهم ان الناس قد جمعوا لكم والشيطان خبره بتقدير المضاف يعني ذلك القول فعل الشيطان الذي في افواههم ليرهبوكم وتجبنوا عنهم **يُخَوِّفُ اَوْلِيَآءَهٗ** القاعدين عن الخروج مع الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وجاز ان يكون اولياءه منصوبا بنزع الخافض والمفعول محذوف تقديره يخوفكم باوليائه وكذلك قراءة ابي بن كعب وقال السدي يعظم اولياءه في صدوركم لتخافوهم لما قذا ابن مسعود يخوفكم اولياءه وعلى هذين الوجهين اولياءه ابوسفيان واصحابه **وَخَافُوْنِ** ان لا اجعلهم غالبين عليكم كما جعلت يوم احد فان الغلبة من عندي فلا تخالفوني في امري ولهيي وجاهدوا مع رسولي اثبت الياء في الوصل نقط ابوعمرو وحذفها الباقون في الحالين **اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ** ○ فان مقتضى الايمان ان يخاف الله ولا يخاف غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لا ينفعونك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا ان يضروك بشيء لا يضرونك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه احمد والترمذي عن ابن عباس **وَلَا يَحْزُنْكَ** قرا نافع بضم الياء وكسر الزاء

ثم في الآية مسائل
وفي المسئلة الاولى
قال الواحدي
رحمه الله اللام في قوله
ولان قتلتم في
سبيل الله لام
القسم تنقل بد
والله لان قتلتم
في سبيل الله واللام
في قوله لمغفرة من
الله ورحمة جواب
القسم ودل على ان
هذا هو داخل عليه
جزاء والا
موجب عندي
ان يقال هذه
اللام للتاكيد
فيكون المعنى
ان وجب ان
تموتوا وتقتلوا
فاسفركم
وغزوكم لم يكن لكم
ان تفوتوا بالمغفرة ايضا
فلماذا تحترزون عنه
كما قيل ان الموت
والقتل عايد
لا بد من الحصول ثم
سقط بد ان يكون
لانا قد بينا ان
لزوم المغفرة
تكليف لا يليق
بالعاقل ان يختار
عنه الناس قرا
حفص عن عاصم
يحزنون بالياء
على سبيل
الغيبة والباقون
بالتاء على وجه
الخطاب اما

من الافعال هذا وقوله تعالى ليحزنني وليحزن حيث وقع الا في الانبياء لا يحزنهم الفزع وقرا ابو جعفر من الافعال في الانبياء خاصة لا غير والباقون بفتح الياء وضم الزاء في الكل
الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ قال الضحاك هم كفار قريش وقال غيره هم المنافقون يسارعون في الكفر بمظاهرة الكفار وهو الاصح يعني لا يحزنك مسارعتهم في الكفر لانه ضرر على الاسلام والمسلمين لما **إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ** اي اولياء الله بمسارعتهم في الكفر وانما يضرون بها انفسهم **شَيْئًا** يحتمل المفعول والمصدر ولا تدخل على الكافرين لانه **يُرِيدُ اللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا** نصيبا **فِي الْآخِرَةِ** ثواب حيث كانوا مخلوقين اشقياء وكان مبادي تعيينهم مستندة الى اسمه المضل ونحوه فلذلك خذلهم حتى سارعوا في الكفر **وَلَهُمْ** مع الحرمان عن الثواب **عَذَابٌ عَظِيمٌ** ○ **إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ** يعني استبدلوا الكفر بالايمان وهم اهل الكتاب كانوا مؤمنين بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم قبل مجيئه فاذا جاء بالبينات اختاروا الكفر وتركوا الايمان حرصا على الدنيا وعنادا **لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ○ **وَلَا يَحْسَبَنَّ** قراءة حمزة بالتاء خطابا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تعريضا بالذين كفروا **الَّذِينَ كَفَرُوا** انما نملي لهم سبون دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم او لكل من يحسب والباقون بالياء على الغيبة فعلى قراءة الجمهور فاعله **الَّذِينَ كَفَرُوا** وقوله تعالى **أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنْفُسِهِمْ** مفعول قايم مقام المفعولين او الاملاء الامهال واطالة العمر وتخليتهم وشانهم وعلى قراءة حمزة الذين كفروا مفعول وما بعده بدل منه وهو ينوب عن المفعولين او هو المفعول الثاني على تقدير مضاف في احد المفعولين يعني لا تحسبن الذين كفروا اصحاب ان الاملاء خير لانفسهم او لا تحسبن حال الذين كفروا ان الاملاء خير لهم وما مصدرية كان حقها ان يفصل في الخط ولكنها وقعت في الامام متصلة فاتبع **إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ** استيناف لبيان علة ما تقدم من الحكم **لِيَزْدَادُوا إِثْمًا** اللام لام الارادة والاية حجة لنا على المعتزلة في مسئلتي الاصلح وارادة المعاصي وعند المعتزلة اللام لام العاقبة **وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ** ○ قال مقاتل نزلت في مشركي مكة وقال عطاء في قريظة والنضير عن ابي بكر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قيل فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله رواه احمد والترمذي وابو داود

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينادي منادٍ يوم القيامة اين ابناء الستين وهو العمر الذي قال الله تعالى أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير رواه البيهقي في الشعب **مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ** اللام لتأكيد النفي **الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ** من اختلاط المخلصين بالمنافقين والخطاب لعامة المخلصين والمنافقين المختلطين في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم **حَتَّىٰ يَمِيزَ** قد اجرته والكسائي ههنا وفي الانفال بضم الياء وكسر الميم وإسكان الياء مخففة من الافعال والباقون بفتح الياء من ماز يميز يقال مزت الشيء ميزا اذا فرقته يعني يفرق **الْخَبِيثَ** الكافر **مِنَ الطَّيِّبِ** المؤمن اما بالوحي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الله تعالى يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزؤا ان الله مخرج ما تحذرون او بالوقائع مثل واقعة احد حيث تميز فيه المنافقون بالانخزال عن المؤمنين **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ** حتى تعرفوا المنافقين من المؤمنين قبل التميز من الله تعالى **وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ** فيطلعه على البعض من علوم الغيب احيانا كما اطلع نبيه صلى الله عليه وآله وسلم على احوال المنافقين بنور الفراسة نظير هذه الآية قوله تعالى في سورة الجن عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وقد ذكرنا بحث الاطلاع على علم الغيب في تفسير تلك الآية قال البغوي قال السدي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت علي امتي في صورها في الطين كما عرضت على آدم واعلمت من يؤمن بي ويكفر فبلغ ذلك المنافقين فقالوا استهزاء زعم محمد انه يعلم من يؤمن به ومن يكفر ممن لم يخلق بعد ونحن معه وما يعرفنا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام طعنوا في علمي لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة الا نبأتكم به فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال من ابي يا رسول الله فقال حذافة فقام عمر فقال يا رسول الله رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن اماما وبك نبيا فاعف عنا عفا الله عنك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهل انتم منتهون هل انتم منتهون ثم نزل عن المنبر فانزل الله تعالى هذه الآية قال الشيخ جلال الدين السيوطي لم اقف على هذه الرواية قلت لو صحت هذه الرواية فوجه مناسبة الآية بردّ قولهم ان الرسول مجتبى بالاطلاع على الغيب ليس له ان يشارك غيره معه في هذا العلم الا باذن الله فيما اذن فهو يعرف كفركم ولا يظهر لاجتبائه بتلك المعرفة **فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ** بصفة الاخلاص كيلا تقضحوا **وَإِن**

لا تنزل لقوله والبا
ثبات النصا لعلك
حيز عند ما يك و
لقوله ما عندكم
ينفد وما عند الله
باق وثانيها
بتقبل بيان يبقى
الى الفعل ويبقى
بالكاف الى الفعل
لكن لعله يجاب
حادث يمنعك
عن الانتفاع به
مثل مرض والموت
غيرهما ومنافع
الاخرة ليست
كذلك لدوامها
بتقبل بيان علك
لا ينتفاع بذلك
المال ولكن لذات
الدنيا منسوبة
بالالام ومنا
فعها مخلوطة با
المضار وذلك
مما تفني واما منا
فع الاخرة
ليست
كذلك لدوامها
وخلوصها
عن المضار
تحصل في الفعل
فائضة عن الفعل
ولا تنقطع بل تنقطع
وتفنى وكلما كانت
اللذات اقوى
واكمل
فيؤسف عليك فقدها
اشد واعظم و
منافع الاخرة
ممنوعة عنا لا انقطاع والزوال

تؤمنوا بالاخلاص وتتقوا النفاق والمعاصي فلكم اجر عظيم ○ ولا يحسبن قرا حمزة بالتاء خطابا للنبي صلى الله عليه واله وسلم او لكل من يحسب والباقون بالياء وضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه واله وسلم او الى كل من يحسب وقوله الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله اي يبخلون بالزكوة مفعوله الاول بتقدير المضاف اي لا تحسبن بخل الذين ليطابق المفعولين هو ضمير الفصل خيرا لهم مفعوله الثاني وجاز ان يكون الموصول فاعلا للفعل على قراءة الجمهور والمفعول الاول محذوفا وجاز ان يكون الضمير المرفوع اعني هو هو المفعول الاول وضع موضع الضمير المنصوب والمعنى على التقديرين لا يحسبن الذين يبخلون بالزكوة بخلهم خيرا لهم او ايتاء الله المال خيرا لهم او ما اتاهم الله خيرا لهم وهذا التقدير اوفق بقوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به بل هو يعني البخل او ايتاء الله المال او ما اتاهم الله شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة تذلت الاية في مانعي الزكوة كذا قال ابن مسعود وابن عباس وابو وائل والشعبي والسدي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم تاخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا تحسبن الذين يبخلون الاية رواه البخاري وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما يكون واسمنه تطاه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضي بين الناس متفق عليه وروى عطية عن ابن عباس ان هذه الاية نذلت في احبار اليهود كتموا صفة محمد صلى الله عليه واله وسلم ونبوته واراد بالبخل كتمان العلم وبقوله سيطوقون ما بخلوا به انهم يحملون اوزارهم واثامهم ولله ميراث السموت والارض يعني انه الباقي بعد فناء خلقه وهم يموتون ويتركون الاموال فيعطي اموالهم لمن يشاء من ورثتهم او من غيرهم ويبقى عليهم الحسرة والعقوبة فما لهم يبخلون ولا ينفقون اموالهم في سبيل الله والله بما تعملون قرا ابن كثير وابو عمرو بالياء للغيبة والضمير راجع الى الذين يبخلون والباقون بالتاء خطابا للناس اجمعين او للذين يبخلون على الالتفات خبير ۝ فيجازي عليه اخرج محمد ابن اسحاق وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كتب النبي صلى الله عليه واله وسلم مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى يهود بني قينقاع يدعوهم الى

لم اعلم ان الامر دال على الوجوب والمنافع وذلك الخبر يحتمل ان يكون مالا او لا ان يكون عاما فالقول الاول انسب بالوعيد والمعنى لا يحسبن هو الا البخل هو خيرا لهم بل هو شر لهم وذلك لانه يبقى عذاب البخل عليهم وهو المراد من قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة مع انه لا يبقى ذلك الاموال عليهم وهو المراد بقوله ولله ميراث السموات والارض والقول الثاني ان المراد من هذا البخل البخل بالعلم وذلك لان اليهود كانوا يكتمون نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم وصفته فكان ذلك البخل يجلب لهم اموالا فكان ذلك البخل سببا لحصول المال فقال ان البخل بالعلم يوجب الحرمان من المال فضل الله عليك بعلمك ما لم تعلم وكان فضل الله عليك عظيما ٢ اذا تعلم علما فاعلم ان الله علمك ليفيض عليك فاذا كنوا كذا كان هذا بخلا والله سبحانه وتعالى اعلم

الاسلام واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان يقرضوا الله قرضا حسنا فدخل ابوبكر ذات يوم بيت مدارسهم فوجد ناسا كثيرا من اليهود قد اجتمعوا الى رجل منهم يقال له فنحاص بن عازوراء وكان من علمائهم ومعه حبر اخر يقال له اشيع فقال ابوبكر لفنحاص اتق الله واسلم فوالله انك لتعلم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد جاءكم بالحق من عند الله تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة فامن وصدق واقرض الله قرضا حسنا يدخلك الجنة ويضاعف لك الثواب فقال فنحاص يا ابابكر تزعم ان ربنا يستقرض اموالنا وما يستقرض الا الفقير من الغني فان كان ما تقول حقا فان الله اذا لفقير ونحن اغنياء وانه ينهاكم عن الربوا ويعطينا ولو كان غنيا ما اعطانا الربوا فغضب ابوبكر وضرب وجه فنحاص ضربة شديدة وقال والذي نفسي بيده لولا العهد بيننا وبينك لضربت عنقك يا عدو الله فذهب فنحاص الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا محمد انظر ما صنع بي صاحبك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لابي بكر ما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله ان عدو الله قال قولا عظيما زعم ان الله فقير وانهم اغنياء فغضبت لله وضربت وجهه فجحد ذلك فنحاص فانزل الله تعالى ردا على فنحاص وتصديقا لابي بكر **لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ** كذا قال عكرمة والسدي ومقاتل واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال انت اليهود النبي صلى الله عليه واله وسلم حين انزل الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قالت اليهود ان الله فقير يستقرض منا وذكر الحسن ان قائل هذا الكلام حيي بن اخطب **سَنَكْتُبُ** في كتاب الحفظة يعني يكتب الكرام الكاتبون بامرنا نظيره وانا له كاتبون **مَا قَالُوا وَقَتْلَهُمُ** قرا حمزة سيكتب بالياء وضمها وفتح التاء على البناء للغائب المجهول وقتلهم بالرفع والباقون بالنون وضم التاء على البناء للمتكلم المعروف وقتلهم بالنصب **الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ** يعني رضائهم بفعل اسلافهم الذين قتلوا الانبياء بغير حق ضم الى قولهم ذلك قتلهم الانبياء تنبيها على ان هذا ليس اول جريمة منهم **وَنَقُولُ** في الاخرة على لسان الملئكة جزاء لما قالوا وما فعلوا قرا الجمهور بالتكلم على نسق سنكتب وحمزة بالغيبة يعني ليقول الله **ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ** ○ فعيل بمعنى الفاعل يعني عذاب النار المحرقة كما في عذاب اليم اذا لاحت بيانية ومعناه العذاب المحرق يقال لهم ذلك اذا القوا فيها والذوق ادراك الطعوم ويستعمل في ادراك سائر المحسوسات مجازا ولما كان كفر اليهود لما كلهم الرشي من اتباعهم لاجل تلك المنا

ذلك في الجزاء الذي وقع ذلك العذاب بما قدمت أيديكم من القتل وغير ذلك من المعاصي وعبر بالايدي عن الانفس لان اكثر الاعمال المحسوسة بهن وافعال القلوب واللسان يترجمها ويظهرها اعمال الجوارح وأن الله ليس بظلام للعبيد ○ عطف على ما قدمت ووجه سببية نفي الظلم من الله تعالى لتعذيب الكفار ان نفي الظلم يستلزم العدل المقتضي اثابة المحسن ومعاقبة المسيء فان قيل نفي الظلم لازم لذاته تعالى لان الظلم من القبايح التي يجب تنزيه الله تعالى عنه واذا كان نفي الظلم مستلزما للعدل المستلزم لاثابة المحسن ومعاقبة المعاصي يلزم وجوب الاثابة والمعاقبة وذلك مذهب المعتزلة خلافا لاهل السنة قلنا الظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به اما بنقصان او بزيادة واما بعدول عن وقته او مكانه وذلك غير متصور من الله تعالى لانه يستلزم التصرف في غير ملكه بغير اذن المالك او على خلاف ما امره به والله سبحانه لو عذب اهل السموات والارض بغير جرم منهم لا يكون ذلك ظلما لانه المالك على الاطلاق يتصرف في ملكه كيف يشاء فالظلم المنفي في هذا المقام ليس بمعناه الحقيقي بل اريد ههنا فعله تعالى بعبده ما يعد ظلما لو جرى فيما بينهم وان لم يكن ذلك ظلما لو صدر منه تعالى ونفي الظلم بهذا المعنى ليس بواجب عليه سبحانه بل هو مبني على الفضل ويجوز ان يقال معنى الاية ان عدم انتقام الانبياء من الذين قتلوهم وظلموهم وكذبوهم في صورة الظلم على الانبياء وذلك وان لم يجب على الله تعالى في ذاته لكن مقتضى فضله على الانبياء الانتقام من اعدائهم وتعذيبهم فالمراد بالعبيد ههنا الانبياء وفيه منقبة لهم بكمال انقيادهم وعبوديتهم طوعا مثل انقياد جمع الاشياء له تعالى قسرا وكرها وههنا توجيه آخر وهو ان يقال ان فيه اشارة الى ان الكفار استحقوا العذاب بحيث لو لم يعذبهم الله تعالى لكان ظلما عليهم ومنعا لحقهم فهذه الجملة كانها تاكيد لوقوع العذاب عليهم قال الكلبي ان كعب بن الاشرف ومالك بن الضيف ووهب بن يهوذا وزيد بن التابوت ونحاص بن عازوراء وحيي بن اخطب اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا يا محمد تزعم ان الله بعثك رسولا الينا وانزل عليك كتابا وان الله عهد الينا في التوراة ان لا نؤمن لرسول يزعم انه من عند الله حتى يأتينا بقربان تاكله النار فان جئتنا به صدقناك فانزل الله تعالى الذين قالوا محله الجر بدلا من الموصول السابق او الرفع بناء على انه خبر مبتدا محذوف اي هم الذين قالوا إن الله عهد إلينا يعني امرنا واوصانا في التوراة أن لا نؤمن لرسول اي لا نصدق رجلا يدعي الرسالة من عند الله حتى يأتينا بقربان تأكله النار القربان في الاصل كل ما يتقرب

تعالى الله علوا كبيرا وزاد بعضا قال عليه الصلوة والسلام واياي واياه اردت من البخل ومعلوم ان تارك القطع اولى وليس هذا الوصف مدحا انما المدح ان لو كان تارك التفضل بحيث لو وجب في ماله العظيم ان لا يتخلص من البخل الا باخراجه كله وساء وسنا باخراج قال وتعالى قال واذ ان هم ينفقون وكانه من التبعيض فكان المراد من هذا الذين ينفقون بعض ما رزقهم الله تعالى ثم انه وتعالى قال واذ على هذا من الابهام واذ هم المنفقون فوصفهم بالبخل والفلاح ولو كان تارك القطع عصيانا ما مدح ذلك فثبت بهذا الوجوه ان البخل عبارة عن ترك الواجب

العبد الى الله عز وجل من نسيكة وصدقة وعمل صالح تقبلان من القربة ثم صار اثما للذبيحة
التي كانوا يتقربون بها الى الله تعالى وكانت القرابين والغنائم لا تحل لبني اسرائيل
فكانوا اذا قربوا قربانا او غنموا غنيمة جاءت نار بيضاء من السماء لا دخان لها
لها دوي وحفيف فياكل ويحرق ذلك القربان والغنيمة فيكون ذلك علامة القبول واذا لم
تقبل بقيت على حالها قال السدي ان الله تعالى امر بني اسرائيل من جاءكم يزعم انه رسول
صلى الله عليه واله وسلم فلا تصدقوه حتى ياتيكم بقربان تاكله النار حتى ياتيكم
المسيح ومحمد فاذا اتياكم فامنوا بهما فانهما ياتيان بغير قربان قال الله تعالى اقامة
للحجة عليهم قُلْ يا محمد قَدْ جَاءَكُمْ يا معشر اليهود رُسُلٌ
مِنْ قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ المعجزات الواضحات سوى القربان وَ
بِالَّذِي قُلْتُمْ من القربان كذكريا ويحيى وسائر من قتلوهم من الانبياء
فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ يعني كذبهم اسلافهم وقتلوهم واتبعهم اولاد
الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم على تكذيبهم والرضاء بالكفر بهم
فلذلك توجه اليهم هذه الاستفهام الانكاري إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ
شرط حذف جزاؤه يعني ان كنتم صادقين في ان امتناعنا عن الايمان بك لاجل ذلك
العهد فلم تؤمنوا بذكريا ويحيى وامثالهما فاذا لم تؤمنوا بهم ظهرت امتناعكم عن
الايمان ليس لاجل هذا بل عناد او تعصب فَإِنْ كَذَّبُوكَ فلا تحزن
فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فعل هذا
التاويل جزاء الشرط محذوف اقيم سببه مقامه وجاز ايكون المعنى فان كذبوك
فتكذيبك تكذيب لرسول من قبلك حيث اخبروا بتبعتك جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ
المعجزات الواضحات وَالزُّبُرِ كصحف ابراهيم وَالْكِتَابِ
الْمُنِيرِ ○ كالتوراة والانجيل وعلى التاويل الاول تسلية للنبي صلى الله عليه واله
وسلم يعني فاصبر كما صبروا وعلى التاويل الثاني الزام لليهود فان تكذيب محمد
عليه الصلوة والسلام تكذيب للذين جاؤا بالقربان قراهشام بالذبر وبالكتاب المنير
بزيادة الباء فيهما وهكذا خط هشام عليهما في كتابه عن اصحابه عن ابي عامر
وقد ابن ذكوان بزيادة الباء بالذبر وحده والباقون بغير باء فيهما والذبر جمع زبور
وهو الكتاب المقصور على الحكم من زبرت الشيء اذا احسنته كُلُّ نَفْسٍ
مؤمنة او فاجرة ذَائِقَةُ الْمَوْتِ قال النبوي في الحديث ان لما خلق الله
ادم اشتكت الارض الى ربها لما اخذ منها فوعدها ان يرد فيها ما اخذ منها
فما من احد الا ويدفن في التربة التي خلق منها والحاصل انه ليست الجثة الدنيا

تنبيه ومنها انه اذا زار اصحاب احد من المسلمين مقبرا فانه يجب ان لا يقف عند رمة فكل هذه الاشياء نفاقات ما انزل الله بها من سلطان وذلك ما يكون من باب التقول والله اعلم ثم قال تعالى سيطرقون ويسالون يوم القيامة ويسئلون الاولين في هذا الوعيد وجوه الاول ان يحمل هذا على ظاهره وهو ان تعالى يطرقهم ويكون سببا لعذابهم قبل ان تعالى يصيرهم الى موال في اعناقهم وجبوا الثاني ان يكون تعالى قد اعلم نبيه في اعناقهم وجبوا الثالث ان يكون تعالى قد اعلم نبيه في اعناقهم وجبوا الرابع ان يكون تعالى قد اعلم نبيه في اعناقهم وجبوا الخامس ان يكون تعالى قد اعلم نبيه في اعناقهم وجبوا السادس ان يكون تعالى قد اعلم نبيه في اعناقهم وجبوا السابع ان يكون تعالى قد اعلم نبيه في اعناقهم وجبوا الثامن ان يكون تعالى قد اعلم نبيه في اعناقهم وجبوا التاسع ان يكون تعالى قد اعلم نبيه في اعناقهم وجبوا العاشر ان يكون تعالى قد اعلم نبيه في اعناقهم وجبوا

ونعما هما جزاء للطاعات **وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ** اي جزاء اعمالكم **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ان خيرا فخير او ان شرا فشر فاجازيك على الصبر الطاعة واجازي الكفار على تكذيب الحق وهذه الاية ايضا تسلية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ التوفية يشعر بانه قد يكون بعض الاجور قبلها قال الله تعالى واتيناه يعني ابراهيم اجره في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين وعن ابي سعيد الخدري اي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار رواه الترمذي ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة **فَمَنْ زُحْزِحَ** اي ابعد **عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ** ظفر بالمطلوب ونال المراد **وَمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا** اي التلذذ فيها **إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ** ○ المتاع ما يتمتع وينتفع به والغرور اما مصدر من غره يغره غرا او غرورا فهو مغرور وغرا اي خدعه واطمعه بالباطل وجمع غار شبه الدنيا بالمتاع الذي يدلس به البائع على المستام ويغره حتى يشتريه يعني متاع نظر الى الظاهر ولا حقيقة لها وذلك لان لذاتها مشوبة بالمضار والالام ومع ذلك لا بقاء لها كالاحلام قال قتادة هي متاع متروكة يوشك ان تضمحل باهلها فخذوا من هذا المتاع بطاعة الله ما استطعتم والغرور الباطل وقال الحسن هي كخضرة البقل ولعب الصبيان لا حاصل له عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وانتم ترونه ان شئتم فاقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وان شئتم وظل ممدود ولموضع سوط من الجنة خير من الدنيا وما فيها واقرؤا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور رواه البغوي بسنده والفصل الاول متفق عليه بنحوه وكذا الفصل الثاني والثالث في الصحيحين غير قوله اقرؤا ان شئتم ظل ممدود اقرؤا ان شئتم فمن زحزح الاية **لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ** بالاوامر التكليفية من الذرة والصدقات والصوم والصلوة والحج والجهاد وبالمصائب من الجوائح والعاهات والخسران والامراض وموت الاحباب **وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوٓا أَذًى كَثِيرًا** من هجاء الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والطعن في الدين واغراء الكفرة على المسلمين

حديث القبر روضة من رياض الجنة *

نسخ فيا رجم قتلوا بها جباههم وظهورهم وعن ابن عباس تلك الذكوة المفروضة عنهم كفيه الطوف شيعا عاد ابن يعيش تلتزم بهما عادة ويقول انا الذكوة التي يختفي في الدنيا القول الثاني في تفسير قوله سيطوقون قال سيكلفون انذارا بالاية يوم القيمة وتظاهرت الروايات عن ابن عباس ان كان يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية قال المفسرون يكلفونه ولا يطيقونه فكذا قوله سيطوقون ما بخلوا به اي يؤمرون باداء ما منعوا حين لا يمكنهم الاتيان به فيكون ذلك توبيخا على منع هل افعلم ذلك حين كان ممكنا والقول الثالث اي سيلزمون اثمه في الاخرة على هذا على طريق التمثيل

على ان ثم ظلمان لا يطوف من ظلمان لا يطوف في قرية ظلمان لا يجوز يصيبون في الغنى ثم يسيطرون في الفقر ثم يتكلمون هذا الذي رحلت عنا الهم ثم يرجعون الى الغنى ثم يتكلمون الغنى هاهنا قد ذهب العقل الذي كان فينا ثم يرجعون الى الفقر ثم يتكلمون الفقر هاهنا قد ذهب العقل الذي كان فينا

اخبرهم بذلك قبل وقوعها لتوطنوا انفسهم على الصبر والاحتمال وتستعدوا للقائها
روى ابن المنذر وابن ابي حاتم في مسنده بسند حسن عن ابن عباس انها نزلت فيما
كان بين ابي بكر وفنحاص من قوله ان الله فقير ونحن اغنياء كذا قال عكرمة ومقاتل والكلبي
وابن جريج ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث ابا بكر الى فنحاص بن عازوراء سيد بني
قينقاع ليستمد منه وكتب اليه كتابا وقال لابي بكر لا تفتاتن علي بشيء حتى ترجع فجاء
ابو بكر وهو متوشح بالسيف فاعطاه الكتاب فلما قرأه قال قد احتاج ربك الى ان نمد فلم يقدم
ابو بكر ان يضربه بالسيف ثم ذكر قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تفتاتن حتى
ترجع فكف ونزلت هذه الاية وذكر عبد الرزاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن
مالك انها نزلت في كعب ابن الاشرف فانه كان يهجو النبي صلى الله عليه واله وسلم ويسب المسلمين
ويحرض المشركين على النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه في شعره ويشبب بنساء المسلمين
قلت وذلك بعد وقعة بدر لما راى دولة الاسلام وقتل صناديد قريش وذهب الى مكة يستنفر
المشركين لقتال النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي الصحيح فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
من لي بابن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله شعره وقوى المشركين علينا فقال محمد بن
مسلمة الانصاري رضي الله عنه انا لك يا رسول الله هو خالي انا اقتله
قال ائت ان قدرت على ذلك فدعا محمد بن مسلمة فمكث ثلثا لا ياكل ولا يشرب
الا ما تعلق نفسه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لم تركت الطعام والشراب قال يا رسول الله قلت قولا ولا ادري كيف
هل اني به ام لا فقال انما عليك الجهد وقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شاورا
سعد بن معاذ فقال توجه اليه واسأله الحاجة وسله ان يسلفك طعاما فاجتمع محمد بن
مسلمة وعباد بن بشر وابو نائلة وسلكان بن سلامة وكان اخا كعب من الرضاعة
والحارث بن عيس والحارث بن اوس بن معاذ بعثه عمه سعد بن معاذ وابو عبس
بن جبر فقالوا يا رسول الله نحن نقتله فائذن لنا فلنقل بينا فانه لا بد لنا ان نقول
وتناشد والشعر وكان ابو نائلة يقول الشعر ثم قال ويحك يا ابن الاشرف اني قد جئتك
لحاجة اريد ذكرها فاكتم علي قال افعل قال كان قدم هذا الرجل بلادنا بلاء
عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وانقطعت عنا السبل حتى ضاعت العيال وجهدت
الانفس فقال كعب لقد كنت اخبرتك ان الامر سيصير الى هذا فقال ابو نائلة ان
معي اصحابا اردنا ان تبيعنا طعامك وندهنك ونوثق لك وتحسن في ذلك قال ترهنوني
ابناءكم قالوا انا نستحي ان يعير ابناءنا فيقال هذا رهنت وسق او وسقين قال

هذه الآية قول الذين سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء وذلك من قول اليهود لا يبعد ان يكون النخل بالعراق والنخل بالحجاز حاصلا عليهما معا

المغول ، بالكسر شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل هو حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يسل الغائله على وسطه للعمال به الناس ١٢ منه ١٢ منه

تدهنوني نسائكم قالوا كيف ندهنك نسائنا وانت اجمل العرب ولا نامنك وانت امراة تمتنع منك لجمالك ولكنا ندهنك المحلقة يعني السلاح وقد علمت حاجتنا الى السلاح قال نعم ان في السلاح لوفاء واراد ابو نائلة ان لا ينكر السلاح اذا راه فواعدك ان ياتيه فرجع ابو نائلة الى اصحابه فاخبرهم فاجمعوا امرهم على ان ياتوه اذا امسى ليعاوده ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عشاء فاخبروه روى ابن اسحق واحمد بسند صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مشى معهم الى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم ثم رجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى بيته في ليلة مقمرة مثل النهار ليلة اربع عشرة من شهر ربيع الاول فمضوا حتى انتهوا الى حصين ابن الاشرف ليلا وقال ابو نائلة لاصحابه اني فاتل شعره فاذا رايتموني استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه فهتف به ابو نائلة وكان ابن الاشرف حديث عهد بعرس فوثب في الملحفة فاخذت امراته بناحيتها وقالت انك امرء محارب وان اصحاب الحرب لا ينزلون في هذه الساعة واني اسمع صوتا يقطر منه الدم فكلمهم من فوق الحصين فقال انه ميعاد علي واغا هو ابن اختي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة لو وجد دوني نائما ما ايقظوني وان الكريم اذا دعي الى طعنة بليل اجاب فنزل اليهم متوشحا بملحفة يفوح منها ريح الطيب فتحدث معهم ساعة ثم قالوا يا ابن الاشرف هل لك في ان نتماشا الى شعب العجوز فنتحدث فيه بقية ليلتنا هذه قال ان شئتم فخرجوا يتماشون فمشوا ساعة فقال ابو نائلة نجد منك ريح الطيب قال نعم تحتي فلانة من اعطر نساء العرب قال فتاذن لي ان اشم قال نعم فادخل ابو نائلة يده في راس كعب ثم شم يده فقال ما رايت كالليلة طيبا اعطر قط وكان كعب يدهن بالمسك الغليت بالماء والعنبر حتى يتلبد في صدغيه وكان جعد اجميلا ثم مشى ابو نائلة ساعة ثم عاد لمثلها حتى اطمان اليه وسلسلت يده في شعره ثم عاد فاخذ بقرون راسه حتى استمكن وقال لاصحابه اضربوا عدو الله فاختلف اسيافهم فلم تغن شيئا قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولا في سيفي فاخذته وقد صاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن الا اوقدت عليه نارا قال فوضعته في تندؤته ثم تحاملت عليه حتى بلغت عانته ووقع عدو الله وعند ابن سعد فطعن ابو عبس في خاصرته فجز راس كعب وقد اصيب الحارث بن اوس بن معاذ بخرج في راسه اصابه بعض اسيافنا فخرجنا نشتد نخاف من يهود الارصاد وقد ابطأ علينا صاحبنا الحارث بن اوس بجراح في راسه ونزف الدم فنادوهم اقراوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مني السلام فعطفوا عليه فاحتملوه حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما بلغوا بقيع الغرقد آخر الليل كبروا وقد قام رسول الله

تنبيه
وبذل المال في سبيل الله وبالغ في تقرير ذلك شرح بعد ذلك في حكاية نبذ من القول في الطعن في النبوة فالشبهة الاولى انه تعالى لما امر بانفاق الاموال في سبيله قال الكفار ان الله تعالى لو طلب منا القرض لكان فقيرا عاجزا لان الذي يطلب المال من غيره يكون فقيرا وما كان الفقر على الله تعالى محالا كان كونه طالبا للمال محالا بدل على ان محمدا كاذب في اسناد هذا الطلب الى الله تعالى الوجه الثاني في تقرير النظم ان الله تعالى امر موسى عليه السلام كما نوا اذا اراد والتقرب بامور الى الله تعالى فكما نبت فخرجها فاتجنى نارا من السماء

صلى الله عليه واله وسلم لما طلع عليهم بذلك الاموال في سبيل الله قالوا لو كان يطلب منا القرض لاحوجنا ان يجئ فاتجنى نارا من السماء فلم تفعل ذلك بقربانا انك لست بنبي فنحن مسائل ذلك اعدائه ليس في الآية تعرض هذا الكلام لبعض اهل العلم العقول البشرية

صلى الله عليه واله وسلم يصلي فلما سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تكبيرهم بالبقيع كبروا عرفوا ان قد قتلوه ثم اتوه يعدون حتى وجدوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقفا على باب المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افلحت الوجوه قالوا ووجهك يا رسول الله ورموا براسه بين يديه فحمد الله تعالى على قتله ثم اتوا بصاحبهم الحارث فتفل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على جرحه فلم يؤذه فرجعوا الى منازلهم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه ثوب محيصة بن مسعود على شفيعة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله وكان حويصة بن مسعود اذ ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول اي عدو الله قتلته اما والله لرب شحم في بطنك من ماله قال محيصة والله لو امرني بقتلك من امرني بقتله لضربت عنقك قال يا مرك محمد بقتلي قال نعم قال والله ان دينا بلغ بك هذا لعجيب فاسلم حويصة فحاقت اليهود فلم يطلع عظيم من عظمائهم ولم يطقوا ان يميتوا احدا بميتة ابن الاشرف وعند ابن سعد فاصبحت اليهود (الذعر الخوف) ممن حولهم ان يجيئوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا قتل سيدنا غيلة (اي من حيث لا يدري) فذكرهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صنيعه وما كان يحض عليه ويحارض في قتاله ويوذيه ثم دعاهم ان يكتبوا بينهم وبينه صلحا فكان ذلك الكتاب مع علي رضي الله عنه * مسئلة * احتج الشافعي بهذه القصة على جواز قتل من سب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الكفار او انتقضه او اذاه سواء كان بعهد او بغير عهد وقال ابو حنيفة لا يقتل المعاهد بسب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان سبه كفر والكفر لا ينافي العهد وعند ابي حنيفة انما قتل ابن الاشرف لانه نقض العهد وذهب الى مكة فجمع المشركين على قتال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان عاهدهم ان لا يعين عليه احدا وقد تقدم * مسئلة * لا يجوز ان يقال ان هذا كان غدرا من محمد بن مسلمة رضي الله عنهما وقد قال ذلك رجل في مجلس امير المؤمنين علي رضي الله عنه فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد امان ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ولا رفقته رضي الله عنهم بحال وانما كلم في امر البيع والدهن ان تمكن منه * فائدة * وقع في الصحيح ان الذي خاطب كعبا محمد بن مسلمة واكثر اهل المغازي على انه ابو نائلة ويمكن الجمع بينهما بان يكون كل منهما كلم في ذلك **وَإِن تَصْبِرُوا** على ما ابتليتم به **وَتَتَّقُوا** مخالفة امر الله تعالى **فَإِنَّ ذَٰلِكَ** الصبر والتقوى **مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ○ مصدر بمعنى المفعول اي من معزوماتها

---

* مسئلة * يجوز قتل الكافر الذي ناله هجو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فتأمل واحتجوا عليه بوجوه احدها ان الله تعالى حكى عنهم انهم قالوا يد الله مغلولة يعنون انه بخيل بالعطاء وذلك الجهل شبيه بالجهل المذكور في هذه الآية وثانيها انهم قالوا فان اخبرانهم تكلموا بذلك على ما رويناه في قصة ابي بكر رضي الله عنه الثالث ان موسى عليه السلام لما طلب منهم ان يواقفوه في هذا الامر قالوا اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون فهو سبى عليه السلام لما طلب منهم الجهاد بالنفس قالوا لا نهاية لهذا الامر اذا دار فاي حاجة الى جهادنا وكذا ههنا ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم لما طلب منهم الجهاد بالمال قالوا لا نهاية لهذا الامر اذا دار فاي حاجة الى جهادنا وكذا غيرنا في امر الدنيا كان الاولى بهم ان لا يتكلموا في امر الدين

اسناد هذه الشبهة الى اليهود من قبل ان اليهود كانوا لا يعتقدون في الله تعالى ما يليق به فكانوا يعتقدون فيه ما لا يليق به من الجهل والبخل والفقر وغير ذلك فلا يبعد ان يكون بعض اليهود قال ذلك فحكى الله تعالى عنهم ذلك

الامور التي يجب عليه العزم او عزم الله عليه اي امر به وبالغ فيه والعزم في الاصل ثبات الراي على الشيء نحو امضاء وقال عطاء يعني من حقيقة الايمان قلت والمراد بالصبر عدم الجزع والا فقياد عند ابتلاء الله العبد وتلك الاعتراض عليه وذا لا ينافي الانتقام من الكفار اذا اذوا المسلمين كما دل عليه قصة ابن الاشرف لعنه الله والله اعلم **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ** اي اذكر وقت اخذ الله **مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** اي العلماء منهم اخذ منهم العهد في التوراة **لَتُبَيِّنُنَّهُ** اي الكتاب **لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ** قرا ابن كثير وابو عمرو وابو بكر بالياء على الغيبة فيهما والباقون بالتاء على الخطاب **فَنَبَذُوهُ** اي الكتاب **وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ** يعني ضيعوه وتركوا العمل به وكتموا ما فيه من نعت محمد صلى الله عليه وسلم **وَاشْتَرَوْا بِهِ** اي اخذوا بدله **ثَمَنًا قَلِيلًا** يعني المآكل الدنيئة **فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ** ○ ما يختارون لانفسهم قال قتادة هذا ميثاق اخذه الله تعالى على اهل العلم فمن علم شيئا فليعلم وياكم وكتمان العلم فانه هلكة وقال ابو هريرة لو ما اخذ الله على اهل الكتاب ما حدثتكم بشيء ثم تلا هذه الاية واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار رواه احمد والحاكم بسند صحيح واخرجه ابن ماجة من حديث انس قال البغوي قال الحسن بن عمارة اتيت الزهري بعد ان تركت الحديث فالقيته على بابه فقلت ان رايت ان تحدثني فقال اما علمت اني تركت الحديث فقلت اما ان تحدثني واما ان احدثك فقال فحدثني فقلت حدثني الحكم بن عتيبة عن يحيى الجزار قال سمعت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ عن اهل العلم ان يعلموا قال فحدثني اربعين حديثا ورواه الثعلبي في تفسيره من طريق الحارث عن ابي اسامة وهو في مسند الفردوس من حديث علي مرفوعا **لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا** اي بما فعلوا من اضلال الناس والتدليس وكتمان الحق او من مطلق المعاصي **وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا** من الوفاء بالميثاق واظهار الحق والاخبار بالصدق وغير ذلك من الحسنات وجد فرحهم كون ما فعلوا بتمسكهم في تكذيب نبوته صلى الله عليه وآله وسلم وجاز ان يكون المراد بالموصول المنافقين الذين لم يفعلوا الطاعات على الحقيقة ويظهرون انها ويحبون ان يحمدوا بانهم زهاد مطيعون لله **فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ** قرا الكوفيون لا تحسبن فلا تحسبنهم بالتاء على الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفتح الباء على الافراد فعلى

تنبيه
ان الآية لا يطلب السائل من عجيل لكان قتالا وانما كان ذلك في هذا الوقت
ان كان ذلك في هذا الوقت
حيث اراد ذكره على سبيل الاستيعاب والسنة فاما ان يقول العالم عن هذا الكلام عن الاعتقاد وهو بعيد المسئلة
الثانية ان هذه الآية تدل على ان
سميع للاقوال نظير قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء
المسئلة الثالثة ان هذه الآية لا تدل على ان كل جماعة
هذا القول كانت جماعة
لانه تعالى قال قال الذين قالوا وظاهر هذا القول يفيد
الجميع واما ما روي ان
قائل هذا القول فنحاص
اليهودي بعيد لان الآية
تدل على ان هذا القول
صدر عن جماعة

هذا المفعول الاول للفعل الاول الموصول والثاني بمفازة والفعل الثاني تاكيد للفعل الاول وفاعله ومفعوله الاول وقد ابن كثير وابو عمر وبالياء للغيبة فيهما وعم الباقون بالتاء لان الضمير راجع الى الذين فعلى هذا الفاعل للفعل الاول الموصول ومفعوله محذوف وان تدل عليهما مفعولا موكدة او المفعول الاول محذوف ومفعوله الثاني بمفازة والفعل الثاني تاكيد للاول وفاعله ومفعوله الاول يعني لا يحسبن الذين يفرحون انفسهم بمفازة وقد انافع وابن عامر بالياء للغيبة في الاول على ان مفعولاه محذوف وان يدل عليهما المفعولان للفعل الثاني وبالتاء خطابا للنبي صلى الله عليه واله وسلم وحذف في الفعل الثاني

مِّنَ الْعَذَابِ في الدنيا بالفضيحة والذم والرد **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ○ في الاخرة روى الشيخان وغيرهما من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف وكذا اخرجه البخاري البغوي من طريق عن علقمة بن وقاص ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرء منا فرح بما اوتي واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعين فقال ابن عباس وما لكم وهذا انما دعا النبي صلى الله عليه واله وسلم اليهود فسالهم عن شيء فكتموه اياه فاخبروه بغيره فخرجوا قد اروه انهم اخبروه بما سالهم عنه واستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اتوا من كتمانهم ما سالهم عنه ثم قرا ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الى قوله يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا واخرج الشيخان عن ابي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذا قدم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فانزل الله لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا الاية واخرج عبد في تفسيره عن زيد بن اسلم ان رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان فقال مروان يا رافع فيّ اي شيء نزلت هذه الاية لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا قال رافع انزلت في ناس من المنافقين كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتذروا وقالوا ما حبسنا عنكم الا الشغل ولوددنا انا كنا معكم فانزل الله فيهم هذه الاية وكان مروان انكر ذلك فخرج رافع من ذلك فقال لزيد اسئلك بالله هل تعلم ما قول قال نعم قال الحافظ ابن حجر يمكن الجمع بينهما بانها نزلت في الفريقين وحكى الفراء انها نزلت في قول اليهود ونحن اهل الكتاب الاول ونحن اهل الصلوة والطاعة ومع ذلك لا يقرون بمحمد صلى الله عليه واله وسلم وروى ابن ابي حاتم من طرق عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجح ابن جرير ولا مانع ان تكون نزلت في ذلك ايضا قال البغوي قال عكرمة نزلت في فنحاص واشيع وغيرهما من الاحبار يفرحون باضلالهم الناس وبنسبة الناس اياهم الى العلم وليسوا باهل علم وقال مجاهد

هم اليهود فرحوا بما اعطى الله ال ابراهيم وهم يريدون من ذلك وقال مقاتل وقتادة اتت
يهود خيبر نبي الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا نحن نعرف ذلك ونصدقك وانا على رائكم و
نحن لكم رداء وليس ذلك في قومهم فلما خرجوا قال لهم المسلمون احسنتم هكذا فافعلوا
فحمدوهم ودعوا لهم فانزل الله هذه الاية **وَلِلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ**
وَالْاَرْضِ خزاين المطر والرزق والنبات وغيرها يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد **وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ** ○ فيقدر على
عقابهم وفي هذه الاية رد لقولهم ان الله فقير اخرج الطبراني وابن ابي حاتم عن ابن
عباس قال اتت قريش اليهود فقالوا بما جاءكم موسى من الايات قالوا عصاه ويده بيضاء
للناظرين واتوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى قال كان يبرئ الاكمه والابرص
ويحيي الموتى فاتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم وقالوا ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا
فدعا ربه فنزلت **اِنَّ فِيْ خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ** و
ما بينهما من العجائب والفاضة الوجود على ماهيات لا يقتضي لذواتها وجودها **وَ**
اخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ تعاقبهما على نسق بديع ونظام حكيم
وما يتعاقبان عليه **لَاٰيٰتٍ** دلائل واضحة على وجود الصانع وكمال علمه وقدرته
وارادته وحكمته **لِّاُولِي الْاَلْبَابِ** ⑭ لذوي العقول المنزه عن
شوائب الاوهام ووساوس الشيطان عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها اخرجه ابن حبان في صحيحه وعن
ابن عباس اذ قد عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فراه استيقظ
فتسوك وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام
فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك
ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضاء ويقرا هذه الايات ثم اوتر بثلث
رواه مسلم **الَّذِيْنَ** صفة لاولي الالباب فان مقتضى العقل الاتصاف بالذكر
والفكر والتسبيح والايمان والاستغفار والدعاء والتضرع اليه ومن لم يتصف بها
فهو كالانعام بل اضل منها فان الانعام يسبحون الله بنوع تسبيح **يَذْكُرُوْنَ**
اللّٰهَ قِيَامًا وَّقُعُوْدًا وَّعَلٰى جُنُوْبِهِمْ قال البغوي قال علي
رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما والنخعي وقتادة هذا في الصلوة يصلي
قائما فان لم يستطع فعلى جنب وتظير هذه الاية في سورة النساء فاذا قضيتم الصلوة
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت
بي بواسير فسالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صلوة المريض فقال صل قائما

تنبيه
بالذي يبقى عنك فقال
ما كل الذي بلغك
قلته ولا اكل ما قلته
بلغك قال انت الذي
قلت كان النفاق ممنوعا
اصبح قد نعم وتقلد سيفا
فقال ما الذي
هذا ٢٠ ع ١١ فقال نعم فقال
تقلد حلك على
ولا ان وضعت قال
ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس
ولا تكتمونه وقال قتادة
من علم علما فليقل به مثل
لا يفقه من قبل حكمة
لا تخزه حكمة ضع قائم
لا ياكل ولا يشرب
وكان يقول طوبى لعالم
ناطق ولمستمع واع
من اعلم علما وبلغه
قال عليه الصلوة والسلام
من كتم علما عن اهله
الجم يوم القيامة بلجام من النار و
عن علي رضي الله عنه
ما اخذ الله

على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على العلماء ان يعلموا ثم قال تعالى قبل ذلك واذ اظهروا ايمانا قليلا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون الله يستهزئ بهم ويمدهم في طغيانهم يعمهون اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون صم بكم عمي فهم لا يرجعون او كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق حذر الموت والله محيط بالكافرين يكاد البرق يخطف ابصارهم كلما اضاء لهم مشوا فيه واذا اظلم عليهم قاموا ولو شاء الله لذهب بسمعهم وابصارهم ان الله على كل شيء قدير يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذي جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات تجري من تحتها الانهار كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل واتوا به متشابها ولهم فيها ازواج مطهرة وهم فيها خالدون ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم واما الذين كفروا فيقولون ماذا اراد الله بهذا مثلا يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم واذ قال ربك للملئكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملئكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون واذ قلنا للملئكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين وقلنا يا ادم اسكن انت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظلمين فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه انه هو التواب الرحيم قلنا اهبطوا منها جميعا فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كفروا وكذبوا بايتنا اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم واوفوا بعهدي اوف بعهدكم واياي فارهبون وامنوا بما انزلت مصدقا لما معكم ولا تكونوا اول كافر به ولا تشتروا بايتي ثمنا قليلا واياي فاتقون ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخشعين الذين يظنون انهم ملقوا ربهم وانهم اليه راجعون يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وانى فضلتكم على العلمين واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون

فان لم تستطع فقاعدا وان لم تستطع فعلى جنب اخرجه البخاري واصحاب السنن الاربعة زاد النسائي فان لم يستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اوما وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان لم يستطع يصلي على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني وفي اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسن المغربي وهو متروك ومن ههنا قال الشافعي ان المريض اذا عجز عن القيام صلى قاعدا واذا عجز عن القعود يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه الكعبة حتى يكون ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة وبه قال مالك واحمد غير انه لو صلى مستلقيا وهو قادر على الصلوة على جنبه الايمن جاز عندهما خلافا للشافعي وقال ابو حنيفة اذا عجز عن القعود صلى مستلقيا ورجلاه الى الكعبة فان لم يستطع ان يصلي مستلقيا صلى على جنبه قال ابو حنيفة ان هذه الاية والتي في سورة النساء ليستا في صلوة المريض بل المراد بها عند عامة المفسرين المدامة على الذكر في عموم الاحوال لان الانسان قلما تخلو عن هذه الحالات الثلث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله رواه ابن شيبة والطبراني عن حديث معاذ ولو سلمنا ان الاية في صلوة المريض فهي لا تنفي صلوة المستلقي ولا تدل على النهي الذي ذكره الشافعي وكذا ما في الصحيح من حديث عمران بن حصين قال ابن همام كان مرض عمران بن حصين البواسير وهو يمنع الاستلقاء ولذا لم يرد كذا الا ان ما رواه النسائي وزاد فيه صلوة المستلقي لو صح لكان حجة للشافعي وحديث علي ضعيف لا يصلح للاحتجاج ثم وجه قول ابي حنيفة في تقديم الاستلقاء على الصلوة على جنبه ان المقصود الاهم في الصلوة الركوع والسجود ولذا قال ابو حنيفة من لم يستطع الركوع والسجود يقدر على القيام الافضل ان يصلي قاعدا بالايماء فان ايماءه اقرب الى السجود خلافا للجمهور وايماء المستلقي على ظهره اذا كان رجلاه الى الكعبة يقع الى الكعبة بخلاف ايماء من يصلي على جنبه مستقبلا الى القبلة يقع الى جهة رجليه فكان الاستلقاء اولى وقال الشافعي ومالك واحمد القيام كالركوع والسجود في كونه مقصودا فلا يجوز الصلوة قاعدا لمن يقدر على القيام وان لم يقدر على الركوع والسجود بل عليه ان يصلي قائما بالايماء ولا شك ان مدة القيام في الصلوة اكثر من مدة الركوع والسجود فمن صلى مستلقيا يكون غالب حاله التوجه الى السماء لا الى جهة الكعبة ومن صلى على جنبه يكون غالب حاله التوجه الى الكعبة وذلك هو المامور به في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام

والله اعلم **ويتفكرون في خلق السموت والارض**
وما ابدع فيهما وما اودع فيهما ليستدل بها على وجود صانع قادر عليم حكيم واحد لا شريك
له عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عبادة كالتفكر اخرجه
البيهقي في شعب الايمان وابن حبان في الضعفاء وضعفاه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بينما رجل مستلق على فراشه اذ نفر راسه فنظر الى السماء والنجوم
فقال اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي فنظر الله اليه فغفر له رواه ابو الشيخ وابن
حبان والثعلبي والفكر عبارة عن ترتيب امور معلومة لتحصيل مجهول في القاموس هو اعمال النظر
في الشيء قال الجوهري في الصحاح الفكرة قوة مطرقة للعلم الى المعلوم والتفكر جولان تلك القوة
بحسب نظر العقل وذلك للانسان دون الحيوان ولا يقال الا فيما يمكن ان يحصل له صورة
في القلب وههنا ردي تفكروا في آلاء الله ولا تتفكروا في الله لكون الله تعالى منزها بان يوصف
بصورة وقال بعض العلماء التفكر مقلوب عن الفرك لكن يستعمل التفكر في المعاني وهو فرك الامور
وبحثها طلبا للوصول الى حقيقتها انتهى كلام الجوهري قلت ورد في الحديث تفكروا في كل شيء
ولا تفكروا في ذات الله فان بين السماء السابعة الى كرسيه سبعة الاف نور وهو فوق
ذلك رواه ابو الشيخ في العظمة عن ابن عباس وعنه بلفظ تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق
فانكم لا تقدرون قدره وعن ابي ذر نحوه بلفظ تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا
وروى ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس بلفظ تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله ورواه
ابو الشيخ والطبراني في الاوسط وابن عدي والبيهقي بسند ضعيف بلفظ تفكروا في
آلاء الله ولا تفكروا في الله فهذه الاحاديث تدل على المنع عن التفكر في مرتبة الذات
واقتصاره في مراتب الافعال والصفات والاسماء وبهذا يظهر امتناع تعلق العلم
الحضوري بحضرة الذات بلا شائبة الاسماء والصفات وقال المجدد رضي الله عنه العلم
الحضوري ايضا ساقط من تلك المرتبة العليا لان جولانه الى نفس العالم وما هو عينه
يعني الى مرتبة العينية والاتحاد وذلك كفر الحقيقة والله سبحانه اقرب الينا من انفسنا فهو
سبحانه وراء الوراء ثم وراء الوراء ثم وراء الوراء في جانب القرب لا في جانب البعد فلا سبيل
للعلم الحضوري ايضا الى تلك المرتبة العليا لان العلم الحضوري والعلم الذي البسيط الحالي
الحضوري المتعلق بحضرة الذات وراء العالمين لا يدعي ما هو ولا يجوز اطلاق التفكر عليه الا
مجازا كما اطلق عليه بعض الصوفية وقد ورد في الشرع التعبير عنه بالذكر كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم في كل احيانه انما هو ذلك لا الذكر اللساني فانه لا يمكن لاستدامته
ولما كان دوام الذكر اهم واسنى وانما التفكر طريقا اليها وصفت الله سبحانه اولى الالباب
اولا بدوام الذكر وبعد ذلك بالتفكر الموصل الى علم هو كالمنطل له حيث قال الذين يذكرون الله

قياما وقعودا وعلى جنوبهم يعني يديمون الذكر في جميع الاحوال ويتفكرون في خلق السموات و
وايضا في تقديم الذكر على الفكر تنبيه بان العقل غير مستقل بافادة الاحكام الحقة
يستفيد بنور الذكر والهداية من الله سبحانه **ربنا ما خلقت هذا**
باطلا على ارادة القول اي يتفكرون قائلين ذلك والباطل ضد الحق كذا قال ا
والحق قد يطلق على موجود متاصل الوجود لا يحتاج في تحققه ووجوده ولا في شيء
الاشياء الى غيره وهو الله سبحانه وقد يطلق على موجود في الخارج بلا بحث الوهم
والتكان مقتبسا تحققه من الوجود الحق وقد يطلق على موجود يشتمل وجوده على حكم و
لا يكون عبثا ضايعا من غير حكمة ذاهبا بلا فائدة يترتب عليه والباطل ضد الحق
على المعاني كلها وباعتبار المعنى الاول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاحسن
القول قول لبيد * ب * كل شيء ما خلا الله باطل * وجاز اعتبار المعنى الثاني
في البيت يعني كل معبود ما خلا الله باطل لا حقيقة له منحوت للوهم والخيال وباعتبار
المعنى الثالث اطلق الباطل على الشيطان قال الله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه والباطل ههنا التكان بالمعنى الثاني فمعنى الاية ما قال اهل الحق اساسا
للاستدلال على الصانع خلافا للسوفسطائية ان حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق
والتكان بالمعنى الثالث فالمعنى ما خلقت الخلق عبثا بل لحكمة عظيمة دليلا على معرفتك وآمنا
على شكرك وطاعتك وهذا اشارة الى السموات والارض وتذكيره بارادة المتفكر فيه او لانهما
في معنى المخلوق او الى الخلق على ان اريد به المخلوق من السموات والارض او ارادة
التخليق وجاز ان يراد التفكر في خلق كل جزء من اجزائها فهذا اشارة الى هذا الجزء وباطلا
منصوب على الحالية من هذا وجاز ان يكون باطلا بمعنى هذا لا حالا من فاعل خلقت فعلى
هذا قوله تعالى **سبحانك** مؤكد للحال يعني انزهك عن العبث لكونه
رذيلة وعلى التاويل الاول اعتراض **فقنا عذاب النار** لا
خلال بالنظر فيه والقيام بما يقتضيه والفاء تدل على ان خلق السموات والارض للاستدلال
والشكر والطاعة يقتضي ثواب المطيع وعذاب العاصي غالبا والعلم ينفي البطلان واللعب
عنهما يستلزم الرجاء والخوف وهما يقتضيان طلب الثواب والاستعاذة من العذاب
وقدم الاستعاذة لان دفع الضرر اهم من جلب النفع وقيل دخلت الفاء لمعنى الجزاء
تقديره اذا نزهناك فقنا عذاب النار **ربنا انك من تدخل**
النار فقد اخزيته تكرير بنا للمبالغة في الابتهال والدلالة على
استقلال المطالب وعلو شانها والتمسك بايفاء صفة الربوبية وباعتبار انهم بانه هو الذي
ربا هم ومعنى خزاة قهره وكفه عن هواه وخزي كدعي وتعب في بليه واخزاه الله فضحه كذا

من حيث انهم لا يوصلون من الله الى فيتوصلون بما علموا في الى الله بما كانوا يتوقعون من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ان يجعلهم على الايمان الذي كان موجودا في قلوبهم اما مس قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه نزلت في رجال من المنافقين كانوا يتخلفون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الغزو فيفرحون بقعودهم عنه فاذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عذروا اليه فقبل عذرهم ثم طمعوا ان يثني عليهم كما يثني على المسلمين المجاهدين فنزلت الى قوله ما كانوا يفعلون من الذنوب ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته ربنا انا سمعنا منادي ينادي للايمان بالله ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد

في القاموس **وَمَا لِلظّٰلِمِيْنَ** اي ما لهم يعني لمن دخل النار وضع المظهر موضع المضمر للدلالة على ان ظلمهم سبب لادخالهم النار **مِنْ اَنْصَارٍ** ○ لان النصرة دفع لقهر ولا يتصور القهر في مقابلة القهار ولا يلزم عجزه وهو ينافي الربوبية وهذا لا ينفي الشفاعة فان قيل قد قال الله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه ومن اهل الايمان من يدخل النار وقد قال ههنا ومن يدخل النار فقد اخزيته فكيف التوفيق قلنا معناه فقد اخزيته ما دام هو في النار او المراد بالذين امنوا معه المؤمنون الكاملون وقال الشيخ وقتادة معناه انك من تخلد في النار فقد اخزيته كذا قال سعيد بن منصور ان هذه خاصة لمن لا يخرج منها وروي عن جابر اخزاء المؤمن تاديبه وان فوق ذلك لمحنة يا **رَبَّنَآ اِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا** قال ابن مسعود وابن عباس واكثر الناس يعني محمدا صلى الله عليه واله وسلم وقال القرظي يعني القرآن فليس كل احد يلقى النبي صلى الله عليه واله وسلم قلت من سمع قول النبي صلى الله عليه واله وسلم بالتواتر فقد سمعه او وقع الفعل على المسموع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في القاء على المسموع وفي تنكير المنادي واطلاقه ثم تقييده تعظيم لشان المنادي وشان النداء فان لا منادي اعظم ممن ينادي لا يمان ولا نداء اعظم من ذلك النداء **يُنَادِيْ لِلْاِيْمَانِ** النداء يعدى بالى واللام لتضمنها معنى الاستماع او الاختصاص **اَنْ اٰمِنُوْا بِرَبِّكُمْ** ان مفسرة للنداء اذ فيه معنى القول او مصدرية بتقدير الباء اي بان امنوا **فَاٰمَنَّا** به فيه اشعار على ان الايمان على حقيقته يترتب على الادلة السمعية واستدل به ابو منصور الماتريدي على بطلان الاستثناء في الايمان ووجوب القول انا مؤمن حقا **رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا** الفاء للسببية فان الايمان سبب للمغفرة ولا يتصور المغفرة بلا ايمان **ذُنُوْبَنَا** يعني الكبائر **وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّاٰتِنَا** يعني الصغائر والتفعيل للتكثير فان وقوع السيات يغلب يعني استر هامرة بعد اخرى **وَتَوَفَّنَا مَعَ الْاَبْرَارِ** ○ جمع بر او بار بمعنى الصادق وكثير الخير والمتسع في الاحسان ومعنى التوفي مع الابرار التوفي حال الاختصاص بصحبتهم معدودين في زمرتهم لا المعية الزمانية فان ذلك غير متصور عادة ولا مفيد ولم يقل وتوفنا بارين هضما لانفسهم واعدادا لانفسهم غير بارين وفيه نهاية الخضوع وهو المحبوب عند الله فان قيل هذا سوال الموت وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن تمني الموت والدعاء به من قبل ان ياتيه كما ذكرنا في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى فتمنوا الموت ان كنتم صادقين قلنا قد ذكرنا تحقيق المسئلة هناك ان

ان تنالوا البر الا ... الاول ان يجعل على الكل ... لانتشار في قدرة واحد ... وهو ان الانسان ... يا في بالفعل الذي ... لا ينبغي ولم يقع به ... ثم يتوقع من الناس ... ان يصفوه بسداد ... السيرة واستقامة ... الطريقة والناهل ... والاقبال على طاعة ... الله * واعلم ان ... المقصود من هذا ... الكتاب الكشف عن ... القلوب والارواح ... من الاستعمال ... لحاق الى الله ... ستغراق في معرفة ... الحق فلما طال ... الكلام في القضاء ... حكام والجزاء ... عن شبهات ... فاد الى اثارة ... القلوب بذكر ... ما يدل على التوحيد ... والعدل فنا كرهه ... الجبر قال ابن ... فلت لعائشة ... من رسول الله ... صلى الله عليه واله ... فقالت كل ... ان في ليلتي فقدت ... في نحاني في ... جلد بحلدي ... ثم

التمني بالموت انما لا يجوز اذا كان لضر نزل به في مال او جسم او نحوه لا مطلقا على ان
المقصود من هذا الدعاء ههنا الدعاء باستدام وصف البر والاحسان اليه الى وقت
الموت وحلول الاجل وليس الغرض منه السوال بتعجيل الموت كما ان قوله تعالى ولا تموتن
الا وانتم مسلمون ليس المقصود منه النهي عن الموت فانه غير مقدور للعبد بل النهي
عن حال غير حال الاسلام في شيء من الازمنة حتى يأتيه الموت عند حلول اجله وهو
مسلم ربنا وآتنا ما وعدتنا من الثواب في الجنة والدرجة والزلفة
ومراتب القرب والنصر على الاعداء في الدنيا على رسلك على تصديق
رسلك او المعنى ما وعدتنا على السنة رسلك او متعلق بمحذوف تقديره ما وعدتنا
منزلا على رسلك وجاز ان يكون على بمعنى مع يعني انا مع رسلك وناصرهم معانين في
اجرانا والغرض منه اداء حق الرسالة وتكثير فضل انفسهم ببركة مشاركة الرسل والمراد
بضمير المتكلم في قوله ما وعدتنا معشر المسلمين يعني انا ما وعدت المسلمين الصالحين
فهذا السوال ليس مبنيا على الخوف من خلف الوعد منه تعالى عن ذلك بل مخافة ان
لا يكون السائل من الموعودين بسوء عاقبته نعوذ بالله منها او لقصور في ايمانه وطاعته وجاز
ان يكون هذا السوال تعبدا واستكانة فان الله غالب على امره يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
لا يسال عما يفعل وهم يسالون وقيل لفظ دعاء ومعناه الخبر اي لتوتينا تقديره فاغفر
ذنوبنا وكفر عنا سيآتنا ولا تخزنا يوم القيامة لتوتينا ما وعدتنا على رسلك من الفضل
والرحمة وقيل انما سالوا التعجيل ما وعدهم الله من النصر على الاعداء قالوا معناه قد علمنا
انك لا تخلف وعدك من النصر لكن لا صبر لنا على حلمك فعجل خزيهم وانصرنا عليهم
ولا تخزنا اي لا تفضحنا ولا تدخلنا النار يوم القيامة اي يوم القيامة
من القبور دفعة واحدة بان تعصمنا عن ارتكاب ما يقتضي الخزي وتغفر لنا وتستر
ما صدر عنا عن ابي هريرة قال يدنى الله العبد منه يوم القيامة ويضع كنفه عليه
فيستره من الخلائق ويدفع اليه كتابه في ذلك السر فيقول الله عز وجل اقرا كتابك
فيمر بالحسنة فتبيض بها وجهه ويسر بها قلبه ويقول اتعرف يا عبدي فيقول
نعم اي رب اعرف فيقول اني قد قبلتها منك فيخر ساجدا فيقول ارفع راسك و
انظر في كتابك فيمر بالسيئة فيسود بها وجهه ويوجل بها قلبه فيقول الله تعالى اتعرف
يا عبدي فيقول نعم اي رب اعرف فيقول اني اعرف بها منك اني قد غفرتها لك فظل
يدلل بمر حسنة يقبل فيسجد وبسيئة يغفر فيسجد فلا يدري الخلائق منا لا
السجود حتى يناجي الخلائق بعضهم بعضا طوبى لهذا العبد الذي لم يعص الله قط
ولا يدري ما قد لقي فيما بينه وبين الله مما قد وقف عليه رواه عبد الله بن احمد

تمسك قال يا عائشة
هل لك ان تاذن لي
الليلة في عبادة ربي
قلت
والله اني لاحب
قربك واحب
ما يسرك فقام الى
قربة من ماء في البيت
فتوضا منها ولم يكثر من صب
الماء ثم قام يصلي
فقام يبكي حتى جرت
دموعه على لحيته
فاتاه بلال يؤذنه
بصلوة الغداة فراه
يبكي فقال يا رسول
الله اتبكي وقد غفر الله
لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر
قال يا بلال افلا
اكون عبدا شكورا ثم قال
وما لي لا ابكي وقد
انزل الله علي الليلة
ويل لمن قرا هذه الآية
ولم يتفكر فيها
وروي ويل لمن مضغ
لحيته
ولم يتفكر فيها
وروي ويل لمن
قرا هذه الآية
ولم يعمل بما فيها
وروي ويل لمن
قرا هذه الآية
ولم يتدبرها
وروي ويل لمن
قرا هذه الآية

في زوائد الزهد وأخرج البيهقي عن أبي موسى نحوه وفي الباب عن ابن عمر في الصحيحين **إنك لا تخلف الميعاد** ○ بإثابة المؤمنين وإجابة الداعي ولما كان السؤال يقوله إنا وعدنا موهما لاحتمال خلف الوعد عقبه بهذه الجملة دفعا لذلك الوهم **فاستجاب لهم** أي طلبتهم وهو أخص من أجاب وتعدى بنفسه وباللام كما قال البيضاوي وقيل إجاب استجاب بمعنى واحد أي بأني أو قائلا إني **لا أضيع** أي لا أحبط **عمل عامل منكم** أيها المؤمنون **من ذكر أو أنثى** عن أم سلمة قالت يا رسول الله إني أسمع الله يذكر الرجال في الهجرة ولا يذكر النساء فنزلت هذه الآية أخرجه الترمذي والحاكم وصححه وابن حاتم وعبد الرزاق وسعيد بن منصور **بعضكم من بعض** قال الكلبي في الدين والنصرة والموالاة وقيل في النسب والإنسانية فإن كلكم من آدم وحواء الذكر من بطن الأنثى والأنثى من صلب الذكر فتناول النساء على الأعمال كما يثاب الرجال والجملة معترضة لبيان شركة النساء مع الرجال فيما وعد للعاملين ثم فصل عمل العاملين على سبيل التعظيم فقال **فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي** في طاعتي ودييني أو بسبب إيمانهم بي ومن أجلي **وقاتلوا وقتلوا** قرأ ابن عامر وابن كثير قتلوا بتشديد التاء للتكثير وقال الحسن يعني أنهم قطعوا في المعركة والباقون بالتخفيف وقرأ حمزة والكسائي قتلوا وقاتلوا بتقديم المبني للمفعول على المبني للفاعل على عكس قراءة الجمهور وعكس الترتيب في الذكر لا يوجب الاختلاف على المعنى لأن الواو لمطلق الجمع دون الترتيب وقيل في وجه قراءة حمزة والكسائي إن معناه قتل بعضهم قاتل بقيتهم ولم يعصوا وما استكانوا ليقتل صحابهم بقول العرب قتلنا بني فلان أي بعضهم وقيل معناه قتلوا وقد قاتلوا قبل ذلك لبقي ما قتلوا منهم بل مقبلين على القتال والله علم **لأكفرن عنهم سيئاتهم** لأسترنها وأمحونها **ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار** قال المبرد مصدر مؤكد لأن معنى لأثيبنهم بذلك ثوابا والأظهر أن ثوابا حال من جنات على تقدير أراد جعل ثوابا من عند الله جزاء فوق الجنات **من عند الله** تفصيلا منه على ثواب جزاء أعمالهم وفيه التفات من التكلم إلى الغيبة وجملة لأكفرن وما عطف عليه جواب قسم محذوف والقسم مع الجواب خبر للموصول **والله عنده حسن الثواب** ○ أي الثواب الحسن أو أحسن الثواب الذي لا يقدر عليه غيره والله تعالى درجات قدره وعنده بيته أحسن ثوابا من الجنات وما فيها قال البغوي كانت المشركون في رخاء ولين من العيش يتجرون ويتنعمون فقال بعض المؤمنين إن أعداء الله تعالى فيما نرى من الخير ونحن في الجهد فأنزل الله تعالى **لا يغرنك** الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والمراد هذه الأمة أو لكل أحد **تقلب الذين كفروا في البلاد** تصرفهم في التجارات والمكاسب والمعنى لا تنظر إلى ما هم فيه من السعة ولا يغرنك ظاهر ما ترى

من تبسطهم في المعاش فالنهي المعنى للمخاطب وانما جعل للتقلب تنزيلا للسبب منزلة المسبب للمبالغة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغبطن فاجرا فانك لا تدري ما هو لاق بعد موته ان له عند الله قاتلا لا يموت يعني النار رواه البغوي في شرح السنة **مَتَاعٌ قَلِيلٌ** خبر مبتدا محذوف اي ذلك متاع قليل او مبتدا خبره ظرف محذوف اي لهم متاع قليل لقصر مدته وقلته كما وكيفا عن المسور بن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما جعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع رواه مسلم **ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ** ○ ما مهدوا لانفسهم يعني جهنم **لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا** لكن لا استدراك عند النحاة اي دفع توهم نشأ مما قبل وذلك التوهم ان متاع الكافرين المتنعمين في الدنيا لما كان قليلا فمتاع المتقين المعرضين عن اللذات يكون اقل قليلا فقال الله تعالى لدفع ذلك التوهم لكن الذين اتقوا الآية يعني ان المتقين اكتسبوا في الدنيا ما يكون لهم وسيلة لنعماء الاخرة فهم تمتعوا من الدنيا مالا مزيد عليه وعند علماء المعاني لكن لرد اعتقاد المخاطب وذلك ان الكافرين يزعمون انهم متمتعون من الدنيا والمتقين في خسران عظيم **نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** صفة لنزلا والنزل ما يعد للضيف النازل من الضيافة ففي لفظ نزلا بيان لرفعة قدر المتقين حيث جعلهم اضيافا لله والكريم يجعل خير ما عنده وما يقدر عليه للضيف ونزلا منصوب على الحال من جنات والعامل فيه الظرف وقيل انه مصدر مؤكد والتقدير انزلوها نزلا وجاز ان يكون منصوبا على التمييز وقيل تقديره جعل ذلك نزلا **وَمَا عِنْدَ اللَّهِ** من الثواب ودرجات القرب والرضاء والرحمة **خَيْرٌ** من متاع الدنيا ومن كل شيء **لِلْأَبْرَارِ** ○ وضع المظهر موضع المضمر للمدح والتعظيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مشربة واذا نطع حصير ما بينه وبينه شيء وتحت رأسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا وعند رأسه اهب معلقة فرأيت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الاخرة وفي رواية قلت يا رسول الله ادع الله فليوسع على امتك فان فارس والروم قد وسع عليهم وهم لا يعبدون الله قال اوفي هذا انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدنيا سجن المؤمن وسنته اذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة رواه البغوي في شرح السنة وعن قتادة بن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا احب الله عبدا حماه الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء رواه احمد والترمذي واعلم روى النسائي عن ابن جرير ونحوه عن جابر قال لما جاء نعي النجاشي قال رسول الله صلى الله

المسئلة الاولى المفسرين في هذه الآية تقول ان يكون الاول دليل الانسان فان الانسان لا يستغرق في الذكر والله اعلم في الشكر والجنان في الفكر كان هذا العبد مستغرقا بجميع اجزائه في العبودية الله الاولى دالة على كمال الربوبية وهذه الآية دالة على كمال العبودية وفيما الحسن هذا الترتيب في جعل الاول دليلا من الخلق الى الحق وفي نقل الكلام من حياب عالم الغيب والشهادة الى جناب الملك الغفور ونقول في الآية مسائل

عليه وآله وسلم صلوا عليه قالوا يا رسول الله نصلي على عبد حبشي فانزل تعالى **وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** الآية وكذا في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال نزلت في النجاشي قال البغوي لما مات النجاشي نعاه جبرئيل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الذي مات فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اخرجوا فصلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم النجاشي فخرج الى البقيع وكشف له الى ارض الحبشة فابصر سرير النجاشي وصلى عليه وكبر اربع تكبيرات واستغفر له فقال المنافقون انظروا الى هذا يصلي على علج حبشي نصراني لم يره قط وليس على دينه فانزل الله هذه الآية وقال عطاء نزلت في اهل نجران اربعين رجلا اثنان وثلثون من ارض الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى فامنوا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واخرج ابن جرير عن ابن جريج قال نزلت في عبد الله بن سلام واصحابه وقال مجاهد نزلت في مؤمني اهل الكتاب كلهم وان من اهل الكتاب **لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ** حق ايمانه بصفاته واسمائه دخلت اللام على اسم ان للفصل بالظرف **وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ** من القرآن **وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ** من التوراة والانجيل والزبور **خَاشِعِينَ لِلَّهِ** اي خاضعين متواضعين حال من فاعل يؤمن وجمعه باعتبار معنى من **لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ** حال بعد حال اي غير مشترين بايات التوراة التي فيها نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم **ثَمَنًا قَلِيلًا** كما يفعله المحرفون من الاحبار لاجل المآكل **أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ** اي اجرا مخصوصا بهم زائدا على اجور غيرهم كما في قوله تعالى يؤتون اجرهم مرتين وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد الحديث متفق عليه **إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ○ لعلمه بالاعمال ومايستوجبه من الجزاء واستغنائه عن التامل راوي ان تعالى يحاسب الخلق في قدر نصف النهار من ايام الدنيا والمراد ان الاجر الموعود سريع الوصول اليهم فان سرعة الحساب كناية عن سرعة الجزاء **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا** على دينكم ومشاق التكليفات ومخالفة الهوى وعلى محبتكم وطاعته لا تدعوها في شدة ولا رخاء وعلى جهاد اعدائكم وعلى البليات والشدائد قال جنيد الصبر حبس النفس على المكروه بعيار جزع **وَصَابِرُوا** يعني غالبوا اعداء الله في الصبر على شدائد الحرب فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله مالا يرجون تخصيص بعد التعميم والمصابرة كما توجد في مقابلة الكفار في الجهاد الاصغر توجد في مقابلة النفس في الجهاد الاكبر ايضا فان النفس تتحمل من الشدائد والمكاره في طلب الدنيا وشهواتها ما لا يخفى وقد يتحمل بسبل النعيم الباقية في الجنات العلى فلابد للصوفي ان يتحمل اكثر من ذلك كله في طلب المولى جل وعلى **وَرَابِطُوا** ابدانكم وخيولكم في الثغور معدين للغزو اوانفسكم وقلوبكم وابدانكم في ذكر الله والطاعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة في المساجد وحلق الذكر واصل الربط الشد ليغني شد الخيل في الثغور

انتهى

* وان خبر ان فعال الغوص وان خبر ان فعال الا فعل ضعيف والعرف

* اورد في الصبر والمصابرة والرباط والتقوى بعد الصلوة في الخاتمة وحلق الذكر

انما يتحمل ان يكون المراد بهذه الاربعة هو ان يكون الامر بالشيء امرا بكل ما يتوقف عليه ذلك الشيء من الذكر بالقلب والعمل بالجوارح والجمع بين الامرين والله اعلم بما اراد

فاعلم ان الغاية كثيرة من علوم الاصول و

الجمعة ملتقى المسلمين

ثم قيل ذلك لكل مقيم في ثغر يذب فيه عن المسلمين وان لم يكن له سرب ثم قيل لكل مقيم على شيء يذب عنه بما يمنعه من المغالبة في الرباط على من علاه يعني ان الاعداء يتربصون لمحاربتكم فانتم غالبوهم في ذلك عن سهيل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها رواه البغوي من طريق البخاري والفصل الاول في الصحيحين عن سهل والفصل الثالث فيهما عن انس وعن سلمان الخير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان له اجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا اجري عليه مثل ذلك الاجر واجري عليه من الرزق وامن من الفتان رواه البغوي ورواه مسلم بلفظ رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن من الفتان واخرجه احمد وابن ابي شيبة بلفظ من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر الا بفطر الا بنفل عن صلوة الا لحاجة وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويامن فتنة القبر رواه الترمذي وابو داود ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه الترمذي وابو النسائي وقال البغوي قال ابو سلمة بن عبد الرحمن لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خندق ويرابط فيه ولكنه انتظار الصلوة خلف الصلوة ودليل هذا التاويل حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط رواه البغوي وروى مسلم والترمذي عن ابي هريرة نحوه **و اتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴿٢٠٠﴾ الفلاح الفوز بالمحبوب بعد الخلاص من المكروه ولعل لتعليب المال لئلا يتكلوا على الاعمال عن تقديم الاعمال عن عثمان بن عفان من قرا آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة رواه الدارمي وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرؤا الزهراوين البقرة وال عمران فانهما تاتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما رواه مسلم وعن النواس بن سمعان قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوتى بالقرآن يوم القيامة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وال عمران كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن مكحول قال من قرا سورة ال عمران يوم الجمعة صلت عليه الملئكة الى الليل رواه الدارمي * الحمد لله رب العلمين وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد واله واصحابه وعلى اولياء الله تعالى اجمعين وقع الفراغ من تفسير سورة ال عمران يوم الاثنين ثامن ذي القعدة سنة الف ومائة وتسعين من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم * يتلوه تفسير سورة النساء انشاء الله تعالى * وقع الفراغ من تسويد سورة ال عمران يوم احد عشر

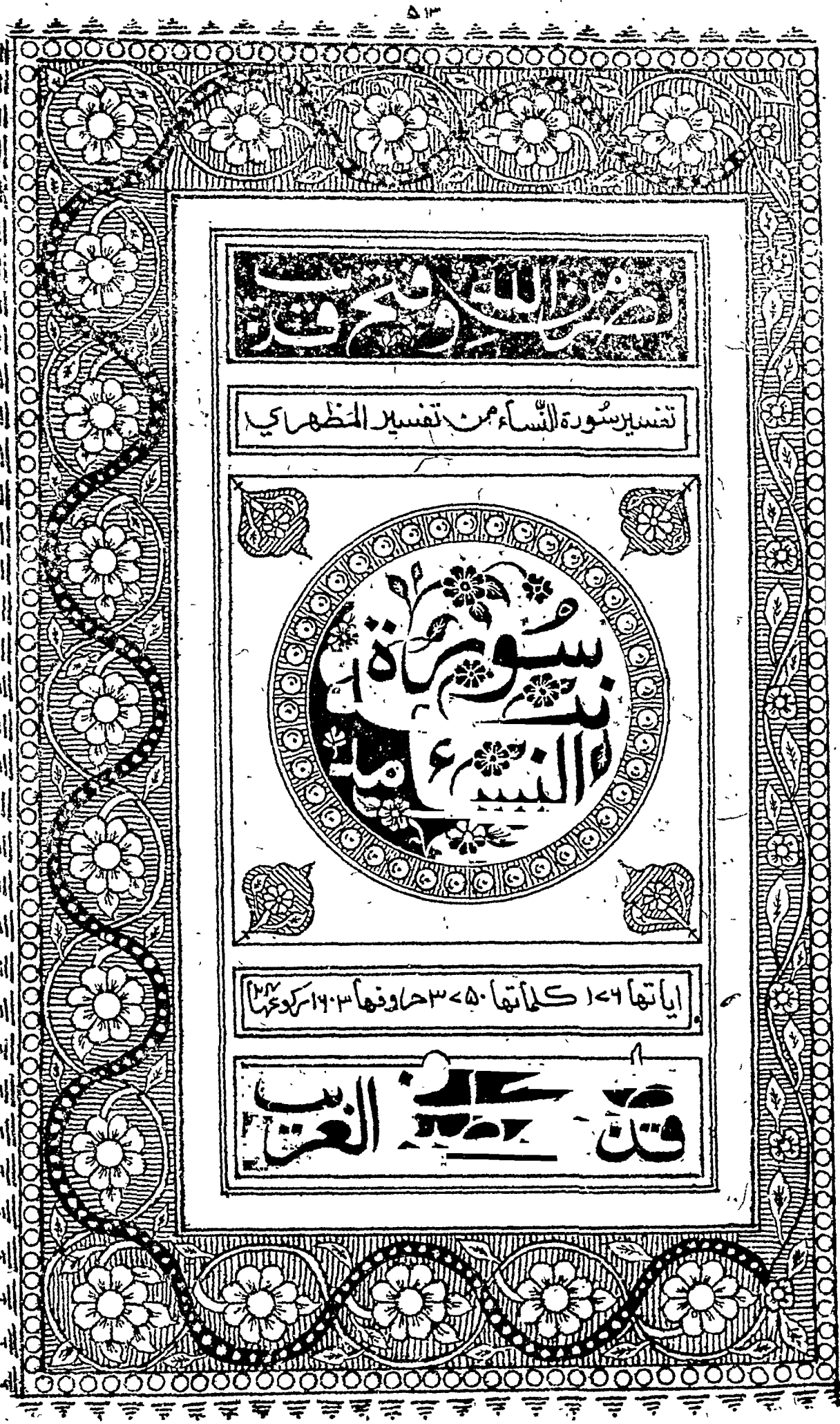

تفسير سورة النساء من تفسير المظهري

سورة النساء مدنية

آياتها ١٧٦ كلماتها ٣٧٥٠ حروفها ١٦٠٣ ركوعها ٢٤

قد سمع الله

يا فتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها الناس خطاب للموجودين عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتبعه سائر الناس اجمعون اتقوا ربكم اي العقاب بان تطيعوه الذي خلقكم من نفس واحدة يعني ادم عليه السلام في بدو الامر وخلق عطف على خلقكم او على محذوف تقديره خلقها وخلق منها زوجها يعني حواء بالمد من ضلع من اضلاعه اليسرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانها خلقت من ضلع آدم الحديث متفق عليه واخرج ابو الشيخ عن ابن عباس قال خلق حواء من قصرى اضلاعه واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن مجاهد قال خلق حواء من ادم وهو نائم فاستيقظ الحديث وجملة خلقها وخلق منها زوجها تقرير لخلقكم من نفس واحدة وبث منهما اي نشر من آدم وحواء رجالا كثيرا ونساء كثيرة غير كم فيها المخاطبون الكثير بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها اذ الحكمة تقتضي ان تكون النساء اكثر من الرجال حتى اباح الله تعالى لرجل اربعا من النساء وذكر كثيرا حملا على الجمع ورتب الامر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على كمال القدرة والنعمة المقتضيين للخشية والطاعة وفيه تمهيد للامر بالتقوى في صلة الارحام وادا حقوق العباد واتقوا الله عطف على اتقوا ربكم كانه قيل اتقوه لربوبيته وخلقه اياكم خلقا بديعا ولكونه مستحقا لان يتقى صفات الكمال ولكونه مستحقا بذاته للخشية والطاعة الذي تساءلون به قرا اهل الكوفة بتخفيف السين على حذف احد التاءين والباقون بالتشديد على ادغام التاء في السين يعني يسال به بعضكم بعضا ويقول اسالك بالله والارحام بالنصب عطف على الله يعني واتقوا الارحام ان تقطعوها عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرحم معلقة

سورة النساء مدنية * حلف بيث استوصوا بالنساء خيرا فانها خلقت من ضلع ادم * روى البيهقي في الدلائل من طريق عن ابن عباس قال نزلت سورة النساء بالمدينة وكذا اخرج ابن المنذر عن قتادة واخرج النحاس عنه مرفوعا عن ابن عباس قال ولد لادم اربعون ولدا فعشر غلاما وعشرون جارية ثم سمي بالاوزاعي الحقو معقد الازار حجازا قال ابن عباس الرحم شجنة من الرحمن اسقط لها الاسم تعظيما لشانها كما يسقط اسم الله تعظيما لشانه والحقوق جمع حق كثيرة اعلم ان حمل الموصول على العموم ليشمل كل ما يتساءل به من الحقوق ويدخل فيه دخولا اوليا حقوق الله وحقوق الوالدين وذلك من اعظم ما يتساءل به الناس ويعضد ذلك قرا من قرا بالجر عطفا على الضمير المجرور من غير اعادة الجار لكثرة ما جرى عليه هذا النوع من العطف في القرآن وفي كلام العرب وقد انكر ذلك بعض النحاة وزعم ان العطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار لا يجوز الا في ضرورة الشعر وقد رد عليه بما ثبت من ذلك في النثر وقد اوضحنا ذلك في حواشي شرح الكافية

بالعرش تقول الا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله متفق عليه وآله وسلم خلق الله
الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فاخذت بحقوى الرحمن فقال له مه قالت هذا مقام العائذ
بك من القطيعة قال الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت
بلى يا رب قال فذاك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها رواه البخاري
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له
في اثره فليصل رحمه متفق عليه وعن ابي هريرة ان الرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم
ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي فقال لئن كنت كما قلت فكانما
تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك رواه مسلم وقد احتج بالجر
عطفا على الضمير المجرور وهذه الآية دليل للكوفيين على جواز العطف على الضمير المجرور من
غير اعادة الجار فان القراءة متواترة والمعنى يتساءلون بالله وبالارحام ويقول للاستعطاف
بالله وبالرحم افعل كذا **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ○
حافظا مطلقا فلا تغفلوا عنه قال مقاتل والكلبي ان رجلا من غطفان كان معه مال كثير
لابن اخ يتيم له فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فترافعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فنزلت **وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ** الآية فلما سمع العم قال اطعنا
الله واطعنا الرسول نعوذ بالله من حوب الكبير فدفع اليه ماله فقال النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره يعني جنته فلما قبض الفتى ماله انفقه
في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثبت الاجر وبقي الوزر فقال ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر
والواحدي وذكره البغوي والخطاب للاولياء والاوصياء واليتامى جمع يتم وهو صغير لم يكن له
اب ولا جد مشتق من اليتم بمعنى الانفراد ومنه الدرة اليتيمة قال الانباري اما على انه لما جرى
مجرى الاسماء كفارس وصاحب جمع على يتائم ثم قلب فقيل يتامى او على انه جمع على يتمى كاسرى
لانه من باب الافات ثم جمع يتامى كاسرى واسارى والاشتقاق يقتضي وقوعه على الصغار
والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الاباء لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود باسناد حسن عن
علي فالحديث انما مبني على العرف او هو بيان للشريعة يعني لا حكم لليتيم بعد البلوغ ومعنى الآية
وَآتُوا أَمْوَالَهُمْ اذا بلغوا بالاجماع ودل الآية قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فانه لما
منع المال من السفيه مع كونه عاقلا بالغا فلان يمنع من الصغير اولى فاليتيم في الآية اما
مورد على الاصل او على ان الانسان يقرب عهده بالصغر حثا على ان يدفع عليهم اموالهم
اول بلوغهم **وَلَا تَتَبَدَّلُوا** اياكم ان تستبدلوا او التفعل بمعنى الاستفعال سالم

ما ورد في صلة الرحم وقطعها * ان المسك والذي نفسي بيده لترغمن انوفكم على الطباع على افتح السوء بالعلة التي لا حيلة لكم فيها * يجيء يوم القيامة وهي تقول الذنب الذي لا حيلة لي فيه * قال نعم يا ايها الناس انفعوا اربكم وفي حديث آخر الآية مسائل الاولى روى ابن عباس عن قريا ايها الناس فضل الخطاب كما ان الخطاب عام لجميع المكلفين وهذا هو الاصح

يقال تحبل بمعنى استعجل **الخبيث** اي مال اليتيم الذي هو عليكم حرام خبيث
بالطيب اي الحلال من اموالكم قال سعيد بن جبير والزهري والسدي كان
اولياء اليتامى يأخذون الجيد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الردي فربما كان احدهم
يأخذ الشاة السمينة من مال اليتيم ويجعل مكانها الهزيلة ويأخذ الدرهم الجيد ويجعل
مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك وقال مجاهد معنى الاية لا تتعجل
الرزق الحرام قبل ان يأتيك الرزق الحلال الموعود من الله وقيل معناه لا تستبدلوا الامر الخبيث
وشر اختزال اموالهم بالامر الطيب الذي هو حفظها ودفعها الى المالك **ولا**
تأكلوا اموالهم اي اليتامى مضمومة **الى اموالكم** وقيل
الى ههنا بمعنى مع كذا روى ابن المنذر عن قتادة **انه** اي ذلك الاكل **كان**
حوبا كبيرا ○ ذنبا عظيما كذا قال ابن عباس عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن قال
عليه **وان خفتم** ايها الاولياء **ان لا تقسطوا** اي
ان لا تعدلوا وتجوروا من قسط بمعنى جار ومنه القاسطون والهمزة للسلب يعني خفتم
ان تجوروا **في اليتمى** اللاتي في حجوركم اذا نكحتموهن **فانكحوا**
ما طاب لكم من النساء الاجنبيات غير تلك اليتامى ويطلق
اليتامى على الذكور والاناث روى البخاري في الصحيح عن الزهري قال كان عروة ابن الزبير
يحدث انه سأل عائشة عن هذه الاية قالت هي اليتيمة في حجر وليها يرغب يعني الولي عن
المحل مثل ابن العم في جمالها وما لها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها يعني ادنى من
مهر مثلها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن
من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى
يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون ان تنكحوهن فبين الله في هذه الاية
ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال او مال رغبوا ولم يلحقوا بسنتها باكمال الصداق واذا كانت
مرغوبا عنها في قلة الجمال والمال تركوها واقتصروا على غيرها من النساء قال فكما تتركونها حين
ترغبون عنها ليس لكم ان تنكحوها اذا رغبوا فيها الا ان تقسطوا لها في الادنى من الصداق
وتعطوها حقها وقال البغوي قال الحسن كان الرجل من اهل المدينة تكون عنده الايتام فيمن
عليه ان يحل له نكاحها فيتزوجها لاجل مالها وهي لا تجبه كراهية ان يدخل عليه غريب وقال عكرمة
في تفسير الاية وهي رواية عطاء عن ابن عباس انه كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء
والاكثر فاذا صار معدما من مؤن نسائه مال الى مال يتيم في حجره فانفقه فقيل لهم لا تتزوجوا
على اربع حتى يحجز حكمكم الى اخذ اموال اليتامى وقيل لما نزل الوعيد في اكل اموال اليتامى كانوا

يتحرجون في اموالهم ويتزوجون النساء ويتزوجون ما شاؤا وربما لا يعدلون فانزلت فقال الله تعالى ان خفتم ان لا تعدلوا في حقوق اليتامى فخافوا ايضا ان لا تعدلوا بين النساء فانكحوا منهن ما امكنكم القيام بحقوقهن اخرجه ابن جرير وهو قول سعيد بن جبير والضحاك والسدي وقيل كانوا يتحرجون عن ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم ان خفتم ان لا تعدلوا في امر اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا ما طاب لكم وهذا قول مجاهد وانما عبر عنهن بما ذهابا الى الصفة لان ما يجيء في صفات من يعقل فكانه قيل لطيبات من النساء او اجرلهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن كما في ما ملكت ايمانكم قيل معنى ما طاب لكم ما ادركت البلوغ يقال طابت الثمرة اي ادركت وهذا اولى بتاويل رواه البخاري عن عائشة يعني لا تنكحوا اليتامى وانكحوا البالغات لكن كلمة لكم ياباه عنه اذ كان المناسب حينئذ فانكحوا ما طاب من النساء وقيل معناه ما حل لكم من النساء لان منهن المحرمات كاللاتي في اية التحريم وهذا النسب لقول مجاهد يعني خافوا الزنا وانكحوا ما حل لكم لكن على هذا التاويل يلزم ان يكون الاية مجملة والاجمال خلاف الاصل فالاولى ان يقال معناه ما استطاب منهن انفسكم ومالت اليه انفسكم اليمن وهذا النسب بجميع التاويلات فالمعنى على قول عائشة ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى لضعفهن وعدم من يذب عنهن فوت حقوقهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء فان المحامي حينئذ بحقوقهن ميلان انفسكم اليهن سواء كانت يتيمة او بالغة واليضا كون المنكوحة مرغوبة للنفس امنع من وقوعه في الزنا ايضا ينبغي ان يقال لا تزيدوا على اربع بل اقتصروا على المرغوبات فان المرغوبات قل وجودهن والله اعلم ولهذا امر للمخاطبين ان ينظروا الى وجه المخطوبة وكفيها قيل النكاح اجماعا وقال داود بجواز النظر الى سائر جسدها سوى السوءتين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه ابو داود وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي **مثنى وثلث ورباع** معدولة عن اعداد مكررة وهي اثنتين اثنتين وثلث ثلث وارابع اربع وهي غير منصرفة للعدل والصفة فانها بنيت صفات بخلاف اصولها فانها لم تبن لها وقيل لتكرير العدل فانها معدولة عن لفظ اثنين وعن معناه اعني اثنين مرة بعد اخرى منصوبة على الحال ما طاب مفعول فانكحوا منكرة عند البصريين وقال الكوفيون هي معرفة لامتناع دخول حرف التعريف عليها ففي منصوبة على البدلية مما طاب * مسئلة اجاز الروافض بهذه الاية تسعا من المنكوحات وكذا نقل عن النخعي وابن ابي ليلى لاجل العطف بالواو والتحيي

ثم اعلم ان بعض الروافض لما رأى ان هذه الاية تدل على جواز نكاح تسع نسوة ولا يجوز لاحد من عوام اهل السنة ان يتزوج باكثر من اربع فكان قوله يا ايها الناس اتقوا ربكم عاما في كل التقوا ربكم والتقوا الله ان تولوا والتقوا الله الذي تساءلون به والارحام خاصا بالنساء المسئلة الثانية اعلم انه تعالى جعل هذا المطلع هو وهي ايضا السورة الرابعة من النصف الثاني من القرآن ثم انه تعالى علل الامر بالتقوى في هذه السورة في مواضع على سعة الملك وهو انه خالق الخلق من نفس واحدة وهذا يدل على كمال قدرته وكمال علمه وكمال حكمته وجلالته وعلل الامر بالتقوى في سورة الحج بما يدل على عظمة القيامة وهو قوله ان زلزلة الساعة شيء عظيم * مسئلة اجاز الروافض بهذه الاية تسعا من المنكوحات * مسئلة

هي للجمع قالوا معنى الاية فانكحوا اثنتين وثلثا واربعا ومجموع ذلك تسع واجاز الخوارج تعاطي عشرة نظرا الى تكرار المعنى وكلا القولين باطلان اما قول الخوارج فلان مثنى واخواتها معدول عن عدد مكرر لا تقف الى حد باز اء ما يقابله لا لمكررين فمن قال لجماعة خذ وا من هذه الدراهم مثنى معناه ليأخذ كل رجل منكم منها درهمين درهمين وليس المعنى خذ وا منها اربعة دراهم ولو كان كذلك فلا يستقيم معنى فانكحوا مثنى وثلث ورباع اذ لا يتصور لجميع الناس نكاح امرأتين او ثلث او اربع او تسع او ثمان عشرة ولذا قال صاحب الكشاف لو افردت لم يكن معنى يعني لو قيل فانكحوا اثنتين وثلث او اربع لم يستقم المعنى واما ما قالت الروافض ان المراد بها اباحة تسع لكل رجل فلانه في عرف البليغ لا يؤدى معنى التسع بلفظ اثنتين وثلث واربع كما لا يخفى بل المعنى انه يجوز لكل احد نكاح اثنتين وكذا يجوز لكل نكاح ثلث وكذا يجوز لكل نكاح اربع قال البيضاوي لو ذكرت باو لذ تجويذا لا ختلاف في العدد وفيه انه لو كان كذلك لذ هب بالواو تجويذ الا تفاق والحق انه لا تفاد في فهم المقصود بين مثني او ثلث وبين مثنى وثلث اذ لا يلتفت في احد الصورتين الى اشتراط ان يكون جميع الامة على نحو احد من هذه الاقسام المجوزة البتة او على انحاء مختلفة البتة وانما جيئ بالواو لانها اقرب لافادة التوزيع عند مقابلة المجموع بالمجموع

* مسئلة * لا يجوز ان يتزوج ما فوق الاربعة من النساء عند الامة الا بعض الروافض وجمهور المسلمين وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شاء بلا حصر لان قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يفيد العموم ولفظ مثنى تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من هذا البحر ما شئت تربة وقربتين وثلثا ونسلم انه قيد افالمعنى اباحة نكاح ما طاب من النساء حال كونهن مثنى وثلث ورباع وذا لا يدل على نفي الحكم عما زاد على الاربع الا بمفهوم العدد ولا عبرة بالمفهوم الا ترى ان قوله تعالى جاعل الملئكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع لا يدل على انه تعالى لم يجعل من الملئكة رسولا ذي اجنحة زائدة على اربعة جناح لطيف وقد صح ان صلى الله عليه واله وسلم راى جبرئيل وله ستمائة جناح والاصل في النكاح الحل على العموم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وقد صح انه صلى الله عليه واله وسلم تزوج تسعا فالاصل عدم الخصوصية الا بدليل ولنا ان الاية نزلت في قيس ابن الحارث قال البغوي روى ان قيس بن الحارث كانت تحته ثماني نسوة فلما نزلت هذه الاية قال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلق اربعا وامسك اربعا قال فجعلت اقول للمراة التي لم تلد مني يا فلانة ادبري والتي قد ولدت اقبلي فكان من النبي صلى الله عليه واله وسلم بيانا للاية وهو اعلم بمراد الله تعالى فظهر ان الاصل في النكاح الحرمة والتضييق كما ذكرنا في تفسير سورة البقرة في مسئلة

مسئلة لا يجوز تزوج ما فوق الاربعة من النساء *

حرمة ابتداء النساء في ادبارهن في تفسير قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله وما قيل ان الاصل فيه المحل ممنوع وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم المراد به ما وراء المحرمات من الامهات وغيرهن المذكورات وذا لا يدل على العدد عموما ولا خصوصا بل على حل كل واحدة منهن وكذا قوله والمحصنات من المؤمنات الاية فان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فظهران الاية ما سيقت الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس المحل لانه عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكره هنا مقيدا بالعدد ليس الا لبيان قصر المحل عليه او هي لبيان المحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال مما طاب فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا وايضا عدم جواز ما فوق الاربع من النساء ثبت بحديث ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن رواه الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة وحديث نوفل بن معاوية قال اسلمت وتحتي خمس نسوة فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن صحبة عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها رواه الشافعي والبغوي في شرح السنة وعلى حصر المحل في اربع انعقد الاجماع وقول بعض الناس في مقابلة الاجماع باطل ولم يذهب الى التعميم احد من اهل البدع ايضا فانه حصر الخوارج في ثمان عشرة والروافض في تسع * مسئلة * اذا اسلم الرجل وتحته اكثر من اربع نواختان او ام وبنتها واسلمن معه او هن كتابيات فعند مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن انه يختار من الاكثر اربعا ومن الاختين ونحوهما واحدة وقال ابو حنيفة النكاح تزوجهن بعقدة واحدة فرق بينه وبينهن والنكاح على التعاقب فنكاح من تاخر فوقع به الجمع او الزيادة على الاربع باطل الا في ام وبنتها اذا دخل بهما لحرمة المصاهرة وما ذكرنا من الاحاديث وحديث الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت رواه الترمذي والبزار وابو داود وابن ماجة حجة للجمهور على ابي حنيفة * مسئلة * لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من امراتين عند الثلثة وقال مالك وداود وربيعة يتزوج اربعا يشمل هذه الاية الاحرار والعبيد قلنا المخاطبون بهذه الاية الاحرار دون العبيد بدليل اخر الاية فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اذ لا ملك للعبيد وروى ابن الجوزي في التحقيق عن عمر رضي الله عنه ينكح العبد امراتين ويطلق طلقتين وتعتد الامة حيضتين وكذا روى البغوي في المعالم وزاد فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا قال ابن الجوزي قال الحاكم اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

نبه على عبثك والعجز توجب الالتفات الى الرجل والخالق الثاني ان الاحياء دعاية الاحياء فتامل ذلك كنت معدوما فاوجدك وكنت ميتا فاحياك وعاجزا فقواك فعلمك كما قال ابراهيم عليه السلام الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين فلما كانت النعم باسرها من الله تعالى على العبد ان تقابل بتلك النعم باطهارها والا لتحقق الكفر والا نقيا وقيل التعدد والعفاف وهذا المراد بقوله كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون وهو ايضا يوجب ان تكون الحياة الثانية اكمل من الاولى

مسئلة اذا اسلم الرجل وتحته اكثر من اربع نسوة او اختان * مسئلة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من امراتين

ان العبد لا ينكح اكثر من امراتين رواه ابن ابي شيبة والبيهقي **فَإِنْ خِفْتُمْ** ايها الذين تريدون النكاح **أَنْ لَا تَعْدِلُوا** بين الازواج المتعددة **فَوَاحِدَةً** اي فانكحوا واحدة وذكر والجمع وقرا ابو جعفر فواحدة بالدفع على انه فاعل فعل محذوف او خبر مبتدا محذوف فتكفيكم واحدة او فالمقنع واحدة **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** يعني السراري لانه لا يلزم فيهن من الحقوق ما يلزم في المنكوحات ولا قسم لهن ولا حصر في عدد هن * مسئلة * تعليق الاقتصار على الواحدة او التسري بخوف الجور يدل على انه عند القدرة على اداء حقوق الزوجات والعدل بينهن الافضل الاكثار في النكاح والنكاح على التائق فرض عين اجماعا لمن كان قادرا على النفقة وعلى غير التائق مسنون مستحب ما لم يخف الفتنة والتقصير في اداء الحقوق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء متفق عليه وفي الصحيحين عن انس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لكني اصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود اني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة رواه احمد وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعكاف بن خالد هل لك من زوجة قال لا قال ولا جارية قال لا وانت موسر بخير قال وانا موسر قال انت اذن من اخوان الشياطين ان سنتنا النكاح شراركم عزابكم وارذل موتاكم عزابكم اباء الشياطين وقال داود النكاح فرض عين على القادر على الوطي والانفاق تمسكا بهذه الاية فانكحوا ما طاب لكم من النساء والله اعلم **ذَٰلِكَ** اي الاقتصار على الواحدة او التسري **أَدْنَىٰ** من **أَنْ لَا تَعُولُوا** اي ان لا تميلوا يقال عال الميزان اذا مال وعال الحاكم في الحكم جار وعول الفريضة الميل عن حد السهام المسماة وقال مجاهد ان لا تضلوا وقال الفراء ان لا تجاوروا ما فرض الله عليكم واصل العول المجاوزة ومنه عول الفرايض وقال الشافعي لا يكثر عيالكم وقال البغوي وما قاله احد وانما يقال من كثرة العيال اعال يعيل عالة قال ابو حاتم كان الشافعي اعلم بلسان العرب منا فلعله لغة ويقال هي لغة حمير وقال البيضاوي انه من عال الرجل عياله يعولهم اذا مانهم فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤن على الكناية وقد اطلعه بن مطرف ان لا تعيلوا فهي تؤيد الشافعي ولعل المراد بالعيال الازواج وان الزيد

* اخرج ابن ابي حاتم وابن حبان في صحيحه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اي لا تجوروا ١٢ منه

الاولاد فلان النسبي مظنة قلة الولد بالاضافة الى التزوج لجواز العزل فيه كتزوج الواحد بالاربع الى تتزوج الاربعة **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ** اي مهورهن سمي صداقا وصدقة قال الكلبي وجماعة هذا خطاب للاولياء اخرج ابن ابي حاتم عن ابي صالح قال كان الرجل اذا زوج ابنته اخذ صداقها دونها فنهاهم عن ذلك فانه الله تعالى هذه الاية وكذا قال البغوي ان ولي المرأة كان اذا زوجها فانكانت معدمة في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا وان كان زوجها غريبا حملوها اليه على بعير ولم يعطوها من مهرها غير ذلك وقال الحضرمي كان اولياء النساء يعطي هذا اخته على ان يعطيه الاخرى اخته ولا مهر بينهما فنهوا عن ذلك وامروا بتسمية المهر في العقد وسمي هذا النكاح شغارا * **مسألة** * ونكاح الشغار باطل عند مالك واحمد وكذا عند الشافعي ان قال في صلب العقد ان يضع كل واحد منهما صداق الاخرى فان لم يقل ذلك بل قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بغير صداق فقال زوجتك فالنكاح صحيح عند الشافعي ايضا ولزم المهر فيهما خلافا لمالك واحمد وهذا الخلاف مبني على تفسير الشغار وقال ابو حنيفة العقد ان جائز ان ولزم مهر المثل فيهما على كلا الصورتين ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يقل بغير صداق ولم يذكر الصداق فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا وزاد قوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا كان النكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول صحيحا عند ابي حنيفة دون الائمة الثلثة احتجوا على بطلان الشغار بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه ورواه ايضا اصحاب السنن الاربعة وفي رواية لمسلم لا شغار في الاسلام وجه الاحتجاج ان النهي رافع لوجوده الشرعي والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في النكاح لا يفيد الملك اتفاقا وبالمعقول بان كل بضع يكون في الشغار صداقا ومنكوحا فيكون مشتركا بين الزوج والمنكوحة المهر وهو باطل واجاب الحنفية بان متعلق النهي والنفي مسمى الشغار والمأخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما صدق عليه شرعا فلا يثبت النكاح كذلك بل تبطله فينفي نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمرا او خنزيرا فما هو متعلق النفي لم تثبته وما اثبتناه لم يتعلق به النهي بل اقتضت العمومات صحته وقد ابطلنا كونه صداقا فبقي كأنه منكوحا وقال جماعة الاية خطاب للازواج امروا بايتاء نسائهم الصدقات **نِحْلَةً** قال ابو عبيدة تعني عطاء من طيب نفس فهو منصوب على المصدرية من الواو او على الحال من فاعل الوالدين

نسخة
ان على جميع الاقسام
شيئا من الاسماء
من النساء ان الواو
ادل على كل الاقسام
من حيث ان الواو كان
الوصي بالطبع
والفاصلة تكون
المتوكل من الاحاد
تسان الواحد
من الاسماء
اشيا ومنها
من الصفة
منتفا بها
فوا الخلقة
والطبيعة فلما
رايتا في النساء
ان من الابيض
والاسود والاحمر
والاسمر والحسن
والقبيح والطويل
والقصير دل ذلك
على ان مخالفها و
مختارة والعلة
ممكنة
موجبة ولما دلت
هذه الدلائل على
ان مدبر العالم
قادر على
فاعل

الصدقات اي ناحلين او منحولة من الله عليكم اي من خالص ما اعطاه الله لكم لا من مال الغير او من مال الشبهة وقال ابو عبيدة لا يكون النحلة الا مسمات معارة وقال قوم عطية وهبة يعني من الله تعالى وتفضلا منه عليهن فهو منصوب على انتعال من الصدقات ولما كان الصداق عطية من الله تعالى على النساء صارت فريضة وحقا لهن على الازواج ونظرا الى هذا قال قتادة فريضة وقال ابن جريج فريضة مسماة وقال الزجاج تدينا من قولهم انتحل فلان كذا اذا دان به فعلى هذا مفعول له او حال من الصدقات اي دينا من الله شرعه **فَإِنْ طِبْنَ** اي الزوجات **لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ** لما كان معنى قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن انوا كلوا اخذ منهن صداقها اعاد الضمير الراجع الى الصداق المفهوم من الكلام يعني طابت كلها احد عن شيء من صداقها وذلك ان تجعل الضمير راجعا الى صداق مذكر ضمن الجمع وقيل الضمير للابتداء **نَفْسًا** تميز عن الاسناد في طبن يعني ان طابت انفسهن والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيأ عن طيب انفسهن فجعل الله سبحانه وتعالى طيب النفس للمبالغة ونقل الفعل من النفوس الى اصحابها وعداه بعن لتضمين معنى التجافي والتجاوز وقال كله منه بعثا لهم على الاقتصاد على الموهوب والتكان قليلا وترك الطمع في الكل او الكثير **فَكُلُوهُ** اي خذوه يعني ذلك الشيء الموهوب **هَنِيئًا مَرِيئًا** ○ اي حلالا لا يلابسه تبعة اي هني مشتق من الهناء وهو ما لا ينغصه شيء وقيل ما يلتذ به الانسان والمريء محمود العاقبة التام في الهضم الذي لا يضرهما صفتان من هنى يهني على وزن ضرب يضرب ومرى يمرى على سمع يسمع اقيمتا مقام مصدريهما او وصف مصدر محذوف او جعلتا حالا من الضمير تدأ ابو جعفر هنيأ مريأ بتشديد الياء فيهما من غير همز وكذلك بديء وبديون وبديا وكهيئة والباقون يهمزونها **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ** يعني نساءكم وصبيانكم سماهم سفهاء استخفافا بعقولهم لذا قال الضحاك ومجاهد والزهري والكلبي وغيرهم وهو اوفق بقوله تعالى **أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا** اي ما تقومون بها وتعيشون قال الضحاك بها يقام الحج والجهاد واعمال البر وبه فكاك الرقاب من النار وقال ابن عباس لا تعمد الى مالك الذي خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك وبنيك فيكونوا هم الذين يقومون عليك ثم تنظر الى ما في ايديهم ولكن امسك واصلح وكن انت الذي تنفق عليهم في معاشهم وتدبيرهم كما قال الله تعالى **وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا** اي منها **وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** ○ لينا طيبا به انفسهم وقال

النساء مكية

سعيد بن جبير وعكرمة ان هذه الاية في مال اليتيم يكون عندك يقول الله سبحانه لا تؤته اياه وانفق عليه وانما اضافت الاموال الى الاولياء لانهم قوامها ومنديروها وهذا التاويل يناسب سوابق هذه الاية ولواحقها فان الخطاب فيما سبق ولحق للاولياء وانما قال وارزقوهم فيها ولم يقل منها ليدل على ان تجعلوها مكانا لارزاقهم بان تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الارباح لا من صلب المال يأكلها الانفاق **وَابْتَلُوا الْيَتٰمٰى** يعني اختبروا عقولهم قبل البلوغ بان تدفعوا اليهم قليلا من المال حتى يتصرف فيه ويستبين حاله فانكان رشيدا يظهر رشد اول الامر ففي هذه الاية دليل على جواز اذن الصبي العاقل في التجارة وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال الشافعي لا يجوز اذن التجارة للصبي والمراد بالابتلاء ان يكل اليه مقدمات العقد والاول اظهر **حَتّٰى اِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ** اي صلاح النكاح والتوالد وذلك في الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ وفي الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فيهما بنا باستكمال خمس عشرة سنة غلاما كان او جارية عند مالك واحمد والشافعي وابي يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى والمشهور عن ابي حنيفة باستكمال سبع عشرة في الجارية وثمان عشرة في الغلام احتج الجمهور بحديث ابن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحد ودرواه البيهقي في الخلافيات وسنده ضعيف وفي الصحيحين عن ابن عمر انه عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه وعند احمد الانبات ايضا علم على البلوغ وقال الشافعي هو علم في المشركين وفي المسلمين عنه قولان وقال ابو حنيفة لا عبرة به والحجة في الباب حديث عطية القرظي قال عرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم قريظة فشكوا في فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينظروا هل نبت بعد فنظروا فلم يجدوني انبت فجعلني في عيني والحقني بالسبي رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم **فَاِنْ اٰنَسْتُمْ** اي ابصرتم **مِنْهُمْ** بعد البلوغ **رُشْدًا** اي هذا يه في التصرفات وصلاحا في المعاملات كذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي صلاحا في الدين وحفظا للمال وعلما بما يصلح رواه البيهقي من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى انستم منهم رشدا معناه رايتم منهم صلاحا في دينهم بعد الحلم وحفظا لاموالهم

وروى مثله الثوري في جامعه عن منصور عن مجاهد والبيهقي من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن فالفاسق غير رشيد عند الشافعي رشيد عند

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ من غير تاخير عن البلوغ قوله فادفعوا جزاء لان الشرطية واذا ابتغوا ظرف فيه معنى الشرط متعلق بادفعوا وحتى للابتداء وما قبلها سبب لما بعدها ولا يجوز ان يكون حتى جارة متعلقا بالجملة السابقة لان اذا لتضمنه معنى الشرط لا يصلح ان يدخل عليه حتى الجارة فالمعنى وابتلوا اليتامى حتى تدفعوا اليهم اموالهم اذا بلغوا النكاح والتسم منهم رشدا فالابتلاء سبب للدفع والدفع مشروط بشرطين البلوغ وايناس الرشد ولذا قال الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف ومحمد لا يدفع اليهم اموالهم ابدا مالم يونس منهم الرشد خلافا لابي حنيفة حيث قال اذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله لان المنع باعتبار انه الصبا وهو في اوائل البلوغ وينقطع بتطاول الزمان فلا يبقى المنع ولهذا قال ابو حنيفة لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يمنع المال عنه لانه ليس بانه الصبا قال ابو حنيفة تنكير رشدا في الاية يفيد التقليل يعني نوعا من الرشد حتى لا ينتظر به تمام الرشد فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة فقد تصير جدا في هذا السن فلا يخلوا عن نوع من الرشد في التصرفات وان فلزم الدفع

* مسئلة * السفيه الذي لا يدفع اليه ماله لا ينفذ تصرفه القولي في ماله مطلقا من البيع والاعتاق وغير ذلك عند الشافعي وعند محمد ينفذ ما لا يحتمل الفسخ كالعتق ولا ينفذ ما يحتمله كالبيع الا باذن وليه وعند ابي يوسف واكثر العلماء ينفذ تصرفاته مالم يحجر عليه القاضي ويجوز للقاضي حجره فاذا حجر القاضي لا ينفذ بيعه والاكل تصرف يوثر فيه الهزل وينفذ عتقه وعلى العبد ان يسعى في قيمته عند ابي يوسف ومحمد وعن محمد انه لا يجب السعاية وعند ابي حنيفة لا يجوز للقاضي الحجر على العاقل البالغ لاجل السفه او الدين او الفسق لان فيه اهدار ادميته والحاقه بالبهائم وهو ضرر من التبذير فلا يتحمل الاعلى لدفع الادنى والحجة للشافعي ومالك واحمد وغيرهم في حجر السفيه هذه الاية فانها تدل على منع الاموال عن السفيه وهو لا يفيد بدون الحجر لانه يتلف بلسانه ما منع من يده وقال ابو حنيفة منع المال مفيد لان غالب السفه في الهبات والصدقات وذلك موقوف على اليد اذ لا يتم الهبة الا بالقبض والحجة لا بي حنيفة حديث ابن عمر ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه نبي الله فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة رواه الترمذي واحمد وقال الترمذي

* مسئلة السفيه *

هذا حديث صحيح وجه الاحتجاج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحجر عليه ولم ينهى تحريم واجيب عنه بان ذلك الرجل لم يكن مبذرا قصدا بل كان يلحقه الحسرات في المبالغة لضعف عقله فلم يمكن تداركه بقوله لا خلابة ولا مناقضة في سفيه مبذر مضيع باختياره قال البغوي والدليل على جواز الحجر اتفاق الصحابة عليه روى الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر ابتاع ارضا سبخة بستين الف درهم فقال علي لاتين عثمان فلاحجرن عليك فاتى ابن جعفر الزبير فقال الزبير انا شريكك في بيعك فاتى علي عثمان رضي الله عنهم وقال احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمان كيف احجر على رجل في بيع شريكه الزبير وروى ابو عبيد في كتاب الاموال بسنده عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي لا ناخذن على يد ابن اخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الف درهم ما لشريني انها لي بيعلى وذكر القصة كما مر قال البغوي فكان ذلك اتفاقا منهم على جواز الحجر حتى احتمال الزبير لدفعه * مسئلة * اذا بلغ الصغير رشيدا ثم صار سفيها مبذرا جاز الحجر عليه عند من اجاز الحجر عليه فيما بلغ سفيها كما يدل عليه قصة ابن جعفر رضي الله عنهما والحجة لهم في جواز حجر المديون حديث كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله باع ورباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وروى ابو داود في المراسيل حديث عبد الرزاق مرسلا وكذا روى سعيد في سننه وابن الجوزي من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلا قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى غرق ماله كله في الدين فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلم ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ من اجل رسول الله فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء قال عبد الحق المرسل اصح من المتصل وقال ابن الصلاح في الاحكام هو حديث ثابت وكان ذلك في سنة تسع من الهجرة وجعل لغرمائه خمسة اسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا قال ليس لكم اليه سبيل وقال ابو حنيفة في المديون ان القاضي لا يحجر عليه ولا يبيع ماله لانه نوع حجر ولانه تجارة لا عن تراض وقد قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ولكن يحبس ابدا حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء ودفعا للظلم والجواب عن قصة معاذ انا لا نسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع ماله بدون رضاه فهو من باب بيع الوكيل او الفضولي مع الاجازة اللاحقة من المالك وقول الداودي حجر على معاذ ماله ورباعه غير مسلم منه زعم بيع ماله عليه حجرا عليه كيف وقد اخرج البيهقي من طريق الواقدي هذا الحديث وزاد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه بعد ذلك الى اليمن ليتجره وروى الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما حج بعث معاذا الى اليمن وانه اول من تاجر في مال الله فظهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

مسئلة الاسبيل صار سفيها *

لم يحجر معاذا عن التصرفات * مسئلة * اذا افلس وفرق ماله وبقي عليه دين وله حرفة تفضل اجرتها عن كفايته قال احمد جاز للحاكم اجارته في قضاء دينه وعنه لا يوجره وهو قول غيره من الائمة احتج احمد بحديث رووه الدارقطني عن زيد بن اسلم قال رايت شيخا بالاسكندرية يقال له سراق فقلت ماذا الاسم قال اسم سماني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولن ادعه قلت ولم سماك قال قدمت المدينه واخبرتهم ان مالي يقدم فيا يعوني فاستهلكت اموالهم فاتوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انت سراق وباعني بادبعة ابعر فقال الغرماء للذي اشترى ما تصنع به قال اعتقه قالوا فلسنا بازهد في الاجر منك فاعتقوني بينهم وبقي اسمي قال ابن الجوزي قد علم انه لم يسيع رقبته لانه حر وانما باع منافعه والمعنى اعتقوني من الاستخدام قلت لا وجه لحمل هذا الحديث على الاجارة لانه اجارة على عمل مجهول فالحديث متروك بالاجماع وكان لرسول الله ولاية التصرف في الناس ما ليس لغيره وروى مسلم عن ابي سعيد اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فهذا الحديث صريح ان لا سبيل الى المديون الا في استيفاء دينهم من ماله والله اعلم **وَلَا تَأْكُلُوهَا** يعني اموال اليتامى يا معشر الاولياء **إِسْرَافًا** في القاموس السرف محركة ضد القصد وفي الصحاح السرف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الانسان قال الله لا يسرف في القتل وقال يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لكن ذلك في الانفاق اشهر فيقال تارة باعتبار القدر يعني الكثرة كما في قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قال سفيان ما انفقت في غير طاعة الله فهو سرف وان كان قليلا قال الله تعالى ان المسرفين هم اصحاب النار قلت فاكل مال اليتيم وان كان قليلا فهو اسراف وان كان الولي غنيا وان كان فقيرا فالتجاوز عن المعروف اسراف وافراط **وَبِدَارًا** اي مبادرة **أَنْ يَكْبَرُوا** فيأخذوا منكم اموالهم فاسرافا وبدارا مصدران في موضع الحال وان يكبروا في موضع المصدر منصوب المحل ببدارا يعني لا تاكلوا مسرفين ومبادرين كبرهم ويجوز ان يكونا مفعولا لهما اي لاسرافكم ومبادرتكم في الاكل وجاز ان يكون ان يكبروا منصوب المحل على انه مفعول له للمبادرة اي لمبادرتكم لاجل مخافة ان يكبروا فيأخذوا من ايديكم **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ** اي ليمتنع من مال اليتيم فلا ياخذ منه قليلا ولا كثيرا استعف ابلغ من عف كانه طلب زيادة العفة **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله

مسئلة لا يجوز للمرء ان ينفق من مال غيره الا باذنه او علم رضاه بذلك او ما جرت به العادة

مسئلة المفلس المديون على الحجر اجارة نفسه للقضاء دينه

مسئلة على الولي ان يتولى الاكل من مال اليتيم

صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في حجري يتيما افآكل من ماله قال بالمعروف غير متأثل مالا منه ولا واق مالك بماله رواه الثعلبي والمراد اجرة عمله له قيامه وهو قول عائشة وبه ناخذ وقال عطاء وعكرمة ياكل باطراف اصابعه ولا يلبس ولا يكتسي منه وقال النخعي لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما سد الجوع وواري العورة ولا قضاء في هذا الا قول كلها وقال الحسن وجماعة ياكل من ثمر نخيله ولبن ماشيته بالمعروف ولا قضاء عليه واما الفضة والذهب فلا فان اخذ فعليه رده وقال الكلبي المعروف ركوب الدابة وخدمة الخادم وليس له ان ياكل من ماله شيئا وروى البغوي بسنده عن القاسم بن محمد ان جاهما رجلا الى ابن عباس فقال ان لي يتيما وان له ابلا افاشرب من البانها فقال ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جربها وتلوط حوضها وتسقيها يوما وتدعها يوما فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وقال الشعبي لا ياكل الا ان يضطر اليه كما يضطر الى الميتة وقال قوم المعروف القرض اي يستقرض من مال اليتيم اذا احتاج اليه فاذا ايسر قضاه وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وقال عمر بن الخطاب اني انزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف فاذا ايسرت قضيت **فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** بعد بلوغهم وايناس رشد منهم **فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ** هذا امر ارشاد وليس بواجب والاولى الاشهاد لدفع التهمة وانقطاع الخصومة واحتج الشافعي ومالك بهذه الاية على ان القيم لا يصدق في دعواه بالدفع الا بالبينة وقال ابو حنيفة اذا لم يكن له بينة يصدق مع اليمين لانه امين ينكر الضمان عليه ويدل على ذلك قوله تعالى **وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا** ○ اي محاسبا ومجازيا وشاهدا لا حاجة الى شاهد غيره بل يصدق الولي مع اليمين ويفوض امره الى الله تعالى والباء زائدة على فاعل الفعل * اخرج ابو الشيخ بن حبان في كتاب الفرائض من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار من الذكور حتى يدركوا فمات رجل من الانصار يقال له اوس بن ثابت وترك ابنتين وابنا صغيرا فجاء ابنا عم خالد وعرفطة وهما عصبته فاخذا ميراثه كله فاتت امرأته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال ما ادري ما اقول فنزلت **لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** اي المتوارثون

بالقرابة ولم يقل للنساء نصيب منه اهتماما لشانهن **مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ** بدل من قوله مما ترك باعادة العامل وفائدة التوبيخ على عدم مبالاتهم في القليل **نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ○ نصب على انه مصدر مؤكد كقوله فريضة من الله او حال من فاعل الظرف اذا لمعنى ثبت لهم نصيب حال كونه مفروضا اي مقطوعا والحال في الحقيقة قوله مفروضا لكن بحسب الظاهر جعل الحال نصيبا ومفروضا صفة له ويسمى الحال موطئة لانه مقدمة لذكر ما هو الحال حقيقة او على اختصاص بمعنى اعني نصيبا مقطوعا واجبا لهم لا يجوز لاحد التبديل فيه وفيه دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه او ابدا عنه لا يسقط حقه وفي الآية اجمال من وجهين احدهما في تعيين النصيب وثانيهما في المراد بالاقربين وكلا الامرين ورد بيانهما من الشرع وذكر الوالدين مع دخولهما في الاقربين اهتماما لشانهما ولان سبب النزول ميراث الوالدين وذكر البغوي ان اوس بن ثابت الانصاري توفي وترك امرأة يقال لها ام كحة وثلث بنات له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه سويد وعرفجة فاخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار وانكان يعطيا امرأته ولا بناته شيئا وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار وانكان الصغير ذكرا انما كانوا يورثون الرجال ويقولون لا يعطى الا من قاتل وحاز الغنيمة فجاءت ام كحة فقالت يا رسول الله ان اوس بن ثابت مات وترك علي بنات وانا امرأته وليس عندي ما انفقه عليهن وقد ترك ابوهن مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة فاخذا ماله ولم يعطيا ولا بناتي شيئا وهن في حجري لا يطعمن ولا يسقين فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالا يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكا عدوا فانزل الله هذه الآية فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى سويد وعرفجة لا تفرقا من مال اوس بن ثابت شيئا فان الله جعل لبناته نصيبا مما ترك ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل فيهن فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فلما نزلت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى سويد وعرفجة ان ادفعا الى ام كحة الثمن والى بناته الثلثين ولكما ما بقي من المال قلت ولما نزل عقيبه يوصيكم الله لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والله اعلم قال سعد وقع في الكتب المعتبرة والروايات الصحيحة اوس بن ثابت وهو اخو حسان بن ثابت استشهد باحد قال الشيخ جلال الدين السيوطي وفيه نظر لانه كان اخا حسان ولم يكن لبني العم مع الاخ سبيل ونقل ابن حجر في الاصابة عن ابن منده وخطاه بانه ليس احد من اخوانه اوس ولا من بني اعمامه عرفطة ولا خالد ثم ذكر الشيخ السيوطي ان جماعة من الصحابة ليسمى اوسا مع اختلاف اسمائهم فلعل الذي نزل فيه الآية احد هؤلاء والله اعلم **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ** اي قسمة المواريث

وإذا حضر القسمة الآية

أُولُوا الْقُرْبَىٰ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ عنيا الاقربين الذين لا يرثون وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ ايي شيأ مما تترك او مما يقسم تصدقا عليهم قال الحسن كانوا يعطون التابوت والاواني ودرث الثياب والمتاع والشيء الذي يستحيي من قسمته وقال سعيد بن جبير والضحاك هذه الاية منسوخة باية يوصيكم الله وقال ابن عباس والشعبي والنخعي والزهري ومجاهد وجماعة انها محكمة قال قتادة عن يحيى بن يعمر ثلث ايات محكمات مدنيات تدهن الناس هذه الاية واية الاستيذان يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم وقوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية فقيل الامر للوجوب حق واجب في اموال الصغار والكبار فان كان الورثة كبارا قولوا اعطاهم وان كانوا صغارا اعطى وليهم وروى محمد بن سيرين ان عبيدة السلماني قسم اموال ايتام فامر بشاة فذبحت فصنع طعاما لاهل هذه الاية فكان هذا من مال والصحيح انه امر ندب قال ابن عباس اذا كانت الورثة كبارا رضخ لهم ويستقلوا ما يعطوا ولا يمنوا عليهم وان كانوا صغارا اعتذر الولي او الوصي اليهم فيقول اني لا املك هذا المال انما هو للصغار ولو كان لي منه شيء اعطيتكم وان يكبروا فسيعرفون حقوقكم وهذا القول هو المعنى من قوله تعالى وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ الضياع الظاهر ان الامر للاوصياء من الورثة وهذه الاية متصلة لقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب الاية وقوله تعالى واذا حضر القسمة الاية يعني ليعط الاقوياء الضعفاء النساء والضعفاء من الورثة وليرضخوا من التركة غير الورثة من الضعفاء والفقراء والمساكين وليخشوا على اولاء الضعفاء الضياع كما لو اتوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الضياع وشفقوا عليهم شفقتهم على اولادهم والمعنى ليخشوا الله في تضييع ضعفاء الورثة كانه تنازع الفعلان ليخش وليتقوا في قوله تعالى فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ في امر الله تعالى واعمال نتائجي كما هو مذهب البصريين وحذف الاول ولو اعمل الاول لقيل فليتقوه امرهم بالتقوى الذي هو غاية الخشية بعد ما امرهم بها مراعاة للمبدا والمنتهى قال الكلبي هذا امر للاوصياء والاولياء بان يخشوا الله ويتقوه في امر اليتامى ويحسنوا اليهم ويفعلوا بهم ما يحبون ان يفعل بذراريهم الضعاف متصل بقوله تعالى وابتلوا اليتامى ويكون قوله للرجال نصيب الى هنا جملا معترضات وفائدته ان ولاية اليتامى وابتلاءهم وقسمة التركة انما يتصور بعد دفع ما تقرر في الجاهلية ان لا ميراث للضعفاء وهو لمن يحارب ويجاز ان يكون امر الورثة بالشفقة على من حضر

تنبيه قال ابن الخطيب الشافعي محال في العقل ان يكون هذا المخلوق ان كان عين ذلك الشيء الذي كان موجودا قبل ذلك لم يكن هذا مخلوقا البتة وان لم يكن عينه وكان مغايرا له امتنع كونه مخلوقا من شيء اخر ان قدر ان هذا المخلوق هذا المعدوم الذي كان موجودا قبل ذلك وحينئذ هذا المخلوق وهذا المحدث انما حصل وحدث عن العدم المحض فثبت ان كون الشيء مخلوقا من غيره محال في العقول واما كلامه في هذه الاية فهي تقبل التاويل والغاية على معنى ان ابتداء حدوث هذه الاشياء على وجه يدل على وجود الصانع الحكيم والله اعلم بالصواب

فقال الواحدي قال صاحب الكشاف فقد اخاف منهما بلفظ واحد ويجاز منهما بلفظ واحد اسم الفاعل وهو جبر مبتدا محذوف وهو خالق فقد تبع ويشفى وهو خالق فقد تبع فرق بين المسئلة الاولى قال الواحدي فرق بين المضطر المبتدا فقد وشفى قال ابن

القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين متعرضين انهم لو كانوا اولادهم وبقوا
خلفهم ضعافا هل يجوز واحرانهم وقيل هذه الاية في الرجل يحضره الموت فيقول من يحضره
ان اولادك وورثتك لا يغنون عنك شيئا اعتق واعط فلانا كذا وفلانا كذا حتى يأتي على
عامة ماله فهو امر للحاضرين المريض عند الايصاء بان يخشوا ربهم او يخشوا على اولاد
المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على اولادهم فلا يتركوه ان يضر بهم ويصرف المال عنهم
او امر للموصين بان ينظروا لورثة الضعفاء الذين خافوا عليهم الضياع ولا يسرفوا في
الوصية ولا يزيدوا في الوصية على الثلث كيلا تجحف بورثته وجواب لو خافوا ولو مع ما في حيزه
صلة للذين **وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** ○ يعني ليقول الاوصياء
من الورثة ضعفائهم بالشفقة وحسن الادب او الاولياء لليتامى قولا حسنا شفقة
كما يقولون لاولادهم بالشفقة او الحاضرون الوصية يامرون الموصي بالتصدق دون
الثلث او الحاضرون القسمة اعتدادا الى الفقراء او الموصي يقول في الوصية قولا حسنا
فيوصي بما دون الثلث ويراعي في الوصية حسن النية مع الاخلاص لله تعالى قال البغوي قال ابن
عباس لما اكل مرثد بن زيد رجل من غطفان مال ابن اخيه وهو يتيم صغير نزلت **إِنَّ**
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا مصدر
في موضع الحال اي ظالمين او ظلما **إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ**
نَارًا ما يجر الى النار ويؤول اليها في الحديث قال النبي صلى الله عليه واله وسلم رايت
ليلة اسري بي قوما لهم مشافر كمشافر الابل حدهما قالصق على منخريه والاخرى
على بطنه وخزنة جهنم يلقمونهم جمر جهنم وصخرها فقلت يا جبرئيل من هؤلاء قال الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما رواه ابن جرير وابن ابي حاتم من حديث ابي سعيد الخدري
واخرج ابن ابي شيبة في مسنده وابن ابي حاتم في تفسيره وابن ابي حبان في صحيحه عن
ابي برزة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يبعث الله قوما من قبورهم يتأججون نارا
قيل من هم فقال الم تر ان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا **وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ○ قرا الجمهور بفتح الياء
اي يدخلون وابن عامر وابوبكر بضم الياء اي يدخلون النار ويحترقون والسعير فعيل بمعنى
المفعول من سعرت النار اذا لهبتها اخرج الائمة الستة عن جابر بن عبد الله قال حضرت
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابوبكر في بني سلمة فوجدني النبي صلى الله عليه واله وسلم
لا اعقل شيئا فدعا بماء فتوضا ثم رش علي فافقت فقلت ما تامرني ان اصنع في مالي فنزلت
يوصيكم الله الاية واخرج احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة والحاكم عن جابر قال
جاءت امراة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله

هما كانتا بنتا سعد بن الربيع قتل معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمهما فقال اعط لابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك قال الحافظ تمسك من قال ان الاية نزلت في قصة ابنتي سعد ولم تنزل في قصة جابر خصوصا بان جابرا لم يكن له يومئذ ولد قال والجواب انها نزلت في الامرين معا ويحتمل ان يكون تنزل اولها في قصة ابنتي سعد واخرها وهو قوله وان كان رجل يورث كلالة المتصل بهذه الاية في قصة جابر ويكون مراد جابر بقوله فنزلت يوصيكم الله الخ الاية المتصلة بها وروى لذلك سببا ثالثا اخرج ابن جرير عن السدي قال كان اهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان لا يدفع الرجل لولده الا من اطاق القتال فمات عبد الرحمن اخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها ام كحة وخمس بنات فجاءت الورثة ياخذون ماله فسكتت ام كحة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله هذه الاية فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ثم قال في ام كحة ولهن الربع مما تركتم الاية وقد ورد في قصة سعد بن الربيع وجه اخرج القاضي اسمعيل في احكام القرآن من طريق عبد الملك بن محمد بن حزم ان عمر بنت حزام كانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها يا حد وكان له منها ابنة فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطلب ميراث ابنتها ففيها نزلت **يُوصِيكُمُ اللَّهُ** يامركم ويعهد اليكم **فِي** شان ميراث **أَوْلَادِكُمْ** وجاز ان يكون في بمعنى اللام كما في قوله عليه السلام دخلت امراة النار في هرة وهذا اجمال تفصيله **لِلذَّكَرِ** منهم **مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** منهم اذا اجتمع الصنفان يعني الذكران مع الانثيين او اكثر ذكر واحد واكثر يعطى لكل واحد منهم مثل حظ اثنتين منهن ويعلم بدلالة النص ان كان ذكر واحد او اكثر مع واحدة انثى يعطى للانثى النصف حظ ذكر واحد ووجه تخصيص التنصيص على حظ الذكر تفضيله والتنبيه على ان التضعيف كان للتفصيل ندر من بالكلية وقد اشتركا في الجهة هذا حكمهم عند اجتماع الصنفين والكان الاولاد صنفا واحدا انثى فقط **فَإِنْ كُنَّ** اي الاولاد والضمير باعتبار المخبر والضمير راجع الى بنات مذكورات في ضمن الاولاد **نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ** خبر ثان او صفة نساء يعني زائدات على اثنتين **فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** الميت منكم **وَإِنْ كَانَتْ** المولودة المذكورة في ضمن الاولاد **وَاحِدَةً** فرانافع بالرفع على ان كانت تامة والباقون بالنصب على الخبرية **فَلَهَا النِّصْفُ** ولم يذكر في الاية

قوله الذين يقولون ان جميع الاشتقاق من الثلثة كانوا كالذين قالوا يجتمعان في صلب انثى وبث منهما رجالا ونساء كثيرا وعلى هذه والذين انكروا ذلك قالوا المراد بث منهما اولادهما ومن اولادهما جميعا فكان الكل اليهما على سبيل التغليب قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام فيمسائل المسئلة الاولى قراءة عامة اهل المدينة والكسائي تساءلون بالتخفيف والباقون بالتشديد بدل من تساءلون اراد تتساءلون فادغم التاء في السين لقربها منها وفي الحديث ما من حرون

حكم الاختين فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة لانه الاقل المتيقن من النصيبين المذكورين والصحيح ان لهما الثلثان وعليه انعقد الاجماع فقيل لفظ فوق زائدة كما في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق ويؤيد من السنة ما ذكرنا من قصة سعد بن الربيع ونزول الآية فيهما وقيل ثبت حكمهما بالقياس على الاختين فان الله تعالى جعل الاخت واحدة النصف كما جعل لبنت واحدة وجعل للاخوة والاخوات المختلطين للذكر مثل حظ الانثيين كما جعل للاولاد المختلطين هكذا وجعل للاختين الثلثان فكذ البنتين فثبت بالسنة والاجماع ان حكم ما فوق الثنتين من الاخوات كحكم الثنتين منهما الثابت بالنص وحكم البنتين كحكم ما فوقهما الثابت بالنص ولا وجه لالحاق الثنتين منهما بالواحدة ولان البنت لما كان حظها مع ابن واحد ذكر الثلث لا ينقص منه ابدا فمع بنت واحدة غيرها اولى ان لا ينقص حظها من الثلث والله اعلم والسكوت عن حكم الذكر اذا لم يكن معه انثى يدل ان المال كله له لانه اولى بالميراث من الانثى فلا جائز خرمانه ولو كان له بعض المال لم يجز السكوت عن بيانه وقت الحاجة ولا يورث مع غيره بالعصبية لانه اقوى العصبات فلا يترك شيئا لغيره ولانه جعل لله سبحانه للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل للانثى عند الانفراد النصف فللذكر عند الانفراد ضعف النصف وهو الجميع اذا كان للولد الذكر عند الانفراد جميع المال يجب مع ولد ذكر صلبي او ولد الابن ذكورا كان او اناثا او مختلطين بالاجماع * مسئلة * اجمعوا على ان اولاد الابن لهم حكم اولاد الصلب عند عدم الولد فللذكور او ذكر منفرد منهم جميع المال والواحدة منفردة من الاناث النصف وللاكثر منها منفردات الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين عند الاختلاط ولهم عند الاختلاط ثم ان صلبيت او اكثر ما بقي منها او منهن للذكر مثل حظ الانثيين كذا روى الطحاوي عن عائشة انها اشركت بين بنات ابن وبني ابن مع بنتين وبين الاخوة والاخوات لاب مع اختين لاب وام فيما بقي ولذكر واحد او اكثر مع بنت او بنات جميع ما بقي منهن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس ولبنت ابن واحدة او اكثر منفردات او مع واحدة صلبية السدس تكملة للثلثين لما رواه البخاري عن الهذيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسالهما عن رجل مات عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود سيتابعنا فاتى ابن مسعود فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين سا قضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن

ثم قال الفقال وقد روى هذه القراءة عن عبد الله بن مسعود وعكرمة وابا العالية من طرق فلعلهم قرؤوا بالفتح قال صاحب الكشاف فعلى هذا يكون ما فوق الثلثين ثلثا ما ترك والله اعلم

مسئلة * اجمعوا على ان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن ولا مع الاب فللذكور منهم جميع المال والواحد منفرد منهم له النصف والاثنان فصاعدا منهم لهم الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين عند الاختلاط ولهم عند الانفراد جميع المال يجب مع ولد ذكر صلبي او ولد ابن ذكر كذا روى الطحاوي عن عائشة انها اشركت بين بنات ابن وبني ابن مع بنتين وبين الاخوة والاخوات لاب مع اختين لاب وام فيما بقي ولذكر واحد او اكثر مع بنت او بنات جميع ما بقي منهن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس ولبنت ابن واحدة او اكثر منفردات او مع واحدة صلبية السدس تكملة للثلثين لما رواه البخاري عن الهذيل بن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسالهما عن رجل مات عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود سيتابعنا فاتى ابن مسعود فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين سا قضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن

السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت وتابعنا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ولا يرث مع الصلبيتين لاحد ابويه تمام الثلثين الا ان يكون بحذائه او اسفل منه من غلام فيعصبهن **وَلِأَبَوَيْهِ** اي ابوي الميت منكم **لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا** بدل من الابوين بتكرير العامل وفائدته دفع توهم اشتراكهما في السدس والتفصيل بعد الاجمال تاكيد **السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ** الميت **إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ذكر او انثى صلبي او ولد ابن غير ان الاب ياخذ السدس مع انثى عند عدم ولد ذكر بالفرض وما يبقى من ذوي الفرض بالعصوبة لانه اولى رجل ذكر بعد الابناء وابناء الابناء **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ** صلبي ولا ولد ابن **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** يعني ثلث جميع المال ان لم يكن معهما وارث صاحب فرض غيرهما وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين ان كان معهما احد الزوجين ولا يتصور معهما غير الزوجين لان الاخوة والاخوات والجد لا يرثون مع الاب والجدة مع الام والمفروض عدم الولد اذ المعنى ووراثه ابواه فقط فلام الثلث مما ترك بقرينة تقييد السدس به فعلى هذا يعرف ميراثهما مع احد الزوجين بالمقايسة فكما كان للام نصف ما للاب عند عدم غيرهما تضعيفا للذكر على الانثى مع اتحاد القرابة يعني ثلث الكل في الثلثان فكذا مع غيرهما يعني ثلث ما بقي والثلثان عن عمر ابن المسعود قال كان عمر ابن الخطاب اذا سئل طريقا فاتبعناه واحدنا سئل او اذا سئل عن امراة وابوين فقال للمراة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب وبه قال زيد بن ثابت ان للام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في مسئلة زوج وابوين ومسئلة زوجة وابوين وعليه انعقد الاجماع ولو كان مكان الاب الجد فلها ثلث الكل وروى البيهقي من طريق عكرمة قال ابن عباس ان للام في المسئلتين ثلث الكل وبه قال شريح وواقفه ابن سيرين في زوجة وابوين وخالفه في زوجين وابوين روى البيهقي عن النخعي انه قال خالف ابن عباس جميع اهل الفرائض في ذلك والسكوت عن حكم الاب بعد قوله وورثه ابواه يدل على ان الباقي يعني الثلثين للاب لانه اولى بالميراث من الام فلا جائز حرمانه وقد نبه على ميراثه بقوله ورثه ولو كان له بعض المال لم يجز السكوت عن بيانه ولا يرث مع غيره بالعصبية لانه اقرب العصبات عند عدم الولد فلا يترك لغيره شيئا وهذه الاية تدل على انه لو ورثه اباه فقط بدون الاب يكون له الثلث بالطريق الاولى والاخوة دليل على الزيادة **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ** لاب او لام الا لهما والمراد بالاخوة ما فوق الواحد اجماعا سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين وكان المراد بكل جمع وقع في باب الفرائض والوصايا اجماعا وقال ابن عباس لا يحجب الام من الثلث الى الثلثة وروى الحاكم وصححه ان ابن عباس دخل على عثمان فقال له محتجا بانه كيف ترد الام الى السدس بالاخوين وليسا بالحوين فقال عثمان لا استطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث عليه الناس فاحتج

تنبيه فتنا بالتنوين من هذا الوجه فتحت ان للفرق المحض وبغير له حرف التنوين فتحت لانه لا يجوز عطف المظهر على المضمر الا بشرط العطف المناسبة فاذا لم يوجد وجب ان لا يجوز وثانيها قال علي بن عيسى الجر للمجاورة لانه عطف على المضمر المجرور فلا يجوز ان يقال اذهب وزيد بل يقال اذهبت انت وزيد واذهبت انا وزيد قال تعالى اذهبت انت وربك فقاتلا مع ان المضمر المرفوع قد يفصل لم يجز عطف المظهر المرفوع عليه مع انه اقوى من المضمر المجرور مع انه المتبع لا يعطف على المتبوع كان اولى وثالثها قال ابو عثمان المازني المعطوف والمعطوف عليه وشاركا فاتجه عطف الاول على الثاني في على الاول وهذا المعنى بعينه موجود هنا لان حاصل الكلام لكم ثلث ما بقي فكيف يقول بعد ذلك ان هذا الوجه ليس بشيء لان ذكر الوجه الذي ذكرناه في دفع توهم ان الاخوة الاربعة الواردة في قراءة من قرأ لكل واحد منهما السدس ان كان له اخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس

عثمان بالاجماع واجاب زيد بن ثابت بجواب آخر قالوا يا ابا سعيد ان الله يقول ان كان له اخوة وانت تجعلها باخوين فقال ان العرب ليسمى الاخوين اخوة **فَلِاُمِّهِ السُّدُسُ** وهذه الاية تدل بالمفهوم المخالف وما قبله بالمفهوم الموافق ان للام مع اخ او اخت واحدة الثلث فاذا كان لها مع الاب الثلث فلها مع الاخ او الاخت الثلث بالطريق الاولى قرا حمزة والكسائي في الموضعين ههنا وفي القصص في امما وفي الزخرف في ام الكتاب في الوصل بكسرة الهمزة اتباعا للكسرة والتي قبلها والباقون بضمها على الاصل واذا اضيف الام الى جمع ودليت همز بكسرة وجملته اربعة مواضع في النحل من بطون امهاتكم ولكن انى النور ان والذمر والنجم فحمزه بكسر الهمزة والميم في الوصل والكسائي بكسر الهمزة في الوصل ويفتح الميم والباقون يضمون الهمزة ويفتحون الميم في الحالين * مسئلة * اجمعوا على ان الاخوة والاخوات يحجبون الام من الثلث الى السدس وانكانوا محجوبين بالاب وعن ابن عباس انهم يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الام خلافا للجمهور * مسئلة الجد الصحيح اعني اب الاب وان علا له حكم الاب عند عدم الاب ولا شيء لاب الام لانه لا يصلح ان يكون مكان الاب لانه ليس من جهته ولا مكان الام لانه ليس من جنسه وليسمى جدا فاسدا فالجد الصحيح عصبه عند عدم الولد وله السدس مع ولد ذكر والسدس والتعصيب مع ولد انثى وخالف حكم الاب في انه لا يرد الام من الثلث الى السدس او الربع مع احد الزوجين اجماعا واختلفوا في انه هل يحجب الاخوة كالاب ام لا فقال ابو حنيفة يحجبهم كلهم سواء كانوا من الاب او الام او منهما وهو المروي عن ابي بكر وكثير من الصحابة وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد لا يحجب الاخوة والاخوات انكانوا من الابوين او من الاب ويحجبهم انكانوا من الام قال ابن الجوزي محتجا لعدم حجبهم ان التوريث بالاخوة منصوص عليه في القران فلا يثبت حجبهم الا بنص قلنا لو كان كذلك فلم قلتم يحجب الاخ او الاخت الام مع الجد وهم منصوص توريثهم في القران وايضا يقولون بان ابن الابن يحجب الاخوة كلهم لقيام مقام الابن فلم لا تقولون يحجبهم بالجد لقيام مقام الاب ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ولا شك ان الجد اولى من الاخ لانه اصل الميت دون الاخ ولنا ايضا انه اذا اجتمع الجد مع الاخوة فلا وجه للمقاسمة لاختلاف جهة قرابتهم ولا يسقط الجد بالاخوة اجماعا حيث لم يذهب اليه احد فيسقط الاخوة بالجد فان قيل قال الشيخ ابن حجر فيه نظر لان ابن حزم حكى اقوالا ان الاخوة

فالظاهر ان هذه القراءة من عند نفسه بل رواها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة والقياس ينفصل عند السماع لا سيما فيما قيل هذه الآية هي او من التي هي في بيت العنكبوت وايضا فلقد ذهب القراء وجهان احدهما انها على القلب يريد يكبد الجار ولا قبل تسألون به والارحام وثانيهما ان ذلك سيوجد في الشعر والنثر فاليوم وقبل قليلا ولا شك ان الاسم من الفعل والفعل فيه تعلق في شمائله والشك عجيب والاسم من هو ليس كمثل السراري سيولدنا فا الفعل فيه تعلق في بنيها والعجب من هو ليس كمثل السراري سيولدنا فا الفعل فيه تعلق في بنيها والعجب من هو ليس

تقدم على الجد فاين الاجماع قلت بعد القراءة عن اهل تلك الاقوال اجتمع الامة على احد القولين اما اسقاط الاخوة او المقاسمة فثبت الاجماع ومذهبهم مروي عن زيد بن ثابت وحكم الجد مع الاخوة عندهم سواء كانت الاخوة لابوين او لاب ان للجد افضل الامرين من المقاسمة وثلث جميع المال ان لم يكن معهم ذو فرض اخر وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد واذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي بين الاعيان الذكر مثل حظ الانثيين واذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد وان بقي شيء فلبني العلات للذكر مثل حظ الانثيين والا فلا شيء لهم كجد واخت لابوين واختين لاب فبقي للاختين عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها شيء واذا كان مع الجد والاخوة ذو فرض غيرهم فللجد حينئذ افضل الامور الثلثة اما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واختين فقد لا يبقى شيء كبنتين وام وزوج يفرض للجد سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج يفرض للجد سدس ويعال وقد يبقى سدس كبنتين وام يفرض له الجد ويسقط الاخوة في هذه الصور الثلث واما ثلث الباقي بعد سهام ذوي الفروض غيرهم كجد وجدة واخوين واختين واما المقاسمة كزوج وجد واخ ولا يكون الاخت لابوين او لاب صاحبة فرض مع الجد عندهم الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول الستة الى تسعة ثم يضم الجد نصيبه اعني التسع الى نصيب الاخت اعني الثلث فيقسمان اثلاثا لان المقاسمة خير للجد ويصح المسئلة من سبع وعشرين لتسعة للزوج وستة لام وثمانية للجد واربعة للاخت وسميت المسئلة اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية وحينئذ لا شيء للاخوة * فائدة * وقع في الصحابة في مسئلة الجد مع الاخوة اختلافا كثيرا روى البيهقي عن الشعبي ان المجاج سأله عن ام واخت وجد فقال اختلف فيها خمسة عشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس قال فما قال فيها عثمان قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة اسم للاخت ثلثة وللام سهمين وللجد سهما قال فما قال ابن مسعود قلت جعلها من ستة للاخت ثلثة وللجد سهمين وللام سهم قال فما قال فيها زيد بن ثابت قلت جعلها من تسعة اعطى الاخت الثلثة والجد اربعة وللام سهمين وروى البيهقي من طريق ابراهيم

ثم لا يحلفون بابائكم واذا عطف الاضمار على المكني عن اسم الله تعالى اقتضى ذلك جواز الحلف بالاضمار كما يمكن الجواب عنه بان هذا محمول على فعل يفعلونه في الجاهلية

الفعل الثاني النذور

اسالك بالله وبالرحم وحكايت هذا الفعل عنهم في الماضي لا يناسب ورود النهي عن الحلف بالاباء

والايضا فالحلف بالاباء كان مشروعا ثم نسخ فقط وهنا ليس كذلك بل هو حلف بالله او لعله ثم يقرن به بعد ذلك ذكر الرحم فهذا لا يناسب ما دل دليل الحديث على نسخه

قائدة وقع في الصحابة في مسئلة الجد مع الاخوة اختلافا كثيرا

الكلام في هذه المسئلة قد تقرر وانه رجح بالجمع الثاني الذي انتهى اليه القول الاول فالاولى ان يقال ان القول الاول هو الراجح

وفي هذا التعليل نظر

وجوه الاول ان يكون الحكم المذكور للجد لكن لما كان ذلك مستلزما لنقص الاخوة عبر به

من قوله لان الجد يجعل كالاب

انما يناسب التعبير بالاولى لو كان الحكم في الاصل

في اول الامر لكن

الحكم في الاصل

وقع في الثاني

اسم التعبير بالاولى لو كان

وقع السؤال عنه

في ما يلي من العصر الثالث

من العصر الثالث

قال الاولى التعبير بالاولى

النخعي قال كانت عمر وعبد الله لا يفضلان اخا على جد وروى ابن حزم من طريقه عن عمر للاخت
النصف وللام السدس وللجد ما بقي وما ذهب اليه ابو حنيفة من قول ابي بكر اوفق بالنص
والقياس * مسئلة * الجدة الصحيحة عند ابي حنيفة من لم يدخل
في نسبته الى الميت جد فاسد فترث الجدات الصحيحات عنده وان كثرن ان كن متحاذيات
غير ساقطات وقال مالك وداود لا ترث من الجدات الا اثنتان ام الاب وام امها وام الام وام امها تقاما
والقربى منهما تحجب البعدى وهو احد قولي الشافعي وقال احمد وهو الراجح المشهور من قولي الشافعي
ترث منهن ثلثا ام ام ابيه وام جده وحظهن من التركة واحدة كانت او اكثر السدس
اجماعا واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الام وهي ايضا
ام ابي الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف المتصافا با عتبار الجهات
با عتبار الجهات وفي الباب حديث قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر تطلب
ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما لك في سنة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم شيء فارجعي حتى اسأل الناس فسأل فقال المغيرة بن
شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها السدس
فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة فانفذ لها
ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال هو ذلك السدس
فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواه مالك واحمد والترمذي
وابو داود والدارمي وابن ماجة وروى ابن وهب ان الجدة التي
اعطاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي ام الام وهي التي
جاءت الى ابي بكر والتي جاءت الى عمر هي ام الاب فسأل الناس
فلم يجد احدا يخبره بشيء فقال غلام من بني حارثة لو ورثها عمر وفي الموطا وسنن البيهقي ان
وهي لو تركت الدنيا وما فيها لورثها عمر وفي الموطا وسنن البيهقي ان
الجدتين جاءتا الى ابي بكر فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له
رجل من الانصار مالك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياه ترث فجعل ابو بكر السدس
بينهما رواه الدارقطني من طريق ابن عيينة وبين ان الانصاري
هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة قالوا ام الام ادلت مقام الام فاعطى اقل حصتاهما
الاب اعطت قياسا على ام الام لانها ام احد الابوين والحجة لابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى
السدس ثلث جدات ثنتان من قبل الام وواحدة من قبل الاب رواه الدارقطني بسند مرسل
وابو داود في المراسيل بسند اخر عن ابراهيم النخعي والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن وذكر البيهقي
عن محمد بن نصر ان نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك الا ما روي عن سعد بن ابي وقاص انه كان يجعل
اسناده عنه * مسئلة * الام يحجب الجدات كلهن لحديث بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام

نسخة
وقال ابو حنيفة رحمه الله
والاب لم يقل بذلك
عطف التفسير والبيان
حسان والاية
لتغاير بدليل على
والعينية فانهم
بالتقوى بناء على
الترغيب ثم اعاد الامر
بناء على الترهيب كما
قال يدين عون من بعضهم
خوفا وطمعا وقال يدل عونا
رغبا ورهبا كانه
قيل اتقوه بترك الكذب
الدين فاتقوني بترك
فان قلت كيف تكون تلك
مخالفة فما معنى يدعو
عظيم سطوة وما قدره
بالنصب فالمعنى يدعو
الى ذلك والتقدير الله
اتقوا الله والقول الحاصل
قال القاضي وهذا
* لعلمه بما يدل
على ان قدر يزاد
بالقطع الواجب
المعاني المختلفة
لان معنى تقوى
تجانس ما تقدمها
الارحام فتقوى
ما عنه واجتنبوا ما نهاكم
وانقاء الارحام بان
توصل ولا تقطع فيما
تميل بالبر والاحسان ويكفل ان
ابن عباس رضي الله عنه
لعله تكلم بهذا اللفظ
متى بن ويحيى قال
يزيد الكلبي ١٢
تفسير ابي السعود

رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده عبيد الله العتكي يختلف فيه وصححه ابن السكن * مسئلة * الاب يحجب الجدات الا بيات فقط عند الثلثة خلافا لاحمد في احد قوليه وعند مثل قول الجماعة احتج احمد بحديث ابن مسعود قال في الجدة مع ابنها ابنها اول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي رواه الترمذي والدارمي قلنا ضعفه الترمذي والحجة للجمهور ان الاقرب يحجب الابعد والله اعلم **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ** متعلق من حيث اللفظ بالظرف المستقر في قوله تعالى فلامه السدس ومن حيث المعنى على سبيل التنازع لكل ظرف من الظروف المستقرة في الجمل السابقة من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فلهن ثلثا ما ترك فلها النصف لكل واحد منهما السدس فلامه الثلث فيقدر اني جميع ما تقدم اي هذه الانصباء لهؤلاء الورثة من ما بقي من بعد انفاذ وصية **يُوصِي بِهَا** قرا ابن كثير وابن عامر وابو بكر بفتح الصاد على البناء للمفعول والباقون بالكسر على البناء للفاعل اذ جرى ذكر الميت من قبل ورجع اليه الضمائر فكان ثم وصية **أَوْ** من بعد اداء **دَيْنٍ** انكان على الميت وانما قال باو دون الواو للدلالة على ان كل واحد منهما مقدم على الميراث سواء كان معه اخر او لا وقدم الوصية على الدين وهي متاخرة عن الدين في الحكم لانه مندوب اليها الجميع والدين لكونه ما نعا من المغفرة الظاهر باقتضاء السنة الا سلامة ان يكون على الندرة عن ابي قتادة قال رجل يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم الا الدين كذلك قال جبرئيل رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم * مسئلة * اجمعوا على انه اول حق يتعلق بالتركة تجهيز الميت ثم يودى ديونه من جميع ماله ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي من التركة بعد الدين ثم يقسم ما بقي بين الورثة عن علي عليه السلام قال انكم تقرؤن هذه الاية من بعد وصية توصون بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى بالدين قبل الوصية رواه الترمذي وابن ماجة * مسئلة * الوصايا من الثلث لحديث سعد بن ابي وقاص قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت على الموت فاتاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي بمالي كله قال لا قلت فثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك متفق عليه وروى الترمذي بلفظ اخر وفيه اوص بالعشر فما زلت انا قصصتي قال اوص بالثلث والثلث كثير وحديث معاذ مرفوعا بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي الحديث دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب حجبان حجب نقصان وحجب حرمان فالحاجب بالنقصان قد يزال والحاجب بالحرمان لا يزال والدليل على ان الزوج من الربع الى الثمن والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وكذلك الاب من الثلث الى السدس والجد من الاب هو ان الاب اسقط الجد والجد لا يسقط الاخ لان الاخوة والاب ادلوا بالاب والجد

وان عدم بالاولى | وولد الابن يرث ان سفل | والاب والجد | وان سفلوا اذا انفرد | بالمال | وان سفلوا وابن الابن | فيحجب على مذهب | قريبه من ثلاث وجوه | عمر وعثمان وعلي وابن | مسعود رضي الله عنهم | يحجب الام الى السدس | والشافعي واحمد | اسحق ابراهيم رحمه الله والمزني

زكوة اموالكم رواه الطبراني واحمد عن ابي الدرداء مرفوعا ورواه ابن ماجة والبزار والبيهقي
عن ابي هريرة والعقيلي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ
لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا أي لا تعلمون
من النفع لكم من الاصول والفروع في الدنيا والاخرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
والله وسلم قال اذا دخل الرجل الجنة سأل عن ابويه وزوجته وولده فقال انهم لم يبلغوا درجتك
وعملك فقال يا رب اني قد عملت لي ولهم فيؤمر بالحاقهم به رواه الطبراني في الكبير وابن مردويه
في تفسيره قال البغوي قال ابن عباس اطوعكم لله عز وجل ارفعكم درجة يوم القيامة والله ليشفع
المؤمنين بعضهم في بعض فان كان الوالد ارفع درجة في الجنة رفع اليه ولده وان كان الولد
ارفع درجة رفع اليه والده لتقر بذلك اعينهم ولما كان الناس لا يعلمون من هو انفع
لهم من الورثة لم يفوض تقسيم التركة اليهم يعني لو كنتم تعلمون ذلك لسلمتم الى تدبيري الانفع
واذ لم تعلموا فلا يجوز لكم تدبيري على بعض قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة رواه الدارقطني من حديث ابن عباس ورواه ابو داود
مرسلا عن عطاء الخراساني ووصله يونس عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس والدارقطني
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو داود عن ابي امامة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث او المعنى لا تعلمون اي الموريثين النفع لكم ممن اوصى نفعا صلكم للثواب بامضاء
الوصية او من لم يوص وتترك لكم الاموال كلها وجملة ايهم اقرب لكم نفعا في محل النصب
على المفعولية من لا تدرون وهو خبر ابآؤكم والجملة معترضة موكدة لامر القسمة او
تنفيذ الوصية فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ مصدر مؤكد منصوب بفعل واجب
الحذف يسميه النحاة توكيدا لنفسه لانها مضمون جملة سابقة لا محتمل لها غيره لان
الجمل المفصلة يقول لقائل اوصيكم الله لا يحتمل مضمونها غير كونها فريضة او مصدر منصوب
لقوله تعالى يوصيكم لانه في معنى يفرض عليكم إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
بالمصالح حَكِيمًا ○ فيما فرض وقسم من المواريث وغيرها وَلَكُمْ
نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ أي زوجاتكم إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ وَلَدٍ أي صاحب فرض او عصبة من الاولاد سواء
كان بواسطة او بلا واسطة فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ
الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ
بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ أي للزوجات واحدة كانت او اكثر الرُّبُعُ مِمَّا
تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ من الصلب

اولاد الابن فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وكذا تترث المعتدة من الطلاق الرجعي دون البائن ان كان الزوج طلقها صحيحا وكذا ان طلقها في مرض موته رجعيا اجماعا غير ان ابا حنيفة يقول تترث ان مات وهي في العدة وقال احمد تترث وان انقضت عدتها ما لم تتزوج قبل موته وقال مالك تترث وان تزوجت وللشافعي اقوال كالمذاهب الثلثة ولكن اذا طلق في مرض موته طلاقا بائنا عند ابي حنيفة واحمد الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها لانها ان طلبت رضيت بابطال حقها وللشافعي قولان اظهرهما انها لا ترث روى احمد عن معمر ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختر منهن اربعا فلما كان عهد عمر طلق نسائه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان مما يسترق من السمع مؤتك فقد فني نفسك واعلمك انك لا تملك الا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك اولا ورثن منك ولا مرت بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال وحكم البخاري بصحة الموقوف منه عن الزهري عن سالم عن ابيه بخلاف اول القصة قلت هذا الحديث سند للاجماع على الايراث بعد الطلاق الرجعي والحجة للجمهور على ايراث البائن ان عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الاصبغ بن زياد الكلبية وقيل بنت عمرو بن الشرقد السلمية من عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاقها في مرضه ومات وهي في العدة بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا وقال الهمته ولكن اردت السنة وبمذا هنا ذهب عمر وابنه وعثمان وابن مسعود والمغيرة ونقله ابو بكر الرازي عن علي وابي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وزيد بن ثابت ولم يعلم عن صحابي خلافه وهو مذهب النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب وابن سيرين وعروة وشريح وربيعة بن عبد الرحمن وطاوس بن بشارة والثوري والحماد بن ابي سليمان والليث وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يعني الميت او الوارث يُورَثُ صفة رجل فان كان المراد به الميت فالمعنى يوارث منه والكان المراد به الوارث فهو من اورث كَلَالَةً خبر كان او خبره يوارث وكلالة حال من الضمير فيه وجاز ان يكون كلالة مفعولا له ان كان المراد بالكلالة قرابة ليست من جهة الولاد وهو في الاصل مصدر بمعنى الكلال اعني الاعياء يقال كل الرجل في مشيه كلالا والسيف عن ضربته كلولا وكلالة واللسان عن الكلام فاستعير لقرابة ليست بالبعضية يعني ليس احدهما متولدا من الاخر لانها كالة بالاضافة اليها ثم وصف بها من لا يرث منه ولد ولا والد ومن يرث ممن ليس له ولد ولا والد بمعنى ذي

نبذ بهم على الترتيب
بنو الام قوة بنو العم الاب
بنو الجد على هذا الترتيب
فان لم يكن احد من
عصبات النسب وعلى
البيت ولا ذا الميراث
للمعتق فان لم يكن
حيا فلعصبات المعتق
ربيعة من الذكور

يعصبون الاناث فللذكر
وان لم يعصبن ولم يخلف
ولدا ولا والدا ولا
ولدا ولا والدا فللزوج
النصف وللزوجة
الربع فان كان
المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين
ولا فرض للبنت
وكذلك الاخت

الابن لصلبه
مقدم درجة من
الابن لصلبه
اذا لم تأخذ من التركة
بنتين وبنت ابن
فللبنتين الثلثان
وليس لبنت الابن
ابن ابن ابن
كان الباقي للذكر
مثل حظ الانثيين

كَلَالَةٍ كذا قال البيضاوي وقال البغوي هو اسم للموت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما لانهمات عن ذهاب طرفيه فكل عمود نسبه وقال سعيد بن جبير هو اسم لوارث ليس والد الميت ولا ولد لانهم يتكلون الميت من جوانبه وليس في عمود نسبه احد كالاكليل يحيط بالراس ووسط الراس منه خال وعليه حديث جابر حيث قال انما يرثني كلالة اي يرثني ورثة ليسوا الي بولد ولا والد وسئل ابوبكر عن الكلالة فقال اني ساقول فيها برائي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال اني لاستحي الله ان ارد شيئا قاله ابوبكر رواه البيهقي عن الشعبي ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر قوله وفي حديث مرفوع عن ابي هريرة فسر الكلالة بانها غير الوالد والولد رواه الحاكم واخرج ابو الشيخ عن البراء قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلالة قال ما خلا الوالد والولد وكذا اخرج ابو داود في المراسيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يترك والدا ولا ولدا فورثته كلالة قلت والمراد بالوالد في تفسير الكلالة الذكر من الاصول او الفروع حتى ابنه اذا كان للميت بنت او ام فهو كلالة ايضا يدل عليه حديث جابر فان جابر بن عبد الله كان له عند نزول الاية بنت فقط ولم يكن له والد لان اباه عبد الله بن حرام مات يوم احد قبل هذا والاخوة والاخوات ترث مع الام والبنت بالاجماع والمراد بالولد اعم من ولد الابن حتى لا يرث الاخوة مع ابن الابن بالاجماع ولذا المراد بالوالد اعم من الجد لعدم الفصل بين الوالد والولد في تفسير الكلالة والله اعلم **أَوِ امْرَأَةٌ** عطف على رجل **وَلَهُ** الضمير عائد الى رجل ونظم الاية وان كان رجل او امراة لورث يعني احدهما **كَلَالَةً** مبتدا به او الى احدهما من رجل او امراة المذكورين وهو مذكور في الجملة الاسمية معطوف على خبر كان ان كان المراد برجل الميت وان كان المراد به الوارث فالضمير عائد الى الموروث لمفهوم من السياق كضمير لاحد في الجملة الظرفية حال من ضمير لورث والمعنى وان كان رجل او امراة يورث احدهما من الميت كلالة وهو يعني الوارث للميت **أَخٌ أَوْ أُخْتٌ** اجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت ههنا الاخ والاخت لام فقط يدل عليه قراءة ابي وسعد بن ابي وقاص روى البيهقي ان سعدا قال الراوي اظنه ابن وقاص كان يقرا وله اخ او اخت من ام وروى ابوبكر بن المنذر ايضا عن سعد كذلك وحكى الزمخشري عنه وعن ابي بن كعب وقيل قراءة ابن مسعود كذلك قال الحافظ ابن حجر لم اره عن ابن مسعود وههنا يظهر انه يجوز العمل بالقراءة الغير المتواترة كما هو مذهب ابي حنيفة اذا صح اسناده خلافا للشافعي في الاصول قال البغوي قال ابوبكر الصديق في خطبته الا ان الاية التي انزل الله في اول سورة النساء في بيان الفرائض انتها في الولد والوالد والاية الثانية في الزوج والزوجة والاخوة من الام والاخ

سمعت هذا من ابن عباس رضي الله عنهما يقول سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت فاقضوا ما بقي بينهم

التي ختم بها السورة في الاخوة والاخوات من الاب والام والآية التي ختم بها سورة الانفال انذلهما في اولى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** اجمعوا على ان اولاد الام اذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون في الثلث ذكرهم وانثاهم في الاستحقاق والقسم سواء واختلفوا في مسئلة حمارية وهي زوج وام واخوان لام واخ لابوين فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة من ام الثلث ولا شيء لاخ لابوين واحد كان او اكثر عند ابي حنيفة واحمد وداود لانه عصبة ولم يبق من اصحاب الفرائض شيء وقال مالك والشافعي يشارك الاخ لابوين الاخوين لام في الثلث الذي هو فرض لهما ذكر الطحاوي ان عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسئلة فقال له الاخ لاب وام يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشركهم ولذلك سمي المسئلة حمارية ورواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وفيه ابو امية بن يعلى الثقفي ضعيف ورواه من طريق الشعبي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت لم يذكروا الاب الا قربا واخرج الدارقطني من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال اتى عمر في امرأة تركت زوجها وامها واختها لامها واختها لابيها وامها فشرك الاخوة للام الاخوة للاب والام فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا واخرجه عبد الرزاق واخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال عن الحكم عن ابن مسعود وهو بالنسائي واخرج البيهقي ايضا ان عمر شرك بين الاخوة وان عليا لم يشرك * مسئلة * ويسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاجماع وانما الخلاف في سقوط الاخوة من الاب او منهما مع الجد كما سبق وكان القياس سقوطهم مع الام لانه من يدلي الى الميت بشخص فانه يسقط مع ذلك الشخص لكن تركنا القياس بالاجماع ولان الام لا يرث جميع المال **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا** قرا ابن كثير وابن عامر وعاصم بفتح الصاد على البناء للمفعول والباقون بكسر الصاد على البناء للفاعل **أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ** حال من فاعل يوصى على قراءة من قرا على البناء للفاعل وما على قراءة من قرا على البناء للمفعول فهو حال من فاعل فعل مضمر يدل عليه الكلام فان الفعل المبني للمفعول يدل على فعل مبني للفاعل كما في قول الشاعر ليبك يزيد ضارع لخصومة اي غير مضار لورثته بالزيادة على الثلث في الوصية او الاقرار بدين كاذبا او الاقرار بعين لا يقصد الا اضرار الورثة دون القربة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضارا في الوصية فتجب لهما النار

حاشية كلا دا الام
او بالجد
وفي رواية
عن ابن
مسعود
لم يخبر
الجدات
بالكلام
وفي رواية
عن عمر
زيد بن
ثابت

ثم قد ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار الى قوله وذلك الفوز العظيم رواه احمد
والترمذي وابو داود وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قطع
ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة رواه ابن ماجة ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة وعن علي
لان اوصى بالخمس احب الي من ان اوصى بالربع ولان اوصى بالربع احب الي من ان اوصى بالثلث رواه
البيهقي وروى ايضا عن ابن عباس انه قال الذي يوصى بالخمس افضل من الذي يوصى بالربع
الحديث * فائدة * قيد الله تعالى الوصية والدين ههنا بقوله غير مضار
لانهما سبق مع انه معتبر في الجميع لان قرابة الولاد وحسن معاشرة الزوج مانع من الضرار
غالبا وفي بني الاحياف مظنة الضرار قوي فلذا قيد بذلك * فصل *
الوصية منها الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه فمن كان عليه من دين او زكوة او
نذر او حج او فائتة صلوة او صوم يجب عليه ان يوصى باداء ما وجب عليه وبفدية الصلوة
والصوم من ماله فينفذ الدين من جميع ماله ويقدم من الدين ما هو معروفة الاسباب على
غير ذلك عند ابي حنيفة وقال الشافعي هما سواء وما عدا الدين ينفذ من ثلث ماله ولا يجوز
ان يعمل مثل هذه الوصية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما حق امرء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وفي
رواية لمسلم ثلث ليال ومن ليس عليه واجب ليستحب ان يوصى بالتصدق بما دون الثلث بالعشر
او الخمس او الربع ويباح الى الثلث اذا كان الورثة اغنياء لما مر من الاحاديث واذا كان الورثة فقراء
فحينئذ يكره الوصية تنزيها وترك الوصية اولى لما فيه من الصدقة على القريب قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة وصلة
رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي ويحرم من الوصية ما فيه مضار للورثة او قصد
لاضرار بهم **وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ** مصدر مؤكد اي يوصيكم وصية
او منصوب بغير مضار على المفعول به يعني حال كونه غير مضار وصية من الله وهو الثلث
فما دونها زيادة اذ وصية بالاولاد والازواج والاقارب بالاسراف في الوصية والاضرار
الكاذب **وَاللَّهُ عَلِيمٌ** بالمضار وغيره **حَلِيمٌ** ○ لا يعاجل بالعقوبة **تِلْكَ**
الاحكام في امر اليتامى والوصايا والمواريث **حُدُودُ اللَّهِ** اي شرايعه التي لا يجوز
التجاوز عنها **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ**
تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ○ **وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**
وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا
خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ○ قد انام

فصل في اقسام الوصية

روى عن عثمان وعلي وسعد بن زيد وزيد بن ثابت واذا كان بالاجانب فمن الثلث وروى ذلك عن عمر وابن عباس وابن عمر وروى عن العلماء جميعا ان الوصية للاقارب الذين لا يرثون جائزة من جميع المال وروى عن ابن عباس ان الوصية للاقارب الذين لا يرثون لا تجوز الا بالثلث وروى عن علي ان الوصية للاقارب الذين لا يرثون جائزة من الثلث وروى عن ابن عباس ان الوصية للاقارب الذين لا يرثون لا تجوز الا بالثلث وروى عن علي ان الوصية للاقارب الذين لا يرثون جائزة من الثلث وروى عن ابن عباس ان الوصية للاقارب الذين لا يرثون لا تجوز الا بالثلث

عامر ند خله في الموضعين بالنون على التكلم والباقون بالياء على الغيبة وافرد الضمير في يد خله في الموضعين نظرا الى لفظة من وخالدين وخالدا منصوبان على الحال وجمعه مرة وافراده اخرى لحظا الى لفظة من ومعناه ولا يجوز ان يكون خالدا صفة لنارا والا لوجب ابراز الضمير لكونه جاريا على غير من هو له والله اعلم وبذلك حكم بنو الاعيان والعلات في اخر السورة ولنذكر ههنا ما بقي من مسائل الفرائض اشباعا للمقام * مسئلة * اجمعوا على انه اذا ازدحمت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حصته وتسمى المسئلة عائلة اي مائلة عن مسادات التركة الا سهم بالتعارض وعدم الترجيح وبالقياس على الديون اذا زادت على التركة وقد انعقد عليه الاجماع في زمن عمر رضي الله عنه حين ماتت امراة عن زوج واختين فجمع الصحابة فاستشارهم فقال ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم وعليه لرجل ثلثة ولرجل اربعة اليس جعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله رضي الله عنهم ثم خالف ابن عباس بعد موت عمر فانكره فقيل له الا قلت ذلك في حضرة عمر فقال هيبة وكان مهيبا فقيل له فرايك مع الجماعة احب الينا من رايك منفردا وروى البيهقي عن ابن عباس فقال تدون الذي احصى رمل عالج عددا يجعل في مال نصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف بالمال فاين موضع الثلث فقيل له من اول من عال الفرائض قال عمر وذكر القصة قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر ما عالت فريضة وكذا اخرج الحاكم وفي رواية وانها قدم الله قال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فالذي قدم كالزوجين والام والذي اخر كالاخوات والبنات فاذا اجتمع من قدم الله ومن اخر بدئ بمن قدم فاعطى حقه كاملا فان بقي شيء كان لهن وان لم يبق شيء فلا شيء لهن وتبع ابن عباس في هذا القول محمد بن الحنفية * مسئلة * اجمعوا على ان ما ابقته اصحاب الفرائض فهو للاولى رجل ذكر لما مر من الحديث ويسمى ذلك الرجل عصبة ويرث ذلك الرجل جميع المال عند عدم ذي فرض وانما سمي بهم الى الميت الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وهكذا حكم من سفل منهما ثم العم لاب وام ثم لاب ثم ابنهما هكذا وان سفل كل منهما ثم عم الاب هكذا الاب وام ثم لاب ثم ابنهما وان سفل هكذا وهكذا اعمام الاجداد الى ما لا نهاية لها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم لا خلاف في هذا الا ما سنذكر الخلاف في مقاسم الاخوة للجد * مسئلة * اجمعوا على ان من حظه النصف والثلثان من النساء تصير عصبة مع اخيها لقوله تعالى

للذكر مثل حظ الانثيين فجعلها عصبة مع الاخ وان كانت هي صاحبة فرض وهو النصف والاخ صاحب تعصيب

للذكر مثل حظ الانثيين في الاولاد والاخوة ومن ليس باهل فرض من النساء واخوه عصبة كالعمة وبنت الاخ * مسئله * واخر العصبات مولى العتاقة بالاجماع روى البيهقي وعبد الرزاق ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه والهوسلم برجل فقال اني اشتريته واعتقته فما امر ميراثه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء لك وفي الصحيحين انما الولاء لمن اعتق ثم عصبات مولى العتاقة ولاء ابن ابنة حمزة للنساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن روى النسائي وابن ماجة من حديث ابنة حمزة اعتقت فمات مولاها وترك ابنته ومولاته يعني ابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه واله وسلم ابنته النصف ولابنة حمزة النصف وروى الدارقطني والطحاوي هذا الحديث مرسلا وقال البيهقي اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هي المعتقة دون ابيها وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني * مسئله * وان بقي شئ من اصحاب الفرائض وليس للميت عصبة يرد ذلك على اصحاب الفرائض بقدر حصصهم غير الزوجين عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي لا يرد والباقي لبيت المال وافتى المتاخرون من اصحاب الشافعي بالرد على اصحاب الفرائض لعدم انتظام امر بيت المال لقلة القاضي عبد الوهاب المالكي عن ابي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوي الارحام ولا يردون على احد من اصحاب الفرائض وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم قال عمر وعبد الله يورثان الارحام قلت افكان علي يفعل ذلك قال كان اشدهم في ذلك وروى بسنده من طريقين عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك ابنته وامراة ومولاة قال سويد اني لجالس عند علي اذ جاءه مثل هذه الفريضة فاعطى ابنته النصف وامراته الثمن ثم رد ما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيئا وروي عن ابي جعفر من طريقين كان علي رضي الله عنه يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الارحام وروى الطحاوي بسنده عن مسروق قال اتي عبد الله في اخوة لام وام فاعطى الاخوة الثلث واعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له وكان لا يرد على اخوة لام مع الام ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخت لاب وام ولا على امراة ولا على جدة ولا على زوج قال الطحاوي النظر عندنا ما ذهب اليه علي رضي الله عنه دون ما ذهب اليه ابن مسعود ان يكون ذو الفرض فيما يرد عليهم من فصول المواريث كذلك وان لا يقدم من قرب رحمه على من كان ابعد رحما من الميت بل يقسم بقدر حصصهم لانا قد رايناهم في فرايضهم التي فرض لهم قد يرثون اجمعا بارحام مختلفة ولم يكن بعضهم لقرب رحمه اولى بالميراث ممن بعد رحمه هذا هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد * مسئله * اجمعوا على انه عند اجتماع جهتي فرض وتعصيب يعتبر الجهتين جميعا فاذا مات عن ابناء عم ثلثة احدهم اخ لام لها

مسئلة مولى العتاقة * وهو كل عاصب ولا رحم له * وعن ابن عباس انه جعل حكم الولاء حكم النسب * مسئلة الرد * وعن ابن عباس انه جعل حكم الولاء حكم النسب * مسئلة اجتماع جهتي فرض وتعصيب * يعتبر الجهتين جميعا فاذا مات عن ابناء عم ثلثة احدهم اخ لام لها النصف ولاحدهم النصف ولاحدهم النصف

والاخر زوج لها يعطى السدس لاحدهم بالاخوة والنصف للثاني بالزوجية والباقي بين الثلثة بالعصبية ويصح المسئلة من ثمانية عشر خمسة منها الاول واحد عشر للثاني واثنان للثالث واختلفوا فيما اذا اجتمع جهتا فرض فقال مالك والشافعي يرث بأقواهما فقط وعند ابي حنيفة واحمد يرث بهما جميعا وذا لا يتصور الا في مجوسي نكح المحارم ثم اسلم او مسلم وطي بشبهة وذلك كام هي اخت لاب بان نكح المجوسي بنته فولدت بنتا ثم نكح البنت الثانية فولدت ولدا فالولد الثالث الثانية امه واخته لاب والاولى جدته واخته لاب * مسئلة * اختلفوا في ميراث ذوي الارحام سوى اصحاب الفروض والعصبات بعد اجماعهم على عدم توريثهم مع احد من اصحاب الفروض سوى الزوجين احد من العصبات الا ماروي عن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت فذهب ابو حنيفة واحمد الى توريثهم وحكي عن علي وابن مسعود وابن عباس وذهب مالك والشافعي الى عدم توريثهم ويكون المال لبيت المال قالوا حكي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وافتى المتاخرون من الشافعية بتوريثهم لعدم انتظام امر بيت المال والحجة لنا في توريث ذوي الارحام قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قالوا لا دليل لكم في هذه الاية لان الناس كانوا يتوارثون بالتبني كما تبنى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زيد بن حارثة وكانوا يتعاقدون في الجاهلية على ان الرجل يرث الرجل فانزل الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي فعالان لك ورد المواريث الى ذوي الارحام وقال ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله والمراد باولى الارحام في الاية هم العصبات واصحاب الفروض قلنا على تقدير تسليم نزول الاية لذلك العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب واللفظ عام شامل لاصحاب الفروض والعصبات وغيرهم ولنا من الاحاديث حديث امامة بن سهل ان رجلا رمى بسهم فقتله وليس له وارث الا الخال فكتب في ذلك ابو عبيدة الى عمر فكتب عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الخال وارث من لا وارث له رواه احمد والبزار وروى الطحاوي بلفظ الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وحديث المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال الخال وارث من لا وارث له يفك عانه ويعقل عنه رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه وابن حبان وحكى ابن ابي حاتم عن ابي زرعة انه حديث حسن واعله البيهقي بالاضطراب ورواه الطحاوي بلفظ من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وفي رواية مثله الا انه قال اوثه وافك عنانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانه قلت معنى قوله عليه السلام انا وارث من لا وارث له ان من لا وارث له فماله لبيت المال والنبي صلى الله عليه واله وسلم كان متوليا لبيت المال وحديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الخال وارث من لا وارث له رواه الترمذي والنسائي والطحاوي واعله النسائي

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له

هذا حديث غريب وقد ارسله بعضهم

وله بن كثير عن عائشة

واختلف فيه على ابن عيينة

مسئلة ميراث ذوي الارحام *

البني صلى الله عليه واله وسلم ورث بعضهم الخال والخالة دون العم

وذهب الى هذا الحديث

ذهب الفواضل العلم في توريث ذوي الارحام وما ذهب ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال

الترمذي

وافك عانه يفك عانه كذا في المشكوة ١٢

رواه ابو داود

الاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه وحديث واسع بن حبان قال توفي ثابت بن الدحداح وكان ايتاما وهو الذي ليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا لبابة بن المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه رواه الطحاوي وروى الطحاوي انا وعمر بن الخطاب اتجعل في العمة والخالة الثلثين للعمة والثلث للخالة الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام احتجوا بحديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ميراث العمة والخالة قال لا ادري حتى يأتينا جبريل ثم قال اين السائل عن ميراث العمة والخالة قال انا قال سأرجبريل لا شيء لهما رواه الدارقطني والحديث ضعيف قال الدارقطني لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف وضاع الحديث والصواب مرسل وقال احمد بن حنبل حدثنا حديثه ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وصححه وفي اسناده عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف وروى الحاكم له شاهدا من حديث شريك بن عبد الله ان الحارث بن ابي عبيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره وفيه سليمان بن داود متروك واخرجه الدارقطني من وجه آخر غير شريك مرسلا وحديث زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا من [illegible] جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله رجل هلك وترك عمته وخالته فيسأله الرجل ويفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ثلث مرات ثم قال لا شيء لهما رواه الطحاوي بطرق والدارقطني والنسائي والحديث مرسل ورواه ابو داود في المراسيل ووصله الحاكم في المستدرك بذكر ابي سعيد وفي اسناده ضعف ووصله الطبراني في الصغير ايضا من حديث ابي سعيد في ترجمة محمد بن الحرث المخزومي وليس في الاسناد من ينظر في حاله غيره ووجه التطبيق بين الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل اولا عن ميراث العمة والخالة وذلك قبل نزول قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وحينئذ لم ينزل عليه شيء في ذلك فقال لا شيء لهما ثم نزل توريث ذوي الارحام فحينئذ قال الخال وارث من لا وارث له والله اعلم

* مسئلة *

اصناف ذوي الارحام اربعة ذو فرع الميت واصوله وذو فرع اصله القريب وذو فرع اصله البعيد فيجب الاول الثاني والثاني الثالث والثالث الرابع ويجب الاقرب من كل صنف الابعد وعند الاستواء من يدلي بوارث يجب من يدلي بذي رحم ويعتبر في ذوي الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والخالات قوة القرابة فان كان خير قرابتهم واحدة فبنت العم لابوين اولى من بنت العم لاب وعند اختلاف خير قرابتهم لاعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وخالة لاب وام لا يجب لاحدهما ما يجب لصاحبته يعطى الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام روى الطحاوي عن عمر كما ذكرنا

٦ ترك عمته وخالته ٣

ومن له جهتا قرابة يتضاعف حظه ويقسم المال في ذوي الارحام باعتبار ايدائهم عند ابي حنيفة وابي يوسف والحسن وعند محمد يعتبر عدد رؤس الغنم وصفة قيامها في بهم الى البيت وتفصيل الكلام يقتضي بسطا لا يسعه المقام * مسئلة * اجمعوا على ان القتل عمدا مانع من الارث وكذا القتل خطا عند الثلثة وقال مالك يرث من المال القاتل خطا دون الدية لنا عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم القاتل لا يرث رواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة وفيه اسحق بن عبد الله الهروي متروك الحديث ورواه النسائي والدارقطني من حديث ابن عباس نحوه احتج مالك بحديث عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة قال لا يتوارث اهل ملتين والمراة تنث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها وما لها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته رواه الدارقطني وفيه الحسن بن صالح مجروح وبحديث هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل يقتل وليه خطا انه يرث من ماله ولا يرث من ديته وفيه مسلم بن علي قال يحيى ليس بشئ وقال الدارقطني متروك ورواه الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب مرسلا لا يرث قاتل عمدا ولا خطا شيئا من الدية رواه ابو داود قلنا هذه الاحاديث لا تدل على ميراث القاتل خطا الا بمفهوم والمفهوم ليس بحجة عندنا ثم هو يخالف الاصول وهو الميراث في بعض التركة * مسئلة * اجمعوا على ان المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم لقوله عليه الصلوة والسلام لا يرث المسلم الكافر رواه الشيخان واصحاب السنن الاربعة من حديث اسامة بن زيد وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكتابية من غير عكس واستثنى احمد من هذا الحكم امرين احدهما ان المسلم يرث عبده من معتقة الكافر بالولاء محتجا بحديث جابر مرفوعا لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبدا او امته رواه الدارقطني وروى موقوفا وهو المحفوظ قلنا المراد بالعبد والامة المأذونان في التجارة فان مالهما مال المولى اطلق عليه الميراث مجازا واما المعتق فليس بعبد وثانيهما انه اذا كان للميت المسلم اقارب كفارا فاسلموا قبل قسمة التركة عنده يستحقون الميراث وفي رواية عنه لا يستحقون لكن مذهب الجمهور احتج احمد بحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام رواه ابو داود وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان من ميراث قسم في الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجة وليس في الحديثين حجة فان المعنى يقسم في الاسلام على فرائض الله لا على رسوم الجاهلية وكذا لا حجة لهم فيما يحتجون به من حديث عروة بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم على شئ فهو له رواه ابن الجوزي

مسند احمد بن حنبل والعمل عليه عند اهل العلم
مسند المسور لا يرث المسلم الكافر
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال القاتل لا يرث
حديث لا يصح
ولا يعرف هذا الا من هذا الوجه
عبد الله بن اسحق عن ابي عروة قد روى عنه بعض اهل العلم

مسئلة * يرث النصراني اليهودي وبالعكس وكذا كل اهل ملتين من الكفر عند ابي حنيفة والشافعي لان الكفر ملة واحدة والاصل هو الميراث وقال مالك واحمد لا يرث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه يعقوب بن عطاء ضعيف ورواه ابن ابي ليلى حبان من حديث ابن عمر في حديث ورواه الترمذي واستغربه من حديث جابر وفيه ابن ابي ضعيف واخرجه البزار من حديث ابي هريرة بلفظ لا يرث ملة من ملة وفيه عمر بن راشد وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث اسامة بن زيد قال الدارقطني هذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ ووهم عبد الحق فعزاه الى مسلم ورواه البيهقي من حديث اسامة بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين وفي اسناده الخليل بن مرة ضعيف ثم المراد بالملتين هو الاسلام والكفر والله اعلم * مسئلة * اجمعوا على ان الانبياء لا يورثون وان ما تركوه صدقة يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في هذا الا الشيعة وهم يطعنون على خير البرية بعد الانبياء ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه منع فاطمة عن ميراث ابيها واحتج بحديث تفرد بروايته قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وترك هذا الحديث وهو من الاحاد قوله تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله تعالى حكاية عن زكريا هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث الآية مع ان هذا الحديث يعارض قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله تعالى حكاية عن زكريا هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب وانى يتهم الله الذي يؤمنون الم يعلموا ان الحديث وان كان بالنسبة الينا من الاحاد لكنه في حق الصديق الذي سمع باذنه من فم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فوق المتواتر لان المحسوسات فوق المتواترات على ان ما قالوا ان الحديث تفرد بروايته ابو بكر باطل بل رواه جماعة من الصحابة منهم حذيفة بن اليمان وابو الدرداء وعثمان وابو هريرة وروى البخاري ان عمر رضي الله عنه قال يحضر من الصحابة منهم علي وعباس وعبد الرحمن بن عوف وزبير ابن العوام وسعد ابن ابي وقاص انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة يريد بذلك نفسه قالوا اللهم نعم ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قالا اللهم نعم الحديث وقد ضمر روايات هؤلاء الصحابة في كتب الحديث في مسانيدهم فالحديث المذكور بالنسبة الينا ايضا بلغ درجة الشهرة وتلقته الامة بالقبول واجمعوا عليه وقد ورد ما يؤيد ذلك في كتب الشيعة ايضا روى محمد بن يعقوب الكاني في الكافي عن ابي البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظ وافر وكلما اغاظهم للحصر وقوله تعالى وورث سليمان

مسئلة يرث النصراني اليهودي وبالعكس * مسئلة الانبياء لا يورثون *

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة الى ابي بكر رضي الله عنهما تسأله ميراثها من ابيها فقال لها ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركناه صدقة فغضبت فاطمة رضي الله عنها فما زالت مهاجرته حتى ماتت وعاشت بعد ابيها ستة اشهر وكان لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسون سهما من خيبر وفدك وكان يتصدق عليه ويقوم على والدته ويعولها ويعول من كان يتعول عليه

داود وقال يا ايها الناس علمنا منطق الطير فان قوله علمنا يدل ان ذلك الميراث دكذا قوله
تعالى يرثني ويرث من آل يعقوب المراد به ميراث العلم اذ لا يمكن ان يرث يحيى بن زكريا من جميع
آل يعقوب ميراث المال وانما هو ميراث العلم والله اعلم **وَاللّٰتِي يَأْتِينَ**
الْفَاحِشَةَ يعني الزنا وهي يشتمل سيئات ايضا فهو عام اللفظ ويشتمل ايضا ان يزني
المراة الاجنبية في دبرها **مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا**
يعني اطلبوا ايها الحكام من قاذفيهن شهداء **عَلَيْهِنَّ** بانا رايناها كالميل في المكحلة
أَرْبَعَةً مِّنكُمْ يعني رجالا اربعة من المؤمنين فلا يجوز في الحدود شهادة
النساء اجماعا **فَإِن شَهِدُوا** يعني الاربعة **فَأَمْسِكُوهُنَّ**
فاحبسوهن **فِي الْبُيُوتِ** واجعلوها عليهن سجنا **حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ**
اي يستوفي ارواحهن **الْمَوْتُ** يعني ملك الموت **أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ**
لَهُنَّ سَبِيلًا ○ يعني حكما جاريا مشروعا وقد روى مسلم عن عبادة ابن الصامت
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم * فائدة * اختلفوا في ان
الامساك في البيت هل كان حبسا لينظر الحد او ليتسخ ام كان حدا فنسخ والصحيح عندي انه لم ينسخ بل الله سبحانه
امر بالحبس الى ان ينزل الحد فيجري عليه وبعد نزول الحد هذا الحكم باق حتى يقام عليه
الحد قال في الهداية قال في الاصل يحبسه يعني الحاكم حتى يسال يعني عن عدالة الشهود
وسنذكر مسائل حد الزنا في سورة النور انشاء الله تعالى **وَاللَّذَانِ** قرا ابن كثير
هنا وفي طه ان هذان وفي الحج هذان وفي القصص هاتين وفي فصلت ارنا الذين بتشديد
النون وتمكين مد الالف قبلها في الخمسة والباقون بالتخفيف من غير تمكين **يَأْتِيَانِهَا**
يعني الفاحشة وهي الزنا او اللواطة **مِنكُمْ فَآذُوهُمَا** والمراد باللذان
عند الاكثر الزاني والزانية ولقوله تعالى اذوهما قال عطاء وقتادة فعيروهما باللسان اما خفتما
الله اما استحييتما الله وقال ابن عباس هو باللسان واليد يوذى بالتعيير وضرب النعال
وعلى تقدير كون المراد بهذه الاية الزاني والزانية يشكل انه ذكر في الاية الاولى الحبس
وذكر في هذه الاية الايذاء فكيف الجمع فقيل الاية الاولى في الثيب وهذه في البكر وقيل
هذه الاية سابقة على الاولى نزولا كان عقوبة الزناة الاذى ثم الحبس ثم الجلد والظاهر
عندي ان المراد باللذان يأتيان الفاحشة الرجال الذين عملوا عمل قوم لوط وهو
قول مجاهد وحينئذ لا اشكال والايذاء غير مقدر في الشرع فهو مفوض الى راى الامام
كذا قال ابو حنيفة رحمه الله يعزرهما الامام على حسب ما يرى ومن تعزيره اذا تكرر منه
الفعل والتعزير ولم يتزجر ان يقتل عند ابي حنيفة محصنا كان او غير محصن سياسة

فان قال هو كالزنا فيجب حد الزنا فيه جلد المحصن رجما والجلد ان لم يكن محصنا وجلد الزنا في الاية لم يتعرض لحكم اللواط بل المتعرض له قاعدة التغليظ وعندنا يجب فيهما التغليظ لقول ابن عباس من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه احمد وابو داود ولان اللواطة لا تساوي الزنا في كونها فاحشة اذ الزنا يساوي الفراش فلا يساوي في الحد ما روي من الاحاديث فنحمل على السياسة ولا يحد ايضا بعضهم اي لو طي بهيمة لا يحد لانه ليس في معنى الزنا فلا يجب الحد الطبع السليم عن فاعله بخلاف الزنا الحد وكذا بعد التوبة بالاجماع وعن الشافعي رحمه الله انه ان كانت التوبة قبل ان يقدر عليه سقط الحد وان كانت بعد ما قدر عليه لا يسقط وكل واحد من الفاعل والمفعول به يحد عند ابي حنيفة وقال مالك لا يحد الفاعل وان كان محصنا يرجم وقال الشافعي يحد الفاعل والمفعول به ان كانا محصنين يرجمان وان كانا غير محصنين يجلدان

قال ابن الهمام لا حد عليه عند ابي حنيفة لكنه يعزر ويسجن حتى يموت ولو اعتاد اللواطة يوجب الحد فقال مالك قتله الامام وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد اللواطة يوجب الحد فقال مالك واحمد في اظهر الروايتين وهو احد اقوال الشافعي حده الرجم بكل حال ثيبا كان او بكرا وفي قول للشافعي حده القتل بالسيف وارجح اقوال الشافعي وهو قول ابي يوسف ومحمد ورواية عن احمد ان حده حد الزنا يجلد البكر ويرجم المحصن لانه في معنى الزنا لانه قضاء شهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه محض حرام لقصد سفح الماء بل هو اشد من الزنا لانه جريمة منتهية بالنكاح فيثبت فيه حكم الزنا بدلالة النص وبما روى البيهقي من حديث ابي موسى مرفوعا اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه ابو حاتم ورواه ابو الفتح الازدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي موسى وفيه البشر بن الفضل البجلي مجهول وقد اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه ولا بي حنيفة انه ليس بزنا لغة ولذلك اختلفت الصحابة في موجبه وهو اندر من الزنا لعدم الداعي اليه من الجانبين فليس في معناه ووجه قول من قال يقتل حد حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي عن عكرمة عنه قال الترمذي انما يعرف من حديث ابن عباس من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال البخاري عمرو بن ابي عمر الراوي عن عكرمة صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير واستنكره النسائي وقال ليس بالقوي وقال ابن معين ثقة ينكد عليه حديث عكرمة عن ابن عباس هذا وقد اخرج له الجماعة واخرج الحاكم بطرق اخر وسكت عنه وتعقبه الذهبي بان عبد الرحمن العمري ساقط ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة واسناده اضعف من الاول بكثير كذا قال الحافظ وقال حديث ابي هريرة لا يصح واخرج البزار من طريق عاصم بن عمر العمري وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجة ايضا من طريقه بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وقال ابن الصلاح في احكامه لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم في اللواطة ولا انه حكم به فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول قال ابو حنيفة ولما كان هذا الحديث بهذه المثابة من التردد لا يجوز به الاقدام على القتل مستمرا على انه حد كيف ولا يجوز عندنا الزيادة على الكتاب بحديث الاحاد وان كان صحيحا وقد ثبت به الكتاب الايذاء وهو التعزير فان قيل كون الزنا في اللواطة لم يثبت قطعا بل قال اكثر المفسرين ان المراد بها الزاني والزانية قلنا الاية تشملها لعموم لفظها وان كانت واردة في الزناة لان الفاحشة كما يطلق على الزنا يطلق على اللواطة ايضا قال الله تعالى في قوم لوط اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العلمين وفي الباب عن الصحابة روايات مختلفة روى البيهقي في شعب الايمان من طريق ابن ابي الدنيا عن محمد بن المنذر

تنبيه لطالب صحا حبها ان يد فعها اليه نفيها عن الشافعي ثم تزوج وعن الشافعي لو مات كل من تزوج بها وعليها لوجب ان تعتد منه اربعة اشهر وعشرا كالمتوفى عنها زوجها لانه هو ايضا وطء شبهة لا يثبت به النسب ولا العدة وعن احمد

لا حياء لهؤلاء لا غيبة فيمن استتر بكبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وقع على محرم او على بهيمة قتل او لا لان الحد لا يختلف بذلك وقيل لا يقتل الا ان يكون محصنا وقيل يقتل بكل حال ثيبا كان او بكرا وفي رواية عن احمد يرجم المحصن ويجلد البكر مائة وقال ابو حنيفة لا حد عليه عند ابي حنيفة لكنه يعزر ويسجن حتى يموت ولو اعتاد اللواطة يوجب الحد فقال مالك قتله الامام وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد اللواطة يوجب الحد فقال مالك واحمد في اظهر الروايتين وهو احد اقوال الشافعي حده الرجم بكل حال ثيبا كان او بكرا وفي قول للشافعي حده القتل بالسيف وارجح اقوال الشافعي وهو قول ابي يوسف ومحمد ورواية عن احمد ان حده حد الزنا يجلد البكر ويرجم المحصن لانه في معنى الزنا لانه قضاء شهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه محض حرام لقصد سفح الماء بل هو اشد من الزنا لانه جريمة منتهية بالنكاح فيثبت فيه حكم الزنا بدلالة النص وبما روى البيهقي من حديث ابي موسى مرفوعا اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه ابو حاتم ورواه ابو الفتح الازدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي موسى وفيه البشر بن الفضل البجلي مجهول وقد اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه ولا بي حنيفة انه ليس بزنا لغة ولذلك اختلفت الصحابة في موجبه وهو اندر من الزنا لعدم الداعي اليه من الجانبين فليس في معناه ووجه قول من قال يقتل حد حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي عن عكرمة عنه قال الترمذي انما يعرف من حديث ابن عباس من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال البخاري عمرو بن ابي عمر الراوي عن عكرمة صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير واستنكره النسائي وقال ليس بالقوي وقال ابن معين ثقة ينكد عليه حديث عكرمة عن ابن عباس هذا وقد اخرج له الجماعة واخرج الحاكم بطرق اخر وسكت عنه وتعقبه الذهبي بان عبد الرحمن العمري ساقط ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة واسناده اضعف من الاول بكثير كذا قال الحافظ وقال حديث ابي هريرة لا يصح واخرج البزار من طريق عاصم بن عمر العمري وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجة ايضا من طريقه بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وقال ابن الصلاح في احكامه لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم في اللواطة ولا انه حكم به فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول قال ابو حنيفة ولما كان هذا الحديث بهذه المثابة من التردد لا يجوز به الاقدام على القتل مستمرا على انه حد كيف ولا يجوز عندنا الزيادة على الكتاب بحديث الاحاد وان كان صحيحا وقد ثبت به الكتاب الايذاء وهو التعزير فان قيل كون الزنا في اللواطة لم يثبت قطعا بل قال اكثر المفسرين ان المراد بها الزاني والزانية قلنا الاية تشملها لعموم لفظها وان كانت واردة في الزناة لان الفاحشة كما يطلق على الزنا يطلق على اللواطة ايضا قال الله تعالى في قوم لوط اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العلمين وفي الباب عن الصحابة روايات مختلفة روى البيهقي في شعب الايمان من طريق ابن ابي الدنيا عن محمد بن المنذر

ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المراة فجمع ابو بكر الصحابة فسالهم فكان اشدهم في ذلك قولا علي قال هذا ذنب لم يعص به الا امة واحدة صنع الله به ما علمتم ندى ان نحرقه بالنار فاجمع راى الصحابة على ذلك وروى ابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي عن ابن عباس قال ينظر اعلى بناء في القرية فيرمى منه منكوسا ثم يتبع بالحجارة وكان ماخذ هذا القول ان قوم لوط اهلكوا بذلك حيث حملت قراهم ونكست بهم ولا شك في اتباع الهدي بهم وهم نازلون وذكر عن ابن الزبير يحبسان في انتن المواضع حتى يموتا وروى البيهقي عن علي من طرق انه رجم لوطيا ويجمع هذه الاقوال وحديث ابن عباس المرفوع وما في معناه ان الرجل اذا اعتاد باللواطة وتكرر منه الفعل ولم يزجر بالتعزير يقتل باي وجه كان ويدل على التكرار والاعتياد لفظ المرفوع من وجدتم يعمل عمل قوم لوط ولم يقل من عمل عمل قوم لوط وبه قال ابو حنيفة والله اعلم **فَاٰذُوْهُمَا** عن الفاحشة **فَاِنْ تَابَا** عن الفعل **وَاَصْلَحَا** العمل فيما بينهما **فَاَعْرِضُوْا عَنْهُمَا** ان قطعوا عنهما الايذاء **اِنَّ اللّٰهَ كَانَ تَوَّابًا** التوبة في الاصل ممن الرجوع فهي من العبد الرجوع عن المعصية ومن الله تعالى الرجوع عن ارادة العذاب او هو من الله بمعنى قبول التوبة او توفيق التوبة **رَّحِيْمًا** ○ يدرم التائبين **اِنَّمَا التَّوْبَةُ** اي الرجوع عن ارادة العذاب بالمغفرة او قبول التوبة **عَلَى اللّٰهِ** اي كالمتحتم عليه بمقتضى وعده **لِلَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ السُّوْٓءَ** ملتبسين **بِجَهَالَةٍ** قال البغوي قال قتادة اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان كل معصية جهالة عمدا كان او لم يكن وكل من عصى الله فهو جاهل وكذا اخرج ابن جرير عن ابي العالية وقال الكلبي لم يجهل انه ذنب لكنه جهل عقوبته وقيل معنى الجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية قلت هذه الجهالة ذهوله عن عذاب الله عند ثوران النفس وغلبة الشهوة البهيمية او السبعية **ثُمَّ يَتُوْبُوْنَ مِنْ قَرِيْبٍ** من للتبعيض اي يتوبون في اي جزء من الزمان القريب قيل ما معنى القريب قبل ان يحبط السوء بحسناته فيحبطها وقيل قبل ان يتراكب في قلوبهم حبه فيطبع عليها ويدين السوء على قلبه وقال السدي والكلبي القريب ان يتوب في صحته قبل مرضه وموته والصحيح ان المراد به ما قبل حيرته قبل حضور الموت ومعاينة ملئكة العذاب كذا قال عكرمة والضحاك ويدل عليه قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت وقوله عليه الصلوة والسلام ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابن عمر والحديث صحيح وعن ابي سعيد الخدري اي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابليس قال قال الله تعالى وعزتك وجلالك لا ابرح اغوي بني ادم ما دامت الارواح فيهم فقال له ربه فبعزتي وجلالي لا ابرح اغفر لهم ما استغفروني رواه احمد وابو يعلى وعن ابي موسى قال قال رسول الله

ثم ان يعفو ويصفح عن المذنبين والعفو يحمل على التوبة والكشف بل قال ان الله يغفر الذنوب جميعا اي اجمعين من التائبين وغيرهم والمراد بالاكثر اي اكثر ذنوب كل احد اي صغائرها او اكثر ذنوب كل احد اي كبائرها عند البعض بشرط اجتناب الكبائر عند البعض الاخر

حتى يموت او يتوب واللواط قتل الاعم محصنا كان او غير محصن سئل عنه ابو حنيفة فقال اعظم من ان يحد وذكر هذه العبارة ليفيد اعتقادها بان ليس من نفس الانسان حكم الذنا فيجلد ان لم يحصن ويرجم ان احصن ويرجع

انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما

معناه فلا يقبل توبة من تاب حال حضور الموت وذلك لان الصحابة اختلفوا في توبة من قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة ام لا فقال قوم لا توبة له وقال قوم له توبة فضم من ضم الى الوجه الاول قوله تعالى ولا الذين يموتون وهم كفار وضم من ضم الى الوجه الثاني قوله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب

بالكفار وهم على الجحد اذا حضرهم الموت فلا توبة لهم ولا ينفعهم ايمانهم عند معاينة العذاب

فضم من ضم الى الوجه الثاني قوله تعالى ثم يتوبون من قريب

معناه فلا يقبل توبة من تاب حال حضور الموت وذلك لان

تاب الى الله حين عاين ملك الموت وقال الآن تبت الى الله

ذنبا الى حين معاينته

والله وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه رواه مسلم رسمي الله تعالى مدة العمر قريبا نظرا الى ما بعده قال الله تعالى ثم متاع الدنيا قليل **فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ** لاستحالة الخلف فيما وعد الله سبحانه وجعل على نفسه كالمتحتم فهذه الجملة كالنتيجة لما سبق **وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا** بعلم المخلص في التوبة **حَكِيمًا** ○ لا يعاقب بعد التوبة **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ** وقع في الذرع ورأى ملائكة العذاب **قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ** يعني حين يساق روحه فحينئذ لا يقبل من كافر ايمان ولا من عاص توبة **وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ** في موضع الجر بالعطف على الذين يعملون السيئات يعني ليست التوبة للذين يموتون **وَهُمْ كُفَّارٌ** حال من فاعل يموتون يعني لا يغفرهم الله ولا يرجع عن تعذيبهم اولا يقبل توبتهم في الدنيا عن بعض المعاصي اذا ماتوا على الكفر بل يعذبون على الكفر وجميع المعاصي **أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا** اي هيئنا من العتيد بمعنى الحاضر **لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ○ تاكيد لعدم قبول توبتهم روى البخاري وابو داود والنسائي عن ابن عباس قال كان اذا مات الرجل كان اوليائه احق بامراته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها فهم احق بها من اهلها فنزلت **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا** اي تاخذوهن كما يؤخذ الميراث وتزوجوهن كارهات او مكرهات عليه قرا حمزة والكسائي كرها بضم الكاف ههنا وفي التوبة والباقون بفتحها قال الكسائي هما لغتان وقال الفراء بالضم ما اكره عليه وبالفتح ما كان من نفسه بالمشقة قال البغوي كانوا في الجاهلية اذا مات الرجل وله امراة جاء ابنه من غيرها او قريبه من عصبته فالقى ثوبه على تلك المراة اورثها خبائها فصار احق بها من نفسها ومن غيره فان شاء تزوجها بغير صداق الا الصداق الاول الذي اصدقها الميت وان شاء زوجها غيره واخذ صداقها وان شاء منعها من الازواج يضارها لتفتدي منه بما ورثته من الميت كذا اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال نهوا عن ذلك وزاد البغوي فان ماتت المراة ورثها من القى عليها الثوب وان ذهبت المراة الى اهلها قبل ان يلقى عليها ولي زوجها ثوبه فهي احق بنفسها فكانوا على هذا حتى توفي ابو قيس بن الاسلت الانصاري وترك امراته كبيشة بنت معن الانصارية فقام ابن له من غيرها يقال له حصن وقال مقاتل بن حيان اسمه قيس فطرح ثوبه عليها

نسخه
لم يجتمعوا اهل كلوا الذنوب
على ايجاب حد الذنا عليه
فاضلوهم في وجوبهم
اهل الشرك ذا زال دليل
على ان ليس من مسمى لفظ
الذنا القذف ولا معناه اياه
حمل بن الباب فلو سلم
حمل على تسليما سلمنا و
مع ما فيه من التردد و
والقال لم يجز ان يقوم
به على القتل مستمرا على
ان حد و في الترمذي
روى محمد بن اسحاق
هذا الحديث عن عمرو بن
ابي عمرو فقال هو من
عمل عمل قوم لوط ولم ين
من القتل وذكر فيه
من الى بهيمة وقد روى
هذا الحديث عن عمرو
بن عمرو عن سهيل بن
عذاب ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه
الراوي قال الفاعل والمفعول
هذا حديث في
اسناده مقال و
لا نعلم احدا
عن سهيل في
من ابيه عن
غير عاصم بن عمر
وعاصم بن عمر ضعيف

ورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها لتفتدي منه فاتت كبيشة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا قيس توفي وورث نكاحي ابنه فلا هو ينفق علي ولا يدخل بي ولا يخلي سبيلي فقال اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك امر الله فانزل الله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** عطف على ان ترثوا منصوب بان ولا لتاكيد النفي واصل العضل التضييق والمعنى ولا تمنعوهن من التزوج **لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** من المهور الخطاب للمؤمنين عامة وضمير لتذهبوا راجع الى المخاطبين باعتبار بعض افرادهم يعني اولياء الميت وضمير آتيتموهن باعتبار بعض اخر يعني الازواج الامرات والمعنى ولا تعضلوهن ايها الاولياء لتفتدين فتذهبوا ببعض ما اتاهن ازواجهن المتوفين من المهور وقيل الخطاب بالنهي عن توارث النساء والعضل مع الازواج كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يدفعن اليهم مهورهن او يختلعن بمهورهن وانظاهر عندي ان الخطاب في لا يحل لكم مع الاولياء وتم الكلام بقوله كرها وهذا الكلام مستانف خطاب مع الازواج ولا تعضلوهن صيغة نهي مجزوم قال البغوي قال ابن عباس هذا في الرجل يكون له المراة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضارها لتفتدي منه ما ساق اليها من المهر فنهى الله عن ذلك وعلى هذا فقوله تعالى لا تعضلوهن معطوف على لا يحل لكم عطف الجملة على الجملة لا عطف المفرد على المفرد فان قيل يلزم عطف الانشاء على الاخبار قلنا قوله تعالى لا يحل لكم وان كان اخبارا لفظا فهو انشاء معنى ومعناه النهي عن ميراثهن وايضا عطف الجملة على الجملة يفيد الاحتمال لهما من الامرين جميعا احتمالا فهما اخبارا والنشاء جائز **إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** قرا ابن كثير وابو بكر مبينة هنا وفي الاحزاب والطلاق بفتح الياء والباقون بكسرها فيهن والاستثناء في محل النصب على الظرفية او على انه مفعول له او على انه حال من مفعول لا تعضلوهن تقديره لا تعضلوهن للافتداء في وقت الا وقت ان يأتين بفاحشة او لا تعضلوهن لغرض الافتداء بسبب الا لان يأتين بفاحشة او لا تعضلوهن للافتداء ولا لغير ذلك من علة الا لان يأتين او في حال من الاحوال الا حال ان يأتين بفاحشة والفاحشة قال ابن مسعود وقتادة هي النشوز وقال الحسن هو الزنا يعني ان المراة اذا نشزت اوزنت حل للزوج ان يسالها الخلع وقد ذكرنا مسائل الخلع في سورة البقرة وقال عطاء كان الرجل اذا اصابت امراته فاحشة اخذ منها ما ساق اليها واخرجها فنسخ ذلك بالحدود **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** بالانصاف في الفعل واداء الحقوق والاحسان في القول عطف على لا تعضلوا او على لا يحل لكم وقال الحسن رجع الى اول الكلام يعني ايها النساء صدقاتهن نحلة وعاشروهن بالمعروف **فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ** لسوء المنظر

كفعل اهل الجاهلية وقال جويبر عن الضحاك نزلت هذه الآية في الرجل يكون له زوجة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضارها لتفتدي منه بما لها او يكون سيئ الخلق فيريد فراقها ويتزوج غيرها فنهى الله عن ذلك

الى النشاء فيكره فذلك العجز بوقوعها لبرثها ما لها وهو مفتدل لنفسها وقال الزجاج هذا في الرجل يكون له المراة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضارها ليفتدي منه

اريد ما ساق اليها من ذلك فنهى الله عن ذلك

اوسوء الاخلاق فاصبروا عليهن ولا تفارقوهن ولا تضاروهن **فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه** في ذلك الشيء **خيرا كثيرا** ○ يعني توبا خيرا او ولدا صالحا عيسى مع فاعله في الاصل علة لجزاء الشرط اقيم مقام الجزاء وفاعل عسى ضمير مجموع المعطوف والمعطوف عليه ومناط الرجاء هو المعطوف فقط والمعنى الحث على مراعاة الكراهة **وان اردتم استبدال زوج مكان زوج** يعني تطليق امراة من غير نشوز من قبلها ولا فاحشة وتزوج امراة اخرى مكانها **واتيتم احداهن** الضمير راجع الى زوج لانه اراد به الجمع فانه جنس يطلق على الواحد والجمع ولو لا ارادة الجمع لما استقام المقابلة بجماعة الرجال وانقسام الاحاد على الاحاد وفي اتيتم حذف مضاف تقديره واتى احدكم طلاقها **قنطارا** اي مالا كثيرا صداقا اخرج ابن جرير عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايتم احدهن قنطارا قال الغاوما تين ومن ههنا يظهر انه لا تقدير لاكثر الصداق وعليه العقد الاجماع وبهذه الاية استدلت امراة على جواز المغالاة في المهر حين منع عنها عمر فقال عمر كل احد افقه من عمر حتى المخدرات والمستحيات اجماعا فقال عمر اللهم غفرا فيه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا ان تغالوا في صدقات النساء فقال لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية رواه احمد واصحاب السنن الاربعة والدارمي وروى ابن حبان في صحيحه والخطابي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير النساء ايسرهن صداقا وروى ابن حبان عن عائشة ان صلى الله عليه وآله وسلم قال من يمن المرأة سهولة امرها وقلة صداقها وروى احمد والبيهقي اعظم النساء بركة ايسرهن صداقا واسناده جيد وعن ابي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقا لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية رواه مسلم فتلك خمسمائة درهم هذا صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لازواجه لكن ام حبيبة اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعة الاف درهم رواه ابوداود والنسائي وقال ابن اسحاق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينار **فلا تاخذوا منه** اي من القنطار **شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا** منصوبان على المجال او على العلة يعني تاخذونه باهتين واثمين او بسبب بهتانكم وارتكابكم الاثم والبهتان الباطل من القول وقد يستعمل في الفعل الباطل وهو حتى يلحقها

عن ابي العجفاء السلمي قال خطب عمر يوما فقال الا لا تغالوا الخ وابو العجفاء السلمي اسمه هرم والوقية عند اهل العلم اربعون درهما وثنتا عشرة وقية هو اربعمائة وثمانون درهما

معقد ازر مهر بنات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وازواجه رضي الله تعالى عنهن

في خلاصة السير في نكاح خديجة اصدقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة اوقية من ذهب وآله اوقية من الذهب اربعمائة درهم وقيل ورد

الى الانتداء **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ** استفهام للانكار عن الاسترداد بعد التقرر ووجوب الاداء **وَقَدْ** والحال انه **أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ** يعني افضتم اليهن قال الشافعي يعني دخلتم بهن فان الافضاء عند كناية عن الجماع ومن ثم قال الشافعي في اظهر قوليه لا يتقرر المهر بالخلوة بدون الوطي فان طلقها قبل الوطي بعد الخلوة الصحيحة التي لا مانع فيها من الوطي طبعا ولا شرعا يجب نصف المهر عنده وقال ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة الصحيحة وان لم يطأ ومعنى الافضاء الدخول في الفضاء في اللغة الصحراء والمراد هنا المكان الخالي وقال مالك اذا خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وان لم يطأ وحد ابن القاسم الخلوة بالعام واخذ الشافعي على وجوب نصف المهر بعد الخلوة قبل الوطي بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قلنا المجاز في قوله من قبل ان تمسوهن متحتم لان المس ليس حقيقة بمعنى الجماع فالقول بانه في معنى الجماع تسمية الاخص باسم الاعم ليس اولى من القول بانه مجاز عن الخلوة لان الخلوة سبب للمس المس غاية لها فهو من تسمية السبب باسم المسبب قلنا اتفاق الصدر الاول على وجوب كمال المهر بالخلوة سواء وطيء بها او لا كذا نقل الشيخ ابو بكر الرازي في احكامه وحكي الطحاوي فيه اجماع الصحابة وقال ابن المنذر هو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وابي هريرة روى البيهقي عن الاحنف عن عمر وعلي انهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة وفيه انقطاع وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قال انه ارخت الستور فقد وجب الصداق وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة قال قال عمر نحوه وروى الدارقطني عن علي قال اذا اغلق بابا وارخى سترا وراى عورة فقد وجب عليه الصداق وروى ابو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق والعدة وروى الدارقطني في الباب حديثا مرفوعا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كشف خمار امراة ونظر اليها فقد وجب الصداق ودخل بها او لم يدخل وفي اسناده ابن لهيعة ضعيف لكن قال ابن الجوزي ابن لهيعة قد روى عنه العلماء واخرج ابو داود في المراسيل عن ابن ثوبان ورجاله ثقات والمرسل عندنا حجة وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس كمذهب الشافعي لكن لم يصح روى البيهقي عن الشعبي عن ابن مسعود فيمن خلا بامراة ولم يحصل وطي لها نصف الصداق وهو منقطع وروى الشافعي عن ابن عباس مثله وفي اسناده ضعيف واخرجه ابن ابي شيبة عنه من وجه اخر وكذا البيهقي **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** ○ عهدا وثيقا يتعلق على انفسهن قال الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة

مسئلة هل يستقر المهر بالوطي او بالخلوة الصحيحة *

عن عبد الرحمن السلمي قال قال عمر الخطاب لا تغالوا صدور النساء فقالت امراة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر فذهب كل الناس افقه من عمر مرتين قراه ابن مسعود

فقال عمر ان امراة خاصمت عمر فخصمته وعن بكر بن عبد الله المزني قال قال عمر رحمت وانا ان انهاكم عن كثرة الصداق فرحمت الى ان من كتاب الله ايتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا

الحجر بين يدي الله عن المخالي الصحيح عن على سبيل الذم الاخرس ورجح عن الشعبي رضي الله عنه عن النبي

هو قول الولي عند العقد زوجتكها على ما اخذ الله للنساء على الرجال من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقال الشعبي وعكرمة هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى رواه مسلم وحديث جابر ورد في ابن جرير من حديث ابن عمر نحوه يعني اوثق الله عليكم لهن فكما لهن اخذن الميثاق اخرج ابن ابي سعد عن محمد بن كعب القرظي قال كان الرجل اذا توفي عن امراته كان ابنه احق بها ان ينكحها ان شاء ان لم تكن امه او ينكحها من شاء فلما مات ابو قيس بن سلمة قام ابنه محصن فورث نكاح امراته ولم يورثها من المال شيئا فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال ارجعي لعل ينزل فيك شيء ورواه ابن ابي حاتم والعزيابي والطبراني عن عدي بن ثابت عن رجل من الانصار نحوه بلفظ توفي ابو قيس بن الاسلت وكان من صالحي الانصار فخطب ابنه قيس امراته فقالت انما اعدك ولدا وانت من صالحي قومك فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخبرته فقال ارجعي الى بيتك فنزلت **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ** ما موصولة يعني التي نكحها اباؤكم او ما ذكر ما دون من لانها اريد بها الصفة وقيل ما مصدرية بمعنى المفعول **مِنَ النِّسَاءِ** بيان ما نكح على الوجهين وفائدة البيان مع ظهور ان منكوحات الاباء لا تكون الا من النساء التعميم **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** الظاهر ان الاستثناء منقطع ومعناه لكن ما سلف فانه لا مواخذة عليه وقيل استثناء من المعنى اللازم للنهي كانه قيل تعذبون بنكاح ما نكح اباؤكم الا بما قد سلف **إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً** يعني اقبح المعاصي عند الله لم يرخص فيه لامة من الامم **وَمَقْتًا** ممقوتا لله وعند الناس **وَسَاءَ سَبِيلًا** ○ سبيل من يفعله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال مر بي خالي ومعه لواء فقلت اين تذهب قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل تزوج بامراة ابيه ابتيه براسه رواه الترمذي في ابواب ورد في رواية له وللنسائي وابن ماجة والدارمي فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله

* فائدة * المراد بنكاح الاباء في هذه الاية نكاح الوطي بالعقد او الملك بيمين او بشبهة او بزنا وفي هذه الاية دليل على ثبوت حرمة المصاهرة في الزنا ومعنى الاية على هذا لا تطاوعوا ابناءكم على نكاح من وطئ احد من آبائكم بالزنا وقد احتج بهذه الاية على ثبوت حرمة المصاهرة في الزنا جمع من الصحابة والتابعين وذهب الى ذلك الحنفية والحنابلة والشافعي في القديم ومالك في احد قوليه وذهب الشافعي في الجديد ومالك في القول الاخر الى ان الزنا لا يحرم الحلال وقد اجمعوا على ان الموطوءة بشبهة يحرم نكاحها على الواطئ وعلى ابنه وابيه وكذلك الموطوءة بملك اليمين وكذلك الموطوءة بالزنا عند من يقول بتحريم المصاهرة بالزنا وقد اجمعوا على ان الموطوءة بالزنا لا يحرم نكاحها على الزاني وعلى ابنه وابيه عند من لا يقول بتحريم المصاهرة بالزنا وقد اجمعوا على ان الموطوءة بالزنا لا يحرم نكاحها على الزاني وعلى ابنه وابيه عند من لا يقول بتحريم المصاهرة بالزنا

الجزء الرابع
لن تنالوا البر ٤ الجزء الرابع
ابي قيس تزوج امرأة
ابيه كبشة بنت معن
وفي الدر المنثور من خلف
تزوج امرأة ابيه
وفي صفوان
بن امية بن خلف
تزوج امرأة
ابيه فاخته بنت الوليد
بن المغيرة وفي منهود
بن ربيعان تزوج امرأة ابيه
ملكة بنت خارجة و
في ابي ليلى العدوي
تزوج امرأة ابيه ١٢ كشف البيان

العقد ثم استعير للجماع ومحال ان يكون في الاصل للجماع ثم استعير للعقد لان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كما استقباحهم تعاطيه ومحال ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستقبحونه بما يستحسنونه قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى غير ذلك من الايات والصحيح عندي ان المراد بالنكاح في هذه الاية العقد دون الجماع للاجماع على ان منكوحة الاب التي وقع عليها عقد النكاح ولم يطأها يحرم على الابن لاخلاف في ذلك وثبوت حرمة المصاهرة بالزنا مختلف فيه فحمل الاية على معنى يوجب حكما مجمعا عليه اولى من حمله على معنى يوجب حكما مختلفا فيه

* مسئلة * الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد يوجب وهي رواية عن مالك وزاد احمد عليه فقال اذا اتى رجل امراة في دبرها او اتى رجلا في دبره حرمت على الواطي ام المفعول به وبنته رجلا كان او امراة وقد ذكرنا ان الاستدلال على حرمة المصاهرة بهذه الاية ضعيف فالاولى الاستدلال عليه بالقياس على الوطي الحلال لان علة التحريم كون الوطي سببا للولد ووصف المحل ملغاة شرعا بان وطي الامة المشتركة وجارية الابن والمكاتبة والمظاهر منها وامته المجوسية والحائض والنفساء ووطي المحرم والصائم فان كله حرام ويثبت به حرمة المصاهرة اجماعا فعلم ان المعتبر في الاصل هو ذات الوطي من غير نظر لكونه حلالا او حراما قال ابن همام قد روى اصحابنا فيه احاديث منها قال رجل يا رسول الله اني زنيت بامراة في الجاهلية افانكح ابنتها قال لا ارى ذلك ولا يصلح ان تنكح امراة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها وهو مرسل منقطع وفيه ابو بكر بن عبد الرحمن بن ابنة حكيم وعن طريق ابن وهب عن ابي ايوب عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي يتزوج المراة فينظر لا يزيد على ذلك لا يتزوج ابنتها وهو مرسل منقطع الا ان هذا لا يقدح عندنا اذا كانت الرجال ثقات انتهى كلامه احتج الشافعي بحديثين احدهما حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرام لا يفسد الحلال رواه الدارقطني وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي قال يحيى بن معين ليس بشيء كان يكذب ضعفه ابن المديني وحداد قال البخاري والنسائي والدارقطني وابو داود ليس بشيء وقال الدارقطني متروك وقال ابن حبان كان يدري عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به وثانيهما حديث ابن عمر نحو حديث عائشة رواه الدارقطني وابن ماجه وفيه عبد الله بن عمر اخو عبيد الله قال ابن حبان فحش خطاه فاستحق الترك وفيه ايضا

Uploaded by Tehqiqat Islami

بن محمد العروي قال يحيى ليس بشيء كذاب وقال بخاري تركوه * مسئلة * ابن المزنية يحرم عليه منكوحة ابيه الذاني كما يحرم بنت المزنية على ابيها الذاني لانهما ابنه وبنته حقيقة لغة والخطاب انما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلوة ونحوه فيصار منقولا شرعيا وكذا اذا لاعن رجل امراته بنفي نسب ابنه وبنته فنفى القاضي نسبهما من الاب والحقهما بالام لا يجوز لابن الملاعنة ان ينكح منكوحة الملاعن ولا للملاعن ان ينكح ابنة الملاعنة لانه يحتمل ان يكذب الملاعن نفسه ويدعيها فيثبت نسبهما منه * مسئلة * من الرجل امراة او المراة رجلا بشهوة له حكم الوطي عند ابي حنيفة في وجوب حرمة المصاهرة عنده والصحيح انه نظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره لشهوة يوجب حرمة المصاهرة عنده والصحيح انه لا يوجب الحرمة عنده ايضا وعند الائمة الثلثة المس والنظر لا يوجبان الحرمة وجه قول ابي حنيفة ان المس والنظر سببان داعيان الى الوطي والمس لشهوة ان ينتشر الالة او يزداد انتشارها وهو الصحيح **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** يعني احرم عليكم على عموم المجاز وقيل الام يطلق على الاصل لغة حقيقة في القاموس ام كل شيء اصله ومنه ام القرى مكة وام الكتاب الفاتحة واللوح المحفوظ فيشتمل الجدات من قبل الاب او الام وان علون اجماعا **وَبَنَاتُكُمْ** يعني فروعكم كذلك على عموم المجاز فيشتمل بنات الابن وبنات البنت وان سفلن اجماعا **وَأَخَوَاتُكُمْ** نعم ما كانت منها لاب او لام اولهما **وَعَمَّاتُكُمْ** نعم اخوات الاب لاحد الابوين اولهما واخوات الام لاحد الابوين اولهما وتلحق بهن اجماعا عمات الاب وعمات الام وخالاتهما والعمات والخالات الجد والجدة وان علون سواء كن من قبل الاب او من قبل الام وسواء كن اخت ابيه او امه او جده او جدته لاحد الابوين اولهما كان المراد بهما على عموم المجاز الفرع القريب للاصل البعيد ويحمل الفرع البعيد للاصل البعيد اجماعا كبنت العم او العمة او الخال او الخالة **وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ** يعني فروع الاخ والاخت بناتهما وبنات ابنائهما وبنات بناتهما وان سفلن سواء كان الاخ والاخت لابوين اولاحدهما ذكرا كان او انثى سبحانه المحرمات من النسب سبعا ويؤل امرهن الى اربعة اصناف اصله وفرع وفرع اصل الشخصين ان يكون بينهما ولاد ويكون احدهما فرعا لاحد ابوي الاخر **وَأُمَّهَاتُكُمُ** الفرع القريب للاصل البعيد واخصر من ذلك ان يقال يحرم الذكور من **الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ** وكذا العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت من الرضاعة اجماعا على حسب

مسائل الجنابات والنسب والرضاع

ابن المزنية يحرم عليه منكوحة ابيه الذاني * ولو نظر الى فرج امراة بشهوة ورأى ستر رقيق او رأى بشرتين فرجها فنشت حرمة المصاهرة ولو نظر في مرآة ورأى فرجها وانتشر لا تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر امراة فنظر عكس فرجها او رأى فرجها في الماء فرأى فرجها فنظر فرجها فنظر فرجها فنظر

ما فصلناه في النسب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه مسلم من حديث عائشة وعن علي انه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال له اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم وعن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فابيت أذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم ترضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه عمك فليلج عليك وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة فقالت عائشة قلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاع فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة ادخل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة رواه البغوي

فائدة * احتج ابو حنيفة ومالك بهذه الآية ولقوله عليه الصلوة والسلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب على ان الرضاع قل او كثر يحرم ما يحرم من النسب وهو احد اقوال احمد وقال الشافعي لا يحرم الا خمس رضعات مشبعات في خمس اوقات جائعات متفاصلات عرفا وهو القول الثاني لاحمد وعن احمد ثلث رضعات وبه قال ابو ثور وابن المنذر وداود وابو عبيد وجه التقدير بثلث حديث ابن الزبير عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان وعن ام الفضل مرفوعا بلفظ لا يحرم الرضعة او الرضعتان وفي رواية اخرى عنها لا يحرم الاملاجة والاملاجتان وفيه قصة وهذه الروايات رواها مسلم وكذا روى احمد والنسائي وابن حبان والترمذي من حديث ابن الزبير عن ابيه عن عائشة واعله الطبري بالاضطراب لما روي عن ابن الزبير عن ابيه وعنه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة وجمع ابن حبان بامكان ان ابن الزبير سمع من كل منهم وقال البخاري الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وذكر الزبير تفرد به محمد بن دينار وفيه ضعف واختلاف واسقاط عائشة في بعض الروايات ارسال ولا باس به ورواه النسائي من حديث ابي هريرة وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا قالوا ثبت بهذه الاحاديث ان الرضعة والرضعتان لا تحرمان فبقي التحريم في ثلث رضعات ووجه القول بخمس حديث عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن رواه مسلم ورواه الترمذي بلفظ انزل في القرآن عشر رضعات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك قلنا حديث الآحاد لا يعارض نص الكتاب المتواتر وعند التعارض يقدم التحريم احتياطا وايضا حديث

* وفي نسخة لا تحرم الاملاجة والاملاجتان ١٢

مسئلة الرضاع وان طرأ على النكاح *

تتمة وقعت عليه الاجرة من مؤنة نكاح الفقيرة بكماله لم تنزوج او تنزل لها لبن فارضعت صبيا وصارت اما للصبي ثبتت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت الكبيرة لم ينفسخ نكاحها قبل الدخول بها كان لطفلها الزوج ان يتزوج امه وان طلقها لم يكن له الدخول بها ان يتزوجها كذا في خزانة المفتين ولو ان صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها اللبن فارضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم واما يتعلق التحريم به اذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا

عائشة كان فيما انزل من القرآن المحديث وانكان صحيحا سندا لكنه متروك لانقطاعه باطنا فانه يدل على ان صلى الله عليه واله وسلم توفي وهي فيما يقرأ مما انزل من كذلك قطعا والا ثبت قول الروافض ذهب كثير من القرآن بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا القول كفر لاستلزامه انكار قوله تعالى انا له لحافظون والتاويل بان معنى قولها توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقي فاترب الوفات يقتضي نسخ الخمس قبل الوفاة كما نسخ العشر قبل ذلك وهو الصحيح قال ابن عباس حين قيل له ان الناس ليقولون الرضعة لا يحرم قال كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود آل امر الرضاع الى ان قليله وكثيره يحرم وروي عن ابن عمر ان القليل يحرم وعنه قيل له ابن الزبير يقول لا باس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والتاويل بان معناه توفي صلى الله عليه واله وسلم وهي فيما يقرأ تغني حكمها فيما يقرأ غير مرضي لان القراءة انما يتعلق بالملفظ دون الحكم * مسئلة * اجمعوا على ان الرضاع بعد مدة الرضاع لا يوجب التحريم لانه لا يحصل به التوليد والتغذي بالرضاع الا في المدة فلا يطلق بعد تلك المدة على المرضعة اما وقال داود يوجب التحريم ايدا لحديث عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل امراة ابي حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال صلى الله عليه واله وسلم ارضعي سالما خمسا تحرمي عليه رواه الشافعي وروي مسلم وغيره بغير ذكر العدد والجواب ان الاجماع يدل على كون الحديث منسوخا وقد صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي من حديث ام سلمة وقال حديث صحيح وعنه عليه الصلوة والسلام لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والنشز العظم رواه ابو داود من حديث ابن مسعود وفي الصحيحين عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا قال اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة * مسئلة * مدة الرضاع التي يوجب فيها التحريم سنتان وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واحمد ومالك وسعيد بن المسيب وعروة والشعبي وهو المروي عن عمر وابن عباس رواهما الدارقطني وعن علي وابن مسعود اخرجهما ابن ابي شيبة وفي رواية عن مالك سنتان وشهر وفي اخرى عنه سنتان وشهران وفي اخرى عنه ما دام محتاجا الى اللبن وقال ابو حنيفة سنتان وستة اشهر وقال زفر ثلث سنين لنا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل الله تعالى التمام بهما ولا مزيد على التمام وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وادنى مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال سنتان وقوله تعالى وفصاله في عامين وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وقال تفرد به نعيم الهيثم بن جميل وكان ثقة حافظا وكذا وثقه احمد والعجلي

مسئلة الرضاع بعد مدة الرضاع لا يحرم * هكذا في فتح القدير واذا نزل للانجل لبن فارضعت صبيا لا يثبت بحرمة الاصهار واذا نزل للبكر لبن ان علم انه من امراة تعلق به التحريم وان علم

مسئلة مدة الرضاع التي يوجب فيها التحريم سنتان * ان رجل لم يتعلق به التحريم وان اشكل ان قال للنساء انه لم يكن على عذرة الا للمراة تعلق به التحريم احتياطا وان قال لم يكن على عذرة تعلق به التحريم لانه لا يتعلق به التحريم الا في الجوهرة والبزازية وليس كذلك في التحريم والتيسير وفي التحريم وارضاع الصبيين من لبن بهيمة لم يثبت به الرضاع في دار الاسلام وفي دار الحرب وقال

وقال ابن عدي كان يغلط ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه وجه قول ابي حنيفة انه تعالى قال وحمله وفصاله ثلثون شهرا ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكان لكل واحد منهما بكمالها كالاجل المضروب للدينين على شخصين الا انه قام المنقص في مدة الحمل قول عائشة الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين ولو بقدر فلكة معزل وفي رواية ولو بقدر ظل مغزل ومثله لا يقال الا سماعا لان المقدرات لا تدرك بالراي فبقي مدة الفصال على الظاهر وهذا ليس بشيء لوجوه احدها ان جعل قول عائشة منقصا لمدة الحمل ليس اولى من جعل قوله عليه الصلوة والسلام لا رضاع بعد حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة منقصا لمدة الرضاع ثانيها انه يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظة ثلثون شهرا حيث اريد باعتبار الحمل اربعة وعشرون شهرا وباعتبار الفصال ثلثون ثالثها انه يلزم من هذا التاويل استعمال ثلثين في اربعة وعشرين باعتبار الحمل مع انه لا يجوز لشيء من اسماء العدد دنى الاخر ض عليه كثير من المحققين لانها بمنزلة الاعلام في مسمياتها وذكر لقول ابي حنيفة وغيره وجه اخر وهو انه لا بد من تغيير الغذاء لينقطع الانبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها بغيره ولم تحدد تلك الزيادة بمالك وحد ذفر بحول لانه يشتمل على فصول اربعة وقدره ابو حنيفة بستة اشهر لانه ادنى مدة الحمل نظرا الى ان غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع قلنا ان الشرع لم يحرم اطعام الرضيع غير اللبن قبل الحولين ليلزم اعتبار زيادة مدة التعود على الحولين فيجوز ان يتعود بالطعام مع اللبن قبل الحولين وهو مختار ابن همام والطحاوي **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** اشتملت كلمة الامهات المجردات سواء كن من قبل الاب او الام قريبة كانت او بعيدة والتحقت بهن بالحديث امهاتهن وجداتهن من الرضاع والتحقت بالنساء الموطوءات بملك اليمين او بشبهة اجماعا والموطوءات بالزنا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الاجنبية الملموسة بشهوة عنده **وَرَبَائِبُكُمْ** جمع ربيبة والربيب ولد المراة من غيره سمي به لانه يربه كما يربه ولده في غالب الامر فعيل بمعنى المفعول وانما لحقه التاء لانه صار اسما ويشتمل الربائب لجوم المجاز او بالقياس بنات ابناء الزوجات وبنات بناتهن وان سفلن وبنات الموطوءات بملك اليمين او بشبهة دنو بواسطة او وسائط اجماعا وبنات المزنيات وان سفلن عند ابي حنيفة رحمه الله **اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ** هذه الصفة خارجة مخرج العادة لا مفهوم لها اجماعا وقال داود لا يحرم من الربائب الا اللاتي في حجورهم كذا روى عبد الرزاق وابن ابي حاتم بسند صحيح عن علي رضي الله عنه والمراد بالاجماع الاجماع بعد هذين الامرين **مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** الموصول مع الصلة مجموعة لنسائكم مقيدة لها اجماعا ولا يجوز ان يكون صفة للنسائين لان عاملهما مختلفان ولا يجتمع عاملان على معمول واحد الا في رواية عن الفراء وقوله من نسائكم ظرف مستقر جاز كونها صلة

قال الليث المعلوم على ان اكثر الرضاع وفيل يحرم وان قل كما يقوله الصاحبان لان النافين ان مدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان وقال زفر ثلث سنين قال بعضهم لا حد للقليل والكثير منسوخ لقوله عليه الصلوة والسلام لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داود ولها قول اخر والامات يدخلن بالعقد على الاصهار دخل بالبنات او لم يدخل وقوله وحلائل ابنائكم بالاجماع وقوله وحملن فصاله ثلثون شهرا او اقل مع اقل الحمل ستة اشهر فبقي للفصال ثلاثة وفيه دليل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لان مالك اذا ما ليسير عليها ولم يجدها عجبي فشرح كتن ١٢

للموصول الاول ويكون قوله في حجوركم كما متعلقا به وبما ذكونها ماضيا على الحالية من الضمير في
حجوركم والا ظهر انه حال من ربائبكم وعلى تقديره كونه حالا من ربائبكم لا يجوز تعليقها بالامهات
ايضا لان كلة من اذا علقتها بالربائب كانت ابتدائية واذا علقتها بالامهات لم يجز ذلك بل
يجب ان تكون بيانا للنسائكم والكلمة الواحدة لا يحمل على معنيين عند جمهور الادباء وان جوز
الشافعي عموم المشترك وايضا يوجب كونها بيانا للنسائكم كونها حالا منها ولا يجوز ان يكون
شيئا واحد حالا من ربائبكم ومن نسائكم مع اختلاف العامل فيهما عند احد فان ربائبكم
مرفوع لقيامه مقام الفاعل ونسائكم مجرور بالاضافة قال البيضاوي الا اذا جعلتها للاتصال
يعني جعلت كلة من اتصالية لا ابتدائية ولا بيانية فلا يكون المعنيان مختلفين بل يكون
من مستعملة في القدر المشترك بينهما وهو الاتصال اي الملابسة وحينئذ يكون
الظرف حالا من الامهات والربائب وهما مرفوعان من جهة واحدة وهذا التاويل مع
بعده مردود بالحديث المرفوع والاجماع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل
بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امراة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل رواه الترمذي
وقال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده انما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح
عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان في الحديث قال الشيخ ابن حجر وفي الباب عن ابن عباس
من قوله اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره باسناد قوي اليه انه كان يقول اذا طلق الرجل امراة قبل
ان يدخل بها او ماتت لم يحل له امها ونقل الطبراني فيه الاجماع لكن اختلفت الرواية فيه عن
زيد بن ثابت ففي مسند ابن ابي شيبة عنه انه كان لا يرى باسا اذا طلقها او ماتت قبل ان يصيبها هل يحل له امها
وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه انه سئل عن رجل تزوج امراة ثم ماتت قبل ان يصيبها هل يحل له امها
قال لا الام مبهمة وانما الشرط في الربائب وروى عن علي كرم الله وجهه تقييد التحريم فيهما
اخرجه ابن ابي حاتم وبه قال مجاهد فلو صح الرواية عن علي ومجاهد في تقييد التحريم فلعل المراد
من قول الطبراني اجماع بعد القرن الاول والثاني والباء في قوله دخلتم بهن للتعدية او للمصاحبة
اي ادخلتم من الستر او دخلتم معهن الستر وهي كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب
عليها الحجاب واللمس بشهوة والنظر الى فرجها الداخل بشهوة حكمهما حكم الجماع عند
ابي حنيفة **فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ** عليكم تصريح بعد اشعار دفعا للقياس **وَحَلَائِلُ** جمع حليلة
وهي الزوجة سميت حليلة لانها تحل للزوج او تحل فراشه ويلتحق بالزوجات الموطوات بملك
اليمين او بشبهة اجماعا والموطوات بزنا عند ابي حنيفة **أَبْنَائِكُمْ** يشتمل بعمومه
المجاز الفروع من ابناء الابناء والبنات وان بعدوا **الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**

روى ان رجلا تزوج امراة ولم يدخل بها ثم رآى
امها فاعجبته فاستفتى
ابن مسعود فامره ان
يفارقها ثم يتزوج امها
فعمل فولدت له اولادا
ثم اتى ابن مسعود فسال عنه وقد فارقها
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا له
يصلح فلما رجع الى الكوفة
قال للرجل حلم فيما
رقيها قلت هذا
دليل على الاجماع
وقع في القرآن من
نسائكم من
نسائكم اللاتي
فان لم تكونوا
وربائبكم اللاتي
فلا جناح عليكم

خرج بهذا القيد المتبنى فانهم كانوا يطلقون لابن متبنى ولو مجازا اخرج ابن جرير عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم قال كنا نتحدث انها نزلت في محمد عليه الصلوة والسلام حين نكح امرأة زيد بن حارثة قال المشركون في ذلك فنزلت وحلائل ابنائكم للذين من اصلابكم ونزلت وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزلت ما كان محمد ابا احد من رجالكم واما ابن الابن وابن البنت بواسطة او بلا واسطة فانهم يدخلون بهذا القيد لانهما من الاصلاب ولو بالواسطة واما الابن بالرضاع وفروعه فانهم وان خرجوا بهذا القيد لكن حرمتهم ثبتت بالنص الحديث اعني قوله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعليه انعقد الاجماع **وَاَنْ تَجْمَعُوْا بَيْنَ الْاُخْتَيْنِ** في محل الرفع عطفا على امهاتكم وبناتكم يعني حرمت عليكم الجمع في النكاح وفي الوطي بملك اليمين بين الاختين بالنسب وبلحق بهما بنص الحديث الاختين بالرضاع سواء كانتا لاب او لام او لهما من النسب او من الرضاع ولا يحرم الزنا باحد الاختين النكاح بالاخرى كما لا يحرم نكاح الاخرى بعد موت احديهما او انقضاء العدة من الطلاق والتحقق به بالسنة والاجماع حرمة الجمع بين امرأة وعمتها او امرأة وخالتها وكذا عمة ابيها او امها او خالة احديهما وعمات اجدادها وجداتها وان بعدن من اي جهة كن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والدارمي بلفظ لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها وصحح الترمذي وروى البخاري عن جابر نحوه قال ابن عبد البر طرق حديث ابي هريرة متواترة عنه وفي الباب عن ابن عباس رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وعن ابي سعيد رواه ابن ماجة باسناد ضعيف وعن علي رواه البزار وعن ابن عمر رواه ابن حبان وفيه ايضا عن سعد بن ابي وقاص وزينب امرأة ابن مسعود وابي امامة وعائشة وابي موسى وسمرة بن جندب وروى ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث عكرمة عن ابن عباس الحديث المذكور وزاد في اخره انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكن واخرج ابو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة ورواه ابن حبان بلفظ لكن اذا فعلتن ذلك قطعتم ارحامكن والاجماع على حرمة الجمع بين الاختين من الرضاع كما يكون احديهما فرعا للاخرى وفرعا لاصله القريب ومن المصاهرة يحرم على المرأة اصول الزوج وفروعه مطلقا وعلى الرجل اصول الزوجة مطلقا وفروعها بشرط الدخول بها ولا يحرم من اقارب الزوج والزوجة بالمصاهرة ما عدى عمودي النسب الا الجمع بين امرأة وفرع اصلها القريب للاخرى عن قطيعة الرحم او قطيعة وصلة الرضاع والله اعلم

* مسئلة الجمع بين الاختين وغيرهما

الا ما قد سلف قيل استثناء من المعنى اللازم للنهي يعني يعذبون بنكاحهن الا ما قد سلف والظاهر ان الاستثناء منقطع بمعنى لكن ما قد سلف فان الله يغفره ولا يواخذ به ان الله كان غفورا رحيما يغفرهم ويرحمهم لعذر الجهل عن الشرايع قال الله تعالى وما كان الله ليضل قوما حتى يبين لهم ما يتقون وقال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمحصنت من النساء عطف على امهاتكم يعني حرمت عليكم المحصنات من النساء اي ذوات الازواج لا يحل للغير نكاحهن ما لم يمت زوجها او يطلقها وتنقضي عدتها من الوفات او الطلاق سميت المتزوجات محصنات لانها حصنهن التزويج او الازواج قال البغوي قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه نزلت في نساء كن يهاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولهن ازواج فيتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم ازواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن قلت لعل المراد من الحديث ان المراة المهاجرة اذا كان زوجها مسلما لا يحل نكاحها دان كان في دار الحرب لعدم اختلاف الدين حقيقة والدار حكما واما اذا اسلمت وهاجرت وزوجها كافر في دار الحرب فنكاحها حلال لقوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم الى قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن لكن عند ابي حنيفة وصاحبيه تقع الفرقة بينها وبين زوجها بمجرد الخروج من دار الحرب لاختلاف الدارين حقيقة وحكما ولا عدة عليها بعد الفرقة عنده وعندهما عليها العدة وعند مالك والشافعي واحمد يقع الفرقة بعد ثلث حيض من وقت اسلامها ان دخل بها وان لم يدخل بها فمن وقت اسلامها ولا اثر عندهم لاختلاف الدارين الا ما ملكت ايمانكم قال عطاء اراد بهذا الاستثناء ان تكون امة في نكاح عبد فيجوز له ان ينزعها منه وهذا القول مردود بالاجماع والصحيح ما روى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبايا من سبي اوطاس لهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن ولهن ازواج فسالنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم يقول الا ما اتاء الله عليكم فاستحللتم بها فروجهن واخرج الطبراني عن ابن عباس قال نزلت يوم حنين لما فتح الله حنينا اصاب المسلمون نساء من نساء اهل الكتاب لهن ازواج وكان الرجل اذا اراد ان ياتي المراة قالت ان لي زوجا فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فانزلت هذه الاية فهذا الخبر يدل على ان المراة اذا سبيت مع زوجها او بدونه وقعت الفرقة بينها وبين زوجها ويحل لمن ملكها وطيها بعد الاستبراء لما روى ان منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نادى يوم اوطاس الا لا تنكح الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يحضن رواه ابو سعيد وكذا يحل للمالك تزويجها لعبده وظهران السبي يوجب النصفا للسابي في ملك البضع كما يوجب النصفا في ملك الرقبة وبه

* مسئلة دفع القيمة بين الزوجين اذا خلف الاب زوجين وكان ابوه حنفيا وكان

الجزء الخامس ٥

مسئل عن عمار بن ياسر عن رجلين احدهما يعبد الوثن والاخر يعبد الله فاسلما جميعا وكان ان اجيزهما جميعا او نفاه

واخرج مالك والشافعي عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سئل عثمان بن عفان عن الاختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما اية وحرمتهما اية ما كنت لاصنع ذلك فخرج من عندك فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن ذلك فقال لوكان لي من الامر شيء ثم رأيت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا دار الكتاب المقدس قال

قال مالك والشافعي واحمد قالوا ان سبايا اوطاس سبيان معا زواجهن وقال ابو حنيفة لا يقع الفرقة بالسبي الا اذا سبي احد الزوجين بدون الاخر فان الموجب للفرقة عندنا اختلاف الدارين حقيقة وحكما دون السبي قالت الحنفية ان مع اختلاف الدارين لا ينتظم مصالح النكاح فشابه المحرمية والسبي يوجب الصفا في ملك الرقبة دون ملك البضع لعدم الاستلزام بينهما وهذا استدلال في معارضة النص قال ابن همام ردي في سبايا اوطاس ان النساء سبيين وحل وطئهن وردي الترمذي يفيد ذلك روي عن ابي سعيد قال اصبنا سبايا اوطاس ولهن ازواج فنزلت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزلت هذه الاية قلت وليس في لفظ الترمذي ما يدل قطعا الهن كلهن سبين بغير ازواج والظاهر فيه قول الشافعي ولو صح الهن سبين كلهن بغير ازواج فالعبرة لعموم اللفظ دون خصوص السبب وقد ذكر الله سبحانه الاستثناء من ذوات الازواج لعنوان ملك اليمين لا لعنوان اختلاف الدارين وقال الحنفية الاية ليست على عمومها اجماعا فان مقتضى اللفظ حل المملوكة مطلقا سواء ملكت بالسبي او الشراء او الارث او نحو ذلك ولا شك ان المشتراة المتزوجة خارجة عن هذا الحكم اجماعا فخصصنا عنها المسبية مع زوجها ايضا قلت لا بد لتخصيص العام وان كان ظنيا من دليل شرعي نص او اجماع او قياس ولا يجوز التخصيص بالراي على ان الاجماع على كون الامة المشتراة المتزوجة خارجة عن هذا الحكم ممنوع قال الدبوسي قال ابن مسعود اراد الله تعالى بهذه الاية ان الجارية المتزوجة اذا بيعت يقع الفرقة بينها وبين زوجها ويكون بيعها طلاقا رواه ابن ابي شيبة وابن جرير وعبد بن حميد عنه قلت يمكن ان يقال المراد بالمحصنات الحرائر ذوات الازواج والتحق بهن بالقياس الاماء ذوات الازواج فمعنى الاية حرمت عليكم الحرائر ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم بالسبي والاستيلاء عليهن فحينئذ لا يحتاج الى تخصيص المملوكة بالشراء او الارث من حكم المحل لان قبل الشراء ليست من المحصنات بل من **كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ** مصدر مؤكد اي كتب الله عليكم كتابا بتحريم من ذكر اخرج ابن جرير من طريق عبيدة عن عمر بن الخطاب في قوله كتاب الله عليكم قال الاربع وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال واحل الى اربع في النكاح **وَأُحِلَّ لَكُمْ** قد ابو جعفر وحمزة والكسائي وحفص على البناء للمفعول والباقون على البناء للفاعل وضمير الفاعل راجع الى الله تعالى في كتاب الله معطوف على حرمت او على فعل مضمر الذي نصب كتاب الله فان قيل العطف يقتضي المشاركة جملة وكتاب الله مؤكد لما سبق من التحريم فما وجه مشاركة هذه الجملة معها في التوكيد قلنا تحليل ما وراء ذلك يؤكد تحريم ذلك فان قيل على تقدير العطف على حرمت لي نكتة في ايراد حرمت مبنيا للمفعول واحل معروفا على قراءة الجمهور قلنا التحليل العام بخلاف

وروى ايضا الشافعي عن علي من ابي صالح اوعن علي قال فيما لا حنين الملوكتين احصنتهما اية وحصنتهما اية ولا امر ولا الفواحل ولا اعلم ولا افعل انا ولا اهل بيتي وروى ابن ابي شيبة والبيهقي وروى ابن المنذر عن ابن مسعود قال جمع منه الا ما جمع من الحرائر الا العدد وكذا روى عبد الرزاق عن عمار بن ياسر قلت ما روى عن علي انه احلتهما ايه وحصنتهما ايه ليس مبنيا على الفساد بل على ان ارادة تحريم المحرم على المبيع وقد روى كما روى عن ابن عبد البر في الا ابن عباس كان ان اباس سئل عن عامر سماله ان

احل لهن سبيه ولدن ولي اولاد ام ثم عتق فما اصنع الاخرى قال فعتق الذي كن قضاء قضاء والاخرى قال انتم عليكن ما جمع عليكن في كتاب الله متعلق بالمحرمات الا العقود ادخال الاربع و كما جمع عليكن من الرضاع ما جمع عليكن في كتاب الله من النسب ١٢ منه

التحريم فصرح باسناد الانعام الى ذاته دون اسناد التحريم **مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ** يعني ما سوى المحرمات المذكورات في الآيات السابقة وخص عنه بالسنة والاجماع والقياس ما ذكرنا من المحرمات في الشرح وما فوق الاربع من النساء **أَنْ تَبْتَغُوا** اي تبتغوهن يعني ما وراء ذلكم من النساء **بِأَمْوَالِكُمْ** بنكاح او باشتراء **مُحْصِنِينَ** حال من فاعل تبتغوا اي حال كونكم متعففين فان العفة تحصين الفرج عن الفاحشة والنفس عن اللوم والعقاب **غَيْرَ مُسَافِحِينَ** حال بعد حال او استئناف المراد منه السفح وهو صب المني فان الغرض منه دون بقاء النسل وقوله ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين بدل اشتمال من قوله ما وراء ذلكم لان المقصود باسناد الحل الى ما وراء ذلكم ليس الا ابتغاءهن بالاموال حلالا فان النساء ما وراء المحرمات المذكورات لا تحل لاحد مطلقا بل مقيدا بكام صحيح او بملك يمين وهو المراد بالابتغاء بالاموال كما ان في قولك اعجبني زيد علمه ليس المقصود بالاسناد ذات زيد بل علمه وجاز ان يكون قوله ان تبتغوا متعلقا لقوله احل لكم بتقدير الباء يعني احل لكم ما وراء ذلكم بسبب ان تبتغوا باموالكم بنكاح او باشتراء ثم على هذا يظهر ان المهر من لوازم النكاح لتقييد الاحلال به ويدل على ذلك قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين لدلالته على ان النكاح بلا مهر من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان القياس عدم صحة النكاح عند العدم لتسمية لكنا تركنا القياس لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فانه يدل على صحة النكاح بغير التسمية فقلنا ان المهر من لوازم النكاح واحكامه وليس من شرائطه ذكره وعليه انعقد الاجماع لكن عند الشافعي ان تزوج ولم يسم لها مهرا او تزوج على ان لا مهر لها ومات عنها قبل ان يدخل بها لا يجب لها المهر وعند الجمهور يجب لها مهر المثل كما يجب بالدخول اجماعا لنا ان المهر وجب حقا للشرع لما ذكرنا من تقييد الحل بالابتغاء بالاموال ولان الباء للالصاق فالله سبحانه احل الابتغاء ملصقا بالمال فالقول بتراخيه الى وجود الوطي كما قاله الشافعي في المفوضة ترك العمل بمضمون الباء ولحديث علقمة انه سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات فقال لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث واسانيدها صحاح فان قيل لو كان المهر من لوازم النكاح لزم ثبوته في المفوضة ان طلقت قبل الدخول ايضا ولم يقل به احد غيرا حمد في بعض الروايات عنه حيث قال يجب نصف مهر المثل والاصح عنه كقول الجمهور انه

لا يجب قلنا المتعة لها عوض عن نصف المهر لنا انا نوجب المتعة لها * مسألة * اختلفوا فيما اذا تزوج بشرط ان لا مهر لها فقال مالك لا يصح هذا النكاح لانه عقد معاوضة كالبيع والبيع بشرط ان لا ثمن لا يصح اجماعا فكذا النكاح قلنا ليس النكاح عقد معاوضة وانما وجب المهر حكما شرعا اظهارا لشرف المحل ولو كان عقد معاوضة كالبيع لما صح النكاح عند ترك التسمية كما لا يصح البيع عند ترك ذكر الثمن فالشرط بان لا مهر شرط فاسد وبه لا يفسد النكاح ويلغو الشرط والثمن ركن في البيع لا يصح البيع بدونه فافترقا * فسائل * هذه الآية يقتضي ان المهر لا بد ان يكون مالا لان المحل مقيد بالابتغاء بالاموال والمنافع المعلومة ملحق بالاموال شرعا ولذا جازت الاجارة بالنصوص والاجماع مع انها بيع المنافع وكان القياس يابى عن جوازها لان المعقود عليه وهي المنفعة ليست بمال وايضا هي معدومة واضافة التمليك الى ما سيوجد لا يصح لكن الشرع اعتبرها مالا لوجود الاجارة لمكان الحاجة واقام ما ينتفع به اعني الدار مثلا في اجارة الدار مقام المنفعة في حق اضافة العقد واعتبار وجوده ولما ظهر كون المنافع ملحقا بالاموال جاز ان ينكح على سكنى داره وخدمة عبده وركوب دابته والحمل عليها وزراعة ارضه ونحوها من منافع الاعيان مدة معلومة لان الحاجة الى النكاح متحققة كالحاجة الى الاستيجار وامكان الدفع ثابت بتسليم محالها فصار هو ابتغاء بالمال * مسألة * ولو نكح ان يخدمها بنفسه سنة قال محمد يجب قيمة الخدمة لان المسمى ملحق بالاموال الا ان خدمة الزوج للزوجة تناقض تقتضي عقد النكاح لان مقتضاه المالكية والخدمة من مقتضيات المملوكية فاذا عجز عن تسليم المسمى وجب قيمته وعند ابي حنيفة وابي يوسف يجب مهر المثل لان اعتبار المنافع بالاعيان انما كان عند امكان التسليم فاذا امتنع للمنافاة لم يعتبر بالاعيان فلم يصح فوجب مهر المثل * مسألة * ولو نكح على خدمة حر اخر لم يصح ويجب على الزوج قيمة الخدمة اتفاقا ان لم يرض ذلك الرجل وكانت الخدمة تستدعي مخالطتها مع رجل اجنبي * مسألة * ولو نكح على ان يدعي الزوج غنمها او يزرع ارضها لم يجز في رواية لانه من باب الخدمة والصحيح انه جاز ذلك لانه لم يتمحض لها خدمة اذ العادة اشتراك الزوجين في القيام على مصالح مالهما ويدل على صحته قصة موسى وشعيب عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنا وروى احمد وابن ماجة عن عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ طسم حتى بلغ قصة موسى فقال ان موسى اجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه لكن هذه القصة لا يصلح حجة لانه اذا كان الغنم ملكا للبنت دون شعيب عليه السلام والظاهر خلافه * مسألة * ولو نكح على تعليم سورة من القرآن جاز عند مالك والشافعي وهي رواية عن احمد ولم يجز عند ابي حنيفة واحمد فيجب عندهما مهر المثل وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في جواز الاستيجار على القرب كالحج والاذان وتعليم القرآن ونحو ذلك

مسألة اذا تزوج بشرط ان لا مهر لها * مسألة اختلفوا فيما اذا تزوج بشرط ان لا مهر لها

المهر المسمى الواجب بالعقد ما هو حق الزوج في الاصل والوصف كما لو تزوجها على ثوب او دابة او دار فلها مثل ذلك كذا لو تزوجها على ثوب في بلخ جاز ان يعطيها في بلخ او غيرها او على ان يعطيها القاضي بخارى او على ان يعطيها ابوها او اجنبي فلها ما هو حق الزوج في الاصل والوصف كما لو تزوجها على ثوب هروي او على ان يعطيها ابوها او اجنبي فلها ما هو حق الزوج في الاصل والوصف

فمن جوزا الاستيجار عليها جوز جعلها مهرا في النكاح لانها من المنافع التي الحقت بالاموال
شرعا ومن لم يجوز الاستيجار لم يجوز جعلها مهرا والشافعي في اثبات جواز جعل القران
مهرا طريقان احدهما الاحتجاج على جواز الاستيجار على القرب مطلقا وثانيهما الاحتجاج
على خصوصية هذه المسئلة اعني جعل تعليم القران مهرا وله في الطريق الاول حديثان
احدهما عن ابي سعيد ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتوا على حي من
احياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك لدغ سيد اولئك فقال معكم من دواء او راق
فقالوا انكم لم تقروا ولن نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوا لهم قطيعا من الشاء فجعل يقرا
بام القران ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فاتوا بالشاء وقالوا لا ناخذ حتى نسال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فسالوه فضحك وقال وما يدريك انها رقية خذوها واضربوا لي بسهم ثانيهما
عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مروا باء فيه لديغ او سليم
فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل
فجاء فقرا بفاتحة الكتاب فبرا فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله
اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال عليه السلام ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفي رواية اصبتم واضربوا لي معكم سهما الحديثان
في الصحيحين وروى احمد وابو داود نحو ذلك عن خارجة بن الصلت عن عمه واجيب عن
هذين الحديثين بان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم وبان الرقية ليست قربة
محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وللشافعي في الطريق الثاني حديث سهل بن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت
طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال هل عندك من شيء
تصدقها قال ما عندي الا ازاري هذا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا
فقال قد زوجتكها بما معك من القران وفي رواية فانطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران متفق عليه
واجيب عن هذا الحديث بانه كما انه كان من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ينكح
امراة بلا مهر ان وهبت نفسها له كذلك كان له ان يزوجها غيره بلا مهر بعد ما وهبت نفسها له
روى ابن الجوزي عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج رجلا على ما معه من
القران قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكذا ذكر الطحاوي عن ليث انه قال لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واجاب ابن الجوزي عن هذا الحديث بانه كان لضرورة الفقر في اول الاسلام قلت

ولو صالحها على اكثر من
تجب عبد وسط لا يجوز
وبالفلس يجوز كما في التتارخانية
ونوع هو معلوم الجنس و
الصفة كالموزون موصوف
يحمل الامور على صحة التصرف
ويلزم تسليمه هكذا في
الظهيرية ولو تزوج
على كر حنطة مطلقة ولم
يسم فالنكاح فاسد كذا
وسطا والنكاح فاسد على قفيز
كذا في محيط السرخسي
والعقد في ساعة لا يكاد يتأتى
فيها الخطبة كذا في الكافي
ولو تزوجها على هذا العبد
او على هذا الالف حكم
مهر المثل وكذا اذا تزوجها
على هذا العبد او على هذا
او كس حكم مهر مثلها فان كان
اكثر فلها الاقل ومهر مثلها
والا فمهر مثلها ان رضيت به وان
كان بينهما وهما ابى
ان يجيز فلها الاقل
ذلك كله في هذا
الخلاف لو تزوجها
على الف او الفين
في البيتين عرفا كما هنا

هذا كما ادعاه نسخ والنسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذا كونه من الخصائص ولا يخفى ما في ادعائه من الخصوصية ومن معه في اثبات ما ادعوه طريقان احدهما الاحتجاج على عدم جواز الاستيجار للقرب وثانيهما في عدم صلوح التعليم مهرا ولهم في الطريق الاول احاديث منها حديث عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اصحاب الصفة الكتاب والقرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ارمي عليها في سبيل الله فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان يسرك ان يطوق طوقا من نار فاقبلها رواه احمد وابو داود وفيه المغيرة قال ابن الجوزي ضعيف ومنها حديث ابي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فردد تها رواه ابن الجوزي ومنها حديث عبد الرحمن بن سهل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به رواه الطبراني ومنها حديث مطرف بن عبد الله ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد ولهم في الطريق الثاني انا لو سلمنا جواز الاستيجار على القرب فتعليم القرآن خاصة لا يجوز الاستيجار عليه لان من شرائط صحة الاجارة كون العمل معلوما او الوقت معلوما والتعليم قد يحصل بقليل العمل وقد يحصل بكثيره وايضا التعليم يتوقف على وصف في المتعلم وذلك ليس في وسع المعلم فلا يجوز الاستيجار عليه واذا ظهر عدم جواز الاستيجار عليه ظهر ان الشرع انما الحقه بالاموال فلا يجوز جعله مهرا لتقييد الاحلال بابتغاء النساء بالاموال وحديث سهل بن سعد حديث احاد لا يجوز العمل به في مقابلة نص الكتاب اعني قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم قال البيضاوي قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم مفعول له لقوله تعالى احل لكم يعني ليس فيه الا احلال والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ارادة ان تبتغوا النساء باموالكم بالنصب في مهورهن او اثما فهن في حال كونكم محصنين غير مسافحين ذاما قدر البيضاوي المضاف ليكون المفعول له فعلا للفاعل الفعل المعلل له وذا لصحيح اذ لا حاجة الى تقدير المضاف لان حذف حرف الجر مع ان وان قياس فيجوز ان يقدر اللام من غير اشتراط اتحاد الفاعل ثم قال البيضاوي نظرا الى هذا التاويل اذا احتج به الحنفية على ان المهر لا بد ان يكون مالا ولا حجة فيه لان التحليل لفائدة عدم صرف الاموال في السفاح الموجب لخسران الدنيا والاخرة لا يقتضي ان لا يحصل التحليل بدون المال قلت هذا التاويل يقتضي ان محل ما وراء المحرمات مطلقا وان لا يكون قوله ان تبتغوا قيدا له وليس كذلك لظهور ان المحل مقيد بالنكاح او ملك اليمين وكون المهر لا بد ان يكون مالا امر مجمع عليه حتى ان من تكم على عمامة او تراب او رمان مثلا مما ليس مالا يجب عليه مهر المثل اجماعا لمن تكح بلا مهر وانما جوز الشافعي النكاح على تعليم سورة من القرآن لانه قاله بالمال كما جوز الاستيجار عليه وقد ذكرنا ما له وما عليه فالتاويل الصحيح هو الذي ذكرنا الذي يستنبط بها المسائل المجمع عليها والله اعلم * مسئلة

لا تغلوا اي لا تتجاوزوا في العمل قال في النهاية انما قال ذلك لان من اخلاق قوم ان يتركوا العمل الذي امروا به ويشتغلوا بما سواه من التعمق فيما لا يعنيهم من الامور وحيث امروا بالاقتصاد فيما امروا به ونهوا عن التعمق فيما نهوا عنه فكل طرف من طرفي الافراط والتفريط مذموم ولا تجفوا اي لا تتباعدوا عن العمل بما امرتم به ونهيتم عنه من الجفاء وهو البعد عن الشيء وعدم قربه وقبوله وجعل عنه مفعولا قوله ان تبتغوا هذا ما يحمل صدقتها هذا ما يحمل على انها وهبت له صداقها او هو من قاصر صلى الله عليه وآله وسلم والا فيجوز ان يقال انها وهبت له نفسها اذ هو نكاح بلا مهر وهو فيما مضى الهبة وهو ايضا من خواصه وعند جماعة يجوز ان يجعل العتق مهرا ١٢ لها تعليم القرآن كما في حديث سهل الساعدي عن سعد السابق ١٢ ثم من القرآن قال معك من القرآن كذا وكذا السور التي سماها فقال عليك نعم سورة كذا وكذا الصلوة والسلام قد ملكتكها بما معك من القرآن ويروى زوجتكها رواه ابو داود اذهب فقد جعلتها لك رواه البخاري قلنا ليس فيه دليل على ان القرآن جعل مهرا ولهذا لم يشترط ان تعلمها ايانا معناه بحرمة ما معك من القرآن او بسبب ما معك من القرآن

من اعتق امة وجعل عتقها صداقها * اول من جعل العتق صداقا ابو طلحة على ام انس لما اسلم وهو اول الاهل القرآن كذا في الفتح

من اعتق امة وجعل عتقها صداقها صداقها صح العتق بالاجماع وقال احمد النكاح هذا بحضرة شاهدين صح النكاح نفسه بعوض العتق وعنه لا يصح كقول الجمهور وهي بالحيا بر في تزويجه فان تزوجته فلها مهر مثلها عند الجمهور خلافا لابي يوسف وسفيان الثوري لما الحديث الصحيح انه صلى الله عليه واله وسلم تزوج صفية وجعل عتقها صداقها وقصة جويدية في سبايا بني المصطلق انها وقعت في سهم ثابت ابن قيس وابن عم له فكاتبها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تستعينه في كتابتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقضي عنك كتابتك وانه وجك قالت نعم قال قد فعلت رواه احمد وابو داود من حديث عائشة قلنا ان نكاح بغير مال اذ رقبة الامة لا تصير لها فصار حكمه حكم نكاح بلا مهر فيجب مهر المثل والحديث لا يصلح حجة لان النكاح بلا مهر كان من خصايص النبي صلى الله عليه واله وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وان ابيت ان تزوجه يجب على الامة السعاية في قيمتها عند ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي ٣ وزفر لا يجب عليها السعاية وجه قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي ٣ من البضع فاذا ابت عن التزويج بقي العتق بلا عوض ولم يرض به المولى فوجب السعاية عليها كما اذا اعتق على خدمة سنة فمات المولى يجب على العبد قيمت نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقيمة الخدمت عند محمد ووجه قول مالك وزفر ان العتق لما لم يصلح عوضا عن النكاح فبقي العتق بغير عوض فلا سعاية عليها ان ابت كما لا سعاية عليها ان اجابت وهذا القول اظهر * مسئلة * اكثر المهر لا حد له اجماعا واختلفوا في اول المهر اقله عشرة دراهم عند ابي حنيفة واصحابه وقال ابن شبرمة اربعون درهما وقال ابراهيم النخعي اقله خمسة دراهم وقال ابن ابي ليلى اربعون درهما وقال مالك مقدر بربع دينار او بثلاثة دراهم وقال الشافعي واحمد وعنه عشرون درهما وقال سعيد بن جبير اقله خمسون درهما وكل واحد منهم قال ما اراه بنصاب السرقة عندنا وقال الشافعي واحمد ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون مهرا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وقال ابو حنيفة ومالك اقل المهر مقدر شرعا وهو ما يقطع فيه يد السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع دينار او ثلثة دراهم احتج ابو حنيفة ومالك على كونه مقدرا من الله تعالى لقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم قالوا الفرض هو التقدير وهو النكاح المهر مقدر شرعا فمن لم يجعله مقدرا كان مبطلا للكتاب واسند التقدير الى نفسه فمن جعل التقدير مفوضا الى العبد كان مبطلا للوحي المتكلم قلنا هذه الاية في النفقة دون المهر قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم اوليس للمملوكة مهر ولو ثبت بهذه الاية تقدير المهر لزم تقدير الثمن في المملوكة ايضا ولم يقل به احد واحتج الشافعي لعدم التقدير باحاديث منها ما ذكرنا من حديث سهل بن سعد وفيه التمس ولو خاتما من حديد وهو حديث صحيح ومنها حديث عامر بن ربيعة ان امراة من فزارة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارضيت

نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه الترمذي وصححه وقال ابن الجوزي لا يصح لان في
سنده عاصم بن عبيد الله قال يحيى بن معين ضعيف لا يحتج بحديثه قال ابن حبان كان
فاحش الخطا فترك ومنها حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال ايوان رجلا اعطى امراة صداقها ملاء يديه طعاما كانت له حلالا وفي رواية بلفظ من اعطى
في نكاح ملأ كفيه فقد استحل قال من دقيق او طعام او سويق رواه الدارقطني وروى ابو داود
بلفظ ملأ كفيه سويقا او تمرا وفي جميع طرقه صالح بن مسلم بن رومان ضعفه يحيى والدارقطني
وذكر في بعض طرقه موسى بن مسلم مكان صالح بن مسلم ولا يعرف موسى ورواه الدارقطني من
حديث عبد الله بن مومل عن ابي الزبير عن جابر قال كنا لتنكح المراة على الحفنة والحفنتين
قال احمد احاديث ابن المومل منكرة وقال يحيى هو ضعيف ومنها حديث ابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكحوا الايامى وادوا العلائق قيل ما العلائق بينهم يا رسول الله قال ما
تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك رواه الدارقطني من طريق اسمعيل بن عياش
عن يزيد بن سنان عن ابي هارون العبدي عنه واسمعيل بن عياش ضعفوه قال ابن حبان
خرج عن الاحتجاج به وابو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين قال حماد بن زيد كان
كذابا وقال احمد ليس بشيء وقال شعبة ان اقدم فيضرب عنقي احب الي من ان احدث عنه
قال السعدي كذاب مفتر وروى الدارقطني والبيهقي نحوه من طريق محمد بن عبد الرحمن
السلماني عن ابيه عن ابن عباس وقيل عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني وقال يحيى بن
معين محمد بن عبد الرحمن ليس بشيء وقال ابن حبان حدث عن ابيه بنسخة شبيها بما تي
حديث كلها موضوعة واخرجه البيهقي من حديث عمرو اسناده ضعيف ايضا ورواه ابو داود
في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن السليماني مرسلا حكى
عبد الحق المرسل اصح وروى البيهقي عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده من استحل
بدرهم فقد استحل اخرجه ابن شاهين بلفظ يستحل لنكاح بدرهمين فصاعدا واحتج ابو
حنيفة بحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا لا يزوج النساء الا الاولياء
ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي قال ابن
الجوزي روينا هذا الحديث من طرق مدارها على مبشر بن عبيد قال احمد بن حنبل مبشر ليس بشيء
احاديثه موضوعات كذب يضع الحديث وقال الدارقطني يكذب وقال ابن حبان يروي عن
الثقات الموضوعات قال ابن همام لهذا الحديث شاهد يعضده وهو ما روي عن علي موقوفا
لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وقال محمد بلغنا ذلك
عن علي وعبد الله بن عمرو عامر وابراهيم ورواه باسناده الى جابر في شرح الطحاوي عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لكن في حديث علي داود الاودي عن الشعبي عن علي قال يحيى بن معين

رضي الله عنه ما جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبيده صفرة فاخبره انه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كم سقت اليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله اولم ولو بشاة رواه الجماعة ولنا ما روى في حديث جابر لا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني وفيه بشير بن عبيد وحجاج بن ارطاة وهما ضعيفان ولكن رواه البيهقي من طرق وضعفها في سننه الكبير والضعيف اذا روي من طرق يصير حسنا فيحتج به كذكره النووي في شرح المهذب وعن علي رضي الله عنه انه قال لا تستحل فرج امراة بدون عشرة دراهم البيهقي والدارقطني عن عبد الله وحديثه ابي داود كان في المتحف وهو منسوخ وحديثه الترمذي يحمل على العجل لمن عاقها كانت تعجل بعض الصداق قبل الدخول والنواة في حديثه ربع دراهم الجماعة خمس دراهم عن الاكثر وعندنا اقل من عشرة

داود ليس حديثه بشيء قال ابن حبان كان داود يقول بالرجعة ثم ان الشعبي لم يسمع عن علي وفي بعض طرقه غياث بن ابراهيم قال احمد والبخاري والدارقطني غياث بن ابراهيم متروك وقال يحيى كان كذابا وقال ابن حبان يضع الحديث وقد روى عن علي لا مهر اقل من خمسة دراهم وفيه الحسن بن دينار قال احمد لا يكتب حديثه وقال يحيى ليس بشيء وقال ابو حاتم كذاب قلت فظهر ان حديث التقدير بعشرة دراهم لم يصح بل صح ما يضاده وهو حديث سهل بن سعد ولو صح حديث التقدير بعشرة لم يجز به الزيادة على الكتاب المفيد للاطلاق وما قيل ان المهر وجب حقا للشرع في اظهار الخطر للبضع ومطلق المال لا يقتضي الخطر كحبة حنطة وكسرة خبز فهو تعليل يعود على النص بالابطال في موجبه وهو الاطلاق فيرد والله اعلم **فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن** قال جماعة المراد بالاستمتاع عقد المتعة وهي عقد يراد بها ملك البضعة الى مدة معينة بمهر معين باشت المرأة بعد انقضاء تلك المدة بلا طلاق وتستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث ولا تسمى المرأة بها زوجة ولا الرجل زوجا روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يراها الا من حلا وتقرأ فما استمتعتم به منهن قال ابن عباس وفي حرف ابي بن كعب الى اجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله بها عباده ولولا نهي عمر ما احتيج الى الزنا ابدا وروى ابن عبد البر انه سئل ابن عباس عن المتعة اسفاح هي ام نكاح قال لا نكاح ولا سفاح قيل فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى وهل عليها حيضة قال نعم قلت ويتوارثان قال لا وروى تحليلها عن جماعة من الصحابة روى الشافعي والطحاوي عن اسماء بنت ابي بكر قالت فعلنا بها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى مسلم عن جابر قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ولما كان اخر خلافة عمر زمن انا عنها فلم نعد وروى الطحاوي عنه وعن سلمة ابن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتانا هم فاذن في المتعة وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ننكح المرأة الى اجل مسمى ثم قرأ يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وهذه الآثار لا تمنع كونها منسوخة غير انه ابن عباس وقراءة ابن مسعود يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معاوية انه استمتع بامرأة بالطائف زكد عمر وروى ابن شيبة في اخبار المدينة باسناد ان سلمة بن امية استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معبد بن امية حل المتعة قال الحافظ وافتى بها من التابعين ابن جريج وطاوس وعطاء واصحاب ابن عباس وسعيد بن جبير وفقهاء مكة ولهذا قال الاوزاعي فيما رواه الحاكم عنه في علوم الحديث يترك من قول اهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول ابن عمر وآيتان النساء في ادبارهن من قول اهل المدينة * **مسئلة** * والاجماع المنعقد على عدم جواز المتعة دون ما هم لا خلاف في ذلك في علماء الامصار الا من طائفة من الشيعة والحجة على تحريم المتعة قوله تعالى والذين هم

* مسئلة المتعة حلت ثم حرمت ثلثة دراهم وهو يدين على جواز النهي على ان على هذا التقدير يحمل على تعجيل بعض الصداق كما ذكرنا عن علي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي الباب عن سبرة الجهني وابي هريرة حديث علي هذا حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وروى عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حين اخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اهل العهد حرموها

لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون اذ لا شك ان المراة بالمتعة لا تسمى زوجة ولذا لا توارث بينهما فان كان تاويل الاية على ما قال ابن عباس فالاية منسوخة روى مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وروى مسلم ايضا عنه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امراة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداءك يكفيني فمكثت معها ثلثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من كان عنده شيء من النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها وروى ابن ماجة باسناد صحيح عن عمران خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذن لنا في المتعة ثلثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة وفي رواية خطب عمر فقال يا ايها رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنها لا اوتي احدا نكحها الا رجمته وسئل ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقيل له ابن عباس يفتي بها قال فهلا ترمن في زمان عمر وروى مسلم عن سلمة ابن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام اوطاس ثلثا ثم نهانا عنها وروى مسلم عن سبرة بن معبد امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها واخرج الحازمي بسنده عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى خرزة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءته نسوة فذكرنا تمتعنا وهن تظعن في رحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا بهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى احمرت وجنتاه وتمعر وجهه وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء فلم نعد ولا نعود اليه ابدا وروى الطحاوي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فراى مصابيح ونساء يبكون فقال ما هذا فقيل نساء تمتع بهن ازواجهن فاردن فراقهن فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله حرام واهدار المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث وفي لفظ عند الدارقطني باسناد حسن هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث وروى البخاري ومسلم عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وفي رواية عن علي انه قال لابن عباس انك رجل تائه وروى

تائه ضال ١٢

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بنت حاطب ان خولة بنت حكيم زوج عثمان بن مظعون دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج عمر يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت هذا مؤطا قوله في عن متعة النساء المتعة هو النكاح الى اجل معين كان في اول الاسلام ثم نسخ يوم خيبر في السنة السابعة وهو محل المتعة كما مر وهو فلا ينبغي ان يقال نهى عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في عام كذا جاء في حديث كذا والاثنان وقول عمر كنت اقول انها لرخصة ثم علمت انها منسوخة من عند نفسه بل هو من عند الله ورسوله وهو قول ابن عباس وابن عمر وغيرهما

الكتاب هو الذي لا ريب فيه من الصادق الذي لا يمين عليه ولا الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر

مسلم عن عروة بن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لان فعلتها لارجمنك بأحجارك فقال ابن ابي عمرة الانصاري انها كانت رخصته في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها واخرج البيهقي عن الزهري انه قال ما علمت احدا فعلها بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ابن عباس حتى راجع عن فتواه بحل المتعة ولكن اذكر ابو عوانة في صحيحه ورواه الدارقطني عن ابن عباس انه قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام قلت لعل ابن عباس انما رجع عن فتواه بعد مناظرة ابن الزبير وغيره من العلماء حين اطلع على حقيقة الامر وظهر كونها منسوخة وقد حكي انه انما كان يفتي بإباحتها حالة الاضطرار والعنت في الاسفار لما روى البخاري من طريق الخطابي عن ابي المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء فقال ما قالوا قلت قالوا قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك فرخصة الا طراف النساء يكون مثواك حتى يصدر الناس فقال سبحان الله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا يحل الا للمضطر وكذا روى ابن المنذر في تفسيره والبيهقي في سننه بلفظ انا لله وانا اليه راجعون لا والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللتها الا للمضطر انتهى وابن جريج ايضا رجع عن فتواه وروى ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال بالبصرة مشهد والي قد راجعت عنها يعني عن الفتوى بحل المتعة بعد ان حدثهم ثمانية عشر حديثا انه لا باس به فان قيل وقع في بعض روايات مسلم الرخصة مرتين ثم نسخت كل مرة واستقر الامر على التحريم الى يوم القيامة كذا قال ابن همام وفي صحيح مسلم باب نكاح المتعة وانها ايحرم ثم نسخ ثم ابيحت ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة وقال النووي قال الربيع بن سليمان سمعت الشافعي يقول لا اعلم في الاسلام شيئا احل ثم حرم ثم احل ثم حرم غير المتعة نعم قال بعضهم نسخت ثلث مرات وقيل اكثر واما خبر دة تبوك فلم يرد هناك رخصة وانما فعل من فعل هناك بناء على عدم علمهم بالتحريم المؤبد ومن ثم غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ای یصلح للاشارة والرسم وکتبت فی النسخة من الخط الخ تصحیحه قد ذکر فی کتب العرب انهم یطلقون الشافعی وضده علی الخطاء ولکن اول من وجدت الجهول والمعنی آنک سوءت بالعقوق والنشوز والجهل تنذر ای بالشر ۱۲ محلی قوله نهی عن متعة النساء وهو النکاح الی اجل معین والصحیح المختار ان نکاح المتعة کان حلالا قبل خیبر وحرم فیها ثم اجیز عام فتح مکة ثم حرم بعد ثلثة ایام تحریما مؤبدا کذا قاله النووی وبسطه القاضی عیاض قال الزرقانی ای من نکاح مطلقا وقید الاباحة بما قبل خیبر علی ما مر عن ابن عباس ملخصا ۱۲ منه قوله ولیس بصحیح والمتعة ان یتزوج المرأة الی مدة معلومة الخ ۱۲ منه قوله فاذا جاء الاجل فارقها الخ ۱۲ منه قوله واختلف اصحابنا الخ ۱۲ منه قوله بالک هل یحل الخ ۱۲ منه قوله الخطابی فی نکاح المتعة الخ ۱۲ منه

حتى تمعر وجهه وخطب ونهى عن المتعة وقال الحاكمي ان صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن اباحها لهم قط وهم في بروتهم واوطانهم وانما اباحها لهم في اوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في اخر سنينه في حجة الوداع وكان تحريمه تأبيدا يعني بين الحرمة في اخر سنينه في حجة الوداع حتى استقر عليه الامر والله اعلم وقال اكثر المفسرين المتعة ليست مرادة من هذه الاية بل معنى قوله تعالى فما استمتعتم به منهن اي انفقتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فاتوهن اجورهن اي مهورهن كذا قال الحسن ومجاهد واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال الاستمتاع النكاح وهو قوله اتوا النساء صدقاتهن نحلة قيل هذه الاية بهذا التاويل تدل على ان المراة لا تستحق المهر الا بالدخول ففي حجة لمالك حيث قال المراة لا تملك الصداق الا بالدخول او الموت دون العقد وانما استحق بالعقد نصف المسمى خلافا للجمهور فعندهم يملك بالعقد لكن يسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بالنص قلنا الباء في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم للالصاق ففي تدل على لصوق وجوب المال بالابتغاء يعني العقد وتاتي تراخيه الى الدخول كما ذكرنا ثم وهذه الاية تدل على وجوب الاداء وعدم السقوط باحتمال السقوط بالاستمتاع ولا تدل على عدم الوجوب قبل ذلك بنفس العقد بل هو مسكوت عنه في هذه الاية فلا تعارض بين الايتين ولا حجة لمالك واذا ملكت المهر بالعقد جاز لها ان تمنع الزوج من الدخول بها او تسافر بها حتى يؤدي مهرها وجاز اعتاقها لاعتاقه عبدا سمى والله اعلم **فريضة** حال من الاجور بمعنى مفروضة او صفة مصدر محذوف اي ايتاء مفروضا

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ممن حمل ما قبله على المتعة قال معناه اذا عقد الى اجل بمال فاذا تم الاجل فان شاءت المراة زادت في الاجل وزاد الرجل في الاجر والا تفارقا ومن حمل على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال المراد به لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من ان يحط المراة بعض المفروض عن الزوج او تهبه كله او يزيد الرجل لها على القدر المفروض وهذه الاية تدل على ان للزيادة في المهر تاثيرا في حجة على الشافعي حيث قال الزيادة هبة مستانفة ان قبضها مضت وان لم يقبضها بطلت وجه الاحتجاج ان الامر لو كان كما قال الشافعي فلا فائدة في هذه الاية وبناء على لحوق الزيادة باصل المهر قال احمد ان مات الزوج او دخل بها يجب المهر كله مع الزيادة وان طلقها قبل الدخول ينصف الزيادة مع المسمى وكذا قال ابو حنيفة غير انه قال تسقط الزيادة قبل الطلاق قبل الدخول ولا ينتصف لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم خص الوجوب بنصف المفروض في العقد فقط وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها وان طلقها

الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند ائمتنا الثلثة كذا في المحيط فاذا زادها في المهر بعد العقد لزمه الزيادة كذا في السراج الوهاج

مسئلة من تزوج المراة بالمهر والعقد او بالخوف * هذا اذا قبلت المراة الزيادة

مسئلة الزيادة في المهر والحط عنه ملحق باصل العقد * انما تكلم بالحل معان ثلثة اما بالدخول واما بالخلوة الصحيحة واما بموت احد الزوجين فان وقعت الفرقة بغيرها من هذه المعاني التي بطلت الزيادة وينتصف الاصل وكذا تنتصف الزيادة

كذا في المضمرات و في فتاوى النسفي

الكلام للعقبة في الى اللبث رحمه الله ان الزيادة في المهر بعد العقد صحيحة وفي اكراه شيخ الاسلام رحمه الله ان الزيادة في المهر بعد العقد

قبل الدخول فلها نصف الزيادة مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت
* مسئلة * لو خطت المراة بعض مهرها صح اتفاقا فلو وهبت اقل من النصف
وقبض الباقي وطلقت قبل الدخول رجع الزوج عليها الى تمام النصف عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف ومحمد ينتصف المقبوض فقط **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا** بالمصالح **حَكِيمًا** ○ فيما شرع من الاحكام **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ**
طَوْلًا الطول والطائل والطائلة الفضل والقدرة والغنا والسعة كذا في القاموس
ومعناه ههنا الاستطاعة وهي القدرة فهو منصوب على المصدرية **أَنْ يَنْكِحَ**
منصوب على انه مفعول به يعني من لم يستطع منكم استطاعة ان ينكح وجاز ان يكون طولا
مفعولا به ومعناه الاعتلاء وهو يلازم الفضل والغنا وان ينكح منصوبا بنزع الخافض متعلقا
بطولا يعني من لم يستطع منكم ان يعتلي ويرتفع الى ان ينكح وجاز ان يكون طولا علة للاستطاعة
المنفية وان ينكح مفعولا به للمعنى يعني ومن لم يستطع منكم لبسبب الغنا ان ينكح وجاز
ان يكون طولا بمعنى الغنا وان ينكح متعلقا بفعل مقدر صفة بطولا يعني من لم يستطع منكم
غنى يبلغ به ان ينكح **الْمُحْصَنَاتِ** اي الحرائر سميت محصنات لكونهن ممنوعات
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ تقديره فلينكح امراة كائنة مما ملكت **أَيْمَانُكُمْ**
يعني ايمان بعضكم منكم يعني من اماء غيركم فان النكاح بملوكة نفسه لا يجوز لعدم الحاجة
الى نكاحها كائنة **مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ط احتج الشافعي ومالك
واحمد بهذه الاية على تحريم نكاح الامة عند طول الحرة وتحريم نكاح الامة الكتابية مطلقا
لان الامر المقدر اعني فلينكح للاباحة فاباحة نكاح الامة مشروطة بشرط عدم طول الحرة
وبشرط ايمانها لان الوصف ملحق بالشرط وعدم الشرط يوجب نفي الحكم واذا انتفى الاباحة ثبت
التحريم وهذا القول مروي عن جابر وابن مسعود روى البيهقي من طريق الى الزبير انه سمع جابرا
يقول لا ينكح الامة على الحرة ولا ينكح الحرة على الامة ومن وجد صداق حرة فلا ينكح امة ابدا واسناده
صحيح وروى ابن المنذر عن ابن المسعود قال انما احل الله نكاح الاماء لمن لم يستطع طولا
وخشي العنت على نفسه قالت الحنفية اولا بان الاستدلال بمفهوم المخالفة غير صحيح عندنا
وعدم الشرط لا يوجب نفي الحكم لان اقصى مراتب الشرط ان يكون علة وعدم العلة لا يوجب
عدم المعلول لجواز وجوده لعلة اخرى فالتعليق بالشرط والتقييد بالوصف انما يوجب وجود الحكم
على تقدير الشرط والوصف وتقدير عدم الشرط والوصف مسكوت عنه فان ثبت الحكم على
ذلك التقدير بعلة اخرى فذاك والا لم يتعدم الحكم عدما اصليا لاحكما شرعيا وبما نحن فيه
اباحة نكاح الاماء مطلقا مومنة كانت او كتابية سواء كان الزوج قادرا على نكاح الحرة ام لم
ثابت بعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وثانيا بان الا

مسئلة هل يجوز للحر نكاح الامة عند طول الحرة وهل يجوز نكاح الامة الكتابية وكراهة نكاح الامة *

اي من لم
بقدر على
مهر الحرة المؤمنة
فليتزوج الامة
المؤمنة وفيه
دليل على انه
لا يجوز نكاح الامة
الا بشرطين
احدهما ان لا
يجد مهر حرة
والثاني ان يكون
خائفا على نفسه
من العنت وهو
الزنا لقوله تعالى
فيما اذا لم يخف ذلك من
حتى يلد ولدها
جابر رضي الله عنه وبه قال
طاوس وعمرو بن دينار و
الليث وهو مذهب الشافعي
وجوز اصحاب الرأي لحر
نكاح الامة الا ان يكون
فقير له نكاح الامة وعند
فيجوز له نكاح امة واحدة عند
الى حنيفة لا يجوز
اذا كان تحته حرة
وفي نكاح الامة الكتابية
للمسلم نكاح امة
ثبت بقوله تعالى
من فتياتكم المؤمنات
حل الاكل والوطء

ستدلال بالمفهوم عند القائلين به مشروط بان لا يكون التقييد خارجا مخرج العادة ولا يتصور من التقييد فائدة غيرا لاحتراز وههنا جاز ان يكون الكلام خارجا مخرج العادة فان العادة ان الرجل الحر لا يرغب الى نكاح الامة الا عند عدم طول الحرة والمسلم لا يرضى بالمعاشرة مع الكافرة ولاجل ذلك قيد المحصنات بالمؤمنات وليس ذلك القيد للاحتراز اجماعا ومن ثم قال الشافعي لا يجوز نكاح الامة مع طول الحرة الكتابية ايضا وجاز ان يكون التقييد لبيان الافضل وثالثا بانا وسلنا افادة المفهوم لنفي الاباحة فنفي الاباحة لا يستلزم ثبوت الحرمة بل قد تكون في ضمن الكراهة ونحن نقول بالكراهة كما صرح في البدائع ووجه كراهة نكاح الامة الكتابية بل الحرة الكتابية ايضا استلزام موالاة الكفار وقد نهينا عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو تد للمتحابين مثل النكاح رواه ابن ماجة عن ابن عباس وقال الله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقال لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه من حديث ابي هريرة ولمسلم عن جابر ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك ورواه الحاكم وابن حبان من حديث ابي سعيد وابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمر ونحوه ووجه كراهة نكاح الاماء انها توجب ارقاق الولد والرق موت حكما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم رواه ابو داود والحاكم وصححه والبيهقي عن عائشة **والله اعلم بايمانكم** والتفاضل انما هو بالايمان والاعمال **بعضكم من بعض** اي بعضكم من جنس بعض الاحرار والارقاء كلهم من نفس واحدة ادم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالاباء انما هو مؤمن تقي وفاجر شقي الناس كلهم بنو ادم وادم من تراب رواه الترمذي وابو داود من حديث ابي هريرة وروى احمد والبيهقي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انسابكم هذه ليست بمسبة على احد كلكم بنو ادم طف الصاع بالصاع لم تملؤه ليس لاحد على احد فضل الا بدين وتقوى كفى بالرجل ان يكون بذيا فاحشا بخيلا فهذين الجملتين لتانيس الناس بنكاح الاماء ومنعهم عن الاستنكاف منهن **فانكحوهن** اي الفتيات المؤمنات **باذن اهلهن** يعني اربابهن الضمير راجع الى الفتيات والمراد بها الاماء وهي تعم القنة والمكاتبة والمدبرة وام الولد والامر ههنا للوجوب ولا يجاب راجع الى القيد يعني لا يجوز نكاح الاماء الا باذن سيدها وكذا العبد ولذلك ذكر صيغة فانكحوهن ولم يكتف بان يقول فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات باذن اهلهن لان الامر هناك للاباحة وههنا للوجوب ولا يجوز الجمع بين معنى الايجاب والاباحة في صيغة واحدة وعدم جواز نكاح الرقيق بلا اذن السيد امر مجمع عليه قال رسول الله صلى الله

طبعة ١٣ نورية

نتمة وطء مكاتبة احد الزوجين الحصنت من الزوجين والمحصنت من الذين اوتوا الكتاب اي الحرائر جواز نكاح الكتابية بشرط ان تكون حرة وجواز نكاح الحر الرقيق للمسلم نكاح امة الكتابية وبالعكس نفاق يجوز وطيها بملك اليمين ٢ معانيه نكاح القنة المكاتب والمدبر والام الولد بلا اذن السيد الموقوف انا جاز نفذ وان رد بطل فان نكاحوا بالاذن فاتوهن اجورهن عليهم وبيع القن فيه لا الاحرار بل تعتق كن اي الوفاية وكذا ولد ام الولد ومعتق البعض لا يباعان

فبيع السيد ملك في البنين ولكن المكاتب ملك نفسه بدون اذن المولى ولكن المأذون لا ذمة له في التجارة والنكاح ليس صنيعها ولكن المدبرة لا تتزوج نفسها كن في السراج الوهاج

مسئلة نكاح الرقيق بغير اذن السيد *

والله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي من حديث جابر وقال حديث حسن وفي السنن ايضا عن ابن عمر عنه صلى الله عليه والله وسلم اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل * مسئلة * اختلفوا في ان نكاح الرقيق بغير اذن السيد هل ينعقد ويتوقف نفاذه على اذن المولى ام لا ينعقد اصلا فقال ابو حنيفة ومالك وهي رواية عن احمد انه ينعقد موقوفا وقال الشافعي لا ينعقد اصلا للجمهور ان العبد يتصرف باهليته وانما يشترط اذن المولى لغوات حقه في الوطي في الامة وشغل الذمة بالمهر في العبد وفي الاية انما اعتبر اذن المولى دون عقد وللشافعي في قوله صلى الله عليه والله وسلم فنكاحه باطل وان الباء في الاية للالصاق فلا بد ان يكون الاذن ملصقا بالنكاح فلا يتوقف على اذن متاخر **وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** قال مالك بظاهر هذه الاية ان المهر للامة وعند الجمهور مهر المملوكة لسيدها لانها مملوكة ملحقة بالجمادات لا يتصور كونها مالكة وقالوا في تاويل الاية اتوهن مهورهن باذن اهلهن فحذف ذلك لتقدم ذكره او المعنى اتوا هو اليهن فحذف المضاف للعلم بان المهر للسيد ضرورة دينية وفي هذين التاويلين ضعف لان العطف لا يقتضي مشاركة المعطوف والمعطوف عليه في القيد المتاخر دائما لاشتراك بما تقدم ولا بد لحذف المضاف من دليل ولا بد من نكتة لاختيار اتوهن على اتوهم مع سبق ذكر الاهل قال المحقق التفتازاني النكتة تاكيد ايجاب المهور والاشعار بانها اجور لا بضاع ومن لهذا الجهة يسلم المهر اليهن وانما ياخذ الموالي من جهة ملك اليمين والاقرب ان يقال ان الامة مالكة للمهر بدا كالعبد المأذون والاذن في النكاح كالاذن في التجارة فيجب التسليم اليهن ولك ان تحمل اجورهن على نفقاتهن فتستغني عن اعتبار الاذن **بِالْمَعْرُوفِ** يعني بلا مطل ونقصان ويمكن ان يقال المراد بالمعروف اتيانهن باذن اهلهن فان الايتاء بغير اذن اهلهن منكر شرعا **مُحْصَنَاتٍ** عفيفات **غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ** زانيات جهارا **وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** احباب يزنون بهن سرا قال الحسن المسافحة هي ان كل من دعاها تبعته ذات الخدن ان تختص بواحد لا تزني الا معه والعرب كانوا يجوزون الاولى ويجوزون الثانية قوله غير مسافحات ولا متخذات اخدان بيان لمحصنات حال من مفعول فانكحوهن والتوهن على سبيل التداخل وقيد نكاحهن بالاحصان لبيان الافضل عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا يجوز النكاح مع الزانية حرة كانت او امة حتى تتوب حيث قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وسنبين تفسيرها في سورة النور انشاء الله تعالى وقال مالك يكره التزويج بالزانية مطلقا وقيد اياه بالاحصان وانما جاء بناء على تقييد النكاح به لان النكاح اذا كان في حالة الاحصان

مسئلة هل يجب النكاح مع الزنا *

الفقهاء كلهم على ان الزاني المحدود يجوز له ان يتزوج بزانية مثله او مشركة ويجوز لها ان تتزوج به وقال احمد لا يجوز النكاح مع الزانية حرة كانت او امة حتى تتوب حيث قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وسنبين تفسيرها في سورة النور انشاء الله تعالى وقال مالك يكره التزويج بالزانية مطلقا وقيد اياه بالاحصان وانما جاء بناء على تقييد النكاح به لان النكاح اذا كان في حالة الاحصان

مسئلة نكاح الزنى بغير اذن السيد *

لعبد لا يزوج امة ولو بغير اذن سيدها ولا يبيع ولا يشتري الا باذنه ولا يطالب بالمهر ولا بالثمن بما باع ولا يطالب بعد العتق لانه بيع جميع المهر بخلاف النفقة حيث يباع لها العبد اخرى ولو باعه ثم اعتق بعد اخرى ولو باعه ثم اعتق سقط المهر والنفقة

كذا في التبيان وما يجب على العبد بغير اذن المولى من المهر والحد يؤخذ به كذا في بعد العتق فتاوى قاضيخان باع عبدا بعبد يزوج امرأة فالمهر في رقبة العبد ولو مع العبد الثاني فالمهر في رقبة الثاني ولو مع الثالث كذا في الظهيرية ولو استهلك زوج دار هو العبد لمولاه ثم عتق العبد حر ثم اعتقه المولى لم يرجع في رقبة العبد ولو استهلك زوج العبد لمولاه ثم اعتق العبد لم يرجع في رقبة العبد كذا في الظهيرية

من مهرها لزوجها ما لزم المولى بسبب عبده من مهر امرأته يؤخذ من رقبة العبد كذا في التبيان

كان

كان الاداء ايضا في تلك الحالة غالبا نظرا على استصحاب الحال فلا يرد ان وجوب اداء المهر غير مقيد بالعفة اجماعا **فَإِذَا أُحْصِنَّ** قرا حمزة والكسائي وابو بكر بفتح الالف والصاد على البناء للفاعل اي حفظن فروجهن بالتزويج وقرا الاخرون بضم الالف وكسر الصاد على البناء للمفعول اي حفظهن ازواجهن والاحصان في اللغة المنع وجاء في القرآن بمعنى الحرية والعفة والتزوج والاسلام يعتبر في كل مقام ما يناسبه وفي كل منها نوع من المنع والمراد ههنا التزوج لان الكلام في الامة المسلمة والعفة تنافي قوله تعالى **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ** يعني الزنا **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ** يعني الحرائر اي الابكار منهن ولا يجوز ان يراد بها المتزوجات من الحرائر لان حد هن الرجم وذا لا يتصور فيه التنصيف **مِنَ الْعَذَابِ** يعني الحد * مسئلة * وحد الزاني المحصن رجلا كان او امراة مائة جلدة ان كان غير محصن عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وعند الشافعي واحمد مائة جلدة وتغريب عام وقال مالك انما التغريب في الرجال دون النساء والدليل على اثبات التغريب مع الجلد ما ذكرنا من حديث عبادة بن الصامت البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام رواه مسلم وقد مر وعن زيد بن خالد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام رواه البخاري قال مالك البكر لا يشتمل المراة فلا يثبت التغريب في النساء وهذا ليس بشيء فان سياق الحديث في النساء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر الحديث وعدم شمول البكر المراة ممنوع كيف وقد قال عليه السلام البكران تستاذن وكلمة زنى في حديث زيد عام في الذكر والانثى وقال ابو حنيفة هذه زيادة على الكتاب لا يجوز بخبر الاحاد وسنذكر زيادة البحث في هذا الباب في سورة النور انشاء الله تعالى * مسئلة * وحد الرقيق رجلا كان او امراة متزوجا كان او غير متزوج خمسون سوطا عند الائمة الاربعة اما الامة فبعبارة هذا النص واما العبد فبدلالة النص بطريق المساواة ولا تغريب على الرقيق عند الائمة الثلثة واحد قولي الشافعي واصح قولي الشافعي انه يغرب نصف عام وقال ابو ثور يرجم المحصنان يعني المتزوج من الارقاء وهذه الاية حجة للجمهور عليه لانها تدل على نصف حد الاحرار وذا لا يتصور الا في الجلد واما الرجم فلا يقبل التنصيف وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير الى انه لا حد على غير المتزوجة من الارقاء عملا بمفهوم الشرط من هذه الاية ومفهوم الشرط غير معتبر عند ابي حنيفة وعند الائمة الثلثة لا مفهوم للشرط في هذه الاية بل المراد منه التنبيه على ان المملوك وان كان محصنا بالتزوج فلا يرجم عليه انما حده الجلد بخلاف الحر وهذا الحكم العام يثبت بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين

مسئلة وحد الزاني المحصن رجلا كان او امراة * مسئلة وحد الرقيق رجلا كان او امراة *

يعني الحد يحمل المرقوق اذا زنا محصنا حد و هل يغرب فيه قولان فان قلت يغرب فيه فقد زاد في النص سنة على القول الصحيح ولا رجم على العبد فهو معارضة ولا حجة في العمل عبد الامام يعني اذا زنا امام يعني اذا فوض اليه قال الشافعي له ان يقيم على العبد الذي هو مملوك لله تعالى اذا عاين السبب او اقر عنده اذا كان المولى ممن يملك الحد بتولية الامام بان كان قاضيا بالغا عاقلا فلا حد ان ثبت بالبينة فلو ان فوض حد القذف والقصاص الى المولى هل يملكه ان يقيم الحد على عبده ام لا

ذناها فليبعها ولو بحبل شعر متفق عليه من حديث ابي هريرة فان لفظه ثم ان زنت فليبعها ولو بضفير وعليه انعقد الاجماع وعن علي رضي الله عنه قال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احسنت رواه مسلم وروى عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا **ذلك** اي شرع الحد **لمن خشي العنت** اي لمن خاف مشقة الضرب **منكم** حتى لا يقربوا الزنا **وان تصبروا** عن قضاء الشهوة ولا تقربوا الزنا **خير لكم** في الدنيا والاخرة وقال اكثر المفسرين ذلك اشارة الى نكاح الاماء يعني نكاح الاماء مختص بمن خشي العنت يعني خاف الوقوع في الزنا سبب المشقة في الدنيا والاخرة ان تصبروا عن نكاح الاماء متعففين خير لكم كيلا يخلق الولد رقيقا ولا تتكلوا الفعل المكروه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحارم صلاح البيت والاماء هلاكه رواه الثعلبي والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي هريرة وفي التحرير انه ضعيف قلت لعل هلاك البيت بمعنى ان اولاد الاماء تكون مماليك لسادتهن فيخلو عنهم بيوت ازواجهن وهذا التاويل يناسب قوله تعالى **والله غفور** لمن لم يصبر عن نكاح الاماء **رحيم** ○ حيث رخص لكم في نكاح الاماء وهذه الاية على هذا التاويل حجة للشافعي ومالك على شرط خوف الوقوع في الزنا لجواز نكاح الاماء فان اللام للاختصاص قال البغوي وهو قول جابر وبه قال طاوس وعمرو بن دينار ولا يشترط ذلك عند ابي حنيفة لكنه يكره نكاح الامة عنده من غير ضرورة بمقتضى هذه الاية * قال الشافعي واحمد نكاح الاماء ضروري لاستثناء [illegible] طول الحرة وتقييد نكاح الامة بالايمان فلا يجوز نكاح ما فوق الواحدة من الاماء [illegible] عند دفاع الضرورة بالواحدة وقال ابو حنيفة يجوز نكاح الامة مطلقا من غير الضرورة مسلمة كانت او كتابية عند طول الحرة وعدمه والنكاح مكروها من غير ضرورة لاطلاق قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم واستدام رق الاولاد لو كان علة لعدم الجواز من غير ضرورة لما جاز للعبد ايضا نكاح الامة عند القدماة على نكاح الحرة ولم يقل به احد وايضا يجوز للعبد نكاح اثنتين من الاماء عندكم فاولى ان يكون ذلك جائزا للحر فان حد الحر من حل العبد ولذلك جاز للحر نكاح اربع من النساء بالنص وللعبد نكاح ثنتين بالحديث كما مر وايضا النص المبيح اربعا من النساء مطلق لا يجوز تقييده بالجرائد والله اعلم وقول مالك في تجويز اربع من الاماء والجرائد للحر كقول ابي حنيفة رحمهما الله

مسئلة نكاح الاماء ضروري فلا يجوز الا عند الضرورة مطلقا

الثالثة موقوفا ومرفوعا ارقعوا الى الولاة الحدود والصلت قاتل وحيعث والبقي وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك والماوردي عن عمر التسعيت بالرفث الى الجماع والباشرة بغير الوطء اذن الامام او يكون اذنا منه على الاصح ولا يلزم للمولى بان يقيم في الحد وعليم الاربعين لمن خاف الوقوع في الزنا وهو في الاصل الفساد العزم العقد الجائز مستعار لكل مشقة وضرر لا ضرر اعظم من مواقعة الاسم بالنص فحش الفواحش وقيل الزنا اخف

* مسئلة * لا يجوز نكاح الامة على الحرة عند الائمة الاربعة غير ان مالكا يقول بالجواز ان رضيت الحرة خلافا لغيره ويجوز نكاح الحرة على الامة من غير فساد في نكاح الامة اجماعا فالائمة الثلثة يقولون لعدم جواز نكاح الامة على الحرة لمفهوم قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا لان من كان في نكاحه حرة فله طول الحرة وهذا الاستدلال لا يقتضي التفرقة بين الحر والعبد وبين رضاء الحرة وعلة وابو حنيفة يقول بعدم جواز نكاح الامة على الحرة قال وتنكح الحرة على الامة ورواه البيهقي والطبري في تفسيره بسند متصل الى الحسن واستغربه من رواية عامر الاحول عنه وانما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن قال الحافظ وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور ورواه عبد الرزاق عن الحسن ايضا مرسلا وكذا رواه ابن ابي شيبة عنه والمرسل عندنا حجة وكذا عند الشافعي اذا اعتضد بما قال الصحابي وههنا قد اعتضد روى ابن ابي شيبة والبيهقي عن علي موقوفا ان الامة لا ينبغي لها ان يتزوج على الحرة وفي لفظ لا تنكح الامة على الحرة وسنده حسن واخرج عن ابن مسعود نحوه وروى عبد الرزاق من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللبيهقي نحوه وزاد من وجد صداق حرة فلا ينكح امة ابدا واسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق ايضا مفردا واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة وفي الباب حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق العبد اثنتان الحديث الى ان قال ويتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة رواه الدارقطني وفيه مظاهر بن اسلم ضعيف لكن يرد على اصل البحث فههنا انه يلزم تخصيص الكتاب اعني قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بحديث الاحاد اللهم ان يقال هذا الحديث تأيد بالاجماع ويجوز للعبد نكاح الامة على الحرة عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز لا طلاق ما روينا من المرسل وكذا ما استدل به الائمة الثلثة على عدم الجواز للحر من المفهوم موجود في العبد ايضا والله اعلم **يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ** اي لان يبين لكم شرايع دينكم ومصالح اموركم واللام زائدة لتأكيد معنى الاستقبال او يقال للتعليل **وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** وهذه الاية دليل على ان شرايع من قبلنا ما لم يظهر كونها منسوخة في شريعتنا واجب علينا اتباعها اذا ثبت عندنا بالكتاب او السنة ولا عبرة لرواية اليهود فانهم كفار متهمون الا اذا روى منهم مثل عبد الله بن سلام وكعب الاحبار بعد ايمانه **وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ** ويغفر لكم ذنوبكم التي ارتكبتموها قيل بيانها وقيل يوفقكم للتوبة او لاتيان ما يليق سياتكم **وَاللَّهُ عَلِيمٌ** بالمصالح **حَكِيمٌ** في وضعها **وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ** كرر للتأكيد والمبالغة **وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ** يعني الفجرة فاما من وضع شهوته فيما امر به الشرع فهو متبع للشرع دون الشهوة وقيل المراد بهم الزناة وقيل

٤٥ ع

المجوس حيث يحلون المحارم وقيل لليهود فانهم يحلون الاخوات من الاب وبنات الاخ والاخت
أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ○ عن الحق يعني مستحلين الحرام فان اعظم
ميلا الى الباطل من اقتراف الذنب مع الاعتقاد بحرمته **يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ**
عَنْكُمْ ولذلك شرع لكم الشريعة الحنيفة السمحة السهلة واحل بعض ما كان
محرما على من قبلكم اخرج ابن ابي شيبة في المصنف وابن المنذر في التفسير عن مجاهد قال
مما وسع الله به على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية واليهودية وذكر في المدارك هذا القول
لابن عباس **وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا** ○ لا يصبر عن
الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات وكلما كان الذنا اقرب الى الساعة ازداد فيهم الضعف
ولهذا خفف الله عن هذه الامة **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا**
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يعني لا ياكل احد منكم مال غيره بين المسلمين
ومن تبعهم من اهل الذمة ولا باس باكل مال الحربي الغير المعاهد من غير غدر **بِالْبَاطِلِ**
اي بوجه محرم شرعا كالغصب والسرقة والخيانة والقمار والربوا والعقود الفاسدة **إِلَّا أَنْ**
تَكُونَ تِجَارَةً قرأ الكوفيون بالنصب على انه خبر لتكون واسمه مضمر تقديره
الا ان تكون جهة الاكل تجارة والباقون بالرفع بالفاعلية وتكون تامة والاستثناء منقطع يعني
لكن كلوا وقت كون وجه الاكل تجارة او وقت كون التجارة الصادرة **عَنْ تَرَاضٍ**
مِنْكُمْ قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما البيع عن تراض رواه ابن ماجة و
ابن المنذر عن ابي سعيد اي من المعطي والعاطي او المعنى لكن اقصد واكون وجه الاكل تجارة
او تكون تجارة والتجارة البيع بالتكلم او بالتعاطي وهو مبادلة المال بالمال والاجارة يعني مبادلة
المال بالمنافع المعلومة خص التجارة بالذكر من الوجوه التي بها يحل اخذ المال من الغير لانها اغلب واطيب
عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه احمد
وعن المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اكل احد طعاما
قط خيرا من ان ياكل من عمل يديه وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يديه رواه البخاري
وعن عائشة ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وهذه الاية لا تدل على نفي غير التجارة من الوجوه كالمهر والهبة والصدقة
والعارية وغير ذلك لانها ليست من الباطل بل هي ثابتة بالنصوص الشرعية احتج الحنفية
بهذه الاية على انه لا خيار في المجلس لاحد المتبايعين بعد الايجاب والقبول وبه قال مالك لانها
تدل على جواز الاكل بالتجارة عن تراض وان كان قبل افتراقهما عن المجلس وجواز الاكل مبني على
تمام البيع وتمام البيع يقتضي عدم بقاء الخيار لاحدهما وقال الشافعي واحمد لكل واحد منهما
الخيار ما لم يتفرقا عن المجلس لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المتبايعان

لغير اذن مولاه فانه عاص الولي لنكاحها صحيح بخلاف نكاح الحرة دون الامة كما في محيط السرخسي وفي نكاح العبيد والاماء رجل له بنت كبيرة وابنة صغيرة قال الرجل قد زوجت كبيرة وابنة صغيرة هما كفو لزوج منهما لكن افضل نكاح الامة كان باطلا فان قبل العقد ذلك نكاح الجمع جائز كذا في المحيط يجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية وان قدر على حرة كذا في الكافي ويكره نكاح الامة مع طول الحرة هكذا في البدائع ولو تزوج اربعا من الاماء دفعة واحدة من الحرائر كان نكاح الاولى جائزا وكذا نكاح الكتابية كذا في محيط السرخسي

كل واحد بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما متفق عليه قالت الحنفية هذه احاديث لا يجوز العمل بها على خلاف مقتضى الكتاب يقتضي الكتاب عدم بقاء الخيار كما ذكرنا وهذه الاحاديث محمولة على خيار القول وفيه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها او يحتمله فيحمل عليه والمراد بالتفرق تفرق الاقوال كذا في الهداية قال ابن همام كون تفرق الاقوال مرادا بالتفرق كثير في الشرع والعرف قال الله تعالى وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينات قلت والصحيح عندي ان الآية تدل على جواز الاكل وتمام البيع قبل الافتراق من المجلس لكن لا يدل على نفي ولاية الفسخ عنهما فالاولى ان يقال بثبوت خيار المجلس للمتعاقدين كما اثبت ابو حنيفة خيار الرؤية وخيار العيب بعد تمام البيع كيلا يلزم ترك العمل بالحديث الصحيح وما قالوا انهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها ممنوع بل قبل قول الآخر انما هو بايع واحد لا متبايعان وبعد الايجاب والقبول ما دام المجلس باقيا حالة المباشرة قائما عرفا وشرعا لان ساعات المجلس كلها تعتبر ساعة واحدة فهما متبايعان ما دام المجلس باقيا حقيقة والقول بان المراد بالتفرق التفرق في الاقوال قول بالمجاز مع امكان الحقيقة على ان بعض الفاظ الحديث يابى عن هذا التاويل فانه روى مسلم حديث ابن عمر بلفظ اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا فان كلمة الفاء في قوله فكل واحد منهما بالخيار يدل على تعقيب الخيار عن التبايع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتفرق اثنان الا عن تراض رواه ابو داود وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيرا اعرابيا بعد البيع رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح غريب فان هذه الاحاديث صريحة في جواز الاقالة بعد البيع قبل الافتراق عن المجلس والله اعلم **ولا تقتلوا انفسكم** قيل معناه لا يقتل احدكم نفسه عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة رواه البغوي من طريق الشافعي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة في يده يتوجا بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا رواه البخاري ومسلم والترمذي بتقديم وتاخير والنسائي ولابي داود ومن حسا سما فسمه بيده يتحشاه في نار جهنم وعن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من رجل ممن كان قبلكم اراب فجزع منه فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات فقال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه فحرمت

عليه الجنة وقال صلى الله عليه وآله وسلم كان رجل ممن كان قبلكم يؤتى بالرجل فيقال له هل اصابك شيء فيقول نعم اصابتني بنات لي فدعوت الله ان يرزقني عشرا فلما رزقتهن دعوت الله ان يرزقني عشرة فلما رزقتهن دعوت الله ان يرزقني عشرين فلما رزقتهن دعوت الله ان يرزقني ثلاثين فلما رزقتهن دعوت الله ان يرزقني اربعين فلما رزقتهن دعوت الله ان يرزقني خمسين فلما رزقتهن دعوت الله ان يرزقني ستين فلما رزقتهن دعوت الله ان يرزقني سبعين فلما رزقتهن دعوت الله ان يرزقني ثمانين فلما رزقتهن دعوت الله ان يرزقني تسعين فلما رزقتهن دعوت الله ان يرزقني مائة فلما رزقتهن ما من ذلك شيء الا وقد اصابني قبله فيقول ما اصابك فيقول اصابتني الهموم والاوجاع فيقول اوجاع

عليه الجنة رواه البغوي وروى ابو داود وابن حبان والحاكم في صحيحه عن عمرو بن العاص انه تاول هذه الآية
في التيمم بحرف الباب فلم يتكد عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم حيث قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة
ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال يا عمرو صليت يا صحابك وانت جنب فقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم
فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يقل شيئا وقال الحسن وعكرمة وعطا ابن ابي رباح والسدي
معناه لا تقتلوا اخوانكم كما قوله تعالى ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم يعني اخوانكم في الدين وقتل المسلم
من اعظم الكبائر بعد الشرك عن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استنصت الناس
ثم قال لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخاري وقيل معناه لا تقتلوا انفسكم
باكل المال بالباطل وهذا يحتمل المعنيين احدهما ان كل مال الغير بالباطل قتل واهلاك للنفس
الا كل لكونه موجبا لتصليته نار جهنم وثانيهما ان اكل مال الغير اهلاك لذلك الغير **إِنَّ**
اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ يعني امركم بالحسنات ونهاكم
عن السيات لفرط رحمته عليكم وقيل ان معناه انه امر بني اسرائيل بقتل انفسهم ليكون لهم توبة
وكان بكم رحيما حيث لم يكلفكم به بل جعل توبتكم الندم والاستغفار **وَمَنْ يَفْعَلْ**
ذَٰلِكَ اي اكل مال غيره او قتل نفسا معصومة **عُدْوَانًا** اي تعديا على الغير عمدا
وَظُلْمًا على نفسه بتعريضها للعقاب مصدران في موضع الحال او مفعول لهما **فَسَوْفَ**
نُصْلِيهِ ندخله في الاخرة **نَارًا** اي نار جهنم **وَكَانَ ذَٰلِكَ** اي اصلاء
النار **عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** ۝ سهلا هذا الوعيد في حق المستحل التخليد وفي حق
غيره لبيان استحقاقه دخول النار مع جواز المغفرة من الله تعالى انشاء **إِن تَجْتَنِبُوا**
كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ قال علي رضي الله عنه الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار او
غضب او لعنة او عذاب وكذا قال الضحاك منهما او وعد الله عليه حدا في الدنيا او عذابا
في الاخرة قلت والكبائر على ثلثة مراتب المرتبة الاولى وهي اكبر الكبائر الاشراك بالله ويلتحق
كل ما فيه تكذيب بما جاء به النبي صلى الله عليه واله وسلم وثبت بدليل قطعي اما تكذيبا صريحا
بلا تاويل ويسمى كفرا او بتاويل ويسمى هوى وبدعة كما قال الروافض والخوارج والقدرية
والمجسمة وامثالهم ومن ههنا قال علي وابن مسعود اكبر الكبائر الاشراك بالله والامن
من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله قلت قال الله تعالى لا يأمن مكر الله
الا القوم الخاسرون ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون انه لا ييأس من روح الله الا
القوم الكافرون والمرتبة الثانية ما فيه اتلاف حقوق العباد من المظالم في الدماء والاموال والاعراض قال سفيان الثوري الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد فانها
اكبر مما بينك وبين الله تعالى لان الله كبير يعفر الذنوب جميعا كلشيء بالنسبة

* هذا ما ترجم به البخاري ان لا يقتل الرجل نفسه او غيره ولو قتل نفسه او غيره لا يقتل للقصاص

ثم
في الاصح وعن الكرخي
جواز ذلك في النفائس وهو قول
دون النفائس في
احمد وعند الشافعي
لا يعتقد بالتعاطي
مطلقا سواء كان في
النفائس او في الخسائس
ثم اختلفوا فيما يتم به
التعاطي قبل تمام بالقبض
من الجانبين وقيل
تحمل الى الذي يقبض لتسليم
البيع وايجاد احدهما من
المتعاقدين قام عن
المجلس قبل القبول بعد
ايجاب لان القيام
الايجاب دليل على الرجوع
يبطل به كما يبطل
الكبائر تختلف الخلع
والعتق على مال حيث
لا يبطل بقيام الزوج
والمولى وعند الشافعي
خيار القبول لا يبطل
الى آخر المجلس
بل هو على القول
قبل الرجوع
الى الزوجين ولا تنقطع
فيحمل ساعة
المجلس كساعة
واحدة عندي

اليه صفيد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي وقال الله تعالى ورحمتي وسعت كل شئ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الدواوين عند الله ثلثة فديوان لا يعبأ الله به شيئا وديوان لا يترك الله منه شيئا وديوان لا يغفره الله اما الديوان الذي لا يغفره الله فهو الشرك والله الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد لنفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه او صلوة تركها فان الله تعالى يغفر ذلك ويتجاوز منه ان شاء والله الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة رواه احمد والحاكم وروى الطبراني مثله من حديث سلمان وابي هريرة والبزار مثله من حديث انس وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينادي مناد من بطنان العرش يوم القيامة يا امة محمد ان الله عز وجل قد عفا عنكم جميعا المؤمنين والمؤمنات تواهبوا المظالم وادخلوا الجنة برحمتي رواه البغوي وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في خطبته يوم النحر في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه ورواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الاحوص وعن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا حرج الا على رجل اقترض عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج واهلك رواه ابو داود وقوله تعالى والذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذاب مهين والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا بيان للمرتبتين المذكورتين الكفر والظلم على العباد وفي ايذاء هذه الاية بعد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا تقتلوا انفسكم اشارة الى ان الظلم على اموال العباد والنفس من اعظم الكبائر والاحاديث الصحاح التي وردت في عد الكبائر اغلبها ورد فيها غالبا المظالم من حقوق العباد والاشراك منها حديث انس وعبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس في رواية عبد الله عند البخاري وفي رواية انس وشهادة الزور بدل اليمين الغموس متفق عليه وروى ابن مردويه عن انس انها سبع وزاد وقذف المحصنة واكل مال اليتيم واكل الربوا والفرار عن الزحف ومنها حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات متفق عليه وفي رواية زاد ابن راهويه وغيره عقوق الوالدين والالحاد بالبيت الحرام ومنها حديث ابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزني حليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي

عنه عاصم بن بهدلة ان مسروقا قال قام بين صفين فقام بين صفين فقال يا ايها الناس انصتوا الا ان ثم لواء منادي لا يرتفع لواء الا بنا ديكم من السماء ورايتموه وسمعتم كلامه قال ان الله ينهى كم عما انتم عليه اكنتم منتهيين قالوا نستغفر الله قال نتوب الى الله قال فنزل

بك لك حبيب الى على لك صلى الله عليه واله وسلم واراد ما بين عمله ي من ان الله قال ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما روى البزار والطبراني في الكبير وسط عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه والله وسلم اي الكبائر قال الشرك بالله وايس من روح الله والامن من مكر الله ١٢ منه

التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية متفق عليه قيد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الزنا بحليلة الجار لان فيه اتلاف حق الجار وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بحليلة جاره رواه احمد عن المقداد بن اسود ورواته ثقات ورواه الطبراني عن في الكبير والاوسط ومنها حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قال وكيف يسب الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه رواه البغوي وغيره ومنها حديث ابي بكرة قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكيا الا وقول الزور الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت رواه البخاري * فائدة * مبالغة النبي صلى الله عليه واله وسلم في التهديد في القول الزور لشمولها كثيرا من الكبائر الاشراك بالله وشهادة الزور واليمين الغموس والقذف والدعوى الباطل والكذب على النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار متفق عليه والغيبة التي هي اشد من الزنا رواه البيهقي عن ابي سعيد وجابر مرفوعا والنميمة عن عبد الرحمن بن غنم واسماء مرفوعا اشرار عباد الله مشاؤن بالنميمة رواه احمد ومدح الفاسق عن انس مرفوعا اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش رواه البيهقي ولعن من لا يستحقه فاء من لعن شيئا ليس له اهل رجعت اللعنة عليه رواه الترمذي عن ابن عباس وابو داود عنه وعن ابي الدرداء مرفوعا والطعن والفحش عن ابن مسعود مرفوعا ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء رواه الترمذي وغير ذلك من المعاصي ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة رواه البخاري عن سهل بن سعد وروى مالك والبيهقي عن صفوان بن سليم مرسلا انه سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يكون المؤمن جبانا قال نعم قيل ايكون بخيلا قال نعم قيل ايكون كذابا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا تمن خان رواه مسلم والبخاري نحوه وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا تمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر والله اعلم والمرتبة الثالثة من الكبائر ما يتعلق منها بحقوق الله تعالى كالزنا والشرب اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عمر وانه سئل عن الخمر فقال سألت عنها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال هي اكبر الكبائر وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلوة ووقع على امه وعمته وخالته كذا روى عبد بن حميد عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

اخرج الترمذي وابن ابي حاتم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الجمع بين الصلوتين من غير عذر من الكبائر او كذا اخرجه ابن ابي شيبة عن عمر وابي موسى وابي قتادة من قولهم ١٢ منه

قوله واليمين الغموس قال اصحابنا هي الحلف على امر ماض متعمدا فيه الكذب وهي من اكبر الكبائر ركن الدين عفا الله عنه

كفارة لا الا بالتوبة والاستغفار وقد ورد فيها وعيد شديد

يمين بالغموس

صاحبها فيس والمعاقب

فالنار ٢ المعاقب

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يدفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم متفق عليه وفي رواية عن ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن رواه البخاري قلت واللواطة في معنى الزنا وقد قال الله تعالى فيها اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين واشد من السرقة قطع الطريق فان فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ويلحق بالسرقة التطفيف قال الله تعالى ويل للمطففين والخيانة فتبست البطانة وهي من علامات النفاق واعظم الذنوب من هذا الباب ما يستحقر الفاعل ويزعم سهلا فان استحقار الذنب والنكان صغيرا يبعد عن المغفرة ويدل على التمرد وربما يفضي الى الكفر وما استعظم وخاف عنه فهو يستحق المغفرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المؤمن يرى ذنبه كان جبلا على راسه والمنافق يرى ذنبه كذباب على انفه قال به هكذا فطارت وعن انس قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر ان كنا لنعد على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الموبقات رواه البخاري واحمد مثله عن ابي سعيد بسند صحيح وبهذا التحقيق يظهر ان من قال بحصر الكبائر في سبع او نحو ذلك فقد اخطا وان الصغيرة بالاصرار وكذا بالاستحقار تصير كبيرة اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير ان رجلا سال ابن عباس عن الكبائر اسبع هي قال هي الى السبعمائة اقرب الا انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وقال كل شيء عصي الله به فهو كبير فمن عمل شيئا منها فليستغفر الله فان الله لا يخلد في النار من هذه الامة الا راجعا عن اسلامه او جاهدا فريضة او مكذبا بقدر قلت ومعنى قول ابن عباس لا كبيرة مع استغفار المراد بالكبيرة ما تعلق منها بحقوق الله تعالى واما ما تعلق بحقوق العباد فلا بد فيه من رد المظالم واسترضاء المظلوم * فائدة * اساس المعاصي كلها قساوة القلب الموجب للغفلة عن الله سبحانه وزائل النفس الداعية الى الشهوات السبعية والبهيمة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان في جسد بني ادم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقال الله تعالى وقال الشيطان لما قضي الامر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم ولا يتصور التنزه عن المعاصي الا بدوام الحضور وصفاء القلوب والنفوس وذا لا يتصور الا بجذب من الله تعالى بتوسط المشايخ فعليك التشبث باذيالهم فهم قوم لا يشقى جليسهم ولا يخاب انيسهم * فائدة * ما قيل ان العبد يبلغ درجة لا يضره ذنب عمله ليس معناه ان بعض الناس يسقط عنهم التكاليف الشرعية ويباح لهم المحرمات فانه كفر وزندقة بل معناه ان العبد بعد تصفية القلب

عن عبد الله بن انيس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلت نكتة في قلبه الى يوم القيامة * قوله فادخل فيها اي في تلك اليمين * فائدة اساس المعاصي قساوة القلب * فائدة اول الذنب ان العبد يرى ذنبه مثل

اي نكتة اي سوداء وقد صرح بها في الحديث الاخر والنكتة الطرة تزويق اليوم الى يوم القيامة اي تبقى اثرها الى هذا اليوم اي فيما يستقبل من الزمان لما حرر ١٢

وتذكية النفس اذا دام حضوره لا يصدر عنه ذنب الا نادرا وكلما صدر عنه ذنب صغير او كبير يستعظم ذلك ويندم ويغتم كما مما هلك لنفسه واهله وماله وولده بحيث يصير ذلك الندم والتوبة والاغتمام موجبا لمزيد درجته ونزول الرحمة عليه اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ذكر العارف الدوسي رحمه الله قصة ايقاظ الشيطان معاوية رضي الله عنه لصلوة الصبح وتلك القصة وان لم اطلع على صحة سندها لكن يكفي للتمثيل مجرد الغرض قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم كان هذا الحديث اشارة الى هذه الحالة والله اعلم **نكفر عنكم سيئاتكم** يعني الصغائر مثل النظرة واللمسة والقبلة واشباهها قال النبي صلى الله عليه واله وسلم العينان تذنيان واليدان تذنيان والرجلان تذنيان وتصدق ذلك الفرج او يكذبه كل ذلك يكفرهن الصلوة والصوم والاذكار ان شاء الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر رواه مسلم **وندخلكم مدخلا كريما** ○ قرا نافع مدخلا ههنا وفي الحج بفتح الميم والباقون بالضم وعلى كلا القراءتين يحتمل المكان فيكون مفعولا به والمصدر على ان المفعول به محذوف اي ندخلكم الجنة الحسنا او ندخلكم الجنة دخولا حسنا والله اعلم قال مجاهد قالت ام سلمة يا رسول الله ان الرجال يغزون ولا نغزو ولهم ضعف ما لنا من الميراث ولو كنا رجالا غزونا كما غزوا واخذنا من الميراث ما اخذوا فانزلت **ولا تتمنوا** الاية كذا روى الترمذي والحاكم عن ام سلمة وصحح وقيل لما جعل الله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين في الميراث قالت النساء نحن احق واحوج الى الزيادة من الرجال لانا ضعيفات وهم اقوى واقدر على طلب المعاش فانزل الله تعالى هذه الاية وقال قتادة والسدي لما نزل قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين قال الرجال انا لنرجو ان يفضل على النساء بحسناتنا في الاخرة فيكون اجرنا على الضعف من اجر النساء كما فضلنا عليهن في الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا **ما فضل الله به بعضكم على بعض** لان ذلك التفضيل قسمة من الله تعالى صادرة عن حكمة وتدبير والتمني يفضي الى الحسد ولا يفيد شيئا بل ينبغي لكل واحد ان يبذل جهده في كسب ما يمكنه من الحسنات فان ذلك يوجب القرب عند الله والفضل في الدار الاخرة **للرجال نصيب** مكتوب لهم عند الله من **مما اكتسبوا** اي بسبب ما اكتسبوا من الجهاد وغير ذلك من العبادات المختصة بهم وغير المختصة بهم ومن الغنيمة والارث والتجارة على قدر لهم **وللنساء نصيب** من المال والثواب **مما اكتسبن** من اطاعة الازواج وحضانة الاولاد وحفظ

اخرج الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسال و اخرج ابن جرير عن رجل من الصحابة لم يسمه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سلوا الله فضله فان الله يحب ان يسال وان من افضل العبادة انتظار الفرج واخرج احمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما سال رجل مسلم الله الجنة ثلثا الا قالت الجنة اللهم ادخله الجنة واخرج مسلم وما استجار رجل من النار ثلثا الا قالت النار اللهم اجره من النار

الفرج وغير ذلك مما يختص بهن وما لا يختص بهن من العبادات ومن المهور والنفقات والارث وغير ذلك على ما قدر لهن **وَاسْئَلُوا اللّٰهَ** كثرة ثواب الدنيا والاخرة **مِنْ فَضْلِهٖ** اي من خزائنه التي لا ينفد فانه تعالى يعطي ثواب حسنة عشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله وكن اليعطي بدلة لا كسائر بني الدنيا ويفضل بعضهم على بعض في الرزق ولا يفيد التمني شيئا ولا يجوز الحسد قرا ابن كثير والكسائي واسئلوا وسل فسل يعني الا الحاضر منه اذا كان قبله واو او فاء بنقل حركة الهمزة الى السين وحذف تلك الهمزة وقد احمزة في الوقف على اصله والباقون بسكون السين مهموزا **اِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمًا** ○ فهو عليم بما يستحقه كل انسان من الفضائل وهذا يقتضي سبق استعداد لكل احد بما فضله الله به والاستعداد متفرع على استناد الاشياء الى الاعيان الثابتة كما قرره الصوفية العلية رضي الله عنهم **وَلِكُلٍّ** المضاف اليه محذوف والتنوين عوض عنه متعلق بقوله **جَعَلْنَا** اي جعلنا لكل مال او لكل احد من الاموات **مَوَالِيَ** اي ورثة تحرز الاموال ويرثون الاموات **مِمَّا تَرَكَ** اي تركه ظرف مستقر صفة المال مقدر على التقديم الاول ولا باس بالفصل بالعامل لان حقه التقديم وظرف لغو متعلق بفعل مقدر دل عليه الموالي على التقدير الثاني اي يرثون مما تركه وذلك الفعل المقدر صفة لموالي وقوله **الْوَالِدٰنِ وَالْاَقْرَبُوْنَ** على التقدير الاول فاعل لترك وعلى التقدير الثاني استيناف مفسر للموالي وفاعل ترك ضمير راجع الى كل تقديره هم الوالدان والاقربون وجاز ان يقال لكل خبر وجعلنا موالي صفة والعائد محذوف وقوله مما ترك الوالدان والاقربون صفة لمبتداء محذوف تقديره لكل جماعة من ورثة جعلنا هم موالي حظ مما ترك الوالدان والاقربون وجاز ان يكون الموصول مبتدا متضمنا بمعنى الشرط وقوله تعالى **وَالَّذِيْنَ عَقَدَتْ اَيْمَانُكُمْ** معطوف على الوالدان والاقربون **فَاٰتُوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ** جملة مبنية عن الجملة المتقدمة وجاز ان يكون الموصول مبتدا متضمنا بمعنى الشرط وقوله تعالى فاتوهم خبره وجاز ان يكون الموصول منصوبا بمضمر يفسره ما بعده على طريقة زيدا فاضربه لكن على التاويل الثاني يلزم وقوع الخبر جملة طلبية وتركيب الاضمار على شريطة التفسير يفيد الاختصاص ولا اختصاص ههنا فالاولى هو التاويل الاول ولا عبرة بالوقف على الاقربون فانه غير منقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك التاويل مناسب لمذهب ابي حنيفة فان عنده مسئلة * مولى الموالاة يعني الاعلى دون الاسفل حميم التركة او ما بقي بعد فرض احد الزوجين ان لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض نسبي ولا ذو رحم عند ابي حنيفة رحمه الله وعند وجود احدهم لا يرث له اجماعا وعند الجمهور كان ذلك محكما في الجاهلية وفي ابتداء الاسلام وكان نصيب الحليف السدس من مال

روى ابو داود في ناسخ عن داود بن الحصين قال لست اقرا على ام سعد انبتت الربيع وكانت تبيعة في حجر ابي بكر فقرات عليها والذين عاقدت ايمانكم فقالت لا ولكن والذين عقدت ايمانهم ان ابا بكر انما نزلت في وابنه عبد الرحمن حين ابى ان يسلم فحلف ابو بكر لا يورثه فلما اسلم امره الله ان يعطيه نصيبه قلت وعلى هذا التاويل لا حجة بالآية على ابي حنيفة

روى عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن ابن مالك قال

الرجل في الجاهلية فيقول لي ولك دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وارثك فنزلت

فيعقل عنه اذا جنى ويرثه اذا مات

رجل منهم ان كان ضرا

او نفعا ادخل فيما ترك

فيسهم عنهم ويعطي ورثته

من القسم من الذي

ما عدا من صنف فقالوا

اذا حضر القسمة

فاعطوهم منه

الحليف ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فلا يرث مولى الموالاة عندهم بحال بل يكون التركة لبيت المال عند عدم الورثة واورد على ذلك بان النسخ يتفرع على التعارض ولا تعارض ههنا اذ لا دلالة في قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض على نفي ارث الحليف والصحيح انه يدل على نفي ارث الحليف لان تمام الآية الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا صريح في ان الموالي لا يدلهم من الوصية وبدون الوصية ليس لهم شيء غير ان ابا حنيفة يقول ان ارث موالي الموالاة منسوخ عند وجود احد من اولى الارحام ونحن نقول به وبقي ان ارثهم ثابتا عند عدم اولى الارحام كيف لا وماله حقه فيصرف الى حيث شاء والصرف الى بيت المال ضرورة عدم المستحق لا انه مستحق كما يقوله الشافعي لان ورثة بيت المال مجهولون والمجهول لا يصلح مستحقا * مسئلة * وللمولى الاسفل ان يسقط ولائه عن الاعلى ما لم يعقل عنه لانه عقد غير لازم بمنزلة الوصية وكذا للاعلى ان يتبرا عن ولائه لعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا ان يكون بمحضر من الاخر كما في عزل الوكيل قصدا بخلاف ما اذا عقل الاسفل مع غيره بغير محضر من الاول فحينئذ يسقط ولائه عن الاول واذا عقل الاعلى عن الاسفل فحينئذ لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا** ○

تهديد على منع نصيبهم اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم تستعدي على زوجها انه لطمها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم القصاص فانزل الله تعالى **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** الاية فرجعت بغير قصاص واخرجه ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل واخرج ابن جرير عن الحسن نحوه وروى الثعلبي والواحدي وكذا ذكر البغوي انها نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وفي امراته حبيبة بنت زيد بن ابي زهير قاله مقاتل وقال الكلبي امراته بنت محمد بن مسلمة وذلك انها نشزت عليه فلطمها فانطلق ابوها معها الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال انذ شته كريمتي فلطمها فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لتقتص منه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ارجعوا هذا جبرئيل اتاني فانزل الله تعالى هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير ورفع القصاص واخرج ابن مردويه عن علي قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل من الانصار بامراة له فقال يا رسول الله انه ضربني فاثر في وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الرجال قوامون على النساء يقومون عليهن في الولاية على الرعية مسلطون على تاديبهن وسموا الرجال قواما لذلك والقوام والقيم بمعنى واحد والقوام ابلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتاديب وعلل ذلك بامرين وهبي وكسبي فقال **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ** اي بسبب تفضيل الله

مسئلة لا يستحق الارث بالولاء على الاعلى والاقرب عنه الابعد ولا على الاسفل الا ان يعقل عنه منفردا فاولى اعطاء الارث منا ولم يذكره لبعضهم ايضا اذا استحضروا ان نزل بامرا عطاه لبعضهم ومنعه بعضهم والمعطون يحتجون بمثل الذي ياخذون من فاتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فاسالوه فخرجوا من ذلك وقالوا قد علمنا ما قدنا في الجاهلية فانزل الله والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم يعني اتوهم من ضمنهم ياخذون من وجه اخر اخرجاه عن ابي مالك قال هو حليف القوم اسلم وسمي عبد ربه ابن عمرو ابن جبير واخرج عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لما نزل للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية قال المسلمون كيف نعطي من لا يرث احدا من الميت شيئا وكان الرجل في الجاهلية يوصي لقرابته ويدع اقرباءه فانزل الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه الاية فامر الله تعالى ان يعطى من لا يرث من القرابة شيئا يسيرا من المال وامر الورثة ان يعتذروا اليهم بعذر حسن فقال وقولوا لهم قولا معروفا

بَعْضَهُمْ يعني الرجال عَلَىٰ بَعْضٍ يعني على النساء في اصل الخلقة بكمال العقل وحسن تدبير وبسطة في العلم والجسم ومزيد القوة في الاعمال وعلو الاستعداد ولذلك خصوا بالنبوة والامامة والولاية والقضاء والشهادة في الحدود والقصاص وغيرها ووجوب الجهاد والجمعة والعيدين والاذان والخطبة والجماعة وزيادة السهم في الارث وملكية النكاح وتعدد المنكوحات والاستبداد بالطلاق وكمال الصوم والصلوة من غير فتور وغير ذلك وهذا امر وهبي ولذلك الفضل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها رواه احمد عن معاذ وعن عائشة نحوه والترمذي عن ابي هريرة وابو داود عن قيس بن سعد وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ في نكاحهن وهذا امر كسبي ثم قسمهن على نوعين اما النوع الاول فَالصَّالِحَاتُ مطيعات لله تعالى في اداء حقوق ازواجهن حَافِظَاتٌ لما يجب عليهن حفظه من الفرج واموال الازواج واسرارهم لِّلْغَيْبِ اي في غيبة الازواج اذ المراد بالغيب ما غاب عن الناس من اسرار الازواج واموالهم الخفية والام صلة بِمَا حَفِظَ اللَّهُ اخرج ابن جرير عن طلحة بن مصرف قال في قراءة ابن مسعود فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فاصلحوا اليهن واخرج عن السدي فاصلحوا اليهن قراءة جعفر بنصب الجلالة وما حينئذ موصولة وضمير الفاعل راجع اليه والمعنى بالامر الذي حفظ حق الله اطاعة الله وهو التعفف والشفقة على الازواج وقد العامة بالرفع وما حينئذ اما مصدرية يعني بحفظ الله اياهن بالامر على حفظ الغيب والتوفيق او يقال اسناد الحفظ الى الله باعتبار الكسب والى الله تعالى باعتبار الخلق والخلق سبب للكسب واما موصولة يعني بالذي حفظ الله لهن على الازواج من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير النساء امراة اذا نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها ثم تلا الرجال قوامون على النساء الاية رواه البغوي ورواه ابن جرير بلفظ مالك ونفسها وروى النسائي والحاكم والبيهقي في شعب الايمان عنه قيل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره من حديث ابي امامة وفي بعض الطرق في نفسها ومالها قال الطيبي اراد بمالها مال الزوج اضاف اليها لادنى ملابسة لانها هي المتصرفة فيه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المراة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها فليدخل من اي ابواب الجنة شاءت رواه ابو نعيم في الحلية وعن ام سلمة مرفوعا ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه الترمذي واما النوع الثاني فقال وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ اي عصيانهن

نشز الخطاب قال الليث النشز ما ارتفع من الارض ونشز الرجل على امراته ارتفع عليها بالاساءة والنشوز ان تبغضه ويبغضها ويتباعدا عن مضاجعتها وقال السيوطي في الاكليل في استنباط التنزيل في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن ما نصه فيه ان النشوز من الزوجة يبيح للزوج ضربها وهجرها وتاديبها وان النشوز من الزوج يبيح لها الصلح عليه وان الشقاق من الزوجين يبيح للحكمين التفريق بينهما

ولا تحلف تواعلفا في الاسلام واخرج احمد ومسلم عن جبير بن مطعم ان رجلا من النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس رفعه لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واخرج الحاكم وابن عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام عن عمر قال ما استفاد رجل بعد الايمان بالله خيرا من امراة حصان رزان تذكر الله وتعينه على امر دنياه وآخرته ولا تحمل ولدا وما استفاد رجل بعد الكفر بالله خيرا من امراة سيئة الخلق تعينه على امر دنياه وآخرته وتحمل ولدا

وتكبرهن واصل النشوز الارتفاع ومنه النشز للموضع المرتفع قيل معنى تخافون تعلمون وفى القاموس
جعل من معانى الخوف العلم ومنه وان امراة خافت من بعلها نشوزا وقيل المراد بخوف النشوز خوف
دوام النشوز والاصرار عليه ولا يجوز العقوبة قبل ظهور النشوز قلت خوف النشوز يكفى للوعظ
فَعِظُوهُنَّ بالقول يعنى خوفوهن عقوبة الله والضرب والهجران **وَاهْجُرُوهُنَّ** حال كونكم **فِي الْمَضَاجِعِ** اذا لم ينفعهن الوعظ يعنى لا تدخلوا
فى اللحف او هو كناية عن الجماع او ان يوليها ظهره فى المضجع وهو الاظهر حيث قال المضاجع
ولم يقل عن المضاجع اى غير مشاق وانما قيد والله اعلم بذلك لان المأمور به فى مسلم عن جابر فى قصة حجة الوداع فى خطبته صلى الله
غير مبرح اى غير شاق **وَاضْرِبُوهُنَّ** اى لم ينفع الهجران قال اكثر المفسرين يعنى ضربا
عليه وآله وسلم فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
ولكم عليهن ان لا يوطئن فروشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قلت وهذا حديث احاد لا يجوز تقييد مطلق الكتاب
بمثله واطلاق الكتاب وسياقه تقتضى ان يكون السياسة على قدر الجريمة فان خاف نشوزها
بان ظهرت اماراته منها من المخاشنة وسوء الخلق وعظها فان اظهرت النشوز هجرها فان اصرت
عليه ضربها على قدر نشوزها فان انت بها خشنة او تركت الصلوة المكتوبة او صيام رمضان
او غسل الجنابة او الحيض يضربها او يجلسها بقدر ما يرى ان يزجرها وان كان نشوزها اد
من ذلك واصرت ولم يزجر بالوعظ والهجران ضربها ضربا غير مبرح **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ** من اول الامر او بعد ما نشزت وتابت من النشوز **فَلَا تَبْغُوا**
اى لا تطلبوا يقال بغوت الامر اذا طلبته **عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** اى سبيلا لا يدان
مفعول به لتبتغوا يعنى اجعلوا بعد التوبة ما كان منهن من النشوز كان لم يكن لان التائب
من الذنب كمن لا ذنب له **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ○
فلا تظلموا من تحت ايديكم واتقوا الله العلى الكبير فانه اقدر عليكم منكم على من تحت ايديكم
او انه تعالى مع علوشانه متجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم فانتم احق بعفو حقوقكم عن ازواجكم
عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلد احدكم امراته
جلد العبد ثم يجامعها فى اخر اليوم متفق عليه وعن حكيم بن معاوية القشيرى عن ابيه
قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان يطعمها اذا طعمت ويكسوها اذا اكتسيت
ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا فى البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن اياس بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص فى ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم نساء كثيرة تشكون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

* مسئلة حقوق الله على زوجها

مسئلة ثالث امة عفيفة ... على الله ... ودود ولود نعين اهلها ... قليل ما يجدها ... والنائحة على قبر يجعلها ... الله فى عنق من يشاء ... واذا اراد ان يلزمه ... رواه ابن ابى شيبة ... والبيهقى ١٢ منه

لقد جاءت بال محمد نساء كثيرة يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي
رواه الترمذي والدارمي ورواه ابن ماجة عن ابن عباس **وَإِنْ خِفْتُمْ** ايها الحكام
شِقَاقَ يعني العداوة والخلاف لان كلا من الاعداء يفعل ما يشق على صاحبه
او يميل الى شق اخر غير شق مختار لصاحبه **بَيْنِهِمَا** اي بين الزوجين او ودهما
من غير سبق المرجع لجريان ذكرهما يدل عليهما وهو النشوز لان عصيان المراة عن مطاوعة
الزوج او يقال ذكر المراة وضمير التثنية في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن واضيف الشقاق
الى الظرف مجازا كما في قوله تعالى مكر الليل والنهار والخوف بمعنى الظن يعني اذا ظهر من الزوجين
ما ظننتم به بتباغضهما واستبداد حالهما في الحق والباطل **فَابْعَثُوا** الى الرجل **حَكَمًا**
يعني رجلا عاقلا عادلا يصلح للحكومة **مِّنْ أَهْلِهِ وَابْعَثُوا** الى المراة رجلا اخر **حَكَمًا**
مِّنْ أَهْلِهَا وانما قيد بكون الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف بواطن الاحوال
واطلب للصلاح وهذا القيد استحبابي ولو بعثوا اجنبيين جاز فيبحث الحكمان عن احوالهما
ويعرفان ان الظلم منهما او من احدهما فان كان الظلم من الزوج امراه بامساك بمعروف او تسريح باحسان
وان كان النشوز منها امراه باطاعة الزوج او الافتداء روى البغوي بسنده من طريق
الشافعي عن عبيدة انه قال في هذه الاية ان جاء رجلا وامراة الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
ومع كل واحد منهما فيام من الناس فامرهم علي فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال
للحكمين تدريان ما عليكما عليكما ان رايتما ان تجمعا تجمعا وان رايتما ان تفرقا تفرقا قالت امراة
رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى تقر
بمثل الذي اقرت به فقال مالك يجوز لحكم الزوج ان يطلق المراة بدون رضاء الزوج والحكم المراة
ان يختلعا بدون رضاء المراة ويجب عليها المال اذا راى الصلاح في ذلك حيث ملك على الحكمين
الجمع والتفريق وكذب الزوج على نفي الفرقة وعند جمهور العلماء ليس للحكمين ذلك بل ان كان
الزوجان وكلاهما بالتطليق والخلع فعلا ذلك والا اصلحا بينهما بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ان امكن والا رفعا امرهما الى الحاكم ليظلم احد الزوجين فيجبر الحاكم الظالم منهما اما الزوج
على امساك بمعروف او تسريح باحسان واما الزوجة على ترك النشوز او الافتداء وقول علي
للرجل حتى تقر بمثل الذي اقرت به قيل على ان رضاه شرط للفرقة فالمراد توكيله للطلاق وتفويض امره اليه لا
ينفذ طلاقه **إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**
الضمير الاول للحكمين والثاني للزوجين يعني ان قصد الحكمين اصلاح ذات البين وكما
نيتهما صحيحة اوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والالفة وجاز ان
يكون المراد بالاصلاح ما هو اعم من الوفاق والفراق يعني ان اراد اما هو الاصلح من البقاء

عن ابن عباس
لعنت الموصلات
حكمين فقيل لنا
ان رايتما ان
تجمعا جمعتما و
ان رايتما ان
تفرقا فرقتما
والذي يجمعهما
عثمان ١٢ منه
ان خفتم شقاق
بينهما اي الزوجين
على ترك النشوز
بان وقع احدهما
في شق والاخر في شق
بسبب الخلاف في
الحكمين وهو قول ابن
وقيل للحكمان والقضاة
وقيل للحكمان

النكاح او ايقاع الطلاق يوفق الله بينهما ذلك الاصلاح او التغيير ان المحكمين يعني ان قصدا الاصلاح ونصر المظلوم ولم يكن ارادة احدهما اعانة قريبه على الباطل يوفق الله بينهما فيتفقان على الكلمة الواحدة حتى يتم المراد او الضمير ان للزوجين يعني ان يريد الزوجان اصلاح ما بينهما او طلبا ما هو الاصلح القى الله بينهما الالفة اوفقهما الله بما هو الاصلح وفيه تنبيه على ان من اصلح نيته فيما يفعل اصلح الله عاقبة امره **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا** بما في الضمائر والعواقب الامور **خَبِيرًا** ﴿٣٥﴾ باطنا لا من الزوجين فيجازيه **وَاعْبُدُوا اللَّهَ** في الصحاح العبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية العظمة ونهاية الافضال قلت ولهذا نهي عن الاشتراك به تعالى في العبادة وقال **وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** منصوب على المفعولية والتنوين للتحقير وفيه توبيخ اي لا تشركوا به حقيرا مع عدم تناهي كبريائه اذ كل ممكن بالنسبة الى الواجب حقير جدا او على المصدرية يعني لا تشركوا به شيئا من الاشراك خفيا ولا جليا والعبادة ضربان عبادة بالتسخير لا يمكن بشيء من الممكنات الاستنكاف عنها وعبادة بالاختيار وهو المامور به في الآية والمراد به امتثال اوامره والانتهاء عما نهى عنه قال الصوفية رحمة الله عليهم اجمعين العلية العبادة عبارة عن جعل العبد نفسه عديم الارادة والاختيار كالميت بين يدي الغسال في امتثال اوامره ونواهيه راضيا بما قضى فيه حتى يكون في اوامره التكليفية والتكوينية على نهج واحد قال الله تعالى **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ** الخيرة من امرهم عن معاذ بن جبل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال حقه عليهم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا اتدري ما حقهم عليه قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حقهم عليه ان لا يعذبهم متفق عليه وفي رواية للبخاري قلت افلا ابشر الناس قال دعهم يعملوا رواه البغوي وفي الصحيحين نحوه قلت وعند الصوفية رحمة الله عليهم اجمعين معنى لا يعذبهم ان لا يعذبهم بعذاب الهجر والفراق **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** يعني احسنوا بهما احسانا عن معاذ قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله وان قتلت او حرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك الحديث رواه احمد **وَبِذِي الْقُرْبَىٰ** مصدر بمعنى القرابة يعني احسنوا بذي القرابة عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة وصلة رواه احمد والنسائي وابن حبان والحاكم والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن خزيمة وصححه لفظ وعلى القريب صدقتان صدقة وصلة وبعد الاية يظهر وجوب نفقة الوالدين والاقارب لكن يشترط ان يكون غنيا لقوله تعالى **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ** قل العفو

مسئلة الاحسان بالوالدين والاقربا والذي السبيل واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم

* مسئلة عبادة الله وعبادة الاشراك

تفسير ابن كثير الخازن المدارك البيضاوي الجلالين

يعني الفاضل عن حاجته وقال عليه الصلوة والسلام خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول رواه البخاري عن ابي هريرة وحكم ومسلم عن حكيم ويشترط لوجوب نفقة الاقارب غير الوالدين كونه عاجزا عن الكسب بان يكون صغيرا او زمنا او امراة ولا يشترط ذلك في الوالدين وجه الوجوب انه ليس من الاحسان ان يكون هو غنيا ويموت قريبه جوعا **وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنِ** والاحسان الواجب في هؤلاء ان يوتيهم زكوة ماله وما زاد على ذلك فمستحب عن سهيل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا رواه البخاري وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مسح راس يتيم لم يمسحه الا لله كان له بكل شعر تمر عليها يده عشر حسنات ومن احسن الى يتيمة او يتيم عندها كنت انا وهو في الجنة كهاتين وفرق بين اصبعيه رواه البغوي **وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبٰى** يعني الجار الذي قرب جواره او يكون جارا وذا قرابة في النسب او في الدين **وَالْجَارِ الْجُنُبِ** يعني الجار الذي بعد جواره او يكون جارا بلا قرابة وبلا اشتراك في الدين عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الجيران ثلثة فجار له ثلثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق واحد حق الجوار وهو المشرك من اهل الكتاب رواه الحسن بن سفيان والبزار في مسنديهما وابو الشيخ في كتاب الثواب وابو نعيم في الحلية وروى ابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن عمر ونحوه والحديثان كلاهما ضعيفان وعن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا رواه البخاري وعن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه رواه البخاري **وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْۢبِ** قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق في السفر وقال ابن جبير وابن زيد الذي يصحبك رجاء نفعك فيشتمل التلميذ وتلميذ استاده وقال علي وعبد الله وابراهيم النخعي هو المراة تكون معه جنبه **وَابْنِ السَّبِيْلِ** قيل هو المسافر والاكثرون على انه الضيف عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت رواه البغوي وفي الصحيحين عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل ان يثوي عنده حتى يحرجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر

نسخه ... صلاحا ... قوله واعبدوا الله ... هذه الآية ليبان الخ ... قال ابن عباس رضي الله عنه ... تشركوا به شيئا ... صلة ... من اسبى ... الجنب ... بالوالدين احسانا ... فليقل خيرا او ليصمت ... كما قال ... ان يثوي عنده

فلا يؤذ جارا ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت متفق عليه **وما ملكت ايمانكم** اي العبيد والاماء قلت ويدخل فيه البهائم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للمملوك طعامه وكسوته وان لا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلف من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه وليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع به في يده منه اكلة او اكلتين رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل لفحتك النار او لمستك النار رواه مسلم وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يقول في مرض الصلوة وما ملكت ايمانكم رواه البيهقي في شعب الايمان وروى احمد وابو داود عن علي نحوه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ثلث من كن فيه يسر الله حقه وادخله الجنة رفق بالضعيف والشفقة على الوالدين والاحسان الى المملوك رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فسكت ثم اعاد عليه الكلام فصمت فلما كانت الثالثة قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة رواه الترمذي وروى ابو داود عن عبد الله بن عمرو وعن سهل بن حنظلة قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة واتركوها صالحة رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينتكم بشراركم الذي ياكل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده رواه رزين وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم رواه الترمذي **ان الله لا يحب من كان مختالا** اي يبغض ذكر عدم المحبة واراد به البغض متكبرا يانف عن اقاربه وجيرانه واصحابه لا يلتفت اليهم **فخورا** يتفاخر عليهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينما رجل يتبختر في بردين وقد اعجبته نفسه خسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه وعن عياض بن حمار الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد رواه مسلم

تتمة ومن قطعها قطعه الله ورد الى الثناء الحسان والى الثناء الحسن وعند اقتحام العقبة قوله تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة وقوله والمساكين وفي الله حسان الى المسكين الخ وفي سلسلة الذهب عن سلسلة الصفا عن المروة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وفي سلسلة الذهب عن سلسلة الصفا عن المروة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اطعم مسكينا من طعامه اعطاه الله بكل لقمة درجة في الجنة ومن كسا مسكينا ثوبا كساه الله من ثياب الجنة ومن سقى مسكينا شربة من ماء سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة وفي سلسلة الذهب عن سلسلة الصفا عن المروة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لله ملائكة يطوفون في الطرقات يلتمسون مجالس الذكر فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر قعدوا معهم وحفوا بهم الى السماء الدنيا فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء وقال الله تعالى وهو اعلم بهم من اين جئتم فيقولون جئنا من عند عباد لك في الارض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك قال وما يسألوني قالوا يسألونك الجنة قال وهل رأوا جنتي قالوا لا قال فكيف لو رأوا جنتي قالوا ويستجيرونك قال ومما يستجيروني قالوا من نارك قال وهل رأوا ناري قالوا لا قال فكيف لو رأوا ناري قالوا ويستغفرونك فيقول قد غفرت لهم فاعطيتهم ما سألوا واجرتهم مما استجاروا قالوا يا رب فيهم فلان عبد خطاء انما مر فجلس معهم فقال قد غفرت له هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وفي سلسلة الذهب عن سلسلة الصفا عن المروة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من امتي السلام وفي سلسلة الذهب عن سلسلة الصفا عن المروة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وله خريف في الجنة وفي سلسلة الذهب عن سلسلة الصفا عن المروة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عزى مصابا كان له مثل اجره وفي سلسلة الذهب عن سلسلة الصفا عن المروة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اعان ظالما سلطه الله عليه وفي سلسلة الذهب عن سلسلة الصفا عن المروة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اطعم طعام اخيه وسقى رجل النبي صلى الله عليه واله وسلم فسقى رجله فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ليس ذلك بأمر ولكن من اطعم اخاه وسقاه حتى يشبع ويروى فذلك الذي يدخله الله الجنة وفي سلسلة الذهب عن سلسلة الصفا عن المروة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اطعم اخاه حتى يشبع ويروى فذلك الذي يدخله الله الجنة وفي سلسلة الذهب عن سلسلة الصفا عن المروة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اطعم اخاه حتى يشبع ويروى فذلك الذي يدخله الله الجنة وفي سلسلة الذهب عن سلسلة الصفا عن المروة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اطعم اخاه حتى يشبع ويروى فذلك الذي يدخله الله الجنة

* ورد في التواضع والتكبر والعفو وكظم الغيظ عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد رواه مسلم

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا معشر المسلمين اتقوا الله فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والا لا يجد عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء واعا الكبرياء لرب العالمين الحديث رواه الطبراني في الاوسط **الَّذِينَ يَبْخَلُونَ** مما وجب عليه بدل من من كان بدل كل لان المختال الفخور يبخل عن ايفاء بني نوعه التواضع اولا نشاد بالمختال هذا الفرد وجمع الموصول نظرا الى معنى من وجاز ان يكون منصوبا على الذم او مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف اي هم الذين او مبتدا خبره محذوف تقديره الذين يبخلون **وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ** اخفاء لكل ملامة او اخفاء بالعذاب ويدل على التقدير الثاني التذييل بقوله اعتدنا للكافرين الآية قرا حمزة والكسائي بالبخل ههنا وفي الحديد بفتح الباء والخاء والباقون بضم الباء وسكون الخاء وهما لغتان قال اللغوي قال ابن عباس وابن زيد نزلت الآية في كردم بن زيد وحيي بن اخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت واسامة بن حبيب ونافع بن ابي نافع وبحري بن عمرو من اليهود وكانوا يأتون رجالا من الانصار ويخالطونهم فينقولون لا تنفقوا اموالكم فانا نخشى عليكم الفقر ولا تدركون ما يكون كذا اخرج ابن اسحق وابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس فعلى هذا المراد بالبخل البخل بالمال وقال سعيد بن جبير المراد بالبخل كتمان العلم اخرج ابن ابي حاتم من طريق عطية العوفي وهو ضعيف عن ابن عباس انها نزلت في الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه واله وسلم ولا بخل فوق امساك العلم لصفة النبي صلى الله عليه واله وسلم او امر بعضهم بعضا بذلك **وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** يعني المال او العلم **وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ** وضع الظاهر موضع المضمر استعارا بان من هذا شانه فهو كافر لنعمة الله هيئنا له **عَذَابًا مُّهِينًا** كما اهان النعمة بالبخل والكتمان ووضع ضمير المتكلم موضع الغائب لتفخيم العذاب ومزيد التهويل

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار والجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذي وعن ابي سعيد مرفوعا خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق رواه الترمذي وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه صلى الله عليه واله وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا مناك رواه الترمذي **وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ** رياء مفعول له للانفاق يعني ينفقون لان يراه الناس ويقولوا ما اجودهم والموصول معطوف على الموصول يعني الذين يبخلون ووجه المشاركة بينهما في الذم ان الانفاق رياء كعدم الانفاق او ان البخل والاسراف طرفا الافراط على ما لا ينبغي بالافراط والتفريط سيان في استجلاب الذم والعذاب او مبتدا خبره محذوف يعني فالشيطان قرين له يدل على المحذوف قوله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا او معطوف على

تنبيه
قال لحق الصحيح عن عطية
الازدي ان كلب اصحاب
الكهف صار ملكورا في
القران على سبيل المدح
لصحبته مع اصحاب
الكهف وكان النبي
صلى الله عليه والو سلم
اذا قسم لحوم الاضاحي
يقول ايد او ريحانا
وقال علي بن مسعود
رضي الله عنهم هي زوجة
التي تكون معك على جنبك
وقال بعضهم هو جليسك
يصحبك رجاء خيرك
وينفعك وهو احد ما ورد في السخاء والبخل *
الروايتين عن
ابن عباس رضي
الله عنه حتى قال
اني استحيي ان
اسال الرجل لسا طعي
ولا يروى عليه اثر
ومشكى به رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم
عن بعض الجيران فامر بانكدوم وعلى
رضي الله عنهم ان يزكوا
باب المسجد فنقوا
على باب وليصح انا
اذا ذكرا جواس
ولم يدخل الجنة
من خاف جاره بوا
من الحسن رضي الله
عنه قال شهود الجار
الذي يلاصق داره
دارك وهذا خمس

الكافرين فان الانفاق رياء كفر واشراك خفي ولذلك عطف عليه **وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ** قال عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية فانا منه بريء وهو للذي عمله رواه مسلم وفي حديث عمر بن الخطاب عن معاذ مرفوعا ان يسير الرياء شرك هذه الآية نزلت في اليهود كما ذكرنا وقال السدي في المنافقين وقيل في مشركي مكة المنفقين اموالهم في عداوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا** صاحبا وخليلا **فَسَاءَ قَرِينًا** ○ المخصوص بالذم محذوف يعني الشيطان ففيه تحذير عن متابعة الشيطان ومصاحبته او المخصوص من يكن الشيطان له قرينا ففيه اشارة الى ما فعلوه من الشح ومن البخل والرياء وغير ذلك انما هو بمقارنة الشيطان وجاز ان يكون وعيدا لهم بان الشيطان يقرن بهم في النار **وَمَاذَا عَلَيْهِمْ** يعني بالذي عليهم اوابي مضرة يلحقهم **لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** المضرة هنا عقلا ولا نقلا **وَأَنْفَقُوا** في سبيل الله لتحصيل مرضات الله وطمع ثوابه لعشرة امثاله الى سبعمائة ضعف والى ما شاء الله **مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ** فاضلا عن الحوائج فان ذلك غير شاق على احد ولا حرج فيه اصلا فالاستفهام للتوبيخ على جهلهم المركب حيث يظنون ان في ذلك مضرة وفيه تحريض على الفكر لطلب الجواب حتى يظهر لهم الفوائد الجليلة من الدين والدنيا والفوائد الجميلة فيما يدعوا اليه الله ورسوله وتنبيه على ان المدعو الى امر اذا علم انه لا ضرر في ذلك الامر ينبغي ان يجيب احتياطا فكيف عند ظهور منافعه وفوائده **وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا** ○ وعيد لهم **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ** المثقال مفعال من الثقل والذرة هي النملة الصغيرة الحمراء وقيل الذرة اجزاء الهباء المرئية في الكوة ولا يكون لها ثقل والمعنى ان الله لا يظلم شيئا وفيه اشارة الى ان ما اعد الله تعالى للكافرين من العذاب المهين عدل ليس بظلم بل ترك تعذيبهم بعد اتلافهم حقوق الله تعالى من التوحيد والعبادة وحقوق الوالدين والاقربين وغيرهم كانه ظلم بالنسبة الى من منعوا عن الحقوق ويمكن ان يقال انهم استحقوا العذاب بحيث لو منعوا عن التعذيب كانوا كأنهم ظلموا والظلم عبارة عن وضع الشيء في غير محله وفعل شيء لا يجوز فعله وذلك غير متصور من الله تعالى فانه تعالى خالق للاشياء مالك الملك لو عذب العالمين من غير ذنب لا يكون ظلما لكن المراد ههنا انه لا يفعل فعلا لو صدر ذلك الفعل عن غيره عد ظلما يعني انه تعالى لا ينقص من اجور الطاعات ولا يزيد في عقاب المعاصي روى البغوي بسنده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم يكن

حسنة

الذي يعطى ثواب حسناته في الدنيا

الكافرين يعذبون في الآخرة بسيئاتهم

من قبلهم

والاعمال

والدين بتوفير الدارين

وراب الانصار رضي الله عنهم قال الصديق

حسان الى الغرباء

المنقطع عن اهله وماله

وابن السبيل يعني الغريب

بالذي سبق ذكره هنا قبل

سبق احدهما جواز او اذا

اقربهما بالاحسان فاجب

الوالدان فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم اذا جمع

بين الجيران للجار

ان من اوحى

وبالوصية حتى

استحقاق

الشفعة من

حسنة يعطى بها خيرا رواه احمد ومسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خلص المؤمنون من النار وامنوا فما مجادلة احدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا بأشد مجادلة من المؤمنين بربهم في اخوانهم الذين ادخلوا النار قال يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا قال فيقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النار صورهم فمنهم من اخذته النار الى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا قد اخرجنا من امرتنا قال ثم يقول اخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الايمان ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار حتى يقول من كان في قلبه مثقال ذرة قال ابو سعيد فمن لم يصدق هذا فليقرأ هذه الاية ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما قال فيقولون ربنا قد اخرجنا من امرتنا فلم يبق في النار احد فيه خير ثم يقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفعت الانبياء وشفع المؤمنون وبقي ارحم الراحمين قال فيقبض قبضة من النار او قال قبضتين ناسا لم يعملوا لله خيرا قط قد احترقوا حتى صاروا حمما فيؤتى بهم الى ماء يقال له ماء الحيوة فيصب عليهم فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل قال فيخرج اجسادهم مثل اللؤلؤ في اعناقهم الخواتم عتقاء الله فيقال لهم ادخلوا الجنة مما تمنيتم او رأيتم شيئا بمثله لكم قال فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين قال فيقول فان عندي لكم افضل من هذا فيقولون ربنا وما افضل من ذلك فيقول رضاي عنكم فلا اسخط عليكم ابدا رواه البغوي بسنده وفي الصحيحين نحوه في حديث طويل وليس فيهما قول ابي سعيد فمن لم يصدق هذا فليقرأ هذه الاية وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله سيخلص رجلا من امتي على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله اتنكر هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول افلك عذر او حسنة فبهت الرجل قال لا يا رب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال انك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال فلا يثقل مع اسم الله شيء رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه وقال قوم معنى هذه الاية ان الله لا يظلم مثقال ذرة للخصم بل ياخذ له منه ولا يظلم مثقال ذرة يبقى له بل يثيب عليها ويضعفها له كما قال **وَإِنْ تَكُ** حذف النون من غير قياس تشبيها بنون الرفع ولم يعد الواو التي حذفت لالتقاء الساكنين بعد حذف النون وهذا خلاف قياس اخواتها ونظائرها لم يعد وها تحرزا عن صورة ابقاء حرف العلة في اخر الكلمة مع الجازم **حَسَنَةً** واحدة تزاد الهمزة للمجاز بالرفع على ان يكون تامة وحسنة فاعلها

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد ثم يطلع عليهم رب العالمين فيقول الا يشيع كل انسان ما كانوا يعبدون فيمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التماثيل تماثيله ولصاحب النار ناره فيتبعون ما كانوا يعبدون ويبقى المسلمون فيطلع عليهم رب العالمين فيقول الا تتبعون الناس فيقولون نعوذ بالله منك نعوذ بالله منك ونعوذ بالله منك الله ربنا وهذا مكاننا حتى نرى ربنا وهو يأتينا فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتجلى لهم يضحك

* حديث شفاعة المؤمنين لبعضهم لبعض في سعة ورحمة الله *

والباقون بالنصب على انها ناقصة وضمير الاسم راجع الى مثقال ذرة وانث الضمير لتانيث
الخبر او لاضافة المثقال الى مؤنث يعني ان يك مثقال ذرة حسنة **يُضَاعِفْهَا**
اي يجعلها اضعافا كثيرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان الله ليضاعف الحسنة الفي الف حسنة رواه ابن جرير وابن ابي شيبة **وَيُؤْتِ**
صاحبه **مِن لَّدُنْهُ** لتفضلا منه ائدا على ما وعد في مقابلة العمل **أَجْرًا**
عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ قال البغوي قال ابو هريرة اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره عن
ابن مسعود قال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والاخرين ثم ناوى منادا الا من كان
يطلب مظلمة فليجي الى حقه فليأخذ فيفرح المرء ان يكون له الحق على الله او ولده او زوجته
او اخيه فيأخذ منه وان كان صغيرا ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل فاذا نفخ في
الصور فلا انساب بينهم الاية ويوتى بالعبد وينادي منادٍ على رؤس الاولين والاخرين
هذا فلان فمن كان له عليه حق فليات الى حقه ثم يقال له آت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب
من اين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله عز وجل للملئكة انظروا في اعماله واعطوهم منها قال
بقي مثقال ذرة حسنة قال الملئكة يا ربنا بقي له مثقال ذرة حسنة فيقول الله ضعفوه لعبدي
وادخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل ان الله لا يظلم مثقال
ذرة وان تك حسنة يضاعفها وان كان عبدا شقيا قال الملئكة الهنا فنيت حسناته
وبقي طالبون فيقول الله عز وجل خذوا من سيئاتهم فاضيفوها الى سيئاته ثم صكوا له صكا
الى النار رواه البغوي وكذا روى ابن المبارك وابو نعيم وابن ابي حاتم **فَكَيْفَ** خبر مبتدا
محذوف يعني كيف هؤلاء الكفار والاستفهام للتهويل والفاء للتفريع على مفهوم ما سبق
يعني اذا علمت ان الله لا يظلم على احد بل ياخذ لكل صاحب حق حقه ممن ظلمه ولا يترك
منه شيأ فكيف حال هؤلاء الذين لم يودوا حقوق الله وحقوق العباد **إِذَا جِئْنَا** متعلق
بالتهويل المستفاد من الاستفهام **مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ** يعني
نبي ذلك الامة يشهد عليهم بما عملوا من خير او شر وما اجابوه وما كذبوه **وَجِئْنَا**
بِكَ يا محمد **عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ** يعني امتك امة الدعوة **شَهِيدًا**
يشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الامة من رآه ومن لم يره اخرج ابن المبارك عن
سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم امته غدوة عشية
فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم وروى البخاري عن ابن مسعود قال قال لي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقرا عليّ قلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انتل قال نعم فقرات
سورة النساء حتى اذا اتيت هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء
شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وقيل المشار اليه بهؤلاء الانبياء فانهم

حديث مواخذة حقوق الناس وتضعيف الحسنات * يجمع الله الخلق يوم القيامة حفاة عراة غرلا كما قال الله تعالى كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين فيطلع عليهم فيفهم نفسه ثم يقول انا ربكم فاتبعوني فيقوم المسلمون فيوضع الصراط فيمر عليه مثل جياد الخيل والركاب وتقوم عليه سلم سلم فيتبعون اهل النار فيطلع منهم فوج فيقال هل قاتلتم فيقول هل من مزيد ثم يطلع فوج فيقال هل قاتلتم فيقول هل من مزيد حتى اذا اوعبوا فيها وضع الجبار قدمه فيها وزوى بعضها الى بعض ثم قال قط قط قط فاذا ادخل الله اهل الجنة اهل النار رؤي بالموت على السور الذي بين اهل الجنة واهل النار ثم يقال يا اهل الجنة فيطلعون مستبشرين ثم يقال يا اهل النار فيطلعون مستبشرين

يشهدون على الامم والنبي صلى الله عليه واله وسلم يشهد على صدقهم وقيل لمشار اليه بقوله هذه الامة يشهدون للانبياء على الامم والنبي صلى الله عليه واله وسلم يصدقهم ويزكيهم وقد ذكرنا شهادتهم على الامم في البقرة في تفسير قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس **يومئذ** يعني يوم اذا كان كذلك **يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض** لو للتمني يعني يتمنى الذين اتوا بالكفر والعصيان جميعا او باحدهما قرا نافع وابن عامر تسوى بفتح التاء وتشديد السين بادغام تاء التفعل في السين وحمزة والكسائي بفتح التاء وتخفيف السين على حذف تاء التفعل واصله على القراءتين تتسوى والباقون بضم التاء وتخفيف على البناء للمفعول من التفعيل قال قتادة وابو عبيدة يعني لو تخرقت الارض فصاروا فيها ثم تسوى الارض عليهم وقيل معناه ودوا انهم لم يبعثوا وقال الكلبي يقول الله للبهايم والوحوش والطيور والسباع كونوا ترابا فتسوى بهن الارض فعند ذلك يتمنى الكافر **ولا يكتمون الله حديثا** ○ قال عطاء ودوا لو تسوى بهم الارض وانهم لم يكونوا كتموا امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا نعته يعني جملة لا يكتمون معطوف على تسوى داخل في التمني وصيغة المضارع بمعنى الماضي وقال الاخرون بل هو كلام مستانف يعني لا يقدرون على كتمانه لان اعماله لا يخفى على الله وجوارحهم تشهد عليهم فعلى هذا جملة لا يكتمون معطوف على يود وقيل الواو للحال من فاعل يود يعني يودون ان يسوى بهم الارض وحالهم انهم لا يكتمون من الله حديثا ولا يكذبون يقولهم والله ربنا ما كنا مشركين قال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس اني لاجد في القرآن اشياء تختلف علي قال هات ما اختلف عليك قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وقال ولا يكتمون الله حديثا وقال والله ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا وقال ام السماء بناها الى قوله والارض بعد ذلك دحاها فذكر خلق السماء قبل خلق الارض ثم قال ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله طائعين فذكر في هذه الايات خلق الارض من قبل خلق السماء وقال وكان الله غفورا رحيما فكانه كان ثم مضى قال ابن عباس فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون هذا في النفخة الاولى اذا نفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الارض ثم في النفخة الاخرى اقبل بعضهم على بعض يتساءلون واما قوله تعالى وما كنا مشركين ولا يكتمون الله حديثا فانهم لما رأوا يوم القيامة ان الله يغفر لاهل الاسلام ذنوبهم ولا يغفر للمشركين جحد المشركون رجاء ان يغفر لهم فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين فيختم الله على افواههم وتكلمت ايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا وخلق الله الارض في يومين ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات في يومين اخرين ثم دحى الارض في يومين فخلقت الارض ومنها

هل تعرفون هذا الاسناد فيتكلون لا هل الجنة ولا هل النار

هو الذي انبت الشيء وكل نبا

فيتحاجون فيتحاورون

على السوي ثم يقال يا اهل النار

خلود لا موت وهل اهل النار

خلود لا موت هذا اصح

حسن صحيح

ولا يكتمون كما تقول لا تكذب علي ولا يكتمون علي

جوارحهم تشهد عليهم

قيل الواو للحال اي يودون

ان تسوى بهم الارض

وحالهم انهم

الله احد ربنا ولا نكذب

نفوسهم والله ربنا ما كنا

مشركين اذ رأوا ذلك ختم الله

اذ قالوا ذلك ختم الله

على افواههم فتشهد

عليهم جوارحهم

فيتمنون ان تسوى الارض عليهم

لهم الارض وراء

ناقع وان عائشة تقرأ

على ان اصله تتسوى

فادغم التاء في السين

وحمزة والكسائي

تسوى على حذف

التاء الثانية تخفيفا

تسوى بالتخفيف

ابن عباس ره

من شيء في اربعة ايام وكان الله غفورا رحيما اي لم يزل كذلك فلا يختلف عليك القران فان كلا من عند الله كذا اخرج البخاري وغيره وقال الحسن انها مواطن لا يتكلمون ولا تسمع الا همسا وفي موضع يتكلمون ويكذبون ويقولون ما كنا مشركين وما كنا نعمل من سوء وفي موطن يعترفون على انفسهم وهو قوله تعالى ناعترفوا بذنبهم وفي موضع يتساءلون وفي موضع يسألون الرجعة واخر تلك المواطن ان يختم على افواههم وتتكلم جوارحهم وهو قوله لا يكتمون الله حديثا والله اعلم روى ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم عن علي عليه السلام قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر وذلك قبل تحريم الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلوة فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون بحذف لا هكذا الى اخر السورة فانزل الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ** يعني لا تقربوها في حال سكركم **حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ذكر هذا القيد لتعيين حد السكر الذي يمنع قربان الصلوة فانه قيل السكر اذا بلغ حدا لا يعلم الرجل ما يقول فحينئذ لا يصح خطابه فكيف خوطب بالنهي عن اقتراب الصلوة فلنا النهي متوجه بعد الصحو والمراد به النهي عن اقتراب المسكر في اوقات الصلوة قال البغوي فكان في اول نزول هذه الاية يجتنبون السكر في اوقات الصلوة حتى نزل تحريم الخمر يعني اية المائدة او يقال هذا نهي ومعناه النفي يعني لا صلوة لكم وانتم سكارى وحتى تعلموا ما تقولون غاية لنفي الصلوة على التقدير الثاني وعلى التقدير الاول حتى لتعليل النهي بمعنى كي وقال الضحاك بن مزاحم اراد به سكر النوم نهى عن الصلوة عند غلبة النوم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وفي هذه الاية تنبيه على انه يجب على المصلي ان يحضر قلبه حتى يعلم ما يقول ويتعلم معاني القران ويتدبر فيه ويتحرز عما يلهيه ويشغل قلبه والله اعلم واخرج الطبراني عن الاسلع قال كنت احتدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وارحل له فقال لي ذات يوم يا اسلع قم فارحل فقلت يا رسول الله اصابتني جنابة وكدت اردى ابن مردويه بلفظ اصابتني جنابة في ليلة باردة فخشيت ان اغتسل الماء البارد فاموت او امرض فاتاه جبرئيل باية الصعيد فاراني التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فقمت فتيممت ثم رحلت وكذا اخرج الطبراني وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي عليه السلام قال هذه الاية قوله **وَلَا جُنُبًا** في المسافر تعيسه الجنابة فتيمم انتهى وسنذكر في سورة المائدة انشاء الله تعالى ان اول اية نزلت لرخصة التيمم اية المائدة وهي اسبق من هذه ولعل نزول هذه الاية لرخصة التيمم لمن خشي المرض او الموت باستعمال الماء البارد في ليلة باردة كما يدل عليه حديث اسلع والله اعلم والجنب الذي اصابته الجنابة ويستوي فيه المذكر

* حديث اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد *

والمؤنث والواحد والجمع نضح عطفه على وانتم سكارى وفى القاموس الجنابة المنى وقالت الحنفية الجنابة فى اللغة خروج المنى على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة بالانزال وقال بعض العلماء الجنابة يطلق على مجرد الجماع انزل او لم ينزل نقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة يطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة يفهم انه اصابها وان لم ينزل واصل الجنابة البعد سمي الجماع جنابة لمجانبته الناس وبعده منهم في تلك الحالة وذهب داود الى انه لا يجب الغسل بالجماع ما لم ينزل زعما منه ان الجنابة هو خروج المني واحتج على ذلك بحديث ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه وحديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عجلت او قحطت فعليك الوضوء متفق عليه وفي لفظ لمسلم قصة وفيه انما الماء من الماء واجمع الائمة الاربعة وجمهور المسلمين على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل فان كان الجنابة بمعنى الجماع كما قاله الشافعي وهو المناسب للاشتقاق فالحكم ثابت باطلاق هذه الآية والكتاب بمعنى خروج المني بشهوة فهذا المعنى ثابت في الجماع اما حقيقة واما حكما لان الجماع سبب لخروج المني غالبا والذكر عند الجماع يغيب عن النظر والمني قد يدفق فلا يدرك خروجه فاقيم السبب مقام المسبب كالنوم اقيم مقام الحدث لانه مظنة خروج الريح غالبا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني عن علي وايضا الحجة على وجوب الغسل بالجماع مطلقا الاحاديث والاجماع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهد بها وجب الغسل متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد بين الشعب الاربع والذ الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وروى الترمذي وصححه بلفظ اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا والحديثان الذان احتج بهما داود منسوخان روى احمد واصحاب السنن عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الانصار التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخصها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري فان قيل جزم ابن هارون والدارقطني ان الزهري لم يسمعه عن سهل وقال الحافظ ابن حجر وقع عند ابي داود ما يقتضي انقطاعه فقال عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب حدثني بعض من ارضي ان سهل بن سعد اخبره ان ابي بن كعب اخبره قلنا ان سند ابي داود صحيح لان العنعنة اذا قال اخبرني ثقة او من ارضي يكون الحديث

مسئلة وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وبالمني * وروى المستيقظ المني والمذي *

ان الجماع فان وجب الغسل بالجماع وان لم ينزل وبالمني فما الوجه اذا لم يوجد الانزال في الجماع وفيما اذا وجد الانزال في غير الجماع كالاحتلام على تسخين الماء فان قلت لم يجب هكذا في السلم والوهاج واذا خاف المحدث ان توضأ او اغتسل تيمم هكذا في الكافي والخلاصة قلت الوجه عدم جواز ما ذكر في الاسرار لان الله تعالى علق الغسل بالجنابة والجنابة في اللغة البعد والمجانبة والمباعدة وهي لا تحصل بالجماع ما لم ينزل فلا يجب الغسل بالجماع ما لم ينزل كما في الخلاصة والمحيط انه لا يجب الغسل بالجماع ما لم ينزل وبالمني لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا اي تقاربتم بالجماع وفي رواية بالمد اي عالجتموهن بالايدي والمعالجة اي التقاء الختانين بالادخال والمس بالايدي

فى الدر المختار من ذكر موجبا ومن ذكر مانعا كتب لمحتلم ومحتلمة وهو ما يوجب الغسل من خروج المنى والذكر والمنى وهو ما يكون من الجماع وفيه

صحيحا وهذا لا يستلزم ان يكون سند احمد وابن ماجة وغيرهما منقطعا لانه يمكن ان الزهري سمعه عن ثقة عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه * مسئلة * ويجب الغسل بخروج المني ايضا اجماعا غير ان ابا حنيفة ومحمدا ومالكا واحمد يشترطون ان يكون الخروج بدفق وشهوة عند الانفصال وقال ابو يوسف بدفق وشوق عند الانفصال والخروج جميعا وقال الشافعي خروج المني موجب للغسل وان لم يقارن اللذة سواء كان بتدفق اولا احتج الشافعي بحديث علي ان صلى الله عليه واله وسلم لما سئل عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل رواه الخمسة وتمامه من قوله صلى الله عليه واله وسلم انما الماء من الماء وحديث ام سلمة انها قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت هل على المرأة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء متفق عليه قال الجمهور اللام في قوله صلى الله عليه واله وسلم المني والماء للعهد والمعهود ما كان مندفقا وشهوة وقول الشافعي احوط واللام عند للجنس * مسئلة * روية المستيقظ المني او المذي يوجب الغسل وان لم يتذكر الاحتلام والشهوة لان النوم اوان غفلة ومظنة الاحتلام والمني قد يدق بطول الزمان او فساد الغذاء فالشك يبلغ الى درجة الظن في كونه منيا فيوجب الغسل روى الترمذي عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه وفيه عبد الله بن عمر يروي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عنها قال الترمذي ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه * مسئلة * الا عابري سبيل حال متداخل من قوله جنبا استثناء من اعم احواله او صفة لقوله جنبا وعلى التقديرين الاستثناء مفرغ اي لا تقربوا الصلوة جنبا في حال من الاحوال الا حال كون الجنب مسافرين او جنبا موصوفا بصفة من الصفات الا بصفة توهم مسافرين وذلك اذا لم يجد الماء اولم يقدر على استعماله ويتيمم ويشهد له ما روينا في شان نزوله وتعقيبه بذكر التيمم كانه علل عن المتيمم بالمسافر لان غالب حاله عدم الماء وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث بل يستره وقال جمهور العلماء وقال داود التيمم يرفع الحدث وكذا وقع في بعض كتب الحنفية ان التيمم يرفع الحدث عندي وان وجد ان الماء ناقض لتيمم مثل سائر نواقض الوضوء والصحيح عندي انه لا يرفع الحدث وليس كان رافعا للحدث فوجدان الماء لا يتصور كونه حدثا وكون وجدان الماء غاية لطهورية الصعيد يقتضي طهورية الحدث السابق المستولا ورود الحدث الجديد وجه قول داود انه يرفع الحدث قوله صلى الله عليه واله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين الحديث رواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر وقال الترمذي حديث صحيح وقوله صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم وابن خزيمة وغيرهما قلنا هذان الحديثان وما في معناهما مبينان على المراد بدل

قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط قال الزجاج قال اللغويون كل ما تحت شيء قول ابن عباس انما الماء من الماء قول فاسد مخالف لقول الجمهور ولا احتمال ولو احتمل لكان قول الجمهور اليه اظهر ولو لم يكن ذلك لكان قول الجمهور ارجح لان هذه التاويل وذلك ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم الاثنين الى بني * مسئلة التيمم لا يرفع الحدث بل يستره حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على باب عثمان فصاح بصوت جهير اسمعه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعجلنا الرجل فقال عثمان يا رسول الله اني رايت الرجل يعجل عن امرأته ولا عن عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما الماء من الماء وهو حديث صحيح اخرجه مسلم فيكون ناسخا لحديث الانصاري وقال الطحاوي فعل الانصاري وترك ويجب ان قول ابن عباس هذا ليس بشيء وقال ويجب الانتقال ان قول ابن عباس هذا ليس بشيء وقال ويجب الانتقال ان تاويل الحديث وقال ويجب الانتقال ان تاويل الحديث

ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم في اخر حديث ابي ذر المذكور فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فانه كان طهورا على الحقيقة لم يجب عليه استعمال الماء بعد رافع الحدث وفي الصحيحين عن عمران بن حصين ذكر قصته وفيه امر الجنب عند عدم الماء بالتيمم ثم اذا وجد الماء امره بالغسل وبوكان التيمم رافعا للجنابة لم يامره بالغسل * فائدة * ماذكرنا من التفسير قول علي وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقال بعض المفسرين معنى هذه الاية لا تقربوا مواضع الصلوة يعني المساجد يحذف المضاف جنبا الا عابري سبيل يعني الا مجتازين من المسجد بغير مكث لما روى ابن جرير عن يزيد بن ابي حبيب ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم في المسجد كانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممرا الا في المسجد فانزل الله قوله ولا جنبا الا عابري سبيل وهذا قول ابن مسعود وسعيد بن المسيب والضحاك والحسن وعكرمة والنخعي والزهري وبناء على هذا التفسير قال مالك والشافعي جاز للجنب المرور من المسجد على الاطلاق وهو قول الحسن فان اللفظ عام والشان سبب نزول الاية خاصا يفي ضرورة عدم وجدان الممر الا في المسجد وعندنا لا يجوز المرور في المسجد للجنب لان تاويل الاية على هذا الوجه يتوقف على تقدير المضاف والاصل عدم التقدير وايضا لو كان معنى الاية لا تقربوا مواضع الصلوة لزم حرمة دخول مساجد البيوت للجنب ولم يقل به احد وايضا لا معنى لقوله لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فانه صريح في النهي عن قربان الصلوة ولا يمكن في المعطوف تقدير غير ما ذكر او قدر في المعطوف عليه * مسئلة * لا يجوز المكث في المسجد عند مالك والشافعي ايضا كما لا يجوز عند ابي حنيفة وقال احمد يجوز لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وابن ماجة والبخاري في التاريخ والطبراني عن افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة وقال الحافظ رواه ابو داود من حديث جسرة عن ام سلمة وقال ابو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة فان قيل ضعف الخطابي هذا الحديث فقال افلت بن خليفة العامري الكوفي مجهول الحال وقال ابن الرفعة متروك قلنا قول ابن الرفعة مردود ولم يقله احد من ائمة الحديث بل قال احمد ما اعلم به باسا وصححه ابن حزيمة وحسنه ابن القطان فلا يضران جهله بعض الناس وهذا الحديث كما هو حجة للجمهور على احمد فهو باطلاقه حجة على الشافعي بل انما سيق الكلام لمنع المرور جنبا في المسجد والله اعلم * مسئلة * لا يجوز للجنب الطواف ولا قراءة القرآن في المسجد ولا قراءة القرآن عند الجمهور وقال مالك يجوز ان يقرا ايات يسيرة للتعوذ وقال داود يجوز مطلقا لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وتقدم في البقرة في تفسير قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ولانه لا يجوز للجنب مس مصحف فيه نقوش دالة على القرآن كما سنذكره في تفسير قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فلان لا يجوز له ايراد حروف القرآن

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا اقرا ولا الجنب ولا الحائض ولا النفساء وفي الباب عن جابر بن عبد الله على قال ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن ابي اويس عن مالك بن انس عن اسمعيل بن ابي حكيم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم لا يرون ان يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ويرخص بعضهم للجنب والحائض ان يقرا الاية ونحوها من القرآن

مسئلة هل يجوز المرور في المسجد للجنب * مسئلة لا يجوز للجنب الطواف ولا قراءة القرآن ولا مسه

ثم ذكر احاديث منكرة كان

عباس يروي عن اهل

يقول ان اسمعيل بن

وصحفت فجعلت بسمعيل

التشبيه والتقليل قال

والحق وجود الرد وحق

فيشمل المحدث حدثا

قالوا لا تقرا القرآن

واعلم ان يجوز

على اللسان اولى ولما جواز قراءة القرآن للمحدث مع كونه ممنوعا عن المس بالنص المذكور دلالة ان الحدث لا يسري في الفم بل على ظاهر البدن اولان الحدث غالب الوقوع فلم يجعل دافعا عن القراءة ودفعا للحرج بخلاف الجنابة فانها نادرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكن يحجبه شيء من القرآن سوى الجنابة رواه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود والبيهقي وصححه الترمذي وابن السكن والبيهقي وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وفي الصحيحين ان صلى الله عليه وآله وسلم قد اعشر ايات فواتيم ال عمران قبل الوضوء **حتى تغتسلوا** غاية للنهي عن قربان الصلوة للجنب غير المسافر المعذور فانه جائز له بالتيمم لما سيجيء او غاية لنفي الصلوة في حالة الجنابة لا يقال كيف يقع الاغتسال نهاية عدم القربان حالة الجنابة مع ان الجنابة يرتفع بالاغتسال لانا نقول كلمة حتى تدخل على ما يحاوز الجزء الاخير ايضا كما في نمت البارحة حتى الصبح لان الههنا فان قيل اي فائدة في هذا القيد مع ان المقصود يعني النهي عن الصلوة حالة الجنابة يحصل بدونه قلنا فائدته بيان ما يزيل الجنابة وسيذكر مسائل الغسل في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى **وان كنتم جنبا فاطهروا** ان شاء الله تعالى **وان كنتم مرضى** جمع مريض او **على سفر** الاشتراط بالمرض او السفر خرج مخرج العادة الغالبة لان فقد الماء غالبا انما يكون لمرض او سفر فلا مفهوم لهذين الشرطين عند الجمهور وقال الشافعي ان كان صحيحا مقيما في موضع لا يعدم الماء فيه غالبا وكان في قدية القطع بانه يصلي بالتيمم ويجب عليه اعادتها نظرا الى مفهوم هذين الشرطين قلنا مفهوم هذين الشرطين غير معتبر اجماعا ولذلك يجب عليه الصلوة بالتيمم بالاجماع فلا وجه لوجوب الاعادة لان سبب الوجوب واحد لا يتكرر فلا يتكرر الواجب ولكون مفهوم هذين الشرطين غير معتبر لا يجب الاعادة اتفاقا على فاقد صحيح مقيم في موضع يعدم فيه الماء غالبا عن ابي ذر انه كان مقيما بالربذة ويفقد الماء اياما فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج في رواية الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج رواه اصحاب السنن وصححه ابو داود وقوله تعالى مرضى او على سفر تفصيل للجنب تقديره الكلام وان كنتم جنبا مرضى او على سفر وانما حذف قوله جنبا لما سبق ذكره وذكر السفر ههنا مع سبق ذكره بقوله الا عابري سبيل لبيان التسوية بينه وبين المرض بالحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال ثم عطف على المقدر يعني جنبا قوله **او جاء احد منكم من الغائط** الغائط المطمئن من الارض والمجيء من الغائط كناية عن الاستفراغ المحاصل بخروج البول او البراز الى المطمئن من الارض فالمعنى اذا حدث احدكم من اجل البول او البراز هذه الاية تدل على ان الخارج من سبيلين اذا كان معتادا ينقض الوضوء ولا تدل على ان غير المعتاد الخارج منهما ليس بناقض كما قال مالك وعند الجمهور غير المعتاد ايضا ناقض وهي رواية عن مالك

مسئلة

مسئلة

عائشة في الاستحاضة انه صلى الله عليه واله وسلم قال لفاطمة بنت حبيش اغسلي عنك الدم و توضأي لكل صلوة متفق عليه ولا على ان النجس الخارج من غير السبيلين كالقيء والدم ليس بناقض كما قاله الشافعي وقال احمد اليسير منه ليس بناقض وعند ابي حنيفة ينقض مطلقا بشرط كونه نجسا وما ليس بسائل من الدم ليس بنجس وكذا القليل من القيء لانه في حكم الباقي والمجوز لنا القياس على الخارج من السبيلين لان العلة لوجوب التطهير خروج النجاسة لا غير فان قيل وجوب الوضوء بخروج النجاسة غير معقول فلا يجوز فيه القياس قلنا كون خروج النجاسة مؤثرا في زوال الطهارة معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى بتعدي الاول ولنا ايضا الاحاديث منها حديث معدان عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد عن حسين المعلم عن يحيى بن كثير عن الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان عنه قالوا قد اضطربوا فرواه معمر عن يحيى بن كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء والجواب ان اضطراب بعض الرواة لا يوثر في ضبط غيره قال الامام قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال حسين المعلم يجوده وقال الترمذي حديث حسن اصح شيء في هذا الباب ومنها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا قاء احدكم في صلوته او قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم رواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابيه عن عبد الله بن ابي مليكة عنها فان قيل قال الدارقطني الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه مرسلا واما حديثه عن ابن مليكة عن عائشة يرويه اسمعيل بن عياش قال ابو حاتم الرازي ليس بشيء قلنا قال يحيى بن معين اسمعيل بن عياش ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ومن عادة المحدثين تقديم الارسال ثم المرسل عندنا حجة وفي الباب احاديث اخر ضعيفة لم نذكرها مخافة التطويل واحتج احمد على الفرق بين القليل والكثير بحديث ابي هريرة ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما سائلا وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رخص في دم الحيوان يعني الدم الميل رواهما الدارقطني لكن حديث ابي هريرة فيه محمد بن الفضل بن عطية كذبه احمد ويحيى وابن حبان وفي الثاني تعبيد بلفظ عن وهو مدلس قال الدارقطني هذا باطل احتج به مالك والشافعي بحديث انس ان صلى الله عليه واله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده صالح بن مقاتل ضعيف قال الحافظ ابن حجر قال ابن العربي ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال صالح ليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف وحديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد لوجدتم في القرآن رواه الدارقطني وفيه عتبة ابن السكن متروك الحديث قال البيهقي هو منسوب

عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي زرعة وهذا اصلح من حسين وهو فوق عامة الضعفاء ان الحجب والعلة الغفلة اذا الوهم محال ولما روي عن ابن مسعود انه كان لا يرى التيمم للجنب وان لم يجد الماء وروي عنه انه رجع عن قوله فقال يتيمم اذا لم يجد الماء وبه يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق ١٢ ترمذي عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت وضوءه له

الى الوضع **أَوْ لَامَسْتُمُ** كذا قراجمهور القراء ههنا وفي المائدة وقراحمزة والكسائي
النِّسَاءَ قال علي وعائشة وابن عباس وابو موسى الاشعري والحسن ومجاهد
فيهما او لمستم وقتادة كني بالجماع وبه قال ابو حنيفة والثوري وعلى هذا التاويل لا يستقيم العطف على جنبا
الكان الجنابة بمعنى الجماع وليستقيم الكان الجنابة بمعنى الانزال كما قال به الحنفية وقال
ابن مسعود وعمر وابن عمر والشعبي المراد به معناه الحقيقي وهو التقاء البشرتين وبناء على
ذلك قالوا ينتقض الوضوء بمس المراة بلا حائل بينهما روى عن ابن مسعود في تفسير هذه الآية
قال معناه ما دون الجماع وروى البيهقي عنه القبلة من اللمس وفيها الوضوء وروى الشافعي ومالك
عن ابن عمر بلفظ من قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء وبه قال احمد والذهري والاوزاعي وهي رواية
عن الشافعي ان مس المراة مطلقا ينقض الوضوء وقال مالك والشافعي والليث واسحق وهي رواية
عن احمد ان كان المس بشهوة والمراة مشتهاة ينقض الوضوء والا فلا ويشترط الشافعي ان يكون
المس بباطن الكف قياسا على مس الذكر فانه يحمل المطلق على المقيد ولو كانا في حادثتين وقد ورد
في مس الذكر قوله عليه الصلوة والسلام اذا افضى احدكم بيده الى فرجه قالوا لفظ الافضاء يعطي
هذا المعنى قلنا حديث مس الذكر بلفظ الافضاء غير صحيح واعطاء الافضاء هذا المعنى ممنوع
وحمل المطلق على المقيد في الحادثتين باطل على اصلنا فتاويل الاية على مذهب ابي حنيفة وانكنتم
جنبا يعني قاصدين الشهوة بالانزال مرضى او على سفر او محدثين بالخارج من السبيلين او جاء معتم
ولو بلا انزال فتيمموا وعلى مذهب الشافعي انكنتم جنبا اي جامعتم النساء مرضى او على سفر
او محدثين بالخارج من السبيلين او بمس المراة فتيمموا ولو لم يقل تقديد الكلام انكنتم جنبا مرضى
ولا يقدر هناك كلمة جنبا فلا بد ان يقال ان كلمة او في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط بمعنى
الواو فتقديد الكلام وانكنتم مرضى او على سفر وجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء
فعلى هذا يجب ان يكون لامستم بمعنى الجماع دون مس المراة حتى يستفاد من الاية جواز التيمم للمجنب
اذ لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز وكان عمر رضي الله عنه بناء على عدم التقديد وزعم ان اللمس بمعنى
المس لم يد جواز التيمم للمجنب كما يدل عليه قصة منازعة عمار معه كما سيجي استدل ابن الجوزي على
كون مس المراة بشهوة ناقضا للوضوء بحديث رواه عن معاذ بن جبل انه كان قاعدا عند النبي صلى الله
عليه واله وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل صاب من امراة الا قد اصاب منها
غير انه لم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم توضا وضوء احسنا ثم قم فصل وهذا الحديث
لا يصلح حجة في هذا المقام لان سوال الرجل لم يكن عن نقض الوضوء بمس تلك المراة بل كان سوالا
عن كيفية استغفاره وما يحكم الله فيه من عقوبة فعلمه النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الوضوء
والصلوة يكفران الذنب كما ورد في حديث ابي هريرة اذا توضا المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه
كل خطيئة احدثها وحديث عثمان مرفوعا من توضا وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه

نسخة وهو قول مالك والشافعي وفي اسناده مقال وقد حسنه بعض اهل العلم
الحديث وحديث حسن صحيح وفي هذا الباب وروى معمر هذا الحديث حفظا عن يحيى بن ابي كثير وقال فيه عن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه عن ابي الدرداء عن فيروز الاوزاعي وقال خالد بن معدان عن معاذ وهو معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء عن فيروز الاوزاعي وقال الشافعي وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة وروى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة والصحيح عن يحيى بن ابي كثير عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة وروى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا قال الشافعي وهذا الحديث ان ثبت فانما يدل على ان القبلة لا تنقض الوضوء والنزاع في ان مس المراة بشهوة هل ينقض الوضوء ام لا وقد ذكر الله تعالى في هذه الاية ان المجنب لا يقرب الصلوة الا بعد الاغتسال وذكر في سورة النساء ان المحدث لا يقرب الصلوة الا بعد الوضوء والتيمم فدل ذلك على ان حكم المجنب في وجوب الطهارة ليس كحكم المحدث وقد ذكر في سورة المائدة ان المحدث يجب عليه الوضوء والتيمم والمجنب يجب عليه الاغتسال والتيمم فدل ذلك على ان حكم المجنب في وجوب الطهارة ليس كحكم المحدث وقد ذكر في سورة النساء ان المحدث يجب عليه الوضوء والتيمم والمجنب يجب عليه الاغتسال والتيمم فدل ذلك على ان حكم المجنب في وجوب الطهارة ليس كحكم المحدث

غفرانه تقدم من ذنبه متفق عليه وفي الصحيحين عن انس قال جاء رجل فقال يا رسول الله اصبت حدا فاقم علي قال الراوي فلم يسأل عنه وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحديث وليس فيه الامر بالوضوء وعن ابن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يا رسول الله عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها الحديث نحو ما ذكر وزاد ثم تلا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيات ولنا حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي وانا معترضة بين يديها اعتراض الجنازة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي وفي رواية قال الراوي والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح متفق عليه ولهذا الحديث طرق كثيرة للشيخين وغيرهما وعنها فقدت من الليل فلمسته بيدي فذهب يدي على قدميه وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه البخاري وفي رواية للطبراني ادخلت يدي في شعره لا تظن اغتسل ام لا قال الحافظ ظاهر هذه السيات يقتضي تعارض القصتين وعنها انها كانت تدجل راسه صلى الله عليه واله وسلم وهو معتكف رواه البخاري والظاهر ان لبثه صلى الله عليه واله وسلم في المسجد معتكفا لا يكون على غير وضوء وعنها وعن ميمونة ام سلمة كان يغتسل معهما من اناء واحد قلت والسنة الوضوء قبل الغسل ومن المحال ان لا يمس احدهما يده يدها وعن ابي قتادة كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب متفق عليه وعن عائشة كان في حجري وانا حائض فيقرا القران متفق عليه ومن توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حجر عائشة ولا يجوز العقل وفاته صلى الله عليه واله وسلم على غير طهر فهذه الاحاديث حجة لنا على من قال ان مس المراة ناقض للوضوء مطلقا ولا تقل هذه الاحاديث خصص الشافعي ومن معه الاية فقالوا لا ينقض الوضوء من المس لانها كان بشهوة والحجة لنا عليهم حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا رواه البزار وحسنه ورواه الترمذي وابن ماجة وغيرهم عن وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عنها فان قيل ضعف البخاري وقال ان حبيبا لم يسمع عروة قلنا رواته ثقات وشهادة عدم السماع شهادة على النفي ورواه احمد وابن ماجة من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة كان عليه الصلوة والسلام يتوضا ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضا فان قيل زينب السهمية مجهولة قلنا حديث المجهول من القرن الثاني مقبول فان قيل الحجاج مجروح قلنا تابعه الاوزاعي في رواية الدارقطني عن عمرو وهو من اوثق الناس ورواه الدارقطني من طريق سفيان الثوري عن ابي رزق عن ابراهيم التيمي عن عائشة فان قيل قال الترمذي لا يعرف لابراهيم سماع عن عائشة ولا يصح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في هذا الباب شيء

خبر ربما اصابك يا ابن اخي امراة من نسائنا فيحل لها ذلك لانها محرم منك ذلك لا ان يقال ان الحرج على سبيل الرفق من ظاهر يدل ان الكلام في شيء لم يصب شيئا من ذلك فهو امر عجيب لان ذكره الشيخ ابن الهمام طويل

ولا ينقض الوضوء انما ليست بمحل عادة الرجال تعالم

فليحفظ النساء وذكره الشيخ ابن الهمام طويل

حديث مرفوع متصل صحيح بنفسه والا فرجال هذا المرسل ثقات فان قيل لم يرفعوه عن ابراهيم
غير ابي رزق وعطية ابن الحارث ولا يعلم حدث به عن ابي رزق غير الثوري وابي حنيفة واختلفا
فيه اسنده الثوري عن عائشة واسنده ابو حنيفة عن حفصة وابراهيم لم يسمع منهما قلنا هو
الاربعة ثقات ائمة ويمكن ان ابراهيم روى حديثين مرسلين احدهما عن عائشة والثانية
عن حفصة فبلغ للثوري حديثه عن عائشة ولابي حنيفة عن حفصة وهذه العلة ليست
بقادحة عند الفقهاء وقد روى هذا الحديث عن الثوري عن ابي رزق عن ابراهيم التيمي عن
ابيه عن عائشة يوصل اسناده فان قيل قد اختلف في لفظ الحديث فروى عثمان بن ابي شيبة
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقبل وهو صائم وقال غير عثمان كان يقبل ولا يتوضا
قلنا بعد كون الرجال ثقات هذا الامر عيب قادح عند الفقهاء لامكان الجمع بين القولين
بان يكونا حديثين او يكون حديثا واحدا كانه قال يقبل وهو صائم ولا يتوضا فروى بعضهم
بعض الالفاظ وبعضهم بعضها واخر وذلك جائز عند البخاري قال الحافظ ابن حجر قال الشيخ
روى سعيد بن بنانة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان
يقبل ولا يتوضا قال الشافعي لا اعرف حال سعيد فان كان ثقة فالحجة ما روي عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم وقال الحافظ روي من عشرة اوجه اوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها
قلت الضعيف ايضا يتعدد الطرق يرتفع الى درجة الحسن وقد علمت ان رواه هذه الطرق
لم يتهم بالكذب وفي الباب حديث ابي امامة قال قلت يا رسول الله الرجل يتوضا للصلوة ثم
يقبل اهله او يلاعبها ينتقض الوضوء بذلك قال لا رواه الدارقطني فيه ركين بن عبد الله
متروك واذا اعتضد طرق هذا الحديث بعضها ببعض مع كونها حسنة في نفسها او
مرسلة صحيحة صح ان صلى الله عليه واله وسلم كان لا يتوضا من القبلة فظهر ان مس المراة
ليس بناقض ولو كان ناقضا لنقل ذلك بدواية احد من الصحابة خصوصا عن ازواجه صلى الله
عليه واله وسلم مع كثرتهن وشدة حرصهن على بيان العلم وكثرة مخالطته صلى الله عليه واله وسلم
وملامسته اياهن كما ترى في حديث رواه الحاكم عن عائشة ما كان يوم الا وكان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يابينا فيقبل ويلمس الحديث فظهر ان المراد باللمس في الاية انما هو الجماع وايضا
لو كان المراد باللمس ما دون الجماع لزم تقليل الفائدة مع تكثير العبارة لان جواز التيمم للمحدث يعلم
من قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والمقصود من الاية بيان خلقة التراب للماء لا عدد
الاحداث لانه قد ترك كثير من الاحداث عن الاية اتفاقا كالنوم والاغماء والجنون
والخارج من غير السبيلين والقهقهة واكل لحوم الجزور ومس الذكر فلا فائدة في ذكر اللمس
فان النوم مضطجعا ومتكيا والاغماء والجنون مطلقا حدث بالاجماع لقوله صلى الله عليه
واله وسلم ولكن من غائط وبول ونوم صححه ابن خزيمة والترمذي من حديث صفوان بن عسال

مس المراة الوضوء والاغماء والجنون *

عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا قال قلت من هي الا انت فضحكت قال ابو عيسى وقد روى نحو هذا من غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي وروي عن ابن عمر والحسن البصري في القبلة ووضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وانما ترك اصحابنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عندهم لان الراوي له عن النبي صلى الله عليه واله وسلم هو عطاء الاسكاف وكان لا يعرف بالرواية وسمع ابا عبد الله البصري يذكر عن علي

وكذا النوم الدائم والساجد عند مالك ونوم القائم ايضا عند الشافعي والنوم الطويل على اي هيئة كان عند احمد لكن عند ابي حنيفة اذا نام على حالة من احوال الصلوة لا ينقض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع استرخت مفاصله رواه عبد الله بن احمد عن ابن عباس وروى ابو داود والترمذي بلفظ لا وضوء على من نام قاعدا والبيهقي بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا او مد الطرق على يزيد ابي خالد الدالاني وان ضعف بعض الائمة لكن الصحيح ما قال الذهبي انه حسن الحديث وقال احمد لا باس به والاغماء والجنون اشد واقوى من النوم في العقلة ولذلك اجمعوا على ان حدث على اي حال كان والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود حدث عند ابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك في صلوته فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي عن ابن عمر وفيه لقيه اخرجه مسلم متابعا واختلف فيه والتحقيق انه ثقة مدلس فلو روى عن ثقة بلفظ حدثنا كما في هذا الحديث فهو حجة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة عمي من كان منكم فليعد الوضوء والصلوة رواه الدارقطني من حديث معبد الخزاعي والصحيح انه من صحابي ابن ام سعيد ومن رواته الامام ابو حنيفة وهم ابن الجوزي حيث قال وهم فيه ابو حنيفة وروى الدارقطني عن رجل من الانصار وفيه خالد بن عبد الله الواسطي ولا نعلم احدا طعن فيه وقال اكثر المحدثين الصحيح انه مرسل عن ابي العالية والمرسل عندنا حجة وما احتج به الخصم من حديث جابر مرفوعا الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء فيه عبد الرحمن بن اسحق الواسطي ضعيف كذا قال يحيى وقال احمد ليس بشيء منكر واكل لحوم الابل حدث عنه احمد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم توضؤا من لحوم الابل رواه اصحاب السنن من حديث البراء وصححه المحدثون وروى مسلم نحوه عن جابر وروى احمد نحوه عن اسيد بن حضير وذي الغرة وما احتج به الخصم من حديث ابن عباس مرفوعا الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل رواه الدارقطني والبيهقي ضعيف منكر ومس الذكر حدث عند مالك واحمد وكذا عند الشافعي ان كان بباطن الكف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضا رواه الائمة الثلثة واصحاب السنن الاربعة وغيرهم من حديث عروة عن بسرة قالت الحنفية هذا الحديث لا يصح وهو منقطع والتحقيق انه حديث صحيح متصل رواه عروة عن مروان عن بسرة ثم لقي بسرة فسمعه منها ورواته كلهم في الصحيحين وصححه احمد والترمذي ويحيى والدارقطني وقال البخاري اصح شيء في الباب روى الترمذي واحمد عن زيد بن خالد مرفوعا من مس فرجه فليتوضا وروى الترمذي واحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه صححه البخاري فيما حكى عنه الترمذي وفي الباب ما روى ابن ماجة عن ابي ايوب وهو ضعيف والحاكم عن سعد بن ابي وقاص وام سلمة والبيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف والطبراني وصححه عن علي بن طلق وذكر ابن مندة حديث النعمان والنسائي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة

ثم قال ضعيف جدا قال ابن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شيء لم يروه احد ولم يسمع به قبل اسمعيل لضعفه

* وفي الفقه في الصلوة

قال الحديث وقال حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة

* وفي اكل لحوم الابل

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بها

* وفي مس الذكر

وهذا لا يصح لان ابراهيم التيمي لم يسمع عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء

عن مس ذكره الى آخره بحثي — معارضة حديث طلق عن طلق بحثي — الله عنه وفعل بحثي — الخضيبي الى انه قال — ان احمد بن حنبل — وابن معين لذا كرا — وتكلما في الاجتهاد — التي رويت في هذا — الباب وكان عادة — ليس فيها ان القيء — على سقوط الوضوء — حتى خارج

والترمذي حديث اروى بنت انس ولا بصيغة حديث طلق بن علي قيل يا رسول الله ايتوضأ احدنا من مس ذكره قال هل هو الا بضعة منك رواه احمد واصحاب السنن وصححه عمرو بن علي الفلاس وابن المديني وابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وابو زرعة وابو حاتم الرازي والبيهقي قلت لهذا الحديث خمسة طرق اربعة منها ضعاف ورجال طريقة واحدة منها ثقات الا قيس بن طلق راويه عن ابيه مختلف فيه ضعفه احمد ووثقه البجلي وعن يحيى روايتين فمن قال بتوثيقه فالحديث عنده صحيح والا فضعيف والحق عندي ان الحديث حسن لكن حديث بسرة اقوى منه وفي الباب حديث ابي امامة وعمرو بن مالك وعائشة وكلها ضعاف وادعى ابن حبان ان حديث طلق منسوخ لان من رواة كون من الذكر ناقضا ابو هريرة واسلامه في سنة ست وطلق اتى عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول الهجرة وهم يؤسسون مسجد المدينة كذا اورده الدارقطني قلت سند هذه الرواية ضعيف على ان مجيء طلق اول الهجرة لا يدل على عدم مجيئه ثانيا بعد اسلام ابي هريرة وايضا حديث ابي هريرة ضعيف فلا يثبت به نسخ حديث بسرة والله اعلم **فلم تجدوا ماء** اي لم تقدروا على استعماله كذا ثبت تفسيره بالسنة والاجماع وعدم القدرة على استعمال الماء اعم من ان يكون لعدم الماء او لبعده ميلا او بحيث ان ذهب الى الماء وتوصا غابت القافلة او لفقد آلة اخراج الماء من البئر مثلا او لمانع من حية او سبع او عدو مسلط على الماء او خوف عطش او لخوف حدوث مرض لشدة برد او نقاهة او لمرض مانع من التحرك للوضوء وعدم من يناوله او لمرض خيف زيادته باستعمال الماء او بالحركة او خيف تلف نفس او عضو في رواية عن الشافعي يشترط في المرض خوف تلف نفس او عضو اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد قال نزلت هذه الآية في رجل من الانصار كان مريضا فلم يستطع ان يقوم فتوضأ ولم يكن له خادم يناوله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى وان كنتم مرضى الآية واخرج ابن جرير عن ابراهيم النخعي قال اصاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جراحة فنغشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزلت وان كنتم مرضى الآية كلها وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت اني ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم الآية فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا علقه البخاري ورواه ابو داود والحاكم وعن ابن عمر انه اقبل من ارضه بالجرف فحضرت العصر يريد النوم فتيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد رواه الشافعي ومالك في الموطأ مختصرا والجرف موضع على فرسخ من المدينة كذا قال ابو اسحق والمريد على ميل من المدينة وروى البيهقي عن ابن عمر انه كان في السفر فيحضر الصلوة

نسخ حديث طلق بسرة اي لا نسلم ذلك لتعارضهما فلما وقال المظهر على تقدير تعارضهما نعود الى اقوال الصحابة قال علي وابن مسعود وابو الدرداء وعمار رضي الله عنهم ان الاسلام لا يبطل الوضوء واخذ ابو حنيفة وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم بالبطلان وبه اخذ الشافعي قال ابن المنذر ليس في الافاقات حديث صحيح معارض لحديث بسرة بنت صفوان والحديثان هذا والحدث يتناقضان لم يسلم من الطعن والنقض

* الدارقطني سنن ... كتاب ... بسنده لينظر ما للتتميم عدم الهجرة على ...

والماء منه على علوة او غلوتين او نحو ذلك ثم لا يعلم به اليه قلت هذا عند خوف ذهاب القافلة و لفظ العدول يقتضي كون الماء على يمينه او يساره لا تلقاء وجهه * مسئلة * قال الشافعي في المسافر اذا فقد الماء يشترط التيمم طلب الماء في رحله و من رفقائه و النكان في صحراء لا حائل دون نظره ينظر حواليه و النكان دون نظره تل او وجد ادعدل عنه لانه قال فلم تجدوا ماء و لا يقال لم يجد الا لمن طلب و قال ابو حنيفة طلب الماء من الرفيق ليس بشرط لانه عاجز واجد للماء اذ ليس في ملكه **فتيمموا** يعني فاقصدوا في القاموس التيمم التوخي و التعمد الياء بدل من الهمزة و يممه قصده و اليمامة القصد و لذلك قال ابو حنيفة رحمه الله النية شرط في التيمم بخلاف الوضوء و الغسل و قال ذفر لا يشترط النية في التيمم كما لا يشترط في الوضوء و الغسل و الحجة عليه هذه الاية و قال الائمة الثلثة يشترط في الوضوء و الغسل ايضا و سنذكر هذه المسئلة في سورة المائدة ان شاء الله تعالى **صعيدا** الصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان او رملا او حصا او نورة او حجرا او غير ذلك قال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ذلك قلت و لذلك لم يذكر البيضاوي في تفسير الصعيد التراب مع كونه شافعيا و قال البغوي قال ابن عباس الصعيد هو التراب و في القاموس الصعيد التراب او وجه الارض و ذكر في الهداية انه فسر ابن عباس صعيدا طيبا اي ترابا منبتا و قال الحافظ ابن حجر لم اجد لكن روى البيهقي و ابن ابي حاتم عن اطيب الصعيد تراب الحرث و رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا و لفظ اطيب يفيد ان غير تراب الحرث ايضا صعيد طيب قلت و لو كان لفظ الصعيد مشتركا بين التراب و وجه الارض كما قاله صاحب القاموس فالمراد به ههنا وجه الارض دون التراب لقرينة قوله تعالى في المائدة ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج لان في ايجاب التراب المبيت حرجا خصوصا على من اسكنهم الله بوادي غير ذي ذرع او ارض سبخة او رمل و جبل لا يجد فيه الا بحرجا عظيما و ايضا يدل على التاويل بوجه الارض حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم و نصرت بالرعب و احلت لي الغنائم و جعلت لي الارض طهورا و مسجدا و ارسلت الى الخلق كافة و ختم بي النبوة رواه مسلم و الترمذي و صححه و روى الطبراني بسند صحيح عن السائب بن يزيد فضلت بخمس و لم يذكر اعطاء جوامع الكلم و ختم النبوة و زاد و ذخرت شفاعتي لامتي و الباقي نحوه و روى البيهقي بسند صحيح عن ابي امامة فضلت باربع جعلت لي الارض كلها و لامتي مسجدا و طهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل حيث ما يصلي عليه وجد الارض مسجدا و طهورا و ذكر الرسالة الى الناس كافة و النصر بالرعب مسيرة شهرين و حل الغنائم و عند احمد بلفظ فضلنا على الناس بثلث فجعل طهوره و مسجده و في رواية عمرو بن شعيب فاينما ادركتني الصلوة تمسحت و في الصحيحين عن جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي فذكر منها و جعلت لي الارض مسجدا و طهورا و عن

* مسئلة هل يشترط للمسافر طلب الماء من رفقته و رحله *

انه قال سئل الطحاوي عن ابن المنذر عن ابن عيينة قال حدثني من سمع الحسن يقول حدثني من سمع عمرو بن حريث يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر سمعت رسول الله صلعم يقول طلق عبد امرأتين و ثبت من حديث ابن عباس و ابن عمر و ابن عمرو و عائشة و ابن عمر و ابن عباس و ابن عمر و ابن عباس و ابن عمر و ابن عباس

النسر عند ابن الجارود وابن المنذر بلفظ جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا فان الفاظ هذه الاحاديث كلها تدل على ان الارض بجميع اجزائها طهور كما هي بجميع اجزائها مسجد اجماعا فان اللام في الارض للجنس وحديث ابي امامة ونحوه ادل واصرح على ذلك فهذه الاية حجة لابي حنيفة في جواز التيمم على كل شيء من جنس الارض سواء كان سبخة او رملا او حجرا بلا نقع او غير ذلك وقال مالك يجوز بالنبات ايضا اذا كان متصلا بالارض لا طلاق الصعيد عليه تبعا وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالدقل او التراب وقال الشافعي واحمد لا يجوز الا بالتراب احتجوا بحديث حذيفة بلفظ فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملئكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم وبحديث علي وفيه وجعل التراب لي طهورا قالوا هذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام قلنا هذا استدلال بمفهوم اللقب ومفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور وتخصيص العام بالخاص انما يتصور عند التعارض ولا تعارض ههنا فان جواز التيمم بالتراب لا ينفي جواز التيمم بغيره بل هو سكت عنه وتخصيص التراب بالذكر لبيان الافضل وزاد ابو يوسف جواز التيمم بالدقل لحديث ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلثة او الاربعة فيكون فينا الجنب والنفساء والحائض فنجد الماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لو جهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين رواه ابن الجوزي وقال هذا الحديث لا يصح فان فيه المثنى بن الصباح قال احمد والدارقطني ليس بشيء وقال النسائي متروك **طَيِّبًا** اي طاهرا ولا جائز ان يراد منبتا لان طهارة الصعيد شرط بالاجماع فلو اريد به النبات ايضا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولما كانت الطهارة في الصعيد شرطا بدليل قطعي نص الكتاب والاجماع قال ابو حنيفة اذا تيمم الارض ثم تطهر بما ليس بجوز عليها الصلوة ولا يجوز بها التيمم لان ذكوة الارض يبسها ثبت بحديث الاحاد فلا يتادى بها ما ثبت اشتراطها بدليل قطعي وقالت الائمة الثلثة لا يجوز عليها الصلوة ايضا وحديث ذكوة الارض يبسها لا يعرف والمعتمد عليه عندي للحكم بطهارة الارض يبسها ما رواه البخاري عن حمزة بن عبيد الله قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وهكذا في سنن ابي داود والاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي والله اعلم **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ** الباء زائدة واستيعاب الوجه بالمسح فريضة اجماعا **وَأَيْدِيكُمْ** اليد اسم للعضو الى المنكب ولذلك حكي عن الزهري ان الواجب في التيمم المسح الى الاباط ولكن احتج عن الصحابة انهم بعد نزول هذه الاية مسحوا الى الاباط والمناكب وذلك قبل تعليم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مراد

اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة بين في بعضها ضربتين وفي بعضها واحدة وفي بعضها ثلث وفي بعضها خلق الضرب وفي بعضها كيفيتين الى المرفقين وفي بعضها بين مطلقا والاحوط ان يعمل باحاديث ضربتين وهي مقيدة احاديث بالاحتياط وعمل باحاديث الضربتين على ضربة الاطرفين للاشمال ومسح الذراعين الى المرفقين على مسح الكفين دون العكس والاحوط التيمم لطهارة ناقصة ولو كان يحمله اكثر بان يستوعب الوجه واليدين وكان للوجه ضربة على حدة كما ذهب اليه احمد ومالك واحسن ودليل الاحتياط طلبان

الله تعالى بهذه الآية عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس بذات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فانزل الله على رسوله اخص التطهير بالصعيد الطيب فقام المسلمون فضربوا الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط رواه ابن الجوزي من طريق احمد وروى ابن ماجة بلفظ فتيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المناكب لكن ظهر بتعليم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالاجماع ان جميع اليد ليس بمراد فهي مجمل في المقدار فبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مقدار اليد في التيمم مقدارها في الوضوء يعني الى المرفقين عن عمار قال قال كنت في القوم حين نزلت آية التيمم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار ذكر الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي ولم نطعن فيه وروى ابو داود من حديث عمار انه قال الى المرفقين لكن في سنده قال قتادة حدثني محدث عن الشعبي وذلك المحدث مبهم الا ان لفظ المحدث يدل على توثيقه فلا باس به وقد مر حديث الاسلع في شان نزول الآية قال فاراني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن في سنده ربيع بن بدر ضعيف غيره يعضد حديث عمار والتحق حديث عمار واسلع بيانا للآية وبناء على هذا قال ابو حنيفة والشافعي الواجب في التيمم المسح الى المرفقين ويؤيد هذا المذهب حديث جابر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال عليه الصلوة والسلام التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين راعين الى المرفقين وفي رواية ضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وحديث ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه فمسح وجهه وذراعيه رواه الشافعي والنسائي من طريقه وقال النسائي حديث حسن فان قيل فيه ابو عمرة وتابعه ابو خارجة قال ابن الجوزي يتكلم فيهما وفيه ابو الحويرث قال الحافظ فيه من الضعف قلت هذه الثلثة لم يتهم احد منهم بالكذب فارتقى الحديث الى درجة الحسن وهذا الحديث في الصحيحين فمسح بوجهه ويديه وحديث عبد الله بن ابي اوفى سئل عن التيمم قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمارا ان تفعل هكذا وضرب بيديه الارض ثم نفضها ومسح على وجهه ويديه وفي رواية ومرفقيه مكان يديه رواه ابن ماجة ولم يخرج الذهبي في الضعفاء احدا من رجال هذا السند الا انه قال عثمان بن ابي شيبة شيخ للبخاري تكلم فيه وهو صدوق فالحديث حسن وفي الباب احاديث اخر ضعاف منها حديث ابن عمر مثل حديث

نسخ الاحاديث في المسح الى المرفقين وما ورد في تلقيته الى الكوعين

نسخ الضربتين والمسح الى المرفقين غير مذكورة في الصحاح فلنا عدم ذكرها في الصحاح محل بحث لنا تعلمنا من الحاكم والدارقطني على ان عدم ذكرها في الصحاح وتوقفا في من الائمة الذين استدل لوجوبها محل منع اذ يحتمل ان تطرق الضعف والوهن فيها لبعضهم من جهة لبعض الرواة لبعض الذين رووها لبعض من الائمة فالتاخرون من المحدثين لا يوردونها في السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث المتاخرين وجوده عند المتقدمين مثل رجال الاسناد فان زفر من الحنفية كان والحد من التابعين يروي عن الصحابي او اثنين او اثنتين او لم يكن منهم كما فقال من اهل الضبط وذلك الحديث ثم روى من بعض من لم يكن عدل

ابن الصمة رواه ابو داود ومداره على محمد بن ثابت وهو ضعيف وعند وعن عائشة قوله صلى الله عليه
واله وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي
وفي حديث ابن عمر علي بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وقال الحاكم صدوق وروى
ايضا من طريق سليمان بن داود وهو متروك وفي حديث عائشة الحسين بن الحريث قال ابو حاتم
منكر الحديث وعن ابن عمر ايضا تيممنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم ضربنا بايدينا على الصعيد
الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة اخرى فمسحنا من المرافق الى الاكف
رواه الدارقطني وفيه سليمان بن ارقم متروك وفي الباب حديث ابي امامة رواه الطبراني واسناده
ضعيف وقال مالك واحمد يجوز في التيمم الاقتصار على ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه
لحديث عمار قال كنت في سرية فاجنبت فتمعكت في التراب فلما اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم
ذكرت ذلك له فقال انما يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه واله وسلم بيديه الى الارض
ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية عنه ان نبي الله صلى الله عليه واله وسلم قال في
التيمم ضربة للوجه والكفين رواهما احمد وفي الصحيحين بطرق فبعض الفاظ البخاري انما كان
يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه واله وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
وكفيه وروى مسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك
وعند البخاري يكفيك الوجه والكفين قلت حديث الصحيحين يدل على ان عمارا وقت نزول
الاية لم يعرف ان التيمم يكفي للجنب وانما علم حينئذ ان للمحدث ولذلك تمعك للجنابة قياسا عليه
قالوا ما رواه الشيخان من حديث عمار اقوى قلنا والكان اقوى من كل واحد واحد مما ذكرنا من
الاحاديث لكن احاديثنا لكثرة الرواة وطرق شتى صحيحة وضعيفه يبلغ في القوة مبلغ حديث
الصحيحين فتعارضا فرجحنا بوجوه احدها ان ما احتج به احمد متاخر عن وقت نزول الاية والمتاخر
لا يصلح بيانا للمجمل للكتاب اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فلو حمل هذا الحديث على ظاهره
لكان ناسخا للكتاب والله ولا يجوز لنسخ الكتاب بحديث الاحاد فيسقط حديث الصحيحين
لاجل معارضة الكتاب واما احاديثنا فمنها ما هو صريح في كونه بيانا للاية مقارنا لنزولها فالتحق
بالكتاب بيانا وثانيها بان حديث الصحيحين يحتمل التاويل بان يقال طلق الكف واريد به
اليد مجازا اطلاقا لاسم الجزء على الكل ويقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيان
صورة الضرب ونفي التمعك وليس المراد بيان جميع ما لابد منه للتيمم كما قال في الغسل انما يكفيك
ان تحثي على راسك ثلث حثيات ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن
لان المقصود هناك بيان عدم الحاجة الى بعض الصفات لا نفيها بانه اذا تعارض الحديثان
سقطا وعملنا بالقياس على الوضوء وانبهنا الاخذ بالاحتياط * مسئلة * قال
ابو حنيفة يجوز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيد ابتداء وبناء وصلوة الجنازة

في هذا الحديث دليل على ان الجنب اذا خاف فوت الوقت او فوت العيد او الجمعة او صلوة الجنازة
فصار الحديث مثل
عليها والحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي
وامثالهم صحيحا ولا
يضر ذلك في
الاستدلال
عند ابي حنيفة
قال بدوهذه
ثلثة جيد ١٢
شرح منسكي
للشيخ عبد العزيز
الحنفي رحمه الله عليه ١٢
في امور لابد
منها في التيمم
منها النية
وكيفيتها ان
يدري عبادة
مقصودة كالصلوة
او مستباحة توقف
على الطهارة وينوي
الاستباحة
تقوم مقام ارادة
الفعل ولا يجب
التعرض بين الفعل
والفرض بل يجوز
في النفل ايضا
الوضوء جائز كذا
في التبيين وفي
النصاب وعليه الفتوى
كذا في الذخيرة
ومنها ليوثر الى
الضربتين عند
ما وجهه والى
يديه الى المرفقين

حاشية ... انه اقبل من ارض ... فخرج فحضرت الصلوة ... فتيمم وصلى ثم دخل المدينة والشمس ... فلم يعد وفي رواية عن نافع ان ... صعيد طيب ... الى المرفقين ثم ... قلت اخرجه البخاري

اعاد الوقتي لا لخوف فوت الوقت والجمعة وقال مالك والشافعي لا يجوز لخوف فوت العيد والجنازة لعدم الضرورة في ابتدائها فان صلوة العيد ليست بواجبة عندهما بل سنة وصلوة الجنازة فرض الكفاية ينادى لعوده وجوز لخوف فوت الوقت والجمعة لكن عند الشافعي يجب الاعادة ايضا وقال احمد لا يجوز لخوف فوت شيء منهما لان طهورية الصعيد مشروطة بعدم وجدان الماء ولنا ان الوجد لا بحنيفة رضي الله عليه واله وسلم يتيمم لرد السلام كما مر * مسئلة * اذا وجد الماء بعد الصلوة في الوقت بالتيمم لا يجب عليه الاعادة وان كان الوقت باقيا وقال عطاء وطاوس ومكحول وابن سيرين والزهري يجب الاعادة لنا حديث ابي سعيد الخدري ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر فاتيا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزتك صلوتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي والحاكم والدارمي * مسئلة * من كان بعض اعضائه صحيحا وبعضه جريحا يغسل الصحيح ويتيمم للجريح عند الشافعي واحمد وهو المختار عندي للفتوى وقال ابو حنيفة ومالك ان كان الاكثر صحيحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم والا يتيمم ولا يغتسل لنا انه صحيح بعض اعضائه وهو واجد للماء من وجه فلا يسقط غسله ومريض من وجه حيث لا يقدر على استعمال الماء في جميع بدنه فتيمم ويؤيده حديث جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فان شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه الدارقطني ومن طريقه ابن الجوزي * مسئلة * يجوز بتيمم واحد صلوة كثيرة ما لم يحدث او يجد الماء وقال الشافعي واحمد يجب ان يتيمم لوقت كل صلوة لنا قوله صلى الله عليه واله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر قال الترمذي حديث صحيح احتج الشافعي بقول ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلوة واحدة رواه الدارقطني والبيهقي قال الزافعي قول الصحابي من السنة ينصرف الى سنة الرسول صلى الله عليه واله وسلم فله حكم الرفع وفي الباب اثر علي رواه ابن ابي شيبة وعن عمرو بن العاص موقوفا انه كان يتيمم لكل صلوة وبه كان يفتي قتادة روى الدارقطني بسنده عن قتادة وكان ابن عمر يتيمم لكل صلوة رواه البيهقي قلنا لا يصح شيء من هذه الاثار اما اثر ابن عباس قال ابن الجوزي فيه ابو يحيى عن حسن بن عمارة وهما متروكان وقال الحسن ضعيف جدا واما اثر علي ففيه الحجاج بن ارطاة تركه ابن مهدي

مسئلة اذا وجد الماء بعد الصلوة بالتيمم في الوقت هل يعيد * مسئلة من كان بعض اعضائه صحيحا وبعضه جريحا * هل يجوز التيمم صلوة كثيرة او يحدث او يجد الماء *

والقطان وقال احمد والدارقطني لا يحتج وقال ابن معين والنسائي ليس بالقوي واما انقطاعه بين قتادة وعمران فرواه سعيد بن منصور وغيره عن قتادة عن ابي العالية عن عمران وابو العالية ادرك عمر وارسال شديد واما انقطاعه بين عمر وابن عمر ففيه عاصم الاحول مختلف فيه لينه احمد وغيره ووثقه ابو حاتم ومسلم ثم هذا الاثر لا يعارض المرفوع الصحيح وايضا تحملها على الاستحباب وقول ابن عباس من السنة يعني مستحب ليس بواجب * مسئلة * فاقد الطهورين لا يصلي عند ابي حنيفة ومالك وعليه القضاء عند ابي حنيفة دون مالك وعند الشافعي واحمد يصلي ويجب عليه الاعادة عند الشافعي دون احمد اذا وجد الماء لنا هذه الآية حيث قال ولا جنبا يعني لا تقربوا الصلوة جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وانكنتم مرضى الآية نهى عن الصلوة جنبا وجعل غاية النهي الغسل لواجد الماء والتيمم للفاقد فبقي فاقد الطهورين داخلا في النهي لعدم الغاية فان قيل المسافر خارج عن النهي قلنا انما هو المسافر المتيمم ولا يجاز ذلك للمسافر الصلوة بغير تيمم ويمكن للشافعي ان يقول الخارج عن النهي المسافر مطلقا ثم اوجب عليه التيمم ويشترط لوجوب التيمم القدرة على الصعيد كيلا يلزم التكليف بما لا يطاق فاذا لم يقدر على الصعيد سقط عنه التيمم وبقي خارجا عن النهي ولنا ايضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور رواه الترمذي والصلوة نكرة في حيز النفي فهو عام والقول بانه محمول على من يقدر على الطهور تخصيص للنص بلا دليل ولنا ايضا حديث عمار بن ياسر قال لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا على سفر انا وانت فاصابتنا جنابة فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما يكفيك هكذا متفق عليه حيث لم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عمر لاجل ترك الصلوة احتج الشافعي بحديث عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكوا ذلك اليه فانزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة متفق عليه وفي رواية فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته والجواب ان هذا الحديث حجة لنا لا علينا حيث لم ينقل انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى وانما فعلوا ذلك بارائهم ولو كانت الصلوة جائزة لما تيمموا بعد نزول الاية وقول الشافعي بوجوب اعادة الصلوة مع وجوب الصلوة بلا طهور باطل على قاعدة الاصول فان سبب الوجوب الوقت واحد لا يتصور ان يكون سببا لتكرار الواجب وقول مالك لا قضاء عليه لانه لا تقصير من جانبه في ترك الصلوة ايضا باطل لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم فاقضوا امر بالقضاء عند الفوات اعم من ان يكون بتقصير منه او لا الا ترى ان وجوب

مسئلة فاقد الطهورين لا يصلي

لا يجوز التيمم بالتراب المنقول

لا يجوز التيمم بالثلج

لا يجوز التيمم بالرمل

لا يجوز التيمم بالجص

لا يجوز التيمم بالنورة

لا يجوز التيمم بالزرنيخ

لا يجوز التيمم بالاشنان

لا يجوز التيمم بالكحل

لا يجوز التيمم بالزاج

لا يجوز التيمم بالمغرة

لا يجوز التيمم بالطين

لا يجوز التيمم بالخزف

لا يجوز التيمم بالاجر

لا يجوز التيمم بالحجر

لا يجوز التيمم بالرخام

لا يجوز التيمم بالزجاج

لا يجوز التيمم بالعقيق

لا يجوز التيمم بالياقوت

لا يجوز التيمم بالزمرد

لا يجوز التيمم بالفيروزج

لا يجوز التيمم بالبلخش

لا يجوز التيمم بالمرجان

لا يجوز التيمم بالذهب

لا يجوز التيمم بالفضة

لا يجوز التيمم بالنحاس

لا يجوز التيمم بالرصاص

لا يجوز التيمم بالحديد

لا يجوز التيمم بالصفر

لا يجوز التيمم بالخشب

لا يجوز التيمم بالعاج

لا يجوز التيمم بالقرن

لا يجوز التيمم بالعظم

لا يجوز التيمم بالجلد

لا يجوز التيمم بالصوف

لا يجوز التيمم بالشعر

لا يجوز التيمم بالوبر

لا يجوز التيمم بالريش

لا يجوز التيمم بالقطن

لا يجوز التيمم بالكتان

لا يجوز التيمم بالابريسم

لا يجوز التيمم بالحرير

لا يجوز التيمم بالديباج

لا يجوز التيمم بالسندس

لا يجوز التيمم بالاستبرق

لا يجوز التيمم بالنيلج

لا يجوز التيمم بالعصفر

لا يجوز التيمم بالورس

لا يجوز التيمم بالكركم

لا يجوز التيمم بالزعفران

لا يجوز التيمم بالحناء

لا يجوز التيمم بالكتم

لا يجوز التيمم بالوسمة

لا يجوز التيمم بالفوة

لا يجوز التيمم بالعصفر

لا يجوز التيمم بالورس

لا يجوز التيمم بالكركم

لا يجوز التيمم بالزعفران

لا يجوز التيمم بالحناء

لا يجوز التيمم بالكتم

لا يجوز التيمم بالوسمة

لا يجوز التيمم بالفوة

لا يجوز التيمم بالعصفر

لا يجوز التيمم بالورس

لا يجوز التيمم بالكركم

لا يجوز التيمم بالزعفران

لا يجوز التيمم بالحناء

لا يجوز التيمم بالكتم

لا يجوز التيمم بالوسمة

لا يجوز التيمم بالفوة

لا يجوز التيمم بالعصفر

لا يجوز التيمم بالورس

لا يجوز التيمم بالكركم

لا يجوز التيمم بالزعفران

لا يجوز التيمم بالحناء

لا يجوز التيمم بالكتم

لا يجوز التيمم بالوسمة

لا يجوز التيمم بالفوة

القضاء على التمام مجمع عليه مع انه لا تقصير منه
حيث يسر الامر اكم ورخص لكم **غفورا** يغفر لكم ما شرتم المسكر و
صليتم في السكر ومع الجنابة قيل نزول هذه الآية والله اعلم اخرج ابن اسحاق عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود اذا كلم رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لوى لسانه وقال ارعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم طعن في الاسلام
وعابه وذكر البغوي عن ابن عباس قال في رفاعة بن زيد ومالك بن دخشم نزلت **الم تر**
خطاب لنبينا صلى الله عليه واله وسلم يدل عليه قوله لتصلوا واعد انكار خطاب لسيد القوم في مقام خطابهم
والرؤية مجاز عن النظر والا فالرؤية سواء كان من البصر او القلب لا يتعدى بالى ويحتمل
تضمين معنى النظر على انها رؤية البصر او تضمين معنى الانتهاء سواء كانت الرؤية من البصر او
القلب ولذا عدي بالى حيث قال **الى الذين اوتوا نصيبا من الكتب** يعني يهود المدينة وتكير نصيبا للتحقير يعني اوتوا حظا يسيرا من الكتاب
اي التوراة وهو القراءة باللسان دون التفقه والاذعان بالجنان **يشترون الضلالة** اي الكفر بنبوة محمد صلى الله عليه واله وسلم يستبدلونها بالهداية التي كانوا
عليها قبل البعثة فانهم كانوا يؤمنون بالنبي الامي المبعوث في اخر الزمان وكانوا يستفتحون
على الذين كفروا او المعنى يستبدلون الضلالة بالهداية التي تمكنوا على تحصيلها باتباع النبي
صلى الله عليه واله وسلم **ويريدون ان تضلوا** ايها المؤمنون
السبيل الى الحق والاستفهام للتقرير والتعجيب والتحذير يعني قد رايت وعلمت
عداوتهم لك وبالمؤمنين مع علمهم بكونك على الحق فاحذرهم فان اعدى الاعداء من
اراد بكم الضلالة الموجبة للهلاك الابدي ولا تستنصحوهم في اموركم **والله**
اعلم منكم **باعدائكم** هذه الجملة تاكيد للتحذير **وكفى**
بالله الباء زائدة في المرفوع اتاكيد الاتصال الاسنادي بالاتصال الاضافي لافادة
زيادة حرف الالصاق لزوم الكفاية للفاعل **وليا** في النفع يلي اموركم وينفعكم **و**
كفى بالله نصيرا ○ في دفع الضر يكفيكم مكرهم وينصركم عليهم فاكتفوا به
عن غيره في الولاية والنصرة فانه اعلم واقدر فثقوا به ولا تتولوا ولا تستنصروا غيره وليا
ونصيرا منصوبان اما على التمييز واما على الحال **من الذين هادوا** قيل متصل
بما قبل بيان للذين اوتوا نصيبا من الكتاب او بيان لاعدائكم او متعلق بقوله نصيرا اي ينصركم
من الذين هادوا فعلى هذا قوله **يحرفون** حال متداخلة او مترادفة لما قبله وقيل
من الذين هادوا كلام مستانف ظرف مستقر مسند الى مقدر بعد تقديره من الذين
هادوا فريق يحرفون **الكلم** جمع كلمة وقيل اسم جنس وليس بجمع يدل عليه تذكير

تنبيه
حنس الامر ض كل في
النصيبين كل يجوز
فيهما ما راء الاحطب
والعشيش وغوصها اروما
ينطبع ولين كالعجل
والصفر والنحاس
والزجاج وعين الذهب
والفضة ونحوها فليس
من جنس الارض
وما كان بخلاف ذلك
فهو من جنسها كالذي
البد اليم ومنها السحر
ثلث اصابع ولا يجوز
السجود على اصابع من
اصابع كسح الراس
والخفين كذا في النبين
ومنها عدم القدرة
على الماء يجوز التيمم لمن
كان بعيدا من الماء ميلا
هو المختار في المذهب
سواء كان خارج المصر
او في المصر وهو الصحيح
مسافة او وقف وهو كذا

الضمير الراجع اليه في قوله تعالى **عَنْ مَوَاضِعِهِ** واجيب بان تقديره يحرفون بعض الكلم عن مواضعه واختار التفتازاني كونه اسم جنس وقال من نفى كونه جمعا اصطلاحا ادرج من اثبت الجمعية اراد انه جمع معنى ويؤيد كونه كلاما مستانفا قراءة ابن مسعود ومن الذين هادوا بزيادة الواو ومآني مصحف حفصة من الذين هادوا من يحرفون الكلم اي يغيرونها ويبدلونها عن مواضعها التي وضعها الله تعالى فيها من التورية والمراد بالكلم نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم لما روى البيهقي عن ابن عباس قال وصف الله تعالى محمدا صلى الله عليه واله وسلم في التورية اكحل العينين ربعة جعد الشعر حسن الوجه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حسدته احبار يهود فغيروا صفته في كتابهم وقالوا لا نجد نعته عندنا وقالوا ابعث النبي الامي طويلا ازرق سبط الشعر وقالوا للسفلة هذا ليس هذا فلبسوا ابن ذلك على الناس وانما فعلوا ذلك لان الاحبار كانت لهم مأكلة يطعمهم اياها السفلة فخافوا ان يؤمنوا السفلة فتنقطع تلك المأكلة وقال النبي قال ابن عباس كانت اليهود يأتون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيسئلونه عن الامر فيخبرهم فيرى انهم ياخذون بقوله فاذا انصرفوا من عنده حرفوا كلامه فعلى هذا المراد بالكلم مطلق الكلم وقيل معنى تحريف الكلم من التورية عن مواضعه تاويله على ما يشتهونه غير ما اراد الله تعالى منها كما يفعل اهل الاهواء من هذه الامة في القرآن وجاز ان يكون معنى تحريف الكلم ان يقولوا كلمة ذات جهتين يحتمل المدح والذم والتوقير والتحقير فيظهرون المدح ويضمرون به الذم **وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا** عطف على قوله يحرفون وليس هذا من جملة التحريفات المراد تحريف التورية والمعنى انهم يقولون للنبي صلى الله عليه واله وسلم هذا فهو بيان لكفرهم حيث يقولون لا نطيعك بعد السماع وجاز ان يكون المعنى يقولون عند اصحابهم سمعنا قول محمد وعصيناه او يكون قولهم سمعنا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم وعصينا عند قومهم فهو بيان لنفاقهم وجاز ان يكون هذا بيانا لبعض تحريفاتهم حيث يقولون بحضرة النبي صلى الله عليه واله وسلم سمعنا وهي كلمة ذات جهتين يعني سمعنا سماع اجابة ويدلون به سماعا بلا اجابة وجاز ان يكون قوله تعالى حكاية عنهم سمعنا وعصينا كناية عن تحقق عصيانهم بعد السماع فان المحقق تنزل منزلة القول يعني انهم يسمعونك ثم يعصونك **وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ** قيل كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه واله وسلم اسمع ثم يقولون في انفسهم لا سمعت دعاء عليه بالصمم او الموت والظاهر انهم كانوا يقولون ذلك جهارا وهي كلمة ذات جهتين يحتمل التعظيم والدعاء اي اسمع غير مسمع مكروها من قولهم اسمع فلان فلانا اي سبه ويحتمل السب اي اسمع منا مدعوا عليك بلا سمعت او غير مسمع جوابا ترتضاه او اسمع غير مجاب الى ما تدعو اليه او اسمع كلاما غير مسمع اياك لان اذنك تابى عنه فيكون مفعولا به **وَرَاعِنَا** هذا ايضا كلمة ذات جهتين فان معناه بالعربية ارقبنا او انتظرنا فكلمك ومعناه بالعبرانية او السريانية السب فانهم كانوا

١ اي من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم اي يميلونها عن مواضعها اي التي وضعها الله فيها بازالتها عنها واثباتها غيرها فيها او يلوونها على ما شاؤوا فيميلونها عن ما انزل الله فيه وقرئ الكلم بلسر الكاف وسكون اللام جمع كلمة بتخفيف كلمة ايضا وحي

٢ اي اسمع منا ولا نسمع منك غير مسمع منك وقيل غير مقبول منك وقيل كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه واله وسلم اسمع ثم يقولون في انفسهم لا سمعت دعاء معالم

ينسابون بما يشبه ذلك يقولون راعنا فكانوا يقولون ذلك سخرية بالدين وهزوا برسول رب العالمين صلى الله عليه وآله وسلم لعنهم الله اجمعين **لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ** مفعول له لقوله تعالى يقولون يعني يقولون ذلك لان يفتلوا بالسنتهم الحق بالباطل والتوقير في الظاهر بالشتم المضمر **وَطَعْنًا فِي الدِّينِ** اي لاجل الطعن في الدين حيث يقولون لو كان نبيا حقا لاخبر بما اضمرنا فيه **وَلَوْ** ثبت **أَنَّهُمْ قَالُوا** سرا وعلانية **سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** مكان قولهم سمعنا وعصينا **وَاسْمَعْ** لغير الحق غير مسمع **وَانْظُرْنَا** مكان راعنا **لَكَانَ** قولهم ذلك **خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ** اي اعدل **وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ** اي حظهم والبعدهم عن الهدى **بِكُفْرِهِمْ** اي بسبب كفرهم فذلك اللعنة موجب لعدم توفيقهم اي ما هو خيرهم واعدل **فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا** ○ منصوب على المصدرية او على الظرفية يعني الا ايمانا قليلا او تصديقا قليلا بعيسى بشرعا وذلك الايمان ببعض الكتب وبعض الرسل والايمان في الظاهر بالنفاق ويجوز ان يراد بالقلة العدم وقيل معناه الا قليلا منهم كعبد الله بن سلام ويتجه عليه ان نصب المستثنى في الكلام المنفي غير مختار عند النحاة وان جوزه ابن الحاجب معان القراء متفقون على النصب والبدل حينئذ حمل قوله تعالى لعنهم على لعن اكثرهم وقال لتقارب ما هو استثناء من قوله تعالى لعنهم الله والله اعلم اخرج ابن اسحاق عن ابن عباس قال كلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤساء من احبار يهود منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن اسيد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا الله واسلموا فوالله انكم لتعلمون ان الذي جئتكم به لحق فقالوا ما نعرف ذلك يا محمد واصروا على الكفر فانزل الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** التورية **آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا** على محمد من القرآن **مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم** من التورية **مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا** التنوين عوض عن المضاف اليه اي وجوههم اصل الطمس ازالة الاثر والمعنى نمحو الاثار الوجوه من الانف والعين والفم والحاجب **فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا** اي نجعلها كالاقفاء وقيل نجعل الوجوه منابت الشعر كوجوه القردة لان منابت شعور الادميين في ادبار وجوههم قال ابن عباس نجعلها كخف البعير وقال قتادة والضحاك نعميها والمراد بالوجه العين فان قيل قد وعدهم الله بالطمس ان لم يؤمنوا يدل على ذلك ما روي ان عبد الله بن سلام رضي الله عنه لما سمع هذه الاية جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يأتي اهله ويد على وجهه واسلم وقال يا رسول الله ما كنت ارى ان اصل اليك حتى يتحول وجهي في قفاي وكذلك ما روي عن كعب الاحبار لما سمع هذه الاية اسلم في زمن عمر فقال يا رب امنت يا رب اسلمت مخافة

من قبل ان نمحو تخطيط صورها ونجعلها على هيئة ادبارها يعني الاقفاء او ننكسها الى ورائها فان الدبر اوفق الاحياء فاصل الطمس ازالة الاثر وقد يطلق بمعنى الطمس في علائم الماقلة وقد يطلق بمعنى الطمس ازالة الصورة والمحق القلب والتغيير ولذلك قيل معناه من قبل ان نقلب وجوها فنصيرها وجاهتها واقفاها ونكسوها الصفار والى الدبار او نردها الى حيث جاءت منه وهي اذرعات الشام يعني اجلاء بني النضير يعني منقول عن قال ان المراد بالوجوه الرؤساء او من قبل ان نطمس وجوها بان نعمي الابصار عن الاهتداء عن الاسماع عن الاصغاء الى الحق عن القلوب ان تطمع فيه

ان يتيبه وعيد هذه الاية لانهم لم يوصفوا ولم يفعل بهم ذلك قلنا قيل هذا الوعيد
يأتي ويكون طمس ومسخ في اليهود قبل قيام الساعة وقيل كان وعيد بشرط عدم
ايمان كلهم فلما اسلم عبد الله بن سلام واصحابه رفع ذلك من الباقين وقيل وعدم
الله باحد الامرين على سبيل منع الخلو بالطمس او اللعن وقد لعنا فثبت الوعيد والصحيح
عندي انه يطمسهم يوم القيامة ان لم يؤمنوا اخرج ابن عساكر والخطيب عن معاذ بن جبل
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تلى يوم ينفخ في الصور فتاتون افواجا قال يحشر امتي عشرة افواج
صنف على صورة القردة وصنف على صورة الخنازير وصنف على صورة الكلاب وصنف
على صورة الحمر الحديث وقد ذكرنا في تفسير تلك الاية وقال مجاهد اراد بقوله نطمس وجوها
اي نتركهم في الضلالة فيكون المراد طمس وجه القلب والرد عن بصائر الهدى للرد عليه
ان ذلك التاويل يقتضي كون قلوب اليهود نقية قبل ذلك وقال ابن زيد معناه نمحوا
اثارهم من المدينة فنردها على ادبارها حتى يعودوا الى حيث جاؤا منه وهو الشام وقد
مضى تاويله باجلاء بني نضير الى اذرعات واريحا بالشام **أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا**
لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ من اليهود على لسان داود وعيسى بن مريم
وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ○ ما قدر كائنا لا محالة لا
يقدر احد على دفعه اخرج الطبراني وابن ابي حاتم عن ابي ايوب الانصاري قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان لي ابن اخ لا ينتهي عن المحارم قال وما ينهى قال يصلي
ويوحد قال استوهب منه دينه فان ابى فاتبعه منه فطلب الرجل ذلك منه فابى
عليه فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم باخبره فقال وجدته شحيحا على دينه فنزلت
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ تعالى في وجوب الوجود والعبادة
اذ ذات وهو مشرك واما اذا تاب عن الشرك وامن فيغفر له ما قد سلف منه من الشرك
وغيره اجماعا لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له يعني كانه لم يصدر عنه ذلك الذنب
قط قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ**
ذَٰلِكَ يعني ما سوى الشرك من الذنوب صغيرة كانت او كبيرة صدرت عنه
خطا او عمدا وان مات من تاب من الذنب **لِمَن يَشَاءُ** تعميم المغفرة لما دون الشرك
وتقييدها بالمشية مبطل لمذهب المرجية حيث قالوا بوجوب المغفرة لكل ذنب
وقالوا لا يضر ذنب مع الايمان كما لا ينفع عمل مع الشرك ومذهب المعتزلة حيث قيد
مغفرة الذنوب بالتوبة فان الاية تدل على نفي التقييد بالتوبة لان سوق الكلام
للتفرقة بين حال المشرك والمذنب والتقييد بالمشية يبطل القول بوجوب المغفرة فانا
ووجوب التعذيب لغيره فان قيل التقييد بالمشية لا ينافي الوجوب بل يستلزم وجو

المشيئة

* مسئلة يطلان مذهب الخوارج في القطع بالمغفرة ومذهب المعتزلة في القطع بالتعذيب

اوتخطئهم بالمسخ كما
اخطانا به اصحاب السبت
او نلعنهم على لسانك
كما لعنا هم على لسان
داود والضمير لاصحاب
الوجه او للذين على
طريقة الالتفات او
الوجوه ان اريد به الوجهاء
وعطفه على الطمس
بالمعنى الاول يدل
على ان المراد به
ليس مسخ الصورة
في الدنيا ومن
حمل الوعيد على
تغيير الصورة في
الدنيا قال انه
لعل متوقعا
وكان وقوعه
مشروطا بعدم
ايمانهم وقيل من
منهم طائفة ١٢
بيضاوي

المشية بعد ثبوت المغفرة قلنا فحينئذ لا فائدة في هذا التقييد ومذهب الخوارج حيث قالوا كل ذنب شرك صاحبه مخلد في النار اخرج ابو يعلى وابن المنذر وابن عدي بسند صحيح عن ابن عمر قال كنا نمسك عن الاستغفار لاهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال اني ادخرت دعوتي شفاعتي لاهل الكبائر من امتي فامسكنا عن كثير مما كان في انفسنا ثم نطقنا بعد ورجونا قال البغوي نا قلا عن الكلبي ان الاية نزلت في وحشي بن حرب واصحابه وذلك انه لما قتل حمزة كان قد جعل له على قتله ان يعتق فلم يوف له بذلك فلما قدم مكة ندم على ما صنع هو واصحابه فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا قد ندمنا على ما صنعنا وانه ليس يمنعنا عن الاسلام الا انا سمعناك تقول وانت بمكة والذين لا يدعون مع الله الها اخر الايات وقد دعونا مع الله الها وقتلنا النفس التي حرم الله تعالى وزنينا فلو لا هذه الايات لا تبعناك فنزلت الا من تاب وعمل عملا صالحا الا يتين فبعث بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهم فلما قدما وأيقنوا اليه ان هذا شرط شديد يخاف ان لا نعمل عملا صالحا فنزلت هذه الاية ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية فبعث بها اليهم فبعثوا اليه انا نخاف ان لا نكون من اهل مشيته فنزلت يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية فبعث بها اليهم فدخلوا في الاسلام ورجعوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتقبل منهم ثم قال للوحشي اخبرني كيف قتلت حمزة فلما اخبره فقال ويحك غيب وجهك عني فلحق الوحشي بالشام وكان بها الى ان مات فان قيل هذه القصة يدل على ان تقييد المغفرة بالمشية فيثبت مذهب المرجية قلنا هذا التقييد لا يحتمل النسخ اذ لا يجوز وجود شيء من الاشياء مغفرة كانت او غيرها بدون مشية الله لكن نزول قوله تعالى يا عبادي الذين اسرفوا في شان الوحشي دل على كونه من اهل المشية والله اعلم وقال التعلبي نا قلا عن ابي مجلز عن ابن عمر انه لما نزل قل يا عبادي الذين اسرفوا الاية قام رجل فقال والشرك يا رسول الله فسكت ثم قام اليه مرتين او ثلثا فانزلت ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وقال نا قلا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الرجل على كبيرة شهدنا انه من اهل النار حتى نزلت هذه الاية فامسكنا عن الشهادات وقال حكي عن علي ان هذه الاية ارجى اية في القرآن **وَمَنْ يُّشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدِ افْتَرٰى** معنى الافتراء الانساد والافتراء استعمل في الكذب والشرك والظلم كذا في الصحاح فالمعنى فقد افسد وكذب **اِثْمًا** منصوب على المصدرية يعني ارتكب الكذب والفساد كذا باو فسادا عظيما او جاز ان يكون منصوبا على المفعولية والمعنى على التجريد **اِثْمًا عَظِيْمًا** ○ يستحقر دونه الاثام وهذا وجه الفرق بينه وبين سائر الاثام عن جابر رضي الله عنه قال قال

فائدة لعدم ذكر الصلوة الخوارج من ترك الصلوة متعمدا او ارتكب محظورا صغيرة كان او كبيرة بصير كافرا وقال المعتزلة بانه يخرج من الايمان بالكبائر ولا يدخل في الكفر وقال النسفي رحمه الله اذا لا يكفر بنقض ايمان ويباح دمه وقال اهل السنة والجماعة عن اصحابنا ابي حنيفة رحمه الله عليه لا يباح دمه ولا يخرج من الايمان ولا يخلد في النار الا ان يكون كافرا مؤمنا فاسقا اما الخوارج فقالوا يخلد في النار ومن يقول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها اخبار ان مخلد في النار ولو لم يخلد فيها لكان كاذبا

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثنتان موجبتان فقال رجل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار رواه مسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه
قال اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من
عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق
قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر فاذا حدث يهلل قال وان رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر
متفق عليه وفي الباب احاديث كثيرة والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس واخرج ابن جرير
نحوه عن عكرمة ابي مالك ومجاهد وغيرهم انه كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون
بهم ويقربون قربانهم ويزعمون انهم لا خطايا لهم ولا ذنوب فانزل الله تعالى **اَلَمْ تَرَ**
اِلَى الَّذِيْنَ يُزَكُّوْنَ اَنْفُسَهُمْ الاستفهام للتعجيب
من حال من يزكي نفسه لان غرضه من تزكية نفسه اعتلائه بين الناس
ولا يحصل ذلك بتزكيته نفسه بل يوجب ذلك دناة في اعين الناس وانما يحصل
الاعتلاء والذكاء بتزكية الله تعالى وجعله عاليا ناميا فيما بين عباده ذكر البغوي والثعلبي
عن الكلبي انها نزلت في رجال من اليهود منهم بحري بن عمرو والنعمان بن اوفى ومرحب بن
زيد اتوا باطفالهم الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا محمد هل على هؤلاء ذنب فقال
لا قالوا ما نحن الا كهيئتهم ما عملنا بالنهار يكفر عنا بالليل وما عملنا بالليل يكفر عنا بالنهار
فانزل الله تعالى هذه الاية وقال الحسن والضحاك وقتادة نزلت في اليهود والنصارى
حين قالوا نحن ابناء الله واحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى
قلت والكان سبب نزول الاية خاصا لكن الحكم عام وقال ابن مسعود هو تزكية بعضهم
لبعض رواه البغوي عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال ان الرجل ليغدو من بيته ومعه
دينه فيأتي الرجل لا يملك له ولا لنفسه ضرا ولا نفعا فيقول والله انت لذنبك وذنبك فيرجع
الى بيته وما معه من دينه شيء ثم قرأ الم تر الى الذين يزكون انفسهم * مسئلة *
لا يجوز لاحد ان يزكي نفسه ويثني عليها وينسبها الى الطهارة من الذنوب والصلاح بجزم
ان يحكم لغيره بالطهارة الا على سبيل حسن الظن المامور به فان الحكم بغير العلم لا يجوز
قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وتزكية نفسه يفضي الى العجب والكبر المنهيين ايضا
وفي القسطلاني ما لكل احد عند الله تعالى من القرب والثواب لا يعلمه الا الله تعالى ولذلك
قال **بَلِ اللّٰهُ يُزَكِّيْ** اي يحكم بالطهارة ويطهر من الذنوب بالمغفرة ويصلح **مَنْ**
يَّشَآءُ فانه القادر على التطهير وبما ينطوي عليه الانسان هو العليم الخبير ودينه
اشعار بانه يجوز تزكية نفسه او غيره باعلام من الله تعالى بتوسط الوحي او الالهام بشرط

روى الدولابي وابن ابي حاتم عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان زنى وان سرق وان رغم انف ابي الدرداء * حديث ثنتان موجبتان * حديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة * مسئلة * قطعا لحسن الظن

ان لا يكون ذلك على وجه البطر والتكبر فانها من رذائل النفس وهذا هو مجمل ما ورد في الاحاديث
قوله انا سيد ولد آدم ولا فخر وقد مر في البقرة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم والله اني لامين
في السماء امين في الارض مما عرض المنافقون باذجاد في القسمة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تجدون بعدي اعدل عليكم مني رواه الطبراني والحاكم بسند صحيح عن ابي هريرة وابي
عن ابي سعيد وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة والحسن والحسين
سيد اشباب اهل الجنة وفاطمة سيدة نساء اهل الجنة وكذا ما ورد في كلام الاولياء بناء
على الهام من الله تعالى لقول غوث الثقلين قدمي هذه على رقبة كل ولي الله ﴿ولا يظلمون﴾
الضمير راجع الى من يشاء الله تزكيته فانهم يثابون على زكائهم ولا ينقص من ثوابهم اولى الناس
اجمعين المفهوم في ضمن ما سبق يعني ان الله لا يظلم الناس في التزكية فتيلا بل لا يزكي الا من
يستاهله ولا يترك الا من لا يستاهله اولى الذين يزكون انفسهم فانهم يعاقبون على
قدر جريمتهم ولا يظلمون ﴿فتيلا﴾ ○ في الصحاح هو ما تفتله بين اصبعك من خيط
او وسخ ويضرب به المثل في الشيء الحقير وقيل هو الخيط الذي في شق النواة منصوب على المصدر
اي لا يظلمون ظلما فتيلا اي ادنى ظلم بقدر الفتيل ﴿انظر﴾ يا محمد ﴿كيف
يفترون﴾ اي اليهود يكذبون ﴿على الله الكذب﴾ الهم ابنائه واحبائه
او بغفرهم بالليل ما يعملون بالنهار وبالنهار ما يعملون بالليل ﴿وكفى به﴾ اي بافترائهم
﴿اثما مبينا﴾ ظاهرا البطلان لان بطلان كونهم ابناء الله واحباءه بديهي
لا يحتاج الى دليل وقولهم هذا ظاهر في الماثم من بين سائر اثامهم وجملة لفي به حال بتقدير
قد من فاعل يفترون والله اعلم قال المفسرون خرج كعب بن الاشرف في سبعين راكبا من
اليهود الى مكة بعد واقعة احد ليحالفوا قريشا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزل
كعب على ابي سفيان فاحسن مثواه ونزلت اليهود في دور قريش فقال اهل مكة انكم اهل كتاب
ومحمد صاحب كتاب ولا نامن ان يكون هذا مكرا منكم فان اردت ان نخرج معك فاسجد
لهذين الصنمين وآمن بهما ففعل ذلك ثم قال كعب لاهل مكة ليجيء منكم ثلثون فيلزقون اكبادنا
بالكعبة فنعاهد رب هذا البيت لنجهدن على قتال محمد ففعلوا فنزلت ﴿الم تر الى
الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت﴾ اخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس
نحوه واختلفوا في تفسير الجبت والطاغوت فقال عكرمة هما صنمان كان المشركون يعبدونهما
من دون الله ويؤيده ما ورد في القصة وروي عنه ان الجبت بلسان الحبشة الشيطان
قلت لعل ذلك الصنم سمي باسمه وقال ابو عبيد هما كل معبود يعبد من دون الله لكن العطف
يقتضي المغايرة والتحقيق ان الجبت اصله الجبس وهو الذي لا خير فيه فقلبت سينه تاء

مسئلة يجوز بيان فضل نفس بالوحي او الالهام بشرط علم البطر والتكبر * قصة خروج كعب بن الاشرف الى مكة لتحريض الاحزاب ناقضا لعهده كان بينه وبين النبي

ادنى ظلما او اصغر منه والخيط الذي في شق النواة بفتح الشين المعجمة والشق الفلق والشقة الناحية والشق المشقة والشق نصف الشيء والشق الجانب والشق الغلاف والشق الشاق والشق الحزن والشق الكذب والشق الجهد والشق الشق والشق الشق

فتيلا مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره لا يظلمون ظلما فتيلا

انظر كيف يفترون فعل وفاعل ومفعول

على الله الكذب جار ومجرور ومفعول

وكفى به اثما مبينا فعل وفاعل ومفعول وجار ومجرور

الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت فعل وفاعل ومفعول وجار ومجرور

والطاغوت فعلوت من الطغيان والتجاوز عن الحد في الكفر والعصيان اصله طغووت قلبت اللام بالعين ثم قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار طاغوت كذا في الصحاح والقاموس فعلى هذا جاء اطلاق الجبت على كل ما لا خير فيه والطاغوت على كل ما تجاوز الحد في العصيان ولذا سمي باليهودية حيي بن اخطب وبالطاغوت كعب بن الاشرف كذا قال الضحاك وقال عمر والشعبي ومجاهد الجبت السحر والطاغوت الشيطان وقال محمد بن سيرين الجبت الكاهن والطاغوت الساحر قال سعيد بن جبير وابو العالية بعكس ذلك وروى البغوي بسنده عن قبيصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العيافة والطرق والطيرة من الجبت يعني لا خير في شيء منها قلت فالظاهر ان المراد بالجبت ههنا الاوثان اذ لا خير فيها اصلا وبالطاغوت شياطين الاوثان وكان لكل صنم شيطان يعبر عنه فيفتن به الناس روى البيهقي عن ابي الطفيل رضي الله عنه انه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد لهدم العزى يوم فتح مكة قال ابو الطفيل فقطع خالد لسمرات ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال هل رايت شيئا قال لا قال فانك لم تقدمها فرجع خالد فلما رات السدنة خالدا انبعثوا في الجبل وهم يقولون يا عزى خبليه باعوى عورته والا فموتي بغم فخرجت اليه امرأة سوداء عريانة ناشرة الراس تحثو التراب على راسها ووجهها فمر خالد بسيفه وهو يقول يا عزى كفرانك لا سبحانك اني رايت الله قد هلنك فضربها بالسيف فجزلها باثنتين ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال نعم تلك العزى قد يئست ان تعبد ببلادكم ابدا اقول اي سيل الارشاد والله اعلم اخرج احمد وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لما قدم كعب بن الاشرف مكة قالت قريش الا ترى هذا المنصبر المنبتر من قومه يزعم انه خير منا ونحن اهل الحجيج واهل السدانة واهل السقاية قال انتم خير منه فانزل فيهم ان شانئك هو الابتر ونزلت هذه الاية **وَيَقُولُونَ** يعني كعب بن الاشرف واصحابه **لِلَّذِينَ كَفَرُوا** من اهل مكة ابو سفيان وغيره **هَٰؤُلَاءِ** يعني كفار مكة **أَهْدَىٰ** اقوم وارشد **مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا** بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم **سَبِيلًا** دينا وطريقا اخرج ابن اسحق عن ابن عباس قال كان الذين حزبوا الاحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حيي بن اخطب وسلام بن ابي الحقيق وابو رافع والربيع بن ابي الحقيق وابو عمارة وهوذة بن قيس وكان سائرهم من بني النضير فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء احبار اليهود اهل العلم بالكتب الاولى فسلوهم انديننا خير ام دين محمد فقالوا دينكم خير من دينه وانتم اهدى منه ومن تبعه فانزل الله تعالى هذه الاية الى قوله ملكا عظيما وذكر البغوي انه لما سال ابو سفيان كعبا عن ذلك قال كعب اعرضوا على دينكم فقال ابو سفيان نحن ننحر للحجيج الكوماء ونسقيهم الماء ونقري الضيف ونفك العاني ونصل الرحم ونعمر بيت ربنا ونطوف

ونحن اهل الحرام ونحن فارق دين ابائه وقطع الرحم وفارق الحرام ودين ابينا القديم ودين محمد الحديث فقال كعب والله انتم اهدى سبيلا مما عليه محمد **اُولٰٓئِكَ الَّذِيْنَ لَعَنَهُمُ اللّٰهُ** ابعدهم من رحمته **وَمَنْ يَّلْعَنِ اللّٰهُ** اياه **فَلَنْ تَجِدَ** ايها المخاطب **لَهٗ نَصِيْرًا** ○ في الدنيا في الحروب وفي الاخرة بدفع العذاب بالشفاعة او غيرها وفيه رد للاستنصار بهم ومما لفقهم مع قريش على محاربة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم وصف الله تعالى اليهود بالبخل والحسد وهما من شر الخصال حيث يمنعون ما لهم ويتمنون زوال مال غيرهم فقال **اَمْ لَهُمْ** اي لليهود **نَصِيْبٌ مِّنَ الْمُلْكِ** ام منقطعة ومعنى الهمزة التي في ضمنها انكار ان يكون لهم نصيب من الملك ونفى ما زعمت اليهود ان الملك سيصير اليهم او المراد بنصيب من الملك الرياسة التي انكد اليهود البنوة لخوف فواتها فانكد الله تعالى رياستهم لعقد لوازمها وهو السخا بالغا لوجوه وذلك باثبات كمال الشح فيهم وجاز ان يقال فيه تعريض بان انكار نبوة محمد صلى الله عليه واله وسلم لو نفع انما ينفع لمن خاف فوت ملكه بظهور نبوته فانكار من لا نصيب له من الملك في غاية السفه **فَاِذًا لَّا يُؤْتُوْنَ النَّاسَ نَقِيْرًا** ○ يعني ان كان لهم نصيب من الملك فاذن لا يؤتون احدا ما يوازي نقيرا لغاية بخلهم وكمال شحهم فكيف يوتيهم الله تعالى الملك وجاز ان يكون المعنى انهم لو كانوا ملوكا بخلوا بالنقير فما ظنكم بهم اذا كانوا اغنياء متمكنين فهو بيان لغاية بخلهم والنقير هو النقرة في ظهر النواة وهو مثل في القلة كالفتيل اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قال اهل الكتاب يزعم محمد انا اوتي ما اوتي في التواضع وله تسع نسوة وليس همه الا النكاح فاي ملك افضل من هذا فانزل الله تعالى **اَمْ يَحْسُدُوْنَ** الاية اي اليهود واخرج ابن سعد عن عمر مولى عفرة البسطي رضي الله عنه **النَّاسَ** قال ابن عباس والحسن ومجاهد وجماعة المراد بالناس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحده على ما احل الله له من النساء كما مر وقيل المراد به محمد صلى الله عليه واله وسلم واصحابه وقال قتادة المراد بالناس العرب حسدهم اليهود على البنوة وما اكرمهم الله تعالى بالنبي صلى الله عليه واله وسلم وقيل المراد بالناس الناس اجمعون لان من حسد البنوة فكانما حسد الناس كلهم كمالهم ورشدهم **عَلٰى مَآ اٰتٰىهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ** يعني البنوة والكتاب ورضوان الله تعالى والنصر على الاعداء والاعزاز في الدنيا والنساء وغير ذلك مما يشتهونه في الدنيا من الحلال وجعل النبي الموعود منهم **فَقَدْ اٰتَيْنَآ اٰلَ اِبْرٰهِيْمَ** الذين هم اسلاف محمد صلى الله عليه واله وسلم وابناء جده يعني اسمعيل واسحق ويعقوب وسائر ابناء نبي يعقوب عليهم السلام **الْكِتٰبَ** التورية والانجيل والزبور والام للجنس **وَالْحِكْمَةَ** العلم اللدني او العلوم التي اعطوها مما سوى

ع بالفوقانية شود وتمام ترآن ٣٠

اذا حرف من عوامل الافعال ولا تتذكر حكام العمل والالغاء وجوازهما مرارا فاذا وقع اولا تحول ذلك اذا اكرمك اذا اكرمك والله لاكرمنك فاذا وقع بين شيئين لا يستغنى احدهما عن الاخر تحول ذلك زيد اذا اكرمك والله اكرمك فاذا جاز الامران فاذا دخلت عليه الفاء والواو على نحو ما في الاية لانك اذا تعمل فيما قبلها ما بعدها فتجعل ما بعدها كانها مستانفة وتجعل الفاء زائدة كما ان الواو

الزنبك اذا ابا ان يقف عليه لان الوقف عليه لا يكون الا بالنون وما الموقوف عليه بالنون لما عاد للضمير فما ضمير التثنية وكسر ما قبله فتحة لان ما قبل الضمير المثنى يكسر ابدا فتحة لما قبل الالف وكسرة لما قبل الياء ولم يضم لان الضمة لا تناسب الياء وهما النون ودون ١٢ مجيب

الكتاب **وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا** ○ ملك يوسف وطالوت وداود وسليمان عليهم السلام وغيرهم فلا يبعد أن يعطي محمد صلى الله عليه وآله وسلم واتباعه مثل ما أعطوا أو أفضل من ذلك وقد كان لسليمان عليه السلام ألف امرأة ثلثمائة حرية وسبعمائة سرية وكان لداود مائة امرأة ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ إلا تسع نسوة قال البغوي فلما قال الله تعالى لهم ذلك سكتوا يعني عن ذكر كثرة نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك من النعماء وجاز أن يراد بقوله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما مع كثرة جسادهم وقوتهم كفروا وجحدوا وغيرهما فلم ينفع الحسد الحساد ولم يضر المحسودين **فَمِنْهُم** أي من اليهود **مَّنْ آمَنَ بِهِ** بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم كعبد الله بن سلام وأصحابه وبما ذكر من حديث آل إبراهيم **وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ** أي أعرض عنه ولم يؤمن وقال السدي الضمير المجرور في آمن به وصد عنه راجع إلى إبراهيم وذلك أن إبراهيم زرع ذات سنة وزرع الناس فهلك زرع الناس وذكا زرع إبراهيم عليه السلام فاحتاج إليه الناس فكان يقول من آمن بي أعطيته ومن لم يؤمن به منعته والمعنى على هذا أن من الناس من آمن بإبراهيم وأعطاه ومنهم من لم يؤمن به منعه والمعنى على هذا أن من يؤمن عند مجيء محمد صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه الله الثواب ومن لم يؤمن به منعه ذلك وقيل معنى الآية أن بعض الناس يؤمن بإبراهيم أمر إبراهيم فلذلك لا يؤمن كفر هؤلاء الأشقياء بعض عدم إيمان بعض الناس بإبراهيم أمر إبراهيم فلذلك لا يؤمن كفر هؤلاء الأشقياء بمحمد من أن يجعل إباءهم العقوبة بالدنيا **وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا** ○ أي نارا مسعورة موقدة تلهب **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا** أي بالقرآن وبما أنزل من البيان والتقرير لما سبق **سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا** أي ندخلهم نارا **كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم** أي احترقت **بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا** بأن يعاد ذلك الجلد بعينه على صورة أخرى كقولك بدلت الخاتم قرطا أو بأن ينزل عند الاحراق ليعود احساسه بالعذاب وهو المعنى من قول ابن عباس يبدلون جلودا بيضاء كامثال القراطيس ذكره عنه البغوي وكذا أخرج ابن أبي حاتم في الآية عن ابن عمر أخرج الطبراني وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمر قال قرئ عند عمر هذه الآية فقال معاذ عندي تفسيرها يبدلون في ساعة مائة مرة فقال هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية أبي مكان معاذ وأخرج ابن مردويه وأبو نعيم في الحلية من وجه آخر بلفظ تبدل في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة وأخرج البيهقي من وجه ثالث بلفظ تحرق وتجدد في مرة في ساعة ستة آلاف مرة وأخرج البيهقي عن الحسن في الآية قال تأكل يوم سبعين ألف مرة كلما أكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حسد إلا في اثنين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار

واخرج ابن ابي الدنيا عن حذيفة ان في جهنم سباعا من نار وكلابا من نار وكلاليب من نار وسيوفا من نار وانه يبعث ملكة يعلقون اهل النار بتلك الكلاليب باحقابهم ويقطعونهم بتلك السيوف عضوا عضوا ويلقونهم الى تلك السباع والكلاب كلما قطعوا عضوا اعاد مكانه عضوا جديدا اي تلك يعني عضوا جديدا من اجزاء العضو السابق وجلدا جديدا من اجزاء الجلد السابق وقيل يخلق مكانه جلد اخر والعذاب في الحقيقة للنفس العاصية المدركة لا لة ادراكها فلا محذور قال عبد العزيز بن يحيى ان الله عز وجل ليلبس اهل النار جلودا لا تاكل فيكون زيادة عذاب عليهم كلما احترق جلد بدلهم جلد غيره كما قال سرابيلهم من قطران فالسرابيل تولمهم وهي تأكل **لذوقوا** اي ليدوم له ذوق **العذاب** اسناد الذوق الى الكفار دون الجلود يؤيد قول عبد العزيز ومن قال ان العذاب للنفس العاصية والله اعلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع رواه البخاري ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلث رواه مسلم واخرج ابن المبارك عنه بلفظ ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد يعظم ليتمتلي جهنم منهم وليذوقوا العذاب وعند الترمذي والبيهقي فخذه مثل البيضاء ومقعده من جهنم ما بين مكة والمدينة وغلظ جلده اثنان واربعون ذراعا وعند احمد والترمذي والحاكم وصححه والبيهقي عرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وان غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل احد واخرج الترمذي والبيهقي وهناد عنه مرفوعا ان الكافر ليجر لسانه الفرسخين وعند الترمذي الفرسخ والفرسخين واخرج احمد والحاكم عن ابن عباس بين شحمة اذن احدهم وبين عاتقه مسيرة اربعين خريفا يجري فيه اودية من القيح والدم قيل لاصفهاد قال لا بل اودية **إن الله كان عزيزا** لا يمنع عليه ما يريده ○ يعاقب على وفق حكمته **حكيما** **والذين آمنوا وعملوا الصالحات** **سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا لهم فيها أزواج مطهرة** اخرج الحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مطهرة من الحيض والغائط والنخامة والبزاق واخرج هناد عن مجاهد قال مطهرة عن الحيض والغائط والبول والمخاط والبصاق والنخام والولد والمني وعن عطاء مثله **وندخلهم ظلا ظليلا** ○ عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن سمرة بن جندب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال لاهل النار الجوع فيعدل على اهل النار الجوع ما هم فيه من العذاب فيستغيثون فيغاثون بطعام من ضريع فيستغيثون بطعام يسمن ولا يغني من جوع فيستغيثون بالطعام ذي غصة فيذكرون انهم كانوا يجيزون الغصص في الدنيا بالشراب فيستغيثون بالشراب فيدفع اليهم الحميم بكلاليب الحديد فاذا دنت الخ

* واورده في اخبار اخذ الكافر في النار

من وجوههم ثنت وجوههم فاذا دنت من بطونهم قطعت امعاءهم فيقولون بطونهم

يتوضأ الناس ترشد

يقولون ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب فيقولون اولم تك تاتيكم رسلكم بالبينات قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين الا في ضلال قال فيقولون ادعوا مالك ليقض علينا ربك قال انكم ماكثون فيجيبهم بعد مائة عام انكم

قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها اقرأوا ان شئتم وظل ممدود ذكره عليه واخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس في قوله تعالى ندخلهم ظلا ظليلا قال هو ظل العرش الذي لا يزول والظليل صفة مشتقة من الظل للتاكيد كقولهم شمس شامس وليل ليل ويوم ايوم وفيه اشارة الى دوام نعماء الجنة والله اعلم اخرج ابن مردوية من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة دعا عثمان بن طلحة فلما اتاه قال ائتني بالمفتاح فاتاه به فلما بسط يده قام العباس فقال يا رسول الله بابي انت وامي اجمع لك مع السقاية وخلع عثمان يده فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هات المفتاح يا عثمان فقال هات بامانة الله فقام ففتح الكعبة ثم خرج فطفق بالبيت ثم نزل عليه بهذا المفتاح فدعا عثمان بن طلحة فاعطاه المفتاح ثم قال **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** حتى فرغ من الاية واخرج سعيد في تفسيره عن مجاهد بن جبير والاسدي عن مجاهد قال تلت هذه الاية في عثمان بن طلحة الحجبي وذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منه مفتاح الكعبة فدخل البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الاية فدعا عثمان فناوله المفتاح قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الكعبة وهو يتلو هذه الاية فداه ابي وامي وما سمعته يتلوا قبل ذلك فالظاهر انها نزلت في جوف الكعبة وروي ايضا نحوه عن سعيد بن المسيب وفيه خذوها يا بني طلحة خالدة لا يظلمكموها الا كافر وروى ابن سعد عن ابراهيم بن محمد العبدري عن ابيه ومحمد بن عمرو عن شيوخه قالوا قال عثمان بن طلحة لقيني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة قبل الهجرة فدعاني الى الاسلام فقلت يا محمد العجب لك حيث تطمع ان اتبعك وقد خالفت دين قومك وجئت بدين محدث وكنا نفتح الكعبة في الجاهلية الاثنين والخميس فاقبل يوما يريد ان يدخل الكعبة مع الناس فاغلظت عليه وتلت منه فحلم عني ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدي اضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش وذلت قال بل عمرت وعزت ودخل الكعبة فوقعت كلمته مني موقعا ظننت ان الامر سيصير الى ما قال فاردت الاسلام فاذا قومي يزبدون في وجهي يريدون ما اراد منهم فلما كان يوم الفتح قال لي يا عثمان ايت بالمفتاح فاتيته به فاخذ مني ثم دفعه الي وقال خذها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم يا عثمان ان الله استامنكم على بيته فكلوا مما وصل اليكم من هذا البيت بالمعروف فلما وليت ناداني فرجعت اليه فقال الم يكن الذي قلت لك فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة فقلت بلى اشهد انك رسول الله وروى الفاكهي عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما ناول عثمان المفتاح قال اغبن قال الزهري فذلك يغيب المفتاح قلت ولعل الوجه في الامر بتغييب المفتاح ان الناس

قال الاعمش نبئت ان بين دعائهم وبين اجابتهم الف عام ارايتم الف عام قال فيقولون ربنا علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون قال فيجيبهم اخسئوا فيها ولا تكلمون قال فعند ذلك يئسوا من كل خير وعند ذلك ياخذون في الزفير والحسرة والويل سمعت ابي سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهلك الحوف قال فيهلك الحوف قال تشوية النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى ضرب سرته هذا حديث حسن صحيح غريب

كانوا يطمعون في ان يكون المفتاح عندهم كما ذكرنا من رواية ابن مردوية طمع عباس فيه وروى ابن عايذ والارزقي ان عليا قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم اجمع لنا الحجابة والسقاية فنزلت هذه الاية فدعا عثمان فقال خذوها يا بني طلحة خالدة مخلدة لا ينزعها منكم الا ظالم ورواه عبد الرزاق والطبراني عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما خرج من البيت قال علي رضي الله عنه انا اعطينا النبوة والسقاية والحجابة ما من قوم باعظم نصيبا منا فكره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مقالته ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع اليه وقال غيبوه وذكر البغوي انه لما دخل النبي صلى الله عليه واله وسلم مكة يوم الفتح اغلق عثمان باب البيت وصعد السطح فطلب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المفتاح فقيل له ان مع عثمان فابى وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه المفتاح فلوى علي رضي الله عنه عنقه فاخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البيت وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس المفتاح ان يعطيه ويجمع له بين السقاية والسدانة فانزل الله تعالى هذه الاية فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا ان يرد المفتاح الى عثمان ويعتذر اليه ففعل ذلك علي فقال له عثمان اكرهت واذيت ثم جئت ترفق فقال لقد انزل الله في شانك وقرا عليه الاية فقال عثمان اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان المفتاح معه فلما مات دفعه الى اخيه شيبة فالمفتاح والسدانة في اولادهم الى يوم القيامة * فائدة * نزول الاية وان كان في اعطاء المفتاح لبني طلحة لكن الاية بعموم لفظها يفيد وجوب اداء كل امانة الى اهلها عن انس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه البيهقي في شعب الايمان وفي الصحيحين عن ابي هريرة وعبد الله بن عمر مرفوعا انه صلى الله عليه واله وسلم ذكر من علامات النفاق اذا اؤتمن خان * فائدة * ليس اداء الامانة منحصرا في مال الوديعة ونحو ذلك بل كل حق لاحد على احد امانة يجب اداؤه لاهله كما يدل عليه سبب نزول هذه الاية فلهذا قال الصوفية العلية ان الوجود وتوابعه وكل كمال في الممكن فهو ليس لذاته بل مقتبس من مرتبة الوجوب جلت عظمته وامانة مودعة مستعارة منه تعالى ومقتضى هذه الاية وجوب رد تلك الامانات الى اهلها بحيث يبدي لنفسه عاريا عنها كما ان السلطان اذا البس كناسا لباس الامارة فالواجب على الكناس ان يبدي لنفسه في كل حين عاريا كما كان منتسبا لباسه الى مالكه واذا غلب على الصوفي هذه الملاحظة وجد في نفسه معدوما خاليا عن الوجود وعن سائر الكمالات مبدء الشرور والمناقص وذلك هو مرتبة الفناء ثم قد ينتفي عنه هذه الرذيلة المستعارة ايضا وذلك فناء الفناء ثم يبدي لنفسه

موجود الوجود مستعار من الله تعالى متصفا بصفات مضافة اليه سبحانه باقيا ببقائه وذلك مرتبة البقاء ومن ههنا قال الله تعالى في الحديث القدسي كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث فاذا وصل الصوفي الى تلك المرتبة المعبر عنها بالفناء والبقاء المكنى عنها باداء الامانة لا يتصور حينئذ ان يصدر من الصوفي تزكية لنفسه حيث يرى نفسه معدوما خاليا عن الكمالات وجاز له حينئذ التكلم بما اعطاه الله من الكمالات والتحديث بما انعم الله عليه من الفضائل والمقامات والمعاملات لان الكمالات حينئذ مضافة الى الله تعالى وكل شيء واقع على تلك الكمالات راجعة الى الله سبحانه ويظهر استغراق المحامد لله وانحصار المدايح في الله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فكانت هذه الاية متصلة بقوله تعالى لا تزكوا انفسكم بل الله يزكي من يشاء وما بينهما اعتراض ومعنى الايتين لا تتكوا انفسكم قائلين كما لا تكم ليست ناشئة من انفسكم بل الله يزكي من يشاء باعطاء انواع من الواردات وشجنة من مجاد كماله والله يامركم ان تودوا الامانات التي عندكم من الكمالات الى اهلها حتى لا يتصور منكم تزكية لنفوسكم ويتاتى منكم اداء بعض محامد ربكم ومن ههنا يظهر لك جواب ما اعترض بعض الجهال على كلمات المشايخ المشعرة بالتفاخر فانها بعد اداء الامانات الى اهلها ناشئة على سبيل التحديث بالنعمة باذن ربهم على مقتضى الحكمة والله اعلم **وَإِذَا حَكَمْتُم** الظرف متعلق بمحذوف دل عليه ما بعده تقديره ويامركم ان تحكموا بالعدل اذا حكمتم اي قضيتم **بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** تفسير للمحذوف لا محل له من الاعراب والحكم بالعدل ايضا من باب اداء الامانة والاخلال خيانة عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله استعملني قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذ بحقها وادى الذي عليه فيها وفي رواية قال يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم وكنا ما يذكر بعد ذلك من اطاعة الله والرسول واولي الامر ايضا امانة **إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا** ما نكرة منصوبة على التمييز موصوفة بيعظكم او موصولة مرفوعة على الفاعلية اي نعم شيئا او نعم الشيء الذي **يَعِظُكُم بِهِ** والمخصوص محذوف اي اداء الامانة والعدل في الحكم **إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا** باقوالكم واحكامكم **بَصِيرًا** ○ بما تفعلون في الامانات عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين هم الذين يعدلون في حكمهم واهلهم وما ولوا رواه مسلم وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيمة واقربهم منه مجلسا امام عادل وان ابغض الناس الى الله يوم القيامة واشدهم عذابا وفي رواية البعدا

* الامانة والنيابة وما ورد في الخيانة عنها

اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابن مسعود قال ان القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة يجاء بالرجل يوم القيامة وان كان قتل في سبيل الله فيقال ادا امانتك فيقول من اين وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية فينطلق فيمثل الامانة كهيئتها فيراها في قعر جهنم فيصعد بها حتى اذا ظن انه خارج زلت من يده او معها

Powered by Google Translate

مجلسا امام جائر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اتدرون من السابقون الى ظل الله عز وجل يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوا واذا سئلوه بذلوا وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم رواه احمد وروى البيهقي في شعب الايمان نحوه عن عمر بن الخطاب مرفوعا **يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم** روى الشيخان واصحاب السنن عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في عبد الله بن حذافة السهمي اذ بعثه النبي صلى الله عليه واله وسلم في سرية اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن السدي قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خالد بن الوليد في سرية وفيها عمار بن ياسر فساروا قبل القوم الذين يريدون فاصبحوا وقد هرب القوم غير رجل اتى عمارا وقال قد اسلمت وشهدت ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال عمار ينفعك اسلامك فاقم فلما اصبحوا غار خالد فقال خل عن الرجل فانه قد اسلم وهو في امان مني فاستبدر ترتفعا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاجاز امان عمار ونهاه ان يجيز الثانية على امير فاستبا عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا خالد لا تسب عمارا فانه من سب عمارا سبه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله ومن لعن عمارا لعنه الله فاعتذر اليه خالد فرضي فانزل الله هذه الاية اخرج ابو شيبة وغيره عن ابي هريرة قال هم الامراء وفي لفظهم امراء السرايا هذا لفظ عام يشتمل الملوك وامراء الامصار والقضاة وامراء السرايا والجيوش قال علي رضي الله عنه حق على الامام ان يحكم بما انزل الله ويؤدي الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية ان يسمعوا ويطيعوا عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم او نقول بالحق حيث ما كنا وان لا نخاف في الله لومة لائم متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اسمع واطع ولو لعبد حبشي كان راسه زبيبة رواه البخاري وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم رواه الترمذي ويشتمل هذه الاية ايضا الزوج يامر امراته والسيد يامر عبده والوالد يامر ولده عن عبد الله بن عمر

عن علقمة في قوله تعالى اولى الامر منكم قال الامراء وعن الكلبي قال الزبير وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعن عكرمة انه سئل عن امهات الاولاد فقال هن احلى وقيل يا نبي تقول قال بالقرآن فالوا اذا في القرآن قال قول الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكان عمر اولى الامر منا وقال علي ما ورد في اطاعة اولي الامر من انام العامة والزوج والسيد والوالد والعالم وان كان سفطا عن عمران بن حصين قال كان عمر اذا استعمل رجلا كتب في عهده اسمعوا له واطيعوا ما عدل فيكم وعن عمر قال اسمع واطع وان امر عليك عبد

* مسئلة اذا قال القاضي قضيت بالعدل فعليك اطاعته وجوب اطاعة الامر فيما لم يخالف امر الشرع *

اعمال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في اهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمراة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع في مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته متفق عليه وكذا يشتمل الفقهاء والعلماء والمشايخ بل اولى لانهم ورثة الانبياء وقالوا احكام الله واحكام رسوله اخرج ابن جرير والحاكم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين هم الفقه والدين وفي لفظ هم اهل العلم وابن ابي شيبة والحاكم وصححه وغيرهما عن جابر بن عبد الله نحوه وعن ابي العالية ومجاهد كذلك وقال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العلماء ورثة الانبياء رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة من حديث كثير بن قيس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصحابة رضوان الله عليهم الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين رواه الترمذي عن ابي سعيد الخدري والله اعلم

* مسئلة * وهذا الحكم يعني وجوب اطاعة الامير مختص بما لم يخالف امره الشرع يدل عليه سياق الاية فان الله تعالى امر الناس بطاعة اولي الامر بعد ما امرهم بالعدل في الحكم تنبيها على ان طاعتهم واجبة ما داموا على العدل ونص على ذلك فيما بعد فان تنازعتم في شيء فردوه الاية قال بعض الافاضل صيغة اولي الامر يفيد ان متابعتهم واجبة فيما ولوه من الامر وجعلهم الله تعالى واياه وانما هو العدل في الحكم لو جعلت الامر على الايجاب لكان اشد دلالة على ذلك فان وجوب طاعتهم فيما كان لهم على الناس ايجابه فان قال الامير اعط فلانا من مالك الفلاني لا يجب عليك اطاعته

* مسئلة * اذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل وعن محمد انه رجع عن هذا وقال لا ياخذ بقوله حتى يعاين البينة واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد الحال في اكثر القضاة وقال الامام ابو منصور ان كان عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطاء والخيانة وان كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن التفسير وجب تصديقه والا فلا وان كان فاسقا لا يقبل الا ان يقاس سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة كذا في الهداية روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في عبد الله بن حذافة بن قيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سرية كذا اخرجه مختصرا قال الداودي ان عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب فاوقد نارا وقال اقتحموا فامتنع بعضهم وهم بعضهم ان يفعل قال الحافظ ابن حجر فالمقصود بنزول هذه الاية في تلك القصة قوله تعالى فان تنازعتم روى سعيد بن منصور وغيره عن مجاهد يعني ان تنازع العلماء فردوه

الا اخبركم بخياركم خيارهم وشرارهم شرارهم وخياركم من تحبونهم ويحبونكم وتدعون لهم ويدعون لكم وشراركم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة الا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة رواه مسلم

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا

الى الله والى الرسول اختلفتم **فِي شَيْءٍ** مما امركم به امير كم يعني قال بعضكم لا يجوز لنا أطاعة الامير في هذا الامر وقال بعض يجب اطاعة الامير **فَرُدُّوهُ** يعني ذلك الامر **إِلَى اللَّهِ** اي الى كتابه **وَالرَّسُولِ** صلى الله عليه واله وسلم مادام حيا والى سنته بعد وفاته والاجماع والقياس فيما لا نص فيه راجعان الى الكتاب والسنة فان اباح الشرع ذلك الامر اطيعوا اميركم فيه والا فلا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره مالم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا طاعة لاحد في معصية انما الطاعة في المعروف متفق عليه وعن عمران بن حصين والحكيم بن عمرو الغفاري قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق رواه احمد والحاكم وصححه قال في المدارك حكي ان مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لابي حازم الستم امرتم بطاعتنا بقوله تعالى واولي الامر منكم فقال ابو حازم اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول * مسئلة * اذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب كما اذا قضى بشاهد واحد مع يمين المدعي حيث يخالف قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية او السنة المشهورة كما اذا حكم بثبوت الحل للزوج الاول بعد الطلقات الثلث بنكاح الزوج الثاني بدون الوطي وهو يخالف حديث عائشة في قصة امراة رفاعة قوله صلى الله عليه واله وسلم لا حتى تذوقين عسيلته ويذوق عسيلتك وقد ذكرنا في سورة البقرة او الاجماع كما اذا حكم بجواز بيع ما ترك التسمية عامدا فانه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الاول فحينئذ لا يجوز امضائه كذا في الهداية * مسئلة * اذا افتى المجتهد وظهر ان فتواه مخالف للكتاب او السنة وجب علينا اتباع الكتاب والسنة روى البيهقي في المدخل باسناد صحيح الى عبد الله بن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فعلى الراس والعين وذكر عن روضة العلماء عن ابي حنيفة قال اتركوا قولي بخبر الرسول صلى الله عليه واله وسلم وقول الصحابة رضي الله عنهم ونقل عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وجاز ان يكون قوله تعالى فان تنازعتم خطابا للائمة على سبيل الالتفات **إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** شرط مستغن عن الجزاء بما سبق **ذَٰلِكَ** الرد الى الله والرسول **خَيْرٌ** لكم من جحودكم على ما تقررت في اذهانكم **وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ○ ما لا من تاويلكم بلا رد الى الله اعلم اخرج ابن جرير عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فقال اليهودي احاكمك الى النبي صلى الله عليه واله وسلم لانه قد علم لا ياخذ الرشوة في الحكم وقال

مسئلة اذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه * مسئلة اذا افتى المجتهد وظهر فتواه مخالف الكتاب

بالسؤال عنه في زمانه والمراجعة الى سنته بعده واستدل لمن انكر القياس وقالوا ان تعالى اوجب رد المختلف الى الكتاب والسنة دون القياس واجيب بان رد المختلف الى المنصوص عليه يكون بالتمثيل والبناء عليه وهو القياس وتاويل ذلك الامر بوجوب طاعة الامر بطاعة الله وطاعة رسوله فانه يدل على ان الاحكام ثلثة مثبتة بالكتاب ومثبتة بالسنة ومثبتة بالرد اليهما على ما ذهب اليه القياسيون

من امور الدين وهو وجه الاول اذ ليس للمقلد في النازلة المجتهد فيها حكم يخالف المجتهد الا ان يقال الخطاب الاول امر على طريق الالتفات

المنافق تحاكم الى اليهود لعلمهم ياخذون الرشوة ويميلون في الحكم فاتفقا على ان ياتيا كاهنا في جهينة فيتحاكما اليه واخرج الثعلبي عن ابن عباس وابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود مرسلا وكذا ذكر البغوي قول الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان منافقا وسماه الكلبي بشرا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعاه المنافق الى كعب بن الاشرف وابى اليهودي ان يخاصم الا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لليهودي فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال انطلق بنا الى عمر فاتيا عمر رضي الله عنه فقال اليهودي اختصمت انا وهذا الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقضى عليه فلم يرض بقضائه وزعم انه مخاصم اليك فقال عمر رضي الله عنه للمنافق اكذلك قال نعم قال لمكانكما حتى اخرج اليكما فدخل عمر رضي الله عنه البيت واخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي بين من لم يرض بقضاء الله ورسوله فانزلت **الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت** الاية وقال جبرئيل ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي بالفاروق وسمي بالطاغوت كعب بن الاشرف او كاهن من جهينة لفرط طغيانه او لتشبيهه بالشيطان او لان التحاكم اليه تحاكم الى الشيطان واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كان ابو برزة الاسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما بينهم فدون فيه فتنافر اليه ناس من المسلمين فانزل الله تعالى هذه الاية واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة او سعيد عن ابن عباس قال كان الجلاس بن الصامت ومعتب بن قشير ورافع بن زيد وبشر يدعون الاسلام فدعاهم من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعوهم الى الكهان حكام الجاهلية فانزل الله تعالى هذه الاية قال البغوي قال السدي كان ناس من اليهود اسلموا ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير في الجاهلية اذا قتل رجل من بني قريظة رجلا من بني نضير قتل به او اخذ مائة وسق تمر واذا قتل رجل من نضير رجلا من قريظة لم يقتل واعطى دية ستين وسقا وكانت نضير وهم حلفاء الاوس اشرف والكثر من قريظة وهم حلفاء الخزرج فلما جاء الاسلام وهاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فاختصموا في ذلك فقالت بنو النضير كنا وانتم اصطلحنا على ان نقتل منكم ولا تقتلون منا ودينكم ستون وسقا ودينتا مائة وسق فنحن نعطيكم ذلك فقال الخزرج هذا شيء فعلتموه في الجاهلية لكثرتكم وقلتنا فقهرتمونا ونحن وانتم اليوم اخوة ودينتا ودينكم واحد فلا فضل لكم علينا فقال المنافقون منهم انطلقوا الى ابي برزة

المنافق وهذا اولى قصاص و الدعوى على عم فسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقعب عليه القصص فقال انزد فقال حكمك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انت الفاروق فنزلت الاية الم تر الى الذين يزعمون الاية وقوله واذا قيل لهم تعالوا الى المنافقين الى حكم الله والى حكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم رايت المنافقين يصدون عن حكمك اعراضا وهذا لا ازم موقعي ١٢ منه

الكاهن

الى ابي برزة

الكاهن

الكاهن الاسلمي وقال المسلمون من الفريقين لا بل لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابى المنافقون وانطلقوا الى ابي برزة ليحكم فانزل الله تعالى اية القصاص وهذه الاية **وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ** يعني امروا ان يخالفوا الطاغوت ويتبرؤا عنه كما في قوله تعالى ويوم يكفر بعضكم ببعض والمؤمنون امروا بمخالفة اليهود والكهان والشياطين والتبري عنهم قال الله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امراة حائضا او اتى امراة في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد رواه احمد واصحاب السنن الاربعة بسند صحيح عن ابي هريرة وروى الطبراني بسند ضعيف من حديث واثلة من اتى كاهنا فسأله عن شيء حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال كفر **وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ** شيطان الانس والجن **أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا** ﴿٦٠﴾ عن الحق **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ** اي للمنافقين الذين يدعون انهم امنوا مقولة القول **تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ** يعني القرآن **وَإِلَى الرَّسُولِ** عطف قوله الى الرسول على قوله ما انزل الله يدل على ان الرسول كان قد يحكم بعلم سوى القرآن من الوحي الغير المتلو وبالاجتهاد والظرف اعني اذا قيل لهم متعلق بقوله **رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ** وضع المظهر موضع المضمر للتقبيح والتفضيح وبيان سبب الصد **يَصُدُّونَ** يعرضون **عَنْكَ** الى غيرك لطمعهم بالحكم بالباطل بالرشوة ونحوها والجملة واقعة موقع الحال من المنافقين **صُدُودًا** ﴿٦١﴾ مصدر او اسم للمصدر الذي هو الصد وفي الصحاح الصدود يكون النصرافا عن الشيء امتناعا وقد يكون بمعنى الصرف والمنع نحو فصدهم عن السبيل قيل لما قتل عمر رضي الله عنه المنافق جاء اولياؤه طالبين بدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحلفون بالله ان اردنا بالتحاكم الى عمر الا احسانا يحسن عمر الى صاحبنا وتوفيقا اي اصلاحا يصلح بين الخصمين فانزل الله تعالى **فَكَيْفَ** استفهام للتعجب من حلفهم بعد صدهم صدا ظاهرا ومن انهم كيف يقدرون عليه ولا يستحيون وتقديد الكلام فكيف لا يستحيون **إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ** يعني قتل عمر واحد منهم واذا لمجرد الظرف دون الاستقبال **بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ** من الاعراض عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتحاكم الى غيره **ثُمَّ جَاءُوكَ** للاعتذار وطلب الدم عطف على اصابتهم فكيف **يَحْلِفُونَ** مع ظهور كذبهم حال من فاعل جاءوك **بِاللَّهِ** الباء اما صلة يحلفون او للقسم وجواب القسم على الوجهين **إِنْ أَرَدْنَا** بتحكيمنا غيرك **إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا** ﴿٦٢﴾ يعني

حديث من اتى كاهنا فصدقه او اتى امراة حائضا او اتى امراة في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد * دليل على ان الكاهن يسمى ساحرا ويقتل كما يقتل الساحر ويقتل ان لم يتب ويقتل ان تاب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يقتل ان تاب ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرث ورثته ماله ويقتل ان عاد بعد التوبة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يقتل ان تاب ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرث ورثته ماله ويقتل ان عاد بعد التوبة عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يقتل ان تاب ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويرث ورثته ماله ويقتل ان عاد بعد التوبة عند ابي يوسف رحمه الله

الا الفضل بالوجه الحسن والتوفيق بين الخصمين ولم ترد مخالفتك ولم نسخط لحكمك
يعني خفنا ان يحدث عداوة بالحكم المرؤ وهيبا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تقول
يصلح بيننا فجئنا عمر ليصلح بيننا وبقي الالفة وجاذان يكون اذ بمعنى الاستقبال للشرط
والمراد بالمصيبة العذاب من الله تعالى او الانتقام من النبي صلى الله عليه واله وسلم
ويدل على الجزاء قوله فكيف يحلفون بالله ان اردنا الخ فوقع الشرط بين اجزاء الدال على الجزاء
والمراد التعجب من حلفهم في الاستقبال وجاذان يكون تقدير الكلام فكيف يكون حالهم
او كيف يصنعون اذا اصابتهم مصيبة عذاب من الله او انتقام منك او من اصحابك
بما قدمت ايديهم وقوله ثم جاؤك اما معطوف على اصابتهم او على يصدون وما بينهما
اعتراض وكيف سوال عن حالهم عند العذاب في الاخرة او في الدنيا وجاذان يكون
اذا للشرط ويحلفون جزاء للشرط والشرط والجزاء بيانا من كيفية حالهم **اولئك**
الذين يعلم الله ما في قلوبهم من النفاق فلا يغيدهم
اليمين الغموس الا عموسا في النار **فاعرض عنهم** اي عن قبول اعتذارهم
او عن اجابتهم في مطالبة دم المقتول فان دمه هدر **وعظهم** اي ينتهوا من
النفاق ويؤمنوا بالاخلاص **وقل لهم في انفسهم** اي في حق انفسهم
قولا بليغا ○ يبلغ صميم قلوبهم بالتاثير قال الحسن القول البليغ ان يقول لهم
انكم تقتلون على نفاقكم فانتبلغ من نفوسهم كل مبلغ وقيل هو التخويف بالله تعالى وذلك
في الكشاف احتمال تعلق في انفسهم ببليغا يعني بليغا في انفسهم وضعفه البيضاوي
بان معمول الصفة لا يتقدم على الموصوف واجيب بالحمل على الحذف والتفسير وجاز
ان يكون معنى الاية فاعرض عنهم اي عن عقابهم لمصلحة استبقائهم وعظهم باللسان
وقل لهم في انفسهم يعني في الخلوة فان النصح في السر انفع قولا بليغا **وما ارسلنا**
من رسول الا ليطاع اي لالزام طاعته على الناس فانا المقصود
من الرسالة **باذن الله** اي بسبب اذنه وامره المبعوث اليهم بان يطيعوه فمن لم
يرض بحكمه ولم يطعه استوجب القتل لانه كان لم يقبل رسالته **ولو** ثبت **انهم**
اي المنافقون **اذ ظلموا انفسهم** بالنفاق والتحاكم الى الطاغوت **وا**
جاؤك تائبين بالاخلاص وهو خبر ان والظرف متعلق به **فاستغفروا**
الله بالتوبة عن النفاق واعتذروا الى الرسول صلى الله عليه واله وسلم بالاخلاص
واستغفر لهم الرسول عدل عن الخطاب الى الغيبة
تعظيما للشان وتنبيها على ان شان الرسول يقتضي قبول العذر وان عظم الجرم **لوجدوا**
الله لعلموا **توابا** قابلا للتوبة **رحيما** ○ عليم وجاذان يكون وجد بمعنى صادف

يبلغ منهم ويؤثر
فيهم امرا بالتجافي
عن ذنوبهم والصفح
لهم بل مبالغة فيه
بالترغيب والترهيب
وقولك مقتضى
الانباء وتعلق الظرف
بليغا على معنى بلغهم
في انفسهم مؤثرا فيها
ضعيف لان معمول
الصفة لا يتقدم
الموصوف والقول
البليغ في الاصل
هو الذي يطابق
المقصود به بسبب
الاذن في اطاعته وامره
المبعوث اليهم بان
يطيعوه وكانه احتج
بذلك على ان الكافر
لم يرض بحكمه وان
اظهر الاسلام كان
كافرا مستوجبا للقتل
وهو ان ارسال الرسول
بانا لم يكن الا
ليطاع كان
من لم يطعه ولم
يرض بحكمه لم يقبل
رسالته وحكمه كذلك كان
مستوجبا للقتل
بيانا وتبيينا
تخطئة
تخطئة

فحينئذ توابا منصوبا على الحال ورحيما بدل منه او حال من الضمير فيه او حال مرادف له والله اعلم
اخرج الائمة الستة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه خاصم رجلا من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوفى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قبل ذلك اشار على الزبير بامر فيه سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استوفى للزبير حقه في صريح الحكم قال الزبير والله
ما احسب قوله تعالى **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ** الاية نزلت في ذلك وكذا
اخرج الطبراني في الكبير والحميدي في مسنده عن ام سلمة قالت خاصم الزبير رجلا الى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقضى للزبير فقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته فانزلت
قال البغوي روى ان الانصاري الذي خاصم الزبير كان اسمه حاطب ابن ابي بلتعة قلت اخذ
ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب في هذه الاية قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب
بن بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قلت
وتسمية حاطب بن بلتعة في هذه القصة وهم لان حاطبا لم يكن من الانصار بل من
المهاجرين شهد بدرا ولعل ذلك رجل منافق من الاوس او الخزرج سمي انصاريا لكونه منهم
نسبا قال البغوي لما خرجا من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر على المقداد فقال
لمن كان القضاء فقال الانصاري لابن عمته ولوى شدقه فغطن له يهودي كان مع المقداد
فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله
لقد اذنبنا مرة في حياة موسى فدعانا موسى الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم ففعلنا فبلغ
قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن شماس بن قيس يا رسول الله ان
الله ليعلم مني الصدق لوامرني محمد صلى الله عليه واله وسلم ان اقتل نفسي لفعلت وقال
البغوي قال مجاهد والشعبي نزلت هذه الاية في بشر المنافق واليهودي الذي احتكما
الى عمر الذي مر ذكره كما يقتضيه السياق ومعنى الاية فلا اي ليس الامر كما فعل الذين
يزعمون انهم مومنون ثم لا يرضون بحكمك ثم استانف القسم فقال وربك لا يؤمنون وجاز
ان يكون لا زائدة كما في لا اقسم والمعنى وربك لا يؤمنون **حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ**
فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ اي اختلف بينهم واختلط عليهم الامر ومنه الشجر لالتفاف
اغصانه **ثُمَّ لَا يَجِدُوا** عطف على يحكموك **فِي أَنفُسِهِمْ**
حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ضيقا مما حكمت به وقال مجاهد شكا فان الشاك

احفظ من الحفيظ اي الغضب لغضبه لحميته ونصره قاموس

قوله في شراج الحرة الشراج بكسر المعجمة جمع شرج بسيل او من الحرة الى السهل والحرة بفتح المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود وقوله ان كان لبعض الغزاة اي لان كان هذا القول من الرجل لاجل كونه منافقا وجعله من الانصار لكونه من قبيلتهم وقد كان من يتصف بالنفاق كابن ابي وغيره واما الزلة عند الغضب واما القول بكونه يهوديا فبعيد غاية البعد والجدر بفتح الجيم وسكون الدال الحائط واصل الجدار اي حتى يبلغ الماء جميع الارض وتقدم ان الشاك في الشيء قد يطلق على المتيقن

في ضيق امره **وَيُسَلِّمُوا** اي ينقادوا لك **تَسْلِيمًا** ○ انقياد اطوعا بلا كره
منهم **وَلَوْ** ثبت **أَنَّا كَتَبْنَا** اي فرضنا **عَلَيْهِمْ** اي على الذين يدعون
انهم امنوا ولم يرضوا بحكمك وهم المنافقون ولا جائز ان يكون الضمير راجعا الى جميع
المؤمنين الموجودين في ذلك الزمان وهم الصحابة رضي الله عنهم لان سوق الكلام في
المنافقين وكيف يتصور الحكم في حق الصحابة بانه لو كتب عليهم ما فعلوه وقد مدح الله
تعالى عليهم لقوله كنتم خير امة اخرجت للناس ولقوله يسارعون في الخيرات ونحو ذلك
واثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقوله خير القرون قرني ولقوله ان الله
اختارني واختار لي اصحابا ولو كان الضمير عايدا الى الصحابة لذم فضل اصحاب موسى عليه
السلام عليهم فانهم قتلوا انفسهم حين امروا به للتوبة **أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**
للتوبة عن اعراضهم عن حكمك الى غيرك وان مفسرة لان في كتبنا معنى القول او مصدرية
يعني امرنا بقتل نفسهم كما امرنا بني اسرائيل حين عبدوا العجل **أَوِ اخْرُجُوا مِنْ**
دِيَارِكُمْ كما امرنا بني اسرائيل بالخروج من مصر وجاز ان يكون المعنى امرناهم
بالخروج من ديارهم للجهاد وتعريض انفسهم على القتل فيه قرا ابو عمرو ويعقوب بكسر النون
في ان اقتلوا وضم الواو في او اخرجوا للاتباع او التشبيه بواو الجمع وقراء عاصم وحمزة بكسرهما
على الاصل والباقون بضمهما اجراء لهما مجرى همزة الوصل **مَا فَعَلُوهُ** اي القتل
او الخروج او المكتوب عليه **إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ** قرا ابن عامر الا قليلا بالنصب على
الاستثناء والباقون بالرفع على ان المختار في كلام غير موجب هو البدل وانما يفعل ذلك
القليل بتوفيق الله تعالى اياهم الاخلاص بعد النفاق والله اعلم اخرج ابن جرير عن السدي
قال لما نزلت ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا
قليل منهم افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود فقال اليهودي والله لقد
كتب الله علينا ان اقتلوا انفسكم فقتلنا انفسنا فقال ثابت والله لو كتب الله علينا
ان اقتلوا انفسكم لقتلنا انفسنا فانزل الله تعالى **وَلَوْ** ثبت **أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا**
يُوعَظُونَ بِهِ من متابعة الرسول ومطاوعته طوعا ورغبة **لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ**
تَثْبِيتًا ○ تحقيقا لايمانهم او تثبيتا للثواب اعمالهم ونصب على التمييز قال الحسن ومقاتل لما نزلت هذه الاية قال عمر وعمار بن ياسر
وعبد الله بن مسعود وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم والله لو امرنا لفعلنا
والحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان من امتي لرجالا الايمان
في قلوبهم اثبت من الجبال الرواسي **وَإِذًا** اي اذا فعلوا ذلك عطف على قوله لكان خيرا
لهم او استيناف كانه قيل ماذا لهم بعد التثبيت فقال واذا لاتيناهم والواو للاستيناف واوثر

اوقتلوها كما قتل
بنو اسرائيل وان مصدرية
او مفسرة لان كتبنا
في معنى امرنا او خرجوا
من ديارهم حين
استكتبوا من عبادة
العجل وقرا ابو عمرو
ان اقتلوا بكسر النون على
اصل التقاء الساكنين او اخرجوا
بضم الواو للاتباع و
التشبيه بواو الجمع
في نحو ولا تنسوا الفضل
بينكم وقرا عاصم وحمزة
بكسرهما على الاصل
والباقون بضمهما
اجراء لهما مجرى همزة
المنفصلة في الفعل ١٢
ايضا وهذا وهاء الاضمار
نزلت في قول ثابت
بن قيس وكان هو من
القليل الذي استثنى
ورفع القليل على جعل الفاعل
في فعلوه ضمير الكلام
على التكثير ثم قال الا ان فعل
قليل منهم وقرا ابي
وابن ابي اسحق
وشهاب وعيسى بن عمر
عامة قليلا بالنصب
وكان ابو عمرو يحذف
اهل الشام على
استثناء

انه لا يليق ايراد الشرط في جواب ما يكون لهم بعد التثبت بل يكفي اتيناهم واجيب بان تقدير الشرط للاشارة الى بعدهم عن التثبت لما في لو من معنى الدلالة على الامتناع وجاز ان يكون الواو للقسم تقدير والله اذا لاتيناهم وجاز ان يكون الواو للعطف على المقدر اي اذا لهم اجرا لتثبت واذا لاتيناهم من لدنا تفضلا زائدا على ثواب اعمالهم وثواب التثبت اجرا عظيما ولهديناهم صراطا مستقيما ○ يصلون بسلوكه الى جناب القدس والله اعلم اخرج الطبراني بسند لا باس به وابو نعيم والضياء وحسنه عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انك لاحب الي من نفسي وولدي واني لاكون في البيت فاذكرك فما اصبر حتى آتي فانظر اليك واذا ذكرت موتي وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين واني ان دخلت خشيت ان لا اراك فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئا حتى نزل جبريل بقوله تعالى ومن يطع الله في اداء الفرائض والرسول في اتباع سننه فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الاية اخرج الطبراني عن ابن عباس نحوه وابن ابي حاتم عن مسروق قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ينبغي لنا ان نفارقك فانك لو مت لرفعت فوقنا فلم ندرك اخرج ابن جرير عن الربيع ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا قد علمنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لافضل على من آمن به في درجات الجنة فمن اتبعه وصدقه كيف لهم اذا اجتمعوا في الجنة ان يرى بعضهم بعضا فانزل الله هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الاعلين يتحدرون الى من هو اسفل منهم فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما انعم الله عليهم ويثنون عليه واخرج مسلم وابو داود والنسائي عن ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت آتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سلني فقلت يا رسول الله اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذلك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود واخرج عن عكرمة قال اتى فتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي الله ان لنا ضيعة ونخلة وانا ندلج من الدنيا ويوم القيامة لا ندلك فانك في الدرجات العلى فانزل الله تعالى هذه الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت معي في الجنة اشتاق الله واخرج ابن جرير نحوه من مرسل سعيد بن جبير ومسروق والربيع وقتادة والسدي وذكر البغوي انها نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضي الله عنه وكان شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم قد تغير لونه يعرف الحزن في وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي مرض ولا وجع غير اني اذا لم ارك استوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم ذكرت

قال رضي الله عنه وارضاه الناس اربعة رجل لا لسان له ولا قلب وهو العامي الغبي الذي يسفه نفسه ولا يعباء الله به ولا حاجة له هو وامثاله لهم الا ان ... تعوذوا الله يرحمكم فانه ... وجعلنا جوارحهم ... وكاد ... تلك ... فيهم ... الصحابة ... المحفظ ... واهلها ... الا ان ... بالله من ... هداة الدين ... ودعا ... واردعهم الى طاعته ... وحفظ ارحمهم عن معصيته الله ... فكفت

عن الله جهنم فتحي ذوات الرسل الانبياء قال رسول الله صلى الله عليه والرسل لعلي الله يحب يا الله لك ما رجلا خلق لك ما والرجل الثاني الشمس طلعت عليه لا ... بالاثاث فتنطق الجبال ... يا ... الناس الى الله ... عز وجل وهي نور

الاخرة فاخاف ان لا اراك لانك تدفع مع النبيين واني اذا دخلت الجنة كنت في منزلة ادنى من منزلتك وان لم ادخل الجنة لا اراك ابدا فانزلت **وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ** ذكر الله سبحانه الذين انعم الله عليهم اربعة اصناف على ترتيب مناذلهم في القرب وحث كافة الناس ان لا يتاخروا عنهم اوان الاصناف الانبياء عليهم السلام الذين مبادي تعيناتهم صفات الله تعالى وهم المستغرقون في التجليات الذاتية الصرفة الدائمة بلا حجاب الصفات المعبر عنها بكمالات النبوة الغائرون الراسخون في هذا المقام بالاصالة المبعوثون لتكميل الخلائق وجذبهم الى مراتب القرب على حسب استعداداتهم واستعداد الامة وحسب مشية الله تعالى المبلغون من الله تعالى احكامه الى الناس ما يصلح دنياهم واخراهم وثانيهم الصديقون وهم المبالغون في الصدق المتصفون بكمال متابعة الانبياء ظاهرا وباطنا المستغرقون في كمالات النبوة والتجليات الذاتية الصرفة الدائمة بلا حجاب بالوراثة والتبعية وثالثهم الشهداء الباذلون انفسهم في سبيل الله ليفاض عليهم نوعا من التجليات الذاتية بسبب بذلهم ذواتهم في سبيل الله ورابعهم الصالحون الذين اصلحوا انفسهم بازالة الرذائل وقلوبهم بشرب بحار الحب ودوام الذكر الدائم عن الاشتغال بغير الله سبحانه وابدانهم عن المعاصي فحصلوا التجليات الظلال والافعال بعد حصول الفناء والبقاء على الكمال وتحصلوا برخا من التجليات الذاتية انشاء الله تعالى ولمن وراء حجب الصفات وهم الذين سموا بلسان القوم بالاولياء ووعد الله سبحانه سائر المؤمنين بعد دخول الجنة معيتهم ونيارتهم على قدر ما اطاعوا الله ورسوله والمراد بالصديقين ههنا غير الانبياء وكذا بالصالحين غير الانبياء والصديقين ولذلك فسرنا بما ذكرنا والا فالصديق اعم من النبي والصالح اعم من الجميع ولذا يطلق الصديق والصالح على الانبياء قال الله تعالى في ابراهيم انه كان صديقا نبيا وقال في يحيى وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين وفي عيسى ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن الصالحين * فائدة * لما استشهد شيخي وامامي قدس سره السامي توجه قلبي الى تاريخ وفاته فوقع في قلبي بغتة هذه الاية فاذا تولد تعالى اولئك مع الذين انعم الله تاريخ لوفاته اعني الف ومائة خمس وتسعون سنة سبحان من جعل الانسان بطاعته الى نفسه سبيلا **وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ** الاصناف الاربعة المذكورين **رَفِيقًا** ○ نصب على التمييز او الحال ولم يجمع لاطلاقه على الواحد والجمع **ذَٰلِكَ** يعني مرافقتهم مع المنعم عليهم من غير عمل كائنا لهم **الْفَضْلُ** صفة لاسم الاشارة او خبره **مِنَ اللَّهِ** خبر او حال **وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا** ○ بسبب ذلك للمحرق والمرافقة وانما هي المحبة يعني ان المحبة التي هي سبب الجون المحب بالمحبوب من غير عمل العمل

كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من احب شيئا اكثر ذكره ومن احب الله اكثر ذكر الله فيسلقه بجر غيره ويدوم هو على مثله في نفسه ليظم الناس بالعظائم من المعاصي اذا حلا حضب عليه فيذاب وهو الذنب حتى يمنعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اخوف ما اخاف على امتي علماء السوء نعوذ بالله من هذا فاعلم ان منه وهو زلل الشيطان يختطف بلين لسانه فيجعل نارا معا ضيه و يقتلك فتن باطن وقلبه والرجل الناس قلب بلا لسان وهو من ستره الله عن خلقه واسبل عليه كنفه وبصره بعيوب نفسه وغوائل مخازيه وعما فرغوا من مخازيه الناس وشوم الكلام والنطق ويقين ان الصلاة في البيت والا فزواء كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاتكم في بيوتكم خير لكم الا المكتوبة في مسجدي هذا فانها افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فانها افضل من مائة الف صلاة في مسجدي هذا وفضل الجماعة على الانفراد سبع وعشرون درجة وفضل صلاة الجمعة على صلاة الجماعة في غير المسجد الحرام سبعون درجة وفضل صلاة الجماعة في المسجد الحرام على صلاة الجماعة في غير المسجد الحرام مائة الف صلاة وفضل صلاة الجماعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة الجماعة في غير المسجد الحرام الف صلاة وفضل صلاة الجماعة في المسجد الحرام على صلاة الجماعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة

امر لا يعلم الا الله تعالى ولا يظهر ذلك على الكرام الكاتبين ايضا عن انس ان رجلا قال يا رسول الله الرجل يحب قوما ولم يلحق بهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المرء مع من احب رواه احمد و الشيخان وكذا في الصحيحين عن ابن مسعود عن انس قال قال رجل يا رسول الله متى الساعة قال ويلك ما اعددت لها قال ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت قال انس فما رايت المسلمين فرحوا بشيء بعد الاسلام فرحهم بها متفق عليه ورجا ان يكون المشار اليه بذلك مرتبة الذين انعم الله عليهم يعني انهم لم ينالوا تلك الدرجة الا بفضل من الله دون عملهم فان سبب وصولهم الى الله تعالى اجتباءه غالبا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاربوا وسددوا واعلموا انه لا ينجو احد منكم بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل متفق عليه **يا ايها الذين امنوا خذوا حذركم** الحذر والحذر كالاثر والاثر والمثل والمثل ما يحذر به من العدو ومن السلاح وغيره **فانفروا** اخرجوا الى الجهاد **ثبات** جماعات متفرقات جمع ثبة ويجمع ايضا على ثبين **جميعا** مجتمعين على حسب المصالح **وان منكم** عطف على خذوا حذركم عطف قصة على قصة او معترضة الى قوله فليقاتل **لمن** اللام للابتداء دخلت على اسم ان للفصل بالخبر **ليبطئن** جواب قسم محذوف تقديره ان منكم والله ليبطئن يعني يتخلفون عن الجهاد ويثاقلون وهم المنافقون من بطأ بمعنى ابطأ وهو لازم او المعنى يثبطون غيرهم عن الجهاد كما ثبط ابن ابي ناسا يوم احد من بطأ منقولا من بطؤ كثقل من ثقل **فان اصابتكم** ايها المؤمنون **مصيبة** من قتل او هزيمة **قال** ذلك المنافق المبطئ **قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا** حاضرا فلم يصبني ما اصاب المؤمنين **ولئن اصابكم فضل من الله** من فتح وغنيمة **ليقولن** لتنوهن الكاف الفعل تنبيها على فرط تحسرهم كان مخففة من المثقلة اسم خبرها الشأن محذوف **لم تكن** قرا ابن كثير وحفص ويعقوب بالتاء على التأنيث والباقون بالياء على التذكير **بينكم وبينه مودة** جملة معترضة بين ليقولن والمقولة وهو التمني للتنبيه على ضعف عقيدتهم وان قولهم هذا قول من لا مواصلة بينكم وبينه وانما يديد المال بمرافقتكم ويحسدون على ان تفوزوا او حال عن الضمير في ليقولن او داخل في المقول اي يقول المبطئ فيما بينهم ومع ضعفة المسلمين كان لم تكن بينكم وبين محمد مودة حيث لم يستعن بكم فتفوزوا كما فازوا **يا ليتني كنت معهم** اي مع المؤمنين في الوقعة وقيل يا اطلق

حديث انما الاعمال بالنيات الى آخره * حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الخير * حديث ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه * حديث ان الله يحب ان يرى نعمته على عبده * حديث ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي * حديث ان الله يحب الرجل الرابع المدعو في الملأ * حديث ان الله يحب العظيم ان يعظم * حديث ان الله يحب من المحدث ان يحدث * حديث ان الله يحب من تعلم وعلم وحمي في الله * حديث ان الله يحب عالما عليما وهو عالم بالله * حديث ان الله يحب قلبا واياه استودع قلبه * حديث ان الله يحب عبدا ذا ثيب عليم اذا اسر ذو طوى عف * حديث ان الله يحب عبدا ذا اصطفاه * حديث ان الله يحب عبدا واجتباه وجذب به اليه وهداه ودناه اليه وشرح صدره * حديث ان الله يحب ان يقبل تلك الرخصة كما يحب ان تؤتى عزائمه * حديث ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته * حديث ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه * حديث ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته

للتنبيه مجازا **فَأَفُوزَ** منصوب على جواب التمني **فَوْزًا عَظِيمًا** ○ فاخذ من الغنيمة حظا وافرا قال البغوي جملة كان لم تكن بينكم وبينه مودة متصلة بالجملة الاولى تقديره فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا كان لم تكن بينكم وبينه مودة قال البيضاوي وهو ضعيف اذ لا يفصل بين ابعاض الجملة بما لا يتعلق بها لفظا ومعنى **فَلْيُقَاتِلْ** عطف على خذوا حذركم وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة وجاز ان يكون الفاء جزائية والتقدير ان بطأ هؤلاء المنافقون فليقاتل **فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ** اي يبيعون **الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ** وهم المخلصون الباذلون انفسهم في طلب الاخرة فالموصول مرفوع على الفاعلية وقيل يشترون ههنا بمعنى يشترون اي يختارون الدنيا على الاخرة وهم المنافقون يعني ينبغي لهم ان يوموا بالاخلاص ويأتوا بما يصنعون من النفاق ويقاتلوا في سبيل الله كيلا يكون عليهم حسرة في الدنيا والاخرة وجاز ان يكون الموصول في محل النصب على المفعولية والمراد بالكفار والمنافقون الذين يختارون الدنيا على الاخرة والضمير المرفوع في فليقاتل راجع الى الذين امنوا الذين خوطبوا بقوله خذوا حذركم **وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ○ في الاخرة وعد المقاتل بالاجر العظيم على اجتهاده في اعلاء كلمة الله سواء قتل ليتيسر له الاعلاء لما بذل ما في وسعه من الجهد او غلب وحصل له الملك والغنيمة فان احرازه الغنائم لا ينقص من اجره شيئا اذ لم يكن همته المال بل احراز الدين فحسب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر وغنيمة او ادخله الجنة متفق عليه والترديد لمنع الخلو وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وفي رواية حتى يرجعه الله الى اهله بما يرجع من غنيمة او اجر ويتوفاه فيدخله الجنة **وَمَا لَكُمْ** مبتدا وخبر **لَا تُقَاتِلُونَ** حال والعامل فيه الظرف المستقر والمعنى اي شيء ثبت لكم تاركين القتال والاستفهام للانكار على الترك والاستبطاء **فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ** عطف على اسم الله او على سبيل الله يعني في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين بحذف المضاف او في سبيل المستضعفين وهو تخليصهم عن ايدي المشركين بمكة ويجوز نصبه على الاختصاص فان سبيل الله يعم ابواب الخير وتخليص ضعفاء المسلمين من ايدي الكفار اعظمها **مِنَ الرِّجَالِ** الضعفاء **وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ** الذين كانوا يقولون

تنبيه ويترك القبول من والدرجوع الى قوله و نصيحته فان السلامة فيما يقول وعنده والهلاك والضلال عند غيره يوفقه الله ويجعل بالسلامة والرشد فقد قسمت لك الناس فانظر لنفسك ان كنت ناظرا واحترز لها ان كنت محترزا شفيقا عليها هدانا الله واياك لما يحبه و يرضاه دنيا واخرى كرمن افي فتوح الغيب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعني يقول الله للمجاهد في سبيلي الهوى ضمان ان قبضته او رددته رددته بما اجر او غنيمة عن جويرية عن شيخ قال ابو هاشم الجوباني

ان سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يموت كل ميت ختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويؤمن فتنة القبر ومنكر ونكير

من المشركين بمكة اذي كثيرا **الَّذِينَ** يدعون الله **وَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ** يعني مكة **الظَّالِمِ** صفة لقرية من حيث اللفظ وذكر لاسناده الى ظاهر من ذكر بعد اعني **أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا** يلي امرنا **وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا** يمنع المشركين عنا فاستجاب الله دعاءهم وفتح مكة على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وولى عليهم عتاب بن اسيد جعله الله بصيرا ينصف المظلوم من الظالم **الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ** موصل الى **اللَّهِ** يعني طاعته **وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ** في طاعة الشيطان وسبيل الحق يلي الشيطان في دركات جهنم **فَقَاتِلُوا** ايها المؤمنون **أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ** اي حزبه وهم الكفار ثم شجعهم بقوله **إِنَّ كَيْدَ** اي مكر **الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا** ○ فانه لا يقدر الا على الوسوسة قال يوم بدر للكفار لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما راى الملئكة هرب واخذهم ونكص على عقبيه وقال اني ارى منكم اني اراى ما لا ترون اني اخاف الله والله شديد العقاب والله اعلم اخرج النسائي والحاكم عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابا اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو بمكة قبل الهجرة فقالوا يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون فلما امنا صرنا اذلة فقال اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم فلما حوله الله الى المدينة امره بالقتال فجبنوا جبن بعض الناس فكفوا ايديهم فانزل الله تعالى **أَلَمْ تَرَ** استفهام للتعجيب ومناط التعجيب تقاعد فريق منهم عن القتال وخشيتهم عن الناس عند الامر بالقتال بعد تصديهم كلهم للقتال عند الامر بالكف والتصدي يفهم من الامر بالكف لان الكف انما يتحقق فيما يتصدى له المكفوف **إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ** قال البغوي عن الكلبي ان المراد بهم عبد الرحمن بن عوف الزهري والمقداد بن الاسود الكندي وقدامة بن مظعون الجمحي وسعد بن ابي وقاص جماعة كانوا يلقون من المشركين بمكة اذى كثيرا قبل ان يهاجروا ويقولون يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ** عن القتال فاني لم اومر بقتالهم **وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَآتُوا الزَّكَوٰةَ** واشتغلوا بما امرتم به وفيه تنبيه على ان الجهاد مع النفس لاصلاح قلبه ونفسه مقدم على الجهاد مع الكفار فان الاول لاصلاح نفسه وهو اهم من الثاني الذي هو لاصلاح لغيره واخلاء العالم الكبير عن الفساد ولذلك جعل الله تعالى الاول من الفروض العينية والثاني من الفروض على الكفاية **فَلَمَّا** هاجروا الى المدينة **كُتِبَ** فرض **عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ** مع المشركين شق ذلك على بعضهم وجبنوا كما يقول الله تعالى **إِذَا** للمفاجات جواب لما **فَرِيقٌ** مبتدا **مِنْهُمْ**

قال رضي الله عنه والرضا وكلما احاطت نفسك وعلتها فيه وقتلها فيه احياها الى الفقر احياها الله وانا عنك وطلبت منك الشهوات والاذان الجناح منها والمباح لتعود الى المباح فانه لا يكتب لك ثوابا دائما وهو معنى قول النبي صلى الله عليه واله وسلم رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر يعني جهاد النفس واسترسالها على الشهوات والاذان والمعاصي وهو معنى قوله واعبد ربك حتى ياتيك اليقين اي الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه واله وسلم وهي حياة النفس لها بالعبادة

صفة يَخْشَوْنَ النَّاسَ خبره كَخَشْيَةِ اللّٰهِ اضافة المصدر
الى المفعول فى محل النصب على المصدرية يعني يخشون من الناس كخشيتهم من الله او على حال
من فاعل يخشون يعني يخشون الناس حال كونهم مثل اهل خشية الله منه أَوْ أَشَدَّ
خَشْيَةً عطف عليه ان جعلته حالا اي حالا كونهم اشد خشية من اهل خشية
الله منه لان جعلته مصدرا الان افعل التفضيل اذا نصب ما بعده لم يكن من جنسه
بل حينئذ معطوف على اسم الله تعالى اي كخشية الله او كخشية اشد خشية من
الله وأو للتخيير لا للشك اي ان قلت ان خشيتهم الناس كخشية الله فانت مصيب
وان قلت انها اشد فانت مصيب لانه حصل مثلها وزيادة وهذا الكلام مبني على
التجوز فانهم لما تقاعدوا عن الحرب باستيلاء النفس جبنا ولم يسارعوا الى امتثال امر الله
تعالى في قتالهم قيل فيهم يخشون الناس اكثر من خشية الله اطلاقا للسبب اعني
شدة الخشية على المسبب اعني التقاعد وعدم الامتثال بالامر وهذا لا يستلزم
ان يكون في الواقع خشيتهم من الناس اكثر من خشيتهم من الله فانه
لعل بل قد يكون ارتكاب المعصية من سولة النفس والغفلة عن عذاب الله والطمع في عفوه
لا من الاعتقاد بان الناس اشد عذابا من الله واقدر وبناء على ظاهر هذه الاية
قالت الخوارج مرتكب الكبيرة كافر فان الاية تدل على ان القاعدون عن الجهاد يخشون
من الناس اشد من خشية الله واستدلوا على ذلك من العقليات ان العاقل اذا تيقن
ان الحية في هذا الجحر لا يدخل يده في ذلك الجحر قطعا واذا ادخل يده فيه يعلم منه قطعا
انه لم يتيقن بكون الحية فيه فكذا من ارتكب كبيرة يعلم انه لم يؤمن بايات الوعيد ولو تيقن
بوقوع العذاب على الكبيرة لم يرتكبها وبما ذكرنا اندفع هذا الاستدلال وظهر ان الاية
مبني على المجاز وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ فَنقتل
لَوْلَا أَخَّرْتَنَا هلا امهلتنا في الدنيا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ الى زمان الموت فنموت
على القرب ذكر الجملتين بلا عطف ليدل على ان قولهم تارة كذا وتارة كذا وليسا بكلام
واحد وليس هذا سؤالا عن وجه الحكمة في ايجاب القتال فانها معلومة بل هو تمني واستزادة
في مدة الكف عن القتال حذرا عن الموت ويحتمل انهم ما تفوهوه ولكن قالوه في انفسهم
فحكى الله تعالى عنهم قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا اي منفعتها والاستمتاع بها قَلِيلٌ
ومع ذلك سرايع التقضي وان طال فلا يفيد لهم استزادة العمر وان زاد فرضا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ من ثواب الدنيا والبقى لِمَنِ اتَّقَى من الشرك والعصيان
فاستزادوا ثواب الاخرة بالتقوى عن التقاعد وامتثال امر الله تعالى في الجهاد وكانه
جواب عن قولهم لم كتبت علينا القتال يعني كتبنا لتكثير تمتيعكم هذا على تقدير كون قولهم

صلى الله عليه وسلم القوة على النفس والهوى
كيلا يضره ولا يجوز له
الى الجنة حتى تخلف
امتي فاذا دام المؤمن
على هذه الجهاد مدة
الى ان تأتيه الموت و
ليجوز بدبه سليم مسلول
لمطرد دم النفس والهوى
اعطاه ما ضمن له من
الجنة لقوله وامن
خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة
هي المأوى فاذا دخله
الجنة وجعلها داره و
مصيره امن من التحول
عنها والنقلة الى غيرها
والعود الى دار الدنيا
جل ذلك كل يوم وكل ساعة
من انواع النعيم وتغير
عليه انواع الحلل والحلى
الى ما لا نهاية له ابدا
ولا نفاد كما اجده في
الدنيا كل يوم وكل ساعة
النفس والهوى فتغير
وراء الكافر والمنافق
وتعلق الدنيا والهوى
فانهم جوانب الرأس
ودوانق الشيطان
من الدنيا والهوى
الشك وما دونها
المعاصي من الكفر
حتى انا هم الموت
من غير كثرة
سلام والتعذيب
الله النار التي اعدت
للكافرين في قوله
انهم النار التي

لم كتبت سوالا عن

وجه الحكم **وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا** ○ يعني لا تنقصون ادنى شيء من ثوابكم فلا تزغبوا عنه او المعنى لا تنقصون من اجالكم المقدرة بالقتال قرا ابن كثير وابو جعفر وحمزة والكسائي بالياء لتقدم الغيبة والباقون بالتاء للخطاب ونزلت رد القول المنافقين الذين قالوا اني قتلى احد لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا **أَيْنَمَا تَكُونُوا** ما زائدة لتاكيد معنى الشرط في اين **يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ** ملتبس **وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ** اي تصور او حصون مرتفعة وقال قتادة معناه في قصور محصنة وقال عكرمة مجصصة الشيد الجص وفي ايراد هذه الآية في هذا المقام اشعار الى جواب قولهم لولا اخرتنا الى اجل قريب لنتمتع بالقتال لا يستعجل الاجل والحذر لا يبعد الاجل ولا يرد القدر ولما قالت اليهود والمنافقون بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ما زلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم علينا هذا الرجل واصحابه نزلت **وَإِنْ تُصِبْهُمْ** اي المنافقين واليهود **حَسَنَةٌ** اي خصب ورخص في السعر وزيادة في الاموال والاولاد **يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** لنا **وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ** قحط او بلية **يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِنْدِكَ** اي من شومك والكل الفاعل هو الله تعالى **قُلْ** يا محمد **كُلٌّ** اي كل واحد من الحسنة والسيئة **مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** بخلقه على حسب ارادته تفضلا وانتقاما على مقتضى حكمته ولا يجوز من الله تعالى الانتقام من احد بشوم غيره فنسبتهم السيئة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسبب شومه مع انهم سالمون في الكفر والمعاصي ظاهر البطلان **فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ** الكافرين **لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ** يعني لا يقربون الفهم والتفقه فضلا من ان يفقهوا **حَدِيثًا** يعني القرآن فانهم لو فهموه وتدبروا معانيه لعلموا ان الخير والشر كل من عند الله وان الله لا يعذب احدا بعمل غيره او لا يفهمون حديثا محكما لا نعام او شيئا حادثا فيتفكروا فيما صدر عنهم من الاعمال هل هو حسنة توجب الانعام او سيئة يقتضي النقمة **مَا أَصَابَكَ** ايها الانسان **مِنْ حَسَنَةٍ** نعمة **فَمِنَ اللَّهِ** النعم عليكم تفضلا منه من غير استحقاق عليه سبحانه فان كل ما نعد الانسان من الطاعة لو سلم صدوره عنه غير مشوب بالمعصية قابلا للقبول وان كان عام الجميع اوقاته فهو مخلوق لله تعالى نعمة منه تعالى حيث حماه عما لا يرضى عنده ودفعه لمرضاته مستوجب على العبد الشكر على توفيقه فكيف يقتضي عليه استحقاق شيء من ثواب الدنيا او الاخرة مع ان الوجود وتوابعه

نسب اعلاء الكافرين فاذا رايتهم فيها وجعلها اوظهم فيها ومصابرهم ومقاتلهم فاحفظ وامهم فاحفظ جلودهم الجلود كما قال عز وجل كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها هذه جلودا واعلاها لحمهم جلودا والجلد ما يفعل عز وجل لهم ذوات ما وافق القسم وهو اهم في معاصيتهم فاهل النار يحيى وهم كل وقت جلودا وحوما لا يصالا العذاب والالام اليم واصل الجنة يحيى وهم كل وقت نعما النعاء عف اللذات والشهوات لذيذ سبب ذلك مجاهدة النفس وموافقتها في دار الدنيا وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم

الدنيا مزرعة الاخرة النجم الغبر في فتوى الوجوه لم نعمة والبرج في الاصل بيوته على اطراف القصر من تبرجت المراة اذا اظهرت وقد مشين وصف فاعلها طهارة وصف لؤلؤ لم فصيح شاعر ومشين من شاد القصر اذا رفعه ابيضاوي

فما يوقف عليه صدور الطاعة وما لا يوقف عليه نعماء من الله لا تعد ولا تحصى لا يمكن ان يكون ذلك الطاعة باذا شكرا لها ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما احد يدخل الجنة الا برحمة الله قيل ولا انت قال ولا انا متفق عليه من حديث ابي هريرة **وما اصابك** ايها الانسان **من سيئة** بلاء **فمن نفسك** روى ابن المنذر عن مجاهد انه كان في قراءة ابي بن كعب وابن مسعود وما اصابك من سيئة فمن نفسك وانا كتبناها عليك اي من شامة نفسك استجلابا بها من شامة غيرك يعني خلق الله تعالى تلك المصيبة والبلاء انتقاما لبعض معاصيك وجزاء لسيانك فان كان الانسان كافرا كان انموذجا لبعض ما يعد له من العقاب وان كان الانسان مؤمنا كان كفارة لذنوبه ورفعا لدرجاته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من نصب او وصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله من خطاياه متفق عليه وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تصيب عبدا نكبة فما فوقها او دونها الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر رواه الترمذي ففي هذه الاية جواب عن نسبتهم السوء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم **وارسلناك للناس رسولا** منتصب على المصدرية او الحالية وقصد به التوكيد ان علق الجار بالفعل وان علق برسولا قصد به التعميم كما في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وفي هذه الجملة ايضا رد على قولهم هذا من عند نبي حيث نسبوا الشوم اليه عليه السلام وما هو الا رسول من الله تعالى ارسل رحمة عامة للناس اجمعين وانما حرم الكفار من الرحمة واصابهم من النقمة في الدنيا والاخرة بشوم انفسهم حيث لم يطيعوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **وكفى بالله شهيدا** ○ يشهد على رسالته في الدنيا بنصب المعجزات وعند اختصامهم عند الله يوم القيامة كفى بالله شهيدا لالزام الكفار وتعذيبهم فان الملك يومئذ لله الواحد القهار بحكم بعلم لا حاجة حينئذ الى شهادة غيره والله اعلم قال البغوي كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اطاعني فقد اطاع الله ومن احبني فقد احب الله فقال بعض المنافقين ما يريد هذا الرجل الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى بن مريم فانزل الله تعالى **من يطع الرسول فقد اطاع الله** لانه في الحقيقة مبلغ والامر هو الله تعالى **ومن تولى** عن طاعتك فلا تهتم **فما ارسلناك** يا محمد **عليهم حفيظا** ○ حال من الكاف يعني انما عليك البلاغ وعلينا الحساب ما ارسلناك لحفظ اعمالهم ومحاسبتهم **ويقولون** اي المنافقون اذا امرتهم بشيء **طاعة** يعني امرنا طاعة كان حقها النصب على المصدرية

عن كعب ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع لا تزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة لا تهتز حتى يستحصد متفق عليه وعن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ام السائب فقال

يا ام السائب تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد رواه مسلم ١٢ منه

يعني تظنون

يعني نطيعك طاعة لكن رفع للدلالة على الدوام والثبات **فَاِذَا بَرَزُوا** اخرجوا **مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ** قرا ابو عمرو وحمزة بادغام التاء في الطاء و الباقون بالاظهار ومعنى بيت غير وبدل والتبييت بمعنى التبديل كذا قال قتادة والكلبي وقال الاخفش معنى بيت قدر تقول العرب للشي اذا قدر قد بيت ليشبهونه بيت الشعر او بيت مبني وقال ابو عبيدة والقتيبي بمعناه قدروا الليل غيروا اعطوك النهار نهارا من البيتوتة **مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِيْ تَقُوْلُ** الضمير في تقول راجع الى طائفة يعني زورت طائفة منهم خلاف الذي قالت عندك من الطاعة ويجوز ان يكون للخطاب يعني زورت طائفة منهم خلاف الذي قلت لها البتي وعهدت اليهم **وَاللّٰهُ يَكْتُبُ** يعني كتبة الله من الملئكة تكتب باذنه **مَا يُبَيِّتُوْنَ** ج ليبني عليهم جزاء تزويرهم او المعنى يكتب الله في جملة ما يوحي اليك حتى تطلع على اسرارهم **فَاَعْرِضْ عَنْهُمْ** يعني لا تلتفت اليهم فالاعراض بمعنى قلة المبالاة والتجافي عنهم او المعنى لا تعاتبهم ولا تخبر باسمائهم **وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّٰهِ** ط في الامور كلها وفي شانهم **وَكَفٰى بِاللّٰهِ وَكِيْلًا** ○ اذا فوضت اليه امرهم ينتقم لك منهم ولا يضرك بشئ **اَفَلَا يَتَدَبَّرُوْنَ** اي المنافقون ويتاملون في **الْقُرْاٰنَ** نظمه ومعانيه وينظرون ما فيه من العجائب حتى يظهر لهم انه ليس من جنس كلام البشر فيحصل لهم الايمان ويتركون النفاق واصل التدبر النظر في ادبار الشي فيدل على صحة القياس **وَلَوْ كَانَ** هذا القران مختلفا كائنا **مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ** كما زعم الكفار **لَوَجَدُوْا فِيْهِ اخْتِلَافًا كَثِيْرًا** ○ من تناقض المعنى وتفاوت النظم بحيث يكون بعضه فصيحا وبعضه ركيكا وبعضه صعب المعارضة وبعضه دون ذلك ومطابقة بعض اخباره المستقبلة دون بعض لنقصان القوة البشرية واما الناسخ والمنسوخ فليس من باب الاختلاف بل الناسخ بيان لمدة الحكم الذي اختلف بناء على اختلاف الاحوال في الحكم والمصالح بحسب اختلاف الزمان والله اعلم قال البغوي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعث السرايا فاذا غلبوا او غلبوا دار المنافقون يستخبرون عن حالهم فيحدثون به قبل ان يحدث به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيتضعفون به قلوب المؤمنين وقيل كان ضعفة الناس اذا بلغهم خبر السرايا او اخبرهم الرسول بما اوحي اليه من وعد بالظفر او تخويف اشاعوا ذلك الخبر وتكون فيه مفسدة فان اذا سمع المخلص الامن يسعى في حفظ نفسه واذا سمع الخوف يسعى في القتال والفساد فانزل الله تعالى **وَاِذَا جَآءَهُمْ** اي المنافقين او ضعفة الناس **اَمْرٌ مِّنَ الْاَمْنِ** اي الفتح والسلامة **اَوِ الْخَوْفِ**

الزنا فقضا من حيث التوحيد والتشريك والتحريم والتحليل اذ فقاوة من حيث البلاغة فكان لبعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه قاصرا عنه ممكن معارضته او من حيث الاخبار عن بتيان لبعض اخبارا في تعيين حل وافق التجربة عنه وبعضه اخبارا تخالفا للعيان عنه وبعضه دالا على معنى صحيح عند علماء المعاني وبعضه دالا على معنى فاسد غير ملتهم واما قولهم اختلفوا فيها يايافث بن نوح فانه اختلاف من يخرج له فانه هي ثعبان مبين كما انها جان فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان فقد نفي عنها العقل وتسجيل عليها الجهل وهذا الذي ذكرناه هو الحق ومنتهى فن

ملخصا نعا الشاه الله ذكره

دورت خلاف خلت للزمن القول وضمان

الطاعة والتبييت لان

امن البيتوتة لان

او من بيت الشعر او بيت

الليل كما يسوى

بيت بدروقد او كره

وحجر بيت طائفة كانه

دعم لقيتهما في

المخيم بالنصب

اي الهزيمة والاختلال **اذا عوا به** اشاعوه **ولو ردوه** اي ذلك الخبر **الى الرسول** صلى الله عليه واله وسلم **والى اولى الامر منهم** اي ذوى الراء من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي سموا باولى الامر لانهم بصراء بالامور اولا لانهم يؤمرون منهم غالبا اولان النبي صلى الله عليه واله وسلم يستشير منهم قبل ان يامر الناس بشيء او يامر الناس بالاقتداء بهم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابو بكر وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رواه الترمذي عن ابي سعيد وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي **لعلمه الذين يستنبطونه منهم** الاستنباط الاستخراج يقال استنبط الماء اذا استخرجه يعني يستخرجون بالنظار هم ما يليق بذلك الامر من الاشاعة او الاخفاء والمراد بالذين يستنبطون هم النبي صلى الله عليه واله وسلم واولى الامر من اصحابه فههنا وضع المظهر موضع المضمر وكان المقام لعلموه والعلم ههنا بمعنى المعرفة يقتضي مفعولا واحدا ومنهم حال من الذين والمعنى لعلم المستنبطون من النبي واولى الامر ما يليق بذلك الخبر او المراد بالمستنبطين هم المزيعون ومنهم على هذا صلة للفعل والمعنى لعلم الذين يستخرجون العلم من النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه ما يليق بذلك الامر **ولولا فضل الله عليكم ورحمته** الاضافة للعهد يعني ولولا فضل الله ورحمته بارسال الرسول وانزال الكتاب **لاتبعتم الشيطن** بالكفر والضلال **الا قليلا** ○ استثناء من ضمير المخاطب او استثناء مفرغ يعني اتباعا قليلا يعني لاتبعتم الشيطان الا بعضكم حسن الراي والعصمة من الله تعالى كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وهذا نوع اخر من فضل الله او لاتبعتم الشيطان الا اتباعا قليلا في بعض الامور والحال ان عصمتكم عن اتباع الشيطان غالبا يستفاد من الرسول والقران حيث لا يكفي عقولكم في معرفة حسن كثير من الاشياء وقبح فلا تستعجلوا في اشاعة الاخبار ايضا من غير اذن من النبي صلى الله عليه واله وسلم روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال لما اعتزل النبي صلى الله عليه واله وسلم نسائه دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصا ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نسائه فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نسائه ونزلت هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف الاية فكنت انا استنبط ذلك الامر والله اعلم ولما ذكر الله سبحانه ما فعل المبطئون وما قالوا اذا اخبروا امر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه واله وسلم بالقتال ولو كان وحده وحثه بالنصر وبين ان تقاعد غيره لا يضره ولا مواخذة عليه بفعل غيره فقال **فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك** الا فعل نفسك لا يضرك مخالفتهم وان تعد واعن الجهاد وتدكوك وحدك

ايي ذي هذا الاستثناء اوال الاول لانه تبعتم الشيطان الا قليلا من اتباعا قليلا صفة مصدر محذوف اي الا اتباعا قليلا والثاني اذاعوا به الا قليلا والثالث لعلمه الذين يستنبطونه منهم الا قليلا والرابع لتبعتم الشيطان الا قليلا ومنهم من لم يستثن في هذا الا الاول لان تبعتم الشيطان الا قليلا مثل المنافقين فانهم لم يتبعوا الشيطان لكن يتبعون الشيطان في بعض الامور والمقصود بالفضل والرحمة في هذا الموضع على التاويل النبي صلى الله عليه واله وسلم والقران لان وصف بالاطلاق اذا اريد احدهما من غير اضافة الى الاخر

الاتباع بالعقل والاستنباط بالنظر والتدبير والتفكر والاستخراج بالقول الاقرب وارجح عند اهل العلم والعقل وذلك ظاهر عند كل ذي عقل سليم

ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في المحاش

وتقاعدهم قال البغوي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعدابا سفيان بعد حرب احد موسم بدر الصغرى في ذي القعدة فلما بلغ الميعاد دعا الناس فجاء وجمعهم بعضهم فانزل الله تعالى هذه الآية كذا اخرج ابن جرير عن ابن عباس **وحرض المؤمنين** اذ ما عليك الا البلاغ والتحريض **عسى الله ان يكف بأس الذين كفروا** اي قتالهم على القتال الصغرى في سبعين راكبا وانجز الله وعده فالقوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء قد تقدم في آل عمران **والله اشد بأسا واشد تنكيلا** ○ تعذيبا من قريش ومن غيرهم فيه تهديد لمن لم يتبع الرسول خوفا من الكفار قال البغوي الفاء في قوله تعالى فقاتل جواب عن قوله ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل او يغلب سنؤتيه اجرا عظيما فقاتل في سبيل الله وحرض المؤمنين والله اعلم **من يشفع شفاعة حسنة** اي عملا صالحا يجر بها الى غيره خيرا او يدفع بها عنه ضررا وجلب نفعا لوجه الله تعالى **يكن له نصيب منها** اي للشافع وهو ثواب الشفاعة قال مجاهد هي شفاعة بعضهم لبعض ويؤجر الشفيع على شفاعته وان لم يشفع كذا اخرج ابن ابي حاتم وغيره عن الحسن وعن ابي موسى قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءه الرجل يسأل وطلب حاجة اقبل علينا بوجهه فقال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء متفق عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدال على الخير كفاعله رواه البزار عن ابن مسعود والطبراني عنه وعن سهل بن سعد * فائدة * يحسن الشفاعة الحسنة الدعاء لمسلم عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملكة ولك بمثل ذلك وقال ابن عباس الشفاعة الحسنة الاصلاح بين الناس وقيل هو حسن القول في الناس ينال به الثواب والخير **ومن يشفع شفاعة سيئة** الموجبة للحرمان وقال ابن عباس هي المشي بالنميمة وقيل هي الغيبة واساءة القول في الناس ينال به الشر **يكن له كفل** اي حظ **منها** اي من وزرها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله رواه ابن ماجة **وكان الله على كل شيء مقيتا** ○ اي مقتدرا من اقات على الشيء اذا قدر او اشتقاقه من القوت فانه يقوي البدن وقال مجاهد شاهدا قال ابن عباس وقيل قديرا حافظا وقيل مقيتا لكل حيوان اي معطيا له قوته **واذا حييتم بتحية** التحية مصدر حياك الله على الاخبار ثم استعمل للدعاء بذلك وكما

الا فعل تفضلا ليضيف مخالفتهم فقد عفا عنهم فتقدم الى الجهاد وان لم يسايعا على ذلك احد فان الله يدافع عن الذين آمنوا الى قوله كفور * وفي الصحيحين عن ابن عباس قال السلام اسم من اسماء الله تعالى وضعه في الارض فافشوه بينكم وفي نبأ العظيم عن ابن عباس قال السلام اسم من اسماء الله تعالى وهو في الدنيا وهو في الآخرة فاذا سلم المسلم على المسلم في الدنيا فرد عليه السلام ورحمة الله وبركاته ولم يكن في الآخرة رحمة فاذا سلم عليه في الآخرة لم يرد عليه السلام ولم يكن في الدنيا بركة فاذا سلم عليه في الدنيا رد عليه السلام وبركاته ولم يكن في الآخرة بركة وفي نبأ العظيم عن ابن عباس قال السلام اسم من اسماء الله تعالى وضعه في الارض فافشوه بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم فرد بعضهم وامسك بعضهم فانزلت فحيوا باحسن منها الآية وما معناه الا يسعوا ان لم يجيبوا على الحال لا يلزم على الحال ولا يكلف وقد لا يكلف بالجزم ولا يكلف بالزمن على بناء انه كلفك اي اكلفك نفسك الا فعل ولا يكلف لو انا لا نكلف احال الا لقسك يقول وحض المؤمنين على القتال ان يا عليك فيما

العرب يقول حياك الله اي اطال حيوتك او خوذلك ثم ابدل ذلك بعد الاسلام بالسلام وقيل الله تحية بنينا بالسلام عن عمران بن حصين قال كنا في الجاهلية نقول انعم الله بك صباحا وانعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك رواه ابوداود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملئكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله متفق عليه

فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا اي ردوا مثلها على حذف المضاف الامر للوجوب وكلمة او للتخيير فالواجب في جواب السلام رد مثلها لاذا في الامرين ويسن الرد باحسن منها بزيادة الرحمة والبركة وكلما زاد في السلام اوفى الجواب كان الاتي ثوابا افضل عن عمران بن حصين ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم عشر ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلثون رواه الترمذي وابوداود وعن معاذ بن انس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه وزاد ثم اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون هكذا يكون الفضل رواه ابوداود وقيل كمال الزيادة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته روى ان رجلا سلم على ابن عباس فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا اخر فقال ابن عباس ان السلام انتهى الى البركة ذكره البغوي وروى احمد في الزهد وابن ابي حاتم والطبراني في الكبير وابن مردويه من حديث سلمان ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورحمة الله وبركاته وقال اخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام قال الرجل نقصني فاين ما قال الله وتلى الاية فقال انك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله قلت وهذا الحديث يدل على ان قوله وعليك السلام يكفي في جواب من قال السلام عليك ورحمة الله وبركاته اما الان اتمانة في نفس السلام يكفي واما الان اللام في وعليك السلام للعهد فتعين في الجواب ما كان من كوا في كلام البادي بالسلام من الرحمة والبركة * مسئلة * واذا سلم على جماعة ورد واحد منهم يسقط عن الباقين لانه فرض كفاية كذا في السراجية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم ذكره البغوي في المصابيح موقوفا رواه البيهقي في شعب الايمان مرفوعا وروى ابوداود وقال رافع الحسن بن علي وهو شيخ ابي داود واما اذا سلم على واحد من الجماعة فهو ينقول يا فلان السلام عليك او عليكم فحينئذ يجب على ذلك الرجل الجواب ولا يسقط بدعاء من الجماعة وكذا لا يسقط عن الجماعة برد واحد من غيرهم كذا في بيان الاحكام *

البدء اية بالسلام مسنون وهو احسن وافضل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
والله وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتم تحاببتم
افشوا السلام بينكم رواه مسلم وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه والله وسلم
البادي بالسلام بريء من الكبر رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه والله وسلم اولى الناس بالله من بدأ بالسلام رواه احمد والترمذي وابو داود وعن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الرجل سأل رسول الله صلى الله عليه والله وسلم اي الاسلام
خير يعني اي خصال الاسلام خير قال رسول الله تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف متفق عليه * مسئلة * يسلم الراكب على الماشي
والماشي على القاعد والقليل على الكثير رواه الشيخان في الصحيحين هذا اللفظ
من حديث ابي هريرة مرفوعا وزاد البخاري في رواية ويسلم الصغير على الكبير
* مسئلة * ويسلم على الغلمان والنساء لحديث انس ان رسول الله صلى
الله عليه والله وسلم مر على غلمان فسلم عليهم متفق عليه وحديث جرير ان رسول الله صلى
الله عليه والله وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد وفي فتاوى الغرائب ان السلام يكره
على المرأة الشابة والامرد وان سلما لا يجب الجواب قلت وهذا عند خوف الفتنة * مسئلة
ويسلم على اهل بيته حين يدخل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه والله وسلم قال يا بني اذا دخلت
على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي * مسئلة
وان دخل بيتا ليس فيها احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملئكة
يردون عليه كذا في الشرعة قال الله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله
مباركة طيبة * مسئلة * ليس السلام قبل الكلام لحديث جابر مرفوعا
السلام قبل الكلام رواه الترمذي * مسئلة * وسن ان يسلم على الخ
المسلم كلما لقيه وان حالت بينهما شجرة او جدار ثم السلام عليه لحديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه والله وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او
جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه رواه ابو داود * مسئلة * وليس السلام
ايضا عند الوداع عن قتادة قال قال النبي صلى الله عليه والله وسلم اذا دخلتم بيتا فسلموا على اهله
فاذا خرجتم فاودعوا اهله بالسلام رواه البيهقي في الشعب مرسلا وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه والله وسلم اذا اتى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام
فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة رواه الترمذي وابو داود * مسئلة
اذا بلغ رجل بسلام من الغائب فليقل للمبلغ عليك وعليه السلام روى غالب عن ابيه
عن جده قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه والله وسلم فقال ايته فاقرأه السلام

عن ابن عباس رضي الله
عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه والله و
من استقبل اخاه
وعن عبد الله
عن رسول الله
صلى الله عليه والله
من سلم
اكرمه الله
وعلى اهل بيته
من الدنيا مسلما
السراجية ينبغي
يسلم على احد ان
يسلم بلفظ الجماعة
ولكن لك الجزاء لا
المؤمن لا يكون
في الغيابة لا يجب
جواب سلام النساء
على الباب

السنة الاولى الخ
في الدر المختار
بعضهم يرد الجواب
عند الخطبة ولو
لم يجب
والذي في كتب
على قوم مشتغلين
عليهم احيانا

فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليك وعلى ابيك السلام رواه ابو داود * مسئلة لا يجوز البداية بالسلام على الكفار لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم عن ابي هريرة والنكاء في القوم اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود يسلم عليهم رواه الشيخان من حديث اسامة بن زيد مرفوعا للذي ينوي بالسلام المسلمين منهم كيلا يلزم بدايته السلام على الكافر * مسئلة * لا باس بدا السلام على اهل الذمة لكن لا يزيد على قوله وعليك لقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه عن انس * مسئلة * لا يجب رد السلام في الصلوة والخطبة بل لا يجوز ويبطل صلوته ولا يجب في قراة القران جهرا ورواية الحديث وتذكرة العلم والاذان والاقامة رجاز جوابه في تلك المواضع إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ۝ اي محاسبا مجازيا وقال مجاهد حفيظا يعني يحاسب الله تعالى على كل شيء من حقوق العباد كالسلام وتشميت العاطس وغير ذلك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح له اذا غاب او شهد رواه النسائي وروى الترمذي والدارمي عن علي عليه السلام نحو ذلك وذكر السادس ويحب له ما يحب لنفسه ولم يذكر وينصح له والمال واحد وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال واياكم والجلوس بالطرقات فقالوا ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في هذه القصة قال وارشاد السبيل رواه ابو داود وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في هذه القصة قال وتعينوا الملهوف وتهدوا الضال رواه ابو داود والمعانقة

* مسئلة * ومن تمام التحية المصافحة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تمام تحيتكم بينكم المصافحة رواه احمد والترمذي عن ابي امامة وعن ابي ذر قال لقيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت فاتيته وهو على سرير فالتزمني وكانت تلك اجود واجود رواه ابو داود وعن الشعبي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه رواه ابو داود والبيهقي في الشعب مرسلا وفي شرح السنة عن البياضي متصلا وكذا اورده في شرح السنة عن جعفر بن ابي طالب قال تلقاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعتنقني وعن عطاء

الخراساني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء رواه مالك مرسلا وعن البراء بن عازب المسلمان اذا التقيا فلم يفترقا حتى يغفر لهما ذنوبهما رواه البيهقي في شعب الايمان **اللّٰهُ** مبتدا **لَآ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ** اما خبر مبتدا والجملة معترضة مؤكدة لتمهيد قصد بما قبلها وما بعدها وقوله تعالى **لَيَجْمَعَنَّكُمْ** المبتدا ليجمعنكم اي والله ليحشرنكم من القبور **اِلٰى يَوْمِ الْقِيٰمَةِ** اي مفضين اليه او في يوم القيمة والقيام والقيامة كالطلاب والطلابة وهي قيامهم للحساب **لَا رَيْبَ فِيْهِ** اي في اليوم او في الجمع حال من اليوم او صفة للمصدر اي جمعا **وَمَنْ اَصْدَقُ** يعني لا احد اصدق **مِنَ اللّٰهِ حَدِيْثًا** ○ ولا هذه الجملة بمنزلة التعليل لقوله لا ريب فيه فان اخباره تعالى لا يحتمل تطرق الكذب اليه بوجه من الوجوه لانه نقص مستحيل على الله تعالى فما ثبت بقوله تعالى فهو حق لا ريب فيه قد احرجه والكسائي اصدق وكل صاد ساكنة بعدها دال بالمد اخرج البخاري وغيره عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما خرج الى احد رجع ناس ممن خرج معه فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقاتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت **فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنٰفِقِيْنَ فِئَتَيْنِ** فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها طيبة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة قوله فئتين حال عاملها الظرف المستقر يعني لكم او معنى الفعل اي ما تصنعون حال كونكم فئتين وفي المنافقين حال من فئتين اي متفرقين فيهم او من الضمير اي مالكم يفترقون فيهم ومعنى الاية تأبى يستفاد من فئتين والفاء للتفريع على كونه تعالى اصدق حديثا يعني فما لكم تختلفون فيه لم لا تفوضون الامر الى من هو اصدق حديثا فاعتقدوا ما اخبركم وامتثلوا ما يأمركم واخرج سعيد بن منصور وابن ابي حاتم عن سعد بن معاذ قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من لي بمن يؤذيني ويجمع في بيته من يؤذيني فقال سعد بن معاذ ان كان من الاوس قتلناه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا فاطعناك فقام سعد بن عبادة فقال مأبك يا ابن معاذ طاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولقد عرفت ما هو منك فقام اسيد بن حضير فقال انك يا ابن عبادة منافق وتحب المنافقين فقام محمد بن مسلمة فقال اسكتوا ايها الناس فان بيننا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يأمرنا فننفذ امره فانزل الله هذه الاية واخرج احمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان قوما من العرب اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة فاصابهم وباء المدينة وحماها فاكسوا وخرجوا من المدينة فاستقبلهم نفر من الصحابة فقالوا ما لكم رجعتم قالوا اصابنا وباء المدينة فقالوا ما لكم في رسول الله

اسوة حسنة فقال بعضهم نا فقوا وقال بعضهم لم ينافقوا فانزل الله تعالى هذه الاية وفي اسنا
تدليس والقطاع قال البغوي قال مجاهد هم قوم خرجوا الى المدينة واسلموا ثم ارتدوا واستا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة ليأتوا ببضايع لهم يتجرون فيها فخرجوا واتوا مكة
فاختلف المسلمون فيهم فقيل هم منافقون وقيل هم مؤمنون وقال بعضهم هم ناس من قد
قدموا المدينة واسلموا ثم ندموا على ذلك فخرجوا كهيئة المتنزهين حتى بلغوا عدوا من المدي
فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا على الذي فارقناك عليه من الايمان ولكنا
اجتوينا المدينة واشتقنا الى ارضنا ثم انهم خرجوا في تجارة لهم فلما سمع بذلك من
فقال بعضهم نخرج اليهم فنقتلهم ونأخذ اموالهم لانهم رغبوا عن ديننا وقالت طائفة كيف
تقتلون قوما على دينكم بان لا يبتدوا ديارهم فنزلت وقال بعضهم هم قوم اسلموا بمكة ولم
يهاجروا وكانوا يظاهرون المشركين فنزلت **وَاللّٰهُ اَرْكَسَهُمْ** اي ردهم
الى الكفر اصل الركس رد الشيء مقلوبا **بِمَا كَسَبُوْا** اي عملوا الردة واللحوق بدار الحر
اَتُرِيْدُوْنَ اَنْ تَهْدُوْا مَنْ اَضَلَّ اللّٰهُ اي تجعلوه من
المهتدين او تقولوا هو لاء مهتدون وقد اضلهم الله وفي الاية دليل على ان خالق افعال
العباد هو الله تعالى والكسب من العبد **وَمَنْ يُّضْلِلِ اللّٰهُ فَلَنْ تَجِدَ
لَهٗ سَبِيْلًا** ○ طريقا الى الحق **وَدُّوْا لَوْ** يعني ليتكم **تَكْفُرُوْنَ** بيان للوداد **كَمَا كَفَرُوْا** اي
كفروا كفرهم **فَتَكُوْنُوْنَ سَوَآءً** مستوين معهم في الضلال عطف على
تكفرون ولو نصب على جواب التمني لجاز من جهة النحو لكنه لا يجوز لانه لم يرد **فَلَا تَتَّخِذُوْا
مِنْهُمْ اَوْلِيَآءَ** منع عن موالاتهم **حَتّٰى يُهَاجِرُوْا فِيْ سَبِيْلِ
اللّٰهِ** مطلقا بعد ايمانهم صابرا محتسبا لا لغرض من اغراض الدنيا قال احمد الهجرة على
ثلثة اوجه هجرة المؤمنين في اول الاسلام وهجرة المنافقين وهي الخروج في سبيل الله مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صابرا محتسبا وهجرة سائر المؤمنين عما نهى الله عنه
فَاِنْ تَوَلَّوْا عن الايمان او عن الهجرة بعد الايمان فان الهجرة يومئذ كانت فريضة
فَخُذُوْهُمْ اسارى **وَاقْتُلُوْهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُّمُوْهُمْ** كسائر الكفرة **وَلَا تَتَّخِذُوْا مِنْهُمْ وَلِيًّا** لدل النهي عن الولاية
للتاكيد او يقال لسابق نهي عن اتخاذهم اولياء قبل الاخذ وهذا عن موالاتهم بعد
الاخذ **وَّلَا نَصِيْرًا** ○ وهذا دليل على عدم جواز الاستنصار بالكفار كما
الذهري ان الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع ابن ابي عن
احد في الاستعانة بحلفائهم من يهود المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الجزء

الخبيث لا حاجة لنا بهم **إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ** استثناء من قوله فخذوهم واقتلوهم فان قيل بأي وجه صحة الاعتراض بين المستثنى والمستثنى منه مع انه لا مدخل في الاستثناء قلنا قوله تعالى لا تتخذوا اذكرنا تاكيدا للقتل كانه قيل فاقتلوهم ولا تتركوا قتلهم بطمع الولاية والنصرة والمعنى الا الذين يتصلون وينتهون **إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ** قال البغوي وهم الاسلميون وذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وادع هلال بن عويمر الاسلمي قبل خروجه الى مكة ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن وصل الى هلال من قومه وغيرهم ويجيء اليه فلهم من الجوار مثل ما لهلال كذا في ابن ابي حاتم وابن مردويه عن الحسن ان سراقة بن مالك المدلجي حدث قال لما ظهر النبي صلى الله عليه واله وسلم على اهل بدر واحد واسلم من حولهم قال سراقة بلغني انه يريد ان يبعث خالد بن الوليد الى قومي بني مدلج فاتيته فقلت انشدك النعمة يعني انك تريد ان تبعث الى قومي وانا اريد ان تواعدهم فان اسلم قومك اسلموا ودخلوا في الاسلام وان ابوا لم يخشين مغلوب قومك عليهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيد خالد فقال اذهب معهم فافعل ما تريد فصالحهم خالد على ان لا يعينوا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وان اسلمت قريش اسلموا معهم وانزل الله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فكان من وصل اليهم كان منهم على عهدهم واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال نزلت الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق في هلال بن عويمر الاسلمي وسراقة بن مالك المدلجي وفي بني خزيمة بن عامر بن عبيد مناف وقال الضحاك عن ابن عباس هم بنو بكر بن زيد مناة كانوا في الصلح والهدنة وقال مقاتل هم خزاعة **أَوْ جَاءُوكُمْ** عطف على الصلة اي الا الذين وصلوا الى قوم او جاؤكم والا الذين يصلون الى قوم او يجيئونكم اي عطف على صفة قوم يعني الا الذين يصلون الى قوم معاهدين او قوم كافين عن القتال والاول اظهر لقوله فان اعتزلوكم فان ترك التعرض للاعتزال عن القتال لاجل الاتصال بالمعتزلين **حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ** حال باضمار قد او بيان لجاؤكم وقيل صفة لمحذوف اي جاؤكم قوما حصرت اي ضاقت صدورهم **أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ** اي عن ان يقاتلوكم او لان يقاتلوكم **أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ** يعني ضاقت صدورهم عن قتالكم للعهد الذي بينكم وبينهم وعن قتال قومهم قريشا معكم وهم بنو مدلج كانوا عاهدوا ان لا يقاتلوا المسلمين وعاهدوا قريشا ان لا يقاتلوهم فنهى الله تعالى عن قتال المرتدين اذا لتحقوا بالمعاهدين لان من انضم الى قوم معاهدين نظم حكمهم في حقن الدماء لان قتالهم يستلزم قتال المعاهدين وهو لا يجوز ذلك **وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ** بازالة الرعب عنهم **فَلَقَاتَلُوكُمْ**

استثناء من قوله فخذوهم واقتلوهم اي الا الذين ينتهون الى قوم معاهدين ويلتجئون الى قوم معاهدين والقوم خزاعة وقيل الاسلميون او جاؤكم عطف على الصلة اي والذين جاؤكم كما في قوله تعالى ومن قومك اي ومن قومك استثناء عن الامر بقتالهم وتسلطهم من تسليط الشجاع على الجبان اي لنصرهم عليكم ولقاتلوكم عن الرسول وكف عن قتال القوم يقين او على صفة قوم وكانه قيل الا الذين ينتهون الى قوم معاهدين او قوم كافين عن القتال لكم وعليكم والاول اظهر لقوله فان اعتزلوكم الخ وقرئ بغير الف على الصفة

ولم يكفوا عنكم اعادة اللام تنبيها على ان جواب مستقل وليس المجموع جوابا واحدا فان التسليط لا يستلزم المقاتلة بل بعد التسليط يتوقف المقاتلة على مشية الله تعالى وفي هذه الآية اشارة الى منة الله تعالى على المؤمنين حيث القى الرعب في قلوب اعدائهم **فان اعتزلوكم** اي اعتزلوا قتالكم **فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم** الصلح والانقياد **فما جعل الله لكم عليهم سبيلا** ۞ طريقا الى الاخذ والقتل وذلك الطريق هو اباحة دمائهم **ستجدون** قوما **آخرين يريدون ان يأمنوكم** فلا تتعرضوا لهم **ويأمنوا قومهم** فلا يتعرضوا لهم قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس هم اسد وغطفان كانوا حاضري المدينة تكلموا بالاسلام ريا وهم غير مسلمين وكان الرجل يقول له قومه بماذا اسلمت فيقول امنت بهذا القرد وبهذا العقرب والخنفساء واذا لقوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا انا على دينكم يريدون بذلك الامن من الفريقين **كلما ردوا الى الفتنة** اي دعوا الى الكفر اي الى قتال المسلمين **ارکسوا فيها** اي قلبوا واعيدوا في الفتنة اقبح قلب واعادة **فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم** عطف على يعتزلوا وكذا قوله **ويكفوا ايديهم** اي ان لم يعتزلوا قتالكم ولم ينقادوا لكم بطلب الصلح ولم يكفوا ايديهم عن الشر **فخذوهم** اسارى **واقتلوهم حيث ثقفتموهم** اي حيث مكنتم منهم وظفرتم بهم **وأولئكم** اي اهل هذه الصفة **جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا** ○ اي حجة ظاهرة اذنا بالقتل القتال لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر والاضرار بالمسلمين والله اعلم قال البغوي ان عياش بن ربيعة المخزومي اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة قبل الهجرة واسلم ثم خاف ان يظهر اسلامه لاهله فخرج هاربا الى المدينة وتحصن في اطم من اطامها فجزعت امه جزعا شديدا وقالت لا بنيها الحارث وابي جهل ابني هشام وهما اخواه لامه والله لا يظلني سقف ولا اذوق طعاما ولا شرابا حتى تاتوني به فخرجا في طلبه وخرج معهما الحارث بن زيد بن ابي انيسة حتى اتوا المدينة فاتوا عياشا وهو في الاطم وقالا انزل فان امك لم يؤويها سقف بيت بعدك وقد حلفت ان لا تاكل طعاما ولا تشرب شرابا حتى ترجع اليها ولك الله علينا لا نكرهك على شيء ولا نحول بينك وبين دينك فلما ذكروا له جزعها وثقوا بالله تعالى ونزل اليهم واخرجوه من المدينة ثم اوثقوه بنسعة فجلده كل واحد منهم

عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ركب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمار عليه عكاف خثمة وطئ قريبا من كبد اردوف اسامة وراءه يعود سعد بن عبادة رضي الله عنه في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر الى ان قال فمر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي واذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المسلمين عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم ووقف فنزل فدعاهم الى الله تعالى وقرا عليهم القرآن فقال له عبد الله بن ابي يا هذا انه لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا توذنا به في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءنا منك فاقصص عليه فقال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا

مائة جلدة ثم قد موابه على اهله فلما اتاها قالت والله لا اخليك من وثاقك حتى تكفر بالذي امنت ثم تركوه موثقا مطروحا في الشمس ما شاء الله فاعطاهم الذي اراد وانا تاه الحارث بن زيد فقال يا عياش اهذا الذي كنت عليه فوالله لقد كان هدى لقد تذكرت الهدى وانك كان ضلالة لقد كنت عليها فغضب عياش من مقالته فقال والله لا القاك خاليا ابدا الا قتلتك ثم ان عياشا اسلم بعد ذلك وهاجر ثم اسلم الحارث بن زيد بعده وهاجر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس عياش حاضرا يومئذ فلم يشعر باسلامه فبينا عياش يسير بظهر قبا اذ القى الحارث فقتله فقال الناس ويحك ايشيء صنعت انه قد اسلم فرجع عياش الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال يا رسول الله قد كان من امري وامر الحارث ما قد علمت واني لم اشعر باسلامه حتى قتلته واخرج ابن جرير عن عكرمة قال كان الحارث بن زيد بن عامر بن لوي يعذب عياش بن ابي ربيعة مع ابي جهل ثم خرج الحارث مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلقيه عياش بالحرة فقتله بالسيف وهو يحسب انه كافر ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فنزلت **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا** الاية واخرج نحوه عن مجاهد والسدي واخرج ابن اسحاق وابو يعلى وابن المنذر بن ابي اسامة وابو مسلم الكجي عن القاسم بن محمد نحوه واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه ومعنى الاية ما كان لمؤمن من حيث انه مؤمن اي ما وقع ولا يليق عنه ولا يوجد ولا يحصل على تيد ان يقتل مؤمنا بغير حق فان ذلك من اعظم محظورات دينه وايمانه مانع عنه فهو اخبار بعدم صدور قتل المؤمن من المؤمن والمقصود منه المبالغة كانه نزل ايمان من قتل مؤمنا متعمدا لكمال تقصانه منزلة العدم وهو المعنى من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل حين يقتل وهو مؤمن رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعا وفي الصحاح ان الشيء اذا كان وصفا لازما بشيء قليل الانفكاك عنه يستعمل هناك كان كما في قوله تعالى كان الانسان كفورا كان الانسان قتورا قلت ويعلم هذا اذا كان الشيء منفكا عنه غالبا نادر الحصول او عديم الحصول يستعمل هناك لكان كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم مع ان الله تعالى عذبهم يوم احد بالقتل والهزيمة حين استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا من مخالفة امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل هو نفي ومعناه النهي كما في قوله تعالى ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا **إِلَّا خَطَأً** منصوب على الحال او العلية او المصدرية يعني كائنا على اي حال الا خاطيا او لاجل شيء الا الخطاء او قتلا الا قتلا خطأ فالاستثناء مفرغ وجاز ان يكون استثناء من قوله لمؤمن لا يقال المختار حينئذ الجر مع ان القراء اتفقوا على النصب لان المختار مع الفصل لكثير بين المستثنى والمستثنى منه

فاغشاه في بيتها فاناخ عليه فلان فاستيقظ المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يقتتلون فلم يزل صلى الله عليه وآله وسلم يخفضهم حتى امسكوا ثم ركب وسار حتى دخل على سعد فقال صلى الله عليه وآله وسلم الم تسمع الى ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي بن سلول وان رضي قال كل ولكنا نفعل فقال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالذي انزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي انزل عليك ولقد اجتمع اهل هذه

فقال الله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وقال الله تعالى ان من ازواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم

ما زالت فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان

واصحابه يعفون عن الذين

قال الله تعالى ولتصبرون على الاذى

النصب على الاستثناء صرح به الشهيد وافقه الرضي وجاز ان يكون الاستثناء منقطعا لان قوله ان يقتل يدل على القتل العمد كما هو شان الافعال الاختيارية فقتل الخطاء غير داخل فيما سبق والمعنى لكن ان قتله خطا فجزاؤه كذلك **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً** اعلم ان القتل نوعان قتل عمد وقتل خطا وقد ذكرنا تفسير العمد على اختلاف الاقوال وحكم من القصاص ووجوب المال وكيفية القصاص في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى كتب عليكم القصاص بقي الكلام هناك في انه هل يجب الكفارة في قتل العمد ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب وقال الشافعي تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين قال الشافعي وجبت الكفارة في القتل خطاء بهذه الاية فتجب بالقتل عمدا بالطريق الاولى وعن واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه واله وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار كذا اذكر الدارقطني قلنا الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ولعظمهم قد استوجب فقط ولم يقولوا النار بالقتل فلا حجة فيه ودلالة النص ممنوع لان القتل عمدا كبيرة محضة لا يمكن الطهارة عنه بالكفارة ولو كان كذلك لا تفتح باب القتل عمدا بخلاف الخطا فانه دائر بين العصيان بترك الحزم واتيان المباح فيمكن الطهارة منه بامر دائر بين العبادة والعقوبة وهذا هو الفرق بين اليمين الغموس والمنعقدة في وجوب الكفارة في الثاني دون الاول عندنا واما القتل خطا فعلى اقسام احدها شبيه العمد واختلفوا في تفسيره فقال ابو حنيفة هو القتل عمدا بما ليس موضوعا للقتل وقال ابو يوسف ومحمد هو القتل عمدا بما يلتئم غالبا وقال الشافعي هو ضربه عمدا ضربا لا يموت به غالبا فمات فمن ضرب سوطا او سوطين عمدا فمات فهو شبيه العمد بالاتفاق ومن ضرب بسوط صغير ووالى حتى مات فهو عمد عند الشافعي وشبيه بالعمد عند ابي حنيفة وصاحبيه ومن ضرب بحجر عظيم او خشبة عظيمة لا تلتئم غالبا فهو عمد عند الكل وشبيه بالعمد عند ابي حنيفة قال ابو حنيفة لا قصاص ولو زماه بالقيس وما هو شبيه بالعمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس اجماعا احتج ابو حنيفة لقوله صلى الله عليه واله وسلم الا ان قتل الخطا شبيه العمد قتل السوط والعصى وسياتي وجه الاحتجاج ان السوط والعصى ليس الصغير والكبير قال الجمهور العصا لا يطلق الا على الصغير عرفا والله اعلم وثانيها انواع الخطا ما اخطا في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي او حربيا فاذا هو مسلم وثالثها ما اخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فاصاب مؤمنا او بعيرا اجري مجرى الخطا مثل النائم يتقلب على رجل من قتل خامسها القتل بالتسبيب كحافر البئر وواضع حجر في غير ملكه وحكم جميع الاقسام المذكورة وجوب الدية على العاقلة اجماعا لانه قتل لم يجب فيه القصاص فوجب الدية تحسرا عن اهدار دم معصوم وايضا حكم جميعها وجوب الكفارة على القاتل

* شان نزول هذه الآية في القتل عمدا
* انواع القتل خطاء وحكمها

من اهل الكتاب لو يردوكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامره ان الله على كل شيء قدير العفو امر من الله بحق اذن له فيه فلما غلبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقتل الله من قتل منهم وسبى وغنم امر الله عليه وآله وسلم ان يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه ويعفو عمن عفا عنه واصحابه مشغولون بذلك عن معاهدة اليهود ونقض عهودهم فلما فرغ من ذلك امر بقتال اليهود وغزوهم في ديارهم وحاصرهم حتى نزلوا على حكمه فحكم فيهم ان يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ونساؤهم وتغنم اموالهم فقتل من قتل منهم وسبى ذراريهم ونساءهم وغنم اموالهم وقسمها بين المسلمين وكان ممن اسر يومئذ عطية القرظي فعرضوا على العانة فمن انبت منهم قتل ومن لم ينبت ترك فكشفوا عنه فوجدوه لم ينبت فاستحياه ولم يقتله فكان ممن استحياه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم فخلى سبيله

وهو ما نقله عن الاوزاعي اجماعا الا عند ابي حنيفة في القتل بالتسبيب لانه ليس بقتل حقيقة لانه تصرف في الجثة ولم يوجد وانما وجد التصرف في محل آخر ووجه قول الجمهور ان الشرع انزله قاتلا حتى وجبت الدية اجماعا فعموم قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ **فتحرير رقبة** يقتضي وجوب الكفارة ايضا كيف ومقتضى الاية ان الدية قد يجب في القتل وقد لا يجب بخلاف الكفارة فانها تجب لا محالة وايضا الكفارة تدفع الاثم والقول بوجوب الكفارة على النائم اذا انقلب على رجل فقتله مع انه صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ الحديث وعدم وجوبها على من حفر بئرا في غير ملكه ظلما حتى مات بالوقوع فيه مؤمن غير مرضي * **مسئلة** * وفي رواية عن ابي حنيفة لا يجب الكفارة في الشبيه بالعمد ذكر في الكفاية شرح الهداية قال النجراني وجدت رواية عن اصحابنا ان الكفارة لا يجب في شبيه العمد قلت وهذا هو الاظهر لان القصاص انما سقط هناك بشبهة من جهة الالة واما المعصية فكما لها انما يتبين على القصد في قتل المؤمن واذا كان بالقصد فهو كبيرة محضة بل اقبح من القتل بالسيف الا ترى انه لا يجوز قتل من وجب قتله بالقصاص الا بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه احمد ومسلم واصحاب السنن الاربعة من حديث شداد بن اوس وقوله تحرير رقبة خبر مبتدا محذوف تقديره فعليه تحرير رقبة واجب على القاتل والتحرير الاعتاق والمحل العتق الكريم من الشيء قال في القاموس الحر خيار كل شيء سمي بذلك لان الكرم والجودة في الاحرار والرقبة عبر بها عن النسمة كما عبر عنها بالذات وتحرير الرقبة يقتضي ان يكون كاملا في الرقية فلا يجوز اعتاق ام الولد حيث استحقت العتق ولا يجوز بيعها قال عليه السلام اعتقها ولدها وكذا لا يجوز اعتاق المدبر عند ابي حنيفة ويجوز عند الشافعي حيث لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة ويجوز عند الشافعي ويجوز اعتاق المكاتب ما لم يود شيئا عند ابي حنيفة لان الكتابة يحتمل الفسخ بدا منهما ولا يجوز عند الشافعي لانه لا يجوز عتق من ادى بعض مكاتبته اتفاقا ولا يجوز اعتاق المجنون والاعمى والاخرس والاصم الذي لا يسمع اصلا ومقطوع اليدين او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد لان فات جنس المنفعة كالها لكة معنى ويجوز اعتاق مقطوع احد اليدين واحد الرجلين من خلاف والاعور والاعمش والابرص والارمد لانه ناقص المنفعة لا فات ويجوز اعتاق العنين والخصي والمجبوب لان منفعة النسل زائد على ما يطلب من المماليك وكذا يجوز اعتاق الامة الرتقاء والقرناء لبقاء منفعة الاستخدام

* **مسئلة** * يشترط لوجوب الكفارة ان يكون القاتل عاقلا بالغا

وذكر ايضا على عدم الكفارة في القتل عمدا واليمين الغموس مارواه ابن ابي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا ودى تكون على الطريق فنفسه محبوسا وسمع داع لا يجيب فلا الجنة وحبس لغير قتال فلهن كفارة قتل لغير حق وجنت من والفرار من الزحف يمين صابرة تقطع بها مال لغير حق منه لانها اليمين بخطا حقيقة بعدم قصده الى الشيء حتى يصير الى المقصود وهو بخطا واحد فعله وجب عليه ما اشلفه

مسلما لانها عبادة فيشترط لها ما يشترط لسائر العبادات وقال الشافعي لا يشترط شيئا من ذلك قياسا على ضمان الاموال كالدية قلنا هذا قياس مع الفارق * مسئلة يشترط للكفارة عند الشافعي رحمه الله الاعتاق باختياره فلو اشترى اباه بنية الكفارة لم يجز عنها وعند ابي حنيفة يشترط اقتران النية بسبب اختياري موجب للعتق يجوز عنه اذا نوى الكفارة عند شراء قريبه وكذا اذا وهب له او اوصي له ونوى ولو مرت اباه او ابنه ونوى الكفارة عند ذلك لا يجوز اجماعا **مؤمنة** اجمعوا على اشتراط الايمان في كفارة القتل بناء على هذا النص دون كفارة اليمين والظهار والصوم لكن يكفي ان يكون محكوما باسلامها فلو اعتق صغيرا احد ابويه مسلم جاز وروى ابن المنذر وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال يعني بالمؤمنة من قد عقل الايمان وصام وصلى وكل رقبة في القرآن لم تسم مؤمنة فانه يجوز المولود فما فوقه ممن ليس له نية كذا اخرج عبد الرزاق عن قتادة وقال في حرف ابي فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزي فيها صبي **ودية** عطف على تحرير رقبة يعني جزاء دية قال في القاموس الدية بالكسر حق القتيل وهي مجملة في المقدار ومن يجب عليه بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم * مسئلة * يجب الدية على العاقلة القاتل كاحد هم عند ابي حنيفة وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء منها وهذا يعني وجوب الدية على العاقلة وان كان غير ظاهر الاستنباط من القرآن لكنه ثبت بالسنة المشهورة والاجماع عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وفي لفظ جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها واحاديث الاحاد بمصاعدة الاجماع يقوى قوة الكتاب روى البيهقي من طريق الشافعي انه قال وجدنا عاما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ مائة من الابل على عاقلة الجاني وعاما فيهم ايضا انها في ثلث سنين في كل سنة ثلثها وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال من السنة ان تتم الدية في ثلث سنين وما حكي عن الشافعي يستفاد الاجماع كذا نقل الترمذي في جامعه وابن المنذر وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن طريق الشعبي عن عمرو هو منقطع ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة وكذا روى البيهقي ايضا عن علي من رواية يزيد بن ابي حبيب وهو منقطع وفيه ابن لهيعة * مسئلة * لا يجب على العاقلة ما يجب من المال في قتل العمد بالصلح او بعفو لعفو ورثته او غير ذلك

* مسئلة لا يشترط في وجوب الكفارة كون القاتل عاقلا فتجب على الصبي والمجنون في مالهما كما في اتلافهما الاموال وفي النفس وما دونها *

الكفارة اصلها ودية كاملة على عاقلة القاتل وهم العصبة الذين يرثون بالفرض والتعصيب وهم الاقارب من جهة الاب كالاخ والعم وابنه وابن العم وعم الاب وابن العم الذي هو اخ لام وعم الجد وابن العم الذي هو اخ لام وعم الجد وابن العم الذي هو اخ لام وعم الجد

بل في مال القاتل وايضا لا يجب على العاقلة ما ثبت باقرار القاتل ولا في قتل العبد سواء كان العبد قاتلا او مقتولا وكل ذلك في مال الجاني روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بالصاد المهملة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تعقلوا على العاقلة من دية المعترف شيأ واسناده واه فيه محمد بن سعيد كذاب والحارث بن نبهان منكر الحديث وروى الدارقطني والبيهقي عن عمر موقوفا العبد والعمد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة وهو منقطع وفي اسناده عبد الملك بن حسين ضعيف قال البيهقي والمحفوظ عن عامر عن الشعبي من قوله وروى البيهقي عن ابن عباس لا يحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما بنى المملوك وفي الموطا عن الزهري مضت السنة ان العاقلة لا يحمل شيأ من ذلك وروى البيهقي عن ابي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة نحوه * مسئلة * العاقلة قبيلة وعصبات عند الشافعي وعند ابي حنيفة اهل ديوانه فان لم يكن من اهل الديوان فقبيلته ويضم الاقرب فالاقرب وللمعتق عاقلة المعتق ولمولى الموالاة مولاه وعاقلة مولاه * مسئلة * لا يزاد على رجل واحد من العاقلة على اربعة دراهم في كل سنة عند ابي حنيفة وفي رواية عنه في ثلث سنين على اربعة دراهم وقال الشافعي على نصف دينار * مسئلة * ومن لا عاقلة له فدية مقتوله في بيت المال

* فصل * في مقادير الدية * مسئلة * اجمعوا على ان في شبيه العمد دية مغلظة وهو الواجب في العمد اذا سقط القصاص بعارض قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل شبيه العمد مغلظا مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان يتزايل الشيطان بين الناس فيكون رمي في عمي في غير فتنة ولا سلاح رواه احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي غيرها من انواع الخطأ ثية مخففة ولا تغليظ الا في الابل توقيفا والدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل اربعا وخمس وعشرون بنت مخاض وكذا بنت لبون وكذا حقة وكذا جذعة وعند محمد والشافعي وغيرهما ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها احتج الشافعي ومن معه بحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان دية قتل شبه العمد قتل السوط والعصا فيه مائة منها اربعون في بطونها اولادها رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وروى الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو من قتل متعمدا سلم الى اولياء المقتول فان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وعن عبادة ابن الصامت الا ان في الدية العظمى مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها رواه الدارقطني والبيهقي في اسناده انقطاع قال ابو حنيفة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

* مسئلة العاقلة قبيلة وعصبات عند الشافعي وعند ابي حنيفة اهل ديوانه فان لم يكن من اهل الديوان فقبيلته ويضم الاقرب فالاقرب وللمعتق عاقلة المعتق ولمولى الموالاة مولاه وعاقلة مولاه * مسئلة * لا يزاد على رجل واحد من العاقلة على اربعة دراهم في كل سنة عند ابي حنيفة وفي رواية عنه في ثلث سنين على اربعة دراهم وقال الشافعي على نصف دينار * مسئلة * ومن لا عاقلة له فدية مقتوله في بيت المال

* فصل * في مقادير الدية * مسئلة * اجمعوا على ان في شبيه العمد دية مغلظة وهو الواجب في العمد اذا سقط القصاص بعارض قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل شبيه العمد مغلظا مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان يتزايل الشيطان بين الناس فيكون رمي في عمي في غير فتنة ولا سلاح رواه احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي غيرها من انواع الخطأ ثية مخففة ولا تغليظ الا في الابل توقيفا والدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل اربعا وخمس وعشرون بنت مخاض وكذا بنت لبون وكذا حقة وكذا جذعة وعند محمد والشافعي وغيرهما ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها احتج الشافعي ومن معه بحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان دية قتل شبه العمد قتل السوط والعصا فيه مائة منها اربعون في بطونها اولادها رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وروى الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو من قتل متعمدا سلم الى اولياء المقتول فان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وعن عبادة ابن الصامت الا ان في الدية العظمى مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها رواه الدارقطني والبيهقي في اسناده انقطاع قال ابو حنيفة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

في نفس المؤمن مائة من الابل وكون الناقة ذات حمل في بطنها ولدها لا يعلم يقينا ولو علمت فالحمل حيوان من وجه وله عرضة الانفصال ففي ايجاب الخلفات العاليات زيادة على ما قدره الشرع يعني الماتة واستدلال في مقابلة النص والظاهر ان المراد كونها في بطنها ولدها صلاحها لذلك والله اعلم

* مسئلة * والدية المخففة من الابل اخماس فعند ابي حنيفة واحمد عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعند مالك والشافعي كذلك لكن ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة لابي حنيفة واحمد ما روى احمد واصحاب السنن والدارقطني والبيهقي من حديث حجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دية الخطاء عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ذكور وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة واحتج مالك والشافعي بما رواه الدارقطني عن ابي عبيدة ان اباه يعني ابن مسعود قالت دية الخطاء اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون ابناء لبون ذكور قال الدارقطني هذا اسناد حسن ورواته ثقات واما حديث ابن مالك فضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة بوجوه احدها انه مخالف لما رواه ابو عبيدة عن ابيه بالسند الصحيح وابو عبيدة اعلم بحديث ابيه ومذهبه من خشف بن مالك وابن مسعود التقى لبده واشبع على دينه من ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى بقضاء ويفتي بخلافه قال وخشف رجل مجهول لم يرو عنه الا زيد بن جبير ثم لا يعرف احد رواه عن زيد غير الحجاج بن ارطاة وهو رجل مدلس ثم قد رواه عن الحجاج اثنان فاختلفوا عنه وقال ابن الجوزي يعارض قول الدارقطني هذا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه فكيف جاز له ان يسكت عن ذكر هذا وكيف يقال عن الثقة مجهول واستدراط المحدثين ان يروي عنه اثنان لا وجه له وقال الحافظ ابن حجر تعقب البيهقي الدارقطني وقال رهم الدارقطني فيه والجواد قد يعثر قال وقد رايته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض والله اعلم * مسئلة * والدية من الذهب الف دينار ومن الورق اثنا عشر الف درهم عند احمد وقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال الشافعي الاصل الابل فان عدمت فعلى قولين احدهما يعدل الى الف دينار او اثني عشر الف درهم والثاني الى قيمتها حين القبض نقدا ونساء والدية من الذهب الف دينار لثبوت ذلك من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وسيذكره في الدية من الورق حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه

جعل الدية اثنى عشر الفا رواه اصحاب السنن من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار فقال محمد بن مسلمة الطائفي عنه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا كذا رواه عبد الرزاق في مصنفه قال ابن ابي حاتم عن ابيه المرسل اصح قال ابن حزم هكذا رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة ووجه قول ابي حنيفة ان الذراهم كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وزن ستة وهي الان من زمن عمر وزن سبعة فاثنى عشر الفا على وزن ستة تقارب عشرة الاف وزن سبعة ووجه قول الشافعي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقوم على اهل القرى فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها رواه البيهقي عن مسلم عن ابن جريج عنه ورواه ابو داود والنسائي من حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده * مسئلة لا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند الجمهور وقال ابو يوسف ومحمد واحمد منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لحديث عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة رواه ابو داود وابن الجوزي من طريقه وسكت عن الطعن فيه ورواه ابو داود في المراسيل عن عطاء قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هكذا * مسئلة * دية ما دون النفس على ما ذكر في حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا فانه قود يدي الا ان يرضى اولياء المقتول وفيه ان الرجل يقتل بالمرأة وفيه في النفس الدية مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية مائة من الابل وفي الاسنان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي اليد خمسون من الابل وفي الرجل خمسون وفي الرجلين الدية وفي الرجل الواحد نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل صبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل رواه النسائي والدارمي وفي رواية مالك في العين خمسون وفي الموضحة خمس اختلف اهل الحديث في صحة هذا الحديث قال ابو داود في المراسيل قد اسند هذا الحديث ولا يصح وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي ونقل عن احمد انه قال ارجو ان يكون صحيحا وقد صح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي فيرسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم ان كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

مسئلة لا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند الجمهور * مسئلة دية ما دون النفس على ما مضى من ذكره

وفي الذكر الدية لان فيه منفعة البول ومنفعة الايلاد واستمتاع المرأة والايلاد وامساك البول ومنفعة الماء والايلاد بالرجل الدية هو طريق الاعادة وفي الحشفة وحدها عادة وكذا في الحشفة الدية كاملة لان فيها منفعة العمل والايلاد بالرجل الدية بالكسر لفوات منفعة الاذن وفي الشم وفي السمع وفي البصر والذوق لان كل واحد منها منفعة مقصودة وقال ابو يوسف زعم الله لا يعين ذهاب البصر والسمع والعقل الا بمضي سنة وقيل لا يعين بل ينتظر الى ان يصير شيخا او يضعف ضعفا لا يزيد بعده

وقال ابن عبد البر هذا الكتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ثم ساق ذلك بسنده اليهما واخرج عبد الرزاق بسنده عن سعيد بن المسيب قضى ابو بكر في الجائفة اذا انفذت في الجوف بثلثي الدية كذا روى ابن ابي شيبة وروى الدارقطني موقوفا عن زيد بن ثابت في الهاشمة عشرا من الابل وكذا اخرج عنه عبد الرزاق والبيهقي وروي مرفوعا ولا يصح وروى ابن ابي شيبة والبيهقي عن ابن ابي اسحق عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الموضحة خمسا من الابل ولم يوقت فيما دون ذلك شيأ وروى عبد الرزاق عن شيخ له عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء رواه البيهقي عن ابن شهاب وربيعة وابي الزناد واسحق بن ابي طلحة مرسلا وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصابع اليد والرجل سواء وقال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذا رواه ابو داود والبزار بتمام وابن ماجة مختصرا وابن حبان وفي صحيح البخاري بلفظ هذا وهذا سواء يعني الخنصر والابهام ولابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ الاصابع والاسنان سواء في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن عوف سمعت شيخا في زمن الحجاج وهو ابو المهلب عم ابي قال رمى رجل رجلا بحجر في راسه في زمن عمر فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقض النساء فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حي * مسئلة * دية المراة على النصف من دية الرجل نفسا وجراحا وقال الشافعي ما دون الثلث لا ينصف ثم راجع الشافعي عن هذا القول الى قول الجمهور وروى الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي قال عقل المراة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها وروى سعيد بن منصور عن ذكريا وغيره عن الشعبي ان عليا كان يقول جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر وروى البغوي عن علي بن الجعد عن الشعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود الاسن والموضحة فيهما سواء وقال علي على النصف وروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن عمر ان الخنصر والابهام سواء في الاسنان والموضحة وما خلا ذلك فعلى النصف كذا روى البيهقي عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال كتب الي عمر فذكر نحوه وروى النسائي من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عقل المراة كعقل الرجل الى ثلث الدية فاختار مالك قول زيد بن ثابت وعمرو بن مسعود ومن معهم وقال الشافعي كان مالك يذكر انه السنة

* دية المراة على النصف من دية الرجل *

السموم ان ينادي فانا اجاب علانية ليذهب والا فهو دعاء وفي الحجة ان لو تنقب لانه اذا لم يجالا على الكمال وفي شرح الدارمي كذلك ايضا اذا لم تنقب وقال الشافعي رحمه الله فيهما حكومة عدل لان ليس فيهما منفعة من حسن وجمال قال ماله واحمد رحمهما الله ودتا ان فيه تغوية حسنة المنفعة وهي الجمال لما ذكرنا وفي لحيته الاجمال كما في الفقه فيما روى حسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الشارب حكومة عدل على الصحيح واختلفوا في

لحيته الكوسج صحيح ان كان على ذقنه شعر ان كان على ذقنه شعر ان كان على ذقنه شعر

وكنت اتابعه عليه وفي نفسي منه شيء ثم ظهر انه يديك انه سنة اهل المدينة فرجعت عنه وكان قول علي اعجبهما الى الشعبي واختاره الجمهور لان حال المرأة انقص من حال الرجل ومنفعتها اقل وقد ظهر اثر النقصان في التنصيف في النفس اتفاقا فكذا في اطرافها واجزائها اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه * مسئلة * دية العبد قيمته ودية الامة قيمتها بالغا ما بلغ عند الشافعي وابي يوسف وكان عند ابي حنيفة ومحمد عليهما الرحمة قالا اذا كان قيمة العبد عشرة آلاف او اكثر والامة خمسة آلاف او اكثر ينقص من كل واحد منهما عشرة دراهم وجراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته روى البيهقي عن عمر وعلي انهما قالا في الحر يقتل العبد عليه ثمنه بالغا ما بلغ وروى عبد الرزاق ان عمر جعل في العبد ثمنه كعقل الحر في ديته وفي القطاع وروى ابن ابي شيبة عن علي واخرج الشافعي بسند صحيح الى الزهري جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته وجه قول ابي حنيفة انه تعالى قال ودية مسلمة الى اهله يعم الحر والعبد ولان يجب الكفارة بقتل العبد فاوجب بقتل العبد خطأ اما هو دية وضمان النفس من حيث الادمية فلا يجوز ان يكون ذا بدل او مساويا لدية الحر بل يجب ان يكون ناقصا عنه الا تدي ان دية الحر مع كمال ادميته ينقص من دية الحر فدية العبد وهو ادمي من وجه ومال من وجه اولى ان ينقص ولو غصب عبدا قيمته عشرون الفا وهلك في يده يجب قيمته بالغا ما بلغت بالاجماع لان ضمان الغصب بمقابلة اتلافه لا غير * مسئلة * اذا جنى العبد جناية خطأ قيل مولاه اما ان فداه بها او دفعه ويباع فيها وقال الشافعي في رقبته يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وفائدة الاختلاف في ابتاع الجاني بعد العتق او المولى قال الشافعي انما يطالب العبد بعد العتق دون المولى وقال ابو حنيفة ان اعتقه بعد العلم بالجناية كان المولى مختارا للفداء وان اعتق قبل العلم بها يتعين على المولى الاقل من الارش والقيمة والله اعلم **مسئلة** مودة **الى اهله** اي اهل المقتول يعني ورثته يصرفونها مصارف تركته في تجهيزه وما بقي في اداء ديونه ثم ما بقي يقسم بين الورثة كسائر المواريث **الا ان يصدقوا** اي يعفوا اي الورثة او المقتول بعد الجرح قبل ان يموت سمي الله سبحانه العفو صدقة للحث عليه والتنبيه على فضله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة رواه البخاري من حديث حذيفة وايضا فيه حث على اداء الدين لمن يستنكف عن قبول الصدقة فانها من اوساخ الاموال **فان كان** مفرغ متعلق بمحذوف اي واجبة على عاقلته او بمسلمة وهو في محل النصب على انه حال من العاقلة او الاهل او على انه ظرف زمان يعني واجبة على العاقلة كائنين على اي حال كانوا الا حال تصدق ورثة القاتل عليهم او مسلمة الى اهله كائنين على اي حال الا حال تصدق فيهم على العاقلة او مسلمة في كل زمان الا زمان تصدق فيهم على العاقلة **وان**

مسئلة دية العبد قيمته ودية الامة قيمتها * فان زادت حتى اشترى بها ما كان لا يجب شيء وكذلك لو ان بدل ذلك ان ابيض فقل ذكره في النوادر ان لا بد من شيء عند ابي حنيفة رحمه الله

مسئلة اذا جنى العبد جناية خطأ * حديث كل معروف صدقة *

في اصل الكلام ان الجمال فيما ضمن بالمثل وما ضمن بالقيمة فالقيمة فيه تعتبر يوم الاتلاف وما ضمن بالمثل فالمثل فيه يعتبر يوم القبض وعند هما يجب عليه قيمة يوم القبض وعند ابي يوسف في غير الاموال يجب قيمة يوم الاتلاف وفي الاموال قيمة يوم القبض وفي العبد يجب قيمة يوم الجناية وعند هم يجب قيمة يوم القضاء وعلى هذا الخلاف الغصب والخطأ في حق الشفعة والرجل يسلم في شيء فيفسخ فان لم يجد فيه وجب الدين وعند ابي يوسف يجب قيمة يوم الفسخ والكفيل بالصغير والاجنبي فاذا قبض الكفيل شيئا عليه وفي شيء فاذا قبض الاجنبي شيئا فعليه وفي شيء فاذا قبض الاجنبي شيئا فعليه وفي شيء فاذا قبض الاجنبي شيئا فع

كَانَ الْقَتِيلُ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ يعني الكفار والعدو يطلق على الواحد والجمع وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ اي فتحرير رقبته مؤمنة فقط دون الدية قالوا امتناه اذا كان الرجل المسلم في دار الحرب لم يهاجر الينا بعد اسلامه او هاجر ثم رجع الى دار الحرب مسلما فقتله مسلم خطأ تجب الكفارة بقتله للعصمة بالاسلام ولا تجب الدية لان العصمة المقومة بالدار ولم يوجد ولان العاقلة انما تعقل لانهم النصرة ولا نصرة لهم في دار الحرب وقيل المراد من هذا اذا كان المقتول مسلما في دار الاسلام وهو من نسب قوم كفار وقد اثبته في دار الحرب حرب للمسلمين كما كان الحارث بن يزيد قالوا واجب فيه تحرير رقبة مؤمنة فقط وليس فيه دية لانه ليس بين قومه وبين المسلمين عهد فلا سبيل لهم للوجوب على المسلمين ولانه لا وراثة بين المسلم والكفار والاول اصح لان المقتول اذا لم يكن له وارث قد يوضع في بيت المال وعموم الدية يرجح الاخير وَإِنْ كَانَ الْقَتِيلُ مِنْ قَوْمٍ كُفَّارٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ من المعاهدين واهل الذمة فَدِيَةٌ بعني فحرير دية واجبة على عاقلة القاتل مُسَلَّمَةٌ مؤداة إِلَى أَهْلِهِ اي ورثة المقتول وذا لا يتصور الا اذا كان المقتول كافرا ذميا او معاهدا او مسلما كان له وارث مسلم والا فديته توضع في بيت المال قال في المدارك فيه دليل على ان دية الذمي كدية المسلم قلت لا دليل فيه لان الدية لفظ مجمل ورد بيانه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم مختلفا كما ذكرنا من الاختلاف في دية الرجل والمرأة والحر والعبد فكذا اجاز ان لا يكون اختلاف بين دية المسلم والكافر * مسألة * دية المسلم والكافر سواء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال مالك دية الكافر من اي نوع كان ستة آلاف درهم يعني نصف دية المسلم على قوله وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي وكذا الوثني ثماني مائة درهم وقال احمد ان كان القتل عمدا فدية على المسلم مثل دية المسلم في ماله وان كان خطأ فعنه روايتان كقولي مالك والشافعي في الكتابي واما دية المجوسي والوثني فثماني مائة درهم احتج مالك بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح الحديث بطوله وفيه لا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر نصف دية المسلم وفي رواية دية المعاهد نصف دية الحر رواه ابو داود وكذا روى الترمذي وقال السيوطي حسن وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطريقين لفظ احدهما دية الكافر نصف دية المسلم ولفظ الآخر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلم ووجه قول الشافعي في اهل الكتابين هذا حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية آلاف درهم

وعلى هذا الاسناد رحمه الله يجب في العينين الدية وفي احداهما نصفها وفي اليد الواحدة نصفها وفي احدى رجليه ربع الدية وفي احدى عينيه ربع الدية وفي احدى اذنيه ربع الدية وفي احدى شفتيه ربع الدية وفي احدى يديه ربع الدية

ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال فرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه ابو داود وروى الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى في دية اليهودي والنصراني باربعة آلاف درهم وفي دية المجوسي ثمانمائة درهم وكذا روى الدارقطني بسنده عن سعيد بن المسيب وروى البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان عن صدقة بن يسار قال ارسلنا يعني صدقة الى سعيد بن المسيب يسأله عن دية المعاهد قال قضى فيه عثمان باربعة آلاف درهم وروى البيهقي والدارقطني عن عمر في المجوسية اربعمائة درهم وروى ابن حزم في الايصال من ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال دية المجوسي ثماني مائة درهم وكذا اخرج الطحاوي وابن عدي والبيهقي واسناده ضعيف ومن اجل ابن لهيعة قال عقبة بن عامر قتل رجل في خلافة عثمان كلبا يصيد لا يعرف مثله في الكلاب فقوم ثماني مائة درهم فالزمه عثمان بتلك القيمة فصار دية المجوسي قيمة الكلب وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثماني مائة درهم واما حديث لا يحنيفة حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دية الذمي دية المسلم رواه الطبراني في الاوسط وذكر في الهداية بلفظ دية كل ذي عهد في عهده الف دينار قال صاحب الهداية وكان اقضى ابوبكر وعمر قلت اما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ايضا وقال لم يروه عن نافع عن ابن عمر غير ابي بكر القرشي عبد الله بن عبد الملك الذهبي وهو متروك وقال هذا الحديث باطل لا اصل له وكذلك قال ابن حبان هذا باطل لا اصل له من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحل الاحتجاج بابي بكر وروى الدارقطني ايضا حديث اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم وقال فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك ويروى الدارقطني ايضا حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية العامري بين دية المسلم قال ابوبكر بن عياش راوية كان لهما عهد قال الدارقطني فيه ابو سعيد سعيد بن المرزبان البقال قال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال العقيلي متروك واما اثر عمر فروى عبد الرزاق في مصنفه عن رباح عن عبيد الله عن حميد عن الحسن ان يهوديا قتل عبدا فقضى عمر باثني عشر الف درهم ورباح ضعيف وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله بن الحكم ان رفاعة بن اشمول اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته الف دينار واحمد رحمه الله حمل ما احتج به ابو حنيفة على القتل عمدا

اخرجه الترمذي تيسير الوصول ۳۴

اخرج ابن ابي شيبة وابن ابي حاتم والحاكم وصححه والطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه فيغزوهم فيصيب فيهم ويصيبه المسلمون فيقتلونه خطأ وهو في نفسه مؤمن فنزلت فيه هذه الآية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال كان الرجل يأتي معاهدا فيقوم على عهده فيسلم ويهاجر ويعتق الذي يعقل عنه ۱۲ منه

رقمة ۱۲ منه

ليكون خلاف الحاج

وما احتج به غيره على القتل خطأ والله اعلم **وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ** في مال للقاتل ان كان القاتل واجدا للرقبة مالكا لها او قادرا على تحصيلها بوجود ثمنها فاضلا عن الدليل وعن حوائجه الاصلية **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ** رقبة **فَصِيَامُ** يعني فالواجب **شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** فمن افطر يوما في خلال الشهرين بلا عذر او نسي النية او نوى صوما اخر وجب عليه الاستيناف اجماعا لاشتراط التتابع وان افطرت المراة بحيض فلا استيناف عليها اجماعا ومن افطر بعذر مرض او سفر يجب عليه الاستيناف عند الجمهور خلافا لاحد قولي الشافعي وهو القديم منه كذا روى ابن ابي حاتم عن مجاهد فان عجز عن الصوم لا يجزيه الاطعام عند ابي حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي وقال الشافعي في احد قوليه واحمد يجزيه قياسا على الظهار كذا روى ابن ابي حاتم عن مجاهد قلنا هو قياس من غير جامع وفي مورد النص والمذكور في الاية كل واجب **تَوْبَةً** منصوب على العلية اي شرع ذلك له لكي يتوب الله عليه او على المصدرية اي تاب الله عليكم توبة او فليتب توبة او على انه حذف المضاف حال من الصيام ان جعل فاعلا للظرف ومن ضميره في الظرف ان جعل مبتدأ والمعنى فعليه صيام شهرين والتوبة بمعنى ان الصيام سبب لقبول التوبة ولك ان تجعل النصب على المدح فيكون مدحا للصيام بجعله توبة **مِنَ اللَّهِ** صفة للتوبة **وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا** بحال من قتل **حَكِيمًا** ○ فيما قدر والله اعلم قال البغوي ان مقيس بن صبابة الكندي اسلم هو واخوه هشام فوجد اخاه هشاما قتيلا في بني النجار فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله معه رجلا من بني فهر الى بني النجار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامركم ان علمتم قاتل هشام بن صبابة ان تدفعوا الى مقيس فيقتص منه وان لم تعلموا ان تدفعوا اليه دية فابلغهم الفهري ذلك فقالوا سمعا وطاعة لله ولرسوله ما نعلم له قاتلا الا كنا نؤدي ديته فاعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة فاتى الشيطان مقيسا فوسوس اليه فقال تقبل دية اخيك فيكون عليك مسبة اقتل الذي معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية فتتخذ بها فهدى فرماه بصخرة فشدخه ثم ركب بعيرا وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا فنزل **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا** من حيث انه مؤمن يعني سخطا للايمان او مستحلا للقتل كما قتل مقيس فهريا **مُتَعَمِّدًا** وما ذكر البغوي من قصة مقيس يمكن الاستدلال على ابي حنيفة في ان القتل بالمثقل ايضا من قبيل العمد وقد قال ابو حنيفة هو شبه العمد ويمكن الجواب عنه على رواية الجصاص بانا ان شبه العمد من حيث الاثم حكم حكم العمد ولذا قلنا لا كفارة له وانما خالف العمد في سقوط القصاص لتمكن الشبهة من جهة الآلة

مسئلة الكفارة بالصوم * لان الكفارة بالصوم نذر اي فالواجب نذرية كما روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حاكما فقد نقلت الى البدل لان حكم البدل حكم المبدل منه وصار في حالة تقتضي الجمع بين البدل والمبدل وهو الصوم والاطعام فيجب في كل واحد منهما الثلث وفي الحاوي ان ضرب الدم يختص الجلد اي يحل تحته ولا يخرج الدم واخذ من رشح الدم الفصد الرطوب اذا شقه في الدرق وفي المغرب الدم المملوء هي التي تظهر الدم ولا تسيل كالدم في العين ماخوذ من الدمع يسيل بها لان الدم يخرج منها نقيا من الدم

مسئلة العمد * الخ العمد في اللغة القصد وقيل القصد المقترن بالفعل

ومقتضى هذه الآية الاثم دون القصاص * فائدة * قال البغوي مقيس بن ضبابة هو الذي استثناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة عمن امنه فقتل وهو متعلق باستار الكعبة واخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن عكرمة ان رجلا من الانصار قتل خاما مقيس بن ضبابة فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدية فقبلها ثم وثب على قاتل اخيه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اومنه في حل ولا حرم فقتل يوم الفتح فقال ابن جريج فيه نزلت هذه الآية وهذه الرواية مرسلة ظاهرا لكن روى ابو داود عن عكرمة انه قال كشيء اقول لكم في التفسير فهو عن ابن عباس فعلى هذا يكون متصلا وهذه الرواية تدل على ان قاتل هشام كان معروفا ولعل ذلك القتل كان خطأ حيث حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدية ورواية البغوي تدل على ان القاتل لم يعلم فالحكم في مثل ذلك القسامة والدية وسيأتي لقسامة وشرائطها والاختلاف فيها يقتضي بسطا لا حاجة الى ذكره ههنا **فجزاؤه جهنم خالدا فيها** لاجل كفره لانه اسخطه من الايمان اولا ستباحته اخرج الطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان جازاه **وغضب الله عليه ولعنه** طرده من الرحمة **واعد له عذابا عظيما** ○ روى الشيخان عن ابن عباس انه لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا وقال البغوي حكي عن ابن عباس ان قاتل المؤمن عمدا لا توبة له فقيل له اليس قد قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الى ان قال ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب فقال كانت هذه في الجاهلية وذلك ان ناسا من اهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان الذي تدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله الا من تاب وامن فهذه لاولئك واما التي في النساء والرجل اذا عرف الاسلام لبشر الله ثم قتل فجزاؤه جهنم وروى عن ابن عباس خلافه ذكره في التيسير انه قال ابن عباس فجزاؤه جهنم خالدا فيها لو جازاه الله لكنه يتفضل عليه ولا يخلد لايمانه واخرج سعيد منصور والبيهقي في السنن عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال ملأت حوضي انتظرت بهميتي تردعليه فقال له استيقظ الا برجل قتل سراع ناقته وثلم الحوض وسأل الماء فقمت فذعا فضربته بالسيف فامره بالتوبة قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة قال كان اهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له فاذا ابتلي رجل قالوا له تب قلت وجه الجمع بين القولين لابن عباس وغيره من اهل العلم ان قتل العمد جناية على حق العبد وجناية على حق الله تعالى فقولهم لا توبة له معناه لا توبة له في حق العبد وفيه القصاص لا محالة اما

في الدنيا او في الاخرة كما ينطق به النصوص وهو المعنى من قوله صلى الله عليه واله وسلم كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او من يقتل مؤمنا متعمدا رواه ابو داود من حديث ابي الدرداء ورواه النسائي وصححه الحاكم عن معاوية واما قول العلماء بقبول التوبة فمعناه تفيد التوبة لا تستدرك حق الله تعالى وقال زيد بن ثابت لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر عجبنا ان لينها فلبثنا سبعة اشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة واراد بالتغليظ هذه الاية والقول بان هذه الاية ناسخة لما في القران زعم من زيد بن ثابت رضي الله عنه اذ لا بدل هذه الاية على انه لا توبة له بل المذكور في هذه الاية جزاء القتل عمدا وذا لا يتصور الا اذا لم يتب ومات فان تاب فانتفت من الذنب كمن لا ذنب له اعني في حق الله تعالى واما في حق العبد فلا بد فيه رد المظالم واستر ضائه

* فائدة * احتجت المعتزلة بهذه الاية على خلود مرتكب الكبيرة في النار والخوارج على ان مرتكب الكبيرة كافر واما اهل السنة والجماعة فيأولون هذه الاية كما ذكرنا الاجماع على ان المؤمن لا يخلد في النار وان مات بلا توبة وان الكبيرة لا يخرج المؤمن من ايمانه مستند ذلك الاجماع على ما تواتر من الكتاب والسنة من قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقد ذكرنا الكلام في تفسيره في موضعه وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى حيث ذكر عنوان القاتل لقوله تعالى الذين امنوا وقوله صلى الله عليه واله وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق متفق عليه عن ابي ذر وقوله صلى الله عليه واله وسلم من مات لا يشرك بالله دخل الجنة رواه مسلم عن جابر وقوله صلى الله عليه واله وسلم بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفا منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت * فصل * فيما ورد في القاتل عمدا عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه وعنه قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك الحديث متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قتل النفس التي حرم الله الا بالحق متفق عليه وفي حديث عن ابن عباس مرفوعا لا يقتل حين يقتل وهو مؤمن رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل رجل مسلم رواه الترمذي

* مسئلة من ترتكب الكبيرة ليس بكافر ولا مخلد في النار *

* فصل فيما ورد في القاتل عمدا *

عشر الدية وارحكان ربع عشر الدية يجب وقال الكرخي ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه وفي المحيط والله اعلم ينظر كم مقدار الشجة من اقل الشجة لها ارش مقدر وهي الباضعة ففيها نصف عشر الدية ثم ينظر كم مقدار تلك الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وان كان ربعا فربع ذلك وعلى هذا القياس

ورواه ابن ماجة عن البراء بن عازب وروى النسائي من حديث بريدة قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وعن ابي سعيد وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لو ان اهل السماء والارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمر وقال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك وما اطيب ريحك وما اعظمك وما اعظم حرمتك والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن اعظم من حرمتك ماله ودمه رواه ابن ماجة وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما بلحج رواه ابو داود وعن ابي هريرة من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله رواه ابن ماجة وروى الطبراني من حديث ابن عباس نحوه وابن الجوزي عن ابي سعيد الخدري نحوه وابو نعيم في الحلية عن عمر بن الخطاب موقوفا نحوه والله اعلم وروى البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم عن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم بنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو يسوق غنماله فسلم عليهم فقالوا ما سلم علينا الا ليتعوذ منا فعمد واليه فقتلوه واتوا بغنمه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فنزلت **يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم** يعني سافرتم وذهبتم **في سبيل الله فتبينوا** قرا حمزة والكسائي في الموضعين ههنا وفي الحجرات بالتاء المثناة الفوقانية والثاء المثلثة من التثبت اي فتوقفوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر وقرا الباقون بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية والنون من التبيين يقال تبينت الامر اذا تاملته وطلبت بيانه اي لا تعجلوا قبل وضوح الامر ذكر البغوي من طريق الكلبي عن ابن عباس ان اسم المقتول مرداس بن نهيك من اهل فدك وكان مسلما ولم يسلم من قومه غيره فسمعوا بسرية لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم تريدهم وكان على السرية رجل يقال له غالب بن فضالة الليثي فهربوا واقام الرجل لانه كان على دين المسلمين فلما راى الخيل خاف ان يكونوا غيرا اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتى غنما له فاقبل من جبل وصعد هو الى الجبل فلما لحقت الخيل سمعهم يكبرون فلما سمع التكبير عرف انهم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم فكبر ونزل وهو يقول لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فتغشاه اسامة بن زيد فقتله واستاق غنمه فرجعوا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فوجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ذلك وجدا شديدا وقد كان قد سبقهم قبل ذلك الخبر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قتلتموه ارادة ما معه ثم قرا هذه الاية على اسامة بن زيد فقال

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن ادم كفل من دمها لانه اول من سن القتل رواه الخمسة الا ابا داود وعن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجيء الرجل اقتا بين الرجل فيقول يا رب هذا قتلني فيقول الله لم قتلته فيقول لتكون العزة لك فيقول انها لي وجئني

يا رسول الله استغفر لي فقال فكيف بلا اله الا الله فما زال يرددها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث مرات قال سلمة رضي الله عنه فما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعيدها حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغفر بعد ثلث مرات وقال عتق رقبة كذا روى الثعلبي من طريق الكلبي وروى الواحدي عن اسامة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال فلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها ام لا واخرج البزار من وجه آخر عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فيها المقداد فلما اتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا ولقي رجل مالا كثيرا فقال اشهد ان لا اله الا الله فقتله المقداد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف لك بلا اله الا الله عز وجل فانزل الله تعالى هذه الآية واخرج احمد والطبراني وغيرهما عن عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي وروى ابن جرير نحوه من حديث ابي عمرة قال عبد الله بن حدرد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من المسلمين فيهم ابو قتادة ومحلم بن جثامة بن قيس الليثي فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله فلما قدمنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخبرناه الخبر نزل فينا القرآن يعني هذه الآية واخرج ابن مندة عن خزيمة بن الحدجان قال وفد اخي فدادكي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انا مؤمن فلم يقبلوا منه فقتلوه فبلغني ذلك فخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فانزلت هذه الآية فاعطاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم دية اخي واخرج ابن جرير من طريق السدي وعبد من طريق قتادة وابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير ان قوله تعالى **ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم** كذا قرأ نافع وابن عامر وحمزة ومعناه الاستسلام والانقياد وقرأ الباقون السلام يعني التسليم عليكم وقيل المراد بكلا القراءتين هو القول بالسلام عليكم نزلت في مرداس وهذا شاهد حسن لما رواه الثعلبي وغيره عن ابن عباس **لست مؤمنا** وانما فعلت ذلك متعوذا **تبتغون** حال من الضمير في تقولوا مستهزئا بما هو سبب اترك التثبت وطلب البيان **عرض الحيوة الدنيا** اي متاعها من المال والغنيمة سمي بذلك لانه عرض للاعدام **فعند الله مغانم كثيرة** تغنمونها بعد هذا في الدنيا والاخرة يعطيكم في الدنيا عن مثل هذا الا تقتلوا لاجل المال واعدا في الاخرة اجورا كثيرة من امن واتقى **كذلك كنتم** الكاف في كذلك خبر مقدم عليها **من قبل** اي قبل هذا حين دخلتم في الاسلام وقلتم كلمة التوحيد فعصمت بها دماءكم واموالكم من غير ان يعلم مواطاة قلوبكم بالستكم **فمن الله عليكم** بالاستهداء بالايمان والاستقامة في الدين

صلى الله عليه وآله وسلم تعلمهم عامة معنا فلقيهم عامر بن الاضبط وحياهم بتحية الاسلام وصلى بهم صلاة فلما فرغوا عمد اليه محلم فقتله واخذ بعيره واقبل بما غنم حتى اذا اتى المدينة فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستغفر له فقال لا غفر الله لك فقام وهو يتلقى دموعه بطرف ردائه فما مضت سابعة حتى مات فلفظته الارض فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الارض تقبل من هو شر من صاحبكم ولكن الله اراد ان يعظكم فيما رأيتم ثم طرحوه في صدع من الجبل وقذفوا عليه الحجارة فذلك

أو نفى ذلك كنتم قبل الهجرة تامنون في قومكم من المؤمنين بلا اله الا الله فمن الله عليكم بالاسلام ووفقهم يقول لا اله الا الله وقال سعيد بن جبير كذلك كنتم تكتمون ايمانكم من المشركين فمن الله عليكم باظهار الاسلام **فتبينوا** كرر الامر بالتثبت والتبيين اما لتاكيد امر التثبت وتعظيمه وتاكيد تدبر الحكم على حالهم حيث علل الحكم بالمذكور من حالهم ثم فرع عليه متاليد الترتيب ويقال هذا متفرع على قوله وعند الله مغانم كثيرة يعني فتثبتوا في اخذ الغنيمة وتبينوا حتى يظهر لكم ان هذه الغنيمة هل هي مسوغة اليكم من عند الله تعالى حلالا ام هو محرم من اعراض الحياة الدنيا او يقال لا من قبل الامر بالتبيين والتثبت اولا تنفي العجلة في القتل بعد ظهور امارات الاسلام حتى يظهر كفره وتفاقه **إن الله كان بما تعملون خبيرا** عليما باعمالكم واغراضكم فيجازيكم على اعمالكم على حسب اغراضكم ونياتكم

* **فائدة** * في هذه الآية دليل على صحة ايمان المكره لاجراء احكام الدنيا عليه وان المجتهد قد يخطئ وان خطاه معفو عن اذا كان بذل تقصيره منه في طلب الحق وان المجتهد يجب عليه التثبت والتبين وكمال التجهد ولا يلتفت الى ما لا حرله في اول نظره وانه اذا اتى بما وجب عليه من التثبت والتبين فهو مأجور وان اخطأ في اجتهاده وانه لا يجوز الحكم بكفر من قال لا اله الا الله مع انه مشارك بين الكتابي والمسلم ولا يعجل في قتل حتى يتبين امره والله اعلم اذا رأى الغزاة في بلد او قد بلغه شعار الاسلام فالواجب ان يكفوا عنهم وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا غزى قوما ان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اغار عليهم وروى البغوي من طريق الشافعي عن ابن عصام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلن احدا والله اعلم رواه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عن زيد بن ثابت والبخاري عن البراء بن عازب والطبراني عن زيد بن ارقم وابن عباس من حديث ابن عصام والترمذي عن ابن عباس نحوه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر علي زيد بن ثابت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاء ابن ام مكتوم وهو يملها علي فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلا اعمى وفي حديث ابن عباس قال عبد الله بن جحش وابن ام مكتوم انا عميان فانزل الله تعالى عليه وفخذه على فخذي يعني على فخذ زيد بن ثابت فثقلت علي حتى خفت ان ترض فخذي ثم سري عنه فانزل الله تعالى مكانها **لا يستوي القاعدون** عن الجهاد **من المؤمنين** في موضع الحال من القاعدين او من الضمير الذي فيه **غير** بالرفع صفة للقاعدين او بدل منه

ان ابدال النكرة من المعرفة يقتضي نعتها والتوجيه بان القاعدين معرفة في حكم النكرة لانه لم يقصد به قوم باعيانهم ضعيف لان المعرفة وان كان في حكم النكرة لكنها لا يوصف بها النكرة الا بجملة فعلية فعلها مضارع كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني و قد انام وابن عامر والكسائي بالنصب على الاستثناء ونصبه على الحال مشكل لكونه معرفة

أُولِي الضَّرَرِ بنى الصحاح الضرر سوء الحال اما في نفسه لقلة العلم والفضل والعفة واما في بدنه لعدم جارحة او نقص فيها واما في حالة الظاهر من قلة مال او جاه وفي القاموس الضر سوء الحال كالضرر ومنه الضرير في ذاهب البصر قلت والمراد ههنا غير اولي الزمانة او المرض او الضعف في البدن او البصر او المال بقرينة قوله تعالى **وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ** يعني لا مساواة بينهم وبين غير المجاهدين بانفسهم واموالهم من غير عذر واما غير المجاهدين بعذر الزمانة او العمى او نحو ذلك من الامراض وغيرها او عدم وجدان ما ينفقون في سبيل الله من الاموال فهم قد يساوون المجاهدين في سبيل الله اذا كان يتيسر المجاهدة او قد رواه عليها روى البخاري عن انس وابن سعد عنه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال ان في المدينة لاقواما ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد الا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال نعم وهم بالمدينة حبسهم العذر وروى مقسم عن ابن عباس قال لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر **فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ** لهذا القاعدين معرفة **دَرَجَةً** منصوب بنزع الخافض غير اولي الضرر لان المعرفة ثانيا غير عين الاول اي بدرجة او على المصدرية لنوعا ما موقع المرة من التفضيل كانه قيل فضلهم تفضيلة كقولهم ضربته سوطا او على الحال بمعنى ذوي درجة والجملة موضحة للجملة السابقة من نفي الاستواء وانما لم يقتصر على هذه الجملة مع كونها مغنية عن نفي المساواة بل تتضمن التفصيل اجمالا ودلالة في التفصيل بعد الاجمال والتصريح بعد الدلالة مزيد التاكيد والتمكن فان قيل عدم مساواة من عمل بطاعة اي طاعة كان ومن لم يعمل بها بديهي غير مخفي فاي فائدة في بيانه قلنا فائدة التنبيه على ذلك والترغيب في الجهاد والاولى ان يقال انه قد يتاتى في حالة القعود عن الجهاد من الطاعات بعذر القلب واداء حقوق الله تعالى وحقوق الناس ما لا يتاتى في حالة الجهاد فنبههم ذلك فضل القاعد على المجاهد فائدة هذه الاية دفع ذلك التوهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم

القائم القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله متفق عليه
وَكُلًّا اي كل واحد من المجاهدين والقاعدين بلا عذر **وَعَدَ اللّٰهُ الْحُسْنٰى** المثوبة لعني الجنة بايمانهم فيه دليل على ان الجهاد فرض على الكفاية ولو كان فرضا على الاعيان لاستحق القاعد العقاب دون الثواب * فصل * اجمعوا على انه اذا كان الكفار قادرين في بلادهم فعلى الامام ان لا يخلو سنة من السنين عن غزوة يغزو بنفسه او يسر اياه حتى لا يكون الجهاد معطلا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين لم يهملوا الجهاد فاذا قام على الجهاد فئة من المسلمين بحيث حصل بهم دفع شر الكفار واعلاء كلمة الله تعالى سقط عن الباقين وحينئذ لا يجوز للعبد ان يخرج الى الجهاد بغير اذن المولى ولا للمراة بغير اذن الزوج ولا للمديون بغير اذن الدائن ولا للولد اذا منعه احد ابويه لان بغيرهم مقنعا فلا ضرورة الى ابطال حقوق العباد وان لم يقم به احد اثم جميع الناس الا اولى الضرر منهم واجمعوا على انه يجب على اهل كل قطر من الارض ان يقاتلوا من يلونهم من الكفار فان عجزوا ساعدهم الاقرب فالاقرب وكذا اذا تهادنوا مع القدرة يجب القيام على الاقرب فالاقرب الى منتهى الارض *

مسئلة * واجمعوا على انه اذا التقى الصفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار الا ان يكونوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة او يكون الكفار اكثر من ضعف عدد المسلمين فيباح لهم الفرار لكن الثبات حينئذ افضل

* مسئلة * يشترط للجهاد الزاد والراحلة مع سلامة الاسباب والآلات عند الائمة الثلثة اذا تعين الجهاد على اهل بلد وكان بينهم وبين موضع الجهاد مسافة سفر وقال مالك لا يشترط ذلك لنا قوله تعالى غير اولى الضرر ومن لا زاد له ولا راحلة فهو من اهل الضرر وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه الاية * مسئلة * واجمعوا على انه اذا تبيت العدو دار قوم من المؤمنين يجب على كل مكلف من الرجال حرا كان او عبدا غنيا كان او فقيرا ممن لا عذر له من اهل تلك البلدة الخروج الى الجهاد وحينئذ يكون من فروض الاعيان فلا يظهر فيه حق العبد كالمولى والدائن والابوين كما في الصلوة والصوم وقال ابو حنيفة يخرج المراة ايضا بغير اذن زوجها فان وقع بهم الكفاية سقط عمن وراءهم وان لم يقع بهم الكفاية يجب على من يليهم اعانتهم وان قعد من يليهم يجب على من وراءهم الاقرب فالاقرب والله اعلم **وَفَضَّلَ اللّٰهُ الْمُجٰهِدِيْنَ بِاَمْوَالِهِمْ وَاَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقٰعِدِيْنَ** من المؤمنين غير اولى الضرر **اَجْرًا عَظِيْمًا** ○ منصوب على المصدرية لان فضل بمعنى

فاذا كان احد الابوين كافرين او احدهما وكره خروجه مما يلحقهما من التفجيع والمشقة لاجل ما يخاف ان عليه من القتل يخرج وان وقع تحريه على انهما كرها خروجه لكونه ان يقاتل مع اقاربه ملته واهل دينه فلو ان يخرج من غير رضاهما الا ان يخاف الضعة عليهما كما في تفسير الجهاد في ما تفسير الجهاد في هو الى عاد الى اللائب الخف والقتال مع من امتنع وتعذر عن القبول اما بالنفس او بالمال واما بالنفس فشيآن شرط ابا حنيفة امتناع احدهما امتناع العدو عن قبول ما دعي اليه من الدين الحق وعدم الخوف والعجز بيننا وبينهم والثاني ان يرجو النصر والغلبة لا يجوز الفرار اذا تحقق الهلاك في القتال فانه لا يجوز القاء النفس في التهلكة واما حكم سقوط الواجب عن الاعيان بالعذر فمتفق

* مسئلة حرمة الفرار عند التقاء الصفين * مسئلة يشترط للجهاد الزاد والراحلة * مسئلة اذا اجتمع العدو

اجرا وعلى ان المفعول الثاني له لتضمنه معنى الاعطاء كانه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين
اجرا عظيما **دَرَجَاتٍ** في القرب والجنة كائنة **مِّنْهُ** تعالى **وَمَغْفِرَةً**
وَرَحْمَةً كل واحد من الثلثة بدل من اجرا لان الدرجات لغير المذنب والمغفرة للمذنب
والرحمة يعمهما وجاز ان ينصب درجات على المصدر كقولهم ضربتهم اسواطا واجرا
على الحال منها تقدمت عليها لكونها نكرة ومغفرة ورحمة على المصدرية باضمار فعليهما
لدى تفضيل المجاهدين وبالغ فيها اجمالا وتفصيلا لقوله اجرا عظيما درجات منه ومغفرة
ورحمة تدريجا في الجهاد وتعظيما لامره ولانه ثانيا في توحيد الدرجة اولا وتكثيرها ثانيا
لان المراد تفضيل كل مجاهد على كل قاعد اولا وفيما بعد تفضيل الجميع على الجميع ومقتضى
انقسام الاحاد على الاحاد اولان المراد اختلاف حال المجاهدين فمنهم من فضل بدرجة
ومنهم من فضل بدرجات وقيل اراد بقوله فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة
في الدنيا من الغنيمة والظفر والسلطنة وجميل الذكر واقد الدرجة تحقيرا لما في الدنيا واراد
بقوله فضل الله الثاني ما اعدلهم في الاخرة وقيل المراد بالدرجة الاولى ارتفاع منزلتهم
عند الله تعالى وبالدرجات منازلهم في الجنة وقيل المجاهدون الاولون من جاهد الكفار
لهم درجة والاخرون من جاهد نفسه اعد الله لهم اجرا عظيما درجات القرب منه تعالى ومغفرة ورحمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المجاهد يعني
من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب وقيل القاعدون في
الآية الاولى اقصر منهم فضل المجاهدين عليهم درجة لان المجاهدين باشروا الجهاد
مع النية واولى الضرر من القاعدين كانت لهم نية ولم يتيسر لهم الجهاد وكلا من المجاهدين
والقاعدين المعذورين وعد الله الحسنى على نياتهم كل اقال مقاتل والقاعدون الثاني
غير معذورين فضل الله المجاهدين عليهم اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة قال فعجب لها ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله
ففعل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ما بين
كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امن بالله ورسوله واقام
الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله عز وجل ان يدخله الجنة جاهد في سبيله او جلس
في ارضه التي ولد فيه قالوا يا رسول الله افلا نبشر الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة
اعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم
الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة

تنبيه
اهل بلد يغير ان العدو
قد جاء بديارهم يفسد
ويزارعهم واموالهم اذا
اجلبوا على هذا الوجه
اداتهم على كل من قدر
على الجهاد من اهل
تلك البلدة ان يخرج
للجهاد وقبل هذا الخبر
كان في سعة من ان لا
يخرج واما بعد مجيء النفير
فيجب عليهم الجهاد
لانهم لا يغلبون الا بالجهاد
على جميع اهل الاسلام
شرقا وغربا فرض عين
وان يلزم النفير وانما
يفرض فرض عين على
من يكون قريبا من
العدو وهم يخافون
على الجهاد دونا
وراءهم من يعدل من العدو
فانه يفترض فرض كفاية
لا فرض عين حتى يسعهم
ترك فاذا اجتمع البعض
عجز من يكون من
العدو وان تكاسلوا
والتقا الزحفان
وجاهد العدو وانكسروا
فرض عين على من بايعهم
ان يفر ولا يجاهد
وعجزا على من
لا يقدر على الفرار
لان يفر ولا يجاهد
ولا يستسلم
او يقتل فاسقا
وكذلك مناوي
يقتل ضعف في ذلك

رواه البخاري **وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا** لذنوبهم **رَّحِيمًا** ○ بهم يعطيهم دية جنايات عظام والله اعلم ذكر البغوي ان ناسا من اهل مكة تكلموا بالاسلام ولم يهاجروا منهم قيس بن الفاكه بن المغيرة وقيس بن الوليد بن المغيرة واشباههما فلما خرج المشركون الى بدر اخرجوا معهم فقتلوا مع الكفار وروى البخاري عن ابن عباس ان ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيأتي السهم يرمي به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل قلت قوله يكثر سواد المشركين يدل على انهم لم يكونوا يقاتلون واخرجه ابن منده وسمى منهم في روايته قيس بن الوليد بن المغيرة وابا قيس بن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو بن امية سفيان وعلي بن امية بن خلف وذكر اسماءهم انهم خرجوا الى بدر فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر قلت وهذه الرواية يعني قوله دخلهم شك يدل على ارتدادهم ونظم القرآن لا يدل على كفرهم واخرجه ابن ابي حاتم وزاد فيهم الحارث بن زمعة بن الاسود والعاص بن عتبة بن حجاج واخرج الطبراني عن ابن عباس قال كان قوم بمكة قد اسلموا فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كرهوا ان يهاجروا وخافوا واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة قد اسلموا وكانوا يخفون الاسلام فاخرجهم المشركون معهم يوم بدر فاصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فاكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ** يحتمل الماضي والمضارع بحذف احد التائين والتوفي قبض الروح قيل المراد به ملك الموت وحد لما ورد في قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم والعرب قد يخاطب الواحد بلفظ الجمع والصحيح انه اراد ملك الموت واعوانه لما روى احمد والنسائي من حديث ابي هريرة بطوله وفيه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا احتضر المؤمن اتته ملئكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضية عنك الى روح الله وريحان ورب غير غضبان الحديث واما الكافر اذا احتضر اتته ملئكة العذاب بمسح فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطا عليك الى عذاب الله عز وجل الحديث وروى احمد عن البراء بن عازب حديثا طويلا وفيه ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه ملئكة بيض الوجوه كان وجوههم الشمس معهم كفن من اكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة ثم جلسوا منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط الحديث وان العبد

ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما

(٣٤)

الكفار اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة تنزل اليه من السماء ملئكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله قال فتفرق في جسده فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح الحديث وفي رواية ابن جرير وابن المنذر وابن عباس انه لما نزلت هذه الاية كتب المسلمون الى من بقي منهم بمكة وانه لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون فردوهم فنزلت فيهم فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فكتب اليهم المسلمون بذلك فقالوا اخرج فان اتبعنا احد قاتلناه فخرجوا فلحقوهم فنجا منهم من نجا وقتل من قتل فنزلت ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا الاية **ظالمي انفسهم** بترك فريضة الهجرة والمقام بدار الشرك وارتكاب معصية موافقة الكفار حال من الضمير المفعول قال البغوي قيل لم يكن يقبل الاسلام بعد هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم الا بالهجرة ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا هجرة بعد فتح مكة رواه ابو داود واحمد بسند صحيح عن مجاشع بن مسعود وابن جرير عن الضحاك والصحيح ان الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها فريضة محكمة بالاجماع غير منسوخة وهذه الاية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن فيه اقامة شرائع الاسلام ومعنى قوله صلى الله عليه واله وسلم لا هجرة بعد فتح مكة ان مكة بعد الفتح صارت دار الاسلام ولم تبق الهجرة من مكة بعد الفتح واجبة ومن هاجر من مكة بعد الفتح لا يعد من المهاجرين ولا يدرك ثوابهم وكون الهجرة فريضة لا يستلزم عدم قبول اسلامهم والحكم بانهم ليسوا بمؤمنين بل يقتضي عصيانهم وترك موالاتهم قال الله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق **قالوا** اي الملئكة توبيخا جملة قالوا خبر ان والعائد محذوف اي قالوا لهم وجاز ان يكون حالا من الملئكة بتقدير قد او من الضمير المنصوب في توفاهم الملئكة بتقدير قد والضمير اي وقد قالوا لهم **فيم كنتم** مقولة قالوا اي في اي شيء كنتم في الاسلام كما يدل عليه اقرارهم بانهم في الكفر كما يدل عليه مقامكم مع الكفار وموافقتكم لهم بلا عذر **قالوا** يعني المتوفين الذين تركوا فريضة الهجرة هذا خبر ان على تقدير يكون ما قبله حالا او جملة مستانفة على تقدير كونه خبر ان كانه في جواب السائل ما قالت المتوفون اذ قالت الملئكة ما ذكر فاجيب بانهم قالوا **كنا مستضعفين في الارض** اي ارض مكة لم نقدر على مقاومة الكفار ومخالفتهم او كنا عاجزين عن اظهار الدين واعلاء كلمته **قالوا** اي الملئكة تكذيبا لهم وتبكيتا جملة مستانفة في جواب ما قالت الملئكة حين

نسخ فاني منها فخرجهم تارة اخرى فيجلسانه فيقول له ربك فيقول ربي الله فيقول لك ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقول ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقول وما علمك فيقول قرات كتاب الله فامنت وصدقت فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي افرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها فيفسح له في قبره مد بصره قال ويانيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول ابشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من انت وجهك الوجه يجيء بالخير فيقول انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي قال وان العبد الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا

مسئلة الهجرة من دار الكفر على القادر عليها فريضة محكمة *

إعتقد الموتون **أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا** يعني كنتم قادرين على الخروج من مكة الى ارض لا تمنعون فيها من اظهار الاسلام ومخالفة الكفار واعلاء كلمة الله كما فعل المهاجرون الى المدينة والحبشة ونصب فتهاجروا على جواب الإستفهام **فَأُولَئِكَ** المتوفون ظالمي انفسهم **مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ** الفاء للتعقيب والسببية يعني لاجل تركهم الهجرة ماواهم جهنم وذا لا يستلزم الكفر ولا الخلود في جهنم والجملة معطوفة على جملة قبلها مستنتجة منها وجاز ان يكون جزاء والتك خبرا ان والفاء فيه لتضمن الاسم معنى الشرط وما قبله حال او استيناف **وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ○ مصيرهم او وجههم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيقه ابوه ابراهيم ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه الثعلبي من حديث الحسين مرسلا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال يفر بدينه من الفتن رواه البخاري وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله رواه مسلم عن عمرو بن العاص **إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ** استثناء منقطع لعدم دخولهم في المتوعدين وضميره ونفسا الاشارة اليه فانهم ليسوا بظالمي انفسهم اذ لا وجوب الا بعد القدرة لا يكلف الله نفسا الا وسعها **مِنَ الرِّجَالِ** رجالا ولا يقدرون على الراحلة وذي عيال لا يستطيع نقلهم ويخاف عليهم الضياع ان هاجر بدونهم **وَالنِّسَاءِ** فانهن مستضعفات غالبا **وَالْوِلْدَانِ** يعني الصبيان ذكرهم في الاستثناء مبالغة في الامر والا فهم مستعدون بانفسهم على صدد وجوب الهجرة اذا بلغوا وقدروا على الهجرة او المراد بالولدان اولياءهم ظن اولياؤهم اذا قدروا على تقلم من دار الشرك وجب عليهم ذلك والا فهم من المستضعفين ولم يذكر العبيد فان العبد اذا كان قادرا على الهجرة يجب عليه ذلك ولا يمنعه حق المولى لان حقوق العباد لا تظهر في الفرض على الاعيان قال محمد بن اسحق في رواية يونس بن بكير حدثني عبد الله بن المكرم ومحمد بن يحيى عن شيوخه قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني اذا حاصر الطائف ايما عبد نزل من الحصن وخرج الينا فهو حر فخرج من الحصن بضعة عشر رجلا سماهم الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في سبيل الرشاد وروى احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج الينا من العبيد فهو حر فخرج العبيد فيهم ابو بكرة فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الصحيحين عن ابي عثمان النهدي

شعف الجبال

قال سعد وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله وابا بكرة كان بسور حصين الطائف نزل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ثالث ثلثة وعشرين من الطائف فشق ذلك على الطائف مشقة شديدة واغتاظوا على علمائهم واعتقهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل رجل منهم الى رجل من المسلمين يعونه ويحملوه امرهم ان يقرئوهم القران واعلموهم السنن فلما اسلمت ثقيف تكلمت اشرافهم في هؤلاء المعتقين منهم الحارث بن كلدة يدونهم في الرق فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اولئك عتقاء الله لا سبيل اليهم **لا يستطيعون حيلة** الحيلة الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف يعني لا يقدرون على الهجرة ولا يجدون اسبابها **ولا يهتدون سبيلا** ۝ اي لا يعرفون السبيل بنفسه ولا يجدون الدليل **فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم** ذكر الله سبحانه صيغة الاطماع ولفظ العفو ايذانا بان ترك الهجرة امر خطير حتى ان العذر ايضا ينبغي ان لا يامن ويتوصل الفرصة ويتعلق بها قلبه **وكان الله عفوا غفورا** ۝

قال ابن عباس كنت انا وامي ممن عذر الله يعني من المستضعفين في الصلوة روى البخاري وغيره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة من صلوة العشاء قنت اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف **ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا** قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مراغما اي متحولا يتحول اليه مشتق من الدغام وهو التراب وقيل طريقا يراغم قومه اي يفارقهم على رغم انوفهم وهو ايضا من الدغام بمعنى التراب وقال مجاهد متزحزحا عما يكره وقال ابو عبيد المراغم المهاجر يقال راغمت قومي اي هاجرتهم وهو المضطرب والمذهب في القاموس المراغم المهاجر والتباعد والمراغم بالضم وفتح الغين المذهب والمهرب والمحصن والمضطرب **وسعة** في الرزق والمعاش وسعة في الصدر بالامن وزوال الخوف واظهار الدين قال البغوي روي انه لما نزلت هذه الاية سمعها رجل من بني ليث شيخ كبير مريض فقال له جندع بن ضمرة فقال والله ما انا ممن استثنى الله عذرا وانا لاجد حيلة ولي من المال ما يبلغني المدينة وابعد منها والله لا ابيت الليلة بمكة فخرجوا به يحملونه على سرير حتى اذا بلغ التنعيم فادركه الموت فصفق يمينه على شماله ثم قال اللهم هذه لك وهذه لرسولك ابايعك على ما بايعك عليه رسولك فمات فبلغ خبره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا لو وافى المدينة لكان

تمت في ذلك الكفر وذلك المسموع ثم قد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو تفتح لهم الباب السماء وكان يدخل الجمل الخرت حتى يلج في سم الخياط فيقول الله عز وجل الكفار في سجين في ارض السفلى فيهوي روحه طرحا ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق فتعادر روحه فتعاد في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاها لا ادري فيقولان له ما دينك فيقول هاها لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاها لا ادري فينادي مناد من السماء ان كذب عبدي فافرشوا له من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها

ثم وادني اجراء وضحك المشركون فقالوا ما ادرك هذا ما طلب واخرج ابن ابي حاتم وابو يعلى
بسند جيد عن ابن عباس قال خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجرا فقال لاهله
احملوني فاخرجوني من ارض المشركين الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فمات في الطريق
قبل ان يصل الى النبي صلى الله عليه واله
وسلم فنزلت **وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا** حال من الضمير
في يخرج **إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ** اي الى حيث امر الله ورسوله **ثُمَّ يُدْرِكْهُ**
الْمَوْتُ قبل بلوغه مهاجره عطف على يخرج **فَقَدْ وَقَعَ** اي ثبت والوقوع بمعنى
الوجوب وهو مجاز عن تاكيد حصول الاجر بوعد الله تعالى اذ لا يجب على الله شيء **أَجْرُهُ**
عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝ واخرج
ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير عن ابي ضمرة الذي كان مصاب البصر
كان بمكة فلما نزلت الا المستضعفين الاية قال اني بلعتني واني لذو حيلة فتجهز يريد الى
النبي صلى الله عليه واله وسلم فادركه الموت بالتنعيم فنزلت هذه الاية واخرج ابن جرير نحو
ذلك عن سعيد بن جبير وعكرمة وقتادة والسدي والضحاك وغيرهم سمي في
بعضها ضمرة بن العيص وفي بعضها العيص بن ضمرة وفي بعضها جندب بن ضمرة الجندعي
وفي بعضها الضمري وفي بعضها رجل من بني ضمرة وفي بعضها رجل من خزاعة وفي بعضها
من بني ليث وفي بعضها من بني كنانة وفي بعضها من بني بكر واخرج ابن سعد في الطبقات
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان جندع بن ضمرة الضمري الجندعي كان بمكة فقال لبنيه
اخرجوني من مكة فقد قتلني غمها فقالوا الى اين فاومى بيده نحو المدينة يريد الهجرة فخرجوا به
فلما بلغوا اضاءة بني غفارة مات فانزل الله تعالى فيه هذه الاية واخرج ابن ابي حاتم وابن
مندة والباوردي في الصحابة عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن عوام قال هاجر
خالد بن حزام الى ارض الحبشة فتهشه حية في الطريق فنزلت فيه هذه الاية واخرج
الازهري في معاذيه عن عبد الملك بن عمير قال لما بلغ اكثم بن صيفي مخرج النبي صلى
الله عليه واله وسلم اراد ان ياتيه فابى قومه ان يدعوه قال فليات من يبلغني عني ويبلغني
عنه فانتدب له رجلان فاتيا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالا نحن رسل اكثم بن صيفي
وهو يسالك من انت وما اثرك وبم جئت فقال انا محمد بن عبد الله وانا عبد الله ورسوله
ثم تلى ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية فاتيا اكثم فقالا له ذلك فقال اي قوم انه
يامر بمكارم الاخلاق وينهى عن ملذوذها فكونوا في هذا الامر رؤساء ولا تكونوا اذنابا فركب
بعيره متوجها الى المدينة فمات في الطريق فنزلت فيه هذه الاية وهذا مرسل واسناده ضعيف
واخرج ابو حاتم في كتاب المعمرين من طريقين عن ابن عباس انه سئل عن هذه الاية فقال

نزلت في اخيهم بن صيفي قيل فاين الليثي قال كان هذا قبل الليثي بزمانة هي خاصة عامة قالوا كل هجرة لطلب علم او حج او جهاد لو فداء الى بلد يزداد فيه طاعة او قناعة او زهد او ابتغاء رزق طيب فهي هجرة الى الله ورسوله ومن ادركه الموت في طريقه فقد وقع اجره على الله والله اعلم اخرج ابن جرير عن علي قال سأل قوم من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله تعالى **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ** اي سافرتم **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ** اي اثم كذا في القاموس **أَنْ تَقْصُرُوا** اي ان تقصروا **مِنَ الصَّلَاةِ** الرباعية دون الثنائية والثلاثية اجماعا الى اربعين والجار والمجرور صفة لمحذوف اي شيئا من الصلوة عند سيبويه ومفعول لتقصروا بزيادة من عند الاخفش وههنا ابحاث البحث الاول في مقدار مسافة السفر المرخص للقصر وقد مر هذا البحث في سورة البقرة في رخصة افطار الصوم البحث الثاني في انه هل يجوز الاتمام في سفر ام لا فقال ابو حنيفة وبعض اصحاب مالك لا يجوز قال البغوي وهو المروي عن عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك وقال الشافعي واحمد وهو المشهور من مذهب مالك انه يجوز قال البغوي وهو المروي عن عثمان وسعد بن ابي وقاص والحجة للشافعي ظاهر هذه الاية فان نفي الجناح يقال في الرخص لا فيما يلزمون حتما وحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الشافعي وابن ابي شيبة والبزار والدارقطني وقال الدارقطني اسناد صحيح واعترض عليه بان من رواية مغيرة بن زياد عن عطاء بن رباح وقد ضعفه احمد وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه لكن ابن الجوزي اخرجه من طريق عمر بن سعيد عن عطاء والمغيرة بن زياد قد وثقه وكيع ويحيى بن معين وحديث عبد الرحمن بن اسود عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي انت وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت قال احسنت يا عائشة رواه النسائي والدارقطني وحسنه والبيهقي وصححه واعترض عليه بان عبد الرحمن بن اسود دخل على عائشة وهو صغير لم يسمع منها وقال الدارقطني دخل عليها وهو مراهق وفي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك وروى الدارقطني هذا الحديث عن عبد الرحمن بن اسود عن ابيه عن عائشة واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السير اسناده حسن وقال في العلل المرسل اشبه واعترض عليه ايضا بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر في رمضان باتفاق اصحاب السير لكن قوله في عمرة رمضان في رواية الدارقطني وليس في رواية غيره والله اعلم احتج ابو حنيفة بحديث يعلى بن امية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس علينا جناح ان نقصر من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال لي عجبت

ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الرقعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب يسير من العلم خير من كثير من الجهل ومن الناس من يأتي الجمعة دبرا الا قليلا قال ابو داود رواه ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال صدقته تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وحديث انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب ليس له رواية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن احدثك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم فيالهف نفسي ان لا اكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه ابن الجوزي من طريق الترمذي والشافعي احتج بهذا الحديث لمذهبه حيث قرن الصوم بالصلوة ورخصة المسافر في فطر الصوم رخصة التخيير اجماعا وجه احتجاج ابي حنيفة ان الوضع هو الاسقاط لكن استعمل في رخصة الصوم يدل على ان المراد به ههنا التخيير دون حقيقة والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز حتى يقال انه في حق الصوم للتخيير دون حق الصلوة للاسقاط ووجه احتجاج ابي حنيفة بحديث يعلى بن امية عن عمر ان التصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض وانكان التصدق ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص اذا عفى فممن يلزم طاعته اولى وان الامر يقبول التصدق للوجوب واحتج ابو حنيفة ايضا باثر عمر بن الخطاب قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه واله وسلم اخرجه النسائي وابن ماجة واثر ابن عباس قال فرض الله الصلوة على نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم واثر عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر متفق عليه وفي لفظ قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم في السفر قال انها تاولت كما تاول عثمان وفي لفظ للبخاري فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه واله وسلم فرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الاول وبحديث ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري وفي الصحيحين بلفظ صحبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك وايضا فيما عنه انه صلى الله عليه واله وسلم صلى بمنى ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعده اربعا وبما روى احمد ان عثمان صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم وجه الاحتجاج ان انكار الناس على عثمان في اتمام

تنبيه والاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يعصبهم اخت
مالك رحمه الله وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلثة ركب اخرجه مالك والترمذي وابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم اخرجه ابو داود والترمذي قال في السير والنزول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سافر ثلثة فليؤمروا احدهم اخرجه ابو داود والترمذي وعن الخصيب فاعطوا الارض حظها من الارض واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها

اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابو داود ولم تعلم التنازل و ان الله تعالى يحب ويحب عن الحسن فاذا ان ما من الارض حتى تاخذ عليه

وبيانه العذر بالتامل بمكان دليل واضح على انه لا يجوز الاتمام ولو جاز لما انكروا عليه ولما اعتذر بالتامل بل بيان التخيير واجيب عن الاول بان ان عمر بن الخطاب ان صلوة السفر كعتان تمام غير قصر يعني لا نقصان في صلوته وكيف يقول عمر غير قصر مع انه تعالى يقول فليس عليكم جناح ان تقصروا فانه صريح في كونه قصرا وحديث الاحاد وان كان مرفوعا ساقط في مقابلة نص الكتاب فكيف الموقوف وان ابن عباس متروك بالاجماع حيث لم يذهب احد الى ان الصلوة في الخوف ركعة وان عائشة لا يجوز العمل به لان عمل الراوي على خلاف ما يرويه حجة في الحديث ولا شك ان عائشة كانت تتم في السفر وروت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخصة التخيير فيجب ان يحمل قولها تركت صلوة السفر على الاول على ان من اختار الركعتين فكان الصلوة تركت في حقه على الحالة الاولى واما حديث ابن عمر فشهادة على النفي وحديث عائشة شهادة على الاثبات فهو اولى او يقال معناه لم يزد على ركعتين غالبا وايضا ذكر ابن عمر ان عثمان صلى صلوة تامة من خلافته ركعتين ثم صلى اربعا ولم ينكر انكار الناس عليه وهذا دليل التخيير وايضا قوله لكم في رسول الله اسوة حسنة تدل على الاولوية دون الوجوب وانكار الناس على عثمان واعتذاره جاز ان يكون لترك الاولى واحتج الحنفية بالمعقول بان السفر الثاني لا يقضي ولا يأثم بتركه وهذا ايه النافلة بخلاف الصوم فانه يقضي وبخلاف الحج على الفقير فانه يصير فريضة اذا دخل الميقات وان التخيير بين الواجبات لا يكون الا لنوع يسر في كلا الامرين كما في صوم رمضان للمسافر فان فيه ايضا نوع يسر بسهولة في الصوم مع الناس ما ليس في افراده ولا كذلك في الاشيين والاربع فان اليسر في الاشيين متيقن واما جمعة المسافر وظهره فكلواحد منهما جنس اخر من الصلوة وفي كل منهما نوع يسر حيث يشترط في الجمعة ما لا يشترط في الظهر والتخيير بلا مراعاة يسر للمكلف مثل لسان العبودية واجيب بان التخيير بين القليل والكثير مفيد واختيار القليل لليسر واختيار الكثير لزيادة الاجر وزيادة الاجر في الاربع لا يوجب نقصانا في الاثنتين نظير القراءة في الصلوة فان المصلي مخير بين ان يقرأ ادنى ما يجوز به الصلوة وحينئذ لا نقصان في صلوته وبين ان يقرأ القران كله في ركعة وكلما قرأ في الصلوة وان كان جميع القران وقع من الفريضة لا زائدا من ادا المامور به حيث قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ويرد عليه ان تقديره هذا يدل على ان الاتمام للمسافر افضل واكثر ثوابا من القصر كما ان زيادة القراءة في الصلوة افضل اجماعا وانما يكره الزيادة على القدر المسنون في حق الامام رعاية للقوم واما في المنفرد وكذا في حق الامام اذا كان القوم راعين فلا كراهة اجماعا لكن القصر في السفر افضل من الاتمام اجماعا وما روي عن الشافعي من توليه ان الاتمام افضل فقد رجع عنه واجاب الحنفية عن استدلال الشافعي بهذه الاية ان الناس لما كانوا الفوا الاتمام كان مظنة ان يخطر

بيانه ان عليتم نقصانا في القصر فنفي عنكم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر يطمئنوا اليه
نظير قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ورد بان هذا اترك لظاهر الاية من غير موجب فلا يحوز والله اعلم البحث الثالث ان
سفر المعصية يبيح القصر عند ابي حنيفة لعموم هذه الاية وقالت الائمة الثلثة لا يبيح وليس لهم
ما يمكن التعويل عليه من الحجة البحث الرابع اذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين عند الائمة
الاربعة وفي رواية عن مالك اذا كان من المصر على ثلثة اميال وحكي عن الحارث بن ربيعة
انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغيره واحد من اصحاب عبد الله
وعن مجاهد انه كان اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر
حتى يدخل النهار لنا ان الاقامة تتعلق بدخول المصر فالسفر يتعلق بخروجها وروى ابن
ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا يعني قبل التجاوز عن
بيوت المصر ثم قال لو جاوزنا هذا الحصن لصلينا ركعتين وكذا اذا رجع من السفر واراد
دخول بلده صلى ركعتين ما لم يدخل بيوت مصره فاذا دخل البيوت صلى اربعا اجماعا ذكره ابن الجهم
تعليقا قال خرج علي مقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها
يريد انه صلى ركعتين والكوفة بمرأى منهم وروى عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن وقاء
بن اياس الاسدي قال خرجنا مع علي ونحن ننظر الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين
وهو ينظر الى القرية فقلنا له الا نصلي اربعا قال لا حتى ندخلها البحث الخامس في انه في
اثناء السفر اذا نوى في بلد او قرية اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج صلى اربعا
عند مالك والشافعي وعن احمد ان نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلاة اتم
وقال ابو حنيفة لا يتم حتى ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية ولا عبرة بنية الاقامة في
الصحراء والاخبية لنا ما صح انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة في حجة الوداع صبيحة رابعة ذي الحجة
يوم الاحد فلما كان يوم التروية ثامن ذي الحجة يوم الخميس توجه الى منى وبعد طلوع الشمس من
اليوم عرفة توجه الى عرفة فاذا فرغ من الحج بات بالمحصب ليلة الاربعاء ثم طاف عليه السلام طواف
الوداع سحرا قبل الصبح وخرج صبيحة وهو اليوم الرابع عشر فاقام عشر ليال واقام بمكة الى يوم التروية
اربعة ايام ولياليها كوامل فظهر بذلك بطلان قول مالك والشافعي دون قول احمد حيث قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بمكة عشرين صلوة لا مزيد عليه احتج ابو حنيفة بما اخرجه الطحاوي
عن ابن عباس وابن عمر لا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقوم خمس عشرة
ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وروى ابن ابي شيبة بسنده
عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا جمع على اقامة خمسة عشر اتم وقال محمد في كتاب الاثار ثنا ابو
حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة

نسخ بامعشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم من ليس له مال ولا عشيرة فليضم احدكم اليه الرجلين والثلثة فضمت الى اثنين او ثلثة وما لي الا عقبة كعقبة احدهم فلا زلت ارد من جبلي اخف جبلي مرتين النوع الخامس في هديته المرأة عند وفي هديته رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم لها اخرجه الستة الا النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال

خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر * مسئلة * لو دخل مصرا يريد ان يخرج غدا او بعد غد ومتى انجز حاجته ولم ينو مدة الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر ابدا كذا قال الجمهور وهو احد قولي الشافعي وفي قول يقصر اربعة عشر يوما واصح اقواله يقصر سبعة عشر ويتم في ثمانية عشر لحديث ابن عباس قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سفرا فصلى سبعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلي الى سبعة عشر ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح ولا حجة فيه لانه اتفقت الاقامة تلك المدة والظاهر لو زادت دام القصر وقد روى احمد وابو داود عن جابر قال اقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة وروى عبد الرزاق بسنده ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة ورواه البيهقي بسند صحيح وروى البيهقي بسنده ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين واخرج عن الشعبي بن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين فيصلي ركعتين ركعتين * مسئلة * الملاح اذا سافر في السفينة فيها اهله وماله وكذا الملاح الذي يسافر دائما يقصر عند الثلثة لاطلاق النص وقال احمد لا يقصر * مسئلة * نية الاقامة من اهل الكلاء وهم الاخبية قيل لا يصح والصحيح انهم مقيمون لان الكلاء اصل فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى * مسئلة * اذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلوته اتم اربعا عند الجمهور وقال مالك ان ادرك ركعة من صلوته اتم والا فلا وقال اسحق بن راهويه يقصر المسافر خلف المقيم روى احمد عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه واله وسلم * مسئلة * من فاته صلوة الحضر فقضاها في السفر قال ابن المنذر لا اعرف فيه خلافا الا شيئا يحكى عن الحسن والمزني انه يقصر وان فاتته صلوة في السفر فقضاها في الحضر يقصر عند ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي وعند احمد يتم وهو اصح قولي الشافعي * مسئلة * ان صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين واتم المقيمون صلوتهم اجماعا عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر رواه الترمذي وصححه **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ**

وفي اخرى لابي داود لا تصلي المكتوبة ركعتين فيها حديث على النوع السابع في القصر من السفر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه واذا قضى احدكم نهمته فليعجل الى اهله وعن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سافر احدكم فاراد ان يبول او يتغوط فليعمد الى دمث من الارض فليستدبره فليبل فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم احدكم ان يبول على مقعده او يتغوط على مقعده وفي اخرى لا تبولوا على المغتسل فان الشيطان يجيء من بوله فيلتبس عليكم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او ذو محرم منها وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يسافر الرجل وحده ولا المرأة الا ومعها ذو محرم

أي ينالكم بمكروه من قتل وجرح او اسر او سلب قال **الذين كفروا** هذا شرط استغنى عن الجزاء بما سبق يعني ان خفتم الفتنة من الكفار فاقصروا من الصلوة فالخوف شرط لجواز القصر بظاهر النص وبه قالت الخوارج والاجماع على انه ليس بشرط بل للكلام خارج مخرج الغالب فان غالب اسفار النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مظنة الخوف فلا حكم لهذا الشرط كما في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وقد تظاهرت السنن على قصر الصلوة في حالة الامن كما ذكرنا حديث يعلى بن امية عن عمر وروى الشافعي عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف الا الله يصلي ركعتين وعن حارثة بن وهب الخزاعي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين متفق عليه وقيل قوله ان خفتم متصل بما بعده من صلوة الخوف منفصل عما قبله وهذا وان كان بعيدا من حيث النظم لكنه قريب من حيث المعنى اذ الخوف في صلوة الخوف شرط قطعا بما بعد ولمزيد تأكيد فيما بعد ويؤيد ما قال البغوي انه روى عن ابن عباس ويعلى الامية انه قال لما نزل قوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة هذا القدر ثم لعله حول سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة الخوف فنزل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم الاية قال البغوي ومثله في القرآن كثير يجيء الخبر تاما ثم ينسق عليه خبر آخر هو في الظاهر كالمتصل به وهو منفصل عنه كقوله تعالى الا ان حصحص الحق انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين وهذه حكاية عن امراة العزيز وقوله ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب اخبارا عن يوسف عليه السلام واخرج ابن جرير عن علي عليه السلام قال سأل قوم من بني نجار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم فهلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم اخرى مثلها فاتى اتاها فانزل الله بين الصلوتين ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الى قوله عذابا مهينا قلت فعلى هذا جزاء الشرط محذوف يدل عليه ما بعده يعني ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فلا تتركوا الحزم والجهاد في حالة الصلوة **إن الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا** ○ ظاهر العداوة واخرج احمد والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن وليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الظهر فقالوا لقد كانوا على حالة لو اصبنا غرتهم ثم قالوا يأتي عليهم الآن صلوة هي احب اليهم من ابنائهم وانفسهم قال فنزل جبرئيل بهذه الاية بين الظهر

مسائل تقصر الصلوة في السفر من عدد خوف *

ان يحضر العدد ويجيء يريد فيها ان الاشتغال بالصلوة جميعا بالصلوة هكذا يجعل عليهم الكرة في الجهة التي كانوا فيها اولا واوا كانوا فلو راوا اولا عدد والصلوة معا فان تبين كما ظنوا جازت وان ظهر خلافه لم يجز لها ان اذا ظهر لهم العدد بالنظر الى الطائفة من اولها او الصلوة قبل ان يجاوز الصفوف فان لهم ان ينووا استحسانا كان في فتح القدير وهذا كله في حق القوم واما الامام فصلوته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في الحجج الدراق وكيفية صلوة الخوف ان كان الامام والقوم مسافرين فان لم يتبين ان عدد القوم كان اكثر من عدد الامام ان يجعل بناء الصلوة في حق القوم كالفائتة فيصلي بالطائفة الاولى ركعة ثم يذهبون الى وجه العدو ويجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يذهبون الى وجه العدو ويجيء الطائفة الاولى فيصلي بهم ركعة بغير قراءة لانهم لاحقون فيما يقضون فيقرؤن في انفسهم ثم يسلم بهم ويذهبون الى وجه العدو ويجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة بقراءة لانهم مسبوقون فيما يقضون فيقرؤن في انفسهم ثم يسلم بهم ويذهبون الى وجه العدو ويجيء الطائفة الاولى فيصلي بهم ركعة بقراءة لانهم مسبو

والعصر واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية قال فحضرت نارهم رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فاخذوا بالسلاح فصففنا خلفه صفين قال ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا
جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه واله وسلم بالصف الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم
فلما سجدوا وقاموا جلس الاخرون فسجدوا في مكانهم ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء
وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء قال ثم ركع فركعوا
جميعا ثم رفع فرفعوا جميعا
ثم سجد النبي صلى الله عليه
واله وسلم ثم انصرف
فصفهما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بني سليم
وروى مسلم صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مثل هذا من حديث جابر وقوله تعالى
وَاِذَا كُنْتَ يا محمد حاضرا **فِيْهِمْ** وانتم تخافون العدو وقيدنا
بهذا القيد للاجماع على كون الحكم مقيدا به وان كان قوله تعالى ان خفتم الاية متصلا بما بعده
كما قيل فهو قرينة على هذا التقييد وعلى هذا جاز ان يكون هذه الاية معطوفة على قوله ان
خفتم والشرط مجموع الامرين الخوف وكونه صلى الله عليه واله وسلم فيهم وبناء على اشتراط
كونه صلى الله عليه واله وسلم فيهم كما ينطق به ظاهر النص قال ابو يوسف رحمه الله ان صلوة
الخوف كانت مختصة به صلى الله عليه واله وسلم غير مشروع بعده وعامة العلماء على انها
ثابت الحكم بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة نواب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في كل عصر فكان الخطاب متناولا لكل امام وهذا جرى على عادة القرآن في الخطاب
للنبي صلى الله عليه واله وسلم وان كان المقصود جميع الامة كما في قوله تعالى لا تك في مرية منه
والحجة على جواز صلوة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين صلوا صلوة الخوف بعد النبي صلى الله عليه واله وسلم عاد نكير لبعضهم على البعض
فصار اجماعا وروى ابو داود انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلوة الخوف
وروى عن علي عليه السلام انه صلاها يوم الصفين وذكر الرافعي انه صلى المغرب صلوة الخوف
ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعتين وقال البيهقي بن ذكر بن جعفر بن محمد عن
ابيه ان عليا صلى المغرب صلوة الخوف ليلة الهرير وقال الشافعي وحفظ عن علي انه صلى صلوة
الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وروى البيهقي عن طريق
قتادة عن ابي العالية عن ابي موسى الاشعري انه صلى صلوة الخوف باصبهان وروى البيهقي
عن سعد بن ابي وقاص انه صلى صلوة الخوف بحرب بجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي

نسخه هذه الطائفة الى العدو
ذهبوا الطائفة التي كانت
انتظارهم فيصلي بهم
الركعة الاخرى ثم يسلم
ويسلم ولا يسلم معه لان
وكان بين هؤلاء الى العدو و
ذهبوا الطائفة الاولى
مكان صلوتهم فيقضون
ركعة بغير قراءة فاذا صلوا
ركعة وقعد واقتدى الشهد
اوين هؤلاء الى العدو
الفة الاخرى
مكان صلوتهم فيقضون

وحديفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وروى ابو داود والنسائي من طريق ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فقال ابو موسى صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى مع هؤلاء ركعة ومع هؤلاء ركعة **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَّائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ** يعني فاجعلهم طائفتين فليقم احدهما معك فصل لهم **وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** قال مالك يجب حمل السلاح في صلوة الخوف وهو احد قولي الشافعي وقال اكثر العلماء الامر للاستحباب **فَإِذَا سَجَدُوا** يعني اذا اتم المصلون ركعة مع الامام وجاز ان يكون معناه فاذا صلوا اطلق السجود واريد به الصلوة بتمامها لتسمية الكل باسم الجزء **فَلْيَكُونُوا** اي المصلون **مِن وَرَائِكُمْ** ايها الائمة الى تجاه العدو **وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا** في محل الرفع صفة لطائفة **فَلْيُصَلُّوا** اي تلك الطائفة الاخرى **مَعَكَ** يحتمل ان يراد بالصلوة الصلوة تمامها وان يراد بالصلوة الركعة الثانية **وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** المراد بالحذر ما يحترز به من العدو كالدرع والجنة والسلاح ما يقاتل به اعلم انه روى صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على وجوه احدها ما ذكرنا من حديث ابي عياش الزرقي وحديث جابر قصة صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان اذ كان العدو بيننا وبين القبلة ثانيها ما رواه الشيخان في الصحيحين عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وفيه فصلى الامام طائفة ركعتين ثم تاخروا فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان متفق عليه وهذا الحديث يحتمل الوجهين احدهما ان صلى الله عليه وآله وسلم صلى اربعا بتسليمة واحدة وكل طائفة صلى معه ركعتين ركعتين وثانيهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى لكل طائفة ركعتين وسلم على كل ركعتين كذا وقع صريحا في حديث ابن خزيمة بذات الرقاع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف بان تخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين رواه البغوي من طريق الشافعي وشيخ الشافعي مجهول لكن وثقه ابن حبان قال اخبرني الثقة ابن علية وغيره عن يونس عن الحسن عن جابر ورواه ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن عبدة عن الحسن عن جابر قال ابن الجوزي لا يصح قال يحيى بن معين عبدة ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال ابو حاتم كان يضع الحديث وروى هذا الحديث ابو داود وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث ابي بكرة في رواية ابي داود وابن حبان انها الظهر في رواية الدارقطني انها المغرب واعلها ابن القطان بان ابا بكرة اسلم بعد وقوع صلوة الخوف قال الحافظ قلت لعله ان يكون مرسل الصحابي ثالثها ما رواه الشيخان عن يزيد بن

نعم واحمله ان الاختلاف في عين او انه عليه وسلم كبر في او انه عليه وسلم صلى الرجعة اربع لكل طائفة ركعة فصلوة الاولى والثالثة فاسدة وصلوة الثانية والرابعة صحيحة ان عاودت الطائفة الثالثة والركعة الاولى لكل طائفة ثم صلوة الامام بغير قراءة ثم يصلي الطائفة الركعة الاولى لكل طائفة ثم يصلي ركعة بالفاتحة وسورة ويقعد ثم يصلون اخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون ويسلمون كذا في السراج الوهاج ومن خطه نقلت

روان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع واخرج البخاري بطريق اخر عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم رابعا مارواه الترمذي والنسائي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من ابنائهم وابنائهم وهي العصر فاجمعوا امركم فميلوا عليهم ميلة واحدة وان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامره ان يقسم اصحابه شطرين فيصلي بهم ويقوم طائفة اخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فيكون لهم ركعة ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان رواه الترمذي والنسائي وهكذا قال البغوي انه روي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قال البغوي رح) في صلوة الخوف صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا ورواه زيد بن ثابت وقال كانت للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتان وتاوله قوم على صلوة شدة الخوف وقالوا الفرض في هذه الحالة ركعة واحدة خامسها مارواه البخاري في الصحيح عن سالم بن عمر عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم يصل فجاوا فذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فذكر لنفسه ركعة وسجد سجدتين وروى نافع نحوه وزاد فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا ركبانا على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى قال ابن عمر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس في رواية ابن عمر هذه اي الطائفتين يتم صلوته او لا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واختار ابو حنيفة من وجوه صلوة الخوف هذا الوجه الاخير ولم يجوز سواه وقال يذهب الطائفة الثانية بعد سلام الامام وجاه العدو ويجيء الطائفة الاولى فيتم صلوته اولا ثم يجيء الطائفة الثانية فيتم صلوته ويسلم لما ذكر محمد في كتاب الاثار هكذا من رواية ابي حنيفة قول ابن عيينة والموقوف فيه كالمرفوع ولم يجوز سواه واما الوجه الثاني صلوته عليه السلام بنخل فهو يستلزم اقتداء المفترض بالمتنفل قال الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ ذلك ولو كانت الفريضة مشروعة تكرارها لما احتيج الى صلوة الخوف مع المنافي واما الوجه الثالث صلوته صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع فهو يستلزم ان يدكع الموتم ويسجد قبل الامام وذلك لم يعهد وان انتظار الامام المأموم على خلاف مقتضى الامامة واما الوجه الرابع

صلوة صلى الله عليه وآله وسلم بين ضجنان وعسفان يكون القوم ركعة واحدة فيمتازون العدد الاجماع لانهم اتفقوا على ان الخوف لا ينقص عدد الركعات واما الوجه الاول صلوة صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان حين كان العدو بينه وبين القبلة فهو مخالف للكتاب لان الله تعالى قال فلتقم طائفة منهم معك وفي هذا الوجه تقوم الطائفتان جميعا وقال الله تعالى ولتات طائفة اخرى لم يصلوا وفي هذا الوجه انهم قد صلوا وقال الشافعي واحمد ومالك جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلوة الخوف معتدبها واما الخلاف في الترجيح وقال احمد بن حنبل ما اعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا لو اختار الشافعي من الوجوه المذكورة اربعة اوجه واحمد ثلثة لكان العدو بينه وبين القبلة فالمختار عند هما الوجه الاول صلوة بعسفان والكان في جهة غير جهة القبلة فالمختار عند الشافعي اما وجه الثاني صلوة عليه السلام ببطن نخل واقتداء المفترض بالمتنفل صحيح عند مالك واحمد واما الوجه الثالث صلوة عليه الصلوة والسلام بذات الرقاع وعند احمد هو المختار فحسب قالوا هذا الوجه اشد موافقة لظاهر القرآن واحوط للصلوة وابلغ في المحارسة عن العدو وذلك لان الله تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم اي اذا صلوا ثم قال ولتات طائفة اخرى لم يصلوا وهذا يدل على ان الطائفة الاولى قد صلوا وقال فليصلوا معك ومقتضاه ان يصلوا تمام الصلوة وظاهره يدل على ان كل طائفة تفارق الامام بعد تمام الصلوة وفيه الاحتياط لامر الصلوة من حيث انه لا يكثر فيها العمل والذهاب والمجي والاحتياط لامر الحرب من حيث انهم اذا لم يكونوا في الصلوة كان امكن للحرب وللهرب اي احتاجوا اليه وانوجه الرابع للشافعي وهو الثالث لاحمد حين يلتحم القتال ويشتد الخوف فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة وفي الاعمال الكثيرة التي جاز ان عجز عن ركوع وسجود اومأ والسجود اخفض وقال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة في حالة القتال ماشيا والقتال والعمل الكثير يفسد الصلوة عنده ويجوز الصلوة راكبا يومي ايماء او قائما على قدميه وقد مر هذه المسئلة في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا

* فائدة * قال ابن العربي احاديث صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم في جزء مفرد بعضها في صحيح مسلم وبعضها في سنن ابي داود وذكر الحاكم منها ثمانية انواع وابن حبان ستة * مسئلة * يجوز صلوة الخوف في الحضر عند الجمهور خلافا لمالك فيصلي بكل طائفة ركعتين ويصلي المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة والله اعلم

إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٦﴾ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ ﴿١٣﴾

لَوْ تَعْقِلُونَ عَنِ اسْتِئْنَافِ عَنْكُمْ وَاسْتَعْمَلَ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً عطف على تعقلون اي يحملون ويشدون عليكم جملتهم وكلمة لو للتمني والجملة بيان للوداد وجاز ان يكون لو مصدرية

نقل من الصحاح واذا كان الامام في الطائفة الاولى في الركعة الثانية وجاءت الطائفة الثانية فيقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقضون الركعة الثانية ثم يأتون الركعة الثانية فيقضون ركعة ويسلمون ثم يأتون الركعة الثانية فيقضون ركعة ويسلمون ثم يأتون الركعة الثانية فيقضون ركعة ويسلمون

الامام واذا امن الامام فامنوا وجاءت الطائفة الثانية وقد فاتهم بعض الركعة الاولى فيقضون بقراءة وبغير قراءة ثم يأتون الركعة الثانية فيقضون ركعة ويسلمون ثم يأتون الركعة الثانية فيقضون ركعة ويسلمون

واحد يا ايها النواصب وهو الاصح لان كل فرقة من الطائفتين كانت في الحقيقة طائفة واحدة واختلفوا في الذين يأخذون السلاح فقال بعضهم اصلحتهم وقال بعضهم امر الله الذين وقعوا في القتال ان يأخذوا السلاح فقوله الامام يصلون وجاء اخرون الاسلحة في التصلق

فعلى هذا اذا كان لا يشغله السلاح عن الصلوة وجب عليه اخذه واذا كان يشغله لم يجب عليه اخذه

من يجنبه كالدم فلا يأخذ وقيل ان حمل السلاح الذين في اموالهم

العدو ١٢ معالم

بل لان الواجب بالتشبث بالاسباب على مقتضى جرى العادة وان تحافظوا على التيقظ والتدبر مع التوكل على الله ثم الكلبي في الرواية المذكورة قال وسكن الوادي فقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوادي الى اصحابه واخبرهم الخبر وقرأ عليهم هذه الاية واخرج البخاري عن ابن عباس قال لقد كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى في عبد الرحمن بن عوف كان جريحا يعني رخص هو وكل جريح في وضع الاسلحة **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ** اي فرغتم منها يعني من صلوة الخوف **فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ** يعني فدوموا على الذكر بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وغير ذلك في جميع الاحوال عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه ابو داود والظاهر ان المراد بالاية والحديث دوام المحفوظ بالقلب اذ لا يتصور دوام الذكر باللسان وقيل المراد به اذا فرغتم من صلوة الخوف فاذكروا الله يعني صلوا قياما في حالة الصحة وقعودا او على جنوبكم بحسب الطاقة في حالة المرض والزمانة او الحرج او الضعف او المراد اذا اردتم الصلوة في حالة الخوف فصلوا قياما ان قدرتم عليه وقعودا ان عجزتم عن القيام وعلى جنوبكم ان عجزتم عن القعود **فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ** اي سكنت قلوبكم بزوال الخوف **فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ** فعدلوا واحفظوا اركانها وشرائطها ولا يجوز حينئذ في الصلوة ما يجوز في حالة الخوف **إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا** اي مكتوبا مفروضا **مَّوْقُوتًا** ○ محدودا بالاوقات لا يجوز اخراجها عنها مما امكن كانه تعليل لتشريع صلوة الخوف والصلوة قاعدا او راقدا عند العذر ولا دليل في هذه الاية على جواز الصلوة في حالة الحرب والمسايفة كما قال به الشافعي واستدل عليه البيضاوي بهذه الاية لانه لو كانت الصلوة جائزة في حالة المسايفة لذكرها كما ذكرها قاعدا وعلى الجنوب فاذا لم يذكرها فالاصل عدم الجواز والاية مجملة في الاوقات وردبيانها بالسنة * مسئلة * اجمعوا على ان وقت الظهر بعد الزوال الى وقت العصر والعصر الى غروب الشمس الا بكره فيهما بالاجماع بعد اصفرار الشمس والوقت المختار عند الشافعي ان لا يؤخر العصر عن مصير الظل مثلين ووقت المغرب بعد غروب الشمس والعشاء بعد غروب الشفق اي طلوع الفجر لكن المختار بالاجماع ان لا يؤخر العشاء بعد نصف الليل والفجر بعد طلوع الصبح المعترض الى طلوع الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر والمغرب فالحنفية قالوا على ان وقت الظهر الى بلوغ كل شيء مثله سوى فيء الزوال والمغرب الى غروب الشفق خلافا لابي حنيفة في اخر الظهر حيث قال الى المثلين وخلافا لمالك والشافعي في احد قوليه في اخر المغرب حيث قالا لا يؤخر المغرب في الاختيار عن غروب الشمس والاصل في الباب حديث امامة جبرئيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان

الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حتى بدق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم المغرب بوقته الاول والعشاء الاخر حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد لكن فيه عبد الرحمن بن الحرث ضعفه احمد والنسائي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعيد وابن حبان وقد توبع عليه اخرج عبد الرزاق عن العمري عن عمرو بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة وصححه ابو بكر بن العربي وابن عبد البر وقد روي حديث امامة جبريل عن عدة من الصحابة منهم جابر بمعناه وفيه فصلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل قال البخاري اصح حديث في المواقيت حديث جابر وعن بريدة قال ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابردها فانعم ان يبردها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله قال صلوتكم بين ما رايتم رواه مسلم وعن ابي موسى نحو حديث بريدة وفيه اخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب يعني في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس ووقت المغرب مالم يغب الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت الفجر من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس رواه مسلم وفي حديث ابي هريرة اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع وآخر وقتها حين تطلع الشمس رواه الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وخطا البخاري رفعه وهذه الاحاديث حجة للجمهور على مالك والشافعي في ان اخر وقت المغرب الى ان يغيب الشفق واما اخر وقت العصر الى غروب الشمس فمستفاد من قوله لقد اذعرض عليه العشاي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب وقوله صلى الله

عليه والله وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه من حديث ابي هريرة واما آخر وقت العشاء ما لم تطلع الفجر فلم يوجد في شيء من الاحاديث صحيح ولا ضعيف لكن اختلف الاحاديث الصحاح فيه روي عن ابن عباس وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروي عن ابي هريرة وانس ان النبي صلى الله عليه والله وسلم اخرها حتى انتصف الليل وروي عن عمران النبي صلى الله عليه والله وسلم اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل كل هذه الاحاديث في الصحيح قال الطحاوي يفيد مجموع هذه الاحاديث ان الليل كله وقت لها لكن على ثلث مراتب الى الثلث افضل والى النصف دونه وما بعده دونه ثم ساق بسنده الى نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى الاشعري وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها وعند مسلم في قصة ليلة التعريس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه والله وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى وهذا يدل على ان وقتها الى طلوع الفجر وقد اجمعوا على انه اذا اسلم الكافر او طهرت الحائض او بلغ الصبي وقد بقي من الليل شيء يجب عليه العشاء واما احاديث امامة جبرئيل امامة النبي صلى الله عليه والله وسلم للسائل عن وقت الصلوة فمحمولة على المختار من الوقت لما ذكرناه ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله تاخير المغرب عن اول الوقت مكروه تنزيها لا تحريما لما صح عنه صلى الله عليه والله وسلم انه اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق واخر العشاء عامة الليل وصح عنه صلى الله عليه والله وسلم والعصر والشمس مرتفعة بيضاء حية واشد كراهة تاخير العصر الى الاصفرار لورود النهي عن الصلوة في ذلك الوقت وكونه منسوبا الى الشيطان واما ورد في حديث امامة جبرئيل اخر وقت العصر حين صار ظل كل شيء مثليه فمنسوخ من قوله صلى الله عليه والله وسلم وقت العصر ما لم تصفر الشمس واما اخر وقت الظهر فلم يوجد في حديث صحيح ولا ضعيف انه يبقى بعد صير ظل كل شيء مثله ولذا خالف ابا حنيفة في هذه المسئلة صاحباه ووافقا الجمهور واحتج ابو حنيفة بما مر من حديث بديته فلما كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابردها فانعم ان يبردها ولقوله صلى الله عليه والله وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة قال ابو حنيفة واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت حين صار ظل كل شيء مثله فكان حديث الابراد ناسخا لحديث امامة جبرئيل فانه اول احاديث الباب اذا ثبت بقاء وقت الظهر بعد صيرورة الظل مثل الشيء نسخا لامامة جبرئيل بحديث الابراد ثبت نسخ حديث امامة جبرئيل في حق اول وقت العصر ايضا لان قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يقتضي كون كل صلوة وقتا على حدة ولذا قال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم انما التفريط ان يؤخر صلوة حتى تدخل وقت الاخرى لكن امامة جبرئيل في اليوم الثاني

عن العلاء بن عبد الرحمن ان دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ودارة بجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه والله وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مالك وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون تاخير العصر ما دامت الشمس بيضاء حية ويستحب عندنا على ان يكون التاخير بحيث يبقى وقت للمصلي ان صلى الصف او الصفين ان صلى منفردا وهذا في ايام الشتاء واما في ايام الصيف فالمستحب الابراد كما سيجيء والدليل عليه ما في البخاري قال كنا نصلي الظهر فاذا كان الحر ابرد بالصلوة وقال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه والله وسلم اذا اشتد الحر ابرد بالصلوة حتى رايت فيء التلول كيف كان رسول الله صلى الله

العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه يفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت
الظهر الى ان يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتا للعصر وهذا الاستدلال ضعيف جدا
ودلالة حديث الابراد على بقاء وقت الظهر بعد المثل ممنوع بل الابراد امر اضافي وشدة الحر انما
يكون عند البروز الى الصحراء لبعد المشي حتى يحصل قبيل بلوغ الظل مثل الشيء ولو كان الحر في ديارهم
حين يبلغ ظل الشيء مثليه اشد مما قبله لكان مقتضى الامر بالابراد تعجيل الصلوة في اول الوقت
والله اعلم * مسئلة * الشفق الحمرة عند الجمهور وهو رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله والمشهور من مذهبه انه البياض الذي يعد الحمرة لان اللفظ مشترك بينهما ولا
يدخل وقت المغرب ولا يدخل وقت العشاء بالشك ولان الاحوط ذلك فانه لا يجوز الصلوة
قبل الوقت ويجوز بعده احتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب
الشفق وجبت الصلوة رواه ابن عساكر في غرائب مالك من حديث عتيق بن يعقوب عن
مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ابن عساكر من حديث ابي حذافة عن مالك وقال حدث
عتيق بمثل اسناد وصحح البيهقي وقفه وذكر الحاكم في المدخل حديث ابي حذافة وجعله
مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث محمد بن يزيد
الواسطي عن شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن ابن عمر ورفعه وقت المغرب الى ان يذهب
حمرة الشفق قال ابن خزيمة ان صحت هذه الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد وانما قال فيه
اصحاب شعبة ثور الشفق مكان حمرة الشفق قال الحافظ ابن حجر محمد بن يزيد صدوق وقال
البيهقي روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة ابن الصامت وشداد بن اوس و
ابي هريرة ولا يصح فيه شيء والله اعلم ذكر البغوي ان ابا سفيان واصحابه لما رجعوا يوم احد بعثوا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة في اثارهم فشكوا الى الجراحات فانزل الله تعالى
وَلَا تَهِنُوا اي لا تضعفوا ايها المؤمنون **فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ** في طلب الكفار
إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ من الجراحات **فَإِنَّهُمْ** اي الكفار **يَأْلَمُونَ**
من الجراحات **كَمَا تَأْلَمُونَ** يعني ضرر القتال دائر بين الفريقين غير مختص بكم
وَتَرْجُونَ من الاجر والثواب **مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ** اي الكفار فينبغي
ان تكونوا ارغب في القتال منهم واصبر **وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا** باعمالكم وضمائركم
حَكِيمًا ○ فيما امركم ونهى والله اعلم ذكر البغوي يدل على الاية نزلت في غزوة حمراء الاسد
ويدل عليه قوله تعالى ان تكونوا تألمون وقال البيضاوي نزلت في بدر الصغرى ولا دليل عليه ولم يذكر
اصحاب السير نزول هذه الاية في احد الغزوتين ولا يدل عليه سياق الكلام بل ذكروا فيه نزول
الذين استجابوا لله والرسول الاية اية ال عمران والله اعلم روى الترمذي والحاكم وغيرهما عن قتادة
بن النعمان قال كان اهل بيت يقال لهم بنو ابيرق بشر وبشير ومبشر وكان بشير رجلا منافقا

الشفق هو الحمرة عند ائمة الثلثة اي مالك والشافعي و
احمد وبه قال ابو يوسف
ومحمد غير ابي حنيفة فانه
استدل الرواية عن ان
الشفق هو البياض
قال في الدر الشفق بياض
الحمرة عند هما وبه قال
الثلثة واليه رجع الامام
كما هو في شرح المجمع و
عليه فكان هو المذهب
عنده

قال صدر الشريعة في الوقاية وفي الخلاصة وعليه الفتوى وقول
رجعه في الشرح اي
البرهان قال وهو قول
عمر وعلي وابن

يقول الشعر يهجو به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعلله بعض العرب يقول قال فلان كذا وكانوا اهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طعامهم بالمدينة التمر والشعير فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملا من الدرمك فجعله في مشربة له فيها سلاح ودرع وسيف فعدي عليه من تحت البيت فنقبت المشربة واخذ الطعام والسلاح فلما اصبحت اتاني عمي رفاعة فقال يا ابن اخي انه قد عدي علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا وذهب بطعامنا وسلاحنا فتجسسنا في الدار وسألنا فقيل لنا رأينا بني ابيرق استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى الا على بعض طعامكم فقال بنو ابيرق ونحن نسأل في الدار والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل رجل منا له صلاح واسلام فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال انا ابيرق في الله ليخالطنكم هذا السيف او لتبينن هذه السرقة قالوا اليك عنا ايها الرجل فما انت بصاحبها فسألنا في الدار حتى لم نشك انهم اصحابها فقال لي عمي يا ابن اخي لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فاتيته فقلت اهل بيت منا اهل جفاء عمدوا الى عمي فنقبوا مشربة له واخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا واما الطعام فلا حاجة لنا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سانظر في ذلك فلما سمع بنو ابيرق اتوا رجلا منهم يقال له اسير بن عروة فكلموه في ذلك فاجتمع في ذلك اناس من اهل الدار فقالوا يا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمدا الى اهل بيت منا اهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت قال قتادة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمدت الى اهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح ترميهم بالسرقة فلم ابرح حتى مقته ان نزل القرآن **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ** الآيات الى قوله عظيما فلما نزل القرآن اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزله الى رفاعة فلحق بشير بالمشركين فنزل على سلافة بنت سعد فانزل الله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الى قوله ضلالا بعيدا قال الحاكم صحيح على شرط مسلم واخرج ابن سعد في الطبقات بسند عن محمود بن لبيد قال عدا بشير بن الحارث على علية رفاعة بن زيد عم قتادة بن النعمان فنقبها من ظهرها واخذ طعاما له ودرعين بادراتهما فاتى قتادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بذلك فدعا بشيرا فسأله فانكره ورمى بذلك لبيد بن سهل رجلا من اهل الدار ذا حسب ونسب فنزل القرآن بتكذيب بشير وبراءة لبيد انا انزلنا اليك الكتاب الآيات فلما نزل القرآن في بشير وعاتب عليه هرب الى مكة فنزل على سلافة بنت سعد فجعل يقع في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي المسلمين فنزل القرآن فيه وهجاه حسان بن ثابت حتى رجع وكان ذلك في شهر الربيع الثاني سنة اربع من الهجرة وقال البغوي روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس واخرجه ابن جرير عنه قال نزلت هذه الآية في رجل من الانصار يقال له طعمة بن ابيرق من بني ظفر بن الحارث سرق درعا من جار له يقال له قتادة بن النعمان وكانت الدرع في جراب فيه دقيق ينتثر من خرق فيه

والله اعلم ١٢

في الجراب حتى انتهى الى الدرع فاخذها عند رجل من اليهود يقال له زيد السمين فالتمست الدرع من عنده فحلف والله ما اخذها وما له بها علم فقال اصحاب الدرع لقد رأينا اثر الدقيق حتى دخل داره فلما خلف تبعوا اثر الدقيق الى منزل اليهودي فاخذوه وقال اليهودي دفعها الي طعمة بن ابيرق فجاء بنو ظفر وهم قوم طعمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألوه ان يجادل عن صاحبهم وقال له انك ان لم تفعل افتضح صاحبنا فهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعاقب اليهودي وقال للبغوي ويدوي عن ابن عباس رواية اخرى ان طعمة سرق الدرع في جراب فيه نخالة فخرق الجراب حتى كان ينتاثر منه النخالة طول الطريق فجاء الى دار زيد السمين وتذكر على بابه وحمل الدرع الى بيته فلما اصبح صاحب الدرع جاء على اثر النخالة الى دار زيد السمين فاخذ وحمله الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقطع يد زيد اليهودي وقال للبغوي قال مقاتل ان زيد السمين اودع درعا عند طعمة فجحدها طعمة فانزل الله تعالى هذه الآية انا انزلنا اليك الكتاب متلبسا **بالحق** اي بالامر والنهي والعلوم المحققة **لتحكم بين الناس بما اراك الله** قال البيضاوي والدرية تجيء بمعنى العلم والاستدعاء ثلثة مفاعيل والدرية بمعنى الايصاء فالمعنى بما عرفك الله وهو حي اليك وقال بعض الافاضل يمكن حمله على معنى العلم بحذف مفعوله الثاني والثالث اي بما علمكه الله حقا وهو وان كان محتاجا الى زيادة البحث لكنه غني عن البحث قلت والظاهر عندي ان الدرية بمعنى العلم وما الموصولة عبارة عن مضمون جملة يتعلق بها العلم والضمير العائد الى الموصول محذوف اي بحكم المذكور مغنى عن المفعولين لقيام مضمون الجملة مقامهما كانه قيل ليحكم بين الناس بكون طعمة سارقا وليس كذلك او زيد ابدا وهذه الآية دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يعمل بالمظنون لكنها لا ينفي الاجتهاد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه اذا حصل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ظن بالاجتهاد وقدره الله سبحانه وتعالى ليطلعه على الخطأ ظهر عنده بيقين انه الحق بخلاف المجتهد ويؤيد ما روي عن عمر بن دينار ان رجلا قال لهم احكم بما اراك الله قال انما هذا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وجاز ان يكون هذا الحكم عاما ويقال ان المجتهد اذا ظهر عنده الحكم بدليل ظني من خبر الاحاد والقياس فالحكم واجب بدلائل قطعية من الكتاب والسنة والاجماع ما لم يظهر دليل راجح يخالفه فالحكم المظنون عند المجتهد بعد بذل جهده وان كان غير معلوم عنده انه في نفس الامر لكنه معلوم عنده انه واجب العمل وقال الشيخ ابو منصور رحمه الله معنى الآية بما الهمك الله بالنظر في الاصول المنزلة وقال فيه دليل على جواز الاجتهاد في حقه **ولا** عطف على انا انزلنا

قال ابن العماد من ادلة الاسفار ترين العجب حتى يكون نسك في اداء المديون لم فضل عن اصل الدين في الحج عن الزوجات فيما سفر ولها الاحج ارفاق فهو اعظم الاجر ارفاق

قال قال لي مالك الحكم الذي يحكم بين الناس كلهم وجهين قال الذي حكم بالقرآن والسنة الماضية قال الحكم الواجب والصواب والحكم الذي يجتهد فيه العالم لنفسه في الرياث فيه شيء فاعلمه ان وافق وقال التكلف فيما لا يعنيه فالشبه ذلك ان لا وافق ١٢

بتقدير القول يعني وقلنا لا تكن او عطف على الكتاب لكونه منزلا يعني انا انزلنا اليك الكتاب وانزلنا
اليك لا تكن ○ لِلْخَائِنِينَ يعني لاجلهم وللذب عنهم والمراد بهم بنو ابيرق
خَصِيمًا للبراء وهم لبيد بن سهل وزيد السمين اليهودي وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ
مما قلت لقتادة بن النعمان كذا في رواية الترمذي والحاكم عن قتادة وقال البغوي استغفر الله مما
هممت به من معاقبة اليهودي وقال مقاتل استغفر الله من جدالك عن طعمة إِنَّ اللَّهَ
كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ○ لمن استغفره وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ
يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ اي يخونونها فان وبال خيانتهم يعود عليهم او جعل المعصية
خيانة لانفسهم لما جعلت ظلما عليها والضمير لابن ابيرق وامثاله اولقومهم حيث شاركوه
في الاثم وسألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجادل عنه إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
يبغض مَنْ كَانَ خَوَّانًا اي مبالغا في الخيانة مصرا عليها أَثِيمًا ○ اي
بانكار الحق والكذب ورميه بالسرقة البريء منه قيل انه خطاب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والمراد به غيره كقوله وان كنت في شك مما انزلنا اليك قال البغوي الاستغفار في حق الانبياء
على احد الوجوه الثلثة اما لذنب تقدم على النبوة او لذنب امته وقرابته او لمباح جاء في
الشرع بحماية فتركه والاستغفار معناه السمع والطاعة لحكم الشرع يَسْتَخْفُونَ
اي يستترون حياء وخوفا من الفضيحة يعني قوم بني ابيرق مِنَ النَّاسِ وَلَا
يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ اي لا يستحيون من الله وهو احق ان يستحيى منه
واحق ان يخاف الفضيحة لديه اولا يمكنهم الاستخفاء من الله تعالى وَهُوَ مَعَهُمْ
لا يخفى عليه سرهم ولا طريق معه الا تدرك ما يستقبحه ويواخذ عليه إِذْ يُبَيِّتُونَ
اي يزورون ليلا ويتقولون وقد مر معنى التبييت في قوله تعالى بيت طائفة مَا لَا يَرْضَى
اللَّهُ مِنَ الْقَوْلِ قال البغوي ذلك ان قوم طعمة قالوا فيما بينهم نرفع الامر الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه يسمع قول طعمة ويمينه لانه مسلم ولا يسمع قول اليهودي
لانه كافر فلم يرض الله بذلك القول وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ
مُحِيطًا ○ لا يفوته منه شيء هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ انتم مبتدأ وهؤلاء
منادى يحذف حرف النداء معه بعد حذف المبتدأ او يقال هؤلاء خبر مبتدأ محذوف تقديره
الى آخره جملة مبينة لوقوع اولاء خبرا وصلة عند من يجعله موصولا جَادَلْتُمْ
ايدرت واصله وقوم والجدال شدة المخاصمة من الجدل وهو شدة الفتل وهو يريد فتل الخصم
عن مذهبه بطريق الحجاج وقيل الجدال من الجدالة بمعنى الارض فكان كل واحد من
الخصمين يريد القاء صاحبه على الارض عَنْهُمْ يعني عن ابن
اللَّهِ عَنْهُمْ يعني لا احد يجادل الله عن امثال ابن ابيرق اذا اراد تعذيبهم
فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ

تتمة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثلثين طبقة كما حققه اهل التحقيق وهذا اسناد صحيح ورجاله ثقات يحتج بهم اجتمعوا على حلاوة ما فاز قوم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا على ان كل واحد منهم فيه كرامة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وشهادة له بالجنة وهو ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الصبح فيشهد بعض المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن لا يعرفهن احد من الغلس وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين ما هم فيما بينهم وبين الله وهو ما بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه صلوات الله وسلامه الا ليقاتلن معه الا صلوات الله وسلامه عليه صلوة المغرب والعشاء جمع وصلى الفجر في وقته قبل ميقاتها مع امكان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين ينزع الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها المذكور اعتمادا على الاداء فيه

يَوْمَ الْقِيٰمَةِ أَمَّنْ يَّكُوْنُ عَلَيْهِ وَكِيْلًا ○ محاميا
يحميه ويدفع عنهم عذاب الله لان من وكل اليه الامر يحافظ عليه وام في مثل هذا الموضع حيث
وقع بعده حرف استفهام مثل ام اذا كنتم وام كيف ينفع ليست بمتصلة ولا منقطعة بل
هي بمعنى بل ويجوز الحمل على احد معنيه بتاويل وَمَنْ يَّعْمَلْ سُوْٓءًا قبيحا يسوء به غيره
أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهٗ بما يختص وقيل المراد بالسوء ما دون الشرك وبالظلم الشرك وقيل
الصغيرة والكبيرة ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ بالتوبة ورد المظالم يَجِدِ اللّٰهَ
غَفُوْرًا لذنوبه رَّحِيْمًا ○ متفضلا عليه فيه حث لابن ابيرق وقومه على التوبة
دال الاستفتاح وَمَنْ يَّكْسِبْ اِثْمًا صغيرا او كبيرا فَاِنَّمَا يَكْسِبُهٗ
عَلٰى نَفْسِهٖ حيث يتضرر بنفسه لا يتعدى وباله الى غيره وَكَانَ اللّٰهُ
عَلِيْمًا بما يكسب عنه حَكِيْمًا في مجازاته وَمَنْ يَّكْسِبْ
خَطِيْٓئَةً صغيرة او ما لا عمد فيه اَوْ اِثْمًا كبيرة او ما كان عن عمد
ثُمَّ يَرْمِ بِهٖ بَرِيْٓـًٔا كما رمى ابن ابيرق لبيدا او زيد بن السمين ووحد الضمير
لامكان او فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا اي كذبا يبهت ويتحير به العقول وَ
اِثْمًا مُّبِيْنًا ○ ظاهرا بسبب رمي البريء وتبرية النفس الخاطئة وَلَوْلَا
فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكَ ايها النبي وَرَحْمَتُهٗ اي عصمته ولطفه
من الاطلاع على سرهم لَهَمَّتْ طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ اي بنو ظفر اَنْ
يُّضِلُّوْكَ في القضاء بالتزوير ويلبسوا عليك الامر حتى تدفع عن ابن ابيرق
والجملة جواب لولا وليس القصد فيه الى نفي تاثيره فيه كما تدل وجودها هم منزلة العدم
لعدم تاثيره وَمَا يُضِلُّوْنَ اِلَّآ اَنْفُسَهُمْ وان ضرر اضلالهم انما
يعود اليهم وَمَا يَضُرُّوْنَكَ بعصمة الله مِنْ شَيْءٍ منصوب المحل
على المصدرية اي شيئا من الضرر كان مقتضيه الظاهر وما اضلوا الا انفسهم وما اضروك
من شيء عدل الى المضارع لحكاية الحال وَاَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَيْكَ الْكِتٰبَ
اي القرآن وَالْحِكْمَةَ اي العلوم الحقة بالوحي الغير المتلو وَعَلَّمَكَ
العلوم بالاسرار والمغيبات قال قتادة علمك الله بيان الدنيا والاخرة من حلال وحرام وقد
صح بذلك على مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ جملة وانزل الله وعلمك جملة حالية بتقدير
متعلق بنفي الضلال ونفي الضرر على سبيل التنازع وَكَانَ فَضْلُ اللّٰهِ
عَلَيْكَ عَظِيْمًا ○ اذ لا فضل اعظم من النبوة والله اعلم لَا خَيْرَ
فِيْ كَثِيْرٍ مِّنْ نَّجْوٰىهُمْ النجوى السر كذا في القاموس وناجيته
سارررته قال في الصحاح اصله ان تخلو به في نجوة من الارض يعني ما ارتفع منها وقيل

اصله من النجاة وهو ان يعاون على ما فيه خلاصه قال اللغوي النجوي هو الاسرار في التدبير وقيل النجوي ما يتفرد بتدبيره قوم سرا كان او جهارا ويؤيده قوله تعالى واسروا النجوى وقيل معنى الآية لا خير في كثير مما يدور بينهم وجاز ان يكون المصدر بمعنى الفاعل والمراد به الرجال المتناجون كما في قوله تعالى واذ هم نجوى والضمير المجرور عائد الى قوم ابن ابيرق الذين يستخفون من الناس اذ هم يبيتون ما لا يرضى من القول وقال الآية عامة في حق جميع الناس فعلى هذا تقديره عود الى قوم ابن ابيرق قوله تعالى **إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ** الاستثناء منقطع لان من امر بصدقة غير داخلين فيهم وعلى تقدير عود الضمير الى جميع الناس استثناء متصل من الضمير المذكور وقيل هذا استثناء من قوله كثير من نجواهم فانكان النجوى بمعنى الفاعل فلا حفاء فيه وان كان بمعنى المصدر يقدر المضاف في المستثنى يعني لا خير في كثير من نجواهم الا نجوى من امر بصدقة ويرد عليه ان هذا الاستثناء لا يجوز لانه مثل جاءني كثير من الرجال الا زيدا لعدم الجزم بدخول زيد في كثير ولا في خروجه فلا يصح المتصل ولا المنقطع واجيب بان المراد لا خير في كثير من نجوى واحد منهم الا نجوى من امر وهذا الجواب لا يتأتى اذا كان النجوى بمعنى المتناجي اذ لا يقتضي لان يقال لا خير في كثير من متناجي كل واحد منهم والظاهر ان الا ههنا بمعنى غير صفة كما في قوله لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا **أَوْ مَعْرُوفٍ** اي ما يعرف حسنها شرعا من اعمال البر قيل المراد الفرض واعانة الملهوف وصدقة التطوع وما يصدق الزكوة المفروضة **أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ** عطف على معروف تخصيص بعد تعميم لمزيد الاهتمام او يقال قد يقام لاجل الاصلاح بين الناس ما ليس بمعروف في غيره كالكذب عن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بالكذاب من اصلح بين الناس فقال خيرا ونمى خيرا متفق عليه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصدقة والصلوة قال قلنا بلى قال اصلاح ذات البين وافساد ذات البين هي الحالقة رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث صحيح وعن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل الكذب الا في ثلث كذب الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس رواه احمد والترمذي **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ** اي الامر باحد هذه الاشياء او احد هذه الاشياء المذكورة يعني الصدقة واخيته والظاهر هو الاول واختار البيضاوي الثاني وقال يعود الكلام على الامر ورتب الجزاء على الفعل ليدل على انه لما دخل الامر في زمرة المحثوثين كان اتيانه عن دخل منهم وان الحث والعرض هو الفعل والامر وسيلة **ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ** قيد الفعل به لان من فعل شيئا او سمعة لم يستحق الاجر انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث تمر مرفوعا **فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ** اي اجرا

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال لك صدقة وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو اخيك لك صدقة

٢ اي من مني ١٢

عن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايها الناس ما يحملكم على ان تتتابعوا على الكذب كتتابع الفراش في النار الكذب كله على ابن ادم حرام الا في ثلث خصال رجل كذب امراته ليرضيها او رجل كذب في الحرب فان

بتيسير الوصول لجامع الترمذي ١٢

وابو عمر بالياء على الغيبة والباقون بالتاء على الخطاب اجراعظيم
يستحقر في جنبه اغراض الدنيا روى الشيخان في الصحيحين واحمد عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ولما ذكر الله سبحانه جزاء المستثنين الحياد عقبه جزاء من يقوا بعد الثنيا
من الشرط فقال ومن يشاقق اي يخالف مشتق من الشق كان كلا من المتخالفين
في شق غير شق الاخر الرسول من بعد ما تبين له الهدى
اي بعد ما ثبت عند بدليل قطعي وظهر ما حكم به الرسول صلى الله عليه واله وسلم قيد بهذا احترازا
عمن خالف الرسول صلى الله عليه واله وسلم ولم يبلغه الخبر بما حكم به الرسول وبلغه بطريق الهم
بعض رواته او اخطاء المجتهد في فهم مراده بعد بذل المجهود وقيل معنى خالف الرسول انه
ارتد عن الدين بعد ظهور التوحيد وصدق الرسول بالمعجزات كما حكي عن طعمة ويتبع
غير سبيل المؤمنين اي غير ما هم عليه اجمعون من اعتقاد او عمل ولا
باس بمخالفة البعض اذا وافق البعض لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
نوله ما تولى اي نجعله في الدنيا واليا لما تولى من الضلال ونخلي بينه وبين ما اختاره
من الكفر وقيل معناه نكله في الاخرة الى ما اتكل عليه في الدنيا كما في الصحيحين عن ابي سعيد
الخدري وعن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله
من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار ونصله جهنم وساءت مصيرا ○ جهنم او التولية عن الحق قال النبوي نزلت هذه الاية
في طعمة بن ابيرق وذلك انه لما ظهرت عليه السرقة خاف على نفسه من قطع اليد والفضيحة
هرب الى مكة وارتد عن الدين فقال الله تعالى ومن يشاقق الرسول الاية وهذه الاية دليل على حرمة
مخالفة الاجماع لانه تعالى رتب الوعيد على مشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين ولا وجه لكون احدهما
سببا له دون الاخر والا لالغا ذكر الاخر ولا لكون مجموعهما سببا لان المشاقة محرمة بانفرادها
بالنصوص القطعية فظهر ان كلوا حد منهما سبب للوعيد فثبت ان اتباع غير سبيلهم محرم
فثبت ان اتباع سبيلهم واجب لان الانسان لا ينفك سالك سبيلا روى البيهقي والترمذي
عن ابن عمر وعن ابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجمع الله هذه الامة
على الضلالة ابدا ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار والله اعلم قال النبوي روى
ان طعمة بن ابيرق نزل على رجل من بني سليم من اهل مكة يقال له الحجاج بن علاط فنقب
بيته وسقط عليه جمل فلم يستطع ان يدخله ولا ان يخرج حتى اصبح فاخذ ليقتل فقال بعضهم
دعوه فانه قد جاء اليكم فاتركوه فاخرجوه من مكة فخرجوا مع تجار من قضاعة نحو الشام فنزلوا ميزلا
فسرق بعض متاعهم فهرب فطلبوه فاخذوه ورموه بالحجارة حتى قتلوه فصار قبره تلك الحجارة

وقيل انه ركب سفينة الى جدة فسرق فيها ليسافر دنانير فاخذ فالقى في البحر وقيل انه نزل في حجرة نبي سليم فكان يعبد صنمهم الى ان مات فانزل الله تعالى فيه **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ** من الصغائر والكبائر بالتوبة وبلا توبة **لِمَنْ يَشَاءُ** معفرته **وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ** في وجوب الوجود وتاصيله او في العبادة **شَيْئًا فَقَدْ ضَلَّ** عن سبيل الحق **ضَلَالًا بَعِيدًا** ○ لا يمكن وصوله الى النجاة بالغفران وقال البغوي قال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه الآية السابقة نزلت في شيخ من الاعراب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي الله اني شيخ منهمك في الذنوب الا اني لم اشرك بالله شيئا منذ عرفته وآمنت به ولم اتخذ من دونه وليا ولم اواقع المعاصي جرأة على الله وما توهمت اني اعجز الله هربا واني لنادم تائب مستغفر فما ذا حالي ولكن اخرج الثعلبي عن ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم قال البغوي ونزل في اهل مكة قوله تعالى **إِنْ يَدْعُونَ** اي ما يعبدون قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء هو العبادة ثم قال وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الآية رواه احمد واصحاب السنن الاربعة ولان من عبد شيئا دعاه ومن دعاه عبده **مِنْ دُونِهِ** تعالى **إِلَّا إِنَاثًا** قال اكثر المفسرين معناه الا اوثانا ووجه تسميتها بالاناث اما لان العرب كانوا يذعرونها انا ثا ويسمونها باسماء الاناث اللات والعزى ومناة ونحوها ويقولون ربة بني فلان وانثى بني فلان وروى عبد الله بن احمد في زوائد المسند وابن ابي حاتم عن ابي بن كعب انه قال الا اناثا قال مع صنم جنبية وانما لانه لا حقيقة لها الا اسمائها قال الله تعالى ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها فاعتبرت اناثا باعتبار تانيث اسمائها واما لانها كانت جمادات والاناث يطلق على الجمادات لغة في القاموس الاناث جمع الانثى كالاناثى والموات كالشجر والحجر وصغار النجوم فهذا اطلاق لغوي اصلي من غير تجوز كما قيل في كتب النحو الضمير بالالف والتاء ولون الجماعة لغير العقلاء في الاصل يقال سفن جاريات ونخل باسقات وصرن الايام ليالي وانما جعل ضمير جماعة النساء بها لتنزيلهن منزلة غير العقلاء لنقصان عقلهن وقال الحسن وقتادة الا اناثا اي مواتا لا روح فيسماها اناثا لانها تخبر عن الموات كما تخبر عن الاناث اولان الاناث ادون الجنسين كما ان الموات ارذل من الحيوان وعلى هذين الوجهين الاطلاق مجازي وقرا ابن عباس الا اثنا جمع الاوثان جمع وثن قلبت الواو همزة وقال الضحاك اراد بالاناث الملئكة فانهم كانوا يقولون الملئكة بنات الله قال الله تعالى واجعلوا الملئكة الذين هم عباد الرحمن اناثا **وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا** وذلك انه كان في كل وثن شيطان يتراءى للسدنة ويكلمهم كما ذكرنا فيما سبق وقيل المراد به ابليس فانه هو الذي امرهم بعبادتها فعبادتها طاعة وعبادته **مَرِيدًا** المارد والمريد الذي لا يعلق بخير واصل التركيب الملاسة

اي شيطانا ما مريدا جا معا من لعنة الله وهذا القول الثاني على ظاهر عبادة الناس له وقد يرد هذا سبحانه قوله على ان الشرك ضلال في الغاية على سبيل التعليل لما يشركون به ما لا يفعل ولا ينفعل فعلا اصلا وذلك ينافي الالوهية غاية المناقات وان الاناث ينبغي ان يكون فاعلا غير منفعل عن استحالة بان عبادة الشيطان وهي اقطع الضلال لذاته اوجه الاول ان مريض منهمك في الضلال لا يعلق بشيء من الخير والهدى فيكون طاعته ضلالا بعيدا عن الهدى والثاني انه يحمل لضلاله فلا يستحق الطاعة سوى الضلال والاثم فيؤدي الى غاية البعد والثالث انه في نفسه ضلال بعيد وفعله ضلال بعيد فيكون ضلالا بعيدا

ومنه صرح مرد وغلام امرد والمراد ههنا العاتي الخارج عن طاعة الله تعالى **لَعَنَهُ اللّٰهُ** صفة ثانية للشيطان **وَقَالَ** عطف على لعن اي شيطانا مريدا جامعا بين لعنة الله وهذا القول الدال على فرط عداوته للناس والتوصيف بهذا القول يدل على ان المراد بالشيطان ابليس فانه اذا ابى عن سجود ادم ولعنه الله قال وعزتك وجلالك لا ابرح اغوي بني ادم ما دامت الارواح فيهم كذا في الصحيح من الحديث وهو المعنى من قوله تعالى **لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ○ اي مقدرا قد عالي قال الحسن من كل الف تسعمائة وتسعا وتسعين الى النار وواحدا الى الجنة قلت كذا ورد في حديث بعث النار او المعنى نصيبا مقطوعا عمن عداه يعني جماعة اشقياء ممتازة من السعداء **وَلَأُضِلَّنَّهُمْ** عن الحق بالقاء الوسوسة في قلوبهم وتزيين الشهوات عندهم فنسبة الاضلال اليه انما هو بالمجاز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته متفق عليه **وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ** الاماني الباطلة ان لا بعث ولا عذاب وطول العمر وادراك الاخرة مع ارتكاب المعاصي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليستعذ بالله من الشيطان الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء رواه الترمذي وقال حديث غريب **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ** البتك القطع والشق والتبتيك للتكثير والتكرير اي ليقطعن ويشقن **آذَانَ الْأَنْعَامِ** وهي عبارة عما كانت تفعل بالجاهلية قال قتادة والسدي كانوا يبتكون اذان البحائر لطواغيتهم قال في القاموس البحر الشق وشق الاذن ومنه البحيرة كانوا اذا نتجت الناقة عشرة ابطن بحروها اي شقوا اذنها وتركوها تدعى وحرموا لحمها اذا ماتت على نسائهم واكلها الرجال وفيه اشارة الى تحريم كل ما احل الله وتنقيص كل ما خلق كاملا بالفعل وبالقوة **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ** عن وجهه مرة او صفة وينبدرج فيه فقوعين الخامي وخصاء العبيد والوشم والوشر والمثلة والمواطاة والسحق وعبادة الشمس والقمر والحجارة لانها ما وضعت لها واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالا وتغيير فطرة الله التي هي الاسلام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس

---

* ما ورد في الوسوسة وان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وفي اثبات الشيطان ولمة الملك *

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله رواه احمد والشيخان وروى عن ابن مسعود عن احمد والشيخان عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمحللة والمحلل له وروى احمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلعن القاشرة والمقشورة والواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة وعن ابن عمر ان عمر كان ينهى عن حلية شيء من حلي النساء حتى سمع من النساء انهن يأخذن ما يحلهن لازواجهن فرخص لهن في الذكور ١٢ منه

الوشم غرز الابرة في البدن ثم يذر النيلج عليه منه

جمعاء اي سليمة من العيوب كملتها ١٢ منه

عليها لا تبديل لخلق الله وجاز ان يكون هذه الجمل الخمس حكاية عما يأتيه الشيطان فعلا فحينئذ لا يختص هذا القول بابليس لعنه الله سبحانه على ان الشرك ضلال غاية الضلال بان لها تشركون به تعالى جمادات لا تضر ولا تنفع بل هي اسماء سميتموها باسماء الاناث لا حقيقة وبان الاشراك طاعة للشيطان المريد المنهمك في الشر الضلال لا يعلق بشيء من الخير والهدى وبانه ملعون لضلالته فلا يستجيب مطاوعته الا اللعن والضلال وبانه في غاية العداوة للانسان والسعي في اهلاكهم فموالاته من هذا شانه بعيد من العقل ضلال غايته ضلالا عن عبادته ثم حكم بما هو كالنتيجة لما سبق من البرهان فقال **وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا** ربا يطيعه **مِّن دُونِ اللَّهِ** بايثاره ما يدعوه اليه على امر الله تعالى فيه اشارة الى ان عبادة الله بالاشراك غير مقبول عند الله تعالى بل هو عبادة لغير الله فقط ولا يجتمع عبادة الله تعالى مع عبادة غيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية فانا منه بريء وهو للذي عمله رواه مسلم **فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا** ۝ حيث ضيع راس ماله واشترى النار بالجنة **يَعِدُهُمْ** بالخواطر الفاسدة او بلسان اوليائه ما لا ينجز ويحتمل ان يتصور لصورة انسان ويعدهم كما فعل يوم بدر وزين لهم الشيطان اعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه الاية **وَيُمَنِّيهِمْ** الاماني الباطلة التي لا ينالونها من طول العمر ونيل الدنيا ونحو ذلك **وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا** ۝ باطلا وهو اظهار النفع فيما فيه الضرر واظهار الضرر فيما فيه النفع قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر يعني بالانفاق في سبيل الله وصلة الرحم ويامركم بالفحشاء **أُولَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا** ۝ اي مهربا او معربا في القاموس حاص عنه يحيص حيصا ومحيصا عدل وحاد وكذا حيصانا حال منه ولم يصرح به اسم مكان او مصدر فلا يعمل فيما قبله **وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا** اي تحت قصورها وغرفها **الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا** اي وعد الله وعدا وحق ذلك حقا فالمصدر الاول مؤكد لنفسه لان مضمون الجملة الاسمية وعد التي قبلها والثاني مؤكد لغيره ويجوز نصب الموصول بفعل يفسره ما بعده ووعد الله لقوله سندخلهم لانه بمعنى نعدهم ادخالهم الجنة وعدا وحقا على انه حال من المصدر و **مَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا** ۝ اي لا احد اصدق منه قولا مؤكدا بليغا في التاكيد والمقصود من الاية معارضة المواعيد الشيطانية الكاذبة لقرنائه بوعد الله

وما احصاء الهاء فلا باس عند ابي حنيفة كذا ذكره الهلالي وروى عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الحسن وروى ابن ابي شيبة و ابن المنذر عن محمد بن سيرين و الحسن كذا روى ابن ابي شيبة والبيهقي وابن المنذر عن ابن عمر انه كان ينهى عن خصاء البهائم وروى ابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صبر الروح واخبر ان ابي شيبة والبيهقي عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخيل والبهائم وروى ابن ابي شيبة وعلاه عن ابن عباس قال فيتبتك ليغيرن خلق الله وروى ابن ابي حاتم عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خصى بهيمة

الصادق لاوليائه وجاز ان يكون جملة معترضة بالواو وفائدتها التأكيد او معطوفة على محذوف اي صدق الله ومن اصدق من الله وجاز ان يكون عطفا على خالدين بتقدير القول اي وقائلين من اصدق والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قالت اليهود والنصارى لايدخل الجنة غيرنا وقالت قريش انا لانبعث فانزل الله تعالى **لَيْسَ** الامر منوط **بِأَمَانِيِّكُمْ** يا اهل مكة حيث تقولون لابعث ولا نشور وتقولون هؤلاء الاصنام شفعاؤنا عند الله وتقولون الكتاب الامر كما يزعم اصحاب محمد لتكونن خيرا منهم واحسن حالا ويدل على كون الخطاب لاهل مكة سياق الاية وبه قال مجاهد **وَلَا** الامر منوط **أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ** اليهود والنصارى حيث يقولون نحن ابناء الله واحباؤه ويقولون لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ولن تمسنا النار الا اياما معدودات بل امر النجات والثواب ليس منوط بالايمان والاعمال الصالحة وضدها ثم فصل الجملة فقال **مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا** من الكفر والمعاصي **يُجْزَ بِهِ** ولا يجد له **مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا** يوصل اليه خيرا **وَلَا نَصِيرًا** ۝ يدفع عنه شرا الكلمة من عامة شاملة للمؤمن والكافر وان كان سبب النزول خاصا اعني امانيي الكفار من اهل مكة واهل الكتاب فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كذا ذكر البغوي قال ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم ان الاية عامة في حق كل عامل وقوله تعالى يجز به مقيد بعدم المغفرة كغيره من ايات الوعيد والجزاء يعم ما يصيبه في الدنيا وما يصيبه في الاخرة ان لم يعف الله تعالى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب على ذلك في الدنيا فهو كفارته ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك متفق عليه وقوله تعالى لا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا يدل على ان هذا الحكم خاص بالكفار ولا يضر ذلك بالمؤمنين فان مولاهم الله تعالى كفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا فيغفرهم الله تعالى ان شاء ويشفع لهم الملئكة والانبياء والصالحون باذن الله تعالى ولا يتخذون من دون الله وليا ولا نصيرا واما الكفار فيتخذون الولاية والنصرة منها بعيد وها دون الله تعالى فلا يجدون لهم اولياء ولا انصارا ويدل على عموم هذه الاية المؤمنين والكفار حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزلت هذه الاية من يعمل سوءا يجز به قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا بكر الا اقرئك اية انزلت علي قال قلت بلى قال فاقرأنيها قال ولا اعلم اني وجدت انفصاما في ظهري حتى تمطيت لها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك مالك يا ابا بكر فقلت يا رسول الله بابي

وزاد النسائي يا رسول الله لقد قصمت ظهري اخرى لعلمي بعدو ناجزه على الله تعالى وعن ابن عباس من اصاب من ذلك شيئا فاخذ به في الدنيا فالله اعدل من ان يثني عقوبته على عبده في الاخرة ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عنه فهو كفارة له وفي اخرى للثلاثة والنساء يا بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وفي اخرى ان لا تنازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله تعالى فيه برهان وعن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعة او ثمانية فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبسطنا ايدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا والصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية قال ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط سوطه فما يسأل احدا يناوله اياه

وامي اينا لم يعمل سوءا وانا لمجزيون بكل سوء عملناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انت واصحابك المؤمنون فيجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليست لكم ذنوب واما الاخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا يوم القيامة رواه البغوي بسنده والترمذي وعند ابن حميد وابن المنذر واخرجه احمد وابن حبان والحاكم بلفظ قال ابوبكر فمن ينجو امع هذا فقال عليه السلام الم تحزن اما تمرض اما يصيبك البلاء قال بلى يا رسول الله قال هو ذلك وروى احمد والبخاري في تاريخه وابو يعلى والبيهقي نحوه عن عائشة وقال البغوي قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت هذه الاية شقت على المسلمين وقالوا يا رسول الله وايانا لم يعمل سوءا عينك فكيف الجزاء قال منه ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزي بالسيئة لقصت واحدة من عشر وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت احاده اعشاره واما ما كان جزاء في الاخرة فيقابل من حسناته وسياته فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة فيوتى كل ذي فضل فضله اعلم قلت ما ذكرنا تخريج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في سبب نزول قوله تعالى ليس بامانيكم هو الظاهر من حيث الدراية والذراية ولكن روي له سبب اخر ايضا اخرجه ابن جرير عن مسروق مرسلا ونحوه عن قتادة والضحاك والسدي وعن ابن عباس من طريق العوفي ان قوله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب نزلت في تفاخر النصارى واهل الاسلام وفي لفظ تفاخر اهل الاديان جلس ناس من اليهود وناس من النصارى وناس من المسلمين فقال هؤلاء نحن افضل قال هؤلاء نحن افضل قال البغوي قال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن اولى بالله منكم وقال المسلمون نبينا خاتم الانبياء وكتابنا يقضي على الكتب وقد امنا بكتابكم ولم تؤمنوا بكتابنا فنحن اولى وعلى هذا الخطاب في ليس بامانيكم مع المؤمنين والاحفاء حينئذ في عموم قوله تعالى من يعمل سوءا واخرج ابن جرير ايضا عن مسروق وكذا ذكر البغوي عن الاعمش عن ابن الضحى عنه انه قال لما نزلت ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب قال اهل الكتاب نحن وانتم سواء فانزلت هذه الاية **وَمَنْ يَّعْمَلْ مِنَ الصّٰلِحٰتِ** يعني بعضها وشيئا منها بدليل قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره **مِنْ ذَكَرٍ اَوْ اُنْثٰى** في موضع الحال من المستكن في يعمل ومن لتبيين الابهام او في موضع الحال من الصالحات اي كائنة من ذكر او انثى ومن للابتداء او على التاويلين فيه تاكيد لشمول الحكم في من يعمل قال بعضهم الانا فضل في تبيين العامل بالذكر والانثى توبيخ للمشركين في اهمالهم اناثهم **وَهُوَ مُؤْمِنٌ** حال من المستكن في يعمل قيد جزاء الحسنات بشرط الايمان ولم يقيد جزاء السيات بشرط الكفر لان كل سيئة صغيرة كانت او كبيرة غير مرضية لله منهية فانيانها يقتضي العقاب ان لم يتداركه المغفرة ولذلك عم الوعيد على السيات للفريقين المؤمنين والكفار واما الحسنات فلا يعتد بشيء منها ما لم يقترن بالايمان لان اعمال الكفار ليست خالصة لله تعالى وليس

اخرج ابن ابي شيبة واحمد والبخاري ومسلم عن ابي هريرة وابي سعيد ان هما سمعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من خطاياه وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب الله له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة وعنها واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل من اصحاب رجل من المسلمين تنكبه نكبة فما فوقها حتى ذكر الشوكة الا حط الله بها من سيئاته

* حديث من يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن عمل سيئة فله سيئة واحدة او يغفرها الخ اورده في ان المؤمن يجزى في الدنيا بحسناته وسيئاته حتى يلقى الله ليس له ذنوب وان الكافر يجزى بحسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يجزى بها

الى ظهيرة نحو ١٢٥ منه

بخالص له تعالى فهو شرك ومعصية وليست بحسنة فان قيل فعلى هذا لا حاجة الى هذا القيد
لان عنوانها الصالحات يعني عند فان اعمال الكفار ليست من الصالحات في شيء قلنا نعم لكن قيد
بذلك للتصريح ودفع توهم الكفار ان من اعمالهم ما هو حسنة كالنفقات وصلة الارحام
ونحو ذلك **فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ** وان كانوا فساقا ما توا بلا توبة اما
بمغفرة ذنوبهم او بعد جزاء سيآتهم قد ابن كثير وابو جعفر وابو عمر وابو بكر يدخلون بضم الياء
وفتح الخاء على البناء للمفعول هنا وفي سورة مريم وحم المؤمن وزاد ابو عمر ويدخلون في سورة
فاطر والباقون على البناء للفاعل **وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا** ○ اي مقدار النقير
وهو النقرة التي تكون في ظهر النواة وهذه الآية بعبارتها تدل على عدم تنقيص ثواب المطيع و
بالدلالة بالطريق الاولى على عدم الزيادة في عذاب العاصي لان الاذى في زيادة العذاب
اشد منه في تنقيص الثواب فاذا لم يرض ارحم الراحمين بهذا فكيف يرضى باشد منه وقال البعض
الا فاضل لترك هذا القيد في قوله تعالى ومن يعمل سوءا او جهاآخر وهو ان مقام تهديد
الكافر لتنفيره عن الشرك يقتضي تذكيله هناك ومقام ترغيب المؤمن بالعمل الصالح والمواظبة
على الانقياد يقتضي ذكره ههنا قلت وعندي ان معنى قوله تعالى ولا يظلمون نقيرا انه لا
ينقص احد من ثواب طاعاته ولا يزاد احد على عقاب سيآته ولما كان قوله تعالى ومن يعمل
من الصالحات وهو مؤمن شاملا لجميع المؤمنين الصالحين والفساق لان الفاسق ايضا
لا يخلو عن اتيان عمل صالح ادناه شهادة ان لا اله الا الله وهو اعلى شعاب الايمان نفى هذه
الآية بشارة للفريقين من المؤمنين المطيعين والعصاة بالامرين جميعا عدم تنقيص الثواب
وعدم زيادة العذاب واما قوله تعالى ومن يعمل سوءا وان كان شاملا للفريقين المؤمنين والكفار
وكان الفساق من المؤمنين داخلين في كلا الآيتين لكن لما كان جزاء سيآت الكفار غير متناه
لعدم تناهي قبح الكفر بالله فكان زيادة العذاب على سيآت الكفار غير متصور لاستحالة الزيادة
على ما لا تناهي له او يقال يجوز الزيادة في عذاب الكفار على سيآتهم قال الله تعالى نذيقهم عذابا
فوق العذاب فلذلك لم يرد كذا هذه الجملة هناك كيلا يكون بشارة للكفار فان قيل الظلم قبيح والكفار
في حق الكفار والله سبحانه منزه عن القبايح فكيف يجوز الزيادة على عذاب الكافر قلنا الظلم عبارة
عن التصرف في غير ملكه كيف يشاء فلو عذب العالمين بغير جرم لا يكون منه تعالى ظلما وقوله تعالى
لا يظلمون نقيرا دال على ان الله ليس بظلام للعبيد مبني على التجوز معناه ان الله سبحانه لا يفعل بالمؤمنين
ما لو فعله بهم غيره تعالى يعد ظلما والله اعلم ذكر البغوي عن مسروق انه قال لما نزلت ليس بامانيكم
الآية قال اهل الكتاب نحن وانتم سواء فنزلت ومن يعمل من الصالحات كما ذكر سابقا ونزلت ايضا
وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ يعني اخلص نفسه
لله بحيث لا يكون قلبه تعلقا عليا ولا حبيبا لغيره تعالى ويكون نفسه وقلبه وقالبه منقادا لامره تعالى

قال عامة اهل التفسير
الآية عامة في كل مؤمن
كان او امرأة ذكر واسم السوء
نكرة هنا دال على كل سوء
عليه ما روي عن ابي بكر انه
لما نزلت الآية قال كيف
ابو بكر صلى الله عليك
وقال كيف الفلاح يا
رسول الله بعد هذه الآية
هذه قاصمة الظهر لكل شيء
علمنا جوزنا به فقال عليه
السلام عفا الله عنك يا
ابا بكر ألست تمرض
تصيبك الاذى قال
نعم قال ذلك ما تجزون
لكن المراد من الشر
لبين رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم سؤال
الصديق انه لا ينفي
السوء الصغير حتى مات
المرض كفارة وجزاء له
قوله ولا يجد له من دون
الله وليا يجوز ان يكون
مصروفا الى المؤمنين
بقوله من يرد الله ان
يجعل له من دون
الله وليا ولا نصيرا
ليرفع العذاب عنه
ليس فيه

منتهيا عن مناهيه لا ينثبت لنفسه ولا لغيره في دائرة الامكان لشيء من الاشياء وجودا متاصلا مستقلا من اتخاذه معبودا او موجودا بوجود مستقل بنفسه وفي مثل الاستفهام اشارة الى ان ذلك غاية مبلغ الكمال **وَهُوَ مُحْسِنٌ** آت بالحسنات تارك للسيئات متصف بدوام الحضور والاخلاص قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث سؤال جبرئيل ما الاحسان ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه **وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ** خص ابراهيم عليه السلام بالذكر مع ان دين الانبياء كلهم واحد وهو صرف النفس واعضائه وقواه ظاهرا وباطنا في مرضات الله تعالى مشتغلا به تعالى معرضا عن غيره تعالى لاتفاق جميع الامم على كونه بنيا حقا حميد الى في كل دين ولكون دين الاسلام موافقا لشريعة ابراهيم عليه السلام في كثير من فروع الاعمال كالصلوة الى الكعبة والطواف بها ومناسك الحج والختان وحسن الضيافة وغير ذلك من كلمات ابتلاه الله تعالى بها فاتمهن **حَنِيفًا** حال من ابراهيم او من الملة او من المستكن واتبع يعني مستقيما على الطريق الحق مائلا عن الطرق الباطلة وصف ابراهيم به لانه استقام على الاسلام واعتزل عن عبادة الاصنام مع ما كان ابوه وقومه عاكفين على عبادتهن **وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا** ○ صديقا صافيا في المحبة والخلة مشتق من الخلال فانه ود تخلل النفس ويخالطها وقيل من الخلل فان كلا واحد من الخليلين يسد خلل الاخر وقال الزجاج الخليل الذي ليس في محبته خلل ومن النحل وهو الطريق في الرمل فانهما يتوافقان في الطريق او من الخلة بمعنى الخصلة فانهما يتوافقان في الخصال وقيل هو من الخلة بمعنى الحاجة فان كلا واحد من الخليلين يحتاج اليه صاحبه قيل سمي ابراهيم خليلا اي فقيرا الى الله لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله تعالى روي عنه عليه الصلوة والسلام انه لما القي في النار جاءه جبرئيل فقال هل لك حاجة قال اما اليك فلا فقال سل ربك قال حسبي عن سؤالي علمه بحالي فان قيل لا يستقيم هذا المعنى فان قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا يقتضي الخلة من الجانبين ولا يتصور الحاجة من الجانبين قلنا قد عرفت في مبدا الكتاب ان اسماء الله تعالى وصفاته يوخذ باعتبار الغايات دون المبادي فانه تعالى رحمن رحيم وهما مشتقان من الرحمة يعني رقة القلب المقتضي للتفضل والاحسان فاطلاقهما عليه سبحانه باعتبار التفضل والاحسان لا باعتبار رقة القلب اذ هو منزه عن القلب ورقته فكذا اطلاق الخلة عليه سبحانه باعتبار صفاء المحبة المبني على الحاجة في غيره تعالى لا باعتبار الحاجة تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا جملة معترضة لا محل لها من الاعراب وفائدتها التاكيد في وجوب اتباع ملته لان من بلغ من الله منزلة اتخذه الله خليلا كان جديرا بالاتباع قال المجد رضي الله عنه الخليل هو الذي يعرض المرء عليه اسراره محبة ومحبوبه اخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم في تفاسيرهم عن زيد بن اسلم قال ان اول جبار كان في الارض نمرود وكان الناس

حديث الاحسان ان تعبد الله كانك تراه الحديث * ... خليلا قال لا حاجة ... ابن المنذر عن ابن ... ملك الموت باذن ربي ... ان يتخذ ابراهيم ... الله يامرني ان ... البغي صلى الله ... وابن ابي الدنيا ... زيد بن بكار قال ... اوحى الله الى ابراهيم ... قال لا حاجة ... فقال ابراهيم ... فقال لا حاجة ... فقال ابراهيم ... فقال لا حاجة ... فقال ابراهيم ... فق

يخرجون يمتارون من عنده الطعام فخرج ابراهيم عليه الصلوة والسلام يمتار معهم من يمتار فاذا مر به
ناس قال من ربكم قالوا انت حتى مر ابراهيم فقال من ربك قال ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي
واميت قال فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر فرده بغير
طعام فرجع ابراهيم الى اهله فمر على كثيب من رمل اعفر فقال لاهله من هذا فاتى باهلي تغيب
نفوسهم حين ادخل عليهم فاخذ منه فاتى اهله فوضع اشيا ثم نام فقامت امراته فنخلته فاذا فيه
باجود طعام راه احد وصنعت له من فقربته اليه فكان عنده باهله انه ليس عندهم طعام فقال من
اين هذا قالت من الطعام الذي جئت به فعرف ان الله قد رزقه فحمد الله واخرج ابن ابي شيبة في المصنف
عن ابي صالح قال انطلق ابراهيم عليه الصلوة والسلام يمتار فلم يقدر على حنطة حمراء فكان اذا زرع منها
شيء خرج سنبله من اصلها الى فرعها مدرا كما ذكر البغوي انه قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
كان ابراهيم عليه الصلوة والسلام ابا الضيفان وكان منزله على ظهر الطريق ليضيف من مر به من
الناس فاصاب الناس سنة فخرج الى باب ابراهيم عليه الصلوة والسلام يطلبون الطعام وكانت
الميرة له كل سنة من صديق له بمصر فبعث عليما نبيا لابل الى الخليل الذي بمصر فقال خليل لغلمانه
لو كان ابراهيم ارسل يريد نفسه لاحملنا ذلك له فقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة فرجع
رسل ابراهيم عليه الصلوة والسلام فمر ابيطحاء فقالوا لو انا حملنا من هذا البطحاء ليرى الناس انا
قد جئنا بميرة فانا نستحي ان نمر بهم وابلنا فارغة فملاوا تلك الغرائر رملا ثم اتوا ابراهيم فاعلموه و
سارة نائمة فاهتم ابراهيم لمكان الناس بباب فغلبته عيناه فنام واستيقظت سارة وقد ارتفع النهار
فقالت سبحان الله ما جاء الغلمان قالوا بلى قالت فما جاؤا بشيء قالوا بلى فقامت الى الغرائر ففتحتها فاذا
هو اجود دقيق تكون فامرت الخبازين فخبزوا واطعموا الناس واستيقظ ابراهيم عليه السلام فوجد
ريح الطعام فقال يا سارة من اين هذا قالت من عند خليلك المصري فقال هذا من عند خليلي لله
قال فيومئذ اتخذ الله ابراهيم * فائدة * ولما كان نبينا سيد الانبياء
صلى الله عليه واله وسلم ارفع درجة من مقام الخلة حيث كان مستغرقا في مقام المحبوبية الصرفة وكان
مروره صلى الله عليه واله وسلم على مقام الخلة كعابد سبيل سمي نفسه لذلك الغيور والمرور خليلا
حيث قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله
صاحبكم خليلا رواه مسلم من حديث ابن مسعود وقال لو كنت متخذ خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر
خليلا متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري وقال الا وصاحبكم خليل الله رواه الترمذي
عن ابي هريرة واخرج الحاكم وصححه عن جندب انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم
يقول قبل ان يتوفى ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا واخرج الطبراني عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وان
صاحبكم خليل الله وان محمدا سيد بني ادم يوم القيمة ثم قرا عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا

اخرج الترمذي وابن مردويه عن ابن عباس ان صلى الله عليه واله وسلم قال ابراهيم خليل الله وهو كذلك الا اني حبيب الله ولا فخر واني اول شافع واول مشفع ولا فخر واني اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله
لي فيدخلني ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر واني اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر واخرج ابن عساكر عن ابن عمر رفعه ان الله اصطفى موسى بالكلام واصطفى عيسى بالرؤية

لكن لاجل عدم استقراره في هذا المقام لعلو شانه وعدم اقتضاء المحبوبية بعد ما ارتفع عن هذا المقام غير انه كان طالبا لحصول ذلك المقام بالتفصيل لبعض اتباعه حتى يكون ذلك التفصيل معدودا في كمالاته بناء على ان كمالات الاتباع بند من كمال المتبوع قال العلماء من اهل السنة بالاجماع في كتب اصول الدين كرامات الاولياء معجزات لنبيه وقال عليه الصلوة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء وقال عليه الصلوة والسلام الدال على الخير كفاعله ويدشد اذ روينا ان اعمال الامة وكما لاتهم داخلة في اعمال النبي عليه الصلوة والسلام وكماله ولطلب ذلك التفصيل له ولاتباعه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة المأثورة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فاستجاب الله تعالى هذا الدعاء واعطى بعد الف سنة ذلك للمجدد رضي الله عنه فاستقر في مقام المخلة والتف بتفصيله ولم يتيسر ذلك قبل رضي الله عنه لاحد اما لرفعة شان بعض السابقين من اكابر الصحابة وائمة اهل البيت الذين رسخوا في مقام المحبوبية الصرفة بتبعية النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما لعدمهم وصولهم الى تلك المقام ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل امتي كمثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره او كحديقة اطعم نوجا منها عاما ونوجا منها عاما لعل اخرها فوجا هي اعرضها عرضا واعمقها عمقا واحسنها حسنا رواه رزين من حديث جعفر بن محمد وهذا اثبت بالكشف الصحيح ولا علينا لو انكره احد وانما كلامنا مع من يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك اولوا الالباب وانما ذكرت هذا الكلام لان بعض قاصري الافهام كانوا يعترضون على كلام المجدد رضي الله عنه في هذا المقال ويزعمون انه مستحيل او كفر اذ الانسان عدو لما جهل ومن ذكر ذلك التضمن ان هذا القول دعوى امر ممكن يقتضي الحسن الظن بالاتيان بقوله او السكوت عنه وكان من الناس من يقول لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم فقال الله تعالى اهم يقسمون رحمة ربك وكان من الناس من يقول الذكر عليه الذكر من بيننا بل هو كذاب اشر قال الله تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الاشر ولا يلزم من رسوخ بعض اكابر الصحابة وائمة اهل البيت في مقام المحبوبية الصرفة تفضلهم على ابراهيم عليه السلام لان وصول الصحابة والائمة الى مقام المحبوبية كان بالتبعية والوراثة وما كان لابراهيم عليه السلام كان بالاصالة وشتان ما بينهما وما ذكرنا من استقرار المجدد رضي الله عنه في مقام المخلة لا ينافي ترقيا ته من ذلك المقام وسيره وعبوره بالتبعية والوراثة الى مقام المحبوبية الصرفة فان السير والعبور غير الاستقرار وهذا المقام والله اعلم

وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ ط خلقا وملكا لتقديم الظرف لقصد الحصر يعني ليس لاحد غيره تعالى دخل في خلق شيء من الممكنات وملكه وانما خص ذكر ما في السموات وما في الارض لظهورها وهذه الجملة متصلة بقوله تعالى ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله بتعليل له يعني اذا كان جميع الاشياء خالصا لله تعالى فالواجب على كل احد تخليص وجهه لله تعالى وهي متصلة بقوله تعالى

واتخذ الله ابراهيم خليلا يعني اذ له تعالى ما في السموات وما في الارض يختار منها ما يشاء ومن يشاء وهي متصلة بذكر الاعمال مقررة لوجوب طاعته على اهل السموات والارض وكمال قدرته على مجازاة الطائع على الاعمال **وَكَانَ اللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا** احاطة لا كيف لها يعني ليس شيء من الاشياء مستقلا بنفسه بل كل شيء موجود بوجوده محتاج اليه في ذاته وصفاته وافعاله مشمول بعواطفه وافضاله فلا يجوز لاحد الا ان يسلم وجهه خالصا له وقيل محيط احاطة علم وقدرة فيجازيهم على حسب اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر والله اعلم اخرج ابن المنذر في المستدرك عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة فلما كان الاسلام قال الله تعالى **وَيَسْتَفْتُونَكَ** اي يستخبرونك في الصماء الفتوى الجواب عما يشكل من الاحكام **فِي النِّسَاءِ** اخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال كان الرجل الذي قد بلغ لا يورث الصغير والمرأة شيئا فلما انزلت المواريث في سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا يورث الصغير والمرأة كما يورث الرجل فسألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى هذه الآية وكذا اخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد وقال البغوي قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس نزلت هذه الآية في بنات ام كحة وميراثهن عن ابيهن وقد مضت القصة في اول السورة وروى البخاري عن عائشة في هذه الآية قال هو الرجل يكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته في ماله فيعضلها قال البغوي ويرغب عنها ان يتزوجها لدمامتها ويكره ان يزوج غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها حتى تموت فيرثها فنهاهم الله عن ذلك وفي رواية عنها قالت هي اليتيمة في حجر الرجل وهو وليها فيرغب في نكاحها اذا كانت ذات جمال ومال ياقل من سنة صداقها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركها **قُلِ** يا محمد **اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ** يبين لكم حكم **فِيهِنَّ وَمَا يُتْلٰى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ** الموصول معطوف على اسم الله وضميره المستكن في يفتيكم وجاز للفصل بالجار والمجرور يعني يفتيكم الله فيهن ويفتيكم فيهن كتابة يعني اية الميراث او قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وتخوذلك وجاز ان يكون الجملة معترضة لتعظيم المتلو عليهم على ان الموصول مبتدا وفي الكتاب خبره والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويجوز ان ينصب الموصول بفعل محذوف على معنى ويبين لكم ما يتلى عليكم او بخفض على القسم كانه قيل واقسم بما يتلى عليكم **فِي يَتَامَى النِّسَاءِ** متعلق بيتلى ان عطف الموصول على ما قبله او كان الموصول منصوبا او مجرورا اي يتلى عليكم في شانهن والا فبدل من فيهن او صلة اخرى ليفتيكم على معنى يفتيكم فيهن بسبب يتامى النساء كما في قوله تعالى دخلت امراة النار في هرة والاضافة بيانية لان المضاف اليه جنس المضاف **الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ** اي ما فرض من الميراث والصداق وغير ذلك **وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ** يعني في ان تنكحوهن

اخرج القاضي اسمعيل في احكام القرآن عن عبد الملك بن محمد بن خذام ان عمر بن ثابت حين كانت تحت سعد بن الربيع فقتل بها عنها باحد اذا كن بنات وكانت له منها ابنة فاخذ ما كان لابيها فنزلت ويستفتونك في النساء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لـ ان سبب نزول ان عيينة بن حصين اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اخبرنا انك تعطي الابنة النصف والاخت النصف ولا تعطي المرأة شيئا فقال ما امرت فيهما بشيء فنزلت ويستفتونك الخ

١٩ ع ٨

لـ امرأة ١٢ ايضا وكيا

لـ عطف على اسم الله او ضميره المستكن في يفتيكم ويسوغ للفصل فيكون الاقتاء مسندا الى الله والى ما في القرآن من قوله يوصيكم الله و ياعنبا ترين مختلفين و نظايره اعتباني زيد عطائه او استئناف معترض لتعظيم المتلو عليهم على ان ما يتلى عليكم مبتدا وفي الكتاب خبره والمراد به اللوح المحفوظ ويجوز ان ينتصب على معنى و يبين لكم ما يتلى عليكم او يخفض على القسم كانه قيل واقسم بما يتلى عليكم في الكتاب

لـ ولا يجوز عطفه على المجرور لاختلال اللفظ والمعنى ١٢ بيضاوي وكيا

اذا كن جميلات او عن ان تنكحوهن اذا كن ذميمات وروى ابن المنذر عن الحسن وابن سيرين في هذه الآية قال احدهما ان يرغبوا فيهن وقال الآخران ترغبوا عنهن واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن ان يرغبوا عنهن والواو اما للعطف او للحال **وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ** عطف على يتامى النساء فانهم كانوا لا يورثونهم كما ذكرنا ويأكلون اموالهم اي ما يتلى عليكم في اليتامى وذلك قوله تعالى والا اليتامى اموالهم **وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ** بالعدل في ميراثهم واموالهم ايضا عطف على يتامى النساء يعني يتلى عليكم في ان تقوموا لليتامى بالقسط هذا اذا جعل في يتامى النساء متعلقا بيتلى وان جعلته يدل فالوجه نصبها عطفا على موضع فيهن ويجوز نصب ان تقوموا باضمار فعل اي ويأمركم ايها الائمة او ايها الاولياء ان تقوموا لليتامى بالعدل والانصاف **وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ** في حق النساء واليتامى وغيرهن **فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا** فيثيبكم عليه روى البخاري وابو داود والحاكم عن عائشة والترمذي وصححه عن ابن عباس انه لما توفيت سودة ان يفارقها النبي صلى الله عليه وسلم فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين اسنت فقالت يومي لعائشة فقبل الله تعالى منها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة **وَإِنِ امْرَأَةٌ** مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي **خَافَتْ** وجاز ان يكون خافت صفة والمقدر كانت تقديره وان كانت امرأة خافت يعني توقعت **مِنْ بَعْلِهَا** مرها يعني لنشوزا اي ترفعا عن صحبتها كراهة منها يعني خافت ان يطلقها لما ظهر لها ذلك بالامارات **أَوْ إِعْرَاضًا** بوجهه عنها بان يقل محادثتها ومؤانستها ويمنعها عن حقوقها وهي تريد ان لا يطلقها **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا** اصله ان يتصالحا ابدلت التاء صادا وادغمت كذا قراءة اكثرهم وقد الكوفيون يصلحا بفتح الياء وسكون الصاد من اصلح **بَيْنَهُمَا** بان تحط المرأة بعض المهر او كله او النفقة او نصيبها من القسم او تهب له شيئا تستميله به اليها قال البغوي يقول الزوج انك قد دخلت في السن واني اريد ان اتزوج امرأة شابة جميلة او ثرها عليك في القسم ليلا ونهارا فان رضيت بهذا فاقيمي وان كرهت خليت سبيلك فان رضيت كانت هي المحسنة ولا تجبر على ذلك وان لم ترض بدون حقها كان على الزوج ان يوفيها حقها من القسم والنفقة او يسرحها باحسان فان امسكها ووفاها حقها مع كراهته فهو المحسن وقال مقاتل بن حيان هو ان الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها الشابة فيقول للكبيرة اعطيك من مالي نصيبا على ان اقسم لهذه الشابة اكثر مما اقسم لك فترضى بما اصطلحا عليه فان ابت ان ترضى فعليه ان يعدل بينهما في القسم وعن علي رضي الله عنه في هذه الآية قال تكون المرأة عند الرجل فتنبو عينه عنها من دمامة او كبر فتكره المرأة فرقته فان اعطته من مالها فهو له حل وفي ذلك نزلت **وَالصُّلْحُ** اشارة الى ان الاجب ان يتصالحا من غير مدخلية ثالث لئلا يطلع غيرهما على ما بينهما ما يعاب **صُلْحًا** منصوب على المصدرية والمفعول به بينهما وهو محذوف وقيل انما يتم نصبه على المصدرية لو جاء الصلح

---

* ان اعطته من مالها فهو حل له

ع ان يعرضا عنها اي ترفع عينه عن بعلها وتتوجه اليه من نشز اذا ارتفع من الارض وكل مالنشر ولد وكريم خاشع وبيت اي كوك بالله وجزاك ١٢ صحاح

ع ايضا عطف على ما يتلى فيهن او على يفتيكم او يتلى فيهن ان تقوموا هذا اذا جعل في يتامى النساء متعلقا بيتلى فان جعلته بدلا فالوجه نصبها عطفا على موضع فيهن ويجوز ان ينصب على موضع فيهن ويجوز ان ينصب وان تقوموا بفعل مضمر يفسره ما بعده اي ويأمركم ان تقوموا وهو ظاهر على الاول وعلى الثاني بتقدير ويأمركم ان تقوموا لليتامى بالعدل والانصاف في حقوقهم او للقوام بالقسم والتسوية في شأنهم ١٢ بيضاوي

ع في شأنهم ١٢ بيضاوي

ع ان يتصالحا بان يحط بعض المهر او القسم او يهب بعض المهر او القسم او يهب له شيئا تستميله به وقرأ الكوفيون ان يصلحا من اصلح

ع ان يتصالحا من اصلح بين اثنين

ع عين وعلى هذا جاز ان ينصب صلحا على المفعول به و

ع بينهما ظرف لوجاء الصلح او على المصدرية كما في القراءة الاولى و المفعول بينهما او محذوف وقدا صلحا بمعنى تصالحا

* صحت هذه الحاشية من الاصل الذي صححه المصنف رحمه الله تعالى

بمعنى الاصلاح والتصالح قلنا كون الصلح فرعا للاصلاح يكفي في جعله مصدرا على انه جاز ان يكون المصدر من غير بابه كما في قوله تعالى انبتكم الله نباتا وعلى القراءة الثانية جاز ان ينتصب صلحا على المفعول به على ارادة ان يوقعا بينهما صلحا خاليا عن الفساد ويستفاد من هذه الاية بالدلالة انه لو خاف الرجل نشوز المراة لاجناح عليهما في الاصلاح ايضا ويحتمل ان يجعل هذا الحكم تحت قوله تعالى **والصلح خير** من الفرقة او من الخصومة او من سوء المعاشرة او المعنى الصلح خير من الخيرات يعني من جملتها كما ان الخصومة شر من جملة الشرور وهذه الجملة معترضة لدفع توهم الكراهة التي تستفاد من قوله لاجناح فانه لنفي الاثم ولان اعطاء المراة شيئا من حقها فشابه الرشوة وهذه الاية والتي بعدها واردة في المصالحة بين الزوجين لدفع الخصومة الواقعة لحقوق النكاح لكن اللفظ عام يشتمل كل صلح واقع بعد دعوى صحيح وذلك على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز عند الائمة الثلثة لاطلاق هذه الاية وقال الشافعي لا يجوز مع الانكار وسكوت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا رواه الحاكم عن كثير بن عبد الله بن عوف عن ابيه عن جده وجه الاستدلال ان البدل كان حلالا على الدافع حراما على الاخذ فينقلب الامر ولان المدعي عليه يدفع المال لقطع الخصومة وهذا رشوة قال الائمة الثلثة هذا الحديث حجة لنا لاعلينا لاطلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا صلحا احل حراما بعينه كالخمر او حرم حلالا بعينه كما ان الصلح امراة على ان لا يطاء ضرتها لا يدري ان الرجل اذا اراد ان يطلق امراته والمراة صالحت على ان لا تطلقها وتترك قسمها لضرتها جاز اجماعا حيث اسقطت حقها مع ان ترجيح بعض النساء في القسم حرام اثم صار حلالا بعد رضائها والصلح بعد السكوت او الانكار صلح بعد دعوى صحيح فيقتضي جوازه لان المدعي ياخذ عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعي عليه يدفع لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا اذا المال وقاية للانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز عند ان من علم ان عليه حقا للمدعي ولم يقر له فجحد المدعي عن اثبات حقه فصالح على بعض حقه لا يحل للمدعي عليه ذلك عند الله تعالى اجماعا لان هضم الحق واما اذا اقر يعلم ذلك وادعى عليه فالصلح جائز عند الثلثة ومنع الشافعي رحمه الله تعالى

* مسئلة * فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط ويفسد بجهالة البدل لاجهالة المصالح عنه لانه يسقط فلا يفضي الى المنازعة ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارة فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة

* مسئلة * والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعي عليه لافتداء اليمين وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة فان صالح عن دار لا يجب فيه الشفعة بخلاف ما اذا صالح على دار * مسئلة * ولو ادعى دارا فصالح على قطعة منها لم يصح الصلح لان ما قبضه من عين حقه وهو على زعمه في الباقي

الان

الاان يزيد ذرهما في بدل الصلح او يلحق به ذكر البراة عن دعوى الباقي * مسئلة * ويصح الصلح عن جناية العمد والخطا لانه حق من الحقوق وقد قال الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وعن دعوى النكاح من الرجال فكان دفع المال من جانبها بمنزلة الخلع وعن دعوى الرق وكان بمنزلة الاعتاق على مال * مسئلة * واذا وقع الصلح عن دين يحل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه فمن صالح عن الف جياد حال على خمسمائة زيوف مؤجل جاز لانه اسقط بعض حقه قدرا ووصفا واجل الباقي وعن الف زيوف على خمسمائة جياد لم يجز لان الجياد غير مستحقة له وهي دون حقه قدرا ووصفا فصار معاوضة الف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربوا ولو صالح عن الدراهم بالدنانير يشترط قبض الدنانير قبل الافتراق لانه صرف والله اعلم واخرج سعيد بن منصور عن سعيد ابن المسيب ان ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرا اكبرا او غيره فاراد طلاقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك فانزل الله تعالى وان امرأة خافت الاية وله شواهد موصولا اخرجه الحاكم من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج تزوجها وهي شابة فلما علا الكبر تزوج عليها امرأة شابة وآثر عليها وجفا ابنة محمد بن مسلمة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكت اليه فانزلت هذه الاية واخرج الحاكم عن عائشة قالت نزلت هذه الاية والصلح خير في رجل كانت تحته امرأة قد ولدت اولادا فاراد ان يستبدل بها فاضته على ان تقر عنده ولا يقسم لها وقال البغوي قال سعيد بن جبير كان رجل له امرأة قد كبرت وله اولاد فاراد ان يطلقها ويتزوج غيرها قالت لا تطلقني وادعني على ولدي واقسم لي في كل شهرين ان شئت وان شئت فلا تقسم لي فقال ان كان تصلح على ذلك فهو احب الي فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له فانزل الله تعالى وان امرأة خافت واخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال جاءت المرأة حين انزلت هذه الاية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقالت اني اريد ان تقسم لي من نفقتك وقد كانت رضيت ان تدعها فلا يطلقها ولا يأتيها فانزل الله تعالى **وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ** اي جعل الشح حاضرا لها مطبوعة عليه لا يغيب عنها ابدا والشح البخل مع الحرص كذا في الصحاح والقاموس يعني الشح لا يذهب عن احد غالبا فلا تكاد المرأة ان تسمح بالاعراض عنها والتقصير في حقها ولا الرجل تسمح بان يمسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي اذا كرهها او احب غيرها وهذه الجملة ايضا معترضة كانت الجملة الاولى للترغيب في المصالحة وهذه الجملة لتمهيد العذر في المسامحة ولكونهما معترضتين اعتفر عدم مجانسة ما بعدهما فان الاولى اسمية والثانية فعلية **وَإِنْ تُحْسِنُوا** في المعاشرة اي بحسن العشرة باداء حقوق الزوجات والاقامة معهن بالعدل ولو مع الكراهة **وَتَتَّقُوا** بحسن الزوجات باداء حقوق الازواج ولو على خلاف ما تشتهي النفس **وَتَتَّقُوا** النشوز والاعراض وتنقيص الحق **فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا**

والصلح جائز عن الاقرار والانكار وسكوته اقرار او انكار والعمل في النفس اما العمل في المال فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء الاية قال ابن عباس رضي الله عنه والصحيح ان الاية نزلت في الصلح عن دم العمد واما الخطا فموجبه في النفس فلان موجبه المال والصلح عن المال جائز الا انه لا يصح على قدر الدية اذا وقع الصلح عليها لان الصلح حينئذ يصير معاوضة بالدية فيشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وهذا لان الصلح على اكثر من الدية من جنس ما وجب بالقتل في حكم تأجيل الواجب فيصير حطا في حق القدر وفي حق الاجل معاوضة فيشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وهذا لان الصلح على اقل من الدية من جنس ما وجب بالقتل في حكم استيفاء البعض واسقاط الباقي فلا يشترط التقابض في المجلس كما في الابراء

تعملون من الاحسان والاضرار خبيرا ○ فيجازيكم عليه اقام كونه عالما بها مقام اثابته اياهم عليها الذي هو جواب الشرط حقيقة اقامت السبب مقام المسبب وفي لن تستطيعوا
ايها الناس ان تعدلوا بين النساء يعني العدل بين النساء وعدم الميل الى واحدة
منهن بوجه من الوجوه مع كونها محبوبة اليه متعذر جدا وتمام العدل ان يسوي بينهن في القسم
والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والممالحة والمفاكهة وغيرها وكان رسول صلى الله عليه وسلم
يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني
المحبة اخرجه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة ورواه اصحاب السنن
الاربعة والدارمي عن عائشة ولو حرصتم اي بالغتم في تحري ذلك فلا تميلوا
كل الميل يعني فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور في القسم والنفقة اي لا تتبعوا اهواءكم
افعالكم فتذروها اي المرغوبة عنها كالمعلقة وهي التي ليست
بمطلقة ولا ذات بعل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من كانت له امرأتان فمال
الى احداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل رواه اصحاب السنن الاربعة والدارمي وان تصلحوا
ما كنتم تفسدون من امورهن وتتقوا فيما يستقبل فان الله كان
غفورا رحيما ○ يغفر لكم ما مضى من ميلكم وان يتفرقا اي الزوج والزوجة
بالطلاق يغن الله كلا اي كل واحد منهما عن الاخر من سعته
من غناه وقدرته المرأة بزوج بامرأة اخرى وكان الله واسعا
حكيما ○ متقنا في افعاله واحكامه * مسئلة * بمقتضى هذه الاية
السنة يجب على الزوج التسوية بين نسائه في القسم فان ترك التسوية بينهن في فعل القسم عصى الله
تعالى وعليه قضائه للمظلومة والتسوية شرط في البيتوتة دون الجماع لان له يد ودعلى النشاط وليس
ذلك في وسعه ولو كانت في نكاحه حرة وامة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد
الاثر قال ابن همام قضى به ابوبكر وعلي رضي الله عنهما وبالقضاء عن علي احتج احمد وتضعيف
ابن حزم اياه بالمنهال بن عمرو بابن ابي ليلى ليس بشيء لانهما ثقتان حافظان واذا تزوج جديدة
على قديمات فالقديمة والجديدة في القسم سواء عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق الحديث المذكور
وعند الائمة الثلثة يبيت عند الجديدة سبع ليال على التوالي ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فثلاث
ليال ثم يسوي بعد ذلك بين الكل ولا يجب قضاء هذه الليالي للقديمات لحديث ابي قلابة
عن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه
واذا اراد الرجل السفر فعند ابي حنيفة رحمه الله لا حق لهن في القسم حالة السفر يسافر بمن شاء منهن
والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وعند الشافعي واحمد لا يجوز له الخروج باحداهن

حديث من كانت له امرأتان فمال الى احداهما * مسئلة القسم بين الازواج الحديثة والقديمة * والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم

الا بدضاهن او بالقرعة وعن مالك روايتان كالمذهبين فان سافر من غير قرعة ولا تراض وجب عليه القضاء لهن عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك لا يجب احتج الشافعي واحمد بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه قال ابو حنيفة كان هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تطييب قلوبهن فكان مستحبا ولم يكن واجبا لانه لا حق للمراة عند مسافرة الزوج الا ترى ان له ان لا يستصحب واحدة منهن اجماعا فكذلك له ان يسافر باحدة منهن ويرد عليه ان تركهن كلهن لا يستوجب العقوبة والايذاء بخلاف ايثار احدهن على سائرهن وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لحديث عائشة ان سودة لما كبرت قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة متفق عليه ولها ان ترجع في ذلك لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط قال البغوي قال سليمان بن يسار عن ابن عباس في قوله تعالى لا جناح عليهما ان يصلحا بينهما انه قال فان صالحته عن بعض حقها من القسم او النفقة فذلك جائز ما رضيت وان انكدت بعد الصلح فذلك لها فحقها

* مسئلة *

ولا يجوز ترك القسم لاجل المرض الا برضاهن لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها رواه البخاري وللكلام تتمة تاتي في سورة النساء ان شاء الله تعالى

وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ خلقا وملكا تنبيه على كمال وسعته وقدرته **وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتٰبَ** اليهود والنصارى ومن قبلهم من الامم والكتاب للجنس **مِنْ قَبْلِكُمْ** متعلق بوصينا او بآتوا **وَاِيَّاكُمْ** عطف على الذين **اَنِ اتَّقُوا اللّٰهَ** ان مفسرة لوصينا فانه بمعنى القول وجاز ان يكون مصدرية بحذف حرف الجر والمراد بالتقوى التقوى عن الشرك بدليل قوله تعالى **وَاِنْ تَكْفُرُوْا** وجاز ان يكون التقوى عبارة عن ترك المعاصي والكفر الكفران بترك طاعته وعدم امتثال اوامره او التقوى عبارة عن وقاية قلبه عن الاشتغال لغير الله والكفر الاشتغال لغيره وقوله وان تكفروا عطف على وصينا بتقدير القول اي وقلنا لهم ولكم ان تكفروا **فَاِنَّ لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ** فهو قادر على عقوبتكم بما يشاء لا مبخي عن عقوبتكم او يقال فان لله ملائكة السموات والارض هم اطوع له منكم او يقال معناه ان تعالى غني عنكم لا ينتفع بعبادتكم ولا يتضرر بكفركم والنفع والضر انما يعود اليكم بما ركز فيكم تفضلا عليكم وعلى هذا فقوله تعالى **وَكَانَ اللّٰهُ غَنِيًّا** يعني عن الخلق وطاعتهم كالتاكيد لما سبق **حَمِيْدًا** ○ في ذاته حمد الخلق او لم يحمد **وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ** كرره تاكيدا للدلالة

على كونه مستاهلا لان يتوكل عليه فهو تمهيد لقوله تعالى **وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا** ○ جاز ان يكون هذا راجعا الى قوله يعز الله كلا من سعته فان ذلك القول يدل على ان تعالى توكل بكفايتهما وكفى بوكيلا **إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ** اذهابكم **أَيُّهَا النَّاسُ** فان مجرد مشيته تعالى كافية في اعدامكم **وَيَأْتِ بِآخَرِينَ** اي يوجد قوما اخرين اطوع منكم مكانكم او خلفا اخر مكان الانس **وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ** الاعدام والايجاد **قَدِيرًا** ○ كامل القدرة لا يعجزه شيء هذه الاية ايضا تقرير لغناه وقد ر وتهديد لمن كفر به وخالف امره اخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة انه لما نزلت هذه الاية ضرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يده على ظهر سلمان وقال لهم قوم هذا فهذا الاية حينئذ بمعنى قوله تعالى ان تتولوا يستبدل قوما غيركم الاية وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم اذ نزلت سورة الجمعة فلما نزلت واخرين منهم لما يلحقوا بهم قيل من هؤلاء يا رسول الله وضع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لنا له رجال من هؤلاء وعنه عند الترمذي انه صلى الله عليه واله وسلم تلى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا من هؤلاء يا رسول الله فضرب على فخذ سلمان ثم قال هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس وعنه للترمذي قال ذكرت الاعاجم عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نا بعهم او ببعضهم او بعض مني بكم او ببعضكم قلت لعل في هذه الاحاديث اشارة الى مشايخ ما وراء النهر مثل ابي عبد الله البخاري وامثاله من المحدثين والفقهاء والله اعلم **مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا** كالمرائي بالاعمال والمجاهد لاجل الملك او الغنيمة **فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** تقديره فقد خسروا خطا في الطلب اذ عند الله ثواب الدارين فليطلبهما او ليقل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة او ليطلب الاشرف منهما فان من جاهد خالصا لله لم يخطئه الغنيمة وله في الاخرة ما هي في جنبه كالعدم **وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا** ○ عارفا بالاغراض فيجازي كلا على حسب نيته قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم عن السدي قال اختصم الى النبي

قوله لو كان الايمان بالثريا لتناوله رجال من هؤلاء وفي رواية هو وقومه لو كان الايمان معلقا بالثريا لتناوله رجال من ابناء فارس او من العجم مطلقا والمقصود ان الاولين لم يلحقوا بهم لعدم اتصافهم بالايمان الكامل وان الذين لحقوا بهم من اهل العجم ليسوا من العرب في شيء من الاعمال والاحوال الباطنة والظاهرة وان كانوا من العرب في بعض الاعمال الظاهرة فظهر بهذا ان الاولين والاخرين من العجم والعرب الذين لحقوا بهم في جميع الاعمال والاحوال الباطنة والظاهرة هم الذين اتصفوا بالايمان الكامل في جميع مراتبه ومنازله ومعارفه واحواله وهم الذين اتبعوا النبي صلى الله عليه واله وسلم في جميع اقواله وافعاله واخلاقه واحواله ومعاملاته ومعاشراته ومعاداته ومناكحاته ومواساته ومعاونته ومصالحته ومسالمته ومعاهداته ومعاقداته ومعاقباته ومعاتباته ومعاتباته ومعات

صلى الله عليه وآله وسلم رجلان غني وفقير فكان ضلع مع الفقير يرى ان الفقير يظلم الغني فانزل الله تعالى

يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط بالغين في بذل الجهد في اقامة العدل مواظبين على القيام به فانه واجب على القاضي التسوية بين الخصمين في المجلس والاقبال عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتلى احدكم بالقضاء فليساو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر من الآخر رواه اسحق بن راويه في مسنده والدارقطني نحوه **شهداء** خبر بعد خبر او حال **لله** تقيمون شهادتكم خالصا لوجه الله **ولو على انفسكم** اي ولو كانت الشهادة على نفسه وهو الاقرار على نفسه **او الوالدين والاقربين** يعني ولو كانت الشهادة على والديكم واقربيكم فلا تكتموها وقولوا الحق ولا تحابوا غنيا لغناه ولا ترحموا فقيرا لفقره **ان يكن غنيا او فقيرا** فلا تمتنعوا عن الشهادة ولا تجوروا فيها ميلا او ترحما **فالله اولى بهما** منكم فلو لم يكن الشهادة عليهما او لهما صلاحا لما شرعت اقيمت عليه الجواب مقامه وكان حقه اولى به لان المذكور احد الامرين من الغني والفقير بكل او لكن ثنى الضمير نظرا الى ما دل عليه المذكور وهو جنس الغني والفقير والوجه للعدول عن الظاهر تعميم الاولوية ودفع توهم الاختصاص باحدهما كذا ذكره القتازاني ويرد عليه ان الواحد غير متعين فلا توهم قال الراضي الضمير الراجع الى المذكور الذي عطف بعضه على بعض يجوز فيه ان يوحد الضمير وان يطابق المتعدد وذلك يدور على القصد قلت جاز ان يكون مرجع الضمير المشهود له والمشهود عليه الذين دل عليهما الكلام يعني مشروعية الشهادة مصلحتي لكليهما المشهود له مصلحة عاجلة والمشهود عليه مصلحة آجلة كي تفرغ ذمته عن حقوق الناس وجاز ان يكون معنى الآية كونوا شهداء لله تشهدون بواجديته وصفات كماله وحقية كتبه ورسله واحكامه ولو كانت الشهادة مضرة على انفسكم او والديكم واقاربكم بان تقتلوا او تسلب اموالكم ان تكن الشاهد غنيا يضر تلك الشهادة غناه او فقيرا يسد شهادته دفع حاجته فالله اولى بهما من انفسهما فينبغي ان يراد بحماية الله على انفسهما **فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا** اي كراهة ان تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا عن العدل او المعنى لا تتبعوا الهوى لتكونوا عادلين **وان تلووا** قرا ابن عامر وحمزة وان تلوا بضم اللام واسكان الواو يعني تلوا القيام باداء الشهادة من الولاية وقيل اصله تلووا كما قرا الجمهور حذفت احدى الواوين تخفيفا والقيت حركتها على اللام يعني ان تحرفوا الشهادة وتلووا ألسنتكم عن شهادة الحق وقيل معناه تدافعوا في اداء الشهادة الى غيركم وقيل هذا خطاب مع الحكام من ليهم الاعراض اي ان تميلوا الى احد الخصمين **او تعرضوا** عن شهادة الحق وحكومة العدل **فان الله كان بما تعملون خبيرا** فيجازيكم عليه **يا أيها الذين آمنوا**

---

* قال الراجح على القاضي في الشرع بين الخصمين ان يقضي على الآن الذي والله اعلم

ومن حيث الجلوس اي ومن في ذلك الصغير والكبير والمسلم والكافر والخليفة والرعية والمذنب والشريف وفي هذا دليل على ان القاضي

وهكذا فعل شريح مع علي رضي الله عنه ومع خصم الواحد من الرعية وعلي رضي الله عنه اذا ذاك خليفة وليس كذلك اليوم

فلا يقبل على احدهما دون الآخر ولا يقعد احدهما عن اليمين والآخر عن اليسار لان فيه ترك التسوية ويجتنب

مع احدهما ويشير الى الآخر فيه تهمة وعن اشارة

وعن تلقين

وعن ابي يوسف

في الزيادة والنقصان

في الخط

وفي الضحك في وجهه

في المزاح

ادمع احدهما في مجلس الحكم اعني تركه اياه

آمنوا بالله ورسوله ليس حقيقة الايمان وكمال الايمان ان يعرف بصيرته انه تعالى هو المتاصل في الوجود خالقا لكل شيء من الاعراض والجواهر نافعا ضارا وليس شيء مما سواه كذلك بحسن وكمال لا مستعارا منه تعالى فلا يبقى لقلبه علاقة تعلق ولا حب الا به تعالى ويكون نفسه بجلاله المحب به تعالى مجبولا على ايثار ما امر الله به وانتهاء ما نهى عنه حتى يكره صدور المعصية منه اشد مما يكره ان يقع في النار قال البغوي قال ابو العالية وجماعة هذا خطاب للمؤمنين فقال يا ايها الذين امنوا امنوا اي اقيموا واثبتوا على الايمان ومرجع هذا التفسير الى ما قلنا انشاء الله تعالى وقال الضحاك اراد بالخطاب اليهود والنصارى يقول يا ايها الذين امنوا بموسى وعيسى امنوا بمحمد والقرآن وقال مجاهد اراد به المنافقين يقول يا ايها الذين امنوا باللسان امنوا بالقلب وقيل المراد به اهل الشرك يعني يا ايها الذين امنوا بالات والعزى امنوا بالله ورسوله وهذه الاقوال واهية اذ الكفار اليهود والنصارى والمشركون لا يخاطبون بعنوان الذين امنوا وكذا المنافقون فان الايمان ليس من صفات اللسان الا مجازا والحمل على الحقيقة ما امكن اولى وقال البغوي قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وكذا اخرج الثعلبي عنه انه قال نزلت هذه الاية في عبد الله بن سلام واسد واسيد ابني كعب وثعلبة بن قيس وسلام ابن اخت عبد الله بن سلام وسلمة بن اخيه ويامين بن يامين فهؤلاء هم مؤمنوا اهل الكتاب اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا انا نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزير ونكفر بمن سواه من الكتب والرسل فقال الله تعالى امنوا بالله ورسوله يعني محمدا صلى الله عليه واله وسلم **وَالْكِتٰبِ الَّذِيْ نَزَّلَ عَلٰى رَسُوْلِهٖ** يعني القرآن **وَالْكِتٰبِ الَّذِيْٓ اَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ** اي قبل القرآن من التوراة والانجيل والزبور وسائر الكتب والصحف قال ابن عباس قرا اللوفيون ونافع المفعلين بفتح النون والميم والزاء على البناء للفاعل والباقون بالفعلين بضم النون والميم وكسر الزاء على البناء للمفعول **وَمَنْ يَّكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلٰٓئِكَتِهٖ وَكُتُبِهٖ وَرُسُلِهٖ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ** يعني بشيء من ذلك **فَقَدْ ضَلَّ ضَلٰلًا بَعِيْدًا** من المقصد بحيث لا يكاد يعود الى طريق الهدى فان الايمان يكاد احد منها ملازم للاخر فالكفر باحد منها بعد من الله وضل سواء السبيل والكفر بجميع ذلك بالطريق الاولى بل الكفر بشيء من صفاته كما ان المعتزلة كفروا بكونه تعالى متكلما او خالقا لافعال العباد ولقولهم انه تعالى يريد شيئا ولا يوجد ذلك الشيء يلزم عجزه تعالى عن ايجاد مراده فيلزمهم الكفر بالله تعالى بما هو عليه قال بعض الاصحاب للمعتزلة يقولون بان العباد خالقون لافعالهم والله تعالى خالق للعباد فينسبون خلق افعال العباد الى الله تعالى بالمعنى واما العوام فهم اسوء حالا من المعتزلة لاعتقادهم عن نسبة الافعال الى الله تعالى مطلقا لا يزعمون النفع والضر الا من السلاطين او اللصوص او السموم او الترياقات فلا بد لقطع مادة الغفلة والتشبث

* اورده الغضائري في الادب انتهى في احاديث في الدخول في القضاء وفي الخصومة قال وقد دخل فيه قوم صالحون وامتنع عنه قوم صالحون وترك الدخول امثل وهذا اصح في الدين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ان بعد استجماع من يجوز القضاء في شخص قال بعضهم تقلد القضاء تقلد له التقلد كذا في المحيط لما روي عن النبي صلى الله عليه والروسلم من ابتلي بالقضاء ورد ذبح بلا سكين ورد عن عبد الله بن وهب رحمه الله اذا استقضى فانه ينبغي ان يدخل وركان كلما من يدخل عليه فيخبره بشيء وجعله و فيما واحد من الخصمان عن الكلمة فقد ان الرجل القضاء غيبة او غفلة وعلى كان خيرا فقال ان هذا لو قبلت هذا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه والروم يقول القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة والعلماء يختلفون مع الامراء في بعض الاحكام ويجتمعون مع العلماء في جميع الاحكام

باذيال الصوفية حتى يستمطر عن البصائر كل اعمد الله تعالى **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا**
قال قتادة هم اليهود امنوا بموسى ثم كفروا من بعد بعبادتهم العجل ثم امنوا بالتوراة ثم كفروا
بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى جميع الانبياء وقيل هم
جميع اهل الكتاب امنوا بنبيهم ثم كفروا به وامنوا بالكتاب الذي نزل عليه ثم كفروا به وكفرهم
تركهم العمل عليه ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل هذا في قوم مرتدين امنوا
ثم ارتدوا ثم امنوا ثم ارتدوا ثم امنوا ثم ارتدوا حكي عن علي رضي الله عنه انه لا يقبل توبة
مثل هذا لقوله تعالى **لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ** لكن الاجماع انعقد على
قبول توبته قال مجاهد معنى قوله تعالى ثم ازدادوا كفرا اي ماتوا عليه وقيل معنى قوله تعالى لم يكن الله
ليغفر لهم **وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا** ○ اذ يستبعد منهم ان يتوبوا عن الكفر
ويثبتوا على الايمان فاذا ران على قلوبهم بكفرهم وعميت ابصارهم عن الحق واللام في ليغفر لهم و
ليهديهم للجحود اي لتاكيد النفي والفعل بتاويل المصدر بان المصدرية المقدرة بمعنى الفاعل
يعني لم يكن الله غافرا لهم ولا هاديهم سبيلا وقيل خبر كان محذوف تعلق به اللام يعني لم يكن
الله مريدا ليغفر لهم والله اعلم ويؤيد قول من قال الاية السابقة في المرتدين تعقيب تلك الاية
بقوله تعالى **بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ** الذين يؤمنون في الظاهر كما لقوا احدا من
المخلصين وكفروا في السر كما خلوا الى شياطينهم ثم ازدادوا كفرا بالاصرار على النفاق والغرام
على الافساد وضع بشر مكان انذر تهكما بهم كذا قال الزجاج وقيل البشارة كل خبر يتغير
بشرة الوجه سارا كان او غير سار **بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ○ **الَّذِينَ**
يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ يعني اليهود **أَوْلِيَاءَ** النصارى او بطانة لما يتوهمون
فيهم القوة **مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ط **أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ** يطلبون عند
الكفار **الْعِزَّةَ** القوة والغلبة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم بمعونتهم وهو الانهم واه
استفهام للانكار او التهكم او التعجيب ووجه الانكار واحد وهو قوله تعالى **فَإِنَّ الْعِزَّةَ**
لِلَّهِ جَمِيعًا ط ○ لا يتعزز الا من اعز الله وقد كتب العزة لاوليائه فقال ولله العزة
ولرسوله وللمؤمنين **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ** القرآن
اي في القرآن قد اعاكم بفتح النون والزاء على البناء للفاعل يعني قد نزل الله عليكم والباقون
بضم النون وكسر الزاء على البناء للمفعول والقايم مقام الفاعل **أَنْ** مخففة من الثقيلة
يعني انه **إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا**
حالان من الايات جيء بهما لتقييد النهي عن المجالسة **فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر واذا خاصم فجر وعن ابي سعود قال كنا في حلقة عبد الله رضي الله عنه فجاء حذيفة رضي الله عنه حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد انزل النفاق على قوم خير منكم فقلنا سبحان الله ان الله عز وجل يقول ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار فتبسم عبد الله وجلس حذيفة في ناحية المسجد فنهض عبد الله فصلى فجاء حذيفة فاخذ بثوبه فقال ما اضحكك ثم قال ما ازلت

اي مع الذين يكفرون يستهزؤن **حَتّٰى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهٖ** اي غيره لا استهزاء فحينئذ لا باس بمجالستهم لضرورة دعت ومن غير ضرورة يكره مجالستهم مطلقا وقال الحسن لا يجوز مجالستهم وان خاضوا في حديث غيره وفي هذه الآية اشارة الى ما قبل سابقا بكلمة في سورة الانعام واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره قال الضحاك عن ابن عباس دخل في هذه الآية كل محدث في الدين وكل مبتدع الى يوم القيامة **إِنَّكُمْ** ايها المؤمنون **إِذًا** اي اذا قعدتم عند من يكفرون ويستهزؤن بالآيات ورضيتم بكفاد **مِثْلُهُمْ** غير ان الرضاء بالكفر من غير تفوه بكفاية افرد كلمة مثل لانه كالمصدر او للاستغناء بالاضافة الى الجمع **إِنَّ اللّٰهَ جَامِعُ الْمُنٰفِقِينَ** القاعدين عند الكفاد الراضين بالكفر والاستهزاء **وَالْكٰفِرِينَ** المستهزئين اي الخائضين في القرآن **فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا** كما اجتمعوا في الدنيا على الكفر والمجالسة **الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ** الدوائر والاحداث بدل من الذين يتخذون او ذم منصوب او مرفوع لو مبتدا خبره **فَإِنْ كَانَ لَكُمْ** ايها المؤمنون **فَتْحٌ مِنَ اللّٰهِ** يعني ظفر وغنيمة **قَالُوا** لكم **أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ** على دينكم وفي الجهاد فاجعلوا لنا نصيبا من الغنيمة **وَإِنْ كَانَ لِلْكٰفِرِينَ نَصِيبٌ** من الحرب وظهور على المسلمين **قَالُوا** للكافرين **أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ** الاستحواذ الاستيلاء يعني الم نغلبكم مع المؤمنين قبل ذلك فابقينا كم **وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** اي بنفع عنكم صولة المؤمنين من المؤمنين اي عن الدخول جملتهم **فَاللّٰهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ** وبين المنافقين **يَوْمَ الْقِيٰمَةِ** فيدخل المؤمنين الجنة والمنافقين النار روى الشيخان في الصحيحين والحاكم في حديث طويل عن ابي سعيد الخدري اذا كان يوم القيامة ينادي مناد ليذهب كل قوم الى ما كانوا يعبدون الحديث فيقول الله تعالى ايها الناس لحقت كل امة بما كانت تعبد ولبقيتم فيقولون نحن ننتظر ربنا فيكشف عن ساق فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد له رياء وسمعة فيذهب كما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا زاد الحاكم كلما اراد ان يسجد خر على قفاه الحديث بطوله **وَلَنْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لِلْكٰفِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** قال علي في الاخرة رواه ابن جرير وكذا روي عن ابن عباس وهو الظاهر وقال عكرمة عن ابن عباس اي حجة كذا روى ابن حميد وعبد بن حميد عن السدي وقيل ظهورا على اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما ظهور الكافرين على المؤمنين في هذه الزمان

عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأتين على اهل النار زمان يدعون فيه الجوع فيعدل لهم ما فيه من العذاب فيستغيثون فيغاثون بطعام من ضريع فيستغيثون بالطعام فيغاثون بطعام يعصر جوع فيستغيثون فيغاثون بطعام لا يسمن ولا يغني من جوع فيستغيثون بالطعام فيذكرون انهم كانوا يجيزون في الدنيا الغصص بالشراب فيستغيثون بالشراب فيدفع اليهم الحميم بكلاليب الحديد فاذا دنت من وجوههم شوت وجوههم فاذا دخلت بطونهم قطعت ما في بطونهم

تنبيه

فلضعف ايمانهم وقلة بصيرتهم وقيل يعني سبيلا الى استيصالهم وحجة الشافعي بهذه الآية على فساد استرداء الكافر العبد المسلم وقال ابو حنيفة الشيء طريق لصيرورة العقد من بعض الوجوه الى محله لكن يجبر الكافر ان يبيع العبد بحكم هذه الآية نظرا للجانبين واحتج ابو حنيفة بهذه الآية على حصول البينونة بنفس الردة اذا كانت تحت مسلم والله ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ صلوتهم لمخالوهم مؤمنين ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ○ يعني ذكرا قليلا او في زمان قليل والمراد بالذكر الصلوة ووجه التقليل ان المرائي لا يفعل الا بحضرة من يراءيه وهو قليل بالنسبة الى الله وحده ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ حال من فاعل لا يذكرون او من فاعل يراؤن اي يراؤن الناس او منهما على سبيل التنازع او منصوب على الذم والمعنى مترددين بين الايمان والكفر مستتلين من الذبذبة بمعنى جعل الشيء مضطربا واصله الذب بمعنى الطرد والدفع والمذبذب الذي يذب عن كلا الجانبين فلا يتقرر في جانب واحد ﴿لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾ لا مستقرين مطمئنين ظاهرا وباطنا حتى يوفى معهم اجورهم في الآخرة ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ﴾ اياه عن طريق الحق حتى يعاملهم في الدنيا معاملة اللعقاد بالكلية ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ ○ الى الحق والصواب نظيره قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه اخرى رواه مسلم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فان من لا تهم اهل المنافقين وصيرهم الى النفاق فاحذروهم ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ ○ حجة بينة في تعذيبكم ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ﴾ قرا اهل الكوفة الدرك بسكون الراء والباقون بفتحها وهما لغتان قال السيوطي الدركات الطبقات والمنازل وتختص بما يستافل ويقال فيما على درجات ﴿الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ اخرج ابن المبارك عن ابن مسعود في هذه الآية قال توابيت من حديد تعمت عليهم اسفل النار وذكر البغوي بلفظ في توابيت من حديد مقفلة في النار وقال البغوي قال ابو هريرة توابيت يقفل عليهم تلو فيه النار من فوقهم ومن تحتهم واخرج ابن وهب عن كعب الاحبار قال ان في النار لبيوتا لها افئدة

ايها المخاطب لهم نصيرا ○ يخرجهم من النار ويمنعهم من عذاب الله **إلا الذين تابوا** من النفاق وآمنوا **واصلحوا** اعمالهم **واعتصموا** وثقوا **بالله** وتمسكوا بدينه **واخلصوا دينهم لله** من الرياء فاولئك **مع المؤمنين** المخلصين الذين سبقوهم بالايمان والاعمال **وسوف يؤت الله المؤمنين** المخلصين في الآخرة **اجرا عظيما** ○ الجنة ورضوان الله ومراتب القرب **ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم** نعمة الله **وآمنتم** به استفهام للانكار والتقرير بمعناه انه تعالى لا يعذب المؤمن الشاكر لان تعذيبه عباده لا يزيد في ملكه وتركه عقابهم لا ينقص من سلطانه وليس تعذيبه تعالى لاستجلاب نفع او دفع ضر عنه وهو الغني المتعالي عن النفع والضر وانما يعذب العباد جريا على عادته في ترتيب المسبب العادي على السبب العادي كسوء مزاج يؤدي الى المرض فاذا زال مرض القلبي من الكفر والنفاق في الدنيا بالايمان والشكر ونقي نفسه عنه يخلص من تبعته قال البغوي في الآية تقديم وتاخير تقديره ان امنتم وشكرتم ثم تلت لا حاجة الى هذا القول فان الواو للجمع المطلق دون الترتيب وقيل انما قدم الشكر لان الناظر يرى النعمة اولا فيشكر شكرا مبهما ثم يمعن النظر حتى يعرف المنعم فيؤمن به قلت لعل المراد بالشكر ضد الكفر اعني الايمان المجازي العامي وبالايمان الايمان الحقيقي **وكان**

الله شاكرا مثيبا على الشكر يقبل اليسير ويعطي الجزيل عليما ○ بحقيقة
ايمانكم لا يحب الله الجهر بالسوء من القول يعني يبغض الجهر
بالسوء وغير الجهر ايضا لكن الجهر اقبح واما خص الجهر بالذكر لمطابقة الحادثة الا من
ظلم الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والمظلوم منه وقيل الجهر بالسوء من القول هو الشتم
الا من ظلم فانه ان رد عليه مثله فلا حرج عليه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما
عليهم من سبيل الاية عن انس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المستبان
ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم رواه مسلم وقال البغوي قال مجاهد هذا في الضيف
اذا نزل بقوم فلم يقروه ولم يحسنوا ضيافته فله ان يشكوا ويذكر ما صنع به اخرج هناد في كتاب
الزهد عن مجاهد ان رجلا اضاف بالمدينة فاساء قراه فتحول عنه فجعل يثني عليه بما اولاه
فرخص له ان يثني عليه بما اولاه ونزلت هذه الاية وكذا اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد
وابن جرير عن ان رجلا ضاف قوما فلم يطعموه فاشتكاهم فعوقب عليه فنزلت هذه الاية وعن
عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم متفق عليه وكان الله سميعا
لشكوى المظلوم ودعائه عليما ○ بما فعل الظالم ان تبدوا خيرا يعني طاعة
وبدا وقيل معناه تبدوا خيرا بالظالم مكان الجهر بالسوء فتمحو السيئة بالحسنة او تخفوه
اي تفعلوا ذلك الخير سرا وقيل المراد بالخير المال يعني ان تبدوا صدقة او تخفوها او تعفوا
عن سوء يعني المظلمة وتمحوه عن قلوبكم ان لم تفعلوا بالظالم خيرا قال البيضاوي وغيره
والعفو عن المظلوم هو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه توطئة وتمهيد بدليل قوله تعالى
فان الله كان عفوا قديرا ○ اي يكثر العفو عن العصاة مع
كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك لانه تجارة في حقكم فهذه الاية حث للمظلوم على
العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق عن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كم اعفو عن الخادم قال كل يوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي وابو يعلى
والله اعلم ان الذين يكفرون بالله ورسله قال البغوي
نزلت في اليهود فانهم لما كفروا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن وبعيسى والانجيل فكأنهم
كفروا بجميع الانبياء لان بعضهم مصدق لبعض وكفروا بالله حيث جحدوا بآياته و
يريدون ان يفرقوا بين الله ورسله بان يؤمنوا بالله دون
الرسل كأهل الشرك وكاليهود حيث آمنوا بالله وبموسى على زعمهم وكفروا بعيسى ومحمد صلى الله
عليه وآله وسلم وعليهم وغيرهما من الرسل والقرآن والانجيل ويقولون نؤمن

حديث المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم * حديث قبل كم اعفو عن الخادم قال كل يوم سبعين مرة *

بِبَعْضٍ من الانبياء وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ منهم وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ اي بين الايمان والكفر سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ وطريقا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ الكاملون في الكفر اذ لا واسطة بين الايمان والكفر فان الايمان بالله انما يتم بالايمان برسله اجمعين وتصديقهم فيما بلغوا عنه اجمالا وتفصيلا والحق واحد مشترك بين اديان الانبياء كلهم وما اذا ليحه الحق الا الضلال حَقًّا مصدر مؤكد لغيره اي حق ذلك الامر حقا او صفة لمصدر الكافرين بمعنى هم الذين كفروا كفرا حقا اي يقينا محققا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ اجمعين وهم اليهود عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٥١﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ كلهم اجمعين وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ الموصول مبتدأ والظاهر ان خبره اولئك سنؤتيهم اجورهم وقيل خبره محذوف تقديره اولئك هم المؤمنون حقا وتقديره اضداد هم ومقابلوهم ووجه هذا القول ان يكون هذه الاية على وتيرة ما سبق وانما دخل بين على احد مع اقتضاء المتعدد لعمومه من حيث انه وقع في سياق النفي أُولَٰئِكَ سَوْفَ نُؤْتِيهِمْ قرئ بالياء على الغيبة والباقون بالنون على التكلم أُجُورَهُمْ الموعود لهم وتصديرهم بسوف لتاكيد الوعد والدلالة على انه كائن لا محالة وان تاخر وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا لما فرط منهم رَحِيمًا ﴿١٥٢﴾ عليهم بما ضاعف حسناتهم اخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي قال جاء ناس من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا ان موسى جاءنا بالالواح من عند الله فاتنا بالالواح حتى نصدقك وسمى البغوي ذلك اليهود كعب بن الاشرف وفنحاص بن عازوراء فقال الله تعالى يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ وكان هذا السوال منهم سوال تحكم واقتراح لا سوال انقياد والله تعالى لا ينزل الايات على اقتراح العباد اخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي انه لما نزل قوله تعالى يسالك اهل الكتاب الى قوله بهتانا عظيما جاء رجل من اليهود فقال ما انزل الله عليك ولا على موسى ولا على عيسى ولا على احد شيئا فانزل الله تعالى وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَٰلِكَ الضمير عائد الى اهل الكتاب اضاف الحكم اليهم باعتبار ان السوال صدر عن بعضهم وهم السبعون الذين خرج بهم موسى عليه السلام الى الجبل والفاء للسببية والتقدير لا تستكبر منهم هذا السوال لانهم قد سالوا الاية وقيل لقاء جواب شرط مقدر اي ان استكبرت ما سال قومك فقد سال اسلافهم مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَٰلِكَ يعني ما اقترحوا عليك ليس باولى جهلا لانهم فَقَالُوا تفسير للسوال أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً اي ارأة جهرا

لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم

ان يتخذوا بين ذلك سبيلا

اولئك هم الكافرون حقا

واعتدنا للكافرين عذابا مهينا

والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين احد منهم

اولئك سوف يؤتيهم اجورهم

وكان الله غفورا رحيما

يسالك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء

فقد سالوا موسى اكبر من ذلك

فقالوا ارنا الله جهرة

او رؤية جهرة على انه مصدر من غير لفظ يعني عيانا او مجاهرين يعني معاينين له وقال ابو عبيدة
معناه والواجهرة ارنا الله **فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ** اي اهلكتهم نار جاءت
من السماء **بِظُلْمِهِمْ** بسبب ظلمهم على انفسهم وهو تعنتهم وسؤالهم بما كان
خلاف العادة والحكمة وذلك لا يقتضي امتناع الرؤية مطلقا **ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ**
الهاء هنا جناية اخرى ارتكبها او ائلهم **مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ** يعني
المعجزات الواضحات **فَعَفَوْنَا عَنْ ذَٰلِكَ** ولم نستأصلهم بهذا الاستدعاء
الى التوبة يعني عفونا عن اوائلكم حين تابوا فتوبوا انتم حتى نعفو عنكم **وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا**
مُبِينًا ○ اي تسلطا ظاهرا حتى امرهم بان يقتلوا انفسهم او حجة ظاهرة وهي الآيات
التسع على من خالفه **وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ** اي بسبب
ميثاقهم حتى يقبلوه **وَقُلْنَا لَهُمُ** على لسان موسى وانظروا من عليهم **ادْخُلُوا**
الْبَابَ يعني باب ايلياء **سُجَّدًا** مطاطئين رؤسكم **وَقُلْنَا لَهُمْ** على لسان داود ويحتمل ان
يكون هذا القول ايضا على لسان موسى حين ظلل عليهم الجبل فانه يشرع السبت لكن الاعتداء
والمسخ كان في زمن داود عليه السلام **لَا تَعْدُوا** قراءة ورش بفتح العين وتشديد
الدال وقالون باخفاء حركة العين وتشديد الدال اصله تعتدوا فادغمت التاء في الدال والباقون
بالاسكان والياءون باسكان العين وتخفيف الدال يعني لا تظلموا انفسكم بتعدي الحيتان **فِي السَّبْتِ**
وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ○ على قبول احكام التوراة وعدم الاعتداء في السبت
حتى قالوا سمعنا واطعنا **فَبِمَا نَقْضِهِمْ** ما زائدة لتاكيد مضمون الكلام والباء متعلق بمحذوف
تقديره فحالفوا احكام التوراة ونقضوا الميثاق فعلنا بهم ما فعلنا ولعنا هم بسبب نقضهم ويجوز ان يكون
متعلقا بحرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقوله فبظلم من الذين هادوا بدل من قوله فبما نقضهم لكن
يلزم حينئذ تكرار الفاء وجاز ان يكون الفاء للعطف فحينئذ لم يحتج الى جعل بدلا ويمكن ان يقال
قوله فبما نقضهم **مِيثَاقَهُمْ** للذي والقوا بموسى عليه السلام **وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ** الواردة
في التوراة في نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرآن والانجيل وغيرهما **وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ**
بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم **قُلُوبُنَا غُلْفٌ**
اوعية للعلوم او في اكنة مما تدعونا اليه وليس الامر كذلك **بَل طَبَعَ اللَّهُ**
عَلَيْهَا اي ختم على قلوبهم **بِكُفْرِهِمْ** فجعلها محجوبة عن العلم او خذلها
لعلمه التوقف المتدبر في الآيات **فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا**
اي ايمانا قليلا لا يعتد به وهو الايمان ببعض الكتب وبعض الرسل
او الا قليلا منهم كعبد الله بن سلام واصحابه وقيل معناه لا يؤمنون
قليلا ولا كثيرا **وَبِكُفْرِهِمْ** ثانيا
بعيسى وهو معطوف على **بِكُفْرِهِمْ**

وانما افرد ذلك بعد ما ذكر مع ما عطف عليه
سبيل التعريض بان الصد
جواب عن استعظام
الرؤية وتضمن ظلما عظيما
وقتل مطلوبها في الدنيا
ومع الملائكة في الآخرة
على انها غير جائزة اي
على حال الملائكة
صلة موكدة ومعنى
انها كيد بها تفخيم شانه
او خلقت عليه تكلين
اللفظ واقامتها مقامها
الانكار والتعجب
التكلم لانها اوجب
منها ومع ذلك فانها
يوجب حسن النظم
كما يوجب استقامة
الوزن في الشعر وقرئ
كما ذكر ما عم من الخبرين
الا ان ابن كيسان
كان ينبغي هنا
هنا تكرة وموقعها
جر بالباء والتقدير
فبشيء نقضهم بدل منها
ونقضهم بدل منها
وقولهم وقولهم
الباء تتعلق
العطف اذا اختلفت
على اول الكلام
فاطبع
لعلم
المحل ١٢

وكرر الباء للفصل بينه وبين ما عطف عليه والكفر المطلق من اسباب الطبع كالكفر بعيسى والبهتان من قبيل عطف الشيء على نفسه للعموم والخصوص او يقال عطف مجموع الكفر وما عطف عليه على الكفر كما يقال قال الامام وسائد الناس او هو معطوف على قوله فبما نقضهم ويكون تكريرا لذكر الكفر اي انا لنتكر دكفرهم فانهم كفروا بموسى ثم بعيسى وداود وسليمان ثم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وعليهم اجمعين او يقال مجموع هذا مع ما عطف عليه معطوف على مجموع قبله فلا تكرار

وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ○ يعني نسبتها الى الزنا

وَقَوْلِهِمْ مفتخرين **إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ** اي بزعمهم ويحتمل انهم قالوا ذلك استهزاء وجاز ان يكون رسول الله منصوبا على المدح اسيئنا فامن الله تعالى او وضع الله سبحانه الذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح حتى يستحق القائلون الذم **وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ** روي ان رهطا من اليهود سبوه واساؤا فدعا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فاخبره الله بانه يرفعه الى السماء كما مر القصة في آل عمران ووقع في بعض الروايات انه قال عيسى عليه السلام لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب كذا اخرج النسائي عن ابن عباس وفي رواية ذكره البغوي ان الله تعالى القى شبه عيسى عليه السلام على الذي دل اليهود عليه وذكرنا في سورة آل عمران من رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انه امر يهودا راس اليهود رجلا من اصحابه يقال له طيطانوس ان يدخل بيتا كان عيسى عليه السلام فيه ليقتله فرفعه الله الى السماء والقى الله شبهه على طيطانوس فلما خرج ظنوا انه عيسى فاخذوه وصلبوه وقيل انهم حبسوا عيسى عليه السلام في بيت وجعلوا عليه رقيبا فالقى الله شبهه على الرقيب فقتلوه والله اعلم **وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ** اي في قتله **لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ** اي تردد من قتل قال الكلبي اختلافهم فيه هو ان اليهود قالت نحن قتلناه وقالت طائفة من النصارى نحن قتلناه وقالت طائفة منهم ما قتله هؤلاء ولا هؤلاء بل رفعه الله الى السماء ونحن ننظر اليه وقيل كان الله القى شبه عيسى عليه السلام على وجه طيطانوس ولم يلقه على جسده فاختلفوا فيه فقال بعضهم قتلنا عيسى فان الوجه وجه عيسى وقال بعضهم لم نقتله لان جسده ليس بجسد عيسى وقال السدي اختلافهم من حيث انهم قالوا ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقيل الضمير في قوله الذين اختلفوا فيه راجع الى عيسى اختلفوا في شان عيسى فقال بعضهم انه كان كاذبا فقتلناه حقا وتردد اخرون وقال من سمع منه ان الله يدفعني الى السماء انه رفع الى السماء **مَا لَهُم بِهِ** اي بقتله **مِنْ عِلْمٍ** انه قتل او لم يقتل **إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ** استثناء منقطع اي ولكنهم يتبعون الظن في قولهم انا قتلنا **وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا** ○

* اخرج ابن جرير بسند صحيح عن كعب قال لما رأى عيسى عليه السلام قلة من اتبعه ذكر ذلك لربه فقال الهي قلت من اتبعه كن بشكى ذلك الى الله فاوحى الله اليه اني متوفيك ورافعك الي والي سانجيك على اعوان الدجال وقاتله ثم لعيشن بعد ذلك اربعا وعشرين سنة ثم اميتك ميتة الحي قال كعب وذلك تصديق حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال كيف تهلك امتي انا في اولها وعيسى في اواخرها واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن وهب قال توفي الله عيسى بن مريم ثلث ساعة من النهار حتى رفعه اليه واخرج الحاكم عن وهب ان الله توفى عيسى عليه السلام سبع ساعات ثم احياه وان من جملة ما احياه ثلث عشرة سنة وانه رفع ابن ستة وثلاثين سنة وانه لقيت العجل فوقف ان ارقيت العجل فوقف ست سنين وعمرو

يعني ما قتلوا عيسى متيقنين هذا الامر يقينا وقيل معناه ما قتلوا عيسى قتلا يقينا عندهم كما
زعموه انا قتلنا المسيح او ما قتلوه متيقنين ان عيسى كذا قال الفراء **بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ**
إِلَيْهِ ردد وانكار لقتله واثبات لرفعه **وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا** منيعا بالنقمة
على اليهود لا يغلبه احد على ما يريد **حَكِيمًا** ○ حكم بالنصرة والغضب على اليهود
فسلط عليهم ططيوس بن اسبسيانوس الرومي فقتل منهم مقتلة عظيمة او حكيما فيما دبر لعيسى
عليه السلام **وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** احد **إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ**
يعني الا من ليؤمنن جملة خبرية موكدة تحمل الاستثناء تسمية صفة كمستثنى مفرغ مقدر
بِهِ اي بعيسى عليه السلام كذا قال اكثر المفسرين وعامة اهل العلم وروي عن عكرمة ان الهاء
كناية عن محمد صلى الله عليه واله وسلم وقيل هي راجعة الى الله عز وجل والمعنى واحد فان
الايمان بالله لا يعتد به ما لم يؤمن بجميع رسله والايمان بمحمد صلى الله عليه واله وسلم يستلزم
الايمان بعيسى عليه السلام وبالعكس **قَبْلَ مَوْتِهِ** اي بموت قبل ذلك الاحد من اهل الكتاب
عند معاينة ملئكة العذاب عند الموت حين لا ينفعه ايمانه هذا رواية علي ابن طلحة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال فقيل لابن عباس ارايت ان خر من فوق بيت قال يتكلم في الهواء فقيل
ارايت ان ضرب عنقه قال تلجلج لسانه والحاصل انه لا يموت كتابي حتى يؤمن بالله عز وجل وحده لا شريك له
وان محمدا صلى الله عليه واله وسلم عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله قيل يؤمن الكتابي في
حين من الاحيان ولو عند معاينة العذاب قلت لعل ذلك لان الكتابي يعرف بنوع موسى والتوراة و
كلاهما ناطق بحقيقة عيسى والانجيل وداود وزبور محمد صلى الله عليه واله وسلم والقران واغا يكفر عنادا و
تعصبا فقد ينصف فيعتقد في نفسه ان محمدا صلى الله عليه واله وسلم حق شهد به موسى
والتوراة من قبل ولم يخطر ذلك الخطر في باله فلا شك انه حين يرى ملئكة العذاب يزعم حينئذ
ان ما كان يقول محمد صلى الله عليه واله وسلم كان حقا فهذه الاية كالوعيد والتحريض
على معاجلة الايمان به قبل ان يضطر واليه ولا ينفعهم ايمانهم وقيل الضمير ان لعيسى والمعنى انه
اذا نزل عيسى من السماء امن به اهل الملل اجمعون ولا يبقى احد من اهل الاديان الا يؤمن به
حتى يكون الملة واحدة الاسلام وهذا تاويل مروي عن ابي هريرة رضي الله عنه روى الشيخان
في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال والذي نفسي بيده ليوشكن ان
ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله
احد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها قال ابو هريرة فاقرءوا ان شئتم وان من اهل
الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اي قبل موت عيسى بن مريم وفي بعض الروايات كان ابو هريرة يعيدها
ثلث مرات وعنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
في نزول عيسى قال ويهلك في زمانه الملل كلها الا الاسلام
الحديث روى ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعا ولا يبقى احد

وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ... ٤ ... ٥ ... ٦ ... ٧ ... ٨ ... ٩ ... ١٠ ... ١١ ... ١٢ ... ١٣ ... ١٤ ... ١٥ ... ١٦ ... ١٧ ... ١٨ ... ١٩ ... ٢٠ ... ٢١ ... ٢٢ ... ٢٣ ... ٢٤ ... ٢٥ ... ٢٦ ... ٢٧ ... ٢٨ ... ٢٩ ... ٣٠ ... ٣١ ... ٣٢ ... ٣٣ ... ٣٤ ... ٣٥ ... ٣٦ ... ٣٧ ... ٣٨ ... ٣٩ ... ٤٠ ... ٤١ ... ٤٢ ... ٤٣ ... ٤٤ ... ٤٥ ... ٤٦ ... ٤٧ ... ٤٨ ... ٤٩ ... ٥٠ ... ٥١ ... ٥٢ ... ٥٣ ... ٥٤ ... ٥٥ ... ٥٦ ... ٥٧ ... ٥٨ ... ٥٩ ... ٦٠ ... ٦١ ... ٦٢ ... ٦٣ ... ٦٤ ... ٦٥ ... ٦٦ ... ٦٧ ... ٦٨ ... ٦٩ ... ٧٠ ... ٧١ ... ٧٢ ... ٧٣ ... ٧٤ ... ٧٥ ... ٧٦ ... ٧٧ ... ٧٨ ... ٧٩ ... ٨٠ ... ٨١ ... ٨٢ ... ٨٣ ... ٨٤ ... ٨٥ ... ٨٦ ... ٨٧ ... ٨٨ ... ٨٩ ... ٩٠ ... ٩١ ... ٩٢ ... ٩٣ ... ٩٤ ... ٩٥ ... ٩٦ ... ٩٧ ... ٩٨ ... ٩٩ ... ١٠٠ ... ١٠١ ... ١٠٢ ... ١٠٣ ... ١٠٤ ... ١٠٥ ... ١٠٦ ... ١٠٧ ... ١٠٨ ... ١٠٩ ... ١١٠ ... ١١١ ... ١١٢ ... ١١٣ ... ١١٤ ... ١١٥ ... ١١٦ ... ١١٧ ... ١١٨ ... ١١٩ ... ١٢٠ ... ١٢١ ... ١٢٢ ... ١٢٣ ... ١٢٤ ... ١٢٥ ... ١٢٦ ... ١٢٧ ... ١٢٨ ... ١٢٩ ... ١٣٠ ... ١٣١ ... ١٣٢ ... ١٣٣ ... ١٣٤ ... ١٣٥ ... ١٣٦ ... ١٣٧ ... ١٣٨ ... ١٣٩ ... ١٤٠ ... ١٤١ ... ١٤٢ ... ١٤٣ ... ١٤٤ ... ١٤٥ ... ١٤٦ ... ١٤٧ ... ١٤٨ ... ١٤٩ ... ١٥٠ ... ١٥١ ... ١٥٢ ... ١٥٣ ... ١٥٤ ... ١٥٥ ... ١٥٦ ... ١٥٧ ... ١٥٨ ... ١٥٩ ... ١٦٠ ... ١٦١ ... ١٦٢ ... ١٦٣ ... ١٦٤ ... ١٦٥ ... ١٦٦ ... ١٦٧ ... ١٦٨ ... ١٦٩ ... ١٧٠ ... ١٧١ ... ١٧٢ ... ١٧٣ ... ١٧٤ ... ١٧٥ ... ١٧٦ ... ١٧٧ ... ١٧٨ ... ١٧٩ ... ١٨٠ ... ١٨١ ... ١٨٢ ... ١٨٣ ... ١٨٤ ... ١٨٥ ... ١٨٦ ... ١٨٧ ... ١٨٨ ... ١٨٩ ... ١٩٠ ... ١٩١ ... ١٩٢ ... ١٩٣ ... ١٩٤ ... ١٩٥ ... ١٩٦ ... ١٩٧ ... ١٩٨ ... ١٩٩ ... ٢٠٠ ... ٢٠١ ... ٢٠٢ ... ٢٠٣ ... ٢٠٤ ... ٢٠٥ ... ٢٠٦ ... ٢٠٧ ... ٢٠٨ ... ٢٠٩ ... ٢١٠ ... ٢١١ ... ٢١٢ ... ٢١٣ ... ٢١٤ ... ٢١٥ ... ٢١٦ ... ٢١٧ ... ٢١٨ ... ٢١٩ ... ٢٢٠ ... ٢٢١ ... ٢٢٢ ... ٢٢٣ ... ٢٢٤ ... ٢٢٥ ... ٢٢٦ ... ٢٢٧ ... ٢٢٨ ... ٢٢٩ ... ٢٣٠ ... ٢٣١ ... ٢٣٢ ... ٢٣٣ ... ٢٣٤ ... ٢٣٥ ... ٢٣٦ ... ٢٣٧ ... ٢٣٨ ... ٢٣٩ ... ٢٤٠ ... ٢٤١ ... ٢٤٢ ... ٢٤٣ ... ٢٤٤ ... ٢٤٥ ... ٢٤٦ ... ٢٤٧ ... ٢٤٨ ... ٢٤٩ ... ٢٥٠ ... ٢٥١ ... ٢٥٢ ... ٢٥٣ ... ٢٥٤ ... ٢٥٥ ... ٢٥٦ ... ٢٥٧ ... ٢٥٨ ... ٢٥٩ ... ٢٦٠ ... ٢٦١ ... ٢٦٢ ... ٢٦٣ ... ٢٦٤ ... ٢٦٥ ... ٢٦٦ ... ٢٦٧ ... ٢٦٨ ... ٢٦٩ ... ٢٧٠ ... ٢٧١ ... ٢٧٢ ... ٢٧٣ ... ٢٧٤ ... ٢٧٥ ... ٢٧٦ ... ٢٧٧ ... ٢٧٨ ... ٢٧٩ ... ٢٨٠ ... ٢٨١ ... ٢٨٢ ... ٢٨٣ ... ٢٨٤ ... ٢٨٥ ... ٢٨٦ ... ٢٨٧ ... ٢٨٨ ... ٢٨٩ ... ٢٩٠ ... ٢٩١ ... ٢٩٢ ... ٢٩٣ ... ٢٩٤ ... ٢٩٥ ... ٢٩٦ ... ٢٩٧ ... ٢٩٨ ... ٢٩٩ ... ٣٠٠ ... ٣٠١ ... ٣٠٢ ... ٣٠٣ ... ٣٠٤ ... ٣٠٥ ... ٣٠٦ ... ٣٠٧ ... ٣٠٨ ... ٣٠٩ ... ٣١٠ ... ٣١١ ... ٣١٢ ... ٣١٣ ... ٣١٤ ... ٣١٥ ... ٣١٦ ... ٣١٧ ... ٣١٨ ... ٣١٩ ... ٣٢٠ ... ٣٢١ ... ٣٢٢ ... ٣٢٣ ... ٣٢٤ ... ٣٢٥ ... ٣٢٦ ... ٣٢٧ ... ٣٢٨ ... ٣٢٩ ... ٣٣٠ ... ٣٣١ ... ٣٣٢ ... ٣٣٣ ... ٣٣٤ ... ٣٣٥ ... ٣٣٦ ... ٣٣٧ ... ٣٣٨ ... ٣٣٩ ... ٣٤٠ ... ٣٤١ ... ٣٤٢ ... ٣٤٣ ... ٣٤٤ ... ٣٤٥ ... ٣٤٦ ... ٣٤٧ ... ٣٤٨ ... ٣٤٩ ... ٣٥٠ ... ٣٥١ ... ٣٥٢ ... ٣٥٣ ... ٣٥٤ ... ٣٥٥ ... ٣٥٦ ... ٣٥٧ ... ٣٥٨ ... ٣٥٩ ... ٣٦٠ ... ٣٦١ ... ٣٦٢ ... ٣٦٣ ... ٣٦٤ ... ٣٦٥ ... ٣٦٦ ... ٣٦٧ ... ٣٦٨ ... ٣٦٩ ... ٣٧٠ ... ٣٧١ ... ٣٧٢ ... ٣٧٣ ... ٣٧٤ ... ٣٧٥ ... ٣٧٦ ... ٣٧٧ ... ٣٧٨ ... ٣٧٩ ... ٣٨٠ ... ٣٨١ ... ٣٨٢ ... ٣٨٣ ... ٣٨٤ ... ٣٨٥ ... ٣٨٦ ... ٣٨٧ ... ٣٨٨ ... ٣٨٩ ... ٣٩٠ ... ٣٩١ ... ٣٩٢ ... ٣٩٣ ... ٣٩٤ ... ٣٩٥ ... ٣٩٦ ... ٣٩٧ ... ٣٩٨ ... ٣٩٩ ... ٤٠٠ ... ٤٠١ ... ٤٠٢ ... ٤٠٣ ... ٤٠٤ ... ٤٠٥ ... ٤٠٦ ... ٤٠٧ ... ٤٠٨ ... ٤٠٩ ... ٤١٠ ... ٤١١ ... ٤١٢ ... ٤١٣ ... ٤١٤ ... ٤١٥ ... ٤١٦ ... ٤١٧ ... ٤١٨ ... ٤١٩ ... ٤٢٠ ... ٤٢١ ... ٤٢٢ ... ٤٢٣ ... ٤٢٤ ... ٤٢٥ ... ٤٢٦ ... ٤٢٧ ... ٤٢٨ ... ٤٢٩ ... ٤٣٠ ... ٤٣١ ... ٤٣٢ ... ٤٣٣ ... ٤٣٤ ... ٤٣٥ ... ٤٣٦ ... ٤٣٧ ... ٤٣٨ ... ٤٣٩ ... ٤٤٠ ... ٤٤١ ... ٤٤٢ ... ٤٤٣ ... ٤٤٤ ... ٤٤٥ ... ٤٤٦ ... ٤٤٧ ... ٤٤٨ ... ٤٤٩ ... ٤٥٠ ... ٤٥١ ... ٤٥٢ ... ٤٥٣ ... ٤٥٤ ... ٤٥٥ ... ٤٥٦ ... ٤٥٧ ... ٤٥٨ ... ٤٥٩ ... ٤٦٠ ... ٤٦١ ... ٤٦٢ ... ٤٦٣ ... ٤٦٤ ... ٤٦٥ ... ٤٦٦ ... ٤٦٧ ... ٤٦٨ ... ٤٦٩ ... ٤٧٠ ... ٤٧١ ... ٤٧٢ ... ٤٧٣ ... ٤٧٤ ... ٤٧٥ ... ٤٧٦ ... ٤٧٧ ... ٤٧٨ ... ٤٧٩ ... ٤٨٠ ... ٤٨١ ... ٤٨٢ ... ٤٨٣ ... ٤٨٤ ... ٤٨٥ ... ٤٨٦ ... ٤٨٧ ... ٤٨٨ ... ٤٨٩ ... ٤٩٠ ... ٤٩١ ... ٤٩٢ ... ٤٩٣ ... ٤٩٤ ... ٤٩٥ ... ٤٩٦ ... ٤٩٧ ... ٤٩٨ ... ٤٩٩ ... ٥٠٠ ... ٥٠١ ... ٥٠٢ ... ٥٠٣ ... ٥٠٤ ... ٥٠٥ ... ٥٠٦ ... ٥٠٧ ... ٥٠٨ ... ٥٠٩ ... ٥١٠ ... ٥١١ ... ٥١٢ ... ٥١٣ ... ٥١٤ ... ٥١٥ ... ٥١٦ ... ٥١٧ ... ٥١٨ ... ٥١٩ ... ٥٢٠ ... ٥٢١ ... ٥٢٢ ... ٥٢٣ ... ٥٢٤ ... ٥٢٥ ... ٥٢٦ ... ٥٢٧ ... ٥٢٨ ... ٥٢٩ ... ٥٣٠ ... ٥٣١ ... ٥٣٢ ... ٥٣٣ ... ٥٣٤ ... ٥٣٥ ... ٥٣٦ ... ٥٣٧ ... ٥٣٨ ... ٥٣٩ ... ٥٤٠ ... ٥٤١ ... ٥٤٢ ... ٥٤٣ ... ٥٤٤ ... ٥٤٥ ... ٥٤٦ ... ٥٤٧ ... ٥٤٨ ... ٥٤٩ ... ٥٥٠ ... ٥٥١ ... ٥٥٢ ... ٥٥٣ ... ٥٥٤ ... ٥٥٥ ... ٥٥٦ ... ٥٥٧ ... ٥٥٨ ... ٥٥٩ ... ٥٦٠ ... ٥٦١ ... ٥٦٢ ... ٥٦٣ ... ٥٦٤ ... ٥٦٥ ... ٥٦٦ ... ٥٦٧ ... ٥٦٨ ... ٥٦٩ ... ٥٧٠ ... ٥٧١ ... ٥٧٢ ... ٥٧٣ ... ٥٧٤ ... ٥٧٥ ... ٥٧٦ ... ٥٧٧ ... ٥٧٨ ... ٥٧٩ ... ٥٨٠ ... ٥٨١ ... ٥٨٢ ... ٥٨٣ ... ٥٨٤ ... ٥٨٥ ... ٥٨٦ ... ٥٨٧ ... ٥٨٨ ... ٥٨٩ ... ٥٩٠ ... ٥٩١ ... ٥٩٢ ... ٥٩٣ ... ٥٩٤ ... ٥٩٥ ... ٥٩٦ ... ٥٩٧ ... ٥٩٨ ... ٥٩٩ ... ٦٠٠ ... ٦٠١ ... ٦٠٢ ... ٦٠٣ ... ٦٠٤ ... ٦٠٥ ... ٦٠٦ ... ٦٠٧ ... ٦٠٨ ... ٦٠٩ ... ٦١٠ ... ٦١١ ... ٦١٢ ... ٦١٣ ... ٦١٤ ... ٦١٥ ... ٦١٦ ... ٦١٧ ... ٦١٨ ... ٦١٩ ... ٦٢٠ ... ٦٢١ ... ٦٢٢ ... ٦٢٣ ... ٦٢٤ ... ٦٢٥ ... ٦٢٦ ... ٦٢٧ ... ٦٢٨ ... ٦٢٩ ... ٦٣٠ ... ٦٣١ ... ٦٣٢ ... ٦٣٣ ... ٦٣٤ ... ٦٣٥ ... ٦٣٦ ... ٦٣٧ ... ٦٣٨ ... ٦٣٩ ... ٦٤٠ ... ٦٤١ ... ٦٤٢ ... ٦٤٣ ... ٦٤٤ ... ٦٤٥ ... ٦٤٦ ... ٦٤٧ ... ٦٤٨ ... ٦٤٩ ... ٦٥٠ ... ٦٥١ ... ٦٥٢ ... ٦٥٣ ... ٦٥٤ ... ٦٥٥ ... ٦٥٦ ... ٦٥٧ ... ٦٥٨ ... ٦٥٩ ... ٦٦٠ ... ٦٦١ ... ٦٦٢ ... ٦٦٣ ... ٦٦٤ ... ٦٦٥ ... ٦٦٦ ... ٦٦٧ ... ٦٦٨ ... ٦٦٩ ... ٦٧٠ ... ٦٧١ ... ٦٧٢ ... ٦٧٣ ... ٦٧٤ ... ٦٧٥ ... ٦٧٦ ... ٦٧٧ ... ٦٧٨ ... ٦٧٩ ... ٦٨٠ ... ٦٨١ ... ٦٨٢ ... ٦٨٣ ... ٦٨٤ ... ٦٨٥ ... ٦٨٦ ... ٦٨٧ ... ٦٨٨ ... ٦٨٩ ... ٦٩٠ ... ٦٩١ ... ٦٩٢ ... ٦٩٣ ... ٦٩٤ ... ٦٩٥ ... ٦٩٦ ... ٦٩٧ ... ٦٩٨ ... ٦٩٩ ... ٧٠٠ ... ٧٠١ ... ٧٠٢ ... ٧٠٣ ... ٧٠٤ ... ٧٠٥ ... ٧٠٦ ... ٧٠٧ ... ٧٠٨ ... ٧٠٩ ... ٧١٠ ... ٧١١ ... ٧١٢ ... ٧١٣ ... ٧١٤ ... ٧١٥ ... ٧١٦ ... ٧١٧ ... ٧١٨ ... ٧١٩ ... ٧٢٠ ... ٧٢١ ... ٧٢٢ ... ٧٢٣ ... ٧٢٤ ... ٧٢٥ ... ٧٢٦ ... ٧٢٧ ... ٧٢٨ ... ٧٢٩ ... ٧٣٠ ... ٧٣١ ... ٧٣٢ ... ٧٣٣ ... ٧٣٤ ... ٧٣٥ ... ٧٣٦ ... ٧٣٧ ... ٧٣٨ ... ٧٣٩ ... ٧٤٠ ... ٧٤١ ... ٧٤٢ ... ٧٤٣ ... ٧٤٤ ... ٧٤٥ ... ٧٤٦ ... ٧٤٧ ... ٧٤٨ ... ٧٤٩ ... ٧٥٠ ... ٧٥١ ... ٧٥٢ ... ٧٥٣ ... ٧٥٤ ... ٧٥٥ ... ٧٥٦ ... ٧٥٧ ... ٧٥٨ ... ٧٥٩ ... ٧٦٠ ... ٧٦١ ... ٧٦٢ ... ٧٦٣ ... ٧٦٤ ... ٧٦٥ ... ٧٦٦ ... ٧٦٧ ... ٧٦٨ ... ٧٦٩ ... ٧٧٠ ... ٧٧١ ... ٧٧٢ ... ٧٧٣ ... ٧٧٤ ... ٧٧٥ ... ٧٧٦ ... ٧٧٧ ... ٧٧٨ ... ٧٧٩ ... ٧٨٠ ... ٧٨١ ... ٧٨٢ ... ٧٨٣ ... ٧٨٤ ... ٧٨٥ ... ٧٨٦ ... ٧٨٧ ... ٧٨٨ ... ٧٨٩ ... ٧٩٠ ... ٧٩١ ... ٧٩٢ ... ٧٩٣ ... ٧٩٤ ... ٧٩٥ ... ٧٩٦ ... ٧٩٧ ... ٧٩٨ ... ٧٩٩ ... ٨٠٠ ... ٨٠١ ... ٨٠٢ ... ٨٠٣ ... ٨٠٤ ... ٨٠٥ ... ٨٠٦ ... ٨٠٧ ... ٨٠٨ ... ٨٠٩ ... ٨١٠ ... ٨١١ ... ٨١٢ ... ٨١٣ ... ٨١٤ ... ٨١٥ ... ٨١٦ ... ٨١٧ ... ٨١٨ ... ٨١٩ ... ٨٢٠ ... ٨٢١ ... ٨٢٢ ... ٨٢٣ ... ٨٢٤ ... ٨٢٥ ... ٨٢٦ ... ٨٢٧ ... ٨٢٨ ... ٨٢٩ ... ٨٣٠ ... ٨٣١ ... ٨٣٢ ... ٨٣٣ ... ٨٣٤ ... ٨٣٥ ... ٨٣٦ ... ٨٣٧ ... ٨٣٨ ... ٨٣٩ ... ٨٤٠ ... ٨٤١ ... ٨٤٢ ... ٨٤٣ ... ٨٤٤ ... ٨٤٥ ... ٨٤٦ ... ٨٤٧ ... ٨٤٨ ... ٨٤٩ ... ٨٥٠ ... ٨٥١ ... ٨٥٢ ... ٨٥٣ ... ٨٥٤ ... ٨٥٥ ... ٨٥٦ ... ٨٥٧ ... ٨٥٨ ... ٨٥٩ ... ٨٦٠ ... ٨٦١ ... ٨٦٢ ... ٨٦٣ ... ٨٦٤ ... ٨٦٥ ... ٨٦٦ ... ٨٦٧ ... ٨٦٨ ... ٨٦٩ ... ٨٧٠ ... ٨٧١ ... ٨٧٢ ... ٨٧٣ ... ٨٧٤ ... ٨٧٥ ... ٨٧٦ ... ٨٧٧ ... ٨٧٨ ... ٨٧٩ ... ٨٨٠ ... ٨٨١ ... ٨٨٢ ... ٨٨٣ ... ٨٨٤ ... ٨٨٥ ... ٨٨٦ ... ٨٨٧ ... ٨٨٨ ... ٨٨٩ ... ٨٩٠ ... ٨٩١ ... ٨٩٢ ... ٨٩٣ ... ٨٩٤ ... ٨٩٥ ... ٨٩٦ ... ٨٩٧ ... ٨٩٨ ... ٨٩٩ ... ٩٠٠ ... ٩٠١ ... ٩٠٢ ... ٩٠٣ ... ٩٠٤ ... ٩٠٥ ... ٩٠٦ ... ٩٠٧ ... ٩٠٨ ... ٩٠٩ ... ٩١٠ ... ٩١١ ... ٩١٢ ... ٩١٣ ... ٩١٤ ... ٩١٥ ... ٩١٦ ... ٩١٧ ... ٩١٨ ... ٩١٩ ... ٩٢٠ ... ٩٢١ ... ٩٢٢ ... ٩٢٣ ... ٩٢٤ ... ٩٢٥ ... ٩٢٦ ... ٩٢٧ ... ٩٢٨ ... ٩٢٩ ... ٩٣٠ ... ٩٣١ ... ٩٣٢ ... ٩٣٣ ... ٩٣٤ ... ٩٣٥ ... ٩٣٦ ... ٩٣٧ ... ٩٣٨ ... ٩٣٩ ... ٩٤٠ ... ٩٤١ ... ٩٤٢ ... ٩٤٣ ... ٩٤٤ ... ٩٤٥ ... ٩٤٦ ... ٩٤٧ ... ٩٤٨ ... ٩٤٩ ... ٩٥٠ ... ٩٥١ ... ٩٥٢ ... ٩٥٣ ... ٩٥٤ ... ٩٥٥ ... ٩٥٦ ... ٩٥٧ ... ٩٥٨ ... ٩٥٩ ... ٩٦٠ ... ٩٦١ ... ٩٦٢ ... ٩٦٣ ... ٩٦٤ ... ٩٦٥ ... ٩٦٦ ... ٩٦٧ ... ٩٦٨ ... ٩٦٩ ... ٩٧٠ ... ٩٧١ ... ٩٧٢ ... ٩٧٣ ... ٩٧٤ ... ٩٧٥ ... ٩٧٦ ... ٩٧٧ ... ٩٧٨ ... ٩٧٩ ... ٩٨٠ ... ٩٨١ ... ٩٨٢ ... ٩٨٣ ... ٩٨٤ ... ٩٨٥ ... ٩٨٦ ... ٩٨٧ ... ٩٨٨ ... ٩٨٩ ... ٩٩٠ ... ٩٩١ ... ٩٩٢ ... ٩٩٣ ... ٩٩٤ ... ٩٩٥ ... ٩٩٦ ... ٩٩٧ ... ٩٩٨ ... ٩٩٩ ... ١٠٠٠

ولا اشكال لاحد العوام ... اذا لقي شبهة على الغير ... ثم اراد رفع بعد ذلك الى السماء فالقوم اعتقدوا ... ان عيسى مع انه على ما هو عليه ... فضل الكمال القوي ... في الجهل والتلبيس ... وهذا لا يليق ... بجناب الله تعالى وتقدس ... اشكال الخامس على ... ان النصارى على ... كثرتهم في استكراف ... الارض ومعاريضا و ... مجتمعهم المسيح عليه السلام ... وعلوهم في امره اخبارا و ... انهم شاهدوه وعاشروه ... مصلوبا واذا انكروا ذلك ... كان ذلك طعنا في ما ... ثبت بالتواتر و ... الطعن في التواتر ... يوجب الطعن في ... نبوة محمد صلى الله ... عليه وسلم ونبوة ... عيسى عليه السلام ... بل في وجودهما و ... وجود سائر الانبياء عليهم ... السلام وكل ذلك ... باطل ولا اشكال ... ان المصلوب يشبه ... فقال انه ثبت بالتواتر ... ان عيسى رفع ... وقال ان ... عيسى ... ليس ... ذلك ... فيما ... على ما ... ثم ... ان ... ان ... ان

اخرج ابن اسحق والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال نزلت في عبد الله بن سلام واسد بن سعية وثعلبة بن سعية حين قالوا يهود ما نعلم احدا اه منه

من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موت عيسى قبل يوم القيامة حق وان يهلك في زمانه الملل كلها الا الاسلام حق ثابت بالصحاح من الاحاديث المرفوعة لكن كونه مستفادا من هذه الاية وتاويل الاية بارجاع الضمير الثاني الى عيسى ممنوع انما هو زعم من ابي هريرة ليس ذلك في شيء من الاحاديث المرفوعة وكيف يصح هذا التاويل مع ان كلا من اهل الكتاب شامل للموجودين في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم البتة سواء كان هذا الحكم خاصا بهم او لا فان حقيقة الكلام للحال ولا وجه لان يراد به فريق من اهل الكتاب يوجدون حين نزول عيسى عليه السلام فالتاويل الصحيح هو الاول ويؤيد قراءة ابي بن كعب اخرج ابن المنذر عن ابي هشام وعزوة قالا في مصحف ابي بن كعب وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موتهم **ويوم القيامة يكون** عيسى او محمد صلى الله عليه واله وسلم او الله عز وجل على حسب ارجاع الضمير في ليؤمنن به **عليهم شهيدا** ○ فان الله سبحانه يشهد على عباده وكفى بالله شهيدا والانبياء شهداء على اممهم ومحمد صلى الله عليه واله وسلم يكون عليهم شهيدا **فبظلم** عظيم **من الذين هادوا** وهو ما تقدم ذكره من نقضهم الميثاق وكفرهم بايات الله وقتلهم الانبياء وبهتانهم على مريم وقولهم تفاخرا قتلنا المسيح **حرمنا عليهم طيبات احلت لهم** قبل ذلك وهي ما ذكر في سورة الانعام وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى قوله تعالى ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون ويحتمل ان يراد طيبات الجنة ويلائم هذا قوله تعالى واعتدنا للكافرين الاية ويحتمل ان يراد الارزاق الطيبة في الدنيا والمراد بالتحريم جعلهم محرومين مصروفين عنها لا التكويني يعني انهم مع كثرة الارزق الحلال الطيب في الدنيا جعلهم الله تعالى محرومين عنها فلا ياكلون الا رزقا حراما خبيثا حتى تكون النار اولى بهم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به **ويصدهم عن سبيل الله** يعني عن الايمان والاتباع لمحمد صلى الله عليه واله وسلم **كثيرا** ○ اي كثيرا من الناس او صدا كثيرا **واخذهم الربوا وقد نهوا عنه** في التورية وفيه دليل على ان النهي يوجب التحريم **واكلهم اموال الناس بالباطل** بالرشوة والخداع والغصب وغير ذلك من الوجوه المحرمة قوله بصدهم معا عطف عليه معطوف على ظلمهم متعلق بقوله حرمنا ومعطوف على قوله حرمنا قوله تعالى **واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما** ○ في نار جهنم ثم لما كان الكلام السابق منشاء لتوهم شمول الحكم لجميع اهل الكتاب استدرك وقال **لكن الراسخون في العلم منهم** اي من اهل الكتاب كعبد الله بن سلام واصحابه مؤمني اهل الكتاب الثابتون على ما هو مقتضى العلم بالكتاب **والمؤمنون** اي اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم من المهاجرين والانصار او المعنى المؤمنون منهم والمراد بهم وبالراسخون واحد والراسخون مبتدا خبره **يؤمنون بما انزل اليك** اي القران **وما**

تتمة
ان اهل الكتاب الموجودين
في زمن النبي صلى الله
عليه واله وسلم كانوا
كلهم من الكافرين
بكيفية الوفاة وهم كانوا
يقولون ذلك التلبيس
عن الناس وكانوا
في ذلك الوقت كافرين
ودخول الشبهة على الغير
وعلى جمع القليل جائز
الا ترى انك اذا اتيت في اخر
الكلام الى جمع القليل لم
يكن معيبا للكلام والجواب
عن النقض بما اذا كان
ان يكون الذي اتى
عيسى عليه السلام
مسيلمة وقيل فلان
عن عيسى فيجاب
ان يسكت عن
تعيين حقيقة
المال في تلك الوقت
وبالجملة الامور
التي ذكرت كون
بعض
اليهود
الجواب
والمعجب
محمد صلى الله عليه
والله وسلم في كل
عنه امتنع صيرورة
هذا الرسول
المحتمل معارضة
للنص القاطع لله
ولي الكل انزل

أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يعني سائر الكتب المنزلة على الرسل وَالْمُقِيمِينَ الصَّلٰوةَ قال البغوي حكي عن عائشة وابان بن عثمان انه غلط من الكاتب ينبغي ان يكتب والمقيمون الصلوة وكذلك قوله تعالى في سورة المائدة ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون وقوله ان هذان لساحران قالوا ذلك خطأ من الكاتب وقال عثمان ان في المصحف لحنا سيقيمه العرب بالسنتها فقيل له الا تغيره فقال دعوه فانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا والصحيح ان هذا القول سهو من القائلين عفى الله تعالى عنهم والتعقيب الاجماع على انه هو الحق الصحيح فاختلفوا في توجيهه فقيل هو نصب على المدح لبيان فضل الصلوة تقديره امدح المقيمين وقيل منصوب بتقدير اعني المقيمين الصلوة وهم الموتون الزكوة وقيل انه منصوب على التوهم لان السابق كان مقام لكن المنقلة وضع موضع المخفف وقيل موضع جر عطفا على ما انزل اليك معناه يؤمنون بما انزل اليك وبالمقيمين الصلوة يعني الانبياء وَالْمُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ عطف على الراسخون او مبتدا خبره أُولٰٓئِكَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ عطف على الموتون قدم عليه الجارّان لانهما بالانبياء والكتب وما يصدقه من الصلوة والزكوة لانه المقصود بسوق الاية فان اهل الكتاب كانوا يؤمنون بالله واليوم الاخر في زعمهم وانما المقصود ههنا توبيخهم على ما ليس لهم من الايمان وهو الايمان بالانبياء والكتب كلهم وجاز ان يكون المراد بالاول الايمان المجازي وبالثاني الايمان الحقيقي المترتب عليه وعلى ايتان الشرائع أُولٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ○ قراءة حمزة سيؤتيهم يعني الله تعالى بالياء على الغيبة والباقون بالنون على التكلم روى ابن اسحق عن ابن عباس قال قال عدي بن زيد ما نعلم ان الله انزل على بشر من شيء من بعد موسى فانزل الله تعالى إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلٰى نُوحٍ بدأ بذكره عليه السلام لانه كان اباالبشر ثم آدم قال الله تعالى رجعنا اذريته هم الباقون ولانه اول نبي من انبياء الشريعة واول نذير على الشرك واول من عذبت امته لردهم دعوته واهلك اهل الارض بدعائه وكان اطول الانبياء عمرا وجعل مخنته في نفسه لبث في قومه الف سنة الا خمسين عاما ولم يستطل سنا ولم يشب له شعر ولم ينقص له قوة وصبر على اذى قومه على طول عمره وَالنَّبِيّٖنَ مِنْ بَعْدِهٖ كهود وصالح وشعيب وغيرهم ثم كما أَوْحَيْنَآ إِلٰٓى إِبْرٰهِيمَ وَإِسْمٰعِيلَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وهم اولاد يعقوب اما ابناؤه اثنا عشر او انبياء بني اسرائيل من ذرياتهم وَعِيسٰى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهٰرُونَ وَسُلَيْمٰنَ خصهم بالذكر لانهم من الاسباط لمزيد الفضل وَآتَيْنَا دَاوٗدَ زَبُورًا عطف على اوحينا قراءة الاعمش وحمزة زبورا بضم الزاء وهو اسم للكتاب الذي انزل عليه قال البغوي كان فيه التحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل وكان داود يخرج الى البرية فيقوم ويقرأ الزبور فلا يبقى [illegible]

هذا الباء على ما سبق من ان تنزيل الكتاب على اهل الكتاب تنزيل عليهم كذا في السماء فتأمل ذكر الله عز وجل وذكر نعمه عظيم او جهل وذنوبهم كل يا انزل الله على نفس وقالوا وما انزل الله على بشر من شيء انزل الله ما قالوا فمن شيء انزل الله ما قالوا خلق قدرته اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء انزل الله على موسى نور وهدى الكتاب * معالم

سبع ع ١

جواب لاهل الكتاب عجب انكارهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء وقد انزل عليهم كتابا اعظم منه وهو القرآن وفيه صفة محمد صلى الله عليه وسلم وصفة امته وقد امرهم في التوراة ان يؤمنوا به اذا جاء فكفروا به وجحدوا ما عرفوا وقد كان اسلاف هؤلاء سألوا موسى ان يريهم الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفا الله عنهم وآتى موسى سلطانا مبينا فهذا ايضا من اباطيلهم وتحكماتهم الفاسدة وجهلهم بالله وبما يجوز عليه وبما لا يجوز وبما يليق به وبما لا يليق به وبما يجب له وبما يستحيل عليه وبما يجوز في حكمته وبما لا يجوز وبما يجوز في قدرته وبما لا يجوز وبما يجوز في مشيئته وبما لا يجوز وبما يجوز في ارادته وبما لا يجوز وبما يجوز في علمه وبما لا يجوز وبما يجوز في خلقه وبما لا يجوز وبما يجوز في رزقه وبما لا يجوز وبما يجوز في امره وبما لا يجوز وبما يجوز في نهيه وبما لا يجوز وبما يجوز في اخباره وبما لا يجوز وبما يجوز في وعده وبما لا يجوز وبما يجوز في وعيده وبما لا يجوز وبما يجوز في ثوابه وبما لا يجوز وبما يجوز في عقابه وبما لا يجوز وبما يجوز في رحمته وبما لا يجوز وبما يجوز في غضبه وبما لا يجوز وبما يجوز في رضاه وبما لا يجوز وبما يجوز في سخطه وبما لا يجوز وبما يجوز في محبته وبما لا يجوز وبما يجوز في بغضه وبما لا يجوز وبما يجوز في ولايته وبما لا يجوز وبما يجوز في عداوته وبما لا يجوز وبما يجوز في اكرامه وبما لا يجوز وبما يجوز في اهانته وبما لا يجوز وبما يجوز في نعمته وبما لا يجوز وبما يجوز في نقمته وبما لا يجوز وبما يجوز في عفوه وبما لا يجوز وبما يجوز في مغفرته وبما لا يجوز وبما يجوز في عذابه

معه علماء بني اسرائيل فيقومون خلفه ويقوم الناس خلف العلماء ويقوم الجن خلف الانس الا عظم فالا عظم ويحيى الدواب التي في الجبال فيقمن بين يديه تعجبا مما يسمعن منه والطير ترفرف على رؤسهم عن ابي موسى الاشعري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو رأيتني البارحة وانا اسمع لقرائتك لقد اعطيت مزمارا من مزامير ال داود قال ماوالله يارسول الله لو علمت انك تسمع لحبرته تحبيرا وكان عمر رضي الله عنه اذا رآه يقول ذكرنا يا موسى فيقرأ عنده **وَرُسُلًا** منصوب بمضمر دل عليه اوحينا تقديره وارسلنا رسلا **قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ** عن ابي ذر قال قلت يارسول الله اي الانبياء كان اول قال آدم قلت ونبي كان قال نعم نبي مكلم قلت يارسول الله كم المرسلون قال ثلثمائة وبضعة عشر جما غفيرا وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت يارسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا رواه احمد وابن ابي حاتم وروى الحاكم بسند ضعيف وابو يعلى وابو نعيم في الحلية عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه تعالى بعث ثمانية الاف نبي اربعة الاف من بني اسرائيل واربعة الاف من سائر الناس وهذه الاية تدل على ان معرفة الانبياء باعيانهم لا يشترط لصحة الايمان بل من شرطه ان يؤمن بهم جميعا ولو كان معرفة كل شرط لقصل الله تعالى علينا جميعهم **وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا** ○ وهو منتهى مراتب الوحي خص به موسى عليه السلام من بينهم وقد فضل الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ورفعه درجات ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى واعطاه مثل ما اعطى كل نبي ومرسل وواحد من الانبياء مع مزيد فضل قال الفراء العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما يأتي ويعمل ولكن لا يحققه بالمصدر فاذا حققت بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام يقال على سبيل المجاز اراد المجد ان ينقض ولا يقال اراد المجد انقاضا **رُسُلًا** منصوب على المدح او باضمار ارسلنا او على الحال ويكون رسلا هذا تمهيد لقوله **مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا** اللام متعلق بارسلنا او بقوله مبشرين ومنذرين **يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ارسال الرسل اليهم حجة اسم كان وخبره للناس او على الله والا خر حال ولا يجوز تعلقه بحجة لانه مصدر وبعد ظرف لها او صفة حجة يعني لئلا يقول الناس ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبعه عن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله

حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه المدحة من الله من اجل ذلك وعد الله الجنة رواه البخاري وغيره قال البغوي في هذه الاية دليل على ان الله تعالى لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسل كما قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت الحنفية لا يعذب الله على الشرايع من المأمورات والمنهيات الا بعد بعثة الرسل واما وجوب نفس التوحيد فعقلي متوقف عليه لدلالة الايات الآفاقية والانفسية عليه وكفاية ادراك العقل فيه والله اعلم وَكَانَ اللّٰهُ عَزِيزًا لا يغلب فيما يريد حَكِيمًا ○ فيما يريد من امر النبوة وخص كل نبي بنوع من الوحي والاعجاز والفضل واعطى خاتم النبيين لاجل بعثته الى كافة الخلق الموجودين الى يوم القيامة ما اعطى كل نبي روى ابن اسحاق وابن جرير عن ابن عباس قال دخل جماعة من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله انكم لتعلمون اني رسول الله حقا قالوا ما نعلم ذلك وقال البغوي ان رؤساء مكة قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نعلم ذلك يا محمد انا سألنا عنك اليهود وعن صفتك في كتابهم فزعموا انهم لا يعرفونك فانزل الله تعالى لٰكِنِ اللّٰهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ من القرآن المعجز بالنظم والمعنى الدال على نبوتك أَنْزَلَهُ ملتبسا بِعِلْمِهِ الخاص به تعالى وهو العلم بالمغيبات الماضية والمستقبلة والعلم بتأليفه بحيث يعجز عن اتيان مثل اقصر سورة منه غيره او العلم بمن هو اهل للنبوة ونزول الكتاب عليه وبعلم الذي يحتاج اليه الناس في اصلاح معاشهم ومعادهم فالجار والمجرور على الاولين حال عن الفاعل وعلى الثالث عن المفعول وجاز ان يكون مفعولا مطلقا اي انزله ملتبسا بعلمه الجملة كالتفسير لما قبلها وَالْمَلٰٓئِكَةُ ايضا يَشْهَدُونَ على نبوتك حيث يأتونك لاعانتك في القتال ظاهرين كما شهدوا في غزوة بدر وَكَفٰى بِاللّٰهِ شَهِيدًا ○ يعني كفى بما اقام من الحجج على نبوتك عن الاستشهاد بغيره او يقال جزاء المؤمنين والكافرين في الاخرة بيد الله تعالى فكفى به شهيدا اذ الحاكم بالعدل اذا كان عالما شهيد لا يحتاج الى شهادة غيره إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا غيرهم عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ يعني عن الايمان بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بكتمان ما ورد نعته في التوراة وتحريفه ومنع الناس عن اتباعه وهم اليهود قَدْ ضَلُّوا عن الحق ضَلٰلًا بَعِيدًا ○ لانهم جمعوا بين الضلال والاضلال إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بالله ورسله وَظَلَمُوا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بانكار نبوته بعد العلم بها او ظلموا الناس بصدهم عما فيه صلاحهم يعني اليهود لَمْ يَكُنِ اللّٰهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ولا لِيَهْدِيَهُمْ في الاخرة طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ اي الطريق المؤدي اليها خٰلِدِينَ فِيهَا اَبَدًا اي مقدرا بين الخلود فيها اذا دخلوها حال مقدرة وَكَانَ ذٰلِكَ اي ادخالهم النار عَلَى اللّٰهِ يَسِيرًا ○

استئناف لما قبله وكانوا يقولون ما نعلم لك من شيء نسأل عليه من السماء ودليل حتم عليهم ان يقولوا انا اوحينا اليك كما اوحى الى النبيين ومن بعدهم لا يشهد الله بشيء ولكن الله يشهد بذلك انزاله اليك وانتم انكرتموه ولكن الله يشهد بما انزل اليك من القرآن المعجز الدال على نبوتك روى ان اسلمان نزل انا اوحينا اليك قالوا ما نشهد لك بذلك فنزلت انزله بعلمه الخاص به ملتبسا بعلمه الخاص به تعالى وهو العلم بالمغيبات الماضية والمستقبلة والعلم بتأليفه على نظم يعجز عن كل بليغ اوجهال من يستحق ان ينزل الكتاب عليه او بعلم الذي يحتاج اليه الناس في معاشهم ومعادهم والجار والمجرور على الاولين حال عن الفاعل وعلى الثالث عن المفعول وجاز ان يكون مفعولا مطلقا اي انزله ملتبسا بعلمه الجملة كالتفسير لما قبلها

لا يعصب عليه شيء هذه الآية في حق من سبق حكم فيهم انهم يموتون على الكفر والله اعلم ولما قرر الله سبحانه امر النبوة وبين الطريق الموصل الى العلم بها ودعا من انكرها خاطب الناس بالدعوة عامة فقال **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ** محمد صلى الله عليه وآله وسلم **بِالْحَقِّ** بالقرآن والدين الحق **مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا** به **خَيْرًا لَكُمْ** اي ايمانا خيرا لكم او ايتوا امرا خيرا لكم مما انتم عليه وقال البغوي لقد بدء بكين الايمان خير لكم ومنعه البصريون قالوا كان لا يحذف مع اسما لا يما لا تقديره يكن الايمان خيرا لكم وجوابه ويدل على عدم تجويز حذف كان مع اسم قولهم منه ولانه يودي الى حذف الشرط وجوابه ويدل على عدم تجويز حذف كان مع اسم قولهم الناس مجزيون باعمالكم ان خيرا فخيرا **وَإِنْ تَكْفُرُوا** فالله غني عنكم لا يضره كفركم كما لا ينتفع بايمانكم وانما يعود نفع ايمانكم وضرر كفركم اليكم ونبه على غناه تعالى بقوله **فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ** خلقا وملكا **وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا** بمن يؤمن ومن لا يؤمن **حَكِيمًا** ﴿١٧٠﴾ لا يسوي بينهما في الجزاء **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ** قيل الخطاب للفريقين اليهود والنصارى فاليهود غلت في تنقيص عيسى حتى كذبوه وسبوا امه والنصارى في رفعه حتى اتخذوه الها واصل الغلو مجاوزة الحد وقال البغوي نزلت في النصارى وهم اصناف اربعة اليعقوبية والملكائية والنسطورية والمرقوسية فقالت اليعقوبية والملكائية ان عيسى هو الله وقالت النسطورية عيسى ابن الله وقال المرقوسية ثالث ثلثة ويقال الملكائية يقولون عيسى هو الله واليعقوبية يقولون ابن الله والنسطورية يقولون ثالث ثلثة علمهم رجل من اليهود يقال له يونس سيأتي في سورة التوبة ان شاء الله تعالى **وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ** اي نزهوه عن الشريك والصاحبة والولد وكونه جسما محتاجا الى الاكل وغير ذلك **إِنَّمَا الْمَسِيحُ** مبتدأ يعني ليس كما قالت النصارى انه ابن الله ولا كما قالت اليهود انه كذاب بل هو **عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ** يعني اثر قوله كن فكان بشرا من غير اب **أَلْقَاهَا** حال بتقدير قد يعني اوصلها **إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ** عطف على الخبر اي ذو روح صادرة منه تعالى لم يخلقه كسائر الحيوانات لا يمكن ان يكون الها واسند الى نفسه تشريفا وقيل سمي روحا لانه كان يحيي الموتى او القلوب الميتة وقيل الروح هو النفخ الذي نفخ جبريل في درع مريم فحملت باذن الله سمي النفخ روحا لانه ريح تخرج من الروح واضافه اليه تعالى لانه كان بامره من غير مادة وقيل روح منه يعني رحمة منه وقد كان رحمة لمن اتبعه وامن به وقيل الروح الوحي الى مريم بالبشارة والى جبريل بالنفخ والى عيسى ان كن فكان وقيل اراد بالروح جبريل وهو معطوف على الضمير المستتر في القاها وجوز العطف للفصل بنفخ القاها اسند سبحانه الى مريم والقاء جبريل بامره اسند الالقاء الى الله سبحانه لكونه آمرا والى جبريل لكونه فاعلا الى الله لكونه خالقا والى مريم لكونها محلا **فَآمِنُوا بِاللَّهِ** جبريل لكونه كاسبا عن عبادة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وكلمة القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الجنة على ما كان من عمل متفق عليه **وَلَا تَقُولُوا**

بالله كما يليق بتنزيهاته ورسله ومنهم عيسى ولا تقولوا الاله ثلثة الله ﷻ والمسيح ومريم كما يدل عليه قوله تعالى ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله وقيل كانوا يقولون بالهة ثالث الثلثة الله وعيسى وجبرئيل ويسمونهم بالاب والابن وروح القدس قالوا كانت ذات لها العلم والحيوة فانتقلت صفة العلم واستقلت وصارت جسما وسميت بعيسى وصفة الحيوة فسميت جبرئيل انتهوا عن التثليث وائتوا امرا خيرا لكم مما انتم عليه او انتهاء خيرا لكم او يكن الانتهاء خير لكم انما الله مبتدا الهه خبره واحد صفة للتاكيد يعني لا تعدد فيه بوجه ما سبحانه اسبحه سبحانا من ان يكون له ولد فانه انما يكون لمن يتصور له مثل ويتطرق اليه فناء ولذلك سمي الله سبحانه ذلك القول شتما في حقه عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الله عليه واله وسلم قال الله تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك واما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله ولدا انا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد وفي رواية ابن عدي فقوله لي ولد وسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا رواه البخاري له ما في السموات وما في الارض يعني جميع من عداه ملكا وخلقا فمن عما قريب حتى يتصور كونه ولدا له فهذه الجملة كالتعليل لما سبق وكفى بالله وكيلا ○ حافظا ومدبرا لكل من سواه فهو تعالى غني عن الولد فان الحاجة الى الولد ليكون وكيلا لا يبقى قائما مقامه والله اعلم قال البغوي وعزاه الواحدي في اسباب النزول الى الكلبي انه قال وفد نجران يا محمد انك تعيب صاحبنا قال واي شيء اقول قال تقول انه عبد الله ورسوله قال انه ليس بعار لعيسى ان يكون عبد الله فنزلت لن يستنكف اي لن يانف ولن يتعظم الاستنكاف التكبر مع الانفة من نكفت الدمع اذا نحيته باصبعك كيلا يرى اثره عليك المسيح من ان يكون عبدا لله فان عبودية تعالى شرف وكمال يباهي به فان اصل كل كمال فان الممكن لا يوجد ولا يتصف بشيء من الكمالات الا ينتسب الى الله تعالى ولا نسبة له اليه تعالى الا العبودية وانما المذلة والاستنكاف من عبودية غيره تعالى فانه ممكن مثله ولا الملئكة المقربون عطف على المسيح يعني ولا يستنكف الملائكة المقربون من ان يكونوا عبيد الله تعالى احتج بالاية من زعم بتفضيل الملئكة على البشر لان الترقي يكون من الادنى الى الاعلى يقال فلان لا يستنكف من هذا اولا من هو اعلى منه ولا يقال لا يستنكف منه زيد ولا عبد واجيب بانه تعالى لم يقل ذلك للترقي من الادنى الى الاعلى رفعا لمنزلتهم بل زاد على عبد الملئكة كما هو رد على عبدة المسيح او يقال لعله اراد بالعطف لمبالغة باعتبار التكثير دون اعتبار التكبير كقولك اصبح الامير لا يخالفه رئيس ولا مرؤس قال البيضاوي وان اراد به التكبير فعا

هل تعرف عيسى عليه الصلوة والسلام فقال نعم نبي الله تعالى ورسوله وخليفته من الاوثان فقال لا تقل بمثل هذا هل رايت احدا من الناس يفعل مثل هذا بل هو الله وابن الله لان الاوثان

تفضیل المقربین من الملائکۃ وھم الکروبیون الذین حول العرش او من ھو اعلی منھم من الملئکۃ علی المسیح من الانبیاء وذلک لا یستلزم فضل احد الجنسین علی الاخر مطلقا والنزاع فیہ وقال بعض الافاضل ان الاظہر فی الدفع ان الترقی ینفی استنکاف الملئکۃ لانہم اولی بالاستنکاف لافضلھم بمعنی کثرۃ الثواب بل لانہم لا یدرون فیما بینھم عباد ابخلاف البشر فان فی بنی نوعھم کثرۃ العبودیۃ وشیوع الدقیۃ قلت والاولی عندی ان یقال ان الترقی لیس لفضل الملائکۃ علی الانبیاء فضلا کلیا بل لشرفھم من وجہ وفضلھم فضلا جزئیا ولا نزاع فیہ والمعنی ان البشر مع احتیاجہ لبقاء شخصہ ونوعہ الی الاکل والشرب والجماع وغیر ذلک وقرب زمان حدوثہ وقصر عمرہ وقرب فنائہ کیف یستنکف عن عبودیۃ اللہ ومخلوقیتہ وکیف یدعی الالوھیۃ لنفسہ مع ان الملائکۃ مع تجردھم وعدم احتیاجھم وطول اعمارھم وشدۃ بطشھم وعدم ابتلائھم بالامراض والمصائب والذل لا یدعون الالوھیۃ ولا یستنکفون عن عبادۃ اللہ جل شانہ واللہ اعلم وایضا ان النصاری افرطوا فی شان عیسی علیہ السلام وبرّاوہ من العبودیۃ لما راوہ ولد بغیر اب وانہ کان یبرا الاکمہ والابرص ویحیی الموتی وکان ینبئھم بما یاکلون وما یدخرون فی بیوتھم فیقال لھم ھذہ الاوصاف فی الملئکۃ اتم منھا فی عیسی وھم لا یستکبرون عن العبودیۃ وایضا الاشارۃ الی افضلیۃ الملائکۃ علی عیسی ولو من وجہ خرج مخرج جواب النصاری حین افرطوا فی شان عیسی حتی انزلوہ منزلۃ لم یکن لہ کما ان اللہ تعالی اعتبر فضل خضر علی موسی حین سئل اھل احد اعلم منک فقال لا فقال اللہ تعالی بلی عبدنا الخضر حتی قال موسی لا ابرح حتی ابلغ مجمع البحرین او امضی حقبا وقال لہ ھل ابتعک علی ان تعلمن مما علمت رشدا **وَمَنْ يَّسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهٖ وَيَسْتَكْبِرْ** الاستکبار دون الاستنکاف ولذلک عطف علیہ وانما یستعمل الاستکبار حیث لا استحقاق بخلاف التکبر فانہ قد یکون باستحقاق **فَسَيَحْشُرُهُمْ اِلَيْهِ جَمِيْعًا** ○ فیجازیھم **فَاَمَّا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ** کالمسیح والملئکۃ والمؤمنین **فَيُوَفِّيْهِمْ اُجُوْرَهُمْ** علی حسب وعدہ ایاھم **وَيَزِيْدُهُمْ مِّنْ فَضْلِهٖ** ما شاء من التضعیفات والمعاملات فی مقام القرب والدنو ما لا عین رات ولا اذن سمعت ولا خطر ببال احد واخرج الطبرانی وغیرہ بسند ضعیف عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یدخل اللہ علیھم یوم القیمۃ فیعطیھم من فضلہ الشفاعۃ فیمر رجیت لہ النار فمن صنع الیھم المعروف فی الدنیا **وَاَمَّا الَّذِيْنَ اسْتَنْكَفُوْا وَاسْتَكْبَرُوْا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا اَلِيْمًا ۙ وَّلَا يَجِدُوْنَ لَهُمْ مِّنْ دُوْنِ اللّٰهِ وَلِيًّا وَّلَا نَصِيْرًا** فان قلت التفصیل غیر ملائم للاجمال فان الضمیر المنصوب فی قولہ تعالی فسیحشرھم عائد الی من یستنکف فالمجمل کان ذکر المستنکفین وفی التفصیل ذکر الفریقین اجیب بانہ لیس ھذا تفصیلا للمنطوق بل لما دل علیہ فحوی الکلام کانہ قال فسیحشر المستنکفین الیہ جمیعا فیجازیھم لیوجہ الجزاء فاما

من جملۃ الرسل فھو ھضم من حقہ ومنقصۃ من علو شانہ فاجیب بان ذلک لا یستلزم ذلک واحتج من قال ان الثانی قال الذین کذبوا والثالث قال کذلک کذبت الذین من قبلھم وقع الخلاف فیما بینھم واعتذر بالضرورۃ والاقل حتی قتل منھم اربعون الفا او اکثر وبقی الخلاف فی بقیتھم من ذلک ۱۲ تحصیل الترجمۃ سالمی رحم اللہ ۱۲ لن یستنکف المسیح ان یکون عبدا للہ ولا الملائکۃ المقربون فان ھذا یقتضی ان تکون الملائکۃ افضل من المسیح ان لن یرتفع علیہ السلام عن العبودیۃ ولا من ھو ارفع درجۃ منہ بقولہ ان محل اصحاب الیمین ادنی من محل السابقین فان ھذا لا یقتضی ان یکونوا افضل منھم صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فضل کلھم افضل علیہ السلام من المسیح علیہ السلام ان یقتضی ما نقل من خواص النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فضلہ من ان خواص الملائکۃ افضل من خواص النبی فالجواب المعتمد ان جمیع الملائکۃ لا تقتضی ان یکون کل واحد منھم افضل من المسیح علیہ السلام والاعتماد فی ھذا الکلام والرد علی من قال بافضلیۃ الملائکۃ علی الانبیاء علیھم السلام

الذين امنوا امرا ويقال جزاء مقابليهم بالاحسان لتعذيبهم بالغم والحسرة فكأنه قتل لتعذيبهم بوجهين قال الالتفات الى هذا الجواب ليس بمستقيم لدخول اما على الفريقين لا على الجزاء للمستكفين وتقدير صاحب الكشاف في المجمل فيحشرهم والمؤمنين لاقتضاء التفصيل ذلك اولان احد المتقابلين يدل على ذكر الاخر قلت بل ذكر الفريقان فيما سبق غير المستكفين في ضمن قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون والمستكفين في ضمن قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فيبين الله جزاء الفريقين **يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم** يعني المعجزات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم او المعنى قد جاءكم حجة عليكم من ربكم وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وانزلنا اليكم نورا مبينا** يعني القرآن فانه ينكشف به الحق كما ينكشف الاشياء بالنور **فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه** يعني جنته وثوابه قدره بازاء ايمانه وعمل رحمة منه تعالى لا اقتضاء لحق وجب عليه خلافا للمعتزلة **وفضل** احسان زائد على ما وعد له في الدرية ودرجات القرب **و يهديهم اليه** اي الى صراط الله سبحانه الموصل الى الذات البحت المتعالي عن الشيون والاعتبارات **صراطا مستقيما** ○ وهو الاسلام والطاعة وسلوك طريق الصوفية في الدنيا وطريق الجنة ومقام الدرية والقرب في الاخرة وصراطا حال من المضاف المحذوف في اليه او يقال تقديره يهديهم مقربين اليه او مقربا اياهم اليه فهو حال من الفاعل والمفعول ثان او يقال صراطا مستقيما بدل من اليه والله اعلم

اخرج ابن مردوية عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يورث الكلالة فانزل الله تعالى **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة** ومر معنى الكلالة في اول النساء وروى النسائي من طريق الزبير عن جابر قال اشتكيت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله اوصي لاخواتي بالثلث قال احسن قلت بالشطر قال الاحسن ثم خرج ثم دخل علي فقال لا اراك تموت في وجعك هذا ان الله انزل بين ما لاخواتك وهو الثلثان فكان جابر يقول نزلت هذه الاية في قال الحافظ ابن حجر العسقلاني هذه قصة اخرى لجابر غير التي تقدمت في اول السورة * قائدة * اجمع العلماء على ان هذه الاية في بيان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام كما ذكرنا في اول سورة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقيس عليهم بالاجماع الاخوة والاخوات لاب عند فقد بني الاعيان **ان امرؤا** مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده **هلك ليس له ولد** صفة لامرء او حال من المستكن في هلك والولد يعم الذكر والانثى يعني ليس له ولد ذكر ولا انثى **وله اخت** واحدة لاب وام يحتمل العطف والحال **فلها نصف ما ترك وهو** اي المال **يرثها** اي يرث

الكلالة ليطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من لم يخلف ولدا ولا والدا وهو في الاصل مصدر يعني الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء كان في المال او في النسب قال البيضاوي والمراد بها قرابة ليس من جهة الولد والوالد انتهى ١٢ قال جابر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله يستفتيك فقال الله يفتيكم في الكلالة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجزئك اية السيف ٣٣ ارتفع امرء بفعل مضمر يفسره الظاهر وليس له ولد صفة له او حال عن المستكن في هلك والواو في ولم يحمل الحال والعطف والواو بالاخت الاخ من الابوين او من الاب عند عدمه

جميع مال اختات ان هلكت عن اخ لها لاب وام **إِنْ لَّمْ يَكُن لَّهَا** اي للمتوفات **وَلَدٌ** ذكر ولا انثى وعدم كون الاب والجد للميت مفهوم من الكلالة **فَإِن كَانَتَا** اي من ترث بالاختية **اثْنَتَيْنِ** فصاعدا بدون الذكر اجمعوا على ان حكم الزائد على اثنتين حكم الثنتين **فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** الاخ **وَإِن كَانُوا** اي من يرث بالاخوة **إِخْوَةً** اي جماعة وحكم الاثنين في الباب حكم الجماعة بالاجماع **رِّجَالًا وَنِسَاءً** مختلطين كان حق الكلام وان كانوا اخوة واخوات رجالا ونساء لكن غلب المذكر **فَلِلذَّكَرِ** اي فالواجب للذكر منهم **مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ** يعني ان كان مع الانثيين او اكثر ذكر واحد او اكثر يعطى لكل واحد منهم مثل ما يعطى الانثيين ويعلم بدلالة النص انه ان كان ذكر واحد او اكثر مع انثى واحد يعطى للانثى نصف ما يعطى للذكر واحد منهم والحاصل انه يجعل لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم * مسئلة * اجمعوا على انه كما يشترط عدم الولد لكون نصيب الاخت النصف ونصيب الاختين فصاعدا الثلثان كذلك يشترط لذلك الحكم عدم ولد الابن وان سفل وعلى انه لا نصيب للاخوة والاخوات اصلا مع ذكر من الاولاد او الاولاد الابن وان كان واحدا ومع انثى واحدة او اكثر منهم للاخوة والاخوات ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر الباقي بعد فرض الاناث من الاولاد واولاد الابن اعني بعد النصف للواحدة والثلثين للاكثر منهن اما للاخوة فلقوله صلى الله عليه واله وسلم الحقوا الفرائض باهلها واما البقية فللاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وكذا للاخت واحدة كانت او اكثر مع البنت واحدة كانت او اكثر لقوله صلى الله عليه واله وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والحديث الهذيل عن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن رجل مات عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقال للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود فانه سيتابعنا فاتى ابن مسعود فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين سأقضي بما قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للبنت النصف والابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري * مسئلة * واجمعوا على انه لا يرث الاخوة والاخوات لاب مع اخ واحد ذكر لاب وام لحديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال عيبان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث الحرث عن علي والحرث ضعيف وقد قال الترمذي لا يعرف الا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائي لا بأس به وقول الترمذي العمل عليه حكاية عن الاجماع * مسئلة * واجمعوا على ان للاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع اخت واحدة لاب وام السدس تكملة للثلثين قياسا على بنت الابن واحدة كانت او اكثر مع بنت واحدة صلبية ولا يرثن مع الثنتين من الاخوات لاب وام لاحرازهما تمام الثلثين الا ان يكون

معهن ذكر فيعصبهن فيقسم للثلث الباقي بعد حظ الاختين لاب وام او النصف الباقي بعد حظ اخت واحدة من الاعيان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * مسئلة * واجمعوا على ان بني العلات لهم حكم بني الاعيان عند عدم واحد منهم اما لهذه الاية ان قيل ان لفظ الاخ والاخت يشملهم وترجيح بني الاعيان على بني العلات بالسنة لكن يلزم على هذا الجمع بين معنى المشترك واما بالنقل المستفيض فلاخت واحدة منهم النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ويجبر الذكر منفردا جميع المال وعند الاختلاط للذكر مثل حظ الانثيين ويحجبهم الابن وابن الابن والاب والجد وهم مع الاناث من الاولاد مثل بني الاعيان معهن والله اعلم **يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اَنْ تَضِلُّوْا** اي يبين الله لكم ضلالكم الذي من شانكم اذا خليتم وطباعكم لتحتروا عنه وتتخيروا خلافه او يبين لكم الحق والصواب كراهة ان تضلوا وقال الكوفيون لئلا تضلوا بحذف لا **وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ** ○ فهو يعلم مصالح العباد في المحيي والممات والله اعلم

عن البراء بن عازب قال اخر سورة نزلت كاملة براءة واخر آية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة متفق عليه وقال البغوي عن ابن عباس اخر اية نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروى عنه ان اخر اية نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ويروى انه بعد ما نزلت سورة النصر عاش النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاما ونزلت بعدها سورة براءة وهي اخر سورة نزلت كاملة فعاش بعدها ستة اشهر ثم نزلت في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسميت آية الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفة اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت اية الربوا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احدا وعشرين يوما والله اعلم وفي قوله وعاش النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد سورة براءة ستة اشهر نظر لانها نزلت حين بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر رضي الله عنه امير الحج سنة تسع من الهجرة بعد خروج ابي بكر بنحو النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليا رضي الله عنه باربعين اية من اول سورة براءة يقرأ على الناس فعاش النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزوله خمسة عشر شهرا وايا ما فعلى الراوي ستة عشر تكميلا للايام شهرا فسقط لفظ عشر وكذا في قوله بعد ما نزلت النصر عاش النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاما اخر وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دخل مكة عام الفتح كان يقرأ سورة النصر كما ذكر في تفسير سورة النصر كان الفتح قبل موته صلى الله عليه وآله وسلم بثلثين شهرا والله اعلم تم تفسير سورة النساء من تفسير المظهري حادي عشر شهر رجب سنه الف ۱۱۹۸ وماة وثمان وتسعين من الهجرة على صاحبها صلى الله عليه وآله وسلم * قد وقع التفريغ من تسويد تفسير تفسير المظهري وكتابته من اصل نسخ المصنف رحم الله عليه بقلم فقير محمد ماكن الدين

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من قرأ النساء والعمران والنساء كتب عند الله من الحكماء ۱۲ منه

روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ سورة النساء كان له بكل مؤمن ومؤمنة مرت عليه ولا يموت ولا يمرض ولا يعتريه وجع ولا يموت ميتة سوء ويبرأ من الشرك ويكون من مشية الله ان لا يعذبه ويكون من الذين يتجاوز الله عنهم والله اعلم ۱۲ منه

الله حافظ | الله ناصر | الله كافي | الله شافي

ابن قطب الاقطاب غوث الزمان واقف الشريعة والمعرفة والطريقة والحقيقة مرشدنا و
مرشد الخلايق ناطق بالصدق والحقائق حضرت خواجه محمد معز الدين ابن قطب الاقطاب
غوث الزمان واقف الشريعة والمعرفة والطريقة والحقيقة واسرار الملكوت واللاهوت
والناسوت خاتم السخاوت منبع الانوار والفيض صاحب الكرامت سيف اللسان مولانا وهادينا
وهادي الخلايق ناطق بالصدق والحقائق محل للمشكلات والغوامض شيخ المشايخ
والاصفياء سلطان الاولياء مقبول ومحبوب رب جليل حضرت قطب محمد اسمعيل حنفي
قادري ستاري غزنوي ثم الحصاري رحمة الله عليهما * اما بعد فيقول العبد الضعيف
محمد مبارك الدين عفى الله عنه قد تقابلت هذه التفسير مع اصل نسخ المصنف وجهدت
في تصحيحه بحسب الوسع والطاقت وان اطلعت على شيء من
الخطاء والزلل فانسبه الى قلة الدراية
والعلم ولا تنسب
الى المصنف
رحمه الله

بخدمة جميع اصحاب مطابع ايين آ
راين كتاب مستطاب بجهت مراد
قانون بستم سنه ١٨٧٤ ع
داخل كي ي رجستري كورنمنت آ
لهذا اميد كه تكليف طبع مكرر آن
بدون اجازت فقير نفرمايند

ينبغي
ان يصلحه باسداد الخلل
والزلل فالمرجو ممن ينظر فيه
وينتفع به ان يدعو ناباد عاء
الخير و

4676

لا ينسانا من دعائه والله المستعان وعليه التكلان يوم الجمعة تاريخ سابع عشر من جمادي الاول
سنه ١٢٧٣ الف ومائتين وثلثة وسبعين من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين

الحمد لمن انزل القرآن وبالحق نزل والصلوة على خير من عصم من الخطاء والزلل وعلى الذين امنوا وابتصدقه من التخليص
الاوزاعي اما بعد فيقول المستعين بالله المستعان محمد عبد الرحمن عافاه الله المنان ان النسخة الميمونة المحتوية للعلوم العقلية
والنقلية والمشتملة على الاحاديث النبوية والمسائل الفقهية وقد سلك المصنف جامع العلوم الشرعية والحقيقة
رئيس المفسرين قدوة المحدثين الذي قال في مدح امام المتاخرين شاه عبد العزيز انه البيهقي الثاني كانت
مختفية لطول ضحامتها وكثرة ضرب الدنانير على طبعه فلم يجترئ احد فانتصب استقام على المحجة فاز المرء
نقاد الشريعة والطريقة جناب مولوي محمد ركن الدين صاحب على طبعه وصححه ونقحه حاوي الفروع والاصول جامع المعقول
والمنقول افضل المحدثين والمفسرين جناب مولوي محمد مبارك الدين صاحب حصاري وتقابل بالنسخة المكتوبة بيد المصنف
رحمه الله مع تقابل وتحشيه من رسالة التنزيل كشف البيان وتفسير كبير وزاهدي وجلالين ودر منثور لجلال الدين السيوطي
وبيضاوي ومدارك وتفسير احمدي ومن كتب الحديث صحيح البخاري ومسلم وجامع الترمذي وتفسير الوصول

تصحیح مسلم اغلاط جلد اول تفسیر مظہری ۸

صفحہ	سطر	غلط	صحیح								
۳	۳	سورۃ حجر	سورۃ الحجر	۹	۱۰	مدۃ	مدد	۳	۲۵	لفظہ اللہ	لفظ اللہ
۳	۴	السبع المثانی وھی	السبع المثانی التی	۹	۱۳	واحد ذلک	واحد ذلک	۱۳	۱۱	وکان اسمی	ولان اسمی
۳	۶	لما سنذکرہ	لما سنذکر	۹	۱۴	ھذہ الالفاظ	ھذہ الالفاظ	۱۴	۱۲	اختلفو	اختلفوا
۴	۲	الدزائل	الدذائل	۹	۱۵	مزید	مزیدۃ	۱۴	۱۶	بعارض	لعارض
۴	۱۷	رجل	رجلا	۹	۱۵	علی کل سورۃ	علی کل سواء	۱۴	۲۹	الا اسرائیل	الا ایا اسرائیل
۴	۲۱	علی ابن عباس	علی ابن عباس	۹	۲۰	اسماء اللہ تعالیٰ	اسماء اللہ تعالیٰ وھذا ھذا	۱۵	۷	تنتج الاحکام	تنتج الاحکام
۴	۲۸	الاختیار	الاختیاری	۹	۲۱	افتحت	افتتحت	۱۵	۲۵	المتضمن	المتضمنی
۴	۳۲	بن عمرو المدح	بن عمرو والمدح	۹	۲۳	مایعجزعنہ	مایعجزعنہ	۱۵	۲۵	الی الحدیث	ای الحدیث
۵	۱	الاختصاص والتخصیص	الاختصاص یقال للاختصاص	۹	۲۵	وغیرھا	وغیرھما	۱۶	۲۵	تعلو	تعلوا
۵	۱۳	وعشر احرف	وعشۃ الاحرف	۹	۳۱	الخشیعم	الخثعمیۃ	۱۶	۲۵	الدان	الدین
۵	۱۵	ولوذی	لوذی	۱۰	۱۳	یدل	تدل	۱۷	۸	والنھار	والنھار
۵	۱۵	والمخاطب	اوالمخاطب	۱۰	۱۱	اسما اللہ تعالیٰ	اسماء اللہ تعالیٰ	۱۷	۱۴	عقابا وامانعا	عقابا وامانعا
۵	۱۸	عمر وجرھان	عمرو وجرھان	۱۰	۲۱	ادراک	درک	۱۷	۱۴	العذب	العذاب
۵	۲۸	فی التاء وفی الکلم	فی التاء فی الکلم	۱۰	۲۳	عن السر	عن سر	۱۷	۱۸	ابی سلول	ابی بن سلول
۶	۲	کادیزیغ	کاد تزیغ	۱۱	۱	ھذا لحروف	ھذہ الحروف	۱۷	۲۸	المحداع	المخدع
۶	۵	الماکۃ	الملئکۃ	۱۱	۶	کل حرف	لکل حرف	۱۸	۴	من اظہار	مع اظہار
۶	۵	صلحت	صالحات	۱۱	۱۷	عامل	عاقل	۱۸	۱۸	بانیہ	بایۃ
۶	۷	وفی التاء فی	وفی الباقی	۱۱	۲۱	ضمیر للغائب	ضمیر الغائب	۱۸	۱۴	ای یکذبھم	ای یکذبھم
۶	۱۳	فی الراء واللام	فی اللام والراء	۱۱	۲۳	واو	واوا	۱۸	۲۸	ووافق	ووافق
۶	۱۳	الا اذا سکن	لا اذا سکن	۱۱	۲۴	حذفت	حذف	۱۵	۲۵	الی الحدیث	ای الحدیث
۶	۲۵	متواتران	متواترتان	۱۱	۲۵	فالقہ	فالقہ	۱۶	۲۵	الدان	الدین
۶	۲۸	بن عبیدۃ مرفوعا	بن عبید مرفوعا	۱۱	۱۳	کذیلی	کذیلہ	۱۷	۸	والنھار	والنھار
۶	۲۹	دیتہ	دنتہ	۱۱	۷	المشتھات	المشتبھات	۱۷	۱۴	عقابا وامانعا	عقابا وامانعا
۷	۹	معناہ نعبدک ولا نعبد غیرک	معناہ لنعبدک ولا نعبد غیرک	۱۲	۹	صلح الجسد	صلح الجسد کلہ	۱۷	۱۴	العذاب	العذاب
۷	۱۸	مشھور	مشھود	۱۲	۱۱	المعتبر	المعبر	۱۷	۱۸	ابی سلول	ابی بن سلول
۷	۲۷	فتتلی علیکم	یقال علیکم	۱۲	۱۲	وھو راتب	وھو اول راتب	۱۷	۲۸	المخداع	المخدع
۷	۲۹	ضد الھدایۃ وھو العدول	ضد الھدایۃ والعدول	۱۳	۱۳	المسارب	المشارف	۱۸	۴	مع اظہار	من اظہار
۷	۳۱	والترمذی حسن	والترمذی وحسنہ	۱۳	۱۴	مبتدا	مبتداء	۱۸	۱۸	بانیہ	بایۃ
۸	۱	ذھب ابن جریر	وابن جریر	۱۳	۱۸	یقرئک	یقرئک	۱۸	۱۴	ای یکذبھم	ای یکذبھم
۸	۱	فذکر النبی	فذکر للنبی	۱۳	۲۶	اذا طلع	اذ طلع	۱۸	۲۸	ووافق	ووافق

١٨	٢٩	اخرين	الاخيرين	٢٥	٢١	اهل الاهواء	واهل الاهواء	٤٢	١٤		أخذ من اللغة
١٩	٧	للتحقيق	للتحقق	٢٥	٢١	اهل الاهواء	اهل الاهواء	٤٣	٧	الخطاب	الخطاء
١٩	١٢	او لتحقيرنا	او تحقير الناس	٢٥	٢٥	على الاهواء	على اهل الاهواء	٥٢	٧	اماله الراء	اماله الراء
١٩	١٦	اجتمعنا	اجتمعا	٢٦	١	لعموم	بعموم	٥٣	١٥	يامره	يامره
١٩	١٦	حاكتها	حركتها	٢٦	٢	بجميع	لجميع	٥٥	٢	فاسجدوا لله	فاسجدوا
١٩	١٩	اوماء	اوما	٢٦	٧	كانت الترجمة	لما كان اكثر	٥٥	٢٧	فابدلت الباء	فابدلت
١٩	١٩	يحفظونهما	يحققونهما	٢٦	٧	بعنوان اهل الايمان	لعنوان الايمان	٥٦	٢	استاهم	استاهم
١٩	٢٣	ذم	دم	٢٦	٩	شرط	شرطه	٥٧	١١	فجازا	مجاز
٢٠	٢	لادلالة	للدلالة	٢٦	١٦	يقضي	يقتضي	٥٧	١٨	من البنية	من البنية
٢٠	٧	بمعنى واحد واصله	بمعنى واصل	٢٦	٢٧	مسمى	سمى	٥٨	١٢	قيس	قس
٢١	٤	والجواب	او الجواب	٢٧	٢	مفعول له	مفعوله	٥٩	١٢	تقتلوها	تقبلوها
٢١	١٠	معتد	متعد	٢٧	٤	نهي	نهى	٥٩	٢٢	عنها	عنا
٢١	١١	يتوصل به	يتوصل به	٢٧	١٢	في صفة معرفة	في صفة بينا ظرف معرفة	٦٠	٣	خراطيم	خراطيم
٢١	١١	لما تضمنه	لما تضمنته	٢٧	١٢	وحقيقة	وحقيقية	٦٠	١٢	المعاصير	المعاصيرهم
٢١	١٨	المستعار به	المستعار له	٢٧	٢٦	يشهدو	ليشهدوا	٦٠	١٩	تارة	تارة
٢٢	٥	متتابع	تتابع	٢٧	٢٦	فان العقل	العاقل	٦٠	٢٣	محذرا بنا	محذرا بنا
٢٢	٩	سحدرماة	منحدرماه	٢٨	٢	والمضاف	او المضاف	٦٠	٢٤	من غيرهم	من غيرهم
٢٢	٢٩	مخلوقة الله	مخلوقة لله	٢٨	٢	مشاركة	مشاكلة	٦١	٢٤	ان لا	ان لا
٢٣	١٩	مرتبط	مرتبطة	٢٩	٢٦	مطهرة	متطهرة	٦٣	٥	خالك	خالك
٢٣	٥	فلما	قلما	٣٠	٤	تدخل	تدخل	٦٥	٧	ان لبعث	ان لبعث
٢٣	٢٤	مصل	مفر	٣٠	٥	ترى	يرى	٦٦	١١	على ذلك قالوا	على ذلك قالوا
٢٣	٢٧	يعيبه ما عليه	يعينه عليه	٣٠	٩	تنهز	تهتز	٦٧	٤	فاخفائهم	فاخفائهم
٢٣	٢٩	بها لا يبصرون	بها يبصرون	٣١	١١	التقيد	التقييد	٦٧	٥	يعلون	يعلون
٢٤	٨	اخرج ابن جرير	اخرج ابن جرير	٣١	١٧	لنسجه	نسجه	٦٨	٢٣	شئت	سئت
٢٤	١١	فيه الرعد	فيه رعد	٣٢	٢٩	وللتنبيه	وللتنبيه	٦٩	١٤	كالفقر	كان الفقر
٢٤	١٢	فيقتلهما	فتقتلهما	٣٣	٢	لاجزلهما	لاجزلهما	٦٩	١٤	والاحسان لهم	والاحسان لهم
٢٤	١٨	واذا اظلم قاموا فيه كانوا	واذا اضاء لهم مشوا فيه كانوا	٣٣	٢	ثلة	ثلثة	٦٩	١٥	عطف على احسنوا	معطوف على احسنوا
٢٤	١٩	وفتحا	او فتحا	٣٥	١٣	مناهيته	مناهيته	٦٩	٢٩	لا تتكلبوا	لا تتركبوا
٢٤	٢٣	عليهم	عليهما	٣٦	٩	الدعاء يا لتقديس	الدعاء ويا لتقديس	٧٠	٣	انا الموجودون	انها الموجودون
٢٤	٢٤	للارای	للاداء	٣٧	٤	والسهل	والسهل	٧٣	١٢	الخلقه	الخلقة
٢٥	٩	بل يحبون	بل يحسبون	٣٧	١٤	من شجرة اقلام	من شجر اقلام	٧٣	١٧	فمن	ممن
٢٥	١٥	رقوقا	مرفوعا	٣٨	٨	منعه	صنعة	٧٣	١١	وفسادا معنى وفسادا في الارض	وفسادا في الارض
٢٥	١٩	بيان في تلك	بيانا في تلك	٣٩	١٠	ليسبحك	لنسبحك	٧٣	١٨	يعني محمد	يعني محمد
٢٥	١٩	من القيته	من القيته	٤٢	١٢	يخرجان منها وقد كان	يخرجان منها وقد كان	٧٥	٥	قرا ابو عمر	قرا ابو عمر

٧٥	٣	الجيب	الجيب	٩٨	١٥	على القديم	على القدم	١٢٦	٢٠	من من	من من
٧٦	٩	اشتقاق	اشتاق	٩٩	١٥	على القديم	وعلى القدم	١٢٨	٢	يفقههم	يفقههم
٧٦	١٢	بحديث	لحديث	٩٩	٢١	توجوب	لوجوب	١٢٩	٩	يناوى	يناوى
٧٧	١٨	محمود اخرج	محمود اخرج	١٠٠	١٠	اقداس	افراس	١٢٩	١٧	اختار الدنيا	اختار الدنيا
٧٧	٢١	وقلت هو	قلت وهو	١٠٢	٢٣	بناء لها	بنائها	١٣٠	٢	ساء	ساءه ليسوء
٨٠	٢٣	من خمست	عن خمسة	١٠٣	٥	الى المكة	الى مكة	١٣٢	٣	تخرن	تخرف
٨١	١	ببال	ببايل	١٠٣	١٠	وحسن	والحسن	١٣٦	٨	لنا	لنا
٨١	١١	من الكتاب	من الكتب	١٠٣	٢٨	بكسر الراء	بكسر الراء	١٣٩	١١	الهمداني	الهمداني
٨١	٢٧	عليم	اليهم	١٠٤	٨	فضم الشام	فتح الشام	١٣٩	٢٦		
٨٢	١٠	امثل اعراضهم	مثل اعراضهم	١٠٤	٢٧	عبيدك	عبيدك	١٤٠	١٧	اكتاك	تكتك
٨٣	٧	انما	انما	١٠٩	٢٧	صوبها	صوبها	١٤١	١٠	فقال	قال
٨٣	١٥	تقرب	يتقرب	١٠٩	١٤	واما القبلة	واما امر القبلة	١٤٢	٥	يعني	يعني
٨٤	٢٣	تكفن	تكفن	١١١	٣	اخيرهم	خيرهم	١٤٢	٥	سننتها	سننتها
٨٥	٦	والتأثيرات	والتأثرات	١١١	٨	واطلاق	فاطلاق	١٤٣	١	للانسانية	الانسانية
٨٧	١٠	كلا العلمين	كلا العلمين	١١١	١٣	في الدنيا	من الدنيا	١٤٣	١٧	الا رجل	لا رجل
٨٧	١٣	بالقلب	في القلب	١١٢	١٤	وتخالف	ويخالف	١٤٣	٢٩	والترمذي والنسائي وابن ماجة	والترمذي وابن ماجة
٨٧	١٦	فما شروا	مما شروا	١١٢	١٢	زرادة	زرارة	١٤٥	٣	دية	دية
٨٧	٢١	الى الشيء واعاه	الى الشيء واعاه	١١٣	٢٧	بين المغربين نهر راس الحدي	بين المغربين نهر راس الحدي	١٤٥	١٦	جماعة	جماعة
٨٨	٢٢	النسخ الاولى	النسخ الدول	١١٤	٢	بني حارثة	ببني حارثة	١٤٥	٢٦	النسيمة	النسيمة
٨٩	٨	عن النضير	عن النصر	١١٤	٢٦	تقول	تقول	١٤٥	٢٨	محمد بن	محمد بن
٨٩	٩	عن طريق	من طريق	١١٤	٤	توافقتم	توافقتم	١٤٦	٩	ان يعاد	ان يعاد
٨٩	١٣	اننا	آننا	١١٦	٩	تحسبن	تحسبن	١٤٧	٢٤	ان نظن	ان يظن
٨٩	١٧	قال سالوه	قيل سالوه	١١٧	٢	ان هذا	وان هذا	١٤٨	٢٨	انما	انما
٨٩	٢٩	وما على	وانا على	١١٧	٨	تولى	يولى	١٤٩	١	ذكره الاخوة	ذكره الاخوة
٩٠	٦	لحذيفة	لحذيفة	١١٧	١١	فاما الظالمون	فاما الظالمون	١٥٠	٢٣	رواية المسلم	رواية المسلم
٩٢	٨	وقلت	قلت	١١٧	١٨	داخضة	داحضة	١٥٣	٢٣	ماحق	ماحق
٩٣	٢٣	امتقبال	استقبال	١١٨	٣	وهو	او هو	١٥٥	١٣	فلم يقول	فلم يقول
٩٤	٢٣	سببية	سببية	١١٨	٢٦	بجزئيات	بجزئيات	١٥٧	١٨	حكم المتضرر	حكم المتضرر
٩٥	٥	بجاهم	لتجاهم	١١٩	١٢	مواجيدهم	مواجيدهم		٩	عن النفس	عن النفس
٩٥	١٦	الفاعل	للفاعل	١٢٠	٣	ابن حسان	ابن حبان	١٥٨	٢	عسقان	عسقان
٩٧	٧	مدلولاتها	مدلولاتها	١٢١	٩	في صحيح المسلم	في صحيح مسلم	١٦٠	٩	نحوها	نحوها
٩٧	٢٣	قال سعيد	وقال سعيد	١٢٣	١			١٦٠	١٧	وليلة لغطر	وليلة الغطر
٩٨	٣	من جعل	من الجعل	١٢٣	١١	تجاه	تجاه	١٦٢	٢٥	ثبت	يثبت
٩٨	٣	ابو عمرو مسلم	ابو عمرو مسلم	١٢٥	٣	لاج	لاج	١٦٣	١٧	وجه الله	وجهه لله
٩٨	٥	والاذان	اذان	١٢٥	٣	الخواص	الخواص	١٦٣	١٨	ان تجعلها	ان تجعلها

او المساجد	١٦٨	٩	على المشعر	المشعر	١٩٠	٧	المناصفة	بالمناصفة	٢٢٤	٢٦
لا عتكاف	١٦٨	١٢	واجب يجب	واجب يجب	١٩٠	١٣	التجديد	الجديد	٢٢٥	٥
القيس بن	١٦٩	١٠	حقيقي	بمقتضى	١٩١	٢	بن بن	بن	٢٢٧	٥
دينيه	١٦٩	١٣	فمن	ممن	١٩١	١٣	عند عب	فذهب	٢٢٧	١٣
قطية	١٧٠	١٨	غروب الغرقدين الصحيحين	غروب الغرقدين في الصحيحين	١٩١	١٥	اللهم حببنا الشيطان وحبب الشيطان وحبب الشيطان	اللهم حببنا الشيطان وحبب الشيطان وحبب الشيطان	٢٢٨	١٦
فينه وله	١٧٠	٢٢	سند للاجماع	سند للاجماع	١٩١	٩	رواحه	رواحة	٢٢٨	٢١
حديبة	١٧١	٨	والى ابائهم وهو	والى ابائهم وهو خالقهم بعبادتهم اياه	١٩١	٩	لا يكثروا	لا تكثروا	٢٢٩	٣
تقتلوا	١٧٢	٢	يحوين الرمي	يحوين الرمي	١٩٥	١٦	قال النسائي	قال النسائي	٢٣٣	٣
قال قال	١٧٢	١٠	حبيب	حبيب	١٩٧	٥	من نكم	من تكلم	٢٣٣	٣
بالي	١٧٣	٢٢	ليقتل بابه	ليقتل بابيه	١٩٨	٣	تقتضي	مقتضى	٢٣٤	٢٩
احنكم	١٧٤	١٨	تصيبه	تصيبه	١٩٨	٧	لهذا القيد	لهذا القيد	٢٣٤	٣
يدلس	١٧٥	١٧	يؤديه	تؤديه	١٩٨	٧	قولا بالنبت	فقولا بالنبت	٢٣٤	١١
والعطان	١٧٥	١٧	في ظل	في ظلل	٢٠١	٦	يتعلق	يتعلق	٢٣٢	٢
الحارب	١٧٥	٢	في بلد والنساء	في البلد والنساء	٢٠١	١١	لابو حنيفة لو حلف	لابو حنيفة لو حلف	٢٢٩	١٠
جائه	١٧٥	٢٨	ليستمع	يستمع	٢٠٢	٢٩	بس	من	٢٣٤	٨
بالمتعه	١٧٧	٢	فلا	ولا	٢٠٣	٣	يتكلم	يعلم	٢٣٤	١٣
حديث	١٧٧	٣	نبوة	بنبوة	٢٠٤	٩	تكون	يكون	٢٣٤	١٥
من الارض من حيث	١٧٨	٣	والبني	او البني	٢٠٤	١٢	اذا اتى	اذا اتى رجل	٢٣٧	٩
حزيمة	١٧٨	٤	ابي جريج	ابن جريج	٢٠٥	٢١	فدرقت	فدرقت	٢٣٧	٢٩
قابل	١٧٨	١١	حقيقة الاسلام	حقيقة الاسلام والله اعلم	٢٠٨	٢	اراد	اراه	٢٣٨	٢٩
رافعه	١٧٨	١٣	بلك	تلك	٢٠٨	٢٨	صاحبته	صاحبيه	٢٣٨	٥
حصر	١٧٩	٥	قتل	قتيل	٢٠٨	٢٩	رواية بي	رواية حتى	٢٣٨	٨
قضيه	١٧٩	٦	اخريات	اخريات	٢١٠	٣	وبعه	وتبعه	٢٣٨	٣٣
اذا كان	١٧٩	١٨	ملة	ملكة	٢١١	٨	اذا القياس	او القياس	٢٣٩	٥
حاضر	١٧٩	٢٦	صدر اعمل	صدر اعمل	٢١١	٩	العدة راية	العدة راية	٢٣٩	١٣
المتمع	١٨٢	٢	في المجز	في النجب	٢١٢	٦	تا لحاقي حقهم	قاطعتي حقهم	٢٣٩	١٣
تقديره	١٨٤	١٣	هذا القلل	هذا القلال	٢١٣	١	ولا يلزم	ولا يلتم	٢٣٩	١٩
عرفه	١٨٥	٧	اذا اغتلت	اذا اعتلت	٢١٥	٩	خلوا الطاهرة	خلوا الطاهرة	٢٤٠	٣٦
والدى	١٨٥	٢١	ابن لقوة	ابن لقوة	٢١٥	١٣	تلك النكاح	تلك النكاح	٢٤٠	٢٨
ممن	١٨٥	٩	تعال	فقال	٢١٧	٨	ابن عمر	ابن عمر	٢٤١	٨
اذانها	١٨٥	٩	فانزل	فانزل	٢١٨	٦	اختلت	اختلعت	٢٤١	٩
اختلفت	١٨٦	١٣	فحل فيها	فحل فيها	٢١٨	٢٧	قضيتين	قضيتين	٢٤١	٢٢
حارث	١٨٧	٢٧	المتفق	المتفق	٢١٨	٢٧	الحديقة	الحديقة	٢٤٢	٢
على ان	١٨٧	٢٩	امراء	المراء	٢٢١	٢٤	رفعت	رفعت	٢٤٢	٥
الى بني	١٨٨	٢٤	المجلبين	المجلبين	٢٢٢	٢٩	سوا	سواء	٢٤٢	٦
بكثره	١٨٨	٢٦	وروايته	وروات	٢٢٣	٤	بن كد	بن كد	٢٤٣	٢
اقاتين الناسي وهو	١٩٠	٥	قاتوهن	قاتوهن	٢٢٣	١٥	دل لا	قال لا	٢٤٣	٦

٢٤٣	٧	على	على	٢٦١	٢٣	بالحاجة	بالحاجة	٢٨٠	١	يعيسى تال الله تعا	يعيسى ونفقة الذين من مرة يعيسى تال الله تعالى
٢٤٣	٨	فخوم	فخوصم	٢٦١	٢٤	وعض	وعصر	٢٨٢	٧	ووافقه	ووافقه
٢٤٣	١٨	عطف	عطية	٢٦١	٢٥	احشا	الحصا	٢٨٢	٢٩	عليه	عليها
٢٤٣	١٩	المجازاة	المجاورة	٢٦٣	١٢	جار	جاز	٢٨٥	١٩	لقول	يقول
٢٤٤	١١	ان يواقعها	ان يواقعها	٢٦٤	٢١	حدثني	حدثتني	٢٨٥	٢٦	نحي	تحيي
٢٤٤	٢٨	بعدم	لعدم	٢٦٦	٧	جينوا	جينوا	٢٠٦	٣	لبثت	لبثت
٢٤٩	٩	عن طريق	من طريق		٩	فقال اللهم	قال اللهم	٢٨٧	٥	ثبت	لبثت
٢٤٧	١٧	رواية عنها	رواية عنها	٢٩٧	٢٧	نقبض	يقبض	٢٨٧	٢٢	ابوبكر	ابي بكر
٢٤٧	١٩	يتوفى	يتولى	٢٦٧	٢٩	صداقة	صداقة	٢٨٧	٢	عليه	عنه
٢٤٧	٢٧	لا ولي	لا ولي له	٢٦٨	٨	اوجب	لم تجب	٢٨٩	٨	لقبض	لقبض
٢٤٨	١٧	عصم	عصمة	٢٦٨	١٦	الامرة	الامرأة	٢٩٠	٢١	ايكم	ايكم
٢٤٨	٢٧	طريقة	طريقة	٢٦٨	٢٧	فقال	وقال	٢٩٠	٢١	احب اليه من مال وارثه فان قال فان لما قدم	احب اليه من مال وارثه فان قال فان لما قدم
٢٤٨	٢٨	على وجه	على الوجه	٢٦٩	٣	فبنا	فبينا	٢٩١	٥	مثلي	وقال وارثها آخر
٢٥١	٢٨	جولان	جولان	٢٦٩	١٦	جث	حينئذ	٢٩٢	١٣	حماس	حماس
٢٥١	٢٩	ولم يجد	ولم يجد	٢٦٩	٢٠	ثانيا بان السبب	ثانيا بان السبب	٢٩٢	١٨	الترمذي	الديلي
٢٥٢	٢	بل ذكر	بل ذكر	٢٦٩	٢١	في وقت	على وقت	٢٩٣	٥	استغلال	استغلال
٢٥٣	٦	اثنى	اثنى	٢٦٩	٢٧	ما	كان	٢٩٣	٦	الخضروات	الخضروات
٢٥٣	٧	وتواهر	وهو الظاهر	٢٦٩	٢٥	مد	منيه	٢٩٣	٧	سقت	سقت
٢٥٣	٨	المعتق	المعتق	٢٧٠	٧	وروية اثار	وروية اثار	٢٩٣	١٣	الخضروات	الخضروات
٢٥٣	٢٢	النفقهم	النفقهم	٢٧١	١٣	العين	العين	٢٩٣	١٤	الخضروات	الخضروات
٢٥٤	٢	وفصالة	وفصاله	٢٧١	١٤	حيفوا	جبروا	٢٩٣	٢٦	من موسى	عن موسى
٢٥٧	٢٦	ليلا	ليلا	٢٧١	٢٧	الدين	الذين	٢٩٦	٢٩	الدارودي	الدراوردي
٢٥٥	١٢	تتربص	تتربص	٢٧٣	٩			٢٩٦	٢٩	حديثه الدكان	حدث في الدكان
٢٥٨	٢٢	رواه الشافعي	رواه الشافعي	٢٧٣	٧	ولعبه	ولتعليمه	٢٩٧	١٧	فيعقله	فتعلقه
٢٥٦	٧	لبال	لبال	٢٧٣	١٠			٢٩٨	٩	وجاهل	وجاهل
٢٥٦	١٠	جاءت امرة	جاءت امراة	٢٧٣	١٨	الاجر	الاجر	٢٩٩	١٧	فقال	قال
٢٥٦	١٧	خعلت	جعلت	٢٧٦	١٧	واناني	واناجي	٣٠١	٢	جاز	جاز
٢٥٦	١٨	الغريعة	الفريعة	٢٧٦	٢٩	القسطوا	القسطوا	٣٠٢	٢	النفيلي	النفيلي
٢٥٧	١٨	بنا الائمة	انها الائمة	٢٧٧	٥	يدفع	يدفع	٣٠٢	٢	احد رواته	احد رواية
٢٥٧	٧	ان يبتوهن	ان يمتعوهن	٢٧٧	٩	كلمن	كلشيئ	٣٠٣	٢	يتخبط	يتخبط
٢٥٧	٨	اكون اللفظ	ان يكون اللفظ	٢٧٨	١٠	من نوره	من نور	٣٠٤	٢٨	فالمشي	فالمشي
٢٥٨	٢	سواء كان	سواء كان	٢٧٨	١٠	عند السموات	عند السموات	٣٠٥	٢	قال	فقال
		اما لانهم يتبعون	اما لانهم كانوا يسوقون	٢٧٩	١٦	وعني الحي كما قال اولا ثم قال ابو هريرة	وعني الحي كما قال اولا وقال رسول الله	٣٠٥	٢٢	عند اطلاق	عند اطلاق
٢٦٠	٣	عطف	عطف	٢٧٩	٢١	ذلك	ذلك	٣٠٥	٢٢	هو البيع	هو البيع
٢٦١	٩	قمصه	قميصة	٢٨٠	١	الذي	الذين	٣٠٥	٢٦	المعدوم	المعدوم
٢٦١	٢١	يكلم	ويكلم	٢٨٠	٣	لضرر بيان	لضرر بيان	٣٠٥	٢٨	بع	يمنع
٢٦١	٢٣	فكان	وكان	٢٨٠	٨	فيه الا خلاف	فيها الا خلاف	٣٠٧	١٢	المبيع موجود امعدوم	المبيع معدوما

يله ين سلك	كيه تدرك	٣١٦	٢٠	يعلم	نعلم	٣٢٥	٢٦	١٠١ التعائد	١٠١ التوائد	٣٦١	٢٢
منها غائبا	غائبا منها	٣١٧	١	في التفهيم	في التفهيم	٣٢٦	٢٧	عن ابي عبدك	عن ابي عيسك	٣٦٣	١٠
يشتبه بالحاجة	يشتبه بالحاجة وانما يشتبه	٣١٧	٢٢	تايل	تاويل	٣٢٧	٢	فلا يجوز	ولا يجوز	٣٦٣	٢٥
ما قد يحزن	فحاجة يجري فيه	٣١٧	٢٩	يخرجوا	يفرجوا	٣٢٧	٢٣	على وفق الكتاب فديق	على وفق الكتاب ثم يقول فديق	٣٦٥	٢٧
نمل	نمل	٣١٧	٢٩	ويعلمكم	ويعلمكم	٣٣٠	٢٣	ملفوف الصوت فجون كلوهو	ملفوف الصوت فجون كلوهو	٣٦٧	٥
لم يسبق	لم يسبق	٣١٨	١٨	فينفذ	فينفذ	٣٣١	٢٨	منفوهة	منوهة	٣٦٧	٢١
الجوهة	الجوهة	٣١٩	١	ما فيه	بما فيه	٣٣٢	١٣	ولا تغير	ولا تغتير	٣٦٨	٨
جمرحسا	جمرجيشا	٣١٩	٨	اما	عما فيه	٣٣٢	٢٧	ونزهه من ليشاء	ونزهه من ليشاء	٣٦٨	٨
البيع	المبيع	٣٢١	٢٣	مبالغات	مبالغات	٣٣٢	٢٩	لا حل مبالغات الكفار قبيح	لا حل مبالغات بين وجه المقا	٣٦٨	٢٣
باهل والشرط	باهل والشرط	٣٢١	١	مخفية	مختفية	٣٣٥	١	في قول كما في قول تعالى	ريب تفي والات الكفار قبيحة	٣٨٦	١
قال حاج	قال سهلي	٣٢١	٩	الا ان يشاء الله	الا ان ليشاء الله	٣٣٩	١٢	كانوا يقولون	كانوا يتولون	٣٦٨	٢٦
مجملا	مجملا	٣٢٢	٦	والكان لغيرهم	والكان لغيرهم	٣٤٢	١٧	دلالة الكفار	ولاية الكفار	٣٦٩	١٠
مجملا	مجملا	٣٢٢	٧	على ركعتين	فصلى ركعتين	٣٤١	٨	كم الله	كم الله	٣٧٠	٢
مجملا	مجملا	٣٢٢	١٣	محمدا	محمد	٣٤٢	٢٠	للمخذيه	للتحذيه	٣٧٠	٢٠
الاستخفاف	لا مستخفا	٣٢٣	٢١	فقال رسول الله	فقال لهما رسول الله	٣٤٦	١٣	اعاله	اهماله	٣٧٢	١٣
للمخلوه	للمخلوه	٣٢٣	١٣	كلمة الا الا الله	كلمة لا الا لا هو	٣٤٨	١٣	انشداع	انشياع	٣٧٩	٢١
الى بني محمد بن يامن	الى بني عمرو بن عمرو	٣٢٤	١٣	عن بعثه	عن بعثة	٣٤٩	٥	قالت هو عند الله	قالت هو من عند الله	٣٧٧	١٣
يتنفل	يتنفل	٣٢٥	١٧	اي خلق احدكم	ان خلق احدكم	٣٤٩	٢٣	رغيفين	رغيفين	٣٧٧	٢
قالو	قالوا	٣٢٥	١٨	على النطفة في الرحم	على النطفة بعد ما يستقر في الرحم	٣٥٠	٣	اخرج	اخرجه	٣٧٨	٥
اني	الى	٣٢٥	١٨	الطراز	للطراز	٣٥٠	١٠	وذلك ان زكريا	وذلك انه زكريا	٣٧٨	٩
نذرك	نذرك	٣٢٥	١٨	اي المعروض	اي المفروض	٣٥٠	٢١	وواقفه	وواقفه	٣٧٩	١٦
لقوله	لقول	٣٢٥	٢٠	واللام	والام	٣٥٠	٢٢	كفضل شديد	كفضل التزيد	٣٨٠	٢٢
عسرة	عسرة	٣٢٥	٢١	منع الصرف	منع من التصرف	٣٥٠	٢٩	المفعولية	المفعولية	٣٨١	٦
الامهال	للامهال	٣٢٥	٢٢	والنظير	والنظر	٣٥١	٢٢	الام	الام	٣٨٢	١٣
قيدنا القولنا	قيدنا لقولنا	٣٢٦	٢٠	ذلك ان ذلك	ذلك وتتفقوا ان ذلك	٣٥٢	١٦	جاز ان يكون	جاز ان يكون	٣٨٣	١٨
يقضي	يقضي	٣٢٦	٢٧	اتبعوا	اتبعوا	٣٥٢	١٧	بفتح الياء	فتح الياء	٣٨٣	١٩
وضعا	وصفا	٣٢٧	٦	ولا يخلوا	ولا يخلوا	٣٥٣	٢٧	بلغه	يبلغه	٣٨٤	٦
لورود البيع	لورود البيع	٣٢٧	٦	المعروفة	المتعرفة	٣٥٣	٨	عبدك ربك	عبدك قد رتك	٣٨٤	٩
في المجالس	في المجلس	٣٢٧	٢٣	مال	يآل	٣٥٥	٦	في قوله تعالى	كما في قوله تعالى	٣٨٦	١
باخذ	ياخذ	٣٢٨	١٦	التقاتا	التقتا يوم بدر للقتال فئة	٣٥٦	٥	حواريي	حواريي	٣٨٦	٧
وقلت	قلت	٣٢٩	٩	نسويها	تسويمها	٣٥٨	٩	للرسل	للرسل	٣٨٦	٢٢
حمل تين	حمل تين	٣٣٠	٢١	لم يعني	ثم يفني	٣٥٨	١٣	ما قال	كما قال	٣٨٧	١٠
واضح	واحتج	٣٣٠	٢٥	تخيل	يخيل	٣٥٩	٩	اذا انذل	اذا انذل	٣٨٧	٢٤
لا تستطيع	لا تستطيع	٣٣١	٢٧	الاجنحة	الاجنحة	٣٥٩	١٧	مخاطبين	مخاطبين	٣٨٨	١٥
يقبل	تقبل	٣٣٣	٧	والدار الاسلام	والدار الاسلام	٣٦٠	١١	هذه الاية	هذه الاية	٣٨٨	٢٣
فيه	بهن	٣٣٣	٩	الى غيره	الى غيره	٣٦١	١١	على الارض	على ارض	٣٨٨	٢٥
واويل	ويلويله	٣٣٣	٧	ويدعو	ويدعوا	٣٦٢	٢١	رفعه الله وذلك	رفعه الله وذلك	٣٨٩	٣

٣٨٩	٢٩	تاكل	يأكل	٤٢٨	٨	ان تخبث	ان يخبث	٤٣٤	٢٥	يحبه	محبته
٣٩٠	١١	تنبيه	تنبيه	٤٢٨	٢٨	واستبعادهم	واستبعادهم	٤٣٣	١٣	رويا	رؤيا
٣٩٠	١٣	استعير	استعير	٤٣١	١٣	يكذب بحرى الكذب	يكذب بحرى الكذب	٤٤٤	٢٥	كتب	كتب
٣٩٠	١٧	يدع	ندع	٤٣٤	١٧	تبع	يتبع	٤٤٧	٢٥	فقال ابو	فقام ابو
٣٩١	٩	دعوت	دعوت	٤٣٥	١	نجح	نجح	٤٤٨	١٥	يغتسلوا	يغشلوا
٣٩١	١٨	روائض	روائض	٤٣٦	٣	تدفع	يدفع	٤٤٩	٤	بان	بلن
٣٩١	٢٠	لعس	نفس	٤٣٥	١٧	الى اول	الى اول	٤٤٩	٢٨	رؤيا الموصين	ردد للحواسين
٣٩١	٢٩	على النبى	على النبي	٤٣٦	١٥	بد البعض	بدل البعض	٤٤٠	٨	و تقوا	واتقوا
٣٩٢	١	في نقصا	في بعضها	٤٣٦	٢٢	يقتل	تقتل	٤٤٩	٢٢	نهيتم عنه	نهيتم عنه
٣٩٣	٨	رد	ردا	٤٣٨	٢٥	بانها رواية	بانها رواية	٤٤٩	٢٩	لم يتقوه	ان لم يتقوه
٣٩٣	١٧	الجمود	الجهود	٤٣٩	١	ضعيف	ضعف	٤٥٠	٥	سابغة	سابغة
٣٩٣	١٥	صحيح عن ابي عبد الله	صحيح الى عبد الله	٤٤١	١٨	لعدم تكدر	لعدم تكدر	٤٥١	٢٨	الى المحسن	الى المحسن
٣٩٥	١٢	والنصرانية	او النصرانية	٤٤٢	٧	من يتصدون	من يتصيدون	٤٥٢	٨	بقاء القلب	بقاء القلب
٣٩٥	٢٧	عقلوا	غفلوا	٤٤٣	٩	زيد فقال	زيد فقال	٤٥٢	٢٣	يعار	يغار
٣٩٦	١٨	ان	ان	٤٤٣	٨	فريابي	فريابي	٤٥٢	٢٤	بالفاحشة	بالفاحشة
٣٩٦	١٩	احص	اخص	٤٤٤	١٥	تخمة	تخمة	٤٥٢	٢٦	القبلة	القبلة
٣٩٦	١٩	لِلَّذِينَ	لَلَّذِينَ	٤٤٥	٧	والنفوس	والنفوس	٤٥٢	٢٧	مايتعدي	مايتعدي
٣٩٧	٣	لتحدثك	لتحدثك	٤٤٨	٢	عطية	عطية	٤٥٣	٢١	لعلمهم	لعلمهم
٣٩٩	١٧	لا يستطيع	لا تستطيعوا	٤٤٨	٧	عمير	عمير	٤٥٤	٣	ما الشاء	ما تشاء
٣٩٩	٢٦	عليها وفي	عليه وارفي	٤٤٨	٨	ويفقهم	ويفقههم	٤٥٤	٢٩	واتهاراد	وكراد
٣٩٩	٢٧	تقروا	تقروا	٤٤٩	٤	عامدا	عامدا	٤٥٥	١٩	خالدين وبيد	خالدين الوبير
٤٠٠	٢١	جويد	جويبر	٤٤٩	٢٥	بلرق	بلرق	٤٥٦	٤	بمعنى الاشارة	معنى الاشارة
٤٠١	١٣	يزيد	بديدة	٤٥٣	٣	بينا	بينا	٤٥٦	١٠	فاقبلوا	فاقبلوا
٤٠٢	١٨	ليس منها حق	ليس له فيها حق	٤٥١	٥	فجمع الله	فجمع الله	٤٥٦	١٨	اعل هيل	اعل عبل اعل جبل
٤٠٢	٢٠	قالت ليس لك	قال لك ليس	٤٥١	٩	طرف	طرف	٤٥٦	٢٢	لعمر انه	لعمرانه
٤٠٢	٢٢	بن عباس	بن عابس	٤٥١	١٩	حقرت	حقرت	٤٥٦	٢٦	اخذني	اخذني
٤٠٣	٢٣	يراك	يداك	٤٥١	٢٧	فلبسانه	فلبسانه	٤٥٦	٢٧	دول	دول
٤٠٣	١٠	لعدم	فعدم	٤٥٢	٢٨	وتفرقوا	تفرقوا	٤٥٧	١٨	نقص الشيء	نقص الشيء
٤٠٤	٦	لعبد	لعبد	٤٥٣	٧	طبنة	طينة	٤٥٧	١٨	قليلا قليلا	قليلا قليلا
٤٠٤	١٨	ان عبادة عبد الله وعبادته محضر	ان عبادة قارن عبادة الله وعبادته محضر	٤٥٤	٢٣	لا تشبه	لا شبهة	٤٥٧	٢٠	حسبتم	احسبتم
٤٠٤	٢٢	معنى	وعبادته محضر يعني	٤٥٦	٩	نصفيه	نصفيه	٤٥٧	٢٠	ان تدخلوا	ان تدخلوا
٤٠٥	١	قيل	قبل	٤٥٧	٢	ماسبق	لما سبق	٤٥٧	٢٣	يعلم الله	يعلم الله
٤٠٥	٨	قراءة الكتاب	قراءة الكتاب	٤٥٨	٢	عبيد اسلم	عبيد اسلم	٤٥٧	٢٤	من طريق الغني	من طريق الغوي
٤٠٥	٢٠	تتخذ	يتخذ	٤٥٧	٤	من جنس السوء	من جاز السوء	٤٥٧	٢٤	عن ابن عباس	عن ابن عباس
٤٠٦	٩	واذا اخذ	واذا اخذ	٤٥٧	١٢	بعد الجمل	بعد الجمل	٤٥٧	٢٥	يوم يوم بدر ماءل	يوم يوم بدر تقاتل
٤٠٨	٣	لتتق	كتتق	٤٥٧	١٥	حصيفه	حصينة	٤٥٧	٢٦	فاشهدهم الله احد فلم يشتروا	فاشهدهم الله احد فلم يشتروا

تنبيه	تنصح	٧	٤٥٩	يغتر	يختار	٥٠٩	٢٩	ارداجهن	ازداجهن	٥٤٩	١٠
عليّ	عليّ	٥	٤٥٩	فالنفي المعنى	فالنفي في المعنى	٥١٠	١	والظاهر عندنا	والظاهر عندنا	٥٤٩	٢٦
صواحبها	صواحبها	١٠	٤٥٩	في المعاملة	في مقابلة	٥١١	٢٢	لا يجوز لها ان	لا يجوز لها الاقتداء	٥٥٠	٢٣
بدلوا	مثلوا	١٥	٤٥٩	فذلكم	فذلكم	٥١٢	١٧	كون الاية في	كون الاية في الوالدة	٥٥٠	٢٥
اعطيتها	اعطتها	٣	٤٦١	مطلقا	مطلقا	٥١٥	٣	على	علي	٥٥١	٢
دون الترغيب	دون الترتيب	٢٦	٤٦٣	كل واحد	كل واحدة	٥١٩	٣	اوكمرهات	اوكمرهات	٥٥٢	١٩
خيال وجهك	خيال وجهك	١٩	٤٦٥	يثبت	تثبت	٥٢١	٢٥	لمقتدي	لتقدي	٥٥٢	٢٥
تمتع	يمتع	٣	٤٦٦	في المبالغة	في المبالغة	٥٢٥	٢	يجعل الله	يجعل الله	٥٥٤	٢
وما فاتهم	وما فاتهم	٣	٤٦٦	بلغ الصغير	بلغ الصغير	٥٢٥	١١	يريد احكم	يريد احكم	٥٥٤	٩
فتقدت	انتقدت	٨	٤٧٢	للتفصيل فلا	للتفصيل فلا	٥٣٢	٢٣	ان لا يعاني	ان لا يعاني	٥٥٤	١٧
قالوا استهزاء	قالوه استهزاء	٨	٤٧٧	الاولاد	الاولاد	٥٣١	٢٠	يكان اوتكن	يكان اوتكن	٥٥٤	١٥
محبطة	محبطة	٩	٤٨١	يدل ان المال	يدل على ان الاجنبيات	٥٣٢	١٥	بين المراة	بين المراة	٥٥٤	١٩
كان يقول من الرجل	كان يقول عاموت بلغين كان يقول من الرجل	٢	٤٨٣	كلمة	كلمة	٥٣٣	٢٥	دينارا	دينار	٥٥٤	٢٦
عبد الله الزبير	عبد الله بن الزبير	٥	٤٨٣	ابن مسعود	ابن مسعود فاغرسينا بعضا	٥٣٣	٢٧	استفهان	استفهام	٥٥٤	٢٧
الاول	الاول	٢٩	٤٨٤	والبزاز	والبزاز	٥٣٨	١	اذا اراد النكاح	اذا اراد نكاح جديدة	٥٥٤	٣٩
فرياني	فرياني	١٠	٤٨٥	في احمله	في الجنة	٥٣٨	٨	قال الشافعي	قال الشافعي	٥٥٥	٤
تقعموا	يقعون	٢٨	٤٨٥	اعيسيم	اعينهم	٥٣٨	٩	تسميه	تسمية	٥٥٥	١٣
تنحر	لتنحما	١٨	٤٨٦	ارثه	ارثها	٥٣٩	٩			٥٥٥	١٧
يتخرقون	يتخرقون	٢٧	٤٨٦	فقال	فقال	٥٣٩	١٠	قال تقي	قال تقي	٥٥٥	٢٠
تخرقا	تخرقا	٢٨	٤٨٦	وقسم	وقسم	٥٣٩	١١	عهد اتقاالغد	عهد اتقاالغد عطف على اتقي	٥٥٥	٢٩
وقت	وقت	٢	٤٨٧	ايدا نها بعد	ايدانها بعد	٥٣٩	١٥	وحل يشاب به	مرحديث جابر	٥٥٦	٣
مختلطين	مختلطين	٥	٤٩٢	ان اراد	ان ارد	٥٤٠	٦	القول الخمس	القول الخمس	٥٥٩	٢٥
بكبر	بكد	١٣	٤٩٤	ناله	قاله	٥٤٠	٦	ويجاهد وغيرها	ويجاهد وغيرها في تقبيل	٥٦٢	٢١
محاقة	محرق	٢٠	٤٩٤	والاخوة	والاخوة	٥٤٠	١٥	اجماع بعد القرن	اجماع من بعدهم القرن	٥٦٢	٢٣
المعاصي	العاصي	٧	٤٩٥	ولكن المراد	ولكن المراد بها اعم	٥٤١	١٢	حتى قرر	حتى قعدت	٥٦٣	٢٦
لومن	نومن	٢٣	٤٩٥	اسار	الظرفية	٥٤٢	١٧	جاء كتاب الله	جاء كتاب الله	٥٦٥	٢٧
لرسول	لرسل	١٩	٤٩٦	بجاي	علي	٥٤٢	١٧	لتنكح	لتنكح	٥٧١	٨
بالمزبد	في بالمزبد	٢٥	٤٩٦	مجمع الصحابة	فجمع الصحابة	٥٤٣	٩	ليسمع	يسمع	٥٧٢	١٠
يقتلني	يقتلني	١١	٥٠٠	بن نساران رسلا	بن لسار ان رجلا من الانصار	٥٤٦	١٥	تقرانها	يقرانها	٥٧٢	١٣
الجزاز	الخزاز	١٩	٥٠١	عليه وسلم	عليه والوسلم	٥٤٦	١٥	للاتوارث بينها	للاتوارث بينهما	٥٧٣	٢
ردء	ردء	٣	٥٠٣	ودخوله	ووصله	٥٤٦	١٨	للمعنى	للمعنى	٥٧٦	١١
ماهيات	ماهيات	٣	٥٠٣	والتفصيل	والتفصيل	٥٤٧	٢	يراك	يداك	٥٧٧	١١
المحليه	المحليت	١٦	٥٠٥	الدية	الدية	٥٤٧	٤	تبعته	تبعته	٥٧٩	١٢
ان يراد التفكك	ان يراد به التفكك	١٥	٥٠٩	ان	القاتل	٥٤٧	٥	حذن	حذن	٥٧٨	١٢
مؤمنين	مؤمن	٢	٥٠٩	خذها	اخذها	٥٤٧	٧	المهرغير	المهرغير	٥٧٩	١
يقول العرب	يقول العرب	١٧	٥٠٩	فاء	قاتل	٥٤٧	١٣	والزواج	والزواج	٥٧٩	٥
لقول العرب	لقول العرب	٢٩	٥٠٩	فالاسلام	فالاسلام	٥٤٧	٢٧	الذنا	الذنا	٥٧٢	٨

٥٨٣	٢٧	حشا	جشا	٦٠٩	١٧	دل لو في	وقد لوى	٦٤٠	٢٣	مخفوره	تحقيقا
٥٨٣	٣٨	خرج	جرح	٦٠٩	٢٨	إلى ورق	إلى ورق	٦٤٠	٢٧	قال ان من	فقال ان من
٥٨٤	٩	كل مال الغير	اكل مال الغير	٦١٠	٢٦	كاد	كأنه	٦٤١	٢٢	بكثره	بكثرت
٥٨٤	١٩	على رضي الله	على رضي الله عنه	٦١١	٩	يقبله	تقبيله	٦٤٢	٨	احشائه	احشائه
٥٨٤	١٩	ختم السنبار	ختم الله بشار	٦١٣	١٩	المبيب	المبنت	٦٤٢	٢٦	لا طلاق على ذلك الزوج والجمع لبني مراقتهم	لا طلاق على ذلك الزوج والجمع لبني مراقتهم
٥٨٤	١٣	يدعه	يدعه	٦١٤	٢٣	يلبسها	يلبسها	٦٤٣	٢٩	هي سبب الحرق	هي سبب الحرق
٥٨٨	١٢	يحذوف	يحذوف	٦١٥	٥	ابن ماجة بلفظ فتيمموا مع	ابن ماجة بلفظ فتيمموا مع	٦٤٣	١٧	يثبطون	يثبطون
٥٨٨	٢٨	على قولهم	على ما قد رهم	٦١٩	٢٦	تخي	تخي	٦٤٥	٢	عند الرحمن	عبد الرحمن
٥٩١	٢٤	او انظر تطيع	اذا انظر وتطيع	٦١٧	٣	وجوس	ويجوس	٦٤٦	٢٣	واسا زاده	واسا زاده
٥٩٢	٢	نشوتا	نشوزا	٦١٧	بعد	فوت	فويت	٦٤٩	٨	بيت الشعراء	بيت الشعراء
٥٩٣	١٠	مبدوح	مبرج	٦١٧	٤	حمل	احمد	٦٤٩	٥	بيلا	ليلا
٥٩٢	٢٦	إياس عن عبد الله	إياس من عبد الله	٦١٧	٥	والحجة	والحجة	٦٤٩	٦	في يقول	في يقول
٥٩٤	١٢	بالتسخير	بالستخير	٦١٨	٩	قلنا ان	قلنا انما	٦٤٩	٨	بروزت	ذورت
٥٩٤	١٨	الله رسوله	الله ورسوله	٦١٨	١٩	فادركتم	فادركتهم الصوة	٦٥٠	١١	لعلموه	لعلموه
٥٩٥	٥	سميل	سهل	٦١٩	١٢	التفقهه	التفقهه	٦٥٢	٥	يجيونك	يجيونك
٥٩٦	٢٢	رحق	رفق	٦١٩	١٥	على الذين كفروا	على الذين كفروا	٦٥٢	١١	عشرشم	عشرشم
٥٩٧	١١	من اليهود	من اليهود وكانوا	٦١٩	١٢	واسعده	والنصرة	٦٥٣	١٧	دخن	دخل
٥٩٨	١١	واليوم الاخر المغفرة اصلا	واليوم الاخر فان تكرار الاسم حسن	٦٢٠	٧	الكلم	الكلم	٦٥٣	٢٢	اللى	التي
٥٩٩	٢٨	في اخر الكلمة	في اخر الكلمة لذا ته لا يحتمل المغفرة اصلا	٦٢١	٩	توفيقهم اي	توفيقهم الى	٦٥٣	١٠	تذكدة العلم	تذكدة العلم
٦٠٠	١٣	صنعفوه	ضعفوه	٦٦٢	٢٢	ان ينتهوا		٦٥٦	٢	واستاذنوا	واستاذنوا
٦٠١	٢٣	قالى ابن عباس	فقال ابن عباس	٦٦٥	٩	ليخالفوا قريشا	ليخالفوا قريشا	٦٥٦	٧	المسلمين	المسلمين
٦٠٣	٨	يغتسل	يغتسل	٦٦٦	١٥	هلنك	هانك	٦٥٦	٨	كيف	كيف
٦٠٥	٢٢	مردودلم	مردود لم	٦٦٧	١	اهل الحرام	اهل الحرام	٦٥٦	١١	بدل الحجاب	بدل الحجاب
٦٠٦	٢٠	حج	حج	٦٦٧	٢١	وحرم على اهل	وحرم صيده على اهل	٦٥٧	٢	لا مدخل	لا مدخل
٦٠٦	٢٢	قلديد	تقديد	٦٧٠	٢	وزلا احمد	وزاد احمد	٦٥٧	٢	نابن	نابن
٦٠٦	٢٧	هذه الاية	هذه الاية	٦٧٠	٢٣	موقوفا	موقوفا	٦٥٨	٤	اعتزلوكم	اعتزلوكم
٦٠٧	٥	بوجوب التطير	لوجوب التطيير	٦٧٠	٦٦	مال	فقال	٦٥٨	٢٢	الا طم وقال له	الا طم وقال له
٦٠٧	٢٤	لعه	تعية	٦٧١	٢٩	الدرية	الدويلة	٦٥٨	٢٧	ندجع	تدجع
٦٠٧	٢٨	من التي قال ويكان	من التي قال وكان	٦٣٢	٥	التكلم	التكلم	٦٥٩	٣	هذا الذي	هذا الذي
٦٠٨	١٠	ينقض الوضوء	ينتقض الوضوء	٦٣٢	١٠	لا تتكوا	لا تتكوا	٦٥٩	١٥	ولا يقع	ولا يقع
٦٠٨	١١	من الذكر فاد	من الذكر فانه	٦٣٣	٢	فاعتدا	فاعتدا	٦٥٩	١٦	مخطورات	مخطورات
٦٠٨	١٢	اذا نفى	اذا انفى	٦٧٣	١٦	واجبة	واجبة	٦٥٩	٢٧	او تتلا	او تتلا
٦٠٨	٢٢	سبحي	سيحيى	٦٧٣	١٨	لا يجب	لا يجب	٦٥٩	٢٩	بين	بين
٦٠٨	٢٣	رجل اصاب من امراته فاذا تحلل له	رجل اصاب من امراته فاذا تحلل له	٦٧٣	١٩	فارجمه	فارجمه	٦٦١	٢٩	الكفاره	الكفاره
٦٠٨	٢٨	الصلوة	الصلوة	٦٧٥	١٧	قد ذكرنا في	قد ذكرنا في	٦٦٢	١٦	اقتلت	اقتلت
٦٠٩	١٣	الماء	الماء	٦٧٣	٣	هم ان	هم الصحابة	٦٦٢	١٩	مقتولة	مقتولة

٦٦١	١٢	جنابة	جناية	٧٠٣	٣	يذوده منهم	يذوده بلثم	٧١٧	١٧	ذكر لها ما نزل الله	قيل له الله ذكر فانزل الله
٦٦٢	٢٣	بن سعيد عن ابي المسيب	بن سعيد عن ابي المسيب	٧٠٣	١٣	إذا لا يعتبط	اذكا يعتبط	٧١٧	٢٧	مع الكراهة	مع الكراهة
٦٦٣	١٧	يعلم احد	يعلم احد	٧٠٣	١٥	وبالصدقة	وبالصدقة	١٧٨	١٧	هذه الآية و السنة	هذه الآية و السنة
٦٦٤	٢١	يقار	يعار	٧٠٣	١٩	حيزاوى	حيزاوى	٧٢	٩	فهذه الآية	فهذه الآية
٦٦٧	٢٣	عن عبيد	عن ابي عبيد	٧٠٣	٢٨	ادخل منهم	ادخل فيهم	٧٢	١٥	وعند الزمن	وعند الزمن
٦٦٩	٢٠	اواثنى عشر درهم	اواثنى عشر الف درهم	٧٠٣	٢٨	والعرض	والعرض	٧٢٢	١١	مجانا	مجانا
٦٧٢	٢٨	عمرو بن حزم	عمرو بن حزم	٧٠٤	١١	اذاواتى	اذاواتى	٧٢٢	١٩	ابن عباس نامرا الكوفيون	ابن عباس نامرا الكوفيون
٦٧٦	٩	وفي القطاع	وفي انقطاع	٧٠٤	١٨	قضاعة	قضاعة	٧٢٣	١٨	كان اوغير	كان اوغير
٦٧٩	١٠	في الاتصال	في الاتصال	٧٠٧	٢٧	نصيب	نصب	٧٢٣	٢١	يصلبون	يصلبون
٦٨٠	٢٧	عيد	عيدة	٧٠٧	١٣	يدفع	يدفع	٧٢٥	٥	البقر	البقرة
٦٨٢	٢٢	ماية الابل	مائة من الابل	١٠٩	١	لبسوء	سوء	٧٢٧	١٢	فتنزل	فتنزل
٦٨٤	١٧	صبابة	ضبابة	٧١٠	٨	تنقيص	تنقيص	٧٢٧	٢٢	انتصار	انتصار
٦٨٤	٣	صبابة	ضبابة	٧١٠	١٠	تنقيض	تنقيص	٧٣١	١٧	بحقيقة	بحقيقة
٦٨٣	١٩	يعه	يعني	٧١٢	٩	عمل	عرفهم	٧٣٢	٨	الاليؤمن	الاليؤمن
٦٨٣	٣	حد	بعد	٧١٢	٢٨	بن حديث	من حديث	٧٣٦	٢	اوصد كثير	اوصد كثيرا
٦٨٣	٧	لقى	يقي	٧١٣	١٦	اولئك الا الكتاب	اولئك هم الوا الكتاب	٧٣٣	٢٧	وهو اسم	وهو اسم
٦٨٥	١٧	قرمان سمع	قرمان سمع	٧١٣	٢١	من كذب الاشر	من كذاب الاشر	٧٣٣	٢٨	الكتاب	للكتاب
٦٨٥	٢٩	منا الكسب	هنا الكسب	٧١٤	١٤	وهي متصلة	اوهي متصلة	٧٣٧	٥	يا موسى	يا اباموسى
٦٨٨	٨	ابتغا	ابتغنا	٧١٤	١٥	السمه	اليتيمة	٧٣٥	٢١	اذا كان	اذا كان
٦٨٨	١٣	جرين	جريد	٧١٤	١٦	لذامتها	لذامتها	٧٣٧	١	لا يعصب	لا يعصب
٦٨٣	٢١	متزخرفا	متزخرفا	٧١٧	٢	وضميره	اوضميره	٧٣٧	٢	انت	انت
٦٨٣	٢	نوقدار	اوقدار	٧١٧	٢	للعضل	للفصل	درين سنبسة على ط ٣٨			٧
٦٨٣	١١	في سفر	في السفر	٧١٧	٢١	كتابة	كتابة	٧٢١	١٠	محذوف لا	فحذف لا
٦٨٥	١١	محط	محض	٧١٤	٢٨	وغير ذلك	وغير ذلك من الحقوق				
٦٨٧	٢٧	مي تطس	متى تطعن	٧١٥	١	ذميات	ذميات				
٦٨٩	١٢	عليهم	عليكم	٧١٥	٢٢	يوقتها	يوقتها				
٦٩٠	٩	فحصها	فصلتها	٧١٦	٢٥	بالاجاوة	بالاجارة				
٦٩١	١٤٠	فصح الطائف	فصل لطائفة	٧١٧	٣	من الرجال	من الرجل				
٦٩١	١٣	درمعالم ابن علية	دراصل النخ ابو علية	٧١٧	٧	زائد	زائد				
٦٩٢	٧	ثم اضرفوا	ثم انصرفوا	٧١٧	١١	رافع بن خديج تذوجها وهي شابة					
٦٩٣	٨	عويرث	ثويبث	رافع بن خديج قال البغوي تذلت في عمرة ويقال خويلة ابنت محمد بن مسلمة وفي زوجها اسعد بن الربيع ويقال رافع بن خديج تذوجها وهي شابة * * * * *							
٦٩٥	١	بالتشديث	التشديث								
٦٩٥	١١	والزمانة	اوالزمانة								
٦٩٥	١٨	والمسابقة	والمسابقة								
٦٩٨	١٥	لقردها	لقرديها								
٦٩٨	٢٥	ربي	وينهى	٧١٧	١٦	قالت	فقالت				

فهرس التفسير المسمى بـ

فاتحة الكتاب حديث هي ام القرآن وفاتحة الكتاب والسبع المثاني	٣	حديث انها نزلت حين كان تحت العرش	٣	البسملة	٤	ما ورد فيه	٤		
الحمد لله	٥	الادغام الكبير	٥	مسئلة اختلاف القراء في حركة هاء به وعليهم ليرضوا لكم الاسباب وعوضها	٧				
حديث المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى	٧	الروم والاشمام في نستعين	٧						
الم تحقيق المقطعات على الرواية والكشف	٩	ما ورد في اين * فصل في فضايل القرآن	٨	سورة البقرة					
مسئلة الاعمال غير داخلة في الايمان	١٢	ذكر المتقين	١٢	ما ورد في التقوى وصلاح القلب	١٢	مسئلة الاعانة التصديق بالقلب واللسان جميعا	١٠		
يؤمنون	١٢	مسئلة همز منقوله ساكن	١٢	حديث جبريل في الاسلام والايمان والاحسان	١٢	حديث انه لجاء ان رجلا من اهل الكتاب الخ	١٢		
مسئلة مد منفصل ومتصل وكلاهما	١٢	مسئلة همز منقوله ساكن	١٢	مسئلة مد وقصر ومد لازم وطويل وتوسط ومد عارض للسكون	١٢	مسئلة نقل الحركة من الهمزة المفردة وحذفها والسكت عليها	١٢		
ذكر الذين كفروا	١٥	الذين يؤمنون بالغيب	١٥	مسئلة الهمزتين المتحركتين في اول الكلمة	١٥	ختم الله على قلوبهم	١٦	مسئلة خلق الافعال لله تعالى والرد على المعتزلة	١٦
حديث القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن	١٦	حديث المرض اذا ذيب كانت نكتة سوداء	١٦	مسئلة اماله راء جاء شاء وان خاف خاب طاب حاق زاغ	١٨	مسئلة اشمام قيل غيض جيء سيق سئ سيء	١٨		
ذكر المنافقين	١٧	مسئلة اماله الناس في موضع الجر	١٧	مسئلة حذف الهمزة المفردة المنقولة قبل الواو ولا يعد الكسر مستثنى	٢٠	حديث المستمسك بالناس يقرع الباب الى الجنة فاذا انا اعلق	٢		
مثلهم اي المنافقين	٢٠	ما ورد في ان المطر من السماء	٢١	مسئلة اماله اذا اتاهم واذا ساء وطغا فهم	٢٢	مسئلة اماله فتم انكا فدين	٢٢	بيان وجه المثلين لهما وقفان على ما ورد السلف وعلى ما سحن وحيئل يتشم استين وجها	٢٣
حديث حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات	٢٣	يا ايها الناس اعبدوا	٢٦	فاتوا البسرة ايجاب الايمان بالرسول	٢٧	ما ورد في النار التي وعدها الناس الحجارة	٢٨	بشر الذين لهم الجنة وعملوا الصالحات	٢٨
العمل الصالح ما اتبع العلم النية والصبر والاخلاص	٢٨	لا يستحيي ان يضرب مثلا ما	٣٠	حديث ان الله يستحيي ان يضرب مثلا ما عن ذي الشمة المسلم ان يجعل به	٣١	حديث ان الله حيي كريم اذا رفع اليه العبد يديه ان يردهما صفرا	٣١		
كيف تكفرون بالله انكار على الكفار بيان موجبات الايمان من الاحياء والاماتة والبعث	٣٢	خلق لكم ما في الارض جميعا	٣٢	ذكر التراب والقبر والعذاب في القبر	٣٢	استوى الى السماء فسوى سبع سموات	٣٣	وقول اصحاب الارصاد في السموات	٣٣
تجلى الرحمن على العرش والقلب والكعبة	٣٤	مسئلة اسكان هاء هو هي بعد الواو والفاء واللام وثم	٣٥						
ذكر اسكان الملائكة السماء والجن الارض وما فيها اعطاء ملك الارض وفرحهم بالبعض مع جند من الملائكة واعلامه بالنفس واستخلاف آدم	٣٥	حديث خلق الله التربة يوم السبت والجبال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين الحديث الى قوله وقام بعد العصر يوم الجمعة	٣٥						
حديث اني اكلم المرء فخذه	٣٦	حديث ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض	٣٦	حديث يا بني ادم مرضت فلم تعدني	٣٦	حديث اني اعلم ما لا تعلمون	٣٦	علم ادم الاسماء اي اسماء المخلوقات عندهم واسماء الله عندنا وفيه ذكر المعية الذاتية والصفاتية علما واجمالا	٣٧
مسئلة ما الاجوفي	٣٧	حديث اسالك بكل اسم هو لك الحديث	٣٧	حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد	٣٨	التجلي الذاتي مشروط بالجسد	٣٨		
القرآن بالذات وبالحرف	٣٧								
مسئلة خواص البشر افضل من خواص الملائكة وعوام البشر فبني الاولياء افضل من بعض الملائكة ووجه افضليتهم بالنظر والتشبه	٣٩	مسئلة عصاة المؤمنين بعد العذاب اما في الجنة او المغفرة بعد دخول الجنة التحقوا بالاولياء	٤٠					مسئلة تدقيقات المماثلة والتشريف في مقامات الصفات وغير ذلك	٤٠
اذ قلنا للملائكة	٤٠	حديث اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي	٤١	حديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله	٤١	خلقت الملائكة من نور	٤١	فضل سكان ادم الجنة واخراجه	٤١	حديث قتل النفيات	٤٢
مسئلة اما الهدى ياء	٤٢	مسئلة الجنة مخلوقة موجودة في الحال	٤٣	مسئلة عذاب الكفار مخلد	٤٣	مسئلة عصمة الانبياء	٤٣	يا بني اسرائيل حروف طويلة خاصة احد خطاب الناس	٤٤	مسئلة اثبات اليدين لله تعالى	٤٤
الكفار يخاطبون بالفروع	٤٦	مسئلة الجماعة في الصلوة وما ورد فيه	٤٦	ما ورد في الذين ياكلون الربوا ويتبعون الشيطان	٤٧	اذا جاء في الصلوة عند القرع الاخير	٤٧	الصبر على الطاعة وعن المعصية خوفا وطمعا واستلذاذا بما هو المحبوب	٤٨
حديث جعلت قرة عيني في الصلوة	٤٨	حديث اقم الصلوة لذكري	٤٨						
مسئلة ان الموجود اما واجب او ممكن والاول هو المعبر عنه من الاسماء والافعال والصفات وانا بلى وعيسى عليه حتى والى وعلى فولدي	٥١	وان يخيلنم	٤٩	قصة عذاب فرعون	٥٠	قصة بني اسرائيل وعرف بفرعون والله	٥١		
مسئلة الهاء بدل واو وجوه والبيان وجواز الزيادة والاضافة الى الله والمتكلم في الكنوز	٥٣	قصة ذبح البقرة موسى الى الطور وعبادة بني اسرائيل العجل واياد التوبة عليكم	٥٢	مسئلة الادغام الكبير في التاء	٥٢				
وامرهم بدخول القرية سجدا قولا نغفر لكم خطاياكم فقالوا غير الذي قيل لهم	٥٥	مسئلة اختلاس يامركم وينصركم	٥٣	قصة ذكر توبتهم لن نؤمن لك حتى نرى الله وابتلائهم وتبديل الطعام وتنزيل المن والسلوى	٥٤				
ذكر استبدال بني اسرائيل من المن والسلوى المحلل والبصل	٥٧	قتل عمدا	٥٧					ذكر استسقاء موسى عليهم	٥٦
واذ اخذنا ميثاقكم	٥٩	قصة ابتلائهم بمنع الصيد في السبت وحيلهم ورد فرقة منهم	٦٠					انفجار الاثنتي عشرة عينا	٥٦
مسئلة لا عبرة عند المحققين بالمفهوم اذا كان في حادثة او رد على اعتقاد بني السبب دون الحكم وغلبة التقييد	٦٢							حديث الاذن لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه	٥٨
ما ورد في تسليم الاحجار والاشجار على النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٦٥							حديث ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي	٥٩
ونوتر بايحاء اليهود	٦٥	حديث الويل واد في جهنم	٦٥						
خلق آدم من تراب الارض	٦٥	حديث سموا محمدا فانه سيولد لاحد منكم ولد	٦٥						
حديث ما من مولود الا يولد على الفطرة	٧٣								
حديث ما من مولود الا يولد على الفطرة	٧٣								
مسئلة عداوة الملائكة والرسل كعداوة الله	٨١	السحر كفر وحديث من عقد	٨٣						
حديث ان الله لا يستحيي من الحق	٨٣	

١٥	١٤			١٨٤		٨٤					
٨٧	٨٧			١٨٨		٩٣					
٩٧	٩٥			١٩٥		٩٦					
٩٩	٩٨			١٩٩		٩٩					
١٠١				٢٠١		١٠٢					
١٠٤	١٠٥			٢٠٥		٢٥					
١٠٦	١٠٦			٢٠٦		٣٠					
١١١	١١١			٢١٠		١٣					
١١٣				٢١٥		١١٣					
١١٦						١١٦					
١١٩	١١٨			٢١٨		١٢٠					
١٢٣	١٢٢			٢٢٤		١٢٦					
١٢٨	١٢٧			٢٢٧		١٢٩					
١٣٢	١٣٢			٢٣٢		١٣٤					
١٣٦	١٣٤			٢٣٦		١٣٧					
١٤٢	١٤١			٢٤١		١٤٣					
١٤٥	١٤٤			٢٤٤		١٤٧					
١٥٠	١٤٩			٢٤٩		١٥١					
١٥٢	١٥٠			٢٥٠		١٥٣					
١٥٤	١٥٣			٢٥٣		١٥٥					
١٥٧	١٥٦			٢٥٦		١٥٨					
١٥٩	١٥٩			٢٥٩		١٦٠					
١٦١	١٦٠			٢٦٠		١٦٢					
١٦٤				٢٦٥		١٦٥					
١٦٦	١٦٦			٢٦٦		١٦٧					
١٦٩	١٦٩			٢٦٩		١٧٠					
١٧١				٢٧٢		١٧٣					
١٧٤	١٧٤			٢٧٤		١٧٨					
١٧٨	١٧٨			٢٧٨		١٧٩					
١٨٠	١٨٠			٢٨٠		١٨١					
١٨٢	١٨٢			٢٨٢		١٨٣					
١٨٤	١٨٤			٢٨٤		١٨٥					
١٨٨	١٨٧			٢٨٧		١٨٩					
١٩١	١٩١			٢٩٢		١٩٢					

ما ورد في توبة	١٩٢	وسئل في البيان فلا ائم عليه	١٩٢	مسئلة لا يقبل النصر ولد حول الليلة ان	١٩٣	سئل المتزوجين ان الميت	٦٤
وقت الدعاء	١٩٤	الفرق بين الجماد وحي ذلك في	١٩٥	وقت الضحى	١٩٦	بعض الرجوع لامر عام	١٩٧
جلد بت امتوكون انتم لقد جلد بيضاء	١٩٩	اقوال السلف والخلف وقول المعرفة في	٢٠٠	قوله تعالى يا نيم الله في ظلل		حديث اقضيا ما انتم قاضون	٢٠١
حديث من اخاف من ظلم	٢٠٢	وقفت على باب الحجرة فاذا	٢٠٣	حديث اول من سيب السنن عبد الاصنام		حديث ما من مولود الا	٢٠٣
مسئلة الجهاد	٢٠٤	حديث اني واللاك	٢٠٥	قتل في الكفارة	٢٠٦	مسئلة حرمة المسجد	٢٠٧
ما ورد في خروج النبي صلى	٢١٠	ورجوعه بالمدينة	٢١١	ومنك الغيبة		فضة لبيك عبد الله بن جحش	٢٠٨
مسئلة بخاسة الخمر	٢١٣	مسئلة حرمة المسجد	٢١٤	وما ورد في النهي عن التزوق	٢١٥	مسئلة العمل غير موجب ولا	٢١١
وما ورد في حديث	٢١٦	مسئلة للرجوع الانتفاع بالخمر في الاعتياد		وفي الاضطرار يجوز		قاطع في الدلالة	٢١٢
وما ورد في حديث	٢١٨	ما ورد في ان الافضل	٢١٩	صلى الله عليه وآله		وهل يجوز تحليل الخمر	٢١٧
حديث انا اباليم	٢٢٠	حديث سبع الرأة لاربع	٢٢١	فاظفر بذات الدين		وما ورد فيه	٢١٩
مسئلة حرمت الوطي	٢٢٢	هل يجوز بعد الانقطاع		في الحيض		وجه الفرق بينهما	٢٢٠
جلد بت لا يموت لاحد	٢٢٨	حديث لا يموت لاحد		من كان		حديث خير صفاع	٢٢١
مسئلة ما ورد في من حلف	٢٢٩	مسئلة اذا كان اليمين		لا يؤخذكم الله		مسئلة يستحب الكفارة	٢٢٢
مسئلة من حلف على شيء	٢٣٠	حديث الصلوة الجمعة	٢٣١	بيان اقسام		مسئلة لا يجوز الوطي	٢٣٢
مسئلة مدة	٢٣١	حديث طلاق الامة	٢٣١	مسئلة هل المراد	٢٣٢	مسئلة من حلف	٢٣٣
مسئلة هل يستحب	٢٣٤	ما ورد في حق	٢٣٤	هل للشرط		حديث لبيد احرما	٢٣٣
مسئلة تقع ثلاث	٢٣٥	ويقع طلقتان	٢٣٥	وكذا الثلث		على اطهار ثلث	٢٣٥
مسئلة عدد الطلاق	٢٣٨	حديث اوتدرى حسان	٢٣٩	مسئلة الخلع هل	٢٤٠	قصة امرأة ثابت	٢٤١
حديث لا حتى تذوقي	٢٤٢	مسئلة الوطي من	٢٤٣	وان كان الشرط مما لا	٢٤٥	وان كان في عن مهاد ذلك	٢٤٥
حديث ان طلبت	٢٤٥	مسئلة لا يجوز انكاح	٢٤٦	ان كان يتعقد	٢٤٠	مسئلة الوطي من زوج	٢٤٣
مسئلة ارضاع الاولاد	٢٥١	مسئلة اذا كان للصغير اب	٢٥٢	مسئلة لا يجوز الانفصال	٢٥٢	مسئلة لا يجوز	٢٥٤
حديث ان اطيب ما اكل الرجل	٢٥٤	حديث ان سبيعة	٢٥٥	وفصل يجب الاحداد في عدة الوفات	٢٥٥	مسئلة يجوز التعريض في العدة	٢٥٧
وهل يجب المتعة وهي ثلثة	٢٥٨	مسئلة يجب نصف المسمى	٢٥٨	اللذان يرضعوا النصف او يعفوا	٢٥٨	مسئلة المعطى افضل من معطى	٢٥٨
مسئلة لا يجوز صلوة الخوف	٢٦٢	اوردت من الوعيد في تارك	٢٦٠	مسئلة الصلوة الوسطى ما هي	٢٦٠	مسئلة يجوز صلوة الخوف	٢٦٢
مسئلة لا ينقص عدد	٢٦٣	الوصية للزوجات بما	٢٦٣	حديث كانت احدانا	٢٦٣	قصة اهل داورد ان	٢٦٥
حديث رب ذو رحم	٢٦٧	حديث قتل ابن آدم	٢٦٧	وقتل داود جالوت	٢٦٧	حديث قتل البخيل	٢٦٧
من يتصدق بعدل	٢٦٨	قصة بني اسرائيل	٢٦٨	حديث ما اكل احد خيرا من ان	٢٧٢	جديث اعطيت	٢٧٣
ما ورد في افضلية النبي	٢٧٣	حديث ان الله خلق خلقا في ظلمة	٢٧٥	مسئلة الايمان بالقدر	٢٧٥	تاويل حديث للقطوا	٢٧٥
مسئلة الحوادث كلها بيد الله	٢٧٥	قال تعالى ما ينظر هؤلاء	٢٧٦	قالوا لا نورث ما تركنا	٢٧٦	مسئلة العالم يحتاج الى الصانع	٢٧٦
ذكر الكرسي وحديث	٢٧٧						
مسئلة ذات	٢٨٣						
حديث لبيد هل الحمد	٢٨٩	ما ورد في الطاعون					

مسئلة تجب الزكوة في الدين وحكم ما اذا كانت ٢٩٢ | حديث ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا الخ ٢٩٢ | حديث لا يدخل هذا البيت الا الحل ٢٩٢
مسئلة يجب الدسر ونصف الشعير في الجمل ٢٩٣ | وهل يجب في الخضروات وغيرذلك مطلقا او فيما يبقى في ايدي الناس خاصة ٢٩٣
والكرم ومايفتات من الحبوب
مسئلة لا يشترط في بلوغ الزرع حولان الحول ولا انعقاد ٢٩٤ | مسئلة اذا ملك المسلم ارضا من خراج وزرع فيها فرض ٢٩٥ | مسئلة هل يجب في المعدن ربع العشر او هو كالركاز ٢٩٥ | رجل يحفر بئرا فيصيب هو او غيره ٢٩٦
ولا الشرع ويشترط للاسلام وهل يشترط فيه الخراج ام لا
ورفع همسة او سقي وعود ذلك وفيما لا مؤنة له كمال
مسئلة قد اوجب الشرع بالشد بيد واحدة الساقطة في ٢٩٧ | مسئلة اذا كان لرجل حلي لا ينبغي ان يعطي للفقير الذي ٢٩٧ | مسئلة صدقة التطوع يجوز ان يعطى ٣٠٠
لا يتيم ونحوه في احدى وثمانين موضعا وتفصيلها الذي هو محتاط فيه بحسابه
ما ورد في افضل الصدقة وفي حديث ثلث يحبهم الله ٢٩٩ | حديث صنائع السر يطفئ الذنب ٢٩٩ | مسئلة اضاعة المال حرام ٣٠٠
السر من الثلاثة وثلثة يبغضهم الله
مسئلة المتعففين عن السؤال اعم من ٣٠١ | ما ورد في النهي عن ٣٠١ | حديث لا تحل الصدقة ٣٠٢
الظاهر والباطنة والجهاد بالايقان اصحاب الصفة السؤال والنهي عنه وذم ٣٠٢
كانوا اربعمائة رجل
حديث في قضاء الاسراء فاطلع لي جبار ليل * وفي ٣٠٣ | مسئلة تأبيد العقار بالوقف مختص بالكفار ٣٠٣ | مسئلة لا يصح بيع المجنون ولا شراءه ٣٠٤
رواية بطونهم كالبيوت فيها الحيات * ما ورد في اكل الربوا
مسئلة بيع الغرقي ٣٠٤ | البيع اربعة المطلق واللقاح ٣٠٤ | مسئلة حرمة الربوا ما ورد في الاشباه السنة الخ ٣٠٦ | مسئلة حرمة الربوا محل البحث عن هذه ٣٠٧
وشروط ورد فيه والعرف والسلم وبيان احكامها
وكاحاديث ان يتحل بعض الاحرام ٣٠٨ | مسئلة بيع الرطب بالتمر والتمر بالعنب ٣٠٩ | مسئلة بيع الحيوان بالحيوان ٣٠٩
مقابل للاجل والجودة ولاحمر بالجود الخ الصنعة الرطبة
الجنس من الشروط صحيح بالاتفاق ومنها ما يفسد البيع ٣١٠
منها ما يبطل في نفسه والمفسد يفسد البيع ومنها ما يفسد
ما ليس من مقتضى العقد ولا يقتضيه العقد ومنها ما ليس
حديث الطيرة ٣١٣ | حديث وخطة ٣١٣ | كل شيء من امر الدنيا ٣١٤
عيال الله الخ ٣١٣ | عليه تحت قدمي موضوع الخ ٣١٤
قال ابليس لموسى ٣١٥ | حديث مطل ٣١٥ | مسئلة فان المرتد بعد ٣١٥
عقال لجاهدهم الغني ظالما فتله وموته الخ
مسئلة البيع بين مؤجل و ٣١٦ | مسئلة الاجل يلزم في الثمن ٣١٦ | مسئلة يجوز السلم ٣١٧
لا يجوز ما لم يكن الاجل معلوما السلم جائز في البسيط والمبيع والثمن
والشعير وغيرذلك وهو الخ
مسئلة يجوز السلم في الحيوانات والمزروعات التي ٣١٨ | مسئلة يجوز السلم ٣١٨ | مسئلة هل يجوز ٣١٨ | مسئلة يجوز ٣١٨
لا تفاوت او تفاوت ولعل روايات الخ لا تفاوت وهل يجوز في المعدود ٣١٨ | قرض الحيوان ٣١٨ | النكاح واجارة ٣١٨
المتفاوت الخ
مسئلة هل يجوز قراءة ٣٢١ | كتابة الدين مستحب ٣٢١ | مسئلة يجوز السلم ٣١٨
الحبز او الخمير
وهل يجوز شهادة بعضهم على بعض * مسئلة رضاء ٣٢٢ | مسئلة لا يجوز السلم ٣١٩
الشهادة في الذنا الخ
حديث من قتل دون ماله فهو شهيد الخ * مسئلة لا يجوز الحكم ٣٢٣ | مسئلة لا يجوز السلم ٣١٩
واحد مع يمين المدعي الا في الاموال وهل يجوز في الاموال
مسئلة لا يجوز شهادة الفاسق * مسئلة العدالة الذاتية ٣٢٦ | مسئلة الفاسق ٣٢٧ | مسئلة هل يجب تحمل ٣٢٨
الواجبات والاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر
مسئلة في زماننا هذا يقبل شهادة الفاسق الخ * مسئلة جواز ٣٢٧ | اهل الشهادة الخ ٣٢٧ | الشهادة الخ ٣٢٨
المتاخرون تحليف الشهود وله * حديث الكبر في زمان من تسلم
مسئلة اذا دعي الشاهد الى مجلس القاضي الخ * لو كان ٣٢٨ | حديث الداسي ٣٢٨ | مسئلة هل يجوز للشاهد ٣٢٩ | حديث ان الله يحب ان يؤخذ ٣٢٩
الشاهد شيخا ذكر الطالب الخ * لو رضي الشاهد خطأ الخ والرشي في النار ٣٢٩ | ان يشهد بدون خط الخ
مسئلة الاستشهاد عند المدابنات مستحب ٣٢٩ | وفي جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين ٣٢٩ | مسئلة يجوز ٣٣٠ | مسئلة لا يجوز ٣٣٠
حيث اتباع النبي صلى الله عليه وسلم وفي سائر اعمالي الخ * مسئلة القاضي لو كان عالما بالحق وسواء الحكم بعلمه او بشهادة عدلين
مسئلة لا يصير ٣٣٠ | مسئلة الرهن مستودع اللزام الخ ٣٣١ | مسئلة لا يجوز الرهن ٣٣١ | مسئلة لا يجوز الرهن ٣٣١
كاتب وشاهدا الخ | مسئلة يجوز الرهن في الحضر الخ | مسئلة يجوز الرهن ٣٣١
ويتعلق العتق ٣٣١ | مسئلة يجب على الراهن نفقة ٣٣٢ | مسئلة ان الرهن ٣٣٢
وتحوه الخ * | الرهن * مسئلة ان الرهن ٣٣٢ | الراهن ٣٣٢
مسئلة كتمان الشهادة حرام * مسئلة اذا كان المشهود له ٣٣٤ | مسئلة ان الممكنات ٣٣٤ | مسئلة المراد اخذ كاتبة ٣٣٥
يعلم الخ * حديث خيرامتي قرني الخ * حد الاخبار بخبر ٣٣٤ | مجردات ٣٣٤ | على افعال القلوب
مسئلة الخمسة حق * مسئلة التذنيب على الذنوب صغائرها ٣٣٥ | والتحقيق فيه بالمراد العرفية الخ * مسئلة ٣٣٥
وكبائرها من لكن ليس بواجب الخ * فصل من الناس من يدخل ٣٣٦ | مدح اعمال الصحابة واهل السنة والجماعة ٣٣٥
حديث ان الله يحاذر عن امتي ما وسوسة صدورها * ٣٣٩ | حديث تركت فيكم لن تضلوا ٣٣٧ | مسئلة لا يجب ٣٣٧
فانه اذا جوان المرء اذا بنى جهلك الخ الخ * الخ ٣٣٩ | من اخذ كتاب الله واخذ باذيال الفقراء الخ * الخ ٣٣٧
واما في الدنيا فلو اخذ كل احد ما يدع الخ * الخ ٣٤٠ | مسئلة يستحب للقاري ان يقول اعوذ بالله بعد اتمام ٣٤٢ | مسئلة المؤمن لا يخلد في النار ٣٤٢
سورة البقرة * فضل بما ورد في فضل الآيتين اخر البقرة جل الكبار *
سورة آل عمران ٣٤٦ | قصة عزيزة بدء اسلامه ٣٥٥ | بحث تزيين الشهوات ٣٥٧
حديث ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن ٣٥٤ | بحث ما ورد في نفاء الخبث والباطن جميع ما يشتهونه ٣٥٨ | المسرف في الذنوب الدنيا عليه حقيرة
مسئلة المحلف في الوعد محال كما في الوعيد
قل اللهم مالك الملك ٣٦٦ | مسئلة الوجود خير محض مستغنا ٣٦٧ | قراءة قل اللهم مالك الملك ٣٦٨ | الحب في الله والبغض في الله ٣٦٨
من الواجب وجب السير المستند الى العلم الخ وذاك ليس كذلك
داستغن ام حب الله اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ٣٧٣ | حديث كل ابن ادم يطعن الشيطان في جنب غير عيسى عليه السلام ٣٧٦ | ذكر ام مريم وذكر زكريا فاطمة ٣٧٧ | ما ورد في فضل مريم وخديجة وفاطمة وآسية ٣٧٨ | يحيى عليه السلام ٣٧٨
ما ورد في فضل مريم وخديجة وفاطمة وآسية امرأة فرعون *
فضائل عيسى عليه السلام ومعجزاته ٣٨٠ | ما ورد في عيسى الى السماء ٣٨٠ | مسئلة تجب القيامة ٣٨٧ | قصة الخاتمة ٣٩٠ | مسئلة الخلاف هل بقي من الاحكام ٣٩٠
ما ورد في اتمة لا يجوز الا حسن لقول العلماء والتصوير حرام ٩٣ | مسئلة اذا صح الحديث خلاف مذهب يجب العمل ٩٣ | مسئلة لا يجوز اتخاذ المساحلة والسروج ٩٣
عليها الخ وما مستندهم من الشرع * على القوي والطوبات وغيرذلك
حديث كذب رسول الله ٣٩٤ | قصة حرث معقل الخ ٣٩٤ | اختلاف القراء في اشباع والاختلاس والاسكان في نورة ونونه وامثالها ٤٠٠
صلى الله عليه وسلم الى عمر ٣٩٤ | وشاة فرقها فرق منها الخ ٣٩٤
علكم بالصدق وايام ٤١١ | قرأ نافع ان ظننا الا ظنا ٤١٢ | حديث ان الله يبغض ٤١٥ | اول بيت وضع بيت الله ٤١٥ | حديث ان الله يحب ٤٢٥
واكم والكذب ٤١١ | وذكر الزكوة والصدقة من ٤١٢ | الكلم الطيب الخ ٤١٥
الخ الخ
ما ورد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن يامرون ٤٣١ | مسئلة اختلاف العلماء رحمهم الله في ٤٣١ | قرأ ابن ذكوان وحمزة ٤٣٢
الناس بالبر وينسون انفسهم الفروع *

انظر من يرد على منكم ٤٣٣

٤٣٤	ما ورد ايما رجل تمنا القطع الليل المظلم لا يلج الجنة احد اعمله	٤٣٧	ما ورد في فضل من دافع عن فضل الصحابة رضي الله عنهم	٤٣٥	وكل قوة ارساد رجال هرقله * حديث اتق ربك ما الايمان بالله وحده	٤٣٦		
٤٣٧	حديث تاخير صلوة العشاء	٤٣٨	النهي عن بيا دلة اهل العراق وطلب	٤٣٩	حديث هل لفتة يا طالب شيئا	٤٤٠	ما ورد في ان من يصبر ويتوكل على الله لا يفرقه شيء في الدنيا	٤٤٢
٤٤٢	فصل خروج النبي صلى الله عليه وسلم قريظة احد وقتال الذين في حصونهم	٤٤٣	ذكر غزوة بدر ما يجلو ذكرها صاحبه قدرته * ذكر قتال جابر ملك وميكائيل يوم احد *	٤٤٤	ما ورد في الاستغفار وصفة الاستغفار * حديث ما اصر من استغفر *	٤٤٥	ما ورد في المشاورة وما هو اهل العلول	٤٤٧
٤٤٩	النهي عن اكل الدلو وادرجا يوجب اسادة لفضي الى الكفر *	٤٥٠	لا يجوز القطع من الصحابة لاجل القرابة يوم احد	٤٥١	حديث لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد	٤٥٢		
٤٥٥	قصة القتال يوم احد	٤٥٦	القتل للمصلحة بالمؤمنين التعجيل من الله تعالى لهم	٤٥٧				
٤٦١	فضائل ترليس ونضائل العرب	٤٦٢	عدد شهداء احد ٧٠	٤٦٣				
٤٦٣	مسئلة اختلاف الائمة في الصلوة على الشهيد	٤٦٤						
٤٦٥	ما ورد في الخروج لترك التشوة	٤٦٦	الجد بالقدر وعدم الخروج من ارض الجنة اه	٤٦٧				
٤٦٨	مسئلة الصبر ما هو وما لا يتاتى الا بالانتقام من الكفار * ما ورد في كتمان العلم	٤٦٩						
٤٧٠	مسئلة امتناع تعلق علم الجصري بحضرت الذات بالعلم المتعلق بالذات وما راد الامام الخمري في الجنة	٤٧١						
٤٧١	حديث صلوة الزيادة على التي سبق غايتا * ما ورد في الصبر والمكاره والزهد والرياضة بانتظار الصلوة بعد الصلوة	٤٧٢						
٤٧٣	حديث اسيد حضير الكتاب	٤٧٤	ما ورد في صلة الرحم وقطعه	٤٧٥				
٤٧٦	مسئلة لا يجوز تزوج فوق الاربع من النساء	٤٧٧						
٤٧٨	نكاح الشغار باطل	٤٧٩	مسئلة لا يجوز دفع مالك اليتيم الى من لا يثبت يحتاج	٤٨٠				
٤٨١	مسئلة حل يجوز للولي الاكل من مال اليتيم	٤٨٢	واذا حضر القسمة اولوا القربى	٤٨٣				
٤٨٤	مسئلة اجماعنا ان النقد احيا بالغبن بنقد وبغيره	٤٨٥	مسئلة الغبن فاحش وبغيره	٤٨٦				
٤٨٧	مسئلة القتل دائم للارث	٤٨٨	مسئلة المسلم لا يرث الكافر وبالعكس	٤٨٩				
٤٩٠	ما ورد في مقالات المهر * مقدار مهرنبات النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه ومن الله تعالى عنهن	٤٩١						
٤٩٢	ابن المزنية يحرم عليه شرحة ابيه الزاني * مسائل المحرمات بالنسب وبالرضاع *	٤٩٣						
٤٩٤	مسئلة وقوع الفرقة بين الزوجين بالسبي او باختلاف الدارين حقيقة وحكما	٤٩٥						
٤٩٦	الكثير المهر لا حد له اجماعا واختلفوا في اقل المهر	٤٩٧	مسئلة المتعة حرام	٤٩٨				
٤٩٩	مسئلة نكاح الزنين بنت ابن المسيب * مسئلة هل يجوز النكاح مع الذاتية *	٥٠٠						
٥٠١	مسئلة قتل الرجل نفسه او غيره وقوله تعالى لا تقتلوا انفسكم * مسئلة بيان الكبائر من الذنوب وما دونها	٥٠٢						
٥٠٣	مسئل ارث مولى الموالات	٥٠٤	مسئل للاسئل ان يسقط ولا يثبت الا على الاعلم الاكبر عند	٥٠٥				
٥٠٦	مسئلة عبادة الله وعدم الاشراك * مسئلة الاحسان بالوالدين والاقربا والبتمى المكين	٥٠٧						
٥٠٨	حديث للرجل المؤمن حسنت ثياب عليها الزور في الدنيا ويجري بها في الاخرة اه	٥٠٩						
٥١٠	حديث لبس من يوم الا ويعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته غداة وعشية	٥١١						
٥١٢	مسئلة وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل والمني * دورة المسيبة غظ النبي او المذي	٥١٣						
٥١٤	مسئلة من لم يجد الماء وهو صحيح مقيم يصلي ثم وصل الصلوة ان لم يرجع لا يعدم فيما اذا رجا	٥١٥						
٥١٦	مسئلة يشترط للتيمم عدم القدرة على استعمال الماء باي سبب	٥١٧						
٥١٨	مسئلة الواجب في التيمم المسح الى المرفقين وما ورد في كيفية التيمم *	٥١٩						
٥٢٠	هل يجوز بالتيمم لكبيرة ما لم يحدث او يجد الماء	٥٢١						
٥٢٢	حديث سبتان موجبتان	٥٢٣	مسئلة يجوز تيمم نافلة بالتوا والقيام بشرط عدم النطر والتكبير	٥٢٤				
٥٢٥	ما ورد في قوله تعالى كلما نضجت جلودهم بدلناهم	٥٢٦						
٥٢٧	ما ورد في ادا الامانة * فائدة في ادا الامانة وبيان الفرق بين النفس من تذكيتها وغيرها قال المعرفية العلية	٥٢٨						
٥٢٩	ما ورد في اخانة اولى ارحم من ارحام ابدا من التزوج والسيد والولد والاخاء والمسترحم رحمه الله	٥٣٠						
٥٣١	الفداء والبقاء المصطفى المستلزمان الزيادة على الاربع	٥٣٢						
٥٣٣	مسئلة وجوب اطاعة الامير معتبد بالرجحان	٥٣٤						

* مسائل الجمعة الصحيحة * مسئلة ترتيب الوضوء والتيمم * مسئلة تفضيل الوضاية من الملك * حديث اذا دخل الرجل الجنة سال عن ابويه وزوجته وولده
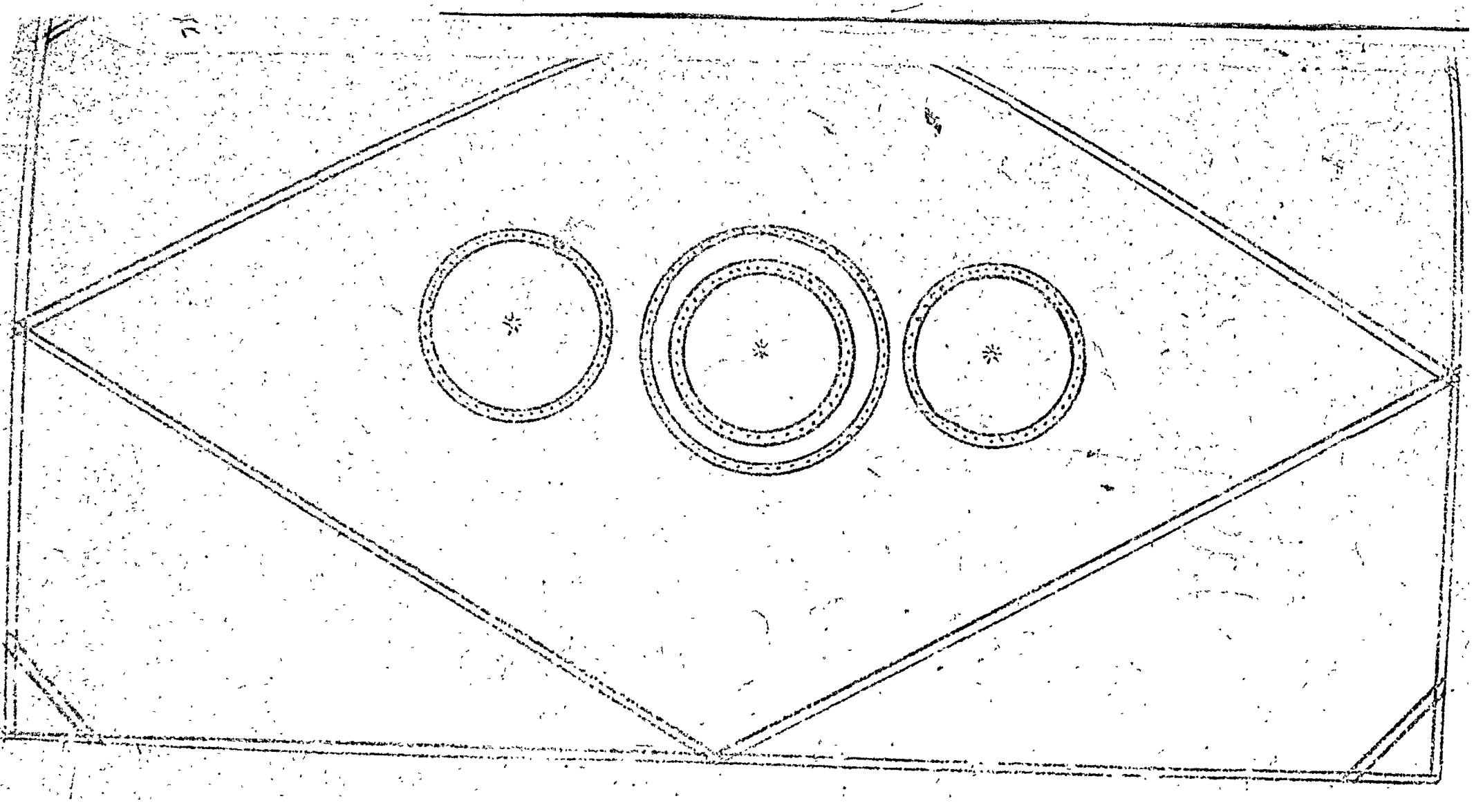
مسئلة اذا رمى الى القاضي جاحد بيمينه وقد قامت عليه البينة	٦٣٥	فتنة محاربة اليهودي والمنافق التي سببها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا احد اليهود ليقضي بينه وبين المنافق فقضى لليهودي فلم يرض المنافق بقضائه صلى الله عليه وسلم وذهب الى عمر فاخبره بالقضية فقال عمر للمنافق اكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فقام عمر الى المنافق فضرب عنقه وانزل الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك	٦٣٩				
حديث من اتى كاهنا فصدقه او اتى امرأة حائضا او اتى دبرها فقد برء مما انزل على محمد	٦٤٠						
حديث لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له	٦٤٣						
حديث استعينوا على انجاح الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود	٦٤٥	مسئلة من الشفاعة الحسنة ترجو ثوابها والشفاعة السيئة الاصلاح بين الناس	٦٤٩				
ما ورد في تشبيك الانامل والعبادة والمصافحة وغير ذلك	٦٥٤						
مسئلة لا يشترط لجواز القتل من القاذف ما مر في مسئلة الردة ويجب عليه القود ان قتل ولو اتى نفسه	٦٦٢						
مسئلة ومن الدماء قتل الغيلة وهو ان يغتال انسانا في بيته او طريقه فقتله	٦٦٣						
مسئلة دية المعاهد ثلث دية المسلم	٦٦٦	دية المرأة على النصف من دية الرجل	٦٦٥				
مسئلة دية مسلم لورثة اجير مسلم ليس لوارث مسلم	٦٦٨	مسئلة المسلم والكافر سواء					
مسئلة من ترك الكبيرة ليس بكافر ولا مخلد في النار	٦٧٣						
مسئلة اذا ارادت قرابات قتيل قتله سلاح كفوا عنها	٦٧٥						
مسئلة حرمة الفرار عند التقاء الصفين مسئلة يشترط للجزاء الزاد والراحلة	٦٧٨						
مسئلة الحرة من دار الكفر على القادر عليها فديت محكمة	٦٨٠						
مسئلة قصر الصلوة في السفر من غير خوف	٦٨٩	مسئلة صلوة الخوف	٦٩١				
حديث كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه الظاهر ان المراد به رد السلام	٦٩٥	مسئلة اوقات الصلوة	٦٩٥	قصة سراقة طعن بن فارد من مدلج برمحه فرفعه بن رفاعة بن رافع	٦٩٩		
ما ورد في الوسوسة وان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم وفي لمة الشيطان ولمة الملك	٧٠٦	حديث ما من مولود الا يولد على الفطرة	٧٠٦	حديث قد بدى الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من السنة	٧٠٧		
ما ورد في ان الانسان يحرز دين في الدنيا ثم يوزن يوم القيامة حتى يقول الله ليس لكم ذنوب والكفار يجزون بسيئاتهم	٧٠٩	حديث ومن يرد حسنة فله عشر حسنات ومن جوزي بالسيئة لم يضعف واحدة من عشر	٧٠٩				
حديث لما التقى ابراهيم بن ادهم قال له جبريل هل لك حاجة قال اما اليك فلا الحديث	٧١١	تحقيق مقام المنام واعطاء ذلك المقام للعجل دبعد الف سنة لدعائه صلى الله عليه وآله وسلم اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم * حديث مثل امتي كمثل المطر	٧١٣				
حديث من كانت له امرأتان فمال الى احداهما مسئلة القسم بالليالي للزوجة الجديدة والقديمة والامة والحرة والحضر والسفر	٧١٨	مسئلة ترك احد الزوجات لحقها كما فعلته السودة وجواز الرجوع في القسم	٧١٩				
ما ورد في فضل اهل فارس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان الدين عند الثريا لنالة رجال من فارس	٧٢٠	قلت نعم هذا في مستحقاته ما ورد التوسل بهما والدين النقشبندي	٧٢٠				
حديث من كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها	٧٢١	فالواجب على القاضي مسئلة ويجب على المأموم الاعتماد على الامام في التسوية بين الخصمان	٧٢٢				
حديث مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين	٧٢٥	مسئلة هل يجوز اشتراط الكافر عبدا مسلما مسئلة المرتد بين امرأته المسلمة يتقبل الارتداد	٧٢٥				
حديث الصيتان ما تالا تفعل البادي ما لم يعتد المظلوم	٧٢٧	ما ورد في ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار	٧٢٩				
وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته	٧٣١	حديث قيل كم اتعوذ من المعادم قال كل يوم سبعين مرة	٧٣٠				
وجوب كمال الايمان وهو الايمان العقيدي بعد الايمان الحازي	٧٣٣	ما ورد في نزول عيسى عليه الصلوة والسلام	٧٣١				
ما ورد في عدد الانبياء عليهم الصلوة والسلام	٧٣٤	كان زاود يخرج الى البرية فيقوم ويقرأ الزبور	٧٣٣				
مسئلة هل يعذب الخلق قبل بعث الرسل	٧٣٥	مسئلة معرفة الانبياء باعيانهم لا تشترط لصحة الايمان	٧٣٧				
ان النصارى ثلثة اقسام	٧٣٧	حديث قال عيسى كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمني	٧٣٧				
مسئلة ميراث الاخوة والاخوات مع البنات او الابن عند عدم الولد وما لهم مع البنات	٧٣٩	تمت بعون الملك الوهاب